ذكر انها

شهادة الجنس مقبولة

لا تخالف الغير حنيفة عن | في تسعة للصلاح

الوقف والارضاع ثم | وما على من كلامه جناح

حبس الامل وعتق الصغير | الولاء والعتق ايضا والنكاح

وفي الطلاق للكفار قبل الدخول | فحرمة بالاسلام لانتساخ

رويت هذا احمد في كما هو صحيح

فافهم ونقيت الشرح واعدل على ماقاله الترمذي والصحاح

العلم بدر والشمس نوره | ولا تكن جاهلها طامطاح

ومما وجدته بخط شيخنا العلامة البدر الملة وقمر الاهله سيدي المحروس عبد الرحمن بن محمد بن محمد بهيمنه العرشي عما حاه لك سعا
ما هذا لفظه روي ان الامام القاسم الرسي رحمه الله تعالى يبيع له في
المنورة بخمسين مثقال ورقاً متوجها بها الى جبل الرس فلقيه شاعر
فانشده بهذه الابيات يقول فيها

ولو أنه نادى المنادي بصوته ... ببطن منى فيها تضم المواسم
من السيد السباق في كل غاية ... لقال جميع الناس لا شك قاسم
امام من ابنا الائمه قدمة ... له الشرف المعروف والمجد هاشم
ابوه علي ذو الفضائل والنهى ... وابناوه والامهات الفواطم
بنات رسول الله الكرم نشوة ... على الارض والاباء ثم خضارم

فاعطاه الخمسين المثقال واعتذر اليه انتهى كما وجدت بخط شيخنا
المذكور عافاه الله ونفعنى بعلومه امين وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله الغني
ابرهيم بن علي النعمي
لطف الله به وبوالديه
... ربيع اول
١٢٩٩

صار هذا الشرح العظيم [illegible]
بالشراء الصحيح [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الله

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه العصبة للسيد محمد [illegible]

[illegible] وبهتان
[illegible]
[illegible]

الله

هذا الشرح المبارك

هذا الشرح المبارك والسر المبهم

جمعه ابن صاحب الحقق [illegible]

لا إله إلا الله

ان الله يامر بالعدل والاحسان

وان الله علاك [illegible] وما ندري

[illegible] انت محمد وما بذري

ان الله يامر بالعدل والاحسان ان الله يامر بالعدل

وان الله علاك [illegible] وما ندري وان الله علا

[illegible] انت محمد وما [illegible]

---

لله در من قال

تفرق بين المؤمن خير غلة تدل على احد الخصال القبائح

نفاق واقلاس ولوم وخسة وبغض علي وهو راس الفضائح

محمد بن [illegible] العاملي

الباطل في الغني يوخذ ورق

[illegible]

واله الثاني

[illegible] الشرح ملك

[illegible] الرحمن

[illegible] عثمان

[illegible]

شرح عناقي وراه الصحيح
على متن العلامة
المحقق حسام الاسلام والدين
الحسن بن الحسين افويطا
وكافة الملتقطون

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح عناقي العراة على الفاظ العلامة محمد التفتا

الله يكون في عونه ويعيد اعمال العباد والى الباب المولى لوجهه الكريم
وكان الفراغ في ثاني شهر الحجة في سنة ما كتبه الفقير الى رحمة الله تعالى على التمام
كتبه الفقير المعروف بالديب والعبد اسماعيل ابن احمد

كتبنا كان الشوق

فصال كتب كتاب الشوق مني اليكم وفي املي اني اعود اليكم
فان جاء كتاب الله بيني وبينكم وعند غيبنا فالسلام عليكم
فالله لو كتبنا

كتبت كتاب الشوق فان جاء
مني اليكم وفي املي اني اعود اليكم عليكم
منكم الله بيني وبينكم ومن غيبنا ما السلام عليكم

في باب الصفات في الطلاق

قال الله تعالى

روى بعضهم قال حضرت مجلس الرشيد واجتمع عنده جماعة منهم
ابو يوسف القاضي وكان لا يقول بعلم العربية ويقول اذا فهم
عني ما اقول فهو بعد ذلك من المتكلم ما يقوله فلا حاجة لي العلم
العربية وكان هذا اول ... فقال الرشيد يعظم عليه لانه
من ولاة القضاء ... الكسائي ... الحال واراد ان يشا له عن
ان ابا يوسف قال كذا وكذا وقد حضر وانا اريد ان اسال من كلمها جهلها
بني تجله به حتى يعلم انه محتاج الى العربية التي من لا يعلمها جاهل
كان ... ان علم العربية اصل من الفقه لانه لا يتم الا به فهو
الكسائي ... يا ابا يوسف انه ... ما يتكلم ما يقوله ولا حاجة
فقال ... اذا ... فهمت ما اقول قال يا ابا يوسف ارايت لو دخل
لي اليها بعضهم ... ابا عبد ذلك وقال يا ابا يوسف حتى ما تقول
عليك رجل معه غلامه فقال ... ان شربت تعبدي حتى ما تقول
وما حكم ... ان شرب فقد عتق فقال ابو يوسف
خلفت والله في موضع الحرام ... وان شرب الحلال فحل فقال ان
حلا عنها فقال له هارون فقال ... فعل العربية تقدير
الاولى تكون شرطا ... والثانية ... لا يلبث الا الفعل المستقبل ولا شي عليه
المثلة في القربة ... اذا شربت بعد ... القران ان الثانية معنا
وان شرب ... بعد شربه بعد عتق ... ان انصح لكم ان كان الله
اذا في ... ولا ينفعكم نصحي ... فقال يا ابا يوسف ارايت
يريد ان ... هذا ... ثم قال عليه مثله بانه فقال الا انني الاواحد
ان دخل عليك رجل ... يا ابا يوسف حرمت الحلال وحللت الحرام
ثم ذكرت ... طالق ... فقال يا ابا يوسف ... الاولى
محل ابو يوسف فقال الرشيد ... من النحو والقران ... الاول ... الثالث
واما في زيادة ... الاولى ... الكلام الاول
فقه ثبت ... الاولى بعد ... راجعه الى الكلام ... يا ابا
من كتاب الله ... ثم القا عليه مثله بالله فقال يا لك
الاسقنا ... فقال ابو يوسف ... ان دخلت فانت طالق
يوسف ارايت ... عليك رجل وزوجته فقال ما يلزمه عندي قرق
ثم قال ... ان دخلت الدار ثم ذا حكم عليه فقال له
... المسئلة فنحن متعلمون ... هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم صل على ... سيدنا محمد ... كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

... شرح ... العبد ... محمد ... ١١٨٥

فايدة الصنف في اقربت النوبه والعمل
اوهو الناقله والعدل الفرضه او الوكالة
والعدل الكبيل اوهو الاكتساب والحيلة
اوالحيله ومنه لا يستطيعون ضربا ولا
لا يستطيعون ان يبطش دواعي العصمه

باب الصلاة

تسبيح الرب لبعضه بكنه ويجعل في كفن الميت وهو سبحان
من هو في الجلال موحدا وبالتوحيد معروفا وبالمعروف موصوفا
وبالصمد على لسان كل قايل ربا وبالربوبية قاهرا وبالقهر
للعالم جبارا وبالجبروت حكيما وبالحلم والعلم رؤفا رحيما
سبحانه كما يقولون وسبحانه كما هو اهل لونه تسبيحا يسبح له
السموات والارضون ومن عليها ويحمده من فوق عرشه
والحمد لله ليس غيره فيها كفاية ربا ووليا وهو اسرع
الحاسبين تمت
في نسخة جدوده

ويندب بعد الدفن ان يقف عند القبر ويقرا ما تيسر من القران
ويدعو للميت بالتثبيت له عند مسألة منكر ونكير وهما
ملكان يسألان العبد من ربك ومن نبيك وما المعتقدون
تمسك في ذلك قوله تع يثبت الله الذين امنوا الاية وما حكا عن العاص
عليلم من اثبات ذلك وان المراد بالملك الذي كان يفعله في الدنيا
وتبرا منه فلا يلبسه عليه في ذلك لا يوثق به عنه لمضاد منه الاثار
الواردة في ذلك هكذا في حاشية الهداية عن الدواري قال في
شرح الابانة وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان
يسال رواه ابو داود قال في الهداية وهما مشهوران اما التلقين
للميت فبدعة عند العترة قاله في شرح الابانة واستحسنه
بعض فقهاء الشافعية وذكروا في ذلك احاديث تمت تكميل

من قوله نكاية وعلها بعد اشترطا عدة كالعصب

فايدة وهل يصح من البايع اقامة بينة
الوقف اولا لان بينته تكذيب دعواه
اذ كانه اقر بفسود البيع وصحته ودعواه
للوقف تبطل ما اقر به والجواب انه يصح
منه اقامة البينة وتسمع بينته وان لم
تصح الدعوى لاجل المبطل والاصح قبولها ان
المدعي اذ كانه ادعا فساد البيع والبيع
صحيح ولكن لا ينفذ الا ببينة ولو تسلك
انها تسمع منه لزمان لا تسمع لعاقد بينته
على فساد ما عقداه والظاهر خلافه فتقبل
بينة البيع ودعواه ... للقاضي عبد الله حسن
الدواري رحمه الله

هذه الابيات للكميت

إني أحبّ أبا السبطين خيدنة ... ولا أسبّ أبا بكر ولا عمرا

ولا أقول إذا لم يعطيا فدكا ... بنت النبي ولا ميراثها غدرا

الله أعلم ماذا يأتيان به ... يوم القيمة ما عذرا إذا اعتذرا

العشرة المشهود لهم بالجنة علي والثلاثة وابن عوف

وسعد منهم وكذا سعيد كذاك أبو عبيدة فهو منهم

وطلحة والزبير ولا مزيد

في تضمين الحرس

بخط الله المبارك

هذا الخط جواب من مولانا المتوكل على الله علي ولد المؤيد بالله

بسم الله الرحمن الرحيم وسلام على عباده الذين اصطفى وعليكم السلام

ورحمة الله وبركاته وعرفنا ما ذكرتم في هذه المسألة فقد نبه علي عليكم

على العلة في تضمين الاجير المشترك بانه لا يصلح الناس الا ذلك

وانها هي المطرفي الصلاح فهو لا المتناحرين على الحفظ ان نحن

لتهم لم نؤمن ان يكون سببا لاهدار اموال الناس وان ضبط عليهم

حصلت الضيانة الا ان الدعوا التي لا قرينة عليها ولا امارة ليست

كالتي قامت امارتها وقرائنها فيعمل في كل بحسبه نظرا الى الصلاح

وتحريا لوجه الحق والله سولا الاعانة والتوفيق بعد سؤال المقه

تضمين الحرس مشكل من وجوه منها انه لا يد للاجير لكون المغانيق

مع اهل الحوانيت ومنها قبول قول المدعي من غير بينة ومنها انه

لا يطلب من الاجير عين وانما تطلب من المواجر وهو المدعي وهو عكس

الشريعة ومنها قبول قول المدعي في قدر ما ذهب وجنسه وصفته

ومنها ان دخول الحرس في هذا الزمان في الحراسة قد تكون بغير

اختيار منهم ومنها انها ضمانه مما لا يسب في ذمة ولا يسب بينها

ومنها انها ضمانة ما يسرق وهي ضمانة باطلة ومثله ذكر الامام

عز الدين عدم الضمان على حارس الحانوت لانه لا يد له المشترك

لا يضمن الا ما قبضه وفي حجة الذويد فانه عن يده الاجير

حفظ الدكان اذا اخذ ما فيه فلا ضمان عليه لانه لا يد له على

المال قاله الماوردي ومثله ان الخفير لا ضمان عليه ونحو مثله

عن بعض النقل ذكره الدميري في شرح المنهاج ص النووي

مسألة ولا يصح اشتراك فيما يحصل من الهبة

وقبض الزكاة لان التمليك لمن قبل وتعين له ان له

الا ان يبين القابض ان الواهب غير قبضه له

ولو كان لهما معا

اذا كنت ملتمسا لامر ... وجاب الخطب في عدد حما

وفاتحة الكتاب فان فيها ... لما احببت سرا اي سر

فداوم درسها في كل وقت ... وتم في كل ظهر وعصر

وبعد صلاة مغرب كل يوم ... الى الخمس

وبعد صلاة عشاء

لعلها الغفر نقل ما شئت من عدد حاجة

وطول مجابه وعلوته ... ومن فقر وعز وانقطاع

ومن كربة ... الا تعسره الليالي

الأولى التشبيه في ... اذا الاجماع ثلاثون

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

قال شيخ الغزالي رحمه الله

الذي يلحقه الاجازة الشيء والبيع والشراء والهبة والصدقة والعتق والذي يكون منهم

البكر والعالم بالبيع لمن ولد على فراشه فيسكت عن البيع والعلم والعالم من عيب عقد

[illegible] اوسع او بيع او شراء ... والسمع اذا علم بالبيع والراهن يعلم بيع المرتهن بعد

البيع ... وتكون الاجازة ... وفسخ في كل والذي ... عليه من الكتاب

... الاحتساب ... وهي على جرية الاصل

وعلى عقد الامة وعلى الرضاع وعلى ... وعليه ... وما كان ...

الا ... الا ... عقود ... النكاح والبيع والاجارة والهبة

والصدقة على عوض والصلح ... النكول ... بالرد ... الاجارة

... منها ما لا يبطل بالرد ولا يحتاج القبول العتاق والطلاق ...

السلعة ... والوقف والنذر والوصية بعد الموت والعفو

والرهن والضمانة ... والابراء ... الدين والاقرار عن القصاص ومنها ما

يبطل بالرد ... يحتاج القبول الابراء الدين والاقرار والوصية قبل الموت

الذي يصح من الشهادات ... على ... او على ... الى الاقرار او عقد

... الشهادة ما وقع ... او ... ما ادعاه المدعي او على

... عن النفس ... او عن ... الشاهد ...

... او لم يوصلها ... ان ... الا ان ... الاقباض

... والصدقة ... والرهن والهبة ... والاجارة

... والنكاح والطلاق والعتاق والخلع والصلح ... العهد ... لا يحتاج

... بالولد ... كالبيع والهبة ... والصلح

في الاموال والاجارة ... الاضافة ... تعليق ...

... لم ... بعد

... والقسمة ... واختار ...

... لم ... المبيع ورجع الى

... الاستهلاك ... او وقفها ...

... ثمنها ...

... الرق ... قبل ... الثمن ... الربع ...

قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم الاخرة الخلوف بضم المعجمة واللام اخره فاء

[illegible] من فم الصائم يعني ريح الفم من الصوم اطيب عند الله زاد احمد

وابن حبان يوم القيامة ... ريح المسك فقيل ... ان بالى يوم

القيامة ... اطيب من ريح المسك ... التي ... ريح ومنه

... الشهيد ... اطيب من ... الطاعات ... تفوح ... المسك

... العبادات ... والاخرة

... ابن عبد السلام وابن الصلاح ... الاخرة

... ان ذلك ... ريح المسك

... ابن الصلاح ... البيهقي ... القيامة ... الرائحة الكريهة ...

وهذا ... الخلوف ... ان الشهيد ... ريح المسك

... من الخدمة ... الخلوف ... على دم الشهيد ...

... بانه اطيب انتهى ... للاستحقاق

والخلوف وصف ...

من قوله حاجة

أطلق في جمع الجوامع ... المقلد على ... قال ابن ... لا انه لا يجد

... من ... محمد ... احتياجها

وغيره ... 

من قوله معدمة ... التي ... المعلقة

معدمة بفتح الدال ... الفتح ... ان الذي تضمنته ... العلم ... فيل ... بعدها ... بعدها ... والزكاة والصوم ... العلم ... عليه ... وموضوعه ... منه ... وقد ... الكتاب ... منه

قوله مجتهد يعني انه لا يجوز للمقلد ان ... علم ... انه ... العلم ... او الاستفاضة ... او علم او ظن ... او عدم عدالته ...

من قوله المعلة

وهو مشتق من ... العلاده ... العالم ...

من قوله اصول الفقه

وهي القواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية ...

# كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمة الأطهار

انتزعه من لم ينازعه في الورع الشحيح منازع وجمعه من أضحى لشتيت الفضائل أحرز جامع

موضح الدين فأتوا بأدلة أضوأ من المصباح ومحقق الحقائق بحجج نيرات

صحاح فهو إذ ذاك للكل يغني عنهم مفتاح

أبي الحسن عبد الله بن مفتاح رحمه الله تعالى

رحمة الأبرار ووفقنا وإياه

ما كتاب الحد

ما قوله في على حقيقته

لعله احبارا لو لي عليهم الله تجوز للشهود التأمل بالنظر لحدث المغيرة
روي عن عمر استعمل المغيرة بن شعبة على البصرة وكان
نازلا في شعول دار وكان ابو بكرة ونافع وشبيل بن معبد
وزياد في علو الدار فهبت الريح ففتحت الباب ورفعت
الستور فرأوا المغيرة بين رجلي امرأة فلما كان من الغد تقدم
المغيرة ليصلي بهم فأخذ ابو بكرة ... عن مصلانا
وكتب بذلك الى عمر فاستحضر عمر المغيرة والشهود اليه
فلما قدموا اليه عليه شهد ابو بكرة ونافع وشبيل على
المغيرة بالزنا وصرحوا عليه به فلما اراد زياد ان يشهد
قال عمر هذا رجل شاب لا يشهد الا بحق ... فقال اما
... فلا اشهد به ولكن رأيت امرا منكرا قبيحا رأيت ...
تنبو ونفسا يعلو ورجلين من خلفه كأنهما اذنا حمار ولا
ادري ما وراء ذلك فقال عمر الله اكبر وجلد الثلاثة الذين
صرحوا بالزنا وروي انه لما جلد عمر ابو بكرة قال ابو بكرة اشهد
الف مرة ان ... زنا فهم عمر ان يجلده فقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ان كنت تريد ان تجلده فاعط صاحبك احجاره
واراد علي عليه السلام تنبيه عمر ان تكرير ابي بكرة للشهادة لا حكم
له لانه بمنزلة قوله انا على ما كنت عليه فيما شهدت فاراد ان كانت
شهادة تجلده فليس بأن تحد لتكرير اولا من ان ترجم صاحبك
اذ قد ثبت بشهادة اربعة بالزنا ... دليل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم

## فصل

ذكر فيه مولانا عليه السلام [illegible]

يعني انه لا يكون له الا خلاف بعد تبيينها تقديمه لا يتبع المقلد مجتهدا يعني انه لا يكون له الا [illegible] التقليد وهو قبول قول الغير من دون حجة [illegible] ما يجوز فيه التقليد من الاحكام وما لا يجوز [illegible] او اصول الفقه او اصول الشرائع بان التقليد [illegible] ومن يحرم عليه وما يجوز فيه التقليد من الاحكام الاصولية سواء كانت من اصول الدين او اصول الفقه والمسائل الفرعية اجتزا باسم الاصولية [illegible] عن القسمين وابى القسم ايضا العملية فقال ابو اسحق بن عياش والامام يحيى يكون التقليد في اصول الدين [illegible] الظنية وهي التي دليلها ظني [illegible] الفروع العامة مسئلة الشفاعة وتشنيع من خالف الاجماع بانه لا يجوز التقليد فيها [illegible] وهي التي دليلها قطعي وهو النص المتواتر والمتلقى بالقبول على خلاف فيه والاجماع المتواتر [illegible] والقطعية [illegible] اصلها قطعي ونص الفرع نصا او اجماعا [illegible] او قياس [illegible] الذي يكون دليل اصله ودليل العلة الجامعة بينه وبين الفرع [illegible] عند اكثر الامة وذهب الجعفران وجماعة من البغدادية الى [illegible] القياس الذي يكون [illegible] المسائل التي تجمع هذه القيود جائز [illegible] فالتقليد في المسائل القطعية من الفروع لان الحق فيها مع واحد فالمقلد لا يامن ان يقلد المخطئ قال [illegible] على القاضي وعنده في الفروع وغيرها قالوا وانما القاضي [illegible] الحكم [illegible] على التحقيق [illegible] التقليد في المسائل القطعية من الفروع لان الحق فيها مع واحد فالمقلد لا يامن ان يقلد المخطئ [illegible] لا يجوز التقليد في المسائل القطعية [illegible] اجماع الصحابة على تجويز فتوى القاضي في مسائل الفروع قطعيها وظنيها [illegible] صحيح الا انه قد علم [illegible] ذلك على جواز تقليده في القطعي والظني ثم اما بجانبي يكون له التقليد مولانا عليه السلام هذا [illegible] للاستثناء [illegible] الدليل ولا اتكال [illegible] الا المجتهد فانه لا يجوز له التقليد ولو وقف على نص [illegible] فانه لا يجوز له تقليده وهو تنبيه على الدليل [illegible] غير المجتهد لا له اي لا المجتهد فانه لا يجوز له التقليد [illegible] لا يجوز [illegible] وقال ابو علي انه يجوز اذا كان الغير صحابيا [illegible] تقليده للاعلم مطلقا وقال محمد [illegible] انه يجوز تقليده [illegible] المجتهد في الحكم فاما بعد ان اجتهد فالاجماع منعقد على [illegible] علم [illegible] الاقوال [illegible] انه يجتهد فيه ويترجح له قد [illegible] باجتهاد نفسه لا غيره قال عليه السلام [illegible] الى اجتهاد غيره [illegible] انه يجتهد فيه [illegible] ولا في عملي يترتب العمل به في الواجب والجائز على اي عملي اي لا يكفي [illegible] انه لا يعدل عن اجتهاده الى اجتهاد [illegible] التقليد فيه [illegible] بقولنا [illegible] في العمليات ما لا يجوز التقليد فيه [illegible] المؤمن وحقيقتها [illegible] يترتب على العلمي هو [illegible] لا يكون التقليد فيه ولا العمل بالظن لان ذلك لا يكون الا من علم [illegible] فيه الا العلم [illegible] دار الاسلام [illegible] ذلك تعطيه [illegible] وذلك وان كان [illegible] الاسلام الا بان يعلم [illegible] انه [illegible] ومما دار [illegible] وهي نقيض الموالاة [illegible] من المؤمنين والامثل [illegible] الاسلام [illegible] الكفر او الفسق وهما مما لا يكون التقليد فيه [illegible] ايضا لا يكون التقليد فيهما ولا يكفي في العمل بهما الا العلم [illegible] او [illegible] قوله [illegible] وهو المتمكن من استنباط الاحكام [illegible] من حصل فيه شرطان [illegible]

## فصل

[illegible] من ذلك من جمع علوما اولها علم العربية من نحو وتصريف ولغة ليتمكن بذلك [illegible] عليها [illegible] عن ادلتها [illegible] الايات المتضمنة للاحكام الشرعية وقد قدرت خمسمائة اية قال [illegible] الشرعية عن ادلتها [illegible] معاني الكتاب والسنة وثانيها الايات [illegible] من بعض الاحكام [illegible] من ظواهرها وفحوى اجمعها فاما ما يستنبط من معاني [illegible] مولانا عليه السلام اعني التي هي [illegible] الاحكام [illegible] الا انها غير مشروطة في كمال الاجتهاد بالاتفاق ولا يجب [illegible] كثير وشيخه كما نقل الحاكم [illegible] من الاحكام فانها [illegible] في الشرع [illegible] من وجدانها عند الطلب من دون ان [illegible] به ان يحفظ غيبا بل يكفي ان يكون عارفا بمواضعها [illegible] ولا يلزم الاحاطة بها بل يكفيه كتاب فيه [illegible] على القدر [illegible] جميعا وثالثها ان يكون عارفا [illegible] او الشفاء [illegible] مذهبنا او نحوهما ولا يلزم في حفظ السنة [illegible] الحديث في الاحكام نحو كتاب [illegible] الذي يعرض طلبه من دون امر الكتاب [illegible] ما ورد من الحديث [illegible] جميعها غيبا بل امكان وجدان الحديث [illegible] كتاب مبوب على ابواب الفقه وكل [illegible] فيما يلحق به [illegible] وهو انه لا يلزم [illegible] معها العمل بالخبر [illegible] في الفروع [illegible] المسائل التي وقع الاجماع [illegible] احد الطرق التي [illegible] الكتاب اذا كان قد عرف الابواب [illegible] قال عليه السلام الا انها قليلة [illegible] الدعاء [illegible] عليها [illegible] هذه الامة [illegible] كعامة [illegible] والتابعين وغيرهم التي [illegible] الاجماع [illegible] من الصحابة والتابعين [illegible] فوجدنا اكثرها مستندة الى [illegible] الاجماع فيها بالتواتر [illegible] وهو [illegible] موجود في الايات والاحاديث [illegible] [illegible] من الاجماعات [illegible] هذه النسبة التي [illegible] لكن ينبغي حفظ ذلك [illegible] فلا يخرج عن ذلك الا القليل [illegible] لانه يشتمل على معرفة [illegible] العموم [illegible] من [illegible] الاجماع [illegible]

والمبين وشروط النسخ وما يصح نسخه وما لا يصح وما يقتضيه الامر والنهي من الوجوب والتكرار [illegible] والفور وغيرها واحكام الاجماع وشروط القياس وصحيحها وفاسدها وكل هذه لا يمكن استنباط الحكم الا بمعرفتها فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد مهما لم يكمل قال عليه السلام ورابعها الايات والسنة ومسائل الاجماع كما ذكر فاصعبها علم العربية فانه لا يبلغ فيه درجة التحقيق الا بعد زمان وامعان تم اصول الفقه فانه يحتاج الى التحقيق فيه ودونه [illegible] الا لمن نور الله قلبه وفتح همته [illegible] فيه حتى قضى وطره وقد اشترط غيره الكلام وليس عندنا بشرط [illegible] علم الجرح والتعديل في رواة ما يحتاج اليه من السنة وقد صحح المتاخرون خلاف ذلك وهو ان المعتبر صحة الرواية عن المصنف ثم التعهدة عليه ومنها اصول الدين وهو عند نا شرط لكمال الدين فاما انه لا يمكن استنباط الحكم الا [illegible] ذكره عليه السلام في الغيث وجعل في البحر اصول الدين من علوم الاجتهاد قال لانه لتوقف صحة الاسناد بالشرعيات على تحقيقه ثم ذكر عليه السلام الشرط الثاني في قوله عدل اي ذلك المجتهد عدل والعدل له حقائق اتقنها ما قاله ابن الحاجب محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة

قال عليه السلام وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر مطلقا وترك بعضها عدة كثيرة من المكروهات [illegible] كثير فيه اللعب والنظر [illegible] وترك بعض المباحات وهي ما يجده العقلاء [illegible] غير كفو كالحرف الدنية [illegible] وصحبة الطبول [illegible] من المباح وخدام الحمامات وسواس الجمال والخيل ونحوها وكاللعب بالحمام [illegible] فان هذه كلها مسقطة للعدالة فلا يكون تقليد من [illegible] ما لم يرجع الى النزه قال اعتيادا والاجتماع بالاراذل في الكبائر ما لم يعلم كونه كبيرا [illegible] من كتاب الله او سنة نبيه او اجماع مستند اليهما حيث

قال عليه السلام ولما كان [illegible] النزاع في مفهومه لكنه يؤول الى الكفر او الفسق بما يشتمل من الوجوه سمي صاحبه كافر تاويل كالمجبر او فاسق تاويل كالباغي وكان حكمه كافي التصريح عند نا في تحريم التقليد اشرنا الى ذلك بقولنا عدل تصريحا وتاويلا اي [illegible] من جهة التاويل [illegible] قال ابو القسم يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التاويل واخذ الخبر عنه وقال [illegible] القضاة لا يجوز الاخذ بفتواه ويكون احد الخبر عنه وحكى من يريد التقليد المعترب عن حال هذا الذي يريد تقليده [illegible] ان يرى استشهاده اي استشهاد هذا العالم للقضاء حيث يرى الناس ياخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة [illegible] تكون في بلد سوكته وهي التي دولته امام حق [illegible] تقليد فاسق التاويل الظن بصلاحيته اذا كان [illegible] لانه يحمي لم يحك عن الكلام بان المستفتي الذي يحرم عنده تقليد فاسق التاويل ان يكون هذا المنتصب فاسق تاويل او كافر تاويل عنه فلا يجوز له الاخذ عنه اذ لا يحصل له غلبة ظن بصلاحيته حسد قال عليه السلام [illegible] كان البلد الذي هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب في الظن انه ليس كذلك وانما قلنا المعترب لانه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز الاخذ عنه وان لم يجد عنه غيره وكذا لو اخبره عدل بصلاحيته الاعلى قول من يعتبر في التعديل اكثر من واحد

## فصل

وقد تقدم بيانه متنوع في الاجتهاد حقه في الشرعيات العمليات الظنيات فهو مصيب يعني اما وصلته [illegible] المسئلة من ايجاب امر او تحريمه او ندب به او اباحته او الكراهة في ان الله تعالى منه وهو ان الله تابع لما ادى المصلح [illegible] الى نظره تابع لمراد الله تعالى وليس القصد بتوفيه الاجتهاد حقه ان يعلم انه قد اصاب في نظره بل يكفي غالب الظن [illegible]

قال عليه السلام وقولنا في الاصح اشارة الى الخلاف الواقع في ذلك وهو انواع الاول ما ذكرناه وهو قول ابي علي وابي هاشم وابي عبد الله البصري وقاضي القضاة ومن اهل البيت المؤيد بالله والمهدي احمد بن الحسين [illegible] القول الثاني الى الهذيل واختلف هؤلاء في حكم المخالف فمنهم من قال مخطئ معذور وهم بعض [illegible] ومنهم من قال [illegible] ان الحق مع واحد [illegible] المريسي والاصم وابن علية قال الاصم وينقض به حكم الحاكم ومنهم من قال [illegible] الاشبه عند الله [illegible] قال عليه السلام وكلام المنتقدمين من ائمتنا وغيرهم يحتمل [illegible] القول [illegible] على الثاني والحق من المجتهدين بالاخذ عنه وتقليده او في [illegible] نعيه ما يدل على هذا القول [illegible] من الطريق الى كمال الميت في غالب الاحوال ولانه قد خالف في صحة تقليده بعض [illegible] والاعلم حيا كان ام ميتا فهو اولى من الاورع مهما لم يقدح في عدالته اي عدالة الاعلم واما [illegible] بالتقليد بخلاف الحي والاية المشهورون من اهل البيت بكمال الاجتهاد [illegible] لان الظن بصحة قوله اقوى لقوة معرفته بطرق الحادثة [illegible] ام لا كزين العابدين [illegible] اولى من [illegible] تقليد [illegible] قال عليه السلام وانما كانوا اولى لوجهين احدهما قولنا [illegible] صحة اعتقادهم لان علماء المشهورين [illegible]

[illegible] تواتر عنه تخطئه المجبرة والمجسمة وغيرهما ممن احتمال اعتقاده تعلم بذلك وبنصوصهم ايضا ان اعتقادهم يتضمن [illegible] والتوحيد على كمال ولم يسمع من احد من الناس انه نقل عن واحد من مجتهديهم ما يخالف العدل والتوحيد بخلاف [illegible] فانهم وان كانوا متمذهبين بمذاهب وكثير ممن تقدم نقل عنهم احاد من الناس ما يقتضي الخطا في مسائل اصول الدين فانه [illegible] ذلك بقولنا وتنزههم عما رواه البويطي من [illegible] وعن غيرهم [illegible] ابن حنبل فان اهل البيت [illegible] تمادوا عن هولاء من اجابة العدلية [illegible] وذلك يستلزم الجبر وتجويز الرؤية على الله تعالى يوم [illegible] وذلك يستلزم التجسيم عند بعض علماء الكلام وان لم يستلزمه فلا كلام في خطا اعتقاده وغيرهما اي وغير هذين [illegible] كالتجسيم والمصالح اما القول باجابة العدلية [illegible] واما تجويز الرؤية فرواه البويطي عن ش والتجسيم [illegible] عن ابن حنبل واما المصالح فروي عن ك قال عليه ونحن ننزههم عن هذه الرذائل لانها تقتضي اختلال الايمان [illegible] منهم على يقين ولا ننقل من هذه الرذائل الا [illegible] ولا يفيد [illegible] الا التواتر ولا تواتر عنهم بذلك سيما [illegible] لكن قد قيل في المثل [illegible] والى الوجه الثاني اشرنا بقولنا وتخيري المرشد وما اهل بيتي كسفينة نوح [illegible] اصحاب السفينة حتى [illegible] وقوله صلعم اني تارك فيكم [illegible] ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا كتاب الله وعترتي اهل بيتي ان اللطيف الخبير نبأني انهما لن يفترقا حتى يردا [illegible]

## فصل

والتزام مذهب امام معين كالهادي والقاسم وغيرهما من مجتهدي اهل البيت وكالشافعي [illegible] عن اهل البيت حيا كان ام ميتا فان ذلك اولى من ترك الالتزام ولا يجب الالتزام بل يجوز [illegible] مجتهد اخر والخلاف في ذلك مع قوم من الاصوليين كالشيخ الحسن الرصاص والشيخ احمد قال [illegible] هذا في حكم وهذا في حكم [illegible] ولا يجمع مستفت بين قولين مختلفين في حكم واحد [illegible] احتراز من الحكمين فلا يجمع بينهما [illegible] على صورة لا يقول بها امام منفرد قال عليه ثم اوضحنا ذلك بقولنا كنكاح خلا عن شهود عملا بقول ح وعن ولي عملا بقول ك فان الطرفين وان قال بكل واحد منهما امام لكنهما في حكم واحد وهو النكاح [illegible] قال ليس بصحيح لعدم الشهود ولو سئل ك عنه قال ليس بصحيح لعدم الولي فلا يكون في هذا [illegible] النكاح مقلد الواحد من الامامين لان كل واحد منهما يقول بفساده كما [illegible] والى هذا اشرنا بقولنا لخروجه اي [illegible] لمذهب امامه [illegible]

## فصل

[illegible] وتحرم الانتقال [illegible] عن تقليد كل واحد من الامامين [illegible] لان في ذلك قولا فمنهم من قال انما يصير مقلدا بالعمل وهو ظاهر قول ابن الحاجب [illegible] على العمل بقوله في الاصح [illegible] انه قايلا بقول يصير مقلدا بمجرد السؤال وبعد الالتزام لقول امام معين في حكم واحد [illegible] فانه تحرم الانتقال عن ذلك المذهب في عين ذلك الحكم او الاحكام المعينة قال ابن الحاجب [illegible] في احكام او في جملة المذهب [illegible] المعلوم جملة المذهب [illegible] التزم مذهب [illegible] فلا اصل له ان يرجع [illegible] الاتفاق [illegible] الا ان يرجح لنفسه اي بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا ان يرجح لنفسه بعد استيفاء طرق [illegible] الذي يطلق فيه ومن الادلة عليه والامارات حتى لا يبقى شي مما يحتج به عليه حتى استوفاها اجتهد فيها ورجح [illegible] له الانتقال الى ما ترجح عنده كما يكون للمجتهد ترك الاجتهاد الاول لترجيح خلافه قال عليه [illegible] لكنه مبني على تجزي الاجتهاد وذلك مختلف فيه وقد اشرنا الى ذلك بقولنا فالاجتهاد يتبعض يعني انه يكون [illegible] مشكلا الا ان الاجتهاد في مسئلة دون مسئلة وفي فن دون فن وانه لا مانع من ذلك في الاصح من المذهبين [illegible] منهم من منع من ذلك وقال لا يكمل العالم الاجتهاد الاصغر حتى يكمل الاجتهاد الاكبر وتروى ذلك عن ش بالله [illegible] والصحيح عن ش بالله وغيره ما اخترناه من جواز التبعيض [illegible] قال عليه [illegible] وجه اخر مجوز للانتقال [illegible] الالتزام [illegible] على المنتقى الاول فقلنا او لاتصاف العالم الاول الذي قد عمل بقوله [illegible] بكمال [illegible] فان ذلك يجوز الخروج عن تقليده بل يوجبه فاما الانتقال عن مذهب المجتهد العدل الى مذهب [illegible] اعلم من الاول او افضل منه ففيه تردد يحتمل الجواز لزوال العلة المقتضية لتحريم الانتقال الى قول مثله وهي عدم الترجيح [illegible] قد حصل الترجيح بالاعلمية والاورعية ويحتمل ان ذلك لا يجوز مع كمال الاول كما لا يجوز للمجتهد العدول الى قول [illegible] هو اعلم منه اذا خالف اجتهاده فلم تكن الاعلمية مسوغة للانتقال قال عليه الا انه يمكن الفرق بان [illegible] المجتهد عنده ان قوله في ذلك الحكم اصح من قول الاعلم فلم يجز له العدول بخلاف المقلد لدون الاعلم فانه لا يترجح [illegible]

الا للاعلم فجاز له الانتقال والله اعلم [illegible] قلت المجتهد وفسقه من قلده اي ترك تقليده واتباعه فيما يقتضي الفسق [illegible] الاخلال [illegible] على التقليد وهي العدالة قال عليه وقلنا فقط اشارة الى انه لا ينقض تقليده فيما [illegible] اجتهاداته واقواله لاجل الاخلال [illegible] بل الى ما وافقه من العلما فيما قد قلده فيه فان كان الحكم الذي قلده فيه [illegible] الفسق الا انه لا يسع الاعتزا اليه [illegible] فسقه [illegible] بعد فسقه الى قول لجماعته لان خلاف هذا المجتهد [illegible] فسقه [illegible] ان مات حيث وجب على مقلده ان ينتقل بعد فسقه الى مسئلة الخلاف فلا تخل له اي لرجوعه اذا [illegible] نقيضه [illegible] الحكم اجماعيا فان رجع ذلك المجتهد عن اجتهاده الاول في مسئلة [illegible] فانه حكم ثمرة له مستدامة اي لا يتكرر [illegible] رجع فيما قد نفذ اي فيما قد فعله [illegible] المقلد اذ قد نفذ [illegible] مستدامه [illegible] الترجيح ولا نكن [illegible] فيعمل في المستقبل [illegible] فاذا رجع عن اجتهاده فيه [illegible] من قلده لم تلزم اعادته [illegible] عن ذلك الاجتهاد ووقته اي وقت الحكم الذي رجع عن اجتهاده [illegible] فاما ما لم يفعل من الاحكام [illegible] يفعل [illegible] والوقت باق او قد فعل ذلك الحكم الذي قد [illegible] بجواز [illegible] مشافه [illegible] الترتيب وما لم يفعل المفسودة اي بالوضوء [illegible] رجع عن اجتهاده فيه بجواز [illegible] وجب ونحن عن اجتهاده [illegible] الاجتهاد الثاني في الفوت [illegible] ثم رجع الى انه لا يوجبه [illegible] كالطلاق وذلك يجوز ان يطلق امرأته ثلاثا من دون تحلل [illegible] رجع عن الاجتهاد في حكم قد فعل له ثمرة مستدامة [illegible] الطلاق تتبع الطلاق خلاف [illegible] الفضا او رجع [illegible] الطلاق لا يتبع الطلاق [illegible] الاجتهاد الثاني [illegible] نكاح المثلثه [illegible] من قال ان الاجتهاد الاول [illegible] القول الثاني انه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثاني [illegible] قول المهدي [illegible] قال عليه وهو القوي عندي [illegible] المثلثه [illegible] المجتهد [illegible]

## فصل

[illegible] عدالة الراوي [illegible] ونقل ذلك بعد تكليفه [illegible] في الاصح والمقلد [illegible] من الاحكام [illegible] للنص الصريح [illegible] المجتهد في حكم من الاحكام [illegible] في النصوص [illegible] لذلك العموم [illegible] الناسخ [illegible] ان يسال ذلك الراوي هل لهذا القول ناسخ او لهذا العموم مخصص من [illegible] ذلك العام [illegible] ان يلزم المقلد [illegible] كتاب الله تعالى او سنة نبيه صلعم او اجماع الامة [illegible] وجوب [illegible] ان يبحث الايات والاخبار حتى [illegible] بعضها [illegible] حكم واحد [illegible] البحث عن النسخ والتخصيص [illegible] المقلد باخر القولين [illegible] يعمل [illegible] باحد القولين [illegible] فقد الناسخ والمخصص [illegible] الاول [illegible] عن المجتهد لان الظاهر ان الاخر [illegible] ذلك الحكم فان الواجب اعتماد اقوى المفهومين [illegible] مفهوم الشرط اقوى [illegible] عنه كلامان [illegible] من اقوال العلما [illegible] يجوز ان يكون [illegible] في ذلك الحكم [illegible] من الاجتهاد [illegible] اي لامامه الذي قد التزم مذهبه جملة [illegible] الى غيره [illegible]

## فصل

[illegible] بعض الجواب [illegible] ابو هاشم وقاضي القضاة [illegible] في دلالة الخطاب [illegible] المقلد [illegible] كلام مجتهد [illegible] اقسام بعضها ساقط وبعضها ماخوذ به قال عليه والتحقيق انها [illegible] اصول الفقه [illegible] مفهوم اللقب [illegible] خذ من حذاق العلما ومنهم [illegible]

مفهوم الصفة كفي سائمة الغنم زكوة فمفهومه انه لا زكوة في المعلوفة فاخذ به كثير من العلما ونفاه كثير ومفهوم الشرط
كقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن فمفهومه ان غير ذات الحمل بخلافهن في ذلك والاخذ بهذا المفهوم من العلما
اكثر من الاخذ بالصفة ومفهوم الغاية كقوله حتى يطهرن وهو اقوى ومفهوم العدد كقوله تعالى ثمانين جلدة فمفهومه تحريم
ما زاد على الثمانين وزاد في الجوهرة الاستثنا نحو اكرم القوم الا زيدا فيذكر بعضهم انه يدل على ان من عدا زيدا بخلافه وجعله
ابن الحاجب منطوقا لا مفهوما وزاد في الجوهرة ايضا انما نحو انما الصدقات للفقرا الاية فانه يدل على ان من عدا الثمانية لا نصيب
له في الصدقات ومنهم من جعل ذلك من قبيل المنطوق لا المفهوم والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق ذكرهما ابن
الحاجب قال **مولانا عليه السلام** وما واصحابنا قال والصحيح عندنا ان ادلة الخطاب كلها ماخوذ بها الا مفهوم اللقب
فلا يجوز الاخذ به وقد اشرنا الى ذلك بقولنا والشافع منها وهو مفهوم اللقب والمراد به وهو ما عداه ولا يقيس المقلد
من مقلد قياسا لمسئلة من مسائل امامه على مسئلة اخرى من مسائله يجعل المسئلة المقيسة من مذهبه قياسا على نظيرها
الا من مجتهد او مقلد عارف بكيفية رد الفرع المقيس الى الاصل المقيس عليه لئلا يسلك قياسا فاسدا وانما يعرف
هذه الكيفية من كان عارفا بشروط الاصل والفرع اما شروط الاصل فهي **خمسة الاول** ان يكون حكمه موجودا
غير منسوخ الثاني ان يكون شرعيا وعلته شرعية اي الدليل على كونها علة شرعيا لا اصل ثبوتها فقد يكون عقليا
نحو وترتيبا كالطعم في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا والثالث ان لا يكون ذلك الاصل متعد ولانه عن سنن القياس بان
يكون حكمه مقصورا عليه اما بالنص نحو قول رسول الله صلى الله عليه وآله لابي بردة في تضحيته بالجذع من المعز تجزيك
ولا تجزي احدا بعدك وكجواز ذلك ولانا لانه لا ينطق لذلك الاصل كالاية له عليه وآله في التسامح وكالقسامة
ولبن المصراة والشفعة او لان حكمه لا يتعلل كاعداد الركعات في الفروض وصفة المناسك في الحج ونصب
زكوة المواشي الرابع ان لا يكون ذلك الاصل مقيسا ايضا الخامس ان لا يكون الدال على علة حكم الاصل متناولا
بنفسه لعلة حكم الفرع وهذه الشروط لا يحتاج اليها جميعا الا المجتهد فاما المقلد القايس لمسئلة على مسئلة من
نصوص المجتهد فانما يحتاج معرفة بعضها وهي الثلاثة المتاخرة واما شروط الفرع **فهي ثلاثة الاول**
ان تكون علة اصله غالبة له وصافه لانه قد يعلل باوصاف لا يسلم له الخصم وجودها او بعضها في الفرع الثاني ان
يقصد القايس اثبات مثل حكم الاصل في الفرع لا خلافه فان ذلك قياس فاسد الثالث ان لا يخالف الفرع الاصل
في التغليظ والتخفيف نحو ان يقول في التيمم طهارة فيشرع فيها التثليث كالوضو فيقول الخصم ان الوضو مبني على
التغليظ والتيمم على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان فاسدا وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد
القايس لا يلزمه معرفة شروط الحكم المذكورة في علم الاصول فلا يقبل المقلد القايس من مقلد الا من عارف بكيفية
رد الفرع الى الاصل و ثالثها طرق العلة وهي التي تعرف بها كون العلة في ذلك الحكم علة فالذي يحتاج منها ثلاث فقط
وهي النص نحو ان يقول العالم تجب النية في الوضو لانه عبادة فيعلم ان العلة العبادة وان مذهبه في كل عبادة وجوب
النية الثاني تنبيه النص وله صور كثيرة منها نحو ان تقول من جامع اهله صايما فساله عن حكم ذلك فقال عليك
الكفارة ففي ذلك تنبيه على ان العلة في وجوبها الجماع في الصيام ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من الناس في حكايات
الثالث المناسبة وهي ما يقضي العقل بان الحكم ضمنها نحو ان يقول ما اسكر فحرام فانه يفهم من
هذا ان العلة السكر وان كان التعليل بوجه من العموم ولا بد مع معرفة طرقها من معرفة كيفية العمل عند تعارضها
لان المجتهد قد يعلل بعلة وربما جا في بعض نصوصه ما يعارض تلك العلة فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن ف
الى ذلك القولين **قال عليه السلام** والى عماد الترجيح اشرنا بقولنا ووجوه ترجيحها اي لا بد من معرفتها لانه قد يحتاج
ما يحتاج اليه منها ما يرجح صحة احديهما بان يكون احدى المتعارضتين نص عليها المجتهد نصا صريحا والاخرى
نبه عليها فقط وقل ما يحتاج الى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة **فان قلت** ان الظاهر من قولك وطرق
العلة ووجوه ترجيحها ينبغي انه يلزمه معرفة جميعها مع انه لا يلزمه الا بعضها قال عليه السلام ذلك الظاهر لا يحل من
شك انه المراد القدر الذي يحتاج اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض من السياق ومن شرطنا ما لا يلزم المقلد
القايس على اصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا لا خواصها وهي انه لا يصح ان تكون اثباتا اتفاقا و

نفيا في الاصح وانها قد تكون خلفا في محل الحكم كالطعم في البر وانها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان فهذه
الثلاثة علة في وجوب القصاص وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة في الاصح نحو القتل والزنا والردة اذا اجتمعت
في شخص فانه يستحق القتل والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث وانه قد ياتي عن علة واحدة احكام كالزنا
فانه علة في الجلد وفي القتل مع الاحصان ولا تجب ايضا معرفة شروطها وهي ان يكون الدليل على كونها علة شرعيا وان
ان تكون مؤثرة في اقتضا الحكم بمعنى ان تكون مشتملة على حكمة شرعية مقصودة للشارع من شرع الحكم مقتضية
للمشبه الى غير ذلك من الشروط فلا يلزم المقلد معرفة كون امامه الذي استخرج على اصله ذلك الحكم من تلك العلة
من نص او تخصيصها او تنقيحها ولا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفة اي الوجهين من امامه **فان قلت** وما معنى
تخصيصها قال عليه السلام معناه انه يصح ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذي اقتضته في غيره وفي جواز تقليد امامين
مجتهدين المقلد لهما حيث يختلفان في حكم من الاحكام تحتا ايهما قولهما فقط لا غيرهما ولو كان له قول ثالث في تلك الحادثة
خلاف فمن قال يجوز التزام مذهب اهل البيت عليهم السلام جملة دون الفقها فيكون مقلدا لكل واحد من اهل البيت حيث
يتفقون ويختار احد اقوالهم حيث يختلفون فانه يقول يجوز ذلك في غيرهم ايضا اذ لا فرق قال عليه السلام واظن من اهل
هذا القول حي والدنا المهدي لدين الله علي بن محمد وقد ذكر في تعليق الافادة ان من التزم مذهب اهل البيت عليهم السلام جملة
لم يمكنه ان يعمل بقول من يخالف هديهم وذلك يقتضي ما قلنا ومن اوجب التزام مذهب امام واحد معين فالكلام
انه يمنع من ذلك فاما من لم يوجب الالتزام فلم اقف لهم في ذلك على نص واصولهم تحتمل الامرين وتمام هذه
الجملة

## كتاب الطهارة هي في اللغة النظافة والنقا وفي الاصطلاح

لنجاسة بدليل قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن اي ينتقين من الاذى واما في الاصطلاح فحدود كثيرة احسنها
قول الفقيه استعمال المطهرين او احدهما وما في حكمهما على الصفة المشروعة والدليل على وجوبها قوله تعالى
وثيابك فطهر قال في الكشاف امر بطهارة ثيابه من النجاسة وهي في الصلوة واجب ومستحب في غيرها ومن السنة
ما روي انه صلى الله عليه وآله مر بعمار وهو يغسل ثوبه من نخامة فقال ما نخامتك ودموع عينيك الا بمنزلة الما الذي في ركوتك
انما تغسل ثوبك من البول والغايط والقي والدم والمني

## باب النجاسات

النجاسة قال في شرح الابانة
هي عين يمنع وجودها صحة الصلوة وقال غيره هي عين مخصوصة لحرمة الثوب المغصوب قال عليه السلام وقد عددناها بقولنا

**الاول** ما خرج من سبيلي ذي دم حتى نما خرج من سبيلي ما لا دم له كالضفدع فانه طاهر عندنا و
خالفهم بالله قال مولانا عليه السلام واظن خلافهما يرجع الى كونه ذا دم ام لا و لما كان في ذوات الدم ما يحكم بطهارة
الخارج من سبيله احترزنا بقولنا لا ماكول لان ما يوكل من بلله طاهر سوى كان ذا دم ام لا وعندهم بالله وغ ان
ذرق الدجاج والبط نجس و لما كان في الماكول ما يحكم بنجاسته بلوى حال وهو الجلال احترزنا منه عليه السلام بقوله
والا جلالا والجلال ما يحكم بنجاسته بلله قبل الاستحالة فاما بعد الاستحالة انما هو في تغير الريح واللون والطعم الى غير
ما كان عليه فانه يحكم بطهارته ومن الابوال والازبال كلها نجسة الا انه حكم بطهارة
ذرق الطيور كافة وفي استثنى مني الادمي قال في المهذب وفي مني سائر الحيوانات ثلاثة اوجه
طاهر الا من الكلب والخنزير وثانيها نجس والثالث الاعيان بالحكم انه ان اكل فطاهر والا نجس و **الثاني**
من شئت كان ذا وغيره فانه نجس وان طبخ خلاف فيما هو المسكر مما ذهب ثلثاه بالطبخ من عصير العنب قبل ان
يشتد او من سائر الاشربة ونقيع الزبيب والرطب بعد طبخه ادنى طبخ فانه جعله حلالا طاهرا **الخمر** وانما نجس
المسكر ما اسكر بحال معالجته لا باصل الخلقة وقد اشار الى ذلك عليه السلام بقوله الا الحشيش والبنج ونحوهما كالجوزة
وقال بعض الامامية والحشيشة والخمر طاهرة والمحرم شربها **الثالث** الكلب فانه نجس جميعه وقال
شعره طاهر ونحوه جميعه طاهر **الرابع** الخنزير فانه نجس جميعه واحد قولي الناصر انه طاهر و
الشافعي والباقر شعره طاهر وغيره نجس ونحوه استعماله **الخامس** الكافر فانه نجس عند القاسم و
وقال م بالله اخباره الاخرة انه طاهر **السادس** ما يزجي فانه نجس
لانه اذا كان مما لا دم له فطاهر كالجراد والدود الصغار ونحوها

وما لا يحله الحيوان كالظفر والظلف والشعر لا اصولها فطاهر ومن ذلك المشيمة
ولا فرق ان يكون مما حله حيوة لا اذ هما لا حياة فيه قوله غالبا احترازا من امرين احدهما ما قطع منه
هي الامهات التي تخرج مع الولد فانها بائنة من حي ذكره في الانتصار ... تعرفه ... السابع الميتة فانما نجس لحمها وعظمها
السمك فانه طاهر الثاني ما يقطع من الصيد ويلحقه موته فانه طاهر و المسلم تخرج طوع للقسم عليه انه نجس بالموت ولا يطهر
عظمها وجلدها اتفاقا في المشرك وغيره من الحيوانات واما المسلم فلا ينجس المأ بوقوعه فيه بعد غسله وطهارته بعد الغسل يطهر
بالغسل وقال في ... ينجس بالموت ويطهر بالغسل ... وهو احد قولي ش قال عليلم وانما كان في الميتة ما لبس
نجسا لاجل الصلوة عليه وعن ص بالله انه لا ينجس بالموت كالقرن والظلف والشعر والظفر
نجس اخرحياه بقوله الا السمك وما لا دم له فانهما طاهران وما لا تحله الحيوة
من غير نجس الذات وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلاثة طاهر وقاطع والمرتفي متى انفصل
الشعر ونحوه من غير الماكول فهو نجس سوى المنفصل من حي ام ميت من ادمي ام غيره وخطابها وهذه التي تعد من
النجاسات مغلظة لا يعفى عن شيء منها الا ما تعذرت الاحتراز منه كما تحمله الذباب بارجلها ولو كثير او كثر
حيث ذكره الشيخ ان كان قليلا والا فنجس وقد قيل كذلك فيما تحمله الذباب واختلف في تحديد القليل فقيل على
ما تحمله الشيخ من المايع ومقدار الحبتين من خرو الفاره من الجامد وفي مجموع علي خليل اذا كان
كلام الهدوية دون القطر ... وكذا في الذباب والاصح قيل لا فرق بين ان يستعمل الرحج عمدا او لا كالصابل
بدين ما للمس لا بالطرف ... في الدخان و التاسع المخدرة ... بلغما كان او غيره خلافا ح ومحمد في البلغم بخلاف ما كان من
المعاة والراس فانه طاهر اجماعا وكذى الما الخارج من الفم حال النوم فانه طاهر ولو نخب الى صفرة لا ان تغير
الى الجوف او خرج بتغير فانه يكون نجسا واما ينجس الخارج من المعدة ان ملا الفم لا دونه فانه طاهر ولو
دما عند الهدوية وقال ان يعلم فيخرج ولا يكفي كونه ملا الفم حتى تملاه دفعة لا دفعات فطاهر و التاسع
لبن غير الماكول فانه نجس في غير ذي الحقيقي الا من شاء دحيه فانه طاهر لاجل الخرج وهو اجماع فاما الميتة فنجس
ولبن الذكر من بنيه دم مثله وكذى لبن ميتة الماكول نجس بالمجاورة ذكره م بالله وقال
ادا لا ضرورة جديد ولبن المطله الميتة لا تحله الحيوة قيل والخلاف في لبن الكافر مبني على الخلاف في رطوبتها
ح طاهر لان بينه وبين ... العاشر الدم فانه نجس خلاف الحسن صالح فيما عدى دم الحيض والمولود
وقيل بل م بالله يقول انه نجس و في مجموع على خليل ان نجاسة القيح مجمع عليها لانه دم منعفن فله حكمه وهو النجاسه
المغلظ والقيح خلاف ش في المغلظ ... الامن الشمك والبق وهو كذات البعوض فانه من هذين طاهر ولو كثر عند ط ع خلافا م بالله و من في السائح
البرغوث كالبق عند ط ع واما الكتان فقال الامامي والفقيه انها كالبق وقيل الا ان يتعذر الاحتراز عنها
فطاهر عند الجميع وما بقي على الجرح من الدما فانه طاهر وعليلم باسه طهارته بانه استحاله لا جمود فيكل ويعرف
الجامد بان يوضع في ما حار فلا يماع بل يتفتت فان اماع فهو نجس وما بقي في العروق بعد الذبح فانه طاهر ايضا وان
كثر يعفي منه في الاكل والثياب ويعفى عن الدم الذي يبقى في المحجم لانه لم يرد ان احدا اوجب غسله و هذه الا
نوازغ التي هي القي واللبن والدم وما له حكمه مخففة اي يعفى في القي عما دون ملا الفم وفي اللبن والدم عما دون القطر
ولو انفصل من دم كثير ذكره م بالله والفقيه ودكر السيد ... عن المهدي احمد بن الحسين انه اذا انفصل من كثير
فنجس الا من نجس الذات وهو الكلب والخنزير والكافر و سبيلي ما لا يوكل فانه من هذين مغلظ حكمه ما تقدم وقد
قيل انما ينجس الخارج من سبيلي ما لا يوكل لنجاسة المخرج قيل فيلزم ان لو استنجيت المراة ثم خرج دونه قطر
دم من فرجها ان يكون طاهرا وقد صرح القابل بذلك الي انه نجس وان استنجيت والى هاشم في مجموع علي خليل لان
الخارج تنقلب حكمه بالمحل وفي ما المكرة والجرح الطري خلاف فقال م بالله والاستاذ وذكره الحنفي على مذهب م بالله و
احاثه في الاستفسار انه طاهر قال عليلم وكذى لو تعرض الى صيم لحم فانه طاهر قيل اذا لم ينبت
اذلو انتن كان نجسا ولا ينقض الوضوء في الشافي ... الى انه طاهر وان انتن وقال م بالله وابو اسحق وعلي
خليل ان ما المكرة وما الجرح الطري ... وكونها نجس وما خرج ... لا ... ومثلها الصب والقيح
وهو الذي ... طاهرة وقد ... عليها نجاسة فهو ... المتنجس ... الغسل كالمايعات
فصل
الحيوان ... الذي لم ... الماكول اذا
خرج منه قطرة دم
وكان ... طاهر

شلمط ... وشئ ونحوها من حتى ... يحكم بحسن الغسل في مجرد الانتفاع به ويتبعه كما سياتي في باب الاطعمة ... ان شا
لكن يندب ... وعن ص بالله والي مضر ان غسله يمكن بان يترك في الما ويضرب بالما ثم يسكن وينقب سفله حتى يخرج الما او اعلاه
لبحر الشمس ثم كذلك ثانية وثالثة فيطهر وما يمكنه اي يمكن الغسل من غير مشقة كالثياب ونحوها فيطهر نجاسته الخفية
وهي التي لا ترى بغاغين بالغسل ثانيا لا يعصره وان يخل غسله كالحلو ... ولا بد من غسله ثلاثا عند م بالله وع بتحللها
العصر في الثياب وبدلك في غيرهما وعند ط قال في شرح الابانه ومعه ... على ان الاعتبار بغلبة الظن ولم يجد ... فلو غسل
ثنتين وظن الطهارة كفتا عند ط لا عند م بالله عمله في المظنون النجاسه او لم يحصل له ظن الطهارة وجبت الثالثة ولو غسل
الثالثة وظن ان النجاسه باقية وجبت الرابعة عند ط وعند م بالله وع انه لا حكم للظن بعد الثالثة فاما لو ظن الطهارة او لم يحصل
له ظن بان الاثر لم يك الرايحة ... ولو كان المتنجس صقيلا كالعين والسيف والمراة فلا بد من غسله بالما ثلاثا
عند م بالله وعند الحنفية انه يطهر بالمسح ... يخشن طاهر ان لم يبق للنجاسه عين ومسح ... وقيل ... ونحوه
طرفي ذلك ... هذين الاصليين في سابقه ايا هم في ذلك نظر لان كلامهم مبني على ان الحت مطهر وانه يغني عن ... قال عليلم
الدليل ... تطهر النجاسه المرئية بالما ايضا حتى تزول عينها واثرها من الغسلات
الذي لم ... ذلك ... ما يقى ... فانه يجب ازالة الغين بالحواد
بعدها اي بعد زوال الغين او بعد استعمال الحاد المعتاد
المعتاده كالزبيب والصابون ونحوهما لا القوابع والخواص ولا يجب استعمالها في الشعر ولا استعمالها اذا بقي من
الغين قدر ما يعفى عنه كدون القطر من الدم ولو بقيت من كثير وعند ن وص بالله وح وش انه لا يجب استعمال الحواد
ثم اثنا قيل ... استعمالها لم يوجبه الا في اثار النجس كالدم لا لو نجس الثوب بدهن متنجس ويبقى له اثر
ولا يجب استعمال الحاد له اتفاقا قال عليلم ثم ذكرنا كيفية ما يمكن تطهيره بحرج ومشقة بقولنا واما شاقه اي
شاق الغسل وهو انواع من الطعوم وغيرها و الاطفال من الادميين الذين لم يبلغوا حد التحرز من
النجاسه وهو انواع والبهائم ونحوها بالجفاف سوى كانت النجاسه مغلظة ام مخففة من دم او غيره كما في المولودات
الفداب ... اذا باشرتها نجاسه فانها تطهر من الجفاف ولو يبست من الغذا وغيرها فانها تطهر عند نا بالريق ايضا
بالريق غير ... فانها لا تعفى ما دامت رطبة ... ويوم قال ... ولا تاثير للمبك في التحقيق وانما هي طريق الى حصول الريق فلو
... بالله وقال ابو مضر وعلي خليل ... كفى لكن لا يحصل به ظن مقارب للعلم في دون الليلة ولا حاجة الى اكثر
في الفم من وقت ... يتبل فيها الريق بلال والافواه تما يوكل لحمه اذا خالطتها نجاسه كالجلالة طهرت
من الخبيث ان يمضي عليها ليلة لا ... والابوال اذا وقعت فيها نجاسه طهرت بالمصير
الاستحالة التامه وهي تغير اللون والطعم والريح الى غيرها كانت عليه ... حكما على ظاهر كلام اللمع وذكره الفقيهان فتيمم من ترابها
حتى لم ينتن النجاسه حتم ولا ... اذ انضبت كذلك طهرت ... فلا يصح التيمم من ترابها ولا الصلوة عليها لانه مجاورة ثان وعليه دل
ويتجلى عليها وقيل انما طهرت قياسا ... وتطهر الابار ايضا بنزح الما الكثير وشيان الخلاف في حده في باب
كلام غلي خليل لانه يجعل التراب مجاورا ثانيا ... النجس ... ولا يكن التغير حاصلا فيه فطاهر كما هو حكم الما الكثير اذا لم
المياه حتى يزول تغيره ان كان في الاصح من مذهبنا وهو قول الهادي ... وش وقال زيد
نعمر ... اذ لا فرق بين ان يكون في البئر وغيرها ... ان النجس مائعا او جامدا ينفصل او يتشبث لثقله كالادمي وان لم يكن النجس
... جميعه اذا كان النجس ... والعصفور ... ومالم يبلغ حد الجامد عشرون ثلاثون دلوا والجامد ونحوها
كذلك ... اذ يعفون خمسون ستون دلوا قيل على قدر ضعف النجاسه وكثرها وذكره ابو جعفر يعرف التخيير
مالم يبلغ حد الجدي اذ ... كل بيت بدلوها وهذا النزح انما يكون بعد اخراج النجاسه
قال ابو جعفر ... اذا وقعت فيه النجاسه نزح الى القرار من البئر بالدلا قال ابو مضر ثم بالقصاع حتى يبلغ القرار وقال
من المبلغ اذا وقعت ... عن الباقي ... ان كان قد تغير وجب تكرار النزح بالدلا ثم بالقصاع حتى يزول التغير
... اذا وقعت فيه النجاسه نزح اليه اي الى القرار كاي القليل اي الى ان يغلب
للظن ... فلا بد من بلوغ القرار في الغلبة
نزح ... اذا بالغلبة ان تكون ... اي في القليل
... وكذلك البير ... الذي يجد النزح المذكور وما صار المايع الاشيه
فتطهر الجوانب الداخله
... وكذلك النايح اذا اصابه شي من ذلك والارض الرخوة كالبير اي تطهر بالجفاف فان زالت به عين

حيث لقلته وعدم جريه الثاني انه طاهر الا المجاورين لان الفيض كالجري وهذان الوجهان للفقيه علي خليل والصحيح
انه نجس لان النجاسة باقية بدليل انه لو كان لها لون ... قيل ان وقعت فيه حال الفيض فطاهر وان وقعت قبله ثم فاض
فنجس

## باب المياه

الدليل عليه قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في
البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته

## فصل

ما ينجس منها أي من المياه أربعة أنواع **الاول** مجاوره
النجاسة والمجاور انه ضربان الاول وهو الذي يتصل بالنجاسة والثاني وهو الذي يتصل به اعني بالاول اما نجاسة
الاول فمتفق عليها واما الثاني ففيه الخلاف المتقدم في تحديد المجاور الاول فقيل جوهر قال عليلم
وهذا ضعيف عندي لان الجوهر لا يدرك فيلزم طهارة ما يلحق بالنجاسة لانه اذا فصل عنها بقي منه جوهر وان
لم يدرك والظاهر الاجماع على خلاف ذلك وقيل قدر جسم وهو ثمانية جواهر مما يدرك قال عليلم وهذا ايضا
احالة على مجهول قال والصحيح ما اشار اليه في اللمع من ان كلا موكول الى ظنه فما غلب على الظن انه متصل بالنجاسة
فهو المجاور الاول ثم بين عليلم النوع **الثاني** بقوله وما غيرته النجاسة بان اذهبت احد اوصافه كما سيأتي
فان هذين النوعين من المياه ينجسان مطلقا سوى كان الماء قليلا ام كثيرا ثم ذكر عليلم النوع **الثالث** بقوله
او وقعت فيه النجاسة في حال كونه قليلا فانه ينجس بوقوعها في جملته وان لم تباشر كل اجزائه وسوى تغير بها ام لم
يتغير والماء القليل هو ما ظن المستعمل للماء استعمالها اي استعمال النجاسة الواقعة فيه باستعماله اي باستعمال الماء
وهذا الحد ذكره الاخوان واعترضه مولانا عليلم باعتراضين ذكرهما في الغيث ثم قال فالاولى ان يزاد في الحد
فيقال هو ما ظن استعمالها باستعماله تحقيقا او تقديرا لاجل قلته واطلق ض زيد في الشرح ان حد القليل ما يغلب في الظن
انه تستوعبه القوافل الكبار شربا وطهورا وحكى ذلك عن ... وحكاه في شرح الابانة عن الهادي وقدرت
القوافل بقافلة بدر وهم ثلثمائة وبضع عشرة ومن سار وستون راحلة **قال عليلم** وفيه غاية اللبس لانا
لا ندري كم يغترفون وهل يكون شربهم قبل الاغتراف او بعده وقال ن وش بالله وش الكبير قلنا ... فلال
هجر العلمانه خمسمائة رطل بالعراقي قال الفقيه ... ذراع وربع طولا ومثله عرضا ومثله عمقا بالذراع الهاشمي
وقالت الحنفية ما اذا حرك جانبه لم يتحرك الاخر قال بعضهم باليد وبعضهم بالاغتسال وهو الصحيح وفي مجموع البحرين
ويقدر بعشرة اذرع طولا ومثلها عرضا وعمقا بالا يحسر بالغرف قال ض زيد وكلام الحنفية يقرب من قولنا
وعن الامير علي بن الحسين لمذهب الهادي عليلم ان حده ستة اذرع عرضا ومثلها عمقا ... طولا ومثلها طولا

## تنبيه

قال مولانا عليلم ظاهر اطلاقهم انه يعمل في الكثرة والقلة بالظن سوى وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه
ام بعد قال عليلم والقياس انه بعد وقوع النجاسة فيه لا يعمل الا بالعلم عند ط اذ الظن المتاخر له عندهم بابه لانه تعد
وقوع النجاسة فيه انتقال لا ينقض على الاصل والانتقال في باب الطهارة انما يعمل فيه بما ذكرنا كما سيأتي وما قبل
هي ... فيه فانه ... على الاصل لا انتقال ومثل ما ذكره عليلم ذكره الفقيه ع قوله او التبس يعني البس هل تستعمل
النجاسة باستعماله ام لا فان هذا الاخير على الا ... قلته لان الاصل القلة واذا التبس حال الشي رجع الى اصله **ثم**
ذكر عليلم النوع **الرابع** من المياه المتنجسة حيث قال ولم يغير الطاهر يعني او وقعت فيه النجاسة في حال كونه
متغيرا بطاهر كالمسك والكافور ونحوهما فانها تنجسه وان كثر يعني الماء المتغير بالطاهر فانه ولو كثر حال
وقوع النجاسة فيه فانه ينجس ولا ينفع الكثرة حينئذ حتى يصفو يعني يزول تغيره فحينئذ يطهر وما عدا هذه الانواع

## فصل

الاربعة فطاهر لا ينجس شيء منها من المياه وان رفع الحدث كالحيض والجنابة والحدث المانع من
الصلاة من المياه مالح كثير من المغصوب فانه لا يرفع الحدث خلافا للفقهاء والمعتزلة والمغصوب معصوم بالحدث
ملك وسيأتي بيان ما يملك به الماء طاهر لا ينجس فانه لا يرفع الحدث بل لا بد مع كونه مباحا طاهرا من ان يكون مما لم
يلتبس اي لم يخلطه مستعمل لقربة وهو الذي توضأ به متوضئ لفرض او نفل لا للتبرد واختلف في الماء الذي تطهر عنه
المحل فقال الامامي وعلي خليل والكتاب من ش انه مستعمل قال **مولانا عليلم** وهو قوي للمذهب والوجه الاخر
لا ض ش انه ليس بمستعمل قال ط وحكم المستعمل انه طاهر غير مطهر وقال م بالله احتمالا انه طاهر مطهر وقال ض

---

النجاسة وكان الذي باشرها متنجسا لا لو باشرتها عين النجاسة كالبول ثم لا ما فيها فانها تنجس حتى تنشف عليها ما هو
تدخل تحت ذلك احكام منها انه لو صب ماء على ارض صلبة متنجسة وحولها ارض رخوة فتشربت الماء طهرت قال ابو مضر
وهو بالنصوص ... ومنها اذا استقيت الارض بماء نجس فقيل ومعوضه تطهر بالجفاف وقال في الشرح الطاهر بالغسل ومنها
لو ... السطح اذا كان عليه نجاسة ثم وقع عليه ماء طاهر ... كالارض الرخوة واما حكم القاطر فقيل ان النجاسة اذا كانت
لم تكن متخللة لجميعه فالقاطر طاهر وان كانت متخللة لجميعه فاقل قطرة نجس وما بعدها طاهر قال عليلم وانما قلنا
والارض من الرخوة لان الصلبة لا تطهر بالجفاف بل اذا ما شربت نجسا او متنجسا فلا بد من صب الماء عليها قيل ولا يحتاج الى ...

## فصل

ويطهر النجس كالخمر والمتنجس كخمر بل بشروط اما كافي وقال بعضهم لا بد من الدلك
الدلك بل ... بالاستحالة فانهما يطهران بالاستحالة التابعة كما تقدم الى ما حكم بطهارته كالخمر استحالت
الخمر والمعرفة التابعة فيها حال الاستحالة ... من خلاف ... ونحوها تطهرت الخمر بالاستحالة والحس والمعرفة ... الصرف
الحكم بطهارته ... قال مولانا عليلم وكان القياس ان يكون اعلى الجرة نجسا لان الخمر ينتفخ حتى تنعصر ثم ينقض بعد ذلك وقيل
خلافا ... قال ابو مضر ... الخمر التي في اعلا الدن فيطهر الا انا نحكم بالاستحالة ايضا
النصف ... ابو ... اجاب ... **نعم** يطهر بالاستحالة الدم
النجاسة ... المذكورة ... على العذرة وهي مجمع عليها قال عليلم وكذلك ما الخمر صار
لبنا والبيضة المذرة ... الروث والميتة ونحوها اذا صارت رمادا او ملحا ومن اباها فالمذهب ان ذلك استحالة
يوجب الطهارة قال في شرح الابانة وهكذا قول ... على ... بالله ... وقال ... ووفق لم يوجب الطهارة
... وعن م بالله ولا ض ش وجهان في ذلك ان النجاسة والمياه القليلة المتنجسة تطهر بأحد امور ثلاثة
الاول اجماعا حتى كثرت وزال تغيرها ان كان قد تغير والا تحد الكثرة كافية ذكره المؤيد بالله والشافعية
قال عليلم وهذا انما يستقيم على من جد الكثير بالقلتين وهم م بالله والشافعية ... واما من جد الكثير بانه
الذي يغلب في الظن ان النجاسة لا تستعمل باستعماله فان كثرتها حينئذ لا يصير طاهرا لان الظن باستعمال النجاسة
باستعماله باق وان اجتمعت ولهذا قال ط ايضا لا تطهر قال لان من البعيد ان ينضم نجس الى نجس فيعود طاهرا
**الثاني** ما تطهر به المياه القليلة المتنجسة في قوله قيل وبالمكاثرة وهي وروده على المتنجسة اضعافا
ثم ذكر عليلم الامر المتنجسة عليها اي على النجسة اضعافها وقد اشار عليلم بقوله او ورودها
اي ورود الماء وقد ... بالاطلال في ... الاوانى اما الاطلال فقال لو وقعت قطرة بول في رطل ما
... نجاسة ... عليه مجاوره ثانيا ... على الثلاثه مجاوره ... اما الاوانى فقال اذا وقعت
قطرة من البول في اناء فيه ماء ... ولم ... باتفاق فان وقعت قطرة من هذا الى اناء آخر فهو مجاور ثاني
طاهر عند ... التابعة ونجس على قولهم ... لانهما يقولان بنجاسة التابعة فان وقعت قطرة الى اناء
ثالث فهو مجاور ثالث طاهر باتفاق على زعمه واختلفوا ايضا هل لابد من اعتبار الضعفين او المعتبر الكثرة
... الظاهر من كلام ط ان الكثرة تكفي وعند ع لا بد من اعتبار المضاعفة فيكون مثليه **نعم** واذا طهرت المياه القليلة
المتنجسة بورودها اربعة اضعافها عليها طهرت بورودها على اربعة اضعافها وقد اشار عليلم بقوله او ورودها
اي ورود الماء القليلة المتنجسة عليها اي على اربعة اضعافها من الطاهر فيضعف الماء المتنجس حينئذ في
الحوض ... مجاور اناثا وانما يصير بذلك ثالثا ان زال التغير اذا كان متغيرا بالنجاسة وعلى زال التغير يورد
المثلين فاول اي فحكمه حكم المجاور الاول يجب به ما لاقاه ويصير بورود مثليه عليه مجاورا ثانيا ان زال به التغير
وهذا احد احتمالي الفقيه علي خليل في الماء القليل الذي ترد عليه نجاسة تغيره اعني انه مجاور اول والاحتمال الثاني ان المتغير
حكمه حكم عين النجاسة فان زال به تغيره مجاور اول وهذه مسألة المكاثرة خرجها ابو مضر وعلي خليل لابي ط و م بالله ع
قال **عليلم** وفيها ضعف وفي تخريجها ايضا نظر وقد يحمل معنى بقي الماء قليلا فهي متنجسة ... ذكر عليلم
الامر **الثالث** ما تطهر به المياه في قوله وبحريها حال المجاورة اي بحكم بطهارة الماء الجاري الذي وقعت فيه
النجاسة حال جريه وان قل الجريان لان الجري يلحقه بالكثير ولا ينجسه الا ما غير بعض اوصافه ذكره م بالله وفي
الزاكد القابض وهو نحو غدير في سطح نهر فيه ماء قليل وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة لم تغيره ففيه وجهان احدهما انه

وكانه كالمغصوب يزيل النجس و لا يرفع حكم الحدث قال عليه السلام ثم اذا بينا أن المستعمل اذا اختلط بغيره لم يضر فمهما كان دونه

مثله اي مثل ما لم يستعمل فصاعداً فانه يقتضي ذلك الاجتماع بالمستعمل في انه طاهر غير مطهر وهذا الذي صح للمذهب

وعن الامير علي بن الحسين أنه اذا كان مثله فهو مطهر وهذا الخلاف راجع الى ترجيح جنبة الحظر و الاباحة فان التبس

الاغلب من المستعمل وغيره اذا اختلطا غلب الاصل وهو الذي هذا عليه غيره فان كان المستعمل الطارئ ثم التبس اي

غلب الطارئ او المطرق عليه غلب المطرق عليه لان الاصل فيه التطهير وان كان الطارئ غير المستعمل فالعكس

و قد ابتنى بالتبس الطارئ محل الخلاف في ترجيح جنبة الحظر او الاباحة قال عليه السلام والصحيح ترجيح جنبة

الحظر فقد نبه بقولنا ثم الحظر تغلب على الاباحة حيث تعذر ترجيح الاصل بما تقدم ثم ذكر عليه السلام ثالث شروط الماء

الذي يرفع الحدث بقوله و غير بعض اوصافه اي اوصاف الماء التي هي الريح و اللون و الطعم بممازج لاجل الملو هو

عين حلل بينهما لا يجاوز وهو المتصل به مع حلل ذكر هذا التفسير الامام ي نقلا عن هذا الاثبح التظهر

واما ما الكرم وسائر اعواد الشجر فلا حق بها الوثد عند آل الائمة و الفقها حكاه في الانتصار واعلم

و قد ورد الممتزج وقد تحصل في كيفية التفرقة بين الممازج و المجاور بان يحمل في اناء من هذا المتغير الى

موضع آخر فان وجد الريح في الذي حمل بانا فهو الممازج والا فهو المجاور وقيل اذا كان الذي تغير به الريح مائعا

فهو الممازج و المجاور بخلافه اشار الى هذا في التجريد في الشرح و في اللمع و مما كان الماء قد

تغير بالممازج ولا يخرج عن كونه طهورا استثناه عليه السلام بقوله الا مطهر وهو نحو التراب و ماء البحر و الثلج وكذلك

ملح البحر ذكره ص بالله وابو مضر و ابو طالب لان اصله الماء فاذا تغير به الماء لم يخرجه عن كونه مطهرا او سمك فانه

اذا تغير الماء بميتة السمك لم يخرج عن كونه طهورا قيل وقد خرج ابو مضر انه ينجس الماء اذا كان للسمك دم

او متوالد فيه اي في الماء فما كان متوالدا في الماء اذا مات فيه فغيره لم يضر ذلك التغير ولا يكون متوالدا

في الماء بل لا بد من كونه ايضا لا دم له فاما اذا كان ذا دم سائل تنجس الماء بموته فيه وقال ن وح وابن ابي الفوارس

لا ينجس الا ان الماء لم ينجس بموته فيه و لو كان ذا دم او اصله يعني أن الماء اذا تغير بما اصله وهو منبعه كان لكون

ماء متغيرا بملح او غيره متغيرا بمجاورته لبعض اوصافه فان هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز ان قال

ومثل ذلك قولنا او مقره او ممره فالمقر يحوز ان ينتهي الى حفير يتغير بمجاورته ذلك الحفير او باصول شجر

نابت فيه و الممر هو مجراه فاذا تغير الماء بمجاورتها او بما هو نابت فيهما لم يخرج عن كونه طهورا فاما ما كان

لو قدر انه في اصل شجرة تسقط من اوراقها ما يغيره فالذي صح للمذهب انه يمنع من التطهير به وقال علي خليل

وروي عن الفقيه انه يجوز التطهير به قال مولانا عليه السلام وهو الارجح عندي لان تعذر الاحتراز عنه في

تنبيه اذا اخذ الطحلب من موضع فالقي في ماء آخر فغيره

اصل الشجرة لا ينقص عن تعذره في اصلها

هل يجوز التطهر به لان ما عفي عنه لتعذر الاحتراز عفي عنه وان لم يتعذر وقال في الزوائد

فقال علي خليل انه يجوز انه لا يعفى عنه و الطحلب شجر تنبت في الماء وقيل الخضرة التي تعلق بالجدر قال عليه السلام ولما ذكرنا

الاقتصار انه لا يعفى عنه ... ما يرفع الحدث ذكرنا ما يرفع النجس في قولنا ومرفع النجس اي ويرتفع النجس بالماء الجامع لتلك القيود

من باب ما يرفع الحدث فانه يرفع النجس وان لم يرفع الحدث والاصل فيما التبس بغيره الطهارة يعني اذا وجد ما متغير

ولو مغصوبا فانه يرفع النجس وان لم يرفع الحدث

ولم يعلم بماذا تغير انجس ام بطاهر ام بمكث فانه يحكم بالاصل و اصل الماء الطهارة ويترك من المياه ما التبس

بمغصب او متنجس مثاله ان تكون معه آنية فيها ما بعضها طاهر وبعضها متنجس او مغصوب فالتبس ايها

الطاهر او المباح فانها تترك جميعا و يعدل الى التيمم اما حيث التبس المباح بالغصب فالترك واجب وان كثرت

آنية المباح واما حيث التبس المتنجس بالطاهر فانما يترك حيث تستوي آنية الطاهر و المتنجس او يكون آنية

المتنجس اكثر و اما اذا ادت آنية الطاهر فانه يتحرى حسبن و الى هذا اشار عليه السلام بقوله الا ان تزيد آنية الطاهر

فيتحرى واعلم انه لا يصح التحري حيث يصح الا بشروط بعضها وهي ان تكون آنية الطاهر اكثر و ان لا يجد

ما يعلم طهارته و خرج على خليل للم بالله انه يصح التحري وان وجد الطاهر الثالث ان يحصل له ظن

الطهارة في احدها و النجاسة الشرط الرابع ان يكون الملتبس له اصل في التطهير لا نحو غير ذكره اص ش

واحتاره في الانتصار وقال ص ن يد يجوز التحري وان كان الملتبس عين النجاسة وكذى في شرح الابانة

قال عليه السلام ثم اذا ذكرنا حكم من خالف ظنه الحقيقة حيث توضى بمتنجس قاصدا او موافقة المشروع او مخالفته بقولنا

ويعيد المخالف ظنه للحقيقة حيث توضى بمتنجس ظنه طاهرا او غصب ظنه حلالا فانه يعيد الانتهى اي بالتهت

اليه الحال في الانكشاف فان انكشف متنجسا او غصبا ما ظنه طاهرا او حلالا اعاد في الوقت ولا خلاف في ذلك

التنجس فاما الغصب فانه م بالله اعتبر فيه الابتدا اعني انه اذا قدم معتقدا انه حلال فقد اجزى وان كان غصبا

و اذا عقد انه غصب لم يجز وان انكشف حلالا لانه قد اقدم عاصيا واحتاط الامام ي كلام الحقيني في اعتبار

الانتهى قيل وهو الذي ياتي على اصل ع في مسئلة القبلة قال مولانا عليه السلام وخلاف م بالله في هذه المسئلة قوي لانه

اذا اقدم معتقدا للتحريم كان عاصيا بنفس ما هو مطيع به فتفسد الطاعة و الى ضعف قول الحقيني اشرنا بقولنا

قيل ولو عامدا اي ولو تعمد مخالفة المشروع وانكشف موافقا له كمن توضى على ظنه غصبا فانكشف حلالا او ظنه

متنجسا فانكشف طاهرا فانه يجزي بالانتهى عند الحقيني

فصل

وما يقع به التطهير من الطهارة والنجاسة

يجب التحري متى علمنا طهارة شي من آنية وغيرها علما يقينا لم ننتقل عن هذا اليقين عما يطرا من الظنون

يقين او خبر عدل

الضايقة عن الاماره ما لم يحصل علم يقين بنجاسته او خبر عدل مثاله ان ياخذ الانسان ما بايقاع الارض

او ناشر من الشعا مضجعه في آنا ويغفل عنه وعنده كلاب اعني ثم ياتي وقد نقص وترششت جوانب الاناء

الكلاب تلعق فيظن انها ولغت فيه في غفلته فانه لا يعمل بظنه لانه من طهارة الماء على يقين فلا ينتقل عنه الا بيقين

كذا في الغيث لو تيقن ان ثوبا اصابته نجاسة فيظن انما يرى فيه من اماارات الغسل انه قد طهر لم يعمل به الا كذلك

وهذا مذهب ط وتخريجه ليحيى عليه فاما خبر العدل فانه يعمل به في الطهارة وغيرها وان لم يفد الا الظن وقال

في الشرح يعمل بخبر الثقة ولو لم يفد ظنا فان عارضه خبر ثقة آخر رجع الى الاصل من طهارة او نجاسة م بالله

او ظن مقارب للعلم يعني قال م بالله يصح الانتقال عن اليقين في الطهارة و النجاسة باليقين او الظن المقارب له بحكم

نجاسة الماء المتقدم ذكره وهذا مذهبه وتخريجه ليحيى عليه السلام قيل والاحكام الشرعية بالنظر الى العمل فيها بالعلم

و الظن مترتب اربعة وبالنظر الى الاستصحاب مترتب فالاولى من الاربعة ضرب لا يعمل فيه الا بالعلم

الا في اربعة اشيا

وذلك انواع ستة الاول الشهادة فانه لا يجوز للشاهد ان يشهد الا عن علم ويقين

ويجوز الشهادة عن الظن وهي التعديل والافلاس و الميراث و الاستهلاك وقيم المتلفات واروش الجنايات

الشهادة على الملك باليد النوع الثاني النكاح فانه لا يجوز الا لمن يعلم انها لا تحرم عليه ذكره الامير علي بن الحسين

و اللمع اي اعتبر من بانه يؤدي الى تحريم المتشابه بينه وخطهما من لا يعرف اهلها ويات اذا النكاح منهما لانه لا يامن في كل

واحدة منهن ان تكون ترضعت او انهما من امه او عمته ذلك ولا شك في الجواز قال مولانا عليه السلام وهذا الغرض

يضعف عن ظاهره لان هذه الصورة لا تنقض ذلك الكلام فانه يعمل عما نفيا استند الا لما شرعيا انها لا تحرم عليه واحد

لو انكشفت بينهما له اماره على تحريمها وتحرى لمضادة فيه منها لا يد مع هذا القلم اذ لو انكشف

من بينا ذلك الحد بينه ممن لم يحصل له امارة على تحريمها ... من جهة الشرع عما يعمل ايضا عما يقينا انها لم تكن قبل الانكشاف محرمة النكاح

محرما لم يبطل ذلك النكاح فهو يتعلم من جهة الشرع ... النوع الثالث العتق حيث التبس نوعها مثاله ان يطلق احدى امرأتيه بعينها بعد

ان تعين او يعتق امة من مدخلة ... على كل واحدة منهما ان تعتد اربعة اشهر و عشرا بعدها ثلاث حيض النوع

الدخول بهما او يموت قبل التعيين فانه يجب ... الاولى من المتنجس عليه ثوب من غير طاهر قيل قال فانه يصلي الصلاة في كل

الرابع مسالة ذكرنا اللم بالله الاولى من المتنجس عليه ثوب من غير طاهر ... انه يصل الصلاة ثوبين فحل وهنا اذا لم يكن فوت

العشر ليعلم انه قد ادها في طاهر وفيما سهو فانه يجب

واحدهن الاضطرار اي فان خشي تحرى ولو في ثوبين قال ص مهما كان الوقت موسعا وخشي فوت وقت الاختيار جاز

الوقت الاضطراري ... اعتبر علية الطاهر لمسئلة الانية و الا لم يجز التحري قيل ولا فرق في جواز التحري في الثياب بين

وقت التكسب ... قال مولانا عليه السلام وهو قوي غير انه يلزم مثله في آخر الوقت ايضا المسئلة الثانية

الاختيار في الاضطرار اذا قال ... قضى خمس صلوات ليعمل على يقينا انه قد اتى بها وهذا بناء منه على ان النية المشترطة

من الشتغلة فانه ... فاوجب قبله الاسفال عن الاصل في الطهارة و النجاسة عند ط و تخريجه وقد

الرابع و الصدويه الغرض في ذلك النوع الخامس الاستقال عن الاصل في الطهارة و النجاسة عند ط و تخريجه وقد

تقدم الكلام في ذلك النوع السادس بيع الجنس بجنسه مكيلا او موزونا فانه لا يجوز الا مع علم التساوي

الثاني ضرب يعمل به اي بالعلم او الظن المقارب له اي العلم وهذا الضرب هو انتقال الشيء عن حكم اصله
قليلا وتحريما في الطهارات وفي الصوم فطرا او امساكا وغيرها ذلك وهذا انما هو على مذهبهم باسره وتحريره ومنه
يعمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب
وفي عندنا العمل بالشهادة مما لابد فيه من العلم او الظن المقارب له ناسخ فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين
قال عليهم وفي ... مقارب او غالب او لا انهما لكن بنينا على الاغلب من حصول الظن المقارب مع كمال الشهادة
حصل الظن مقارب ... بكذب العدل ... فان كان مقاربا للعلم لم يكن له الحكم بشهادته وان كان غالبا لكم بها عند
والوصول له ظن بكذبه ...
الثالث ضرب يعمل فيه بايهما اي بالعلم او الظن المقارب له او الظن الغالب ومثله ابو مضر بالظن الحاصل
... والصحيح ما قاله ابو مضر انه قد يحصل به المقارب ولعل ابا مضر بنا على الاغلب وهذا الضرب
... النقه ... عن الاصل تحريما وتحليلا كعقد النكاح ... الصلاة والصوم والحج ونحوها
الاول الانتقال من العاطف ... في الطهارة استحبابا لا وجوبا كنجاسة الماء والثوب حيث تكون اصح منهما عند
الثاني الانتقال الى التحريم في الطهارة ... النوع الثالث الانتقال عن الاصل في الطلاق والعتاق والوقف وكون الزوجة محرما و
استعمالهما ... النوع الرابع كل حكم يبنى عليه ولا يه قاطعه كالقبلة ونحو كون القصاب مسلما وكان من النوع الاول
النوع ... عن الرسول صلعم متى غلب في الظن صحتها بتكامل شروط الرواية وجب العمل بها
الاجاد الواردة ...
و الرابع ضرب يعمل فيه بايها يعني باي الانواع الثلاثة المتقدمة قال ابو مضر التي هي العلم او الظن المقارب
او الظن المطلق ان لم يحصل له اي الثلاثة المتقدمة قال ابو مضر والمطلق ما استوى طرفا التجويز فيه
الغالب ... وليس بظن قال مولانا عليهم وهذا اعتراض جيد لان الظن هو
... استوى طرفاه انما هو شك ... مع استواء الطرفين قال ابو مضر ويعمل بالمطلق في العادات
... احد المجوزين ... المرأة وطهرها وعدتها ونحوها لمنادي بانه وكيل بيع ما في يده فقط ... قادمة
... المعاملات كانقضاء حيض المرأة وطهرها وعدتها و ... ولا يقبل قول هو لا بشرطين احدهما ان لا يكون ثم خصم منازع
... ان ... وجها طلقها و انقضت عدتها و ... ومن هذا النوع العمل بخبر من اخبر شخصا عن شخص انه وكله في بيع مال او
... ان لا يغلب في الظن كذبهم ... قال عليهم ... انه يعتبر حصول الظن اما الظن ان بالنظر الى الا ...
... قرينة قال عليهم ... وهو العمل بالعلم ... لو ... شبهة ... الاول ضرب يستصحب فيه الحال ... طهارة ...
... ان ... الفرض عمدا ثم غبت زمانا فلك ان تعمل بالطهارة وتشهد بالملك و ...
... والثاني ضرب من الاحكام عكسه اي عكس الضرب الذي يستصحب
... يغلب في الظن انتقال الملك والقضاء ... وهذا الضرب مسايل مخصوصة محصورة منها الاعتقاد و
... فلا يعمل بالعلم الذي ... شبيه ... مثل ان تعلم ... الى البلد ... صحيحا ولا تخبر به على القطع
... الذان ... ان ... بها فاما ما جرت به عادة المسلمين من الاخبار بان فلانا في حين ... فانه مشروط ...
... بعض الفضلا ... مكيلا او موزونا ...
... لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوي بل لو استريت مكيلا او موزونا ... ثم اردت ان
... النقصان فيه ... وجب عليك اعادة كيله او وزنه ...
... وقال ... الغزالي انه يتحرى ...
... فانهم ... الخلاف ولا يقاس على هذه المسايل غيرها الا ان توافقها
... القياس علما وان كانت العلة مظنونة لان القياس ظني قال مولانا عليهم وفيه نظر و
ما ... مما يندب لقاضي الحاجة ... تذكر حجة مولانا عليهم
... وهو اجتناب ... بالكلية ... التواري ... امور تسعة اولها ... لقاضي الحاجة
اما بهبوط مكان مطمئن او دخول غايط او جنب ... او نحوها وثانيها التغوط عن الناس فهو مندوب

ثالثها البعد عن المسجد ... حتى لا يسمع له احد صوت فرح ... و ... ثالثها
اي في الصحاري او العمران حتى لا يسمع له ... مشابها
اختلف في تحديده فالمذهب انه ... ان يكون ذراعا واختلف في علة ذلك
... فيل الجهة قال مولانا عليهم وهو الصحيح عندنا وقيل خشية ... المسجد فعلى هذا ابو جعفر
... الكراهة وانما يكون ذلك في المباح ولهذا قال عليهم الا لملك اي الا ان تقضي حاجته في
... ولو كان قريبا من المسجد فان ذلك جائز قال عليهم وهذا الاستثنا عايد الى المسجد فقط
... المتعذر ذلك
وموضا ... كلام الاصحاب ... وقد جرت عادة المسلمين في المسجد ... لا يتحنبونه وان ادرك الصوت
... الاستثنا وفيه نظر ورابعها التعوذ حين دخول الخلاء وهو اعوذ بالله
... وبسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
... قضاء الحاجة قال الامام محمد بن المطهر ومن جملة الاشتغال ... فيتعوذ قبله
... الاشتغال فيتعوذ ولو ... قال مولانا عليهم وهو ضعيف عندي وخامسها تنحية ما فيه
... من الاشتغال ... وعن ... بالله ... وسادسها تقديم الرجل
... خاتم او غيره الا ان ... تشريف اليمنى ... وسابعها اعتمادها في الجلوس لانه
... لانه موضع ... وثامنها تقديم ... خروجها لانه خروج من اخس الى
... لان الجانب الايسر ... الطعام اليه ... وتاسعها الاستتار اي يستر عورته حتى يستوي
... ذلك في دخول المسجد وخروجه ...
اشرف و عكس ... قليلا قليلا حتى ... عند القيام ... قليلا قليلا حتى يستوي وذلك مندوب عند م بالله مطلقا
... ثوبه قليلا قليلا ... في البيوت ... الا ان ... وقال ... في الخلا لا العمران قال مولانا
... حاجته في البيوت ... اشد ... الحاجة وان يكون قد ... الاغتسال ...
... وذلك ضعيف ... يندب له اتقا اموات وهي ... اولها الملاعن لقوله صلعم اتقوا الملاعن
... بقوله ... لا نه تلعن من ... وهي ... الطرقات السابلة ... فانه ...
... ومحل ... بعض الايمة المتأخرين انها تستوي ... المسلمين والمجرمين قال مولانا عليهم ولعله
... فانه ... وشطوط الانهار وهي جوانبها ...
... بما ... قضاء الحاجة فاما ... فلا ... الا ان يكون مستعملا ... والجري
... الناس ... وثانيها ... مساقط الثمار حيث الشجر ... الا اذا
... واقنية ... ان ... ان علم قاضي الحاجة فيها حصول المضرة ...
... ثالثها ... وشوله ... بين الشجرة ... ملاعنها ...
... الحجر ... لانه لو ... ان ... ما ...
... وثانيها الجحر اذا كان من ... الحيوانات لانه لو ... ان يخرج ما يؤذيه
... من الارض ... الى مكان ... ان ... منه
... وثالثها ... ورابعها التهوية اي بالبول وهو الطموح به ... القاعد
... قال مولانا عليهم وهو ضعيف فانه لا بد من التهوية بالبول او بالغايط ...
... فان لم يكن ... عبث ... من صفات الجهال ...
... يكون الطموح به اولى ... حيث يكون المكان اللين ... من موضع الغايط فاذا طمح الى اللين
... خروج البول وان لم يطمح ... وخامسها ان يبول قايما ... قال في الكافي
... وسادسها الكلام ... حال قضاء الحاجة لان في الحديث ان الله يمقت على ذلك و
... من الله ... ان الفعل قبيح من فاعله يستحق عليه الذم والعقاب هذا في الاصل
... على ان الكلام ... في هذه الحال ... اللفظ عن اصل معناه ... بالمقت
... استعانة لان فاعل القبيح ... وسابعها انظر الفرج ... الاذى ... قيل لانه

يورث الوسواس والغثيان قال مولانا عليه وفي ذلك نظر قال الاولى في نظر الفرج لغير عذر انه يقتضي العله

ويجلب الغفله وقد ورد في بعض الاثار و ثامنها اتقا تصوبه يعني يتقي الاذى لما ذبيه الى الغثيان والوسواس

اما التشبيه بالجفا و تاسعها الاكل والشرب لانها حالة تستخبثها النفس والاكل والشرب حالة التلذذ فال عليه

يعني ان كل فعل حال قضا الحاجه ليس مما يحتاج اليه فيها فانه مكروه لان الحفظة في تلك الحال صابرون انضام

فهي صبرة فعل ليس من توابع قضا الحاجه اذى بالفراغ فلتلتفت الحفظة فيوذيهم بذوبه عوزه و عاشرها الا

باليمين وشي من منافع قضا الحاجه فتحل حتى تناول الاحجار لانه استنجا قال عليه والصحيح انه لا يكره

كراهة في تناول الاحجار لانه لا يخشى تنجيسها و الحادي عشر استقبال القبلتين وهما الكعبة وبيت المقدس

اما الكعبة فالمذهب انه مكروه ولا فرق بين الصحارى والعمران وقال في المنتخب انه محرم فيهما وهو قولان وقال

انه يحرم في الفضاء دون العمران فاما بيت المقدس ففيه قولان الا ولم ذكر في الانتصار ان حكمه حكم الكعبة على الظاهر

من مذهب ايمة العترة وقد صرح به م بالله قال الامام ي وهو الذي نختاره القول الثاني ذكره في شرح الابانة

انه غير منهي عنه ومثله في الشامل وباب الفروع من اضش و الثاني عشر استقبال القمرين ذكره عليه قال

م بالله وكذا النيرات والقمرين انهما الشمس والقمر قال في التقرير وما اعرف وجه الكراهه في استقبال ماعدى

الكعبة و الثالث عشر استدبارها يعني القبلتين والقمرين قال ص بالله وم الاستقبال اشد كراهه و الرابع

عشر اطالة القعود لما روي عن لقمان عليه انه يورث الباسور قال وان احتجت الى ذلك فاقعد هونا وقم

هونا قال مولانا عليه هذا معنى الرواية لا لفظها وانما يجوز فيجوز له قضا الحاجه في خراب لا مالك له

ضائع للمصالح او معروف مالكه و عرف برضاه او ظن وتجعل في المحمول هل له مالك ام لا او هل يرضى مالكه ام لا

العرف في حق ارباب تلك الناحيه قيل ولا يجزي العرف على يتيم او مسجد قال مولانا عليه ولانه

العرف بالتسامح و ندب بعد الحمد وهو ان يقول الحمد لله الذي اماط عني الاذى فيه نظر ان حرى

ويحتمل ان ذلك و الاستجمار عطف على الحمد اي ويندب بعده الاستجمار ايضا الحمد لله الذي عافاني في جسدي

لانه مطهر بشرط فقد الما وكذلك يلزم من لم يرد الصلاة اذا خشي تعدي الرطوبة عن موضعها الى غير في

جسمه و يجزيه اي يجزي من اراد الاستجمار لوجوبه او لندبه جماد لا حيوان جامد لا مايع غير الما وقال

الامام ي يجزي بالحل طاهر لا نجس كالروث ولا متنجس وعن الفقيه انه يجزي بكراهة منق كالحجر و

المدر والعود الخشنات لا غير منق كالشيف والمراة الصقيلين ونحوهما لا حرمة له قال مولانا عليه

وهو ذو حرمة او لحرمة ما كتب فيه القران او شي من علوم الهداية ثم طعام البهايم كالقصب والقضب ونحوهما فاضداد هذه القيود الخمسة لا يجزي

والفحم ونحوهما ثم طعام الادميين ثم طعام الجن كالفحم

المستحجر وكما لا يجزي لا يجوز وقد دخل بقولنا و عدم ضدها اي ضد تلك القيود الخمسة لا يجزي

نحو الزجاج والحجر الجاد ونحوهما لا ينقي فانه اذا لم يتبدد باستعماله النجاسة فانه يجوز ولا يجزي مباح احتراز

من المغصوب لا بينه احتراز مما ينض كالزجاج والحجر الجاد ونحوهما و لا يبعد استعماله شرعا احتراز من المستعمل

والذهب والفضة والحرير وما على من القطن فان الاستجمار بهذه الاشيا يعد شرفا و يجزي ضدها يعني

ضد المباح وهو المغصوب وضد ما لا ينض وهو ما ينض وضد ما لا يعد استعماله شرفا وهو ما يعد استعماله

شرفا فان هذه يجزي الاستجمار بها ولا يجوز

## باب الوضوء

قال عليه اعلم انه يعلم ضرورة من دين النبي

صلى الله عليه وآله فلا حاجة الى الاستدلال على جملته بادلة تفصيلية كما في كثير من التعاليق في ابواب عدة و قدمنا شروطه

التي يقف وجوبه وصحة اشكاله عليها فشرط وجوبه التكليف قال عليه والتكليف ايما يوجد في كتابنا هذا فالمراد

البلوغ والعقل فلا يجب على الصغير والمجنون اذ لا تكليف عليهما واذا لم يجب لم يصح و شروط صحته ثلاثة الاول

الاسلام فلا يصح من الكافر لانه قربة ولا تصح القربة من الكافر و الثاني طهارة البدن عن موجب الغسل

الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزي الوضوء الا بعد ارتفاعها وقال في الانتصار الذي نختاره ان الجنابة غير مانعة

كيحيى من الوضوء قبله او بعده وكذا ذكر ابو مضر للمؤيد والهادي وم بالله قال الامام ي فاذا توضى قبله فلا وجه لا ستيعابه

بعينه لان الوضوء على الوضوء لا يستحب من غير فاصل و الثالث طهارة البدن عن نجاسة توجبه اي توجب

الوضوء فلو تمضمض واستنشق ثم استكمل الوضوء ثم استنجا لم يصح وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم

او بل فيه ثيابا لم يصح وضوءه حتى تزيل النجاسة من المحل الذي خرجت منه لاما سال منه الى سائر البدن لانها نجاسة

طارئة وقال من يصحح الوضوء قبل غسل نجاسة توجبه وهو قول م بالله وتخريج ابو مضر للهادي عليه ثم قيل

وهو قوي

## فصل

في وضوء غير الاول غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة ثم يبدا من اراد

الصلاة بان يزيل النجاسة من فرجيه بالاحجار اولا ثم بالما وتقديم الاحجار مع وجود الما مندوب ثم بعد الاحجار

يغسل فرجيه الا على مذهب الشيخ بلا انا على قولنا اهل البلاد وحتى يظن الطهارة عند من قال بذلك لم فرجيه

الاسفل حتى يظن طهارتهما بالتطهر انه قد زال النجاسة ذكره ابو مضر وعن ابي عبد الله الداعي حتى يصير خشنا بعد

ان كان سلسا وقال م بالله ان ظهر الغايط الى ظاهر الالية وجب الما وان لم يجاوز الموضع المعتاد كفت الاحجار بكل

وان كانه بينهما فقولان الهادي يجزي بالاحجار والباقي لا بد من الما وفي الذكر اذا جاوزت مخرجه فقيل لا يلتمس

الما وقيل قولان ان مالم يجاوز الحشفة فان جاوزها فلا بد من الما وان لم يجاوز مخرجه كفت الاحجار واما

كيفيه غسل الفرجين بعد ازالة النجاسة فقال محمد الحسني وهو للهادي عليه لا يجب ان يتعدى

بالغسل نفس الذكر وحلقه الدبر وقال الناصر يجب غسلهما جميعا قال مولانا عليه وبعد عندنا هو

الا قيس على اصل يحيى عليه وقال اكثر الايمه انه لا يجب غسلهما بعد ازالة النجاسة وانهما ليسا من اعضا الوضوء

واخلفه هو له تعالى ن وم وط يستحب ما الشيخ وقال الامام ي يكفي و الفرض الثاني التسمية وقال الزهراني

انها مستحبة تولهم حيث ذكر اي انما تجب على المتوضي حيث ذكرها لا ان نسيها حتى فرغ من وضوء فان ذكرها

فيه شيا حيث ذكر فان تركها عمدا اعاد من حيث ذكر فان نسيها حتى فرغ فقال ن وص بالله انه يجب ان يعود

الى حيث ذكر وقال النجراني انه يعود الى اخر عضو وهي الرجل اليسرى وقيل ان ذكرها ثم غسل

نشا مع ذكره نائيا كما لو عاد اليه فان ذكرها ثم نسيها قبل ان يغسل شيا حال ذكره فلا اعادة وان

التسمية فهي كافيه اذا كان ذلك القليل يعتاد فان لم يكن معتادا لم يجز الا بنيتها وكذا لو قصد

بالمعتاد معنى اخر لم يجز وقد ذكر في الكفاية انه يجزي منها بسم الله او الحمد لله او سبحان الله

قال مولانا عليه فاما لو قال الله فقط فلم اقف فيه على نص قال وعندي انه يجزي او تقدمت بيسير فانها

مقربة وبتقدير اليسير كتقريب الانا ونحوه و الفرض الثالث مقارنة اوله اي اول الوضوء بنية اي

بنية الصلاة فلا تكفي نية رفع الحدث بل لا بد من ان ينوي وضوءه للصلاة اما عموما نحو ان يقول

للصلاة او نفل صلاة او لما شيت من الصلاة ويعود الى فيصلي ما شا من فرض ونفل او خصوصا نحو ان

يقول لصلاة الظهر ويعود الى فلا تعداه اي لا يتعدا ما خص فيصلي الظهر فقط وعند م بالله يصلي به

ما شا او رفع الحدث يعني اذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعداه فلا يصلي شيا بل يكون له مس المصحف

عند م بالله من الحدث الا النفل من الصلوات فيتبع الفرض يجوز ان ينوي الوضوء لصلاة الظهر فيصلي

الظهر وما شا من النوافل يدخل تبعا قال في الشرح بالاجماع و النفل يتبع النفل اذا نوى لصلاة ركعتين

نافلة صلى الركعتين وما شا من النوافل لانه يدخل تبعا ذكر ذلك ص بالله في باب التيمم اعني انه لو نوى

تيممه لنافلة معينة صح به ما شا من النوافل قال مولانا عليه واذا جاز في التيمم ففي الوضوء اولى و

يحتمل ان يجزي الا المعينة على اصل الهدويه في باب الوضوء قال مولانا عليه وهو الاقيس على كلامهم و

لها اي للنية احكام اربعة منها الشرط عند الهدويه وص بالله انه يشك المتوضي في وضوء الاول

فيعيد الثاني بنية مشروطة بفساد الاول فيجعل به هذا لو كان الاول فاسدا و منها التفريق وهو ان

ينوي عند كل عضو غسله للصلاة فان هذا يجوز وعن بعض ص لا يجوز و منها تشريك النجس في نية الوضوء

ولا يقصد الاذان تعليم الغير ولا الحج بالاستئجار
ولا الصوم بصوم الحمية من فضلات الغذاء ولا الزكاة [illegible]
بترك الزكاة صلة الرحم [illegible]

...لا تفسد به نية الوضوء لان نية تبريد النجاسة واجبة لانا نبينا ان ازالة النجاسة لا تجب ذلك لما يكو
والمراد ان التبريد ... فى الغسلة الثالثة لان النجاسة لا يحكم بطهارتها الا فى الثالثة قوله **او غيره** وذلك كالتبرد وازالة الوسخ
... وتعليم الغير ويكون يقول لصلاة الظهر ونيته العصر **ومنها التفرق** وهو ان ينوي قبل فراغ الوضوء وبعد
... ثانيا ما يدخل تبعا فانه يصح ان يصرف فيبطل من حيث صرف فلا يصح نقل
... نوى ما نواه اولا او ثانيا مما يدخل تبعا فانه يصح ان يصرف من فرض
... ان نواه له اولا ولا ثانيا الا ان يكون ما نواه له اولا وثانيا مما يدخل تبعا
... نفل فلا يصح الفرض به ويصح النفل لانه يدخل تبعا فان عاد من حيث صرف اجزا ما نواه اولا ومما يدخل تبعا
... كان القياس انه لا يجزيه النفل حيث لا يجزي ما هو تبع له على اصل الهدوية لانه لم ينو فى اول
**قال عليم** ... كان تبعا للفرض والنية المتوسطة لا تجزي والذي كان يدخل النفل تبعا له قد بطل بالصرف
... وانما دخل تبعا للفرض **والرفض** بمعنى انه لا يبطل به الوضوء وذلك ان يدخل فى الوضوء بنية متوسط
... يصح دخوله اثنين فى النية احدهما ... وذكر علي خليل وابو مضر وص بالله انه يبطل قال الامام ي اذا نوى ابطال الوضوء قبل كماله ابطله
... ما قد فعل ... وهذا هو المختار على راي ائمة العترة فى الصوم ... قال مولانا
... وجهان المشهور منهما انه لا يبطل **والثاني التخيير** لا يدخل النية ايضا فاذا قلت لصلاة الظهر او العصر لم تتعين
... وهذا القول قوي عندي ... وكذا لو خير بين فرض ونفل وان كان بعض المتاخرين ذكر انه يحتمل صحته
... فلا يصح اي الفرض ... وهو ضعيف جدا لكن هل يرتفع الحدث مع التخيير قال عليم الاقرب
... على جهة التعيين ... بالسوية ... قال مولانا عليم ... **والفرض الرابع المضمضة** وهي جعل الماء
فى الفم ... بين التخيير بين عبادتين لا بين عبادة ومباح ... عندهم بالله حيث ... تمام غسل الوجه ... ونص ... انهما سنة
... وهو استنشاق الماء المنخرين فانهما من **والاستنشاق** ... للفم ان امكن وللانف ... بالمبالغة ... من خارج وغيرهما
... وخروجهما ... ان تكون بالدلك ... وهو ان يتراجع الماء فى جوانب الفم فتقوم شدة المضاضة مقام الدلك ... **ازالة**
... الاصبع كما فى الفم **او المج** ... من اثر اللحم او غيره لان بقاءه يمنع وصول الماء فلا يحصل الاستكمال وقال ص
**الخلاله** وهي ما يتخلل بين الاسنان ... وعن اخرين من العلماء ... خاتمة الامام ي **والاستنثار** وهو ... المنع وصول
... لا يجب لان ذلك لم ... فيها قال عليم ولا حجة فى اعتباره خلافا عند من اوجب الاستنشاق **والوجه**
... فى الانف مما ينكشف ... الاذنين ومقاص الشعر الى منتهى الذقن مقبلا ويدخل فى ذلك
**الخامس غسل الوجه** والوجه هو ما بين ... انه لبس من الوجه بعد نباتها قال عليم ومما قلنا
... بين الاذن واللحية ولو بعد نباتها وعن ... فيها قول الامامية انه لا يجب تعدي ما حوته الوسطا و ...
**مستكملا** اشارة الى خلافات وقعت فيها ... فوق ... الصدغان من الراس وهما موضع الحذفة ... عند ...
الوجه عند هم ... وعند الخلاف فى النزعتين قبل المراد اذا كانت صغيرة فاما الصاعدة الى حد ...
... المجموع ... وهذا اقوى فى الانصات والنزعتان والصدغان من الراس **قال مولانا عليم**
من الراس ... فى الغني قالوا ... احد حال الماء بابطنها قال مولانا عليم وهو ضعيف
... واخذ قولين ... **مع تخليل اصول الشعر** كاللحية والعنفقة والشارب ونحوها فان ذكرنا
... ما يجزي غسل الوجه ... لا يجب تخليل اللحية ... عن زيد بن علي ... وقال ش
... حال الغسل ... قال عليم وانما قلنا اصول الشعر لانه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية فى الصحيح
... لا كثة قال عليم ... **ثم** ذكر عليم الفرض **السادس** وهو **غسل اليدين مع المرفقين وما حاذاهما اي**
... المذهب ... فانه يجب غسلها فاما لو لم تعد العضد لم يجب وقال الامام لا يجب غسل الزايد
... المرفقين **من بدت ايده** ويجب غسل **ما بقي من المقطوع الى العضد** ... الى العضد غسل
... لم يكن ... فى محل الفرض ... لانه وجب قبل القطع فلا يسقطه القطع وهذا مذهبنا ... وقال
... ما كان ... لانه انما وجب قبل القطع لانه لا يتمكن من غسل الوجه المرفق الا به ... القطع
... الى العضد ... قال مولانا عليم وهو قوي **ثم** ذكر عليم الفرض **السابع** بقوله وهو **مسح الراس**
... عن زيد بن علي ... اذا مسح مقدم الراس اجزاه ... قال ش ... تكفي ثلث شعرات ...

[illegible]

... ولا يجب مسح الذوائب واذا امسحت المراة على خضابها اجزاها
الخلاف ... الاذنين ... **قال عليم** ... انما فرد ناهما لاجل الخلاف
... مسح كل **الاذنين** ظاهرهما وباطنهما لانهما من الراس
... وتفصيل الاطلاقات الاول للزهري انهما من الوجه ويغسلان
... ثلاثة ... الثالث للشعبي انهما عضوان مستقلان فيوخذ لهما ماء جديد بمسحان به و ... واما التفصيل
فهو للشعبي واسحق وهو انه يغسل المقبل مع الوجه ويمسح المدبر مع الراس ... توضى مسح اذنيه
مع راسه وقال ... الاذنان من الراس واذا وجب المسح **فلا يجزي الغسل** لان الذي امرنا به المسح والغسل ليس
... بالثالثه لم يجزه لان المسح قد حصل ... وقال علي خليل لو غسل بنية المسح اجزا
... لو كان مغسولا ... **تنبيه** لو نوى بغسل الجنابة هل يجب تجفيف
... وان لم ينو ... ولا يجب ... بعض المذاكرين المتاخرين ... اشار اليه في
... الراس من ما الغسل ليلا يمسح به وهو مستعمل ... قال مولانا عليم الا ان عادة المسلمين بخلاف قاله والاقرب عندي انه لا يجب لان الراس
... لو زاد ان قال ... لا يستقر فى ظاهره ... من الماء الا ... دون ما يحمله الكف للمسح فيكون
... كان مشعرا فالشعر متصل ... **ثم** ذكر عليم الفرض **الثامن** وهو **غسل القدمين** فانه واجب عندنا
... اغلب وان كان ... وكذلك ... وقال ... انه يجب الجمع بينهما قال المسح بالكتاب والغسل
... بالسنة وقالت الامامية ان الواجب المسح ... ويجب غسلهما **مع الكعبين** والكعب عندنا هو العظم الناشز عند
... جويش وقال الحسن وابو علي الجبائي انه مخير ... وقال ك ومحمد والامامية هو الناشز على ظهر القدم
... الساق والقدم وهو قول عامة الفقهاء ...
**تنبيه** المجمع عليه من الاعضاء ما حوته الوسطى والابهام من الوجه والى حد المرفقين من اليدين و
... شعرات ... ثلث شعرات من الراس والباقي مختلف فيه و **الفرض التاسع الترتيب** قال
... الى ... من الرجلين ... على جنب ما ... العبادة الا انا لم ندكن بين اليدين
... وهو تقديم الاول فالاول ... بمقدم اليمنى منهما على اليسرى وقال ح لا يجب الترتيب مطلقا وقال ش لا يجب
... والرجلين وهو واجب فيهما مقدم ... **والفرض العاشر غسل الاصابع والاطراف** اذا كانت
... بين اليمنى واليسرى وانما هو مستحب **والشعر** التي فى الراس والوجه او اي اعضاء الوضوء يجب تخليلها
... تطولت ... خلاف الامام ي فى الاطراف ... عنها ... فى الباقي وته عن م بالله قال الاولى انه يجب
... الا ... فى مسح الراس التى ... خمسة الاول **غسل اليدين** ... وان لم يعلم فيهما نجاسة

# فصل

والثاني **الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة** فانه مسنون عند يحيى عليم ... الغرفة
... ذكره فى الصحاح والضيا واختلف فى تفسيرها فقيل المراد الجمع من
... الواحدة من الاغتراف ... وقيل المراد غرفة لهما ياخذ منها ثلاث
... ولا يكون ذلك فى ثلاث غرفات وهذا هو الظاهر ... ولا تاتي الثالثة الا وقد ذهب ما فيه
... قال مولانا عليم وهو ضعيف جدا لان الكف لا يتسع لذلك
... وقال م بالله ان الجمع غير مسنون وانه يوخذ للانف ماء جديد والترتيب مستحب وهو قول ح و ...
... الاقليل و **والثالث تقديمهما** اي المضمضة والاستنشاق **على الوجه** لانه اقرب الى ذلك الا ... فى حال ...
... لو اختتما بكفيه للوجه ... لم يحل اما ان يدلك الانف ... او الوجه ... لم يدلك الثاني فى حال
... الا ... القليل والترتيب اقرب الى ... الاستعمال **فان قلت** ان ذلك يحصل مع تقديم الوجه
... فلم جعلت المسنون تاخيرا قال عليم لانه لو قدمه لم يامن خروج شيء من الفم او الانف لان ذلك
... عليهما ... الى اعادة غسل الوجه على خلاف فى ذلك فيقدمهما اولى **و**
**الرابع التثليث** وهو غسل اعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا ذكره القاسم والهادي وقال ح ... لا تسن التثليث
... **والخامس مسح الرقبة** قال فى الانتصار الشافعيان والفقهاء ...
... ورواه ابو جعفر عن م بالله ... من مسح ... وقفاه ... قال ط ... والمسنون مرة واحدة قال مولانا عليم
... مقدم العنق لان فى الحديث ... والمسنون ان يمسح الرقبة ببقية ماء الراس وعن م بالله ...
... اخترناه من التثليث ليلا يتناوله ...

ما جديد ... في قابل الفرض والنفل وندب شبعة أمور الأول السواك لا واجب ...
ينب للصلوة قبله أي قبل الوضوء وهذا أحد قولي ش قال في الانتصار وهو الظاهر من مذهب العترة وفي
أخذ قولي ش إنه لا يختص الوضوء بل يستاك للصلوة من أرادها وإن لم يتوضأ ومن آداب السواك أن يستاك
عرضا أي عرض الأسنان لأن الاستياك طولا يدمي اللثة ولأن الرسول صلعم لما أخبران اليهود يستاكون طولا
أمر بالعرض قال مولانا عليه والسواك إذا استاك بالتطويل بسطها ... وهو أنه يكره
في المسجد وعند قضاء الحاجة ومنها ... متقنعا في جلسته ويندب بعد النوم وعند
من ... وعند أكل ... وبعد تلاوة القرآن وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة وعند اصفرار
الأسنان ... التي يندب لأجلها وهي تطييب موضع الذكر والثاني
الأسنان قال عليه ويندب ... والثالث الولا وهو أن يوالي بين غسل
التسمية في المرحي ... بغسل الفرج الأعلى على الأسفل
أعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشيء غيره إلا لأمر يقتضيه فإن فعل لم يبطل وضوءه عندنا وقد قدمت الموالاة
مانا يجب العضو ... و ... يحكى أيضا حال ... سلم أن يستاك بعد الاستنجاء قال عليه
... قضاء الحاجة فيقدم عليهما والرابع الدعا
وليصدأ ... قبله أي قبل الوضوء ... على عليه أنه كان ... عود للاستنجاء اللهم إني أسألك اليمن والبركة
... عند الملكة ... حصن فرجي واستر عورتي ولا تشمت بي الأعداء
... عفوك ولا تحرمني رائحة الجنة وعند غسل الوجه
... يوم تبيض الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطني كتابي
اللهم لا تؤتني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وعند التمسح
... اللهم لا تعرض ناصيتي إلى قدمي واجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون
اللهم أعتق رقبتي من النار ومن الأغلال يوم الحساب وعند غسل القدمين اللهم
المستنجم والخامس تولية بنفسه فلو تولاه غيره أجزاه وكره إلا لعذر والسادس
... فإن كان متيمما ... فلا يستحب إجماعا وأما غيرهما فقال ط يستحب
والسابع ... من شعر بشرة وظفر من أعضائه أي مواقع
قال ط إنه يجب تشبيكه وقال ... لا معنى له قال ... عليه وهذا عندي قوي لكن
فصل في نواقضه شبعة أمور والأصل في هذا الفصل ... الأصحاب
حوينا في المختصر على اختيارات ... وعن علي عليه قال قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط
قوله تعالى أو جاء أحد منكم من الغائط الآية ... سائل ... تملأ الفم ونوم مضطجع ...
قال لا بل من سبع من حدث وتقطار بول ودم سائل وقيء ذارع ودسعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في
الصلاة فالأول ما خرج من السبيلين وهما القبل والدبر من ريح وغائط ومني ونحوها وإن قل الخارج
أي ندر كالحصاة والدودة والريح من القبل والودي والمذي ... إن الناد ... لا ينقض الوضوء وقال
الأحد الإمامية لا ينقض الودي والمذي وهما طاهران وقال القسم عليه إذا خرجت الحصاة أو الدودة انتقض لو
... نجس ... أذن من مفهوم كلامه عليه أنها إذا خرجت من غير بلة لم تنقض أو ريح نحو أن تخرج الدودة
لأنها لا تخرج إلا ببلة ... أصحابنا أنه ينقض لأنه خارج من السبيلين ولو ريح وإطلاقا
... ثم ترجع فإن الظاهر من إطلاقات ... لا ينقض على ... أي أيه الغش ... إن
... أو إنما خرج من السبيلين ينقض وهو أخذ قولي ش وقال في الانتصار ... في حال الصلاة لا ينقض شيء
والثاني زوال العقل بأي وجه من نوم وإغماء وجنون وقال ... النوم ما يغفى عنه أخرجناه بقولنا لا الخفقة
... قائما ... أم قاعدا أم ساجدا ... ويكون النوم المستثنى ... النعاس فيغفى من خفقتين ...
والخفقة هي ميلان الرأس من شدة النعاس ...

إذا لم تعليه ... عائش كامل بحيث لا يستكمل ... عن ذلك الميل حتى يستقل الأو يقعود في النعاس أو خفقات
وضوئها أن يميل النعاس برأسه ثم ينتبه انتباها كاملا ثم يعود في نعاسه ثم كذلك ...
متعرقات ... أن يستمر رأسه من الميل حتى يستيقظ ومن لم يميل رأسه عفي له عن قدر خفقة وهي ميل الرأس
الجفقة أن لا يستمر ... القيود المتقدمة في باب
فقط حتى يصل ... فيتابعا على نوم الخفقة والثالث في تحقيق وهو الجامع للقيود المتقدمة في باب
الوثبات فإنه ناقض متى جمعها عندنا وقال ك وش إنه لا ينقض ولو كثر وقال ... أنه ينقض وإن
قل والرابع دم أو قيح كالمصل والقيح ... قيل الهادي ... بالله ينقضان أنه لا ينقض إلا السائل لكن اختلف
تحديده في الشرح من م وع أن حده أن يتعدى من موضعه إلى الموضع الصحيح قال أبو مضر ... ثم خرج
الدم عن موضعها فهو سائل وهل يقدر بالشعيرة على قول الهادي عليه أو القطرة وقال أبو ... والصادق في
وش إن الدم لا ينقض الوضوء إذا خرج من غير السبيلين وسواء كان سائلا ... تحقيقا أو تقديرا فالتحقيق ظاهر
المقدر أن يكون يتشف بقطنة على وجه لولاه لسال وقال ... أبو مضر ... إن الله لا ينقض إذ المعتبر السيلان
التقدير ... ولا يكفي كونه سائلا بل لا بد أن يسيل هذا القدر من موضع واحد فلو خرج من مواضع دون
التقدير بتعمم ولا يكفي ... أكثر من قطرة تسيل ... موضع واحد ما لم يتحلل موضع
قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان ... وهو قوي عندي و... لا يكفي كونه من موضع واحد بل لا بد أن
... فيحتمل أنه ... قال مولانا عليه ... بعض المتأخرين ... ما إذا نشف لم ينقطع ولا بد مع هذا
... ذلك الموضع في وقت واحد من الجسد ... أن يسيل من ... إلى موضع في الأنف
... أن يكون سيلانه إلى ما يمكن تطهيره ... فإنه ينقض ولو خرج مع الريق و
... التطهير فإنه لا ينقض ... ما خرج مع الريق إن كان غالبا لا مغلوبا قيل
... الذي مع الريق بقطرة لا دونها فإنه لا ينقض وقال ... بل ينقض المساوي ... مولانا ... كلام الفقيه
... لا ينقض ... المساوي ولا الملتبس ... فإنه ناقض خلافا لبعض ... والسادس دخول الوقت في
الخامس من النواقض ... وهو ... البول ... المتيمم ... ينقض
... وسيأتي تفصيلها والسابع من النواقض كل معصية
... منه ... والخلاف في ذلك ... الفقهاء ... وعلى ... الله في أحد قوليه
... ناقضة للوضوء عند القسم ... ناقضا بنفسه ... وسوى كانت المعصية كفرا أو فسقا فإن
... لا ينقضه شيء من المعاصي ... أصل البيت ... عليه أن الكبيرة ما
... في اختلف علماء الكلام فيما تعرف به الكبيرة فالمحكي عن ... وقال بعض العلماء ... من المعتزلة كل ...
... والوعيد عليها ... وقال ... أما الظاهر ... المعتزلة
... قال مولانا عليه وهذا ... كالقتل ونحوه وما كان في الكتاب مما ينقض الوضوء وهو كبيرة
... والوعيد عليها مع الحد أو لفظ يفيد الكبر ... غير الإصرار أي على الكبيرة فإنه لا ينقض والإصرار هو
... وهي الإصرار على الكبيرة ... بقوله ... علم والأقرب أنه قول الجمهور
... من التوبة فقط وإن لم يعزم على العود ... وقيل بل الأصح أنه العزم على معاودة المعاصي ولما كان في المعاصي ما
... التائب ... أدخله عليه في النواقض بقوله أو فرد الأنواع يعنيها
... إنه ناقض للوضوء ... الكذب واختلف في ماهية الكذب فالمذهب أنه ما خالف
... تعمد الكذب ... معتقدا أنه في الدار ... لا ... قال قوم هو ما خالف
... أن تقول زيد في الدار ... ليس فيها كان صدقا عندهم ولو قلت زيد في الدار
... والنميمة في الظاهر ... من شخص
... كاذبا ... ذكر صاحب الإرشاد أنها إنما تكون نميمة إذا كانت
... إلى ذلك ...

من موقع الى موضع ... الم تكن نميمة وقيل في تحقيقها ما معناه انها اظهار كلام امرئ كمن اودعكه بكلمة وتشوى
الخبث ام لا قال عليه السلام وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوي الا ان كان اظهاره واجبا يجب
نميمة شرعية لوث ودا الدم للنمام فلا ينقض جديد وان كان نميمة لغوية ومنها بعد غيبة المؤمن
ونشا في الكلام في تحقيق ماهيتها في اخر الكتاب ان شاء الله تعالى ومنها تعمد اذاه اي اذا المسلم فانه
اختلف في تحقق الاذا فقيل هو العرف فقط وان كان حقا قال مولانا عليه السلام والظاهر من كلام
... ان المراد عنادي به من قول او فعل قال في التقرير فلو قال يا علب او يا ابن الكلب انتقض وضوءه
... الاب وقتادة فاما اذا الفاسق بما يستحقه من الاحاد بلا كلام واما بما لا يستحقه
... ان كان كبيرة وان لم يعلم كونه كبيرة فعلى الخلاف في سائر المعاصي قال عليه السلام واذا بينا
... نبي او كل شيا من الحيض او ابان ما بانا ذا الى ... مع جماعة ... ويدل ان ينقض
... ذلك كبيرة لكنها تستبعد ... للعادة بين المسلمين ومنها تعمد القهقهة في الصلوة فاما
... هذا اذا قهقه في فريضة لا نافلة فلا ينقض وضوءه لان له ان يتكلم فيها قال ح ان القهقهة تنقض
... وقال ش انها لا تنقض قال مولانا عليه السلام تعمد المعاصي ما جعلوه ناقضا للوضوء لزعمهم انه
ضعيف فاشرنا اليه بقولنا قيل ومنها لبس الذكر الحرير قاله في الشرح عن م بالله في احد قوليه
ينقض الوضوء لان لبس الذكر الحرير كبيرة وانما تكون كبيرة حيث يلبسه لغير عذر عالما بتحريمه الا
... فانه لا ينقض الوضوء باستمراره قيل لان ذلك الكبر ... الاعتبار لا ينقض الوضوء ومنها
... الغبن والوديع اذا كان عليه دين او مثله ودبغه بدت نصاب القطع فطولب فامتنع من القضا والرد
... او متنفق وخشي فوت المالك وهو متمكن من التخلص فانه ناقض للوضوء لكونه كبيرا قياسا على
... كهما في الغصب فاما دونه فلا ينقض قال عليه السلام والى ذلك اشرنا بقولنا فيما تقتضيه الصغة
... مختلف في تحديده فعند ... دمشق ... في التقرير خمسة دراهم وفي كلام الهادي عليه السلام
... ذلك وقد بدون ذلك

## فصل ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث

... ما يدل على انه ينقض ... هذا طرفين احدهما ان من تيقن الطهارة لم ينتقل عن هذا اليقين لما يعرض له من شك
... تيقن ... نا الطهارة وحتى ينتقض ... قال ك ان الشك بعد الوضوء يوجب اعادته واما الطرف الثاني
... بنقض الحدث اذا تعقبه شك في وقوع الطهارة او ظن اما اذا تعقبه شك فانه لا يكفي بل يجب
... قال في الوضوء ... ابدا اجماعا واما اذا تعقبه ظن الطهارة فعندنا انه كالشك فمن لم يتيقن غسل
... الوضوء قطعي اي الدليل على وجوب غسله قطعي يفيد العلم لا الظن اعاد غسل ذلك العضو
لاجل الترتيب ولو حصل له ظن بانه قد غسله لم يكتف بذلك الظن بل يعيد في الوقت المضروب
ذلك الوضوء لاجلها سواء كان قد صلى ام لم يصل فانه يعيد اي الصلوة مهما بقي الوقت مطلقا
حصل له ظن بفعله ام لم يحصل وبعده اي وبعد الوقت ايضا يعيد غسله والصلوة قضا ان ظن
... صلاة يومه والايام الماضية ايضا وكذا يعيد غسله بعد الوقت والصلوة قضا ان ظن تركه
... الغسل لذلك العضو وشك هل كان غسله ام لم يغسله الا للايام الماضية فانه لا يقضي صلاتها
... ظنه انه كان قد غسل ذلك العضو او شك وانما يعيد صلاة يومه ادا او قضا فحكم وصلوة
... ليلة تتبع اليوم والعكس للعرف وقيل ... لا تتبع فلا يقضي من صلاة ذلك اليوم الا الفجر
... لا حكم للشك بعد انقضاء الوقت فلا يعيد من الصلوة الا ما بقي وقته وقيل اذا فرغ من صلاته
... في الوضوء ... لا حكم للشك في الصلوة بعد فراغه منها قال عليه السلام وهذا الذي يصح لان
... هو كالشاك في جملة الصلوة والشاك في جملتها يعيد مطلقا فاما من شك في العضو الظني وهو
... وجوب غسله ظني اي يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله الا في وقت الصلوة التي غسله لاجلها لا بعد
... عليهم والى ذلك اشرنا بقولنا في الوقت اي في بقاء الوقت ان ظن المتوضي تركه فان كان

... قد فعل الصلوة اعادها ايضا ان كان في وقتها باقيا هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بانه ترك عضوا
ظنيا فاما من عرض له شك لا سوى فقد ذكر حكمه عليه السلام بقوله ومن شك في غسل عضو ظني اعاد غسله وما
بعده لمستقبلة اي يعيد الصلوة المستقبلة ليس ذلك المتوضي اداء ما صلاها فاما المستقبلة التي قد دخل فيها فلا يعيد
لها ان شك وغسل ذلك العضو الظني وقال ابو جعفر يعيد المستقبلة والتي هو فيها لا الماضية وقال ابو
... الناصر في الماضية ايضا ان بقي وقتها

## باب الغسل

وجوبه معلوم من دين النبي صلعم ضرورة فلا حاجة الى الاستدلال على جملته

## فصل

اربعة منها الحيض و النفاس يوجبه اي يوجب الغسل امور
منها النفاس وسيأتي الكلام فيهما والثالث الامنا وهو انزال المني لشهوة سوى كان من رجل او امرأة
في يقظة او احتلام والمني بفتح الميم وكسر النون وتشديد الياء واما الودي والمذي فيخففان وعن الاموي
تشديد الودي هكذا في الصحاح والمني ابيض غليظ له رائحة الطلع رطبا وريح البيض يابسا قال عليه السلام هكذا
ذكره بعضهم وفيه نوع ايهام لانه لم يبين انه كمني حنطة ام غيره وقد يصفر للمرض ونحوه اذا اجهد المرء نفسه
في الجماع ومني المرأة ... اصفر رقيق وقد يحمر والاغلب استمناؤه وانما يوجب المني مع الشهوة الغسل
ان تيقنهما الشخص الشاك اي عنه او تيقن خروج المني منه وظن وقوع الشهوة وهي اضطراب البدن
لسبب الانزال فاما لو تيقن المني وشك في الشهوة لم يجب الغسل وقال ح وش انه يجب وان تيقن عدمها قوله
لا العكس فانه لا يوجب الغسل وهو ان يتيقن الشهوة ويظن المني والرابع من اسباب الغسل توارى
الحشفة وهي ما فوق الختان من الذكر في اي فرج قبل او دبر ادمي او بهيمة حي او ميت فان ذلك يوجب الغسل
على الفاعل والمفعول به وان لم يقع انزال هذا هو الذي صحح للمذهب وهو قول م و ح و ش قال ك
ان مجرد التقاء الختانين يوجب الغسل وهو ظاهر كلام يحيى عليه السلام وقال داود وبعض الانصار ان الايلاج لا
يوجب بمجرده الغسل مهما لم يقع امنا وقال ح ان الايلاج في فرج البهيمة لا يوجب الغسل وقال م بالله
ان الايلاج في فرج الميت لا يوجب الغسل

## فصل

ويحرم بذلك اي بالحدث الاكبر وهو الحاصل عن اي
هذه الاربعة والذي يحرم بها ثلاثة اشيا الاول القراءة للقرآن باللسان والكتابة يحترز من
... وعلى القلب فانه يجوز خلافا لما في الزوائد ولو بعض اية فانه لا يجوز واعلم انه اذا قصد الجنب
التلاوة فانه يحرم له قراءة شي من القرآن عند اكثر العلماء واجاز داود للجنب قراءة القرآن وعن ابن
عباس انه كان يقرأ ورده من القران وهو جنب واما اذا لم يقصد التلاوة فقد ...
قول ش انه لا يجوز الاية ولا دونها وخرج للهادي عليه السلام انه يجوز دون اية وهو قول ...
والحنفية وعن ك جوازه دون ثلاث ايات وقال م بالله انه يجوز ما جرت به العادة في الادعية ولا يحرم
ما عدى ذلك وخرج على خليل جواز تلاوة اية الكرسي في الاستجماط قال مولانا عليه السلام وصحح
ضعيف ان لم تكن متخللة للدعا لان م بالله انما يجيز ما لم يقصد التلاوة ولا يحتج يمنع قصد التلاوة ...
البعيد ان يقرأ اية الكرسي وحدها متبركا بها لا بقصد التلاوة ولو جاز ذلك لجاز تلاوة ...
الثلاث الاية ... م بالله لا يقول بذلك مثلا لا شتراط عدم نية التلاوة لانه انما جوز ذلك ...
الادعية قال عليه السلام وقول م بالله على الوجه الذي حصناه هو الاقوى عندي و الثاني لمس ما فيه ذلك
... ما فيه اية او بعضها من ورقة ... فان ذلك يحرم على ذي الحدث الاكبر قوله غير
مستهلك اي انما يحرم لمسه اذا كان غير مستهلك واستهلاكه ان يتخلل كلاما غيره فيلحق حكمه به لما
وجهان احدهما انه صار بذلك كالمستهلك بمعنى انه لما دخل في شيا من غيره اشبه المفردات التي تجري في كلام
الناس وان كانت موجودة في القرآن نحو قلنا الرجال ... ونظائر ذلك كثير فانها في القرآن
وجاز للجنب التكلم بها ولمس ما هي فيه اجماعا الثاني انه قد ورد عن الرسول صلعم انه كتب الى ملك
الروم يا اهل الكتاب الاية مع كونهم لا يتطهرون من الجنابة وان اغتسلوا الا انه كون الجنب ونحوه

لمس المصحف بغير متصل به اي بالة غير متصلة بالجنب نحو علاقة [illegible] المصحف وغشاوته المنفصلة عن
تجليده لا ذ فيه لا تصالهما بالمصحف ولا بطرف ثوب هو لابس له وفي تعليل الشرح ما يدل على انه يكون لمسه
بالثوب الذي هو لابس له وقال ش لا يجوز ان يحمله الا في متاع و الثالث دخول المسجد فانه يحرم وقال الش
الا ان يجتاز للعابر دون غيره قال عليلم وقد بينا حكم من اجنب في المسجد بقولنا فان كان الجنب فيه
اي في المسجد فعل الجنب الاقل من امرين احدهما الخروج من المسجد فورا او التيمم فان كانت مدة التيمم
التي هي مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج وان كانت مدة التيمم اقل كان الواجب هو التيمم
ثم يخرج وهو الذي صحح للمذهب وقال الامام ي بل يلزمه الخروج على كل حال قال عليلم ثم بينا حكم الصغير
اذا اجنب من ذكر او انثى بان يأتي او يؤتى بقولنا ويمنع الصغيران الكل اذا اجنبا وانما قلنا الصغيران وكان
يكفي ان نقول الصغير لئلا يتوهم متوهم لاجل كون الصغير لا يجنب الا بمجامعة الكبير فقلنا الصغيران
اذا تجامعا ليدخل الصغير مع الكبير بالاولى بخلاف العكس فيمنع الصغيران اذا اجنبا من ذلك اي من كل
القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد والتكليف في هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين
فاما هما فلا تكليف عليهما **فان قلت** فهل يلزم المكلفين المنع من ذلك او يندب قال عليلم بل يجب لان
منعه محظور اعني قراءة القرآن من الجنب وكون ذلك والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظور من
باب النهي عن المنكر حتى يغتسلا اي يمنعان حتى يغتسلا فمتى اغتسلا جازت القراءة ونحوها ومتى بلغا
اعادا الغسل **قال عليلم** هذا ذكره بعض متاخري اصحابنا وفيه سؤال وهو ان يقال لم تلزم الاعادة
اذا كان الاول غير صحيح وانتم تحكمون بصحته حيث اجزتم لهما القراءة ونحوها والجواب انهما عند البلوغ
لا يخلو اما ان يلتزما قول من يصحح نية الصغير او قول من لا يصححها ان التزما الاول فلا اعادة عليهما وان
التزما الثاني كان حكمهما حكم المجتهد اذا رجع عن اجتهاده الاول في حكم وقتما يفعل المقصود به وقد بقي
انه يفعل فيه باجتهاده الاخر والغسل انما يجب للصلاة والغسل الاول صحيح فيصح كلما ترتب عليه ثم
لما التزما قول من لا يصحح نية الصغير صار كما لو رجع المجتهد عن صحة الوضوء قبل الصلاة فانه يلزمه
اعادته وانما قلنا ذلك لان صلاتهما في صغرهما كلا صلاة عند من لا يصحح نيتهما وان لم يلتزما فالظاهر
صحة الغسل بناء على ان حكمهما حكم من لا مذهب له قال ص بالله ومن يوسف لا يجب على الصغيرين الغسل
بعد البلوغ من جنابة اصابتهما قبله كالكافر اذا اسلم يعني بانه اذا اجنب في حال كفره ثم اغتسل فانه يعيد
الغسل اذا اسلم وقال ح لا يجب عليه الاعادة وقال ش لا يلزمه الغسل بعد الاسلام عن جنابة اصابته قبل
الاسلام **تنبيه** قال م بالله وابو هاشم وابو علي وقاضي القضاة وذكره في شرح الابانة عن ن وزيد بن علي
انه يجوز للمحدث مس المصحف وهو قول ص بالله وصحح للمذهب قال مولانا عليلم وقد دخل ضمنا لانا قلنا ويحرم
بذلك اي بالحدث الاكبر لا بغيره وعن القاسم واكثر الفقهاء انه لا يجوز

**فصل** ويجب على الرجل دون المرأة لان مجرى منيها غير مجرى بولها ان يبول قبل الغسل الممني لا المولج من دون امناء
لانه مع الحدث وان دليل الوجوب ورد في الغسل يعني التيمم وهو قوله صلعم اذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى
يبول والا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له والنهي يدل على فساد المنهي عنه وعن ابن اصفهان انه يجب
قبل التيمم وقد ذهب اليه بعض المتاخرين وقال ح وش وذكره في شرح الابانة عن ن يدل على انه لا يجب مطلقا فان
تعذر خروج البول اخر غسل الجنب اخر الوقت فلو اغتسل اوله لم يصح وقال ع وط وابنا الهادي ان كان قد
تعرض واستقصى في استنزال المني فلم يخرج شيء اجزاه الغسل في اول الوقت ولا يجب عليه بعد البول اعادة
الغسل ولا الصلاة ما لم يخرج شيء من المني بعد الاغتسال وهذا الخلاف راجع الى قاعدة وهي بقاء المني الا بتحليل
فعند الهادي وم بالله انه مقطوع ببقائه فيجب الانتظار الى اخر الوقت عند الهادي علم ويستحب عند م بالله
ذكره ابو مضر وابو ع وهو فقوم فلا يقطعون ببقائه بل يجوزون بقاه وعدمه وعند ذلك فيوجبون ابلاء العذر

13

التعرض للبول او الاستقصاء في استنزال ذلك المحوج بالجذب لاجل الخبر فمهما لم يخرج شيء فالظاهر عدمه
ويعولون على هذا الظاهر حتى ينكشف خلافه بان يخرج المني فيوجبون اعادة الغسل ثم اختلف الهادي وم بالله
في حكم الغسل مع القطع على بقاء المني فعند الهادي عليلم ان بقية المني تمنع من صحة الغسل فاذا ارتفع اخر الوقت
ولما يحصل بول اغتسل وصلى بذلك الغسل تلك الصلاة التي خشي فوتها فقط ولا يفعل شيئا مما يترتب جوازه
على الغسل من قراءة ودخول مسجد بعد الصلاة فاما قبلها فيجوز كما لو تيمم للصلاة فله ان يدخل المسجد للصلاة
وفيه النظر الذي سيأتي وقال م بالله بقية المني لا تمنع من صحة الغسل فاذا اغتسل صح له
فعل كلما يترتب جوازه على الغسل حتى يبول **قال مولانا عليلم** ومتى بال اعاده اي اعاد الغسل عند الهادي وم بالله جميعا اما
على اصل الهادي فلان الغسل الاول غير صحيح واما على اصل م بالله فلانه خرج المني مع البول قطعا وخروجه يوجب
الغسل فيعيد لا الصلاة التي قد صلاها بذلك الغسل فلا تجب اعادتها عندهما وقال صاحب الوافي وعلي خليل
يعيد الغسل والصلاة على اصل الهادي ثم **ذكر عليلم** الفروض التي تختص بالغسل بقوله وفروضه
ثلاثة تعم الذكر والانثى والرابع يختص الذكر وبعض احوال الانثى **قال اولها** مقارنة اوله
اي اول الغسل واوله ما يبدأ بغسله من اي بدنه قال بعض المتاخرين بعد غسل فرج المرأة قال مولانا عليلم
وهذا الاعتبار صحيح لانا قلنا انه لا يقع الا على ظاهر البدن من موجب الغسل كما ان الوضوء لا يقع الا على
ظاهر البدن من موجب الوضوء وقال ص بالله الجسم كالعضو الواحد فاذا نسي النية في اوله ثم نوى وقد بقي
من الجسم بقية اجزاه قال مولانا عليلم وهو قوي عندي بنيته اي بنية الغسل لرفع الحدث الاكبر الموجب له
من جنابة او حيض فاما لو نوى رفع الحدث الاصغر لم يجزه ذكره في الشرح والانتصار فلو نوى رفع الحدث
واطلق فعند ابي ط انه لا يجزي لانه متردد بين الحدثين وقال في شرح الابانة انه يجزي او فعل ما يترتب
عليه اي على رفع الحدث وذلك كالصلاة والقراءة ودخول المسجد والوطء في حق الحائض فاذا نوى
فعله اي علة استباحة ما لا يجوز له فعله الا بعد الغسل كفت نيته فان تعدد موجبه
دون الحدث الاكبر فعل الغسل لاستباحته كفت نية واحدة اما رفع الحيض او رفع الجنابة فان نواهما
اي موجب الغسل بان يجتمع حيض وجنابة فغسلها يرفع الجنابة ولا جنابة عليها فذكر الامير ح ان هذه النية تصح و
فاجتمعا فاما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولست حائضا ارتفعت الجنابة قال مولانا
ويرتفع الحيض قال وكذا لو نوت الجنب بغسلها استباحة الوطء فان حكم الجنابة يبقى عند الشيخ
**عليلم** وهذا عندنا ضعيف فلو نوت الجنب الحائض بغسلها استباحة الوطء فان حكم الجنابة يبقى عند الشيخ
لان ذلك يختص بالحيض والى خلافه اشار مولانا عليلم بقوله مطلقا اي سواء اتفق جنسهما كجنابتين
او اختلفه كجنابة وحيض او نوى ما يترتب عليهما او على احدهما فقط عكس النفل من الغسل والفرض
ام احتلم كجنابة وحيض فانها لا تكفي نية احدهما بل لا بد من نية كل واحد من الشيئين وقال ن وص بالله انه
يدخل النفل تحت نية الفرض لا عكسه ومن احكام النية انها تصح مشروطة وذلك نحو ان تشك في جنابة عليه
يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة ان كانت والا فللجمعة فاذا انكشف له تحقق الجنابة فقد اجزاه ذلك الغسل
بتلك النية فلو قطع بالنية حال الغسل اثم واجزا فاما لو غسل للسنة فانكشف انه جنب لم يجز
للجنابة وهل فيه وجهان منصوصان وقال في الياقوتة لا يجزي للسنة ويجزي **والفرض**
**الثاني** المضمضة والاستنشاق كما مر في الوضوء خلاف ش وك في وجوبهما ويقولان يندبان **والفرض**
**الثالث** عم البدن باجراء الماء والدلك وهل يجب استعمال غير اليد لكيما لا تبلغه اليد عن الحي
**قال مولانا عليلم** وهذا اقوى عندي فاما لو قطعت يده او شلت فقال ص بالله
انه يجب وقال ص بالله انه لا يجب وقال ن ومحمد بن الحسن وحكاه في الزوائد
يجب استعمال غير اليد الى حيث كانت تبلغ اليد وقال الحد لا يجب وقال ن ومحمد بن الحسن
عن ابي يوسف على انه لا يجب جري الماء بل يقوم مقام الدلك وقال م بالله ان خوف جري اتما يقوم مقام الدلك
يتيقن ما اصاب ويخطى ما اخطا وقال ح وش لا يجب الدلك فان تعذر الدلك والصب لما يقوم مقامه وهو او لمس
تغسل وحد القوة انه لو كان ثم نجاسة رطبة لزالت

الا نعاشي اذا امكن ثم اذا تعذر الصب وجب المسح اي الانغماس والى هذا اشار من بدا على كون المسح

مهما امكن اولى من التيمم وهو مذهب ش باسه والمهدي احمد بن الحسين والامام ي واحد قولي الحقيقة فان تعذر

المسح فالتيمم ويقبل بل التيمم عند تعذر الغسل اولى من المسح في راي اهل المذهب **نعم** وحكم

المتيمم بالصب او الانغماس او المسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فتجب اعادة الغسل

مستوفيا لاشرائطه وقال في مهذب ش باسه انه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة ثم ذكر عليم **الفرض**

**الرابع** بقوله وعلى الرجل اذا اغتسل من جنابة نقض الشعر المنعقد ليتخلله الما ويستوعب كل شعره

بالماء لقوله صلعم بلوا الشعر ونقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة قال عليم وانما خصصنا الرجل بذلك دون

المراة لحديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه اذا اغتسلت قال لا وكن

يكفي ان تحثي عليه ثلاث حثيات فطاهر الحديث انه يكفي وان لم يصل البشرة فيقبل ومن العلماء من قال لا بد ان يصل

على المراة في الغسل عن الدمين دم الحيض ودم النفاس وقال م بالله والقاسم

ونقض الشعر غير متعين وندبت هياته اي هيات الغسل

عليم انما الظاهر عموم الخبر لغسلات المراة وقد ما يستحب في البدنين

وهي ان يبدا المغتسل بغسل يده اليمنى فيفرغ عليها من الماء بالاناء ثلاثا ثم يغسل يده اليسرى

اذا كان الاغتسال لازالة الجنب او الحيض ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده على الارض حتى تحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم

يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسلها بما تحمل من التراب وهذا مبني على ان ثم لزوجة في النجاسة وتفا

يضرب الارض بها مرة اخرى فيغسلها ثم يفرغ على راسه ويدلكه حتى يصل الماء الى بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يمنا

وشمالا ويدلك بدنه كله حتى ينقيه **قال مولانا عليم** والتحقيق ان المستحب من ذلك انما هو تقديم غسل

اعضاء الوضوء مرتبا على ذلك الترتيب قبل افاضة الماء على الجسد فاما نفس غسلها فهو واجب واما ذكر

كذلك فلا نية له غير نية غسل الجنابة وهل يستحب التثليث فيه نظر ان قلنا يستحب فظاهر دليل الايجاب

التي في وضوء الصلوة ولا دليل على استحباب التثليث في غسل الجنابة فينظر في ذلك ثم ذكرنا المسنونات

فيه **الاول للجمعة** وندب فعله في ثلاثة عشر الاول للجمعة وفيه

خلاف في وقته وحكمه اما وقته فالمذهب انه من فجرها وعصرها قال عليم وقد كان العباس جوزه الى

الغروب لانه لليوم عند نا لكن ذكر ع وابيدا لابانه انه لا يجوز تقديمه على فجر الجمعة بالاجماع وقال في

سنن وقته من الفجر الى الدخول في الصلوة اذ لم يشرع عنده الا لها قال مولانا عليم وقياس قولنا انه لو اغتسل بعد

الصلوة كان مسنونا الا ان يمنع اجماع واما حكمه فمذهبنا وهو قول الفريقين انه مسنون وعن بعض اهل

الحديث وداود انه واجب واختلف الاولون فالمذهب انه مسنون مطلقا ومن ثم قلنا وان لم يصل اي

مثلث الجمعة وقال في مهذب ش انما يسن لمن اراد الصلوة فقط والمذهب انه لليوم فلا يعاد للاحداث قبل

الصلوة وقال ك وابو حنيفة ان الغسل للرواح فلا يتوسط الحدث بينه وبين الصلوة **و الثاني**

وهما عيد الافطار وعيد الاضحى فان الغسل مسنون فيهما واختلف فيه فالمذهب انه للرواح

**للعيدين** قال عليم ولو اغتسل قبل الفجر فانه مستحب وحكي في الانتصار عن الهادي ون وم بالله انه لا

وليس لليوم وبعد ثم ويصلي به اي بحضر الصلوة مغتسلا لم يحدث قبلها والا اعاد قبلها اي وان لم يحضر به بل احدث

يجزي قبل الفجر المقصود مغتسلا وفعل لا يقصد الحدث بينه وبين الصلوة لجواز تاخير الوضوء

متبين الغسل والصلوة اعاد الغسل ليحضر الجامعة فقط الظاهر انه مسنون لهما **نعم** وظاهر كلام

على الغسل وهل يسن للمنفرد او لمن حضر الجامعة اي الصلوة فقط **و الثالث** يوم عرفة فانه يسن فيه الغسل واختلف في

المنتم عليم يقتضي انه انما يسن لمن اراد الصلوة فقط **و الرابع** لليالي القدر فانه يسن الغسل فيها من

وقته فقيل من الفجر الى الغروب وفي الزوايد من بعد الزوال **و الخامس** لدخول الحرم واحد قولي ن انه واجب **و السادس** **السابع**

الغسل وما ذكرنا هاد

والثامن والتاسع دخول مكة والمدينة والكعبة وقبر النبي صلعم و العاشر والحادي عشر بعد الحجامة

وبعد الحمام قيل انما يشرع في الحمام اذا كان للعرق ولا ماء فيه وفيكا لا فرق و الثاني عشر بعد غسل الميت

وقال ح ليس بمستحب وواحد قولي ن انه واجب و الثالث عشر بعد الاسلام يعني لمن كان كافرا ثم اسلم

هذا اذا لم يكن قد تطهر في حال كفره فان كان قد تطهر وجب غسل المتطهر والا استحب غسل الباقي

**باب التيمم** التيمم في اللغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث وهو في الشرع عبارة عن مسح

الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى

وان كنتم مرضى او على سفر الاية واما السنة فقوله صلعم التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر في الجملة

**فصل** الذي يجزي عنده التيمم احد امور ثمانية **الاول** بعدم استعمال الماء كوان

يكون في بئر ولا يمكن نزولها ولا استطاعته سها لفقد الة او يجوز الكد ويخشى فوت الوقت **الثاني** قوله او

خوف سبيله بان يخشى فيه عدوا او سبعا او لصا وان فات الوقت وكذا الوحاف من استعماله فوت القافلة ويخشى

في الوجه التلف او الضرر او ضلال السبيل فانه يجري مجرى خوف سبيله وسوا خاف على نفسه او ماله

قيل اذا كان مجحفا وتن في اللمع والصحيح ما اشار اليه في الشرح من انه لا فرق بين المجحف وغيره لانه وان لم يجحف

فاخذه منكر يجب النهي عنه **الثالث** قوله او خوف نجيسه باستعماله بان تكون اليد متنجسة ولا يمكن من اخذه

الا بان يغترفه بها ويجوز ذلك **الرابع** قوله او خوف ضرر من حبوث علة او زيادة فيها الحرق والماء يزيد

فانه يتيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء قال ش او بطو برها وكذا في جامع الامهات على مذهب ك وعن ص

بالله يجب التيمم اذا خشي التالم **الخامس** او خوف ضرر لمتوض من العطش ان استعمل الماء قال عليم والله

ان الضرر هنا مع التالم ويفهم كلام ع وعلى خليل ان يخشى التالم من العطش يجب التيمم **السادس** قوله

او خوف ضرر غير اي غير المتوضي محترما كالمسلم والذمي وما لا يوكل لحمه من البهايم او غير محترم كحماية

حيوان لم يكن بغير يخشى عليه التلف لانه وان لم يؤد الى تلفه فانه يؤدي الى ايلام الحيوان الذي لم تبحه الشرع

تلفي بالمحترم ويجب ابقاه بالماء والعدول الى التيمم فاما اذا لم يكن تلفه مجحفا به فالواجب عليه ذبحه

وعند ح وصححه الفقيه وقال لا فرق بين المحترم وغيره في انه يتوضى وسوى كان مجحفا به اولا **قال مولانا**

**عليم** وعندي ان الاولى التفصيل وهو انه ان كان اذا ذبحه ينتفع به هو او غيره من المستحقين وجب ذبحه و

ان كان لا ينتفع به اذا لم يجز لان الشرع لم يبح ذبحها لغير الانتفاع بها **السابع** قوله او خوف فوت صلاة

لا تقضى اذا استعمل الماء فانه يتيمم لها كصلاة الجنازة وهو اذا استعمل الماء فاتته بان تدفن قبل فراغه من الوضوء

بانه يجوز التيمم عنده من منع من الصلوة على القبر وكذا يجزيه التيمم اذا خاف فوت الجماعة اذا استعمل الماء ومثل صلاة

العيدين اذا خشي انه اذا استعمل الماء خرج وقتهما وهو الذي ذكره في الشرح عن م بالله لانه عنده لا يقضيهما

وقد تدفع كونهما لا تقضى ان تكون مما لا بدل لها يحترز من صلاة لا تقضى ولها بدل فانه لا يتيمم لها ان خشي

فوتها باستعماله الماء لان لها بدلا وذلك كصلوة الجمعة فانه من حضرها وخشي فوتها باستعمال الماء لم يجز

التيمم بل يتوضى ويأتي ببدلها وهو الظهر وقال ح بانه بل يتيمم **تنبيه** اختلف السادة فيمن خشي

الوقت باستعمال الماء الذي عليم وحكاه ابو مضر عن يحيى عليم انه يتوضى ولو خرج الوقت ولا

يتيمم **قال مولانا عليم** هذا هو الذي صحح للمذهب وقد اشرنا اليه بقولنا او فوت صلاة لا تقضى فمفهومه

انه اذا خشي فوت ما يقضى توضى ولم يتيمم وقال احمد بن يحيى بل يتيمم ويصلي ثم يتوضى ويؤديها بالوضوء ومثله

نوري عن ش وبعض اصحابه لكنهما لم يذكرا اعادة الصلوة **و الثامن** قوله او عدمه اي عدم الماء الطاهر

والمطلب شرط الاول ان يكون الى اخر الوقت هذا عندنا يحيى عليم ولم يعين وقت الاداء قيل انه

اول وقت الاختيار وقيل من اخر وقت الاضطرار بقدر نافلة وقيل ان كان متيقنا للماء من اول وقت

الاحتياط وان كان متوهما لهن اخره قال عليلم ولا فرق بين الحاضر والمسافر في وجوب الطلب الا ان المسافر
يطلبه في بقيته ويمينها من الجهات الاربع والحاضر في ميل بلده كذلك قال والتحقيق عندنا ان وجوب الطلب فرع
على تضيق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا عند تضيق وجوب الوضوء فمتى تضيق وجب الطلب لا قبل التضيق لانه
مهما لم يتضيق الوضوء فلا معنى لايجاب الطلب فاذا ثبت ذلك كان وجوب الطلب معتبرة في وقت الاختيار للحاضر
والعاصم الذي ليس بجد حتى بوقت يتسع قطع المسافة الى الما المعلوم او المطلوب في الميل ومعتبرة في وقت الاضطرار
للمسافر والمعذور كذلك وقال ص بالله لا يجب الطلب الا في الميل قال الامام ي وهو المختار قال وقول الهادي
عليلم عشية لا اعرف احدا قال به قبله الثاني قوله ان يجوز الطالب ادراكه اي ادراك الما في الصلوة بعد الوضوء
قبل خروجه اي قبل خروج الوقت فاما لو لم يجوز ذلك وغلب في ظنه انه لا يدرك ذلك لم يجب الطلب فاما لو غلب
في ظنه ادراكه الوضوء فقط فقال ط يتيمم قال مولانا عليلم وهو الذي اشرنا اليه بقولنا والصلوة و
قال م بالله يطلب ويتوضى ولو فات الوقت قال بعض المذاكرين وادراك بعض الوضوء عند م بالله كادراك
كله الشرط الثالث قوله وأمن على نفسه وماله فلو خاف مع الطلب على نفسه ضررا او تلفا وعلى ماله
لم يجب الطلب واختلف في اعتبار الاجحاف في المال الذي يخاف عليه ففي اللمع انه يعتبر قال عليلم ولهذا قلنا
وماله المجحف به اخذه لكنه في اللمع اطلقه فقيل هو للمذاكرين وقال ابو مضر عن م بالله قياسا على الشراء
وقد ضعفه بعض المذاكرين وقال لا يعتبر الاجحاف لانه وان لم يجحف فاخذه منكر يجب توقي هذا المنكر
المخوف بترك الطلب ويعدل الى التيمم قال مولانا عليلم ويؤيد هذا التضعيف انه قال في الشرح اذا
خاف من الطلب اي مخافة كانت جاز تركه وادعى في ذلك الاجماع الشرط الرابع قوله مع السؤال اي لابد
من الطلب وهو المشي في طلبه مع السؤال اذا وجد من هو اخبر منه بتلك الجهة والا اعاد اي فان طلب ولم
يسأل اعاد الصلوة بالوضوء ان انكشف للطالب وجوده اي وجود الما بعد الوقت ذكره في الوافي على راي من
اعتبر الحقيقة وبنى على انه ترك السؤال عامدا عالما بوجوبه فاما لو تركه جهلا فانه لا يعيد ان انكشف الوجود الا
في الوقت ومن اعتبر الابتداء الزم العالم بوجوب السؤال الاعادة وان لم ينكشف الوجود **تنبيه**
لو كان الما موجودا لكن يخاف بالمساومة في شرائه فوت الوقت فقال ض زيد هو كالواجد يجب شراؤه و
لا يتيمم وقال بعض المذاكرين الاولى ان يكون كالعادم قال مولانا عليلم والتحقيق عندي ان البايع اذا كان حاضرا وجب
على الطالب ترك المماكسة اذا خشي فوت الوقت بها ويعطي البايع بثمنه ما لم يجحف حاله فان خشي فوت الوقت
بمجرد الملافظة والكيل فهو كالواجد فلا يتيمم ووجب على من عدمه في ملكه وهو يجده بالثمن شراؤه بالاجحاف
وحد الاجحاف انه ان كان مسافرا ان ينقص من زاده الذي يبلغه ولو كان غنيا في بلده وان كان حاضرا فقيل
ان يتضرر وقيل انه لا يبقي له ما يبقى للمفلس ويقرح وقيل لا يجب شراؤه الا بثمنه او زيادة يتغابن الناس
بمثلها في مثله وهكذا اعتمد م بالله ويجب قبول هبته اي هبة الما حيث يجب قبول هبة الما يجب طلبها واما
يجب القبول والطلب حيث لا منة فيه فلو كانت الهبة منة لم يجب قبولها وذلك حيث يكون الما عزيزا قليلا لا يباع
ويشترى ولا يجب قبول ثمنه اذا لا غلب حصول المنة فيه لا من الولد ولا باس من بيت المال فان قلت ما وجه
الفرق بين الما وثمنه مع استوائهما في ان كل واحد منهما يجب قبوله حيث لا منة قال عليلم بنينا على الاغلب فان
الاغلب في الما انه لا احد يمتن بهبته بخلاف الثمن فانه في كل اخذ ممنون الا الولد والامام من بيت المال
فاطلقنا القول انه لا يجب قبول هبته بنا على الاغلب وقال ح لا يجب قبول هبة الما ولا ثمنه وقال ش وك انه
يجب قبولهما ثم الناسي للما في اي موضع هو
كالعادم له فيعيد ان وجده في الوقت فقط وقال ش وك ض زيد م بالله انه كالواجد فيعيد في
الوقت وبعده قال عليلم والتحقيق
عندنا ان الناسي له حالتان احداهما ان ينسى وجود الما بالكلية ولا يذكر انه قد كان وجب فيها قبل النسيان

15

فرضه في هذه الحالة فرض العادم ان جوز الوجود وجب الطلب بتلك الشروط الحالة الثانية ان يعلم انه
موجود في هذه الناحية ونسي موضعه منها فهو في هذه الحالة يتحتم عليه الطلب لا للخوف فاذا وجد الما
بعد ان طلب فلم يجده فان كان في الوقت اعاد كما سياتي وان كان بعد الوقت لم يجب في الصورتين **فصل**
وانما يتيمم بتراب مباح احترازا من المغصوب وقال ح وك ومحمد يجوز بما كان من جنس الارض كالحجر والكحل
فانه لا يجزي وعلى قول الفقها يجزي كالما المغصوب وقال ص بالله والامام ي يجزي بالمغصوب ما لم يضر
ذلك بان يكون له قيمة كالتراب الحر الاشناني ونحوه من الارض المغصوبة فجائز طاهر احترازا من النجس
فانه لا يجزي وقال ص بالله والامام ي اذا خالطت النجاسة التراب فلم يظهر عليه باحد الاوصاف اجزا منبت
احترازا من الارض السبخة وتراب البرذعة ونحوها مما لا ينبت فانه لا يجزي وقال الامام ي يجزي قياسا
على عذب الما ومالحه ولان ارض المدينة سبخة وقد تيمم منها الرسول صلعم واختلف المذاكرون هل من شرطه
ان يشتمل فمنهم من اشترط ذلك ومنهم من لم يشترطه يعلق باليد احترازا من الرمل الكثكث الذي لا يعلق
وهو ما اشتد فلا يعلق بلا صقه اليبس الذي استعمل لها او يحق اي غير المستعمل مما لا يلطخه لم يشبه مستعملا
كالدقيق نطع في الامامي ان المعتبر حيث يشوبه من المستعمل مثله فصاعدا لا اذ ورد ذلك فان المنبت الا مثل
علي الاصل ثم العطف في غير المستعمل ما يغيره بعضا او صارفه ان كان طاهرا ان كان كثيفا فان يعتبر به بعض
الامثل ان لم يتغير فيصح ولان لم يتغير غيرت فله التراب وكثرته كالما وفروضه اي وفروض التيمم ستة
**الاول** النية ويحلها وقت هاي التيمم كالوضوء واحد ما في طانها لا تحق في التيمم مقارنة
العله اي اول فروض التيمم نية معينة لكن اختلفوا في محلها فقال الاصح لمذهب الهادي عليلم ان محلها
عند الضرب وقال ص بالله عند مسح الوجه الى نهاية الفراغ منه واختاره الامام ي قال وهو
الذي يأتي على اصل الهادي عليلم وم بالله لانه اول الاعضاء وعلى كلام ع واحمد بن يحيى عند الضرب لا لفها
يوجب غسل اليدين قيل وفي كلام الامام ي نظر **قال مولانا عليلم** ولا وجه للمستطرق قال وعندي
انه لو لنظر الامام ي في هذه المسئلة وجه جيد ثم ذكر عليلم في الغيث وجه كلام الامام ي قوله نية معينة
يعني انه يجب تعليق نية التيمم بما فعل له على وجه التعيين فلو نوى تيممه للصلوة لم يكف وعند م بالله يكفي وقال ح
انه تعلق نية التيمم بما فعل له لا يجب جملة ولا تفصيلا بل لو نوى مجرد التيمم اجزا فلا يصح الفرض الذي نوى
بالتيمم الا نفله كسنة الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل في تيمم ما هي تبع له الا فرض اخر او ما يترتب على ادايه اي
على ادا الفرض كالوتر فانه ليس بنا فله للعشا لكنه يترتب على ادايها فهي مجرى النافلة لها او يشرط كالخطبة
اي خطبة الجمعة فانها شرط لصلاة الجمعة فيجزي لها تيمم واحد سوى نواها مع الصلوة او لم ينوها وقال ن وح انه
يصح ان يصلي بالتيمم ما شا حتى يحدث او يجد الما وقال ش يجب ان يصلي مع الفرض ما شا من النوافل فقط قيل وصلاة
الجنازة **و الثالث** ضرب التراب فانه فرض عندنا وقال ص بالله الضرب فرض باي شي كان ولا يفسد التيمم
ورفع الفقيه ف قيل فلو كان على اليدين حال الضرب خرقة لم يفسد التيمم وكان صحيحا قال عليلم دعلى مقتضى ذلك
لو خدم له كالتراحة وضرب بها التراب ومسح بها جميع وجهه اجزا قال الا ان ظاهر اطلاقات اصحابنا في
التيمم خلاف ذلك لانهم في تعديد فروض التيمم يذكرون وجوب ضرب التراب باليدين وظاهر ذلك يقتضي
ان في احدهما انه لا يجزي المسح بغيرهما الثاني ان اليد الواحدة لا تكفي هذا الذي يقضي به الظاهر وقد حد و نا
حد وهم في اطلاق ذلك وان كان التحقيق ان اليد الواحدة اذا عمت الوجه مسحا كفت وكذا لو ضرب
مرتين بيد واحدة حتى استكمل الوجه ثم بين عليلم الفرض **الرابع** وهو مسح الوجه بعد الضرب
الاول بما علق بيديه من التراب مستكملا كالوضوء يعني يستكمله بالتراب كما يستكمله بالما قال عليلم
وقد دخل في ذلك وجوب تخليل اللحية والعنفقة والشارب وجميع ما ذكرناه في الوضوء وقال في الكافي لا خلاف
ان تخليل اللحية بالتراب غير واجب وانما اراد الهادي عليلم المبالغة لا الوجوب قال مولانا عليلم الظاهر

كلام الهادي عليلم الوجوب ولا نسلم ثبوت الاجماع وعن ش لا يجب المسح فلو أفرغ على وجهه تراباً أجزأه عنده و
من الفقه أن تمريغ الوجه بالتراب كافٍ ثم بين عليلم الفرض الخامس وهو ضربة أخرى لليدين وهي
الصادق انه يكفي ضربة واحدة للوجه واليدين ثم بين عليلم الفرض السادس وهو مسحهما اي مسح اليدين
مرتباً اي مقدماً لليمنى كالوضوء في الترتيب والاستكمال الا انه يسقط ترتيب راحة اليسرى على اليد اليمنى لان
تيممها يحصل بمسح الوجه وقال ن والامامية ان الواجب المسح الى الرسغين قال مولانا عليلم الفقيه ان الخلاف
في كيفية مسح الوجه بعود هنا لانه باب واحد والله لم يذكر الائمة فهي قال ويجري حثو التراب على الوجه
قال به هنا وكذا الكلام التمريغ ويكفي في مسح الراحة وهي باطن الكفين الضرب وهي ثلاثاً واختلف في
وجه الندب فقال في الشرح تشبيهاً بالوضوء لانه يوجد فيه لكل عضو ماء جديد قال مولانا عليلم وهذا ضعيف
لانه يحصل بالثانية الاولى للوجه والثانية كف كف لليد الاخرى وكل واحد منها جديد كما
استعمال تراب الراحة اليسرى لليمنى فان قلت اما حق الثلاث ان تكون لكل واحدة باليدين
قال عليلم لا يجب ذلك بل يكفي ان تكون الثانية باليد اليسرى ثم تمسح بها اليمنى الراحة وغيرها والثالثة
باليد اليمنى ثم تمسح بها اليد اليسرى الراحة وغيرها قال ولو قيل لا معنى لكون الثانية والثالثة باليدين
لانه لا فائدة فيه والله اعلم ويندب ايضاً هيأته وهي ان يضرب بيديه مصفوفتين مفرجاً
ثم بعد ذلك لم يبعد لانه لا فائدة فيه والله اعلم وقيل التفريج واجب خصوصاً في الثانية لاجل التخليل في
اصابعه لاجل تخليل اللحية والاصابع قال والتحقيق عندي انه لا يجب اما ان يضرب اثنتين او ثلاثاً
انا عليلم وهو قياس المذهب قال والتفريج لاجل التخليل في الثانية فقط وان ضرب ثلاثاً لم يجب ثم اذا فرغ يديه بعد
ضرب اثنتين فقط لزم التفريج وتمسح بهما وجهه وتدخل ابهاميه تحت عانفيه
الضرب نفضهما ليزول ما يحتاج اليه من التراب وتدعو في الامتصاص ثم يضرب بهما ضربة اخرى
ان كانت وقال في النفض ليستبشر به صوابه مع الاطهار اصابع يده اليسرى مصفوفة فيمرها على ظاهر
تخليلاً للحية فيمسح بلبنة من ظاهرها ثم عند الاطراف بباطن اصابع يده اليسرى ثم ينقلها على باطن اليمنى من حد المرفق فيمرها على
اليمنى الى المرفق وراحة اليسرى محفوظة لم يمسح بها ثم ينقلها على باطن اليمنى
ابهامه ثم يمسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك قال عليلم وهذه الهيئة انما هي في الضربتين واما
الثلاث فضربة لكل عضو في الوضوء **تنبيه** قال ع لو ترك لمعة من اعضاء التيمم لم تجزه قال انه يخفى
في الشرح قد ذكر البغلي ووافقه الامام ي في التيمم والمذهب انه لا يعفى
النيم قدر ربع العضو و **فصل** ويتيمم للخمس الصلوات آخر وقتها وهو آخر وقت الاضطرار قال
عن شيء فيهما وهذه العبارة فيها تسامح لا يفادهم انه يتيمم آخر وقت الاضطرار وليس كذلك كما هو فعنا
عليلم وهذه العبارة فيها تسامح من الهنات تبع العصر وتيممها فيتيمم للظهر قبلهما
هذا الابهام نعولنا فتحرى المتيمم المطلقين بقية من الهنات اي سائر الصلوات الخمس فاذا اراد التيمم للمغرب
التيمم بوقت يتسع الظهر والتيمم وكذا لكذا يتيمما اي سائر الصلوات الخمس فاذا اراد التيمم للمغرب
تحرى الباقية من الليل يتسع العشاء وتيممها فيتيمم قبل تلك البقية بوقت يتسع للمغرب وتيممها وتجزي
للعصر بعده وقبلها دفق فراغه من الصلاة بعد التيمم غروب الشمس وللعشاء قبلها دفق فراغه
طلوع الفجر وللفجر وقبلها يصادف فراغه طلوع الشمس وقال ح وش انه يجوز التيمم في اول الوقت قال ح و
قبل الوقت وهذه في شرحه من شرح التحرير عن ن وص بالله والمتوكل على الله احمد بن سليمان والامير الحسين
الدين وقال في شرحه صاحب البيان انه يجوز في اول الوقت بشرط انه لا يرجو زوال علته **فان قلت**
المرأة اذا اخلت بالتيمم ولم تذكر حكم ذواتها قال عليلم اما سنة الظهر فتنزل
قد بينت وقت الجمعة اذا اخلت بالتيمم والوتر فصل لا بد من وقت يتسع لهما ولم تذكر الانها تبع
دفعها الوقت المكروه واما سنة المغرب والوتر فصل لا بد من وقت يتسع لهما ولم تذكر الانها تبع

16

تحريًا وقيل بل يتركان ثم بينا وقت المقضية التي تتيمم لها بقولنا **و** تحرى **للمقضية** من الصلوات الخمس **بقية**
من نهاره او ليله **تسع المؤداة** وتيممها فيتيمم قبل هذه البقية ما يسعها وتيممها وقال ابو مضر وعلي خليل
والوافي عن وقت المقضية وقت الذكر فهو اكثر من المذاكرين **ولا يقضي المتحري** اذا انكشف له خلاف تحريه
بان يفرغ وفي الوقت بقية فانه لا يقضي **بقاء الوقت** فلا يلزمه الاعادة لانا لو اوجبنا عليه الاعادة لم يامن ان
يفرغ قبل الوقت فيعيد مرة اخرى ثم كذلك فتكل بهذا اذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ من الصلاة فاما
لو عرفه قبل الفراغ لزمه الخروج والاعادة ولو ادى الى الاعادة واعادة الاعادة لانه بفعله تعين الاداء
حتما فقبل الفعل به فكما انه يقضيه ويعمل بالثاني كذلك هنا **فان قلت** قد ذكرت حكم المتحري اذا
اخطأ وانكشف حكم من تيمم ومثل تحري **قال عليه السلام** لم تغفله بل قد بينا حكمه بمفهوم الصفة لان قولنا
ولا يقضي المتحري بقاء الوقت يفيد بمفهوم الصفة ان غير المتحري يقضي بقاء الوقت وتلزمه الاعادة بالتحري اذا
كان مذهبه وجوبه **وتبطل ما خرج وقتها قبل فراغها** لانه اذا خرج الوقت قبل فراغها انتقض تيممه
لان خروج الوقت احد نواقضه واذا انتقض بطلت **فتنقضي** ذكره ابن بلال وهو المذهب وقال علي خليل لا
تبطل وعند ص بالله تبطل ان لم يدرك ركعة من الصلوة **تنبيه** قال ع ووقت الجمعة بالتيمم للامام والموتم
اخر الوقت الذي للظهر في غير الجمعة فان كان الامام متوضيا والموتمون عادمين للماء تيمموا للجمعة مع الامام
ولم يوخروها لئلا يفوت فرضها عليهم فيكون اداها ولم يتركوها وقيل على ظاهره فيصلونها اول الوقت لئلا
تفوتهم وهذا محمول على ان معه ثلاثة متوضين والا لم تجز اول الوقت لانهم لا يجتمعون فوقتها لعدم الجماعة مع الا
مام فان كان العكس فان كان ما دونا له بالاستخلاف وفيهم من يصلح استخلف والا صلوا الظهر **فصل**
**وان وجد ما لا يكفيه** للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الاكبر والاصغر فمن وجده **قدم غسل**
**ما تنجس من بدنه** كالفرجين والعورة بغسل الجنب اذا كان قد تنجس عن استعماله للوضوء او لرفع الجنابة **ثم** انه تقدم غسل
**ثوبه** على الوضوء وعلى رفع الجنابة وقيل فان كان في الملاخي بين غسل نجاسة بدنه او ثوبه وان
كان في الخلاء فكذا اعتدم بالله واما عند ط فذكر الفقيه ح والسيد ح انه يغسل نجاسة بدنه ويصلي عريانا
لانه يجب ذلك **قال مولانا عليه السلام** والاقرب عنه ح انه لو ترك نجاسة بدنه لانه اخص ولقوله تعالى
الرجز فاهجر فانه في احد تفسيريه يقتضي اماطة النجاسات عنه اذا فقضى ذلك قدم الاخص فالاخص
وبدنه اخص من ثوبه قال والمذهب اطلقا القول في تقديم المخصص بتقديم بدنه ثم ثوبه **ثم** تقديم الغسل
لرفع **الحدث الاكبر** وهو الحيض والجنابة على رفع الحدث الاصغر وهو الوضوء فالواجب عليه اذا
كان عليه حدث اكبر ان يغتسل به من بدنه **ابن ما بلغ** منه وان لم يكف جميع بدنه وعن ابي ع والناصر
والجنبية انه يتيمم اذا لم يكف الماء جميع بدنه لم يستعمله وتيمم لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى
بدله كالكفارة **نعم** فان كان لا يكفي جميع بدنه استعمله **في غير اعضاء التيمم** قال علي خليل وجوبا
لئلا يجمع بين البدل والمبدل فقال الكني ان ذلك لا يجب وانما هو مندوب وفي الكافي عن المؤيد انه يغسل
بدنه استحبابا وهو ظاهر قول م بالله في التحرير **ثم** اذا استعمله في غير اعضاء التيمم وكفى جميع [illegible] **تيمم للصلوة**
اخر الوقت كما في الاعدم يقول لان الطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى **ثم** اذا كفى لجميع جسمه وبقي
بقيه ولم يكن عليه حدث اكبر فيبقى بقيه بعد ازالة النجاسة استعملها لرفع **الحدث الاصغر** ثم ينظر في
الماء **فان كفى المضمضة** والاستنشاق **واعضاء التيمم** وهي الوجه واليدان وذلك بعد غسل الفرجين وان كان
**متوضيا** اي فذلك المستعمل للماء متوضي حكمه حكمه فيصلي ماشاء وفي اي وقت شاء حتى يجد الماء
هدويا على وضوء وهل يعيد ما قد صلى اذا كان في الوقت بقيه مع الحنفي والمذكورين لا تجب الاعادة قياسا على
المستحاضه وعن الاصح تجب وفرق بينه وبين المستحاضة بانها قد عمت **قال مولانا عليه السلام** وهو قوي
من جهة القياس **والا يكف** كل اعضاء التيمم بل بقي بقيه **اتمها** اي اتم المضمضة على الوجه واليدين لان لغسلهما

بدلا وهو التيمم بخلاف المضمضة ويتمم الباقي وهو الوجه او بعضه واليدان وهذا اذا تغير ما المضمضة بالريق
فاما اذا لم يتغير غسل به الوجه ايضا وقال ع خليل يوثر الوجه لانه مجمع عليه والمضمضة مختلف فيها قال
مولانا عليلم والصحيح الاول وخلاف زيد بن علي و ف الحنفية باقي هنا كما تقدم اعني انهم يقولون اذا لم يكف اعضا
الوضوء كلها عدل الى التيمم وهو اذا بقي عليه شي من اعضا التيمم متيمم فلا يصلي الا في اخر الوقت ولا يصلي ما شا
بل حسب ما تقدم في المتيمم وظاهر كلام اهل المذهب ان حكمه حكم المتيمم ولو لم يبق من اعضا التيمم الا لمعة
وقيل اذا كان الباقي عضوا او اكثر وجب التاخير والا فلا وكذا لو وجد ما وعلى بدنه نجاسة ولكن اذا
استعمله لم يكف لان الا النجس ولا غسل عليه بان لا يكون جنبا ولا حايضا ولا نفسا فانه حينئذ يستعمله للصلوة
فان كفى المضمضة واعضا التيمم فحكمه حكم المتوضي كما تقدم وان لم يكفها فحكمه ما تقدم من انه يوثر المضمضة
الى اخره قال عليلم وربما قلنا ولا غسل عليه لانه لو كان عليه غسل استعمله لها بما بلغ وتيمم للصلوة ومن يتيمم
ولو جميع بدنه تيمم للطهوري وينوي بتيممه للصلوة لا لرفع الجنابة مثلا اذا كانت ويكفي تيممه مرة واحدة
كان جنبا فانه لا يلزمه التيمم للجنابة مرة ثم للصلوة مرة بل يكفي تيمم واحد فان سلمت كل اعضا التيمم من العلة
التي يخشى معها الضرر من استعمال الما وضاها هذا المعذور مرتين بنيتيها اي وضا الاعضا التي بعد غسل
ما امكنه من جسده ان بقي فيه تسليم ينوي بالاولى رفع الجنابة وبالاخرى الصلوة ذكره ابو مضر وعلي خليل
قال مولانا عليلم والظاهر انه يستكمل الوضوء للجنابة ثم يبتدي الوضوء للصلوة فاما لو غسل كل عضو
مرتين بالنيتين فيحتمل الصحة لصحة تفريق النية في اعضا الوضوء ويحتمل خلاف ذلك وقال الكني يكفي غسل واحد
ينوي به الاخف والاكبر قال مولانا عليلم والاول هو الصحيح من المذهب وهو كالمتوضي يعني حيث كانت
اعضا التيمم سليمة ووضاها مرتين فانه كالمتوضي في جميع الاحكام من انه يصلي ما شا ومتى شا من الوقت
المضروب ويمس المصحف ويدخل المسجد حتى يزول عذره فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر الى ما لم يغسله
وقال في مهذب ش بالله انه يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة وعنه متى احدث فيتحمل وهذا الخلاف
انما هو حيث يكون الجرح النصف فما دون فلو كان اكثر عاد عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة عنده
الجميع قال مولانا عليلم والاقرب انه لا يجزي بغسل اعضا التيمم الا بعد التلوم لا قبله فان لم تسلم
كل اعضا التيمم بل بعضها غسل ما امكن غسله منها اي من اعضا التيمم ويكون غسله بنية الجنابة ووضاه
اي وضا ذلك الذي امكن غسله للجنابة وينوي وضوه للصلوة ويتمم الباقي من اعضا التيمم وهو الذي ليس
يصح بنيته للصلوة وهو حيث يغسل بعض اعضا التيمم ويتيمم بعضها متيمم لا متوضي فلا يصلي ما شا ولا
متى شا ويختل طهارته بالفراغ مما تطهر له حتى يتيمم ما لم يغسله وبانتقاض تيمم المتيمم يبطل الترتيب في
الوضوء الاول فيعيد غسل ما بعد الميمم معه اي فيجب غسل ما بعد العضو الميمم مع اعادة تيممه كما لو كان
ليحصل الترتيب وهذا هو قول [illegible] وقال في شمس الشريعة انه لا يجب غسل ما بعد الميمم ومثله عن
المهدي احمد بن الحسين وقال في التقرير والياقوتة ان كان الميمم عضوا كاملا وجب والا لم يجب ويحتمل
ان كان عضوا او اكثر وجب والا فلا قال مولانا عليلم والصحيح هو القول الاول ولا يمسح على الجبيرة
ان خشي من حلها ضررا وهو حي عليه اي لا يجب على المتوضي او المتيمم المسح على الجبيرة ولا حلها ايضا
علي او يا ذيتها نص على ذلك يحيى عليلم في الاحكام وقال م و ح و ش يجب المسح على الجبائر ان خشي من حلها
ضررا وهو ظاهر قول يحيى عليلم في المنتخب او لم يخش ضررا لكن اذا حل الجبيرة حصل سيلان دم فانه
لا يلزمه حلها ولا المسح عليها ذكره الحقيني وقال م بالله هو بالخيار ان شا ترك الحل قال مولانا عليلم وقياس
اصله ان يمسح عليها وان شا حلها ولا يبالي بخروج الدم وقال [illegible] اذا كان الما لا يتغير بالدم
وقيل لا فرق

**فصل** ويجوز لعادم الما اذا لم يجده في الميل ان يتيمم لا موضع منها للقراة ولبث في
المسجد وهذا حيث يكون جنبا او حائضا ولا بد في القراة واللبث من ان يكونا مقدرين بالنية بحيث

ان يقول نويت تيممي لقراة سورة كذا فهذا الجزء او نحو ذلك فيقع تقدير القراة بالوقت ايضا نحو ان يقول
نفسا ومن حين كذا الى حين كذا او تقدير اللبث نحو ان يقول من ساعتي هذه الى الظهر مثلا او الى الفجر او نحو
ذلك وقال ض بالله والفقيه ح يجوز التيمم للقراة واللبث وان لم يخص وله ان يتيمم ايضا [redacted] لتاديته صلاة
نفل بعد ذلك اي مقدرة وان كثر فيكون انه يودي النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد اذا حصرت بالنية ذكره ابو مضر
وقيل وتقدير المتيمم بينهما اي بين التيمم والصلوة لا بعدها ماخوذ من كلام القاسم عليلم ومثله ذكر صاحب
الوافي وعن ابي جعفر ان ذلك لا يجوز الا عند من اجاز ان يودي بتيمم واحد ما شا الا عند من لا يجيز لهذا لك قيل
وهذا الخلاف ما اذا تيمم للقراة لم يدخل المسجد والعكس ولو تيمم لقراة القران جاز له حمل المصحف لا العكس
ولو عين التيمم لجزء لم يقرا غيره وللمسجد لم يدخل غيره ولو عين المصحف جاز ان يحمل غيره وكذا الزاوية في
المسجد يجوز ان يقف في غيرها ويجوز لعادم الما في الميل ان يتيمم لذي السبب كحضور الجنازة فهو سبب الصلوة
عليها والاجتماع للاستسقا وحصول الكسوف شرط المندوب فيتيمم عند وجوده اي وجود السبب وان كان
وكذا الكسوف والاجتماع للاستسقا وحضور الجنازة وتجلي الكسوف ونحوها فانه اذا خشي جاز له التيمم ولو كان
بجنبه في الميل لم يجز التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة ولهذا لا يعتبر من اطلاقنا هذا الاشتراط اعني عدم الما في الميل بان يقال انه
الما حاضر كما تقدم قال عليلم لانا نقول ان الكلام هنا مبني على انه يخشى الفوات بالطلب فلم يحتج الى الاحتراز
اذا خشي الفوت لم يعتبر العدم لانا قد قدمنا ان خشية الفوت تبيح ترك الما الحاضر فضلا عما هو في الميل والحايض اذا طهرت واحتاج
زوجها الى وطيها وعدمت الما في الميل جاز لها ايضا ان تتيمم للوطي ولا تراعي اخر وقت الصلوة وقال ابو جعفر
يجب ان تتطهر وتكرر التيمم للتكرار وهذا حيث تنوي به الاستباحة الوطي من دون تقدير بوقت فان
قدرت لوقت جاز الوطي والتكرار الى انقضا ذلك الوقت فان قلت فلو قيدته بمرات كثيرة نحو ان تقول
تيمم هذا الاستباحة الوطي مرتين او ثلاثا او نحو ذلك قال عليلم القياس يقتضي ان مثل هذا التقييد لا يصح
لما فيه من الجهالة لان الغرض قاضي بان المرة اسم للوطي حتى ينزل الاحل حتى انه لو وطي ساعة ثم تنحى ثم عاد
تحتسب مرة فانه لم يتم في العرف الامرة واحدة الى اخر ما ذكره عليلم ثم قال الا ان في كلام الاية عليلم ما يدل
على ان منع الجهالة مغتفر وان التوقيت بذلك يصح **تنبيه** قال مولانا عليلم لا يصح ان يفعل الاشيا
المتبايناته بتيمم واحد كاللبث في المسجد والقراة والصلوة والوطي لان ذلك يكون كتاديته الصلوات الخمس
بتيمم واحد

**فصل** وينتقض التيمم للحدثين باحد ستة امور الاول قوله بالفراغ مما فعل
له من صلوة او قراة او لبث في المسجد او وطي والثاني قوله وبالاشتغال بغيره اي بغير ما تيمم له
التيمم قال مولانا عليلم وقد استشكل المتاخرون قول ابي
مضر وما قالوا انه عن صحح قال الاقرب عندي ان كلامه صحيح فيتم لا عوج له في هذه المسئلة على اصل
من اوجب التاخير على المتيمم ومراده الاشتغال بغير ما تيمم له مما لا تعلق له به وهو مانع من تعلقه وفعل ما
يتعلق به ويستغرق وقتا طويلا يعتد به قلنا مما لا تعلق له به احترازا مما له تعلق به لانه لو تيمم ثم سار الى
المسجد فقد اشتغل بغير الصلوة وهذا الذي ينافي لتعلقه بالصلوة وكذلك مسئلة القراة قبل الصلوة
على ما تقدم وقلنا وهو مانع من فعل ما تيمم له احترازا مما لا يمنع نحو ان يتيمم لقراة او لبث في المسجد فيقرا
او يلبث وهو يخيط ثوبا او نحو ذلك مما لا يمنع وجود القراة فان ذلك لا ينقض وقلنا او فعل ما يتعلق به
احترازا من نحو انه يتيمم للصلوة ثم يمشي الى المسجد وهو في خلال المشي يحدث غيره وبقعود فيه وبحود ذلك
مما لا يمنع من المشي فان هذا الشغل لا ينقض وقلنا ويستغرق وقتا طويلا يعتد به احترازا من الفعل اليسير
وذلك نحو ان يتيمم لقراة فياخذ فيها ثم يتكلم في خلالها بكلمتين او ثلاث او اكثر مما لا يطول له تاثير في
الوقت فان ذلك لا ينقض لان ومثله لا يعتد به ويجوز ان يتيمم لدخول المسجد ثم يتحدث في الطريق او نحو

مثل نبع الحجر بالقرب منه او يجود الكل مما لا يعتد بوقته قال عليه والوجه في اعتبار هذه القيود اجماع
المسلمين على ان تيمم هذه الاشياء التي احترزنا منها غير ناقض لانه لم يسمع عن احد من السلف والخلف انه
اعاد تيممه لكلمة تكلمها قبل فعل ما تيمم له ويجوز الكل قال عليه وهذه المسئلة مبنية على كلام من اوجب
الناحية مع الحدث المايوس وفوت من بابه انه لا ينتقض بالاشتغال مبني على قوله يجوز التيمم في اول
الوقت اذا كان الحدث مايوسا ثم ذكر عليه **الثالث** بقوله وزوال العذر الذي يجب معه العدول
الى التيمم نحو ان تزول علته التي يخشى معها من استعمال الما او يجود الكل فانه حينئذ ينتقض تيممه وهل يعيد ما قد
صلى بتيممه حكم من وجد الما وسياتي بيانه **و الرابع** وجود الما قبل كمال الصلوة فانه ينتقض التيمم بشرط ان لا
يحتاجه لنفسه او لبهائمه ولا يخشى من استعماله ضررا وسوى وجده قبل الدخول في الصلوة او بعده وسوى
كان الما يكفيه لكمال الوضوء ام لا يكفيه عندنا **و** ان وجد الما بعده اي
فوت الصلوة باشتغاله ام لا وسواء بعد كمال الصلوة فانه يعيد الصلاتين بالوضوء ان ادرك الصلوة الاولى وركعة من الثانية قبل خروج الوقت
بعد كمال الصلوة فانه يعيد الصلاتين بالوضوء ان ادرك ذلك **فالاخرى** من الصلاتين يعيدها بالوضوء ان ادركها بعد كاملة
بعد الوضوء وركعة من الوقت ما يتسع ذلك ... لم يلزمه الاعادة وان لم يلزم هذا مذهب الهدوية فعلى هذا يعتبر في
بعد الوضوء وان لا يبقى من الوقت ما يتسع ذلك لزمته الاعادة وان لم يلزمه هذا مذهب الهدوية فعلى هذا يعتبر في
معها اي ان غلب في ظنه انه يدرك ذلك لزمته الاعادة وان لا لم يلزمه هذا مذهب الهدوية فعلى هذا يعتبر في
المقيم ان يبقى له من النهار ما يتسع خمس ركعات فيعيد الظهر والعصر وفي المسافر ما يتسع لثلاث وفي المغرب
والعشا ما يتسع لاربع مقيما كان او مسافرا وان لم يبق الا ما يتسع لثلاث فقط فان كان مقيما صلى العشا
فقط وان كان مسافرا فقيل يصلي العشا او لان يكفي لانه ياتي بها تامة ويدرك بعدها ركعة من المغرب
وقال السيد بل يصلي المغرب لان الترتيب واجب عند الهدوية **قال مولانا عليه** وهذا هو الصحيح مع
وجوب الترتيب وقال م بالله انه لا يلزمه اعادة ما لا يدرك الا بعضه فعلى اصله لو كان يدرك احدى الصلاتين
والوضوء فقال علي خليل يلزمه اعادة العصر فقط فذكر السيد انه لا يجب الاعادة الا اذا ادرك
الصلاتين معا قال مولانا عليه وللاول اصح وقال ح وش انه لا يلزمه الاعادة ان اسا قال عليه وهذا
مبني على ان التيمم في اول الوقت جائز وعن م بالله وش [...] ان المتيمم في الحضر اذا وجد
الما بعد الوقت اعاد لانه من الاعذار النادرة ثم ذكر عليه **الخامس** بقوله وخروج الوقت يعني وقت
الصلوة التي تيمم لها وقد تقدم الخلاف في ذلك ثم ذكر عليه **السادس** بقوله ونواقض الوضوء
نقيضه ... انه ينتقض بها التيمم للحدث الاصغر فاما الحدث الاكبر فاختلفوا فيه فقال م بالله ينتقض بها
ايضا ... لا ينتقض لانه قايم مقام الغسل والحدث الاصغر لا يبطل الغسل قال في
الانتصار اذا تيمم من الحدث الاكبر بطل بمثله واما الحدث الاصغر فقال م بالله يبطل وقال ش لا يبطل الغسل
وهو الذي نظر على ... وهو المختار بدليل ان الحايض اذا تيممت لعدم الما جاز جماعها مع ان
المذي لا يخلو في الغالب وكذا الايلاج في الابتدا **قال مولانا عليه** والاقرب عندي ان كلام الاية يقضي بقل
كلام م بالله اعني ان التيمم للحدث الاكبر ينتقض بالحدث الاصغر ثم ذكر عليه وجه ذلك فقال واما ما ذكره
الامام ي في الحايض فليس يطرق الى ما ذكره لان حكم الحايض في ذلك مخالف للقياس لانهم قد خرجوا على القياس
الى التحريم ما قدم اباحه الشرع من تحريم وطي من طهرت من الحيض ولم تجد ما فتيممت للوطي لانه لو
انتقض تيممها بما ينقض الوضو اداه الى انه لا يجوز له الايلاج اصلا لانه حين يلتقي الختانان ينتقض تيممها
فلا يكون له الايلاج ثم كذلك اذا اعادت التيمم فلا يقضى منه الوطي الكامل اصلا وقد ورد الشرع بجوازه
فدل على ان هذا النوع من النواقض لا ينقض هذا النوع من التيمم لاجل الضرورة فلا يقاس عليه ما لا ضرورة
فيه **وفايدة الخلاف** تظهر في الجنب اذا تيمم للبث في المسجد واحدث ونام هل ينتقض تيممه
فيلزمه الخروج ام لا على الخلاف **باب الحيض** الحيض له ثلاثة معان في اصل اللغة وعرف اللغة

وعرف الشرع اما اصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادي اذا فاض واما في عرف اللغة فهو الدم الخارج
من رحم المراة وقال بعض الناقلين اي دم كان قال مولانا عليه وفيه نظر فان العرب لا يسمون الدم الخارج بافتضاض
البكر حيضا فان وجد على ذلك شاهد من كلامهم فالامر قريب قال والاقرب عندي انه في عرف اللغة عبارة عن الدم
الخارج من الرحم في وقت مخصوص لعلمنا ايضا انهم لا يسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عند حكة وغيرها حيضا
والله اعلم واما في الشرع فحده قولنا **هو الاذى** ولم نقل الدم لندخل الصفرة والكدرة الحادثتان وقت الحيض
**الخارج من الرحم** يحترز من الاذى الخارج من غير الرحم فليس من الحيض **في وقت مخصوص**
يحترز من دم النفاس فانه لا وقت له مخصوص وانما يتعلق بالولد كما سياتي ويحترز من دم الاستحاضة ايضا **و**
**النقا** من الدم **المتوسط بينه** اي بين خروج الدم نحو ان تدمى يوما وتنقى يوما بعده وتدمى في الثالث فان النقا
المتوسط حيض شرعي وكذا لو دمت يوما ونقت ثمانيا ودمت العاشر فان الثمانية حيض قال السيد
المتوسط بين دمي حيض وقيل لا فرق وهو ظاهر كلام الشرح ثمرة الخلاف تظهر
لا يكون النقا حيضا الا اذا توسط بين تسعا نقا ويوما دما فعلى قول السيد لا حيض وعلى كلام الفقيه يكون اليوم الاول حيضا
حيث ترى يوما دما وتسعا نقا لم يتم طهرا صحيحا **قال مولانا عليه** والاول هو الاظهر عندي **فجعل دلالة على**
وكذلك التسع لان النقا ... من الولد وعلى انقضا العدة **وعلق في احكام اخر** وهي تحريم الوطء والصلوة و
**احكام** وهي البلوغ وخلو الرحم من الولد وعلى انقضا العدة
المصحف والقراة ودخول المسجد والاعتداد بالاشهر **فصل** **واقله ثلاث** يعني اقل مدة
الحيض ثلاثة ايام كوامل بلياليها هذا مذهبنا وهو قول ن بيس على وح وقال ... ومحمد
يومان واكثر الثالث وقال ش يوم وليلة **واكثره عشر** هذا مذهبنا وهو قول ن بيس على وح وقال ش خمسة
عشر يوما وقال ... لاحد لاكثره لكن يرجع الى التمييز **ولعشر هي اقل الطهر** باجماع ابنه العترة عليهم وقال
ح واش وش خمسة عشر يوما **و الطهر لاحد لاكثره و الحيض يتعذر مجيئه في اربع حالات احدها**
**قبل دخول المراة في السنة التاسعة** من يوم ولادتها فاما بعد دخولها في التاسعة فلا يتعذر ذكره م
بالله والامير علي بن الحسين وقال ص ن بد وعلي خليل بل يتعذر في التاسعة ايضا **قال مولانا عليه**
والصحيح الاول **و الحالة الثانية** هي **قبل مضي مدة اقل الطهر بعد مضي اكثر الحيض** فان ما اتى من
الدم بعد مضي اكثر الحيض لا يسمى حيضا حتى تمضي عشرة ايام تكون طهرا **و الحالة الثالثة بعد**
**مضي الستين** عاما من عمر المراة فانه لا حيض بعدها وقال ن بد بن علي ومحمد مدة الاياس خمسون سنة
وعن ص بالله ستون للقرشية وخمسون للعربية وان تكون للعجمية **و الحالة الرابعة حال الحمل** فان
تلك حالة لا يكون حيضا فقال ك ليس كالة تحدث وفي المهذب للش قولان **و تثبت العادة لمعتبرها**
اي لمعتبر العادة **والمبتدأة بقراين** اي حيضتين **وان اختلفا** بان يكون احدهما اكثر من الاخرى **فحكمها الاول**
من المبتدأتين يعني انه العادة قال في الروضة واما تثبت العادة بقرا بن شرط ان لا يتصل تابيهما بدم الاستحاضة
قال عليه وهذا اصح لانه اذا اتصل بها لم يعرف قدرها **و** عن الشيخ ط ان المبتداة تستحق
عادتها بقري واحد وهكذا ذكر السيد في الياقوته **و العادة يغيرها الحيض الثالث المخالف** للعادة في
المبتداة نحو ان تحيض خمسا ثم ستا فقد ثبتت عادتها خمسا فاذا حاضت بعد ذلك سبعا ثبتت السبع
وتثبت العادة **بالرابع** ولو خالف الثالث لانه يحكم بالاقل **ثم كذلك** اي اذا جا بعد الرابع مخالف له تغيرت
العادة وتثبت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك **فصل** **ولا حكم لما جاوز وقت عادتها**
وهي الحالات الاربع المقدم ذكرها فكل دم جا فيها فانه ليس بحيض **فاما** ما جا من الدم **ووقت**
**امكانه** وهو ما عدا الحالات الاربع **فتحيض** يعني تعمل باحكام الحيض من ترك الصلوة ونحوها مهما
بقي الدم مستمرا **فان انقطع لدون ثلاث صلت** وعملت باحكام الطهر **فان تم ذلك الانقطاع طهرا**

فقد تغيرت عادتها فان حاضت بعد السبع ... وان حاضت ستا

بأن يستمر عشرة أيام كوامل قضت الفائت من الصلوات التي تركتها حال رؤية الدم وإن لا يتم ذلك
الانقطاع طهرًا بل عاد الدم قبل مضي عشرة أيام تحيضت أي عملت بأحكام الحيض ثم تفعل كذلك حال رؤية
الدم وحال انقطاعه غالبًا احترازًا من أن تمضي عادتها وتستظهر إلى النقاء فإنها تحيض فيه على حسب ما تحل إلى العاشر
فإن استمر أو بقي يتردد حتى جاوزها أي جاوز العشر فالمرأة لا تخلو إما أن تكون مبتدأة أو معتادة
إن كانت مبتدأة عملت بعادة قراباتها من قبل أمها أو قيل فإن لم يوجد من قبل أمها واحدة من كلامهم
في المهذب وهل يجب الترتيب فترجع إلى الأقرب فالأقرب قال الحقيني لا ترتيب قال مولانا عليه السلام وفيه نظر
فإن اختلفن فكانت عادة إحداهن أكثر من غيرها فاختلف المتأخرون في ذلك فقال ابن داعي ترجع
إلى عادة الأكثر من شخوصها فإذا كن أربعًا مثلًا وكانت إحداهن تحيض عشرًا والثلاث الأخر يحضن ثلاثًا
ثلاثًا عملت على الثلاث لأنها عادة الأكثر منهن وفسر كلام الأئمة بذلك وقال الفقيه يوسف بل الكثرة ترجع
إلى الأيام فتعمل بالعشر قال عليه السلام وهو الأظهر وهو الذي قصدنا بقولنا فبأكثرهن حيضًا أي إذا
اختلفن عملت بعادة أكثرهن حيضًا وأما إذا كان بعض نسائها أكثر حيضًا من غيرها وغيرها أكثر
طهرًا نحو أن يكون حيض إحداهن ستًا تأتيها في الشهر مرة وحيض الأخرى ثلاثًا ثلاثًا تأتيها في الشهر
مرتين فذكر الفقيه أنها تأخذ بحيض أكثرهن حيضًا وهي ذات الست وبطهر أقلهن طهرًا وهي ذات
الثلاث قال عليه السلام وفي تمثيله نظر لأن الشهر لا يتسع لطهرين عشرًا عشرًا وحيضين ستًا ستًا
فالأولى أن يقال إذا كان حيض إحداهن ستًا تأتيها في الشهر مرة والأخرى ثلاثًا ثلاثًا تأتيها في
الشهر مرتين فإنها تعمل بذلك وإن تغير الوقت في الشهر الثاني وما بعده فإن عدمن أي نساؤها أو
كن مستحاضات أو لم تعرف عادتهن فبأقل الطهر وأكثر الحيض وفي شرح الإبانة عند
القاسمية والحنفية وأحد قولي الناصر عند الليث يكون حيضها عشرًا وطهرها عشرين وأحد قولي ن ترجع
إلى التمييز وأما إذا كانت معتادة يعني قد ثبتت لها عادة وقتًا وعددًا فأما التي أتاها مرة واحدة مثلًا
ثم استحيضت في الثانية أو تغيرت عادتها فاستحيضت حال تغيرها فحكمها حكم المبتدأة وقيل و
أما التي قد ثبتت عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها فتجعل قدر عادتها حيضًا يكون حكمها حكم الحائض في
ذلك القدر وتجعل الزائد على ذلك القدر طهرًا فيكون لها أحكام الطاهر فتقضي ما تركت من الصلوات
في الأيام الزائدة على العادة وإنما تفعل كذلك في ثلاث صور الأولى قوله إن أتاها حيضها
لعادتها نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلًا فأتاها في أوله ثم استمر الصورة الثانية قوله أو أتاها في
غيرها أي في غير عادتها نحو أن يأتيها في نصف الشهر وعادتها أوله وقد مطلها فيه أي لم يأت قدرها
في وقت عادتها الصورة الثالثة قوله أو أتاها في غير عادتها ولم يمطلها بحيث في وقت عادتها بل
كان قد أتاها لعادتها ولكن عادتها تنتقل فإنها في هذه الصور الثلاث تجعل قدر عادتها
حيضًا والزائد طهرًا فإن لا تكن إحدى هذه الصور بل أتاها في غير عادتها وقد كان جاءها وقت
عادتها وعادتها لا تنتقل وجاوز العشر فاستحاضة كله أي من أول العشر يكون حكمها حكم الطاهر
في جميع العشر فتقضي ما تركت من الصلوات وعن الكني أن قدر عادتها منه حيض والزائد استحاضة
وأشار في التحرير أن عشرة أيام حيض والزائد استحاضة وهكذا في الكافي وشرح الإبانة عن ط

## فصل

ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة وقد تقدم وفي الكافي عن ك وداود أنه يجوز لها
القراءة ويختص الحيض بتحريم حكم زائد وهو الوطء فإنه يحرم على الزوج وطؤها ويحرم عليها التمكين

19

ولها قتله إن لم يندفع إلا بالقتل وإنما يحرم الوطء في الفرج لا في غير الفرج من الأفخاذ وبين الأليتين واعلم
أن الاستمتاع بغير الفرج ضربان أحدهما مجمع على جوازه والآخر مختلف فيه أما الأول فهو الاستمتاع
بما فوق السرة وما تحت الركبة بما يلي الساق وأما الثاني فهو الاستمتاع فيما بين السرة والركبة ما خلا الفرج
فقال الهادي عليه السلام ... وهو الذي في الأحكام وقال القاسم إن ذلك مكروه فقط والح
وأحد قولي ش إن ذلك محظور قال في الانتصار والمختار من مذهب العترة وفقهاء الأمة المنع من التلذذ
بالفرج من دون إيلاج لأجل الأذى والجنابة نحو أنه إذا غسلته أو كان منقطعًا قال مولانا عليه السلام يعني
الدم لأن العلة في التحريم الأذى تنبيه لو اختلف مذهبهما فعنده يحرم الاستمتاع فيما دون الإزار
وعندها جوازه هل له أن يلزمها اجتهاده قال عليه السلام حكمه هنا حكم ما لو اغتسلت بماء تبقى بمطهرة فعنده
نجاسة وعندها مطهر قال وقد ذكر السيد في ذلك أن له ذلك وعليها الامتناع قال مولانا عليه السلام وفيه نظر
ووجهه أنه لا يلزمها اجتهاده إلا بحكم نعم ويحرم وطؤها حتى تطهر إجماعًا وحتى تغتسل على خلاف
فيه مذهبنا أنه لا يجوز حتى تطهر وتغتسل إن أمكن أو تيمم للعذر المبيح لترك الغسل من خشية ضرر
الماء أو عدمه وقد تقدم تقديره ما يتصل به عادتها وقال ح إن طهرت من العشر جاز وطؤها وإن لم تغتسل
وإن كان حيضها دون العشر لم يجز حتى تغتسل قال م بالله في الزيادات وإن لم تجد ماء ولا ترابًا جاز
وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلاة وندب أن تعاهد نفسها بالنصف ويدخل في ذلك مشط
الشعر ونحوه من الدهن والزين قال ع إنما يندب لهن لأن العقول لأن ... بخلاف الأيام ما
يندب لها في أوقات الصلاة أي تتوضأ وتوجه القبلة وتذكر الله سبحانه لوجهين أحدهما أنه
يندب لها التعود كما يؤمر الصبيان لئلا يستثقلن العبادة وعليها قضاء الصوم
الذي تركته حال حيضها بعد طهرها لأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أمر
لا قضاء الصلاة فلا يجب خلافًا لبعض الخوارج ومن جملة ما يجب عليها عند
انقضائه دون الصلوة للمجرح

## فصل

والمستحاضة المستمر
دمها لها أحوال الحالة الأولى تكون فيها كالحائض فيما يحرم ويجب ويجوز ويندب وذلك فيما
الطهر الغسل ونقض الشعر وقد تقدم الكلام فيهما
قبله حيضًا من ذلك الدم المستمر وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وأنها متى حضر الوقت الذي تعتاد
الحيض فيه قبل استمرار الدم فإنها تظن أن هذا الدم الذي يأتي فيه حيض حتى تنقضي أيام عادتها
فإن قلت فكيف قلت فيما علمته وهلا قلت تعلم من قبل العادة وظنته قال عليه السلام
إن علمتها غيرنا بالعلم هنا لأنها تعلم من جهة الشرع أن حكم هذا الدم حكم الحيض وإن لم تعلم أنه دم
حيض فلما كانت تعلم أن حكمه حكم الحيض حسن أن نقول فيما علمته حيضًا والحالة الثانية تكون فيها
كالطاهر فيما يجب ويجوز ويحرم ويندب وذلك فيما علمته منه أو قاربها طهرًا أي علمت أنه ليس بوقت
الحيض وأنه وقت امتناع بأن يكون قد مضى عليها الأيام التي تعتادها حيضًا فإن ما بعدها وقت
امتناع فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ وتصوم وتصلي وإن كان الدم جاريًا ولا يجب عليها الاغتسال
وإنما يكون ذلك في الأشهر المستقبلة لا في العشر الأولى لتجويزها فيها تغير العادة فلها حكم الحائض
حتى تجاوز العشر فتعلم أن الزائد على العادة استحاضة الحالة الثالثة يكون لها فيها حكم بين الحكمين
فلا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض قال عليه السلام وقد أوضحنا هذا بذكر الحكم وهو قولنا وما أو طني فيما
تردد حيضًا وطهرًا فاستوى طرفا التجويز فيه بحيث لا أمارة ترجح أحد الجانبين وذلك في ثلاث صور
الأولى حيث تكون ناسية لوقتها وعددها فيأتيها الدم وهي لا تدري هل ذلك وقت مجيئه أم لا فإنها تعتد بالوقت
العشر تكون في كل يوم من وقت ابتداء الدم أنه طهر وأنه حيض الصورة الثانية التي أتاها في غير وقت

غادتها عقيب طهر صحيح وقت اعتيادها على ما تعتاده واستمر ولم تتغير عادتها به فيلزمها ان تجعل ما بعد
العشر استحاضة الى وقت عادتها ثم تجعل الى ابدا على العدد المعتاد في الشهر المستقبل مما تجوز فيه انه طهر
وانه حيض فايستوي في الوطئ والصلوة جانبا الحيض والاباحة الى اخر اليوم العاشر ترجح جانب الحظر قال
عليه فقلنا ولا تصلي وكان القياس ان لا تصوم ايضا كالصلوة الا انه قد ورد الاثر ان تصوم يوم الشك وفي
من افطاره فقلنا بل تصوم هكذا ذكر الشيخ عطية قال مولانا عليه وقد مر لنا خلافه حيث قلنا والا كانت استحاضة
كله واما الصورة الثالثة فقد اوضحها عليه بقوله او جوزته ابتداء حيض وابتداء طهر وذلك بان تكون
ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فانه اذا جاء وقت حيضها المعتاد لها فانقطع في ثلاثة ايام ابتداء وهام ذلك
الوقت انها حيض ثم تجوز في كل يوم مما زاد على الثلاث انه حيض وانه طهر وانه انتهاء حيضها وابتداء
طهرها لجواز ان تكون عادتها ثلاثا فقط او اربعا فقط او خمسا فقط ثم كذلك تجوزه في كل سبعة
ايام بعد الثلاث وبعد الثلاث والسبع تعمل على ان ما بعدها طهر وحكمها في هذه السبع من
الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لما جوزت الحكمين كي تغتسل في هذه السبعة الايام
التي جوزت فيها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضي الشهر الاول لا في السبع منه اذ هي وقت امكان
قوله لكل صلاة ان صلت اي ان كان مذهبها وجوب الصلوة قال عليه وانما اوجبنا عليها الاغتسال
لكل صلاة لان ما من صلاة تأتيها الا وهي تجوز ان وقتها اخر الحيض واول الطهر فيجب الغسل كما في
الحائض وانما جعلنا حكمها حكم الصورة التي قبلها لاجل انها في كل يوم من السبع تجوز انه وسط حيض ايضا
لا انتهاء حيض الى السابع الاترى انها تجوز ان عادتها خمس فيكون الرابع وسطا وكذا في الخامس الى
السابع بكل يوم من الست لا يقتصر التجويز فيه على انه انتهاء حيض بل تجوز كونه وسطا وتجوز كونه
انتهاء واذا ترددت بين هذين الامرين فتجويز كونه وسطا يقتضي انها لا تصلي كما في الصورة التي قبل
هذه فاما اليوم العاشر فلا تجوز وسط حيض بل انتهاء حيض ولا يتهيأ فيه ذلك ايضا الا في اخر الصلوات
فيجب عليها الاغتسال والصلوة وقد دخل ذلك حيث قلنا كالطاهر فيما غلب طهر او وجبت
المستحاضة تصلي وقد تقدم بيان الحالة التي تصلي فيها فانه يلزمها ان توضى لوقت كل صلوة اذا انت
بكل صلوة في وقتها لان وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية كسلس البول ونحوه وهو الذي به
جراحة مستمر اطباقها فان كلا من هؤلاء يتوضى لوقت كل صلوة قال عليه ولم نقصد قياسها عليه
بل الجمع بينهما في الحكم وانما يكون حكمه حكمها حيث يغلب على ظنه انه لا ينقطع في الوقت مقدار الصلوة و
الوضوء والا طبق اسقط فمتى ظن ذلك كان حكمه حكم المستحاضة سواء ومن ثم جمعنا بينهما في الحكم
في قولنا ونحوه انهما تجمع المقدم والمتأخر والمشاركة لوضوء اخر اما جمع التقديم والتأخير فواضح
واما جمع المشاركة فلا يستقيم الا على قول من جعله مشتركا لعشر ركعات ليتمكن من اداء الوضوء والصلوتين
وتنقض وضوءهم بما عدى الدم والبول والطبق الجرح المطبق اي المستمر من النواقض كأن تحدث
او يخرج من سائل جسدها دم ناقض او نحو ذلك فانه ينتقض وتختص وضوءها بانه ينتقض بدخوله
كل وقت اختيار لاي صلاة لا وقت الاضطرار قال عليه وانما اثبتنا بكل ليدخل في ذلك كل وقت
ضرب لصلوة اختيار من الخمس وغيرها كصلوة العيدين قال والاقرب انه لا ينتقض بوقت ضرب
لنافلة كصلوة الكسوف لانه ليس بوقت محدود او وقت مشاركة فان وضوءهم ينتقض بدخوله على ما
صححه المذاكرون وهو لفهم السيد وقال لا ينتقض الا بالوقت المختص

فصل فاذا انقطع

الدم والبول ونحوهما انقطاعا ان كان بعد الفراغ من الصلوة لم تعد ما قد صلت ولو كان الوقت باقيا
منتقضا واما ان انقطع قبله اي قبل الفراغ من الصلوة وجب ان تعيد اي تستأنف الصلوة بوضوء اخر وتخرج
مما قد دخلت فيها ان ظنت دوام انقطاعه حتى توضى وتصلي فلا يتخلل خلال ذلك فمتى حصل لها ظن بذلك



لزمها الخروج مما هي فيه والاستئناف فان لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها
فتستأنفها ولو عاد الدم بعد ان رجع الدم قبل الفراغ من الصلوة فذكر الفقيه احتمالين صحح ابنه
شرف الدين ان الغيبة بالحقيقة فتصح صلاتها قال مولانا عليه وهو قوي وقيل هما في اخرها لانه في طفي
صلاة وتم منكر يمكنه ان الثنه هذا حكمها اذا ظنت دوام انقطاعه فاما لو ظنت خلاف ذلك لم يلزمها
الخروج من الصلوة بل تستمر وهذا قد دخل في لفظ الازهار بمفهوم الشرط حيث قال ان ظنت
انقطاعه حتى توضى وتصلي فانه يفهم من هذا انها لو ظنت خلاف ذلك او لم يحصل لها ظن ثم انه لا
يلزمها الاعادة واما اذا ظنت رجوعه في فوته واستمرت في صلاتها فان رجع فلا كلام في صحة
صلاتها وان استمر انقطاعه فقيل انها تعيد لانه انكشف لها ان ظنها غير صحيح وقيل يأتي على قول
الابتداء والانتهاء قال مولانا عليه وهو الاقرب فان قلت فاذا حصل لها الظن بدوام انقطاعه وهي
لا تدرك الصلوة كاملة في وقتها قال عليه يحتمل ان يلزمها الوضوء كما لو لم يكن معها عذر فان
ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فلما اخذت فيه عاد عليها الدم وكذب ظنها قبل
الفراغ من الوضوء المستأنف كفى الوضوء الاول لانه انكشف انه لم يزل الحدث والمستحاضة وسلس البول
ونحوهم يجب عليهم التحفظ مما عدى الدم والبول المطبق من النجاسات فيصلي في ثوب طاهر ومكان طاهر
من سائر الاحداث ما خلا المطبق فلا يجب غسل الاثواب منه لكل صلاة بل يغسلها حسب الامكان
كل ثلاثة ايام ذكر يحيى عليه قال ما معناه يلزم غسل الاثواب من المطبق في كل ثلاثة ايام قال لم باس
فان عشر ذلك كانت الثلاث كاليومين والاربع كالثلاث في انه يعذر الى ان يتمكن قال في اللمع
فان وجد من ابتلي بسلس البول او سيلان الجرح ثوبا طاهرا يعين له لصلاته تعين له فاذا صلاته
غسل ما اصابه فيغسل منهم من قال هذا اذا امكنه ان يأتي بركن من الصلوة قبل ان يتنجس الثوب
ومنهم من لم يفرق وقواه الفقيه

فصل والنفاس هو في اللغة عبارة عما

تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة وفي الشرع الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة
او قبل اقل الطهر فالنفاس كالحيض في جميع ما مر من الاحكام الشرعية فيما يحرم ويجب ويكره
انما يكون النفاس حاصلا بوضع المرأة كل الحمل ~~غيننا~~ لا بعضه فانها لا تصير به نفساء ولو خرج دم
عندنا وقال ح انها تصير نفساء بخروج الاول ولا يكفي عندنا في مصير المرأة نفساء وضع كل الحمل بل
لا بد من كونه متخلقا اي قد ظهر فيه اثر الخلقة والا لم تكن نفساء وقال ك انها نفاس وقال ش يعرض
على النساء القوابل فان قلن هو جنين فنفاس والا فلا وعن الاستاذ يوضع في ماء حار فان [illegible]
ذاب فليس بولد والا فهو ولد ومثله في الكافي لمذهب الهادي عليه وفي شرح الابانة لا اغتسال
لجواز ان تكون قطعة لحم وانما تراد ذلك لبيان الخلقة نعم ولا يكفي كونه متخلقا
بل لا بد من ان يكون عقيبه دم والا لم تكن نفساء فلا يجب عليها غسل بل تصلي عقيب الولادة
ذكره في التقرير عن ابي العوارض وحكي بالله وقال ا ش وعلي خليل بل يجب عليها
الغسل قال عليه وقولنا عقيبه دم لان ما تراه قبل الولادة وحالها ليس بنفاس وقال الامام
ي انه نفاس وفي مهذب ش انما حصل قبل الولادة فليس بنفاس وما حصل حالها فوجهان والنفاس
لا حد لاقله وقال النووي اقله ثلاثة ايام واكثره بلياليها قال ك وش اكثره ستون
يوما نعم فكلام ان في الاثار بعين لهو نفاس ما لم يتخلله طهر صحيح وهو عشرة ايام فاما اذا
تخللت متى اليه لم تر فيهما دما فان ما اتى بعدها يكون حيضا وقال ح ما اتى في الاربعين فهو نفاس ولو
عقيب طهر وهكذا عن ن يدين على وقت وهل يكره وطؤها لو انقطع قبل كمال عشرة ايام في الانقطاع

قال الامام ي يكره وهو المروي عن علي عليه وابن عباس والهادي عليهم ... وقال ... لا يكره فان جاوز

اي جاوز الاربعين فما حيض اذا جاوز العشر في ان المبتدأة ترجع الى عادة نسائها والمعتادة ترجع الى عادتها

فان جاوز دمها الاربعين وكان ما تعتاد لا تعرف وقت حيضها فهو استحاضة كره ... لئلا يؤدي الى توالي الحيض و

النفاس من غير تخلل طهر ولا يعتبر الدم في انقضاء العدة اي بالنفاس وهذا الحكم مجمع عليه تنبيه قيل

... ان الطلاق في حال النفاس غير بدعة قال مولانا عليه وهو ما في الاصول ... المذهب وقال في الانتصار

# كتاب الصلوة هي في اللغة الدعاء وفي الشرع عبادة ذات

... انه كان يجمعها التكبير وتحليلها التسليم ووجوبها على الاجمال معلوم من الدين ضرورة فالاستدلال عليه

... مناقضة ان قصدنا اثباتها به فاما على وجه تبيين المستند في علم ذلك فلا باس وذلك كقوله تعالى اقيموا الصلوة

... على الصلوات وقوله صلى الله عليه وآله بني الاسلام على خمسة الخبر

## فصل شروط وجوبها ثلاثة

... وقوله عقل اي لا يصح من الله تعالى من جهة العدل ايجاب الصلاة الا على من كملت له علوم العقل العشرة المذكورة

في علم الكلام فلا تجب على مجنون او في حكمه كالسكران والمغمى عليه والثاني قوله اسلام فانها لا تجب على كافر حتى يسلم

... مبني على ان الكفار غير مخاطبين وحال كفرهم بالاحكام الشرعية وهذه مسألة خلاف بين الاصوليين قال عليه

... كلام اهل المذهب انهم غير مخاطبين بها لانهم قسموا شرائط الزكوة والحج الى شرط وجوب وشرط اداء فجعلوا

الاسلام شرطا في الوجوب والاحكام الشرعية في ذلك على سوى وقد حكى بعض المذاكرين ان المذهب خلاف ذلك

... الاسلام شرط في الصحة لا في الوجوب قال مولانا عليه والظاهر خلافه نعم والذي عليه

... والحنفية انهم مخاطبون بها وبها احتجه عليهم والثالث قوله وبلوغ فلا تجب الا على بالغ والبلوغ

... باحد امور خمسة ثلاثة تعم الذكر والانثى واثنان يختصان الانثى فالاول من الثلاثة قوله بالاحتلام

... انزال المني والعبرة بانزال المني عندنا وعلى ابي حنيفة كان بجماع او بغيره وقال ص بالله اذا كان بجماع لم يكن

... لانه يخرج وليس بخارج قال فاما عن نظر او تقبيل فبلوغ وقال ايضا ان الاحتلام ليس ببلوغ في حال ...

... المني بغير شهوة هل يكون بلوغا قال ابو مضر فيه خلاف الثاني قوله او انبات الشعر الخشن والعانة

... في نبت الشعر ... ابن العنبر ... واما الزغب فلا عبرة به ... ما حصل في ... النسع و

وقال ح ان الانبات ليس ببلوغ وقال ش هو بلوغ في المشركين وله في المسلمين قولان الثالث قوله او

... خمسة عشر سنة ... ولادته وعن ح ثماني عشرة للذكر وسبع عشرة للانثى ثم ذكر عليه اللذين يختصان

... بقوله او حبل فانه بلوغ في المرأة الثاني مما يختص الانثى قوله او حيض فانه بلوغ واختلف فيه وفي الحبل متى

... حكم البلوغ بهما فالصحيح على اصل المذهب ان الحكم لاولهما اي انه الذي ثبتت منه احكام البلوغ فالحبل

... العلوق والحيض من ... الدم ... الكشف انه حيض وقال ابو مضر في الحيض انه لا يكون بلوغا حتى يبلغ

... قال مولانا عليه وهو يحتمل ان يريد انه لا يكشف كونه بلوغا الا بعد الثلاث وذلك لا يخالف ما ذكرنا ان

... تصريح ان احكام البلوغ انما تثبت بعد الثلاث وقال ابو جعفر في الحبل انه لا يكون بلوغا الا بالنفاس

... الحبل ليس ببلوغ هذه الخمسة هي علامات البلوغ عندنا وزاد القسم عليه اخضرار الشارب في حق

... وص بالله نفلك الثديين في حق الرجل ايضا ويجب على السيد ان يجنب الرق وهو المملوك ذكرا كان او انثى

... على ولي الصغير ان يجنب من الصغار من قد صار ابن العشر لتستقن عليها اي على الصلوة والاجاب يعني

... وان لم يفعل من دونه ويامره بها ويشدد عليه في المحافظة عليها ولو لم يفعل الا بالضرب ضربه لذلك

... كالتاديب فانه يضربه له ويعني به تعليمه المصالح التي تعود نفعها عليه من العمل والمعاملة ولو ساجه

... الشرع بجواز الضرب لذلك والعبد كالصغير في جواز ضربه لها لتستقن كما يجوز له ضربه لغيرها فاما

... ولا يلزم الزوج الا كما يلزم سائر المسلمين لكن فيه نوع اخصية قال عليه والاقرب عندي انه

لا يجب عليه ان لم تفعل بدونه

## فصل وشرطها في صحتها ستة الاول دخول

... المضروب لها وسياتي تفصيله قال عليه وهو في لسان الاصوليين سبب وليس بشرط لكنا جعلناه

... الايجاب ... ولم نفرده بل ادخلناه ضمنه مع غيره فقلنا الوقت وطهارة البدن من حدث ونجس

وقد تقدم الكلام في نواقض الحدث والنجس وكيفية ازالتهما قال عليه وهذا هو الشرط في التحقيق

والوقت سبب وان كان حكمه حكم الشرط نعم والطهارة من الحدث والنجس لا تكون شرطا الا

اذا كانا يمكن الازالة مع عدم ضرر فاما اذا لم يمكن ازالتهما لعدم الماء او وجود الحابس وتعذرت الاحجار

كالمستحاضة او كانت ممكنة لكن يخشى من ازالتهما الضرر فليس بشرط لانه ... ويدخل في ذلك من حبسته ...

بحبس وهو يحنث بقلعه وقال ش يقلع ما لم يخش التلف قال فان امتنع اجبره السلطان ولو جنى عليه

## الشرط الثاني ستر العورة

وقال ح يعفى عن قدر الدرهم من العلق ... في القبل والدبر وعما

دون الربع من المخففة وهي ما عدى ذلك والمذهب ان الواجب سترها في جميعها اي في جميع الصلوة

بحيث انه لو انكشف منها شيء في حالات الصلوة بطلت وقال ح اذا انكشف بعد ان ادى الواجب من الركن

وسترها قبل ان ياخذ في ركن اخر لم تبطل وهو قول ص بالله وح قيل وكذا يقول في النجاسة قال

عليه ثم بينا كيفية سترها بقولنا بسترها حتى لا ترى الا بتكلف اي يلبس الثوب لبسة يستر بها

جميع عورته حتى لو ان ادار احد ان يراها لم يرها الا بتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثوبا وصلى في

مكان مرتفع على صفة لو توجه انسان تحته راى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته قيل فاما اذا كانت

ترى من فوق فان صلاته لا تصح سواء كانت الرؤية بتكلف ام بغير تكلف قيل ومن هو على صفة

المتكلف حكمه حكم المتكلف فلا يضر لو بدت له لانه يجوز ان يرفع راسه لرؤية شيء غير عورة المصلي فيرى

عورته فان ذلك لا يضر ويجب ستر العورة من الثياب بما لا يصف لون البشرة لرقته فان كان

يصف لم يجز وقال الامير ح ذلك يختلف بالمكان والزمان وهو كقول ابن الطلة ستائر وانما يجزي ثوب

صفيق غير خشن وقد قدرت قدم جد الصفاقة ان لا ينفذه من جسد المصلي السفرة بنفسها فان كانت

تنفذ بعضها الا بمعالجة لم تجز الصلوة به ويجب ستر العورة بالنظر الى الصلوة دون سائر الاحوال هي من

الرجل ومن لم يتعد ... منها ... المذكورة والاناث ويدخل في ذلك المدبر والمكاتب وام الولد

الركبة الى تحت السرة بقدر الشفة فاذا بدت السرة من اي هذا القدر

وهي من الرجل ومنهم العورة من الحرة بالنظر الى الصلوة جميع جسمها وشعرها غير الوجه والكفين و

تستر الصلوة ... عنه يجب عليها ستر ما عدى هذه فلو ظهرت شعرة من راسها فسدت

... اد القسم القدمين ... وعورة الخنثى المشكل كعورة المرأة ترجيحا لجنبة الحظر ويجب على

صلاتهما وكذلك سائر جسمها ... ما لا يتم ستر العورة الا به كبعض الساق ليكمل ستر الركبة

المصلي ان يستتر من غير العورة ... ابضا لكن الاغلب فيما يستر الظهر انه يستر الصدر

وندب في الصلوة الستر للظهر والصدر

والمبادبة يندب سترها ايضا وهي لحمة باطن الساق وقيل لحمة اللوح

فاستحسنا عليهم بتكثير الظهر ... انما يندب سترها قال عليه وعبرنا بالمنكب عن المنكبين

والمنكب قال عليه والاول اصح

## الشرط الثالث طهارة كل محموله وملبوسه

اي محمول المصلي وطهارة كل ملبوسه في حال صلاته قال

عليه وانما جئنا بكل في قولنا كل محموله وملبوسه اشارة الى خلاف الانف في من صلى في

ثوب طويل طرفه متنجس وهو لا يتحرك بحركته فانه قال تصح صلاته والمذهب انها لا تصح وشرط

ايضا اباحة ملبوسه اي ملبوس المصلي حال صلاته وقد انطوى ذلك على ان الصلاة لا تصح فيما يحرم

لبسه باي وجه حرم من غصب او غيره كالقميص في حق المحرم وكذى المزعفر في حق المحرمة فلو لبس

خاتما مغصوبا فقال الفقيهان ي وح لا تصح صلاته لانه لا بس وقال السيد ح اذا صلى في خاتم مغصوب

او سيف مغصوب او حامل المغصوب صحت صلاته لانه غير لابس قال مولانا عليه وكلام

الحديد قوي الا في الخاتم فانه يسمى ملبوسا وقال ح ويشترط في الملبوس الغصب **قال مولانا**
**عليلم** واوضحنا بمفهوم الصفة انه لا يشترط اباحة المحمول كما تشترط طهارته بان قلت
واباحة ملبوسه ولم نقل ومحموله كما قلنا في الطهارة ومحموله ان يكون في كم المصلي دراهم مغصوبة او نحو ذلك وفي هذه المسئلة خلاف بين اهل المذهب فحكى في الكافي ليحيى عليلم
وعلي خليل للم بالله ان حكم المحمول حكم الملبوس فلا تصح صلاة الحامل وقال ض بالله ان صلاته
تصح اذا كان من الدراهم غايبا لاحاضرا قيل ولعله يجزيه اذا كان عازما على الرد والا
لم تصح واثبات في الشرح الى الصحة **قال عليلم** ثم اثبتنا ان ما كان بعضه حراما فحكمه
حكم ما هو حرام كله بقولنا وحبة فلو كان في ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه
وسواء كان منسوجا فيه ام مخيطا به **قال عليلم** ونحن نذكر تفصيلا
لو هذا الخيط المغصوب منقول
لم يتعرض له الاصحاب فان كان مالكه موجود الوجود
اما انه يمكن نزعه بغير اتلاف او لا ان امكن نزعه سالم الحال وجب
نزعه وحفظه حتى يطبق مالكه او يياس منه فيتصدق به وان كان ملبوس الوجوب
فان لم يكن في الغاصب مصلحة غامة لم تصح صلوته فيه ولزمه نزعه والتصدق به وان كان فيه
مصلحة فعلى كلام علي خليل وابي مضر يجوز له صرفه في نفسه فتصح صلاته فيه وعلى
كلام من حجهم وع لا تجوز فلا تصح الصلوة فيه واما اذا لم يمكن نزعه الا باتلافه
فان كان له قيمة لم تصح الصلوة فيه حتى يرضا المالك ان كان موجودا وان كان
ملبوسا لم تجزه الصلوة حتى يتصدق بقيمته ان كان موسرا لان القيمة كالعين
فهذا الحكم كما سياتي وان لم تكن له قيمة صحت الصلوة فيه ولم تجب ازالته ولا رضا
المالك لان الغصب اذا لم تكن له قيمة وتلف فلا عوض له كما سياتي ونشترط
ايضا في ملبوسه اباحة ثمنه المعين فلو كان ثمنه المعين او بعضه غصبا لم تصح الصلوة فيه
فانه لم يكن معينا بل اشتراه بالذمة صحت الصلوة فيه ولو كان قضاه غصبا
وهكذا نشترط ايضا اباحة ثمن الماء والتراب المعين عند ط كالثوب خلاف م بالله
**قال عليلم** ولما كان في اللباس ما اتفق اهل المذهب على تحريم لبسه في
غير الصلوة واختلفوا في حال الصلوة وكان ذلك مشتغرا بما اشرنا اليه بقولنا
لمحرم وان كان فيه حمل في قولنا واباحة ملبوسه **وفي الحرير الخلاف**
اختلف اهل المذهب في صحة الصلوة بالقدر المحرم منه في غير حال الصلوة



ممن لا يجوز له لبسه في حال الاختيار مع الحاجة اليه فقال الهادي عليلم في المنتخب وحصله ط للمذهب
ان الصلوة به على ذلك الوجه لا تصح وهو قول م بالله وقال ع وم بالله والاحكام والحقيني
انها تصح وتكره فاما اذا كان المصلي على حال يجوز له لبسه نحو ان يخاف او نحو ذلك صحت
الصلوة فيه وفاقا ولو وجد غيره **فان تعذر** الثوب الطاهر جميعه والمباح كذلك وخشي
المصلي خروج وقت الصلوة **صلى عاريا** اي فعلى المصلي ان يصلي عاريا **قاعدا** مستترا كما سيأتي
**موميا** لركوعه وسجوده غير مستكمل الركوع والسجود بل يكفي من الايما **ادناه** اي اقله
لكن يزيد في خفض السجود فاذا كان الثوب مغصوبا فانه يصلي عاريا قاعدا كما تقدم
سوى كان في خلا او في ملا واما اذا كان متنجسا فان كان في خلا فقال ط يصلي عاريا
قائما كما تقدم وهو قول القسم عليلم وقال م بالله انه يصلي فيه وان كان في
ملا فقيل اتفاق بين السيدين انه يصلي فيه **فان خشي** المصلي الذي لا يجد الا المتنجس
من صلاته عاريا **ضررا** من برد او غيره **او** كان على بدنه نجاسة من جنس نجاسة الثوب
**وتحدث** عليه **الاحداث** من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن به سلس البول او اطراء
الجرح **صحت** صلوته حينيذ بالثوب **المتنجس** لكنه يلزمنا تاخير الصلوة الى اخر وقتها
حيث يصلي به لخشية الضرر ولا يلزمه حيث يصلي به لتعدي الاحداث اذا اعلم
ان خشية الضرر لا تبيح الصلوة الا بالمتنجس **لا بالغصب** فلا تصح الصلوة فيه
**الا لخشية تلف** من التعري لبرد او نحوه ولا بد مع ذلك من ان لا يخشى على مالكه التلف فان
خشي لم تصح صلاته ولو خشي تلف نفسه لان مال الغير لا يبيحه من الضرورات الا خشية
التلف للنفس او العضو مع امان ذلك على مالكه **واذا التبس** الثوب **الطاهر بغيره**
**صلى ما بينهما** اي في كل واحد من الثوبين مرة نحو ان يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان
احدهما طاهر والنجس عليه ايهما هو فانه يصلي الظهر في هذا مرة وفي هذا مرة فان
كان الثياب ثلاثة والمتنجس اثنان صلاها ثلاث مرات ثم كذلك **وكذا ما ان** في
اناين **مستعمل وكون احدهما** فالمستعمل واضح ونحو ما الوضوء الذي ذهب ريحه فاذا
التبس المطهر من هذين الماين فالواجب استعمال كل واحد منهما فان كثرت الانية واحدها
مستعمل فكالثياب **فان ضاق** الصلوة بان لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين في الثوبين
او الترجيح الحال وكذا في المائين اذا لم يبق ما يتسعها والوضوء مرتين او كثر حسب
الحال **تحرى** المصلي بان يرجح بين الامارات التي يتعين بها الطاهر او المطهر من غيره ويعمل
بما غلب في ظنه فان لم يحصل له ظن في تحريه صلى عاريا في الخلا كما مر وترك المائين وتيمم

**تنبيه** قال عليم اعلم أن الاصحاب لم يذكروا حكم لبس المكان
بعد أنا فوقه انما يقتضي ان احكمه حكم الثياب فمن تيقن نجاسته في بعض بقاع
الطاهر بالمتنجس والقياس يقتضي انه لا يلزمه ذلك
المسجد والنبت لزمه ان يصليهما حتى يتيقن كما ذكروا في الثوبين
الا في المكان المنحصر كالمسجد والمنزل دون ما لم ينحصر او يشق حصره فلا يلزم كما
لا يلزم تحري ثياب غير منحصرات او يشق انحصارهن والله اعلم **و تكره** الصلوة
في ثوب كثير الدرن كثوب العصاب والجزار وما كثر فيه لبن المراة **و تكره** ايضا
في الثوب المشبع صبغا صفة الوجه لا لخص و زنه و يسكرها حالكا او المشبع فيه
هو الذي ينقض وقيل طاهر الزينة فيحل النهي و ترد في كل حمرة فيدخل المفوه و
المبقم مع المعصفر **قال مولانا عليم** وهو القياس لان الزينة حاصلة في المبقم كغيره
وقال الامامي المفوه والمبقم مباح فيحل والخلاف في صحة الصلوة في المشبع صفرة
او حمرة كالخلاف في الحرير وقال ابو جعفر وابو مضر ان الصلوة تصح فيه بالاجماع **و تكره**
في السراويل وحده لان الرسول صلى الله عليه نها عن الصلوة في السراويل من غير ثيدا او الوجه
فيه انه يرى منه حجم العورة **و تكره** ايضا في الفرو وحده من دون قميص او ازار
لانه لا يامن من انكشاف العورة **و تكره** ايضا في جلد الخز **قال**
الهادي عليم في الاحكام واكره الصلوة في الخز لا في ما ادري ما هو
و لاما ذكاته و ابانه و لا امانة عماله و اخاف ان يكون ما يعمون فيه
الميت والمتردي والمذكا قال محمد بن اسعد المرادي داعي
المنصور بالله الى الجيل والديلم انه وجد مما لا يؤكل **قال**
**مولانا عليم** والصحيح عند اهل المذهب وغيرهم ان وبره
طاهر لانه كان صلى الله عليه يعتم بعمامة سوداء من خز وكان يقال لها
**الشرط الرابع اباحة** المكان الذي يصلي فيه ولا يلزم اباحة
الثياب ما يقل مساحته اي يحملها ويستعمله المصلي حال صلاته
حيث بل يكفي اباحة [illegible] كون جبهته وكفيه غير مباح اذا كان
قراره وهواه فلا يصح لانه يستعمل هواه ويصح اذا لم يكن من المكان كثوب مطوي او خشبة
او نحوه لانه لا يشتغله **قال عليم** وهذا يتناول الاحترام
على مكان لا يباح للمصلي حال صلاته ثم فصلنا هذه الجملة

فصلنا هذه الجملة بقولنا **ولا تجزئ** المصلي ان يغطي اشياء **الاول** قبر لمسلم او ذمي وهذا
ذكره في اللمع وفي البيان للمذهب وهو قول ش بانه لا يحل النهي الوارد وقال ع وصححه
ط وهو قول ش والامام ي انما تجزئ عليه وتكره واما قبر الحربي فقد حكم بالله جوازه
انه دارسه **قال مولانا عليم** فيحتمل ان تكون الصلوة جائزة عليه الا ان ظاهر الخبر عام
لكل مقبرة **و الثاني** سابلة اي طريق واختلف في السابلة من جهتين احدهما
في تفسيرها والثانية في حكم الصلاة عليها اما تفسيرها فقيل المراد بالسابلة
المسبلة او ما في حكمها وهي التي تكون بين ملكين والتي فيها عمارة للتسهيل
المروت لا الطريق التي في القفار وان انتصب بالمروت فانه يجوز احياؤها والصلوة
فيها وهكذا حكى الفقيه عن م بالله وقال ابو مضر لا يحكون لانه قد ثبت فيها حق بالسبق
قال مولانا عليم ولعل صاحب هذا القول لا يفسر السابلة بالموقوفة بل بما ظهر استطراقها
للمارين واما حكم الصلوة فيها فمن صحح الصلاة في الدار المغصوبة صحح الصلاة فيها واما
المانعون فاختلفوا على ثلاثة اقوال **الاول** لابي ط انها لا تصح وان كانت واسعة
لانها وضعت لغير الصلاة **الثاني** للم بالله و ض بالله انها تصح في الواسعة دون الضيقة
**الثالث** حكاه في الكافي عن القسمية والناصر ان الصلاة لا تصح ان كانت الطريق مسلوكة
حال الصلوة فتمنع المارة والا صحت **نعم** وهذه الاقوال في الطريق اذا كانت
[illegible] قال ابو مضر فان كانت خرابا وسقط عنها المروت فلم يكن للناس اليها حاجة
فانها تصح الصلاة بلا خلاف **قال مولانا عليم** ودعوى الاجماع هنا فيه نظر لان ط منع
الصلاة في الواسعة ولو لم يحصل بذلك ضرر فدل على ان العلة ليست المضرة **و الثالث**
[illegible] ما هو كونها طريقا وهذا يقتضي تحريمها عنده في الخراب كالعامر **و الرابع** الدار
المغصوبة للغاصب وغيره **الا لاربابها** وذلك
فلا تصح الصلوة في الدار المغصوبة وقت الثاني من
[illegible] اشدها ان يكون يجبو سابقها فتكون له الصلوة اخر الوقت
[illegible] كان منكرا وتضيق وقت الصلوة فانه يجوز له الصلاة فيها وقال ض بالله

23

وعلى خليل إن صلاته تصح ولو كان الوقت متسعًا قال مولانا عليه السلام والاول هو الاقرب
وهذا اذا كان يرجو زوال المنكر فان كان لا يرجو زواله لم تصح صلاته فيها الا اول
الوقت ولا اخرة فان زال المنكر والوقت متسع لم تصح صلاته فيها وان كان الوقت قد
ضاق فعنا ابي مضر ومن جمعين لمذهب القسم ويحيى انه يصلي اذا خشي الفوات وهو قول
ص بالله وقيل لا تجوز له الصلوة قال مولانا عليه السلام وهو القياس لان الشرع انما اباح
له الوقوف لاجل المنكر ويعتد زواله لا وجه للاباحة ما لم يغلب في ظنه رضا المالك وقال
خ وش ان الصلوة تصح في الدار المغصوبة للغاصب وغيره وان كان اثمًا **والرابع**
قوله **ولا ارض** مغصوبة والمصلي هو غاصبها فان صلاته فيها لا تصح وقال خ وش ان
الصلوة فيها تصح للغاصب وغيره وحكي في الزوائد عن الهادي والقسميون انها لا تصح للغاصب
وغيره وقال م بالله ان كانت الصلاة نفلًا لم تصح للغاصب هو وغيره والاصح
لهما قال مولانا عليه السلام والمذهب انها لا تصح للغاصب مطلقًا وتصح لغيره ما لم يعلم او يظن
كراهة المالك **و**تجوز الصلوة **فيما ظن** المصلي **اذن مالكه** من ثوب او دار او ارض **فان
قلت** انه هذا يقتضي ان الصلوة في الاراضي لا تجوز الا اذا ظن اذن المالك والمفهوم
عن اهل المذهب انها تجوز ولو لم يحصل له ظن الرضا ما لم يغلب في ظنه الكراهة قال
مولانا عليه السلام قد دفعنا هذا الوهم بقولنا انفًا ولا ارض هو غاصبها فمفهومه جواز الصلوة
لغير الغاصب وان لم يحصل له ظن الرضا مهما لم يظن الكراهة والمرجع بالرضا
المعتبر انما هو عدم الكراهة فقط لا ارادة الصلوة من المصلي **فان قلت** هل يجوز
التوضي بما الغير اذا ظن اذنه قياسًا على الثوب ام لا قال عليه السلام ذلك استهلاك واستهلاك
مال الغير بغلبة الظن قد يجوز ذكره م بالله في الزيادات **وتكره** الصلوة ولو كانت صحيحة
**على خمسة اشياء الاول تمثال حيوان** احترازا من تمثال الجماد فانه لا باس به ولا
كراهة **كامل** احترازًا من الناقص وحد النقصان ان يخرج عن هيئة الحيوانية فيما
وذلك بان يكون عديم الراس فاما لو نقص احدى العينين او الاذنين او كونهما فقد تبقى
الحيوان وتستمر حيوته من دونه فان نقصانه لا يكفي فاما اليدان والرجلان او احدهما

24

تردد وهذا اذا لم تكن الصورة ذات جرم كالذي يتخذ من الطباعات ونحوها فاما اذا
كانت ذات جرم مستقلة فان تمكن المصلي من ازالتها لم تصح صلاته حتى يزيلها وان لم يتمكن
كان حكمها حكم ما لا جرم له **الا** ان يكون التمثال **تحت القدم** فانه لا كراهة حينئذ **او** يكون
ذلك التمثال من المصلي مستترًا **فوق القامة** لم تكره الصلوة وقدرها الفقيه ح من موضع قدم
المصلي وقال الحي من راسه وقال م بالله لا يكره الا ان يسجد عليه بجبهته **و الثاني** مما تكره
الصلوة فيه من الاماكن **بين المقابر و الثالث** مما تكره من الامكنة ما يكون يحصل بالصلوة
فيه **مزاحمة نجس** من جدار او قطنية بنجس او رجل لباسه متنجس ونحو ذلك وانما يكره بشروط
**الاول** ان تكون المزاحمة على وجه لا يكون المتنجس حايلا لاي اعضا المصلي او شي من محموله
في صلاته فان ذلك يفسد ولا يطلق عليه اسم الكراهة لايهام صحتها وان كان مكروها
وزيادة الشرط **الثاني** ان يمكن المصلي البعد عنه الشرط **الثالث** ان **لا يتحرك** ذلك
المتنجس **بتحركه** اي بتحرك المصلي فان ذلك يفسد ايضا **و الرابع** مما تكره الصلوة فيه
**في الحمامات** نص على ذلك الهادي عليه السلام ونص ان كراهة الصلاة في البيوت الداخلة لا بما فيها
من الاذى دون الخارجة قال علي خليل فلو غسلت زالت الكراهة وكذا في شرح الابانة وقيل
انها لا تزول لان علة الكراهة كونها وضعت لاماطة النجاسة ولو كانت طاهرة وقد
ذكر هذا بعض ص ش وقال بعضهم العلة كونها مواضع الشياطين فيستوي الخارجة
والداخلة **و الخامس** مما تكره الصلوة عليه **على اللبود** وهي الاصواف **ونحوها** هو المسح
وهي بسط الشعر هذا عند الهادي عليه السلام لان فيه مخالفة للسنة وقيل من السجود على الارض
او على ما انبتت وقال م بالله وص بالله وعامة العلما لا تكره **الشرط الخامس** من شروط
صحة الصلوة **طهارة ما يباشره** المصلي حال صلاته **او يباشر شيئا من محموله** حال صلاته
والمراد بالمباشرة ان يلامسه احدهما من دون حايل فاما ما كان من النجاسة في طرف ما
يصلي عليه وليس بملامس فان ذلك لا يضر وانما يشترط ذلك في صحة الصلوة حيث يكون
الملامس **حاملا** للمصلي او لبعض اعضايه او لاطرافه اي ثيابه او شيا مما يحمله حال صلاته
**لا مزاحما** له حال قيامه وقعوده وسجوده فان مزاحمة النجس لا تفسد فان كانت

النجاسة باطنة محاذية لاعضا المصلي او بحموله متصلة بها باشرة فقال الحقيني وش بالله وابو
منصر للم بالله وش لا تفسد بها صلاة المصلي لانها غير مباشرة وقالت الجنفيه وم بالله تفسد
قال مولانا عليه والاول هو الذي صحح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ في احد
وجهيه نجاسة ليست نافذة صحت الصلوة على الوجه الثاني ما لم تتحرك النجاسة بتحركه وعلى
كلام م بالله لا تصح ومن شروط صحة صلاة المصلي طهارة ما يتحرك بتحركه حال صلاته
سوى كان مباشرا ام مباينا حاملا ام من احد بعيدا وقربا قال عليه ولهذا قلنا
مطلقا اي في كل حال وفي ذلك خلاف بين اهل المذهب فالذي صححه القاضي زيد وابو مضر
وحكي عن ط هو ما ذكرنا من أن تحرك النجاسة بتحرك المصلي يفسد الصلوة وقال ص بالله والحقيني
وش إن ذلك لا يفسد قال الامام لم يصح لي على مذهب القسم والهادي أن ذلك يفسد
**تنبيه** اما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرماها من دون ان يحملها
بل ان الهاها باصبعه او نحو ذلك فان عليه لم فالاقرب ان تحركها بذلك لا يضر والوجه انها
لم تتحرك بالتحرك للصلاة فلم يكن كالمتنقل لها خلاف ما تحرك بتحركه للصلوة فهو كالمستقل
و ان لا يمكن المصلي من موضع طاهر يصلي عليه بل يكون مستقلا على نجاسة اومى لسجوده
من قعود ولم يباشر النجس بجبهته فاما الركوع فيستوفيه من قيام وعن تن يومي لسجوده
ايضا من قيام وقيل اذا كان العذر لامر يرجع الى الارض والفراش اومى اقل الايما وان
كان لامر يرجع الى الجبهة المصلي فاخفضه **الشرط** السادس تيقن المصلي استقبال
عين الكعبة او جزء منها اي جزء كان وقال ش لابد ان يكون مستقبلا لجزء منتصب
قبل تلقي ذراع قال في الانتصار فان توجه ببعض بدنه ففي صحة صلاته تردد والمختار
انها لا تصح وقيل العبرة بالوجه قال مولانا عليه وهو الصحيح و ان لا يتمكن من
استقبال عينها الا بقطع مسافة بعيدة نحو ان يحتاج الى صعود جبل عال حتى يتمكن من اليقين
طلب اليقين ولا يجزيه التحري الى ان يلزمه اخر الوقت يجزيه التحري حسمنا ما لو غلب في ظنه
انه لا يدرك اليقين الا بعد خروج الوقت اجزاه التحري في اوله هذا معنى كلام ط قال مولانا
عليه وهذا مبني على اصل عي عليه في طلب الما وقال ص بالله لا يجب المقابلة للعين الا
اذا كان بينه وبينها ميل فما دون ولا يجب في اكثر من ذلك قيل وهو الذي صحح للمذهب
وهو ايضا مبني على طلب الما لانهم هنالك صححوا كلام ص بالله **تنبيه** ظاهر



كلام اهل المذهب أن الحجر من البيت حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزي استقباله
و الفقيه نجم الدين يوسف ابن احمد بن عثمان ثوري عن محي المحدث الفاضل احمد بن سليمان
الاوزري رحمه الله تعالى أنه حكى عن بعض المحدثين من اشياخه انه استقباله لا يجزي لانه ترك
ما نحو الصلاة اليه قطعا وعدل الى ما يشك او يظنه وانه لم يعرف أن احدا استقبله في الصلاة
قال مولانا عليه وهذا الاحتجاج ضعيف جدا لا يوافق قوانين العلما اي اجتهاجها و اليقين
لاستقبال عينها انما هو فرض على المعاين وهو الذي في القرب منها على وجه ليس بينهما حايل و
هو ايضا فرض على من في حكمه اي من في حكم المعاين وهو الذي يكون في بعض بيوت مكة التي
تشاهد منها الكعبة أو يكون بينه وبينها حايل يمنعه من النظر اليها فان هذا فرضه اليقين كالمعاين
وقال بعض العلما بل يجزيه التحري كما يجزي تقليد المؤذن مع التمكن من التحري وحصول
اليقين وضعف ذلك بان مسئلة المؤذن تخالف القياس قال عليه واجود من ذلك
ان الاذان خصه الاجماع وفي عدم تقليده من الحرج ما ليس في هذا لتكرره ويجب على غيره
اي غير المعاين ومن في حكمه وهو الذي لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بان يكون اعمى او
بعيدا منها بحيث لا يتمكن من معاينتها الا بعد خروج الوقت وهو في غير محراب الرسول الباقي
على ما وضعه الرسول صلى الله عليه او في حكم المعاين له بان يكون في المدينة فان حكمه حكم المعاين
للكعبة في أنه لا يجزيه التحري بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب **نعم** فمن كان
غير معاين للكعبة ولا في حكمه ولا في مدينة الرسول صلى الله عليه ففرضه التحري لجهتها لا لعينها
ذكره ع وط والكرخي وهو احد قولي ابي ح وش وقال في الكافي عن زيد بن علي و ن ورواية الجنفيه
إن المطلوب العين فقيل ثمرة الخلاف في العبارة فقط وقال الكني مبنى الخلاف أن من قال
المطلوب الجهة قال كل مجتهد مصيب ومن قال المطلوب العين قال الحق مع واحد وضعف كلامه
بان كثيرا ممن قال الحق مع واحد قال المطلوب الجهة وممن قال كل مجتهد مصيب قال المطلوب العين
قال مولانا عليه والاقرب عندي أن ثمرة الخلاف تظهر في القدر الواجب من التحري
فمن يقول المطلوب العين يشدد فيه ابلغ ممن يقول المطلوب الجهة والله اعلم قال ومعنى
التشديد هو أنه لا يجتزي بمن تحريه بتوجهه الى ما بين المشرق والمغرب بل لا يزال يقسم تلك

الجهة حتى يغلب في ظنه انما توجه اليه اقرب الجهات الى مسامتة الكعبة نعم والتحري يكون
بالنظر في الامارات المفيدة للظن بانه قد سامت مسامتها القبلة فمنها بالنظر الى جهاتنا سهيل
فانه عند انتهاء طلوعه يكون في القفا ومنها بنات نعش فانها تغرب تحت الجدي والقطب ياسر
منه قليلا ومنها الشمس فانها في الشتا تغرب في اذن المستقبل وفي الصيف في مؤخر عينه
الشمال وما بينهما يدور من العين الى الاذن ثم انه عين المغارب اذا لم يمكنه التحري ففرضه تقليد
الحي اذا وجده وكان ممن يمكنه التحري ولا يرجع الى المحاريب المنصوبة ذكره ط وقال م بالله
الرجوع الى المحاريب اولى لانها وضعت باتفاق واجماع قال في الروضة عن بعض الناصرية خلاف
الشيدي اذا كان المخبر واحدا واما لو كان اكثر فانه يرجع اليهم وفاقا بينهما وقال علي
خليل الاولى انه يرجع الى المنصوب عنده من قول المخبر او المحاريب يعني انه الموضع
اجتهاد قال مولانا عليلم وهذا عندنا قول حسن لانه ربما يكون المخبر في اعلا درجات
المعرفة لما يجب من التحري واعلا درجات الورع والتقشف ولا يؤمن ان لا يكون حضر
نصب المحراب من هو في درجة كماله وان كانوا جماعة فان الرجوع الى هذا حينئذ ارجح من
المحراب قال ولا اظن م بالله ولا غيره يخالف في مثل هذه الصورة وربما كانت معرفة الحي
قاصرة لا تسكن النفس اليها بجواز ان يكون من احاد العوام الذين لهم تعصب تمييز فان الرجوع
الى محراب جامع ما هو في بعض الامصار اولى من قول ذلك الرجل حسن قال ولا اظن ط يخالف في
ذلك ثم ان لم يمكنه التحري ولا وجد حيا يمكنه التحري ليقلده ففرضه الرجوع الى المحراب لا
وانما يجب الرجوع اليه بشرطين احدهما ان لا يجد حيا يقلده الثاني ان يعلم او يظن انه نصبه
ذو معرفة ودين ثم ان لم يجد شيئا من ذلك بل التبس عليه الحال من كل وجه فان فرضه ان يصلي
الى حيث يشا من الجهات اخر الوقت لان صلاته ناقصة واصل الهادوية وجوب التاخير وعن
م بالله يجوز التقديم اول الوقت وقال ك يصلي تلك الصلاة اربع مرات الى كل واحد من الجهات
نعم فان كان فرض التوجه ساقطا عنه نحو ان يكون مسايفا او مربوطا لا يمكنه
الانصراف الى الجهة او راكبا سفينة او على دابة على وجه يتعذر عليه الاستقبال او مريضا لم يجد
من يوجهه اليها فان فرضه ان يصلي الى حيث يمكنه اخر الوقت ويكفي استقبال القبلة لمتنفل
راكب في غير المحمل وقد تضمن هذا انه لا يعفى مع التمكن منه من دون عذر الا بشروط ثلاثة

26

الاول ان تكون الصلاة نفلا لا فرضا الثاني ان يكون المصلي راكبا لا ماشيا قال عليلم
هكذا ذكر الاصحاب وهل من شرطه ان يكون مسافرا ام يكفي الركوب بخارج المصر قال عليلم لم يصرح
بذلك الاصحاب الا الامام ي فصرح باشتراط ان يكون في السفر قال في الانتصار وفي الحاضر
وجماعة المحنا انه لا يجوز الى غير القبلة الشرط الثالث ان يكون ركوبه في غير المحمل لانه اذا
كان في المحمل امكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير ويكفي تقديم التحري في طلب القبلة
على التكبيرة التي للاحرام بالصلاة ان ظن الاصابة في تحريه ويدخل في الصلاة بالتكبيرة ثم شك
بعدها وقبل الفراغ من الصلاة ان يتحرى تحريا ثانيا بان ينظر امامه لطلب الامارة ولا يلتفت الى
شيئا الا بعد متشككا ان لم يكن قد غلب في ظنه الخطا فاما اذا تحرى بعد الشك فغلب في ظنه
ان الاول خطا وجب عليه ان يتم في صلاته وينحرف الى حيث الاصابة ولو كان انحرافا كثيرا نحو
من قدام الى ورا ويبني على ما قد فعله من الصلاة ويفعل كذلك كلما ظن خطا التحري الاول
ولو ادى الى انه يصلي الظهر وتحول ركعة الى كل جهة من يمين وشمال وقدام ووراء او يكون
له الخروج من الصلاة والاستئناف للصلاة من اولها الا ان يعلم على يقين خطا الاول فاما لو
لم يكن قد تحرى قبل التكبير ولزمه الاستئناف للصلاة من اولها الا ان يعلم الاصابة فطريقه
ولا يعيد المتحري المخطي الا في الوقت ان تيقن الخطا قال عليلم فقولنا المتحري
من يعتبر الحقيقة الا ان يعلم الاصابة فانها تجزيه عند م
احترازا ممن صلى بغير تحر فانه يعيد في الوقت وبعده وهو الاظهر من قولي م بالله وقولنا المخطي
احترازا من المصيب فانه لا يعيد ولو صلى الى غير متحر اذا تيقن الاصابة عندنا لا عند م بالله
وقولنا الا في الوقت احترازا من ان ينكشف له الخطا بعد خروج الوقت فانه لا يقضي ولو
تيقن الخطا ثم لما كانت مخالفة جهة الامام حكمها حكم المخالفة للقبلة في وجوب الاعادة
في الوقت لا بعده عندنا ذكرنا ذلك بقولنا كمخالف جهة امامه وان لم يتيقن الخطا
او ساوى حكمها وهو انا قلنا اذا كان المخالف جاهلا فانه يعيد في الوقت لا بعده ان تيقن
الخطا وقال ح لا يعيد في الوقت ولا بعده وقال ص بالله انه يعيد في الوقت وبعده وربما صححه
بعض المذاكرين للمذهب ويكره استقبال نائم ومحدث لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة خلفهما
وفاسق وسراج قياسا لما في ذلك من التشبه بعبدة النار
ومتحدث لئلا يشتغل قلب المصلي في قدر القامة والمراد
وجنب ولا يكره استقبال هذه الاشيا الا اذا كانت من المصلي قدر قامة
بالقامة هنا مسافة البعد لا الارتفاع ولا الانخفاض فاذا كان بعدها من المصلي قدر قامة

القامة فما دونها كرهت ولو كانت محوطة أكثر من القامة عند السيد وقال ع إذا اتخذها
على القامة لم تكره وأما الواث تعقب فوق القامة فليس بمستقبل لها ولو قرب الستر التي هي عليه ه
ندب لمن أراد الصلاة في الفضا اتخاذ سترة بين يديه من بنا أو غيره قال في مهذب ش وتكون قدر
مؤخرة الرحل قال عطا قدر مؤخرة الرحل قدر ذراع قال فيه وينبغي أن يكون بينه و
بينها قدر ثلاثة أذرع وقال في الانتصار قدر ذراع قال مولانا عليلم ولعل مراد
صاحب المهذب أن الثلاثة الأذرع من قدمي المصلي ومراد الانتصار من موضع سجوده
والله أعلم قال في الانتصار ويجوز أن يجعل بعيره سترة لأنه صلى الله عليه كان يصلي إلى بعيره ثم
إذا لم يجد سترة كذا الكتب له نصب عود يعرضه مكان السترة ويكونه إلى
العود مواجها لحاجبه الأيمن أو الأيسر لا مقابلا ثم إذا لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ
خط يخطه في موضع السترة ويكون إما عرضا أو كالهلال أو كالمحراب فقال ف لا معنى
للخط

## فصل

وأفضل أمكنتها المساجد يعني أنها أفضل أمكنة
الصلوات الخمس ثم ذكر عليلم المساجد بقوله وأفضلها المسجد الحرام واختلف في تعيينه
على ثلاثة أقوال حكاها في الانتصار الأول أنه الكعبة والحجر فقط لقوله تعالى جعل الله
الكعبة البيت الحرام قال وهذا هو المختار الثاني أنه الكعبة وسائر الحرم المحرم لقوله تعالى
سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وكان الإسرا وهو في بيت خديجة ذكره في
الكشاف والحاكم قيل أسري به من المسجد وقيل من بيت أم هاني وهذان القولان للفقها
الثالث أنه الحرم المحرم وما حوله إلى المواقيت وهذا رأي أئمة العترة ذكره في تأويل
قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام نعم والدليل على أن
المسجد الحرام أفضل المساجد قوله صلى في أبي ذر حيث قال يا أبا ذر صلاة في مسجدي هذا
تعدل ألف صلاة فيما غيره من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل
مائة ألف صلاة يعني من المساجد وأفضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيت مظلم
حيث لا يراه أحد إلا الله عز وجل يطلب بها وجه الله ثم إن أفضل المساجد بعد المسجد
الحرام مسجد رسول الله صلى لما تقدم فيه من الأثر ثم إن أفضل المساجد بعد المسجد الحرام
ومسجد رسول الله صلى مسجد بيت المقدس لأنه إحدى القبلتين ولأن الله تعالى وصفه بالبركة
فقال الذي باركنا حوله ثم بعد هذه الثلاثة مسجد الكوفة لما ورد في الأثر أنه صلى فيه
سبعون نبيا ثم بعد هذه الأربعة في الفضل الجوامع وهي التي تكثر بها الجماعة ثم ما



شرف عامره بأن يكون ذا فضل مشهور في دين وعلم لا شرف الدنيا فلا تقيه به قال عليلم
ولا خلاف في هذا الترتيب إلا بين الأخوين فمنهم من قدم ما شرف عامره على الجوامع التي عامرها
ليس كذلك والصحيح ما ذكرنا ولا يجوز في المساجد شي من أفعال الجوارح إلا الطاعات
وأنواعها كثيرة كالذكر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والاشتغال بما يعود
نفعه على المسلمين إذا لم يشتغل فيحل ما لا يجوز فيها من تجهيز في مباح أو نحو من ذلك
فأما إذا كانت المنفعة خاصة نحو أن يشتغل فيه بخياطة أو نحوها مما يعود نفعه عليه أو
على عائلته ولا زيادة من صوت ونحوه ففعل ذلك كره لأن فيه قربة قال مولانا
عليلم والأقرب عندي أنه إذا لم يكن تابعا للقربة متمحضة مما يعود نفعه على النفس من
عبادة أو غيرها فإنه لا يجوز وإن كان قربة فليس موضعا لكل قربة بل لقربة مخصوصة
من عبادة ونحوها إلى آخر ما ذكره عليلم ثم قال فثبت من هذا أنه لا يجوز في المسجد إلا ما
وضع له من الطاعات وهي الذكر والصلاة وقد يدخل في الذكر العلوم الدينية كلها
لأنها تسمى ذكرا ولا يجوز ما عدا ذلك إلا ما خصه دليل شرعي قال وقد أشرنا
إليه بقولنا غالبا نحترز من أمور ثلاثة الأول ما يدخل تبعا للطاعة نحو
اجتماع المسلمين للتزاور في مصلحة دينية نفعها عام أو خاص فانضم إلى ذلك الكلام
فيما لا يحتاج إليه في تلك الحادثة فإن ذلك معفو الثاني ما ليس مقصودا
دخول المسجد من أجله وإنما دخل للطاعة وعرض فعله قبل فعلها نحو ما يقع من
المنتظر للطاعة فيه من اضطجاع أو اشتغال فيما يعود عليه نفعه من مباح كخياطة
ونحوها فإن ذلك معفو أيضا الثالث ما تدعو الضرورة إليه من
اشتغال المباحات نحو نزول رحل من المسلمين فيه لأنه لا يجد مكانا أو القعود لحاجة
خفيفة وقيل والمضطر الذي يجوز له النوم في المسجد هو الذي لا يجد كرا واشترا
ولا عارية ليس فيها منة قال مولانا عليلم وهذا عندنا ضعيف لأنه إذا جاز
الوقوف جاز النوم قال الأبوان يقال يجوز لمن لا يجد غير ملك الإمام ويباح والله أعلم
ويحرم البصق وهو الرمي بالبصاق فيها أي في المساجد والأصل فيه قوله صلى إن
المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة من النار وعن القسم يكون إذا كان فيه

ماثل ويبقى فيها وحرم ايضا البصق في هوائها اي في هواء المسجد ولو لم يقع عليها بل تفنى لان
المسجد من الثرى الى الثريا محترم وقرارة حرم في هوائه وحرم ايضا استعماله اي استعمال الهواء
اما لجذع غروش عليه قال بعض المتاخرين او مد ثياب على سطحه قال مولانا عليه السلام وهو قوي
فلا يجوز في هوائه شيء من الاستعمالات ما علا ايضا ان نفع قال عليه السلام ثم لما كان بعض الصلاة
قد تكون في غير المساجد افضل وكان عموم كلامنا انفا لا يفيد ذلك اشرنا اليه بقولنا
ويندب المصلي نافلة توقي مظان الريا وهي حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها لما
تقدم من ان توقي الصلوة في البيت المظلم حيث لا يراه احد الا الله عز وجل اخر قال عليه السلام انه يجلو
اما ان يجد المتنفل مسجدا خاليا ومكانا فيه خاليا او لا يجد ان وجد فهي في المسجد الذي
كذلك افضل قال عليه السلام ولا احفظ فيه خلافا وان لم يجد مسجدا الا محولا في حال تنفله
فاختلف فيه على اقوال الاول لابي حنيفة انها في البيوت افضل نظاهره وان كان ممن يامن الريا
القول الثاني للمنصور بالله ان رواتب الفرايض من النوافل في المساجد افضل وسائر
النوافل في البيوت افضل القول الثالث حكاه بعض معاصرينا للمذهب انها في المساجد
افضل وظاهره الاطلاق القول الرابع ذكره بعض متاخري المذاكرين وهو ان المتنفل اذا
لم يامن على نفسه الريا فهي في الخلوات افضل وان امن فهي في المساجد افضل سيما اذا كان
يقتدى به قال عليه السلام ان لم يكن يقتدى به فالخلوة ارجح لان النفس طموح ولهذا قلنا الا
من امنه اي امن الريا وبه يقتدى فان الارجح الاظهار وعلى ذلك يحمل ما ورد في الاثر
من ان صلاة الجهر تزيد على صلاة السر سبعين ضعفا وذلك لانه يثاب على الصلوة و
على قصده الهداية لغيره وتعريه عن محبطات العمل قال عليه السلام وحقيقة الاخلاص هو
ان يفعل الطاعة او يترك المعصية للوجه المشروع غير مريد للثنا على ذلك هذا هو
المخلص وان لم يكره الثنا والريا هو ان يريد الثنا في فعل طاعة او ترك معصية ا و

## باب والاوقات مكروه اختيار الظهر اي الوقت

الذي يجب لادائها الظهر يبتدئ من الزوال اي زوال الشمس وعلامته زيادة ظل كل
منتصب في ناحية المشرق بعد تناهيه في النقصان قال عليه السلام هكذا جا في كلام اهل
المذهب واختلف المتاخرون في تفسيره فقيل المراد زيادة الظل الى ناحية المشرق



28

بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب قال عليه السلام وفي هذا ضعف لانه لو اريد ذلك
كان يكفيه ان يقول زيادة ظل كل منتصب في ناحية المشرق ولا يحتاج الى قوله بعد تناهيه
في النقصان وقيل المراد بعد تناهيه في النقصان من جهة الشام وذلك في الشتاء لان
الشمس فيه تكون في جهة اليمن والظل الى نحو الشام وكيف ما ارتفعت الشمس نقص الظل حتى
تستوي الشمس وفي حال نقصانه ينتقل الظل الى المشرق فعند ميل الشمس الى المغرب يزيد
الظل في ناحية المشرق لانه قد انتقل اليها ونظر ذلك مولانا عليه السلام من وجهين احدهما
ان المراد ذكر علامة الزوال في كل وقت وهذا الذي ذكر يختص الشتاء والوجه الثاني
~~الزيادة والنقصان واجب~~ ذكره في الغيث وقيل المراد بعد تناهيه في النقصان من ناحية المشرق
ايضا وان جهة الزيادة والنقصان واحدة وذلك لانه ذكر ان الشمس عند دنو الغايب يبدو
الظل الى ناحية المشرق ثم يقهقر فينقص ثم يزيد بعد القهقرى والزيادة الاولى لا عبرة
بها لانها تنقص بعد فانما علامة ~~الشمس~~ الزوال الزيادة بعد ذلك النقصان قال
عليه السلام وقد حكى بعض معاصرينا عن بعض الثقات انه رصد الشمس عند دنوها فوجدها
كذلك وهذا ان صح فهو الملايم للكلام الا ان في ذلك اشكالا من وجوه ثلاثة ذكرها
عليه السلام في الغيث ثم قال في اخر كلامه عليه السلام فالاولى حمل الكلام على ما ذكره اهل القول الاول
وهو ان المراد بعد تناهيه في النقصان من جهة المغرب لانه الظاهر قال والابلغ ما يكون ان
يتضمن تكرارا من جهة المعنى فذلك واقع في كثير من الكلام اما للزيادة في ايضاح او لتقرير
في الذهن او غيرهما نعم فوقت اختيار الظهر ممتد من الزوال واخره مصير ظل الشيء
المنتصب مثله سوى فيء الزوال ثم يعتبر المثل في القامة فقيل اذا بلغ الظل ستة اقدام ونصف
سوى القدم التي قام عليها فذلك قدر القامة وقال ابو جعفر الاعتبار بالمثل دون الاقدام
وهذا هو ظاهر المذهب وكان الاقدام ليست الا تقريبا وذكر في كتابه الكبير انه
يعتبر بالاقدام فكانه جعلها تخفيفا وفائدة الخلاف فيمن قدم ستة اقدام ونصفا هل
يصلي العصر من دون نظر فيستا واو ذلك الظل للقامة او لا بد منه فمن اعتبر الاقدام قال
ما عليه الا ذلك ومن اعتبر المثل قال عليه النظر في المماثلة ومصير ظل الشيء مثله سوى فيء الزوال

هو أول وقت اختيار العصر وآخره المثلان أي مثلا المنتصب سوى فيء الزوال وقال ش ف
ومحمد إن أول اختيار العصر بعد أن يزيد الظل على المثل أدنى زيادة و وقت الاختيار للمغرب
ابتداؤه من رؤية كوكب ليلي لا نهاري والنهارية هي الزهرة والمشتري والشعرى وهي
عليه قال القاضي محمد بن حسن هذه المجمع عليها والخلاف في السماك وقيل إن المختلف فيه
المريخ وقيل السماك الأعزل لغيم فلا يدخل وقت المغرب في الغيم حتى تظهر كوكب ليلي
أو يحصل ظن رؤيته وما في حكمها والذي في حكم الرؤية تقليد المؤذن وخبر المخبر بظهوره ف
التمري بن الغيم وقال زيد بن علي وأحمد بن عيسى والفقهاء وأحد قولي الإمام ي إن أول اختيار المغرب
سقوط قرصة الشمس ويعرف بتواريها بالحجاب قال مولانا عليلم فأما من في بطن واد أو في
أوهاط الأرض فلعلهم يقولون يعتبر بذهاب شعاعها عن رؤس الجبال وآخره ذهاب
الشفق الأحمر فإذا ذهب فذلك آخر اختيار المغرب وقال ح إن آخره ذهاب الشفق
الأبيض وكذا في شرح الإبانة عن الباقر و ذهاب الشفق الأحمر هو أول وقت اختيار العشاء الآخرة
وآخره ذهاب ثلث الليل وللش قولان الجديد إلى الثلث والقديم إلى النصف و أول
وقت الاختيار للفجر من طلوع النور المنتشر في ناحية المشرق لا النور الأول المستطيل إلى
بقية تسع ركعة كاملة قبل طلوع الشمس قوله كاملة يعني تقرأ فيها وقال ص بالله من كبر
منها و وقت اضطرار الظهر أي الوقت الذي ضرب للمضطر أن يصلي فيه الظهر في باقي
تثبيت المضطر إن شاء الله تعالى وذلك الوقت ابتداؤه من آخر اختياره وهو مصير ظل الشيء مثله
وينتهي إلى بقية من النهار تسع العصر وإلى هنا الانتهاء فلا يدخل الحد في المحدود وللعصر و
قتان اضطراريان الأول اختيار الظهر جميعه إلا ما يسعه أي يسع الظهر عقيب الزوال
فإنه يختص بالظهر والثاني من وقتي اضطرار العصر ابتداؤه من آخر اختياره وهو مصير
ظل الشيء مثليه حتى لا يبقى من النهار ما يسع ركعة وهذا أجود من عبارة الذاكر لأنه قال
فيها إلى قبيل الغروب بركعة لأن إلى لا تستقيم هنا للانتهاء والمعنى مع وكذا للمغرب والعشاء
أي هاتان الاضطراريات تطابقا الظهر والعصر في التقدير وتحقيق ذلك أن وقت الاضطرار
للمغرب ما آخر اختياره إلى بقية من الليل تسع العشاء وتكفي ما يسع ركعة بعد المغرب

29

وللعشاء أوقات اضطراريان الأول وقت اختيار المغرب جميعه إلا قدر ما يسع
المغرب عقيب غروب الشمس فإنه يختص المغرب الوقت الثاني من اضطراري العشاء
ابتداؤه من آخر اختياره وآخره بقية من الليل تسع ركعة و وقت الاضطرار للفجر
هو إدراك ركعة منه كاملة قبل طلوع الشمس وقال زيد بن علي وم بالله وح لا بد من
ركعتين في الفجر بناء على أصلهم أن الصلاة في الوقت المكروه لا تصح قال عليلم ثم لما فرغنا من
ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا ورواتبها مشروعة تأديتها
في أوقاتها أي في أوقات الفروض ولا تصح في أوقاتها إلا بعد فعلها لا قبله إلا ركعتا
الفجر فإنهما مشروعتان قبل فعله غالبا يحترز ممن تأخر في صلاة الفجر حتى خشي فوتها
فإن الواجب تقديم الفريضة وحكم سنة الفجر حيث تصلى بعده قضاء ذكره ص بالله وأشار
إليه في الشرح و يحتمل أداء و ذكر في البيان قولين في سنة الفجر بعده وفي سنة الظهر بعد
العصر واختلف الوقت على ما هو مترتب والذي حصله ط ليحيى عليلم وهو المذهب أنه
مترتب على فعل صلاة العشاء ولا عبرة بالوقت وحصل م بالله أنه مترتب على الفعل والوقت
جميعا وفي الكافي عن م وزيد بن علي أنه مترتب على الوقت دون الفعل وكل وقت يصلح
للفرض قضاء يعني أنه لا وقت مكروه في قضاء الفرض وتكره صلاة الجنازة ودفنها و
صلاة النفل في الثلاثة الأوقات التي نهى الرسول صلعم عن الصلاة فيها وهي عند طلوع
الشمس حتى ترتفع وعند قائم الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط شعاعها وقال م بالله وح
وحكاه في الكافي عن زيد بن علي وأحد قولي الإمام ي إن النهي يتناول النفل والفرض جميعا
إلا صلاة العصر فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وآله وسلم من أدرك من العصر ركعة فقد أدركها
قال مولانا عليلم وظاهر كلام أهل المذهب أن الكراهة هنا للتنزيه وعلى ما
يقتضيه كلام أبي جعفر أنها للحظر ولا فرق في كراهة الصلاة في هذه الأوقات بين
مكة وغيرها وبين الجمعة وغيرها عندنا أهل المذهب وقال ش وص بالله لا كراهة في
مكة ولا في ظهيرة يوم الجمعة لغيرهم ولا كراهة فيما سوى هذه الأوقات عند
القاسم والهادي وقال م بالله وش يكره بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ما لا سبب له
وقال ح تكره النوافل عموما في هذين الوقتين وأفضل الوقت المضروب للصلوات أوله

قال عليلم أما المغرب فبالإجماع قال الإمام ي الإمامية وروي عن الهادي أفضل أن تأخيرها
الى ان تشتبك النجوم أفضل قال وهو لأقوام بدعة لا يلتفت الى أقاويلهم ولا حجة لهم وأما ما
عداه فاختلف فيه فقال العصمي والهادي إن أفضل الوقت أوله في كل الصلوات وقال ح إنه
يستحب التأخير في العشاء الى ثلث الليل او نصفه وفي الفجر الى الإسفار وفي العصر الى أن تبيض
الشمس فأما الظهر فتعجيله عنده أفضل إلا في شدة الحر وقال ش إن التعجيل أفضل إلا في
الظهر فيستحب عنده الإبراد بها في اليوم الحار إذا كانت تصلى جماعة ويؤتى لها من بعيد
قال ك إنه يستحب تأخير الظهر بعد الزوال حتى يزيد الظل ذراعا لمن يصلي في مساجد الجماعة
وقال م بالله وش إن التعجيل أفضل إلا في العشاء الآخرة فيستحب تأخيرها ه

**فصل** ويجب على ناقص الصلوة وهو من يصلي قاعدا او لا يتم ركوعه او
سجوده او اعتداله او قعوده لأعذار مانعة من ذلك او مبيحة له في الشرع او ليس بناقص
الصلوة ولكنه ناقص طهارة نحو أن يكون متيمما او في حكمه او متلبسا بنجاسة غير
المستحاضة ونحوها وهو من به سلس البول او جراحة مطردة فمن كان كذلك فالواجب
عليه التحري في تأدية الصلوة الناقصة او طهارتها لآخر وقت الاضطرار فلا يؤديها الا فيه
يتحرى للظهر بقية تسع العصر حسب ما مر في باب التيمم وقال م بالله لا يجب التأخير الا على
المتيمم **تنبيه** قال عليلم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه لا فرق بين الاعتذار في الطارئ
والأصلي الا أنه لا ينبغي البقاء على ظاهر هذا الإطلاق لأن من البعيد أن يجعل حكم من خرج
من بطن أمه لا صفة شاقة الى تحديه على وجه لا يمكنه الفصل في وجوب التأخير حكم من
بتر رجلاه بحيث لكن تثقل به المرض متعذر القيام عليه لأنه لا كلام في أن من لم يخلق الله
له رجلين ثابتا أن صلاته أصلية لا بدلية لأن حالاته كلها حالات القائم فهو كمن خلقه الله
تعالى قصيرا الى قدر القاعد والذي خلق له رجلان ناقصتان على وجه لا ينتفع بهما ثابتا
أشبه بمن لم يخلق له رجلان ثابتا لا بمن له رجلان صحيحتان فقطعتا لكن عرض لهما
منعه الاستقلال عليهما ويجوز لمن عداهم أي عدا من يلزمه التأخير جمع المشاركة
سوى كان مريضا او نحوه او صحيحا مسافرا او مقيما واختلف في تعيين وقته فقال في اللمع
ان نصفه قبل مضي ظل كل شيء مثله ونصفه بعده وقال في مجموع علي خليل ان جميعه بعد مصير
ظل كل شيء مثله وكذا في اللمع في آخر باب التيمم فيحمل وهذا هو الصحيح وقيل ان جميعه

قبل مضي ظل الشيء مثله واختلف في قدره ايضا فقيل إنه قدر ما يسع الظهر فقط ع
شيئيه وهذا مع الوضوء ويكون وقتا للصلاتين معا على طريق البدل وقيل قدر ما يسع
ثمان ركعات وقيل عشر مع الطهارة وقال ح وش إن جمع المشاركة ليس بثابت وإن
الجمع لو غاب فقط تقديم وتأخير ويجوز للمريض المتوضئ لا المتيمم والمسافر ولو لمعصية
وقال ش وط في المذكر إن الجمع لا يجوز في سفر المعصية والخائف على نفسه او ماله والمشغول
بطاعة كاكتساب علم او مال يسد به عائلته او يقضي به دينه او نحو ذلك او مشغول بشيء
مباح ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير فالتقديم أن يصليهما في وقت
اختيار الأولى والتأخير عكسه قال عليلم والأقرب أن حد المرض الذي يجوز معه
الجمع حصول ألم في الجسم أي ألم كان يشق معه التوقيت وسواء سمي مرضا مطلقا كالحمى
ونحوها ام لم يسم الا مقيدا كالرمد وألم الأسنان والجراحات المؤلمة قال وحد الخوف
الذي يجوز معه الجمع هو خشية مضرة في نفس او مال أي مضرة كانت وان قلت و
الطاعة التي يجوز لأجلها الجمع نحو أن يكون في وعظ او تذكير ويخشى في أول
الوقت إن قام للصلوة أن يتفاوت الناس السامعون فلا بأس بجمع التأخير حينئذ وكذا
لو كان في صنعة او عمل يعود نفعهما على من يجب عليه انفاقه او في عمارة مسجد او
منهل والتوقيت ينقص ذلك العمل من تحصيل نفع من الأجرة او نحو ذلك وأما
المباح فنحو أن يكون في حرث او نحوه ولم يقصد به وجه قربة والتوقيت ينقص ما
يرجوه من نفعه وتمامه في ذلك الوقت فله الجمع حينئذ وقيل بل يجوز الجمع وان لم
يخف نقص المباح وضعفه مولانا عليلم **فائدة** قال الإمام ي والمطهر بن يحيى
المشيد إن السنة الجمع في السفر وهو أفضل من التوقيت وهكذا في مهذب ش وقيل
لا مقيم إن الجمع رخصة والتوقيت أفضل **لهم** والأفضل للمسافر النازل أن
في أول الوقت والسائر آخره واختلف في تفسير النازل وما المراد بآخر الوقت
النازل فقيل في الاحكام والكافي بأن يكون على عزم السفر قال مولانا عليلم
وهذا يقتضي أنه من ليس هو مقيم وقيل هو من يقف قدر الاستراحة وأما تعيين
الفصل من آخر الوقت فقال في الوافي وأصول الاحكام هو آخر اختيار الأولى وقال ط المراد

وقت الثانية جمع تأخير فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير بأذان
واحد ينويه لهما جميعا أي للصلاتين وقيل في تذكرته إنه ينويه للأولى منهما وإقا
مة الواجبة فلا يكفي بل لا بد من إقامتين لكل صلاة إقامة ولا يسقط الترتيب بين
الصلاتين المجموعتين إلا أن لا يبقى من الوقت إلا ما يتسع للثانية فتقدم الثانية وقال
ش وض بالله وحكاه أبو مضر عن م بالله إنه يسقط الترتيب بدخول وقت الثانية وقال ح إن
الترتيب واجب إلا أن يقدم الثانية ناسيا للأولى فيسقط ومثل قوله ذكر القاسم عليلم قال عليلم
وإلى هذا القول أشرنا بقولنا وإن نسي يعني وإن نسي الأولى فقدم الثانية فإنه لا يسقط
الترتيب بل تستأنف الصلاتين ويصح التنفل بينهما يعني بين الصلاتين المجموعتين تقديما
أو تأخيرا لأنه لم يرد في ذلك نهي وقال م بالله إنه لا يتنفل بينهما لأن الرسول صلعم لم
يكن يفعل ذلك قال في اللمع وعنه إذا فصل بينهما أعاد الأذان للثانية ومثله ذكر أبو جعفر

## باب الأذان والإقامة

الأذان في اللغة بمعنى الإعلام قال الله
تعالى وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر وفي الشرع هو الإعلام بدخول أوقات
الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة وأما الإقامة فهي في اللغة
عبارة عما يصير به الشيء منتصبا ثابتا قال تعالى يريد أن ينقض فأقامه وعبارة عن
الاستمرار يقال أقام في البلد إقامة أي استقر فيها مدة وأما في الشرع فهي إعلام
الحاضرين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ الأذان وزيادة على الصفة المشروعة والدليل
على الأذان الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة
اتخذوها هزوا وقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وأما السنة فأخبار كثيرة
منها الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن وأما الإجماع فلا خلاف أنه مشروع وجملته معلومة
من الدين ضرورة وأما دليل الإقامة ففعله صلعم والخلفاء بعده ولا خلاف في كونها
مشروعة وإن اختلف في الوجوب قال عليلم وقد صححنا المذهب في قولنا والأذان
والإقامة واجبان على الرجال دون النساء فإنه لا يجب عليهن إجماعا وتردد في الأم
تستحب قيل وكلام أبي جعفر في شرح الإبانة يدل على أنه لا يستحب وقال ح وش و
رواه في الكافي عن زيد بن علي و م أن الأذان والإقامة سنة ولا يجب الأذان

31

لكل صلاة وإنما يجب في الخمس المكتوبة فقط قال في الشرح وذلك إجماع الآن وهو في الصلوات
الخمس على ضربين أحدهما يكون فيها وجوبا وذلك في الأداء والضرب الثاني يكون فيها ندبا
فقط وذلك في القضاء للصلوات الخمس فإن اجتمعت فوائت أذن للأولى وأقام لكل صلاة ويكفي
السامع سواء كان في البلد أم لا ويكفي من كان في البلد سواء كان من أهلها أم لا وسواء سمع أم لا
أذان حصلت فيه الشروط التي ستأتي وجملتها ستة الأول أن يكون ذلك الأذان في الوقت
المضروب لتلك الصلاة وسواء كان في وقت اختيارها أم اضطرارها الشرط الثاني أن
يكون من مكلف فلا يجزي أذان الصغير خلاف ح ولا المجنون ولا السكران قيل إجماعا وفي الكافي
عن ح يصح أذانهما الشرط الثالث أن يكون من ذكر فلا يجزي أذان المرأة وقال ح يصح ويكره
الشرط الرابع أن يقع من معرب فلا يجزي أذان اللاحن لحنا يغير المعنى ولا وجه له في العربية
أما الذي يغير المعنى فنحو أن يكسر الباء من أكبر وأما الذي لا يوجد له وجه في العربية فنحو أن يضم
الياء من حي على الصلاة الشرط الخامس أن يقع من عدل فلا يجزي أذان الفاسق عندنا أما
تقليده في الوقت فلا خلاف أنه لا يصح لأنه لا يقبل خبره وأما عند أذانه مع معرفة الوقت
من غيره فقال في البيان لا يعتد به وكذا ذكره الأمير ح تخريجا من قول ع وما يجب أن يكون أمينا
وذلك هو أحد قولي م بالله واختاره الإمام ي والخلاف في ذلك مع م بالله في أول قوليه ومع الفقهاء
الشرط السادس أن يقع من طاهر من الجنابة فلا يجزي أذان الجنب عندنا و ح وقال ش
يجزي وأما أذان المحدث فيصح عند الأكثر قيل وعند أحمد وإسحاق والإمام المهدي لا يصح
أذانه قال مولانا عليلم وهو قوي من جهة القياس لأنه ذكر شرع للصلاة فأشبه الخطبة
وكما لا يجزي خطبة المحدث لا يصح أذانه إلا أن يريد أن يصحبه ولو كان ذلك المؤذن قاضيا
أي أذن لقضاء صلاة فائتة عليه لا لمؤداة فإنه يسقط به أذان المؤداة إذا كان في وقتها وذكر
في الكافي أن الأذان للقضاء لا يجزي للأداء واختلف أيضا في أذان من قد صلى قيل فذكر في التقرير
أن الأذان شرع للوقت فيعتد به وقال في الياقوتة لا يجزي قال مولانا عليلم والخلاف في هذه والتي
قبلها في التحقيق هو في كون الأذان شرع للوقت فقط أم للصلاة والصحيح أنه شرع للوقت كما ذكرنا

أو كان المؤذن قاعدا فانه يصح الاذان من قعود ويكره وكذا يصح أذان الراكب لكن يكره في المصر
قال في الشرح لانه خلاف عادة المسلمين فاما [illegible] فبني على التخفيف وقيل انه يشبه النعي أو كان
غير مستقبل للقبلة فان أذانه يصح وفي شرح الابانة اذا نعته في التكبير والتشهد من اعاد ونقله
المؤذن البصير بمعرفة الاوقات في أن الوقت قد دخل وانما يصح تقليده بشرطين احدهما أن يكون
ذلك في الصحو بحيث لا تستتر علامات الوقت من الشمس وغيرها ولا يجوز تقليده مع الغيم قال
في الياقوتة الا أن يخبر أنه أذن بعلمه لا بتحريه ويجوز للمؤذن في الغيم أن يجتهد اذا عرف أن احدا لا يقلده
والامر يخير الشرط الثاني أن يكون موافقا في المذهب أو أذن في وقت مجمع عليه أو كان
مذهبه التأخير

## فصل

ولا يقيم الا هو متطهر ولو بالتيمم حيث هو فرضه
فلا تجزي إقامة المحدث وقال ع وح وش بل تجزي فتكفي الاقامة الصحيحة من واحد من صلى في ذلك
المسجد لا غيره من المساجد تلك الصلاة فقط لا غيرها من الصلوات يعني أن يقيم للظهر
فتكفي من صلى الظهر لا العصر وسواء حضر تلك الصلاة التي أقيم لها أم كان غائبا عن المسجد ثم
حضر بعد فراغ الصلاة فانها تجزيه وهل حكم البيت والصحراء حكم المسجد في أنه اذا أقيم فيه مرة
كفت من صلى فيه بعد قال عليلم الاقرب أنها تجزي الحاضر لا من تعقبهم ولا نص اجزائه بعدها
إقامة أهل المسجد ولا تلزمهم الاعادة لها ذكره م بالله وهل
يجي أنه لو أحدث بعد الاقامة اجزت [illegible] ظاهر كلام م بالله أنها تجزيه لانه قال ولو أحدث بعد الاقامة
تجزيه هو فلا يعيدها بعد الوضوء لكن قد ضعف ذلك المتأخرون لان اقامته وقعت
الجماعة كانت مجزية لهم وبطل اجزاؤها له
صحيحة فكما أنه لو أقام غيره اكتفى به ولو توضأ بعد اقامة المقيم فأولى وأحرى اذا أقام
هو بنفسه اقامة صحيحة ثم احدث بعدها وحمل قول م بالله على أنها انما شرعت عليه لطول
الفصل بينها وبين الصلاة لا لمجرد الحدث وقد ذكر ذلك ابو جعفر قال مولانا عليلم
وهذا يفتقر الى دليل اعني أن طول الفصل يفسد الاقامة ويوجب اعادتها حتما ولا أعرف
على ذلك دليلا وفوق كل ذي علم عليم وانما المعروف أنه يكره الفصل ولم يقر قوانين طوله
واذا عرض للمؤذن أو المقيم ما يمنعه من التمام للاذان أو للاقامة أو استكمل الاذان
ونحوه فانها تصح من غيره النيابة عنه فيما قد بقي فيتم ذلك الغير ويصح البناء على
ما قد فعل فيتم غيره الاذان أو الاقامة ويبني على ما قد فعله الاول ولا يجب الاستيناف ولا يصح

32

في ذلك كله الا للمحدث اذا عرض للاول نحو أن يؤذن ثم يحدث أو يعرض له عارض يخرجه
عن الاقامة واختلف في حده فقيل [illegible] المنتظرون الصلاة وقيل وقفا يشرع
في الوضوء فلو أقام غير المؤذن للمحدث ثم حضر فان كان بعد الاحرام للصلاة فلا حق له
بلا اشكال وان كان قبل الاحرام فقيل الاحوط اعادة الاقامة قال مولانا عليلم والاقرب
عندي خلافه والاذن من المؤذن كالعذر فكما تصح النيابة للعذر عندنا يصح للاذن فانه اذا
أذن وأمر غيره بالاقامة صحت اقامة الغير وان لم يكن ثم عذر للمؤذن وقال ح ان اقامة غير
المؤذن تصح لغير عذر وقال ن وش انه لا يقيم الا المؤذن

## تنبيه

لو أذن جماعة فمن يقيم قال [illegible] الاقامة للراتب سواء سبق أم سبق ثم لمن سبق بالاذان ثم يقترعون بعد
ذلك قيل ولعله مع المشاجرة وقيل السابق الى الاذان أولى ولو سبق بعضهم بالاول
بالاحق فهو أولى فاما لو سبق احدهم في احد الطرفين والاخر بالاخر فقيل السابق بالاول
أولى وقيل السابق بالاخر أولى والسنة في أذان الجماعة أن ينطقوا معا ذكره السيد
وقال في مهذب ش السنة واحدا بعد واحد كما فعل بلال وابن أم مكتوم ولانه ابلغ في
الاعلام

## فصل

وهما مثنى الا التهليل في اخرهما فانه مرة واحدة وقول م
بالله وح ومحمد كقولنا الا التكبير في أولهما فجعلوه أربعا وقول ن مثلهم الا التهليل في اخر الاذان
فمرتين وقول ك في الاذان والاقامة عنده فرادى كلها وقال ش الاذان مثنى الا التكبير في أوله
فأربع والاقامة فرادى كلها الا التكبير في أولها واخرها وقد قامت الصلاة فمثنى مثنى
منهما حي على خير العمل يعني أن من جملة ألفاظ الاذان والاقامة حي على خير العمل والخلاف فيه
للحنفية وأقل قولي ش والتثويب بدعة وقال ك وش وبعض الحنفية انه مشروع وقال ك وش
وبعض الحنفية ومحله في الاذان فقط بعد حي على الفلاح وقال بعض الحنفية بين الاذان والاقامة
قال أكثرهم ولا تثويب الا في صلاة الفجر فقط وعن الحسن بن صالح في الفجر والعشاء وعن
النخعي في جميع الصلوات والتثويب هو قول المؤذن الصلاة خير من النوم ذكره ك وش وبعض
الحنفية وتجب نيتهما يعني نية الاذان والاقامة والواجب منهما أن يريد فعلهما ويستحب
للمؤذن مع ذلك نية التقرب الى الله تعالى والتأهب للصلاة ان كان وحده والدعاء اليها
والاعلام والحث على المبادرة ان كان ثم أحد وكلام الشيخ في الياقوتة يدل على أن النية لا تجب

وقيل وكذى في البيان ويفسدان بالنقض منهما بجوان يتركا الفاظهما المعروفة ويأتي
بفسادهما ان ما تخلله لا يسقط به فرضهما اما لم يحصل به التمام ويفسدهما التعكيس وهو
ان لا يأتي بهما على الترتيب المعروف بل يقدم ويؤخر فانه اذا اتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما
لا انهما يفسدان بترك الجهر بهما فقيل ذكر بعض من ش انه ان لم يجهر بالاذان لم يعتد به
وهذا ابعد على مذهب الائمة وقال السيد اما في الجمعة فيحتمل وجوب الجهر به ولا تفسد
الصلاة بنسيانهما حتى دخل في الصلاة فاما لو تركهما عمدا فتجدد طي في صحة الصلاة حيث علم ان
المؤذن قيل والتردد في التحقيق انما هو في كونهما شرطا في الصلاة او فرضا مستقلا كالركوع
فقد رجح الفقيهان انها لا تبطل وانه فرض مستقل لانه لو كان شرطا كان فرضا على الاعيان
قال مولانا عليلم وفي هذا التعليل نظر قال ويحتمل ان طا انما حكم بفسادها حيث ترك الاذان
عمدا لانه لاجل كونه مطالبا بتقديم الاذان لا لكونه شرطا بل لكونه فرضا يجب تقديمه عليها و
الاظهر بطلانها اما لكونه شرطا واما اذا كان فرضا فلانه مطالب به حال صلاته كالدين
ويكره الكلام خاليهما يعني تخلله بين الفاظ الاذان والفاظ الاقامة قال عليلم والظاهر انها
كراهة تنزيه قال في البيان وهو في الاقامة اشد كراهة لغير ويزول الكراهة بالضرورة
الى الكلام نحو ان يرد عليه السلام ويخشى فوات المسلم ان اخر السلام حتى يفرغ فانه يجب
تخليله رد السلام فان لم يخش فوته كره التخليل قيل وكذى يكره الكلام بينهما قيل
ويكره رد السلام على المؤذن والمقيم والمصلي والقارئ وقاضي الحاجة ومستمع الخطبة
ويكره الكلام ايضا بعدهما يعني بعد الاذان والاقامة ويكره ايضا النفل في صلاة المغرب
بينهما اي بين اذانها واقامتها وانما اختص ذلك في المغرب لان السنة فيه المبادرة واما
في غيره فيندب التنفل بين الاذان والاقامة غالبا ويكره يعني التنفل متى شرع المقيم
تنبيه يستحب ان يكون المؤذن صيتا وان يؤذن على موضع عال وان يضع راس
السبابتين اصبعه اليمنى في اذنه وفي الاستقامة يجعل المسبحتين في الصماخين وان يلتفت
في قوله حي على الصلاة يمنة وفي قوله حي على الفلاح يسرة قال ط ولا فرق بين ان يكون في المئذنة او
في القرار قال ك ذلك يختص بالمئذنة قال في الاستقامة وان يتحول للاقامة من موضع الاذان

وان يكون المؤذن غير الامام ولا يقعد اذا اذن للمغرب باب صفة الصلاة هي ثنائية كالفجر
وثلاثية كالمغرب ورباعية كما عداهما في الحضر وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب
وذلك في السفر فصل وفروضها عشرة الاول نية تعين بها
الفرض الذي يريد فعله نحو ان ينوي ظهر يومه او عصره او الظهر ويريد المعهود وهو الذي
قام لادائه او نحو ذلك والمذهب ان محل النية مع التكبيرة اعني تكبيرة الاحرام وذلك
انه حال التكبيرة يعني بقلبه الصلاة التي كبر لها او ينوي قبلها اي قبل التكبيرة بيسير اي
يتقدمها بوقت يسير وقد قدر بقدر التوجه وقال ش انه يجب مخالطتها للتكبيرة ولا يلزم نية
الاداء حيث يصلي اداء ولا القضاء حيث يصلي قضاء الا للبس وذلك حيث يريد ان يقضي في وقت يصلح
للاداء فانه يلزمه حينئذ تعيين ما يريد فعله من اداء او قضاء وقال ش وحكاه الفقيه ع عن م بالله
ان نية القضاء لا تجب وظاهر قول ط انها تجب قيل النية شرعت للتمييز واذا كان الوقت لا
يصلح الا للقضاء فانه لا يحتاج الى نية القضاء وان كان لا يصلح الا للاداء لم يحتج الى نية الاداء
وذلك نحو اخر الوقت وان كان يصلح لهما فلا بد من التمييز قال مولانا عليلم في الاثمار ان
ش وم بالله يوافقان في وجوب التمييز حيث يحصل اللبس فاذا وافقا فليس هذا قولا ثالثا
قال عليلم وهذا القول هو الظاهر الصحيح قال وينبغي حمل كلام ط على ان نية القضاء تجب
حيث لا يتعين الا بها ويضاف ذو السبب اليه اي وما كان من الصلوات له سبب لم تصح نيته
الا مضافا الى سببه مثال ذلك صلاة العيد وصلاة الجمعة فينوي ان يصلي صلاة العيد او صلاة
الجمعة او صلاة الكسوف لانه لو قال اصلي ركعتين لم يتعين المقصود وهل يحتاج في صلاة العيد
ان يعين عيد الافطار او الاضحى فقيل لا يجب كما لا يجب في الظهر ان يقول ظهر يومي قال مولانا
عليلم وفي هذا نظر لانه لا بد في الظهر والعيد من ان يقصد ما وجب عليه في ذلك الوقت لاجله في
ذلك تعيين فرض الوقت قال ص بالله يكفي من جاء والامام في صلاة ولم يدر ما صلاته ان ينوي
اصلي صلاة امامي هذا وانما يجزيه ذلك حيث المتبس عليه صلاة الامام اظهر ام جمعة فقط
لا لو التبس عليه في غير هاتين الصلاتين نحو ان يلتبس عليه اظهر ام عصر فان تلك النية لا تجزيه
فلو دخل معه على هذا الوجه والمتبس عليه عند ان يسلم الامام ما صلى يعني هل ظهر ام جمعة خرج

34

من الصلوة لتعذر المعنى عليه فيقل ولو ظن أنها ظهر فأتمها فانكشف أنها جمعة صحت عندم بالله لان
زيادة المنطق لا تفسد عنده **واعلم** ان ذلك لا يصح في صلاة الجمعة عند الهدوية لانهم
يشترطون في صحتها سماع شي من الخطبة فلا يصح على اصلهم نيوي صلاة الظهر فتتم ركعتين
كما يأتي انشاء الله تعالى فاما اذا التبس الظهر والعصر فينوي انها ظهر وتجزيه ان انكشف الاتفاق والا فلا
**قال** م بالله ويكفي المحتاط وهو الذي يؤدي صلاة ويشك في صحتها واراد ان يعيدها فيقول
اصلي اخر ما علي من صلاة كذا جاز ان يشك في الظهر فيقول اصلي اخر ما علي من صلاة الظهر فانه اذا لم تكن الاولى صحيحة ففي اخر ما عليه وان كانت صحيحة
احتياطا وعليه فائتة من جنسها ان ينوي اصلي اخر ما علي من صلاة الظهر فانه اذا لم تكن الاولى صحيحة ففي اخر ما عليه
والقادة اصلي اخر ما علي من صلاة الظهر فانه على اصل م بالله من ان نية القضا لا تجب واما
عند الهدوية فلا بد ان ينوي ان الماضية ان صحت فهي قضا وقيل بل تصح هذه عند الهدوية لان
هذه تتضمن نية القضا وهي نية مشروطة ايضا **قال** عليلم وهذا هو الصحيح عندنا لان
القاضي اذا اراد ان يقضي صلاة ثلاثية وهي المغرب ولو فاتت عليه ثلاثيات كثيرة ان يقتصر على
نية اصلي ثلاث ركعات عما علي ولا يحتاج الى ان يعين فيقول عما علي من صلاة المغرب وذلك
لان الثلاثية لا تكون الا مغربا فكانه قال اصلي صلاة المغرب مما فات علي فصحت هذه النية مطلقا
اي سواء كان عليه صلاة مغرب واحدة ام اكثر وهذه النية تصح عند الهدوية ايضا **قال** م بالله
و يكفي القاضي ايضا اذا اراد ان يقضي صلاة فاتت عليه ان يقول ركعتان اي اصلي ركعتين مما
لا صلوة قضيت عليه واما اذا كان عليه صلوة
والمسافر وهذه النية لا تصح مطلقا بل يشترط ان تقع ممن لا صلوة عليه الا صلاة مقصورة الا
فجر لم تكف هذه النية في صلاة الفجر لانها تردد بين الفجر والمقصورة الفائتة وهذا مبني على اصل م بالله
في كون النية المجملة لا تصح فاما على اصل الهدوية فالفائتة صحيحة سوى كان عليه صلاة مقصورة ام لا
لانه الاشبه بانها لا تكفي عند م بالله مثاله ان تفوته صلاة رباعية فلا يكفي في قضائها ان ينوي
اصلي اربع ركعات عما علي حتى يعين فيقول من صلاة الظهر او نحو ذلك لانه لو لم يعين تردد بين
الظهر والعصر والعشاء وعند الهدوية يصح ان ينوي اربع ركعات عما عليه لانهم يصححون النية
المجملة قوله **غالبا** يحترز من ان تفوته ظهر واحد او اكثر ولا رباعية فائتة عليه سواها فاذا اراد
ان يقضيه بعد ان صلى الظهر او في سفر القصر او في غير وقت صلاة رباعية موداة فانه يجزيه
يكفيه ان ينوي اربعا مما عليه **ثم ذكر عليلم الفرض الثاني وهو التكبير** ومن شرطه ان يكون

المكبر **قائما** حاله فلا يجزي من قاعد الا لعذر وهو قول القايل الله اكبر **لا غيره** فلا يجزي الله
كبير ولا الله اعظم ونحوهما وهذا مذهب م بالله وتخريجه وهو قول ن وص بالله وقال احمد
بن يحيى وط انها تنعقد بما فيه افعل التفضيل نحو الله اعظم الله اجل الله اكبر ونحوها مما
فيه تعظيم قال ط وكذا بالتهليل وقال زيد بن علي وح انه ينعقد بالتسبيح وكل ما فيه تعظيم لله
قال في شرح الابانة حتى لو قال الله ونوى افتتاح الصلاة اجزا **وهو** اي التكبير **منها** اي من الصلوة
**في الاصح** لان في ذلك قولين **الاول للهادي عليلم** وش انه من الصلوة **الثاني** للمؤيد بالله وح
انه ليس من الصلوة وفايدة الخلاف تظهر في مسايل الاولى لو وضع المصلي نجاسة على
حال التكبير ثم رفعها قبل اتمامه فمن قال انها من الصلوة فسدت صلاته والعكس في العكس
وكذا اذا انكشفت العورة قال في حواشي الافادة ولو نوى في نصف التكبير جاز عند م بالله
لا عند من يقول التكبيرة من الصلاة فيحصل من فوايد الخلاف ان الطمانينة تجب بعد التكبيرة
على قول م بالله ولا تجب على قول الهادي وقد ذكر ذلك في الياقوتة ومنهم من قال ان
الطمانينة بعد التكبير واجبة اجماعا لان القيام يجب ان يكون بعدها **وينوي** التكبير **للخروج**
من صلاة قد دخل فيها واتى ذكرها **والدخول في صلاة اخرى** مثال ذلك ان يدخل في صلاة فيذكر
ان غيرها اقدم منها فيريد الدخول فيما هو اقدم والخروج مما قد دخل فيه فاختلف العلماء اذا
يكون داخلا وخارجا فقال ص بالله وش يخرج بتكبيرة ولا يكون داخلا الا بتكبيرة
اخرى وقال م بالله يكفي تكبيرة للثانية يكون بها خارجا وداخلا فان كان
الفرض واحدا واعاد التكبير ففي شرح ابي مضر تروي الاستاذ عن م بالله انه لا يكون خارجا
وقال ش يكون خارجا قال اصش كل شفع يبطل الصلوة كالتكبيرة الثانية وكل وتر تصح به كالاولى والثالثة وهكذا ما كثرت التكبيرات **ثم** بعد التكبير يلزم
**الفرض الثالث وهو القيام قدر الفاتحة وثلاث ايات** اي ذلك القيام مقدر بوقت
يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث ايات وهذا فرض مستقل ليس لاجل القراءة بدليل انه لو
كان لا يحسن القراءة لخرس او غيره لزمه القيام هذا القدر ذكره ص بالله وفي الياقوتة
لمذهب الهادي عليلم **نعم** ولا يجب ان يكون هذا القيام في كل ركعة من الركعات
ولا في واحدة بعينها بل يجزي ان يفعله **في اي ركعة** اما في الاولى او فيما بعدها **او مفرقا**

بعضه في ركعة وبعضه في أخرى ولو قسمه على الأربع الركعات ذكر ذلك الفقيه وقيل ظاهر قول

ط أنه لا يجوز تفريقه ثم ذكر عليلم الفرض الرابع وهو قراءة ذلك القدر وهو الفاتحة وثلاث

آيات كذلك أي تفريق ذلك القدر في أي ركعة ومفرقاً كما في القيام قال عليلم واعلم أن ثم

هاهنا ليست للترتيب وإنما هي لمجرد التدريج وكان هذا الموضع وجوه تليق به الواو والفاء في

إدخالها التنبيه على أن القيام والقراءة فرضان مختلفان وهو لا يحصل بالواو مصرحاً كما يحصل

بثم فتجوزنا في إدخال ثم للزيادة في التنبيه لا يقال إنك دخلت في إبهام أبلغ مما فررت منه وهو

أن القراءة بعد القيام وهذا يوهم أنها تصح في غير حال القيام لأنا نقول فقد نفى هذا الإيهام بقولنا

ثم قراءة ذلك كذلك أي في حال القيام وفي أي ركعة ومفرقاً فلا إيهام حينئذ لا تدلا فائدة

لقولنا كذلك إلا دفع الإيهام فلا إشكال حينئذ وحسن إدخال ثم لما ذكرنا مع الاختصار

وقال ش إنها تجب قراءة الفاتحة فقط في جميع الركعات وقد نبه على أنها تجب في الأو

لتين وقال ك إنها تجب في الأكثر نحو الثلاث من الأربع والثنتين من الثلاث واعلم

أن في صفة القراءة قولين الأول المذهب وهو أن القدر الواجب من القراءة يجب أن يقرأ سراً

في العصرين وهما الظهر والعصر وجهراً في غيرهما أي ويجب أن يكون ذلك جهراً في غير العصرين

وهي المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة والعيدين القول الثاني للم بالله وص بالله و

ح وش إن ذلك الجهر والإسرار غير واجب وهكذا أروي في الكافي عن زيد بن علي وأحمد

بن عيسى وأبي عبد الله الداعي وعامة أهل البيت قال واختلفوا هل هو سنة أم هيئة فقال

م بالله وش هيئة لا يسجد إن تركه وقال زيد بن علي وأبو عبد الله الداعي والحنفية إنه

سنة يسجد لأجله قال في اللمع أما في الجمعة فالجهر واجب بلا خلاف قال عليلم ثم ذكرنا

حكماً يختص بالجهر وهو أنه يتحمله الإمام بمعنى أنه إذا قرأ الإمام في موضع الجهر سقط

فرض المجهور به عن المؤتم السامع لا إذا لم يسمع لصمم وبعد أو تأخر فلا يسقط

عنه ويجب على المؤتم أن يقرأ فأقل الجهر أقله من الرجل هو أن يسمع صوته

من بجنبه هذا أقل الجهر فأما هذا إذا كانت المرأة إمامة فهذا حد جهرها وأما إذا

كانت وحدها فجهرها أن تسمع نفسها قال عليلم وفي هذا ضعف لأن إسماع النفس لا

يسمى جهراً حيث لا يسمعه من بجنبه لو كان حاضراً فإن قلت هذا أقل الجهر فما أقل



المخافتة قال عليلم ظاهر كلام أهل المذهب أن أقل المخافتة أن يسمع نفسه

فقط ذكر ذلك في البحر وقال ص بالله أقل المخافتة كأقل الجهر وأما أكثر المخافتة

فمفهوم كلام أهل المذهب أن أكثرها أن لا يسمع أذنيك وأنه مندوب حيث يجب

الإسرار وقال المؤيد في الأذكار مهما لم يسمع نفسه لم يعتد بقراءته

لا في سريته ولا في جهريته كما لو أخر القراءة على قلبه تنبيه قال الشافعي

الهادي عليلم إن أذكار الصلاة تنقسم إلى مجهور به بكل حال كالتكبير والتسليم

ومخافت به مطلقاً وهو التشهد والتسبيح ومختلف حاله كالقراءة فيلح

لا في الجهر بالتكبير والمخافتة بالتشهد وتجويد الكيفية الفرض الخامس قوله

ثم ركوع وإنما جيء إذا وقع بعد اعتدال في القيام الذي يليه الركوع الفرض

السادس قوله ثم تجب ذلك الركوع بقيته اعتدال وهو أن ينتصب بعده قائماً ولا يكفي

ذلك الركوع ولا عند الاعتدال الذي قبله ولا عند الاعتدال الذي بعده إلا إذا وقعت من المصلي العادة عليها تامة

لا ناقصة أما القيام التام فواضح وأما الركوع التام فله شرطان أحدهما أن ينحني من قيام تام قال في

الكافي وشرح الإبانة والانتصار حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه وإن كان أقطع قدر

لو كان له راحتان الشرط الثاني أن يستقر فيه قيل والحد له شيء أن يسمى مستقراً

ويحصل ذكر المذاكرون أنه مقدر بتسبيحة وأما الاعتدال التام فله شرطان أحدهما

أن ينتصب بعد تمام ركوعه الثاني أن يطمئن قائماً وإن لا يقع الاعتدال الأول والركوع

الاعتدال بعده من المصلي تامة أي كل واحد على ما وصفنا بطلت هذه الأركان الناقصة فإن

نقصها عمداً بطلت بطلانها صلاته فيستأنف الإصلاح يخشاه من استيفاء الأركان نحو أن يخشى

حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها أو خوف خلل طهارة فإنه يجوز له ترك الاعتدال

أما إذا نقصها ناسياً في حكم ذلك في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى الفرض السابع

قوله ثم السجود وشرطه أن يسجد على سبعة أعضاء منها الجبهة وإنما يتم السجود عليها بشرطين

أحدهما أن تكون مستقرة على موضع سجوده فلو تحرك قبل الاستقرار لم يصح حد الاستقرار كذكره

ما تقدم في الركوع الشرط الثاني أن تقع الجبهة على المكان بلا حائل بينهما وبينه قال عليلم ثم

بينا أن الحائل لا يفسد السجود إلا في حالين وهما أن يكون الحائل من حي كأن يسجد على كفه وكف

غيره وعلى حيوان آخر فإن ذلك لا يصح أو ليس بحي ذلك الحائل ولكن ذلك المصلي يحمله كأن

يسجد على كور عمامته أو على قلنسوته أو على كمه أو طرف ثوبه فإنه إذا وقعت الجبهة على شيء من ذلك

ولم يباشر المكان منها شي يعني من غير حايل فان السجود لا يقع الا اذا كان الحايل احد ثلاثة اشيا وهي الناصية من الذكر ومن في حكمه و الثاني عصابة الجرح لا المملوكة في حكمها حكم الرجل فان هذين الحايلين لا يفسد بهما السجود مطلقا اي سوى سجد على الناصية او العصابة لعذر ام لغير عذر فان ذلك لا يفسد اجماعا و الثالث من الحايل الذي لا يفسد هو المحمول كالعمامة والكم والثوب في بعض الاحوال وهو ان يسجد عليها المصلي لحر او برد في الصلاة بحيث يخشى الضرر من ذلك فيضع كمه تحت جبهته فان ذلك لا يفسد لحصول العذر وقال ع والمرتضى وتران ذلك لا يصح مطلقا وقال م بالله مذهبا وتخريجا انه يصح مطلقا ولكنه والمذهب التفصيل وهو تخريج ط فلو خشي الضرر من الحر او البرد ولم يجد الا كف نفسه او حيوانا قال عليلم فالاقرب انه يكتفي بالايما فلو سجد على كف نفسه قال فالاقرب انه لا يجزيه ثم ذكر عليلم بقية اعضا السجود بقوله وعلى الركبتين فلو لم يضع ركبتيه على الارض حال سجوده لم تصح وهما الى اجنان فلو لم يضعهما او وضعهما على ظاهرهما او على حرفهما وعلى باطن الكفين يعني باطن اصابعهما فلو نصبهما على ظاهر الاصابع لم يصح لم يقع سجوده وعلى باطن القدمين سجوده واما لو كان بعضها على باطنه وبعضها على ظاهره قال عليلم فالاقرب ان العبرة بالابهام ويحتمل ان العبرة بالاكثر مطلقا وان لا يسجد على هذه الاعضا السبعة التي هي الجبهة و هو كذا بل بقا بعضها لم يضعه على الارض او وضعه لكن لا على الصفة المذكورة بطلت سجدته و صلاته ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت السجدة فقط فيعود لها ويرفض ما تخلل عليها سيأتي ان شا الله تعالى وقال ض زيد وف وابو حنيفة انما الواجب السجود على الجبهه فقط ومثله عن خ وعنه ايضا يجب على الجبهه والانف والاجنين وروي عن م بالله مثل قولنا الا القدمين قال مولانا عليلم واستغنينا عن تفصيل السجود الثاني بتفصيل السجود الاول وقد اشرنا الى كونه من الفروض بقولنا بين كل سجودين فيفهم ان ثم سجودين

**تنبيه** لم القدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه اما الجبهة فالذي صحح للمذهب ان الواجب منها قدر ما يستقر عليه ولو على قدر حبة ذرة وذكر في حواشي الافادة انه يجب على مقدار الدرهم وقيل يجب تمكينها جميعا واما اليدان والقدمان فقيل يجب وضع الاكثر منها وكذا الركبتان قال مولانا عليلم لكن يطلب من اين اخذ ولم لا يجب التسوية بينها وبين الجبهة

**تنبيه** لو رفع احد هذه

---

36

قوله ثم يأتي بحكم ذلك وباب سجود السهو ان شا الله تعالى الفرض السابع السجود وشرطه ان يسجد على سبعة اعضا منها الجبهة وانما يتم السجود عليها بشرطين احدهما ان يكون مستقرة على موضع سجوده فلو نفخها قبل الاستقرار لم يصح وحد الاستقرار ما تقدم في الركوع الشرط الثاني ان يقع الجبهة على المكان بلا حايل بينهما و بينه قال عليلم ثم بينا ان الحايل لا يفسد السجود الا في حالتين وهما ان يكون الحايل من حي نحو ان يسجد على كفه او كف غيره او على حيوان اخر فان ذلك لا يصح او ليس في ذلك الحايل ولكن ذلك المصلي يحمله نحو ان يسجد على كور عمامته او على قلنسوة او على كمه او طرف ثوبه فانه اذا وقعت الجبهة على شي من نحو ذلك ولم يباشر المكان منها شي فان السجود لا يصح الا اذا كان الحايل احد ثلاثه اشيا وهي الناصية من الذكر ومن في حكمه وعصابة الجرح لا المملوكه في حكمها حكم الرجل فان هذين الحايلين لا يفسد بهما السجود مطلقا اي سوى سجد على الناصيه او على العصابه لعذر ام لغير عذر فان ذلك لا يفسد اجماعا والثالث من الحايل الذي لا يفسد هو المحمول كالعمامه والكم والثوب في بعض الاحوال وهو ان يسجد عليها المصلي لحر او برد في المصلى بحيث يخشى الضرر من ذلك فيضع كمه تحت جبهته فان ذلك لا يفسد لحصول العذر وقال ع والمرتضى وني ان ذلك لا يصح مطلقا وقال م بالله مذهبا وتخريجا انه يصح مطلقا ويكره والمذهب التفصيل وهو تخريج ط فلو خشي الضرر من الحر او البرد ولم يجد الا كف نفسه او حيوانا قال عليلم فالاقرب انه يكتفي بالايما فلو سجد على كف نفسه فالاقرب انه لا يجزيه ثم ذكر عليلم بقية اعضا السجود بقوله وعلى الركبتين فلو لم يضع ركبتيه على الارض حال سجوده لم تصح وهما الى اجنان فلو لم يضعهما او وضعهما على ظاهرهما او على حرفهما لم يصح سجوده وعلى باطن القدمين يعني باطن اصابعهما فلو نصبهما على ظاهر الاصابع لم يصح سجوده فاما لو كان بعضها

على ماطنه وبعضها على ظاهره قال عليلم قال قرب ان العبره بالابهام ويحتمل ان العبره
بالاكثر مطلقا وان لم يسجد على هذه الاعضا السبعه التي هي الجبهه وهو لا بل ببعضها
لم يضعه على الارض او وضعه لكن لا على الصفه المذكوره بطلت سجدته وصلاته
ان فعل عمدا وان كان سهوا بطلت السجده فقط فيعود لها ويرفض ما تخلل على ما سياتي
ان شا الله تعالى وقال ص زيد وش وابو غنام بالله ان الواجب السجود على الجبهه فقط
فيعود لها ويرفض ما تخلل ومثله عن ح وعنه ايضا يجب على الجبهه والانف والراحتين
وروى غنام بالله مثل قولنا الا القدمين قال مولانا عليلم واستغنينا عن تفصيل السجود
الثاني بتفصيل السجود الاول وقد اشرنا الى كونه من الفروض بقولنا بين كل سجودين يفهم
ان لهم سجودين لا سجود تنبيه كما لقدر الذي يجب وضعه من كل عضو من هذه
الاعضا اما الجبهه فالذي صحح للمذهب ان الواجب منها قدر ما تستقر عليه ولو على
قدر حبه ذره وذكر في حواشي الافاده انه يجب على مقدار الدرهم وقيل يجب تمكينها
جميعا واما اليدان والقدمان فقيل يجب وضع الاكثر منها وكذى الركبتان قال
مولانا عليلم لكن يطلب ان احدها ولم لا يجب ~~التسويه بينهما وبين الجبهه~~
تنبيه لو رفع احد هذه الاعضا بعد وضعه فان كان الجبهه فسدت الصلوه وان كان
غيرها فقيل لا تفسد الا ان يبلغ فعلا كثيرا ومثله ذكر الفقيه ح وقال في المذاكره والكفايه
وابن معرف تفسد قال مولانا عليلم وفيه ضعف عندي الفرض الثامن قوله ثم اعتدال
وهو القعود التام بحيث تستقر الاعضا بعضها على بعض وذلك بين كل سجودين ويجب ان
يكون القاعد في هذه الحال ناصبا للقدم اليمنى على باطن اصابعها فارشا لليسرى وقال ص بالله
وابن داعي وابو جعفر لا يجب افتراش اليسرى ونصب اليمنى فان لا يستكمل القعود بين
السجدتين على الصفه المذكوره من الاعتدال ونصب اليمنى وفرش اليسرى بطلت صلاته
ان تعمد وقعدته فقط ان سهى وقال ح اذا رفع راسه مقدار حد السيف اجزاه وقال
ك يكون اقرب الى الجلوس ومن لا يمكنه افتراش القدم اليسرى في قعوده فان الواجب عليه
ان يعزل رجليه ويخرجهما من الجانب الايمن ويقعد على وركه الايسر على الارض قال في



مهذب ش وينصب القدم اليمنى يعني مع العزل ثم قال عليلم ولا يعكس فيفترش اليمنى و
ينصب اليسرى للعذر المانع من افتراش اليسرى بل يعزل كما تقدم الفرض التاسع قوله ثم
الشهادتان وهما ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فانهما فرض عندنا والصلوه على النبي وعلى اله وهو ان يقول بعد الشهادتين اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد فلو حذف على فقال وال محمد قال عليلم ينظر قال وكذى لو قال
وال محمد رسول الله وقال ن وح ان التشهد وما بعده سنه لكن يجب ان يقعد المصلي بعد
السجده الاخيره وقد تمت صلاته وقال ك لا يجب القعود ايضا بل قد تمت صلاته باخر سجده
وما بعدها مسنون قال في الشرح وحكى عن ك ان التسليم واجب قال عليلم ثم بينا ان
القدر الواجب من التشهد لا يجزي الا ان يقوله قاعدا بعد اخر سجده من صلاته ويكون قعوده
كالاعتدال بين السجدتين ناصبا للقدم اليمنى فارشا لليسرى ولكنه ليس بواجب ومن ثم قلنا
والنصب والفرش هيئه الفرض العاشر فعله ثم بعد القدر المشروع من التشهد يجب
التسليم على اليمين والشمال وقال ش الواجب واحده فقط وفي الكافي عن الناصر انه يسلم
واحده تلقا وجهه وو احده على يمينه وعن عبد الله بن موسى بن جعفر بل ثلاثا واحده
تلقا وجهه وو احده عن يمينه وو احده عن شماله وعن الصادق وك واحده تلقا وجهه
ثم ذكر عليلم ان الواجب في التسليمتين ان يكونا بانحراف الى الجانبين وحد الانحراف ان يرى
من خلفه بياض خده وان تركه بطلت عندنا ولا بد في الانحراف ان يكون مرتبا فيقدم تسليم
اليمين وجوبا فلو عكس عمدا بطلت وساهيا اعاد التسليم على اليسار وقال الفقيه ح عليلم
الترتيب هيئه ولا بد ان يكون لفظ التسليم معرفا باللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله فلو
ترك التعريف بطلت صلاته عندنا قيل ولاصحاب ش وجهان في البطلان قال في الانتصار فلو
ترك ورحمة الله لم تصح قال مولانا عليلم وقياس المذهب ان تركها تفسد نعم
ولا بد ان يكون المصلي في تسليمه قاصدا الملكين الموكلين ملك اليمين حين يسلم على اليمين و
ملك اليسار حين يسلم على اليسار فلو قصدهما معا حين يسلم على اليمين قال عليلم ينظر قال
والاقرب انه لا يفسد لان قصدهما بالتسليم مشروع فيهما فلا يفسد وان كان في غير محلها

قال في الكفاية ويجزي قصد الملكين عند التسليمة الاخيرة قال عليه السلام واظنه حكاه
عن ض بالله وعندم بالله أن قصد الملايكة بالتسليم سنة و يقصد بالتسليم على من كان في ناحيتهما
اي في ناحية كل واحد من الملكين وهو من المسلمين بشرط ان يكونوا داخلين في صلاة الجماعه
التي المصلي يصليها فان لم يكن المصلي في جماعة قصد الملايكة فقط وكذا اذا كان عن يمينه وشماله
مسلم غير داخل في صلاته التي هو فيها وجماعته فلو قصدهم مع ذلك فسدت صلاته قياسا
على من قصد الخطاب في قراءته او تكبيره على ما سياتي قيل وكذا لو نوى اللاحق من تقدمه في
الصلاة بطلت قيل الاولى انها لا تبطل كالماخر بالسلام لتمام التشهد قال مولانا عليه السلام
وهذا قوي تنبيه قال في الانتصار ينوي الامام في التسليم الاول ثلاثة اشيا
السلام على الحفظة ومن على يمينه من المامومين والخروج من الصلاة وفي الثاني السلام على
الحفظة والماموين الذين على يساره فان كان ماموما فهكذا لكنه يزيد نية الرد على
الامام في التسليم الى جهته فان كان في سمته نوى الرد عليه في ايهما شا وان كان
منفردا نوى في الاولى الخروج والسلام على الحفظة وفي الثانية على الحفظة وهكذا في البحر
ش وكل ذكر من اذكار الصلوة اذا تعذر على المصلي ان ياتي به باللغة العربية ففيرها
ولو بالفارسية ونحوها الا القران فلا يجوز ان ينطق به الا باللسان العربي فاذا تعذر
بالعربيه لم يقراه على لغته فيسبح مكان القران لتعذره بالعربيه ويكون تسبيحه
كيف امكن من عربيته او عجميته قيل وهذا التسبيح الذي هو مكان القراه هو سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا وقال ح انه يجزي بالفارسية في الاذكار والقران
أحسن العربية ام لا وقال ض بالله وف ومحمد يجزيه بالفارسية في الاذكار والقران اذا لم
يحسن العربية ويجب على الامي وهو الذي لا يقرا القران في غرضنا وهو في الاصطلاح
الذي لا يقرا المكتوب ولا يكتب المقروء فمن كان كذلك وجب عليه ان يقرا في صلاته ما امكنه
من القران ولا يصلي الا اخر الوقت كالمتيمم ان نقص في قراته عن القدر الواجب لان
صلاته حينيذ ناقصة فاذا لم يحسن القراة تسبح وهو ما قال في الشرح يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هذا ما ذهب اليه

وش وقال ح ليس عليه ذالك بل يقوم بقدر القراة وفي مهذب ش من احسن بسبح بعدد
حروف الفاتحة ويصح الاستملا من المصحف في حال الصلاة على ما ذكره القسم عليه قال ابو جعفر
الا ان يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق فلم يصح لانه فعل كثير وظاهر قول ط انه لا يجزي
الاستملا ولو لم يحصل معه تقليب ورق لان عمل القلب وهو الاستنباط فعل كثير ولهذا
شبهه بالملقن وله علة لبطلانها سوى الاستنباط هذا اذا كان يمكنه الاستخراج فان كان
لا يمكنه فانه لا يجزيه الملقن وهو ان يلقنه غيره بل يقراه ما امكنه كما مر وقال في الياقوته حكى
ض ف عن ط أن المراد أن التلقين لا يجزي اذا كان لغير عذر فاما لمرض او تعليم فيصح قال
فيها فان قرأ في صلاته متعلما لآخر أجزى المتعلم لا المعلم قال مولانا عليه السلام وهذا
هو القياس اعني بطلان صلاة المعلم ولا يصح التعكيس في القراة بحو ان يبدا من اخر الفاتحة
ويختم باولها فان ذالك لا يجزي ذكره الامام ي وغيره حتى قال لو لم يحسن المصلي الا
النصف الاخير من الفاتحة وجب ان ياتي بدل النصف الاول من التسبيح ثم ياتي بهذا
النصف من الفاتحة بعده لان الترتيب واجب فعلى هذا لو قدم النصف الاخير من الفاتحة
كاملا على النصف الاول فسدت صلاته وحكى في شرح ابي مضر قولين للم بالله في وجوب الترتيب
بين آي الفاتحة ويسقط فرض القران وغيره عن الاخرس وهو الذي لا يمكنه شي من
الكلام لتعذر اللسان لكنه ينبغي ان ينظر فان كان الخرس عارضا وقد كان يحسن القراة
فالواجب عليه ان يثبت قايما قدر القراة الواجبة ذكره في الكفاية وهل يلزمه امرارها
بقلبه احتمالان لابي ط اصحهما أنه لا يلزمه وقد ذكره الفقيه ح وان كان الخرس اصليا فقد ذكر
السيد ح أنه لا صلاة عليه لانه غير مامور بالشرعيات بل بالعقليات قال مولانا عليه السلام
وهذا صحيح فان لم يكن اخرس فان القراة لا تسقط عن الالثغ وهو بالثا مثلثة الذي
يجعل الرا لاما والسين ثاء ولا تسقط القراة عن نحو اي نحو الالثغ وذالك من به تمتمة
وهو الذي يتردد في التا وفافاة يتردد في الفا والارت وهو الذي يعدل بحرف الى حرف
وقيل الذي يجعل اللام يا والالثغ بالغين معجمة باثنتين من اسفل والغين معجمة من يجعل
الرا غينا والضاد ذالا ومن به غفلة وهي التوا اللسان عند ارادة الكلام والالكن وهو من

بحرف ... فاما على حرف وفي الانتصار من يجعل اللام تا فوقانية بالثنين نحو اكلت في اكلت ومن
به غنة وهو من تشرب الحرف صوت الخيشوم والخنة اشد منها والحلكلة والعقلة
اللجمة نعم من كان في لسانه شيء من هذه الآفات فرأ لنفسه كما يقدر ولا
يترك ما امكنه وان غير اللفظ لم يضر ولم تبطل صلاته وهل يترك اللفظة التي يتعذر
عليه اللفظ بها ولو غيرها الثاني
فيها في المسئلة اقوال الاول للم بالله انه يجب عليه
للقاضي زيد انه يجب عليه تركها وقواه الفقيه الثالث لابي مضر انه اذا كان ممن عذر له نحو
هذه الفروض كلها ونحوها مهما لم
معه تركها فان اتى بها لم تفسد صلاته ولا يلزمه المرء في
تمكنه تاديتها باجتهاده ان يعتمد اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده وذلك نحو ان يتعذر
على الانف عملا بقول الغير بل يلقى
السجود على الجبهة لعارض فلا يلزمه السجود
عليه السجود على ... انه يجب العمل بمذهب الغير عند تعذر مذهب النفس
الا بما تحمل ابو مضر المذهب
وهو ضعيف اعني جعله للمذهب فان قلت
قال مولانا عليلم
ومثله من ... بالله
فاذا لم يلزم ذلك فهل يستحب قال عليلم يستحب ذلك عند اهل المذهب اذا كان قول الغير
مما يستحب المنتقل اليه كمسئلة الجبهة فان كان لا يستحب نحو ان يجد ماء قليلا و
وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولا يجد سواه ومذهبه ان القليل ينجس بذلك فانه يعدل
الى التيمم ولا يجوز له استعمال الماء عملا بقول ... لانه عنده هذا نجس واستعمال
النجس لا يجوز

## فصل

وسننها ثلاثة عشر نوعا الاول التعوذ و
اختلف في صفته ومحله وحكمه اما صفته فالمذهب انه اعوذ بالله السميع العليم من
الشيطان الرجيم وقال ... وكثير من العلماء اعوذ بالله من الشيطان الرجيم واما محله
فمذهب الهادي عليلم انه قبل التوجه وعند من تقدم قبل القراءة واما حكمه فلا كلام انه
مشروع وقال ... لا يشرع التعوذ ولا التوجه الا في قيام رمضان وثانيها التوجهان
وهما صغير وكبير فالكبير وجهت وجهي الى قوله وانا من المسلمين والصغير الحمد لله الذي
لم يتخذ ولدا الى قوله وليا من الذل واختلف من قال انهما مشروعان في محلهما على اقوال
الاول مذهب الهادي انهما قبل التكبيرة وصورة الترتيب عنده ان يبتدئ بالتعوذ ثم التوجه
الكبير ثم الصغير ثم يكبر ثم يقرأ قيل وذكر القاضي جعفر ان الهدوي اذا فتح

سألت الله باسمه تعالى ...

بعد التكبيرة لم تبطل صلاته قال مولانا عليلم ولعله اخذه من قولهم ان اذكار الصلاة
لا تفسد ولو اتى بها في غير موضعها الا ان لقائل ان يقول ان هذا التغير قد ذكروا انه
التغيير اذا تعمد افسد القول الثاني لابي طالب انه يبتدئ بالصغير ثم يكبر ثم يتعوذ ثم
يتوجه بالكبير ثم يقرأ القول الثالث للناصر كقول الهادي الا انه يؤخر التعوذ فيجعله
ثم يكبر ثم يقرأ وثانيها قراءة الحمد والسورة في كل واحدة من الركعتين الاوليين و
ثالثها ان تكون هذه القراءة في الركعتين جميعا سرا في العصرين وجهرا في غيرهما والمسنون
فيما عدى القدر الواجب فاما فيه فذلك واجب كما تقدم وخامسها الترتيب فيقدم الفاتحة
على السورة فلو قدم السورة اجزى ويسجد للسهو وسادسها الولاء وهو الموالاة بينهما
اي بين اي الفاتحة والايات بعدها فلا يتخلل سكوت يطول فان تخلل سجد للسهو وانما
لم نقل لانه بين الفاتحة قال عليلم فالقياس انه مسنون لانهم قد ذكروا انه يكون تفريق
الفاتحة على الركعات ولا يجب استيفاؤها في ركعة فاذا لم يفسد الفصل بين اياتها بركعة
فافعال ذلك على انه لا يجب الموالاة بين اياتها وقد ذكر بعض معاصرينا ان الموالاة واجبة
واخذه من قول ... في الشرح ان السكوت بين الاي مبطل قال ولم تحته قال وذكر انه يبطل
اذا طال وسابعها قراءة الحمد وحدها او التسبيح في الركعتين الاخرتين من الرباعية
وفي ثالثة المغرب والمسنون انه يقرأ او يسبح سرا الاجهرا وان يكون كذلك اي مثل
الاولتين في الترتيب والموالاة واعلم ان التسبيح المشروع هنا ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلاثا واختلف اهل المذهب في الافضل فمذهب الهادي
والقاسم ان التسبيح فيما بعد الاولتين من الفروض الخمس افضل وقال م بالله وض زيد
وت واه في الزوايد عن زيد على ان القراءة افضل وثامنها تكبير النقل قال سعيد بن جبير
وعمر بن عبد العزيز ليس بمشروع ولا تكبير في الصلاة الا الافتتاح قال ص بالله يجب على الامام ان
يجهر به حتى يعلم الصف الاول وعلى الاول حتى يعلم الصف الثاني وتاسعها تسبيح الركوع
والسجود فانه مسنون واختلف في حكمه وصفته وعدده اما حكمه فالاكثر انه سنة وقال احمد
واسحق انه واجب وكذى عن الامام احمد بن سليمان والواجب عندهم مرة واحدة واما صفته
فعند الهادي والقاسم سبحان الله العظيم وبحمده في الركوع وسبحان الله وبحمده في السجود

وقال زيد بن علي و م بالله و ح و ش سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الاعلى في السجود
واما عدده فاطلق في الاحكام ثلاثا وفي المنتخب والفنون ثلاثا الى خمس وفي الكافي عن ن
والصادق والباقر ثلاثا او خمسا او سبعا او تسعا وادنى الكمال ثلاث وعاشرها
التسميع وهو قول القايل عند رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع
للامام والمنفرد وهو الذي يصلي وحده من دون جماعة والحمد مشروع للموتم وهو ان يقول
بعد قول امامه سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقال زيد بن علي و ن يجمع بينهما الامام و
المنفرد واما الموتم فيقتصر على قوله ربنا لك الحمد وقال ش و ك يجمع بينهما كل مصلي في
الحادي عشر التشهد الاوسط فانه مسنون جميعه واختلف في حكمه وصفته اما حكمه
فانه مسنون عند اكثر العلما وقال احمد واسحق والليث انه واجب واما صفته فعند الهادي
عليه انه بسم الله وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وعند م بالله هكذا الا انه يحذف قوله وبالله
ويستحب تخفيفه لانه صلى الله عليه وآله كان اذا قعد له كانه يقعد على الرضف والرضف
بالتا والمناد معجمة ساكنة والفا هو الحجارة المحماة ذكره في الضيا الثاني عشر
التشهد الاخير وصفته عند الهادي عليه ان ياتي بالتشهد الاول الذي تقدم ثم
يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
انك حميد مجيد ثم يسلم وقال في المنتخب يخير بين هذا وبين قوله التحيات لله والصلوات
والطيبات اشهد ان لا اله الا الله الى اخره واختار ط الجمع بينهما فيبدا بقوله بسم الله
وبالله والحمد لله والاسما الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات اشهد ان لا اله
الا الله الى اخره واختار م بالله الجمع بين التشهدين كما ذكر ط ثم يقول بعد حميد مجيد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ربنا اتنا في
الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار الثالث عشر القنوت واختلف
فيه من وجوه فيما يقنت واين يقنت وبم يقنت ومتى يقنت اما فيما يقنت فالمذهب انه في
صلاة الفجر والوتر فقط وقال ح في الوتر دون الفجر وقال ش في الفجر واما الوتر ففي
النصف الاخير من رمضان فقط وقال الناصر في الجهريات كلها الا العشا او يقول

اخر في العشا انه يقنت فيه قال مولانا عليه ونعني بالجهريات التي قدمنا الفجر والوتر و
المغرب والجمعة والعيدين واما اين يقنت فعندنا وش انه عقيب اخر ركوع من الصلاة ثم يسجد بعد
تمامها وقال ح قبل الركوع واشار في الشرح الى انه قبل الركوع جواز او بعده استحبابا قال
ح ويفصل بينه وبين القراة بتكبيرة واما بما يقنت فعند الهادي عليه بالقران في الفجر والوتر
معا وقال م بالله في الفجر بالقران وفي الوتر بالدعا الماثور وهو اللهم اهدني
فيمن هديت الى اخره وعند الاكثر من العلما بالدعا فيهما واما من يقنت فالامام والمنفرد
يقنتان واما الموتم فقال م بالله يقنت ايضا ولا يكتفي بالسماع وقال الحنفي يومن وقال
اخبار ات م بالله يسكت عند الهادي وابنه محمد واحمد وص بالله قيل وهكذا ذكره
ض جعفر قيل واقل القنوت اية واشار في الشرح الى انه يطول والجهر بالقنوت مشروع
اجماعا قيل ولا يجزي القنوت بقدر ان لا يبقى فيه دعا قال عليه ولما كان ما عدى
الفرض الواجب في الصلاة على ضربين مسنون يستدعي سجود السهو ان ترك وضرب
مندوب لا يوجب ذلك عندنا وفرغنا من الضرب الاول ذكرنا الضرب الثاني بقولنا
وندب فعل الماثور عن الرسول صلى الله عليه في الصلاة من هيات القيام وهو ثلاثة انواع
قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها هيئة تعمها وهيات تختص كل
واحد اما التي تعمها فهو ان يكون في حال القيام ضاما باصره موضع سجوده قال عليه
والاقرب انه يستحب ذلك عند القيام من السجود قبل الانتصاب اذ الاولى منه حينئذ واما
التي يختص كل واحد اما القيام قبل الركوع فهو حسن الانتصاب ولا يضم رجليه
حتى يتصل الكعب بالكعب ولا يفرقهما افتراقا فاحشا واما القيام بعده فهو ان
يخليه من الذكر وذلك بان يبتدئ المنفرد سمع الله لمن حمده والموتم ربنا لك الحمد قبل رفع
راسه ويمدونه به حتى يستوي معتدلا واما القيام بعد السجود فيستحب فيه
امران احدهما ان يخليه من الذكر فيبتدي بالتكبير قبل رفع راسه ويطول بها حتى
يستوي قايما الثاني ان يكون في ارتفاعه للقيام معتمدا على ركبتيه واما القعود فهو
نوعان بين السجدتين وللتشهد وله هيئة تعمه وهيئة تختص اما التي تعم فان لا يخليه
من الذكر فيبتدي بالتكبير قبل رفع راسه ويتمها معتدلا ويضرب بالتسرع فجرة ثم ابتعاده
واما التي تختص اما قعود التشهد فامران احدهما ان يضع يديه على ركبتيه والتسري

على اصل الخلقة من غير ضم ولا تفريق ومنهم من قال يفرق ومنهم من قال يضم واما اليمنى
ففي ذلك اربعة اقوال الاول ظاهر مذهب الهادي عليه السلام والقسم انه يضعها مبسوطة
على اصل الخلقة الموالي الثاني ان يقبض الاصابع الا المسبحة
من غير قبض ويكون على اصل الخلقة القول الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق بالابهام والوسطى ويشير بالمسبحة القول
الرابع ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويبسط الابهام والمسبحة ويشير بها قال
الامام ويكون المصلي مخيرا ايها فعل به فقد اتى بالسنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد فعلها
الامر الثاني ان يشير بمسبحة اليمنى عند قوله وحده ذكره الفقيه ل وكذا في الزوايد وقيل
حين ينفي فحين عند قوله وحده او عند الجلالة هذا عند الهادي واما عند م بالله فعند
الجلالة لان الامام ي والفقيه ل ثويا ان عند م بالله انه لا يقول في التشهد الاخير وحده لا شريك له
واما الافادة اثباته نعم ويكون هذه الاشارة في التشهد الاخير فقط ذكره في كفاية
ابن ابي العباس وكذا في عمه شرح اب ط وقيل انها فيهما جميعا واما يختص
القعود بين السجدتين فهو ان يضع كفيه على ركبتيه قال عليه السلام وصفة الوضع لم
يرد فيه اثر مخصوص والاقرب انهما يكونان على باطن الكفين اذ لا دليل على خلاف ذلك
اما المأثور من هيئة الركوع فهي خمسة الاول ان يبتدي التكبير له قبل الانحناء ويتمه
في حال انحنائه الثاني ان يقرب بين قدميه لا يتعداها ويفرج اباطه الثالث ان يطامن ظهره اي
يسويه الرابع ان يضع يديه على ركبتيه مفرقتي الاصابع موجها بها نحو القبلة الخامس
ان يعدل راسه فلا ينكسه ولا يرفعه واما المأثور من هيئات السجود فهي ثمانية ان يضع
انفه ويجوي في سجوده وهو ان يباعد بطنه من فخذيه وهو بتشديد الواو وفتح الخا
الثالث اذا سجد من قيام ان يبتدي بالتكبير له قايما ويتمه ساجدا وكذا لو سجد من قعود
والرابع ان يبتدي القايم بوضع يديه قبل ركبتيه الخامس ان يضع اصابعه موجها بها
القبلة حيال منكبيه وبضرب بنصره انفه لا يتعداها السادس ان يحاذي بيديه خديه وقال
م بالله وف حذا منكبيه السابع ان يمتطئ ويستوي ان ابه ويفرج اباطه ويبين عضديه و
من فخذيه عن جنبيه الا ان يكون خلف مصلى الثامن ان لا يكشف ركبتيه نحو الارض
والعكس في يديه ويخير في رجليه وحكم المراة كالرجل في جميع ذلك الواجب والمسنون في

41

الصلاة لا تخالفه غالبا احترازا من امور فان حكمها فيها مخالف لحكم الرجل وقد حصر
الفقيه وجوه المخالفة فقال الاول انها لا تؤذن ولا تقيم والثاني انها تقول حنيفة
مسلمة على ما ذكره محمد بن يحيى المحسن من ذرية الهادي عليه السلام وقال في التذكرة حنيفا مسلما
على ظاهر قول ع الثالث انها تستر جميع بدنها الا الوجه والكفين الرابع انها لا ترفع
يديها عند الفتتاح الخامس انها تجمع بين رجليها حال القيام السادس انها تلقي الجمع
كما تقدم السابع انها تنتصب حال الركوع وحجة بعض الحنفية بوصول اطراف
البنان الى ركبتيها الثامن انها اذا ارادت السجود انتصبت جالسة وعزلت رجليها
ثم سجدت وكذا حال التشهد وبين السجدتين التاسع انها اذا سجدت كان ذقنها عند
ركبتيها ان وذراعاها جنب فخذيها غير مرتفعين من الارض العاشر انها يقمن
وسطا ويقفن صفا واحدا ان الحادي عشر ان صفهن مع الرجال الاخر فان كانت
واحدة تاخرت الثاني عشر انها لا تؤم الرجال قال في شرح الابانة ولا تدخل الا ان
ينويها الامام قال ص بالله ولا تلتفت عند التسليم كالتفات الرجل وقال ص بالله وامن
بتشبيح وتفتح بالتصفيق تضرب بظهر كفها الايمن باطن الايسر والرجل بالتسبيح

فصل

وتسقط الصلاة عن العليل باحد امرين احدهما زوال العقل في حال من وقته وهذا اختلاف مذهب الهادي عليه السلام سوى زال بالكلية ام بقي منه
بقية اذا زال حتى تعذر منه استكمال القدر الواجب منها وسوى كان زوال
العقل انما يجد ثم اذا صلى فقط ام مطلقا فاما لو كان زوال عقله لاجل ما يستعمل الما
فيه لانه تعذر عليه استعمال الما الصلاة لا تسقط بل تجب بالتيمم اذ المتمكن منها لانه في حكم من تعذر عليه استعمال الما
الامر الثاني العجز عن الايما بالراس مضطجعا ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به
الحال الى انه لم يقدر على الايما براسه للركوع والسجود لاجل الضعف سقطت عنه
الصلاة عندنا وهو قول ح وقال م بالله لا تسقط مهما قدر على الايما بالعين والحاجبين
وهو قول ش قال عليه السلام وقولنا مضطجعا لانه لو كان يمكنه القعود ولكنه لا يمكنه
الايما براسه لعارض في رقبته من يبس او غيره لا لمجرد الوهن فان الصلاة لا تسقط
الواجب عليه ان يحني ظهره قايما وقاعدا حسب امكانه قوله لا يحصل واحد
من زوال العقل والعجز المقدم ذكرهما نعمل ما امكن من الصلاة ممكنه ولم تسقط عنه

وان عجز عن استكمال الاركان كانها على الصفة المشروعة فان اخل بها مع عدم المسقطين
المذكورين وامكان احد الطهارتين فسق قيل بالاجماع وقال في الانتصار الفقها
مختلفون منهم من يفسق تارك صلاة واحدة ومنهم من يفسق باثنتين ومنهم بثلاث ومنهم
باربع والمجمع عليه بالخمس فيحمل عليه قول من ادعا الاجماع قال عليلم ان للعليل
خمس حالات الحالة الاولى ان يمكنه ان ياتي بالصلاة كاملة الا انه يتالم فهذه الحالة لا
تسقط بها الصلوة التامة مهما لم يخش زيادة العلة ونحو ذلك والحالة الثانية
ان يكون متعذر السجود فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذا ان يومي له اي لسجوده
من قعود وياتي ببقية الاركان تامة ويركع من قيام ويعتدل ونحوهما في الحالة الثالثة
ان يتعذر الركوع فحسب او يتعذر هو والسجود جميعا ويمكن القيام والقعود فحكمه
ان يومي للركوع من قيام ويسجد او يومي للسجود من قعود وقال م بالله انه يومي
عندنا ان يومي للركوع من قيام ويقعد للتشهد وقال ف ومحمد يومي لهما جميعا من قعود ويقوم للقراه
لهما جميعا من قيام ويصلي قاعدا فان صلاها قاعدا الحالة الرابعة ان يتعذر
وقال ح انه يسقط عنه القيام ويصلي قاعدا موميا لركوعه وسجوده قال عليلم ومن ثم قلنا فان تعذر
القيام والسجود فيصلي قاعدا اعلم انه لا خلاف ان قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود
يعني القيام ممن قعود واختلفوا في كيفية القعود حال القراه فقال الهادي والقسم
الصحيح لهما وكل على اصله على ركبتيه وعن زيد بن علي والناصر يقعد مفترشا كما في
م بالله متربعا واضعا يديه على ركبتيه ذلك الخلاف في الافضل والا فالكل جايز لانه
التشهد وهو قول ص بالله قال ابو جعفر فيعم بانه يخلفه جليه ومثله ذكره الفقيه
يحيى واختلف اهل المذهب في صفة التربع فقيل الذي يصف قدميه نحو القبله وهذا الذي اشار اليه
للمذهب الهادي عليلم وقال الامير بدر الدين يركع متربعا وقال ح اذا اراد ان يركع ثنا رجله
في الشرح واختلفوا اذا ركع فقال ص زيد ونقله في المجموع والكافي وشرح الابانه ويزيد في حفظ السجود يعني يخفض
اليسرى وافترشها من حفظه لركوعه لتفترق حالتا الركوع والسجود وهل ذلك على
راسه في الايما لسجوده ابلغ من حفظه لركوعه ثم ذكر عليلم الحالة الخامسة بقوله ثم اذا
الوجوب قال عليلم الاقرب الوجوب على الايجاب اشه فالواجب ان يصلي ويومي لركوعه
تعذر منه القيام والقعود وهو يقدر على الايما براسه فانه يصلي ويومي لركوعه
وسجوده مضطجعا يعني عن قاعد واختلف في كيفيه توجيهه القبلة فعندنا انه يوجه

مستلقيا

مستلقيا على ظهره وقال م بالله على جنبه الايمن وهو قول ش قال عليلم ثم ذكرنا حكم وضوء
العليل فقلنا ويوضيه غيره اي يغسل اعضا وضوه غيره اذا صعب عليه غسلها بنفسه
مع انه يصح ولو لم يضعف لكنه خلاف المندوب فاذا احتمل الغير زالت الكراهة
ويتجنب منكوحه اي ولا يغسل عورته الا من له وطوها من زوجة او امة فان لم يكن له
احداهما فعن ط انه يجب ان يتزوج للاستنجا او يشتري امة فان عجز اشترى له الامام
ولم يذكر ان الاحق بوضيته وعن المرتضى اذا عجز عن التزوج وضاه اخوه المسلم بخرقه
قال مولانا عليلم ويمكن الجمع بين كلامي الامامين بان المرتضى بنا على انه لا مال
في تلك الحال او موجود ولا بيت مال وكلام ط مبني على وجودهما قال ولا يختلفان
على هذا التلفيق انه مع عدمهما يوضيه اخوه المسلم بخرقه قال مولانا عليلم
كالميت ثم اذا تعذرت توضيته بنفسه ولم يكن له زوجة ولا امة وضاه شخص اخر
من جنسه اي ان كان رجلا فرجل وان كان امرأة فامرأة ولا يمس فرجه بل يغسله
بخرقه يجعلها على يده لتحول بين يده وبين لمس العورة كما في الميت فاما المرأة الاجنبية
مع الرجل فكلها عورة فليس للرجل ان يوضيها الا بحايل وانثى اه وكذا العكس
مع الرجل وكالجنس مع جنسه فيما يجوز له رؤيته واما المحرم
فاما المحرم كالام والاخت ولا تحل الاجرة هنا كغسل الميت قال مولانا
فكالاجنبي تنبيه قال ابو مضر واحتاره في الانتصار وحكاه عن ط انها لا تحرم
عليلم والصحيح ما قاله اذا كان الانسان في حال الصلاة او وضوء فتغير حالته التي هو عليها بعد ان
كالختان في اذا كان فانه يبني ما فعله بعد تغير الحال على ما قد فعله قبل التغير
اخذ في الصلوة او الوضوء الذي فعله قبل تغير الحال هو الاعلى وذلك نحو ان
ولا يلزمه الاستيناف هذا اذا كان فلما تم له ركعة عرض له علة لم يستطع معها القيام فانه
يكون دخل في الصلاة من قيام ويجتنب منها تلك التي من قيام ولا يستانف وكذلك في الوضوء
ياتي بما في الصلوة من قعود ثم عرض له مانع من استعمال الما فانه يتمم الباقي من اعضا
لو غسل وجهه واحدى يديه اذا تغير حاله من ادنى الى اعلا فانه لا يبني على الادنى
التيمم ولا يلزمه الاستيناف لا اذا تغير فلما تم له ركعة من قعود ثم زالت تلك
وذلك نحو ان تكون به علة فيدخل في الصلوة من قعود فانه لا يبني على تلك الركعة التي اتى بها من قعود قال عليلم
العلة وامكنه القيام فكالمتيمم اذا وجد الما
ثم بين كيفية بفعل من انتقل من ادنا الى اعلا بقولنا

وقد تقدم تفصيل حكمه وبيانه بالنظر الى المصلي أنه اذا امكنه القيام فانه يستأنف الصلاة
من قيام ان كان في الوقت بقية تسع الصلاة الاولى وركعة من الثانية فان كان الوقت
~~ما يسع الصلاة الاولى وركعة~~
دون ذلك استأنف الصلاة الثانية فقط ان كان في الوقت ما يسع ذلك
~~الثانية فان كان الوقت دون ذلك استأنف~~ ركعة منها وان لم يبق ما يسع ذلك لم
تلزمه الاعادة وقد صحت الصلاة من قعود هذا مذهب الهادوية في هذه المسألة وقال
ش بالله وش انه يجوز لمن تغير حاله البنا على ما قد فعله وسوى كان اعلى او ادنى قيل
وهكذا مذهب م بالله وكذا حكى في الروضة عن م بالله وقيل بل مذهب م بالله كالهادوية
لانه قد ذكر في المستحاضة ان دمها اذا انقطع في الصلاة استأنفت فيأتي هنا مثله قال لكنه
يخالف الهادوية اذا زال العذر بعد الصلاة فلا استئناف عنده كالمستحاضة وعندهم
يستأنف مع بقاء الوقت كالمتيمم هذان المذهبان في الانتقال من الادنا الى الاعلا واما
العكس فلا كلام في صحة البنا اذا كان في آخر الوقت واما في اوله فظاهر كلام اللمع انه
يصح ايضا اذا كان آيسا من زوال العذر في الوقت بخلاف من تغير حاله قبل الدخول في الصلاة
فانه يؤخر عند الهادوية قيل وعن البحراني انه لا يصح الا في آخر الوقت وحمل حكاية اللمع
على ذلك فاما في اول الوقت فتفسد الصلاة بذلك لوجوب التأخير على من صلاته ناقصة

## فصل
يتضمن ذكر ما يفسد الصلاة وهي تفسد باحد امور اربعة

**الاول** باختلال شرط من الشروط المتقدمة او فرض من فروضها الا
ذكرا او الاركان كلي غالبا احترازا من نية الملكين بالتسليم عند من اوجبها فانها
لا تفسد ان تركت **والثاني** بالفعل الكثير من غير جنسها كالاكل والشرب
المستعطش فالمستاكل فان ذلك منهما مسنون لا تفسد الصلاة
اذا وقع من غير [illegible] فانه يعفى نحو ان يكون بين اسنانه شي فان ازدرده قال
ذكره السيد وكذا اذا كان يسيرا افسد الصلاة واشار الى ذلك في الشرح قوله ونحوهما اي
في مذهب ش ما افسد الصوم فانه يفسد نحو ثلاث خطوات متوالية فما فوقها
نحو الاكل والشرب من الافعال الكثيرة فان كان يسيرا لم يفسد وان كان كثيرا افسد وقد حد اليسير
واما الانحراف عن القبلة فان كان يسيرا لم يفسد وما ظنه فاعله في الصلاة لاجل الحاجة اي
بعد التسليم فما زاد على التفات التسليم افسد
بالفعل الكثير في انه كثير فانه يفسد الصلاة وسوى كان هذا الفعل الملتبس لحق بالكثير
بنفسه فحصول الكثير فيه نحو ان يثب وثبة او نحوها او يلحق الفعل
منفردا اي مستقلا

الكثير الا بالضم نحو ان يفعل فعلا يسيرا او يكرره حتى ينضم بعضه الى بعض كثيرا كثلاثة
افعال قال ص بالله واشار اليه في الشرح ولا بد من التوالي والا لم يفسد وكذا ذكر الفقيه
وحد التوالي ان لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة وقال في الدواية انها اذا حصلت ثلاثة افعال
من اول الصلاة الى آخرها افسد واشار م بالله الى انها اذا حصلت في ركن قوله او التبس
اي لم يحصل له ظن كونه قليلا وظن كونه كثيرا فان هذا يلحق بالكثير في كونه
مفسدا وقال م بالله واختاره الامام ي أن الكثير هو ما وقع الاجماع على كونه كثيرا فلو
ولو اختلفوا هل هو مفسد ام لا فلا عبرة بهذا الخلاف بعد اجماعهم على كثرته كوضع
اليد على اليد وقال ص بالله ان الكثير هو ما اذا رآه الغير يفعله اعتقد انه غير مصل
والقليل بخلاف ذلك ومنه اي ومن الفعل المفسد للصلاة العود من فرض فعلي الى
مسنون تركه المصلي مثال ذلك ان يسهو عن التشهد الاوسط حتى ينتصب قائما ثم
يذكر فيعود له او يسهو عن القنوت في الفجر فيسجد ثم يذكر انه ترك القنوت فيعود
قائما للقنوت فانه مفسد عندنا **قال عليلم** وانما قلنا فعلي احترازا من الاذكار فانه
لو عاد من فروضها الى مسنونها لم تفسد نحو ان ينسى اول التشهد ثم يذكر بعد ان
تشهد فانه اذا عاد للتشهد من اوله لم تفسد صلاته وانما قلنا الى مسنون تركه احترازا
من ان يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض تركه فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سياتي
وظاهر قول المنتخب أن الرجوع للتشهد لا يفسد ما لم يشرع في القراءة و
**نعم** ثلاث تسبيحات وعنه اذا رجع بعد رفع اليتيه من الارض
قال ع ما لم يقف في قيامه قدر ثلاث وعنه اذا عاد للقنوت بعد وضع يديه على الارض افسد
افسد وقال في الزوايد عن الاستاذ و[illegible] ويعفى عن الفعل اليسير في الصلاة فلا تفسد به **قال عليلم**
وهكذا في مسالة الداماذي وقد عددنا الاقسام كلها فقلنا
ثم انه قد يكون واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها [illegible] تفسد الصلاة بتركه نحو ان يتحلل ازاره او نحو ذلك
وقد يجب نحو الفعل اليسير وذلك انكشفت عورته وهو يمكن بفعل يسير فان ذلك يجب وظاهر
وهو اذا لم يصلح ذلك انه ولو كان كثيرا لاصلاح الصلاة لم تفسد به وقال ض زيد
قول يحيى والقاسم وم بالله وصحح للمذهب وقد يندب الفعل اليسير في الصلاة كعد المصلي
وابو جعفر بل تفسد بعد الفاتحة والايات بعدها والاركان وهو الركوع
بالشك الاذكار نحو ان يعد اي نحو ان يقبض عند كل ذكر اصبعا ونحو ذلك والحصى نحو
والسجود ونحوها بالاصابع

ان تنحنحت حتى يحول عنده كل نكعة حصاة ومن المندوب تسوية التراب والحصى لموضع
سجوده وقد يباح الفعل اليسير كتسكين المصلي ما يؤذيه من جسمه وذلك يجوز ان
يكون في بعض جسمه ألم وهو يشتكي اذا غمزه او تصيبه حكة في بعض جسمه وهو يشتكي
بالحك فان ذلك يجوز له الغمز والحك اذا كان يسيرا لكن ذلك على وجهين احدهما
ان يكون هذا الذي يؤذيه يشغل قلبه عن الصلوة فاذا سكنه حسنت صلاته فانه حينئذ
يلحق بالمندوب فاما اذا كان يسيرا لا يشغله كان تسكينه مباحا ومن هذا الضرب
الاتكاء عند النهوض للقيام على حائط ونحوه اذا كان لضعف ينبغي ذلك وقد يكون
الفعل اليسير كالحقن وهو ان يصلي حاقنا اي مدافعا لبول او غائط او نحوهما
فيجد في حبس ذلك في حال الصلوة فان ذلك مكروه لانه يورث فيه وانما يكون
مكروها حيث يمكنه استكمال اركان الصلوة وفروضها على الوجه المشروع فاما لو
ادى ذلك الى الاخلال بشيء من الواجب فيها كان مفسدا ومما يكره العبث في
الصلوة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلاة ولا من اصلاحها وذلك نحو ان يعبث بلحيته
او يحك في حسب مما لا يؤذيه او يضع يده على فيه عند التثاؤب وفي شرح الابانة عن زيد بن علي
جوازه من غير كراهة فاما في غير الصلوة فذلك مستحب ومن هذا النوع ان
يمسح جبهته من التراب الذي يعلق بها عند السجود وذلك على وجهين احدهما
ان يكون ذلك كثيرا حتى يمنع من اتصال الجبهة في السجدة الثانية بالارض فان ازالة ذلك
واجبة لانه حينئذ يجري مجرى العصابة وان كان لا يمنع كره ازالته لان مسحه ليس من الصلاة
ولا من اصلاحها ومن هذا ان يغمض عينيه او يلتفت بعينه او يشير بيسيرا ومن هذا تنقية
الانف بفعل يسير والنفخ فان تولد منه حرفان افسد ويكره حبس النخامة في الفم
لان ذلك يخل بالاذكار فيلقيها عند تحليه فان كان وحده يخفي بساره وان كان في
مسجد ففي طرف ثوبه ويكره تمام الطهر ولا يفسد الصلوة ويكره قتل القمل في الصلوة
ولا يفسد لانه يحصل بفعل قليل قطعا وعن عطية انه يفسد قتل القمل في حال الصلوة
ويكره قتل القمل في الصلوة ولا يفسد قملة الرأس لا قملة البدن قال مولانا
عليه وهذا الفرق لا وجه له فان قلت قد كان يدخل قتل القمل في العبث قال
عليه ذكرناه لانه يتوهم فيه الكثرة ولاجل الخلاف الذي ذكرنا وللفرق بين قتله
والقايه قوله لا القايه اي لا القا القمل في حال الصلوة فانه لا يكره في النوع
الثالث من المفسدات قوله عليه وتفسد الصلوة بكلام فيها ليس هو من القرآن



ولا من اذكارها او كلام منهما لكن المتكلم قصد به خطابا للغير نحو ان يقول يا عيسى
ويريد بذلك او نحو ذلك فانه يفسد وانما يفسدها الكلام اذا تكلم بحرفين فصاعدا
سوى كان عمدا او سهوا فاما اذا كان حرفا واحدا لم يفسد
ذكره ع قال مولانا عليه اللهم الا في لفظة يخرجها عن معناها فانها
تفسد لاجل اللفظة لا لاجل الحرف نحو ان يريد ان يبعد اللام من الضالين فيقول الضالين
وقال ك انما وقع سهوا من الكلام لم يفسد مطلقا او عمدا لاصلاح الصلاة لم يفسد اي
ومما الحق بالكلام في الافساد وان لم يسم كلاما تسعة اشيا الاول القراءة
الشاذة وهي ما لم يكن من اي القراءات السبع المشهورة فانها تفسد صلاة من قرأها
عندنا وعن الحقيني والامامي والزمخشري انها لا تفسد الثاني مما الحق بالكلام المفسد
قطع اللفظة ش وسطها ثم اعادها فان ذلك مفسد الا لعذر واعلم ان ذلك ان كان
لانقطاع نفس لم يفسد وان لم يكن فالتخلو الذي وقف عليه اما ان يوجد مثله في
القرآن او اذكار الصلوة او لا ان وجد لم يفسد ما لم يقصد الخطاب وان لم يوجد نحو ان
يقول الحم من الحمد لله والسلام من السلام فقال الحقيني تفسد صلاته وصحح للمذهب وش من
بالله والى مضر لا تفسد قال مولانا عليه وهذا القول قوي جدا قال والاقرب ان قطع
اللفظة سهوا يجري مجرى من انقطع نفسه لانه يتحدث منه لا تمام لاجل السهو الثالث
مما الحق بالكلام المفسد تنحنح المصلي فيه حرفان فصاعدا وقال ن وش انه لا يفسد مطلقا
وحكى في الكافي عن ن انه ان فعله لاصلاح الصلوة لم يفسد ومثله عن م بالله الرابع الانين
نفخ في حال الصلوة من اي مصيبة كانت غالبا احترازا من ان يكون الانين لاجل خوف الله تعالى
فان ذلك لا يفسد وقال وش ان الانين لا يفسد مطلقا لانه ليس بحروف منظومة وقال السيد
اذن بين الهادي عكس قولنا فقال يفسد اذا كان من خوف الاخرة ولا يفسد اذا كان من وجع
وقال محمد انه لا يفسد اذا لم يملك سوى كان من وجع او غيره قال مولانا عليه واعلم
ان من قال ان الانين يفسد فقد دخل تحته التأوه لانه ابلغ منه ولهذا لم يذكره في الانهار
واشتغا بذكر الانين اعلم ان ظاهر كلام اهل المذهب ان السعال
والعطاس لا يفسد الصلوة سوى المكي دفعهما او ذكر الفقهاء انه اذا امكن
دفعه كان كالتنحنح فيفسد واشار في الشرح الى مثل قولهما والخامس مما الحق
بالكلام المفسد اللحن وقع في الصلوة اما في القرآن او في سائر اذكارها بعد تكبيرة الاحرام
وحقيقة اللحن في الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة او نقصان او تعكيس او

إبدال وإنما يكون اللحن مفسدا في حالتين الاولى إذا كان لا مثل له يوجد فيهما أي لا يوجد له نظير لا في القرآن ولا في شيء من أذكار الصلوة مثال ذلك أن يخفض الباء من قوله النجم الثاقب فانه لا يوجد لذلك نظير في القرآن ولا في أذكارها فما أشبه ذلك كان مفسدا الحالة الثانية قوله أو كان لحنا له نظير في القرآن أو أذكار الصلوة لكنه وقع في القدر الواجب من القراءة أو الاذكار ولم يعده المصلي صحيحا حتى خرج من الصلوة فان ذلك يفسد فاما لو وقع ذلك في الزائد على القدر الواجب من القراءة أو في القدر الواجب وأعاده صحيحا لم يفسد مثاله أن يقرأ ونادى نوحا نسهوا منه فان قرأ ذلك عمدا فالعلم بالله قولان في صحة صلاة من جمع بين لفظين متباينين

عمدا **السادس** مما الحق بالكلام المفسد الجمع بين لفظين متباينين نحو يا عيسى ابن موسى أو يا موسى بن عمران فان هذه الالفاظ أفرادها في القرآن لا تركيبها فاذا جمع القارئ بين الافراد المتباينة وتركيبها فان كان ذلك عمدا فسدت صلاته ذكره بالسر واحد قولين في الزيادات بخلاف ما لو كان سهوا فانه لا تفسد قولا واحدا وكذا لو جمع بين آيات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آية إلى آية فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلاة **قال مولانا عليه** فاما ما قاله الفقيه من أن في هذا الكلام أعني الحكم بفساد الصلوة بالجمع بين اللفظين المتباينين إشارة إلى أن الموالاة بين القدر الواجب من الآيات يلزم في ذلك فغير صحيح عندنا ولا ما أخذ فيه إلى آخر ما ذكره **السابع** مما الحق بالكلام المفسد الفتح على إمام ومثاله أن يحصر الامام في بعض السورة بمعنى لا يذكر الآية التي بعد ما قد قرأه من السورة فان المؤتم إذا قرى تلك الآية لينبه الامام على ما نسيه **الاول** أن يكون ذلك الامام قد أدى القدر الواجب من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجي إلى الفتح عليه فتفسد لانه لا يجوز إلا لضرورة وهذا حكاه الفقيه عن المذاكرين وهذا فيه نظر لان الاخبار الواردة في الفتح لم تفرق بين القدر الواجب والزائد **قال مولانا عليه** وفي كلام الفقيه نظر وقياس المذهب ما ذكره المذاكرون **الامر الثاني** قوله أو يكون الامام قد انتقل من تلك الآية أو السورة التي أحصر فيها لانه إذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسدا **الامر الثالث** قوله أو يحصر الامام لان ذلك جار مجرى





الخطاب **الرابع** قوله أو يحصر الامام ويفتح عليه المؤتم في القراءة السرية فان الفتح حينئذ مفسد **الامر الخامس** قوله أو يفتح عليه بغير ما احصر فيه نحو أن يتلو عليه غير الآية التي تشبهها أو يسبح أو يفتح وقال م بالله وح وش أنه يفتح الفتح بغير القراءة كالتكبير والتسبيح والتنحنح في جميع الاركان **تنبيه** اختلف العلماء في حكم الفتح على الامام إذا كملت شروطه فقيل إنه يجب على ظاهر قول أصحابنا وقال م بالله انه واجب **قال مولانا عليه** وهذا قياس المذهب وقال زيد بن علي انه مكروه **الثامن** مما الحق بالكلام المفسد الضحك ومن وقع في المصلي حتى منع من استمراره على القراءة فانه مفسد إذا بلغ هذا الحد ذكره ط وقال م بالله في الافادة الضحك المفسد أن يظهر معه صوت يجعلها على خليل خلافية بين السيدين وحاصل هذه المسئلة أنه إما أن يبدو صوته أولا إن **الاول** إما أن يحانه الضحك أو شبهه أولا فالاول يفسد إجماعا والثاني يفسد على ما يقتضيه ظاهر المذهب ككلام الساهي خلافا للش لانه يقول كلام الساهي لا يفسد وقال على خليل يحتمل أن لا يفسد وإن ملأ كالسعال الغالب وإن لم يكن معه صوت فان كان تبسما لم يفسد بالاجماع وإن ملأ فاه حتى منعه من القراءة تحقيقا أو تقديرا فالخلاف بين السيدين **التاسع** مما الحق بالكلام المفسد رفع الصوت بشيء من أذكار الصلوة إذا قصد بالرفع إعلاما لغير من هو في الصلوة ~~بالكلام المفسد رفع الصوت بشيء من أذكار الصلوة إعلاما لغير~~ أنه في الصلوة إلا أن يقصد به إعلام المؤتمين به نحو رفع الصوت بتكبير النقل وبلفظ ~~التسميع بشيء مما أذكار الصلوة~~ الا إعلام لما يخوفا منه أو غلبه أو إخلال الصلاة بفعل مكروه فيهما كالمرور بين مستحب وهو مبيه أو يقصد به إعلام المؤتمين به نحو رفع الصوت بتكبير النقل وبلفظ التسميع وبالقراءة ليعلم المؤتمين بذلك وهل يجوز ذلك للمؤتمين إذا أرادوا إعلام من بعدهم كما يجوز للامام ذكر الفقيه في باب صلاة الجماعة عن الشرح أنه يجوز أن يرفع بعض المؤتمين صوته للتعريف على أصل المذهب وحكاه عن أصش نعم وفي هذه **المسئلة** **أقوال** **الاول** المذهب وهو أن قصد الاعلام برفع الصوت يفسد ولو قصد مجموع الاعلام والقراءة إلا في الموضعين المقدم ذكرهما وهو قول ح ومحمد **القول الثاني** للش وف ونحوه في الكافي عن ن أن ذلك لا يفسد مطلقا **القول الثالث** للم بالله وص بالله انه إن قصد ولو قصد بالرفع مجرد الاعلام فقط أفسد **تنبيه** قال ق وش وك المرتين معا لم يفسد وإن قصد الاعلام

انه يجوز الدعا في الصلوة بخير الدنيا والاخرة وقال م بالله يجوز بخير الاخرة فقط

قال الهادي لا يجوز بهما وحكى الفقيه ي عن م بالله انه قال ولا اعرف احدا غير الهادي

منع من الدعا بخير الاخرة **والنوع الرابع** من المفسدات قوله وتفسد الصلوة

بتوجه واجب على المصلي خشي فوته كانقاذ غريق فانه يلزمه الخروج من الصلوة لفعل

هذا الواجب فان لم يفعل فسدت وسوى كان عروض هذا الواجب في اول الوقت ام

في [illegible] اخره فانه يجب تقديمه ولو فات الوقت ومثل انقاذ الغريق ان المنكر تضيق

او ودبعة يخشى فوت صاحبها او عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد تضيق وجوبه

تضيق تاخيره عن تلك الحال وهي اي الصلوة التي قد دخل فيها موسعة بمعنى

انه لا يجوز بمعنى انه لا يجوز ان يدخل في الصلوة في اول الوقت فلما احرمت اتا

انه لما يقضي وجوبها مثال ذلك ان تدخل في الصلوة في اول الوقت فلما احرمت اتا

عريمك بالدين او من له عندك وديعة فطالبك بها وخرج عليك في الماخير حتى تتم

الصلوة فانه يجب الخروج من الصلوة فان لم تخرج فسدت عندنا فاما لو كانت الصلوة

قد تضيق وقتها فانه لا يجب الخروج بل يلزم الاتمام **نعم** وقال في الكافي كلاما

معناه ان من خالف في صحة الصلوة في الدار المغصوبة يخالف في صحة الصلوة هنا ولم

يخرج **قال مولانا عليم** الان لا يبعد احتمالا انها لا تفسد هنا لان لان الصلوة ليست

المانعة هنا من الواجب لانه يمكن الاشتغال من دونها بخلاف الدار المغصوبة فلا احتمال

لان الصلوة فيها بنفسها معصية **قيل** القايل هو علي خليل وتحقيق ذلك انه

قال ما معناه اذا عرض للمصلي واجب لم يتضيق لكنه اهم منها اي من الصلوة ولو

كان لا يخشى فوته اذا صلى فانه يجب تقديمه على الصلوة ولو كانا جميعا موسعين

اذا عرض هذا الواجب الاهم قبل الدخول فيها اي في الصلوة فقدم فعل الصلوة

فسدت **قال مولانا عليم** ومثال ذلك يتعب بخفيفه وقد مثله

بعض المذاكرين بما لو اخذ ثوب انسان وعرف ان الاخذ له يتلفه في الحال وهذا فيه نظر

لان نفس القبض قبيح فهو مضيق **قال عليم** ولعل الاقرب في مثاله ان

يكون للمصلي جدار منصدع قد وجب عليه اصلاحه لتجويز اضراره لكنه يظن انه

لا يحصل به اضرار الا بعد فراغه فوجب وجوب اصلاحه حينئذ موسعا كالصلوة لكن

اصلاحه اهم لكونه حقا للغير ودفع اضرار مجوز **قال عليم** والصحيح انه لم

لا يجب تقديم الانكار على الصلوة حيث المنكر لا يخشى وقوعه لانهما واجبان

يتضيق



يتضيق احدهما فلا ترجيح لاحدهما على الاخر ولهذا اشرنا الى ضعف المسئلة بقولنا

قيل وللصلوة في الجماعة في الزيادة عليها من جنسها نحو زيادة ذكر او ركن او

ركعة تفسد بها سيأتي في باب صلاة الجماعة وفي باب سجود السهو ان شا الله تعالى

**باب وصلوة الجماعة** اقل ما تنعقد به اثنان الامام وواحد معه قال عليم

وقد استغنينا عن ذكر هذا في الازهار بقولنا ويقف المؤتم الواحد ايمن امامه ونحو

ذلك انها تنعقد باثنين والاصل في كونها مشروعة الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى واركعوا مع الراكعين قيل اراد صلوة الجماعة واما السنة

فقوله صلى الله عليه وفعله اما قوله فاخبار كثيرة منها قوله صلى الله عليه صلوة الرجل

في جماعة تزيد على صلاته وحده اربعة وعشرين جزءا او قال درجة وهي الخامسة و

اما فعله فظاهر واما الاجماع فالخلاف في كونها مشروعة **واختلف الامة في**

حكمها فالمذهب انها سنة موكدة وهو تحصيل ط وقول م بالله وح وش وصاحبيه و

واحد قولي ش وحكاه في المغني عن الناصر وزيد بن علي **القول الثاني** تحصيل ع واحد

تحصيلي ط وهو احد قولي م بالله واحد قولي ش انها فرض كفاية **القول الثالث** مذهب

ع واحمد واصحاب الظاهر انها فرض عين ثم اختلف هؤلا هل هي شرط في صحة الصلوة

ام لا فعن احمد وداود انها شرط وعن ع انها ليست بشرط قال اصحاب ش والفقيه و

اذا قلنا انها واجبة على الكفاية لم يسقط الوجوب الا بفعلها في موضع لا يخفى على اهل

البلد دون البيوت **قيل** ع ويجب على الامام والمؤتم طلبها في البلد والميل اذا قلنا بوجوبها

**قال مولانا عليم** ثم انا حصرنا ما لم تشرع فيه الجماعة في احد عشر حالا وما عداها فالجماعة

مشروعة فيه بان قلنا وصلاة الجماعة سنة موكدة الا في احد عشر حالا لا بعضها على

الاطلاق وبعضها ليس على الاطلاق **الحال الاول** حيث يكون الامام فاسقا او في حكمه

فالفاسق ظاهر والذي في حكمه هو من يصر على معصية لا يفعلها في الاغلب الا الفاسق ولو لم

يعلم كونها فسقا وقد مثل علي خليل في ذلك بكشف العورة بين الناس والشتم الفاحش غير

القذف والتطفيف في الكيل والوزن بغير تيسير **قال عليم** واحترزنا بقولنا في الاغلب

عما يرتكبه الفاسق وبعض المؤمنين في العادة وقد مثل الفقيه ح ذلك بالغيبة والكذب لكن

شرط ان ينوي ان كان مذهبه انهما ناقضان **قال عليم** وهذا ينبغي اطلاقه بل تقييد

بان لا يتخذ ذلك خلقا يعرف به بل غالب احواله التحرز ويصدر ذلك منه في الندرة

وفي الاموات الخفيفة لانه اذا لم يكن كذلك فقد صار ذا جراة ظاهرة في دينه وقيل

ومثال ذلك ان يجمع بين الصلاتين لغير عذر قال عليلم وهذا المثال يقتضي التفصيل ايضا
لانه اذا كان مذهبه جواز ذلك فليس بمعصية وان كان مذهبه انه غير جائز نظر
فان كان يرى انه يجزيه فالمثال صحيح وان كان يرى انه غير مجز فهو بمثابة من اجترى
على ترك الصلوة وقيل في المثال ان يكشف العورة للتوضي في مواضع مخصوصة قال
عليلم والاقرب ما يصح التمثيل به على الاطلاق ما ذكرناه وهو من جمع بين الصلاتين
مذهبه ان ذلك يجزيه غير جائز نعم وادعى في الشرح اجماع اهل البيت عليلم
ان الصلاة خلف الفاسق لا تجزي وهو قول ك والحنفية وقال ح وش انها تجزي
وتكره وهو قول ابي علي ومشايخ المعتزلة في الحال الثاني حيث يكون الامام صبيا فان
امامة الصبي لا تصح عندنا وح وقال ش تجوز امامته في غير الجمعة وله في الجمعة قولان
في الحال الثالث حيث يكون الامام قد دخل في تلك الصلوة موتما بغيره فان امامته
حينئذ لا تصح عندنا هذا اذا كان غير مستخلف فاما اذا دخل موتما ثم استخلفه
الامام فان امامته تصح حينئذ قيل ع وعند م بالله انه يصح الايتمام باللاحق بعد انفراده
فيما بقي اذا احتاج الى نية لا عند ح الا ان ينوي الايتمام فيما لحق والامامة فيما بقي
قال مولانا عليلم وفيه نظر لان الذي ذكره لا يتم الا ان تكون الهادوية وبه قلت
فسادا امامة المؤتم في اخر صلاته بعدم نية الامامة فحسب قال عليلم وانا اظن انهم
يتعلمون بخلاف في ذلك فيظهر فيه فهو الثلاثة لا يصح ان يصلوا بغيرهم من الناس عندنا
سوى كان اعلامنهم ام ادنا في الحال الرابع ان تصلي امراة برجل فان ذلك
لا يصح مطلقا بالاجماع الا عن ابي ثور سوى كان الرجل محرما لها ام لا واما ان المراة
نوم النسا فذلك جائز سنة عندنا وش وقال ح وك يكره في الحال الخامس
العكس وهو حيث يصلي الرجل بالمراة فان ذلك لا يصح عندنا ايضا سوى كان الرجل
محرما لها ام لا الا حيث تكون المراة الموتمة مع رجل موتم بامامهما فان صلاة
الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعدا لكن المراة تقف خلف الرجل سوى كان
محرما لها ام لا وكذا اذا كثر الرجال وقفت خلفهم نعم وهذا هو الذي
صححه السادة للمذهب اعني ان الرجل لا يوم نسا منفردات مطلقا وقال ح وش
ان ذلك جائز مطلقا وقال الهادي عليلم انه يصح ان يوم الرجل محارمه النوافل
وقال ص بالله انه يجوز للرجل ان يوم بمحارمه ولم يفصل بين ان يكون فرضا
او نفلا في الحال السادس ان يصلي المقيم بالمسافر في الصلاة الرباعية

الا في الركعتين الاخرتين

٤٧

الا في الركعتين الاخرتين اما الصلاة التي لا قصر فيها فلا خلاف في ان للمقيم ان يوم المسافر
والعكس واما في الرباعية فلا خلاف ايضا ان للمسافر ان يوم المقيم ويتم المقيم صلاته
بعد فراغ المسافر واما العكس وهو ان يصلي المسافر خلف المقيم ففيه اقوال
الاول المذهب ذكره القسم ويحيى في الاحكام وهو اختيار ط وح انه لا يصح ان يصلي
خلفه في الاولتين واما في الاخرتين فيصح قال م بالله وابو مض وعلى خليل بالاجماع لا
لا يخرج قبل الامام وعن الحقيني انه لا يجوز على كلام الاحكام قال مولانا عليلم وفيه
ضعف جدا القول الثاني للم بالله وص بالله انه يجوز في الاولتين او في اي الركعات شا
فانه صلى غير الاخرتين فله ان يسلم قبل الامام وان شا انتظر فراغه القول الثالث
لزيد بن علي والناصر وح وش انه يجوز ان يصلي معه في الاولتين ويتم الاربع قال ن وش
لان التخفيف قد بطل بدخوله مع الامام فلو فسدت صلاة الامام لعاد وقال زيد بن علي وح بل
لان الامام حاكم فاذا ابطلت صلى قاصرا في الحال السابع حيث يصلي المتنفل بغيره فان ذلك
لا يصح سوى اتفقت صلاة المؤتم والامام ام اختلفت فلا يصح عندنا غالبا احترازا
من صلاة الكسوفين والاستسقا والعيدين على الخلاف فانه يصح ان تصلى جماعة وقال ش انه
يصح ان يصلي المفترض خلف المتنفل فاما حيث صلى المتنفل خلف المفترض فذلك جائز
بالاجماع قال عليلم الا الرواتب فانها لا تصلى خلف مفترض ولا متنفل في الحال الثامن
حيث يصلي من هو ناقص الطهارة او ناقص الصلوة بضده اما ناقص الطهارة فكالمتيمم و
من به سلس البول وكذا من يمم بعض اعضا التيمم واما ناقص الصلوة فكمن يومي او يصلي
قاعدا او نحو ذلك فانه لا يصح ان يصلي بضده وهو كامل الطهارة والصلوة فاما اذا استوى
حال المؤتم والامام في ذلك جاز ان يوم كل واحد منهما صاحبه قال عليلم وقد اشرنا الى
ذلك حيث قلنا بضده اشارة الى ان من ليس بضده يجوز له الايتمام به ولو كان لا يجوز
ذلك لقلنا بغيره كما قلنا فيما سبق وقال ش يجوز ان يصلي المتوضي خلف المتيمم والقايم خلف
القاعد تنبيه لو حضر متيمم وسلس البول فقال السيد ح يقدم السلس والفقيه تردد
في المسئلة فقيل الارجح ان لا يوم احدهما بصاحبه وقيل هما ناقصان فيوم احدهما
بصاحبه وقيل يأتي على قولي الخلاف ايهما اكمل فعلى قول الوافي ان السلس اكمل يقدم
وعلى قول علي خليل العكس قال عليلم وهذا المذهب عندي في الحال التاسع حيث يصلي

احد المختلفين فرضا بصاحبه وذلك يجوز ان يكون فرض احدهما الظهر وفرض الاخر العصر فلا يصح
ان يصلي احدهما فرضه خلف الاخر وقال ش يجوز مع اختلاف الفرضين الا الجمعة خلف من يصلي
الظهر بالاجماع قال في الكافي وكذا الفرض خلف من يصلي صلاة العيد او الاستسقاء او
الجنازة او الكسوف فلا يجوز بالاجماع ثم ذكر عليلم الحال العاشرة بقوله او واذا اختلف
الشخصان في كون فرضهما ذلك اذا ادى احدهما وقضى الاخر فانه لا يصح ان يصلي
احدهما بالاخر ذلك الفرض الذي اختلفا فيه وقال ش يجوز ان يصلي القاضي خلف المودي
و م بالله مولانا قال الشرح الصحيح منهما انه لا يجوز فاما اذا كانا جميعا قاضيين والفرض
واحد جاز ان يؤم كل واحد منهما صاحبه وقال ط لا يصح ثم ذكر عليلم الحال الحادي
عشر بقوله او واذا اختلف الامام والمؤتم في التحري فانه لا يصح ان يؤم احدهما صاحبه
نحو ان يتناول اختلافهما وقتا فقال احدهما قد دخل الوقت وقال الاخر لما يدخل او قبلة
فقال احدهما القبلة هنا وقال الاخر بل هنا او طهارة نحو ان تقع نجاسة في ماء ولم تغير
فيقول احدهما هو كثير فيتطهر به وقال الاخر بل قليل ونحو ذلك لا اذا اختلف الشخصان
في المذهب في مسائل الاجتهاد نحو ان يرى احدهما ان التامين في الصلاة مشروع والاخر انه
مفسد وان الرعاف لا ينقض الوضوء والاخر يرى انه ينقضه او نحو ذلك فان المذهب وهو
قول ط وم بالله ان الامام حاكم فيصح ان يصلي كل واحد منهما بصاحبه وقال م بالله في الافادة
وحكاه في حواشيها عن زيد بن علي ان صلاة المؤتم لا تصح ان علم ان الامام فعل ذلك قال عليلم
هذا اذا علم المؤتم قبل الدخول في الصلاة ان الامام يفعل ما هو عند المؤتم مفسد فاما لو لم
يعلم الا بعد دخوله في الصلاة فلا خلاف في صحة الجماعة وان الامام حاكم وتفسد صلاة الجماعة
في هذه الحالات الاحدى عشرة وفسادها على المؤتم يحصل بالنية اي بنية الايتمام بالفاسق
او الصبي ونحوهما ممن تقدم ذكره ولا تفسد على الامام في هذه الحالات لمجرد نية الامامة الا
حيث يكون بها اي بالصلاة مع الامامة قارئا دينا عاصيا وذلك نحو ان تؤم المراة رجلا
او خنثى او منفردة او يؤم قاعد قائما فاما اذا ام الفاسق مؤمنا فان كان مذهب المؤتم
جواز الصلاة خلفه لم يلزم الامام النكير عليه وصحت صلاته ولو مذهب الامام ان ذلك
لا يصح على خلاف في ذلك فان كان مذهبهما جميعا ان ذلك لا يصح فان كان المؤتم عارفا



بفسق هذا الامام ونحو ذلك وان الصلاة خلفه لا تصح كانت نية الامامة من الامام لغوا
وقد انعقدت صلاته فرادى الا ان يكون في صحة صلاة الجماعة في تلك الحال
تلبيس على اللاحق وذلك في اخر الوقت احتمل انها لا تصح واحتمل خلافه وان كان المؤتم جاهلا
لفسق هذا الامام فان كان الوقت موسعا ولا يخشى فوات تعريف المؤتم ان صلاته غير زكية
صحت صلاة الامام ان قلنا ان الصلوة على الوجه الذي لا تصح مع عدم الاعتداد بها ليست
منكرا في نفسها والاقرب انها انما تكون منكرا مع علم المصلي لا مع جهله وان كان في
اخر الوقت او يخشى فوات تعريف المؤتم ببطلانها فالاقرب ان صلاة الامام لا تصح من حيث
دخل فيها وعليه واجب اضيق منها وهو تعريف المؤتم فاشبه من صلى وثم منكر يخشى فواته
ويحتمل ان هذه الصورة كالصورة التي يكون مذهب المؤتم صحة الصلوة خلف الفاسق و
مذهب الامام خلافه لان الجاهل بمنزلة المجتهد قال عليلم والاول اقرب وتكره
الصلاة خلف من عليه صلوة فائتة قال عليلم وظاهر قول القاسم ولا يؤم من عليه
فائتة ان ذلك لا يصح ولم يفرق بين اول الوقت واخره وبين ان يكون الفائت خمسا او اكثر
لكن حمله الاخوان على ان الكراهة ضد الاستحباب كما ذكرنا او لم يكن عليه فائتة وهو
مستكمل لشروط صحة الامامة لكن كره الصلوة خلفه الاكثر ممن يحضر الصلوة فان
الصلوة خلفه حينئذ تكره لغير الكارهة والكارهة بشرط ان يكون الكارهون صلحاء
لانهم اذا كانوا غير صلحا لم يومن ان تكون كراهتهم لذلك تعديا عليه و
حسدا ونحو ذلك وقال م بالله والفقيه لا تجوز الصلاة خلفه قال مولانا عليلم
والاول اقرب وانما اعتبرنا الكثرة قال في مهذب ش لان احدا لا يخلو ممن يكرهه
قال ابو مضر هذا اذا كانت الكراهة لامر يرجع الى الصلوة كتطويل او نحوه لا للشحنى
وقيل لا فرق بين ان تكون للشحنى او لغير ذلك قال مولانا عليلم وهذا اصح من
قول ابي مضر لانهم اذا كانوا صلحا فالاقرب انهم لا يشحنون عليه الا من باطل والاولى
من الجماعة المستوين في كمال الشروط الواجب من شروط صحة الامامة في كل واحد منهم
اذا اجتمعوا هو الراتب وانه اقدم من الافقه وغيره وكذا صاحب البيت اولى من الزائر
غيره والمستاجر والمستعير اولى من المؤجر والمعير وغيرهما فان حضر الامام الاعظم

فقال الامام ي هوا ولى من الترابب وعن محمد بن المطهر الترابب اولى ثم الافقه في احكام الصلوة ثم
اذا استووا في الفقه قدم الاورع ثم اذا استووا في الفقه والورع قدم الاقرأ ثم اذا
استووا في الثلاثة قدم الاسن يعني الاكبر سناً على الاشرف نسباً واختار الامام ي تقديم
الاشرف على الاسن ثم اذا استووا فقهاً وورعاً وقراءةً وسناً واختلفوا في الشرف قدم
الاشرف نسباً فلا يتقدم العبد على السيد والعجمي على العربي والعربي على القرشي والقرشي على الهاشمي
والهاشمي على الفاطمي الا برضا الاولى **قال عليلم** ومفهوم كلام الاصحاب انه اذا تقدم
غير الاولى كره ذلك وصحت الصلوة وقيل اذا تقدم من دون رضى الاولى احتمل ان لا تصح
الصلوة كما ذكر صاحب الكافي في صلاة الجنازة **قال مولانا عليلم** والاول اصح للتشديد في
الجنازة لا هنا وتحقيقه ان الحق هناك واجب وهنا من باب الاولوية ويكفي في معرفة دين
الشخص الذي يؤتم به ظاهر العدالة يعني ان تظهر من حاله ولا يحتاج الى اختبار كالشاهد
والامام قال ولا نعرف في هذا خلافاً قالم بالله ولو ظهرت عدالته في قريب يجوز ان
يكون فاسقاً فيظهر التوبة فانه يصح الايتمام به من حينه

## فصل

ويجب على الامام نية الامامة وعلى المؤتم نية الايتمام **قال عليلم** اما المؤتم فلا خلاف في ذلك في حقه
واما الامام ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول ما ذكره القسم ومحمد بن يحيى وخرجه ط للهادي
عليلم ان نية الامامة شرط حتى روى في الكافي عن المرتضى انه اذا نوى ان يؤم بقوم باعيانهم
لا يصح ان يؤم غيرهم القول الثاني للم بالله وهو الصحيح من مذهب ش وهو قول ص بالله ان
ذلك لا يجب القول الثالث ذكره في شرح الابانة للناصر والقاسمية ان الامرأة لا تدخل الا بنية
من الامام وان لا ينو الامام الامامة ولا المؤتم الايتمام بطلت الجماعة لا الصلوة على ايهما
وذلك حيث اتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع او بطلت الصلاة على المؤتم
فحسب حيث نوى الايتمام ولم ينو الامام الامامة فان نويا الامامة اي نوى كل واحد منهما انه
امام للآخر صحت الصلاة فرادى لان كل واحد منهما لم يتعلق صلاته بصلاة الغير فلو
وجبت نية الامامة قال في الشرح كما لو نوى المنفرد انه يؤم فان نوى كل واحد منهما الايتمام بصاحبه
بطلت صلاتهما اما عند الهدوية فلان كل واحد منهما علق صلاته بمن لا تصح امامته
واما عند م بالله فقيل لا تصح ايضاً عنده لان كل واحد منهما لم يصل منفرداً ولا
مؤتماً وذلك يؤدي الى الممانعة وقال علي خليل والفقيه ح بل يصح عند م بالله كما لو لم
ينو الامام الامامة **قال مولانا عليلم** وفي هذا القياس نظر بل ضعف كثير
لان هنا قد علق صلاته بصلاة غيره وفي مجرد الاتباع تردد اي حيث يتابع المصلي مصلياً
آخر من دون نية الايتمام في ذلك تردد هل تفسد به الصلوة ام لا وحاصل الكلام
في ذلك ان المتقدم اما ان يكون عدلاً ام لا ان كان عدلاً ولم يقع من المتابع له انتظار
بل اتفق ركوعهما وسجودهما في وقت واحد لم يضر ذلك وان انتظر صحت عند ط وقال م
لا تصح فقال علي خليل يحتمل ان لا تصح جماعة ولا فرادى لاجل الانتظار ويحتمل ان لا تصح
جماعة وامامه ايضاً فتصح ولا تبطل بالانتظار قيل وهذا هو الصحيح **قال مولانا عليلم**
بل الاحتمال الاول اقرب الى كلام م بالله وان كان المتقدم غير عدل فان كان
المتابع له يوهم لم تصح صلاته سوى انتظر ام لا وان كان لا يوهم فحكمه حكم متابعة
العدل ان لم ينتظر صحت صلاته وان انتظر فالخلاف **تنبيه** قيل ذكر
اص ش انه اذا نوى ان يأتم بزيد فاذا هو عمرو فان لفظ بالنية بطلت صلاته وان لم فوجهان
قيل والاقرب على المذهب انه اذا اشار صحت صلاته ولو لفظ لان الاشارة اقوى
**قال مولانا عليلم** والاقرب على المذهب انه لا حكم للفظ مهما خالف ما في القلب
قال وهو القياس لان النية هي الارادة

## فصل

ويقف المؤتم الواحد اي
امامه غير متقدم للامام ولا متأخر عنه بكل القدمين فاما اذا تقدم او تأخر ببعضهما
او باحدهما فلا تفسد قوله ولا منفصل اي ويكون المؤتم الواحد غير منفصل عن
امامه وقد قدر الانفصال المفسد بان يكون بينهما قدر ما يسع واحداً وان لا يقف المؤتم
الواحد على هذه الصفة بل يتقدم او يتأخر او ينفصل اكثر من القدر المعفو او يقف على
اليسار بطلت صلاته وقال ك لا تفسد بالتقدم وقال ح وش وح لا تفسد بالتأخر وفي حواشي
الافادة للقسم ويحيى ون جواز الوقوف على يسار الامام من غير عذر ومثله عن ط والحقيني
الا ان يقف المؤتم على يسار الامام ويجوز ذلك لعذر فان صلاته تصح حينئذ والعذر نحو ان
لا يجد متسعاً عن يمين الامام او في الصف المنسد ولا ينجذب له احد او يكون في المكان مانع من
نجاسة او غيرها او يكون في يمين الامام من لا يسد الجناح من صبي او فاسد صلاة ولا يتسع
الى الانفصال ويجوز ذلك قال في الياقوتة فان تعذر عليه الوقوف عن يمين الامام وقف عن يساره لا
وقال في شرح ابي مضر يقف خلفه لا في التقدم على الامام فان صلاته مؤتماً متقدماً امامه

تنبيه... قال الامامه وابطال الوصيفة الايتمام به ...

لان فيه عكس ... وتقف الاثنان فصاعدا خلفه اي خلف الامام ولا يلي لا تصح تسوى يتقدم لحد ثم لغير عذر لان فيه عكس

كونهما من خلفه بل لا بد ان يكونا في سمته اي يحاذيين له ولا يكونا يمينا ولا شمالا الا لعذر

يجوز ان يكون المكان ضيقا ونحو ذلك جازت المخالفة ولم يكن ثم عذر بل يجب ترك المسامتة

له فان ذلك يجوز لتقدم صف سامتة مثال ذلك ان يتقدم الامام ويصلي خلفه اثنان فصاعدا

مسامتين له ثم يأتي اثنان او اكثر فيقفان خلف ذلك الصف في غير مقابلة الامام بل يمينا او

شمالا فان ذلك يصح قيل اجماعا وان كره وقيل بل يحكم هذا الصف حكم الصف الاول

اذا لم يسامت على الخلاف الذي سياتي **تنبيه** اعلم ان حكم الاثنان فصاعدا

بعد الامام حكم الامام والواحد معه في انه لا يجوز انفصال احدهما عن الاخر ولا يجوز تقدم

احدهما ولا تاخر بكل القدمين وكذلك سائر من في الصفوف **تنبيه** اذا وقف

الامام في وسط الصف فروي ط عن الحنفية انها تصح وتكره قيل وكذا ذكره ابن الفورس

وابو جعفر والفقيه واشار اليه في الشرح وقال ص بالله والشيخ عطية وعلى خليل لم بالله

انها لا تصح قيل لعله يقال لغير الامام والواحد من يمينه وكذا لو وقفوا جميعا عن

يمينه او يساره لغير عذر او وقفوا خلفه الا انه لا يسامته احد بل على الميمنة او على

الميسرة او في الميمنة والميسرة وخلفه خاليا فالخلاف وقيل اما اذا وقفوا خلفه

غير مسامتين فلعل ذلك لا يضر وان كره وكذا ذكر السيد فلو كان خلف الامام صف ثم

جاء صف اخر وقفوا في احد الجانبين غير مسامتين للصف الاول فقيل هذا على الخلاف

المتقدم وقيل لهذا الاجماع بصحة الصلوة وان كرهت **تنبيه** اذا صلى في الحرم خولي

الكعبة خلفه فظاهر كلام الهادي عليه انها تجوز وقال ن وح وش انها تجوز مطلقا

وقال ع وص بالله انما تجوز بشرط ان لا يكون الماموم اقرب الى حدار الكعبة من الامام اما

لو صلوا في جوف الكعبة فظاهر المذهب لا فرق بين ذلك المكان وغيره في الاصطفاف

وفي الزوايد عن ن وح والقسمية تصح اذا لم يكن ظهر الموتم الى الامام وعن ش يصح ولو

كان ظهر الموتم الى الامام ولا يضر قدر القامة ارتفاعا من الموتم على الامام وكذى انحفاظا

يجوز ان يكون الامام في مكان مرتفع على الموتم قدر ذلك فانه لا يضر يعني لا تفسد به الصلاة

وكذى لا يضر قدر القامة فما دون تبعدا بين الامام والماموم وكذى لا يضر قدر

القامة اذا وقع حايلا بين الامام والماموم في التاخر فاما لو حال بينهما في الاصطفاف

فعلى الخلاف في توسط الشارع ولا يضر التقدم عن الامام والارتفاع والانخفاض و

يحايل

50

الحايل ولو كان فوقهما اي فوق القامة في حالين لا يستوي احدهما ان يكون ذلك التبعد

داخل المسجد فاذا كان فيه لم تفسد الصلاة الحال الثاني قوله او لم يكن ذلك في

المسجد فانه يعفى عن فوق القامة في ارتفاع الموتم على الامام لا لو كان المرتفع هو الامام فانها

تفسد فيهما اي سوى كان في المسجد ام في غيره فانه اذا ارتفع فوق القامة مشرف على الموتم

وقال ع وظاهر قول المنتخب انه لا فرق بين الارتفاع الموتم او الامام فوق القامة في ان ذلك

تبطل به الصلاة وقال م انها لا تبطل في الوجهين وتكره ويقدم من صفوف الجماعة صف الرجال

ثم اذا اتفق خناثا ونسا قدم الخناثا على النسا اذا كانت الخنوثة ملتبسة ثم بعد الخناثا

النسا وان اتفق صبيان مع البالغين فالمسنون ان يلي كلا من الصفوف صبيانه فيلي

الرجال الاولاد وبعدهم الخناثا الكبار ثم الخناثا الصغار ثم النسا ثم البنات الصغار

وهذا الترتيب في الصبيان مسنون وفي الكبار واجب ولا تخلل المراة المكلفة قال في

شرح الابانة سوى كانت حرة ام مملوكة محرما ام اجنبية فلا تخلل صفوف الرجال في صلاة

الجماعة مشاركة لهم في الايتمام وفي غير تلك الصلوة بل تاخر عنهم ولو وقفت و

ان لا تاخر عنهم جميعا بل تخللت مشاركة لهم فسدت الصلوة عليها ذكره ذلك ط وقال

ح وش لا تفسد عليها وتفسد ايضا عندنا على من خلفها من الرجال وعلى من في صفها منهم

ايضا وانما تفسد عندنا ان علموا بتخللها لا ان جهلوا وقد زيد على هذه الشروط الثلاثة شرطان

الاول ذكره السيد ح وهو ان ينوي يتخللها الجماعة فلو كانوا كانت هي لم تفسد صلاتهم الثاني

ذكره في الزوايد وهو ان ينويها الامام وهذا مبني على حكايته التي قدمنا عن الناصر والقسمية ان المراة

لا تنعقد صلاتها جماعة الا ان ينويها الامام والظاهر عن القسمية انه لا فرق بين الرجل والمراة

وتفسد الجناح يعني جناح الموتم اذا تاخر عن الامام فانه تفسد جناحه كل موتم اي كل من

دخل في صلاة الجماعة او لما يدخل فيها لكنه مناهب لها يجوز ان يكون في حال التوجه ولما يكبر

تكبيرة الاحرام او نحو ذلك قوله منضم تحترز من موتم غير منضم نحو المراة او مع الرجل فانها لا

تفسد جناحه لانها لا تنضم اليه بل تتاخر فيتقدم الى جنب الامام وهي متاخرة عنهما وتحترز من

مناهب غير منضم نحو ان يكون مقبلا من طرف المسجد للصلوة فانه لا تفسد جناح الموتم المتاخر عن

الامام حتى ينضم اليه الا الصبي فانه لا تفسد الجناح على ما ذكره م بالله احيرا وحكاه في حواشي الافادة عن

ط وصححه ابو مضر لمذهب الهادي وقال ع والفقهاء انه تفسد الجناح بناء على ان صلاته تصح نافلة والا

فسدت الصلاة فانه لا تفسد الجناح ايضا ذكره ابو جعفر وقال ص بالله وعلي خليل انه تفسد وقد دخل

ومعنا تجب فاسد الصلوة المجبر عنده من قال بكفره فانه انما لم يستد عنده من قال بكفره لفساد صلاته
لا لمجرد الكفر ومن عدا هذين فانه يسد الجناح بالاجماع كالفاسق ذا لمذهب وا لمتنفل ونافض
الطهارة لعذر وناقض الصلوة لا فيها او غيره قيل وذكر الامير علي بن الحسين ان المتنفل لا
يسد الجناح ويقف عندنا خلفه على قول الهادي وعلى قولم بالله يتخير فيجذب ندبا من كان
واقفا بجنب الامام او في صف منسد اي لم يبق فيه متسع تصح الصلوة فيه فاذا كان كذلك
انجذب للاحق وهو الذي ياتي بعد استقامة الصف فانه اذا جاء وبجنب الامام احد جذبه اليه
وكذا اذا جاء والصف منسد جذب واحدا منهم لكن ينبغي ان يكون المجذوب من احد الطرفين
لئلا يفرق بين الصف ولا يجوز له جذب المقابل للامام فاذا جذب غيره فيجذب له اذا كان ذلك
اللاحق غيرهما اي غير الصبي وفاسد الصلوة فان كان اللاحق صبيا او فاسد صلوة لم يجز للمؤتم ان
ينجذب له ولو جذبه **فصل** وانما يعتد اللاحق بركعة ادركها مع الامام اذا ادرك
الامام وهو في ركوعها اي قبل ان يرفع راسه من الركوع والركعة التي يدركها معه التي يدركها معه
ويصح ان يعتد بها هي اول صلاته في الاصح من المذهبين لان في ذلك مذهبين الاول المذهب وهو
قول ن وش ان اول ركعة يدركها هي اول صلاته ولو كانت اخر صلاة الامام الثاني قول ح وك و
رواه في الكافي عن زيد ان علي انها اخر صلاته كالامام وفايدة **الخلاف** في قنوت الفجر وفي القراءة
والتسبيح وتكبير العيد وفي الجهر والمخافتة **تنبيه** قال م بالله في الزيادات ولا يحتاج الى
ان ينوي ان الذي يدركه اول صلاته وفي الكافي عن الهادي ون وع يحتاج الى ذلك قيل هذا فيمن
يتردد في ذلك ولا يتشهد التشهد الاوسط من فاتته الركعة الاولى من الثلاثية لان الامام
يقعد له ولما يصل المؤتم الا ركعة وليس للمؤتم ان يقعد له في ثانيته لانها ثالثة للامام فاذا قعد
ولم يقم بقيام الامام فقد اخل بالمتابعة فتعين تركه فتفسد ان لم يتركه لانه مخالفة بفعل كثير وزيادة
ركن عمدا قال مولانا عليم ومن ثم قلنا ويتابعه بعد ما دخل معه فيقعد حيث يقعد ولو
كان غير موضع قعود له ويقوم بقيامه ولو فاته مسنون متابعته ويتم اللاحق ما فاته من الصلوة مع
الامام بعد التسليم اي بعد تسليم الامام ولا يجوز له ان يقوم للاتمام قبل فراغ تسليم الامام قال
مولانا عليم الذي يقتضيه ظاهر قولم بالله وهو الذي صحح ان المؤتم اذا قام قبل اتمام الامام للتسليمين
فسدت صلاته وقيل ذلك مستحب والا فلو قام قبل التسليم على يساره لم تبطل صلاته وانما تبطل
اذا قام عمدا قبل التسليمين جميعا **نعم** اما اذا قام قبل فراغ الامام من التشهد فان كان عمدا
بطلت صلاته ان استمر او عاد وان كان سهوا لم تبطل قال في حواشي الافادة ويتنظر قائما وذكر

على خليل انه ان عاد لم تفسد صلاته لان قيام الساهي لا يعتد به وقيل ان كان قد شاركه في
القعود لم يعد اليه فان عاد بطلت وان لم يشاركه فانه يعود اليه **تنبيه** قال ابن معرف
الذي ذكره اصحابنا المتاخرون لمذهب الهادي عليم ان المؤتم يقوم لاتمام صلاته بعد التسليمين
ولا ينتظر سجود الامام للسهو قواه الفقيه ي ورواه عن والده وذكر م بالله عن المنتخب ان
اللاحق لا يقوم الا بعد سجود الامام وكذا عن ص بالله قال ض زيد وعلي خليل فان قام قبل ذلك لم تفسد
صلاته قيل وذلك يدل على انه مستحب فان ادركه قاعدا اما بين سجودين واما في تشهد لم يكبر
ذلك اللاحق تكبيرة الاحرام حتى يقوم الامام وقال م بالله اذا ادركه في قعوده للتشهد الاوسط
كبر للافتتاح قائما ولم يقعد حتى يقوم الامام قيل ويأتي مثله اذا ادركه ساجدا في السجدة الاخرة
قال ض بالله فان قرى جاز قال الحقيني ذكره م بالله الجاز ولا فضل ان يقعد معه قيل وفيه نظر لانه
يقعد ده بزيادة ركنا وذلك يفسد وندب للاحق
اذا ادرك الامام قاعدا او ساجدا ان يقعد ويسجد معه ومتى قام الامام ابتدى اللاحق صلاته فينوي
ويكبر للاحرام وجوبا عند ط وح وش يقولان لا يستانف تكبيرة الاحرام ان ادركه ساجدا وكبر وسجد
معه بل يكفي التكبيرة الاولى وندب ايضا ان يخرج من اراد ان يلحق الجماعة مما هو فيه من
الصلوة اذا كانت نافلة او فرضا افتتحه ثم اقيمت جماعة فيه فانه يندب له ان يخرج من
هذه الصلوة التي قد كان دخل فيها وانما يندب ذلك الا لخشية فوتها اي فوت الجماعة لو استمر
في صلاته ذكر ذلك الفقيه قال مولانا عليم واصل المذهب يقتضيه قال ع وابو جعفر
ان كان قد اتى بركعة اتمها اثنتين وان اتى بثلاث اتمها اربعا قال مولانا عليم وهكذا
على اصلنا الا ان يخشى فوت الجماعة بذلك تركه ودخل مع الجماعة وندب ايضا لمن قد
صلى وحده اي الفروض ثم وجد جماعة في ذلك الفرض ان يدخل مع الجماعة ويرفض ما قد اداه
منفردا اي ينوي ان الاولى نافلة والتي مع الجماعة فريضة **نعم** والاولى ترتفض بالدخول
في الثانية بنية الرفض ذكره النجراني تمثله والياقوته وقيل بل بفراغه من الثانية صحيحة قال
مولانا عليم لعله اذا دخل بنية الرفض لانه قد حكي في الزوائد الاجماع انه ان لم يرفض الاولى كانت
هي الفريضة وفايدة الخلاف لو فسدت الثانية فانه يعيدها على القول الاول لا على قول الفقيه
**نعم** هذا قول الهادي عليم وك اعني ان التي مع الجماعة هي الفريضة والاولى نافلة وقال زيد
بن علي وم بالله وح ان الاولى هي الفريضة والثانية نافلة وهكذا عن ص بالله ون وللش اقوال
هذا ان قولان والثالث يحتسب الله بايهما شاء واذا احس الامام بداخل وهو راكع فانه
لا يزيد الامام على القدر المعتاد له في صلاته انتظارا منه للاحق وهذا رواه في شرح ابي مضر

عن ض ف بد لمذهب يحيى عليه وهو قول ح لانه مأمور بالتخفيف والقدر المشروع الذي له ان
يخفف دما شاء منه قد تقدم وقال م بالله وص بالله انه يستحب ان ينتظر قال ص بالله حتى يبلغ تسبيحه
عشرين وجماعة النساء سوى خنثى غالبا ام كاسيات وجماعة الرجال هم العراة يخالفان جماعة من عداهم
بانها لا تجزي الا حيث هم صف واحد ولا تصح صفوفا وقال ص زيد والاستاذ انها تصح
جماعة النساء صفوفا كالرجال قيل فلو كان العراة في ظلمة جاز ان يكونوا صفوفا وقال ص زيد
والاستاذ انها تصح جماعته **قال مولانا عليلم** وكذي لو كانوا عميا وامامهم يقف في وسط الصف
والمأمومون من يمين وشمال ولا يتلاصق العراة فان تلاصقوا بطلت صلاتهم قيل ومن اجاز جماعة النساء
صفوفا اجاز تقدم الامامة

**فصل** ولا تفسد الصلاة على مؤتم حيث فسدت على امامه باي وجه
من جنون او لحن او فعل او حدث سهوا كان ام عمدا لكن ذلك ان عزل المؤتم صلاته فورا اي عقيب
فساد صلاة الامام ولم يتابعه بعد ذلك في شي من الصلاة وقال ض زيد انها اذا فسدت صلاة الامام باللحن
فسدت على المؤتم لان قراءته قراءة لهم قيل يعني اذا لحن في الجهرية لا في السرية والتشهد لانه لا يتحمل الا في
الجهرية وقال الكني فتبطل فيهما لان صلاتهم متعلقة بصلاته والصحيح ما ذكره علي خليل ان اللحن
كالحدث وفي الكافي عن ن والصادق ان صلاة المؤتم تفسد اذا احدث الامام سهوا كان ام عمدا
وعلى هذا سائر المفسدات قيا شاذ لا فرق بين الحدث وغيره من المفسدات **قال مولانا عليلم**
وليستخلف غيره مؤتما به في تلك الصلاة قال م بالله والاستخلاف على الفور ولا يجب وخالفه ع
فيهما قيل وحد الفور ما داموا في الركن فلا يكون بينهم بالله وبين ع خلاف وقيل بل يكون عقيب
الحدث من غير تراخ قيل وعلى ع ينبغي ان قدر خروج الامام من المسجد ولا بد ان يكون الخليفة ممن
صلح للابتدا بالامامة بحيث لو تقدم من اول الامر صحت صلاة هولا المؤتمين خلفه فلو قدم من لا يصلح
مطلقا كالصبي والفاسق ونحوه بطلت صلاتهم ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كالمتيمم
يصلح على متوضين ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضين وعلى هذا يقاس عليه نحو تقديم
المقيم على مقيمين ومسافرين فيصح للمقيمين فقط فلو قدم من لا يحسن القراءة وخلفه من يحسن و
من لا يحسنها فالمذهب انها تبطل على القراء ان نووا الائتمام به ولا تبطل على الاميين وقال ح بل
تبطل عليهم جميعا وقال م بالله انها تصح للجميع اذا كان الامام الاول قد اتى بالقدر الواجب من القراءة
وكانت جهرية ايضا ويجب عليهم اي على الخليفة والمؤتمين تجديد النية فالخليفة يجدد نية الامامة
والمؤتمون الائتمام به وليتنظر الخليفة المسبوق وهو الذي قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع
الامام الاول فاذا قعد والتشهد الاخير انتظر قاعدا تسليمهم فاذا سلموا قام لاتمام صلاته
فان قام قبل تسليمهم بطلت صلاته الا ان ينتظروا تسليمه يعني الجماعة اذا تشهدوا ثم لم ينتظر يسلموا
انتظار الائتمام بصلاته ليكون تسليمهم جميعا فانه حسن يجوز له القيام قبل تسليمهم اذا عرف انهم

منتظرون

**تنبيه**

منتظرون فان لم ينتظروا تسليمه فقيل في بطلان صلاتهم نظر وقال المهدي بل تبطل صلاتهم
قال في منهج ابن معرف فان لم يعلم المتقدم كم صلى الامام قدم غيره ذكره الفقيه علي وكذا اذا قدم
منتفلا ولا تفسد الصلاة عليه اي على الامام بنحو اقعاد لعارض ما يوش اي لا يرجون والمه قبل
خروج وقت تلك الصلاة التي هو فيها فيبني على ما قد مضى منها ويتمها والمؤتمون يعزلون صلاتهم
لان صلاة القايم خلف القاعد لا تصح ومن نحو الاقعاد لو احصر عن القراءة قبل اتيانه بالقدر
الواجب وكذا لو اغمي فان حكمهما كالاقعاد واذا لم تفسد صلاة الامام في هذه الصورة
فليس له ان يستخلف الا بفعل يسير فان لم يتمكن الا بفعل كثير جاز لهم الاستخلاف اي للمؤتمين
ان يقدموا احدهم يتم بهم ان تمكنوا من ذلك بفعل يسير كما يجوز لهم لو مات الامام ان يستخلفوا
غيره او لم يمت لكنه لم يستخلف عليهم تفريطا منه فان لهم ان يستخلفوا

**فصل** ومن ائتم
بامام فانها تجب عليه متابعته في الاركان والاذكار ومعنى المخالفة ترك المتابعة في ذلك
الا في امر مفسد للصلاة لو تعمد من فعل او ترك نحو ان يريد ركعة او سجدة او يترك ايهما ونحو ذلك
فاذا فعل الامام ذلك لم تجب متابعته بل لا يجوز فيعزل المؤتم حينئذ صلاته ويتم فرادى او في
قراءة جهر فانها لا تجب المتابعة ها هنا بل يخالفه وجوبا فيسكت في حال جهر الامام وهذا بنا
على ان الامام يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم في الجهرية اذا سمعه لا في السرية وقال ن انه لا يتحمل
فيهما وهو اخير قولي ش وقال ح وص انه يتحمل فيهما

**تنبيه** لو قرأ المؤتم في حال
جهر الامام بطلت صلاته عند الهادوية قال المرتضى ولو كانت قراءته ناسيا قال السيد ح وانما
تفسد المعارضة في القدر الواجب **قال مولانا عليلم** وعموم كلامهم يقتضي خلاف ذلك
وفي الافادة عن م بالله ان صلاة المؤتم لا تبطل بقراءته حال جهر الامام الا ان يفوت سماع ذلك الجهر
لبعد عن الامام حتى لم يسمع صوته او لم يسمع صوته لاجل صمم او لاجل تاخر عن الدخول معه
في الصلاة حتى لم يدرك ركعة الجهر فاذا فاته سماع الجهر لاي هذه الوجوه لم يجز له السكوت
حينئذ فيقرا جهرا فلو سمع المؤتم جملة القراءة دون التفصيل فعن الامام ي يجتزي به وقال
الفقيه لا يجتزي بذلك قيل اما لو غفل عن السماع حتى لم يدر ما قرا الامام فلا خلاف ان
ذلك لا يجزي على قول من قال يتحمل الامام

**فصل** ومن شاركه امامه في كل تكبيرة الاحرام
والمشاركة في جميعها ان يفتتحاها معا ويختماها معا فهذه المشاركة تفسد صلاة المؤتم
عند ط وص بالله وش وقال م بالله لا تفسد او شاركه في اخرها فان صلاته تفسد بشرط ان يكون
سابقا باولها لا اذا سبقه الامام باولها فان المشاركة باخرها لا يضر حينئذ او اذا سبق المؤتم
بها جميعا فان صلاته تفسد او سبق المؤتم امامه باخرها فان صلاته تفسد ولو سبقه الامام

بأولها فلو سبقه الامام بآخرها لم تبطل على المؤتم وتسوى سبقه المؤتم بأولها او هو السابق او اشتركا في أولها أو اذا سبق المؤتم امامه بركنين فسدت صلاته فلو كان السبق بركن لم يضر عند ناسوى كان عمدًا او سهوًا خطأ او ش فعلى انما تبطل صلاة المؤتم بشروط ثلاثة **الاول** ان يكون السبق بركنين فصاعدا **الثاني** ان يكون ذانك الركنان فعليين فلو كانا فعلا وذكرا كالقراءة والركوع لم يضر ذلك الشرط **الثالث** ان يكونا متواليين نحو ان يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الامام بهذا وهو المقتضيه على ما يقتضيه كلام اللمع ومفهوم كلام الشرح أنه اذا سبق باول الركوع واول الاعتدال فقد سبق بركنين ولو شاركه الامام في آخرهما او اذا تأخر المؤتم عن امامه بهما اي بركنين فعليين متواليين ولا بد من شرط رابع في المقدم والمتأخر وهو ان يكونا من غير ما استثني للمؤتم المقدم به والمتأخر بطلت أما المستثنى في المقدم فامران **احدهما** في صلاة الخوف فانه يجوز للمؤتم سبق الامام بركنين فصاعدا **وثانيهما** الخليفة المسبوق فانه يجوز للمؤتم التسليم قبله اذ لم ينتظر وأما المستثنى من التأخر فصور ثلاث **الاولى** ان يترك الامام فرضا فانه يجب على المؤتم التأخر له كالعزل على ما تقدم فاما لو ترك مسنونا كالتشهد الاوسط فانه لا يجوز للمؤتم التأخر لفعله فان قعد له بطلت صلاته عند ط وقال ن ومن يزيد لا تفسد قيل وهو القياس لانه لم يسبق الا بركن واحد قيل وهذا الخلاف اذا لم يقعد له الامام بالكلية فاما لو قعد له الامام وقام قبل المؤتم فبقي المؤتم قاعدا لاتمامه وادرك الامام قائما لم تفسد صلاته بالاجماع قيل هذا اذا كان تأخره قدر التشهد الاوسط لا اكثر **الصورة الثانية** ان يتأخر المؤتم عن التسليم مع الامام فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين وهما التسليمتان **الصورة الثالثة** حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الامام وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وادركه راكعا قبل ان يعتدل فان ذلك لا يفسد مع انه قد تأخر بركنين فعليين متواليين وهما القيام حال التكبيرة والقيام حال القراءة وقيل الركنان هما القيام والركوع **فايدتان الاولى** ذكرها ص ش انه يستحب لمن اتى الجماعة ان يمشي بالسكينة والوقار ولا يسعى لما ورد في الخبر لقوله صلى الله عليه اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا **الثانية** يستحب الانتقال من موضع الفرض لفعل النفل قال ص بد ولا فرق بين الامام وغيره وقال ح ذلك يختص الامام

## باب وسجود السهو مشروع اجماعا

واختلف الناس في وجوبه وفي اسبابه ففيها اقوال **الاول** لح انه يتعلق من الاذكار بأربعة وهي القراءة والقنوت والتشهد وتكبيرات العيد ومن الافعال ان يقوم في موضع قعود او عكسه أو يسلم ساهيا في وسط الصلاة **القول الثاني** لعلقمة انه مشروع للنقصان لا للزيادة **الثالث** للش ذكره في المهذب انه مشروع للزيادة والنقصان فالزيادة للقول والفعل فالقول كأن يتكلم ساهيا في غير موضعه او يسلم ساهيا في غير موضعه

والفعل ما كان عمده يبطل الصلاة الا اليسير واما النقصان فكترك القنوت والتشهد الاوسط والصلاة على النبي صلى الله عليه حيث يقول إنها مسنونة **القول الرابع** المذهب وهو انه يجب في صلاة الفرض خمسة اسباب وفي الزوائد عن ن و ش انه سنة في الفرض والنفل وفي الكافي عن القسم والاخوين انه فرض في الفرض والنفل معا وهو قول ح **السبب الاول** ترك مسنون من مسنونات الصلاة التي تقدم ذكرها غير الهيئات المسنونة التي تقدم ذكرها فانها لا تستدعي السجود ولو ترك المسنون عمدا فان العمد كالسهو في استدعاء السجود عندنا ذكره ط وهو قول ش وقال ح م بالله لا يجب في العمد اخذا بظاهر الحديث لكل سهو سجدتان **السبب الثاني** ترك فرض من فروض الصلاة في موضعه نحو ان يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة في موضعها الذي شرع لها ويجب ذلك فانه يجبر بالسجود بشروط ثلاثة **الاول** ان يتركه سهوا فان تعمد فسدت **الشرط الثاني** قوله مع ادايه اي مع اداء المصلي لهذا الفرض الذي سها عنه ولا بد ان يؤديه قبل التسليم على اليسار والمراد به ان يؤديه قبل خروجه من الصلاة وهو لا يخرج حتى يسلم على اليسار **الشرط الثالث** ان يؤديه ملغيا ما قد تخلل من الافعال قبل ادائه بحيث لا يعتد بها بل كأنها لم تكن مثاله ان يسهو عن سجدة من الركعة الاولى ثم يقوم ويتم ويذكرها في حال التشهد الاخير فان الواجب ان يجبرها بسجدة من الركعة التي بعدها ولا يعتد بباقي الركعة التي كمل منها بسجدة بل يصير كأنه في الركعة الثالثة ويتم صلاته وعلى هذا يقيس سائر الاركان فلو تعمد ان ذكر المتروك وفعل شيئا قبله عمدا بطلت صلاته **قال عليلم** وقد دخل ذلك تحت قولنا سهوا لانه اذا ذكره واشتغل بغيره فقد تركه في موضعه عمدا وقال ن ونريد على وجه لا ترتيب في السجدات فاذا ترك اربع سجدات من اربع ركعات اتى بها عندهم في حال التشهد والا يكن ترك الفرض في موضعه سهوا بل تركه عمدا او تركه سهوا لكن لم يأت به قبل التسليم او اتى به لكن لم يلغ ما تخلل فاذا كان اي هذه الامور بطلت صلاته فان جهل موضعه ولم يدر اين تركه بنى على الاسوى وهو عندنا وهذا اذا عرف موضع المتروك وهو ان يقدر ان تركها في الاسوى لجواز انها تركت ادنى ما يقدر لانه المتيقن فاذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الاسوى لجواز انها تركت في الاولى من ركعتان الا سجدة حيث قدرنا هلى الاخرى ولا يقدر الاوسط هنا ونحو ان يأتي باربع سجدات من اربع ركعات فانه يحصل له ركعتان الا سجدة على الادنى وذلك حيث يقدر انه اتى بسجدة في الاولى وسجدتين في الثانية وسجدة في الثالثة او في الرابعة وعلى الاعلى يحصل له ثلاث ركعات الا سجدتين وذلك حيث يقدر انه اتى في الاولى بسجدتين وفي الثانية سجدة وفي الثالثة سجدة وعلى الاوسط يحصل له ركعتان وذلك حيث يقدر انه اتى في كل ركعة سجدة وعلى هذا فقس ومن ترك القراءة الواجبة او ترك الجهر حيث يجب او ترك الاسرار حيث يجب وهو لا يسمى تاركا لذلك حتى يركع آخر ركوع من صلاته فاذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الاخير قام وجوبا ثم اتى بركعة كاملة **السبب الثالث** زيادة ذكر جنسه مشروع

فيها يجوز ان يزيد في تكبير النقل اي في التسبيح او يقرأ في الاخرتين مع الفاتحة غيرها او يكرر الفاتحة
او نحو ذلك قوله جنسه مشروع فيها احترازا مما ليس بمشروع فيها فانه مفسد وضابطه
ان لا يوجد نوعه في القران ولا في اذكار الصلوة فاذا كان عند الله اصعد ولو وجدت افراده
فيهما وذلك نحو ان يقول بعد تكبيرة الاحرام اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والحمد لله على كل حال وما
اشبه ذلك مما لا يوجد في القران ولا اذكارها فاما اذا كان جنسه مشروعا فيها لم تفسد الا
في موضعين فان الزيادة فيهما تفسد ولو كانت مشروعة في الصلوة احدهما ان يكون ذكرا
كثيرا يفعله المصلي في غير موضعه الذي شرع فعل جنسه فيه نحو ان يكبر موضع القراءة تكبيرات
كثيرة او يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك عمدا لا سهوا فمتى جمعت زيادة الركن
هذه الشروط الثلاثة فسدت وقد اختلف في حد الكثير فقيل هو ما زاد على تسع تسبيحات
وفي الروضة عن بعض المذاكرين ثلاث قيل ويحتمل ان يكون انه بقدر ما يخرجها الى صفة صلاة
الجنازة عند المخالف وقيل أن يزيد على عشرين ليزيد على ما قيل حد الا ان يتطاول الامام **قال
مولانا عليلم** وهذا اقربها والله اعلم الثاني قوله او يكون الذكر في غير موضعه تسليمتين مطلقا
اي سوى عمدا او سهوا انحرف ام لا نوى الخروج ام لا ~~متعمد~~ فتفسد الصلوة وقال زيد
ابن علي وم بالله وش لا تفسد ان لم تقصد بالتسليم الخروج وقال م وك ان قصد التسليم لظنه
التمام دون الخروج فقيل قولا واحدا وقال ض زيد قولين للم بالله **السبب الرابع** الفعل اليسير
ولم تحققه في فصل ما يفسد الصلوة **قال عليلم** ولعل ذلك في المكروه والمباح واما الواجب
منه والمندوب فلا ريب انهما لا يستند عليان سجودا لانه ما مور بهما ويحتمل ان يقال بل
يستند عليان لانه قد لحق الصلوة نقص بالسبب الذي لاجله وجب الواجب منه وندب المندوب
والله اعلم ومنه اي ومن الفعل اليسير الجهر بشي من اذكار الصلوة حيث يتن تركه اي حيث
ترك الجهر مسنون نحو القراءة في الركعتين الاخيرتين **السبب** الخامس زيادة ركعة او ركن
او اكثر من ذلك اذا وقعت زيادته سهوا فان وقع عمدا افسد فاما بعض الركن فانه لا يفسد
ولو تعمده **قال عليلم** وهذا اصل متفق عليه اعني أن الزيادة ولو كثرت فهي مع النسيان
لا تفسد الا في صورة واحدة وذلك حيث يزيد ركعة ويذكر انها زائدة بعد ان قيدها بسجدة
لا لو ذكر بعد كمالها سجدة تنبها ثم ذكر عليلم زيادة الذكر فقال كتسليمة واحدة فعلت
في غير موضعها فعلى هذا لو سلم على اليسار اولا اعاد على اليمين ثم على اليسار ثم سجد للسهو

# فصل

ولا حكم للشك بعد الفراغ من الصلوة اي لا يوجب اعادتها ولا سجود سهو اذا كان مجرد
شك اما لو حصل له ظن بالنقصان فعليه الاعادة وعن احمد بن يحيى مجرد الشك يوجب الاعادة
كما لو شك في فعل الصلاة فاما اذا عرض الشك قبله اي قبل الفراغ من الصلاة فاختلف الناس فقال
ك وش ان الشاك يبني على اليقين مطلقا سواء شك في ركعة ام في ركن قال في الانتصار وهو

يحكى



يحكى عن علي عليه السلام وابي بكر وعمر وابن مسعود وقال ح ان المبتدا يعيد والمبتلى يعمل بظنه
ان حصل له والا بنى على الاقل وقال م بالله اخيرا وهو قول ص بالله انه يعمل بظنه مطلقا من
غير فرق بين الركعة والركن والمبتدى والمبتلى فان لم يحصل له ظن اعاد المبتدى وبنى المبتلى على
الاقل قيل الا ان يكون ممن يمكنه التحري ولم يحصل له ظن اعادها كالمبتدي والمذهب التفصيل
المذكور في الازهار حيث قال ففي ركعة اي اذا كان الشك في ركعة نحو ان يشك في
صلوة الظهر هل قد صلى ثلاثا ام اربعا فانه يعيد المبتدا وان لم يكن ذلك الشاك مبتدا
بل مبتلى فان الواجب أن يتحرى المبتلى اذا كان يمكنه التحري قال في الشرح والمبتدا هو من
يكون الغالب من حاله السلامة من الشك وان عرض له فهو نادر والمبتلى عكسه وقال ابن معرف
المبتلى من يشك في الاعادة واعادة الاعادة فيشك في ثلاث صلوات **قال مولانا عليلم**
والاول هو الصحيح فاما حكم من لا يمكنه التحري فانه يبنى على الاقل بمعنى انه اذا شك هل صلى ثلاثا
ام اربعا بنى على انه قد صلى ثلاثا والذي لا يمكنه التحري هو الذي قد عرف من نفسه انه لا
ينفعه النظر في الامارات ان ظنا عند عروض الشك له وذلك يعرف بان يتحرى عند عروض الشك
فلا يحصل له ظن ويتفق له ذلك مرة بعد مرة فانه حينئذ يعرف من نفسه أنه لا يمكنه التحري واما
حكم من يمكنه التحري في العادة الماضية وهو الذي يعلم متى شك فتحرى حصل له بالتحري تغليب احد
الامرين اللذين شك فيهما ولكنه تغيرت عادته في هذه الحال بان لم يفده التحري في الحال ظنا
فانه يعيد الصلوة اي يستأنفها واما اذا كان الشك في ركن من اركان الصلوة كركوع
او تلاوة او تكبيرة الافتتاح او نية الصلوة فكالمبتلى اي فان حكم الشاك في الركن
سوى كان مبتلى او مبتدا حكم المبتلى بالشك اذا شك في ركعة على ما تقدم قال م بالله ويكره الخروج
من الصلوة لاجل الشك العارض اذا كان الشاك ممن يمكنه التحري ولو كان مبتدا بل يتحرى
هذا مذهب م بالله بنا على مذهبه لانه لا يفرق بين المبتدا والمبتلى مع حصول الظن بل يقول يعمل
به المبتدى كالمبتلى فاما على المذهب فانما يكره الخروج اذا كان مبتلى يمكنه التحري فاما المبتدا
فيخرج ويستأنف والذي لا يمكنه التحري يبني على الاقل **نعم** والكراهة كراهة
حظر اذا كان ذلك في فريضة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم قيل والعادة تثمر الظن القايل
هو م بالله يعني اذا كان عادة هذا الشخص الاتيان بالصلوة تامة في غالب الاحوال وعرض له
الشك في بعض الحالات ولم يحصل معه امارة على كونه لم يغلط الا كون عادته التحفظ وعدم
السهو فان ذلك يفيد الظن فيعمل به وكذا لو كانت عادته كثرة السهو وعرض له الشك عمل
بالعادة لانها تفيد الظن **قال مولانا عليلم** هذا صحيح اذا حصل الظن فاما اذا لم يحصل
ظن فلا تاثير للعادة وهل يستمر الحال في انها تفيد الظن فيه نظر ولهذا اشرنا الى ضعف هذا

المسئلة بقولنا قيل ويعمل بخبر العدل في الصحة يعني وان يعرض الشك في حال الصلاة او بعد تمامها هل هي كاملة صحيحة أم لا فيخبره عدل او عدله حرا او عبدا بانها صحيحة فانه يعمل بخبره مطلقا سوى كان شاكا في فسادها ام غالبا في ظنه انها فاسدة واما في الفساد فلا يعمل بخبر العدل الا مع الشك في صحتها لا لو غلب في ظنه انها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عنده نفسه ولا يعمل المصلي بظنه وشكه فيما خالف امامه من امر صلاته ولكن هذا فيما يتابع فيه الامام كاعداد تكبيره وتسليمه وتسبيحه فيتحرى لنفسه ولبعيد متظنن وهو الذي عرض له الشك في صلاته فتحرى فظن النقصان فبنى على الاقل ثم انه لما بنى على الاقل ان تبع الملبس وتيقن الزيادة اي علم علما يقينا بحكمه بعد هذا اليقين حكم المتيقن للزيادة ذكره ط وع وقال م بالله لبس المتظنن كالعامد فلا تجب الاعادة قال مولانا عليه لعل الخلاف حيث تيقن الزيادة والوقت باق فاما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فلا ريب أنه لا يعيد الصلوة اتفاقا ويكفي الظن في اداء الظني يعني انما وجب بطريق ظني من نص او قياس ظنيين او نحوهما كفى المكلف في الخروج عن عهدة الامتثال أن يغلب في ظنه انه قد اداه ولا يلزم تيقن ادايه وذلك كنية الوضوء وترتيبه وتسميته والمضمضة وقراءة الصلوة والاعتدال ونحو ذلك ومن الواجب العلمي وهو الذي طريق وجوبه قطعي ما يجوز اداوه بالظن وذلك في ابعاض منه لا في جملته بل لا بد في هذه الابعاض ان تكون مما اذا اعيدت لا يؤمن عود الشك فيها وذلك كابعاض الصلوة وابعاض الحج قوله لا يؤمن عود الشك فيها احتراز من ابعاض يؤمن عود الشك فيها وذلك نحو ان يشك في جملة اي اركان الحج نحو ان يشك في الوقوف او في نفس طواف الزيارة او الاحرام فان هذه ابعاض اذا شك فيها لزمت اعادتها ولم يكف الظن في ادايها

فصل

والمشروع من السجود هو سجدتان اتفاقا واختلف الناس في موضع فعلهما فالمذهب انهما مشروعتان بعد كمال التسليم اي بعد تسليم المصلي التسليمتين جميعا قال في الانتصار وهذا راي الهادي والقسم وزيد بن علي وم بالله وح قال وهو المختار القول الثاني انهما قبل التسليم وهذا هو المشهور من ش القول الثالث للقاسم وك انهما ان كانا لاجل نقصان فقبل التسليم وان كانا لزيادة فبعده القول الرابع قول ش في القديم انه مخير وعندنا انه لا وقت لهما محدود بل يسجدهما حيث ذكر سوى كان في ذلك المصلى او غيره اتصل قال علي خليل وعن م بالله انه يسجد ما لم يقم من مصلاه او يفعل ما ينافي الصلوة وزاد م بالله او يدخل في صلاة اخرى والذي في الافادة للم بالله انه يعود الى سجود السهو وان دخل في الادعية المروية اذا كان جالسا في مصلاه ثم بنى عليهم انه يفعل السجود حيث ذكر اداء اذا كان وقت الصلوة التي يجبرها باقيا او قضاء وذلك حيث خرج وقت الصلوة المجبورة به فيل لا يقضي السجود الا ان ترك فعله قبل خروج الوقت عمدا لا اذا تركه سهوا او جهلا لوجوبه حتى خرج الوقت فانه لا يلزمه قضاؤهما قال عليه وهذا صحيح لانه واجب مختلف فيه وفروضهما

خمسة الاول النية للجبران اي لجبران صلاته التي لحقها نقص لاجل زيادة او نقصان او نحوهما فان كان مؤتما عين لا تجزئ لزمته نية الايتمام فيهما ويلزم الامام نية الامامة فيهما قال عليه لعل مرادهم انها لا تكمل الجماعة فيهما الا بذلك كما ذكرنا في صلوة الجماعة ولا وجه يقتضي تحتم الايتمام فيهما لانهما كالفريضة المستقلة بعد الخروج من الصلوة وعن بعض المذاكرين ان نية الايتمام والمؤتم لا تجب اكتفاء بنية ذلك في الصلوة قيل وعلى قول م بالله لا تجزئ النية للجبران بل للسهو وعلى قول ط ان تركه عمدا نوى الجبران لا للسهو وان تركه سهوا خير بين نية السهو والجبران وقيل بل نية الجبران تجزئ عند الجميع مطلقا قال مولانا عليه وهذا هو الصحيح لما فيه من العموم والفرض الثاني التكبيرة للاحرام فاذا سبقه الامام بسجدة ولحقه المأموم في السجدة الثانية اتم اللاحق بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبله كالصلوة والفرض الثالث السجود وهو سجودان اثنان قال عليه وقد استغنينا عن ذكر الثاني بقولنا او لا وهو سجدتان والفرض الرابع الاعتدال بين السجدتين كما في الصلوة قال عليه ولعل من خالف هنالك يخالف هنا والفرض الخامس التسليم قاعدا معتدلا كما في الصلوة قال مولانا عليه ولعل من خالف هنالك يخالف هنا وسننهما ثلاث تكبير النقل وتسبيح السجود كما في الصلوة والثالث التشهد قبل التسليم واختلف في تعيينه فنحن نبني على انه التشهد الاوسط وعن بعضهم التشهدان فقط ووجب على المؤتم اذا سها امامه ان يسجد لسهو الامام اولا وان لم يسجد الامام وينوي سجوده لجبران صلاته لما لحقها من النقص لسهو امامه وقال زيد ون اذا لم يسجد الامام لسهوه لم يجب على المؤتم السجود ثم اذا فرغ من سجود سهو امامه سجد لسهو نفسه عندنا وم بالله وح وش لا يجب على المؤتم ان يسجد لسهو نفسه الا ان يكون لاحقا وسهى بعد تسليم الامام قيل وانما يسجد المؤتم لسهو نفسه بعد سجوده لسهو امامه في السهو المخالف لسهو امامه ان كان منه سهو مخالف فاما لو كان موافقا لسهو امامه فانه يكفي سجود واحد اتفاقا ذكره الفقيه س قال مولانا عليه وحكاية الاجماع تحتاج الى تصحيح لان عموم احتجاج الهدوية يقتضي بعدم التفرقة بين المتفق والمختلف ولهذا اشرنا الى ضعف الفرق بقولنا قيل ومثال المتفق ان تكون سهو الامام بتركه تكبيرة النقل في اي ركعة وسهو المؤتم بتركه تلك التكبيرة او غيرها في تلك الركعة او في ركعة اخرى ونحو ذلك و المختلف نحو ان يترك الامام قراءة والمأموم تسبيحا او نحو ذلك ولا يتعدد السجود لتعدد السهو فلو سهى المصلي في صلاته مرات كفاه لذلك كله سجدتان عندنا ولو اجناسا الا أن السجود قد يتعدد لعارض وذلك لتعدد ايمة استخلف بعضهم بعضا وسهى كل واحد من المستخلفين فانه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين بشرط ان يكون الايمة سهوا قبل الاستخلاف فاما لو سهو بعده على لهم سجود واحد والسجود للسهو هو في النفل نفل فاذا سهى المتنفل سهوا يستدعي سجود السهو فانه يندب له السجود ولا يجب ولا سهو لسهو اي اذا ترك شيا من سنن سجود السهو لم يلزم السجود

لسهوه في السجود لانه يؤدي الى التسلسل قال عليلم ثم بينا ما يستحب من السجدات المفردة فقلنا ويستحب سجود غير سجود الصلوة وله صفة واسباب اما صفته فهي ان يكون بنية من الساجد ينوي به السبب الذي فعله له من شكر او استغفار او تلاوة ويكبر عند سجوده تكبيرة للافتتاح ثم للنقل حكى ذلك عط في البحر لا تسليم يعني ان التسليم ليس مشروعا عندنا ويقول في سجوده كما يقول في سجود الصلوة هذه صفته واما اسبابه فله ثلاثة اسباب احدها ان يريد به الساجد شكرا لله تعالى على نعمة حدثت او ذكر نعمة الله الحاصلة عليه فان اذ شكر فان السجود لاجل ذلك مشروع مستحب عندنا وعن ك ليست بمشروعة والسبب الثاني ان يذكر المكلف ذنبا اجترحه او دنوا فات اذا تعرض للغفران فانه يندب له السجود استغفارا من ذلك الذنب اي تعرضا للمغفرة بالسجود قال عليلم وظاهر ان خلاف ك هنا ايضا والسبب الثالث تلاوة الخمس عشرة اية او استماعها وسوى سجد القارئ ام لا وعن ك ان السامع لا يسجد وعن ش لا يسجد السامع الا ان يقصد الاستماع وكيفية السجود ان يسجد وهو على حالتين احدهما ان يكون بصفة المصلي اي طاهرا من الحدث الكبير والاصغر ولباسه ومصلاه طاهران وهو مستقبل القبلة قيل وعن ط وش بالله يجوز ان يسجد في الحالة الثانية ان يكون في حال سجوده للتلاوة او للشكر غير مصل صلاة فرضا لان ذلك يفسد صلاته ولم يات بالمسنون في سجود التلاوة فاما اذا كان نافلة جاز السجود فيها قال عليلم لكن الاولى على المذهب التاخير حتى يفرغ الا انه اذا عرضت التلاوة وهو في حال صلاة فرض سجد للتلاوة بعد الفراغ من صلاة الفريضة لان اتمامه للفريضة لا يعد اعراضا وقال الامام ي وح وش انه يجوز السجود للتلاوة في حال الصلوة ولو كانت فرضا ولا تكرار للسجود للتكرار اي اذا كرر تلاوة الاية فتكرار السجود ليس بمشروع عندنا اذا كان ذلك التكرار في المجلس الذي تليت فيه اولا فاما اذا كررت في مجالس مختلفة تكرر السجود قال عليلم والاقرب ان العبرة بمجلس من اراد السجود من مستمع وقارئ وان المراد بالمجلس الثاني ما يوصف بالمصير اليه بانه قد انتقل

## باب والقضا يجب على من ترك احدى الصلوات

الخمس المعروفة او ترك ما لا تتم تلك الصلوة الا به من شرط او فرض الا ان ذلك الشرط والفرض لا يجب على من اخل به ان يقضي الا ان يكون مما لا تتم الصلوة الا به قطعا اي الدليل على ان الصلوة لا تتم الا به قطعي وذلك نحو ان يترك الوضوء ويصلي او يترك غسل احد اعضاء الوضوء القطعية او ترك ركعة من الصلوة او سجدة فانه يجب على من اخل بذلك القضاء سوى كان عالما بوجوبه ام جاهلا ام ناسيا او ترك ما لا تتم الصلوة الا به في مذهبه ولو كان دليله ظنيا فانه اذا اخل به لزمه القضاء بشرط ان يكون تركه في حال كونه عالما بان مذهبه ان الصلوة لا تتم الا به واما لو تركه جاهلا لذلك او ناسيا له لم يلزمه القضاء نعم انما يجب القضاء على من ترك احدى الصلوات الخمس اذا تركها في حال تضيق عليه فيه الاداء فاما اذا تركها



قبل ان يتضيق عليه الاداء لم يجب عليه القضاء نحو ان تحيض المراة قبل تضيق صلاة وقتها كاول وقت الظهر او العصر او الفجر فانه لا يلزمها قضاء تلك الصلوة ونحو من عرض له الجنون او الاغماء وفي الوقت سعة فانه لا يلزمه قضاء ما منع عنه ذلك العذر العارض فلو زال العارض نحو ان يبلغ الصغير ويسلم الكافر ويفيق المجنون ويقدر المريض على الايماء بالراس وتطهر الحائض والنفساء في الوقت بقية تسع الصلوة او ركعة منها كاملة مع الوضوء وجب تاديته الصلوة فان لم يفعل وجب عليه القضاء لانه تركها في حال تضيق عليه فيه الاداء قوله غالبا احتراز من صورتين طرد وعكس فالطرد الكافر والمرتد فانه لا قضاء عليهما اذا اسلما مع ان الصلوة تضيقت عليهما والعكس النائم والساهي والسكران وعن ش ان اسلم ولم يعلم بوجوب الصلوة سوى اسلم في دار الاسلام او في دار الحرب فان هو لم يتضيق عليهم الاداء وجب عليهم القضاء وقال ط يجب القضاء على من جهل وجوب الصلوة بعد اسلامه ان اسلم في دار الاسلام لا في دار الكفر وهكذا عن ح وصلاة العيد تقضى في وقت مخصوص وهو ثانيه فقط اي ثاني يوم العيد الى الزوال فلا يجوز قضاؤها يوم العيد نفسه ولا من بعد الزوال في اليوم الثاني قال عليلم والاقرب انها لا تقضى في اليوم الثاني الا في مثل وقت ادائها نعم ولا تقضى صلاة العيد الا ان تركت للبس فقط اي اذا التبس يوم الصلوة فظن انه يوم ثاني فتركت الصلوة في اليوم الاول ثم انكشف ان اليوم هو يوم الصلوة فاذا انكشف ذلك جاز قضاؤها في ذلك الوقت المخصوص فاما لو تركت عمدا او نسيانا او لعذر لم يكن قضاؤها مشروعا وروي عن الامير علي بن الحسين انه قال اذا نوى صلاة العيد اغنى عن ذكر الاداء و[illegible] القضا ويقضى الفائت كما فات فان فات وكان الواجب فيه ان يؤدى قصرا قضاه قصرا ولو كان في حال قضائه مقيما وهكذا لو فاتت عليه جهرية واراد ان يقضيها في النهار فانه يقضيها جهرا كما فاتت وهكذا عكسهما اي عكس الجهر والقصر وهو التمام والاسرار فلو فاتت عليه صلاة رباعية في حال اقامته واراد ان يقضيها في السفر قضاها تماما واذا فاتت عليه سرية واراد قضاها في الليل قضاها سرا ويقضي كما فات فان تغير اجتهاده نحو ان يرى ان البريد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلوة في ذلك السفر ثم انه تغير اجتهاده وصار مذهبه ان البريد ليس مسافة قصر واراد ان يقضي تلك الفائتة فانه لا يقضيها على اجتهاده الان بل يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضي ركعتين وهذا على القول بان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم واما على القول الثاني فيقضي تماما لا اذا فاتت عليه وهو على حال لا يجب معه القيام فانه لا يقضيه من قعود اذا اراد قضا وقد امكنه القيام بل يقضيه قائما واما المعذور عن القيام ونحوه فيقضي كيف امكن فيصح ان يقضي في مرضه ما فاته في الصحة ولو قضاه ناقصا وكذا يقضي بالتيمم مع تعذر الوضوء فانه مع امكان الوضوء وفوره ان يقضي مع كل فرض فرض بمعنى ان الواجب عليه من تعجيل القضاء ان يصلي كل يوم خمس صلوات قضاء ولا يجب عليه ان ياتي بهذه الخمس مفرقة على اوقات الفروض المؤداة بل ان شاء فعلها كذلك وان شاء جاء بها دفعة في اي ساعات نهاره

او مثله لكنه اذا اقتضى مع كل فرض من فرضها ضاه [illegible] اسهل عليه لانه اذا اتى كل جنم ولا يلزمه اكثر من الخمس
ولا يجب الترتيب بين الصلوة المؤداة والمقضية اذا اقضى مع الفرض فرضا بل يبدأ بأيهما شاء لكن يستحب
عندنا تقديم الفائتة ما لم يخش فوت الحاضرة وقالت الحنفية وك انه يجب تقديم الفائتة وقال محمد انما
يجب حيث يكون الفائت دون خمس صلوات لا في الخمس فما فوق وقال ح وف يجب في الخمس فما دون وقال ك
في رواية وان كثرت وقال ايضا وان تخشى فوت الحاضرة ولا يجب ايضا الترتيب ايضا بين الصلوات
المقضيات عندنا بل يبدأ بايهما شاء وقال ن بل يجب الترتيب فيقول من اول ما علي من كذى ولا يجب ايضا
التعيين عندنا وقال م بالله بل يجب التعيين بان يقول من اخر ما علي من كذى او من اول وللامام او
من يلي من جهته قتل قاطع الصلوة المتعمد لقطعها لغير عذر لا الجاهل والناسي ولا يقتله الا بعد
استتابته اي بعد ان طلب منه التوبة عن قطعها ثلاثا اي ثلاثة ايام فان ابا ان يتوب وهل يقتل على
تركه صلوة واحدة احد وجهي اصش لا يقتل الا لتركه ثلاثا قضاء واداء واحد وجهي اصش عند
تضيق وقت الثانية والاظهر للش عند خروج وقت الاولى **قال مولانا عليم** وهو
ظاهر المذهب وقال م بالله وح ان قاطع الصلوة لا يقتل قال م بالله لكن نكرهه عليها ويمنع الاكراه
صحة الصلوة لان الاكراه فعل المكره واما نافي العبادة كراهة لفاعل وكذى يقتل الامام او
من يليه من ترك طهارة او صوما اذا كان المتروك واجبا قطعيا وتركه عمدا تمردا وانما يقتل
بعد الاستتابة كما مضى

## فصل

ومن فاتت عليه صلوات كثيرة فانه يتحرى في ما كان
ملتبس الحصر اي فيما لم يعلم عدده ونعني بالتحري انه يقضي حتى يغلب في ظنه انه قد اتى بكل ما
فات عليه ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يتيقن انه قد استغرق لكن ذلك يستحب **قال عليم**
ولا يقال ان الواجب القطعي يجب استيفاء العلم فيه لانا نقول ان وجوب القضى ظني غير قطعي ومن
جهل فائتته اي من فاتت عليه صلوة فالتبس اي الصلوات الخمس هي فالمذهب ما ذكره احمد بن يحيى انه يصلي
ركعتين وثلاثا واربعا ينوي بالرباعية ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله فثنائية وثلاثية
ورباعية لكنه في الرباعية خاصة يجهر في ركعة منها بقرائته ويسر في ركعة اخرى لان الرباعية تردد
بين الظهر والعصر والعشا فاذا جهر في ركعة واسر في اخرى فقد اتى بالواجب من الجهر ان كان
الفائت العشا ومن الاسرار ان كان احد العصرين **قال مولانا عليم** والاقرب انه يلزمه
سجود السهو للقطع باحد موجبي للسجود وهما الجهر حيث يسن تركه او العكس وقال م بالله وح
وش ان الواجب على من جهل فائتته انه يصلي الخمس الصلوات اجمع فينوي اصلي العجز ان كان علي
وندب قضاء السنن المؤكدة التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهة
وقال ح لا يستحب

## باب وصلوة الجمعة

واجبة متى تكاملت شروطها اتفاقا
والمذهب انها من فروض الاعيان وقال اكثر الفقهاء انها من فروض الكفايات والاصل
فيها من الكتاب قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية ومن السنة قوله صلى الله عليه واله من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة وهي تجب على كل مكلف احترازا من الصبي والمجنون فلا تجب

عليهما اذ ليسا من المكلف ذكر فلا تجب على الانثى لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب ذكره
على خليل وعن ابي جعفر وح لا يستحب للعجائز ايضا حر فلا تجب على العبد بل يخير بينها وبين الظهر
وقد ذكر ابو جعفر ان للسيد ان يمنع عبده من الجمعة والجماعة اجماعا مسلم فلا تصح من الكافر صحيح
فلا تتعين على المريض والاعمى الذي فقد قائدا يعني انها رخصة في حقهما كالعبد وكذى المقعد الا ان
يجد من يحمله وقال ح لا جمعة على الاعمى وان وجد قائدا واختاره في الانتصار قوله نازل اي
واقف فلا تتعين على المسافر السائر بل رخصته في حقه كالمريض **نعم** ولا تتعين الا ان يكون
نزوله في موضع اقامتها او ليس بينه وبين موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه يسمع نداءها فاذا كان
نزوله قريبا من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء بالصوت الصيت من سور البلد في يوم هادي لزمته
الجمعة عند الهادي والعادي ون وقال ن ... وم بالله والحنفية لا تجب الا على اهل المصر فقط و
تجزي مندهما اي [illegible] واذا صلاها صحت هو الاربعة
فانها تجزيهم عن الظهر وهم العبد والمريض والانثى ونحوهم والمسافر وتجزي صلاة الجمعة
بهم اي بهؤلاء الاصناف اي لو لم يحضر من الجماعة في صلاة الجمعة الا من هو معذور عنها كالمملوك
والمريض اجزت بهم قوله غالبا احترازا من الصبيان ونحوهم وعن النساء اذا لم يكن معهن ذكر
فانها لا تجزي بهن وتجزي بهن وحدهن ولو كان الامام ذكرا وشروطها **خمسة**
**الاول** الوقت ووقتها وقت اختيار الظهر وتصح في وقت المشاركة قال عليم وهو التحقيق
داخل في وقت الاختيار ولهذا لم نفرده بالذكر والشرط **الثاني** وجود امام عادل
قال في اللمع وهو الظاهر من اجماع اهل البيت عليهم قال ش ان الامام غير شرط وهكذا في تعليق الافادة
عن ك وقال ح بل هو شرط ولو جائرا او لا يكفي وجود الامام العادل بل لابد من وجوده وهو صحيح
من العلل التي لا يصح الائتمام معها ومطلق عن ما سور او معتل باي تلك العلل او ما سور
لكنه غير مأيوس بمعنى انه يرجى زوال علته وكذى اسير مرجو ان لم يحصل الياس من ارتفاعهما
والياس هو غلبة الظن بما يحصل من الامارات المقتضية لذلك في العادة فان لم يحصل الياس
جاز اقامة الجمعة بل وجب لكن ط يقول ويجب بتوليته وغيرها وم بالله يقول لا يجب
الا بتوليته فاما مع الياس فقد بطلت ولايته بذلك فلا تقام الجمعة عنه وفاقا بين اهل المذهب
ولا يكفي وجود الامام بل لا بد مع وجوده من توليته اي اخذ الولاية منه على اقامة الجمعة اذا كانت
اقامتها في جهة ولايته وهي الجهة التي تنفذ فيها اوامره لا يتمكن من اخذ الولاية منه بعد حضور الجمعة
فانها تصح من غير توليه عندنا خلاف م بالله قوله او الاعتزاء اليه في غيرها اي لا بد للمقيم من احد امرين اما
التولية من الامام في الجهة التي تنفذ فيها اوامره او الاعتزاء اليه في غيرها ومعنى الاعتزاء كونه ممن يقول
بامامته ووجوب اتباعه وامتثال اوامره ونواهيه وقال م بالله لا بد من اخذ الولاية من الامام في جهة ولايته
وغيرها والشرط **الثالث** حضور جماعة ثلاثة مع مقيمها وهو امام الجماعة وخطيبها ولا بد ان

يكون هو كالثلاثة ممن تجزيه الجمعة عن الظهر ولو كانت رخصة في حقه فيصح ان يكونوا عبيدا كلهم
او رجلا وامراتين وقال ع انه يكفي اثنان مع الامام وقال ش انها لا تنعقد الا باربعين حرا احرارا
بالغين و الشرط الرابع مسجد تقام فيه وذلك المسجد في مكان مستوطن للمسلمين فلا تصح في
غير مسجد ولا في مسجد في غير وطن ولا في وطن الكفار والوطن لا فرق في كونه مصرا او قرية او
منهلا وعند م بالله والاكثر ان المسجد غير شرط وشرطهم بالله المصر الجامع فقال السيد يحيى
لوجوبها لا لصحتها وقال علي خليل بل لصحتها قيل والمصر الجامع هو الذي يكون فيه ما يحتاجون اليه
من وال وقاض وجامع وطبيب وسوق ونهر وحمام وعرف هو ما يكون يسكنه عشرة الاف و
الشرط الخامس ان تقع خطبتان في وقتها ومحلهما قبلها اي قبل فعل الصلوة فلو صلاها ثم خطب
لم تصح صلاته ولا الخطبة يعيدهما في الوقت ولا تصح الخطبة الا مع حضور عددها هذا مذهب
الهادي والقسم ون وعند يد بن علي وم بالله تجزي ولو خطب وحده ولا بد ان يكونوا متطهرين
اما بالماء او بالتيمم للعذر فلو سمعوا قبل التطهير ثم تطهروا للصلوة لم يصح بهما عندنا والخلاف في
ذلك لمن لم يشترط حضور الجماعة ومن شرط الخطبتين ان يقعا من تحل خلفه الصلوة من امام
عدل فلا تجزي خطبة الفاسق متطهر من الحدث الاكبر والاصغر اما بالماء او بالتراب للعذر فلا تصح
من المحدث قال في الانتصار والطهارة من النجس شرط فيها كالطهارة من الحدث وفي الياقوتة تصح الخطبة
مع النجس لو نا تجسا لانها ليست كالصلوة من كل وجه قيل فلو خطب مع حصول منكر احتمل ان لا
تصح كالصلوة ولا بد ان تقعا من مستدبر للقبلة مواجها لهم فلو خطب وهو مستقبل القبلة او
مستدبر لهم لم تصح قيل الواجب ان يستقبل من تنعقد بهم الجمعة من العدد ويفهم
اي كالتبهم ان من استدبره الامام فهو في حكم من لم يحضر اشتملتا اي اشتملت كل واحدة منهما على
الامرين سيأتي ذكرهما ولو كان لفظهما بالفارسية لم تصح وصحت ذكره ع قيل ف المراد اذا كان
فيهم ثلاثة يفهمون الفارسية وهناك من يحسن العربية قال مولانا عليلم واعدل من هذين
القولين قول السيد انه لا يخطب الا بما يعرفه القوم فان كان معه من يعرف اللغتين خير ثم اوضح
ذينك الامرين اللذين لا بد منهما في كل واحدة من الخطبتين بقوله اشتملتا على حمد الله تعالى
عليلم و الثاني الصلوة على النبي وعلى آله صلى الله عليه وعليهم فلا بد من هذين الامرين
وهذا احد الامرين في كل واحدة من الخطبتين وجوبا فيهما تنعقد بهما الصلوة وان نقص لم تنعقد ولا يجب اكثر من ذلك
ذكره اصحابنا ومنهم من اثبت الوعظ لانه المقصود ومنهم من اثبت الدعاء للامام وندب في الخطبة
الاولى شيئان وهما الوعظ وقراءة سورة من القرآن من المفصل او آيات وندب في الخطبة
الثانية الدعاء للامام اما مصرحا والتصريح حيث يقف امنه فلا يخشى تبعة او كناية والكناية حيث لا يقف
امنه ويخشى التبعة به التصريح ثم يدعو المسلمين بعد دعائه للامام فلو قدم المسلمين صح

وكره و ندب فيهما جميعا امور منها القيام من الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قاعدا
جاز عندنا ذكره ع وهو قول ح واص ويكون الفصل حينئذ بسكتة ومنها الفصل بين الخطبتين
بقعود يقعد بينهما قليلا او سكتة بين الخطبتين فهي كالقعود وقال ش ان القيام لهما واجب وكذلك
القعود للفصل واختاره الامام ي قال لانه المعلوم من حال الرسول صلى الله عليه وحال الخلفاء والائمة قيل
وهذا اشار وي عن زيد وص بالله وذكر صاحب التهذيب عن الهادي اتمام العذر فلا خلاف في
الجواز ومنها انه اذا كان ثم مراق كثيرة ندب له ان لا يبعد ثالثة المنبر لان منبره صلى الله عليه
كان ثلاث درج قوله الا لبعد سامع يعني اذا كثر الناس حتى بعد بعضهم حسن من الخطيب
ان يرتفع على الثلاث والمراقي لاسماعهم قال عليلم والاقرب ان له ان يرتقي اعلاها لقصد
الاسماع ان لم يحصل بدونه ومنها الاعتماد على سيف او نحوه من عصا او عكاز او قوس والوجه
فيه انه يشغل يده عن العبث وليكون اربط لجاشه قيل وتكون اليد الاخرى على المنبر ومنها
التسليم على الناس متوجها اليهم والمذهب ان وقته قبل الاذان وقبل قعوده لا بعد فراغ
المؤذن وقال في الانتصار المختار انه يسلم بعد فراغ المؤذن وقال ح وك يكره له التسليم لان
سلامه عند دخول المسجد مغن ومن المندوبات فعل المأثور وهو ما روي الاثر عن
الرسول صلى الله عليه بندبه وهو ثلاثة انواع الاول يندب فعله قبلهما اي قبل الخطبتين وذلك
امور منها التماس الطيب بعد التطهير ومنها تحيتها اجلالا من تحيته وجاء فيا ومنها ان الخطيب
يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر ومنها انه عند صعود المنبر يقف بكل درجة وقفة يذكر الله
تعالى و النوع الثاني يندب فعله بعدهما اي بعد الخطبتين وهو امران احدهما ان ينزل في حال اقامة
المؤذن وان يصلي بعد الصلوة عن يمين او يسار ركعتين والامر الثاني ان يقرى في الركعة الاولى الجمعة
او سبح وفي الثانية المنافقين او الغاشية ويجزي غير ذلك و النوع الثالث يندب فعله في جملة
اليوم وهو لباس النظيف والفاخر من الثياب واكل الطيب من الطعام والتوسعة على النفوس والاولاد
والاهلين والاتيان ... الكهف لانا ... وترديد فيه ويحرم الكلام حالهما فعل وسوى كان
الكلام يشغل عن سماع الخطبة ام لا الا التامين عند الدعاء قال في اللمع وتكره الصلوة حال الخطبة قيل
يعني كراهة تحريم وقيل بل كراهة حظر قال مولانا عليلم وهو المحتمل ويدخل في عموم
قولنا ويحرم الكلام ذكر القرآن وغيرهما استواء كان في صلاة ام في غيرها وحكي عن القسم ومحمد بن يحيى
ان الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبة لا باس به وان من لحق الامام وهو في الخطبة فلا باس ان
يتجوز بركعتين خفيفتين فان مات الخطيب او احدث وهو فيهما اي قبل الفراغ استونفتا ولم يجز
البناء على ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الاعظم اما اذا كان هو الامام الاعظم فسياتي

بيان حكم موته قال صاحب الوافي أما إذا أحدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة جاز له الاستخلاف للصلوة وقد صحت الخطبة قال والمستخلف الآن شهد الخطبة **قال مولانا عليم** يعني القدري المغربي والله أعلم ويجوز أن يصلي غيره أي غير الخطيب ولو لغير عذر وفي الكافي عن الهادي يجوز للعذر

**فصل** ومتى اختل قبل فراغها أي اختل قبل فراغ الصلوة شرط من الشروط الخمسة المتقدمة فلا يخلو ذلك الشرط إما أن يكون هو الإمام بأن مات أو فسق أو نحوهما أو غير نحو أن يخرج وقتها أو ينخرم العدد المعتبر بموت أحدهم ونحوه إن كان المختل هو الإمام لم يصح ذلك بل تتم جمعة ولا خلاف فيه فإن كان المختل شرطا غير الإمام أو لم يدرك اللاحق من الخطبة قدر آية في حال كونه متطهرا فإذا اتفق أي حدث الأمرين أتمت ظهرا عندنا ولو كان الخلل وقد دخلوا في الصلوة وأتوا بركعة مثلا ثم انخرم العدد أو خرج الوقت فرض إمام الجماعة متمما لها ظهرا إما تباعا لها قد فعل وكذا الجماعة وكذا إذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة بخل مع الجماعة مؤتما بإمامهم ناويا صلوة الظهر ثم يتم بعد تسليم الإمام وإذا سمع قراءة الإمام كان متمما لا غنة فلا يقرأ وإن لم يسمع فهل يقرأ سرا أو جهرا **قال عليم** على ذهني عن بعضهم أنه يجهر وأما إذا أدرك اللاحق قدر آية من الخطبة مما يعتاد مثلها في الخطب ولو من الدعاء فقد أدرك الجمعة فيصلي جمعة وقال المؤيد بالله وأبو ح وش إن الجمعة تصح من اللاحق وإن لم يدرك شيئا من الخطبة و الظهر هو الأصل والجمعة بدل عنه في الأصح و هو قول ط وح وقال ع وم بالله إن الجمعة هي الأصل والظهر بدل ويتفرع على هذا الخلاف فروع **الأول** لو صلى المعذور الظهر قبل أن يجمع الإمام ثم زال العذر وقامت الجمعة فإنه يجب عليه صلوة الجمعة إن قلنا هي الأصل لا إن جعلنا الظهر هو الأصل ذكر هذا الفقيه ح وقال في الانتصار المختار أنه لا يجب عليه إعادة الجمعة وصلوته مجزية قيل وهو الأظهر **الفرع الثاني** لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة فمن قال إن الجمعة هي الأصل لم يجزه ومن قال إن الظهر هو الأصل قيل فيحتمل أن يجزيه الظهر ويحتمل أن لا يجزيه **قال مولانا عليم** وهو الأقرب عندي **الفرع الثالث** لو انكشف خلل الجمعة بأمر مختلف فيه وقد خرج وقت الظهر قال المذاكرون لم يعد الظهر إن جعلنا الجمعة أصلا ويعيده إن جعلنا الظهر أصلا والمعتبر الاستماع للخطبة وهو الحضور لا الاستماع فإنه ليس بشرط بل إذا حضر في وقتها أو منها قدر آية أجزاه ولو كان أصم لا يسمع أو قعد بعيدا من الخطيب فلم يسمع فإنه يجزيه **قال عليم** لكنه يأثم مع الإمكان وليس جائزا لمن قد حضر الخطبة تركها أي لا يجوز المسابقة ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة لا قبله فيجوز إلا المعذورين يعني الذين تقدم ذكرهم فإنه يجوز لهم الانصراف بعد الخطبة غالبا احترازا من المريض الذي استضر بالوقوف وممن عذره المطر فقط فإنه لا يجوز لهما الانصراف بعد حضورهما ولو جاز لهما تركها قبل الخطبة ومتى أقيم جمعتان في مكانين في بلد واحد بحيث بينهما دون ميل فإن لم يعلم تقدم أحدهما بل علم وقوعهما في حالة واحدة أو التبس الحال أعيدت الجمعة وقال في منهج ابن معرف إذا وقعتا في حالة واحدة صحت جمعة من فيهم الإمام الأعظم فإن علم تقدم أحدهما ثم لم يلتبس المتقدم أعاد الآخرون ظهرا لأن جمعتهم غير صحيحة قيل ولو فيهم الإمام الأعظم وقال في الانتصار إذا كان فيهم الإمام الأعظم صحت جمعتهم فإن التبسوا أي التبس المتقدمون بالمتأخرين بعد أن علم أن أحد الفريقين متأخر جميعا أي أعادوا جميعا ظهرا ولا تعاد جمعة ذكره الفقيه ح والطلقة للمذهب في التذكرة قال في الانتصار والفقيه ي بعيدون جميعا الجمعة لا الظهر **نعم** وبماذا يكون المتقدم هل بالفراغ أم بالابتداء قال في الانتصار العبرة بالسبق بالخطبة لا بالصلوة وقيل إنه في اللمع أن العبرة بالشروع **قال مولانا عليم** إنه يعني في الصلوة فإن الصلاتين شرع فيهما معا لا فهي المتقدمة وقيل العبرة بالفراغ فأيهما تقدم فراغه فهي المتقدمة وتصير صلاة الجمعة بعد حضور جماعة صلاة العيد رخصة أي إذا كان يوم العيد يوم جمعة فإن من صلاة العيد بخطبتها فإن صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد في ذلك اليوم وتصير رخصة لغير الإمام وثلاثة من أهل ذلك البلد **قال عليم** وهذا في التحقيق يؤول إلى أنها بعد حضور جماعة العيد فرض كفاية في ذلك البلد في حق من كان قد حضر صلاة العيد فإذا قام بها منهم القدر الواجب في عدد الجمعة وهو الإمام أو نائبه وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين في صلوة العيد هذا تحقيق مذهبنا وقال ح لا تسقط عن أحد وعن ش تسقط عن أهل السواد وإذا اتفق صلوات في وقت واحد كجمعة وجنازة وكسوف واستسقاء قدم ما خشي فوته منها إذا كان فيهن ما يخشى فوته وكان آمنا من فوات الباقيات ثم إذا لم يكن فيهن ما يخشى فوته أو كانت كل واحدة منهن يخشى فوتها فإنه في هذين الحالين يقدم الأهم فيقدم الفرض على المسنون أما في الحالة الأولى فظاهر وأما في الثانية وهو حيث يخشى فوات الجميع فوجوبا وفي كل واحدة من الحالين يقدم المسنون على المستحب ندبا فإن اتفق فرضان فقال ط يبدأ بما يخشى كصلوة نفسه على صلاة الجنازة وقيل يقدم ما لا بدل له فيقدم الجنازة على الجمعة ويجب عنه في العيد والجنازة وعند ط يقدم العيد لأنها خاصة

**باب** الأصل في هذا الباب صلوة السفر الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلوة وأما السنة فقوله صلى الله عليه وفعله أما قوله فقوله صلى الله عليه إن الله قد وضع عن المسافر نصف الصلوة وروي شطر الصلوة وأما فعله فذلك أنه صلى الله عليه أقام بمكة ثمانية عشر يوما وكان يقصر الصلوة ويقول أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر وأما الإجماع فلا خلاف في ذلك على الجملة **قال عليم** وقد بينا حكم القصر عندنا بقولنا ويجب قصر الرباعي إلى اثنتين فقولنا الرباعي احترازا من المغرب والفجر فإنه لا قصر فيهما إجماعا وقولنا

الى اثنتين بيانه ما يتعلق بالسفر وهذا اللفظ محال لانه يوهم انه كان اربعا فنقص الى اثنتين وليس كذلك
عندنا وانما المراد يجب الاقتصار على اثنتين لاني اذ عليهما الكن حرج بناء على المجاز الذي اعتيد في
عبارات اهل المذهب وقال ن وش ان القصر رخصة والتمام افضل ثم بين عليلم شروط صحة القصر
عندنا وهي ثلاثة بقوله يجب القصر على من تعدى ميل بلده فلا يصح القصر ممن اراد السفر حتى يخرج
من ميل بلده وهذا هو الشرط الاول واختلف اهل المذهب من اين يكون ابتداء الميل فقال م بالله
واشار اليه في الشرح انه يكون من عمران البلد وعن ص جعفر من باب بيته الشرط الثاني ان يكون خروجه
من ميل بلده مريدا سفرا فلو خرج من الميل غير مريد للسفر لم يقصر ولو تعدى قوله اي سفر يعني سوى
كان سفر طاعة او معصية كالباغي والآبق وسوى كان في بر او بحر لكن اذا سافر في البحر فيما اذا
تعذرت فيه تعدد مسافته بتقدير ان لو كان في البر ذكره م وقال بعض فقهائهم بانه يقدر بثلاثة
ايام من سير السفن ويأتي على قول الهادي اربعة ايام يوم وقال ن وش انه لا يقصر في سفر المعصية
لانه لا ترخيص مع العصيان بالسفر الشرط الثالث ان يكون ذلك السفر الذي يريد بريدا
فصاعدا فلا يقصر في دون ذلك فمتى كملت هذه الشروط الثلاثة وجب القصر وصح ومتى اختل احدها
لم يصح واعتبار البريد هو قول الباقر والصادق واحمد بن عيسى والقسم والهادي وص بالله وقال زيد
بن علي والاخوان وك وح ان مسافة القصر ثلاثة ايام وقدرها م بالله باحد وعشرين فرسخا
وط بثمانية عشر وح باربعة وعشرين نعم فمتى خرج من ميل بلده مريدا سفر البريد لم يزل
يقصر حتى يتفق له ثلاثة امور فمتى اتفق احدها صلى تماما احدها ان يدخله اي يدخل ميل بلده
ثم جماعة فمتى دخله صلى تماما مطلقا اي ولو نوى انه الراجح حتى دخل ميل البلد يكره منه واذا دخل الصلوة
قبل الخروج من الميل فانه يصلي تماما والامر الثاني مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله او يتعدى
وقوفه في اي موضع شهرا يعني اذا وقف في جهة في حال سفره وفي عزمه النهوض منها قبل مضي عشرة ايام
لكنه يقول اخرج اليوم اخرج غدا فيعرض ما يثبطه فانه عندنا لا يزال يقصر حتى يتعدا شهرا ومتى
زاد على شهر اتم ولو عزمه النهوض في الحال هذا مذهب اهل البيت عليلم وقال ح بل يقصر ابدا
ما دام كذلك الامر الثالث مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله او يعزم المسافر هو او من
يريد ذلك المسافر لزامه على اقامة عشر وقال ح خمسة عشر يوما وقال ك وش ان بعة ايام كوامل
غير يوم الدخول والخروج نعم فمتى عزم هو او من تابع له في سفره على اقامة العشر اتم ولو
كانت اقامة العشر الاقامة في اي موضع سوى كان برا او بحرا وقال ح لا اقامة الا في البنيان قيل ولعله
دار الحرب اذا حاصر الكفار وعلى الجملة ان المسافر اذا صار في جهة غير وطنه ونوى الاقامة
عشرة ايام فصاعدا فانه يصير بذلك مقيما فيتم وكذلك اذا نوى غيره ممن صاحبه في سفره تابع لسفره اقامة
عشر صار التابع مقيما باقامة المتبوع وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمراة مع
زوجها والاجير الخاص مع المستاجر والملازم بالغير بقضاء الدين حيث الزمه الحاكم ان لا يفارق
غريمه حتى يوفيه والملازم ايضا حيث حلف او عزم على ان لا يفارق غريمه حتى يقضيه وقيل الملازم

60

بالفتح يكون حكمه حكم الملازم بالكسر قبل حكم الحاكم اذا اشار الى الحاكم وقيل الحكم العكس
قال مولانا عليلم وهذا حيث كان التابع في عزمه ملازمة المتبوع في اقامته وسفره وسوى كان
المتبوع ممن تجب طاعته ام تجب مخالفته او عزم على اقامة العشر في موضعين متقاربين والقرب ان
يكون بينهما دون ميل فانه يتم وايضا تنقله في خلال العشر بين الموضعين المتقاربين لانهما في حكم
الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما فاما لو كان بينهما ميل فصاعدا فيهما متباعدان فلا تنقطع نية
الاقامة بينهما في قطع حكم السفر قيل ولا بد ان يكون هذه الايام العشر متصلة فلو عزم مسافر على
اقامة في اي موضع سنة او اكثر على ان يخرج في كل عشرة ايام الى موضع خارج من ميل البلد لزيارة
نحو او لقضاء حوايجه من سوق او نحو فيحتمل ان يقال لا يزال يقصر لانه لم ينو اقامة عشرة ايام متصلة
ويحتمل ان يقال يتم لان مثل هذه الامور يفعلها المقيم وايضا فانه لا يسمى مسافرا قال عليلم
وهذا اقرب ولو عرض له العزم على الاقامة بعد دخوله في الصلوة وقد نوى القصر فانه يتمها اربعا
ويبنى على ما قد فعل ذكره ط وقال ع بل يستانفها بنية التمام ولا يصح العكس من هذه الصورة وهو ان
يدخل في الصلوة تماما بعد ان نوى الاقامة ثم يعرض له بعد الدخول في الصلاة العزم على النهوض وترك
الاقامة فانه لا تاثير لنيته هاهنا فلا يقصر بل يتمها على ما قد نواه اولا ولانه لا بد من الخروج من السفر
غالبا احترازا مما لو عزم على السفر حال الصلوة وهو في سفينة فسارت به وهو في الصلوة فانه
يقصر قال السيد ح الا ان يكون قد صلى ثلاثا فانه يتمها اربعا وعن الفقيه ح يقصر على الثلاث وتكون
الثالثة كالنافلة او لو دخل بلدا وتردد هل يخرج منه قبل مضي عشرة ايام او بعدها فانه يقصر ذكره
الاستاذ بل يتم ويكون ذلك منتهى سفره قيل مراده اذا كان في الاصل منتهى سفره
ص بالله وقال فاما لو كان ناويا مكانا ابعد منه لم يكن هذا منتهى سفره اجماعا فيقصر الصلوة قال مولانا
عليلم ورجح المتاخرون للمذهب قول ص بالله انه يقصر المتردد وسوى كان منتهى سفره او لا
وهو الذي اخترناه واعتمدناه في الازهار لان قولنا او لو تردد عطف على قولنا غالبا

فصل واذا ظن المصلي ان المسافة تقتضي القصر فصلى قاصرا ثم انكشف له
بعد الفراغ مقتضى التمام وقد قصر وهو ان ينكشف فيما ظنه بريدا انه دون بريد فاذا علم ذلك
اعاد الصلوة تماما سوى كان الوقت باقيا ام قد خرج لكنه اذا قد خرج كان قضى قال عليلم
وتسميتنا لها اعادة مجاز لا العكس وهو حيث ظن ان المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف
انها بريد فانه لا يعيد قاصرا الا اذا انكشف له الخطا في الوقت وقد بقي منه ما يتسع للاعادة فانه
يعيد لا اذا خرج الوقت فلا قضى لاجل الخلاف في ان القصر رخصة ومن قصر الصلوة عند خروجه من الميل
مريدا لمسافة بريد ثم انه بعد الفراغ من الصلوة رفض السفر لم يعد ما قد صلى ومن تردد في البريد اتم
الصلوة ولم يقصر واعلم ان التردد على وجهين احدهما ان يريد السفر الى جهة معينة ولا
يدري هل مسافتها بريد ام اقل بل تردد في ذلك الوجه الثاني ان يخرج من بلده في طلب حاجة ولا

يدري هل يجب هاني دون البريد ام في اكثر وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة وحكمه
في هذين الوجهين أن يتم صلاته ولا يقصر فلو قصر في الوجه الاول اعاد ما في الوقت وبعده الا ان
ينكشف انه برز بذلك اجزاه على قول الانتهاء واما الوجه الثاني فلا بد ان يتم وان عرف انه قد يجاوزه
اي تعقب البريد كالهايم وطالب الضالة وغيرهما والهايم هو الذاهب الى غير مقصد معين فانه
لا يتم صلاته في حال هيامه ما لم يعزم على قطع مسافة القصر البريد

**فصل**

في الوطن وهو ما نوى المالك الامر استيطانه اي يتخذه وطنا قيل وانما يصير وطنا بشرطين ان
يعزم على اللبث فيه ابدا غير مقيد الانتها قيل وكذا اذا نوى منه لا يغيب الا منها وفي الروضة
عن م بالله وقواه الفقيه احل الاستيطان سنة قال عليلم وقولنا المالك لامره احترازا من
العبد والصبي والمجنون فانه لا حكم لاستيطانهم ولو نووه لانهم غير مالكين لامرهم ولو نوى انه
يستوطنه في زمان مستقبل نحو ان يقول عزمت على اني استوطن بلد فلان بعد مضي سنتين من
وقتي هذا او اكثر فانه يصير وطنا بعد العزم وتتبعه احكام الوطن قال م بالله بشرط ان يكون
ذلك الزمان الذي وقت بمضيه مقدرا بدون سنة فاما لو عزم على انه يستوطنه بعد سنة
فصاعدا لم يصر بذلك العزم وطنا حتى يبقى بينه دون سنة وان تعدد الوطن بان يريد استيطان
جهات متباينة فان ذلك يصح وتصير كلها اوطانا اعلم ان دار الوطن تخالف دار الاقامة
من ثلاثة وجوه ودار الاقامة هي ما كانت مدة اللبث فيها مقيدة الانتها بغير الموت الوجه
الاول بانه يصير وطنا بالنية ولو لما يحصل دخوله وذلك حيث نوى أنه يستوطنه في مدة مستقبله
فانه قد صار وطنا بمجرد النية قبل دخوله ودار الاقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها
بل لا بد مع النية من الدخول فيها وفائدة الاخلاف انه لو مر بالمكان الذي قد نوى استيطانه
في مدة مستقبلة ولما تنقضي وهو قاصد الى جهة خلفه فانه يتم صلاته فيه بخلاف دار الاقامة
فيقصر الوجه الثاني قوله قيل وخالفه بان من خرج من وطنه الى جهة فانه لا يقصر
صلاته اذا خرج منه الا ان تكون المسافة التي يريد قطعها البريد فصاعدا فاذا كانت دون ذلك لم
يقصر بخلاف دار الاقامة فانه اذا خرج منها الى جهة اخرى خارجة من الميل فانه يقصر ولو كان
بينه وبينها دون بريد وهذا ذكره الامير م وقال الفقيهان انه لا يقصر الا ان يريد مسافة
بريد كالوطن سوا قال عليلم وهذا الذي نختاره اذ لا يخرج بذلك عن كونه مقيما ومهما سمي مقيما
وجب التمام قال وقد اشرنا الى ضعف هذا الفرق بقولنا قيل الوجه الثالث قوله
وتوسطه يقطعه يعني أن توسط الوطن يقطع حكم السفر وصورة ذلك ان يريد الانسان وصول
جهة بينه وبينها بريد لكن له وطن متوسط بينه وبين الجهة المقصودة وبينه وبينها دون بريد
وهو عازم على المرور بوطنه فقال م بالله وص ز بدين وهو ظاهر قول ط ان توسط الوطن يقطع حكم
السفر فلا يقصر وعن علي خليل أن توسطه لا يقطع حكم السفر فيقصر الا في داخل الوطن فيتم فاذا

خرج لتمام ذلك السفر قصر ويتفقان يعني دار الوطن ودار الاقامة في امرين احدهما في قطعهما
حكم السفر ومعنى ذلك أنه اذا سار الى جهة من غير وطنه قاصدا الى جهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم
صلاته ما دام في الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره فاذا خرج منه قصر إن كان بينه وبين مقصده بريد
وهكذا حكم دار الاقامة والامر الثاني مما يتفقان فيه هو أنهما يتفقان في بطلانهما بالخروج منهما مع
الاضراب واما لو خرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لا يخرج عن كونها وطنا واما دار الاقامة فمن قال انه
يقصر اذا خرج من ميلها وهو الامير م فقد حكم بانها قد خرجت عن كونها دار اقامة بالخروج من ميلها ومن
قال إنه لا يقصر ولو خرج من ميلها إلا ان يريد مسافة بريد وهم الفقيهان فقد حكم بانها لا تبطل بمجرد
الخروج الى دون البريد بل لا بد من الاضراب معه

**باب صلوة الخوف** الاصل فيها الكتاب
والسنة اما الكتاب فقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية واما السنة فلانه صلى الله عليه
صلاها مرارا ومذهبنا انها جائزة بعد الرسول وهو قول الاكثر وقال المزني واحد الروايتين عن ف
انها غير جائزة وشروط صحة صلوة جماعة الخوف المذكورة في الاية الكريمة اربعة فمتى كملت صحت
هذه الصلوة ولو كان الخوف من اي امر اي سوى كان ادميا ام سبعا ام سيلا او حريقا ام نارا ام بعيرا
ام شجاعا ام نحو ذلك وقال صاحب الوافي لا تصح الا اذا كان الخوف من ادمي نعم ولا يكفي مجرد
الخوف من اي هذه الامور في صحة الصلوة الا حيث ذلك المخوف طالبا اي طالب لذلك الخائف كالعدو
او في حكم الطالب كالنار فاذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلوة الموصوفة بشروط اربعة
الاول ان يكون ذلك الخائف في السفر الموجب للقصر فلو كان في الحضر لم يصح وقال ح وش تجوز في الحضر
ومثله عن زيد بن علي والشرط الثاني ان لا يصليها ذلك الخائف الا عند خشية فوتها وذلك في اخر الوقت
المضروب لها وذلك لانها بدل عن صلاة الامن وقال ح وش تجوز في اول الوقت ومثله عن م بالله
الشرط الثالث كونهم محقين يعني الجماعة فلو كانوا مبطلين لم تصح فان صلوها وجب على الطائفة
الاولى الاعادة الشرط الرابع أن يكونوا مطلوبين غير طالبين الا ان يطلبوا العدو لخشية الكر
وهو ان يخافوا اذا تركوه ان يصول عليهم فحينئذ تصح صلاتهم وصفتها ان ينقسم المسلمون طائفتين
فتقف احداهما تجاه العدو مستلحين ويفتتح الامام الصلوة بالطائفة الاولى قال عليلم وهو
الذي قصدنا بقولنا فيصلي الامام ببعض من الجند الذي معه ركعة والبعض الاخر تجاه العدو ثم
يقومون ويقومون ويطول الامام القيام بقراءته في الركعة الاخرى حتى تتم الطائفة التي معه صلاتها
وهي تنعزل عن الايتمام به بعد القيام في الركعة الثانية فيثبت قائما حتى يخرجوا من الصلوة بان يسلموا
وينصرفوا فيقفون موقف اصحابهم ويدخل الباقون مع الامام في الركعة الثانية وهو قائم فاذا
سلم الامام قاموا فاتموا صلاتهم هذا اذا صلوا غير المغرب واما اذا صلاها بهم المغرب فانه يصلي
بالطائفة الاولى ركعتين قال عليلم وهو الذي قصدناه بقولنا وينتظر في صلاة المغرب في حال
قعوده متشهدا التشهد الاوسط واذا تمت الطائفة الاولى فانه يقوم ليدخل الباقون وهم الذين

وتقفوا بازاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة فاذا سلم اتموا صلاتهم وتفسد صلوة
الخوف على المؤتمين باحد امرين احدهما بالعزل حيث لم يشرع وذلك نحو ان يعزلوا صلاتهم قبل قيام
الامام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية العزل والعزل انما هو مشروع بعد قيامه للركعة الثانية وفي
المغرب عند قعوده للتشهد الاوسط فاو عزلوا قبله او بعده تفسد عليهم قال عليلم انهم لا
يصيرون منعزلين بمجرد نية الانعزال بل لا بد ان ينضم الى نية العزل فعل ركن بنية الانعزال وان كان
ظاهر قوله ع انه يعزل بمجرد نية العزل والامر الثاني بفعل كثير يفعله المصلي لخيال كاذب نحو
ان تخيل اليه ان العدو صال للقتال فمنفتل لقتاله انفتالا طويلا فاذا ذلك الوهم كاذب فانه في هذه
الحالة يعيد الصلوة ولا يبني اذا فعل ذلك لغير امارة صحيحة وقصر في البحث ومثل ذلك لو انصرف
العدو وظنت الطايفة الاولى انه لم ينصرف فعزلوا صلاتهم بنا على الخوف فانها تفسد عليهم فيعيدون
اذا كان ذلك بتقصير في البحث لا لو لم يقصروا وتفسد ايضا صلوة الخوف على الاولين وهم الطايفة
الاولى اذ اتوا وحشا او سوادا فظنوه عدوا فافتتحوا صلاة الخوف وهو خيال كاذب فانها تفسد عليهم
بفعلها له اي بفعل صلاة الخوف للخيال الكاذب ذكره ذلك ع قال والمسئلة مبنية على ان الاولين كان
يمكنهم ان يتعرفوا ان الذي تخايل لهم ليس بعدو وقصروا في ذلك لم يبحثوا عنه واما اذا لم يكن منهم
تقصير وبحثوا عنه وكان هناك امارات الخوف لم تلزمهم الاعادة

## فصل

فيه عليلم القسم الثاني من قسمي صلوة الخوف وهي التي حكمها حكم صلاة العليل وهي ثابتة
عندنا وحكى في الشرح عن ح ان هذه لا تصلى بحال وقد اوضح عليلم صفة هذه الصلوة بقوله فان اتصلت
المدافعة للعدو او ما في حكمه من نار او سيل او سبع او نحوها وخاف المدافع فوت الصلوة بخروج
الوقت فعل منها ما امكن فعله مع المدافعة ولو لم يستوف اركانها كالعليل ولو كان ذلك الخوف في
الحضر دون السفر فان هذه الصلوة تصح فيه بخلاف الصلوة الاولى ولا تفسد هذه الصلوة بما لا بد منه للمصلي
حال الصلوة من قتال وانفتال عن القبلة ونحوهما من العدو والركوب فان غشيهم سيل ولا يجدون نجوة
كان لهم ان يصلوا يومئون على راحلتهم وركابهم وان اصابهم حريق كان لهم هذا ما لم يكن لهم نجوة من
جبل يلوذون اليه او شجر ترد الحريق فان امكنهم النزول لم يجز لهم ان يصلوا على دوابهم قال عليلم
وهذا هو الذي قصدناه بقولنا ولا تفسد بما لا بد منه من قتال وانفتال ونحوهما فاما اذا كان منه بد وكان
مما يعد فعلا كثيرا في هذه الحالة فسد وفي الكافي عن زيد بن علي وش لا تفسد وان كثر ولا تفسدها
ايضا نجاسة موجودة على الة الحرب لا يستغنى عنها في مدافعة العدو لاجل الضرورة وسوى طرأت النجاسة
قبل الدخول في الصلوة ام بعدها فانه يجوز له الصلوة بذلك المتنجس وان كانت طرأت النجاسة على غيرها اي على
غير الة الحرب مما يستغنى عنه ولا يخشى ضررا اذا طرحه فانما وقعت عليه هذه النجاسة يلقي فورا اي يطرحه
المصلي على الفور والا بطلت صلاته ومهما امكن المصلي في حال المدافعة الايماء بالراس للركوع والسجود فقد
صحت صلاته فلا يجب عليه قضا تلك الصلوة تامة في حال الامن بل قد اجزت والا يمكنه الا بالنسبة الخوف والمدافعة
وجب الذكر لله تعالى في تلك الحال تسبيحة وتكبيرة وتهليلة مستقبل القبلة ان امكنه وغير مستقبل ان تعذر

ومكان كل ركعة تكبيرة ويجب القضا لهذه الصلوة حال الامن ولا تسقط بهذا الذكر عند ط وض
زيد وتخال ح بالله والامير ح بل تسقط ويجب ان تصلى هذه الصلوة جماعة كما تصح فرادى وسوى كانوا
مشاة او ركبانا فان اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب فانه يؤم الراجل الفارس اي يكون
الراجل اماما والفارس ماموما لا العكس وهو ان يكون الراكب اماما والراجل ماموما

## باب صلوة العيدين

العيد ماخوذ من عود المسرة والاصل في صلاة العيد الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فصل لربك وانحر اراد صلوة العيد ونحر الاضحية على احد التاويلات
واما السنة فمواظبته صلى الله عليه على ذلك واما الاجماع فلا خلاف في انها مشروعة على الجملة نعم وفي
وجوب صلاة العيدين خلاف اختلف وابني عن القسم ورواه في الوافي عنه وعن الهادي وع الناصر فرض
اعيان على الرجال والنسا القول الثاني احد قولي القسم وخرجه ط ليحيى عليلم
ط وهو قول الكرخي واحد قولي ش انها فرض من الكفايات القول الثالث انها سنة
اليه م بالله قال في الانتصار وهذا قول زيد بن علي ون قال وهو المختار وصححه في مهذب ش
قال في شرح الابانة وشرطها عند زيد بن علي والباقر والحنفية وم بالله المصر والجماعة وفي الشرح عن م بالله كقول
الهادي ان ذلك ليس بشرط وفي الياقوتة اذا ام من يرى انها سنة لمن يرى وجوبها احتمل ان لا تجزيه كصلوة
المفترض خلف المتنفل وهي موقتة ووقتهما من بعد انبساط الشمس يوم الافطار ويوم الاضحى الى
الزوال فيهما ونعني بانبساط الشمس ان يزول الوقت المكروه ويستحب تاخير الفطر قدر الذي يتناول
فيه ولو شيئا يسيرا من ما ووقتا ما يخرج زكوة الفطر قبل ولو كان قد اخرجها وكذى ايضا ويستحب
تعجيل صلوة الاضحى نعم وصلوة العيدين صفتهما واحدة لا تختلف وهي ركعتان باربع
سجدات وتشهد وتسليم كما في غيرها وتكون القراة فيهما جهرا ولو صلاها احد فرادى وعن ط ان
المنفرد لا يجهر ويكبر المصلي بعد قراة الركعة الاولى سبع تكبيرات فرضا لانها تفسد الصلوة
بترك هذه التكبيرات او بترك بعضها لانها شرط في صحة الصلوة عندنا ولا فرق بين ان يتركها عامدا او
ناسيا وقال ح وش ليست بشرط ويفصل بينها اي بين كل تكبيرتين من هذه السبع ان يقول ندبا لا وجوبا
الله اكبر كبيرا الى اخره وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا واذا فرغ
من التكبيرات السبع قال الله اكبر كبيرا الى اخره ثم تركع بثامنة اي بتكبيرة ثامنة وهي تكبيرة
النقل وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد القراة ايضا بينهن تفصل كذلك وتركع بسادسة
وهي تكبيرة النقل قيل وظاهر كلام اللمع انه لا فصل بين السابعة والثامنة وكذى بين الخامسة والسادسة
وقال م بالله وعلي خليل انه يفصل وقال م بالله ان التكبيرات في الاولى خمس وفي الثانية اربع وقال ح
ثلاث في الاولى وثلاث في الثانية وقال ك وش ان محل التكبيرات قبل القراة في الركعتين معا وقال القسم
ون وح يوالي بين القراتين فيؤخرها في الاولى ويقدمها في الثانية واذا جا المؤتم وقد كبر الامام بعض
التكبيرات فانه يكبر معه ما ادرك من التكبير ويتحمل الامام ما فعله من التكبيرات مما فات
ذلك اللاحق ويسقط ذلك الفايت عن اللاحق وهذا اذا ادركه في الركعة الاولى لهما معا فاما
لو كانت ثابتة للامام واولى للمؤتم لم يتحمل عنه الامام الا ما فعل وهكذا لو كان الامام مؤيديا

المؤتم هذه وثانيا فلابد للهدوي ان ياتي بتكبيرتين في الركعة الاولى لان الامام لم يفعلهما قال عليه السلام
ولهذا قلنا ويتحمل الامام ما فعله احتياطا من هاتين القولين **تنبيه** قيل لو سبقه
المؤتم بتكبيرة من السبع لم تفسد صلاته قال ويحتمل ان لا يعتد بها قال **مولانا عليه السلام** فاما لو سبقه
بالكثير احتمل ان تفسد كالركعتين واحتمل ان لا تفسد كالاذكار الواجبة **تنبيه** اذا صلى المؤتم
خلف الهدوي فيحتمل ان لا يكبر معه الا ابدا على تكبيره كما لو امن الامام لم يتابعه ويحتمل ان يكبر معه تبعا
كما ذكروا انه اذا ادركه في الثالثة وجلس معه كبر اذا قام تبعا لامامه وقد ذكر هذا الثاني في
اليافوتيه **فصل** وندب بعدها اي بعد الصلاة خطبتان كالخطبتين اللتين في
الجمعة يعني في الواجب والمندوب فيهما الا انهما يخالفان خطبتي الجمعة في امور احدها انه اذا صعد المنبر
واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فانه لا يقعد او لانه لا يقعد قبل ان يشرع في الخطبة بخلاف الجمعة
فانه يقعد لانتظار فراغ الاذان والثاني انه اذا اراد الشروع في خطبة اي العيدين كان فانه يكبر في
اول الاولى تكبيرات تسعا ولا يكبر في اول الخطبتين الاخيرتين ويكبر في اخرها اي بعد الفراغ من كل
واحد تكبيرات سبعا سبعا بخلاف خطبة الجمعة ويكبر في فصول الاولى من خطبة عيد الاضحى
دون عيد الافطار التكبير المأثور عن النبي صلى الله عليه وهو قوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا على ما اعطانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام في الفصول قال ابن بعد التكبيرات
التسع مرة وبعد الحمد والثناء وبعد الوعظ الثالثة وقال في الشفا هو في خطبتي عيد الاضحى معا و
الثالث هو انه يذكر في خطبة عيد الفطر حكم الفطرة وتعرف الناس بوجوبها والقدر المجزي
منها من كل جنس ويذكر في عيد الاضحى حكم الاضحية فيعرفهم بانها سنة وما يجزي منها وما لا يجزي
و الرابع ان خطبة العيد تجزي من المحدث الذي هو على غير وضوء بخلاف خطبة الجمعة كما تقدم قال في
الياقوتة ولو خطب المراهق والفاسق في العيد جاز لا الجنب والمراة والخنثى وتجزي ايضا خطبة العيد
من خطيب تارك التكبير الذي تقدم في اولهما واخرهما وبين الفصول والخامس ان خطبة العيد
ندب فيها الانصات وهو في خطبة الجمعة واجب والسادس انه يندب في خطبة العيد متابعة
اي متابعة الخطيب في التكبير والصلوة على النبي وآله صلى الله عليه وعلى آله بخلاف خطبة الجمعة فلا يجوز
**قال** وندب ايضا المأثور عن النبي صلى الله عليه من الافعال والاقوال والهيئات في العيدين قال
**مولانا عليه السلام** ونحن نذكر من ذلك ما يليق بهذا المختصر وجملة ذلك امور منها ما قدمنا في الجمعة
من الترفيه على النفوس والاولاد والخدم والعبيد لكن مدة ذلك في الاضحى ثلاث وفي الافطار يومه ومنها
انه يستحب في العيدين اكثار الذكر لله تعالى بذلك في عشر ذي الحجة وهي المعلومات التي ذكرها الله تعالى
في قوله ويذكروا اسم الله في ايام معلومات ومنها انه يستحب الخروج لصلوة العيد الى الجبانة وهي
ساحة البلد ولو لم يكن ثم امام فيخرجوا فان كان ثم امام خرجوا معه مترجلين شاهري السلاح

63

ويستحب ان يأمر الامام من يصلي في المسجد بضعفة اصحابه ومنها انه يستحب للامام والقوم اذا
وصلوا المصلى ان يتطوعوا بركعتين قبل الصلوة ومنها اذا فرغ الامام والمسلمون رجعوا
في طريق اخرى غير الطريق التي مروا بها في الخروج لفعله صلى الله عليه وآله وفي الانتصار انما فعل ذلك ليكثر
ثوابه بالمشي في الابعد وقيل ليغيظ المنافقين وقيل ليلاقي كبيرهم وقيل لتشهد له الطريق وقيل
ليفتي وقيل لانه كان يسأله اهل الطريق ولا يبقى معه شيء فكره ان يسأل وليس معه شيء **فصل**
وتكبير التشريق يختلف في حكمه ووقته وصفته اما حكمه فقال م بالله ومن تابعه انه واجب عقيب
كل فرض مرة واحدة وقال ط وهو المذهب انه سنة مؤكدة عقيب كل فرض من الصلوات الخمس
ويستحب ان يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات والمنفرد والبدوي والمسافر وغيرهم سوى في كون
هذا التكبير مشروعا في حقهم واما وقته فالمذهب انه يكبر به من عقيب صلاة فجر يوم عرفة الى اخر ايام
التشريق وهو اليوم الخامس من يوم عرفة فيفعل عقيب العصر في اليوم الخامس ويقطعه عقيب المغرب
وقال ح وقته من فجر يوم عرفة الى عصر يوم النحر قال في المهذب من نسي منه شيئا قضاه في ايام التشريق لا بعدها
قال في شرح الابانة ولا يسقط عند اصحابنا ان تكلم وزال عن مكانه وافتى بذلك ط وذكر محمد بن الحسن
عن اصحابه انه يسقط بالكلام ويستحب عقيب النوافل قيل سوى كانت النافلة من الرواتب ام من غيرها
ولعله مع الموكدة اكد قال والاقرب انه لا يستحب التثليث عقيب النوافل تخفيفا **قال عليه السلام**
وقال يدعون لا يكبر عقيب النوافل واما صفته فهو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر ولله الحمد والحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام ذكره في
المنتخب قال ط وهو المختار لانه الاشهر عن السلف **باب صلاة الكسوف** في
**الكسوف** قال في الضياء الخسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه وقال الازهري
هما جميعا يستعملان للشمس والقمر وقيل الكسوف يعم والخسوف للقمر خاصة والاصل في
صلاة الكسوف الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا
لله ولا سجود يتعلق بهما الا صلوة الكسوف واما السنة فما روي ان النبي صلى الله عليه قال ان الشمس و
القمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا واما الاجماع فلا
خلاف في انها سنة **قال عليه السلام** ولهذا قلنا وتسن للكسوفين من الصلوة ما شئنا اي يسن في كسوف الشمس
وكسوف القمر وانما تسن الصلوة حالهما لان صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء فلا تصح بعده وقيل يجوز الصلوة
وان شرعت في الانجلاء لا اذا تجلت بالكلية قال في الانتصار تفوت صلاة الكسوف بالانجلاء وبغروب
الشمس كاسفة وتفوت صلاة الخسوف بالانجلاء وبطلوع الشمس وفي فواتها بطلوع الفجر تردد والمختار الفوات
وهي ركعتان باربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم في كل ركعة خمس ركوعات وهذا اي اهل
البيت عليهم السلام يختلفون فيه على ما حكاه في اللمع وقال ك وش في كل ركعة ركوعات وقال ح ليس فيهما زيادة
ركوع واغني ومثله في شرح الابانة عن الناصر قوله قبلها اي تقدم قبل الركوعات ويفصل بينها اي

يبين هذه الخمسة الركوعات بأن يقرأ الحمد مرة ثم ما تيسر من القرآن واستحسن الهادي أن تكون مع الحمد سورة الصمد وسورة الفلق يكررهما سبعا سبعا فاما الفاتحة فمرة واجبة قبل وهو بالخيار إن شاء
قدم قل هو الله احد سبعا وإن شاء أخرها جميعا مرة ثم يقرأهما معا تابعة الى السبع ويكبر موضع التسميع
وهو حين يرفع رأسه من الركوع فانه يرفع رأسه بتكبيرة ولا يقول سمع الله لمن حمده الا في الاعتدال من الركوع الخامس فان الامام يقول فيه سمع الله لمن حمده وكذا المنفرد والمؤتم يقول ربنا لك الحمد ويصح
أن تصلى جماعة وجهرا ويصح ان تصلى عكسهما وهو فرادا ومخافتة ولو كانت في جماعة ونص على ثبوت
التخيير بين الجهر والمخافتة الهادي عليلم لكن قال ع هذا التخيير انما هو في خسوف القمر واما كسوف الشمس
فالمخافتة وقال ابو جعفر عكس ذلك قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكرناه بالاسمى تبعية كلام الهادي
على ظاهره وهو أن التخيير فيهما جميعا **تنبيه** اذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فقال
م بالله والسيد يدخله حال القيام فان تعذر أتا به بعد تسليم الامام وفي الشامل لا ش اذا فات بعض
الركوعات لم يعتد بهذه الركعة التي فات بعض ركوعاتها فيأتي بركعة كاملة بعد التسليم **قال مولانا**
**عليلم** والقياس أن صلاته اذا هوى الامام للسجود وقد ذكر الفقيه ايضا أن القياس ذلك وقيل
يحتمل ان تجزيه ولو نقص لانه يوافق بعض ما روي تعدد ركعات من عشر زيادة ركوع وركوعين
وثلاثة واربعة وخمسة **قال مولانا عليلم** وهذا صحيح اذا فعل ذلك لا مذهب له او ظن انه مذهبه
فاما لو فعله ومذهبه خلافه وهو يعلم ذلك فالقياس ما ذكرناه من العزل ويصلى كذلك اي
مثل هذه الصلاة لسائر الافزاع كالزلازل والريح الشديد وكل حادث عظيم قال في الانتصار كالظلمة
الشديدة والريح الزعزع والبرق المخالف للعادة والامطار التي يخشى منها التلف او يصلى ركعتان
كسائر النوافل لها اي للافزاع خاصة يعني ان المكلف عند حدوث شيء من هذه الافزاع غير الكسوفين
مخير ان شاء صلى لاجله مثل صلاة الكسوف وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل **تنبيه**
ما لو تعذرت الصلاة لوجه من الوجوه وكان الكسوف في الوقت الذي تكره الصلاة فيه اقتصر على الذكر
لله تعالى والدعا قال في الروضة وقد روي عنه صلى الله عليه أن أفضل ما يفعل قراءة القرآن **وندب**
للامام اذا فرغ من الصلاة أن يثبت مكانه مع ملازمة الذكر لله تعالى بالتكبير والاستغفار و
التهليل حتى ينجلي ذلك الامر الحادث من كسوف او غيره **تنبيه** اعلم أن صلاة العيد و
الكسوف والاستسقاء لا اذان فيها وانما ينادى لها بالصلاة جامعة بالفتح فيهما **ويستحب**
للاستسقاء اربع ركعات بتسليمتين وقال م بالله وقد هي ركعتان وقال ش هي كصلاة
العيدين ويخطب وهكذا في الشفاء عن زيد بن علي **والاصل** فيها أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج للاستسقا
متبذلا متواضعا متضرعا فصلى ركعتين قال في مهذب ش يعظهم الامام قبل الخروج ويأمرهم بالتوبة من
المعاصي لان ذلك يمنع القطر ثم يأمرهم بصوم ثلاثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام
ويستسقى بالاخيار من اقرباء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الانتصار ويستحب خروج المشايخ
والصبيان ومن لا هيئة له من النساء في اخراج البهائم تردد المختار اخراجها ويكره خروج الكفار ٥

**نعم** وصفة هذه الصلاة أن يخرج المسلمون الى ساحة البلد الذي أصابهم الجدب فيه فيتقدم
الامام فيصلي بهم في الجبانة اربع ركعات بتسليمتين كما مر يقرأ في كل ركعة الفاتحة وما
احب معها واختار الهادي عليلم أن يقرأ مع الحمد سورة النصر وهي الايات التي اولها
وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته الى كفورا ويصح لو صليت سرا لكن الأولى فيها
الجهر ويصح فرادا والأولى الاجتماع واذا سلموا من الصلاة جعل الامام والمؤمنون يجأرون بالدعا
الى الله سبحانه والاستغفار من الخطايا يضجون بذلك رافعي اصواتهم واذا فرغوا من الصلاة و
الدعا استحب ان يحول الامام رداءه فيجعل الشق الذي على يمينه على يساره والذي على اليسار على يمينه
وان جعل اعلاه اسفله جاز يفعل ذلك تفاؤلا وانما يفعله اذا قد صار راجعا الى البلد اي حين
يريد الانصراف اليه قال في الانتصار اي ائمة العترة أن ذلك مختص بالامام لان الرسول صلى
الله عليه حول ولم يحول اصحابه والمحتار أنهم يحولون جميعا وهو قول ك و ش وفي الشرح عنح لا
يفعل ذلك واحد منهم **نعم** ويكون في رجوعه تاليا للماثور وهو سورة يس و آخر سورة
**فصل** والمسنون من النفل في عرف اهل الشرع هو ما لازمه الرسول وامر به
النفع وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مما وردت فيه اثر يخصه بعينه واما ما يرد فيه اثر خاص له
فمستحب لانه قد ورد في النوافل على سبيل الجملة ما يقضي بندبها وهو قوله صلى الله عليه الصلاة
خير موضوع فيستكثر منه من شاء والنفل اقله مثنى فلا تجزي الركعة الواحدة واما اكثره ففي
الانتصار اي زاد على اربع في النهار بطلت واما في الليل فيجوز ان يحرم بست او ثمان ولا تجزي
الزيادة على الثماني **واختلف** في الافضل من النافلة هل هي مثنى او رباع فروى النبي وسنى في القسم
عليلم أن النوافل مثنى مثنى وسوى صلاة الليل والنهار وقال هذا ما صح عندنا عن النبي صلى الله عليه
وقالت الحنفية صلاة الليل مثنى وصلاة النهار رباع **وقد** يؤكد النفل من الصلاة وذلك كالرواتب
التي مع الفرائض وهي الوتر وسنة الفجر وسنة المغرب وسنة الظهر وكصلاة الكسوفين والاستسقا
وصلاة العيد في قول من يقول بهي فهذه جملة السنن المؤكدة واختلف في تعيين الافضل منها
فقال في مهذب ش ما تسن له الجماعة فهو افضل وافضله صلاة العيدين ثم الكسوف ثم الاستسقاء وهذا
مبني على مذهبهم في العيدين والاستسقاء والمذهب في هذه التي ثبتت مضافة انها آكد من المضافة
قال في الانتصار وقيل الرواتب افضل لانها تكرر **نعم** وافضل الرواتب الوتر ثم ركعتا
الفجر وقال م بالله ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر وقال ط ان سنة الظهر آكد من سنة المغرب
**تنبيه** واختلف في حكم صلاة الوتر وعددها اما حكمها فعندنا أنها سنة وهو قول ش وك
وف ومحمد وقال ح انها واجبة غير فرض وروي ذلك عنه ايضا وعندنا أن الواجب والفرض بمعنى

دا اجدر و قد بخ الواجب ما ثبت وجوبه بدليل مظنون والفرض ما ثبت بدليل قطعي وقيل والفرض

يكفر مستحل تركه ويفسق المخل به ويجب قضاؤه والواجب عكسه في جميع ذلك واما عددها

فعندنا انها ثلاث ركعات متصلة يسلم في اخرها وقال ش اقله ركعة واكثره احدى عشرة

والافضل ان يسلم بين كل ركعتين وان فصل جاز وقالت الامامية هو ثلاث ركعات لكنه

يسلم على ركعتين ثم ركعة قال في الانتصار وقد حكي ذلك عن علي بن الحسين عليهم والصادق والباقر

وقد يخص بعض النفل باثر خاص يرد فيه وذلك **كصلوة التسبيح** وصفتها اربع ركعات كل

ركعتين بتسليم قال في الفذكرة او موصولة يقول بعد القراءة الحمد والتسبيح الحمد لله ولا اله الا الله وسبحان

الله والله اكبر وقال البيهقي بل يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة

ثم يركع فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم

يسجد فيقولها عشرا ثم يعتدل فيقولها عشرا ثم كذلك في كل ركعة وهل ياتي بتسبيح الركوع و

التسجد قبل ذلك **قال عليه** ظاهر قوله في الحديث ثم يركع فيقولها عشرا انه لا ياتي به و

قد ذكر السيد وعن الصادق انه ياتي به قال ابو الفضل الناصر ويقضي ما فات من تسبيح ركن حيث

ذكره قبل او اذا او على العشر او الخمس عشرة او نقص سجد للسهو **قال مولانا عليه**

اما النقص فنعم نظرا اذا لم يقضه **و**مما ورد فيه اثر مخصوص ركعتا **الفجر الفرقان** وصفتها

ان تقرأ في الاولى بعد الفاتحة تبارك الذي جعل في السماء بروجا الى اخر السورة وفي الثانية بعد الفاتحة

من اول سورة المؤمنين الى احسن الخالقين **و**مما ورد فيه اثر مخصوص ركعات **مكملات**

لصلوة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلوة اليوم والليلة **الخمسين** ركعة فالفرائض سبعة عشرة

وثمان قبل الفجر وثمان قبل الظهر وهي صلاة الاوابين واربع بعد الظهر بسنته واربع قبل

العصر واربع بعد المغرب بسنته والوتر وسنة الفجر **فاما صلاة التراويح جماعة فبدعة** عند

القاسم وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من ليالي رمضان وقال زيد بن

علي وعبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى بن جعفر انها سنة وهو قول الفقهاء واختاره

في الانتصار فعلها جماعة واما فرادى فتستحب **و**صلوة **الضحى** وهي من ركعتين الى ثمان ووقتها

من ارتفاع الوقت المكروه الى قبيل الزوال اذا صلاها المصلي **بنيتها** اي بنية كونها سنة **فبدعة**

وقال في الانتصار المختار انها سنة كما هو راي علي بن الحسين زين العابدين والباقر وادريس بن عبد الله

وح وش **فايده** قال ع وبكره عند ائمة الال النوم بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس وبعد

العصر الى غروب الشمس وفي الانتصار كان صلى الله عليه يكره النوم قبل العشاء والكلام بعده

الا لخير ه **كتاب الجنائز قال في الضيا الجنائز بالفتح**

عربا
ويون ذلك بعرض وفاته

لما تمل على الانسان واغتم به والجنازة بالفتح الميت وبالكسر النعش وقيل هما لغتان

بالفتح والكسر في الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازة الا اذا كان عليه الميت

**فصل** يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه وهذا الامر قد يكون واجبا وذلك حيث يكون

المريض من العوام الصرف او من اهل المعرفة وقد اصابه ذهول وغفلة ولم يتحقق منه اخلال

بواجب وقد يكون قبيحا وذلك حيث يؤدي الى قبيح وقد يكون مكروها وذلك حيث يؤدي الى

مكروه **واعلم** ان التوبة هي الندامة على ما اخل به من الواجب لوجوبه وعلى ما فعله من القبيح

لقبحه والعزم على ان لا يعود الى شيء من ذلك فاما لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله **قال**

**عليه** فكلام المعتزلة يقتضي بان ذلك ليس بتوبة فقال والاقرب عندي انه توبة **نعم** اما الامر

بالتخلص فينبغي لمن اراد تذكير المريض ان يسأله هل عليه حق لادمي او هل غصبه وديعة او هل

عليه حق لله تعالى من زكوة او فطرة او خمس او مظلمة او نذر او كفارات او هل عليه صيام او حج

ويسأله عن كل شيء بعينه ليكون اقرب الى ان يذكر فاذا كان عليه شيء من هذه **أمره** بالتخلص عنه

**فورا** اي في ساعته تلك سوى كان ممن يقول بالفور او بالتراخي لانه ان كان من اهل الفور فقد

انحتم وتاكيد وان كان من اهل التراخي فقد انتهى جواز التراخي **و**ان كان لا يتمكن من

التخلص في الحال لزمه ان **يوصي** بذلك **للعجز** عن تنفيذه في الحال فاما اذا لم يعجز فهو عاص بالتاخير

ولو اوصى واذا اوصى لزمه ان يشهد على وصيته شهادة يعرف انه يتم معها التنفيذ وهذا

اذا كان له مال فان كان فقيرا ففي ذلك خلاف سياتي ان شاء الله تعالى **و**اذا اشتد به المرض

حتى خشي عليه دنو الموت فينبغي ان يلقن **الشهادتين** فاذا قالهما اثر تكرير لا اله الا الله حتى

يخرج عن ذلك قال في الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت وان يحب لقاء الله وان يصبر على

الالم وان يتداوى ويستحب للزائر ان يطيب نفسه ويبشره بالعافية **ويوجه المحتضر القبلة**

**قال عليه** والاولى ان لا يطلق بصره ذلك الا بعد حضور ملائكة الموت وامارة ذلك

ان يقال المحتضر هو الذي قد حضره الموت اذ لا طريق لنا الى معرفة حضور الملائكة فاما الموت فامارته

معروفة **نعم** فمتى احتضر المريض وجه الى القبلة **مستلقيا** على ظهره وتصف قدماه

الى القبلة ليكون وجهه كله اليها كالقائم هذا مذهب الهادي عليه وذكره في الشرح عن م بالله وقال

في الافادة على جنبه الايمن وهو قول ح وذكره للش في مهذبهم **ومتى** عرف انه قد **مات غمض** عيناه **و**

**لين** كل مفصل منه بالتمريخ والقبض والمد ويكون ذلك **برفق** عقيب الموت **و**اذا قد صح موته **ربط**

**ذقنه الى قمته بعريض** ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر فوه **قال عليه** والاقرب ان الاصل

استعمال التغميض والتليين والربط مستحب اذ لا دليل على وجوبه **و**اذا كان الميت امراة

حاملا فانه يشق بطنها من الايسر اي من الجانب الايسر لاستخراج حمل عرف انه قد تحرك بعد الموت قال السيد والفقيه ولو علم انه يموت وذلك حيث لم يبلغ ستة اشهر لان للحي حرمة ولو ساعة واحدة قال السيد ولا نحو وجه حيا يرث ويورث وعن ابي الفضل الناصحي انما يشق له اذا بلغ ستة اشهر لانه وبقاؤه متحرك ساعة حتى يموت اما لو تحرك قبل الموت وسكن بعد قال عليلم فلا ورب انه لا يدفن الميت حتى يغلب في الظن موت الجنين نعم هذا مذهبنا في صفة استخراج الحمل المتحرك وقال ح بل يشق الجانب الايمن ويستخرج منه وقال ك وش تعالجه القوابل من الفرج ٥

**تنبيه** لو دفنت المراة والولد يتحرك فمات فقيل يضمن الدافن دية انثى لانه المتيقن قال مولانا عليلم وفيه نظر قال ق والقياس انه يضمن الغرة او لاستخراج مال علم بقاؤه في بطنه غالبا احترازا من ان يكون ثلث ماله فما دون وقد ابتلعه باختياره ولا دين عليه يستغرق ماله فانه في هذه لا يستخرج وقال الامام ي بل يستخرج لان تركه اضاعة للمال ثم يخاط ذلك الشق بعد ويشق قال عليلم وظاهر كلامهم وجوب الخياط ووجهه المحافظة على الطهارة قال وينبغي ان يكون الشق قبل الغسل لذلك ويعجل التجهيز للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن قال في اللمع والمستحب لمن مات في اول الليل الا يصبح الا في قبره ومن مات في اول النهار ان لا يبيت الا في قبره قال مولانا عليلم والقياس وجوب التعجيل لانه واجب مطلق غير موقت فلا وجه لجواز التراخي مع عدم الاعذار الا التجهيز للغريق ونحوه كصاحب الهدم والمبرسم وصاحب السكتة والبرسام نوع من الجنون وصاحب السكتة هو المسنجر فانه يجب التثبت في امرهم والتاني في تجهيزهم لانه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون فعلى هذا لو لم يتثبت في امرهم فلا ضمان لان الظاهر الموت والحيوة مجوزة وقيل لان الاصل براءة الذمة

**تنبيه** قال في الانتصار وعلامات الموت خمس ميل انف وانخساف صدغ وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكف واسترخاء القدم بان ينتصب فلا ينتصب وكذا عن م بالله ويجوز البكاء على الميت لفعله صلى الله عليه يوم مات ولده ابراهيم ويجوز الايذان وهو الاعلام بموته ولو بصوت شهير لا يمكن الاعلام لمن قصد [illegible] الا ان المكروه ان يقول من ميذنة او نحوها رحم الله من حضر الصلاة على فلان ولا يجوز النعي للميت وهو الاعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت ولا يجوز توابعه اي توابع النعي وهي النواح بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيب وحلق الشعر لذلك

**فصل** ويجب غسل المسلم العدل غير الشهيد على اي صفة كان موته ولو غريقا او نفسا او مبطونا او ذا هدم ولو سمي هولا شهيدا وهكذا من تاب من الزنى ثم رجم وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة ولو كان ذلك الميت سقطا فانه يجب غسله اذا استهل والاستهلال باحد امرين اما بعطاس او صياح ولا خلاف في هذين او حركة تدل على انه خرج حيا وفي هذا خلاف قال في الكافي عند زيد بن علي والقسمية والفريقين انه استهلال وعند ن ك انه ليس باستهلال

في كذا في الدواية عن الهادي ع م بالله وح **نعم** فاذا استهل وجب غسله عندنا ويكفن ويصلى عليه

ويدفن ويرث ويورث ويودى ويسمى وقال ح لا يثبت له شي من ذلك **او** اذا وجد مسلم ميت وقد

ذهب اقله بان اكلته السباع او نحو ذلك فانه اذا كان الذاهب الاقل وهو دون النصف فانه يجب غسل

الباقي فلو ذهب اكثره لم يغسل وكذا لو ذهب نصفه ولو بقي ما يتممه الراس نصفا على ظاهر كلام

الكتاب وهو قول السيد والفقيه ع وقيل بل يغسل لان للراس مزية **قال مولانا عليه السلام**

والاقرب ان غسل البعض والسقط الذي لم يستهل محظور لان الميت وبعضه نجس فهمي لم يرد في

الشرع جواز التوضي به كان محظورا وقيل انه غير محظور اذا لم يعتقد الغاسل مشروعيته **ويحرم**

الغسل **للكافر والفاسق** وقال ح وش يجوز لولي الكافر ان يغسله وحكى في الشفا عن الاخوين ان غسل

الفاسق مباح وقال ص بالله الاولى غسله تشريفا للملة **قال مولانا عليه السلام** وقولنا **مطلقا** ليدخل فيه

اطفال الكفار وليدخل كفار التاويل وفساقه وليدخل الكافرة التي في بطنها ولد مسلم **ويحرم**

الغسل ايضا **للشهيد مكلف ذكر عدل قتل** في سبيل الله قال عليه السلام وقولنا مكلفا احتراز من الصغير

والمجنون فانهما يغسلان اذا كانا مسلمين ولو قتلا مع اهل الحق وقولنا ذكر احتراز من الانثى فانها

تغسل ولو قتلت في الجهاد وقولنا في الشرح عدل احتراز من الفاسق فانه لا يترك غسله ليس لاجل

الشهادة بل لاجل عصيانه وقولنا قتل في سبيل الله احتراز ممن يسمى شهيدا لا لاجل القتل كالغريق

وصاحب الهدم فانه يغسل ولو سمي شهيدا **نعم** فاذا كان الشهيد جامعا لهذه القيود حرم

غسله عندنا وهو قول ح وش والاكثر وقال الحسن وسعيد بن جبير يغسل الشهيد **او** شهيد لم يمت في

موضع القتال لكنه ذهب منه وقد **جرح في** موضع **المعركة بما** يعرف من طريق العادة انه **يقتله يقينا**

نحو ان ترمى مية او ضربة بسيف او عصى او رضخة او طعنة في مقتل ولم يمت منها في الحال فان هذا لا يغسل ولو

مات في بيته على فراشه ذكره م بالله وعلي خليل وظاهر قول الهادي عليه السلام انه اذا نقل وبه رمق غسل وكفن

في الدواية للفقيه انه اذا اكل او شرب او دوي غسل والا فلا ومثله عن ط **او** شهيد قتل او جرح

كما مر بحال كونه **مدافعا عن نفس او مال** فانه لا يغسل ولا ط اجماعا لان في هذه المسئلة وفي الاولى **او**

رجل **غرق لهرب** من جيش الكفار او من رميهم بالنبل **ونحوه** ان تكون جماعة في سفينة فغرق رنقا

في القتال او رمى بحجر المنجنيق او نحوه فانه شهيد لا يغسل **تنبيه** اختلف العلما اذا استشهد

المسلم وهو جنب هل يغسل لاجل الجنابة ام لا فحصل الاخوان للمذهب انه لا

يغسل وهذا هو الذي اقتضاه كلام الازهار وقال ح ودل عليه قول القسم انه يغسل وهو قول ص بالله

**ويكفن** الشهيد **بما قتل فيه** وهو من اللباس اذا كان يملكه فقط وظاهر كلامهم ان ثيابه لا تنزع

ولو زادت على الشبعة والاولى انه لم يضمادهم ان يترك له كفن مثله فقط وكذا اذا اصابها دم و

عليه دين او من ادب على الثلث الا الة الحرب كالدرع والا الحرث فانهما ينزعان عنه مطلقا اي سواء اصابهما دم ام لا وهكذا الحرير وما كان للعتيق والمنتجس بغير دمه واما السراويل والفرو فانهما ينزعان ان لم يبلهما دم من جراحات الشهيد واما اذا اصابهما دم فانهما لا ينزعان ونحوه الزيادة على ثيابه التي قتل فيها قال في الوافي وحكي علي بن الغياش اجماع اهل البيت أن لهم أن يزيدوا ما شاؤا وينقصوا ما شاؤا وقيل ونقله ابن اد بالزيادة ما لم يجاوز السبعة وبالنقصان حيث لم يبق دم

# فصل

وليكن الغاسل للميت المسلم عدلا ولا يجوز ان يغسل الميت فاسق ولا بد ان يكون ذلك الغاسل من جنسه اي من جنس الميت ان كان رجلا فرجل وان كان انثى فانثى او جائز الوطئ كالمراة مع زوجها والمملوكة التي هي غير زوجة مع مالكها فيجوز ان يغسل كل منهما صاحبه وهل الزوجة اولى من الرجال والزوج اولى من النساء قال عليلم لا كلام انهما سوى في الجواز واما الاولوية فالاقرب ان الجنس اولى لانقطاع حكم الاستمتاع بالموت وتسويغ نظر العورة تبع له وللاجماع على جوازه

# تنبيه

وانما تغسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق بينهما قال ح لا يجوز له غسلها ومثله عن زيد بن علي فان كان بينهما طلاق بائن لم يغسل واحد منهما صاحبه وان كان رجعيا فالمذهب أن لكل واحد منهما أن يغسل صاحبه لان الوطئ جائز بينهما بلا تجديد عقد نكاح وقال المؤيد لا يغسل احدهما صاحبه واما المملوكة مع المالك فان لم يكن الوطئ بينهما جائزا نحو ان تكون مزوجة او نحو ذلك لم يجز لاحدهما ان يغسل صاحبه وان كان الوطئ بينهما جائزا جاز لكل واحد منهما ان يغسل الاخر ويجوز للسيد ان يغسل ام ولده ويجوز لها ان تغسله ايضا ويجوز له ان يغسل مدبرته واما مكاتبته فلا تغسله ولا يغسلها لان الوطئ بينهما غير جائز ما لم تعجز نفسها كما سياتي ان شا الله تعالى

# تنبيه

وفي الكافي أن المملوكة لا تغسل سيدها ولا يغسلها وان كان الوطئ بينهما جائزا وهكذا عن المغني وفي الكافي ايضا عن زيد بن علي وح أن أم الولد لا تغسل سيدها ولا يغسلها وادعى في الكافي الاجماع على أن المدبرة لا تغسل سيدها ولا يغسلها واعلم انه لما دخل في عموم قوله عليلم او جائز الوطئ أن للمدبرة ان تغسل سيدها وهو لا يجوز استثناه عليلم بقوله الا المدبرة فلا يجوز لها ان تغسله لانها قد عتقت ولا عدة عليها بخلاف ام الولد فانها ولو عتقت بموته فلها ان تغسله لان عليها عدة كما سياتي ثم اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه او من له وطئه كرجل بين نسا او امراة بين رجال فانه يغسل هذا الميت محرمه ان امكن حضوره كالاخ في حق المراة والاخت في حق الرجل ويجوز له ان يغسل بالدلك بيده ما يجوز له ان ينظر من المحرم فالاخت تدلك من اخيها جسده الا ما بين السرة والركبة مقبلا ومدبرا والاخ يدلك منها ما عدى ظهرها وبطنها والعورة المغلظة وهذا ذكره الفقيهان ح وقال في الزوائد بل له ان يغسل بطنها وظهرها بالخرقة واختاره الفقيه ي في التذكرة ويكفي



الصب للما على العورة التي لا يجوز له لمسها ويجب ان تكون العورة مستترة من رؤية المحرم حال الغسل بخرقة او نحوها ثم اذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس والزوجة جاز ان يغسله اجنبي فيغسل الرجل امراة اجنبية والمراة رجلا اجنبيا ويكون هذا الغسل بالصب للما على جميعه ولا يجوز الدلك لشي من بدن الميت هنا بحايل ولا بغيره ولا بد ان يكون حال صب الما مستترا جميعه عن رؤية هذا الذي يصب الما اما بثوب يلقى عليه او نحوه كالخنثى المشكل الذي لم يتميز الى الذكور ولا الى الاناث بل له ذكر رجل وفرج امراة او يخرج بوله منهما ولا يسبق من احدهما فان حكم غسله حكم غسل الرجل حيث تغسله امراة اجنبية وهو أن تغسله بالصب دون الدلك ويكون مستترا وهذا الحكم انما يثبت للخنثى مع غير امته ومحرمه فاما اذا كان له امة فانها تغسله ولا تنظر الى ما بين السرة والركبة لجواز ان يكون امراة وهكذا محرمه كاخته او اخيه فانهما يغسلانه كما في غسل المحرم محرمه فان كان عليه نجاسات غليظة بحيث لا ينقيه الصب ولم يحضر من يجوز له دلكه كالامراة مع الاجنبي والرجل مع الاجنبية والخنثى مع غير محرمه وامته ترك صب الما عليه ويمم بان يلف الاجنبي يديه بخرقة ويضرب بهما على التراب ثم يمسح اعضا التيمم ولا يكشف شيا من بدنه وشعره وقال ح لا يغسل المحرم محرمه ولا يصب الما عليه ولو كان ينقيه الصب بل ييممه وكذا الاجنبي فاما لو مات طفل او طفلة لا يشتهى جاز لكل مسلم يصح ان يغسله ولو كان اجنبيا منه ويكره ان يغسل الميت الحائض والجنب لانهما ممنوعان من كثير من القرب ولان اشتغال الجنب بطهارته اولى والحائض لا يمتنع ان يبدو عليها الدم فتشتغل عن غسل الميت

# فصل

في صفة غسل الميت اعلم انه اذا اريد غسله وضع في مغتسله بثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه القبلة ثم تنزع ثيابه وتستر عورته واذا اراد وجب أن يلف الغاسل اذا كان من الجنس يده لغسلها خرقة ونعني بالجنس الرجل يغسل الرجل والمراة تغسل المراة واما اذا لم يكن من الجنس نظر فان كان الزوج مع زوجته او امته لم يجب ذلك لان لكل واحد منهما ان يمس العورة بغير حايل فان كان غير ذلك كالاخ مع اخته لم يجز له مس العورة الا بخرقة كما تقدم

قال مولانا عليلم ولعل ذلك مع الشهوة والا فلا وجه للفرق بينه وبين سائر العورة قال ويستحب للزوج والزوجة اتخاذ الخرقة للعورة لبعد مظنة الشهوة وندب ثلاثة اشيا

الاول مسح بطن الميت قبل اجرا الماء عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسة التي لا يؤمن ان تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون ذلك المسح مسحا رفيقا لئلا ينقطع شي من البطون وقال ش مسحا بليغا وانما يندب هذا المسح في بطن غير الحامل فاما اذا كان الميت امراة حاملا لم يمسح بطنها والثاني أن يجعل ترتيب غسله كالترتيب في غسل الحي فيبدا بازالة النجاسة من فرجيه على حسب ما تقدم في حوائج الحي ثم بعد ازالة النجاسة وضاه كوضو الصلوة وقال ح لا يمضمض ولا يستنشق ثم يغسل راسه ثم سائر جسده ويبدا بميامنه والثالث ان يغسله ثلاثا اي ثلاث غسلات وصفة هذه الثلاث أن

يوضيه اولا كما تقدم ثم يطلى رأسه ولحيته بالخرض وهو الاشنان فاذا استكمله غسله بالماء وهذه غسلة
ثم يطلى جسمه بالسدر مضروبا طلاه بالخرض فاذا استكمله غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية
ثم يوضع الكافور في الماء ويمزج به قليل على وجه لا يتغير به طعم الماء ولا لونه واما الريح فيعفى عنه لان
الرائحة مقصودة ثم يغسل بهذا الممزوج بالكافور ليشتد جسم الميت وهذه الثالثة وانما يغسل
عندنا بالكافور اذا لم يكن محرما فاما اذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح لان حكم الاحرام
باق عندنا خلافا ح فان خرج من فرجه قبل التكفين بول او غائط استفض الغسل عندنا فيجب اعادته
وانما يجب ذلك بشروط احدها ان يكون ذلك الحادث بولا او غائطا فلو خرج دم من جسمه او من
الفرجين قال عليلم انه ابو حب فسلا ويحتمل ان حكمه حكم البول والغائط الشرط الثاني ان يخرج
ذلك قبل التكفين فلو خرج بعد ادراجه في الكفن لم يعد الغسل لكن يحتال في استمساكه الشرط
الثالث ان لا يكون خرج وحده بعد ان قد خرج مرتين وغسل لكل منهما حتى استكملت الغسلات
سبعا فانه اذا خرج بعد ذلك لم يجب اعادة الغسل كما سياتي نعم واذا خرج هذا الحدث
وقد كان غسل ثلاث مرات كملت الغسلات خمسا فتزاد بعد خروج الحدث اثنتان غسلتان
فيكمل خمسا بالثلاث الاول ثم اذا حدث بعد الخمس شيء كملت الخمس سبعا بان تزاد غسلتان
بعد الخامسة ثم اذا خرج شيء بعد السابعة لم يجب اعادة الغسل بل يحتال فيه بان يرد في دبره ونحو
بالكرسف اونحوه اعلم ان هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة وانما الواجب منها ثلاث
فقط وهي الغسلة الاولى والرابعة والسادسة اما الاولى فظاهر واما الرابعة فلان الاولى قد بطلت
بالحدث فوجب استيناف غسلة اخرى فوجبت الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما احدث بعد
الخامسة بطل الغسل الاول ووجب استيناف مرة فلزمت السادسة وندبت السابعة بعدها
وتحرم الاجرة على غسل الميت وسوى كان كافرا او فاسقا او مومنا وسوى تعين غسله على الغاسل ام لا
على المهذب في الكتاب وعند ح وش انها تجوز على غسل الكافر وعند الاخوين وص بالله انها تجوز على
غسل الفاسق وفي احد قولي ط انها تجوز على غسل المومن حيث لم يتعين عليه غسله وعند ص بالله ولو
تعين قيل ع واذا جوزنا للقسم اخذ الاجرة على تعليم القران فكذا على الغسل ولا تجب النية اي لا تجب على
الغاسل ان ينوي الغسل ذكره الحقيني وص بالله وحكى الفقيه ح عن الجرجاني وابي جعفر ان النية تجب فعلى
القول الاول يصح من الصبي ان يغسل الميت لا على القول الثاني نعم وغسل الميت في هذين الحكمين
وهما تحريم الاجرة على الغاسل وسقوط النية وجوب الغسل عكس غسل الحي فان الحي اذا اغتسل جنبا بالاجرة
جاز للغاسل اخذها لان الوجوب على غيره وهنا اذا لم يحصل في الغسل حظوظ من لبس او غيره
ويجب النية في غسل الحي لكن وجوبها على المغسول لا على الغاسل واذا لم يوجد ما يغسل به الميت فانه
ييمم للعذر كما ييمم للصلوة فان وجد ما يكفي بعضه غسل به بعضه قال عليلم والاقرب عندي انه

يغسل بالماء البعض ما قد منا في باب التيمم ولا ييمم حيث غسل بعضه ويترك الميت لا يغسل ولا ييمم ان
كان اذا غسل او ييمم تفسخ جسمه او بعضه بهما فذلك يجوز ان يكون محترقا بالنار او بالصاعقة
او نحو ذلك بحيث ينفسخ ان لمس فاما لو امكن صب الماء عليه ولا يمس وجب غسله بالصب

فصل

ثم يكفن الميت وجوبا ويكون كفنه من راس ماله ان كان له مال ولو كان المال مستغرقا اي على
الميت دين يستغرق جميع ماله فان الكفن مقدم للميت ولو لم يبق لاهل الدين شيء وهكذا لو كان
له زوجات يحتجن الى الانفاق فان الكفن يقدم على نفقتهن لكن لا يكفن من عليه دين مستغرق
لتركته الا بثوب واحد طاهر ساتر لجميعه وص المنتخب انه يكفن في ثلاثة ويجب ان يكون
ذلك الكفن مما يجوز له لبسه في حال كونه حيا فلا يجوز تكفين الرجل بالحرير ونحو مما يحرم عليه
لبسه والذي يجوز ان يكفن فيه وبالثياب المصبوغة والبياض اولى للرجال وقال ش وبالنساء
قال في الانتصار ولا فرق بين القطن والصوف لكن المستحب تحسين الكفن واكماله لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا كفن احدكم اخاه فليحسن كفنه ويجب ان يعوض الكفن ان سرق وسوى سرق قبل الدفن او بعده
بان نبش ويكون المعوض من راس المال ايضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرما قد استوفوا
ديونهم قبل ذلك لم ينقض وكانوا اولى به قال عليلم ويتعلق وجوب التكفين الى القرابة ويث
المال عليها كما سياتي ويكفن غير المستغرق بكفن مثله فان كان في الورثة صغير او غايب او لا وارث له
لم تجز الزيادة عليه فان اذا المكفن من الزايد على كفن المثل وعالص بالله اذا كان للميت ورثة صغار
فالاولى ان يكفن باقل الاكفان فمفهومه لا يزاد على واحد وفي التذكرة وحيث لا يستغرق فالورثة
صغار يكفن كفن مثله وهذا يقتضي انه اذا كان مثله يكفن بسبعة كفن بسبعة وعن ط انه يكفن في
قميص وازار ولفافة حيث الوارث صغير او غايب ومفهوم هذا انه لا يزاد على الثلاثة وهذا
يخالف اطلاق كفن مثله قال عليلم فيطلق حكاية كفن مثله وان كان الورثة كبارا احرارا
كفنوه بما شاؤا والمشروع في عدد الكفن ان يكون من واحد الى سبعة لا سبعة اما هذا عند الهادي
عليلم وقال م بالله لا يزاد للرجل على ثلاثة قميص وازار ولفافة والمراة لا يزاد لها على خمسة قميص
وازار وخرقة على صدرها وخمار ولفافة وهو الدرج والمشروع في الكفن ايضا ان يكون وترا اما
واحدا او ثلاثة او خمسة او سبعة ويكره خلاف ذلك قال عليلم ثم انا نذكر كيفية التكفين فنقول
اما ان كان واحدا فانه يشد به حتى لا يبقى منه شيء من جسمه ظاهرا فان طال من ناحية الراس رد
الفضلة على الوجه وان كان من ناحية الرجلين ردت الى ناحية الظهر وهل الاولى فتحها وجعلها
في جانب قال عليلم الاقرب جعلها في جانب الراس لان حرمته اكبر من حرمة الرجلين واما اذا كفن
ثلاثة اثواب ثم ... قميص ودرج ... واما الخمسة فتكون قميصا

قيل ... عن مخيط قيل فاذا كان مخيطا فتق من تحت الكمين وقال الامير ح لا كراهة في المخيط لانه لم يرد انه
فتق القميص الذي كفن به صلى الله عليه وآله وسلم وعمامة للرجل وخمار للمرأة هذه اثنان وثلاثة درج ح واما
السبعة فقميص وازار وعمامة واربعة درج وصفة المئزر ان يكون فوق القميص وتحت
الدرج قيل ومن شرط القميص ان يكون الى تحت الركبتين وقال ح ش لا عمامة في الاكفان
وقال ش ولا قميص نعم وكيفية الادراج ان تعمد الى اعرض الثياب فتفرش ثم يفرش بعضها
على بعض وتذر الذريرة عليها وتجمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج راسه من القميص
ويعمم ويعطف عليه الثوب الذي يليه من جنبه الايمن ثم الايسر ثم يفعل كذلك في سائر الثياب
ويضم على وجهه ما عند راسه ويضم على ظهره ما عند رجليه قيل ويكون الرد الى الوجه والظهر
بقدر عشرة فان كان الميت محرما لم يغط راسه ثم تشد الاكفان بخرقة ان احتيج الى ذلك وتجب
اذا وصى الميت بان يكفن باكثر من السبعة او بفاخر من الثياب ان يمتثل قوله وينفذ ما زاد اذ القيمة
كان ذلك الزائد في العدد او الصفة يخرج من الثلث لان له ان يوصي من الثلث بما شاء ويجب امتثاله
الا ان يكون محظورا قال الباذة ليست محظورة وانما هي مكروهة لانها من باب المغالاة وقال السيد
لا تمتثل الوصية بالزائد على السبعة لان ذلك اتلاف مال وان لا يمتثل ما اوصى به اثم الورثة اذا كانوا
هم الممتنعين وملكوه اي ملكوا ذلك الزائد ذكره الفقيه قال مولانا عليلم وهو قوي من
جهة القياس على الوقف اذا انقطع مصرفه وكفن المرأة يلزم الزوج ولو كانت موسرة هذا
تخريج ع للهادي وخرج م بالله للهادي انه من مالها وحاصل المسئلة انهما ان كانا غنيين معا او
الزوجة فالخلاف بين السيدين وان كانا فقيرين فقيل على وارثها او بيت المال لانه لا يمكن
انطباق كسب الزوج قال عليلم لكن يقال اذا امكن الحاكم يقترض للزوج لزمه ذلك عندي لانه يجعل
ذلك كالنفقة وان كان الزوج هو الغني فقال الامير ح تخريج م بالله وع هنا انه عليه وقال محمد بن الحسن
لا شيء على الزوج مطلقا وهو قول م بالله ويلزم منفق الفقير تكفينه ذكره ع ولا فرق بين ان يكون الفقير
مؤمنا ام فاسقا قيل لكن الفاسق كفنه قدر ما يستر عورته فقط لان ستر العورة واجب
بخلاف الغسل فانه يجب عنده ع عليلم قال مولانا عليلم وظاهر كلام اهل المذهب خلافه فيما
دون العقبة وهو انه يستر جميعه قال وكلامه قوي من جهة القياس ثم اذا لم يكن للفقير قريب تلزمه
نفقته او كان ولكنه معسر فكفنه يجب من بيت المال وقال ابو مضر الظاهر من قول م بالله انه لا شيء
على الغريب بعد الموت بل على بيت المال ثم اذا لم يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير على المسلمين فرض
كفاية من خالص اموالهم ثم اذا تعذر من الجميع وجب مواراته بما امكن من شجر ثم اذا لم يوجد
فيما امكن من تراب وهل يكفي حثو تراب القبر عليه قال عليلم الاقرب انه اذا لم يوجد الشجر وامكن

الحفر

ستر به عورته ثم دفن **تكملة** قال في الياقوتة كفن المكاتب من كسبه ان كان
فان لم فعلى سيده ان لم يؤد شيئا فان ادى شيئا فعلى السيد بقدر الباقي وعلى الورثة بقدر ما
ادى وكفن الموقوف على الواقف ان كان باقيا والا فعلى الموقوف عليه **قال مولانا عليلم** القياس
في كفن الموقوف ان يتبع النفقة والله اعلم وتكره المغالاة في الاكفان اما في العدد بان تزاد
على سبعة او في الصفة بان يعمد الى افخر الثياب واغلاها والظاهر ان الكراهة للتنزيه وندب
التبخير للاكفان لا لجسد الميت وانما تجمر قبل وضع الميت عليها والمندوب ان تجمر بالعود ونحوه
مما هو من انواع البخور وندب تطييبه اي تطييب الميت واكفانه بانواع الطيب غالبا
لا سيما مساجده وهي الاعضاء السبعة فانه يستحب انه يوضع عليها الطيب لانها تكرمت على الاعضاء
بالاعتماد عليها في عبادة الله سبحانه وتعالى ويستحب ان يكون ذلك الذي ضمخت به كافورا لانه
يشد جسم الميت الا ان يكون الميت محرما فلم يحنط بطيب ثم اذا فرغ من تجهيز الميت فانه يرفع لحمله
الى القبر ويندب ان يكون الرفع مرتبا فيبدا اي من يحمله برفع مقدم المياسر من الميت ثم بمؤخرها ثم
بمقدم الميامن ثم بمؤخرها ويقدم راس الميت واذا فعل واحد فالاولى التثنية والمستحب ان
يمشى خلفه اي يكون مشي المشيعين للميت خلفه لا امامه ولا خلاف في جواز ذلك لكن اختلفوا في
الافضل فالمذهب ان خلف الجنازة افضل وهو قول ح لانه يتعظ بذلك وقال ش ان المشي قدامها
افضل لانه شافع **نعم** والمستحب ان يكون المشي بها وخلفها قصدا لا بالخبب المزعج
ولا بالخفيف المبطئ ويستحب ان يمشي حافيا فيروى عن علي عليلم انه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن
ويقول هن مواطن الله عز وجل اذا عاد مريضا او شيع جنازة وفي العيدين والجمعة وترد النساء عن
الخروج مع الجنازة للتشييع اذا استغني بهن عنهن وكذا يمنعن عن زيارة القبور لقول النبي صلى الله عليه
لعن الله زوارات القبور ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن لا يحملها والقعود قبل وضعها
كذلك لحوقها بالمجوس لان ذلك من فعل المجوس **فصل** وتجب الصلاة على الميت وهي
فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط وجوبها عن الباقين وانما تصلى على المؤمن دون الكافر والفاسق
قال عليلم ويدخل في قولنا المؤمن كل مؤمن صغير او كبير والسقط الذي استهل او خرج بعضه حيا ثم خرج
باقيه وقد مات ويدخل فيه ما يصح ان يغسل من الميت على التفصيل الذي تقدم ويدخل فيه الشهيد
ويدخل فيه من اولاد الكفار من جرى عليه حكم الاسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى فانه هو الموصوف ...
فيصلى عليهم واذا وجد ميت مجهول الحال في الاسلام وعدمه لم تجب الصلاة عليه الا ان شهدت قرينة بالاسلام
واقوى القرائن ما اختص به كالختان وخضاب الشيب وقص الشارب وفرق الراس فان لم يظهر فيه شيء

من هذه الخصال يجوز ان تكون امراة او رجلا لم يتبين منه شي من ذلك ترجع الى الدار التي مات فيها فان
كانت دار اسلام مسلم يصلى عليه وان كانت دار كفر فالعكس وان وجد في فلاة لا يحكم عليها
بانها دار كفر ولا دار اسلام ولا يظهر فيه شيء اي الفريقين قال عليلم فالاقرب انه يحكم
باقرب الجهتين اليه فان استويا فالاسلام لان كل مولود يولد على الفطرة فان التبس المسلم
بكافر او فاسق بحيث ان يختلط قتلا المسلمين والكفار والفساق فعليهما نية الصلوة وان كثر
الكافر اي تجب الصلوة عليهم ولو كان الكفار اكثر من المسلمين لكن ياتي المصلي بنية مشروطة
فينوي ان صلى عليهم دفعة واحدة ان صلاته ودعاه على المسلم منهم وان صلى على كل واحد وحده
نوى ان صلاته ودعاه له ان كان مسلما وهذا ذكره في الشرح عن احمد بن يحيى وش وهكذا في الوافي
عن المنتخب وقال خ انما يصلي اذا كان المسلمون اكثر وقال في الكافي واخذ في بيتي انه يصلي على الجميع
مطلقا ويقبرون في مقابر المسلمين وعند اصحابنا وح تعتبر الغلبة فان استووا فعند ن يلحد
ويدفنون في مقابر الكفار ولا يصلى عليهم تغليبا لجانب الحظر وعند م بالله وش عكس ذلك
وتجب صلاة الجنازة فرادى هذا الصحيح من المذهب ذكره م بالله وحكى في الكفاية ان من شرطها الجماعة عند
يحيى عليلم واشار اليه في الشرح واما الاولى بامامة فهو الامام الاعظم وواليه كالحاكم فانهما اولى من قرابة
الميت عندنا وقال م بالله وش ان الولي اولى من الامام ثم اذا لم يكن ثم امام ولم يحضر الفقي فالاولى
بالتقدم الاقرب نسبه الى الميت الصالح للامامة في الصلوة من العصبة اي من عصبة الميت فيقدم الاقرب
فالاقرب على حسب درجتهم في القرب قال عليلم فان عدمت العصبة فالاقرب من ذوي رحمه اذ العلة
القرب قال والاقرب انه لا تستحب موادنة القريب الفاسق وكذا الذي لا يحسن الصلوة اذ لا ولاية له ويجب
ان تعاد اذا صلى بالناس غير الاولى بالامامة ان لم ياذن له بالتقدم من هو الاولى بها ذكره ابو جعفر
تنبيه اما لو اوصى الميت انه يصلي عليه فلان قال في الياقوتة كان اولى من سواه قال في الانتصار
القريب احق على ظاهر المذهب وهو قول الفقهاء وقال احمد واسحق وانس ابن مالك وزيد بن
ارقم الوصي اولى وفروضها اربعة الاول النية وقد تصح في الوسط كاشباني قال في الانتصار
تكفي نية الجنازة كالظهر فان قال اصلي على هذا الرجل فاذا هي امراة او العكس فقال المتعوكي
من اصحابنا لا تصح وهذا له وجه لان الاشارة اقوى وتعيين المصلى عليه لا يجب والثاني القيام
حال الصلاة قال في الياقوتة لا تجزي من قعود مع الامكان ذكره ض زيد فقال ع تجزي والرابع
التسليم على اليمين واليسار وقد يسقط عن بعض الجنائز كما حيث تجمع جنائز فيفتح الى
كملت عليها خمس تكبيرات على ما سياتي والثالث بعد التكبيرة الاولى وهي تكبيرة الاحرام قراءة
الحمد لكن يستحب ان يقول قبل قراءتها سبحانك الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير ثم يقرا الحمد ثم يكبر وندب بعد هذه التكبيرة



الثانية ان يقرا سورة الصمد لكن يستحب له ان يقول قبل قراءتها بعد ان يكبر اللهم صل على محمد
عبدك ورسولك وحبيبك من خلقك وعلى اهل بيته الطاهرين الاخيار الصادقين الابرار الذين اذهب
الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرا الصمد
ويكبر الثالثة وندب بعد هذه التكبيرة الثالثة قراءة سورة الفلق لكن يستحب ان يقول قبلها
اللهم صل على ملائكتك المقربين اللهم شرف بنيانهم وعظم امرهم اللهم صل على انبيائك المرسلين اللهم
اجزهم احسن الجزاء وارفع عندك درجاتهم اللهم شفع محمدا في امته واجعلنا ممن تشفعه فيه اللهم اجعلنا
في زمرته وادخلنا في شفاعته واجعل ماوانا الجنة ثم بعد قراءة الفلق يكبر الرابعة وقال ن ان القراءة
غير مشروعة في صلاة الجنازة وانما المشروع الدعا وقال ش ان المشروع القراءة في الاولى فقط وانها شرط واجب
وندب بعد التكبيرة الرابعة الصلوة على النبي واله والدعا للميت بحسب حاله فان كان طفلا قال
اللهم اجعله لنا ولوالديه ذخرا وسلفا وفرطا واجرا والذخر الذخيرة والسلف المقدم والفرط الذي
يتقدم الواردة فيهيئ لهم الدلاء ويملا الحياض وفي الحديث انا فرطكم على الحوض والمعنى هنا اجرا
متقدما ناتي عليه والاجر قريب منه وان كان بالغا مؤمنا قال اللهم هذا عبدك وابن عبدك وقد
صار اليك وقد اتيناك معه مستشفعين له سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته و
الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه واله اللهم وسع عليه قبره وافسح له امره واذقه عفوك وتحننك يا اكرم الاكرمين
اللهم انت ما حتى الاستغفار له ولا تفتنا بعده واجعل خير اعمالنا خواتمها وخير ايامنا
يوم نلقاك وان كان فاسقا او اضطر الى الصلوة عليه دعا عليه قال عليلم ويكفي من الخوف المنع
للصلوة عليه ما خرج عن حد الاحتياط قال ولعل الهدوية يوافقون هنا وان كان ملتبسا قال
اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه وندب المخافتة في القراءة
والدعا لا التكبير والتسليم وندب تقديم الابن الاب حيث الابن هو الاولى ولذلك صورتان
احداهما ان يكون للميت ابن واب وهما جميعا صالحان للامامة فان الابن احق بالصلوة لكونه اقرب من
الاب لكن يستحب ان لا يتقدم اباه اجلالا وكذا لو لم يكن الاب ابا للميت ولا الابن ابنا له لكن الابن
اقرب الى الميت من الاب فانه يستحب للابن ان لا يتقدم اباه والجد كالاب وتكفي صلاة واحدة على جنائز
كثيرة وتكون صفتها كما سياتي لكن اذا افتتح الامام الصلوة عليها اجمع كفى خمس تكبيرات لهن جميعا
واما اذا جاءت شيا فشيا وهو في حال الصلوة فانه لا يجب عليه استئناف الصلوة من اولها للجنازة التي
تاتي في حال الصلوة صلاته بل يكفي تجديد نية تشريك كل جنازة اتت حالها اي خلال الصلاة وتكمل
التكبيرات في صلاة الجنازة شيئا في بعض الاحوال وصورة ذلك تظهر لو افتتح الصلاة على جنازة او
جنايز ثم اتت جنازة اخرى فوضعت مع الاولى للصلوة عليهما بعد ان كبر تكبيرة الاحرام على الاولى
فانه ينوي بقلبه تشريك هذه الاتية في الصلوة فاذا اتم التكبيرات خمسا فقد كملت الصلوة على الاولى و

هذه الاخرى لم يكبر عليهما بعد جمعها الا ان يجا بين بد واحدة لتكمل عليها خمس تكبيرات و
ترفع الجنازة الاولى حين كمل عليها خمس تكبيرات او تعزل بالنية اي اذا انعقدت نية فعل الاخر
عن لها الامام بقلبه بان يريد ان التكبير الى ابد هو على الاخرى وحدها ثم يفعل المصلي كذلك
في كل جنازة جات من بعد فلو جات بعد تكبيرتين كمل التكبير ستا فان جات بعد ثلاث
كمله ثمانيا ثم كذلك هذا مذهبنا وقال ح لا يصح التشريك بعد احرامه بالصلوة فاذا جات
جنازة تركت حتى يفرغ من الصلاة على الاولى و يستانف الصلوة على الثانية فان زاد المصلي على خمس
تكبيرات فسدت اذا فعل ذلك عمدا فان فعله سهوا لم تفسد و لا سجود للسهو فيها قال
عليلم و لعل الزيادة على الخمس لا تفسد اذا لم يرد بها تطننا فاما لو اراد بها تطننا فقد
تقدم ان المتطنن اذا تيقن الزيادة اعاد والله اعلم او اذا نقص من الخمس التكبيرات فسدت
ايضا مطلقا اي سوى نقص عمدا او سهوا و اذا فسدت بزيادة او بنقص او نحوهما اعاد المصلي
الصلوة على الجنازة اذا انكشف فسادها قبل الدفن لا اذا انكشف بعده فانه لا ينبغي للاعادة
و لا يصلى على القبر عندنا تنبيه قال في الياقوتة لو صلى في الياقوتة ثم اتعا خلف من يرى انها خمس
خير بين ان يكبر معه الخامسة او ينتظر و في الفكتش يكبر لنفسه الخامسة و اذا جا اللاحق وقد
كبر الامام بعض التكبيرات فالواجب عليه ان ينتظر تكبير الامام الذي يريد ان يكبره ولو كانت
الخامسة ثم يكبر معه تكبيرة الاحرام هذا ما صححه للمذهب ط فلو لم ينتظر فقيل يحتمل ان تبطل
صلاته وان لا تبطل لكن لا يعتد بتلك التكبيرة و اما لو انتظر فكبر الامام و تاخرت تكبيرة اللاحق
عن تكبيرته فقيل يعفى عن تاخير بقدر اية وقيل يعفى عن قدر نصف ما بين التكبيرتين قال
مولانا عليلم و هكذا حكم غير اللاحق من المؤتمين و قال ش ان اللاحق يكبر في الحال و لا ينتظر
تكبير الامام و يتم اللاحق ما فاته من التكبيرات بعد التسليم اي بعد تسليم الامام و لا بد ان يكون
اتمام التكبير و التسليم قبل الدفع للجنازة و ترتب الصفوف في صلاة الجنازة كما في صلاة الجماعة
الجماعة فيتقدم الرجال ثم الخناثا ثم النسا و يلي كل الاصبيانه و لا تخلل المكلفة صفوف الرجال كما تقدم
الا ان الصف الاخر افضل في صلاة الجنازة دون صلاة الجماعة قيل للبعد من النجاسة قال عليلم بل
المذهب تكثير الصفوف على الجنازة و من صفة الصلوة على الجنازة في جماعة ان يستقبل الامام حال
الصلاة عليها سرة الرجل و المراد وسطه و يستقبل ثدي المراة والمراد احد الثديين منها و قال ح
يقف حذا الصدر منهما جميعا و قال ك عند الراس منهما جميعا و قال ش يقف حذا الراس من الرجل
وحذا العجيزة من المراة و اذا حضر جنائز فان كانوا جنسا واحدا متساوين في الفضل ترتبها
كيف شا و ان كانوا اجناسا او مختلفين في الفضل فان صفوفهم ترتب و يليه الافضل فالافضل
فتقدم جنائز الرجال الاحرار مما يلي الامام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز النسا ذكر



ذلك الهادي في الاحكام وصححه السادة وقال في المنتخب تقدم جنائز النسا على جنائز العبيد قال مولانا
عليلم والصحيح الاول تنبيه يقال على مذهبنا اذا كثرت الجنائز وجعلت صفوفا هل يكون كل
صف جنازة واحدة لا يستوي ام جنائز قال عليلم الاقرب ان كل صف جنازة واحدة

## فصل

ثم بعد كمال تجهيزه و الصلوة عليه يجب بحسب الامكان ان يقبر و يوضع في القبر على ايمنه اي على
جنبه الايمن مستقبلا بوجهه القبلة وهذا الخلاف فيه و يتولاه اي يدخله حفرته من يجوز له غسله
بالمس فيواري الرجل الرجال و الرجل او ابنته و المراة المراة او وجها او محرمها بحسب ما تقدم
تفصيله في الغسل على حسب ذلك الترتيب و اذا لم يوجد من يجوز له غسله باللمس حالة القبر جاز ان يدليه
غيره للضرورة و هو مقدم حضور الاولى او تعذره منه لا يتمكن من الا مع قال في شرح الابانة في الجاد
المراة فان لم يوجد نسا و لا محارم فان الرجال الاجانب يدلونها بالحبال على وجه لا يلمسونها قال مولانا
عليلم فلو لم يتمكنوا من الحبال جاز لهم اللمس بالحايل الكثيف ان امكن فيدلونها و عن ص بالله والاخ
يجوز للاجانب ان يلمسها بحايل و تغليب بخرة الحمر للقبر اذا اطلعها الجاذب و هكذا يكون اخذ الاحوط على
المقدمات وهي حمل الميت و حمل الحجارة و تادية الما والادلا في القبر كالحمل من البيت وندب
تسعة اشيا الاول ان يحفر اللحد في القبر واللحد هو ان يحفر في جانب القبر الذي
يلي القبلة حفرة اعاصا مستطيلا و يكون الميت على جنبه فيه و الضرح هو الشق في وسط القبر
قال ص بالله وش و يعمق القبر استحبابا قدر ثلاثة اذرع ونصف و الثاني سل الميت من موخره
وصفة ذلك ان توضع الجنازة عند موضع الرجلين من القبر و يدخل الميت الى قبره من جهة راسه و يسل
سلا رفيقا و يستحب ان يقال عند سله الى القبر بسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم و لقنه
و قال ح يوتى بالميت من جهة القبلة فيدلى الى القبر عرضا لا طولا
حجته و صعد بروحه و لقه منك خيرا و الثالث توشيته شبرا وهو المرتفع من الارض
و عن زيد بن علي في الرجل كقولنا و في المراة كقول ح و الرابع حل العقود التي في الكفن عند راسه و من جانبه فيحل
او ترابا و لا يوسد شيا من الوسائد و الخامس ستر القبر بان تسجا
و في تعليق الافادة يكشف وجهه و خده الايمن و يوضع على التراب
عليه ثوب و الذي يتولا مواراة الميت يكون تحت الثوب و لا يزال الثوب ممدودا على القبر حتى
توارى المراة في لحدها بان ينضد عليها اللبن او الحجارة او القصب او التراب و لا يستحب ذلك في حق
الرجل عندنا الا ان يكون قد تغيرت ريحه فانه يسجا عليه كالمراة وقال ش يسجا قبر الرجل و المراة
جميعا و السادس ان يحثى على القبر ثلاث حثيات من التراب و يحثي ذلك من كل حاضر
على القبر و يكون في حال الحثيات ذاكرا الله تعالى بان يقول اللهم ايمانا بك و تصديقا برسلك و ايقانا
ببعثك هذا ما وعد الله و رسوله و صدق الله و رسوله و هذا كان يقوله علي عليلم اذا حثا على
ميت قال في الاذكار عن اهل بكون الحثو باليدين معا و يقول في الاولى منها خلقناكم و في الثانية و فيها

نعيتهم وفي الثالثة وضعها حكم تابتة اخرى قال في الانتصار ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر و
السابع رشه اي رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحثا عليه و الثامن تربيعه
وضوئه ان تكون له اربعة اي كاي وقال الشيخ التسنيم افضل وكذلك عن القسم و التاسع
رفعه من فوق الارض بان يوضع عليه تراب او حصا او حجارة قدر ما يرفعه فوق الارض شبرا
ليعرف وكره في القبر تسعة اشيا الاول ضد ذلك المندوب الذي تقدم في التسعة الاشيا
الا العشر و الثاني الاقامة بعد الميت وهو ان يرفع بناؤه ابدا على شبر فان ذلك مكروه وانما
يكره اذا كان الميت غير فاضل مشهور الفضل و الثالث جمع جماعة او اثنين في قبر واحد الا لضرورة
بجمعهم كما روي انه دفن الحسن ابن علي وعلي ابن الحسين والصادق والباقر الى جنب فاطمة عليهم السلام
او ضرورة داعية الى ان يقبر جماعة في قبر جاز ذلك ولا كراهة ويحجز بين كل اثنين بتراب او
حجارة ويقدم الى القبلة افضلهم و الرابع الفرش في القبر والوسائد لان ذلك اضاعة مال قال عليهم
ظاهر الاطلاق ان الكراهة للتنزيه ولا يبعد انها للحظر لان اضاعة المال محظورة و
الخامس التسقيف للقبر لان ذلك من البنا وقد نهي عنه فلو سقف القبر من داخله وكان على
هيئة السقف لا على صفة وضع اللبن كره و السادس ادخال الاجر فيما يماس به الميت في
قبره فانه يكره قال في الشرح لانه من البنا وقد نهي عنه وقيل لانه قد احرق ففي استعماله تفاؤل بالحريق
من غيرها فان لم يوجب عين الكراهة و السابع الزخرفة للقبر وهي تزيينه بالتجصيص
والقصاص ونحوهما لانه قد ورد النهي عن ذلك الا ان يرسم الاسم في لوح او حجارة او خشب
تكتب فيه اسم الميت والضم اولى و لا ينبش الميت بعد ان نضد عليه اللبن او اهيل عليه التراب ولو
كان النبش لغصب قبر ذكره م بالله وط لان دافنه استهلكه بالدفن وعن ض زيد لا يكون
استهلاكا او غصب كفن لان ذلك استهلاك ايضا ذكره الامام ي ويستقر ضمانه على الدافن وقيل
على المكفن و لا ينبش لغسل و تكفين واستقبال و صلاة لان هذه تسقط وجوبها بعد الدفن قيل
فاما لو صلي عليه ورأسه في موضع رجليه فان الصلاة تصح ولو تعمد ذلك ذكره في الشرح ولا تقضى
الصلاة اذا دفن قبلها وقضاؤها ان تصلى على القبر وقال ع انه اذا لم يكن قد صلى عليه احد صحت
الصلاة على القبر ولم يحده وقال ح وش وك وصاحب الوافي يصح الى وقت محدود فقال ح والوافي
قدر ثلاثة ايام وقال ك وهو قول للش الى شهر وقال بعض اصش الى ان يبلى وقال محمد الى ان
يتمزق **تنبيه** اما من قد صلى على الميت فانه لا يعيد الصلاة على القبر عليه اجماعا دفن ام لا
فاما من لم يصل فعندش له ان يصلي دفن ام لا صلي عليه ام لا وعندهما انه ان صلي عليه لم يصل عليه
احد بعد ذلك دفن ام لا بل يجوز ان ينبش لمتاع سقط في القبر قال في الانتصار اذا كان له قيمة
ونحوه وهو ان ينكشف ان الميت كان ابتلع جوهرة لغيره او له وهو مستغرق بالدين او غير مستغرق

972

ن ادت على الثلث ولم يجز الورثة فانه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم ومن مات في السفينة
في البحر وخشي تغيره بالتاخير او غيره ترك حتى يدفن في البر غسل وكفن والقي في البحر وكذا
اذا خشي ان يؤخذ ما عليه او على عينه وحرمة مقبرة المسلم والذمي ثابتة من الثرى الى الثريا فلا يجوز
ان تزرع ولا يستعمل هواؤها فلا يمد عليها غصن ولا يتخذ فوقها سقف ولا شي مما يشغل الهوى
نعم ولان هذه الحرمة ثابتة للمقبرة حتى يذهب ترابها بان يجرده السيل ويذهب بما فيه
من العظام فاذا صارت كذلك زالت الحرمة ومن فعل اثم ولزمته الاجرة وتكون لمالك المملوكة حيث يكون
مالكها معروفا محصورا او لم يسبلها للقبر بل اعارها ه ان لم تكن مملوكة بل مسبلة صرف الاجرة
في مصالح المسبلة بان يعمر ما خرب منها او يسد بها فان استغنت بان تكون عامرة فلمصالح الاحيا
من المسلمين والذميين لكي تكون لمصالح دين المسلمين كالمساجد والمدارس ونحوهما واجرة مقابر
الذميين لمصالح دنيا الاحيا من الذميين كالطرق والمناهل دون البيع والكنائس ويكره القعود على
القبر وهو القعود فوقه هذا مذهبنا وهو قول ح وش وعند ك يجوز الجلوس عليه من غير كراهة
الا ان يقعد لبول و يكره ايضا وطؤه والمشي عليه قال في الانتصار فان كان القبر في الطريق فلا كراهة
ويكره ايضا نحوهما اي نحو القعود والوطء وهو ان يوضع عليه شي من الاحمال او يشرف عليه ثوب
او يتكى اليه او نحو ذلك ويكره الدفن في القبر الذي قد دفن فيه وانما يجوز متى ترب الاول اي صار
ترابا و لا يجوز الزرع على القبر ولو قد صار المدفون فيه ترابا لان حرمة اجزائه باقية ولو قد
اختلط بالتراب و لا حرمة لقبر كافر حربي فيجوز اخذ ترابه واستعماله بوجوه الاستعمال على ما ذكره م
بالله والامام ي وعند احمد بن يحيى لا يجوز ولقبورهم حرمة لاعتقاد المسلمين احترامها ه

**فصل** و يندب التعزية لقوله صلعم من عزى مصابا كان له مثل اجره ويكفي ان
يعزي الكل بما يليق به فيقول اذا عزى المسلم في مسلم عظم الله اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك فان كان
الميت فاسقا او كافرا لم يقل وغفر لميتك وان كان الميت مؤمنا والمعزى اليه فاسقا او كافرا قال عظم الله
لميتك واحسن عزاك وان كانا فاسقين او كافرين قال اصبر فانا لله وانا اليه راجعون قال في مهذب ش
يستحب ان يعزي بتعزية الخضر لاهل البيت في الرسول صلعم وهي ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك
ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب قال عليهم وهذا
النقل يحتاج الى تصحيح لانه لا طريق الى انه الخضر الا الوحي وقد انقطع بموته صلعم وهي اعني التعزية بعد الدفن
افضل وذلك لان الحزن يعظم بمفارقته وقال ح انها قبل الدفن افضل و يندب تكرار الحضور
مع اهل الميت اذا كان اهله من المسلمين و لا تكرر التعزية فان كررت الحضور لقوله صلعم
التعزية مرة قال السيد ح فان كان الميت واقاربه نسا فالجمع فلا ينبغي الا للمحارم ه

كتاب الزكوة هي في اللغة مأخوذة من الزكى الذي هو الزيادة لما يحصل
من الثواب وبركة المال وإن كانت نقصان جزء منه ولهذا يقال زكا الزرع إذا نما وقيل
مأخوذة من التزكية التي هي التطهير لما كانت تطهر صاحبها من المآثم وفي الشرع إخراج
جزء معلوم من مال مخصوص مع شرائط والدليل عليها من الكتاب قوله تعالى وآتوا الزكوة ومن السنة
بني الإسلام على خمسة إذ كان الخبر والإجماع منعقد على وجوبها على سبيل الجملة فمن أنكرها كفر ومن
تركها غير منكر فسق قال في الانتصار إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ في بادية لا يعرف وجوبها
لم يكفر لكي يعرف الوجوب قال في الشرح ولا حق في المال سوى الزكوة عند عامة الفقهاء وقال مجاهد
والشعبي والنخعي فيه حق غيرها وهو إطعام من يحضر الحصاد

فصل تجب في الذهب
والفضة والجواهر واللآلئ والبز والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث وهي الإبل
والبقر والغنم قال عليلم وقلنا الثلاث إشارة إلى قول ح فإنه يوجبها في الخيل وما أنبتت الأرض
والعسل إذا حصل من نحل ملك لا إذا حصل من نحل مباح كالتي في السواهق فإن فيه
الخمس كما سيأتي واعلم أن الزكوة تجب في هذه الأصناف ولو كانت وقفا أو وصية أو بيت مال
أما الوقف فاعلم أنما صح وقفه من هذه الأصناف وجبت فيه الزكوة على الصحيح من المذهب وقد ذكره ع
فيما إذا كانت الأرض الموقوفة قال مولانا عليلم ولا فرق بينها وبين غيرها وقال م بالله لا تجب في
الوقف على الطريق والمساجد والفقراء ذكر ذلك في غلة الأرض الموقوفة واعلم أن الوقف إذا
كان على فقير معين وغلته مستغناة عن واجب فإنه يجب فيها العشر اتفاقا بيننا وبين م بالله وكذا
إذا دفعت الأرض الموقوفة على الفقراء إلى فقير معين ليستغلها لزمه العشر وإن كان على خلاف
ذلك ففيه الخلاف وهو حيث يكون لمسجد أو طريق أو للفقراء على الإطلاق وهذا في الأرض الموقوفة
وأما الحيوان الموقوف فذكر في الانتصار والشرح أنه لا زكوة فيه لأن فرع الوقف وقف قال
عليلم والأقرب عندي أنه إذا أشاعها المتولي أن الزكوة واجبة من أصوافها وألبانها العموم دليل
وجوب الزكوة في السوائم فإن لم يكن لها صوف ولا لبن ففي بيت المال وقد ذكر هذا الفقيه ح وأما الجواهر
ونحوها إذا وقفت للاستغلال مثلا فحكمها هكذا عند من يوجب الزكوة في المستغلات تجب الزكوة
من الغلة إن كانت وإلا ففي بيت المال وأما الوصية فإن كانت لآدمي معين ولم يرد فلا إشكال
في وجوبها عليه وإن رد الوصية وحالت في يد الوصي لزمه إخراج زكاتها وأما إذا كانت

لغير معين بل للفقراء جملة أو لمسجد أو للحج فإنه يجب على الوصي إذا حالت في يده أن يخرج زكاتها
وعند الأستاذ وابن أصفهان لا تجب زكوة في مال الحج قال مولانا عليلم والأقرب أن الخلاف في
المسجد والطريق والفقراء كالخلاف في الوقف وأما بيت المال الذي يجمعه الإمام ونحوه فحكي ع عن
محمد بن يحيى وجوب الزكوة فيه قيل والخلاف في بيت المال كالخلاف في الوقف ولا تجب الزكوة فيما عداها
من الأصناف فلا تجب في الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس
ونحو ذلك إلا أن يكون شيء من هذه لتجارة أو استغلال وحسب فيه الزكوة وهذا قول الهادي عليلم أعني
وجوب الزكوة في المستغلات ووجهه القياس لمعاوضة المنافع على المعاوضة في الأعيان وقال أكثر العلماء
لا زكوة في المستغلات لقوله صلعم ليس على المرء في عبده ولا فرسه صدقة ولأنه مال لا زكوة في عينه فلا
تجب في قيمته كالمسكن

فصل وإنما تلزم الزكوة أي تجب بشروط الأول أن يكون مالك
المال مسلما فلا يجب أداؤها من الكافر لأنها تطهرة ولا تطهرة لكافر فأما وجوبها عليه ففيه الخلاف
في كون الكفار مخاطبين بالشرائع أم لا فمتى ثبت إسلام المالك لزمت الزكوة في ماله عاقلا كان أم غير عاقل
فيجب على ولي الصبي والمجنون إخراج الزكوة من مالهما هذا مذهبنا وهو قول ش وك وقال زيد بن علي
و ن والباقر وح أنها لا تجب الزكوة في مال الصبي والمجنون وقال الأوزاعي والثوري هي واجبة لكن
لا يخرجها الولي بل الصبي بعد بلوغه وقال أبو مضر ولا خلاف أنه يجب العشر في ماله وكذا صدقة الفطر
وحكي في الزوائد عن صاحب المستظهر أنه لا يجب العشر في غلة ... الشرط الثاني أن يكون ذلك
المسلم قد كمل النصاب في ملكه ملكا مستقرا فمن لم يكمل النصاب في ملكه لم تلزمه الزكوة في الحال كالمكاتب
الذي لما يؤد جميع مال الكتابة قال في التذكرة وإنما تلزمه متى عتق وقد كان حال في يده الشرط الثالث
أن يتم ملكه للنصاب في طرفي الحول فلا تجب الزكوة حتى يتم على ذلك النصاب حول كامل والعبرة
بتمامه في طرفي الحول ولا يضر نقصانه في وسط الحول إلا أن ينقطع كما سيأتي وقال النخعي ... عن الناصر
الصادق والباقر وابن عباس وابن مسعود أن من ملك نصابا زكاه في الحال وحول بعد ذلك الشرط
الرابع أن يكون ذلك النصاب متمكنا منه في جميع الحول وذلك حيث يكون في يد مالكه ...
لموضعه غير ممنوع منه أو في يد غيره بإذنه وذلك الغير مصادق غير متغلب أو في حكم المتمكن وذلك
حيث يكون مرجوا غير مأيوس وذلك حيث يكون ضالا ولم ييأس من وجدانه أو مغصوبا ولم ييأس من
ردّه أو بدله ومنه الوديع إذا جحد الوديعة وللمالك بينة يرجو حصول المال بها فإن هذا ونحوه يكون

يكون مرجواً فيهما لم يكن المال متمكناً ولو رجع لم تجب فيه الزكوة لو عاد لما مضى من السنين التي كان
فيها خارجاً عن يده ويستأنف التحويل بعد قبضه هذا قول المرتضى ع وش بالله ق وقال م بالله إن
التمكن شرط للأدا لا للوجوب فمتى قبضه زكاه لما مضى من السنين من غير فرق بين الرجا واليأس قيل
وإنما يعتبر الفصل بين الرجا واليأس عنده في اعتبارها إذا رجع إليه بدل المال المايوس كالدين كان إذا رجع
عين المال كالدين والمغصوب فيزكيه متى ظفر به سوى كان راجياً أم آيساً قال الامير ح وهذا الذي
يقتضيه إطلاق ي علم ولأن الذي حفظناه في الدرس أنه يعتبر الرجا في المغصوب ونحوه كالدين
قال مولانا عليلم وهذا الذي يقتضيه القياس وإن نقص المال عن النصاب بينهما أي بين طرفي
الحول لم يسقط وجوب الزكوة بهذا النقصان ما لم ينقطع النصاب بالكلية فاما لو انقطع في وسط الحول
سقطت الزكوة عن ذلك المال واستأنف التحويل للنصاب الذي يكمل بعد انقطاع الأول هذا
مذهبنا وهو قول ع وم بالله وط وقال ش والوافي لا بد أن يستمر كمال النصاب في جميع الحول فان نقص
في بعضه سقطت الزكوة وحول الفرع حول أصله فمن ملك نيفاً من السوايم ثم نتجت في آخر الحول زكى
ذلك النتاج والأمهات جميعاً وكان حوله من حول أمهاته ولا يستأنف له تحويل من يوم ولادته
وسوى كانت الأمهات باقية أو تالفة وهو إجماع في هذه الصورة وحول البدل حول مبدله وذلك
نحو أن يشتري سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فإنه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها لا
بحول شرائها وكذلك لو اشترى ذهباً بفضة أو العكس فان حول البدل حول المبدل وقال ش
يستأنف الحول من وقت الشرى [illegible] أبدل بجنسه جنساً بجنسه أو بغير جنسه وله في
الفضة قولان واعلم أنه لا يكون حول البدل والمبدل منه واحداً إلا أن اتفقا في الصفة وذلك
بأن يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكوة والنصاب واحد ويتفق القدر المخرج منهما نحو أن يبدل
نقداً بنقد ولو اختلف أو نقداً بعرض للتجارة أو عرضاً للتجارة بنقد أو سائمة بسائمة من
جنسها ويعتبر الحول للزيادة الحاصلة في المال بأن يجعل حولها حول جنسها نحو أن يستفيد غنماً
إلى غنمه أو بقراً أو إبلاً أو ذهباً وفضة فكل ما حصل له من جنس ما قد كان معه نصاب كان حول
الزيادة حول ذلك النصاب وإن لم يمض عليه إلا يوم أو ساعة وتعتبر للزيادة التي ليست من
جنس النصاب الحاصل في أول الحول حول ما تصير إليه نحو أن يملك عرضاً للتجارة فإنه يبني
حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وإن لم يكن للتجارة وكذلك لو تملك ذهباً أو فضة
لا للتجارة فإنه يبني حوله على حول مال التجارة فإن اختلف الجنس في الوجهين قيل وبعض

بحول الميت ونصابه أي إذا مات ميت وترك نصاباً بين ورثته وقد كان مضى عليه بعض الحول ثم كمل الحول
قبل أن يقسمه الورثة فإنه يجب إخراج زكوته ويعتبر بحول الميت ونصابه ويبنى على ذلك حتى يقسم
وهذا قول المنتخب ذكره في الأحكام وم بالله إن المال ينتقل بالموت إلى ملك الورثة ويخرج عن ملك الميت
سوى قسم أم لا فلا يعتبر بحول الميت ولا نصابه قال مولانا عليلم وهو القوي عندي وقد أشرنا إلى ضعف
القول الأول بقولنا قيل واعلم أن التركة إنما تبقى على ملك الميت عند أهل القول الأول ما لم يتفق
أحد أمور ثلاثة وهي أن يقسم المال أو يكون المال مثلياً لا قيمياً أو يتحد الوارث وكذا يتعدد متى اتفق
هذه فقد خرج عن ملك الميت لا نصابه وتضيق بإمكان الأدا أي متى حصل إمكان الأدا وجبت
الزكوة وجوباً مضيقاً فلا يجوز تأخيرها فتضمن بعده أي إذا لم يخرج بعد إمكان الأدا حتى تلف المال ولو
بغير تفريط فإنه يضمن الزكوة وإمكان الأدا هو حضور من يصرف فيها بعد وجوبها والتمكن من تجزئة
المال بمكيال أو ميزان أو نحو ذلك وقال م بالله إن التمكن من الأدا شرط في الوجوب فلا تضمن الزكوة إذا
تلف المال قبله سوى تلف بتفريط أم لا وهي قبله كالوديعة قبل طلبها يعني أن الزكوة قبل إمكان الأدا
كالوديعة قبل أن يطالب بها إذا تلفت فإنها لا تضمن إلا أن تلفت بتفريط الوديع أو بجنايته وإن تلفت من
دون تفريط ولا جناية فلا ضمان وكذلك المال إذا تلف قبل إمكان أدا الزكوة إن تلف بتفريط ضمن الزكوة
وإلا فلا وهذا فيما فرط فلو تلف بعض المال من دون تفريط وبقي البعض وجب إخراج زكوته وإلا فلا
وإنما تجزي الزكوة مخرجها بالنية من المالك المرشد وهو البالغ العاقل فلو أخرج عشر ماله إلى الفقير
من دون أن ينوي كونه زكوة لم يجز ذلك ولم تسقط عنه الزكوة وولي غيره أي وتجب النية على
ولي غير المرشد إذا أخرج زكوة مال الصبي والمجنون ونحوهما سوى كان الولي هو الأب أو غيره فإن لم ينو
لم يصح الإخراج وضمن أو إذا أخذها الإمام أو المصدق فإن النية تجب على أيهما أخذها المخرج عن أن يكون
غاصباً ثم لا تلزمه نية أخرى عند الإخراج [illegible] إطلاق الشرح وصححه الفقيه ح وقال الحقيني بل تلزمه
ولا تجب النية على الإمام والمصدق إلا في موضعين أحدهما حيث أجبر المالك أو الولي على التسليم فلم
يسلمها برضاه أو أخذ الزكوة من نحو وديع هو الذي لا ولاية له على إخراجها كالمضارب والجديع مع
وجود الأب ويصح أن تكون النية مقارنة ومتقدمة أما التي تكون مقارنة فقد تكون مقارنة للتسليم
المالك للفقير أو الإمام بأن يعطيه ناوياً كون المعطى زكوة أو مقارنة كانت النية مقارنة للفظ تمليك نحو
أن يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام أو الدراهم التي في موضع كذا ناوياً لذلك عن زكوته ويقبل
الفقير فإنه يملك بعد الكون وتعتبر النية مقارنة للتسليم أو تمليك فلا تتغير إلى نية أخرى بعد أن
تقع مقارنة للتسليم أو تمليك وإن غير المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره وسوى غيرها إلى واجب كالكفارة
أو إلى غير واجب لأن الفقير قد ملك ذلك فلا تأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه أو كانت متقدمة

وهذه تجزيه عند المؤيد بالله لا عند الهادي ويه لان علم الوكيل عند الهادي ويه شرط

فلى الاخراج بوقت او وقت غير مقارنة للتسليم وتمليك فان هذه النية تصح **واعلم ان**
المتقدمة لها صورتان الصورة الاولى لا خلاف في صحتها وذلك حيث يوكل باخراج زكوته والصورة
الثانية مختلف فيها وذلك حيث يكون المخرج للزكوة هو المالك ويأتي بنية متقدمة على التسليم فظاهر ما
حكاه في اللمع عن ط انها تصح وحكى في الكافي عن ط انه لا يجوز التقديم حيث اخرج المالك بنفسه فيجعل
في ذلك النية قولين لابي ط ومثال المتقدمة ان يعزل المالك قسطا من ماله ناويا كونه زكوة وكذا لو لم
يعزل بل نوى انقلابه ايما صار الى الفقراء من ماله فهو زكوته وكذا الوارث وكيلا ان يدفع شيا من ماله الى
الفقراء ولم ينو حتى اخرج بل نوى تجدد ذلك قبل التسليم ان المدفوع زكوة فتعتبر هذه النية المتقدمة
التي ليست مقارنة للتسليم ولا تمليك اذ اعزلها المالك قبل التسليم الى المستحق مثال ذلك ان يعزل
شيا من ماله ناويا باخراجه متى حضر الفقراء عن زكوته ثم ترجح له ان يجعله عن كفارة او غير ذلك
قبل ان يسلمه اليهم فان ذلك جائز وكذا لو امر الوكيل ان يدفع شيا عن زكوته ثم ترجح له ان يجعل
ذلك عن كفارة او غيرها قبل ان يسلمه الوكيل للفقراء فان ذلك يصح لان المال باق على ملكه ونصح
النية مشروطة فاذا كان لرجل مال غايب فاخرج قدر الزكوة بنية كونه زكوة ان كان المال سالما
وان كان تالفا فهو تطوع اجزاه ذلك الزكوة ان كان المال باقيا وان لم يكن باقيا فهو تطوع قال
عليلم ولا بد في الشرط الذي يقيد به ان يكون حاليا لا مستقبلا فلو قال صرفت اليك هذا عن زكوتي
ان جاء زيد او ان دخلت داري لم يصح فلا تسقط بها المتيقن وذلك نحو ان يشك هل عليه دين
لفقير فاعطاه مالا عن الدين ان كان والا فعن الزكوة والزكوة متيقن لزومها فهذه النية تصح لكن
ان انكشف لزوم الدين اخرج عن الزكوة مالا اخر فان انكشف عدمه فقد اجزاه عن الزكوة وان
التبس عليه امر الدين هل يتم بشي اولى ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن وهو الزكوة فلزمه ان يخرج
عن الزكوة مالا اخر ولا يلزم ان يردها الفقير الى المخرج مع الاشكال في امر الدين وقيل لان الفقير
قد ملكه بيقين لما عن الدين ان كان والا فعن الزكوة وهكذا الحكم في العكس وهو ان يكون المشكوك
فيه هو الزكوة والمتيقن هو الدين فاذا اعطا الفقير مالا عن الزكوة ان كانت والا فعن الدين فان
انكشف الحال عمل بحسبه وان التبس وجب على المالك ان يسلم دين الفقير لانه تيقن لزومه وقيل
لكن ليس للفقير ان يطالب بدينه لانه لا يامن ان يكون ما اخذه هو الدين والزكوة ساقطة **قال مولانا عليلم**
وفيه نظر بل له المطالبة لانه متيقن لزوم الدين على يقين **فصل** ولا تسقط الزكوة ونحوها كالفطرة
والكفارات والخمس والفدية فان هذه الحقوق كلها لا تسقط بالردة فاذا ارتد المسلم وقد وجبت عليه شي من
هذه الحقوق في حال اسلامه لم تسقط عنه بالردة بل يطالب به ان لم يسلم بعد ردته فان اسلم سقطت عنه

75

بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله هذا هو الصحيح ذكره المؤيد بالله انه عن ض ابي اسحق وابي الفضل
الناصر **قال مولانا عليلم** وهو القوي عندنا وقال ش ان حقوق الله تعالى لا تسقط عن المرتد سوى لزمته
حال اسلامه او حال ردته ولا تسقط الزكوة ونحوها بالموت بل تخرج من تركته وقال ح وك وابو عبد الله الداعي
بل تسقط بالموت او الدين يعني ان الدين لا يسقط الزكوة وسوى كان لادمي كالقرض ونحوه او لله كا
لكفارات ونحوها فان الزكوة لا تسقط بلزوم الدين قبلها او بعد لزومها اي دين كان هذا مذهبنا
وقال ن بن علي وابو عبد الله الداعي ان الدين يمنع الزكوة قيل وانما يمنع عندهم بشرطين الاول
ان يكون الدين لادمي معين لا لله والثاني ان لا يكون للمديون من العروض ما يفي بالدين وهذا الخلاف انما
هو في الزكوة التي هي ربع العشر قيل فاما العشر فهم اتفقوا في ان الدين لا يمنع من وجوبه قيل وكذا
الفطرة والنفقة والكفارة وتجب الزكوة في العين اي تجب في عين المال المزكى ولا تنتقل الى الذمة مهما
تعينت عين المال هذا قول الهادي عليلم وم بالله وش وتمنع الزكوة فاذا كان لرجل مايتا درهم فلم يزكها
حتى حالت عليها سنون فانه لا يجب عليه ان يخرج الا زكوة السنة الاولى وقال ن وض بالله وعليه دل
كلام ع ايضا لا تتعلق بالعين بل متى كملت شروطها انتقلت الى ذمة رب المال فتجب عندهم زكوة المايتين
لكل حول حال عليها ولو ادى الى انه يلزمه اضعاف المايتين وقد تجب زكاتان من مال واحد على مالك
واحد وفي حول واحد ومثال ذلك ان يملك حبا للتجارة فيبذر به ارضا وهو غير مضرب عن
التجارة وجب عليه العشر لاجل الحصاد او نقصه ومتى تم عليه الحول منذ ملكه بنية التجارة زكاه زكوة
العشر لاجل الحول هذا اذا تم الحول قبل الحصاد او بعده فان اتفق وقت الحصاد وتمام الحول لم تلزمه
الا زكوة احدهما لكن يتعين الانفع ذكره الفقيه ح وقيل بل تجب زكوة التجارة وهكذا لو اشترى
غنما للتجارة فاسامها فاختلف حول التجارة وحول الاسامة **باب زكوة الذهب و**
**الفضة** ويجب في نصاب الذهب والفضة فصاعدا ربع العشر نصابهما هو عشرون مثقالا
من الذهب ومايتا درهم من الفضة ولا تجب الزكوة حتى يكون النصاب كملا فلو نقص ولو حبة لم
تجب تزكيته فاما ما زاد على النصاب فتجب تزكيته مع النصاب قليلا كان الزايد ام كثيرا هذا مذهبنا
وهو قول ش وك وقال ح والصادق لا شي في الزايد حتى يبلغ خمس النصاب قوله كيفما كانا اي سوى
كانا مضروبين دراهم ودنانير او غير مضروبين حلية ام غيرها حلية وسوى كانت الحلية للسيف ام
لغيره مهما امكن انفصالها فاما اذا صارت مموهين فلا شي فيهما لانه في حكم المستهلك **قال عليلم**
وكذا يجب في جبر التبر والانف والسن على مقتضى عموم كلام اهل المذهب ولا تجب الزكوة في الذهب
والفضة حتى يكون نصابهما كاملين من الخالص غير مغشوشين بنحاس او غيره اذا كانا لا يكملان

الا بالغش فاما اذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم ينقص منه خلطه بالغش بل تجب الزكوة وقال رحمه الله
اذا كان الغش يسيرا وجبت الزكوة ولو لم يكمل النصاب الا به فيلحق باردية اذا كان يتعامل به وقال
ح ان كانت الغلبة للفضة وجبت الزكوة لا اذا كان الغش اكثر او مساويا **ولو** كانا من جنسين
**نقدين** يعني نقدين من جنس فانها تجب فيهما الزكوة كما تجب في الجيد بين **عليهم** ومثقال
الذهب الذي تجب بهما النصاب فقال ونت **المثقال ستون شعيرة معتادة في الناحية** اي لبيت
ما المعتاد في الناحية في الثقل ولا في الخفة **والدرهم اثنان واربعون شعيرة** قيل فاذا كان في
الناحية اعلا وادنا اخذ بالادنا لانه انفع للمساكين قال فان لم يكن في الناحية شعير اعتبر بما يحمل اليها
فان لم يحمل اليها شعير فما قرب بلد اليها وقيل العبرة بالوسط ومن الوسط بوسطه **ولا** تجب
الزكوة **فيما دونه** اي فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين **وان** ملك دون نصاب من جنس و
**قوم** بنصاب من الجنس **الاخر** فان ذلك لا يوجب الزكوة نحو ان يملك تسعة عشر مثقالا خالصة
قيمتها مايتا درهم فضة وكذا لو ملك دون مايتي درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا **الا على**
**الصيرفي** وهو الذي يشتري الذهب والفضة ليبيعهما فانه اذا ملك من الذهب ما قيمته مايتي درهم
ولو كانت دون عشرين مثقالا وكذا في العكس لان نقود التجارة كسلع
التجارة قال الوحسن فان ملك الصيرفي نصابا من الذهب او الفضة فقيمته من الجنس الاخر وب
وجبت فيه الزكوة ولو كانت دون
النصاب لم تجب عليه الزكوة قال في حواشي الافادة وهذا هو القياس واما الاستحسان فتجب الزكوة

## فصل

**قال مولانا عليلم** وهو الصحيح عندي الوجوب
قال في الانتصار المختار في الجنسين اذا كانت مجموعهما نصابا
**و** اذا ملك دون نصاب من احد الجنسين ودون نصاب من الجنس الاخر وكان مجموعهما يبلغ نصابا
فانه **يجب** على المالك **تكميل الجنس بالجنس الاخر** فيقوم الفضة بالذهب او العكس ليكمل نصابا
ويخرج زكوته **ولو** كان احد الجنسين **مصنوعا** اما حلية او غيرها والاخر غير مصنوع لم يمنع ذلك
من ضم الجنس الى الجنس الاخر لاجل التركيب **و** يجب ايضا تكميل نصاب الذهب والفضة **بالشيء**
**المقوم** اذا كان مما تجب فيه الزكوة وهو **غير المعشر** يعني ان كما كانت زكوته ربع العشر ضم الى
الذهب والفضة لتكميل نصابهما بقيمته المقدرة وتخرج الزكوة عن الجميع بخلاف المعشر وهو الذي
تكون زكوته العشر فانه لا يضم اليهما لاجل الزكوة **و** اذا ضم الذهب الى الفضة او العكس وجب ان يكون
**الضم بالتقويم** عندنا وقال ن بعد علي ون وحد يكون الضم بالاجزا **نعم** ويجب ان يكون التقويم **بالانفع**
للفقرا فمن كان معه مايه درهم وخمسة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهما وجب عليه ان يقوم

الدنانير بالدراهم فتلزمه زكوة مايتي درهم وعشرين درهما ولا يكون له تقويم الدراهم بالمثاقيل
لانها تكمل احد عشر مثقالا فتسقط الزكوة فلو كان معه مايه درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال
ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم ما يفي باثنين وعشرين
مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز تقويم الدنانير بالدراهم لانها تكون مايه وثمانين درهما فتسقط الزكوة
فلو كان في هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوم ايهما شا بالاخر لانهما سوا في وجوب الزكوة
**ولا يجوز ان يخرج** في تزكية الذهب والفضة جنس منهما **رديا عن** تزكية جنس **جيد** اذا كان الجيد من
**جنسه** اي من جنس ذلك الردي فلا تخرج فضة ردية الجنس عن فضة جيدة الجنس وكذلك الذهب
فاما لو اختلف الجنسان جاز نحو ان يخرج فضة ردية عن ذهب جيد لكن اخراج الفضة يكون
بالتقويم **مثاله** لو ان رجلا ملك مايتي درهم جيدة جاز ان يخرج خمسة دراهم ردية بقيمة كونها
عن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وذلك الذهب عن مايتي درهم فيجزي ولا يحتاج في هذه
الصورة ان الذهب عن خمسة جيدة لانه امثل وقال عليه يحتاج وكذا يصح ان يخرج عنها ذهبا رديا
قيمته خمسة جيدة **ولو** كان الجيد لم تكن جودته **الا بالصيغة** نحو ان يصح انا من مايتي
درهم ردية الجنس فصارت قيمته لاجل الصيغة مايتي درهم جيدة فانه لو كان جنس فضته
رديا لم يصح ان يخرج عنه خمسة ردية بل خمسة جيدة وربع عشر ذلك الانا فاذا كان وزن
الانا مايتين وقيمته ثلثمايه لاجل الصيغة فان شا اخرج ربع عشره مشاعا او اخرج انا وزنه خمسة
وقيمته سبعة ونصف لاجل الصيغة او اخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف او اخرج
ذهبا يساوي سبعة ونصفا او اخرج سبعة ونصفا عن ذهب يساويها وعن الواجب فاي
ذلك فعل اجزأ عندع وط وكذا لو اخرج سبعة ونصفا فانه يجزيه عندع وقال ط لا يجزيه
ظاهر انه لا يجزي عن الكل لان ذلك يقتضي الربا واما لو اخرج خمسة دراهم فقال ع يجزي
بل يبقى في ذمته درهمان ونصف وقال ط بل يجزي وكذا لا يجوز ان يخرج عن الوضع تبرا عندع
خلاف ط **قال مولانا عليلم** والذي اخترناه في الازهار قول ع حيث قلنا ولا يخرج رديا عن جيد من
جنسه ولو بالصيغة **و** يكون **العكس** وهو ان يخرج الجيد عن الردي نحو ان يكون معه مايتا درهم
ردية الجنس فانه يكون ان يخرج عنها خمسة ردية او خمسة جيدة بل الجيد افضل **ما لم** يكن اخراج الجيد
عن الردي **يقتضي الربا** بين العبد وبين الله تعالى نحو ان يخرج عن المايتين الردية اربعة جيدة نشا وفي
خمسة ردية فان ذلك لا يجزي عندنا وقال م بالله بل يجوز ذلك لانه لا ربا بين العبد وربه فاما لو جعل

الا بقيمة من ذهب يساوي خمسة دنانير جاز ذلك اتفاقا في الساده ويجوز اخراج جنس عن جنس
اخر نحو انه يخرج الذهب عن زكوة الفضة او العكس ولو كان الاخراج من العين فيهما وانما يصح
ذلك اذا اخرجه تقويما يعني يقوم الذهب بالفضة حيث اخرجه عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب
حيث اخرجها عن الذهب واما لو اخرجهما عن الذهب والفضة شيا من السلع او الطعام لم يجز ذلك
عند الهادي الا ان يكون ذلك للتجارة وقال م بالله بل يجزي ومن اشتري او ديا مرجوا غيره مايوس او
ابري من دين كذلك قال عليلم وكذا لو وهب او نذر زكاة لما مضى من السنين ولو كان ذلك
الدين عوض ما لا يزكى نحو ان يبيع داره او فرسا بعشرة دراهم او دنانير نصابا فصاعدا فاذا حال على
هذه الدراهم او الدنانير الحول وهي في ذمة المشتري فقبضها البايع زكاها ومن ذلك عوض
الخلع والمهر والجنايات فان اعواضها مما لا يزكى وقال ض زيد والم بالله في احد قوليه ان المبري
والمبرى يبرئان جميعا من الزكوة لتلف المال قبل تضيق الوجوب وقال م بالله في احد قولين ان الذي
عليه الدين يبري الا من قدر الزكوة فلا يبري لانها حق لله تعالى فلا يصح الابرا منها ونحو ذلك
الا حيث يكون المقبوض عوض حب ونحوه من العروض او المثليات او القيميات حيث
يصح تبقيتها في الذمة كالمهر غالبا اذا كانت دينا وقبض عوضها من الدين لم يجب عليه اخراج زكوته
لان المعوض لا يجب فيه زكوة اذا كان ليس للتجارة فاما اذا كان مغه طعام او نحوه للتجارة و
اقترضه الغير من دون اضطراب عن التجارة به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه لانه كالنقد بين
**تنبيه** اختلف اهل المذهب في التحويل للدين اذا كان دية من اي وقت يكون
فقال الامير علي بن الحسين من يوم القتل اذا كان خطأ ومن يوم العفو اذا كان عمدا
وقال بعض المذاكرين من يوم القتل سوى كان عمدا او خطأ لان العفو والدية اصلان
**فصل** واجناس الاول الجواهر
وما قيمته قد تدرك النصاب الذي تقدم ذكره وهو من احد ثلاثة اجناس
وقد يدخل تحتها الدر والياقوت والزمرد والثاني اموال التجارة من اي مال كان والثالث
المستغلات وهي كلما يوجر من حليه او دار او غيرهما فاذا بلغت قيمة اي هذه الثلاثة نصابا
نصاب ذهب او نصاب فضة في طرفي الحول الذي ملكه المالك فيه ففيهن ما فيه اي من كل
واحد من تلك الثلاثة اذا كمل نصابا طرفي الحول ولم ينقطع بينهما مثل ما في نصاب الذهب و
الفضة وهو ربع العشر ويكمل نصابها بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة
بها ويجب زكوة هذه الثلاثة من العين او القيمة اعلم انه لا خلاف ان هذا التخيير ثابت في اموال
التجارة لكن اختلفوا هل هما اصلان معا ام الاصل العين والقيمة بدل فقال هما اصلان وعند

متاجه

تاجيه ان الزكوة تعلق بالعين والقيمة بدل وهذا هو المذهب وهو قول ش هكذا حكى
الفقيه فاذا شا العدول الى القيمة عدل الى قيمتها حال الصرف اي يوم اخراج الزكوة فاذا كان
مال التجارة مايتي قفيز حنطة قيمتها مايتا درهم في اخر الحول ثم كان في الحول الثاني وقيمتها مائة درهم
او اربعمائة ثم اراد اخراج زكوة الحول الاول فان اخرج من العين اخرج خمسة اقفزة قال ط بالاتفاق و
ان احب العدول الى القيمة اخرج درهمين ونصفا حيث كانت قيمتها مائة وحيث كانت قيمتها اربعمائة فعشرة
وعلى قول ح يخرج خمسة دراهم ويجب التقويم للجواهر واموال التجارة والمستغلات بما تجب معه الزكوة
فان كانت السلعة تساوي مايتي درهم اذا قومت بالدراهم ولا تساوي عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب
بل اقل وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب فتجب الزكوة واذا كانت السلعة تبلغ النصاب سوى قومت
بالذهب او بالفضة لكن تقويمها باحدهما انفع للفقرا وجب التقويم بالانفع نحو ان تكون قيمتها من الذهب
عشرين مثقالا لكل مثقال قيمته اثنى عشر درهما وقيمتها من الفضة مايتا درهم فحينئذ يجب تقويمها بالذهب
**فصل** وانما يصير المال للتجارة بنيتها عند ابتدا ملكه بالاختيار مثال ذلك ان
يشتري السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لاجل نيته لها عند ابتدا الملك وكذا لو اتهب السلعة
قوله بالاختيار احترازا مما يدخل في ملكه بغير اختياره كالميراث اذا كان الوارث واحدا او اكثر
والتركة من المثليات فانه ولو نوى كونه للتجارة عند ابتدا ملكه لم يصر للتجارة واما اذا كانت
التركة من القيميات فانه يصح ان ينوي ما صار اليه من نصيب شريكه للتجارة بعد القسمة كالبايع ذكره
الفقيه **قال مولانا عليلم** وهو محتمل اذ القسمة ليست كالبيع في جميع الاحكام الا ما دل عليه دليل
ويصير للاستغلال باحد امرين اما بذلك الذي تقدم ذكره وهو ان ينويه للاستغلال عند ابتدا
الملك او الاكرا بالنية اي اذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتدا الملك فانه يصح ان يصيره للاستغلال بوجه
اخر وهو ان يكري الدار ونحوها مريدا الابتدا استغلالها وانه قد صيرها لذلك ولو كانت النية
مقيدة الانتها فيهما اي في التجارة والاستغلال **مثال ذلك** ان ينوي كون المال للتجارة او للاستغلال حتى تمضي
سنة ثم يصير للقنية فان هذا التقييد لا تفسد به النية بل تصح ويصير للتجارة او الاستغلال حتى تمضي
السنة وتصير للقنية بخلاف ما اذا كانت مقيدة الابتدا فان التقييد لا يصح بل يلغو وتصح النية وذلك
نحو ان ينوي عند الشراء ان المشترى للتجارة او للاستغلال من الوقت الذي نوى فيه كونه لذلك وهو يوم
الشراء بنية التجارة او الاستغلال او يوم الاكرا بنية ابتدا الاستغلال فمتى كمل له من ذلك اليوم حول
وجبت فيه الزكوة ولو لم يجز فيه تصرف من بعد النية ويخرج المال عن كونه للتجارة او الاستغلال بالاضراب
عن ذلك فاذا كانت معه بهيمة للتجارة او للاكرا فاضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة او

لا استغلال لمجرد نية الاضراب بشرط ان يكون ذلك الاضراب مطلقا غير مقيد فاما لو كانت السلعة للتجارة
فنوى ترك التجارة لحاجة بشهر او اكثر لم يبطل كونها للتجارة بذلك وكذلك الاستغلال ولا يجب شي من
الزكوة في مؤنتهما اي في مؤنة التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصابا وذلك كآلات التجارة كالحانوت
والعبد الذي يتحرف والبهيمة التي تستعمل لمعاني الحمل والركوب والاقفاص والموازين والجوالق ونحوها
ولهذى علف بهائم التجارة ونفقة العبيد الذي يتجر بهم وكسوتهم وما يزين به العبد والبهيمة
لينفق لا الصابغ والحمامي والخشاب فتجب في ذلك الزكوة اذ ليس بمؤنة وانه بيننا وله عقد المعاوضة
وما اشتراه المشتري بخيار وجعل مدة خياره حولا كاملا فعلى من استقر له الملك من البائع او المشتري
ان يخرج زكوته لهذا الحول لانه ينكشف انه كان ملكه من اول الحول وسواء كان الخيار لهما جميعا او لا
حدهما هذا قول الحقيني رض بالله وابي مضر وقال الوافي بل تجب الزكوة على البائع حيث الخيار لهما او
للبائع سواء تم البيع او انفسخ لان الملك له وما اشتري ثم رد على البائع برؤيه او حكم حاكم لاجل
عيب او فساد عقد مطلقا اي سواء رد بهما قبل القبض ام بعده او بغيرهما وبه وحكم بل لاجل عيب
في المبيع او لاجل فساد في عقد البيع وكان الرد قبل القبض للمبيع فعلى البائع ان يزكي ذلك المبيع
المردود في هذه الوجوه كلها ولا يجب على المشتري فاما لو رده بالعيب او فساد العقد بعد ان
قبض المبيع وكان الرد بالتراضي لا بالحكم كانت الزكوة واجبة على المشتري

## باب زكوة الابل

ولا يجب شي من الزكوة فيما دون النصاب منها فاول النصاب منها هو خمس من الابل ومتى
بلغت خمسا وجب شاة تلك الشاة جذع من ضان وهو الذي اتى عليه حول واحد او ثني من معز
وهو الذي اتى عليه حولان ولا يزال هذا واجبا في الخمس من الابل مهما تكرر حولها وهي كاملة
خمسا ثم يجب كذلك اي شاة في كل خمس من الابل الى خمس وعشرين ومتى بلغت خمسا و
عشرين وجب فيها بنت مخاض وهي ذات حول اي لها سنة ولكن حول كامل الى ست وثلاثين ومتى
بلغت ستا وثلاثين وجب فيها ابنة لبون وهي ذات حولين الى ست واربعين ومتى بلغت ذلك وجب
فيها حقة وهي ذات ثلاثة اعوام وهي فيها حتى تنتهي الى احدى وستين ومتى بلغت ذلك وجب فيها
جذعة وهي ذات اربعة اعوام وهي فيها حتى ينتهي العدد الى ست وسبعين ومتى بلغت ذلك وجب
فيها ابنتا لبون وهما ذاتا حولين اي لكل واحدة منهما سنتان وليست حولان وهما في الست والسبعين
حتى ينتهي العدد الى احدى وتسعين ومتى انتهت الى ذلك وجب فيها حقتان وهما ذاتا ثلاثة اعوام
اي لكل واحدة منهما ثلاثة وهما فيها حتى ينتهي العدد الى مائة وعشرين ثم اذا بلغت مائة وعشرين
فاختلف في ذلك فالذي صححه الاخوان وقع انه بعد بلوغ المائة والعشرين تستانف الفريضة فتجعل
للخمس الزائد على المائة وعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس الى خمس وعشرين وفيها ذات حول على

هذا خاص في الابل

الترتيب الذي تقدم ولا يجزي اخراج الذكر من الابل عن الانثى فلا يجزي ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض
ولا ابن لبون عن بنت لبون وكذلك ما بعدها الا ان يخرج الذكر عن الانثى لعدمها في الملك او لاجل عدمهما
في الملك اجزا قال عليلم وانما لم نستغن بقولنا الا لعدمها النوع وهم من يتوهم انهما اذا عدما في
الملك تعين شري ابنت مخاض وليس كذلك بل يشتري ايهما شاء قال كبل اذا عدمهما ووجد ثمن
ابنة مخاض لزمه ان يشتريها لان واجد الثمن كواجد المثمن كواجد الماء فابن حولين يجزي عن بنت حول
فيجزي ابن لبون عن بنت مخاض قوله ونحوه اي ونحو ذلك فيجزي حق عن بنت لبون وجذع عن حقة و
لا فرق في بين ان يكون الذكر قيمته قيمة الانثى او اقل وقد غلط صاحب الوافي لما اشترط ذلك

## باب زكوة البقر

ولا يجب شي من الزكوة فيما دون ثلثين من البقر ومتى بلغت ثلثين و[جب]
فيها ذو حول ذكرا او انثى ولو كانت البقر جواميس وهي نوع من البقر ولا يزال الواجب فيها
تبيع او تبيعة الى ان تبلغ اربعين ومتى بلغت اربعين وجب فيها مسنة وهي ذات حولين قيل كذلك
اي ذكرا كان او انثى فالواجب في اربعين مسن او مسنة على ما ذكره في اللمع والشرح وقال في البيان مسنة
ولم يذكر المسن قال في بعض حواشي الشرح لعل ذكر المسن غلط لان الاخبار لم ترد الا بذكر المسنة
دون المسن قال عليلم وقلنا ذات حولين اهتماما بالانثى وتنبيها على الاعتراض الوارد على الشرح ولا
يزال الواجب ذات حولين الى ان تبلغ ستين ومتى بلغ عددها ستين وجب فيها تبيعان لكل واحد منهما
حول قال عليلم او تبيعتان لان التبيع والتبيعة بمنزلة واحدة ولا يزال الواجب تبيعان الى ان تبلغ
سبعين ومتى بلغ عددها سبعين وجب فيها تبيع ومسنة فالتبيع له حول والمسنة لها حولان
ثم من بعد السبعين في كل ثلاثين تبيعة او تبيع وفي كل اربعين مسنة او مسن وفي ثمانين مسنتان وفي
تسعين ثلاث تبايع ومتى كثر عددها حتى وجب تبيع ومسنات فالمسنات هي الواجبة عندنا لانها انفع
للفقراء وقال ش يخير الساعي وصورة المسئلة ان تبلغ البقر مائة وعشرين فان الواجب فيها اما
اربع تبايع او ثلاث مسنات

## باب زكوة الغنم

ولا يجب شي من الزكوة فيما دون اربعين من
الغنم ومتى بلغت اربعين وجب فيها جذع من ضان او ثني من معز ذكرا او انثى وانما يجوز اخراج
المعز عن الضان والعكس لان لفظ الغنم يعمهما ولفظ الشاة يتناول واحدتهما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في كل
اربعين من الغنم شاة ولا يزال ذلك هو الواجب في الاربعين فصاعدا حتى ينتهي العدد الى مائة واحدى
وعشرين ومتى بلغ العدد الى ذلك وجب فيها اثنتان اي شاتان الى ان ينتهي العدد الى مائتين وواحدة ومتى
بلغت ذلك وجب فيها ثلاث شياه كما تقدم ذكورا او اناثا ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهي العدد الى
اربع مائة ومتى بلغت اربع مائة وجب فيها اربع شياه كما تقدم ثم اذا زادت على اربع مائة وكثرت
وجب في كل مائة شاة ولا شي فيما دون المائة في هذه الحال والعبرة بالام فيما تولد بين وحشي واهلي

يجوز ان تلقح العنز من الظبي او الوعل فان العبرة بالام في الزكوة ونحوها كالاضحية والهدي ومثل ذلك الرق والكتابة والتبعية فلو كانت الام اهلية وجبت الزكوة في اولادها واجزا اخراج اولادها في زكوة الاهليات واجزت اضحية ونحو ذلك وقال ش لا زكوة حتى يكون الابوان معا اهليين و تعتبر في الشاه التي تخرج زكوة او هديا ان تكون بسن الاضحية فلا يجزي دون الجذع من الضان ولا دون الثني من المعز قال عليلم ولا يعتبر ذلك في البقر والابل كما يقدم و يعتبر بالاب في النسب لا بالام في الادميين فلو تزوج فاطمي امة فولدت ذكرا واعتق صلح اماما

# فصل اعلم ان لهذه الاصناف

شروطا يختص بها دون سائر الاموال التي تزكى واحكاما ايضا تختص بها دون غيرها ولهذا الكلام افرد عليلم لذكرها هذا الفصل بعد ان قدم الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاما لجميعها فيكمل بذلك الفايدة فقال ويشترط في وجوب الزكوة في هذه الانعام الثلاثة سوم اكثر الحول مع الطرفين فان لم تكن سايمة في طرفي الحول او اكثر وسطه لم تجب فيها الزكوة والمذهب ان السوم لا ينقص الى نيه واثبات في الشرح ان الثاني غير معتبر قيل والمذهب ان اذن المالك بالسوم غير شرط ومن ابدل جنسا سايما بجنسه فسايمة بني نحو بل سوم الثاني على حول الاول مثال ذلك ان يبيع غنما كانت سايمة عنده بغنم اخر ثم يسيم هذه الغنم التي هي ثمن غنمه فانه يبني سوم الاخرى على سوم الاولى ولا استانف التحويل اي اذا ابدل الجنس بغير جنسه نحو ان يبدل غنما ببقر او ابلا او العكس او يبدل ابلا معلوفة بسايمة فانه يستانف التحويل للبدل ولا يبني وانما يوخذ الوسط من المواشي لا افضلها ولا اشرها ولا ياخذ ايضا الا غير المعيب وقد ذكر من الخيار شيع ومن الشرار ست اما السبع فهي الجزرة والشافع والربا والاكولة والفادم والماخض وطروقة الفحل قال في الانتصار والجزرة ما يكتنز لحمها ضاجها اليها محابا بها والشافع قيل التي في بطنها ولد وبتبعها ولد لانها شفعت نفسها وشفعت ولدها الاول بالاخر والربا حديثة العهد بالنتاج فلبنها غزير والاكولة بضم الهمزة السمينة التي اعدت للاكل والماخض الحامل وطروقة الفحل ما لم يتبين حملها لان الغالب على البهايم الحمل مع طرق الفحل والفادم هي التي تقدم في المسرح والمراح واما الشرات فقال في الكافي هي الجربا والعجفا ومكسورة القرن قبل وكذا العجفا والمريضة واما الفحل فذكر في الشرح ومعالم السنن انه من الشرات وعده في الانتصار ومهذب ش من الخيار قال مولانا عليلم ولا يختص هذا الحكم الغنم بل يعم المواشي وان لم يذكره اهل المذهب الا في زكوة الغنم قال ولهذا احترناه في الازهار وجعلناه مع الاحكام العامة للمواشي ويجوز للمالك اخراج الجنس والافضل مع امكان الغير في الصورتين جميعا مثال اخراج الجنس ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في ابله فانه لا يجب عليه اخراج هذه الموجودة في ابله بعينها بل يجوز ان يشتري بنت مخاض اخرى ويخرجها واما الافضل فمثاله ان يجب عليه بنت مخاض وهي موجودة في ابله فيخرج

بنت لبون فان ذلك جائز بل افضل و اذا وجب على المالك شي ليس موجودا في ملكه وانما يجد غيره جاز له اخراج الموجود في ملكه عن ذلك الشي الذي ليس بموجود على جهة القيمة سوى كان الموجود اعلى ام ادنا ويرد اي الفضل اي اذا كان الموجود افضل رد المصدق او الفقير عنه ذلك الفضل وان كان دون زاد المالك عليه حتى يفي مثال ذلك ان يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد في ابله الا بنت لبون فانه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد في ملكه الا بنت مخاض او حقة فانه يخرج بنت المخاض ويوفي عليها حتى تفي بقيمة بنت لبون او يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت لبون وظاهر ما في اللمع ان المالك مخير في اخراج الاعلى او الادنى وقال في الانتصار في ذلك وجهان احدهما ان الخيار للمالك والثاني للساعي والمذهب في تقدير الفضل بين السنين يرجع فيه الى تقويم المقومين وقال ش بين كل سنين عشرون درهما او شاتان وعن زيد بن علي عليلم بين كل سنين شاة او عشرة دراهم ولا يجب شي من الزكوة في الاوقاص والاوقاص جمع وقص بفتح الواو والقاف والوقص هو ما بين الفريضتين من الابل والبقر والغنم ولا يتعلق بها الوجوب اي لا يتعلق الوجوب بالاوقاص بل بالنصاب فقط ذكره الاخوان المذهب حكى عليلم وهو قول ح وهو احد قولي ش وقوله الاخر ان الوجوب يتعلق بالنصاب والوقص جميعا وبه قال محمد وزفر وفايدة الخلاف لو تلفت واحدة من تسع ابل بعد الحول وقبل امكان الاداء فعندنا انه لا يسقط من الزكوة حساب التالف بل تجب شاة كاملة في الباقي وعندهم شاة الا تسعا وعلى هذا فقس ويجب في الصغار من المواشي اخذها يعني صغيرة اذا انفردت عن الكبار في الملك هذا مذهبنا فاما اذا كان معها واحدة من الكبار فيجب نعم وقال زيد بن علي وح لا زكوة في الصغار اذا انفردت وقال في الروضة عن المذاكرين انها لا تجزي الصغيرة بل تخرج الكبيرة قال في البيان ان لم تكن مما استثني والاخير بين اخراجها وبين شراء غير مستثناة وقيل يوخذ الوسط فان لم يوجد اخذ المصدق الاعلى او الادنا وبترادان الفضل وذلك ان تكون السخلة بعشرة والشاة بثلاثين اخذ المصدق الشاة ورد عشرة او السخلة واخذ عشرة قال السيد ح ان لم يوجد وسط بل اعلا وادنا اخذ من الاعلى

## باب زكوة ما اخرجت الارض

تجب الزكوة في نصاب فصاعدا مما اخرجت الارض اذا ضم احصاده الحول يعني اذا كان هذا الحصيد في حول واحد ولو كان ذ مع من موضع او مواضع متفاوتة او متساوية وجبت فيه الزكوة فاما لو لم يضم احصاده الحول لم تجب فيه الزكوة فالعبرة بالحصاد عندنا وقال ش يعتبر ان يكون البذر في حول واحد ولا عبرة بالحصاد

تنبيه اما لو زرع في اول الحول ثلث نصاب وفي اخره نصفا في اول الحول الثاني نصفا فقال ض بالله والامير علي بن الحسين يضم النصف الاول الى الثلث فيسقط الزكوة وقال في البيان وابن معرف

في السند بل يضم النصف الى النصف ويجب الزكوة والنصاب هو من المكيل خمسة أوسق الوسق ستون صاعا واختلف في تقديره الصاع بما ذا يكون او بالارطال كيلا فالذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام وشرداه عن جده القاسم ان الاعتبار بالكيل وعن علي قال وزنت مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته قيل رطل وثلث بالكوفي

شيء يا به وا ثنتين درهما فيكون من الحنطة وقال زيد بن علي هو خمسة ارطال وثلث بالكوفي قيل الرطل مايه وعشرون درهما فيكون كقول الناصر في الزوايد وشرح الابانة الرطل مايه وثلاثين درهما فيكون شيء مايه وثلاثة وتسعين وثلثا وقال ن يعتبر النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب لا فيما عداها

وقال زيد بن علي وابو عبدالله الداعي وح ان الزكوة تجب في قليل ما اخرجت الارض وكثيره والنصاب من غيره اي من غير المكيل مما اخرجت الارض هو ما بلغ قيمه نصاب نقد وهو ماتينا درهم او عشرون مثقالا وقال ش لا تجب زكوة فيما اخرجت الارض الا فيما يقتات ويدخر فمتى بلغ ما اخرجت الارض

النصاب المتقدم وجب فيه عشره اي جزء من عشرة اجزاء ويجب اخراج العشر من المال قبل اخراج المؤن التي انفقها في القيام بالزرع نحو حفر بير او ثمن دلو او نحوهما فيقدم اخراج الزكوة من راس المال ولا يحتسب بما خرج في المؤن وان لم يبذر اي ولو نبت بنفسه ولم يزرعه زارع فانه يجب فيه

العشر على مالكه وسواء نبت في ارضه او ارض غيره او في مباح وعليه الاجرة لمالك الارض بعد المطالبة فيما قبلها احتمالان قال مولانا عليلم الاظهر عدم الوجوب او اذا لم يرد الحاصل من الزرع على بذره فيه

فان الزكوة تجب فيه نحو ان يزرع اثني عشر صاعا فيحصل له منها طعام فيخرج منه العشر ويطرح الباقي قدر بذره فلم يحصل منه الا قدر البذر الذي طرح فانه يجب عليه ان يخرج عشره ايضا اذا كان ذلك يأتي نصابا

او نبت في ملكه بغير بذر اي اذا وجد المسلم نبات غاما جاء فتموه قبل ان يبلغ حد الحصاد ثم احصد في ملكه يجب فيه اعاده او من مكان مباح فانه يلزمه العشر كزرع الموضع قال مولانا عليلم وهو القوي عندنا وقال

ض انه يجب فيه الخمس مطلقا كالركاز عندهم باالله والهادي وهكذا ذكره ض بالله والحقيني وفي شرح ابي مضر عن ض زيد انه لا يجب فيه شي عندهم باالله مطلقا كالصيد واما اذا نحوه بعد ان قد احصد قال مولانا عليلم فالاقرب انه يلزمه الخمس كالحطب والحشيش عند الهدوية هذا اذا نبت

في مباح فاما اذا نبت في مملوك كان لرب المكان ولم يكن لغيره ان يحوزه واعلم ان الزرع لا يكون الا لرب البذر ان عرف والا فلبيت المال الا الذي

يستقيه المستنى فنصفه اي فالواجب فيه نصف العشر فان اختلف سقي الزرع فتارة يسقى بالسواني وتارة بالمطر او النهر فبحسب المؤنه اي فزكاته تقسط بحساب المؤنه وهي الغرامه فان نقصت

عن امنه المستنى لاجل الشجر نصفا اخرج من نصف الزرع نصف العشر ومن النصف الاخر العشر وهكذا لو اكثر النصف او اقل او اكثر وهكذا انقسط عندنا اذا كان احد السقيين دون الاخر

ويفترق ونحوى في الشرح عن الجويني وح وش انه لا يقسط بل الحكم بالغلبه فان كان الاغلب السيح وجب العشر في الجميع وان كان الاغلب المستنى وجب نصف العشر في الجميع وعن بعضهم انه لا يقسط

ايضا بل العبره بما كانت عليه الارض من قبل فان كانت عادتها السقي بالمستنى فنصف العشر والا فالعشر ويعفى عن اليسير وهو الذي لا يعتد به في زيادة المونه على ما ذكره في اللمع قال مولانا عليلم واقرب ما

يقيد به نصف العشر انه قد عفي عنه في المغابنة فيما بين العبيد وكذا فيما بين العبد وربه فلو سقيت الارض شيئا حتى لم يغرم غلبه الا نصف عشر ما كان يغرم لو سقيت مستنى فيجب فيها العشر ويعفى عن تلك المونه اليسيره ويجوز خرص الرطب كالعنب والتمر ولا يجوز خرصه الا بعد صلاحه حتى لا يبقى في التمر

بلح ولا في العنب حصرم فمتى كان كذلك جاز خرصه عندنا وقال ح لا يجوز الخرص لانه رمي بالوهم وكذلك ما يخرج دفعات ولا يكمل حبه الا على اخره كالقصب فانه يجوز خرصه عندنا فيعجل عنه اي

واذا خرصه الخارص فغلب في ظنه انه يكمل نصابا جاز تعجيل الزكوة في الحال فيأخذ زكوة العنب والتمر قبل يبسه وزكوة القصب حيث غلب في ظن الخارص انه يحصل منه في دفعاته من اول الحول الى اخره فيمته

ما بنا بينهم والعبره بالانكشاف فان انكشف ان الحاصل فوق ما خرصه الخارص وجب على رب المال اخراج الزكوة عن جميع المال ان لم يكن قد اخرج شيئا او كان قد اخرج تكاد الزايد وان انكشف ان الحاصل

دون النصاب وجب على الامام او المصدق رد ما قبضته وان لم يشترط الرد واما الفقير فلا يلزمه الرد الا اذا اشترط عليه تنبيه وفايدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال اما انتفاع

المالك فلانه لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكوته فاذا اراد الانتفاع بالعنب والتمر في حال رطوبته خرصه واخرج زكوته ان قدره نصابا او لم يخرج ان قدره دون نصاب جاز له الانتفاع حينئذ ولا يحرج

واما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل واما صيانة المال فلانه اذا تركه حتى يصلح وتمتد الى ذلك المعرول فلا يحصل الضمان للمالك وزاد ض بالله وش على هذه

الفوايد الثلاث فايده رابعه وهي تضمين المالك المزكوة ان تلف المال والمذهب خلاف ذلك وهو انه لا يضمن وعندنا انه يكفي خارص واحد من اهل الخبرة والمعرفه بمقادير ما يخرص كيف يعرف ان الكرم

الذي ينظر فيه او النخل سلغ ثمنه اذا صار زبيبا او رطبه اذا صار تمرا خمسه اوسق واذا النبت على الخارص لا متى حصل النقصان في حق الله تعالى وقال في البيان ويجب ان يكون الخارص من اهل الديانه

والمعرفه ويجب اخراج زكوة ما انبتت الارض من العين اي من عين المال الذي يزكى يخرجها مما جمعه هذا هو الصحيح وقيل ان المراد بالعين ان يخرجها مما اجمعه الموج قال عليلم واذا لم يقصد

ما ذكرنا فيه بعد ثم اذا انعقدت الاخراج من العين اخرج من الجنس نحو ان يتلف طعام شعير بعد امكان الاداء فان المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير اخر بقدر الواجب عليه ثم اذا

تعدت العين والجنس معًا بان لا يجدها في ملكه حال اخراج القيمة وعن زيد بن علي وز وم بالله ان القيمة تجزئ مع امكان العين العين ويعتبر بالقيمة حال الصرف اي يوم الاخراج ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكوة ولا يكمل جنس بجنس اي اذا حصل للزارع دون النصاب من جنس كالبر ودون نصاب من جنس اخر كالشعير واذا ضم هذا الى هذا كمل خمسة اوسق فانه لا يلزمه الضم ولا التزكية وكذلك في سائر الاجناس المختلفة واما العلس ففي الانتصار ظاهر المذهب انه جنس برأسه غير البر فلا يضم اليه وهذا قول م بالله وفي الثالث هو نوع من البر فيضم اليه مستلا وهكذا عن الشيخ عطية وقيل بل يضم الى البر بقشره و بعتبر نصاب التمر بفضلته فاذا بلغ التمر مع فضلته وهي نواه خمسة اوسق وجب فيه العشر ولو كان اذا ميزت الفضلة عنه نقص عن النصاب وكذلك الارز يعتبر نصابه بقشره بمعنى كمل مع قشره خمسة اوسق وجب فيه العشر الا ان يخرج الارز في القطن والكفائة فانه في هذين لا يعتبر بقشره بل يخرج الصاع مستلا وفي العلس خلاف هل يعتبر نصابه بقشره ام مستلا فمن قال انه جنس برأسه غير البر اعتبره بقشره كالارز ومن قال انه نوع من البر اختلفوا فالش يعتبر ضمه الى البر مستلا وقيل بل يضم الى البر بقشره كما تقدم وفي الذرة والعصفر ونحوهما كالمشمش والبرسم ثلاثة احناش يلزم الزكوة في كل واحد من هذه الاجناس اذا كمل نصابا فالاجناس التي في الذرة هي الحب ونصابه خمسة اوسق والجاط ونصابه كذلك والقصب ونصابه بالقيمة ما يساوي مائتي درهم واجناس العصفر بذره ونصابه بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل واصله ونصابهما بالقيمة واجناس المشمش لحمه ونواه ونصابهما بالقيمة ونوهه ونصابه بالكيل والبرسم كالمشمش ويشترط في وجوب الزكوة فيما انبتت الارض حصول وقت الحصاد في الملك بحيث لا يبقى في العنب حصرم ولا في الرطب بلح ولا في الزرع خضير الا ما لا يعتد بمثله في عادة الزراع فلا تجب قبله اي قبل حصول وقت الحصاد وان بيع بنصاب من البر اهم لان الوجوب انما يتعلق بحالة الحصاد وقيل بل اذا بيع بنصاب وجب على البائع الزكوة كما لو حصد او بات ووجب على المشتري زكوة الزرع اذا حصد عنده قال مولانا عليلم وكلام الفقيه فيه نظر لان حصول وقت الحصاد شرط في وجوب الزكوة في الخضراوات كما هو شرط في غيرها فلا يلزم فيه زكوة حتى تحصد عنده ولا في الخضراوات حتى تصلح وتضمن الزكوة بعده اي بعد الاحصاد يضمن المالك المنصرف وجميعه اي في جميع ذلك الزرع او في بعض منه قد تعين لها اي للزكوة وذلك بان يكون قد تلف بشعة اجزاء من المال ونفي الجزء العاشر او بعضه فانه قد تعين للزكوة وتصرفه بان ينقله من مكان الى مكان وانما يضمن القابض ان لم يخرج المالك الزكوة فان اخرجها المالك سقط الضمان على القابض ولا يبرئ المالك باخراج القابض الا ان يخرج بامره او الى الامام او المصدق ولا يبرئ القابض

بالرد الى المالك الا على القول بان الغاصب الثاني يبرئ بالرد الى الغاصب الاول قوله او بعض تعين لها ينبغي فلو قبض ما لم يتعين للزكوة لم يضمن ذكرهم بالله وحكى عن م بالله ايضا وقال ابو مضر بل يضمن حصة ما قبضه ومن مات بعده اي بعد الحصاد وامكن الاداء قدمت الزكوة على دينه وكفنه المستغرق لجميع تركته فاما لو مات قبل حصول وقت الحصاد وقبل امكان الاداء فلا زكوة عليه ولا على ورثته عند م بالله لانه مات قبل الوجوب والموت قد وقع الحصاد في ملكهم واما على قول ط فان الزكوة تجب على الميت لان امكان الاداء ليس بشرط في الوجوب والعسل من الملك تجب فيه الزكوة لا الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سياتي ان شاء الله وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل في مكان مملوك ففيه الخمس ايضا نعم ونصاب العسل ونكونه كمقوم المعشر فعلى هذا انصابه ما قيمته مائتا درهم والواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل ياكل من شجر المثني وعن الفقيه اذا اكل من شجر المثني ففيه نصف العشر قال مولانا عليلم وفيه نظر وقال ش وك لا شي في العسل وعندنا ان الواجب فيه الخمس سواء اخذ من ملك ام مباح قال مولانا عليلم وقد دخل في عموم كلامنا ان تكون تجب من العين ثم الجنس ثم القيمة قال ض زيد والعسل يجزئ ان يكون من ذوات الامثال لانه يقل فيه التفاوت فيجعل بعني اذا لم يكن فيه كرش يعتد به والا كان من ذوات القيم وقيل ويقوم العسل بالماتين يكون بشمعه فلو انفرد الشمع لم يجب فيه شي قال مولانا عليلم والاقرب انه يجب فيه

## باب من تصرف فيه الزكوة

اعلم ان مصرف الزكوة ثمانية اصناف وقد اشار عليلم الى تعدادهم بقوله ومصرفها من تضمنته الاية وهي قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فان لم يوجد واجتمعا ووجد البعض منهم فقط ففيه تصرف نحو انه لا يوجد غارم ولا مكاتب فانها تصرف في الثمنية الباقين وعلى ذلك فقس والفقير من ليس بغني غنا شرعيا والغني في الشرع هو من يملك نصابا ما اي جنس بشرط ان يكون النصاب متمكنا كالذي في يده او بيد غيره باذنه او مرجوا كالمطال الذي خفي موضعه ولم ييأس منه والمغصوب الذي يرجوا المالك رجوعه اليه بوجه من الوجوه فمتى كان ذلك النصاب متمكنا او مرجوا صار مالكه غنيا ولو كان ذلك النصاب غير زكوي اي ولو كان مما لا تجب فيه الزكوة فانه يصير به غنيا في عرف الشرع فتحرم عليه الزكوة وذلك نحو ان يكون معه خمس ابل عوامل او دور او ضياع من ملك حبت قدر النصاب من العروض ابدا على ما استثنى له فالذي صح للمذهب وتحصيل الحقيني للهادي عليلم ومثله حكى عن السيد احمد انه يمنع من اخذ الزكوة وهو احد قولي م بالله على اصل الهادي وحكى عن الحقيني وخرجه الاستاذ للهادي عليلم ان ذلك لا يمنع من اخذ الزكوة فاما لو ملك دون النصاب من كل جنس فحكى الامير علي بن الحسين انه اذا صار بذلك غنيا في العرف لم تحل له الزكوة قال السيد والاقرب انها تحل له ولا عبرة بذلك وقد استثنى للفقير خمسة اشيا لا يصير بها غنيا ولا تخرجه

عن استحقاق الزكوة اذا ملكهما ولو كانت قيمتهما فوق النصاب اذا كانتا كثيرتين وهي كسوة واختلف في
تفسيرها فقيل كسوة مثله الذي يتبذل وقيل يستثنى له ثياب البذلة وثياب الجمعة والعيد
قال مولانا عليلم والمعتبر بكسوة مثله وبحال مثله في بلده والثاني منزل والثالث اثاثه من فراش
وغيره وليس المقصود منه كله واحد بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله ان كان ذا عيال فبحسبه
وان كان فردا فبحسبه وهي تختلف بحال في ذلك وكذلك الاثاث بحسب حاله في الخشونة والنفا
والرابع خادم يخدمه عبدا او امة او مجموعهما اذا كان ممن يخدم بحسب حاله ايضا والخامس آلة الحرب
كالفرس ولبوسه والدرع والسيف والرمح ونحوها على حسب حاله ايضا وسوى كان يقاتل بها مع
الامام او من دونه او ماله فهذه الخمسة اذا كان يحتاجها استثنيت له وان لم يحتج الى شي منها
كالخادم في حق من يخدم نفسه وكآلة الحرب في حق من لا يحارب كالمرأة صار بها غنيا فيحرم معه
الزكوة ان بلغ النصاب وكذا يستثنى للعالم كتب المطالعة والتدريس ما لم تكن متناهية وان بلغت
قيمتها فوق النصاب ذكره ط والجرجاني والشيخ ابو القاسم وقال م بالله في احد قوليه انها لا تستثنى
فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير ولا يصير بها غنيا حيث يحتاجها الا زيادة النفيس منها فانه
لا يستثنى له وصورة ذلك ان يكون خادمه فيه نفاسة كيف تكون قيمته اضعافا كثيرة لاجل صناعة
او خلق او غير ذلك فان الفقير يصير بهذه الزيادة في القيمة غنيا فلا تحل له الزكوة اذا كان يتمكن
من بيعه وأخذ من يخدمه بدون قيمته وكذا لو لم يتمكن من بيعه لغاصب كانت الزيادة في حكم المال
المغصوب المرجو فلو كان معه آلة الحرب في حال هدنة وهو لا يأمن في المستقبل قيام الحرب هل
يستثنى له وان كان لا يحتاجها في الحال وهكذا لو كان معه كسوة للشتاء وكسوة للصيف وهكذا لو
كان متزوجا ومعه دار كاملة وفي عزمه الزواجة هل تستثنى له هذه الاشيا وان لم يحتج اليها في
الحال **قال عليلم** الاقرب ذلك لانه لا يشترط في استثناء آلة الحرب الا الخوف لا ملاحمة الحرب و
كذلك ما اشبهه والصنف **الثاني** من مصرف الزكوة هو المسكين واختلف فيه وفي الفقير ايهما
اضعف على اقوال المذهب أن المسكين دونه اي اضعف حالا من الفقير وقال ش ان الفقير اضعف
منه وقال ف انهما سوا واعلم ان كلما جاز صرفه الى احدهما من الزكوة جاز صرفه الى الاخر عند
هؤلاء جميعا واما من غير الزكوة نحو ان يوصي بوصية لاحدهما فقيل يكون صرفها في كل واحد منهما عند الجميع
ايضا وفيه نظر وقيل لا يجوز مطلقا ولعله يعني عندنا وش لا عند ف لانه يسوي بينهما وقيل انما اوصى به
للمسكين لم يجز صرفه الى الفقير عندنا وعند ش يجوز لان الفقير عنده مسكين وزيادة وما اوصى به للفقير
جاز صرفه الى المسكين عندنا لانه فقير وزيادة خلاف ش ويكون ذلك ثمرة الخلاف **قال مولانا**
عليلم وهذا قوي عندنا و اذا اخذ الفقير او المسكين شيا من الزكوة لا يجوز لهما ان يستكملا نصابا من

جنس

جنس واحد دفعة واحدة ولا في دفعات فيجب عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس نص عليه يحيى
عليلم فان لا يقتصر ابل اخذا نصابا حرم النصاب كله حيث اخذه دفعة واحدة او بعضه وذلك حيث
اخذه دفعات فانه يحرم بعضه وهو الذي يكون موفيه نصابا فصاعدا فاما الدفعات التي لم يكمل بها
النصاب فتطيب له وهذا اذا كانت الدفعات الاولى باقية فاما لو لم يأخذ موفية النصاب الا وقد
تلف بعض الدفعات الاولى بحيث لا يكون الباقي في يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الاخيرة وعلى
الجملة فالمقصود ان لا يكمل في ملكه نصاب باق وقال المنصور بالله والحنفية انه يجوز له اخذ النصاب
لانه يصادف الفقر وقال ش ان العبرة بالكفاية للسنة ولو اخذ انصبا كثيرة وهو احد قولي ن فان
كان معه ما يكفيه لم يجز له ولو دون النصاب ولا يغنى الفقير بغنى منفقه فيحل للفقير اخذ الزكوة
ولو كان منفقه الذي يلزمه نفقته غنيا الا الطفل الفقير مع الاب فانه يكون غنيا بغنى الاب فلا
تحل له الزكوة وعن الجرجاني والاستاذ أن الطفل يكون غنيا بغنى الاب والجد والام وعن م بالله
وبعض ص ش ان المنفق عليه يصير غنيا بغنى المنفق سوى كان ابا او غيره فيحرم
الزكوة على الزوجة من الغني اذا كان زوجها غنيا واذا دفعت الزكوة الى فقير لاجل فقره فالعبرة
بحال الفقير وقت الاخذ للزكوة عندنا فاذا كان وقت تحصيلها فقيرا اجزت ولو غني بعد ذلك قبل
وجوبها او مات او ارتد وقال ش اذا مات قبل الحول او استغنى بها لم تجز والصنف الثالث
العامل وهو من باشر جمعها من ارباب الاموال وكان عمله ذلك بامر محق امام او محتسب وله
من الزكوة التي يعمل عليها ما فرض امره له سوى كان الامام او غيره واذا فرض له الامام شيا فليس
يستحقه بمجرد الفرض وانما يستحق منه حسب العمل فقط فلو فرض له الامام فرضا واجرة مثل عمله
دون ذلك الذي فرض له الامام لم يحل للعامل ان يأخذ ما فرضه الامام وانما يأخذ قدر اجرة مثله
لان العمل هنا مبني له الاجارة الفاسدة والاجارة الفاسدة يستحق عليها اجرة المثل ويستحق بالعمل
و الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم المائلون الى الدنيا الذين لا ينبعثون مع المحقين الا على ما
يعطون منها ولا يستغني الامام عنهم وقد بين ذلك عليلم بقوله و تاليف كل احد ممن يرجى نفعه
او يخشى ضرره سوى كان مسلما ام كافرا غنيا او فقيرا بسهم من الزكوة جائز للامام فقط ولا
يكون ذلك الا لمصلحة دينية نحو ان يتالفه ليسلم او ليحسن اسلامه او لينصر او ليقعد عن نصرة اعدا
قوله للامام فقط يعني فاما الغير فلا يجوز وعن الفقيه انه يجوز لرب المال ان يتالف واثبات اليه
ومن الفه الامام لسهم فاخذه ثم خالف الامام فيما اخذ لاجله رده على الامام ما اخذه
في لا فائدة وذلك نحو ان يعطيه على ان ينصر فلا ينصر ونحو ذلك و
فان كان الامام قد مات رده على الفقرا
الصنف الخامس الرقاب وهم المكاتبون الفقراء احترازا من الاغنيا منهم فلا نصيب لهم في الزكوة
وذلك من في يده نصاب قال في الانتصار ومن في يده قدر ما عليه قال لانه انما يعطى للحاجة قوله

المومنون احترازا من الفساق فانهم لا يعطون منها عند يحيى عليه خلافا م بالله فيعانون بسهمهم من الزكوة
على تنفيذ الكتابة وهو المراد في الاية وقال ك المراد ان الامام يشتري رقابا فيعتقها و الصنف
السادس الغارم وهو كل مومن احترازا من الفاسق فانه ولو غرم لم يعط منها خلافا م بالله قوله
فقير احترازا من الغني فانه لا يعطا منها ولو كان غارما ما عليه وعند م بالله انه يعطا اذا لزمه الدين في
مصلحة لا تخصه كحقن الدما ونحو ذلك من مصالح المسلمين قال في الشفا وهو الصحيح قوله لزمه دين
في غير معصية احترازا ممن لزمه لاجل سرف في انفاقه على نفسه او اذان دينا للتحصيل معصية به فانه لا
يعطا من الزكوة لاجل الدين ولو كان غارما بل لاجل النفقة والكسوة بعد التوبة فان قضى به دينه جاز و
هل يعطا عوضه من الزكوة فقيل لا يعطا وقيل بل يعطى نفقة اخرى و الصنف السابع سبيل الله وهو
المجاهد مع الامام فاما المجاهد من دون امام او بلده قال عليه فلا ريب انه لا حظ له فيها قوله
المومن احترازا من الفاسق فانه لا يعطا منها وان كان مجاهدا عند الهادي عليه قوله الفقير احترازا
من الغني فانه لا يعان منها على الجهاد وقال م بالله بل يجوز اعانة المجاهد منها وان كان غنيا قال
في الشفا وهو صحيح فيعان المجاهد المومن الفقير من الزكوة على الجهاد ما يحتاج اليه فيه من سلاح و
كراع ونفقة له ولدوابه وعبيده مهما احتاج الى ذلك في الجهاد و يجوز في هذا الصنف ان تصرف
فضلة نصيبه من الزكوة لا فضلة نصيب غيره من سائر الاصناف في المصالح اي مصالح المسلمين العامة
نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم وحفر الابار والسقايات لهم وتكفين موتاهم نص على ذلك
الهادي عليه قال مولانا عليه ومعناه انه اذا صرف في هذا المصرف قسطا من الزكوة جعله من السهم
المفروض لسبيل الله لا من المفروض لغيره اذ ليس منه قال ط وانما يصرف في هذه المصالح مع غنا
الفقرا فاما لو كان ثم فقير محتاج كان احق بها قال مولانا عليه ولعل ط يعتبر وجود الفقير
في البلد فقط لانه لا ينقطع الفقر عن الدنيا فقيل هذا الشرط لابي ط ولم يذكره الهادي عليه
وقيل بل قد وجد للهادي عليه في الاحكام ومعنى المعنيه ان هذا الشرط الذي ذكره ط على طريق الاستحباب
والاولى فمع وجود الفقرا جاز قال مولانا عليه وظاهر كلام ط خلاف ذلك وقال زيد بن علي و
م بالله وح وش ان المصالح لا حظ لها في الصدقات بوجه من الوجوه و الصنف الثامن ابن السبيل
وهو من كان في سفر بينه وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها اي يعطى من الزكوة اذا انقطع زاده ما
يبلغه الى وطنه ولو كان ذلك المسافر غنيا لكن لم يحضر ماله في حال السفر فانه يجوز له الزكوة في هذه الحال
ولو امكنه القرض لم يمنع من استحقاقه الزكوة وقال م بالله اذا امكنه القرض وله مال في بلده لم تجز له
الزكوة ويرد المضرب اي اذا اخذ ابن السبيل من الزكوة ما يبلغه الى وطنه ثم انه اضرب عن المسير الى
وطنه فانه يجب عليه رد ما اخذ من الزكوة الى من دفعه اليه من الامام او رب المال و لا يجب على
المتفضل من زاده ان يرد الفضلة التي بقيت بعد ان وصل بلده يجوز ان ياخذ من الزكوة عشرة اصناف

يفضل

فيفضل بلده وقد بقي منها ثلاثة فان الثلاثة تطيب له ذكره ض زيد والامام ح وابو حفص وقال ابن معرف
بل يرد الفضلة ومثله حكي عن ص بالله ايضا وقيل ان بقيت لاجل التقتير طابت له وان بقيت لكثرة
ما اخذ ردها و يجوز للامام تفضيل لبعض الاصناف والتفضيل على وجهين احدهما ان يعطي صنفا
واحدا جميع الصدقة ولا يعطي غيره او يعطي واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن
سائر الاصناف فهذان الوجهان جائزان عندنا ولا يجوز للامام ذلك التفضيل الا اذا كان غير
مجحف بالاصناف الباقية فاما اذا كان مجحفا لم يجز لان ذلك تحيف وميل عن الحق ومعنى الاجحاف هنا
هو ان يعطي احد الغارمين فوق ما يقضي دينه والاخر دون ما يقضي دينه او يعطي احد ابني السبيل
ما يبلغه وطنه والاخر دون ذلك او يعطي فقيرا ما يكفيه وعوله والاخر دون ما يكفيه وعوله من
غير سبب مقتضي لذلك كان يكون المفضل مولفا او نحو ذلك و يجوز للامام ان يفضل بعض الاشخاص
لتعدد السبب فيه الموجب لاستحقاق الزكوة وذلك نحو ان يكون هذا الشخص
فيعطيه اكثر مما اعطى غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه ذكر ذلك الفقيه ح وهو واجد
فقير مجاهد عاملا غارما فانه يعطا اكثر من غيره ان من كان فقيرا مكاتبا غازيا غارما لا ياخذ بقية اسهم
اقوال ش و ادعى في الشرح الاجماع على ... فينظر في اي الكلامين اصح و يجوز للامام ان يرد الزكوة فيقبضها الشخص المخرج
قال مولانا عليه ... نحو ان ياتي بزكوته الى الامام وهو ممن ينبغي تاليفه فيجوز للامام ان يقبلها
لها المستحق لها بوجه من الوجوه ... هذه الحال لفقره او نحو ذلك ذكر ذلك ابو علي وقاضي القضاة
منه ثم يعطيه اياها تاليفا له ويصرفها اليه ... الاصناف يقبل قولهم في دعواهم الفقر لاخذ الزكوة فلا يحتاجون
وقال ابو جعفر ان ذلك لا يجزي و هو ... 
وقال ابو جعفر ان ذلك ... الغني بينهم فان كانت فيهم قرينة الغنى طلبوا البينة وقال ابو
الى اقامة بينة على انهم فقرا ما لم يحصل ظن الغنى ... ويحرم السوال للزكوة وغيرها على الفقير و
حعفر للمذهب والحنفية انه لابد من البيان عند اللبس ... ابو به العاجزين فراق
غيره من هذه الاصناف عندنا غالبا احترازا من السوال لنفقة نفسه ونحو وحانه و
لا ذو الضعاف فان السوال من الزكوة لذلك يجوز ندث ما يشدهم الى الغلة ما لم يشي بدا للغنيا قال م بالله
و لقضا دينه واذا سال السايل حيث لا يجوز ملكه ما اعطي وان عصى بالسوال وقال ح وش انه يكون
السوال وقيل ولا خلاف في جواز سوال الامام ولا في جواز التعريض ايضا يجوز ان يقول هل معكم واجب

## فصل

ولا يحل الزكوة لكافر ومن له حكمه وان لم يكن كافرا في الحقيقة وهم اطفال الكفار حيث يكون الطفل في دار الاسلام
لم يحكم لهم بالاسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكوة فيهم وذلك حيث يكون الطفل في دار الاسلام
دون ابويه او يكون احد ابويه مسلما ومن قال ان الجبر كفر كالمويد بالله والامام ي وغيرهما
اجاز صرف الزكوة الى المجبر نعم وحكم اطفالهم حكم الاباء الا ان يكون ذلك الكافر مولفا جاز تاليفه
بالزكوة عندنا ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه والغني والفاسق لا يحل لهما الزكوة و
لا يجوز صرفها اليهما الا في حالين وهما حيث يكون الغني او الفاسق عاملا على الزكوة او مولفا فانه يجوز

صرف الزكوة اليهما بهذين الوجهين لا استويا هما عندنا وقال م بالله انه يجوز صرف الزكوة في الفاسق
يكون اذا كان فسقه بامر غير مضارة المسلمين من قطع سبيل ونحوه فان كان فسقه بذلك لم يجز
عند الجميع وهو قول ح وش لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقرا **ولا تحل في الهاشميين ومواليهم** و
موالي مواليهم **ما تناسلوا** وفي احد وجهي اص ش انها تحل لمواليهم وهو قول ك وثوب عن الحقيني
**ولو كانت من هاشمي** ويحكى في الشفا عن زيد بن علي وع وابني الهادي والقسم ابن علي العياني انه يجوز
صرف زكوات بني هاشم بعضهم الى بعض وحمله ص زيد على صدقة النفل قال الامير الحسين وهذا
الحمل خلاف الظاهر وان كان عندي الاولى التحريم قيل وياتي هذا الخلاف في صدقة بني هاشم
لمواليهم لا في صدقة موالي بني هاشم لبني هاشم لان العلة تنزيههم عن ضمة الغير **ويعطا العامل و**
**المولف** اذا كانا هاشميين او من مواليهم **من غيرها** اي من غير الزكوة لانها لا تحل لهم بحال وقال ن وح
انه يجوز ان يعطى الهاشمي عمالته من الزكوة وقال الامام ي والامام علي بن محمد انه يجوز تاليف الهاشمي من
الزكوة **قال مولانا عليلم** وهو قوي بحجة القياس ان لم يتصادمه اجماع **والمضطر** من بني هاشم وهو الذي
يخشى التلف من الجوع او نحوه اذا وجد الميتة والزكوة فانه **يقدم** اكل **الميتة** ولا ياكل الزكوة مهما وجد
الميتة فان كان تناوله الميتة يضره فانه يتناول من الزكوة على سبيل الاستقراض ويرد ذلك متى امكنه قال
عليلم وظاهر كلام الهادي عليلم يقضي بان تقديم الميتة واجب وقيل بل هو على الاستحباب وقال م بالله
اذا لم يحضر له الميتة خير بينها وبين الزكوة قال في الشرح ولا يتاتى هذا الا اذا كانت الزكوة في يد الامام
او المصدق لا في يد مالكها المستحق بزكوة وفي يد الفقير قد خرج عن كونها زكوة **قال مولانا عليلم**
بل قد يتاتى ذلك في غيبة الامام وذلك كحيوان يستهلك المالك تسعة اجزاء من الطعام ويبقا الجزء العاشر
بقية الزكوة فانه قد تعين للفقرا قبل اخراجه فقد صار زكوة وان كان في يد المالك وكذا لو نوا المالك
كونه زكوة **ويحل لهم ما عدى الزكوة والفطرة والكفارات** اما الزكوة والفطرة فواضح واما
الكفارات فيدخل تحتها كفارة اليمين والظهار وكفارة افساد الحج وكفارة الصوم ودما
الحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع لان ما عدا هذه الثلاثة يسمى كفارة ولو قد غلب على بعضها
تسمية فدية وجزا فهو في التحقيق كفارة لما انه يجب من محظورات الاحرام **ويحل للهاشميين اخذ**
**ما اعطوه** اي اذا اعطاهم احد شيا فيلتبس عليهم هل هو زكوة ام هدية جاز لهم اخذه **ما لم يظنوه اياها**
اي ما لم يظنوا كونه ذلك زكوة او فطرة او كفارة وسوى كان المعطي عالما كونه هاشميا ام غير عالم
فلا عبرة الا بظن المستعطي وكذا الغني اذا اعطي شيا فهذا حكمه **ولا يجزي احدا** زكوة صرفها **فيمن**
**عليه انفاقه حال الاخراج** نحو ان يصرف الزوج زكوته الى زوجته وكذلك كل من تلزمه نفقته حال الا
خراج كالقريب المعسر وعن الامام ي جواز الصرف في الزوجة والقريب **ولا يجزي** احدا ان يصرف زكوته
**في اصوله** وهم اباؤه واجداده وجداته ما علوا **وفصوله** وهم اولاده واولاد اولاده ما تناسلوا
ويدخل في ذلك اولاد البنات فقوله **مطلقا** اي سوى كان تلزمه نفقتهم ام لا تلزم لعجز او غيره **قال عليلم**

وحرره الفقير الموكل على الله اسمعيل

ولا احفظ في ذلك خلافا الا في ولد الزنا قال في شرح ابي مضر فلا يكون صرفها الى ولده من الزنا عندنا م
بالله وح خلافا لابي ط وش **ويجوز لهم من غيره** اي ويجوز الزكوة للفقير الذي ينفقه قريبه الغني اذا
حصلت من غير قريبه ويجوز للاب والجد من غير الابن وللابن وابن الابن من غير الاب وكذا يجوز
للزوجة ان تصرف زكوتها الى زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا تلزمها نفقته وقال ح لا يجوز لان
الزوجة ترجامة **ويجوز** صرف الزكوة **في عبد مسلم فقير** ذكره ط على اصل يحيى عليلم لان التمليك له تمليك
لسيده وقال ن وم بالله لا يجوز لانه لا يملك **قال مولانا عليلم** وعندي ان الخلاف انما هو في المحجور
فاما الماذون فالاقرب انه يصح الصرف اليه وفاقا والله اعلم **ومن اعطى** من كونه **غير مستحق لها اجماعا**
**او غير مستحق لها في مذهبه** اي في مذهب المخرج ولو وقع فيه خلاف واعطاه في حال كونه **عالما** ان
مذهبه انه لا يستحق **اعاد** اي لزمه اخراجها مرة ثانية ولا يعتد بالاولى فالمستحق زكوة والذين لا
يستحقون بالاجماع هم الكفار والاصول والفصول والغني عندنا مجمعا عليه قال في الزهور وهو ان يكون
معه نصاب يكفيه الحول فهو لو اذا دفع اليهم لزمته الاعادة سوى دفع اليهم عالما بالتحريم ام جاهلا
وسوى دفع اليهم ظنا منه ان الكافر مسلم والولد والوالد اجنبيان والغني فقير ام لم يظن ذلك
فانه يعيد بكل حال واما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذي تلزم نفقتهم والغني غنا
مختلفا فيه فانه اذا دفع اليهم جهلا بالتحريم او جهلا بكونه هو او ظنا منه انهم اجانب وان الغني
فقير لم تلزمه الاعادة لان الجاهل كالمجتهد في ه فح هذا ذكره م بالله حتى انه يجري ان كان جاهلا في
مسايل الخلاف لا في المجمع عليه وهذا ايضا يحكى عن زيد بن علي وح وك وقال ش انه يعيد بكل حال
سوى اعطى غير مستحق مجمعا عليه ام مختلفا فيه جاهلا ام عالما وهو ظاهر قول ع

## فصل

**وولايتها الى الامام ظاهرة وباطنة** ولا ولاية لرب المال فيها مع وجود الامام العادل فالظاهرة
زكوة المواشي والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحوها والباطنة زكوة
النقدين وما في حكمهما وزكوة اموال التجارة وقال ح ان امر الظاهرة كامر الباطنة فالى اربابها وهو
قديم قولي ش وقال ش في احد قوليه ان امر الزكوة الى اربابها ظاهرة كانت ام باطنة فيحمل من هذا
الخلاف انما هو مع عدم مطالبة الامام فاما مع مطالبته فذلك اجماع اعني ان تسليمها اليه لازم لكم و
وانما تثبت ولايتها اليه **حيث تنفذ اوامره** ونواهيه وذلك في الموضع الذي استحكمت وطاته عليه و
اما في الموضع الذي لا تنفذ فيه اوامره فلا ولاية له قال في الياقوتة والافضل دفعها الى الامام
وقال م بالله وص بالله بل الولاية اليه عموما حيث تنفذ اوامره وحيث لا تنفذ فلا يجوز لرب المال
تفريقها الا باذن منه لمقاتلته اياهم عليها **قال مولانا عليلم** وهو قوي واذا ثبت ان امر
الزكوة الى الامام **فمن اخرج** زكوته الى غير الامام **بعد** ان وقع **الطلب** من الامام **لم تجزه** التي اخرجها
ولزمه اعادتها **ولو** كان حال الاخراج **جاهلا** لكون امرها الى الامام او جاهلا بمطالبته ذكره ط

بحال لان جهله بالواجب لا يكون عذرا في الاخلال به قال مولانا عليلم هذا اذا كان الواجب مجمعا عليه فاما المختلف
فيه فالجهل فيه كالاجتهاد لكن ظ بنى على ان الخلاف في كون امثال الزكوة الى الامام انما هو مع تقدم الطلب من
الامام فاما مع عدم المطالبة فامرها اليه بالاجماع وقال ع بل تجزيه مع الجهل **قال مولانا عليلم** وفيه نظر
قال والعلة تبنى على ان الخلاف ثابت مع مطالبة الامام ايضا فالله اعلم وهل ظهور دعوة الامام
قائمة مقام الطلب فقال بعض اصحابنا انه لا يثبت للامام حق الا بالطلب لا بمجرد دعوته وهكذا عن م
بالله وابي جعفر وعن الاستاذ وع ان النفاذ اظهر دعوة الامام لم يجز الدفع الى غيره وان لم يطالب
ويجوز بل يجب من الامام او من يلي من جهته ان يحلف رب المال حيث يدعي ان الزكوة ساقطة عنه
وانه لا يملك النصاب والقول قوله لكن يحلف للتهمة انه غير صادق في دعواه وهذا اذا لم تكن
عند الله ظاهرة فاما اذا كان ظاهره العدالة فانه لا يحلف وفي الشرح عن ش وف انه لا يحلف رب المال
**قال مولانا عليلم** وهو القياس و اما اذا اقر رب المال بوجوب الزكوة لكن ادعى انه قد فرقها قبل مطالبة
الامام في مستحقها ولم يتحقق المصدق ذلك فانه يبين مدعي التفريق لان الاصل عدم الاخراج و يبين
ايضا انه وقع التفريق قبل الطلب من الامام فان اقام المالك البينة على الوجهين جميعا والا اخذها
منه المصدق وليس له ان يقبل قوله ولو كان ظاهره العدالة و يبين ايضا رب المال حيث ادعى النقص بعد
ماله عن النصاب بعد ان وقع الخرص فقدره الخارص نصابا لان الظاهر ما قاله الخارص لمعرفته و
المالك يجب عليه الايصال لزكوته الى الامام ان طلب منه ذلك وقال ش يجب على الامام بعث السعاة و
يضمن المالك الزكوة بعد العزل يعني ان المالك اذا عزل ماله مثلا الى ناحية بنية تعيينه للزكوة فانه يضمن
هذا المعزول حتى يقبضه المصدق او الفقير وسواء تلف في طريق حمله الى الامام او الى الفقير او في مكانه الا
ان يعزلها المالك باذن الامام او يعزلها باذن من اذن له بالاذن بالعزل كجوان باذن الامام للمصدق ان
يامر المالك بعزل زكوته فانه اذا عزلها حينئذ وتلفت بعد العزل لم يضمن **قال عليلم** وهذا اذا عزل المالك
بعد امكان الاداء فانه يضمن في الحال بين العزل مع الاذن ومع عدمه واما اذا عزل قبل امكان الاداء فان
التلف في يده امانة ولا فرق بين ان يعزل باذن الامام او بغير اذنه و يكفي المالك في تسليم الزكوة وسقوط
ضمانها بكل وجه ان يقع منه التخليه لزكوته الى المصدق فاذا خلا بين المصدق وبين الزكوة تخلية صحيحة
فقد سلم زكوته وخرج عن عهدة ضمانها ولو لم يحملها المصدق ولا يقبلها وهذا الحكم يختص بالمصدق
فقط بخلاف التخليه الى الامام والفقير فانها لا تكفي في التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضاها قبضا
محققا والخمس في ذلك كالزكوة ولا يجوز ان يقبل العامل من الرعيه هدية لهم فان اخذ ذلك كان مردودا
الى بيت المال وعن م بالله انه مخير ان شاء تصدق به وان شاء رده الى مالكه ولا يجوز ايضا ان يبذل عليهم
ضيافة لهم لانهم ان كرهوا كان ذلك غصبا وهو محرم وان رضوا بذلوه فعليهم لم يجز له ايضا لانه
يورث التهمه ولا يبيع اخذ ما لم يعشر ويخمس اي ولا يجوز لاحد ان يشتري شيئا من الاموال التي يجب
فيها الزكوة والخمس ثم اذا كان المال باقيا في يد المشتري اخذ المصدق الزكوة والخمس اذا غلب في



ظنه انه لم يعشر او لم يخمس اي لم يخرج ما يجب فيه الزكوة ومن فعل ذلك اي اشترى ما فيه العشر والخمس صح
الشرى الا في قدر الزكوة والخمس ثم ان كان المال باقيا في يد المشتري اخذ المصدق الزكوة والخمس منه فان
كان تالفا خير المصدق بين ان يطالب البايع او المشتري لكن الاولى ان يطالب البايع لكفايته التي ابيح و هذا
حيث كان المبيع المال جميعا او بعضه وقد تعين للزكوة والخمس فلو لم يتعين ذلك البعض لذلك فلا شيء على
المشتري خلافا لابي مضر **نعم** واذا اخرج المشتري ما وجب عليه رجع على البايع بما ياخذه المصدق
فقط دون ما اخرجه الى الفقير اذا اخرجه بغير اذن البايع وقيل بل له الرجوع ولو اخرج الى الفقير بغير
اذن البايع لان عشر المبيع كالمغصوب في يده وله ولاية على تادية ثمنه ولو لم تجز عن زكوة البايع لعدم
النية منه **قال مولانا عليلم** هذا اقوى حيث لا امام وكذا يرجع المشتري على البايع بما اخذ الامام و
قد نبه عليلم على ذلك بقوله فنيه المصدق و الامام اذا نويا كون ما ياخذانه زكوة المال فانها تكفي و
يجزي المالك ما اخذاه واوضح عليلم ان الامام كالمصدق في ذلك ولا تكفي المالك نية غيرهما لعدم الولايه

**فصل** فان لم يكن في الزمان امام او كان موجودا لكن رب المال في غير جهته ولايته فرقها
المالك المرشد في مستحقها والمرشد هو البالغ العاقل ويفرقها ولي غيره اي ولي المالك غير المرشد
كالصبي والمجنون ومن في حكمهما اذا اخرجها الولي اخرجها بالنيه اي بنوى كونها عن مال الصغير ونحوه
والا لم يجز وضمن ولو صرفها ولي الصغير ونحوه في نفسه لزمته النيه ايضا ولا يجوز ان يخرجها غيرهما
اي غير المالك المرشد وولي مال الصغير ونحوه لانه لا ولاية لغيرهما فيضمن ذلك الغير قيمة ما اخرج
وضمانه يكون للمالك الا ان يكون وكيلا للمالك المرشد او ولي الصغير فانه يجوز له ان يصرفها بالوكاله ولا
يجزي الوكيل ان يصرف زكوة الموكل في نفسه الا مفوضا من الموكل جاز له صرفها في نفسه و التفويض
ان يقول له فوضتك او جعلت حكمه اليك او ضعه فيمن شئت وقال ش لا يجوز له ان يصرف في نفسه ولو فوض
والوكيل لا تجب نيته عليه اي لا يلزمه ان ينوي كون ما يخرجه عن الموكل زكوة **تحصيل** قال في تعليق
الافاده واخراج المالك بنفسه افضل وفي مهذب ش وجهان هذا احدهما لانه اسكن لنفسه والثاني
التوكيل لان في ذلك نوعا من التشر والزكوة لا تلحقها الاجازه اي اذا اخرجها فضولي لا ولاية له ولا
وكاله الى الفقير عن المالك فعلم المالك فاجاز ما فعل لم تلحقها الاجازة فلا تجزي عن زكوة المالك لكن
تسقط الضمان عن الفضولي وعن الفقير ويجب على رب المال اخراج زكوته لانها لم تسقط بما
اخرجه الفضولي وقال م بالله لا يسقط الضمان بالاجازه وذو الولايه اذا انصرف عن غيره في صرف الحقوق
ونحوها لزمه ان يعمل في الصرف والقبض باجتهاده لا باجتهاد من يتصرف عنه والذي يتصرف بالوكاله
لا يعمل باجتهاد نفسه بل باجتهاد من وكله **واعلم** ان الذي يتصرف عن الغير على ثلاثة
اضرب ضرب يتصرف بالولاية اتفاقا وهو الامام والحاكم والاب والجد وضرب يتصرف
بالوكاله اتفاقا وهم الوكيل والشريك والمضارب والعبد الماذون وضرب يتصرف بالولايه

مختلف فيه وهو الوصي والمشرف أما الوصي فقد ذكر هنا انه يتصرف بالولاية وقال ش والجرجاني بالوكالة
ثم اما المشرف ففيه قولان لاهل المذهب أصحهما انه يتصرف بالولاية فهو يوكل ويودع والغرض من يتصرف
عليه ويتصرف في نفسه بخلاف من يتصرف بالوكالة إلا ان يفوض ويعمل من يتصرف بالولاية بالغرض وان خالف
اللفظ ويصح تصرفه قبل العلم ويعمل باجتهاده بخلاف من يتصرف بالوكالة فحكمه يعمل ذو الولاية باجتهاد
نفسه الا فيما عين له من جهة من ولاه وذلك كالوصي اذا قال له الموصي لا تصرف زكوتي الى فاسق فانه يجب على الوصي
امتثال ذلك اتفاقا ومن قال تصرفه بالولاية او بالوكالة ولو كان مذهب الوصي جواز صرفها في الفاسق
وكذا لو كان مذهب الميت جواز صرفها الى الفاسق وكذا لو كان مذهب الميت ان الخضروات لا زكوة فيها
ومذهب الوصي وجوب الزكوة فان الوصي لا يخرج زكوتها الماضي في حقوق الموصي اتفاقا واما المستقبل
فقد قيل ايضا يعمل باجتهاد نفسه اتفاقا واما الخلاف حيث اختلفا في المصرف كالفاسق والكفاءة في داخل
وهذا فيه نظر لان ظاهر قول ابي مضر خلاف ذلك واما المشرف فقد ذكر الفقيهان **قال عليه**
انه اذا الزمه الامام عمل على مذهب الامام ولو خالف مذهبه وذلك كان يرى سقوط الزكوة في الخضروات
والامام يرى وجوبها فاما لو لم يلزمه ولم يذكر له اقتداء ولا اجتهادا فالظاهر من كلام اهل المذهب انه يعمل
باجتهاد نفسه فلا ياخذ شيا فاما في العكس وهو ان يرى وجوب الزكوة في الخضروات والامام يرى
سقوطها ولم يلزمه الامام الزكوة فقيل لا يعمل باجتهاد نفسه فلا ياخذ شيا هنا لانه يريد تسليمه
الى الامام وهو لا يستجيز وفيه نظر لانه يتصرف بالولاية فيما يعمل باجتهاده **قال مولانا عليه**
ولا يجوز التحيل لاسقاطها وفي ذلك صورتان
**الاولى** قبل الوجوب والثانية بعده اما قبل الوجوب فيجوز ان يملك نصابا من نقد فاذا قرب حول
الحول عليه اشترى به شيا لا تجب فيه الزكوة كالطعام قصد الحيلة في اسقاطها فذلك لا يجوز ذكره ط
وش فان فعل اثم وسقطت وقال م بالله ان ذلك مباح ومثله يروى عن قاضي القضاة واما الصورة
**الثانية** فيجوز ان يصرفها الى الفقير ويشرط عليه الرد اليه ويتفاوت الشرط العقد يجوز ان يقول قد
صرفت اليك هذا على ان تكون علي ان ترده علي فان هذه الصورة لا تجوز ولا تجزي قال ابو مضر بلا خلاف
واما لو تقدم الشرط يجوز ان يقع مواطاة قبل الصرف على الرد ثم صرفها اليه من غير شرط مما تواطيا
عليه فالمذهب وهو قول ط ان ذلك لا يجوز ولا يجزي وقال م بالله بل يجزي مع الكراهة قال
مض يعني كراهة حظر ولا يجوز لمن لا يحل له الزكوة ان يتحيل ليحل له اخذها ونحوها
مما اشبهها والتحيل لاخذها له صورتان **احداهما** ان يقبض الفقير الزكوة تحيلا
في تحليلها للهاشمي او الغني او غيرهما ممن لا يحل له والكلام في هذه الصورة كالكلام في صورة
التحيل لاسقاطها بعد وجوبها سوا **الصورة الثانية** تختص بمن لا يحل له الزكوة لاجل غناه
وهو ان يتحيل باخراج ملكه الى ملك غيره ليصير فقيرا فيحل له اخذها فالمذهب ان ذلك لا يجوز

86

قال مولانا وهذا الذي ذكره في الكتاب يدخل في وقت الى ما يكفيه لا لياخذ للمكاثرة ذلك فعل اذا هذه الافادة وحواشي ال
عليه وهذا الذي اخترناه بقولنا غالبا وكذلك اخترنا من التحيل لاسقاطها مسئلة الفقير
بين يجوز ان يكون على فقير حقوق ميت اذ التبعه بينهما ليسقط كل منهما ما عليه بالصرف الى صاحبه فذلك
جائز وكذلك اخترنا من التحيل للهاشمي الفقير فان ذلك جائز وان تقدمت مواطاة **قال عليه** وقولنا
غالبا عائد الى الاخذ والاسقاط **و**لا يجوز ولا يجزي **الا ان** للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكوة
المثري بل يقبضه رب المال من الفقير ثم يصرفه فيه او يوكله يقبضه من نفسه ثم يصرفه في نفسه او يوكل
الفقير رب المال يقبض له زكوة من نفسه ثم يقبضه عن دينه قال الارشاد ويحتاج الى قبضين الاول للزكوة
والثاني للقضى وقال ابو حص يكفي قبض واحد لهما وحكى في الزوائد عن المستنير والمرشد والبستي وابي الفضل
الناصر انه يجزي رب المال ان يجعل الدين الذي على الفقير زكوة وهكذا في الانتصار **و**لا يجوز ايضا ولا يجزي
الضيافة للفقير **بنيتها** اي بنية جعل ما اكله من الضيافة زكوة لانه لا بد من تمليكه والاطعام ليس بتمليك وانما هو اباحة وسوى نوى الزكوة ام لا وسوى كانت العين باقية كالتمر والزبيب او مستهلكة كالخبز وقال كثير
من المذاكرين انه اذا نوى الزكوة وكانت العين باقية كالزبيب اجزاه **و**لا يجوز ولا يجزي **الا عتداد بما اخذه**
**الظالم غصبا** اذا اخذ الظالم الزكوة من رب المال كرها لم يجز للمزكي ان يعتد بما اخذه بل يجب ان يزكيه ولا
يحتسب بما اخذه الظالم **وان وضعه في موضعه** اي ولو وضعها الظالم في مستحقها وعلم ذلك رب المال فانه لا
يجزيه فاما لو اخذها بتراضي رب المال وصرفها في مستحقها ونوى رب المال كون الظالم وكيلا جاز ذلك واجزى وكان
الظالم وكيلا وقال ش اذا اخذ الوالي يعني الجائر زكوة رجل بغير اذنه سقط الفرض عنه قال بعض اصحابه
يسقط مطالبة الامام لا فيما بينه وبين الله تعالى وحكي في النفيس عن احمد بن عيسى والباقر انه يجزيه ما اخذه
الظلمة دون الخوارج وحكي الجوازعن م بالله والمنصور قيل اذا عرف انه دفعها الى فقير **و**لا يجوز
للزارع ان يعتد **بما يغرمه** اذا اخرجه زكوة **طلبة الفرض** الذي فرضه الله تعالى في المال بل يلزمه اخراج العشر
ولا يحتسب بما الى الخمس وليس له التبعة حيث دفعه الى الفقير فان كان الى المصدق جاز الارتجاع فان
كان الدافع وصيا كان له الارتجاع وسوى دفع الى الفقير او المصدق
**فصل** **ولغير الوصي** **والولي التعجيل** للزكوة الى الفقير او الامام قبل حول الحول **بنيتها** اي بنية كونها زكوة ماله اذا كمل الحول
وهي واجبة عليه فاما الوصي والولي فليس لهما ان يعجلا الزكوة عن مال الصغير ومن في حكمه قبل وجوبها
وقال ن وك لا يجوز التعجيل واخذ وجهي ص ش يجوز لعام واحد فقط والوجه الاخر كقولنا **الا** ان يكون
التعجيل على احدى ثلاث صور فانه لا يصح **الاولى** ان يعجل **عن مالم يملك** يجوز ان يعجل زكوة
نصاب وهو لا يملك النصاب في الحال كاملا فان هذا التعجيل لا يصح ولا يجزي اتفاقا وهكذا لو ملك
نصابا فعجل عن نصابين فانه لا يجزي الا ان يميز ما هو عن الواجب وما هو عن غير الواجب ويفصل بعضا
من بعض فانه يجزيه الذي عن الواجب ويكون الذي عن غير الواجب تطوعا ان كان الى الفقير وكذا
اذا اخرج عشرة دفعه واحدة ونوى نصفها عما يملك ونصفها عما لا يملك فالصحيح انه يجزيه ولا
يضر اختلاط الفرض بالنفل وقال الامير م والفقيه ح لا يجزيه بنا على قولهما ان اختلاط الفرض بالنفل يفسد

الفرض فاما لو نوى العشر عما يملك وعما لا يملكه وكان معيبًا ولا يقبل فان هذا لا يجري اتفاقا وقال الخ اذا قد

ملك النصاب جاز له ان يعجل له ولغيره **و** الصورة **الثانيه** ان يعجل **عن معشر** اي عما يجب فيه العشر

او نصفه ويكون التعجيل **قبل ادراكه** للحصاد فان ذلك لا يصح على ما ذكره وط للمذهب وقال ابن ابي

هريرة منا اصحابنا انه اذا اصاب بلهاد الزرع فيجوز التعجيل عنه قال في الانتصار وهذا هو المختار

ومثله في الشامل **و** الصورة **الثالثه** ان يعجل الزكاة **عن سائمة وحملها** فان ذلك لا يصح **و** التعجيل **هو الى**

**الفقير تمليك** له **فلا** يصح ان **يكمل به النصاب** مثال ذلك ان يعجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتي

درهم فياتي اخر الحول وفي يد المزكي ما يقارب دراهم سبعة خمسة دراهم فلا يصح ان يحتسبهما مائتين كامله

بالخمسه التي عجلها الى الفقير لانها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذي نقص حتى

انكشف انها لبيت الزكاة لانه لم يكمل النصاب في طرفي الحول فكل الا ان يشترط على الفقير الرد ان لم يكن

النصاب كانت الخمسه زكاة **و لا** يلزم الفقير اذا عجلت اليه الزكاة ان **يردها** للمالك **ان انكشف** في اخر الحول **النقص**

في المال الذي عجل زكاته عن النصاب وذلك كالصورة التي تقدم ذكرها **الا لشرط** وقع من المالك عند التعجيل وهو

ان يشترط على الفقير ان يرد ما عجله اليه اذا كان اخر الحول وهو لا يملك النصاب فانه يلزم الفقير الرد حينئذ **و**

**العكس في المصدق** اي والتعجيل الى المصدق عكس التعجيل الى الفقير لانه ليس بتمليك فينعكس الحكمان

اللذان تقدما في الفقير فيكمل بها النصاب متى وجدها ان انكشف النقصان ويستوي شرط المالك الرد

ام لا **و** اذا عجل الزكاة عن المواشي فنتجت الشاة او البقرة التي عجلها زكاة وهي في يد الفقير او المصدق

ثم حال الحول وهي ونتيجها قائمان لزم ان **يتبعها الفرع** فيكون زكاة حيث تكون امه زكاة فتكون

**فيهما** بمعنى التعجيل الى الفقير او الى المصدق لانه انكشف ان امه خارجة عن ملك رب المال من اول

الحول فيتبعها فرعها وانما يتبعها **ان لم يتم به** النصاب في اخر الحول فاما اذا تم به النصاب في اخر

الحول كانت امه زكاة وهو غير زكاة **وصورة ذلك** ان يعجل الى المصدق تبيعة عن ثلثين

من البقر فنتجت التبيعة تبيعا ثم ياتي اخر الحول والبقر ثماني وعشرون والتبيعة ونتيجها قائمان

باعيانهما فان المصدق يرد النتيج لرب المال ليكمل به النصاب وياخذ امه التي عجلت فقط فلم يتبع الفرع

في هذه الصورة وكذلك لو عجلها الى الفقير بشرط الرد ان انكشف النقصان **و يكره** صرف الزكاة

**في غير** فقراء اهل **البلد** مع وجود الفقراء فيها بل الاولى في فقراء البلد اذا وجدوا ويستوي في ذلك رب

المال والامام والكراهة عند ناصر الاستحباب فلو صرف في غير فقراء البلد اجزاه **غالبا** احترازا

من ان يعدل الى غير فقراء البلد لغرض افضل نحو ان يخص بها قريبا له مستحقا او طالب علم او من هو اشد حاجة

من فقراء البلد لغرض افضل نحو ان يخص بها قريبا له فان ذلك لا يكره بل يكون افضل

## **باب**

**و الفطرة من الزكوات** الظاهرة ولا اصل فيها السنة والاجماع فالسنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم فرض صدقة

الفطر على الحر المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى حرا او عبدا او

اما الاجماع فقال في الشفاء وشرح القاضي بلا خلاف في وجوبها قال في شرح الابانة لكن عند ح انها واجبة غير فرض

و اما وجوبها ففي وقت **تجب من اول** يوم من شهر **شوال** وهو عليه يوم الافطار ويمتد عندنا **الى**

**الغروب** في ذلك اليوم هذا مذهبنا وح وقديم قولي ش وقال في الجديد من غروب الشمس ليلة الفطر الى

طلوع الفجر وقال ص بالله ثلاثة ايام وهي تجب **في مال كل مسلم** قد ملك نصابها في شوال صغيرا ام كبيرا ذكرا

ام انثى فيجب على المسلم اخراجها **عنه** اي عن نفسه **وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته** فمن لزمته نفقته

في يوم الافطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه فاما الكافر فلا يخرج عنه ولو لزمته نفقته كالاب

والام الكافرين والعبد الكافر لا فطرة للمخرج عنه ولا فطرة لكافر **قال عليلم** ظاهر كلام اصحابنا يقتضي

انه لابد ان يكون المخرج مسلما والمخرج عنه مسلما فلو كان ابن الصغير كافرا والصبي مسلما باسلام امه

لم يخرج عنه الاب الكافر ولو لزمته نفقته **قال عليلم** انه لا يلزم اخراج الفطرة عمن تلزمه نفقته الا حيث

تكون لزومها **بالقرابة او الزوجية او الرق** اما لو لزمت لغير هذه الثلاثة الوجوه لم تتبعها في الوجوب

كاللقيط ويستوي كان القريب اللازم نفقته ولدا او والدا او غيرهما صغيرا كان ام كبيرا ذكرا ام انثى

ويستوي كانت الزوجة باقية ام مطلقة رجعيا ام بائنا عندنا ما لم تنقض العدة **قال عليلم** وقد دخل تحت قولنا

او الرق وجوب فطرة المدبر وام الولد وعبيد التجارة وزوجة العبد لانه يلزمه شيء من نفقتها لاجل

رق العبد **او** لم يلزم نفقته يوم الفطر لكن **انكشف** ثبوت **ملكه فيه** وذلك كالعبد الذي اشترى بخيار

وبقي في يد البايع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم نفذ الشراء فانه يلزم المشتري فطرته ولو لم

تلزمه نفقته يوم الفطر وكذا لو اشترى عبدا بعقد فاسد وقبضه بعد يوم الفطر فانه يلزم المشتري

فطرته لانكشاف ملكه اياه يوم الفطر قبل القبض انها لا يلزم المشتري لانه انما ملك بالقبض الا ان

نقول ان القبض كشف انه ملكه من يوم العقد وقال المؤيد تجب على البايع **و لو** كان الشخص الذي

نفقته تجب على غيره **غايبا** يوم الفطر فانه يجب على من يلزمه انفاقه لو حضر اخراج الفطرة عنه **قال عليلم**

~~وقد دخل تحت قولنا او الرق وجوب فطرة المدبر وام الولد وعبيد التجارة وزوجة العبد ولو~~

~~كانت حرة فاما اولادها فقطرتهم على ما لكهم فان كانوا احرارا فعلى منفقهم واما دخلت نفقة~~

زوجة العبد لانه يلزمه شيء من نفقتها لاجل رق العبد في هذا العقد وجوب الفطرة عن القريب المعسر

الغايب وعن العبد الموجر والمغار والرهن والغصب والابق واسير البغاة لا الكفار لانهم

يملكون علينا ولو كان زوجته متى حوا اذا استرق على وجه يملكونه **وانما تضيق متى رجع** يعني ان فطرة

الغايب تصير في ذمة من تلزمه نفقته ولا يتضيق وجوب اخراجها الا متى رجع **الا الشخص المايوس**

كالعبد المغصوب والابق والقريب الغايب الذي ايس من رجوعهم فان فطرتهم لا يجب اخراجها عنهم

ولو رجعوا **و** اذا كان العبد مشتركا او كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعدا وجب

**على الشريك** في العبد والشريك في الانفاق **حصته** من الفطرة بحسب ما عليه من النفقة **تنبيه**

قال في الوافي لو اشترى المضارب عبدا للتجارة ثم جا يوم الفطر نظر فان كان للمضارب شيء من الربح

نعم اختلف في تفسير قوله مقدار ما يلزم عنه في العبد وجب عليه اخراجها فقيل ان مراده ان كان لحصته من الفطرة قيمة وجبت والا فلا وفيه نظر لان الفطرة من ذوات الامثال وهي تثبت في الذمة ولو قلت الا ما يتسامح به في حقوق الادميين وقيل يعني ان كان لحصته من النفقة قيمة قال مولانا عليلم والاقرب عندي خلاف هذين التفسيرين وهو انه يعني ان كان لحصته الثابتة في العبد قيمة قال وهو الظاهر من الكلام تنبيه لو كان للمولود آباء متعددون من طريق الدعوة ففي الوافي عن ع والاستاذ وهو المذهب واحد منهم جميعاً على حصصهم كالنفقة وحكي عن م بالله واحد من ابي جعفر للناصر على كل واحد فطرة كاملة وهكذا ذكر السيد وانما يلزم الفطرة من جاء يوم الفطر وقد ملك فيه له ولكل واحد ممن تلزمه نفقته قوت عشر هذا مذهب الهادي وم بالله وقال ح وهو محكي عن ن بناء على ان نصابها هو النصاب الشرعي وهو الذي يصير مالكه غنياً والشرع وقال ش وك تلزم من ملك قوت يوم وليلة قال مولانا عليلم والصحيح انها لا تجب الا اذا ملك قوت عشر كاملا من غيرها اي تكون الفطرة زائدة على نصابها وقد ذكره الفقيه وهو قول ك وش وان خالفا في النصاب وقال الانتصار المختار اي امية الغني ان الفطرة تخرج من نصابها كقول ح وان خالف في النصاب وكذا ذكر الفقيه ح اي نصاب قوت العشر كالنصاب فان تكونه من جملته فان ملك النصاب وهو قوت عشر له دون عياله وجب عليه اخراجها لنفسه قال عليلم وقد دخل ضمناً في عموم كلامنا فلم نحتج الى تعيينه بل استغنينا بقولنا فالولد ثم الزوجة الى آخر الذي يلزمه نفقتهم بجواز ان يكون له ولد ووجه وعبد فيجي يوم الفطر ومعه من النفقة ما يكفيه هو وواحد معه لا فوت عشر ايام فلا يكفي جميعهم فالولد اقدم فيخرج فطرتين عنه وعن ولده وتسقط عن الباقين ثم اذا لم يكن له ولد او كان لكنه يملك ما يكفيه هو واثنين كانت الزوجة اقدم من العبد فيخرج له ولولده وزوجته وتسقط عن العبد ثم اذا لم يكن له زوجة بل ولد وعبد وقريب معسر تلزمه نفقته كان العبد اقدم من القريب فيخرج له ولولده وعبده وتسقط عن القريب ثم اذا كثر القرابة فلا ترتيب بينهم كالوكثر الاولاد لا اذا ملك لبعض ضيق ممن تلزمه نفقته فتسقط الفطرة عن ذلك البعض كله وصورة المسئلة ان يملك قوت عشر ايام لنفسه وله اولاد ونحوهم لا يملك لهم نه ابدا على قوت نفسه ولا يلزمه الاخراج ما يكفي جميعهم بل يملك ما يكفي احدا ولاده قوت عشر فانه يلزمه اخراجها عن نفسه ولا يلزمه الاخراج عن واحد من الاولاد حكى ذلك ابو مضر عن ع ولا يجب على المشتري للعبد ونحوه وهو المتهب للعبد والغانم والوارث والمتزوج اذا اشترى او اتهب او غنم او ورث او تزوج يوم الفطر ممن قد لزمته الفطرة لذلك المبيع او الموهوب او المغنوم او الموروث او المراة المتزوجة فانه اذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم موسر وقد كانت لزمت البائع قبل ذلك لم تلزم المشتري وهكذا لو اتهب او ورث او غنم عبداً للقتال من البغاة وهكذا لو تزوج امراة موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها او معسرة لها ولي ينفقها موسر فانه لا فطرة على الثاني في هذه الصورة

كلها ثم ذكر عليلم قدر الفطرة فقال وهي صاع من اي قوت يقتاته الناس سوى كان المزكي يقتاته في البلد او لا وسوى كان اعلى مما يا كل او ادنا فانه يجزي مع انه يكره له العدول الى الادنا هذا قول الهادي عليلم في المنتخب وصححه الاخوان وهو قول ع واحد وحكي عن ش وظاهر كلام الهادي في الاحكام انه لا يجزي العدول الى الادنا وهو قول ع واحد وحكي عن ش قال في شرح الابانة يعتبر الاكل في رمضان وقيل بل في غالب الزمان قال ط ويجوز اخراج الدقيق مكان البر على اصل يحيى عليلم قال مولانا عليلم وظاهر ذلك يقتضي انه يجوز ولو كان حبه اقل من الصاع للحبز وقيل انما يجوز دقيق صاع من بر وقال ح ان الفطرة نصف صاع من بر وصاع من غيره ومثله عن زيد بن علي ولابي حنيفة في الزبيب روايتان صاع ونصف صاع نعم والصاع يخرج عن كل واحد فلا يجزي عن الواحد اقل من الصاع الا حيث لا يملك ابداً على نصابها الا اقل من صاع وجب عليه اخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه تمامه لانه لم يجب عليه فطرة كاملة وقال في الزهور بل يبقا تمامه في ذمته ويجب ان يكون الصاع من جنس واحد لا من جنسين فلا يجزي خلاف الامام ي الا لاشتراك او تقويم فانه في هاتين الحالتين يجوز اخراج صاع من جنسين اما الاشتراك فصورته ان يكون عبد بين اثنين فانه يجوز ان يخرج احدهما نصف الصاع شعيراً والاخر نصفه براً واما صورة التقويم فنحو ان لا يجد المخرج للفطرة صاعاً من جنس واحد فانه يجوز له اخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل احد الجنسين قيمة لما بقي من الجنس الاخر صاعاً فعلى هذا يجزي نصف صاع من شعير وربع صاع من بر اذا كان الربع يقوم بنصف صاع من شعير تنبيه قال في البيان والفقيه ويجوز ان يخرج صاعين من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع عن شخصين وانما تجزي القيمة للعذر اي لا تجزي عندنا اخراج قيمة الفطرة مع التمكن من اخراجها طعاما وانما يجزي للعذر وهو ان لا يجد الطعام فحينئذ يجزي اخراج القيمة من نقد او غيره قيل والعذر ان يتعذر في البلد وقال ن وم بالله وح يجزي اخراج القيمة ولو امكن الطعام والفطرة هي كالزكوة في الولاية والمصرف اما الولاية فولايتها الى الامام حيث تنفذ او امره فمن اخرج بعد طلبه لم يجزه على حسب ما تقدم في الزكوة واما المصرف فمصرفها الاصناف التي تصرف في الزكوة غالباً احترازاً من التاليف قال السيد في الياقوتة ولا يجوز للامام ان يتالف بها عند القسم والهادي وط واجاز ذلك م بالله قال مولانا عليلم وهو قوي لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الاية وهي من جملة الصدقات قال ويجوز صرف شي منها في المصالح كالزكوة عند من اجاز التاليف منها اذ لا وجه للفرق فتجري فطرة واحدة في جماعة لكن الاولى خلاف ذلك الا مع شدة الحاجة اليها كالشي القليل او لضيق الطعام وتجري الغكس وهو اخراج فطر كثيرة في فقير واحد ما لم يبلغ النصاب والاولى خلاف ذلك اذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير وتجري التعجيل فيها كما يجري في الزكوة فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة لكنه لا يجزي الا بعد لزوم الشخص الذي يخرج عنه فلو عجلها عمن سيولد له او عمن سيملكه او سيتزوجه لم يصح التعجيل وانما يجزي التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد وعقد النكاح فان حدث جاز التعجيل ولو كان في تلك الحال فقيراً وقال ش لا يجوز التعجيل الا في رمضان واجازه

في الاقتصاد و تسقط الفطرة عن المكاتب بكل حال و قيل بل تبقى موقوفة حتى يؤدي فتكون على سيده او يعتق
فتكون عليه وهذا القول ذكره في الكافي عن الواقفي قال مولانا عليه السلام والقياس انها تسقط عنه بكل حال و
تسقط ايضا عن الشخص المنفق من بيت المال وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذي لا قريب له تلزمه نفقته و
كاللقيط والعبد الموقوف على الفقراء جملة والذي هو بيت مال قال السيد واما الموقوف على فقير معين فهي على
من تلزمه نفقته من الواقف او الموقوف عليه ولم يبين قيل ويحتمل انه كالعبد الموصى بخدمته للغير و تسقط
فطرة الزوجة ايضا الواجبة على الزوج باخراج الزوجة نفسها فاذا اخرجت فطرتها سقطت عن الزوج
سواء اخرجت وهي موسرة او معسرة وذلك لان اصل الوجوب عليها والزوج متحمل فعلى هذا لا يجزئ ان
يخرج الزوج الى آبائها و ابنائها قال عليه السلام ومن تلزمها نفقته وهل تخرج الى آبائه و ابنائه ذلك يحتمل الجواز
لان اصل الوجوب عليها ويحتمل المنع لان ذلك قد صار واجبا عليه قال عليه السلام وهذا اقرب والا لزم ان
يصرف فطرتها الى نفسه ثم لو كان يملك نصابا لها او له اذا كان فقيرا وقد قال الامام في الحمامة ان اصل
الوجوب على المؤدي لا على المؤدى عنه لقوله صلى [illegible] ممن تمونون لا تخرجها المؤدى عنه الا باذن المؤدي

تنبيه لو اخرج القريب المعسر عن نفسه هل تسقط ام لا قال عليه السلام الاقرب انه كالزوجة في ذلك و تسقط
ايضا عن الزوج فطرة الزوجة بنشوزها عنه اول النهار يوم الافطار اذا كانت موسرة حال النشوز لان
نفقتها تسقط بالنشوز فتبعها الفطرة في السقوط ولو رجعت في باقي النهار لانها قد وجبت عليها في
اوله فاما لو نشزت في اول النهار وهي معسرة ورجعت في يوم الفطر فعليه الا ان يكون لها قرابة موسرون
فيلزم ان يكون عليهم و تلزمها فطرة نفسها ان اعسر الزوج قبل اوان او تمرد عن اخراجها لفسقه لزمها ايضا
ان كانت موسرة فان كانت معسرة فقد ذكر م بالله في الافادة ان نفقتها على قرابتها الموسرين فكذلك فطرتها
قال مولانا عليه السلام وفي المسئلة نظر لان الوجوب على المؤدي على ما ذكره في الانتصار لا على المؤدى عنه
فاذا تمرد المؤدي فالوجه الوجوب على المؤدى عنه و ندب التبكير باخراج الفطرة لكن بعد تناول شيء من
الطعام و ندب ايضا العزل لها حيث لا مستحق في تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه وان علم ان لها
مستحقا في مكان وجهها اليه وعليه اجرة الايصال وان تلفت ضمنها تنبيه قال ط وظاهر هذا
ان من وجبت عليه الفطرة فعليه ان يخرجها حيث هو عن نفسه وعن عياله وهو قول ح وقال
ف يخرج عن نفسه حيث هو وعن عياله حيث هم قال مولانا عليه السلام وقول ط فعليه ان يخرجها حيث هو
يريد به الاستحباب لا الوجوب وانما يستحب كالاستحباب في الزكوة ان تصرف في فقراء البلد الا ان
يعدل عنهم لغرض كما تقدم فان ذلك يصح في الفطرة كالزكوة و ندب الترتيب بين الافطار و الاخراج
و الصلوة فيقدم الافطار ثم اخراج الفطرة ثم يصلي

## كتاب الخمس

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه والرسول الآية واما السنة فقوله
صلى [illegible] وفعله اما قوله فقوله [illegible] وفي الركاز الخمس والركاز عبارة عن الدفين وعن المعدن واما فعله فلانه
صلى [illegible] خمس غنائم الطايف وخيبر وبني المصطلق واما الاجماع فواضح على الجملة

## فصل

اخراج الخمس على كل غانم سوى كان الغانم ذكرا ام انثى مسلما ام كافرا مكلفا او غير مكلف لكن الوجوب في حق
غير المكلف على الولي في التحقيق ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الخمس ولا الحول عندنا وانما يجب
الخمس في الغنايم فقط و الغنايم ثلثة اصناف الاول صيد البر والبحر كالضباء والطيور والسمك و
نحو ذلك مما يصطاده الناس وقال م بالله والفريقان لا خمس في الصيود وما استخرج منهما اي من البر و
البحر او اخذ من ظاهرهما قال عليه السلام وقد ذكرنا من ذلك تسعة اشيا فقلنا كمعدن فانه يجب فيه
الخمس ولو معدن ملح و نفط وهو عين ينتضح منها وقير وهو عين [illegible] الشفق وزيبق
وغير ذلك وقال م بالله لا خمس في النفط والملح والقير وقال ك واحد قولي ش لا خمس في المعادن الا في
الذهب والفضة وقال ح لا يجب الا فيما اذا طبع انطبع وله في الزيبق روايتان وكنز اذا كان ذلك
ليس لقطه فانه يجب فيه الخمس والكنز يتميز عن اللقطه والغنيمة بان نقول ان وجد مدفونا
على وجه الارض فان وجد في دار الاسلام فلقطه ولو كان من ضربة الكفار وان وجد في دار
الحرب فغنيمة ولو كان من ضربة الاسلام وان وجد دفينا فان كان لا ضربة له او قد انطمست
فحكمه حكم الدار وان كان فيه ضربة بينة فان كانت ضربة الاسلام في دار الاسلام فلقطه ان كان
~~المسلمون قد ملكوا~~ وان كانت ضربة الكفر في دار الكفر فغنيمة وان كانت ضربة الاسلام في دار
الكفر فلقطه ان كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل والا فغنيمة وان كانت ضربة الكفر
في دار الاسلام فغنيمة ان كان قد ملكها الكفار من قبل والا فلقطه و اما الذي يستخرج من البحر
فهو نحو در و عنبر [illegible] فيهما الخمس [illegible] واما الذي يؤخذ من ظاهر الارض
فهو نحو شب وكحل وحطب وحشيش اذا لم يغرس فاما اذا غرس او نبت بعلاج فانهما يملكان ويجب
فيهما الخمس ولو كانت هذه الاشيا التي هي المعدن والكنز [illegible] وجدها الغانم في ارض
ملكه فانه يجب فيها الخمس عندنا وقال ح بل يكون له ولا شي عليه او اذا اخذها الغانم من ملك الغير نحو ان
يجد كنزا في دار او ارض لغيره فانه [illegible] واجده وعليه فيه الخمس ولا شي لمالك العرصة وقال ح
وش بل هو لمالك العرصة فالح ولا شي عليه وقال ش بل عليه الزكوة ويجب الخمس في عسل مباح نحو ما يوخذ من
رؤوس الجبال وبطون الاودية والاشجار فانه للواجد وفيه الخمس عندنا

الصنف الثاني من الغنايم التي يجب فيها الخمس هو ما غنم في دار الحرب من الكفار والبغاة ولو كان غير منقول كالاراضي و
الدور والعيون ونحو ذلك فانه يجب فيه الخمس ان قسم بين الغانمين فاما اذا استصلح الامام رد شي منه
الى اهله او وضعه في ايديهم على خراج يؤدونه فلا خمس فيه ولا خلاف في وجوب الخمس في غنايم اهل الحرب
الا في شي واحد وهو ان يغنم المجاهد شيا ماكولا له ولدابته فانه لا يلزمه فيه الخمس وانما يجوز ذلك
بشرطين احدهما ان يكون ذلك الغانم له لم يعتض منه اي لم ياخذ بدل ذلك الماكول عوضا من احد ببيع او نحوه
بل انتفع به في الاكل فان اخذ عليه عوضا وجب الخمس في ثمنه قيل ولا ينقض البيع ويقسم الثمن بين الغانمين
الثاني ان لا يكون ذلك الماكول شيا كثيرا بحيث تعدا قدر كفايتهما اي قدر كفاية المجاهد ودابته
ايام الحرب فاما اذا كان زايدا على كفايتهما مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس

الصنف الثالث

**فصل** و**الثالث** ما يوجد من اموال التي يجب فيها الخمس هو ثلاثة اشيا وهي مال الخراج ومال المعامله و[مال] اهل الذمه وسياتي تفصيل هذه الثلاثه ومصرفه من في الاية الكريمه وهي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فسهم الله تعالى الذي سماه جل وعز بقوله فان لله خمسه يكون للمصالح اي لمصالح المسلمين نحو اصلاح طرقهم وبنا مساجدهم و حفظ اباتهم وما يجري مجرى ذلك كالصرف الى من يشتغل بمصالح المسلمين من اهل العلم والمفتين والحكام وقال ح قد سقط سهم الله وسهم الرسول وكذى سهم ذوي القربى اي الى ابو المشهور عنه وقال ش لا سهم لله تعالى لان له ملك السموات والارض وما ذكر تبركا وتعظيما فيقسم الخمس في الخمسه الباقيه **قال مولانا عليه** الظاهر خلافه ا لك و سهم الرسول يكون بعد الرسول للامام ان كان في الزمان امام والا يكن في الزمان امام وضع سهم الله اي يصرف سهمه حيث يصرف سهم الله وأولوا القربى الذين ذكرهم الله تعالى في اية الخمس هم الهاشميون وهم اولاد هاشم بن عبد مناف لا سواهم لكن بني هاشم لا يستحق الخمس منهم عندنا الا المحقون دون المبطلين كالفاسق و الباغي على امام الحق **قال عليه** اما الباغي فلا يبعد الاتفاق على منعه واما الفاسق المتابع للامام فلا يبعد ان من جوز صرف الزكوة الى الفاسق يجوز صرف الخمس اليه والله اعلم قال ويحتمل ان يمنع لان مصرف الخمس المصالح ولا مصلحة فيه و السهم الذي يستحقه اولوا القربا هم فيه بالسويه ذكرا او انثى غنيا وفقيرا فهو فيه على سوا لا يفضل الذكر على الانثى ولا الفقير على الغني عندنا وقال ش للذكر مثل حظ الانثيين وقال زيد بن علي ع لاحظ للغني فيه ويحصص بينهم ان انحصروا **قال عليه** وذلك انما كان في الزمان الاقدم فاما في وقتنا فلا انحصار لهم والا يمكن انحصارهم كوقتنا فهي الجنس اي يوضع الخمس في جنسهم فيعطاه حل منهم او امراة بحسب ما يتفق لكن اذا كانوا في جهة واحده وهم مستحقون فلا وجه لتخصيص بعضهم على بعض مع حضورهم واستوايهم في وجه الاستحقاق فاما لو كان في احدهم اخصية من وجه اخر حسن تخصيصه ولا اشكال يجوز ان يكون احدهم مشتغلا بطلب العلم دون الثاني وبقية الاصناف المذكورين في الايه بعد ذوي القربى وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب عندنا ان يكونوا منهم اي من الهاشميين فاذا وجد اليتيم او المسكين او ابن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم وجب دفعه الى الهاشمي دون غيره ثم اذا لم يوجد يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل من بني هاشم صرف الى هولا الاصناف من اولاد المهاجرين ثم اذا لم يوجد في اولاد المهاجرين يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل صرف الى هولا من اولاد الانصار ثم اذا لم يوجد في اولاد الانصار من هو كذلك صرف الى من هو كذلك من سائر المسلمين قال ط وظاهر اطلاق يحيى عليه يقتضي انه يرى هذا الترتيب واجبا قال م بالله والاقرب عندي على مذهبه ان مراعاة هذا الترتيب على الاستحباب لانه لم ينص على تحريمه على سائر المسلمين قال ابو جعفر الخلاف اذا كان الصرف من الامام واما غيره فاتفاق ان الترتيب واجب قيل د والخلاف انما هو في الترتيب بين ال الرسول ومن بعدهم فاما بين المهاجرين ومن بعدهم وبين الانصار ومن بعدهم فذلك مستحب فقط بالاجماع **تنبيه** قال في التقرير عن تفسير الحاكم انه يشترط في اليتيم وابن السبيل الفقر بالاجماع **تنبيه** قال في الشفا يجوز صرف الخمس في صنف واحد قال ذكره الهادي عليه في كتاب السير من الاحكام وهو قول المتوكل على الله وقال بالله والدين بدر الدين ومن جعفر وتجب النية في اخراج الخمس كالزكوة ويجب اخراجه من العين اي من عين المال الذي يجب فيه الخمس فلا تجزي القيمة قال الامير ح م بالله يوافق الهادي **عليه** هنا فقال ابو مضر بل المذهب ان الخمس كالزكوة الا المانع من الاخراج من العين نحو ان يكون لا ينقسم او تضره القسمة كالسيف فان القيمة تجزي حينئذ و كذلك لو استهلك العين **تنبيه اعلم** ان الواجب اخراج الخمس من تراب المعدن لا من خالصه فان اخرج من الخالص اجزا عنه و وجب عليه ثمن التراب ان كان له قيمة ويجب صرف الخمس في غير المنفق اي من وجب عليه الخمس لا يجزيه ان يصرفه فيمن يلزمه نفقته كالزكوة

**فصل** والخراج هو ما ضرب على ارض من اراضي الكفار التي افتتحها الامام او الرسول صلى الله عليه وسلم وتركها في يد اهلها الذين اخذها عليهم على تادية اي على تادية ما ضرب عليهم فيها من الخراج وذلك كاراضي سواد الكوفه ومصر والشام وخراسان فان المسلمين افتتحوها ولم يقتسموها بل تركوها في يد اهلها على خراج والمعامله هي ان يترك المسلمون تلك الاراضي التي يفتتحونها في يد اهلها على تادية نصيب من غلتها من نصف او ثلث او ربع على حسب ما وضعه الامام عليهم واذا فعل الامام للكفار في ارضهم اي هذين الوجهين جاز لهم في تلك الارض كل تصرف فينفذ فيها بيعهم واجارتهم ووقفهم حيث يصح الوقف والهبه والوصيه ونحو ذلك لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من الارض في يده ولا يزيد الامام على ما وضعه السلف من خراج او معامله اذا كانت الارض باقيه في يد المسلمين لم تغلب عليها الكفار بعد ذلك فان غلبوا عليها ثم افتتحها الامام فله ان يضع عليها ما شا اما المعامله فوضعها الرسول صلى الله عليه وسلم في بعض اراضي خيبر وهي نصف الغلة واما الخراج فوضعه عمر في حضرة الصحابه فرض على كل جريب من الحنطة دراهما وقفيزا من الحنطة وعلى كل جريب من الكرم عشرة دراهم وعشرة مخاتيم حنطه وعلى كل جريب من القضابه خمسه دراهم وخمسه مخاتيم حنطه وعلى كل جريب ارض تصلح للزرع درهما ومختوما زرعت ام لا والمختوم يوبيد صاع و الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا والقفيز المذكور ثمانية هنا هو صاع وقوله بلغه المايتي سقاه فبدت كفايته واختلف العلما هل يجوز للامام الزياده على هذا التوظيف الذي وضعه عمر في هذه الاراضي ام لا فقال م بالله وح لا تجوز الزياده على هذا التوظيف وقال محمد والحسن يجوز وأجمعوا على انه يجوز له النقص من ذلك التوظيف فان كانت الارض قد وضع عليها السلف شيا لكن التبس قدر ما وضعوا فالاقل اي وضع عليها مثل الاقل مما على مثلها في ناحيتها دايما وجب العمل بالاقل لانه لا يامن الزياده وهي محرمة واما اذا التبس الحال هل كانوا قد وضعوا عليها شيا فالاصل عدم الوضع فيضع ما شا وان لم يكن السلف قد وضعوا عليها شيا فما شا الامام وضعه عليها من قليل او كثير ولا تقدير لذلك وهو يعني الامام بالخيار فيما لا يحول من الغنايم كالاراضي والدور و نحوها فيخير فيها بين الوجوه الاربعة وهي ان شا قسمها بين الغانمين فيملكونها ويتوارثونها ويجب عليهم في غلتها العشر وان شا تركها في يد اهلها على تادية النصيب خراج يوكونه وان شا تركها في يد اهلها على تادية نصيب من غلتها من نصف وثلث او اكثر وان شا ترك لهم اهلها ومن بها عليهم فالامام عندنا مخير في

هذه الوجوه ولا يحتاج الى امارة المسلمين في ذلك وقال ش لا يفعل الامام فيها شيا الا بطيبة نفوس المسلمين

# فصل

ولا يوخذ خراج ارض عاما ما ينقل قال عليلم فالا قرب وجوب تسميته بين الغانمين او ما يتوجب ثلث المأخوذ منه ولا يوخذ حتى تدرك غلتها اي حتى تدرك الحصاد خيفة ان تضرب بافة سماوية

الخراج ايضا حتى تسلم ثمرة الارض من الافة الغالبة كالضرب والبرد ونحو ذلك فان اصابها شي من ذلك فاتلف الثمر سقط الخراج قال عليلم فان اصطلم بعض الزرع سقط بحصته من الخراج قال ولم اقف فيه على نص الا ان القياس ذلك والخراج لا يسقطه الموت والفوت اي اذا مات من عليه الخراج قبل ان يديه اخذ من تركته كالزكوة وهكذا اذا لم يوخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فانه لا يسقط خراج الاولى هكذا ذكره ص في المذهب ان الخراج لا يسقط بالموت والفوت وحكاه في شرح الى مصر عن ش وحكي في شرح ابي مضر عن م بالله وع وح انه يسقط بالموت والفوت ولا بيعها الى مسلم واسلام من هي في يده اي ان الارض الخراجية اذا باعها من هي في يده الى مسلم او اسلم من هي في يده لم يسقط الخراج بذلك وان عشر اي ولو وجب مع الخراج العشر في الارض معا جميعا يعني التي اشتراها مسلم والتي اسلم من هي في يده فانه يجب فيها الخراج والعشر جميعا وقال ن اذا انتقلت الارض الخراجية الى مسلم وجب فيها العشر فقط وقال ح الخراج فقط ولا يسقط الخراج ايضا بترك الزرع في الارض الخراجية اذا تركه تفريطا منه فاما لو ترك الزرع تحيرا منه فقال في الكافي تؤجر الارض ويوخذ من الكرى قدر الخراج والباقي له وعن ابي حنيفة ان لا تؤجر ولا يوخذ منه شي

# فصل

والصنف الثالث وهو الذي يوخذ من اهل الذمة وهو انواع النوع الاول الجزية وهي ما يوخذ من رؤس اهل الذمة بدلا عن قتلهم والجزية ما يوخذ ممن يجوز قتله لا من غيره ويوخذ من الاغنياء والفقراء واختلف في تقديره فعندنا هو من الفقير اثنا عشر قفلة نقفلة الاسلام وقال محمد بن عبدالله وح انه لا جزية على الفقير واذا اخذت من الغني وهو من يملك الف دينار نقدا وثلاثة الاف درهم ضا او يركب البراذين وهو نوع من الخيل ويتختم الذهب يعني انه يتمكن من ذلك اذا شا لا انه لا بد من الركوب او التختم فيوخذ من الغني ثماني واربعون قفلة وقال ص بالله بل يوخذ ذلك من الغني شرعا وهو من يملك مايتي درهم ويوخذ من المتوسط بين الغني والفقير وهو من يملك ما دون هذا القدر الذي يملكه الغني اربع وعشرون قفلة وانما توخذ الجزية ممن يجوز قتله اذا ظفر به المسلمون في الحرب لا ممن لا يقتل كالشيخ الكبير الفاني والمتخلي عن الناس والاعمى والمقعد والصبي والمراة والعبد الا ان يكون احد هولا الشيعة مقاتلا او ذا راي يرجع اليه جازت اخذ الجزية منه لانه يجوز قتله كما سياتي وانما توخذ الجزية قبل تمام الحول اي يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية عليهم ثم توخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه فان تاخر اداها حتى تم الحول سقطت ذكره م بالله وهذا مبني على انها تسقط بالفوت وهو قول ح وقال ص بالله ان تقربت المطالبة لم تسقط بالفوت والا سقطت وقال ش انها لا تسقط بالفوت مطلقا النوع الثاني نصف عشر ما يتجرون به من الاموال وانما يوخذ هذا النوع بشروط اربعة الاول ان يكون المال نصابا شرعيا فان كان دون النصاب فلا شي فيه ولو كان نصابا الشرط الثاني ان يكونوا في تجارتهم

مسافرين به من جهة الى جهة فلو اتجروا به من دون انتقال فلا شي فيه ولو كان نصابا الشرط الثالث ان يكون سفرهم بامامنا اي في حماية المسلمين الشرط الرابع ان يكون مسافة سفرهم به بريدا فصاعدا وقال ص بالله ثلاثة ايام ولا يوخذ هذا النوع الا في السنة مرة واحدة ولو انتقلوا بالمال مرات النوع الثالث ما يوخذ من بعض اهل الذمة وهو مال الصلح ومنه ما يوخذ من بني تغلب وهم قوم من اهل الكتاب امتنعوا من الجزية وهموا بالانتقال الى دار الحرب فصالحهم عمر على مال وهو ان يكون عليهم في اموالهم ضعف ما على المسلمين من النصاب فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر ونصابهم نصاب المسلمين ويوخذ من نسائهم وصبيانهم ومن مال الصلح ما يوخذ من اهل نجران وهم قوم كانوا في منعة فصالحهم الرسول صلى الله عليه وسلم قال في التعريف على ان يوتي اوقية من الفضة وعشرين اوقية من الذهب ومايتي حلة كل حلة ثوبان قيمة كل ثوب عشرون درهما وعارية ثلاثين فرسا وثلاثين درعا وثلاثين بعيرا الى والي اليمن ونزل الرسل الى اليمن عشرين يوما ولما ضعفوا صالحهم الهادي عليلم على النصف فيما كان على المسلمين فيه العشر وعلى نصف النصف فيما كان على المسلمين فيه نصف العشر واقره ص بالله النوع الرابع ما يوخذ من اهل الذمة وهو ما يوخذ منه تاجر حربي لكن امناه فدخل بلادنا قال عليلم والمستامن في الاحترام كالذمي ولهذا عددنا ما يوخذ منه فيما يوخذ من اهل الذمة وانما يوخذ منه شي ان اخذوا من تجارنا الذين يصلون الى بلادهم شيا فان كانوا لا ياخذون من تجارنا شيا لم ناخذ من تجارهم شيا وحيث ياخذون من تجارنا ناخذ من تجارهم ويكون الذي ناخذه حسب ما ياخذون من تجارنا فان كانوا ياخذون من تجارنا العشر اخذنا العشر من تجارهم ويجوز الكف فان التبس الحال هل ياخذون من تجارنا شيا ام لا او التبس قدر ما ياخذون من تجارنا فالذي ناخذه منهم في هذه الاحوال الثلاثة هو العشر من النصاب لا اقل كانوا في بلادنا لا تبلغهم تجارنا والجزية تسقط بالموت والفوت ويسقط النوع الاول من هذه الانواع الاربعة وهو الجزية بكل منهما لانه بدل عن الامان ويسقط هذه الانواع كلها بالاسلام اي اذا اسلم الذمي سقطت عنه الانواع الثلاثة المتاخرة دون الانواع الثلاثة الاخيرة وهي ما يوخذ من ماله وهي الجزية وما يوخذ من ماله

# فصل

وولاية جميع ذلك الذي تقدم ذكره وهو الخراج والخمس والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة الى الامام اي ليس لمن وجب عليه ان يصرفه الى مصرفه الا باذن الامام او من يلي من جهته ويوخذ هذه الواجبات مع عدمه اي ويجوز للمسلمين ان ياخذوا وهذا فيمن وجب عليه اذا لم يكن في الزمان امام قبل وانما يوخذ الجزية اذا كانوا في حماية الامام وعن م بالله وهو قول ص بالله انما اخذ الظلمة لا يعتد به ويثنى عليهم خلافا للباقر قال ص بالله الا ما اخذه البغاة قال مولانا عليلم واصل الخلاف فيما اخذه الظلمة من الزكوة يا تي هنا والله اعلم ومصرف الانواع الثلاثة التي هي الخراج والمعاملة وما يوخذ من اهل الذمة المصالح العامة والخاصة اي مصالح المسلمين فاما الخمس فقد تقدم تفصيل مصرفه فالمصالح العامة هي الطرق والمساجد والقنوات والقناطر والسقايات وتجهيز الموتى ونحو ذلك والخاصة سد الفقير منها ولو كان الشخص الذي تصرف اليه هذه الثلاثة غنيا وعلويا وبلديا لم تمنع هذه الاوصاف من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة او خاصة واما اذا كان فاسقا قال عليلم فالاقرب انه لا حق له فيها الان نص اهل الحق والبلدي من ليس بقرشي وكل ارض اسلم اهلها طوعا او احياها مسلم فعشرية اي الواجب فيها الزكوة عشرا او نصف عشر ولا خراج عليها

يشقها العشري عن الارض العشريه بان يملكها ذمي ببيع او نحوه او يستأجرها او يرتهنها يعني البيع والاجارة لاكن
فيمنعه ويبتعقدان اي يكون العقد صحيحا ذكره الاخوان قال عليلم وقلنا في الاصح اشارة الى خلاف ع فانه يقول ان الك
بحظوش ولا ينعقد والى خلاف كلام الهادي عليلم في كتاب العهد انه يمنع البيع من اهل الذمه وعليهم الشبع
فيما على المسلمين فيه العشر ونصف العشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر فان الاصح من مذهبه خلاف ذلك
وهو انه لا شي فيها اذا صارت الى الذمي وما كان من الاراضي قد اجلى عنها اهلها بلا ايجاف عليهم بخيل
ولا ركاب ملك للامام عندنا وتورث عنه كسائر املاكه وقال ش وح انما تكون للمصالح لا للامام

## كتاب الصيام

هو في اللغة عبارة عن الامساك اي امساك كان واكثر ما يستعمل في
اللغة عن الامساك في الكلام فقط ومنه قوله تعالى فقولي اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وفي
الشرع الامساك عن المفطرات من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النيه قال عليلم وهو معلوم من دين
الرسول صلى الله عليه ضرورة فلا حاجة تحتاج الى الاستدلال على اثباته من دين النبي صلى الله عليه بالكتاب والسنه والاجماع
كما يفعله الاصحاب واعلم ان الصيام المشروع هو عشرة انواع تسعة منها واجبة والعاشر مستحب
وهذه العشرة منها تسعة انواع ثمانية في اثنا ابواب الكتاب وهي صيام النذر وكفارة اليمين و
كفارة الظهار وكفارة القتل وصوم التمتع وصوم الاحصار وصوم الجزاء عن قتل الصيد وصوم المحرم فدية
لما ارتكب مما منع منه الاحرام وتدعو الضرورة اليه فهذه الثمانية واجبة والتاسع صوم التطوع وسياتي
تفصيله ومنها اي ومن انواع الصوم العشرة صوم رمضان وهو واجب

## فصل

يجب على كل مكلف وهو البالغ العاقل مسلم احترازا من الكافر فانه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره
وان كان مخاطبا بالشرعيات في الاصح خلافا ح فمتى كان الشخص مكلفا مسلما وجب عليه الصوم اي صوم
رمضان والافطار في اول شوال عند حصول احد خمسة اسباب الاول قوله لرؤيه الهلال اي
هلال رمضان في الصوم وهلال شوال في الافطار فاذا راى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والافطار
ولو راه نهارا فهو للشهر المستقبل بلا خلاف الا عن الامامية فانهم يقولون اذا راه قبل الشفق فهو لليوم
واما اذا راه قبل الزوال فعند ف والصادق والباقر وبن ابي ليلى ان ذلك اليوم من الشهر المستقبل وقال
الهادي والاخوان وح وش انه لغيره ف السبب الثاني تواترها اي تواتر الاخبار برؤية الهلال فمتى
تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال ف السبب الثالث مضي الثلاثين يوما
فاذا عرف اول شعبان ومضت ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادي والثلاثين وهكذا اذا عرف اول
رمضان فصام ثلاثين يوما وجب عليه افطار الحادي والثلاثين ولو لم تحصل له رؤية الهلال ولا اخبار بذلك
اذ المعلوم ان الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما ف السبب الرابع بقول مفت عرف مذهبه في رؤية
الهلال قبل الزوال هل يعتد بها او لا وهل يصح قبول خبر الواحد في الرؤية ام لا وانما يكون سببا حيث قال
صح عندي رؤية الهلال او ان اول الشهر كذا وسوى كان ذلك المفتي حاكما ام غير حاكم فانهما سوى وان
كان الحاكم اولى فاما لو قال المفتي قد رايت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده قال م بالله ولو قال رجل كبير من العلماء قد
صح عندي رؤية الهلال وجب العمل على قوله قال وهكذا ان قال الحاكم قد صح عندي رؤية الهلال وهو
اولى من قول المفتي واختلف المذاكرون في قول م بالله يجوز العمل على قوله قيل س هو على ظاهره واراد انه يجل المستفتي

بقوله

بقوله حيث جوازا لا وجوبا فانه لا يجب على المستفتي العمل بقول المفتي كما في غير رؤية الهلال وقيل
اراد بالجواز الوجوب قال مولانا عليلم الاولى ان يقال اراد بالجواز الصحة لئلا يتناقض اللفظان
يعني انه يصح الاخذ بقوله في هذه الصورة واذا صح وجب قال ح الاصح عندنا انه يجب العمل بقوله هنا السبب
الخامس قوله ويكفي خبر عدلين قيل او عدلتين عن ايها اي انه اذا اخبر عدلان او عدلتان بحصول
اي هذه الاسباب الاربعة نحو ان يخبرا برؤية الهلال او انهما قد تواترت لهما رؤية الهلال او يخبرا بانه قد
مضى ثلاثون يوما من يوم رؤية هلال شعبان او رمضان او يخبرا ان حاكما او مفتيا عرف مذهبه قال صح
عندي رؤية الهلال او ان اول الشهر كذا فانهما اذا اخبرا باي هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما
قوله قيل او عدلتين هذا القول المضعف وظاهر كلامه انه على اصل الهدوية وقيل بل هو للمؤيد
بالله واما عند الهدوية فلا بد من رجل وامرأتين قال مولانا عليلم وقد اشرنا الى ما ذكره الفقيه من تضعيف
ذلك للهدوية بقولنا قيل او عدلتين قال وان كان الاقرب عندي صحة كلام ض زيد ولو كان ذلك
العدلان او العدلتان اخبرا بالرؤية وكونهما حال كونهما مفترقين وجب العمل بقولهما ولا يضر الافتراق نحو ان
يخبر احدهما بالرؤية في موضع والاخر اخبر في موضع اخر وليتكتم من انفرد بالرؤية اي اذا راى الهلال شخص
ولم يره غيره فانه يصوم ويفطر ويكتم صومه وافطاره لئلا يتظاهر بمخالفة الناس فاما الرؤية فلا يكتمها
بل يحدث بها لجواز ان يشهد بذلك معه غيره ويستحب صوم يوم الشك عندنا وهو يوم الثلاثين من
شعبان اذا لم تثبت رؤية الهلال في ليلته لاجل الغيم فان كانت السما مصحية ولم ير الهلال فانه يتيقن انه من
شعبان فلا يكون اليوم يوم شك قال عليلم وهكذا لو منع مانع غير الغيم من التماس رؤية الهلال
كان يوم شك في حق الممنوع ما لم يخبره مخبر انه قد التمس رؤيته فلم يره والله اعلم وقال ش يكره صوم
يوم الشك الا ان يصوم الشهر كله او يوافق صوما كان يصومه والكراهة للحظر ذكره في مهذب ش
نعم ويستحب صوم يوم الشك بالشرط فينبغي لمن اراد صوم يوم الشك ان ينوي في صومه انه فرض ان
كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع قال ش والنية المشروطة فيها قولان وحصل م بالله انها تصح فان نوى
على القطع اثم واجزاه فان نوى ان صومه من رمضان ان كان اليوم منه او تطوع لم يصح لاجل التخيير فان
انكشف ان يوم الشك كان منه اي من رمضان وذلك بان يشهد من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال
في تلك الليلة او نحو ذلك فمن حصل له ذلك في يوم الشك امسك عن المفطرات في بقية يومه وجوبا وان كان قد
افطر بناء على انه يوم الشك وانما وجب الامساك ولو قد افطر لانه مبني لمن افطر ناسيا في وسط الشهر
ثم ما اذا لم يكن قد افطر فانه يلزمه اتمام الصيام وينوي انه من رمضان مهما بقي جزء من النهار ويجزيه ذلك
عن رمضان عندنا وعند م بالله يلزمه الامساك ولا يجزيه عن رمضان بناء على وجوب تبييت النية ويجب على من
صام رمضان تجديد النية لكل يوم اي لو نوى صوم الشهر كله لم تكف بل لا بد من النية لكل يوم هنا احد
وهو قول ح وش قال الاخوان والقدر الكافي من النية ان ينوي ان صومه من رمضان وذلك لانه اذا نوى
ان صومه من رمضان فقد صرح بانه واجب اذ لا رمضان في الشرع الا واجب وقال المنصور لا بد مع
ذلك من نية الفرض نعم وقال م بالله والمهدي احمد بن الحسين والمطهر بن يحيى وكانه اذا نوى

اي من غروب شمس اليوم
الذي قبل رمضان كله في الليلة الاولى اغنته هذه النية عن التجديد في النية **وفيها من الغروب**
الاول فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الاول لم تجزه لليوم الثاني فالنية تجزي من الغروب **الى** ان سقا **بقية من**
**النهار** الذي يريد صومه فمهما نوى قبل غروب شمس اليوم الثاني صحت نيته **الا في** صوم **القضا و**صوم **النذر المطلق**
ونحوهما **فتبيت** النية لهذه الصيامات الثلاثة وجوبا اجماعا واما نية الاصوم رمضان والندب المعين والنفل فالمذ
هب ان سدث صوم يوم من الايام او شهر من الشهور او جمعة من الجمع **و**صوم **الكفارات** اي كفارات اليمين والظهار
المشهور من قول م بالله ان الصوم لا يجزي الا بتبييت النية وقال ح وهو ش وحكي عن م بالله ان النية تجزي قبل الزوال
ماحكاه عليه في الكتاب من انها تجزي من الغروب الى بقية من النهار وهو قول الهادي عليه وقال ن وك وهو
الشمس فمتى غربت جاز الافطار لكن تعرف غروبها عندنا بظهور الكوكب على ما تقدم من الخلاف في اوقات الصلاة
اي امساكه لاتصال عن المفطرات في رمضان ونحوه من طلوع الفجر الى الغروب **ووقت الصوم من الفجر الى الغروب**
**ويسقط** وجوب **الاداء عمن التبس شهره** اي اذا كان شخص في سجن او نحوه والتبس عليه شهر رمضان متى هو
سقط عنه وجوب صوم شهر رمضان اداء ويلزمه القضا و
لتقدم ذكر الشهور الماضية وعدم من يخبره بذلك فانه يتحمل بخبرهم **او** علم شهر رمضان لكن التبس عليه
لا يحمل اسير الكفار بخبرهم بخلاف اسير البغاة فانه يحمل بخبرهم **او** لم يجد من يخبره فانه يسقط عنه الاداء ايضا و
**ليله بنهاره** لكونه اعمى او في مكان مظلم فلم يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره فانه يسقط عنه الاداء ايضا و
**صام** وجوبا **فان تحرى** الشهور فغلب في ظنه تعيين شهر رمضان وميز الليل من النهار بامارة
يلزمه القضا **بالتحري** للوقت والتحري على وجهين احدهما ان يتحرى اول شهر رمضان ولا يلتبس عليه
ويكون صيامه صحيحا وذلك بان يكون في سجن فيتحرى من يغلب في ظنه صدقه أن هذا الشهر الذي يجن فيه شهر
الليل من النهار وذلك بان يكون في سجن فيخبره من يغلب في ظنه صدقه ان هذا الشهر الذي يجن فيه شهر
رمضان فان التبس اول عليه اول رجب رجع الى كبر الهلال وصغره وطلوعه
**تنبيه** عن الكتاب انه اذا غاب الهلال بعد الشفق فهو ابن ليلتين وروي في ذلك خبرا
وغروبه قال م بالله ان صح الخبر حمل على الشفق الابيض والثاني ان يلتبس عليه الليل من النهار لم يحصل له تمييز
بينهما من دون تحري فانه يتحرى حسب **و**اذا صام بالتحري من التبس شهره او ليله بنهاره وحصل له تمييز **ندب**
**له التبييت** للنية بحيث انه ينوي قبل الفجر في غالب ظنه لانه لا يامن ان يكون ذلك اليوم من فير رمضان
ويكون قضا **و**يندب له ايضا **الشرط** في النية بنوي انه ان كان من رمضان فادا والا فقضا ان كان قد مضى
رمضان والا فتطوع ان لم يكن قد مضى واما حيث التبس شهره او ليله بنهاره وحصل له ظن
بالتمييز فانه ينوي الصيام ان كان مضى ادا فالنهار والا فلا فيقول اذ انطق بالنية نويت الصيام ان كان
نهارا **و**اذا صام بالتحري فهو **انما يعتد** بعد انكشاف اللبس **بما انكشف** انه **منه** اي من رمضان فاذا انكشف
ان ذلك اليوم الذي صامه من رمضان اعتد به ولم يلزمه القضا **او** انكشف ان اليوم الذي صامه بالتحري وقع
**بعده** اي بعد شهر رمضان فانه يعتد به ويكون قضا اذ كان **مما يجوز له صومه** فاما لو انكشف انه وقع
بعد رمضان لكنه وافق الايام التي لا يجوز صومها كالعيدين وايام التشريق فانه لا يعتد به بل يلزمه القضى
**او** اذا **التبس** عليه الحال هل وافق رمضان ام بعده ام قبله فانه يعتد به ولا يحكم اللبس بعد التحري وعمل
بغالب الظن **والا فلا** اي وان خالف صومه هذه الصور الثلاث وهي موافقته لرمضان او بعده مما له صومه
او التبس لم يعتد به وذلك في صورتين احدهما ان ينكشف انه وقع قبل رمضان فانه لا يجزيه والثانية
ان ينكشف انه بعده لكن صادف اليوم الذي لا يجوز صيامه فانه لا يعتد به ايضا **ويجب** على الصائم **التحري** [في]

93

شك **في الغروب** اي لا يفطر وهو شاك في غروب الشمس بل يؤخر الافطار حتى يتيقن غروبها
فاذا افطر وهو شاك في الغروب ولم يتبين له أن افطاره كان بعد غروبها فسد صومه لانه على
بقين من النهار **تنبيه** الاولى للصائم تقديم الافطار على الصلوة اذا خشي ان يشغله
الجوع فان لم يخش فمفهوم كلام القسم أن تقديم الصلوة اولى وقال احمد بن عيسى بن يحيى **قال مولانا**
**عليه** واذا امكن تعجيل الافطار بشي يسير لا يشغل عن اول الوقت فذلك مستحب لورود
الاثار في تعجيل الافطار كقوله صلى احب عباد الله اليه اسرعهم فطرا او كما قال **وندب**
التحري **في الفجر** اي اذا شك في طلوع الفجر ندب له ان يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوعه عملا
بالاحتياط فلو تسحر وهو شاك في طلوعه ولم يتبين له انه تسحر بعد الطلوع كان صومه
صحيحا لانه على يقين من الليل **و**ندب للصائم ايضا **توقي مظان الافطار** ويكره خلاف ذلك فيكره
للصائم مضاجعة اهله في النهار ومقدمات الجماع سيما للشاب ولا كراهة لمن لا تتحرك شهوته
**قال عليه** وقد دخل في قولنا وتوقي مظان الافطار مسائل ذكرها اهل المذهب منها
انه ينبغي للصائم ان يتحفظ في نهاره ليلا يسهو فيصب ما يمنع الصوم من اصابته ومنها انه ينبغي
له ان يتحرز عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الما الى حلقه ووصوله الى خياشيمه فان نزل الى
جوفه من فيه وخياشيمه فسد صومه وغلبه القضى ويعفى عما بقي بعد الاستنشاق وعن المضمضة ان الا
ستنشاق بان يبصق ثلاث مرات عند م بالله كغسل النجاسة قيل ويلزم على قول ط انه يعتبر بغالب
الظن **قال مولانا عليه** وفي هذا كله نظر ومنها انه ينبغي له ان يتحرز من دخول الغبار والذباب
فمه لانه ربما اجتمع فضات كثيرة بحيث يمكنه اخراجه من فيه فيتصل مع ذلك الى جوفه فيفسد
صومه فان دخلا بغير اختيار لم يفسد صومه ومنها انه اذا استاك نهارا اتوقى ان يدخل
حلقه مما جمعه السواك من خلاف ريقه لان ذلك يودي الى فساد صومه ومنها انه يعد صحة
انعقاده يكره له مضغ العلك وهو الكندر والكندر هو اللبان البحري **والشاك يحكم بالاصل**
اي من شك في فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالاصل وهو الصحة فلو شك هل تناول شيا
من المفطرات لم يفسد صومه لان الاصل الصحة وهكذا لو تسحر وهو شاك في طلوع الفجر حكم بالاصل
وهو بقا الليل فيصح صومه وهكذا لو افطر وهو شاك في غروب الشمس حكم بالاصل وهو بقا النهار
فيفسد صومه **وتكره** للصائم **الحجامة** اذا خشي الضعف لاجلها ولا تفسد صومه اذا احتجم بالنهار
عندنا وهو قول الاكثر من الامة **و**يكره صوم **الوصل** وهو ان يصوم يوما ثم لا يفطر بشي من المفطرات

حتى يأتي اليوم الثاني ويصومه فان ذلك اذا فعل من غير نية الوصل مع التمكن من الافطار
بين اليومين كان مكروها لما يؤدي اليه من الضعف ويحرم صوم الوصل اذا فعل ذلك بنيته
اي اذا امسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظورا قال عليلم واخرايه
تركه ثم اذا قد فعل الصوم في وقته ولا يجزي لاختلال نيته لكونها محظورة فيلزمه القضا

فصل في بيان ما يفسد الصوم وما يلزم من فسد صومه اما ما يفسد الصوم فقد دخل
قوله او يفسده امور ثلاثة الاول الوطء وهو التقا الختانين مع توارى الحشفة كما تقدم وعلى الجملة
فما اوجب الغسل افسد الصوم وهكذا يجب في الخنثى والثاني قوله او الامنا وهو انزال المني لشهوة
ولو لم يكن بجماع اذا وقع ذلك في يقظة لا لو امنى من غير شهوة او لاجل احتلام او جومعت وهي
نايمة ولا خلاف في ان الامنا مفسد اذا كان بسبب مباشرة او مماسة كتقبيل او لمس واما اذا
وقع لاجل النظر لشهوة او لاجل فكر فاختلف فيه اما النظر فالمذهب وهو قول ك انه يفسد ايضا
وقال ح وش لا يفسد ايضا واما الافتكار فقال ض جعفر واحد احتمالي السيدين وحكاه ابو جعفر
عن الهادي والقسم ون انه يفسد ايضا واحد احتمالي السيدين انه لا يفسد قوله غالبا احتراز
ممن جومعت مكرهة من دون ان يكون منها تمكين ولا استطاعة للمدافعة وممن جومعت وهي
مجنونة جنونا غالبا ضاريا ولم يكن بينها فعل فانه لا يفسد صومها والثالث مما يفسد الصوم
هو ما وصل الجوف سوى كان مما يوكل ام لا كالحصاة والدرهم ونحوهما وانما يفسد الصوم
بشروط الاول ان يكون مما يمكن الصايم الاحتراز منه فان كان مما يتعذر الاحتراز منه
كالدخان لم يفسد وهكذا الغبار اذا كان يسيرا بحيث لا يمكن الاحتراز منه ولو تعمد دخولهما
الشرط الثاني ان يكون جاريا في الحلق فلو وصل الجوف من دون ان يجري في الحلق لم يفسد عندنا و
قال ح وش بل تفسده الحقنة
وعند ش ان طعن نفسه او طعن باختياره فسد صومه والشرط الثالث ان يكون جاريا في
الحلق من خارجه فلو جرى في الحلق ولم يجر من خارجه بل نزل من الدماغ او العين او الخيشوم
كالنخامة اذا خرجت نزلت من مخرج الخا فانه لا يفسد وكذا لو رجع من مخرج الخا ولو عمدا الشرط
الرابع ان يكون جريه في حلق الصايم بفعله او بسببه فاما لو كان ذلك بغير فعله ولا بسببه
لم يفسد صومه كمن اوجر ما فدخل بغير اختياره ومن جومعت مكرهة لا فعل لها او نايمة فان ذلك
لا يفسد وفعله نحو ان يزدرده واما سببه فنحو ان يفتح فاه ليدخل قطر المطر او البرد

94

فدخل ولو لم يزدرده فان ذلك مفسد لان السبب كالفعل فاما لو فتح فاه للتثاوب لم يفسد
واما لو فتحه لغير غرض ثم استدخله ذباب او مطر او نحوهما لم يفسد صومه ذكره الاخوان للمذهب وهو
قول ش وقال ح يفسد ومن السبب ان يتعمد القي فيرجع منه شي فانه يفطر بذلك ومنه ان يتعمد استخراج
النخامة فتدخل الجوف من فيه فانها تفسد لانها قد جرت في الحلق من خارجه بسببه فيكون المراد بالفم حيث
بلغه التطهير وقال الغزالي اذا خرجت من مخرج الخا المعجمة فسد الصوم واختاره الفقيه ي في التذكرة قال
مولانا عليلم وفيه نظر لانه يخالف اطلاق اهل المذهب من اعتبار رجوعها من الفم لا من الحلق والخا
والحا جميعا من جوف الحلق ولو افطر باي اسباب الافطار وكان في تلك الحال ناسيا لصومه فان الناسي
في هذا الباب كالعامد وعند ن وف والفقها انه اذا اكل ناسيا او جامع ناسيا فلا قضى عليه
ولا يفسد صومه عندهم او افطر باي اسباب الافطار مكرها على ذلك فانه يفسد صومه اذا وقع الاكره
فطار بفعله او فعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على ان يفعل ذلك فلا تاثير للاكراه في عدم الفساد
فاما اذا اكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه كما تقدم وقال ش في احد قوليه ان الصوم لا يفسد
بالاكراه على الافطار سوى وقع منه فعل ام لا وقال ح ان المكره يفسد صومه مطلقا لكن فعلها
ويستثنى من فساد الصوم بما وصل الجوف جاريا في الحلق من خارجه بفعل الصايم او سببه ثلاثة اشيا الاول الريق
فان ابتلاعه لا يفسد الصوم اذا ابتلعه الصايم من موضعه وموضعه هو الفم واللسان واللهوات
فلو اخرجه الى كفه ثم ابتلعه فسد صومه ذكره ض ش قال السيد ط وهكذا يجب على اصلنا وهكذا حكي في
الانتصار عن الهادي ون وقال ابو مضر لا يفسد وهكذا لو اخرجه الى خارج الشفتين ثم نشفه و
ابتلعه والثاني من المستثنيات هو بقية الخلالة وهو اللحم ونحوه الذي يبقى بين الاسنان بعد الاكل
فانه لا يفسد الصوم اذا كان يسيرا بحيث يجري معه اي مع الريق وسوا ابتلعه عمدا او سهوا قال
عليلم وليس المقصود بقولنا وبقية الخلالة معه ان يبتل مصاحبا للريق وانما المقصود انه يجب
عنه مهما بقي مع الريق اي في موضعه يعني من داخل الفم فاما لو بلل الخلالة البسيرة الى يده ثم ابتلعها
عمدا افسدت صومه كالريق قال فهذا هو المقصود بقولنا معه الثالث من المستثنيات قوله او
من سعوط الليل فانه لا يفسد الصوم فاما سعوط النهار فانه يفسده
اذا نزل من الخيشوم الى الجوف بشي من سعوط الليل
فيلزم من افطر باي تلك الاسباب لغير عذر اربعة احكام اثنان يعمان الناسي والعامد واثنان
يختصان العامد الاول الاتمام للصوم مراعاة للشهر ولو كان يسمى مفطرا غير صايم والثاني
وجوب القضى ويجزيه قضى يوم مكان يوم عندنا فهذان الحكمان يعمان العامد والناسي ثم ذكر
عليلم الحكمين اللذين يختصان بالعامد فقال ويفسق العامد اي المتعمد للافطار ولو بوطء او اكل
عندنا فيندب له كفارة اي يندب الكفارة لمن افطر في رمضان بجماع او اكل او غيرهما عامدا لا ناسيا

و المستحب ان يرتبها كالظهار اي كما ترتب كفارة الظهار فان امكنه العتق قدمه على الصوم وان لم يمكنه و
قدم الصوم على الاطعام ليكون احوط ابا لاجماع وقال ش ان الكفارة تجب ترتيبه على المجامع عامدا في الفرج دون
الاعلى و المجامع في غير الفرج قيل و اذا جامع الصايم في رمضان ثم تعقب الجماع مرض او حيض او سفر في
ذلك اليوم فانه يسقط الكفارة عن المجامع في هذه الصور كلها لانه انكشف ان الافطار في
ذلك اليوم جائز ذكر ذلك الفقيه قيل و في ذلك نظر قال مولانا عليم اما على القول بالاستحباب

فصل

و رخص فيه لثلاثة امور
ففي سقوطها ضعف لانه يستحب الاحوط و الاحوط التكفير
الاول للسفر اذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم ولا يجوز الافطار الا اذا خرج من الميل كالقصر و
عندم بالله اذا خرج من التحري ان لو خرج من الميل فافطر ثم اضرب عن السفر لم يلزمه الامساك بقية اليوم ذكره
السيد قال مولانا عليم وهو موافق لاصول المذهب و الثاني الاكراه على الفطر وذلك بان يتوعده من هو
قادر على انفاذ ما توعده به بان يحبسه او يضربه او يضر غيره ضررا مجحفا ان لم يفطر فانه حينئذ يجوز له الافطار
واختلف في حد الاجحاف فقيل ان يخشى التلف فقط لان هذا اكراه على فعل محظور وهو لا يباح بالاكراه
الا ان يخشى المكره التلف و قيل بل المراد بالاجحاف هنا خشية الضرر فمتى خشي من القادر الاضرار به
جاز له الافطار لانه ترك واجب قال عليم وهذا هو القوي عندي و هو الذي يقتضيه كلام الامهات
و الثالث خشية الضرر من الصوم وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة او زيادة فيها و كالشيخ
الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش فانه يرخص لهؤلاء الافطار لخشية المضرة قوله مطلقا اي سوى
كان الاكراه يخشى معه التلف او الضرر وعن ح وش انه لا يجوز للمسافر
سافر قبل الصيام بعد وسوى
الفطر اذا سافر بعد الفجر ويجب الافطار لخشية التلف فاذا خشي الصايم التلف جوعا او عطشا او من
علة تحدث بسبب الصيام او تقوى لزمه الافطار فان صام وتلف لم يصح صومه وان لم يتلف فقيل احتمل
ان ياتي قول الابتداء و الانتهاء و اذا خشي من الصيام حصول ضرر الغير كرضيع او جنين خافت انهما
اذا صامت لحقهما ضرر بصيامها من قلة لبن او نحو ذلك فان صامت مع خشية الضرر عليهما لم يصح صومهما
ذكر ذلك الفقيه قال مولانا عليم وهو موافق للاصول ولا يجزي الحايض و النفساء قضيا ان اي لا
يصومان رمضان ونحوه في حال حيضهما فان صاما لم يجزهما ولزمهما القضي بعد مضي رمضان ونحوه
وندب لمن زال عذره الامساك وان قد افطر يعني ان المسافر اذا اقام و الحايض اذا طهرت وكل
من جاز له الافطار لعذر ثم زال ذلك العذر وفي اليوم بقية فانه يستحب له ان يمسك بقية اليوم
رعاية لحرمة الشهر ولئلا تلحقه تهمة وقال ح بل يجب الامساك وقال ش لا يجب ولا يستحب ويلزم مريضا
ومسافرا لم يفطرا اي اول اليوم ان يمسكا اذا زال العذر بها في اخره وكذلك كل من رخص له في الافطار

فصل

ولو صام صح منه بخلاف من لا يصح منه الصوم في اول اليوم كالحايض و الصبي
ويجب على مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر ان يقضي بنفسه قوله على مسلم احتراز من الكافر

فانه

95

فانه لا يلزمه القضي وكذلك لو كان مسلما وافطر في رمضان لغير عذر مستحلا لذلك فانه لا يلزمه
القضي لانه قد كفر باستحلال ذلك وقد خرج بقوله مسلم وقوله بعد تكليفه احتراز من الصبي والمجنون
الاصلي الذي لم يكلف فانهما اذا كلفا بعد مضي رمضان عليهما لا يلزمهما القضي قوله ولو لعذر اي ولو
ترك الصوم لعذر كالمسافر و المريض و المجنون و الحايض كل الشهر او بعضه فان هؤلاء ونحوهم
متى زال عذرهم لزمهم القضي وقوله بنفسه يعني فلا يصح ان يقضي عنه غيره اما قبل الموت او ما في
حكمه فلا خلاف في ذلك واما بعد الموت او الياس من امكان القضي فاختلف الناس فيه فالمذهب
انه لا يصوم احد عن احد كما لا يصلي احد عن احد وهو قول ك وح وش في الجديد وهو تحصيل ط للهادي عليم
وقال ن و الصادق و الباقر وص بالله انها تصح النيابة في الصوم نعم ولا بد ان يكون قضاه في زمان
غير الزمان الذي هو واجب فيه الصوم فلا يقضي رمضان في رمضان ولا في ايام نذر بصيامها بعينها
و في غير الزمان الذي يجب فيه الافطار كايام الحيض و العيدين و ايام التشريق فان القضي في هذه
الايام لا يصح اما ايام الحيض و العيدين فلا خلاف انه لا يصح القضي فيها واما ايام التشريق فاحد قولي
ع وصححه ط للمذهب انه لا يصح ايضا واحد قولي ع وهو قول م بالله انه يصح القضي فيها ومن
التبس عليه قدر ما فاته من الصيام فانه يتحرى في ملتبس الحصر اي لا يمكن حصره حتى يغلب في ظنه
انه قد اتى بكل ما فات عليه قيل التحري اما هو في الزايد على المتيقن ويقضي المتيقن بنية القطع
و الزايد بنية مشروطة وندب الولا اي المستحب لمن يقضي ما فاته من رمضان ان يقضيه متواليا
غير متفرق ولو كان فانه متفرق قال لكن اذا فات الغايب متفرقا كان التفريق في القضي مكروها
وان كان الغايب متصلا لم يكن تفريق القضي مكروها ولو كان الاولى الموالاة هذا هو المذهب
وهو قول ح وش وك وقال ن يجب ان يكون القضي متتابعا قال في الابانة سوى فاته مجتمعا ام متفرقا
فان فرق لغير عذر لم يصح القضي فان فاته من رمضان شي ثم لم يقضه في بقية السنة حتى حال
عليه رمضان المستقبل لزمته فدية مع القضي مطلقا سوى ترك القضي لعذر ام لغير عذر وسوى
افطر لعذر ام لغير عذر هذا قول الهادي عليم في الاحكام وهو قول ك وقال في المنتخب لا تجب
الفدية وهو قول ح وص القول الثالث تلفيق ع انه ان ترك الاداء لغير عذر وجبت والا فلا
القول الرابع للش انه ان ترك القضا ذلك العام لعذر فلا فدية عليه وان تركه من غير عذر و
جبت وقدر الفدية عندنا نصف صاع من اي قوت عن كل يوم قوله من اي قوت اي مما يستقيته
حال اخرى اجها و عشره كما يقيم في الفطر و اذا حالت عليه اعوام كثيرة ولم يقض فقال م بالله انها
لا تتكرر بتكرر الاعوام فلا يجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم وفي مهذب ش وجهان احدهما
قول م بالله و الثاني انها تتكرر لكل عام فان كان عليه شي من رمضان ولم يقضه في شوال وما بعده من
الشهور المستقبلة حتى مات في اخر شهر شعبان فيحتمل اي يحتمل ان تلزمه الفدية اي فدية

حول الحول لانه يحكى من تعذر حال عليه شهر رمضان لانه لو عاش حال عليه لتعذر القضا في شهر رمضان ويحتمل ان
لا فدية عليه لانه لم يحل عليه شهر رمضان قيل والاولى انه لا فدية عليه **قال مولانا عليه** والاظهر عندي
ان وجه ان العلة في وجوبها تاخير القضا الى اخر ايام امكانه قبل حول شهر رمضان وهذا قد وقع منه تاخير
على هذا الوجه ولا يأتي لعدم حول شهر رمضان لانه لو بقي لزمته الفدية قطعا قيل ولعل هذه الفدية
## فصل
كفدية ديا الحج لا بفاجبر للعبادة فيأتي فيها الخلاف هل تكون من راس المال ام من الثلث
ويجب على من افطر في شهر رمضان لعذر مايوس من زواله الى الموت او فاته شي من شهر رمضان لغير عذر
او لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى ايس من قضا ما افطره وصاحب العذر المايوس هو كالشيخ الهم
الذي قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام والشيخوخة لا يرجا زوالها الى الموت وهكذا من كان به علة ضعف
بها عن الصوم وهي لا يرجا زوالها حتى الموت فان هذا يسقط عنه الصوم ويجب عليه ان يكفر بنصف صاع
من اي قوت عن كل يوم هذا تخريج ع وط ليحيى عليه وقال ك وش مد وقال م بالله وح نصف صاع من بر
وصاع من غيره قيل وقال ص بالله مد من البر ونصف صاع من سائر الحبوب **قال مولانا عليه**
ولعل هذا الخلاف في كفارة صوم اليوم وصلوة اليوم ولا يجزي التعجيل اي لا يصح ان يخرج الكفارة عن
كل يوم قبل افطاره وانما يخرجها بعد ان قد افطر و اذا مرض من عليه صوم ثم لما يقضه او كفارة صوم
ولم يخرجها فانه يجب عليه الايصا به اي بالكفارة وعندنا وش ان من عجز عن الاداء والقضا لم يجب عليه
الايصا بالكفارة واختاره في الانتصار وحكاه عن ائمة العترة ويحمل عليه على صوم اي اذا قال
الموصي على صوم او خلصوني من صوم حمل هذا القول على الايصا باخراج كفارة الصوم عنه ولا يحمل
على انه اوصى ان يستاجر من يصوم عنه قال الفقهاء لا اذا قال صوموا عني فانه قد عين ان يستاجر
من يصوم عنه فيعمل بذلك لا لمذهب الوصي اذا كان مذهبه ان الصوم لا يصح لانه لا حكم لمذهب الوصي
مع تعيين الموصي **قال مولانا عليه** وكلام الفقهاء موافق للقياس الا انه قد ذكر في البيان انه
اذا قال صوموا عني وعند ط يكفر عنه وعند م بالله يصام عنه فحمل ط قول الميت على صوم وصوموا
عني وكفروا عني سوى في ان الواجب على الوصي اخراج الكفارة لا الصوم وهذا هو المفهوم
من كلام شرح الابانه وشرح ص نبر وهذا يخالف قول الفقهاء ويجب ان تنفذ الكفارة في
الكل من راس المال وهو حيث افطر لعذر مايوس لانه قد صار الواجب عليه حق الله ماليا والا
فمن الثلث وذلك حيث افطر لعذر مرجو الزوال او لغير عذر وترك القضا حتى مات او حتى عرض
له عذر مايوس الزوال بعد ان كان يقدر عليه فان كفارة هذا تكون من الثلث لانها لم تجب
## تنبيه
مالا من اول الامر قيل فان ايس عن زوال علته وكفر ثم زالت تلك العلة كان
ذلك كمن حج لعذر مايوس ثم زال عذره ففيه الخلاف وذكر في الكفاية ان الاقرب هنا انها
قد اجزته الكفارة **قال مولانا عليه** وهو عندي قوي جدا ويفرق بينها وبين الحج بان الحج
وقته العمر فاذا زال العذر تجدد عليه الخطاب في وقت ادايه كالمتيمم اذا زال عذره وفي
الوقت بقية بخلاف الصوم فلم يزل عذره والوقت باق بل قد فعل ما كان مخاطبا به ٥٥

# باب

وشروط النذر بالصوم نوعان احدهما ما يأتي في باب النذر
ان شا الله تعالى وهي التكليف والاسلام والاختيار واللفظ بالايجاب و النوع الثاني يختص بالصوم
دون غيره وهو شرطان الاول منهما ان لا يتعلق بواجب الصوم اي لا ينذر الناذر بصيام ايام قد وجب
صيامها من طريق اخرى نحو ان ينذر بصيام شهر رمضان ومثل ان يوجب على نفسه صوم يوم الخميس مستمرا ثم
يقول في بعض الحالات ان قدم فلان فعلي لله صيام يوم الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لا ينعقد الا ان
يريد غير ما وجب فيه وذلك نحو ان يقول علي لله ان اصوم يوم يقدم فلان فيقدم في يوم من شهر رمضان
فان نذره هذا لا ينعقد لانه لم يقصد بنذره الصيام الذي شرع في شهر رمضان وانما اوجب صوما غير
الصوم الذي قد وجب في شهر رمضان فيلزمه ان يصوم يوما بعد شهر رمضان عن هذا النذر وهكذا لو قدم
يوم الخميس و الشرط الثاني ان لا يتعلق النذر بما هو واجب الافطار نحو ان تنذر المراة بصيام ايام
حيضها انفاسها فان هذا النذر لا ينعقد وكذا لو نذر الناذر بصيام الليل لم ينعقد الا ان يكون
ذلك الوقت الذي يجب افطاره هو العيدين و ايام التشريق فان النذر بصيامها ينعقد فيصوم
ايام غيرها قبل ذلك لان الصيام فيها لا يصح ولا يجزي عندنا وقال م بالله ان صومها يصح ويجزي و
مثله عن محمد بن يحيى وقال ن وش ان النذر بصيامها لا ينعقد ومتى تعين على الناذر وجوب صيام ما هو
فيه نحو ان ينذر بصيام اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا اتمه اي اتم صيامه ان امكن
صيامه عن ذلك النذر بان لم يكن قد اكل في ذلك اليوم ولا نوى صيامه عن واجب كرمضان واذا كان
كذلك لزمه ان يتم صيامه عن نذره لانه قد تعين والا يمكنه اتمامه بان يكون قد افطر او نوى صيامه
عن واجب لزمه قضا ما يقع منه فيه الانشا فقط وصورة ذلك ان يقيم في ذلك اليوم قبل ان ياكل
فيه شيا فانه يصح منه فيه انشا الصوم لانه لما لم ياكل في نهاره شيا فهي لم يقم في هذه الحال لزمه قضاء
وكذا ان قدم وقد نوى صيام ذلك اليوم تطوعا فانه قد انكشف وجوبه بقدوم الغايب فيلزمه ان
ينوي بدعن الواجب دون التطوع فان لم يفعل لزمه قضاوه لانه كان يقع منه فيه الانشا اما لو قد
وقد نوى صيام ذلك اليوم عن واجب من رمضان او غيره فانه في هذه الحال لا يلزمه صيامه عن النذر
لانه قد تعدت ذلك بتعيين وجوب صومه لسبب اخر ولا يمكن الجمع بين صيامين لكنه قد تعين عليه
في يوم يصح منه انشا الصوم فيه في حال فيلزمه قضاوه وما تعين صومه لسببين فعن السبب
الاول ان ترتبا مثال ذلك من اوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان ويوم يشفي الله مريضه فقدم
يوم الاثنين وشفي مريضه ذلك اليوم الذي قدم فيه فالواجب ان يصوم ذلك اليوم عن الشرط الذي
انفق اولا **قال عليه** القياس يعني انه يجب عليه قضا يوم لاجل الشرط الثاني كما في مسالة من نذر
صيام يوم يقدم فلان فقدم في شهر رمضان والا يقع الشرطان واحدا بعد واحد بل وقعا في وقت واحد
فمخير في جعل الصيام لايهما شا ولا يقع صومه عنهما جميعا لان لكل واحد صوما والصوم لا يتبعض

نصاً كالوعيد لهما **ولا شيء للآخر** من الشرطين **ان عينه لهما** اي اذا قال علي لله ان اصوم غداً ان قدم فلان اليوم ثم قال ولله علي ان اصوم غداً ان شفى الله مريضي اليوم فحصل قدوم الغائب وشفاء المريض في وقت واحد فان الواجب عليه ان يصوم غداً اي النذرين شاء ولا شيء للنذر الاخر **كالمال** اذا نذر بمال معين في امرين لم يجب الا ذلك نحو ان يقول ان قدم فلان فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم ثم ان قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اتصدق بهذا الدرهم فحصل الشرطان في وقت واحد فانه لا يجب عليه الا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة

**فصل** **ولا يجب الولاء** في صيام النذر **الا لاحد امرين اما للتعيين** وذلك نحو ان يعين الوقت الذي يصومه **كشهر كذا** نحو ان يقول لله علي ان اصوم شهر رجب او شهر ذي الحجة ونحو ذلك **فيكون** النذر الذي على هذه الصفة **كرمضان اداء وقضاء** يعني انه في الاداء يلزمه المتابعة ولو لم ينوها في نذره ويلزمه الامساك ولو افطر ناسيا او عامدا لغير عذر ويندب في افطاره الكفارة كما يندب في رمضان ونحو ذلك من احكام رمضان التي تقدمت وقضاء اذا فات كقضاء رمضان يجوز تفريقه ويندب الولاء **او** لم ينو في نذره وقتا معينا بل اطلق لكن وقعت **منه فيه نية** التتابع نحو ان ينذر بصوم عشرة ايام وينوي بقلبه ان تكون متتابعة فانه حينئذ يلزمه التتابع **فيستانف ان فرق** وذلك نحو ان يفطر يوما من العشر فانه لا يجزيه تتميم العشر والبناء على صيامه الاول بل يستانف صيام العشر من اولها **الا ان يفطر** ذلك اليوم **لعذر** فانه لا يلزمه الاستئناف بل يبني سواء **ولو** كان ذلك العذر **مرجوا** زواله **يتربص** فانه لا فرق بينه وبين المايوس في ان الافطار لاجله لا يوجب الاستئناف على ما حصله ط للمذهب وقال م بالله بل اذا كان مرجوا استانف لكن عند ع و ط انه لا يصح البناء بعد الافطار للعذر المرجو **الا ان** كان **تعذر الوصال** لاجل ذلك العذر نحو ان يكون عذره المرض الذي يخشى معه من الصوم المضرة بخلاف غير ذلك كالسفر فانه يستانف **نعم فيبني** اذا افطر لعذر تعذر معه الوصال **لا** اذا افطر **لتخلل** زمان **واجب الافطار** كايام الحيض والعيدين والتشريق **فيستانف** اذا فرق الصيام الذي نوى فيه التتابع لاجل تخللها **غالبا** احتراز من ان ينذر مدة طويلة لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره نحو ان تنذر المراة بصيام شهرين متتابعين فانها في هذه المدة تعتقد تخللها الا حيض ان من تخلل ايام الحيض الا ان تنتظر مدة الاياس وانتظارها لا يجب اتفاقا فيجوز لها في مثل ذلك ان تبني اذا تخللت ايام الحيض وكذلك لو نذر الرجل او المراة صيام سنة معينة فانه لا بد فيها من تخلل ما يجب افطاره ولا يمكن الاحتراز من ذلك فيجوز لها البناء في هذه الحال اتفاقا لكن تقضي العيدين وايام التشريق خلافا للناصر وش وتقضي رمضان خلافا لابن ابي الفوارس وتقضي ايام الحيض خلافا للاستاذ **ولا تكرار** يجب في المنذور به نحو ان يقول لله علي ان اصوم جمعة او خميسا ونحو ذلك فانه يبرا بصوم جمعة واحدة ولا يلزمه التكرار **الا لتابيد** وهو ان ينذر بصوم السبت ابدا ونحوه فانه يلزمه



حتى ان صيامه مدة عمره ما لم يصادف يوم عيد فانه يجب افطاره وفي قضائه الخلاف المتقدم قوله **او نحوه** اي او نحو التابيد وهو ان ياتي بلفظ عموم نحو ان يقول لله علي ان اصوم كل اثنين او كل جمعة ونحو ذلك فانه يلزمه التكرار **فان** اوجب صوم يوم معين ابدا ثم **التبس** ذلك اليوم **المؤبد** اي الايام هو **مثال ذلك** ان يقول لله علي ان اصوم يوم يقدم زيد ابدا فقدم زيد ثم التبس اي الايام هو فكان قد ومه فيه فقال السيد الاقرب انه يبطل نذره قال ويحتمل ان يصوم السبت ابدا لانه اخر الايام و**قيل** بل يصوم في الاسبوع الاول من يوم تجبره بقد ومه الى اخر الاسبوع لان كل يوم يجوز انه قدم فيه وانه ما قدم فيه والاصل براة الذمة حتى يتعين الاخر اما اذا كان هو الواجب او قضاء ان كان الواجب قد تقدم **قال مولانا عليلم** وهذا القول هو الذي اخترناه في الازهار ونصصنا عليه بقولنا **صام ما تعين** عليه **صومه اما اداء او قضاء** وذلك حيث نقدر انه هو الذي قد وجب صومه ابدا **او قضاء** وذلك حيث نقدر انه قد مضى في الايام التي قد مضت فيجب قضاؤه فوراً **قيل ثم** انه يجب في الاسبوع الثاني ان **يتحرى اليه** فيصوم فيه اليوم المتقدم على ذلك اليوم الذي صامه في الاسبوع الاول فاذا صام مثلا في الاسبوع الاول الخميس صام في الاسبوع المستقبل الاربعاء **ويستمر يتحرى كذلك** في كل اسبوع طول عمره ولا يزال في كل صيامه ياتي بنية مشروطة بانه ان كان غده هو الذي وجب عليه فاداء وان كان غيره فقضاء **قيل** **ف** سمعت هذا عن بعض شيوخي ولا اعرف وجه التحري **تنبيه** قال م بالله من اوجب على نفسه صوم الدهر ونوى حق الدنيا او لا نية له كان نذره باطلا وان نوى مدة عمره صام حتى يموت وعلى المؤيد ان يصوم ايام البيض قال ض وكان على حليل يفتي بهذا

**باب الاعتكاف** الاعتكاف في اللغة هو الاقامة وفي الشرع لبث في المسجد مع شرائط والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد ومن السنة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان وفي الحديث من اعتكف فواق ناقة وكانما اعتق نسمة قال عليلم الفواق قدر ما يرجع الحليب في الضرع بعد الحلب **شروطه** اي شروط صحته **الاول النية** لان الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا تتميز العبادة الا بالنية **قيل** ويجب التبييت هنا اجماعا وقيل لا يجب اذا كان النفل متعينا لكن يدخل المسجد قبل طلوع الفجر وينوي قبل غروب الشمس كالصوم **و** **الثالث** **اللبث** **في** اي **مسجد** كان وقال الزهري والاوزاعي لا يصح الا في الجوامع وقال حذيفة لا يصح الا في المساجد الثلاثة وقال ابن مسعود لا يصح الا في المسجد الحرام فقط ولا فرق عند نا بين الرجال والنساء لكن يكره للشابة قال في الشرح ولا يكره للعجائز وفي اللمع اشارة الى انه يكره للعجائز لكن في الشواب اشد كراهة وقال زيد بن علي وط وح ان المراة تعتكف في مسجد دارها **او** يلبث المعتكف في **مسجدين** في احدهما بعض اليوم وفي الثاني بعضه فانه يصح اذا كانا **متقاربين** قال عليلم

وجد التعاقب ان لا يكون بينهما ما يتسع للدخل فانما لانه اذا كان بينهما ذلك القدر استلزم فساد الاعتكاف بالخروج الى الثاني لا لحاجة سوى الوقوف فيه و اقله يوم فيدخل المسجد قبل الفجر ويخرج منه بعد الغروب ولا يصح اعتكافه دون يوم عند نا وح و الرابع ترك الوطي للنسا وغيرهن وما في حكمه من الاستمتاع في اليقظة فعل اذا كان الاعتكاف واجبا وجامع في الليل وجب ان يعيد يوما وليلة لان الاعتكاف لا يصح الا بصوم قيل وكذا لو جامع نهارا ابطل ذلك اليوم والليلة التي قبله والايام في نذره تتبع الليالي اي لو قال لله علي ان اعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان فيدخل اليومان تبعا لليلتين وكذا في العكس وهو ان ينذر باعتكاف يومين فان الليلتين يدخلان تبعا لليومين فيلزمه ليلتان مع اليومين لا الفرد فان اليوم لا تدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر الى الغروب ولو نذر باعتكاف ليلة لم يصح نذره لان من شرطه الصوم ولا صوم في الليل ويصح استثنا جميع الليالي من الايام نحو ان يقول لله علي اعتكاف ثلاثين يوما الا ثلاثين ليلة فان هذا الاستثنا يصح وتلزمه الايام دون الليالي لا العكس وهو ان يستثني جميع الايام من الليالي نحو ان يقول لله علي اعتكاف ثلاثين ليلة الا ثلاثين يوما فان هذا الاستثنى لا يصح لان الاعتكاف انما يصح مع الصوم فاذا استثنى جميع الايام لم يبق ما يصح صومه فيبطل لا سيما لان الاستثنى المستغرق لا يصح وقال الكرخي بل يصح الاستثنى ويبطل النذر ومثله عن ص بالله و الاحكام الا ان يستثني البعض في هذه الصورة الاخيرة فانه يصح نحو ان ينذر بعشرين ليلة الا عشرة ايام فان هذا الاستثنا يصح فيقا عليه اعتكاف عشرة ايام بليا ليها ويجب ان يتابع ايام الاعتكاف من نذر ان يعتكف شهرا فيعتكف ثلاثين يوما بليا ليها متوالية ونحوه اي نحو الشهر وهو الاسبوع والسنة فمن اوجب اسبوعا او سنة لزمه ذلك متتابعا قيل الا ان يستثني الليالي سقط وجوب التتابع وقيل انه لا يسقط لان المتابعة قد وجبت في الاصل بنص اللفظ فاذا اخرجت الليالي بقي الواجب الآخر ومطلق التعريف للعموم اي اذا نوى اعتكاف الجمعة مثلا ولم يقصد جمعة معهودة قد تقدم لها ذكر لزمه اعتكاف كل جمعة فان قصد العهد نحو ان يقال اذا اي جمعة من رمضان فيها فضل فيقول لله علي اعتكاف الجمعة ويريد تلك الجمعة لم يلزمه الا هي ويجب قضا معين فات اي اذا نذر باعتكاف يوم او شهر معين كيوم رجب او نذر باعتكاف غد مثلا ثم فات عليه ذلك المعين ولم يعتكفه لزمه القضا وهكذا اذا اوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه فانه يقضيه قال الشيخ عطيه و الفقيه ح لو في رمضان المستقبل قال في الكافي والوافي ايضا قضاه في شهر قد وجب صيامه بسبب اخر لانه لا بد ان يفعله في صوم غير مستحق اذا فات الوقت الذي اوجبه فيه وجب الايصا به اي بقضا ما فات وهو اي الفايت تكون الاجرة عليه تخرج من الثلث اي اجرة المعتكف عن الميت فان لم يوص لم تجب ويجوز للزوج والسيد ان يمنعا الزوجة والمملوك من الاعتكاف ونحوه مما يشغلهما عن منافع الزوج والسيد او يضعفانه به كالصوم ونحوه بالمملوك القن وام الولد والمدبر واما المكاتب فليس لسيده منعه وانما يجوز للزوج والسيد المنع مالم

باذنا فان اذنا لهما بايجاب اعتكاف او نحوه فاوجبا ود خلا فيه لم يجز للزوج والسيد ان يمنعا بعد ذلك فلهما ان يمنعا بقيا ما قد اوجب في الذمه اي سقاه ذمته الزوجه ما اذا وجبا غيرا اذن الزوج و السيد فلهما ان يمنعا بقيا ما قد اوجب في ذمة المملوك حتى يعتق او يحصل له اذن و يحصل لها اذن وفي ذمة المملوك حتى يعتق او يحصل له اذن ويجوز للزوج و السيد اذا اذنا ان يرجعا عن ذلك الاذن قبل ان يقع الايجاب من الزوجة و المملوكه فاما بعد الايجاب فلا رجوع اما اذا اذنا لهما بايجاب وقت معين فلا اشكال انه لا يتاتى الرجوع بعد ان اوجباه ولو كان اذن لهما بايجاب به دون فعله فان كان غير معين فليس له ان يمنعهما من فعله بعد ان اوجباه عند من جعل الواجبات على الفور وكذا المذهب اطلقا في الانتها وان ليس

# فصل

قال مولانا عليه السلام ويفسده ثلاثة امور له الرجوع بعد الايجاب اي سوا اذن بمعين ام بغير معين احدها الوطء والامنا و نحوها تفصيله في باب الصوم وسوى وقع في النهار ام في الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار فاما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل و الثاني فساد الصوم باي الامور التي يفطر بها الصايم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا بطل الشرط بطل المشروط و الثالث الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه لغير حاجة اشتا فانه يفسد بذلك اعتكافه ولو لحظة واحدة الا ان يخرج لواجب او مندوب من غير كالجمعة ونحوها ام كفاية كصلاة الجنازة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر سوى كان فرض عين او كفاية او مندوب كعيادة المرضى او لمباح دعت اليه حاجة نحو ان يخرج لياتي اهله ويناهم او يقضي لهم حاجة او يخرج لقضا الحاجة فان هذه كلها اذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط انه لا يلبث خارج المسجد الا في الاقل من وسط النهار اما لو خرج لها اول جزء من النهار او اخر جزء منه وذلك عند الغروب ولبث اكثر وسط النهار خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه لو كان لهذه الامور الثلاثة قال عليه السلام هذا الصحيح من المذهب عندنا قيل الا ان يعتكف اول الليل ثم تعرض له حاجة عند طلوع الفجر فخرج لها فانه لا يفسد بخروجه في اول جزء من النهار قال مولانا عليه السلام وهو صحيح قوي ولا يقعد ان كفا القيام في الحاجة التي يخرج لها فيجب الا اذا جرت العادة بالقعود كالاكل والشرب فيقعد اذا خرج له في الليل قال مولانا عليه السلام وكذا احال الخطبة الجمعة قال وقد اشرنا الى ذلك بقولنا بحسب المعتاد و من غير مسجد فاما اذا كان خروجه الى موضع الاعتكاف اذا فرغ من الحاجة التي خرج لها فانه يرجع الى المسجد الذي ابتدا فيه الاعتكاف اذا فرغ من الحاجة التي خرج لها في مسجد فانه لا يجوز له الرجوع منه الى المسجد الذي يخرج اليه فاما اذا كانت الحاجة التي خرج لها اخرى و لا لزمه اتمام الاعتكاف في المسجد الذي يخرج اليه فاما اذا كانت الحاجة اخرى و الا ابطل اعتكافه قيل اذا كان له عرض الا اذا عرضت له حاجة لزمه الرجوع الى مسجد فوت او الا ابطل اعتكافه قيل اذا كان له عرض التي خرج لها في غير مسجد لزمه الرجوع اليه فان لم يكن له غرض فيه و وجد مسجدا اقرب اليه في تلك الحال لزمه اتمام الاعتكاف فيه فان رجع الى الاول فسد اعتكافه وهكذا اذا انهدم المسجد الذي هو فيه او اكره على الخروج منه انتقل الى اقرب مسجد اليه ويبني ومن اعتكفت ثم حاضت قبل التمام خرجت من المسجد و اتمت اعتكافها و بنت على ما قد كانت اعتكفت متى طهرت ولا يلزمها الاستيناف هذا اذا كانت اوجبت يومين فصاعدا فاما اذا اوجبت يوما واحدا فحاضت وقد اعتكفت فانها تستانف

ذلك اليوم كان اوجب يوما وليلة خاصة في الغايات استئنافهما جميعا وندب فيه ملازمة الذكر لله تعالى ويكره للمعتكف الاشتغال بما لا قربة فيه سيما البيع والشرى لما ورد فيه من النهي في المسجد والكلام المباح

**فصل** وصوم التطوع عموما وخصوصا واعلم انه لا خلاف انه يستحب التطوع بالصوم واختلف الناس في صوم الدهر كله فعندنا أن ذلك مندوب قال عليلم وقد اوضحناه بقولنا وندب صوم الدهر كله غير ايام العيدين والتشريق لورود النهي في هذه الايام وفي شرح الابانة للناصر أنه يكره وقالت الامامية إنه يحرم نعم وانما يستحب التطوع بالصوم لمن لا يضعف به عن واجب فاما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فانه لا يندب في حقه بل يكره قال عليلم وفي الدهر شهور وايام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها ولهذا قلنا سيما رجب لقوله صلعم من صام يوما من رجب فكانما صام سنة يعني رجب فيهما وندب صوم شعبان لقوله صلعم لعلي عليلم شعبان شهري ورجب شهرك يا علي ورمضان شهر الله تعالى يعني انه حبب اليه صوم شعبان والى علي صوم رجب واوجب الله صوم شهر رمضان الى عباده وندب صوم ايام البيض وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر من كل شهر وسميت بيضا قيل لان لياليها بيض كلها او اكثرها لاجل القمر ولا خلاف انه يستحب صيامها لقوله صلعم من صامهن فقد صام الدهر وندب صوم اربعاء بين خميسين وهو ان يصوم اول خميس من الشهر واخر خميس منه ويصوم بينهما اربعاء يعني الاربعاء المتوسطين يستحب ذلك في كل شهر عندنا وش وقال ح وك لا يستحب ذلك يخير بين الاربعاءين والاثنين والخميس يستحب صومهما مستمرا الى ان يضعف بذلك لانه صلعم كان يصومهما فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض على الله تعالى يوم الاثنين ويوم الخميس فاحب ان تعرض علي وانا صايم وندب صوم ستة ايام عقيب الفطر لما روي عنه صلعم انه قال من صام رمضان واتبعه ستة ايام من شوال فكانما صام الدهر وقال ح وك انه يكره صيام هذه الايام ويوم عرفة يستحب صومه للحجيج ولا اصل ... عندنا وح لما روي عنه صلعم انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية وقال ش يكره صومه للحجيج لانه يضعف عن الدعا في هذا اليوم ويوم عاشورا لقوله صلعم صوم عاشورا كفارة سنة يعني من الصغاير واما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وهو عاشر شهر محرم وقال الامامي وش انه يستحب صوم التاسع والعاشر وعليه يندب صومه ويكره تعمد الجمعة بالصوم من غير ان يصوم يوما قبلها او بعدها لقوله صلعم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او بعده ومن كان منكم متطوعا من الشهر اياما فليكن صومه يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فيجمع الله له يومين صالحين يوم صيامه ويوم نسكه مع المسلمين وقال ح وك انه لا يكره تعمد صوم الجمعة والمتطوع امير نفسه اي من صام تطوعا جاز له الافطار من غير عذر لقوله صلعم لام هاني حين دخلت عليه وفاطمة على يساره وجلست على يمينه فاتي بشراب فشرب منه ثم ناولها فقالت يا رسول الله اني كنت صايمة فقال الصايم المتطوع امير نفسه فان شئت فصومي وان شئت فافطري وفي الزوايد للناصر انه ان نوى قبل الفجر فله ان يضرب قبله لا بعده وان نوى بعده فله ان يضرب الى الزوال لا القاضي اي اذا كان الصوم عن قضاء رمضان او نذر معين او غير معين وقد نوى من الليل فليس بامير نفسه فيأثم ان افطر الا لعذر يبيح الافطار كالسفر ونحوه وتلتمس ليلة القدر في تسع عشرة وفي الافراد بعد العشرين من رمضان قال عليلم وانما قلنا تلتمس ليلة القدر في هذه الليالي اخذا بالاجماع لان العلماء مختلفون في ذلك فقالت الاملية تلتمس في تسع عشرة وحادي وثلاث وسبع وقال ن في حادي وثلاث وسبع وقال القاسم والمؤيد بالله في ثلاث وسبع وقال ش في افراد العشر الاواخر فاذا عمل بقولنا فقد اخذ بالاحتياط وهي باقية عند الاكثر خلافا ح فقال قد رفعت بموته صلعم

## كتاب الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها والفتح اكثر وهو في اللغة القصد للشيء المعظم على وجه التكرار وفي الشرع عبادة تختص بالبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها الرمي والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن السنة قوله صلعم حجوا قبل ان لا تحجوا والاجماع فيه ظاهر

**فصل** انما يصح من مكلف فلا يصح من الصبي حتى يبلغ ولا من المجنون ان ابتداه حال جنونه فلو عرض له بعد ان عقد احرامه كان كالمغمى عليه مسلم فلا يصح من كافر حر فلا يصح من عبد حتى يعتق لقوله صلعم ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ويستنيب اي يجد من يحج عنه فلا يصح ان يحج عنه غيره حتى يسلم الشرط الرابع من شروط صحة الحج ان يحج بنفسه فلا يصح ان يحج عنه غيره الا لعذر مأيوس نحو ان يكون شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة فان حج عنه اذا كان لعذر مأيوس اجزاه بالخلاف واما اذا لم يزل العذر المرجو ومن عذره يرجى زواله كالمريض لم يجزه فان حج قبل حصول الياس من زواله لم يصح ولو ايس من بعد على ما صححه الاخوان للمذهب وقال ح ان زال ذلك العذر الذي كان ما يوسا بعد الحج لم يجزه واذا حج لعذر مأيوس لزمه الاعادة لانه احرى وقال ابنا الهادي بل يجزيه ذكره وش وقال ابنا الهادي والمؤيد بالله ان الاعادة لا تلزمه ومثله ذكر على ما صححه الاخوان

**فصل** ويجب الحج على المكلف الحر المسلم ... بلا خلاف اجزاه العذر ولم يزل عن طوع وان لم يزل العذر ابو مضر ... وتعالى شرطا في الاستطاعة التي شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا فجعلها تبارك في وقت يتسع للذهاب الوجوب بل لا بد ان يستمر حصولها في وقت يتسع للذهاب والرجوع منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضي وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها الوجوب لكن حصول الاستطاعة لا يكفي في وقته والعود فالمذهب ان الحج يجب وجوبا مضيقا بمعنى انه لا يجوز تاخيره فان اخر وجوب الحج متى حصلت الاستطاعة وقال ش ان الحج على التراخي الا ان يوخر لتعيين كان عاصيا عند الهادي عليلم والمؤيد بالله والفقيه وعند القاسم فانه يجوز تاخير الحج لاجلها اذا تضيقت جهاد او قصاص او نكاح او دين احد اشياء اربعة امور وهي وذلك ان الشخص يلزمه الجهاد وذلك كان ... عند وجوبه اما الجهاد فهو يتضيق بان يتعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد ولا يستغني عنه فانه يوخر الحج واما القصاص فيتضيق حيث كان الورثة كبارا الشخص يعرف انه الامام لا يستغني عنه فانه يوخر الحج

فلو حزت تالى شرح ابي مضر ومن قبل رجلا ظلما لورثته المقتول ضعفاً جاز له ان يومي في اموالهم
ويتوجه الى الجهاد فان كان الورثة كبارا وامكن تسليم النفس اليهم فانه اذا كان في قتله ضرب على عامة
المسلمين جاز ان يوخر تسليم النفس للقصاص في الحال ويكون معه وتاني ذلك قيل وكان في قتله
مخوف على اهل ناحيته قال مولانا عليلم وهو قوي وقال ط وت اذا كان الورثة كبارا اقدم القود على
الجهاد وواما النكاح فيتصق اذا خشي على نفسه العنت وهو الوقوع في المعصيه واما وجب تقديم النكاح
لان الاخلال بالواجب اهون من فعل المحظور واما الدين فيتصق بالمطالبه وتعدي المظلمه اذا كانت لمعين
وان لم يطالب قال ابو مضر او لغير معين قال مولانا عليلم وهو قوي لانه مطالب من جهة الله تعالى في كل وقت
فيجب التاديه فورا اي قال م بالله بل يقدم الحج لانه يفوت بفوات وقته ويكان تقديمه اولا فتقديم هذه
الاشيا على الحج اذا وجبت على التضيق ولا تسقط بل قد لزم فيبقى في الذمه فيلزم الايصا به ان تبقى الى الموت
وفي شرح ابي مضر عن الفريقين لا حج على مديون لان المال لا يتسع لحقين والا يفعل بها بل قدم الحج عليها
اثم بتقديم الحج واجزا قال عليلم ثم بينا الاستطاعة ما هي فقلنا وهي ثلاثة اركان **الاول** **صحة**
الجسم ويكفي في الصحه ان يقدر على ان يستمسك معها على الراحلة قاعدا ولو احتاج في ركوبه ونزوله
الى من يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك فاما لو كان لا يستمسك على الراحلة او المحمل الا مضطجعا سقط
عنه الحج كالمغصوب الاصلي فانه لا حج عليه ولو كان غنيا وقال ش بل يجب الحج على المغصوب الاصلي **و**
**الثاني** **امن** الطريق وحد الامن ان يكون بحيث لا يخشى على نفسه تلفا ولا ضربا ولا يخشى ان
يوخذ منه **فوق معتاد الرصد** ونحوهم فاما ما يعتاد من الجبا فلا يسقط الوجوب خلاف ش والبحر كالبر
عند ناوح في وجوب الحج مع غلبة ظن السلامه خلاف ش **و** **الثالث** هو الزاد وهو ان يملك الحاج
**كفاية** من المال تستقيم للحج **فاضلة عما استثني له وللعول** والذي استثني له كسوته وخادمه و
منزله ومما لم يستغني عنه وا استثني لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما ومنزلا واثاثه مدة
ان يكون رجوعه في قدر ما بعد ان قد قضى حجه قال في شرح الابانه ويعني بالعول الزوجات والاولاد
الصغار والابوين لا من عداهم قال الامام ي الا ان يكون القريب زمنا فهو الموسر لا يجب الحج على
من ملكها ولو كان ثمنها او بعضه بكفيه اذا الحج واما يجب على من كان ملك فاضلا عن هذه المستثنيات
كفاية **للذهاب** والكفاية المعتبرة في الحج ثلاثة اركان ايضا **الاول** ان يملك **متاعا** وافرا في طريقه
والمعتبر ما يعتاده مثله من النفقة في الاسفار فان لم يجدها سقط عنه الحج **و** الركن **الثاني** ان يجد
**تجملا** دابة او سفينة ملكا او مستاجرا ان كان بينه وبين مكة بريد فصاعدا قال في الانتصار وكان
زمنا لا يستطيع قطع المسافة القريبة الا براحلة فان لم يجد الذي على مسافة بريد راحلة سقط عنه الحج
ولو كان قادرا على المشي عندنا وقال ن واحمد بن يحيى وك بل يجب عليه اذا كان قادرا على المشي **و** الركن
**الثالث** ان يجد **اجرة خادم** يخدمه في سفره اذا كان ممن يستخدم ولا يستغني عنه **و** **اجرة قايد**
**للاعمى** فان وجدها وجب الحج عندنا **و** **اجرة محرم مسلم** ونحوي كان من نسب او رضاع ولا بد ان
يكون مميزا فلا يكفي طفل صغير ولا يشترط المحرم الا **للشابه** فاما العجوز التي من القواعد فلا تعتبر



100

المحرم في حقها عندنا فتخرج مع نسا ثقات او عبيدهن وقال ح بل تعتبر في حقها ايضا ولا يعتبر
المحرم الا **في** مسافة **ثلث** **فصاعدا** لا دون ذلك فانه لا يعتبر وقال ح يعتبر في ثلاثة ايام
فقبل وهو الذي باني على قول الاخوين وقال ض بانها اذا كانت المراة ذات حشم وجواري جاز لها
الخروج للحج كما فعلت عايشه وهكذا في الياقوته عن اهل المذهب قيل وتكون ذات الحشم كالمحرم
لمن معها من النسا وقال ش لا يعتبر المحرم في سفر الحج والمراة مع الثقات من النسا ومن رجال **ثقة**
والمحرم لا يشترط التمكن من اجرته **الا ان امتنع** من المسير **الا بها** ولا اثم عليه في الامتناع بالكليه
ولا يجب عليه الاخذ عندنا وعند ن والصادق والباقر انه يجب على المحرم الخروج مع محرمه فيحرم عليه
الاجرة **والمحرم** **شرط** **اداء** في تحصيل ابن ابي الفوارس على ابي مضر للمذهب لا شرط وجوب الا في
تحصيل الاخوين وهو قول ح **و** **يعتبر المحرم في كل اسفارها** فلا يحل لها ان تسافر اي سفر الا مع محرم
مسلم مميز لا يحل له انكاحها لنسب او رضاع **غالبا** احترازا من سفر الهجرة والمخافة فانه لا يعتبر
فيهما المحرم اجماعا ويعتبر في سفر التجارة والنزهة اجماعا وفي سفر الحج الخلاف ولا خلاف انه
يجوز للامة وام الولد والمدبرة والمكاتبة فاما ام الولد ان تسافر من غير محرم اي سفر كان **ويجب قبول**
**الزاد** ومنه الراحلة وانما يجب اذا كان **من الولد** لانه لا منة عليه والاب لما عليه له من النعم قبل وكذا
اذا بذل له الامام من بيت المال قال في الياقوته وكذا اذا بذل غني الامام له المال من حق واجب زكاة
او غيرها **قال مولانا عليلم** وفيه نظر لان تحصيل شرط الواجب لا يجب فاما الولد فماله في
حكم المملوك لابيه وكذا لو عوض الولد ان حج فيه وقد ضامن شيخنا رحمه الله القبول وقال ن وش و
الوا في يجب عليه قبول المال من الولد وغيره **ولا** يجب على المراة **النكاح لاجله** اي لا يلزمها ان تزوج من يحج
بها ولا حل مال تزوده للحج **وتحوه** ولا يجب نحو النكاح من التكسب **نحو التكسب في الزاد** اي اذا كان
الحاج له صناعة يتكسب بها فانه يجب عليه الحج اذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب الى الحج ويتكل في
رجوعه على التكسب انما بصناعته ولا يعول على السوال عندنا وقال ك يعول على الحرفة ذاهبا
وراجعا وعلى السوال ان اعتاده ونحب ابي جعفر لا يعول على الحرفة لا ذاهبا ولا راجعا ولا يجب ان يبقا
له بعد رجوعه مال من ضيعه وعن **ف** يشترط ان يبقا له ما يكفيه سنة وعنه شهرا **الا ذا العول**
فانه لا يتكل على التكسب في رجوعه ولو كان ذا صناعه بل لا بد ان يجد ما يكفيه الذهاب والرجوع ليلا
ينقطع عن عائلته التي يلزمه مونتها **فصل** **وهو** **مرة** **في العمر** اجماعا لما روي ان الاقرع بن حابس
لما قال للنبي صلى الله عليه حين نزلت اية الحج احجنا لعامنا هذا او لكل عام فقال صلى الله عليه بل لكل عام **ويعيد**
**من ارتد فاسلم** اي اذا كان الرجل مسلما ثم حج ثم ارتد ثم اسلم فالمذهب وح انه يلزمه اعادة الحج وقال ش لا

والذي تشهد له ... [redacted] ...

تلبية الافاقة بمن احرم وهو صبي فبلغ قبل الوقوف بعرفة اي احرم وهو كافر فاسلم بعد ذلك لم ينعقد على الصحة
ثم اسلم قبل الوقوف جدده اي جدد احرامه فلم يبتدئه لان احرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة ولهذا قال عليه و يتم
و لما اذا احرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فانه يتم فيها احرم له ولا يستانف ولكنه لا يسقط فرضه لاجل الخبر
من عتق وذلك لان احرامه انعقد صحيحا لانه مكلف مسلم وليس للزوج ان يمنع الزوجة ولا
وهو فله مثلك ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة الاسلام ولا يجوز للزوج ان يمنع الزوجة و لا
السيد ان يمنع العبد من فعل واجب وان يحض فيه كالصوم في السفر والصلاة اول الوقت ذكر
الاح لا اما اوجب معه اي مع الزوج او السيد الا باذنه فان للزوج والسيد ان يمنعا من هذا الواجب
مثاله ان توجب المراة على نفسها صياما فان هذا الايجاب اذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج ان يمنع
وان كانت اوجبت قبل لم يكن له المنع على الصحيح من احتمالين ذكرهما الفقيه **قال مولانا عليه**
والعبد يخالف المراة فانه لو اوجب على نفسه شيئا ما فيمنعه مالكه من ادائه ثم باعه او وهبه فللمالك
الثاني ان يمنع كما منع الاول في اقرب احتمالين عندي قال وعموم كلام الاحكام يقضي انهما
سواء وهو مبني على ضعف احتمالين في العبد فقط الا ان يجب على العبد ان يودي صوما وجب عليه
عن الظهار فانه لا يحتاج فيه الى اذن السيد لان السيد لما اذن له بالنكاح وجب ان يكون حق
الزوجة وهو رفع التحريم مقدما على حقه او اذا وجب على العبد او الزوجة صيام عن كفارة
القتل وهو قتل الخطا فانه ولو وجب بفعلهما من دون اذن السيد او الزوج فلهما ان يفعلاه
من غير اذنه وهديا المتعدي بالاحرام عليه اي اذا احرمت الزوجة او العبد احراما محرما
متعديان فنقض الزوج او السيد احرامهما اما بقوله كان يقول منعتك او نقضت احرامك
او بفعل نحو ان يقبل المراة او يحلق راس العبد او نحو ذلك فانه يكون للزوج والسيد ان يفعلا
ذلك قولا او فعلا وينقض به الاحرام ويجب الهدي على المتعدي بالاحرام وهو العبد والزوجة
لا على الزوج والسيد ولو كان هو الناقض فالعبد يكون متعديا حيث احرم قبل اذن مالكه
سوى نوى به فرضا او نفلا **قال عليه** وسوى كان عالما بوجوب اذنه ام جاهلا واما
الزوجة فهي تكون متعدية في صورتين احدهما ان تحرم بنافلة وقد نهاها الزوج عن ذلك فان
احرمت قبل النهي فكل لم تكن متعدية ولو لم يكن قد اذن و قيل بل تكون متعدية قبل
الاذن وهكذا لو احرمت عن نذر لم المنع منه وثانيهما ان تحرم بحجة الاسلام او نذر ليس له
المنع منه لكن لا محرم لها في السفر او امتنع واحرمت وهي عالمة بعدم المحرم او بامتناعه وانه
شرط فان جهلت اي ذلك لم تكن متعدية ثم اذا لم يكونا متعديين بالاحرام لم يجز منعهما ولا
يقتضي ان يحصين بمنعه ولا ينقض احرامهما بنقضه الا في صورة واحدة فانه يكون للزوج نقض احرام
زوجته وذلك حيث تحرم بما وهو ممتنع وهي جاهلة بكونه شرطا او بامتناعه الا اذا نقض
احرامها كان الهدي عليه فان بعثها المحصي صار محصرا وكان الهدي واجبا على الناقض للاحرام منهما
فان نقضت احرامها بنفسها بان فعلت شيئا من محظورات الاحرام كان الهدي عليها وان كان الزوج هو
الذي فعل ذلك كان الهدي عليه وقيل لا يصيبها ان ينقض احرامها **فصل** ومناسكه
المفروضة عشرة وهي الاحرام وطواف القدوم والسعي والوقوف والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين
فيها والدفع منها قبل الشروق والمرور بالمشعر والرمي والمبيت بمنى وطواف الزيارة وطواف الوداع
**فصل** و ندب قبله سنة امور قلم الظفر ونتف الابط وحلق الشعر الاول ثم الاخرة
والغانة ثم بعد هذه الثلاثة الغسل او التيمم للعذر المانع من الغسل من عدم الماء او خوف ضرر ويندب
ذلك للمراة ولو كانت حائضا ثم بعد الغسل لبس جديد ان وجد او غسيل ان لم يجد الجديد ويكون ذلك
ان امكن ذلك و السادس من المندوبات توخي عقيب صلاة فرض اي يتوخى ان يكون عقد احرامه عقيب صلاة
فرض وان لا يتفق له عقيب صلاة فرض فركعتان يصليهما بعد ان اغتسل ولبس ثم ينوي احرامه ثم يقول
بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج وان كان قارنا قال اني اريد القران بين الحج والعمرة وان كان متمتعا قال اريد
العمرة متمتعا بها الى الحج ثم يقول فيسره لي وتقبله مني ويستحب عندنا ان يقول ومحلي حيث حبستني
وله الحل اذا احصر ولو لم يكن قال ذلك واذا قال ذلك واحصر لم يسقط هذا الشرط عنه دم الاحصار عندنا
فانه لا يسقط عنه دم الاحصار اذا احصر **قال**
لا معنى للاشتراط لانه سوى ذكره او لم يذكره
ويقول بعد ذلك احرم لك بالحج شعري وبشري ولحمي ودمي وما اقلت الارض
مني **قال مولانا عليه** وهو قوي ثم يقول
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك هذه تلبية النبي صلى الله عليه وآله في رواية من عمر والملك
لك لا شريك لك وعندنا انه يجوز الزيادة على تلبية النبي صلى الله عليه ويكره النقصان منها وعند ش انه لا يزيد
لا ينقص ثم بعد ان عقد الاحرام يندب له اموران احدهما ملازمة الذكر لله تعالى من تهليل وتكبير و
استغفار وبلا تم كلما صعد نشزا من الارض كبر والتلبية في الهبوط ولا يغفل عن التكبير في الصعود
التلبية الفينة بعد الفينة وما شاء وثانيهما وعقيب النوم والصلوات وعند الاسحار والامر الثاني
مما يندب فعله بعد عقد الاحرام الغسل لدخول الحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك
ثم مكة الذي اخترته لنبيك وقد اتيناك ناحيين فاذا دخل مكة وكان معتمرا او قارنا فان شاء طاف
طواف القدوم وسعى قال في الشرح وهو الافضل وان شاء اخرهما حتى يرجع من منى وقد ب ان يقول
عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار
اللهم فاعذني من عذابك واختصني بالاجل من ثوابك ودوا الذي وما والد المسلمين والمسلمات الاحياء منهم
والاموات **قال عليه** ثم انا ذكرنا وقت الاحرام الذي شرع عقده فيه ومكانه ايضا فقلنا
ووقته شوال والقعدة وكل العشر الاولى من ذي الحجة وقال ش ليس منها العاشر وقال ك بل
شهور الحج كله منها واما مكانه الذي شرع عقده فيه فهو الميقات الذي عينه الرسول صلى الله عليه وآله للناس

وهو ذو الحليفة للمدني أي لمن جاء من ناحية المدينة والجحفة جعلها للشامي وهي نصم الجحف وقرن المنازل
للنجدي وهو من أتاها من جهة نجد ويلملم لليماني وذات عرق جعله للعراقي والحرم الحرم جعله
للمكي قيل هذا على سبيل الاستحباب وفي الياقوته إذا أحرم المكي بالحج من خارج الحرم احتمل أن يلزمه دم ويشرع
لمن كان مسكنه خلف هذه المواقيت بينها وبين مكة أن يحرم من مكانه داره عند القسم والمنتخب وهو قول ...
على عليه و هذا أي أئمة العترة وهو الجناث وحكي في الياقوته عن صح وع أنه يحرم من حيث شاء إلى الحرم المحرم
وميقات كل منها لك أي ومن وردت هذه المواقيت المذكورة فإنه إذا جاوزها إليه أحرم منه فإن
النص عليه ذلك يجري وهذه المواقيت لأهلها أي الذين ضربت لهم يجب بل يحل أيضاً لساكنيها ولمن ورد عليها
من غير أهلها فهي ميقات له يجوز أن يرد الشامي على يلملم فإن ميقاته في هذه الحال يلملم فيحرم
منه والميقات لمن لزمه الحج خلفها أي خلف المواقيت هذه التي تقدم ذكرها موضعه أي ميقاته موضعه
وذلك كحو صبي بلغ أو كافر أسلم ليلة عرفة أو يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها فإن كان بمكة أحرم منها
وإن كان بمنى استحب له الرجوع إلى مكة ليحرم منها إذا كان لا يخشى فوات الوقوف بذلك والإحرام
منها وكذا العبد إذا عتق ولم يكن قد أحرم ويجوز تقديمه عليها أي يجوز تقديم الإحرام على وقته و
مكانه إلا لمانع وهو أن يخشى أن يقع في شيء من المحظورات لطول المدة فإنه لا يجوز له التقديم وعند ش
أن الإحرام في غير أشهر الحج لا ينعقد بل ينعقد على عمرة

**فصل** وإنما ينعقد الإحرام
بالنية وهي إرادة الإحرام بالقلب إلا أنه يستحب التلفظ بالنية هنا عندنا وتكون مقارنة لتلبية
ينطق بها حال النية ويكفي أن يقول لبيك قال ع أو غيره من الذكر من تعظيم الله تعالى كما ذكر أحمد بن يحيى في تكبير
الصلوة أو تقليد للهدي فإذا قارنت التقليد النية انعقد الإحرام ولا يحتاج تلبية وقال القسم ومحمد وم بالله
... ولو تعلق في عقد إحرامه كخبر جابر بن عبد الله الأنصاري وذلك بأن
يبعث الهدي مع قوم ويأمرهم بأن يقلدوه في يوم بعينه ويتأخر هو فإنه إذا كان ذلك اليوم الذي عينه
لتقليد الهدي يصير محرماً إذا نوى فيه الإحرام لأنه نوى وقت التقليد الذي أمر به وعند ح لا يصير محرماً
لنا ما رواه جابر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله جالساً في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى
أخرجه من رجليه فنظر القوم إليه فقال إني أمرت بهديي الذي بعثت به أن يقلد اليوم ويشعر فلبست
ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي والخبر محمول على أنه قد كان نوى في ذلك اليوم
... فلبسه بعد ذلك أو كان لابساً وهو ناسي اللباس حين نوى ولا عبرة باللفظ وإن
خالفها يعني أن العبرة بما نواه بقلبه ولا عبرة بما لفظ به ولو خالف النية فلو نوى حجاً ولبى بعمرة أو نوى
أو عكس ذلك عمداً أو سهواً لزمه ما نواه فقط ويضع مطلقه على ما شاء أي لو نوى الإحرام وأطلق و
لم يذكر ما أحرم له فإنه يضعه على ما شاء من حج أو عمرة إلا الفرض فيعينه بالنية ابتداء أي عند ابتداء
الإحرام فلو لم يعينه عند الابتداء لم يصح تعيينه بعد ذلك بل يضعه على ما شاء ثم يستأنف حجة الإسلام
ولا بد في الفرض من نية الفريضة فلو نوى الإحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الإسلام لم يقع عنها
عندنا وح وقال محمد يجزيه وكذا عن ش م بالله وإذا نوى الحج وعين ما نواه ثم التبس عليه ما قد كان
عين أو نوى أنه محرم كإحرام فلان أي بما أحرم به فلان من حج أو عمرة أو تمتع أو قران وجهله أي لم
يعلم ما أحرم له فلان بل التبس عليه صحت تلك النية ولم تفسد بعروض اللبس لكن إذا اتفق له ذلك طاف
وسعى وجوباً ثم ثنيا ندباً وإنما ندب تثنية الطواف والسعي لجواز كونه قارناً فيأتي بالصورتين لأنه يستحب
للقارن تقديم طواف القدوم والسعي لهم فيكون في طوافه الأول وسعيه ناوياً ما أحرم له على
سبيل الجملة هكذا في الطلوع وط للمذهب قيل ولعل هذه النية مستحبة فقط لأن أعمال الحج لا تفتقر إلى نية بل
النية الأولى كافية وهي نية الحج جملة ولا يتحلل عقيب السعي أي لا يحلق ولا يقصر لجواز كونه قارناً أو مفرداً
ثم إذا فرغ من السعي لزمه أن يستأنف نية معينة للحج كأنه مبتدئ للإحرام بالحج ويكون ذلك الابتداء من
أي مكة وتكون تلك النية مشروطة بأن لم يكن أحرم له فيقول في نيته اللهم إني محرم بالحج إن لم أكن محرماً
به لئلا يدخل حجة على حجة ثم يستكمل المناسك المشروعة في الحج كالمتمتع أي يفعل بعد استئناف النية للحج
كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة بأنه يستكمل أعمال الحج ويؤخر طواف القدوم كما سيأتي إن شاء الله تعالى
ويلزمه أن يجزي بدنة لجواز أن يكون قارناً أو شاة لترك السوق إن كان قارناً أو لترك الحلق أو التقصير
بين النسكين إن كان متمتعاً ويلزمه أيضاً دمان ونحوهما من الصيام والصدقات يلزم ذلك لما ارتكب
من محظورات إحرامه فما فعله مما يوجب دماً لزمه دمان وما يوجب صيام يوم يلزمه يومان وما يوجب صدقة يلزمه
صدقتان إذا ارتكب شيئاً من ذلك قبل كمال السعي الأول فأما بعده فلا يبقى عليه شيء من ذلك وإنما
يبقى عليه ذلك قبل كمال السعي الأول لجواز كونه قارناً ويجزيه للفرض ما التبس نوعه أي إذا تيقن أنه
نوى بحجة الإسلام لكن التبس عليه هل جعله قراناً أو تمتعاً أو مفرداً فالملتبس عليه نوعه لا عينه فإنه يفعل في
أعمال الحج ما تقدم فيمن نسي ما أحرم له ويجزيه ذلك عن حجة الإسلام ولا يجزيه عن حجة الإسلام ما التبس
بالنفل والنذر مثال الالتباس بالنذر أن يكون نذر بحجة فأحرم والتبس عليه هل نوى النذر أم نوى
حجة الإسلام ومثال الالتباس بالنفل أن يلتبس ما عقد إحرامه عليه هل فريضة أم نافلة فإنه في
هاتين الصورتين لا يجزيه عن فريضة الإسلام عندنا فلو نوى الحج أم حجة الإسلام والنذر معاً فقال أبو
جعفر والبستي يجزيه لهما وقال م بالله يجزيه لحجة الإسلام ويأتي على المذهب أنه لا يجزيه لأيهما إلا أن نواه
للفرض وعليه نذر وحجة الإسلام قال في الياقوته فإنه ينصرف إلى حجة الإسلام قال مولانا عليه السلم
وفيه نظر ومن أحرم بحجتين أي نوى إحرامه بحجتين أو عمرتين أو أدخل نسكاً على نسك نحو أن ينوي إحرامه
بحجة فقط ثم بعد ذلك يهل بعمرة أو بحجة غير التي قد كان نواها أو العكس وهو أن يبتدي الإحرام بعمرة
ثم يهل بحجة أو عمرة غير التي نواها فقوله استمر في أحدهما يعني حيث أحرم بحجتين معاً أو عمرتين معاً ورفض
الآخر أي نوى بقلبه رفض واحد منهما وما قضاه أداء لوقته فإن كان المرفوض حجة أداها في العام المستقبل
وإن كان المرفوض عمرة أداها بعد تمام الأولى ولا ينتظر العام القابل وإنما
ينتظر خروج أيام التشريق فإن قضاها فيها فقيل يصح وعليه دم وأما حيث أدخل نسكاً على نسك فإنه
يستمر في الأول منهما وتعين الرفض للدخيل ولو أدخل حجة على عمرة ولو خشي فوت الحجة أيضاً

وقال ابو جعفر اذا ادخل حجه على عمرة فات ناو وقال المصرح انه يرفض العمرة اذا خشي فوت الحج و عليه اراقة دم لاجل الرفض ويقضيها ما لزم قبله اي ما لزم من الدما ونحوها قبل ان ينوي الرفض وحيث يجب دمان حيث يجب دم وصدقتان حيث تجب صدقة وذلك لانه قبل الرفض عاقد لاحرامين واما بعد الرفض فلا يعشا لانه قد فات الاحرام واحدا

## فصل

في تعداد محظورات الاحرام وما يلزم في كل واحد منها من انواعها ومحظوراته انواع اربعة الاول منها الرفث والمراد به هنا الكلام الفاحش والفسوق كالظلم والتعدي والتكبر والتجبر والجدال بالباطل فاما بالحق فان كان مع المخالف كالمشاجرة جاز لا لقصد التوقع والمباهاة والتزين بالكحل ونحوه من الادهان التي فيها زينة ولبس ثياب الزينة كالحرير والحلي في حق المرأة عندنا والمعصفر والمزعفر والمورس وكذلك في حق الرجل لغير المحرم وعندي سوى ومن ذلك خاتم الذهب لا الفضة ولا الثياب البيض والسود في حق الرجال والنساء جميعا فانه ش للمحرم الحرير والحلي ومن نبين على ومن المورس والمزعفر وعقد النكاح وهو ان يتزوج المحرم او يزوج غيره فانه محظور ولو كان المتزوج غير محرم فان فعل عالما بالتحريم بطل النكاح وجاهلا فسد وقال ح بل يجب لو ذلك لا الشهادة والرجعة فانهما يجوزان للمحرم عندنا خلاف الامام ي في الشهادة وابن حنبل في الرجعة ولا نوب هذه المحظورات كلها على فاعلها الا الاثم ولا فدية عليه و الثاني منها الوطي ومقدماته من لمس او تقبيل لشهوة فذلك محظور اجماعا على فاعلها ويكره اللمس من غير شهوة ولو لم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة لانه لا يامن مضامة الشهوة وتجب الكفارة في هذه الامور فيجب في الامناء والوطي بدنة يعني اذا كان الامناء لشهوة في يقظة وسواء كان عن تقبيل او لمس او نظر او تفكر وسواء وقع مع الوطي انزال ام لا في اي فرج كان وسواء الرجل والمرأة وفي الامذاء وما في حكمه بقرة والذي في حكمه صورتان احدهما حيث لمس او قبل ثم يجد ما عدا انما لكنه خرج بغير شهوة وغلب في ظنه ان المستند في خروجه ذلك اللمس الصورة الثانيه حيث استمتع من زوجته بظاهر الفرج ولم يولج باطنه ولم يولج فان له حكما الامنا من تحرك الساكن واخف من الوطي الكامل فيلزم بقرة قال عليلم ولم اقف في هذه المسئله على نص لاصحابنا لكن القياس يقتضيها وفي تحرك الساكن اذا تحرك لاجل شهوة عن لمس او نظر او تقبيل قال عليلم او تفكر وجبت في ذلك شاة للمساكين قيل ثم اذا لم يجد البدنة والبقرة والشاة وجب عليه عدلها صوما واطعاما مرتبا فيقدم الهدي ثم الصوم ثم الاطعام وهذا القول ذكره الى النجم والسيد والفقيه قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره للمذهب ان هذه الدما لا بدل لها وقد اشرنا الى ضعف القول بقولنا قيل ثم عدلها

و الثالث منها اشيا سبعة الاول لبس الرجل المخيط كالقميص والسراويل والقلنسوة و الخف والجورب وكل محيط عن تفصيل وتقطيع فانه محظور للرجل فاذا لبسه اوجب الاثم اذا تعمد لبسه لغير ضرورة ويوجب الفدية مطلقا نحو ان يرتدي بالقميص او بالسراويل منكوسا او غير منكوس اذا امكن ذلك فانه لا اثم عليه ولا فدية سوى كان لعذر ام لا فان نسي كونه محرما او جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم شقه او اخرجه من ناحية رجليه ولا يخرجه من راسه اذا كانت الفتحة ضيقة لا يمكن اخراج راسه الا بتغطيته وقال ش يخرجه من راسه ولا يشقه لان فيه اضاعة مال وعليه دم ذكره احمد بن يحيى

... وهو الذي اجازه اصحابنا وقال الهادي وش لا دم عليه ومثله عن ن وم بالله و الثاني من هذا النوع تغطية رأسه اي رأس الرجل لان احرامه في رأسه عندنا وقال ح وك في رأسه ووجهه و تغطية وجه المرأة لان احرامها في وجهها فتغطيتهما باي مباشر لهما محظور سوى كان الغطا لباسا كالقلنسوة للرجل والنقاب والبرقع للمرأة وغير لباس كالطلة اذا باشرت الرأس والثوب اذا رفع ليستظل به فباشر الرأس فاما اذا غطا الرأس والوجه بشي لا يباشرهما كالخيمة المرتفعة وكون تجعل المرأة ثم ترسل النقاب من فوق العمامة على وجه لمثل النقاب الوجه كان ذلك جائزا ولا فدية فيه قوله غالبا احتراز من تغطيه الرأس والوجه باليدين عند الغسل والنعشي ومن المحمل ونحوه اذا امس الرأس وقيل فان ان نفع باتباعه فهو تغطيه محظورة قال مولانا عليلم وفيه نظر و الثالث التماس الطيب فلا يجوز شمه ولو كان في دوا او لا مسه اذا كان ينفصل ريحه من الاجان ولو مني ومنه الرياحين ونحوها ولا ياكل طعاما من عفر الا ما اذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوبا مبخرا قال عليلم وقد دخلت هذه الاشيا في قولنا والتماس الطيب وقال في شرح الابانة والانتصار يجوز شم الطيب ما لم يستعمله و الرابع اكل صيد البر فقط سوى اصطاده هو ام محرم غيره ام حلال له ام لغيره فان اكله محظور في ذلك كله عندنا وقال ح اذا اصطاده حلال جاز اكله وقال ش يجوز اذا صيد لغيره و كل هذه الاشيا تجب فيها اي في كل واحد منها الفدية وهي احد ثلاثة اشيا يخير بينها شاة يجزيها للمساكين او اطعام ستة مساكين او صوم ثلاث متوالية قيل او متفرقة فاي هذه فعل اجزاه سوى فعل شيا من تلك الامور لعذر ام لغير عذر وسوى طال لبسه لا يشا المخيط ام لم يطل وسوى كان المخيط قميصا ام ثوبا قطنا ام صوفا ام حريرا وقال في الكافي عن اصحابنا وح ان التخيير في الفدية اذا لم يتعمد فلو تعمد لم يخير بل يجب الدم ثم الصوم ثم الاطعام واحاته في الانتصار قال مولانا عليلم والمذهب خلاف ذلك وهو انه مخير من غير ترتيب و كذلك تجب الفدية في خضب كل الاصابع من اليدين والرجلين وهذا هو الخامس او تقصيرها اي تقصير اظفار اصابع اليدين والرجلين وهذا هو السادس او خضاب او تقصير في خمس منها فمن خضب او قص خمس اصابع ولو كانت متفرقة في اليدين والرجلين لزمته الفدية وقال ح وف انما تجب الفدية اذا كانت من عضو واحد لا من عضوين او اكثر ولكل ظفر صدقة السابع قوله و تجب الفدية ايضا في ازالة سن او شعر من اي جسد المحرم او بشر وسوى ازالها منه اي من جسد نفسه او ازال من جسد انسان محرم غيره فانه يلزمه الفدية وسوى كان ذلك الغير طائعا ام مكرها وانما تجب في الشعر والبشر شرط ان يكون الذي ازاله منهما يبين اثره في حال التخاطب من غير تكلف وقال ش تجب الفدية في ثلاث شعرات من الرأس وقال ح تجب في ربعه فاما ازالة المحرم من الحلال في الاصح و تجب فيما دون ذلك من الشعر والبشر وعن كل اصبع خضبها او قص ظفرها صدقة والصدقة نصف صاع وفي الاصبعين صدقتان وفي الثلاث ثلاث وفي الاربع اربع فمتى كملت خمسا لزمته الفدية ولو كانت متفرقة و تجب فيما دونها حصته اي يجب في ان الله دون ما يوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن نحو ان يزيل اربع شعرات او يكون ذلك في خضب بعض الاصبع حصته من الصدقة ويعتبر في الاصبع بالمساحة ففي نصفها نصف صدقة وفي ثلثها ثلث صدقة وكذلك وفي الشعر والبشر على حسب ما يراه وقد قيل ان في الشعرة ملء الكف من الطعام و تتضاعف الفدية

والصدقة بتضعيف الجنس الواحد من هذه المحظورات في المجلس فلبس المخيط جنس واحد وهو ان يغطي
انواع اللباس بالقلنسوة ونحوها والبدن بالقفازين وللرجلين كالخف والجورب وللبدن كالقميص
فاذا لبس المحرم جميعها في مجلس واحد لم تلزمه الا فدية واحدة فلو طال المجلس واستمر في لبسه في مجالس عدة
وهكذا لو لبس شيا فوق شي ومثاله في الطيب ان يتبخر ويتطيب ويشم الرياحين وما اشبه ذلك فانه اذا
جمعه في مجلس واحد لم تتعدد الفدية بتعدده وعلى الجملة فتغطية الراس ولبس المخيط جنس واحد والتماس
الطيب على اي صفة كان جنس واحد وكذا اكل الصيد اي صيد كان جنس واحد وخضب الاصابع جنس وتقصير
جنس اخر وازالة الشعر والبشر كلاهما جنس واحد قال عليلم ولم اقف فيه على نص صريح الا ان في اللمع
اشارة الى انهما جنسان فاما اذا فعل المحرم جنسين فصاعدا تعددت الفدية نحو ان يلبس مخيطا ثم يحلق
راسه ولو فعل ذلك في مجلس واحد نعم فمتى فعل جنسا وكرره في مجلس واحد لم تتكرر
عليه الفدية ما لم يتخلل اخراج للفدية في المجلس فان تخلل تكررت مثاله ان يقص شاربه ثم يخرج
الفدية في ذلك المجلس ثم يحلق راسه فيه فانه يلزمه ايضا لحلق الراس فدية وكذلك او يتخلل نزع اللباس
نحو ان يلبس المخيط ثم ينزعه في المجلس ثم يلبسه فيه فانه يلزمه فديتان ونحوه وهو ان يتضمخ بالطيب ثم
يغسله في المجلس حتى يزول بالكلية ثم يتضمخ به وكذا لو خضب يديه ساعة ثم ازاله بالكلية ثم خضبهما في
ذلك المجلس فان هذا كنزع اللباس فما لزم في اللباس لزم فيه قال عليلم ولم اقف في ذلك على نص
لكن اصول المذهب تقتضيه والنوع الرابع منها اي من محظورات الاحرام قتل بعض الحيوان وهو
نوعان احدهما يستوي فيه العمد والخطا والثاني يختلف الحال فيه فالاول هو قتل القمل فانه لا يجوز
للمحرم ويجب كفارته مطلقا اي يستوي قتله عمدا او خطا وسوى قتله في موضعه او في غير موضعه او بان
يطرحه من ثوبه فيموت جوعا او بغيره فان ذلك لا يجوز ويكون له تحويله من موضع الى موضع من جسده
قيل ولا يجوز له نقله الى غيره والنوع الثاني الذي يختلف فيه العمد والخطا هو قتل كل حيوان جنسه
متوحش سوى كان صيدا ام سبعا كالظبي والضبع والذيب وان تاهل كما قد يتفق فانه كالمتوحش
في التحريم وانما يحرم قتل المتوحش بشرط ان يكون مابون الضرر فاما الوحشي المحرم منه مضرته اجاز له
قتله كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه وكذا الاسد ونحوه اذا خاف مضرته وذلك بان
تعدو عليه فان لم يعد لم يجز قتله على ما حصله الاخوان وكالبق والبرغوث والدبر فانها ضارة في
قتلها وسوى قتله مباشرة كان يضربه او يرميه او يوطيه راحلته او نحو ذلك او تسبيبا بالولاء لما
قتل نحو ان يمسكه حتى مات عنده او حتى قتله غيره او يحفر له بيرا او يمد له شبكة او يدل عليه او يغري
به او يشير اليه ولولا فعله لما صيد او يدفع الى الغير سلاحا لولاه لما امكن قتله فانه في هذه الوجوه كلها
يلزمه الجزاء فالاثم ان تعمد الا المستثنى وهو الحية والعقرب والفارة والغراب والحداة فان هذه
اباح الشرع قتلها وسوى المحرم والحلال وقد قيل ان المراد بالغراب الابقع الذي لا يلتقط الطعام
والا الصيد البحري فانه يجوز للمحرم قتله واكله والاهلي من الحيوانات كالجمل والخيل وكل ما يوكل لحمه



فانه لا يجب

فانه لا يجب الجزاء في قتلها لانها غير صيد والمحرم هو الصيد ونحوه وان توحش الاهلي لم يجب الجزاء في قتله
لان توحشه لا يصيره وحشيا واذا تولد حيوان بين وحشي واهلي كان الحكم للام فان كانت وحشية فولدها
وحشي وان كانت اهلية فولدها اهلي وفيه مع العمد اي انما يلزم الاثم والجزاء حيث قتله عمدا لا خطا والمبتدئ و
العايد في قتل الصيد على سوى في حصول وجوب الجزاء عليهما عندنا قال في الانتصار وقتل المحرم للصيد الكاين
ولو قتله ناسيا لاحرامه لزمه الجزاء قال في الكافي وهو اجماع الا عن الناصر والجزاء على قاتله هو ان يخرج مثله في الخلقة
من الابل والبقر والشاه والمراد بمماثلة الخلقة في شي واحد كالشاه تماثل الحمام في العب وقال ح المراد مماثلة
القيمة فتجب قيمة الصيد وهو بالخيار ان شا اشترى بها هديا وان شا اطعمها المساكين كل مسكين نصف صاع و
ان شا صام عن كل نصف صاع يوما وبان يفعل عدله اي عدل ذلك المماثل له في الخلقة من اطعام او صوم كما ياتي
ويرجع فيما له مثل الى ما حكم به السلف اي اذا كان الصيد مما قد حكم به السلف الماضون من الصحابة والتابعين
بمثل عمل فيه بقولهم وقد روي عن علي عليلم انه قال في النعامة بدنة وفي الظبي شاة وعن عمر انه قضى في الضبع
بجدي وعن عمر وابن عباس وعثمان انهم حكموا في الحمام بشاة وعن ابن عباس قال في القمري والدبسي و
اليعقوب والحجل والحمام الاخضر شاة واجمع كثير من العلماء ان في بقرة الوحش بقرة وفي حمار الوحش بقرة
وفي الوعل شاة وفي الثعلب شاة والرخمة شاة فينبغي ان يعمل في هذه الاشيا بقولهم
وان لا يكن السلف قد حكموا له بمثل وهو مما يوجد له مثل فعدلان يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو اقرب الى مماثلته
ويرجع فيما لا مثل له الى تقويمهما اي اذا كان الصيد الذي قتله المحرم لا يوجد له مثل
فيحكما به عمل عليه ويرجع في تقديرها الى تقويم عدلين ويجب في بيضة النعامة ونحوها كبيض
الطيور الكبار كالرخ اذا كسرها المحرم صوم يوم او اطعام مسكين قال في الانتصار اما لو كان البيض فاسدا
فلا جزاء فيه كالشجر اليابس وعن ك في بيضة النعامة قيمة عشر بدنة وفي العصفور ونحوه كالقطوة و
القنبرة والعصافير ونحوها واشباهها القيمة وقد يقدر بمد من الطعام نص عليه يحيى عليلم ويجب في
افزاعه وايلامه مقتضى الحال فاذا افزع المحرم صيدا بنفسه او دل عليه من افزعه او امسكه ثم ارسله
لزمه ان يتصدق بطعام قلته وكثرته يقدر ما اتى من افزاعه قيل اقله كف قال في الشرح اذا حمله الى بلده
فافزعه فقدر الحادي عليه الصدقه بمد والقملة اذا قتلت كالشعرة اذا قطعت فيتصدق بشي من
الطعام وعدل البدنة اطعام ماية مسكين او صوم ماية اي او صوم ماية يوم فيخير من قتل النعامة بين ان يخرج
بدنة او يطعم ماية مسكين او يصوم ماية يوم وهل يجب ان يصوم ماية متتابعة فيه خلاف ياتي في فصل
وعدل البقرة سبعون يوما يصومها او سبعون مسكينا يطعمهم والشاة عشرة عشرة
اشباه الاحرام الشيه مملوكا لرجل فاحرم الرجل فانه يخرج عن ملك المحرم حال احرامه عند نا حتى يحل من
واذا كان الصيد مملوكا لرجل فاحرم الرجل فانه يخرج عن ملك المحرم حال احرامه قبل ان يحل من
احرامه فيرجع في ملكه لانه يبقا له فيه حق يرجع به الى ملكه دون غيره فلو اخذه اخذ غير محرم قبل ان يحل من
يحل مالكه الاول من احرامه جاز ذلك فان حل مالكه الاول من احرامه قبل ان يتلفه الاخذ رجع الى ملكه

لان فيه جناية يجب في ملكه وان اتلفه الاخذ قبل احلال الاول فلا ضمان عليه وعند ح وش لا يخرج عن ملكه اذا كان
في منزله ومالزم عبدا أذن له بالاحرام من جزاء وكفارة او فدية قال في الانتصار او تمتع او قران أذن له بهما
فعلى سيده لانه بالاذن له قد التزم ما لزمه فيخير اما اهدى عنه او اطعم او اتى بالصوم قيل الصوم لا يقع
واعلم انه لا يلزم السيد ما لزم العبد المأذون الا ان نسي الصيد كونه محرما او اضطر الى ان ارتكاب
ذلك المحظور وان لا يكن السيد اذن له بالاحرام او اذن له لكن ارتكب المحظور عمدا غير ناس ولا مضطر بل
متعمدا متمردا ففي ذمته ما لزمه لا في ذمة السيد ويجوز للسيد ان يمنعه من الصوم ولا يتضيق على العبد
التكفير حتى يعتق ولا شيء على الصغير اذا احرم فارتكب شيئا من محظورات الاحرام لانه غير مكلف
وليس ذلك جناية فان جناه الولي عن المحظورات فاحسن لانه يكون تعويدا وتمرينا

**فصل**

ويحظر الحرمين وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى اما مكة فلا خلاف في ان لها حرما محرما الا لحل
صيده ولا شجره واما المدينة فالمذهب ان لها حرما كحرم مكة في تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة ذكره ابو
حنيفة والفقيه وقال ن يد بن علي و يجوز صيد حرم المدينة وتسميته حرما مجاز فيحظر في الحرمين
شيئان **الاول** قتل صيدهما يعني الصيد الذي يوجد فيه ولو لم يكن حالا فيه وسوى ما يوكل وما لا يوكل اذا كان
مامون الضرر وغير مستثنى فانه يحرم قتله والعبرة بموضع الاصابة لا بموضع الموت اي لو رمى صيدا في الحل
فاصابه فمات فيه فلا شيء فيه الا انه يلزمه الجزاء لاجل الاحرام دون قيمة الصيد فلو اصابه في الحرم ومات في الحل
فانه يلزمه القيمة والجزاء ايضا ان كان محرما هذا في الذي يقتله بنفسه واما في الكلاب وهو الذي يصيد
بالكلاب فيعتبر في حقه الفعل او الطرد في الحرم فمتى وقع في الحرم من الكلاب قتل للصيد او طرد في الحرم
لزمت الحلال القيمة والمحرم جزاء وقيمة وان خرجا منه اي اذا طرد الكلب الصيد في الحرم فقد لزمت القيمة و
لو خرج الكلب والصيد من الحرم وقتله في الحل واستثنى ثلاثا من خارجه اي لو لحق الكلب الصيد في ابتدا
ارساله عليه في الحل فطرده حتى ادخله الحرم فقد لزمت القيمة سواء ظفر به في الحرم او في الحل بعد ان دخلا
الحرم **الثاني** قطع شجرهما وكذا عشبهما وانما يكون قطع شجرهما محظورا بشروط خمسة
**الاول** ان يكون اخضر فلو كان يابسا جاز قطعه **الثاني** ان يكون غير موذ فلو كان موذيا كالعوسج
ونحوه مما له شوك موذ فانه يجوز قطعه **الثالث** قوله ولا مستثنى فلو كان مستثنى كالاذخر جاز
قطعه **الرابع** ان يكون اصله ثابتا فيهما اي في الحرمين وكذا لو كان بعض عروق اصله في الحرم كان
محرما وكذا لو كان بعض قوائم الصيد في الحرم فلو كان اصله في الحل وفرعه في الحرم جاز قطعه **الخامس**
ان يكون مما نبت بنفسه كالاشجار دون الزرائع او غرس ليبقى سنة فصاعدا كالعنب والتين
ونحوهما فانه لا يجوز قطعها عندنا قيل وكذا اصول القضب والكراث لا فروعهما واحترز عليلم
بقوله ليبقى سنة فصاعدا عن الزرع ونحوه فانه يجوز قطعه لانه مما لا يراد به البقاء قيل ومثله عروق
القضب والكراث ونحوهما مما لا اصل له **قال مولانا عليلم** وفيه نظر لانه يراد بهما البقاء والاقرب تحريم
قطع ما نبت من الناس سوى كان شجرا ام زرعا وصيد الحرمين وشجرهما تجب فيهما القيمة على من قتل
الصيد وقطع الشجر وينبغي ان يرجع في ذلك الى تقويم عدلين واذا قدرت العدلان قيمة ذلك فيهدى بها
اي ان شا اشترى بقيمتها هديا فاهداه او يطعم المساكين قدر ما لزمه من قيمة ذلك فهو مخير بين هذين

125

... المقرب ويلزم الصغير والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره اذا جنيا على شيء من ذلك لان الجناية تلزم غير
المكلف وتسقط قيمة الشجرة اذا قلعها بالاصلاح لها بان يردها الى الحرم ويغرسها فيه ويسقيها حتى تصلح
وهكذا لو اخذ الصيد الذي وقع في الحرم فان ... بان قيمته تسقط بان يرد مانه حتى صلح نبته وارسله
وهل يلزمه ان يتصدق بلاحه كالمحرم قال عليلم والاقرب انه لا يلزمه لانه لم يملك الغير بما لا ينقص قيمته
والحي منهما اذا ذبح صيدهما فهو ميتة ولا تلحقه التذكية فيحرم على الذابح وغيره وكذا ما قتل المحرم من الصيد
فميتة ولو ذكاه ولكن تحريمه في حق الفاعل اشد في الصورتين معا **المنسك الثاني** من مناسك الحج
... هو طواف القدوم فانه واجب عند محصله الاخوان وح وهو قول ك وعند ح انه سنة وعند ش انه ليس
بسنة وانه كتحية المسجد فاذا قدم الحاج مكة بعد ان ... فعل ما تقدم ومن اراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد
مغتسلا ندبا ثم اتى الحجر الاسود فاستلمه وقبله ندبا ويكون طوافه من داخل المسجد الحرام خارج الحجر
لان الحجر عندنا من جملة الكعبة فمن دخله في احد اشواطه فهو كمن ترك شوطا ويجزي الطواف من خلف زمزم ولو
في ظل البيت ويجب ان يكون حال الطواف على طهارة كطهارة المصلي ولو طاف في حال كونه ناسيا الغسل او
محمولا على ادمي او بهيمة او لابسا ثوبا غصبا او راكبا بهيمة غصبا اجزاه طوافه في جميع هذه الاحوال ويجزي
الحامل ايضا وهو ان يبتدئ من الحجر الاسود ندبا لا وجوبا فلو ابتدأ من اي اركان الكعبة اجزاه ويجب ان يكون
في طوافه جاعلا البيت عن يساره حتى يختم به اي بالحجر الاسود ان ابتدأ منه والا ختم بما ابتدأ به فلو عكس وجعل
البيت عن يمينه اعاد الطواف من اوله ويجب ان يكون الطواف اسبوعا متواليا لا متفرقا فلو نذر ثامنا فض
الزايد عمدا اعاد ان لم سهوا ويلزم دم لتفريقه اي تفريق جميع اشواطه السبعة او تفريق شوط منه مثال
تفريق جميعه ان يقعد بين كل شوطين او في وسط كل شوط قبل اتمامه او يستقيم من دون قاطع يقطعه عن
المشي او يدخل الحجر ثم يرجع الى حيث دخل منه ويتم الشوط فاذا فعل ذلك في كل شوط فقد فرق جميع الطواف
وان فعله في واحد منها فقد فرق في ذلك الشوط فهما جملة التفريق اوجب الدم سوى كان بين شوط او اخذ
او الثلث وانما يجب الدم بشرطين الاول ان يكون عالما ان التفريق لا يجوز فلو كان جاهلا فلا شيء عليه الشرط
الثاني ان يكون غير معذور فلو فرق لعذر نحو ان تلقاه في حال الطواف زحمة منعته الاستمرار في الحال
فاستقام حتى خفت او تحير حتى شرب او حتى صلى اي احدث فقطعه حتى توضأ او ليقيس على نفسه شيئا
فهذه كلها اعذار تسقط بها دم التفريق وسوى عندنا طال الفصل الذي هو لعذر ام قصر فانه يبني
عليه ولا دم ... انما يلزم الدم لاجل التفريق ان لم يستانف الطواف من اوله فان استانف فلا دم عليه ويلزم
دم ايضا لنقص اربعة اشواط منه فصاعدا فمتى ترك اربعة اشواط وخمسة او ستة او السبعة كلها ففي ذلك
دم واحد ويجب فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة اي فيما دون الاربعة فلو ترك شوطا لزمه صدقة
مد وان ترك شوطين فصدقتان وان ترك ثلاثة فثلاث الى الرابع ولزم الدم ثم اذا فرغ من الاشواط السبعة وجب
عليه عندنا ركعتان ويستحب عندنا ان يصليهما خلف مقام ابراهيم عليلم وقال ش في احد قوليه وابو حنيفة
انهما مستحبتان وهو الذي حصله م بالله وقال ك من صلاهما في غير المقام اعاد وان رجع الى بيته جبره بدم
**نعم** ويستحب ان يقرأ مع الفاتحة في الاولى سورة الكافرون وفي الثانية الاخلاص فان نسي الركعتين
فحيث ذكر يصليهما وجوبا قيل وانما يصليهما اذا ذكرهما في يوم من ايام التشريق لا بعد خروجها فان خرجت

ايام التشريق قبل ان يلي كمن عالم تجب عليه صلاتهما لان وجوبهما مختلف فيه والواجب المختلف فيه اذا ترك
نسيانا حتى مضى وقته لم يجب قضاؤه وقيل لا وقت لهما وهو المختار في الكتاب فيؤديهما حيث ذكر ولو
بعد خروج ايام التشريق وندب في جملة الطواف وبعده امور تسعة الاول الرمل في حق الرجل دون
المرأة وهو فوق المشي ودون السعي وانما يرمل في الاشواط الثلاثة الاول ولا يرمل بعدها اي بعد
الثلاثة وان ترك فيها لا يقضي في الاربعة الباقية لان المسنون فيها المشي فلو رمل فيها لترك سنتها قبلها كان
تاركا سنتين اثنتين والثاني الدعاء اثنائه اي في اثناء الطواف فيقول عند ابتدائه بسم الله وبالله ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاذا وصل الباب قال عنده اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك
وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فاعذني من عذابك واحشني بالاجر من ثوابك ووالدي وما ولدا والمسلمين
والمسلمات بلحاظ الارضين والسموات فاذا اتى الحجر قال طايفا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الله
العلي الاعظم ويكبره ويسبحه ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واله والثالث التماس الاركان حال
الطواف ان امكن ذلك والاستلام هو وضع اليد على الركن ثم تقبيلها وتقبيل وضعها عليه ثم يمسح بها وجهه
فان تعذر الاستلام اشار الى الركن بيمينه فاما الحجر الاسود فيقبله ويقول في حال الاستلام او الاشارة
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة الى آخر الآية والمرأة لا ينبغي لها ان تزاحم الرجال للاستلام بل تشير
وتخفض صوتها ملبية والرابع دخول زمزم بعد الفراغ من الطواف والركعتين والدعاء بعدهما بما احب
والخامس الاطلاع على مائه لقوله صلى الله عليه وسلم من اطلع على ماء زمزم وهي ساكنة لم ترمد عيناه والسادس الشرب
منه مندوب ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له ويدعو عند الشرب اللهم اني اشالك علما نافعا ورزقا
واسعا وشفاء من كل داء اللهم اجعله دواء وشفاء من كل داء وسقم ويستحب انه يصب منه على راسه وجسده والسابع
الصعود منه الى الصفا من بين الاسطوانتين المكتوب فيهما والثامن ترك الكلام حال الطواف
لانه يندب فيه ملازمة الذكر والكلام المباح يمنع من ذلك وعن ابن عباس الطواف بالبيت صلاة فاقلوا الكلام
فيه والتاسع اتقاء الوقت المكروه قال الا بانه ودل عليه كلام الشرح ان الكراهة لاجل الصلاة عقيب
الطواف لا لاجل الطواف قال في الشرح لانه اما ان يصلي صلاته عقيبه فصلاته في الوقت المكروه او يؤخرهما
عن الطواف فتاخيرهما مكروه فلو صادف فراغه من الطواف خروج الوقت المكروه فلا كراهة حينئذ

## النسك الثالث

السعي فهو واجب وهو ان يبتدئ من الصفا الى المروة وذلك شوط ثم منها
اي من المروة اليه اي الى الصفا وهذا شوط كذلك وعن بعض اصحابنا ان من الصفا الى الصفا شوط واحد
سبوعا اسبوعا متواليا كالطواف وحكمه ما مر في النقص والتفريق اي انه يلزم دم
نعم والسعي يكون ... منه صاعدا وقيام وتفاض كل شوط صدقة ويلزم دم لتفريق جميعه او تفريق شوط
لنقص ان تعد الاشواط منه تنبيه من شك هل طاف ثمانية او ستة او سبعة فقال ط ان الشوط
منه كما في طواف القدوم سواء وقال ص زيد ان الشك في الشوط كالشك في الركعة
كالركن في الصلوة فيبطل المبتدأ والمبتلى كما تقدم وقال ابو جعفر وابن داعي ... بالله انه يجب العمل هنا بالنفي فيبني على الاقل لان الزيادة هنا غير مفسدة
وندب في السعي امور خمسة الاول ان يسعى وهو على طهارة كطهارة المصلي والثاني ان يلي الطواف ويكره
تراخيه عنه الا لعذر ويشترط الترتيب اي تقديم الطواف على السعي وان لا يقدم الطواف على السعي قدم توفيقه

106

كما لو تركه لانه في حكم المتروك فان اعاده فلا دم عليه والثالث يندب للرجل فقط صعود الصفا والمروة
في حال السعي واما المرأة فالوقوف في اسافل الصفا والمروة اذ كالطاف والرابع يندب للرجل اذا صعد الصفا
الدعاء فيهما فاذا صعد الصفا واستوى عليه استقبل الكعبة بوجهه ويدعو بما حضر ويسبح الله تعالى ويهلله
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحسي عليهم السلام يقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وآخر
سورة الحشر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر لي ذنوبي وتجاوز عن سيئاتي ولا تردني خايبا يا اكرم الاكرمين واجعلني
من الفائزين وذكر ايضا انه يقول على المروة مثل ما قال على الصفا قال مولانا عليه السلام والاقرب ان
هذا الدعاء انما يندب في ابتدائه لا في كل شوط والخامس يندب للرجل فقط السعي بين
الميلين وصفة السعي انه اذا فرغ من الدعاء على الصفا نزل فيمشي حتى اذا حاذا الميل الاخضر المعلق في جدار
المسجد هرول حتى يحاذي الميل المنصوب اول الشراجين ثم يمشي حتى ينتهي الى المروة ويدعو بمثل ما دعا
به على الصفا واما المرأة فانها لا تهرول في طوافها وسعيها

## النسك الرابع

الوقوف بعرفة ولا خلاف
في وجوبه وعرفة كلها موقف يعني يجزي الوقوف في اي موضع منها الا بطن عرنة فمن وقف فيه لم يجزه ومن
لا يجزيه ويتوجه تنبيه قيل في تسميته عرفة بهذا الاسم وجوه احدها ان آدم وحوى اهبطا
مفترقين فالتقيا في عرفات الثاني ان جبريل عليه السلام كان يري ابراهيم عليه السلام المناسك فلما بلغ الشعب الاوسط
الذي هو موقف الامام قال اعرفته الثالث ان ذلك ماخوذ من قولك عرفت القوم المكان اذا طيبته
تسميت بهذا الاسم لشرفها وطيبها الرابع ان ابراهيم عليه السلام عرف الصواب من رؤياه في ذلك اليوم
والوقوف وقته ممتد من الزوال في عرفة وهو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة الى فجر النحر وهو اليوم
العاشر من ذلك الشهر فان التبس عليه يوم عرفة تحرى وعمل على غالب ظنه والاحوط ان يقف يومين

## وتحصيل هذه المسألة

انه لا يخلو اما ان يتحرى ام لا ان لم يتحر ووقف من غير تحر فلا يخلو
اما ان ينكشف له الاصابة او لا ان انكشفت الاصابة اجزاه وان انكشف الخطا لم يجز وان بقي اللبس قال
عليه السلام فالاقرب انه لا يجزيه واما اذا تحرى فلا يخلو اما ان يحصل اللبس بين التاسع والعاشر او بين التاسع
والثامن ان وقع بين التاسع والثامن فلا يخلو اما ان يحصل له ظن ام لا ان لم يحصل له ظن فقد قال كثير من
المذاكرين انه هنا يجب عليه ان يقف مرتين ويفيض في اليوم الاول ويفعل موجبه ثم يعود اليوم الثاني فيفعل
موجبه قال عليه السلام وفي هذا نظر فالقياس هنا ان يرجع الى الاصل كما قال اهل المذهب فيمن شك في
اخر شهر رمضان انه يجب عليه الرجوع الى الاصل والاصل بقاء رمضان فيصوم حتى يتيقن الكمال وهنا الاصل انه
قد مضى الاقل من الشهر لا الاكثر فيبني على ان الذي قد مضى هو الثامن فلا يجب ان يقف في اليوم الذي شك
انه ثامن بل يبني على انه الثامن تقاطعا الاصل وهو انه لم يمض الا الاقل كما قالوا في رمضان الا ان يريد الاحتياط
فعلى ما ذكره المذاكرون لا على جهة الوجوب عندي واما اذا حصل له ظن فالواجب عليه ان يعمل بظنه
ويستحب له ان يقف يومين ليأخذ باليقين ثم في هذه الصورة لا يخلو اما ان يبقى يوما او يومين ان
وقف يوما واحدا فلا يخلو اما ان ينكشف له الخطأ ام لا ان لم ينكشف له الخطأ اجزاه وان انكشف له الخطأ

وهو انه وقف الناس وكان ظنه تاسعًا فان علم ذلك يوم عرفة لزمه الاعادة وان علم بعد مضيه فقد اجزاه
وتوقف الناس على ما دل عليه كلام ط وهو قول ش وقال ح لا يجزيه ومثله في الشامل لاصل ش واما اذا وقف يومين
هذا هو الاحتياط ولا اشكال ان الوقوف قد اجزاه لانه قد وافق في نفس الامر يوم عرفة واما اذا كان
اللبس بين التاسع والعاشر فانه يتحرى ثم لا يخلو اما ان يحصل له ظن ام لا ان لم يحصل له ظن
فظاهر كلام الاصحاب انه يقف يومين ايضا كما تقدم قال عليه ولكن هذا غير صحيح ولا اظن انهم
يقولون به فان قالوا فهو سهو وغلط لانه لا وجه لوقوف يومين في هذه الصورة راسا لكن الواجب عليه ان
يقف هذا اليوم الذي وقع فيه اللبس هل هو تاسع ام عاشر فان انكشف انه تاسع فقد اجزاه وان
انكشف انه العاشر ولم يكن حصل له ظن قال عليه فلم اقف فيه على نص والاقرب انه يجزيه اذ لا
يقف الا لظن او بنا منه على الاصل وهو مضي الاول واما اذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه
اجزاه ما لم يتيقن الخطا فان تيقن بعد انه وقف العاشر حكي في الياقوتة عن ط وش انه قد اجزاه وقال ح
لا يجزيه ويكفي من الوقوف بعرفة المرور به ويجزي الوقوف على اي صفة كان الواقف سوى كان نايما
ام مجنونا ام مغمى عليه ام سكران ام راكبا لمغصوب او نحو ذلك فان هذه ونحوها لا يفسد بها الوقوف
يجب ان يدخل جزا من الليل من وقف في النهار والا يستكمل بل افاض قبل الغروب فدم
عند نا وح خلاف ن فلو افاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فقال صاحب الوافي لا يسقط عنه
الدم وقال في الياقوتة والمقنعة بل يسقط وقال ح ان عاد فخرج مع الامام سقط الدم قال في شرح الابانة
بالاجماع وان لم يخرج مع الامام لم يسقط عند ح قيل اما لو خرج من الجبل غير قاصد للافاضة بل لطلب
من استقا ما او قضا حاجة او ضالة وفي نيته الرجوع فلعله لا يلزمه الدم اجماعا قال مولانا عليه
وهو قريب وندب للواقف ان يجعل مكان وقوفه في القرب من موقف الرسول صلى الله عليه وآله الذي كان
يقف فيها وهي فيما بين الصخرات المعروفة في الجبل تبركا واقتدا بالرسول صلعم وندب للواقف ايضا
جمع العصرين فيها اي في عرفة وندب لمن خرج للوقوف ان يبيت من مكة بيوم التروية ملبيا ويصلي عشري
التروية وعشائيه وفجر عرفة في منى قيل وسمي التروية لانه لم يكن في عرفات ما فكانوا يتروون
البها وقيل لان ابراهيم صلعم كان يفكر ويأتي ويتروى في ذلك اليوم غير قاطع وندب الافاضة من بعد
العلمين وينبغي ان يفيض بسكينة ووقار ملبيا مكثرا من الذكر والاستغفار **المسلك**
**الخامس** المبيت بمزدلفة ليلة النحر فانه واجب وحدها ما بين عرفة الى ما بين وادي محسر من
اليمين والشمال شعابه وقوابله ويجب جمع العشائين فيها باذان واقامتين فان صلاهما قبل ان يصل
المزدلفة لم يجز الا ان يخشى خروج الوقت فيصليهما قال عليه والاقرب انه يلزمه دم لمن بات في غير المزدلفة لعذر
قال في الشفا وش بالله فان فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم اذا لم يكن له عذر في التفريق قال مولانا عليه
وقياس قولنا انه يلزمه دم ولو فرق لعذر كما لو صلاهما في غير المزدلفة لعذر ويجب الدفع منها قبل
الشروق وان لا يدفع قبل الشروق لزم دم لانه نسك ذكره ابن ابي النجم وقال ش بالله لا دم عليه وسميت
مزدلفة بهذا الاسم لقرب الناس الى منى يقال ازدلف القوم اذا تقاربوا **المسلك السادس**



المرور بالمشعر الحرام فانه فرض واجب عندنا وعند ح وش انه مستحب قال يحيى عليه السلام وحد
المشعر الى المازمين الى الحياض والى وادي محسر قيل وفيه نظر لانه ادخل المزدلفة في المشعر
وهي غيره قال في لغة الفقه عن الزجاج وابي عبيدة المشعر الحرام المزدلفة كلها قيل وهو ظاهر
قول الهادي عليه ويجب المرور بالمشعر قبل طلوع الشمس قيل فان مر به بعد طلوعها فعليه دم
**تنبيه** وقت الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس عند الحنفية وعند ش
النصف الاخير قيل واطلاق اهل المذهب ان البيتوتة بمزدلفة واجب يفهم منه انه يلزم ان يكون
الليل بها كلها او اكثرها وندب الدعاء عند المشعر وهو ان يقول الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته
تتم الصالحات اللهم اني عبدك وانت ربي اسالك الامن والايمان والتسليم والسلام والاسلام ربنا آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال من ندب بل يجب الدعاء عند المشعر فاذا فرغ من الدعا
سار يؤم منى فاذا وصل وادي محسر اسرع السير فيه قدر رمية حجر ثم يلبي **المسلك السابع** رمي
جمرة العقبة بسبع حصيات فالحجر والكحل والزرنيخ ونحوها لا يجزي عندنا وعند ح يجزي و
ينبغي ان يكون كالانامل قيل ولو رمى بامغر او اكبر اجزى ويجب ان يرمي بها مرتبة واحدة بعد واحدة
فلو رماها كلها دفعة واحدة اعاد الكل عندنا ولو كان ناسيا وقال ابو ح تجزي عن واحدة عنده وح
وش ومثله في الكافي عن ابي داود والفقها وقال الناصر في قول ان فعل ذلك ناسيا اجزاه الكل والا فلا
واجزى قبل والعقبة تجزي وجها من البدل لا بوقوعها فلو رماها دفعة ثم جمعها فوقعت متتابعة لم تجز
والعكس يجزي ولا يشترط ان يصيب الجمرة لان المقصود المرمى وهو موضع الجمرة فان قصد اصابة البناء
قيل لا يجزي لانه لم يقصد المرمى ما دام المرمى ما هو القرار لا البناء المنصوب وقيل يجزي لانه حكم الهوى حكم
القرار ويجب ان تكون الحصا مباحة فلا يجزي الرمي بالمغصوب ويجب ان تكون الحصاة طاهرة فلا يجزي
بالمتنجسة ذكره الامام احمد بن الحسين قال مولانا عليه وهو قوي لان استعمال النجس لا يجوز وقال في
الياقوتة يحتمل ان يجزي ويجب ان تكون غير مستعملة فلا يجزي الرمي بحصاة قد رمي بها عندنا وقال في الكافي
ومذهب ش يجزي مع الكراهة واعلم ان وقت ادائه في جمرة العقبة يختلف في اوله واخره اما اوله
فالمذهب وهو قول ح ان اول وقت ادايه من فجر النحر فلو رمى قبل الفجر لم يجز وقال ش اوله من النصف
الاخير من ليلة النحر وقال النخعي والثوري اوله من طلوع الشمس يوم النحر واحتاره في الانتصار
قوله غالبا احتراز من المراة والخائف والمريض ونحوهم فانه يجوز لهم الرمي من النصف الاخير وقال
ح لا يجزيهم ايضا **نعم** واما اخره فقال ابن ابي الفوارس والوافي وغيرهما المذهب ان وقته ممتد
من فجر النحر الى فجر ثانيه وقال ش بالله وابن ابي النجم الى الزوال في يوم النحر وقال في البيان الى الغروب
وعند اوله يقطع التلبية اي يقطع التلبية عند ان يرمي جمرة العقبة باول حصاة وقال الصادق والناصر

يقطعها عند الوقوف بعرفة وبعده يحل غير الوطي اي بعد اول حصاة يرمي بها جمرة العقبة تحل له محظورات
الاحرام الا الوطي المنسيا فانه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة ويندب الترتيب بين الذبح والتقصير فيقدم
بعد الرمي الصلاة ثم يذبح اضحيته ثم يقصر او يحلق وهذا بنا على القول بان الحلق والتقصير تحليل محظور
لا نسك واما من جعله نسكا وهو الاقوم بالله فتقول يندب تقديم الرمي ثم الصلوة ثم الذبح ثم الحلق او التقصير
وهذه الثلاثة انما تفعل بعد النحر وقد حلت له المحظورات ما عدا الوطي ولا تحل له الا بعد طواف
الزيارة ثم يلزمه من بعد الزوال في اليوم الثاني ترمي اخره ووقته ممتد من قبل الزوال الى فجر ثانيه
هذا وقت ادائه عندنا وصفة هذا الرمي ان يرمي الجمرات الثلاث المعروفة بسبع سبع ويكون مبتديا
بجمرة الخيف وهي التي تلي مسجد الخيف ثم يأتي الجمرة التي تليها فيرميها ثم يكون خاتما بجمرة
العقبة التي كان رماها في يوم النحر ويندب ان يقف عند الجمرتين الاولتين بعد الرمي ويدعو بما
تيسر ولا يقف عند الثالثة ثم يلزمه في اليوم الثالث من يوم النحر كذلك اي يرمي الجمار الثلاث بسبع
سبع مبتديا بجمرة الخيف خاتما بجمرة العقبة ووقته من الزوال في الثالث الى فجر اليوم الرابع ثم اذا تم
هذا الرمي في هذا اليوم جاز له النفر فيأتي مكة ويطوف طواف الزيارة اذا لم يكن قد طافه في اليوم
الاول ثم طاف طواف الوداع وقد تمت اعمال الحج جميعه فان طلع فجر اليوم الرابع وهو غير عازم على
السفر قبل الرمي لزم منه اي من الفجر الى الغروب ترمي كذلك اي كرمي اليومين الاولين ويكره له
ان يرمي قبل طلوع الشمس وقال ابو جعفر انه يلزمه ترمي هذا اليوم اذا طلع الفجر وهو في منى مطلقا قال
عليلم ثم انا ذكرنا احكاما تعم الرمي في هذه الايام كلها فقلنا وما فات من الرمي ولم يفعل في وقت
ادائه الذي قدمنا ذكره قضي بعد ذلك الوقت ولا يزال قضاه صحيحا الى اخر ايام التشريق فلو ترك
رمي جمرة العقبة يوم النحر قضاه في بقية ايام التشريق وكذا لو ترك رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني
قضاه وكذا في الثالث ويلزم بتاخير رمي كل يوم عن وقت ادائه مع القضا دم لاجل التاخير وكذا
لو اخر كل الرمي الى اليوم الرابع لم يلزمه الا دم واحد ونقضيه في الرابع فاما بعد خروج ايام التشريق
فقد فات الرمي فلا يصح فعله بعدها لا اداء ولا قضاء لكن يجبر بدم واحد الا ان يتخلل تكفير وتصح
النيابة فيه للعذر اي من حدث له عذر من مرض او خوف منع من الرمي جاز له ان يستاجر من يرمي
عنه قال عليلم والقياس يقتضي ان الاستنابة لا تصح الا ان يكون العذر مايوسا لكن كلام اصحابنا
فيمن خرج للحج ثم زال عقله ان رفيقه ينوب عنه فيما عرف انه خرج له يقتضي الفرق بين الاعذار
الحادثة بعد الخروج وقبله في اعتبار الياس وعدمه ولعله بدليل خاص قال الشيخ عطية ويكون
لمن خشي موت القافلة ان يوكل من يرمي عنه يوم النفر الاول قال عليلم وهذا لا يستقيم الا اذا اخشي
وحكمه ما مر في النقص اي حكم الرمي حكم الطواف في نقصه وقد تقدم
من فوتها صدقة الحصى في نفسه او ماله



تفصيل ذلك فعلى هذا انه يلزم دم بنقص اربع حصيات فصاعدا اذا كانت من جمرة واحدة وفيما دون ذلك
عن كل حصاة صدقة وحكم تفريق الجمار الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم دم في تفريقه واما التفريق
بين الحصا فانه لا يوجب دما في التفريق فروع منها ان يترك رمي الجمرة الاولى في ثاني يوم النحر او
ثالثه ثم اتى بها في اليوم الثالث ثم رمى الثالثة او انه يرمي حصاتها ومنها ان يترك رمي
اليوم الاول والثالث ويرمي اليوم الثاني فيلزم في كل واحد منها دمان للترك والتفريق
وندب في الرمي امور منها ان يكون الرامي على طهارة كطهارة الصلوة ومنها ان يلقط الحصا بشماله و
يرمي باليمنى فلو رمى باليسرى اجزأ وكره ومنها ان يرمي في حال كونه راجلا لا راكبا فلو رمى راكبا اجزأه
وقال في الانتصار المختار ان الهادي والفريقين ان يرمي راكبا افضل لانه صلى الله عليه وسلم رمى راكبا قال
مولانا عليلم ولا ادري اين ذكره الهادي ومن جملة ما يستحب انه ياخذ الحصا من مزدلفة وان يغسلها
ويكره تكسيرها واخذها من المسجد الحرام ومنها التكبير مع كل حصاة تكبيرة تنبيه
قال ابو مضر رمي هذه الجمرات اصله ان ابليس لعنه الله تعالى عرض لابراهيم عليه السلام فيها فرماه فتبعت سنة
المنسك الثامن المبيت بمنى ليلة ثاني النحر وثالثه وهما ليلة حادي عشر وليلة ثاني عشر من شهر
ذي الحجة فهاتان الليلتان يجب ان يبيت فيهما بمنى مطلقا وسميت منى لما يمنى فيها من دماء المناسك اي
يراق واما ليلة الرابع من يوم النحر وهي ليلة ثالث عشر من ذي الحجة فلا يجب ان يبيت فيها بمنى الا
ان دخل فيها اي في الليلة بان تغرب عليه الشمس وهو غير عازم على السفر فاما لو غربت الشمس
وفي عزمه السفر لم يلزمه المبيت بمنى فلو دخل في الليلة وهو غير عازم على مبيت ولا سفر بل متعرض
عن ذلك او متردد قال عليلم فالاقرب انه يلزمه المبيت وفي نقصه او تفريقه دم اما النقص فمثاله
ان يترك مبيت ليلة بعضها او اكثر ليلة في منى واما التفريق فمثاله ان يترك مبيت الليلة الاولى و
الثالثة ويبيت الوسطى فيلزم دمان للتفريق والترك تنبيه قال في الانتصار والشفا هذا
لمن لا عذر له فاما من له عذر كمن يشتغل بمصلحة عامة للمسلمين او امر يخصه من طلب ضالة او
مرض او نحو ذلك لم يجب عليه المبيت بمنى لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك للعباس لاجل السقاية و
رخص للرعاة المنسك التاسع طواف الزيارة ولا خلاف في وجوبه وانه لا يجبر بدم و
صفته ان يطوف كما في طواف القدوم الا ان طواف الزيارة يكون بلا رمل اجماعا انه لا سعي
بعده ووقت ادائه من فجر يوم النحر الى اخر ايام التشريق فمتى في هذه الايام طاف فهو اداء ولا
شيء عليه لكن المستحب ان يفعله بعد ان رمى جمرة العقبة وذبح اضحيته وحلق فمن اخره حتى مضت
ايام التشريق لغير عذر فدم يلزم لاثمه لاجل تاخيره عن وقت ادائه مع وجوب القضاء واما اذا
اخره لعذر كالحائض فقد ذكر الاصح انه لا دم عليها قال مولانا عليلم وكذا القياس عليها المعذ
ورون وقيل اصولهم تقتضي وجوب الدم وانما يحل الوطي بعده اي اذا المحرم باي حج لا يحل له وطي النسا
الا بعد ان يطوف طواف الزيارة سواء طالت المدة ام قصرت ويقع عنه طواف القدوم ان اخره

يعني أن من أخر طواف القدوم الى بعد الوقوف فلما كان بعد الوقوف والرمي طاف طواف القدوم ونسي طواف
الزيارة حتى لحق باهله فان طواف القدوم ينصرف الى طواف الزيارة ويقع عنه فلا يجب قضاءه ويتوجه ما
لترك طواف القدوم وهذه المسئلة ذكرتها الحنفية أعني كون طواف القدوم يقع عن طواف الزيارة
ولم يذكرها اهل المذهب في طواف القدوم بل ذكروها في طواف الوداع كما سيأتي قال مولانا
عليه ومن قال إن طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة قال مثل ذلك ومن منع عن وقوعه قال كذلك
في طواف القدوم وطواف الوداع يقع عن طواف الزيارة إنما هو فيمن ترك طواف الزيارة حتى لحق باهله
وقد كان طاف للوداع فانه ينقلب للزيارة ذكره ابن ابي الفوارس للمذهب وحكاه عن م بالله وهو
قول ح قال مولانا عليه وهو المختار عندنا وقال في شرح الابانة إنه لا يجزي عن طواف الزيارة
عندنا وش قال الاستاذ وهذا هو المختار على اي ايمة العترة قوله بغير نيته يعني أن طواف
القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة وان لم ينوِ ايقاعهما عنه قال عليه وظاهر كلام ابن
ابي الفوارس أن طواف الوداع يقع عن طواف الزيارة ولو نوى كونه للوداع قيل وفي هذا بعد
قال عليه لا بعد كلو نواه نفلا ومن أخر طواف القدوم قدمه اي من لم يطف طواف القدوم يوم قدم
مكة بل اخره حتى وقف بعرفة وزمانا الجمع واراد ان يطوف طواف الزيارة فانه يقدم طواف القدوم
والسعي على طواف الزيارة ثم يطوف بعدهما للزيارة فلو قدم الزيارة عليهما قال عليه قياس
ما تقدم لاصحابنا في وقوع الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع تقتضي ما نواه للزيارة عن القدوم
وما نواه للقدوم للزيارة **المنسك العاشر** طواف الوداع فهو واجب عندنا وح واخير
قولي ش وقال في القديم وك ليس بواجب وكذا في شرح الابانة عن ن وصفته أن يطوف كما مر في طواف
القدوم الا انه هنا بلا رمل لانه لا سعي بعده وهو يجب على غير المكي والحائض والنفساء ومن
فاته حجه او فسد فان هؤلاء الخمسة لا يجب عليهم طواف الوداع قيل وكذا كل معذور قيل
الا ان يعزم المكي على الخروج لزمه طواف الوداع وحكمه ما مر في النقص والتفريق اي حكم طواف
الوداع حكم طواف القدوم في نقصه وتفريقه على التفصيل الذي تقدم ولكن طواف الوداع يختص بحكم
وهو أنه يجب ان يعيده من فعله ثم لم يسر من حينه بل اقام بمكة بعده اياما وذلك لانه قد بطل
وداعه باقامته قال عليه وظاهر كلام ط وعي أنه لا يبطل باقامته يوما او يومين لانه قال اياما واقل
الجمع ثلاثة وقال م بالله إن له بقيته يومه فقط لان الوداع ليوم الصدر قيل وهذا هو الصحيح و
قال ش إن باع وشرى أو فعل ما يفعل المقيم اعاد وان اشتغل بشد رحله لم يعد قال مولانا عليه
وهذا هو الصحيح عندي لان لفظ الوداع يقتضيه في اللغة واختلف في الحلق والتقصير يوم النحر هل
هو نسك واحرام تحليل محظور وليس بنسك فقال م بالله وط إنه نسك واجب يجب لتركه دم و
قال في شرح الابانة ذكره ط للهادي والقاسم أنه تحليل محظور قال مولانا عليه وهذا هو الذي
اعتمدناه في الازهار لانا لم نعده من جملة المناسك **فصل** قال مولانا عليه ولما فرغنا

109

من تعداد المناسك ذكرنا احكاما عاما للطوافات كلها فقلنا ويجب كل طواف على طهارة كطهارة
الصلوة لقوله صلعم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله عز وجل اباح لكم ان تتكلموا فيه وان لا يطف وهو على
طهارة ناسيا او عامدا اعاد من لم يلحق باهله اي وجب عليه ان يعيد الطواف اذا لم يكن قد لحق باهله هذا
نص المذهب وظاهره سوى كان قد خرج من الميقات ام لا وقال ص بالله والفقيه المراد به ما لم يخرج من
الميقات فاما اذا خرج لم يجب عليه الرجوع للاعادة لان في ذلك مشقة من حيث انه لا يدخل الا باحرام قال
مولانا عليه والظاهر من كلام اهل المذهب خلافه ومجرد المشقة لا يسقط بها الواجب والا اسقط كثير
من الواجبات فان لحق باهله ولم يعد الطواف فشاة تجب عليه اهداؤها ولا يجب عليه الرجوع للاعادة لان الشاة
تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى او الصغرى في طواف القدوم والوداع فقط ذكره ص بالله وقيل ان طاف
جنبا او حايضا فشاة وان كان محدثا فصدقة ومثله عن الحنفية قال مولانا عليه الصحيح عندنا الاول الا طواف
الزيارة فان من طافه او بعضه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق باهله فبدنة تجب عليه اهداؤها كفارة
عن ما اخل به من الطهارة الكبرى كالحيض والنفاس وان طاف وهو محدث فقط لزمه شاة كفارة عن
ما اخل به من الطهارة الصغرى حال طوافه وفي الكافي عن ن يدون أن الواجب شاة في الكبرى والصغرى قيل
اي قال الشيخ عطية للمذهب ثم ان لم يجد الشاة حيث وجبت عليه في اي طواف كان او البدنة في طواف الزيارة
حيث وجبت عليه فاذا وجبت عليه شاة فلم يجدها صام عشرة ايام قال عليه متوالية قياسا على اعمال
الحج فان لم يستطع فاطعام عشرة مساكين قال ص بالله انه لا بدل لهذا الدم اعني الذي يلزم من طاف
جنبا او محدثا بل الواجب عليه الدم متى وجده والا فلا شي و اذا طاف للزيارة وهو جنب او محدث ثم
لحق باهله وكفر بالبدنة والشاة فانه يجب عليه أن يعيده اي يعيد الطواف إن عاد الى مكة ولا يسقط
وجوب قضائه باخراج الكفارة فاما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه أن يعيدهما بعد ان كفر ولو عاد
الى مكة بل يستحب فقط فتسقط البدنة التي لزمت من طاف جنبا او حائضا ثم لحق باهله وانما تسقط عنه إن
اخرها حتى عاد الى مكة فاعاد ذلك الطواف وتلزم شاة لاجل تأخيرها ذكره السيد ح وقيل لا تلزم قال
السيد ومن وطي قبل القضاء وقد طاف جنبا وحائضا فلا شي عليه لانه قد حل به والتعري كالحدث الاصغر
اي من طاف وعورته مكشوفة لزمته شاة كما تلزم في الحدث الاصغر وفي طهارة اللباس خلاف اي من
طاف وعليه ثوب نجس فاختلفوا فيه فقال في الابانة وشرحها هو كالحدث وادعى في شرحها الاجماع على
ذلك وقال السيد ح وحكاه عن الوافي إنه لا يكون كالحدث ولا شي عليه ولو كان فيه كذا وكذا في
الانتصار قال مولانا عليه وهو الاقرب عندي **فصل** ولا يفوت الحج بفوات شي
من المناسك التي تقدم ذكرها الا بفوات الاحرام او الوقوف بعرفة فان الحج يفوت بفوات
احدهما اما الاحرام فلانه لا حج لغير محرم واما الوقوف فلقوله صلعم من ادرك عرفة قبل أن

يبطل العمرة فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة فاته الحج ولا يصح احرامه بعمرتين احدهما عدم النية التي
ينعقد بها فلو لم ينعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع اعمال الحج
الثاني الوطي فانه يفسد الاحرام اذا وقع قبل الرمي كما سياتي واما الوقوف فيفوت بامرين ايضا
احدهما ان يقف في غير مكان الوقوف وهو ان يقف في بطن عرنة والثاني ان يقف في غير وقت الوقوف
اما قبله او بعده على التفصيل الذي تقدم وجبر ما عداهما اي ما عدا الاحرام والوقوف من المناسك
المشروعة اذا فات الحاج بدم يريقه في الحرم الا طواف الزيارة فانه اذا تركه عمدا او سهوا لم يجبره دم
فيجب العود له ولا بعاضه ولو بعض شوط منه وقال ح لا يكون محصرا الا بان بعجز عن اربعة اشواط فصاعدا
والثلاثة دم وهكذا عن ص بالله وعن الامير علي بن الحسين انه لا يكون محصرا الا بالثلاثة فصاعدا ومن
بقي عليه طواف الزيارة او بعضه وخشي الموت قبل قضائه وجب عليه الايصاء بذلك كما يلزم الايصاء بالحج
وهل يلزمه احلال كانه واختلف المذاكرون في الاجير فقيل يستاجر من كان على صفته وهو من يكون عليه
بقية احرام لمتعة ووطي النساء كالمعتمر بعد السعي وقبل الحلق وقيل يجوز بغير احرام واشار
اليه في الشرح وقيل يحرم الاجير

## باب ومناسك العمرة اربعة احرام وطواف وسعي

وحلق او تقصير وهي مرتبة على هذا الترتيب فان احب الحلق حلق جميع راسه وان احب التقصير
اخذ من مقدم راسه ومؤخره وجوانبه ووسطه ويجزيه قدر انملة ويفعل في احرامه وطوافه
وسعيه وركعتي الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية عند رؤية البيت كما سياتي
ولو كان المعتمر اصلع فانه يجب عليه ان يمر الموسى على راسه وهي سنة عند نا وقال ح فرض
وتكره في وقت من الاوقات الا في اشهر الحج وايام التشريق فانها تكره لغير المتمتع والقارن
فاما المتمتع والقارن فلا تكره لهما في اشهر الحج وميقاتها الحل للمكي وهو الواقف في مكة ولو لم
يكن مقيما فيها فاذا اراد ان يعتمر فانه يخرج لعقد الاحرام لها الى خارج الحرم المحرم وهو الحل
ويحرم لها من هناك فلو لم يخرج الى الحل بل احرم لها من مكة فقال السيد يحتمل ان يلزمه دم قال
عليلم وهذا بنا على وجوبه وقيل الخروج الى الحل انما هو استحباب وقال في الانتصار يحتمل ان
يجزيه ذلك وعليه دم ويحتمل ان لا يجزيه قال مولانا عليلم والاقرب انه يجزيه ويلزم دم ولا
يكون مكيا فكالحج اي وان كان المعتمر افاقيا فميقات الاحرام لها هو ميقات الاحرام للحج
ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي وقرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني وذات عرق للعراقي
وما بازا كل من ذلك وهي لاهلها ولمن ورد عليها فان كان من خلف المواقيت فميقاته داره
وتفسد العمرة بالوطي قبل كمال السعي يعني ان المعتمر لو وطي قبل ان يسعى سعي العمرة فسد
احرامه فيلزم ما سياتي ان شاء الله تعالى في فصل افساد الحج وهو انه يلزمه بدنة ويتم ما احرم له و
يلزمه القضى الى غير ذلك من الاحكام التي ستاتي فاما لو وطي بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فقال

110

## باب والتمتع في اللغة الانتفاع بتعجيل

الهادي عليه السلام اكثر ما عليه دم قال مولانا عليلم يعني بدنة
الوقت قال في الانتصار وهو مجمع على جوازه ولم يمنعه الا عمر وحده والمتمتع في الشرع هو من
يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به هذا التفسير على جهة التقريب لا على جهة التحديد
فهو ينتقض بمن عزم على ذلك قبل الاحرام وهو لا يسمى متمتعا الا بعد الاحرام بالعمرة وشروطه التي لا يصح
التمتع الا بعد كمالها هي ستة الشرط الاول ان ينويه يعني يريد بقلبه انه يريد العمرة متمتعا بها الى الحج هذا
مذهبنا على ما دل عليه كلام اهل المذهب في صفة التمتع وحكاه الفقيه ع عن الشيخ محيي الدين وحكاه في الانتصار عن
ائمة العترة واختاره وهو احد قولي ش وقال ش في القول الاخر لا تجب بل متى تكاملت شروط التمتع صار متمتعا
قيل وقد اشار ع الى هذا والمرتضى وغيرهما وشك ذكر السيد وغيره من المذاكرين والشرط الثاني ان لا
يكون ميقاته داره اي لا يكون من اهل مكة ولا من اهل المواقيت ولا ممن داره بين الميقات ومكة فلا يصح
التمتع من هو كذلك على اصل يحيى عليلم ذكره ط وع فلو خرج المكي الى خارج الميقات فعن ع والاستاذ انه يصح منه
التمتع على مذهب يحيى عليلم وقال م بالله وابن معرف لا يصح فلو كان للمكي وطن خارج الميقات فعلى قول ع و
الاستاذ يصح تمتعه اذا اتى من خارج الميقات واما على قول م بالله وابن معرف ففيه تردد وقال ش وخرجه
م بالله للهادي عليلم ان اهل مكة يجوز لهم ان يتمتعوا ولكن لا دم عليهم والشرط الثالث ان يحرم له من
الميقات او قبله لانه لو دخل الميقات قبل ان يحرم للتمتع صار كاهل مكة وممن ميقاته داره والشرط
الرابع ان يحرم في اشهر الحج فلو احرم في غيرها لم يصح تمتعه عندنا والشرط الخامس ان يجمع حجة وعمرة
سفر واحد لانه اذا فعلهما في سفرين لم يسم جامعا بينهما فلو احرم بعمرة التمتع ودخل الميقات ثم رجع
الى اهله قبل ان يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعا ولو رجع في الحال واد ك تلك السنة فان لم يلحق باهله فهو
سفر واحد وسياتي الخلاف في ذلك والشرط السادس ان يجمع حجه وعمرته عام واحد فلو احرم
بعمرة الحج في عام ثم لبث بالحج الى العام القابل لم يكن متمتعا لانه لا يسمى جامعا بين الحج والعمرة

## فصل

وصفته ان يفعل المتمتع في عقد احرامه ما مر في صفة الحج المفرد وذلك انه اذا ورد الميقات فعل
ما تقدم تفصيله الا انه يقول في عقد احرامه اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج ويذكر ذلك في
تلبيته الا انه يخالف المفرد من حيث انه يقدم العمرة فيقطع التلبية عند رؤية البيت لعتيق ذكره
صاحب الوافي ليحيى عليه وحصل لسيد ابي طالب ليحيى عليلم انه يقطع التلبية عند ابتدائه بالطواف وقال الصادق
والباقر ون يقطعها اذا راى بيوت مكة والامر الثاني مما خالف به المتمتع المفرد ان المتمتع يتحلل عقيب
السعي اي اذا اتى البيت طاف به اسبوعا كما تقدم ثم يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا كما تقدم ثم يتحلل من
احرامه عقيب السعي بان يحلق راسه او يقصر ثم يحل له محظورات الاحرام كلها من وطي وغيره
بخلاف المفرد فانه لا يتحلل حتى يرمي الجمرة ولا يطا حتى يطوف للزيارة ثم اذا فرغ المتمتع من اعمال العمرة

كان بمكة حكمه حكم الحلال فاذا كان يوم التروية فانه يحرم للحج من اي مواضع مكة شا فيها اسد تعالى لكن الاولى ان
يهل بالحج من المسجد الحرام وليس الاحرام للحج من مكة شرطا في صحة الحج ولا في صحة التمتع بل لو احرم للحج من اي
المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه وكذا لو خرج من الميقات بعد ان اعتمر ولم يلحق باهله يجوز ان تصح عمرة
التمتع ثم يخرج ان بات ثم قدم النبي صلى الله عليه ثم يرجع لتمام حجة التمتع فانه لا يفسد بذلك متعته لان حجه وعمرته
جمعهما سفر واحد بهما لم يتخلله الرجوع الى الوطن وهذا قول من جعفر وبه قال ن وح وقال الامام ف
الشيخ محي الدين انه لا يكون متمتعا لان شرط التمتع ان لا يجاوز الميقات بعد العمرة لانه اذا جاوزه كان
انشا للحج سفر ثان ولو لم يلحق باهله وهو قول ش ثم اذا احرم للحج فانه يستكمل المناسك العشرة
المتقدم ذكرها على صفتها المذكورة لكنه ياتي بها موخرا الطواف القدوم والسعي على الوقوف فلو قدم
الطواف والسعي على الوقوف اعادهما بعده والمتمتع يلزمه الهدي فيجزي بدنة عن عشرة لكل واحد
عشرها يملكه ولا يجزي احدهم لو كان ملكه سهما دون العشر وقال ح لا تجزي الا عن سبعة ومثله عن زيد
بن علي واحمد بن عيسى وبقرة تجزي عن سبعة لكل واحد سبعها وهذه وفاقية ومن شرط الشركا في هدي
التمتع ان يكونوا مفترضين اي يكون الهدي مفترضا واجبا على كل واحد منهم وان اختلف فرضهم لم يضر
ومثال المتفقين ان يكونوا متمتعين جميعا وسا فوق عن التمتع ويكون ذلك والمختلفين يجوز ان يكون بعضهم
متمتعا وبعضهم عليه نذر واحرم واضحية وجبت من مذهبه وجوبها فمتى كانت الشركة على هذه الصفة اجزا كل
واحد من الشركا وان كان بعضهم متنفلا بالهدي او طالبا اللحم لم يصح للمتمتع مشاركته ومن م باسمذهبا
وتحكيا وهو قول ح وش انه يصح ولو بعضهم متطوعا قال ش او طالبا اللحم وشاة تجزي عن واحد فقط
والمتمتع مخير في الهدي بين هذه الثلاثة والافضل له ان ينحر بدنة ثم بقرة ولو كانتا زايدتين على
القدر المجزي فاختلاط الفرض بالنفل لا يضر هنا لان الذبح شي واحد ومما ينص فيما يتجزا كما
تقدم على الخلاف فيضمنه الى محله اي اذا ساق هدي المتمتع لزمه تعويضه اذا مات قبل ان يبلغ الى وقت
محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى ولا ينتفع قبل النحر به يعني لا يجوز له ركوب الهدي ولا ان
يتنقل به من خدمه ولا غيرهم ولا يحمل عليه شيا الا ثنايه ولا يجوز له ان يعير من ينتفع به وعلى
الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره غالبا احترازا من ان يتعبه المشي ويضطر الى الركوب فلم يجد غير
الهدي جاز له ان يركبه وكذا اذا اضطر اليها غيره من المسلمين جاز له ان يركبه اياها لكن لا يكون
ركوبا متعبا بل يركبها ساعة فساعة ويوما فيوما فيحمل فان نقصت لهذا الركوب لم يلزمه الارش

قال مولانا عليه ~~[illegible]~~

وهو قوي عندي وفي مهذب ش يجب الارش ولا يجوز ان ينتفع بفوايده ايضا والفوايد هو الولد والصوف
واللبن فيحل ويقاس اللبن على الركوب في الجواز اذا اضطر اليه قال مولانا عليه هذا قياس ضعيف لكن

اذا خشي

اذا خشي التلف جاز اللبن كما يجوز مالك العين و اذا عرض الهدي عارض خشي منه تلفه قبل بلوغ محله او
ضاق في يده شي من فوايد الهدي من نتاج او لبن او غيرهما وخشي فساده اذا حفظه حتى ينحر الهدي كان
الواجب عليه في الطرفين ان يتصدق في الحال بما خشي فساده ويلزمه تعويض الهدي اذا تلف قبل نحره في
محله واذا لزم في النتاج فهل يلزم تعويض قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بهما قبل ان ينحر قال مولانا عليه
الاقرب انه لا يلزمه تعويضهما وقوله ان لم يبع يعني انه لا يتصدق بما خشي فساده الا حيث لا يتباع فاما لو
امكنه بيعه لم يجز له ان يتصدق به بل الواجب عليه ان يبيعه سوى كان الهدي او فوايده وقيل الواجب
ترك اللبن في الضرع فان خشي ضرره ضربه بالما البارد فان لم يوثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع
الهدي في منى فان خشي فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هنالك فان لم يبع تصدق به على الفقرا
فان لم يجد فقيرا استهلكه ولا شي عليه قال مولانا عليه وهذا الترتيب صحيح على المذهب وما فات
من الهدي قبل ان ينحر ابدله حتما وذلك كان يبيعه لخشية تلفه فيجب عليه ان يشتري بثمنه هديا اخر فان
نقص الثمن عما يجزي في الهدي لزمه توفيته وان فضل من ثمنه شي صرفه في هدي فان فرط في الهدي حتى
فات فالواجب عليه تعويض المثل ولو كان زايدا على الواجب نحو ان يسوق بدنة عنه وجب فيه فرط فيها حتى
فاتت فانه يجب عليه ان يعيض بدنة مثلها ولو كان الواجب انما هو عشر البدنة او شاة وان لا يفت
بتفريط منه فانه لا يلزمه ان يعيض الا القدر الواجب فقط دون الزايد عليه فاذا فاتت البدنة التي
ساقها بلا تفريط منه لم يجب عليه ان يعوض بدنة مثلها بل تكفيه شاة فان عاد الهدي الذي فات بسرقة
او ضياع وقد كان اشترى بدله خير المتمتع ان شا ذبح الاول الذي مكان فات واستنفع بالثاني وان
شا ذبح الثاني واستنفع بالاول واذا كان الذي فات والذي ابدله غير مستويين بل احدهما افضل
وتحتج الذي فات فهو مخير ايضا اي ينحر ايهما شا لكن ان نحر الافضل منهما فلا شي عليه ويلزمه
ان يتصدق بفضلة الافضل ان نحر الادون فاذا كان احدهما شاة والاخر بدنة فنحر الشاة تصدق
بقدر ما بين قيمة الشاة والبدنة من التفاوت ولا اشكال في ذلك اذا كان الادون هو البدل ونحر
واما اذا كان الادون هو الذي فات ثم عاد ونحر وترك البدل فقد ذكر في البيان والفقيه انه
يلزمه ايضا ان يتصدق بفضلة البدل قال مولانا عليه وهو الذي اختاره الاخ هات وهو الاصح
لانه قد ذبح الاصل فان لم يجد المتمتع هديا لا يلزمه ان يتصدق بفضلة البدل
الموافق للقياس وقيل لا يلزمه ان يتصدق بفضلة البدل ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله اما الثلاثة الايام
فيصومها في الحج وهو اليوم الذي قبل يوم التروية ويوم التروية فصيام ثلاثة ايام اي وجب عليه صيام ثلاثة ايام اخرها يوم عرفة فان فاتت
الايام التي اخرها يوم عرفة فالواجب عليه صيام ان يصوم ايام التشريق وهي ايام منى فلو صام يوم التروية والذي
قبله وتعذر عليه صيام يوم عرفة قال مولانا عليه فانه لا يلزمه الاستيناف بل يصوم يوما ثالثا لان

تعريفها جائز اذا كان في وقتها وانما الموالاة مستحبة فقط ذكره اهل المذهب ويجوز لمن اراد ان يتمتع و
خشي يوم احرم انه لا يمكنه صيام الثلاث التي اخرها يوم عرفة وله في ايام التشريق بل غلب في ظنه تعذرها
في وقتها وخشي ايضا تعذر الهدي فانه يجوز له حينئذ تقديمها اي تقديم صيام الثلاث منذ احرم بالعمرة
اي عمرة التمتع فيصومها من حين احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق فاذا صامها ما بين هذين الوقتين
اجزت ولو متفرقة ثم اذا صام هذه الثلاث في الوقت المذكور لزمه ان يكملها عشرا بصيام سبعة ايام
بعد ايام التشريق ويجب ان يصوم هذه السبع في غير مكة لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم فوقت صيامها
رجوعهم ويصح صيامها في الطريق عندنا ويصح فيها التفريق ايضا لكن يستحب اذا صامها مع اهله ان يوالي
بينها وقال ك ان نوى الاقامة في مكة جاز ان يصومها فيها وعن ش في احد قولين انه لا يصومها في الطريق
قال في الانتصار ويجب التفريق بين الثلاث والسبع قال مولانا عليلم ولعله للمذهب ويتعين الهدي
بفوات الثلاث يعني اذا فات وقت صيام الثلاثة الايام وهو من يوم احرم بالعمرة الى اخر ايام التشريق
لزمه الهدي في ذمته ولم يجز صيامها بعد ذلك وكذلك يتعين الهدي ايضا بامكانه فيها يعني في
حال صيامها فاذا وجد الهدي وقد صام يوما او يومين او في اليوم الثالث قبل الغروب لزمه الانتقال
الى الهدي ولا يعتد بما قد صام وعند ش اذا تلبس بالصوم لم يلزمه الانتقال الى الهدي لا اذا وجد
الهدي بعدها اي بعد ان صام الثلاث فانه لا يلزمه الا ان يجد الهدي في ايام النحر فانه يجب عليه ان
يهدي ولو قد فرغ من صيام الثلاث

## باب

والقارن في الشرع هو من جمع
بنية احرامه حجة وعمرة معا وذلك ان يقول عند ان يحرم لبيك اللهم بحجة وعمرة معا قال عليلم
ويحسن ان يزيد ذلك بقلبه مع تلبية او تقليد للهدي كما تقدم وشرطه امران احدهما ان لا يكون
ميقاته داره قال في الزوائد الخلاف في هذا الشرط في القران والتمتع على سوى فان قلت هلا شرطت
النية في القران قال عليلم قد اغنانا عن ذلك قولنا القارن لانا قلنا هو من جمع بنية احرامه حجة و
عمرة معا وهذا يقتضي انه لا يكون قارنا الا ان ينوي جمعهما والامر الثاني سوق بدنة فلا يصح
القران الا ان يسوق القارن بدنة من موضع احرامه فان لم يسق بطل القران ووضع احرامه على
عمرة هذا مذهب القاسم والهادي عليلم وقال ع وط والنجراني ان السوق نسك واجب يجبر بالدم
وقال م بالله انه مستحب غير واجب وهكذا عن ح وش وك واختاره في الانتصار الا ان عند ح وش
ان هدي القران شاة ومثله عن الباقر وزيد بن علي وف

**تنبيه** اعلم ان السوق عندنا
من موضع الاحرام ولو تقدم الهدي قيل وليس من شرطه ان يسوقه الى موضع النحر ويندب فيها
اي يندب في البدنة التي يسوقها القارن وفي كل هدي امور ثلاثة الاول التقليد وهو ان يربط في
عنق الهدي اذا كان بدنة او بقرة نعلا اما الشاة فيقلدها بالودع ونحوه وعن ش بالله ان التقليد



واجب في البدنة فقط والثاني الايقاف وهو ان يوقف الهدي المواقف كلها كعرفة والمشعر ومنى و
الثالث التجليل وهو ان يضع على ظهر الهدي جلا لا اي جلال كان قال في الكافي الجلال لغير الشاة و
الجلال يتبعها اي يتبع البدنة والبقرة والشاة ويتصدق للفقراء كالهدي والرابع اشعار البدنة فقط وهو
ان يشق في سنامها في الجانب الايمن وقال ك وف ومحمد في الجانب الايسر وقال ح الاشعار مكروه قال في الا
نتصار والسنة ان يسلت دم الاشعار بيده كما فعل رسول الله صلعم

## فصل في صفة القران

وصفته ان القارن يفعل ما مر ذكره في صفة الحجة المفردة وهو انه اذا حضر الميقات اغتسل
ولبس ثوبي احرامه ويصلي ركعتين وينوي في احرامه القران بين الحج والعمرة والمستحب ان ينطق بذلك
فيقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي ويذكر ذلك في تلبيته ويفعل في مسيره وعند انتهائه الى
الحرم والى مكة وعند دخول المسجد ما تقدم الا انه يقدم العمرة فيفعل مناسكهما كلها الا الحلق فانه
لا يتحلل بحلق ولا تقصير عقيب سعيها لانه محرم معها بالحج قال في الباقر فان اخر الطواف والسعي حتى رجع
من الجبل فعليه دم قال مولانا عليلم يعني الطوافين جميعا والسعيين جميعا قال في الياقوتة ايضا ولو قدم
طواف الحج وسعيه على طواف العمرة وسعيها انصرف الى طوافها وسعيها فاذا وقف بالجبل اولا ثم ورد
مكة طاف اولا وسعى للعمرة ثم للقدوم وقال ش انه يكفي القارن للحج والعمرة طواف واحد وسعي
واحد والقارن يثني ما لزمه من الدماء ونحوها قبل سعيها لانه محرم باحرامين واذا علم
بنحو الدماء الصيد فانه والصيام فما فعله قبل سعيها مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صدقة لزمه
صدقتان وما يلزمه صيام يوم يلزمه صيام يومين قيل فاما بعد سعي العمرة فلا يثني لانه قد سقط
احرام العمرة بعد سعيها ولم يبق الا احرام الحج وقال الامام المهدي علي بن محمد فيثني ... لا تزال
تكرر الدماء ونحوها حتى يحل من الحج بدليل انهم قد قالوا عليه بدنتان لافساده ولان الاحرام للحج والعمرة
فلحق النقص الاحرامين معا قال مولانا عليلم وهذا احتجاج قوي وقال ك وش لا تكرر الدماء ونحوها
على القارن لا قبل ولا بعد

## فصل

ولا يجوز للآفاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم الا باحرام قال عليلم فقولنا الافاقي احتراز ممن ميقاته داره فانه يجوز له دخول مكة من غير احرام اذا لم
يدخل لاحد النسكين الا ان يأتي من خارج الميقات ويريد دخول مكة وقولنا الحر احتراز من العبد
فانه ولو كان افاقيا جاز له دخول مكة من غير احرام اذا منعه سيده ذكره ابو ط في الياقوتة قال
وكذا المكاتب والموقوف وقولنا المسلم احتراز من الكافر فانه لا يحرم لدخول مكة لانه لا
احرامه لا ينعقد مع الكفر ولا يلزمه دم عندنا وفي ح خلاف ش قيل ح اذا اهل المذهب انه يجب ويسقط
بالاسلام قال مولانا عليلم وظاهر كلام الشرح انه لا يلزمه من الاصل وقولنا الى الحرم احتراز ممن اراد

بجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصده أن يتصل دونه ويرجع فات هذا لا يلزمهم الاحرام بمجاوزته الميقات

ناو بعد أن جاوز الميقات عزم على دخول مكة فقال في الكافي لا يلزمه ان يحرم للدخول **قال مولانا عليهم**

وهو الذي احتج نامع المذهب لانا اشترطنا ان يكون مريدا عند مجاوزته الميقات ان يقصد بمجاوزته الى الحرم

وهذا غير قاصد وقال ص باسه يلزمه ان يحرم من موضعه **نعم** فيلزمه الاحرام متى عزم على دخول الحرم

المحرم اذا اجمع تلك القيود وسوى عندنا اشاد الدخول لاجل النسكين أولا هذا مذهبنا وحكى ابو جعفر

عن ن أنه يجوز دخول مكة من غير احرام اذا لم يقصد بالدخول لاحد النسكين م هو احد قولي ع والاخير

من قولي ش قال في شرح القاضي زيد وشرح الابانة اما اذا اراد الدخول لاحد النسكين وجب عليه الاحرام اجماعا ولو

غالبا احتراز من ثلاثة فانه لا يلزمهم الاحرام لدخول مكة الاول من عليه طواف الزيارة وارادة الدخول

لقضائه ٥ الثاني الامام اذا دخل لحرب الكفار وعند النجو الى مكة الثالث الدائم على الدخول والخروج

الى مكة كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوهم واختلفوا في الدائم فقال في الانتصار هو من يدخل في

الشهر مرة وعن المهدي أنه من يدخل في العشر مرة **فان فعل** اي جاوز الميقات من غير احرام وقد اجتمعت

القيود التي يجب معها الاحرام فقد عصى و**لزم دم** لاجل المجاوزة **ولو عاد** الى الميقات بعد المجاوزة لم

يسقط عنه الدم **ان كان قد احرم** بعد مجاوزته الميقات قبل ان يرجع اليه فاما لو عاد الى الميقات قبل ان

يحرم ثم احرم منه سقط عنه وجوب الدم **او** لم يحرم لكنه **عاد** الى الميقات **من الحرم** المحرم وقد كان و

صله من غير احرام فانه لا يسقط عنه الدم برجوعه حينئذ فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع الى

الميقات الا بمجموع شرطين وهما ان يرجع قبل ان يحرم وان يرجع قبل ان يصل الى الحرم المحرم **فان**

**فاته عامه** الذي جاوز الميقات فيه من غير احرام ثم بقي على تركه الاحرام حتى خرج ذلك العام فانه

يلزمه **قضاه** في المستقبل بان يحرم بحجة او عمرة ناويا به قضى ما فاته من الاحرام الذي وجب عليه

لمجاوزته الميقات **ولا يدخل** في قضاء هذا الاحرام **غيره** فلا يصح ان ينويه عن قضاء ما فاته وعن حجة

الاسلام او عن نذر ونحو ذلك فلا يصح فيه الا نية القضاء فقط بخلاف ما لو احرم بعد مجاوزته

الميقات في تلك السنة التي جاوز فيها فانه يصح احرامه على ما شاء من حجة الاسلام او غيرها وسوى كان

قد رجع الى اهله قبل ان يحرم او لم يرجع على ظاهر كلام الشرح وهو محكي عن الاحبيح وقال في البيان

انه اذا رجع الى اهله احتاج ان ينوي احرامه عما لزمه اولا **فصل ويفعل الرفيق عمن زال**

**عقله وعرف نيته جميع ما مر في صفة الحج من فعل وترك** وهل هذا على جهة الوجوب وهل

للرفيق ان يستنيب قيل فيه نظر قوله وعرف نيته يعني فان لم يعرف نيته فلا نيابة عنه وقال

ش وف ومحمد ان النيابة لا تصح عمن زال عقله قبل الاحرام قال ش وكذا بعده قبل الوقوف

113 في صفة النيابة عندنا اذا لم يكن قد احرم ان يوصل الى اخر المواقيت هكذا نص اصحابنا عليهم واختلف المذاكرون

في تفسيره فقيل هو الميقات الشرعي لانا قلنا يلبث وعن الفقيه انه احترز من الحل ثم يجرده من ثيابه

ثم يغسله فان صح فالصب فان صح فالترك ثم يهل عنه بما كان عرفه من قصده قايلا اللهم ان هذا

عبدك قد خرج للحج قاصدا او قد احرم لك شعره وبشره ولحمه ودمه ثم يلبي عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم

ثم يمشي به مكة فيبني المريض **ان افاق** وقد فعل فيه بعض اعمال الحج ولا يلزمه الاستيناف لكن يتم

بنفسه ان تمكن وان **مات محرما بقي حكمه** اي بقي حكم الاحرام فلا تطيبه بحنوط ولا غيره واذا كفن لم

يجعل في اكفانه مخيط ولم تغط راسه ان كان رجلا ولا وجهه ان كانت امراة وقال ح قد بطل الاحرام

بالموت هذا حكمه اذا لم يكن قد احرم وعرف ما خرج له **فان كان قد احرم** قبل زوال عقله فان عرف

الرفيق ما كان اهل به فلا اشكال انه يتم ذلك **وان جهل نيته** في احرامه فلم يدر احاج هو ام معتمر

ام مفرد متمتع ام قارن **فكناسي ما احرم له** اي يفعل به فيه كما يفعل من نسي ما احرم له على التفصيل

المتقدم **ومن حاضت** في سفر الحج او العمرة **اخرت كل طواف** فعلته بعد الاحرام لان الطواف بما يفعل في

داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله قيل وكذا الكلام في السعي لانه مترتب على فعل الطواف **قال**

**مولانا عليهم** وهو موافق لاصول اصحابنا وقال السيد ح تسعى **ولا تسقط عنها** وجوب شي من اعمال الحج

التي لزمتها **الا طواف الوداع** فانها اذا حاضت بعد طواف الزيارة وقبل طواف الوداع سقط عنها طواف

الوداع ولم يجب عليها انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع فان طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها

الوداع **و** اما اذا كانت متمتعة او قارنة وفاجاها الحيض قبل ان تعتمر فقد اوضح عليهم حكمها بقوله

**وتنوي المتمتعة والقارنة** حين تصل مكة حايضا **رفض العمرة الى بعد** ايام **التشريق** هذا اذا اضاف

عليها وقت الحج فاما اذا كان الوقت متسعا بحيث يمكنها ان تعتمر قبل ان تطهر ولا يفوت الحج

لم يجز الرفض **نعم** واذا رفضت المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة المتمتعة او

القارنة العمرة تفرغت لاعمال الحج فتغتسل وتحرم [illegible] وتهل بحجها وتخرج الى منى وتقضي المناسك

كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم بعمرتها من اقرب المواقيت ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها فقد

احلت وحلت بعد ذلك **وعليهما دم الرفض** لانهما احصرتا عن العمرة في وقتها وحكم النفساء حكم الحائض

**فصل واعلم** أنه **لا يفسد الاحرام** شي من محظوراته التي تقدمت **الا الوطي** واي

**فرج** سوا كان دبرا او قبلا حلالا او محرما ادميا ام بهيمة ام ادميا حيا ام ميتا كبيرا ام صغيرا اقلها الجماع قال في

الانتصار وكذا لو لف على ذكره خرقة ثم اولجه **على اي صفة وقع** اي سوى وقع عمدا او سهوا عالما ام

جاهلا مختارا ام مكرها فانه يفسد اذا وقع **قبل التحلل** بأحد امور اما **برمي جمرة العقبة او مضي وقته**

**اداء او قضاء** وهو خروج ايام التشريق **او نحوهما** كطواف الزيارة او السعي في العمرة او الهدي للمحصر

او بنقض السيد احرام عبده او بنية الرفض حيث احرم بنسكين او احل تسكا على نسك او بطي وقت يمكن فيه التمييز كذلك ص بالله او بالحلق او المقصير فيحل على القول لانه نسك واما على القول بانه تحليل محظورات فانه يفسد الاحرام وقال ح ان الوطي بعد الوقوف لا يفسد الحج وتلزمه بدنة فيلزم من فسد احرامه بالوطي احكام ستة تستوي كان الاحرام بحج او عمرة او لهما كالقارن لكن كفارته تتضاعف كما سياتي وا الاحكام الستة اولها الاتمام لما هو محرم به ولو قد فسد عليه فيتم اعماله كلها كالصحيح فلو اخل فيه بواجب او فعل محظورا لزمه ما يلزم في الصحيح مع انه لا يجزئه هكذا نص اهل المذهب قال عليلم وعمومه يقتضي انه لو وطئ ثانية لزمته بدنة اخرى وكذا انه وثانيه يحسب الوطي وهو احد اقوال ش قال في الشفا وذكر ابن ابي الفوارس للهادي عليلم انه لا يكفر للوطي الثاني الا انه يتخلل التكفير الاول قال مولانا عليلم وهذا الخلاف انما هو في الوطي فقط فاما سائر المحظورات فلا تختلف هو انها توجب الفدية فيه كالصحيح قال وعموم كلام اهل المذهب ان الاجير اذا فسدت حجته لزمه الاتمام كغيره قيل ح تبنا خرالوقت للحج عن المبت هو او غيره ولا يجب عليه القضا وقال بعض المذاكرين لا يلزم الاجير الاتمام والثاني انه يلزمه ان يتحرى بدنه هذا اذا كان مفردا او متمعا فان كان قارنا لزمه بدنتان وقال ح ان ذبح الافساد شاة ومثله عن زيد بن علي و ن ثم اذا لم يجد البدنة لزمه عدلها وهو صوم مائة او اطعام ما يه لكنه يجب مرتبا فيقدم البدنة ثم الصوم فان لم يستطعه فالاطعام قيل ويجب الصوم هنا متتابعا ذكره في الوافي عيع و في الصفي عن الامير علي بن الحسين قال مولانا عليلم ووجدت في بعض الحواشي ان صوم الجزا كذلك وهو قوي في الافساد وفي الجزا من جهة القياس وذلك لانها كفارة مغلظة عن ذنب يوجب الفسق فاشبه كفارة القتل والوطي في رمضان والظهار وفي اصول الاحكام قريب من التصريح ان صوم الجزا لا يجب فيه الموالاة قال مولانا عليلم والاقرب ما ذكرنا لما تقدم و الثالث مما يلزمه قضا ما افسد من حج او عمرة فيقضي القارن قرانا و المفرد افرادا ولو كان الحج الذي افسده او العمرة نفلا فانه يجب عليه قضاوهما قيل واذا فسد المقضي قضا الاول لا الثاني و الرابع انه يلزمه ان يعتزل ما لا يتم قضاه وجه اكرهت على الوطي ففعلت لاجله اي اذا وطئ زوجته مكرهة غير راضية ففعلت فقد افسد عليها حجها فيلزمها ما يلزم من القضا والكفارة لكن يجب على الزوج ان يغرم ما لا يتم لها القضا والفدية الا به فيدفع لها الزاد والراحلة واجرة المحرم وجميع ما تحتاج اليه في سفر القضا وقوله ففعلت احترازا ان لو اكرهها ولم يبق لها فعل فانه لا يفسد حجها ذكره السيد والفقيه قال مولانا عليلم وهو الذي اخترناه في الازهار وقيل بل يفسد حجها ولو لم يبق لها فعل وقد اشار الى هذا في شرح الابانة و الخامس انه يلزمه بدنتها التي تلزمها لاجل الافساد فاذا اكرهها وجبت عليه

بقيتهما

114

بقيتهما وان كفر عنها احتاج الى اذنها وقيل لا يحتاج تنبيه لو تمرد الزوج عن اخراج بدنة زوجته هل يلزمها اذا وجدت ثم لو كان معسرا اصل تلزمها ان تصوم عن بدنتها قال عليلم الاقرب انه لا يلزمها اذ وجوبها متعلق به والاقرب انه لا يصوم عنها لان الصوم عبادة بدنية فلا يصح فعلها عن الغير مالو وجد الاطعام لا البدنة اطعم عنها بلا اشكال و السادس مما يلزم من افسد احرامه هو انه يلزمه هو وزوجته في السنة التي افسدا فيها وفي سنة القضا انهما يفترقان من حيث افسدا احرامهما وهو حيث وطئها فلا يجتمعان فيه ولا في غيره حتى يحلا من احرامهما ذكره المرتضى وابو جعفر ومعنى افتراقهما انه لا يخلو بها في محل واحد او منزل واحد ويكون ان يقطر بعير احدهما الى الاخر قال ص بالله وبعض اصحابنا انهما لا يفترقان الا في ذلك المكان الذي افسدا فيه فقط وقال ح انه لا معنى للافتراق فصل ومن احصر عن السعي في العمرة والوقوف في الحج بمعنى انه لا يتهيا له لا قبل السعي في العمرة او قبل الوقوف في الحج وقال ش من احصر بعد الوقوف جاز له التحلل فتحل له النسا والمذهب خلاف ذلك واسباب الحصر تسعة وهي حبس او مرض او خوف او انقطاع زاد حيث يخشى على نفسه التلف او الضرر اذا حاول الاتمام مع حصول اي هذه الاحداث او انقطاع محرم في حق المراة فاذا انقطع محرمها باي هذه الاسباب او بموت او بغيرهما ولو تمرد امتنع ولم تجد محرما غيره صارت محصرة فلو احصر محرمها وقد بقي بينها وبين الموقف دون بريد هل يجوز لها الاتمام من دونه قال عليلم الاقرب انه لا يجوز لها الاتمام من دونه الا ان لا يبقى بينها وبين الموقف الا ما يتسامح بمثله في السفر ويتسامح بمثله قال والاقرب ما يقدر به ميل او احصر مرض من يتعين عليه امره نحو ان يمرض الزوج او الزوجة او الرفيق او بعض المسلمين ويخشى عليه التلف ان لم يكن معه من يمرضه وجب عليه ان يقف معه ليمرضه والاقرب احص من الزوجة ثم الزوجة ولا يجوز ان يعين الاخص قال عليلم الا ان تعرف ان المحرم اشفق من الزوجة كان له ان يعين المحرم قيل فان كن محارم فله ان يعين ايتهن شا لانه عرف بلا اشفق فان لم يمكنه التعيين فرع بينهن او احصر تجدد عدة كان اذا طلقت بعد الاحرام فالواجب عليها ان تعتد حيث طلقت قال السيد الا ان يبقا بينها وبين مكة دون بريد فانها تحج قيل وفيه نظر لان ظاهر كلامهم خلاف ذلك وان غاب عنهم هذا في رجوعها الحرم لها او احصر منع زوج او سيد يعني ان الزوج اذا منع زوجته والسيد اذا منع عبده عن اتمامها فقد احصرا لانه صارت الزوجة والعبد محصرين بدا لك المنع اذا كان السيد والزوج يجوز لهما ذلك المنع وما يجوز لهم المنع اذا كان الاحرام مشتغلا فيه او في حكمه وهو الاحرام بالنافلة قبل موادنة الزوج وقد تقدم تفصيل ذلك فاما اذا كان الزوج والسيد لا يجوز لهم المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما اذا كان منعهما بالقهر او بان يفعل فيهما محظورا من محظورات الاحرام

ولا ينقض احرامهما فان كان المنع بالحبس او بالوعيد الذي يقتضي الخوف فلا يكون محصرا ولم يجز للزوج والسيد ذلك وكان المنع في هذه الصورة من النوع الاول وهو الحبس والخوف ويلحق بمنع السيد لعبده كل من طولب بحق يجب عليه كالمطالب بالدين وهو مليّ غني او مطالبته الابوين لضعيفهما اذا عجزا عن التكسب ومن اذا السيد ضيق الوقت وعدم معرفة الطريق قال عليلم وهذان في المعنى يدخلان في الحبس فمن احصر بايّ تلك الاسباب **بعث بهدي** اقله شاة ولا فرق بين الافراد والقران على ما ذكره ابن ابي الفوارس وحكاه الفقيه عن ط وغيره انه يلزم القارن دمان ومثله ذكر ابو جعفر عن اصحابنا **و** اذا بعث المحصر بالهدي الى منى او مكة **عيّن لنحره وقتا** معلوما للرسول ينحره ليحل من احرامه بعد ذلك الوقت فلا بد ان يكون ذلك الوقت **من ايام النحر** فلو عين غيرها قبلها لم يصح ولا يصح الاحرام **في محله** وهو منى اذا كان المحصر حاجا ومكة ان كان معتمرا **فيحل بعده** اي بعد ذلك الوقت يعني انما يحل له محظورات الاحرام بعد ذلك الوقت ولو لم يبلغه الخبر بان الهدي قد ذبح لكن يستحب له تاخير الخروج عن الاحرام نصف يوم عن الموعد ليغلب على ظنه انه قد ذبح الآن يغلب على ظنه انه لم يذبح لامارة دلت على ذلك فانه يؤخر الاحلال حينئذ **فان انكشف حله قبل الحرمة** اي قبل الوقت الذي عينه او قبل الذبح وذلك بان غلب في ظنه انه قد مضى ذلك الوقت الذي عينه فحل احرامه قبل الوقت بان فعل شيئا من محظورات الاحرام ثم انكشف انه حل احرامه قبل الوقت او بعده لكنه قبل الذبح بسبب ان الرسول اخر الذبح عن الوقت فاذا انكشف انه فعل المحظور قبل الوقت او قبل الذبح **لزمته الفدية** الواجبة في ذلك المحظور ان كان حلقا فبحسبه وان كان وطئا فبحسبه **وبقي محرما** لو قد فعل ذلك المحظور **حتى يتحلل** اما بعمل عمرة او بهدي آخر يبعث في ايام النحر من هذا العام او من القابل في مكانه المتقدم ذكره حيث تقدم الذبح على الوقت او تاخر حتى مضت ايام التشريق فلو وطئ بعد الوقت ثم انكشف انه قبل الذبح هل يفسد احرامه ويلزمه ما يلزم في الافساد **قال مولانا عليلم** انه يفسد ويلزمه كذلك لكن لا اثم عليه **فان بعث المحصر بالهدي** **للعمرة** قبل مضي وقت الوقوف **في الحج لزمه** في هاتين الصورتين **بعد زوال عذره قبل التحلل في** احرام **الاتمام** لما احرم ويستوي كان الهدي قد ذبح ام لا ذكره في الكفاية للمذهب **فيتوصل اليه بغير مجحف** اي يتوصل الى حصول الاتمام بما لا يجحف بحاله من بذل المال فيلزمه ان يستكري ما يحمله ان احتاج الى ذلك ويستاجر من يعينه ويهديه الطريق قال في الكافي والخلاف في حد الاجحاف كالخلاف في شرى الماء للوضوء **و** اذا زال العذر الذي احصر به فاتم ما احرم له جاز له ان **ينتفع بالهدي** ان ادركه قبل ان ينحر فيفعل به ما شاء فان ادركه بعد النحر فقبل ان يتصرف **قال عليلم** فالاقرب ان له ان ينتفع به كلو ادركه حيا في بعض الحرم وهذا انما يكون **في هدي العمرة** اي في الهدي الذي ساقه من احصر عن





العمرة **مطلقا** اي سوى كان قد نحر ام لا وانما ينتفع به ان ادركه وقد عرف ان اتمام العمرة غير متعذر عليه في ذلك الاحرام هناك هدي العمرة **و** اما **في هدي الحج** فانه لا يجوز له ان ينتفع به قط الا **ان ادرك الوقوف** بعرفة فاذا ادرك الوقوف استحق ينتفع بمنى بعد **و** ان **لا** يدرك الوقوف **تحلل** من احرامه **بعمرة** حينئذ ولا يحتاج الى تجديد الاحرام لها بل يكفيه ان يطوف ويسعى ويحلق ولا يجوز له الانتفاع بالهدي ولهذا قال عليلم ولا يحلل بعمرة **ويجزئه** قال في الشرح وذلك وجوب وقال ح وش لا يجب عليه ان ينحره ومن احصر **و** لم يجد هديا يتحلل به **فصيام** كالصيام الذي يلزم **المتمتع** اذا لم يجد الهدي وهي ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله لكن التحلل يحصل بصيام الثلاث الاول كما في المتمتع هكذا ذكره اهل المذهب قال عليلم وذلك مستقيم فيمن احصر عن الحج فاما من احصر عن العمرة ولم يمكنه الهدي فهل يتحلل بصيام ثلاثة ايام في اي وقت كانت **قال عليلم** الظاهر وجوب صيام ثلاثة ايام حيث عرض الاحصار في اي وقت كان وسبعة اذا رجع كالحج **ويجب على المحصر القضا** لما احصر عن اتمامه سوى كان الذي احصر عنه واجبا ام تطوعا وصفة القضا كصفة الابتداء فيقضي الحج حجا والعمرة عمرة هذا مذهبنا وح وقال ش لا يجب قضا النافلة **و** اذا وجب عليه قضا ما فات فانه **لا** يلزمه زيادة **عمرة معه** اي مع القضاء سوى كان الذي فات حجا او عمرة وقال ح بل تلزم العمرة من لم يتحلل بها اذ قد لزمه التحلل بها مع الفوات فيلزم قضاء وهما مع الحج

## فصل في ذكر الحج عن الميت والاستيجار له

**ومن لزمه الحج** بان تكاملت في حقه شروط وجوب الحج في حال صحته فلم يحج **لزمه الايصاء به** اذا كان له مال عند الموت والا ندب على الخلاف الذي سياتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى **ويقع عنه** اذا اوصى به فحج الوصي عنه وقال ح لا يقع عنه وانما لحقه ثواب النفقة فقط لان الاستيجارات للحج لا تصح **و** الا يكن منه وصية لم يحج الورثة او الوصي بعيد امره **فلا** يصح ان يقع عن الميت ولو علم الورثة انه واجب عليه وقال ش باسه وثوري عن م بالله انه يصح الحج عن الابوين فقط وان لم يوصيا لخبر الخثعمية نصا في الاب وقياسا في الام ولا يجب على الورثة اخراجها من راس المال ونستوي في ذلك **و** **انما ينفذ** الايصاء **بالحج من الثلث** وقال ش يجب على الورثة ان يحجوا عن الميت وان لم يوص الفريضة والنافلة فيهما جميعا من الثلث والباقي انه لا يجب الا بالوصية ويكون من الجميع **الا ان** يعين الموصي ويكون من الجميع وهو الصادق والباقر **و** **يجهل الوصي زيادة** ذلك **المعين** على الثلث فاستاجر به ولم يخرج شيا من ماله زائدا على الثلث وجهل كونه زائدا على الثلث ام لا **فكله** اي فكل ذلك المعين يستحقه الاجير من ماله **وان علم الاجير** ان هذا الشيء الذي استوجر به زائد على الثلث استحقه ولا ياثم لعلمه انما يستحق الاجير من ذلك المعين قدر ثلث التركة ويرجع بالزائد على الوصي قبل الوصي

بيتحج بما تركه الميت لانه في حكم الفقير وتمت جهته **قال مولانا عليلم** واذا تحج عا تركه الميت فالية
التعيين لان الولاية اليه وقد عين هذا الشي الذي قد عينه الميت فتعين كله للحاج حينئذ الآن يطلب
الوارث تلك الزيادة بقيمتها كان اولى بها هذا اذا كان المستاجر بالزايد على الثلث هو الوصي واما
اذا كان المستاجر بذلك هو الموصي **فصل** المسئلة ان الموصي لا يخلو اما ان يموت قبل
اتمام الاجير الحج او بعده ان مات بعده استحق الاجير اجرته كاملة وان مات قبله فان لم يعلم الاجير بموته
حتى اتم الحج استحق اجرته ايضا كاملة وكذا ان علم بموته ولم يعلم ان اجرته اكثر من الثلث فان علم انها
اكثر من الثلث ولما يات بشي من افعال الحج رد الى الثلث وان علم بعد ان قد اتى بشي من اعمال الحج استحق من
حصة ما فعل مما قد سماه له وحصة ما بقي من الثلث فقط **قال عليلم** وفي المسئلة عندي نظر
ولهذا لم اذكرها لان الاقرب الى موافقة القياس ان الاجير لا يفترق حاله قبل الموت
وبعده في اعتبار العلم والجهل **واذا عين الموصي بالحج زمانا** نحو ان يقول تحجوا عني في سنة كذا **او**
**مكانا** نحو ان يقول يكون انشا الحجة من مكان كذا وكذا لو قال يكون الاحرام من مكان كذا **او**
عين **نوعا** نحو ان يقول تكون الحجة مفردة او قرانا او تمتعا **او عين مالا** نحو ان يقول حجوا عني بالسلعة
الفلانية او بالقطعة الفلانية او بالدراهم التي في كذا او تعشروا في دراهم ونحو ذلك **او عين**
**شخصا** نحو ان يقول يحج عني فلان فاستاجروه فما عينه الموصي من هذه الاشيا **تعين** اي وجب
امتثال ما عين فلا يجوز للوصي ولا للمؤتم ان يخالفوا ما عينه **وان اختلف حكم المخالفة في هذه**
الاشيا في الاجزا وعدمه مع انه ياثم بالمخالفة في الزمان فان اخر عنه اجزا واثم الا لعذر فلا
اثم عليه وان قدم فقال في التقرير لا اعرف فيه نصا الا ان الامير علي بن الحسين قال يجزي
**اما المخالفة في المكان** فان حج من اقرب الى مكة لم يصح التحجيج وان حج من ابعد صح بشرط ان
يمر الحاج في مثل الموضع الذي عينه الميت وقال م بالله يجزي ولو لم يمر في مثله **واما المخالفة في النوع**
فانه لا يصح الا النوع الذي عينه الميت وقيل انه يكون المخالفة الى الاعلا اذا كانت الاجرة واحدة او
تبرع الوصي بالزيادة **واما المخالفة في المال** فان خالف في العين فانه لا يجزي ويضمن الوصي ذكره
م بالله قال محمد بن اسعد هذا في النفل فاما في الفرض فيجزي وقيل يضمن الوصي فيهما جميعا الا
ان يعرف ان قصد الموصي بتعيين المال مجرد التخلص عن الحج بذلك المال وبعينه فانه يجزي فلو تلف
المال المعين بطلت الوصية بالحج الا ان يفهم ان غرضه تحصيل الحج والثلث متسع **واما اذا**
خالف في المقدار فان زادت الزيادة من مال الوصي وصح التحجيج وان نقص فقال ط واحد احتمالي
م بالله لا يصح التحجيج ويضمن الوصي واحد احتمالي م بالله انه يصح ويسلم الزايد الى الاجير وعن دونه

116

حج عنه بالباقي حجة اخرى من حيث تبلغ **واما المخالفة في الشخص** فانه اذا حج الوصي غير الشخص الذي
عينه الميت لم يصح وضمن الا ان يعرف ان قصد الميت هذا الشخص او من يماثله في الصلاح جاز ذلك فان
امتنع المعين او مات فقيل ان الوصية تبطل وقيل لا تبطل ويحج عنه غيره **قال مولانا عليلم** وهو قوي
**تنبيه** اما لو قال الميت للوصي حج عني بنفسك او حج عني غيرك عمل به وذلك ظاهر وان لم
تصرح بالنفس والغير فان عرف للميت قصد عمل به وان لم فذكر م بالله انه اذا قال حج عني انصرف الى التحجيج
فاولى اذا قال حج وقال م بالله اذا قال حج عنه كان له ان يحج قيل ولعل كلامهما مبنيا على العرف المقاصد
**وان لا يعين الموصي** شيئا من تلك الامور الخمسة بل امرهم بالتحجيج واطلق **فالواجب** على الوصي ان يعين
للاجير **الافراد** فلو عين غيره لم يصح كما لو عين الموصي الافراد فخالفه الوصي **و**اذا لم يذكر الموضع الذي
يحج عنه منه وجب التحجيج **من الوطن** الذي يستوطنه الميت **او ما في حكمه** اي ما في حكم الوطن وهو
المكان الذي يموت فيه الغريب الذي لا وطن له او لا يعرف وطنه او المسافر من وطنه اذا
مات وهو في سفر الحج فانه يجعل موضع موته بمنزلة وطن له فانه يحج عنه من الميقات ذكره السيد والفقيه ع
قال السيد ويحتمل ان يحج عنه من حيث الوصي **تنبيه** لو كان المكلف لا يجد من الزاد ما يبلغه من
منزله الى الحج ثم سافر الى موضع قريب من مكة ووجد ما يبلغه من ذلك الموضع الى مكة وحضر وقت
الحج هل قد لزمه الحج بحيث لو رجع الى اهله وجبت عليه الوصية به قيل ذكر الامام المطهر بن يحيى انه لا
يجب عليه وقيل بل قد وجب عليه **قال عليلم** وهو الاقرب اذ شرط وجوب الحج الاستطاعة وقد
استطاع **و** يفعل الوصي **في البقية** من تلك الامور التي لم يذكرها الميت وهي الزمان والمال والشخص
**حسب الامكان** فيحج عنه في تلك السنة التي مات فيها ان امكن والا فبعدها حسب امكانه واما المال فمن
حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى واما الشخص فيفعل ايضا بحسب الامكان اذا جمع الشروط المعتبرة
في الاجير للحج **فصل** **ومن استاجر** من جمع شروطا اربعة **الاول** قوله **مكلف**
كان حرا ام عبدا ذكرا ام انثى واحترزنا بقوله من غير المكلف فلا يصح استيجار الصبي والمجنون اجماعا
**الشرط الثاني** قوله **عدل** فلا يصح استيجار الفاسق عندنا وظاهر قول ط الجواز قيل ح وهذا
اذا لم يعين الوصي فاسقا فان عينه صح استيجاره عند الجميع **الشرط الثالث** ان يكون الاجير ممن **لم**
**يتضيق عليه حج** في تلك السنة التي استوجر للحج فيها فاما اذا كان الحج قد وجب عليه في تلك السنة اما فرض
الاسلام او نذر او قضا لم يصح استيجاره اذا كان مستطيعا فان كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر
صح استيجاره لانه في هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة في الحال فقال ح انه يجوز
استيجار من لم يحج عن نفسه مطلقا فقال ش ان من لم يحج عن نفسه لم يصح ان يحج عن غيره مطلقا
**الشرط الرابع** ان يكون الوقت متسعا فلا يصح ان يستاجر على ان يحج في سنة معينة **الا في وقت يمكنه**

فلو استأجر على الحج في سنته التي هو فيها ولم يبق من مدتها ما يسع
إذا ما عين أي يمكنه إدراك الحج فيها تم ما لو لم تعين في العقد سنة معينة صح العقد و
للمستنيب يريد كل الحج فيها لم يصح هذا الاستيجار وقت يمكنه إذا ما عين احترازاً مما لو لم تعين فإن هذا الشرط
فات في ذمته قال عليه ولهذا قلنا وشرط عقد الإجارة للحج ثلاثة **الأول** أن تعين الأجرة **الثاني**
لا يعتبر الا مع التعيين وشرط عقد الإجارة للحج ثلاثة ويستحب ذكر موضع الإنشاء وموضع الإحرام
**الثالث** أن تستأجر في وقت يمكنه الحج بعد ويستحب ذكر موضع الإحرام منه وهو الميقات فيستحق
بتحقق نوع الحج العقد ما أحرم من الموضع الذي ورد الشرع بالإحرام منه وهو الميقات فيستحق
والا انشأ من موضع العقد حتى إذا أتى بها كلها استحق الأجرة كلها
الأجير الأجرة بالإحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة ويستحق بعضها حيث أتى بالبعض من الأركان الثلاثة
وترك البعض ولو ترك بقية المناسك لكن تلزمه الدماء في ماله ويستحق في مقابلة كل ركن ثلث الأجرة أو تسقط على قدر التعب صحح المذاكرون
للمذهب أنها تسقط على قدر التعب وقال الغزالي بل يستحق على كل ركن ثلثاً قال فلو أحرم فقط
استحق ثلث الأجرة **وتسقط** الأجرة جميعاً بمخالفة الأجير لأمر الموصي وإن طابق ما أمر به الموصي و
صورة ذلك أن يستأجر على حجة مفردة فيجعلها قراناً أو تمتعاً فإنه لا يستحق الأجرة ولا تجزي عن الميت
قلنا لا بل أوصى بالقران قال السيد الآن يستأجر للتمتع فضاق الوقت عن الإحرام للتمتع فأحرم
ولو كان أوصى بالقران **وتسقط الأجرة بترك الثلاثة** الأركان وهي الإحرام والوقوف وطواف
الزيارة **و** يستحق الأجير شيئاً من الأجرة ويستوي تركها لعذر كمرض أو موت أو
النيابة فإذا لم يفعل شيئاً منها لم يستحق شيئاً من الأجرة **بفعلها بترك البعض** من الثلاثة الأركان ويستحق حصته ما فعله
لغير عذر **و** يسقط من الأجرة ولو طالت **إلا لعذر** لها في العقد فإنه يستحق حصته
**ولا شيء** من الأجرة **في المقدمات** وهي قطع المسافة ولو طالت إلا لذكرها في العقد فإنه يستحق حصته
قسطها من الأجرة وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً وليس له أن يذكر السير في العقد إلا لعذر
كان يعين الموصي الأجير أو نحو ذلك **أو** لأجل **فساد العقد** فإن الأجير يستحق الأجرة على المقدمات
**و** يجوز له ولورثته **الاستنابة للعذر** إذا عرض له بعد عقد الإجارة
حيث سواء ذكرت في العقد أم لم تذكر **و** يجوز له ولو استأجر من ينوب عنه **لبعد عامه** الذي
جاءه فيه بعد عن الإمام نحو مرض أو موت أو نحوهما وكذا يجوز لورثته **إن لم يعين** هذا العام في العقد فأما إذا
عين في عقد الإجارة هذا العام الذي عرض له فيه العذر لم يصح منه أن يستنيب من يحج عنه
في غيره كما أنه لو فات عليه لم يصح منه أن يأتي به من بعد إلا بعقد آخر وحيث لا يصح منه لا يصح
من ورثته **اعلم** أن الأجير إن شرط الاستنابة أو شرط عليه عدمها عمل بحسب الشرط وإن لم
يكن ثم شرط فقد ذكر في اللمع عن أحمد وطا أن له الاستنابة للعذر وقال م بالله لا يجوز له
الاستنابة وحكي الفقيه ع عن أحمد قال ولا بد لنا منه أنه إن استؤجر على تحصيل الحج فله الاستنابة

فإن استؤجر على أن يحج لم يكن له ذلك **قال مولانا عليلم** والذي اخترناه في الأزهار ما ذكره
في اللمع عن أحمد وط وقيل ح ولا خلاف بين أهل المذهب في أن له ولورثته الاستنابة للعذر إذا
عرض بعد أن أحرم في الإجارة الصحيحة قال ولا يمنع أن لهم ذلك قبل الإحرام في الإجارة الصحيحة
أيضاً لأنهم قد ملكوا الأجرة فلهم إتمام العمل على قول المؤيد بالله أمل ع فلان جداً أن لهم ذلك قيل
واختلف المذاكرون هل يجب على ورثة الأجير أن يستأجروا أم لا أما إذا كانت الإجارة فاسدة فقيل
ح لا يلزم ورثة الأجير ولا الإمام لأنهم لا يملكون من الأجرة شيئاً إلا إذا قد أحرم ولم يقف لئلا يبطل عليهم
الإحرام قيل ف وكذا لو لم يحرم لئلا تبطل عليهم السير إن قلنا إنه لا يستحق لأجله حتى يقف **وما لزمه من**
**الدماء** الواجبة في الحج بفعل محظور أو ترك نسك **فعليه** لا على المستأجر **إلا دم القران والتمتع** فإنهما
على المستأجر إذا استأجر على ذلك وتكون من التركة إذا كان عن أمر الميت وقال في الكافي دم الإحصار
حيث كان أيضاً على المستأجر عند أصحابنا والحنفية وعند ش على الأجير **تنبيه** قيل ذكر في الكافي
والزوائد أن الإجارة إذا كانت في الذمة فعلى الأجير البينة لأنه يشبه المشترك وإن كانت
معينة قبل قوله لأنه كالخاص وعن الإمام ي أن البينة عليه في الوجهين جميعاً لأنها إجارة على عمل
**قال مولانا عليلم** هو الصحيح **فصل** **وأفضل أنواع الحج الإفراد مع عمرة** تنضاف
إليه بعد أيام التشريق **ثم القران** أفضل من التمتع **ثم التمتع** أي إذا لم يسم الحاج عمرة بعد أيام
التشريق فلا فضل **عكس هذا الترتيب** فيكون التمتع أفضل من القران وقال الهادي في
الأحكام أن الإفراد أفضل من القران وقال ع إن القران أفضلها لمن قد حج والإفراد أفضلها
لمن لم يحج وعن الصادق والباقر وك أن التمتع أفضل من القران ثم الإفراد وقد روي أن النبي صلعم
حج قراناً وقيل تمتعاً وقيل إفراداً **قال مولانا عليلم** والأظهر القران **فصل**
**ومن نذر أن يمشي إلى بيت الله تعالى** وهو الكعبة **أو ما في حكمه** وهو ما لا يدخل إليه إلا بإحرام وهو
ما حواه حرم المحرم كالصفا والمروة ومنى والمسجد الحرام فمن نذر أن يمشي إلى شيء من هذه المواضع **لزمه**
الوفاء بذلك وإذا لزمه كان مخيراً **لأحد النسكين** إما الحج أو العمرة وهو لا يخلو إما أن يعين نسكاً
عند اللفظ بالنذر أو لا يعين بل يطلق إن عين فقد لزمه **فيؤدي ما عين** نحو أن يقول لله علي أن أمشي إلى
بيت الله لحج أو عمرة فقد لزمته العمرة وإن قال لحجة لزمته وإن قال لحج وعمرة لزمتاه جميعاً **وإن لا يعين** حجاً
ولا عمرة وإنما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالإحرام وأطلق فإنه يجب عليه بتوجه الإحرام **فما شاء**
إن يفرغ إحرامه عليه من حج أو عمرة أجزأه **و** يجوز له أن **يركب للعجز** عن المشي **فيلزم دم** لأجل الركوب

فان كان ركوبه اكثر فالشاة تجزيه لكن يستحب له ان يجزيه بدنه وان استوى ركوبه ومشيه استحب له
ان يهدي بقرة وعن ش لا دم عليه وله ان يركب وان اطاق المشي وعن م بالله انه لا يلزمه المشي الا من موضع
الاحرام فقط وقال احمد بن عيسى وق انه يكفيه كفارة يمين عن نذره **تنبيه** فان مات هذا الناذر
قبل ان يفي لزمه ان يوصي بان ينوب عنه غيره نيابة ماشيا ومن نذر بان يهدي شخصا حج به واعتمر بحوان
يقول لله علي ان اهدي ولدي او اخي او فلانا الى بيت الله لزمه ايصاله لذلك ان اطاقه على الشخوص
معه وبانه اي تمام مؤنته في السفر من نفقة وركوب وغيرهما وجوبا وقال ح وش انه لا شي عليه وشله
عن القسم والا يطعه على الشخوص معه فلا شي يلزم الناذر لان الامتناع بمنزلة الرد للنذر وهو يبطل
بالرد كما سياتي قال عليلم اذا مات المنذور به ابطل النذر ومن نذر بعبده او فرسه بان قال لله
علي ان اهدي عبدي او فرسي لزمه بيع العبد او الفرس وشرى بثمنه هدايا وصرفها من ثم حيث نوى
فان نذر بان يهدي الى مكة صرف الهدايا في مكة وان اراد الى منى صرفها في منى فيحل وفي الفقراء عن
كان ثم فان مات العبد او الفرس قبل التمكن من بيعه وصرف ثمنه في الهدايا
ن لا شي على الناذر في هذه الصورة ومن نذر بذبح نفسه او ولده او مكاتبه في مكة او منى ذبح كبشا هنالك اي حيث نوى
بطل النذر ومن نذر بذبح نفسه او ولده او مكاتبه ... لا شي عليه لان نذره
كما فعل ابراهيم عليه لان شرايع من قبلنا تلزمنا ما لم تنسخ وعن ن وك وش انه لا شي عليه لان نذره
معصيه وعن زيد بن علي وح انه يلزمه الكبش في الولد خاصة وان مات الناذر بنفسه او ولده المنذور
ذبحه قبل التمكن من ايصال فدى ايهما المتضيق وقتا او تحويل ذلك بطل النذر كتلف العين المنذورة بها
قبل امكان اخراجها لا لو نذر بان يذبح من كون له بيعه كالعبد والفرس ونحوهما فكما مر اي فالواجب
ان يبيعه ويشتري بثمنه هدايا ويهديها كما مر قال في الكافي وعندن وساير الفقهاء انه لا شي عليه
خلاف محمد بن الحسن فانه اوجب في الولد المملوك دما ومن جعل ماله في سبيل الله بان قال قد جعلت
مالي في سبيل الله صرف ثلثه في بعض وجوه القرب المقربة الى الله تعالى وفي الكافي عن ن واحمد بن عيسى
ان لفظ جعلت ليس من الفاظ النذر فلا يلزمه شي الا اذا قال جعلت مالي هدايا في هدايا البيت اي
فانه يصرف ثلثه في هدايا ثم يهديها في مكة وقال م بالله ان من نذر بماله هدايا او غيرها انه يلزمه
اخراج جميع ماله قال ابو مضر ويبقى له قدر ما يستر عورته وقدر قوته حتى يجد غيره ثم يخرجه و
قال ش ان شا وفا وان شا كفر ومن نذر بجميع ماله فلفظ المال للمنقول وغيره ولو كان
دينا في ذمة الغير فيلزم ثلث ذلك على الخلاف وكذا الملك اي يعم كما يعم لفظ المال خلاف م بالله في
الدين فانه يقول ان الدين لا يدخل في الملك ويدخل في المال فيحمل بنا على عرف جهته واما عرفنا فهما سوى

118

**تنبيه** ويحل من نذر بما يملك وهو لا يملك الا ما لا يستغنى عنه من الثياب ونحوها فانه لا يبقى لديه
لانه معصيه وم بالله يوافق انه يبقى له هذا القدر **فصل** ووقت دم القران والتمتع والا
حصار والاشعار والتطوع في الحج ايام النحر اختيارا وبعدها اضطرارا يعني ان هذه الدما الخمسه
اذا ذبحت المحرم بالحج قبلها وقال وقت اختياري وهو ايام النحر ووقت اضطراري وهو بعدها فاذا اخر
شيا منها حتى مضت ايام النحر فقد اخر عن وقت اختياره الى وقت اضطراره فيلزم دم التاخير اي فيلزم دم
لاجل تاخيره الى وقت الاضطرار متعمدا وترتيق لتاخيره دما ويانه ان كان التاخير لغير عذر وهذه الدما
الخمسه لا وقت لما عداها فلا يختص بزمان دون زمان بل في اي وقت نحرها اجزاه اذا نحرها بعد ان فعل
سبب وجوبها وهذه الدما الخمسه لما كان لها اختياري واضطراري اما اختياري مكانها فهو منى و
اختياري مكان دم العمرة مكة ولا زمان لها مخصوص سوى كانت عن احصار ام افساد ام تطوع ام
غير ذلك واضطراري بهما الحرم المحرم يعني واضطراري دما العمرة ودما الحج الخمسه التي تقدم
ذكرها هو الحرم المحرم والحرم المحرم هو مكان ما سواهما اي مكان ما سوى دما العمرة ودما الحج الخمسه
والتي سواهما هي الجزاءات عن الصيد ودما المحظورات وصدقاتها والدما التي تلزم من ترك نسكا
وصدقاتها وعلى الجمله فما عدى دما العمرة ودما الحج الخمسه من دم او صدقه او فديه فموضع
ذبحها الحرم المحرم الا الصوم اذا وجب عن جزاء وكفارة او جبرا وكون ذلك ودم السعي اي والدم
الذي يلزم من ترك السعي او بعضه حيث شا اي فيصوم حيث شا ويريق دم السعي حيث شا من اي
مواضع الدنيا وجميع الدما التي تجب في الحج والعمرة لاجل الاحرام او لغير ذلك فهي تخرج من راس
المال ذكره الشيخ عطيه وعن الامام المهدي انما تخرج من الثلث بشرط الوصيه كالحج لان فرع الشي لا
يزيد على اصله وفي تذكرة الفقيه عن المهدي انها من راس المال فيسقط في اصح الروايتين وهذه الدما
مصرفها الفقرا كالزكوه فمن يجب هديا لم يجز له ان يصرفه الا في من يجزيه ان يصرف اليه زكوته الا دم
القران والتمتع والتطوع فمن شا المهدي ان يصرفها اليه من فقير او غني او هاشمي او غيرهم
له الاكل منها اي من دم القران والتمتع والتطوع ولا ينصرف هذه الدما كلها الا بعد
احرازه ويجوز قال مولانا عليلم ولا احفظ فيه خلافا ومتى ذبحت وصرفت جاز للمصرف فيها كل تصرف فان شا اكل وان شا وهب وان شا
الذبح فلو صرف شي منها قبله لم يجز ذلك ذكر ذلك بعض اصحابنا قال مولانا عليلم ولا احفظ فيه
باع ولا يجب عليه اكلها

**كتاب النكاح** النكاح في اللغه ورد
بمعنى الوطا وبمعنى عقد النكاح يقال نكح فلان من فلان ابنته اي عقد عليها و
يقال نكح زوجته اي وطيها وفي عرف الشرع هو العقد الواقع على المراة بملك الوطي دون ملك الرقبه

احتراز من عقد الشرى فقولنا لملك الوطء احترازا من المستاجرة وقولنا دون ملك الرقبه احتراز من عقد
الشرى في الامه فانه عقد واقع على المراه لملك الوطي وليس بنكاح لانه يتناول ملك الرقبه والوطي جميعا
واختلف العلما هل هو حقيقه في الوطي مجاز في العقد ام العكس او حقيقه فيهما **وفائدة الخلاف**
هل الوطي الحرام يسمى التحريم وهل يجوز عقد المحرم لكونه نهي عن النكاح وهل يعقد على الامه من لا
تزوجه له وان كان مستطيعا للعقد على حره وعندنا لا يحرم ولا يعقد المحرم ولا يعقد بامه من استطاع

**فصل** يجب على من يخشى لتركه اي اذا كان الرجل والمراه
التعقد على الحره ويخشى ذلك يعلم او يغلب في ظنه انه ان لم يتزوج ارتكب الزنا او ما في حكمه او ما تقرب منه كنكاح يده او كان
عليلا يخشى ان يباشر عورته من لا يحل له مباشرته لزمه ان يتزوج وهذا اذا لم يمكنه التسري او كان
لا يحصنه ويحرم على الرجل العاجز عن الوطي للنساء ان يتزوج من يعرف او يظن من حالها انها اذا لم يتفق
لها جماع من الزوج تعصي لتركه بان تفعل الزنا ونحوه هكذا ذكره المذاكرون **قال مولانا عليه السلام** ولم اقف
في ذلك على نص لاحد من الايمة وانما قسموا النكاح الى واجب ومستحب ومباح فقط وقد ذكرنا في الازهار
**وفيه سؤال** وهو ان يقال ان الوطي لا يخلو اما ان يكون للزوجه فيه حق او لا
ما ذكره المذاكرون ان قلتم لها فيه حق كالنفقه استقام كلامكم لكن الظاهر من المذهب خلافه وذلك انهم لم يجعلوا
للمراه ان تطالب بالوطي الا في الايلا والظهار ولم يعللوا بان الوطي حق لها واما اذا لم يكن لها فيه
حق وانما هو حق للزوج فكيف اوجبتم عليه ترك ما هو مباح له وليس يخشى على نفسه انه يترك ما هو
واجب عليه لسبب هذا المباح ولا يفعل ما هو محظور واذا لم يخش ذلك من نفسه فلا حكم لما يخشى
من غيره الى اخر ما ذكره عليه السلام **ثم قال** فينبغي ان يبقى كلام الايمة المتقدمين على اطلاقهم لانهم لم
يذكروا في النكاح قسما محظورا مع تكامل الشروط ويحرم النكاح على عارف التفريط من نفسه
بالحقوق الزوجيه الواجبه مع القدره وهذا ايضا ذكره المذاكرون قال عليه السلام وهو اضعف من الاول
لان القبيح هو عدم توطين النفس على القيام بالواجبات ولا يلزم منه قبح النكاح اذا لم يقع منه تغرير
ولا تلبيس والقبح في الحقيقه هو التغرير الى اخر ما ذكره عليه السلام قال ولا اشكال في كراهة النكاح
في هاتين الصورتين وانما المنازعه في التحريم واعلم ان اصحابنا وان حكموا بان النكاح في هاتين
الصورتين محظور فانهم يقولون بانه ينعقد اذا عقد مع حصول الاثم بالدخول فيه وندب ويكره
ما بينهما اي ما بين الواجب والمحظور فاذا كان يشق به ترك النكاح وهو لا يخشى الوقوع في المحظور
ولا شاغل له عنه من الامور الدينيه فانه حينئذ يكون مندوبا واما المكروه فهو ان يتزوج
وهو مصر التحليل او يعرف عجزه عن القيام بالحقوق او عن الوطء وهي لا تتضرر بتركه ولا يخشى عليها
المحظور فانه يكون مكروها ويباح ما عدا ذلك اي ما لم يحصل فيه وجه الوجوب ولا وجه الحظر

ولا وجه الندب ولا وجه الكراهه وعن اض ش انه مكروه لانه يعرض نفسه للواجبات ويشتغل
عن العباده وعن ن وص بانه انه مندوب ويحرم الخطبه على خطبة المسلم بعد التراضي وذلك ان يخطب
المسلم امراه ويقع التراضي بينهما فانه لا يجوز لغيره ان يخطبها ويرغبها في نفسه بما يرغب بمثله من زيادة في
المهر او نحو ذلك قال في الزوايد والشفا فلو ان الاول كان فاسقا جاز للمسلم ان يخطب على خطبته لانه ليس
باخيه **قال مولانا عليه السلام** ذلك محتمل والاقرب خلافه قال في الزوايد وكذا اذا كان قيل
او غلو باو الاول عكسه جاز قال مولانا عليه السلام الظاهر المنع فاما قبل التراضي فيجوز ان يخطب المراة رجلان
او اكثر ويحرم خطبة المراه وهي في العده من الزوج الاول الا التعريض بالخطبه فانه يجوز في المبتوته وهي
التي طلاقها باين او مفسوخه او متوفى عنها فانه يجوز في حقها التعريض في العده ولا يجوز التصريح واما غير
المبتوته وهي التي طلاقها رجعي فلا يجوز تعريض ولا تصريح والتعريض هو ان يقول لها انك ممن يرغب بمثلك
لا عدمك الجميله واني لمحتاج الى زوجه موافقه **قال مولانا عليه السلام** والتصريح ان يقول انا خاطب لك او زوجيني
لك بعلا ويجوز ذلك قال ط فان تزوج بها بعد الخطبه المنهي عنها صح النكاح وندب عقده في المسجد
ذلك لما روي عن النبي صلعم انه قال اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف و
النثار ايضا مندوب عند الحضور للعقد للخاطبين من زبيب او تمر او غيره ذلك قال عليه السلام والاقرب
عندي انه يحسن بالدراهم والدنانير ايضا وندب انتهابه بعد وقوع العقد وقال ش يكره لان فيه نوعا
من الدناءة قيل وانما يحل الانتهاب عند من اجازه بشرط ان لا يعرف من صاحبه الكراهه قيل
ان يكون منه وقع على الارض من قبل ومن احكامه انه لا يجب المكافاه عليه وان من وضع يده على شي حرم
على الغير اخذه وقد يتبع العرف في اخذه كله او بعضه او تلقيه قبل وصول الارض ويكون ذلك والوليمه
ايضا مندوبه للنكاح لقوله صلعم لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة **قال عليه السلام** والمستحب
ان يكون بعد العقد ولا فرق بين ان يكون قبل الدخول او بعده لكن لا ينبغي السابع اذ تكون في حكم المفعوله
لا لاجله **وندب** اشاعته بالطول قال الكافي ولا خلاف انه يجوز ضرب الطبول والبوق والصنج على
غير الحان المغاني لا الدفيف والمثلث والغنا فانهما لا يجوز ان عندنا في عرس ولا غيره فاما اذا كان
الدفيف على غير الحان المغنين جاز ذكره في الكم بانه ورع ومنع الهادي الدفيف مطلقا **تنبيه**
**اعلم** انه يجوز للرجل اذا اراد ان يتزوج امراه ان ينظر الى وجهها فان حصل له التفصيل بنظرة واحده
لم يجز له التكرار والا جاز له حتى يتحقق وانما يجوز النظر اذا لم تقارنه شهوة فان قارنته لم يجز
ذكره م بالله قال مولانا عليه السلام وهو ظاهر اطلاق اصحابنا وقيل يجوز ولو قارنته قال في مهذب ش والشفا
والامام ي ويجوز للمراه ايضا ان تنظر الى وجه الخاطب **فصل** في تفصيل من يحرم نكاحه
واعلم انه يحرم على المرء اصوله وهي الامهات والجدات من قبل الام او الاب وابويهما ما علوا وفصوله

وهي البنات وبنات بنيهن وبنات بنيهم وبنات بناتهم ما سفلوا فلو كان وله
الزنا ذكرا حرمت عليه امه وجداته من قبل امه ونسبا جداده من قبلها بلا خلاف وان كان انثى لم يحرم
عليها ابوها ولا اجدادها من قبله عند ط وش ون وقال ع وم وح بل يحرم قال مولانا عليلم وهو
الاصح عندي وقد اخترناه في الامهات ونساؤهم اي ونسا اصوله وفصوله ما علوا وما سفلوا وسوى
الزوجات والمملوكات وسوى كان قد وطي الاصل والفصل الزوجه ام عقد بها فقط واما المملوكه
فلا بد ان يكون قد نظر او لمس لشهوه او نحو ذلك و يحرم عليه فصول اقرب اصوله واقرب اصوله هم
الاب والام فيحرم عليه فصولهما وهم اخوته لابيه وامه او لاحدهما وبناتهم وبنات بنيهم وبناتهم ما
سفلوا و اول فصل من كل اصل قبله اي كل اصل قبل اقرب اصوله لا يحرم من فصوله الا اول بطن
دون ما بعده فيحرم العمه والخاله لانهما اول بطن من الاصل الذي قبل الاب والام ويحل فصولهما
قوله من كل اصل ليدخل في ذلك عمة الاب وخالته وعمة الام وخالتها وكذلك عمة الجد وخالته و
عمة الجده وخالتها ما علوا و يحرم عليه ايضا اصول من عقد بها عقد نكاح صحيح او فاسد ولو لم يدخل
بها لا فصولها اي لا يحرم عليه فصول من عقد بها بمجرد العقد ولا هما من المملوكه اي ولا يحرم اصول
المملوكه ولا فصولها بمجرد ملكها ولو اشتراها المشتري لان الملك لا يقتضي التحريم وحده فصار
فصول الزوجه وفصول السريه واصولها لا يحرمن الا بعقد ووطي او لمس لشهوه ولو لمس الزوجه
او المملوكه بحايل بينه وبين جسمها فان ذلك يقوم مقام الوطي في اقتضا التحريم اذا قارنته شهوه او
حصول نظر الى الزوجه او الامه لشهوه فانه يقتضي التحريم بشرط اتصال شعاعه مباشرا لشي من جسمها
لا لو نظر اليها وثم حايل قال عليلم وفي حكم النظر اللمس الذي لا غمز معه ولا اعتماد وقال ح ان النظر
لا يقتضي التحريم الا ان يكون الى الفرج وعن ن ان النظر لا يقتضي التحريم مطلقا ولو نظر اليها من خلف صقيل
نحو ان تكون منغمسه في الما الصافي فينظر اليها او نظر اليها من خلف زجاج ليس بغليظ مانع فان ذلك
يقتضي التحريم اذا قارنته شهوه لا اذا نظر اليها في مراة نحو ان تكون المراة في يده مقابله لوجهه والمراة
من خلفه فينظر الى وجهها في المراة فان ذلك لا يقتضي التحريم ولو لشهوه وم الرضاع في ذلك كالنسب
اي يحرم به ما يحرم بالنسب فيحرم على الرضيع اصول امه من الرضاع واصول ابيه واول فصل من كل اصل
قبلهما ونساؤهم ويحرم على الاب والام فصول ولدهما من الرضاع فانها تحل لابيه ولا تحل له اخت
ما سفلوا ونساؤهم ويحرم على الابن فصول ابويه وهم اخوته من الرضاع ما تناسلوا قوله غالبا
يحترز من ست فانها تحرم لاجل النسب ولا تحرم لاجل الرضاع وهي اخت الابن من الرضاع فانها تحل
لابيه ولا يحل له اخت ابنه من النسب لانها تكون ربيبته الثانيه عمة الابن من الرضاع فانها
تحل لابيه ولا تحل عمة الابن من النسب لانها اخته الثالثه جدة الابن من الرضاع ام امه وام ابيه

من النسب فانها تحل لابيه من الرضاع ولا تحل جدة الابن من النسب لانها ام الاب وام زوجته الرابعه
ام الاخ من الرضاع التي ولدته فانها تحل لاخيه لامه من الرضاع ولا تحل ام الاخ من النسب لانها ام او
امراة اب الخامسه عمة الاخ من الرضاع فانها تحل لاخيه من الرضاع السادسه خالة الاخ من الرضاع
فانها تحل لاخيه و اما من يحرم من لغير النسب والمصاهره بل لاجل صفه فذلك ثلاثه عشر صنفا من
النسا الاولى المخالفه في المله فلا تحل الكافره للمسلم ولا المسلمه للكافر ولا اليهوديه لنصراني ولا
العكس وكذلك كل امراة تخالف الرجل في ملته فانها تحرم عليه وتحرم عليها سوى كانا كافرين ام مسلما
وكافرا وعن الصادق والباقر وح وش انه يجوز نكاح الكتابيات واجازه في الانتصار قال فيه
هو اجماع الصدر الاول وقال فيه ايضا وانما يجوز في حق من لم يبدل وكان من نسب بني اسرائيل فاما
من لا فقد غيروا وبدلوا وكذى في الشفا ومحمد ب ش ان من تبدل لم يحل النكاح منهم و الثانيه المرتده
فانها تحرم على كل احد مسلم وكافر مرتد مثلها او اصلي وكذا المرتد لا يحل لكل امراة
معنى انه يجوز للمرتد نكاح المرتده و الثالثه المحصنه وهي التي تحت زوج فانها لا تنكح ولا يطاها
سيدها اذا كانت امه ولا خلاف في ذلك و الرابعه الملاعنه فانها تحرم على ملاعنها بعد اللعان
تحريما مؤبدا كما سياتي و الخامسه المثلثه وهي التي طلقت ثلاثا كلهن واقعات بان تخللهن
الرجعه فانها لا تحل لمن طلقها كذلك قبل التحليل الصحيح كما سياتي ان شا الله تعالى و السادسه
المعتده لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله و السابعه المحرمه فانها لا
يجوز نكاحها حتى تحل اجماعا واجاز ح العقد عليها و الثامنه هي الخامسه
فلا يجوز نكاحها حتى تحل احدى الاربع لمن كان تحته اربع زوجات فانها تحرم عليه و التاسعه النسا
الملتبسات بالمحرم محرمات اي اذا علم ان رضيعة له دخلت بين نسوه والتبست ايتهن رضيعته
لم يجز له ان يتزوج واحده من اوليك النسا الملتبسات بالمحرم حتى يعلم ان تلك المنكوحه غير المحرم
ولا يكفي في ذلك الظن و العاشر الخنثى المشكل وهو الذي له ذكر كالرجل وفرج كالمراه
يخرج بوله منهما ولا يسبق من احدهما فان هذا مشكل ارجل هو ام امراة فيحرم عليه النكاح فلا
ينكح امراة ولا ينكحه رجل ويلزمه الحجاب من النسا والرجال الا من المحارم فاما اذا سبق بوله من
الذكر فهو ذكر فتجري عليه احكام الذكر وان خرج من فرج الانثى فهو انثى فتجري عليه احكام
الانثى و الحاديه عشر و الثانيه عشر الامه يحرم تزوجها في موضعين احدهما حيث تنكح
على الحره وان رضيت الحره بذلك لم يكن لرضاها تاثير في جواز ذلك سوى كان
الزوج حرا ام مملوكا وقال ك اذا رضيت الحره جاز له ذلك وقال ش اذا كان الزوج مملوكا جاز
له ذلك قال في الكافي فلو تزوج امه بغير اذن مولاها ثم تزوج حره ثم اجاز السيد لم يصح نكاح

الامه لان العقد لها لم يتم بالاجازة الا وقد صارت تحته حرة و الموضع الثاني حيث يكون نكاحها
لحر فانها تحرم عليه الا بشرطين) احدهما حيث يكون نكاحها لعنت بكسر النون اي خائف الوقوع في المحظور
الشرط الثاني حيث لم نتمكن ذلك الحر من نكاح حرة اما لفقر او غيره فمتى عدم هذين الشرطين يجوز للحر
نكاح الامه قال ح ويجوز له اكثر من واحدة على حسب ما يحتاج له من الجرائر وهو المذهب على ما ذكره
ع ليحيى عليه وقال ش لا يجوز له الا واحدة قال م بالله وهو القياس لانه اذا كان تحته امة فقد
زالت خشية العنت وقيل ع فلو لم تزل خشية العنت بالاولى جازت الثانية وفاقا قال م بالله والقياس
فيمن يمكنه التسري لا يجوز له التزوج بامة وقيل ع بخلافه وذلك كما يجوز له ان يتزوج و المسئلة الثانية
عشرة امراة مفقود او غريق فانه يحرم نكاحها الغير قبل صحة ردته او طلاقه او موته والمذهب
ان الصحة لا تثبت الا بالتواتر او شهادة شاهدين عدلين وقيل ح والكحي حي العدل الواحد ولو افاد الظن
عند الهدوية وقال م بالله وش بالله يكفي خبر العدل فيكون لها متى اخبرها ان تزوج بعد العدة و
مثله ذكر ض جعفر و ابو جعفر لمذهب الهادي عليه قال ض زيد والمذ ادمج قدم المانع قال مولانا
عليه فاما مع المانع فلا بد من شاهدين عندم بالله ايضا قال عليه ولا ادري ما الذي اخذ ض
جعفر ذلك لمذهب الهادي عليه وقيل ع ويجوز لها العمل بالقرينة المفيدة للظن عندم بالله لا عند الهدويه
فاما اذا لم يحصل لها علم ولا ظن بذلك اشار فقال المتوكل لا يجوز لها النكاح ابدا حتى تصح لها
بينونتها باحد الامور الثلاثه وخطه ط لمذهب الهادي عليه قال مولانا عليه وهو ضعيف
ليس للهادي فيه تصريح ولا مفهوم واضح وقال الامام ى لا تاتي للمدة اشار فالتحديد بها تحكم
ضعيف قال المختار انه ينظر فان كان معها ما تحتاج اليه بقي النكاح لانه لم يفتها الا الوطي وهو
حقه وان لم يكن معها ما تحتاج اليه فتفسخ لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف فامساك بمعروف او تسريح
قال ولا يقال ان الفسخ للنفقة خلاف الاجماع لانه احد قولي ش وقال ك وقديم قولي ش تنتظر
اربع سنين ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا قال القاسم وح والمرتضى وم بالله انها لا تزوج حتى مضي
عمر الطبيعي والعدة قال مولانا عليه وهو المذهب ولهذا قلنا او مضي عمره الطبيعي والعدة
اي لا يجوز لها ان تزوج قبل مضي العمر الطبيعي والعدة ونعني بالعدة عدة الوفاة قال القاسم والمرتضى
والعمر الطبيعي هو مائة وعشرون سنة من يوم مولده وقال م بالله مائة وخمسون سنة الى مائتين
ونعني بالطبيعي ان العادة جارية ان الله سبحانه وتعالى لا يعمر احدا في ذلك الوقت اكثر من ذلك القدر
في الغالب فاو التبس عليها مولده قال عليه فان كانت راجية لحصول شهادة تامة على مولده وجب
عليها التربص حتى يحصل فان ايست من ذلك كفى خبر العدل فان ايست منه تحققت الحد التقدير سنين
مثله والاحتياط فان اعوزها ذلك كله بنت على الاقل وهو خمس عشرة سنة والله اعلم وبعد

النكاح بعدها اي بعد صحة احد امور وهي ردته او طلاقه او موته او مضي عمره الطبيعي والعدة فمتى صح احد
هذه الامور جاز النكاح بعدها قال عليه اعلم ان المذاكرين يزعمون انه متى مضى العمر الطبيعي جاز لها ان
تزوج ولو لم يحصل لها ظن بموته قال عليه وهو ضعيف ثم ذكر وجه ذلك ثم قال والاقرب عندي ان الهدويه
وم بالله يعتبرون الظن بعد مضي هذه المدة وما حكاه المذاكرون من انهم لا يعتبرونه فلا اصل له اشار قال عليه
واذا عنى والظن بطن الى وجه ان كانت بالغة عاقلة والا فولي النكاح كما في الطلاق فان تزوجت امراة المفقود
بعد ان صح لها ردته او طلاقه او موته او مضي عمره الطبيعي والعدة ثم عاد ذلك المفقود وقد صارت تحت الثاني
فقد نفذ نكاحها في الصورتين الاولتين وذلك حيث تزوجت وقد صح لها انه قد ارتد او طلق بالشهادة
الكاملة لكن يشترط ان تكون تلك الشهادة قد حكم بها الحاكم فان لم يكن قد حكم بها الحاكم بطل النكاح الثاني لان الشهادة
صيد حين انكشف كذبه لا اذا عاد في الصورتين الاخريين وهما حيث تزوجت وقد كان صح لها موته او مضي عمره
الطبيعي فيبطل النكاح الثاني ولو قد حكم الحاكم بذلك لانه انكشف بطلان ما حكم به قطعا فاما لو لم يكن قد حكم
به فاولى و اذا بطل النكاح الثاني واستردها الاول وجب ان تستبرئ له من ماء الثاني فلا يطاها حتى يستبريها
بثلاث حيض ان كانت حائضا وبثلاثة اشهر ان كانت صغيرة او ايسة فان انقطع حيضها لعارض فبالاشهر
وعشر فلا يطاها حتى يستبريها بذلك او بوضع الحمل ان كانت حاملا فان مات الزوج الاول او طلق بعد ان
عاد اعتدت منه ايضا فتقدم المرأة الاستبراء من ماء الثاني ثم تعتد لطلاق الاول او موته و الزوج الاول
يجوز له الرجعة فيهما اي في العدتين وهما استبراؤها من الثاني وعدتها من الاول لكنه لا يجوز له الوطي
في العدة الاولى وهي عدتها من الزوج الثاني لوجوب الاستبراء كما تقدم ولا حق لها فيهما اي لا حق للمراه
في العدة الاولى على اي الزوجين من نفقة ولا كسوة ولا سكنى بل للثاني ان يرجع عليها بما انفق عليها قبل
رجوع الاول لانه انفق معتقدا انها زوجة وعدتها من الاول والثاني لا يتداخلان عندنا وقال ح يتداخلان
وصورته عدم التداخل ان تستبرئ من ماء الثاني بشهرين مثلا ثم يطلقها الاول او يموت بعد مضي
الشهرين فانها تستكمل عدة الاستبراء ثم تبتدئ الثانية ويحرم الجمع بين من لو كان احدهما ذكرا حرم على
الاخر هذا العقد ضابط لمن يحرم الجمع بينهما في النكاح وذلك كالاختين وكالعمة وبنت اخيها والخالة و
بنت اختها قوله من الطرفين احتراز من ان يحرم احدهما على الاخر من طرف واحد فقط مثل ان يجد الرجل و
بنته من غيرها فانه يجوز للانسان ان يتزوج بنت رجل و امراته له من غير ام البنت اذا كانت قد بانت
منه لانا اذا قدرنا ان الذكر هي البنت حرمت عليها المرأة لانها امرأة ابيها وان قدرنا ان المرأة هي الذكر
لم يحرم عليها البنت لانها تكون اجنبية فان جمعهما عقد واحد نحو ان يعقد على الاختين معا او على المرأه
وبنت اخيها معا ونحو ذلك مع كونهما جميعا حرتين او امتين بطل العقد لانه لا يخصص لصحة احداهما
دون الاخرى فاما اذا كان احداهما امة صح نكاح الحرة وبطلت الامه لان نكاح الامه لا يصح الا بشرط
والحرة يصح من غير شرط فكان هذا مخصصا لصحة نكاح الحرة دون الامه كخمس حرائر او خمس

إما جمعهن عقد واحد فان العقد يبطل لعدم المخصص لاحداهن بخلاف ما لو كان بعض الخمس حرائر وبعضهن
اماً فان العقد يصح بالحرائر دون الاما فالعلم ولم نقيد بقولنا كخمس حرائر قياس الاخنبيه على
الخمس وانما اتى دنا بمجرد التشبيه توصلاً الى ذكر الخمس لا اذا جمع في عقد واحد بين من يحل له نكاحه و
من يحرم عليه كان يجمع في عقد بين رضيعة واجنبية فان العقد لا يبطل حينئذ فيصح من يحل دون من يحرم
فتصح الاجنبيه دون الرضيعه وكل وطي لا يستند الى نكاح او ملك صحيح او فاسد لا يقتضي التحريم
فلو ان رجلا وطي امراة حراما او غلطا او بنكاح باطل او ملك باطل لم يحرم عليه اصولها ولا فصولها ولا
يحرم هي على اصوله وفصوله وكذلك لو وطي ام امراته لم يحرم عليه ابنتها ولو وطي امراة ابنه لم يحرم على
زوجها ونحو ذلك وقال ح ان وطي الزنا يقتضي تحريم المصاهره وقال م بالله والفقها ان وطي الغلط يقتضي
التحريم قال المذاكرون فاذا استند الوطي الى نكاح باطل او ملك باطل كان كالغلط فياتي فيه الخلاف
وعند الهادي لا يقتضي التحريم وعند م بالله والفقها انه يقتضي التحريم واما اذا استند الوطي الى نكاح او
ملك صحيحين او فاسدين اقتضى التحريم بلا خلاف ذكره في الزوايد **فصل** وولـيه اي ولي
عقد النكاح الاقرب فالاقرب المكلف الذكر الحر من عصبة النسب قوله الاقرب لانه لا ولايه للابعد
مع وجود الاقرب كالاخ مع الابن **واعلم** ان اقرب العصبه هم الابن ثم ابنه ما نزل ثم الابا واقربهم
الاب ثم ابوه ثم كذلك ما علوا ثم الاخوه لابوين ثم لاب ثم ابن الاخوه لابوين ثم لاب ثم الاعمام كذلك
ثم بنوهم كذلك ثم اعمام الاب كذلك ثم بنوهم كذلك قال م بالله والعصيفري وابن الاخ لاب
ابنا اولى من ابن ابن اخ لاب وام وقال الامير علي بن الحسين بل ابن ابن الاخ لاب وام اولى وقال الامام ي
هما سوا وهكذا ابنا العم على هذه الصفه وقال ع ان اعمام الاب اولى من ابن العم وقال م بالله و
ابو جعفر بل ابن العم اولى و قوله المكلف احترز من الصبي والمجنون فلا ولايه لهما و قوله الحر احترز
من العبد فلا ولايه له في عقد النكاح و قوله من عصبة النسب احترز من القريب الذي ليس بعصبه
كالخال والاخ لام اذا لم يكونا عصبه فانه لا ولايه له وكذا لا يحل له على النكاح اذا لم يكونوا عصبات
ثم اذا لم يكن للمراه عصبه من النسب فولي نكاحها عصبة السبب وهو معتقها ان كانت عتيقه ثم اذا
كان السبب وهو المعتق قد مات او غاب مسافة غيبة منقطعه او نحو ذلك كانت الولايه الى اقرب عصبته بشرط
ان يكون مكلفا حرا فيكون ابن المعتق اولى ثم ابن ابنه مترتبا على ذلك الترتيب في النسب سوا سوا
ثم اذا لم يوجد السبب ولا احد من عصبته لاجل موت او غيره فصاحب الولايه سببه وهو معتق
المعتق ثم اذا لم يوجد معتق المعتق فالولي عصبته كذلك اي مثل ذلك الترتيب الذي في عصبة
النسب ثم اذا لم يكن للمراه ولي من جهة النسب ولا من جهة السبب فولي نكاحها
الموصى به اي بالنكاح فاذا كان ولي نكاحها قد اوصى الى شخص ان يزوجها فان هذا الوصي اولى
من الامام والحاكم عندنا بشرطين احدهما ان يكون الميت قد امر الوصي ان يعقد بها لمعين



اي لشخص معين لا لو امر ان يزوجها ولم يعين الزوج فالامام اولى حينئذ الشرط الثاني ان يكون هذه
الوصيه في حق الصغيره فقط واما في الكبيره فياتي حكمه وقال م بالله لا ولايه للموصى اصلا بل الى الامام
والحاكم لكنه تردد هل يستحب تقديمه بالتوكيل على سائر المسلمين او يكون كاحدهم ثم اذا لم يكن
وصي جامع للشرطين او كان موجودا لكن تعذرت لوجه فالولي هو الامام والحاكم اذا كانت ولايته من
جهة الامام فاما اذا كان منصوبا من جهة الخمسه فلا ولايه له عند الهدويه واحد قولي م بالله واحد
قوليه والفقها له ولايه كان غالب الامام والحاكم من الناحيه قيل وهي الميل وقيل البريد
جاز للمراه ان توكل من يزوجها قيل ثم الوصي به في الكبيره له ولايه ايضا على تزويجها كالصغيره
وهو ظاهر احد الروايتين عن ط قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره في البيان من انه لا ولايه للوصي على
انكاح الكبيره قال وقد اشرنا الى تقويتنا قيل ثم اذا لم يكن للمراه ولي من نسب ولا سبب ولم يكن ثم
امام ولا حاكم او كانوا موجودين لكن حصل تعذر مما سياتي وارادت ان تزوج فانها توكل رجلا بالغا
عاقلا ثم يزوجها ان كانت بالغه عاقله واما اذا كانت صغيره فوليها من صلح من المسلمين كولاية اليتيم
عند الهدويه ومنصوب الخمسه عند غيرهم وان كان للمراه اولياء فانه يكفي في انكاحها واحد منهم اذا
كانوا من اهل درجه نحو ان يكون لها ثلاثة اخوه من اب وام جميعا او من اب جميعا وكذا لو اعتقها
جماعه فانه يكفي واحد منهم ولا يحتاج الى مراضاة الاخرين خلاف الامام ي الا الملاك فلا يكفي واحد منهم
بل لا بد من مراضاتهم جميعا نحو ان يشترك جماعه في ملك امه وقال ص بالله بل لكل واحد منهم ان يزوجها
كالاولياء سوى قال مولانا عليلم والاول اقوى ومتى ادعت امراه انه لا ولي لها ونفقتهم ونسبها
غير معروف في الجهه بان تكون غريبه حلفت احتياطا وزوجها الامام او من توكله قيل فلو نكلت لم تنكحها
بل زوجها فان عرف نسبها قبل ان يزوجها بحث عنه ان امكن وتنتقل ولاية النكاح من كل الى من يليه
ولا يحتاج الى انتظار بل يجب اموت شيئه الاول بكفره وكذا لو نقص وهي يهوديه ونحو ذلك
الثاني قوله وجنونه والخلاف في هذين و الثالث غيبته غيبه منقطعه واختلفوا في تحديد مسافتها
فالمذهب وهو قول الهادي انها شهر قيل يزيد يوما او يومين وقال م بالله شهر ينقص يوما او يومين و
عن ن شهر لا يزيد ولا ينقص قال ابن معرف وتعتبر هذه المده المقدره بتحقيقها مدة الذهاب والرجوع و
قيل للذهاب فقط وقال ح وش مسافة القصر على اختلافهما فيها وقال في الانتصار ثلاثة ايام قال والتحديد
بالشهر تحكم و الرابع تعذر مواصلته نحو ان يكون في سجن ولم يمكن مواصلته او مكان الطريق اليه خائف
او نحو ذلك و الخامس هو خفا مكانه وذلك كان يكون غائبا ولا يدري في اي جهة هو قيل او لا يحصى
طلبه في مدة الغيبه المنقطعه و اما السادس وهو ان يعضل الولي عن انكاحها الخبر غدت فان ولايته تنتقل
بادنا عضل في حق المكلفه الحره وحقيقة العضل على ما نص عليه الايه عليلم هو ان يمتنع الولي من تزويج

البالغه العاقله الكاملة من الكفو لا لبتعرف حاله فلا يكون عاضلا الا لجمع الشروط فلو امتنع من تزويج
أي المجنونه أو الامه أو امتنع قبل ان ترضى او امتنع لاجل عدم الكفاءة او امتنع لتتعرف حاله لم يكن عاضلا
وادنا العضل ان يقول امهلوني حتى اصلي وهو لا يخشى فوات الوقت قال م بالله او يقول ان زوجها في
ساعة اخرى ولا عذر له في الحال قال في الانتصار ولو امتنع للصلوة لم يكن عاضلا قال و اذا احرم
الولي انتقلت الولاية الى الاقرب بعده قال مولانا عليلم هذا اذا خطبت قبل ان يحرم فاحرم واما لو خطبت
بعد ان احرم ولم يبق من المدة قدر تتضرر به المراة بالانتظار فيه فلا وجه لانتقال الولاية و اذا
ادعت المراة ان وليها عاضلها وجحود الكل من الامور الخمسة المتقدمة فانه لا يقبل قولها فيه اي في
ذلك كله لان الانكاح حق للولي فلا يبطل بدعوى المراة ما لم تثبت بذلك عند الحاكم او عند المسلمين
ان لم يكن في الزمان حاكم ولا يكفي خبر الواحد في وقوع العضل من الولي عند الهدوية بل لابد من
شهادة كاملة فصل وعند م بالله انه يكفي خبر الواحد و بلفظ الخبر اذا لم يكن المقصود الحكم فان
كان المقصود الحكم اشترط لفظ الشهادة وكمالها

## فصل في شروط النكاح

التي لا يصح الا بها وشروطه اربعة الاول عقد ذالعقد له خمسة شروط الاول ان يقع من ولي للنكاح
فلا يصح من المراة ان تزوج نفسها عندنا وقال ح البالغة العاقلة تزوج نفسها و انما يصح العقد اذا
عقد من ولي مرشد اي بالغ عاقل ولو كان فاسقا عندنا وقال ش واحد قولي ن انها تعتبر فيه
العدالة ذكر لانه لا ولاية للمراة حلال احتراز من الولي المحرم بحج او عمرة او مطلقا فان عقده لا
يصح عندنا ولا فرق بين ان يكون الاحرام صحيحا او فاسدا ولا فرق بين ان يكون الولي اماما او
غيره وقال الامام ي بل يصح تزويج الامام وان كان محرما ومن حق الولي ان يكون على ملتها اي
ملة المراة التي تزوجها فان اختلفت ملتهما لم يكن له ولاية عليها فاذا كان للمسلم بنت ذمية
فاراد النكاح فان كان لها اولياء ذميون زوجها اقربهم اليها وان لم يكونوا زوجها
السلطان قال مولانا عليلم لان ولايته عامة قال ع فان لم يكن ولت امرها حاكم الذميين

**الركن الثاني** ان يعقد بلفظ تمليك حسب ما يقتضيه العرف في تلك الناحية وما جرى في عرفهم
انه لفظ تمليك مع النكاح به بحيث لو جرى في ناحية ان اعرتك بمعنى ملكتك مع النكاح به قال
صاحب اللمع ويعتبر العرف في الايجاب قال في الانتصار وللحنفية قولان في لفظ الاجارة والمتعة
انه لا ينعقد بها النكاح فاما ما جرى به العرف انه تمليك بعوض بجنس مخصوص نحو اشتريت او صرفت
فانه لا ينعقد به الا تمليك ذلك الجنس فقط وقال ش لا ينعقد النكاح الا بلفظ الانكاح والتزويج

**الركن الثالث** ان يكون لفظ التمليك متناولا لجميعها او بضعها فقولك زوجتكها او ملكتك
اياها او زوجتك بضعها او ملكتك بضعها فاما لو قال زوجتك يدها او رجلها او راسها لم ينعقد

123

النكاح وكذى ثلثها او ثلث بعجها لا فرق بين ان يحصل عقد الولي او اجازته بعد ان وقع العقد من فضولي
فانه ينعقد النكاح باجازته كما ينعقد بعقده قبل ولو زوجت المراة نفسها فاجاز الولي ذلك نفذ
عقدها ذكره الكرخي وظاهر قوله انه لا فرق بين ان يكون الاجازة في مجلس العقد او غيره وقد ذكره ض
بالله وقال الامير ح المحفوظ في الدرس ان ذلك انما يصح اذا كان الولي في مجلس العقد لتكون المراة كالمعبر
عنه وعند م بالله انه لا يصح اجازته لعقدها وصحح كثير من المذاكرين قول م بالله قال مولانا عليلم
بل الاقرب ما ذكره ع او حصل عقد صغير مميز فاجاز الولي عقده قال مولانا عليلم القياس انه ينعقد
النكاح بالاجازة ولو لم يكن ماذونا كما يصح توكيل الصبي غير الماذون في البيع وسوى كان العقد من
الولي او من نايبه نحو ان يوكل الولي من يزوج المراة فان ذلك يصح اذا كان الوكيل غيرها اي غير المراة
فاما لو وكل المراة ان تزوج نفسها او امراة غيرها لم يصح ذلك ولا خلاف في ذلك بين اهل المذهب فاما
لو وكل المراة ان توكل عنه من يزوجها فلا خلاف بين اهل المذهب ان ذلك يصح والوكيل وكيل له لا لها

**الركن الرابع** ان يقع قبول لعقد النكاح مثله اي مثل العقد وذلك لان من حق العقد ان يكون
ماضيا مضافا الى النفس مشتملا لجميعها او بضعها فيقول فيه زوجت او انكحت فلو قال ازوج لم يصح
ولو قال من غير اضافة لم يصح ولو قال زوجتك يدها او راسها او نحو ذلك لم يصح ويجب ان يكون
القبول مثله في ذلك فيقول قبلت او تزوجت فلو قال اتزوج لم يصح ولو لم يضفه الى نفسه لم يصح
ولو قال قبلت نصفها او راسها او نحو ذلك لم يصح قال عليلم فظهر
قال عليلم يجوز ان يقول تزوج او قبل وهذا هو المقصود بقولنا مثله ولا بد ان يكون
لكن ان من حق القبول ان يكون مثل الولي في صفاته التي تقدمت وهي كونه مستندا ذكرا حلالا على ملتها ولا بد ان
القبول من مثله اي من مثل الولي وتلحقه الاجازة من الناكح ولا يصح توكيل المراة على القبول ويصح
ان يكون هو المتزوج او نايبه او فضولي

**الركن الخامس** ان يكون القبول واقعا في المجلس الذي وقع فيه
قبولها اذا اجاب على الخلاف المتقدم ويشترط ان يقع القبول عقيب الايجاب فورا والا بطل اذا تراخى ولو قليلا وهو
الايجاب قال م بالله ويشترط ان يقع القبول قبل الاعراض اي لا يتخلل بين الايجاب والقبول
احد قوليه وقال ط في القول الاخير لا يشترط ان يقع القبول بعد سماع الايجاب ف الايجاب والقبول
من المتزوج امر يفهم من حاله انه معرض عن القبول
تصحان بالرسالة والكتابة وصورة الرسالة ان يقول المرسل قل لفلان زوجني ابنتك او يتزوج ابنتي
فيكون الرسول لفظ المرسل فكان الناطق هو المرسل ثم يقول الموسل اليه زوجت او تزوجت ولا
يحتاج رسول المتزوج الى قبول بل ينعقد النكاح بقول الولي زوجت واما الكتابة فنحو ان يقول
في كتابه زوجني ابنتك او تزوج ابنتي ثم يقول المكتوب اليه زوجت او تزوجت لكن قال ابن داعي يحب

ان يكون ذلك عند قراءة اللفظه ان حضر الشهود قيل لانه لو قرأها ثم قام الى مجلس اخر فقد انقضى
كلام الكاتب فينبغي ان لا يقرأها حتى يحضر الشهود وقال ابو مضر له ان يكرر قراءتها وكان لفظ
الكاتب كالمتكرر ويخرج من ذلك المجلس او غيره والايجاب والقبول يصحان ايضا من المصمت والاخرس
بالاشارة المفهمه فالمصمت هو الذي عرض له مانع من الكلام لاجل علة عرضت وقد كان مفصحا والا
خرس هو الذي لم تصح آلة الكلام فيه فلم يتكلم من مولده ويصح ايجاب متوليهما اي يصح ان يتولى الايجاب
والقبول واحد في النكاح اما بالولاية على صغيرين او بالوكالة من الزوج والولي وكذا لو فعل فضولي
الايجاب والقبول وانعقد الاجازة من الولي والزوج انعقد النكاح وقال ن وش لا يصح ان يتولى طرفي
العقد واحد ولا بد ان يكون المتولي للايجاب والقبول مضيفا في اللفظين جميعا فيقول وكيل الزوج والولي
زوجت عن فلان وقبلت عن فلان هذا معنى الاضافه في اللفظين جميعا تحصل هذا كلام المهدي به
فعالم بالله ان الاضافة الى الزوج تكفي في الايجاب وان لم يضف وكيله القبول اليه وحمل الفقهات
كلام المهدي به في اللفظين فان قلت ان مفهوم كلام الازهار انه لا بد للوكيل اذا تولى طرفي
العقد ان ياتي بلفظين ايجاب وقبول مضيفا لهما الى من وكله وقد ذكر ابي الفوارس والفقيه وكثير
من المذاكرين واشار اليه في اللمع في كثير من المواضع انه اذا تولى طرفي العقد واحد كفاه لفظ واحد
نحو ان يقول زوجت لفلان فلانة ونحو ذلك قال عليلم نعم قد ذكروا ذلك وليس في كلام الازهار
تصريح بايجاب اللفظين عليه وانما اوجبنا الاضافة في اللفظين يعني في الايجاب حيث اتى بالايجاب و
بالقبول حيث ياتي بالقبول هذا مقصود كلام الازهار واعلم انه لا يكفي لفظ واحد الا من شخص
واحد قد ثبت له ولاية الايجاب والقبول جميعا فيكفيه ان يقول زوجت لفلان فلانة لانه تحصل
به فائدة القبول وهي الاخبار بالرضاء والا يضف وكيل النكاح الى الموكل لزمه النكاح وكانت
زوجة له او بطل العقد ولم يكن له ولا للموكل اما الصورة التي يلزمه فيها النكاح وتكون زوجة
له لا للموكل اما حيث يكون الوكيل في الطرفين واحد فذلك حيث يوكله ولي المرأة على تزويجها خطيبها
ولم يسم الزوج او يفوضه ان يزوجها من شاء ووكله الزوج ان يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة
ولا يقول عن فلان فانها في هذه الصورة تكون زوجة له واما حيث لا يتحد المتولي للطرفين فذلك
حيث يقول الولي زوجتك فلانة ويقول الوكيل قبلت ولم يقل الولي زوجتك لفلان ولا الوكيل
قبلت لفلان ففي هذه الصورة تكون زوجة للوكيل ذكره في التذكرة وغيرها وظاهر الازهار يقتضي انها
تثبت للوكيل ولو نويا جميعا كونها للموكل قال مولانا عليلم وفي ذلك نظر مع النيه واما حيث يبطل
العقد بترك الاضافه اما حيث تولى الطرفين واحد فذلك حيث يوكله الولي ان يزوجها من زيد و
يوكله زيد ان يتزوجها له فيقول قد تزوجت فلانة ولا يقول عن زيد فها هنا لا يصح نكاحها له

ولا لزيد قال عليلم ولا تلحقه كونها لزيد على ظاهر اطلاقهم واما حيث يتولى الطرفين اثنان فذلك حيث تحصل
الاضافه من احد الجانبين وحيث يضيف احدهما الى غير من اضاف اليه الاخر ويفسده اي يفسد النكاح
امور ان تجمه الاول الشغار بكسر الشين وهو ان يزوج كل واحد من الرجلين ابنته من الاخر على ان
يكون بضع كل واحدة منهما مهرا للاخرى واشتقاقه اما من الانفراد لما انفرد عن المهر وعن البضع
ومنه يقال رفقة شاغرة اي منفردة او من الرفع لما رفع المهر او البضع ومنه يقال شغر الكلب
برجله اذا رفعها للبول فان ذكر مع البضعين مهر لاحدهما او لهما جميعا صح النكاح ذكره ع و ذكره
في شرح الابانه عن القسم والهادي و ن وقال م بالله في الافاده انه لا يصح وكذا الخلاف اذا ذكر بضع
احداهما وذكر معه مهر فان لم يذكر معه مهر قيل فالتي سمي بضعها لا يصح نكاحها وفاقا بين اهل
المذهب والتي لم يذكر بضعها يصح نكاحها وفاقا بين اهل المذهب الثاني التوقيت في الايجاب
نحو ان يقول زوجتك بنتي شهرا او حتى ياتي الحج او نحو ذلك او في القبول نحو ان يقول قبلت هذا
النكاح شهرا ونحو ذلك فان هذا يفسد عند من قال بتحريم نكاح المتعة وهو المؤقت بمدة معلومة
وقالت الاماميه انه حلال قيل وكذا في شرح الابانه عن الصادق والباقر وقال في شرح الابانه ولا بد
عندهم من الولي وشاهدي عدل قال مولانا عليلم والذي تدل عليه الاخبار وجرت به عادتهم
ان ذلك لا يجب نعم ولا يثبت عندهم في نكاح المتعه شيء من احكام النكاح لا مهر ولا نفقة
ولا توارث ولا عدة الا الاستبراء قيل وانما يفسد النكاح اذا وقت بغير الموت سوى طالت
المدة ام قصرت واما اذا وقت بمدة حياتهما او حياة احدهما صح النكاح لان هذا مضمون النكاح اذ لا
نكاح الا الى الحيوة وهذا القول ذكره الفقيه ح للمذهب قال مولانا عليلم وفيه نظر لانه نكاح موقت وقد
ورد النهي عن التوقيت ولان للنكاح احكاما ثابتة بعد الموت من التوارث وغيره فاذا وقت بالحيوة
لزم انقطاع النكاح بانقطاعها فتبطل تلك الاحكام قال وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل
والثالث استثناء البضع او المتاع اما استثناء البضع فنحو ان يقول زوجتك ابنتي الا بضعها واما
استثناء غير البضع نحو اليد والرأس فقال الاستاذ لا يفسد العقد قال عليلم وقد اشرنا الى ذلك
بقولنا واستثناء البضع اذ لو كان غيره يفسد لم نخصه واشار في الشرح انه يفسد العقد اذ كل جزء
يستمتع منه واما استثناء المتاع فنحو ان يقول زوجتك بنتي الا نصفها او الا ثلثها ونحو ذلك لانه بعد حل
والرابع من مفسدات العقد هو ان يذكر فيه شرط مستقبل نحو ان يقول زوجتك
ان جاء فلان غدا او ان شفا الله مريضي او اذا طلعت الشمس ونحو ذلك فاما لو كان الشرط حاليا نحو ان
كنت ابن اخي فقد زوجتك ونحو ذلك فان هذا الشرط لا يفسد به العقد
ويلغو شرط خلاف موجبه اي اذا وقع في العقد شرط يقتضي خلاف ما يوجبه العقد كان الشرط لغوا

اي لا حكم له وكانه لم يذكر فيصح العقد ويبطل الشرط وذلك كان يقول على أن أمر طلاقها اليها او على ان لا يخرجها من جهة اهلها او على أن نفقتها عليها او نفقته او أن امر الجماع اليها لكن اذا نقصت له شيا من المهر لاجل احد هذه الشروط فان وفا بذلك الشرط صح النقصان وان لم يف رجعت عليه بما نقصت من مهرها وقال ش يجب لها مهر المثل سوى وفا بالشرط ام لا وقال ك لها المسمى سوا وفا بالشرط ام لا وقيل اما لو نقصت ما اكثر من مهر المثل نحو ان يكون مهر مثلها الفا فقالت لا اتزوجك الا بالفين لكني اسقط عنك الفا لكذا من الشروط ولم يف بها فانها لا ترجع عليه قال مولانا عليلم هذا محتمل قوله غالبا احترازا من ان يشترط ان لا يطاها اصلا فان هذا الشرط يخالف موجب العقد ولا يلغو بل يفسد به العقد الشرط الثاني من شروط النكاح اشهاد عدلين فلا يصح العقد الا باشهاد عندنا وح وش وقال ك لا تعتبر الشهادة لكن يشترط ان لا يتمالوا على الكتمان ومذهبنا وش أن العدالة فيهما شرط وقال ح يصح النكاح بشهادة الفساق ومثله عن زيد بن علي وأحمد بن عيسى وابي عبد الله الداعي وقال ص بالله يصح اذا لم يوجد في البلد عدول ولو كان الشاهدان اعميين فان شهادتهما تكفي ولو لم يصح الحكم بها او كان الشاهد عبديهما اي عبدين للزوج والزوجة فان النكاح يصح بشهادتهما ولو لم يحكم بشهادتهما في النكاح والمهر وقال ص بالله لا تنعقد بشهادة عبديهما او رجل وامرأتين وقال ش لا تصح بشهادة النساء في النكاح ويجب على العدل التتميم اي يجب على الشخص الذي يعرف من نفسه العدالة ان يتم شهادة النكاح اذا كانت ناقصة نحو ان يوجد شاهد عدل ولا يوجد سواه في تلك الناحية وثم انسان اخر يعرف من نفسه العدالة فانه يجب عليه حينئذ ان ينضم الى ذلك الشاهد لتتم الشهادة وان لم يطلب وانما يجب عليه حيث لا يوجد عدل غيره فاما اذا كان يوجد غيره ممن لا يمتنع من الحضور لم يتعين الوجوب على هذا الا ان يعرف امتناع ذلك الغير و اذا حضر العقد شاهدان احدهما فاسق وظاهره السلامة وهو يعرف ان مذهب الزوجين اشتراط العدالة وجب على الفاسق التعريف وتعريفهما أن شهادته غير صحيحة لعدم العدالة قال الاستاذ وهذا بخلاف تائب الشهادات والصلوة فلا يجب الرجوع والاعادة بحاله وقال ابو مضر يجب في الجميع وعن غيره لا يجب في الجميع و اذا كان عقد النكاح بالكتابة نحو ان يكتب زوجني ابنتك او تزوج ابنتي فان الشهادة لا تجب عند الكتابة بل تقام عند المكتوب اليه فيقرؤا الكتاب وهم يسمعون ثم يقول قد زوجته او قد قبلت النكاح وكذا تقام عند المرسل اليه اذا كان العقد بالرساله و تمام الشهادة في العقد الموقوف عند العقد لا عند الاجازة ذكره ابو مضر عن ض ف والاستاذ وقال ص بالله عند ابرامه وقال ابن داعي انها عند العقد وعند الابرام جميعا قال مولانا عليلم وهذا الاحوط الاقوال عندي لكن جرينا على وفق كلام الاصحاب الشرط الثالث وهو رضا الحرة المكلفة وهي البالغة العاقلة ومن شرط الرضا أن يكون نافذا بان تقول رضيت او اجزت او اذنت او نحو ذلك مما يدل على انها قد قطعت بالرضا فرضا الثيب يكون بالنطق بماض نحو ذلك بان تقول رضيت ونحوه فاما لو قالت سوف



ارضى او ما في حكمه فانه ليس برضى وانما هو وعد بالرضى وقوله او في حكمه اي في حكم النطق بالماضي وذلك نحو ان تكون خرسا فتشير برأسها انها قد رضيت ومما في حكم الماضي نحو ان تقول انا ارضى ان رضي وليي على ما جرى به العرف الآن قال عليلم وعندي أن القرائن القوية تقوم مقام النطق اذا لم يدخلها احتمال و اما البكر فرضاها يكون بترك ما حال العلم بالعقد ما تعرف به الكراهة اذا بلغها الخبر بالنكاح ولو لم يظهر من شاهد حالها قرينة يفهم بها انها كارهة لذلك بل سكتت او ضحكت او بكت بكا لا يقتضي الضجر والحزن فان ذلك يكون رضا ما لم تظهر منها قرينة يغلب الظن عندها انها كارهة وتلك القرينة من لطم او غيره كشق الجيب او دعا بالويل او نحو ذلك ويكفيك ان تفعل فعل من هو كاره لذلك ويكفي في ذلك غلبة الظن وقال ف ومحمد لا يكون البكا رضى وقيل ان حرت الدمعة فكراهة وان بردت فرضى قوله وان امتنعت قبل العقد يعني اذا خطبت وكرهت فعقد الولي مع كراهتها فعلمت بالعقد ولم يظهر منها حال الخبر بالعقد ما يقتضي الكراهة بل سكتت او نحو ذلك كان ذلك رضى وصح العقد ولم يضر كونها قد كانت كرهت من قبل او ثيبت يعني ولو صارت البكر ثيبا لم يبطل حكم البكارة في أن رضاها يكون بالسكوت ونحوه وذلك حيث تزول بكارتها بتخرق الحيض او بالوثبة او بحمل شي ثقيل او نحو ذلك مما تزول به البكارة فان ذلك لا يبطل به حكم البكارة وهكذا لو ثيبت بوطي لا يقتضي تحريم المهر كالزنا وكالغلط او النكاح الباطل فانه لا يزول حكم البكارة بهذا الوطي الا ان تثيب بوطي يقتضي التحريم وذلك كالوطي في النكاح الصحيح والفاسد فان حكمهما حينئذ كالثيب ولو لم يقع الوطي الا مرة واحدة او غلط وهو ان يطاها رجل فيفتضها او زنا فاذا وطيها عن غلط او زنا وكانا متكررين حتى ذهب الحيا من وجوههما بطل حكم البكارة وقال ش وف ومحمد ان الزنا يزول به حكم البكارة فيكون كالثيب اجماعا قال مولانا عليلم واذا ثبت ذلك في الزنا اذا تكرر ثبت في الغلط اذا تكرر اولى واحرى قال ولهذا جمعنا بينهما في الازهار و الشرط الرابع تعيينها اي تعيين المرأة حال العقد وتعيينها يحصل باشارة اليها نحو ان يقول زوجتك هذه المشار اليها وتلك التي قد عرفتها ولو كانت غايبة او وصف نحو زوجتك ابنتي الكبرى او الصغرى او نحو ذلك او لقب نحو زوجتك ابنتي فاطمة او نسب فمن تعيين باحد هذه الامور او بان يقول زوجتك بنتي او اختي او نحو ذلك وذلك بشرط ان لا يكون له بنت او اخت موجودة غيرها فاما لو كانت له بنت غيرها لم يكف قوله بنتي لانها لا تتعين او يقول زوجتك المتواطا عليها اي التي قد تواطينا عليها وعرفتها فاذا عينها باي هذه الامور صح العقد ولو كانت المزوجة حملا في بطن امها صح نكاحها بان يقول ان كان هذا الحمل انثى فقد زوجتك اياها ثم يقبل الزوج بحضرة الشهود فان هذا النكاح يصح ذكره ط وقال علي خليل لا يصح فان عرفها بوجهين من التعريفات التي تقدمت و تنافا التعريفان حكم بالاقوى منهما والغا ذكر

الا ضعف مثاله ان يقول زوجتك هذه الصغرى وهي الكبرى فيصح على الكبرى ويبطل قوله الصغرى وكذا لو قال زوجتك الكبرى زينب وهي فاطمة فانه يصح النكاح على الكبرى ونحو ذلك واقوى التعريفات هو الاشارة ثم الوصف المتواطا عليها ثم اللقب

## فصل في النكاح الموقوف

اعلم ان النكاح عندنا يصح موقوفا حقيقة ومجازا اما الموقوف حقيقة فهو ان يزوج امراة بالغة عاقلة قبل رضاها فان العقد يكون موقوفا فان اجازته نفذ العقد وان لم تجز لم يصح وسواء كان العاقد هو الولي او اجنبي ثم اجازت هي او الولي وقبل ان ترضا لا نفقة لها ولا مهر ولا توارث بينهما وقال ن وش انه لا يصح العقد الموقوف واما الموقوف مجازا فهو ان يزوج غير الاب من الاوليا الصغيرة التي لم تبلغ فان هذا موقوف مجازا بمعنى ان للصغيرة متى بلغت نقضه مع ان احكام النكاح ثابتة فيه من حين العقد و قال ن وش لا يصح ان يزوج الصغيرة غير الاب [illegible] اوليا الصغيرة التي لم تبلغ فان هذا موقوفا

~~مجازا بمعنى ان للصغيرة متى بلغت نقضه مع ان احكام النكاح ثابتة فيه من حين العقد وقال ن وش لا~~ ~~يصح ان يزوج الصغيرة غير الاب~~ وقال الاوزاعي وثوري من العترة لا يزوجها الا الاب فقط

وتخير الصغيرة مضيقا متى بلغت اي اذا زوجت صغيرة كان لها الخيار متى بلغت ان شاءت فسخت النكاح وان لم تفسخ نفذ قال عليلم وقولنا يعني انه ان خيارها يكون مضيقا بمعنى انها اذا لم تفسخ حين بلوغها على الفور بطل خيارها بالتراخي ولكن لا يبطل خيارها بالتراخي الا بشروط اربعة الاول ان تراخا بعد بلوغها والثاني ان تراخا وقد علمته اي علمت بانها قد بلغت لانه قد يلتبس عليها وذلك حيث تبلغ بالسنين فاما لو تراخت وفي ظنها انها لم تبلغ بعد لم يبطل خيارها و الشرط الثالث ان تراخا وقد علمت العقد اي عقد النكاح فلو تراخت قبل ان تعلم بالعقد لم يبطل خيارها والرابع ان تراخا وقد علمت تجدد الخيار لها فاما لو تراخت قبل ان تعلم بالعقد وهي عالمة انها لا خيار لها لم يبطل خيارها فان اختل احد هذه الشروط لم يبطل خيارها وقال م بالله لا يشترط علمها بان لها الخيار الا من زوجها ابوها في صغرها فانه لا خيار لها اذا بلغت اجماعا لكن بشرطين احدهما ان يكون زوجها كفوا فاما لو زوجها غير كفو لها ثبت لها الخيار اذا بلغت ذكره ط وم بالله والشرط الثاني ان يكون زوجها ممن لا يعاف فاما لو زوجها ابوها من يعاف لعيب فيه كالاجذم والابرص والمجنون فانها اذا بلغت ثبت لها الخيار عندنا وهو قول الجمهور وقال ح وح لا خيار لها نعم وقال م بالله وز وح وش ان الجد كالاب فلا خيار للصغيرة متى بلغت والمختار في الكتاب قول ع وك وهو ان الجد ليس كالاب بل كسائر الاوليا قال ابو مضر فان بلغت بالحيض كان لها الخيار في اليوم الاول والثاني والثالث تختار في اي يوم شاءت فاما بعد الثلاث فيحتمل انه لا يبطل خيارها الا بانقطاع الحيض قل او كثر قيل وفي هذا نظر والصحيح انه يبطل لانها قد تيقنت ان الثلاث حيض لها قال مولانا عليلم والصحيح ان حكم البلوغ يثبت

126

باول الحيض لكن لا يبطل خيارها الا بعد الثلاث نعم والمذهب ان الصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح انفسخ ولا تحتاج الى حاكم وقال ح بل تحتاج الى حاكم واليه اشار م بالله قيل محل الخلاف اذا تراضيا اما مع التشاجر او اختلاف المذهب فلا بد من الحاكم وقال الفقيه ح الخلاف مع التشاجر هل يحصل الفسخ بفعلها فتكون العدة من وقته او من عند حكم الحاكم واما اذا تراضيا لم يحتج اليه وفاقا قال مولانا عليلم والذي اخترناه في الازهار كلام الفقيه لانا اطلقنا القول بانه ينفسخ متى فسخته وهذا يقتضي انه ينفسخ مع التشاجر والتراضي على سوى وكذلك الصغير من الذكور كالانثى اذا عقد له وليه بزوجه كان النكاح موقوفا مجازا تلحقه تلك الاحكام فيتخير متى بلغ وعلم البلوغ وعلم العقد وعلم تجدد الخيار الا متى زوجه ابوه كفوة لا تعاف وقبل البلوغ يجوز الوطي وتجب النفقة في ماله والميراث بينهما وعلى الجملة فهو كالانثى في الاصح من المذهب ذكره ع وهكذا اختار م بالله قياسا على الصغيرة وقال المرتضى وش والشيخ محي الدين والامير علي بن الحسين وابن معرف انه لا يصح العقد للصغير من غير الاب بل يكون العقد موقوفا حقيقة فلا يثبت فيه شي من احكام النكاح حتى يبلغ فيجيز العقد ويثبت في مدعي البلوغ بالامارات او بالسنين اي اذا ادعى الصغير انه قد بلغ قبل قوله اذا ادعى البلوغ بالاحتلام فقط لا اذا ادعى البلوغ بالامارات او بالسنين او بالحيض فلا يقبل قوله بل لا بد من الشهادة ويكفي في الحيض عدلة تشهد بخروج الدم من الفرج ولا يقبل قوله في دعوى الاحتلام الا اذا اضاف محتملا لذلك واختلفوا في المحتمل فقال في تعليق الافادة للمذهب حيث تكون ابن عشر سنين وقالت الحنفية ابن اثني عشرة سنة وقال ض ابو اسحق ابن تسع سنين

## فصل

ومتى اتفق عقدا وليين ماذونين مستويين لشخصين في وقت واحد او اشكل وقتهما بطلا اي العقدان جميعا بهذه الشروط قال عليلم فقولنا وليين احترازا من ان يعقد وليها لشخص واجنبي فضولي لشخص فانه يصح عقد الولي دون الاجنبي وقولنا ماذونين احترازا من ان يعقد لها ولي قد اذنت له ان ينكحها فلانا وانكحها ولي اخر من شخص اخر لم تاذن به فانه يصح عقد الولي الماذون ويبطل الاخر فان كانا جميعا غير ماذونين صح عقد من اجازت عقده فان اجازتهما جميعا بطل العقدان كالماذونين ذكره ض بالله ومثله عن ع وقال ابو مضر لا يبطل العقدان بل الاول جائز فتجيز بعد من شاءت منهما وقولنا مستويين احترازا من ان يكون احدهما اقرب فانه يصح عقد الاقرب ويبطل عقد الابعد سواء تقدم ام تاخر ولو كانا جميعا ماذونين وقولنا لشخصين احترازا من ان يعقد الوليان لشخص ثم صح عقد الاول منهما والثاني لغو فان عقدا له في وقت واحد صحا جميعا لكنه عقد واحد في التحقيق وقولنا في وقت واحد احترازا من ان يعقدا في وقتين فانه يصح عقد الاول وقولنا او اشكل يعني لم يعرف هل وقعا في وقت واحد او في وقتين فمتى اتفق عقدان لم يبطلا الا بهذه الشروط الخمسة فيبطلان مطلقا اي سوا ادركت او دخل بها احدهما برضاها ام لم يدخل قال عليلم وهكذا حكم الصغيرين بشتى احدهما ام لم تقر وسواء

إذا اتفق عقداً وليهما بطل العقد أن بالشروط المذكورة الأقولنا ماذ وتبين فانه لا معنى لاذن الصغير مع الصحيح من المذهب وكذا إن علم أن العقدين وتعاقبا وقتين وعلم الثاني أي المتأخر ثم التبس أيهما هو فانه يبطل العقد أن جميعاً كالمسئلة الأولى إلا أن هذه الصورة تخالف المسئلة الأولى بحكم واحد وهو أنه يفتح من المرأة تصحيح أحد العقدين في هذه الصورة لا قرارها بسبق أحدهما ودخول ترضاها فانها إذا أقرت لاحد الشخصين أن عقده هو السابق فانه يصح عقده ويبطل عقد الباقي وهكذا إذا كان أحدهما قد دخل بها برضاها فانه يصح عقده دون الآخر لان رضاها بدخوله بمنزلة الاقرار بسبقه قال عليلم وما ذكرناه للمذهب أنه يبطل العقد أن حيث علم تقدم أحدهما ثم التبس المتقدم الا اقرارها بسبق أحدهما ودخول برضاها هو قول السادة وح وش حكاه عنهم في الكافي وحكاه في التفريعات عن الاخوين وقال ض زيد وأبو مضر والحقيني والانه في إن العقدين لا يبطلان بل يبقى العقد موقوفاً وتثبت له أحكام منها أنه لا يدخل بها أيهما ومنها أنه لا نفقة لها على كل واحد منهما لانه لا يتحويل على من عليه الحق خلاف أبي مضر ومنها أنها لا تخرج منهما الا بطلاق ولو امتنعا فقال الحقيني يفسخه الحاكم وعن الازرقي يجبران على الطلاق ومنها أنه لا مهر لها على واحد منهما لانه لا يتحويل على من عليه الحق ومنها أنه اذا مات أحدهما وجبت عليها العدة وان مات الثاني بعد انقضاء عدتها استأنفت له عدة أخرى وان مات قبل الانقضاء استأنفت عدة من يوم موته ومنها أنه لا ميراث لها من أحدهما الا على قول أبي مضر بالتحويل فاما لو ماتت هي وجب ان يأخذ الرجلان نصيب الزوج يقتسمانه بينهما عند ض زيد وأبي مضر وقال ص بالله والاستاذ بل يكون نصيبها لبيت المال

# فصل

والمهر لازم للعقد لا شرط هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال ك بل ذكر المهر في العقد شرط لا يصح العقد من دونه وقوله لازم للعقد يعني أن العقد يقتضي المهر بشرط التسمية أو الدخول فاذا وقع العقد مع التسمية أو الدخول لزم المهر وانما يمهر مال ومنفعة في حكمه أما المال فظاهر فكلما كان يسمى مالاً صح مهراً اذا بلغ عشرة دراهم هو أو قيمته وكان مما يتملك وأما المنفعة التي في حكم المال نحو خدمة عبد أو حر أو سكنى دار أو قتل من يستحق عليه القصاص كما سيأتي أو نحو ذلك مما تستحق عليه الاجرة وأما المنفعة التي ليست في حكم المال فهي الاغراض نحو على أن لا يطلقها أو على أن يطلق فلانة فانه اذا قلنا ان ذلك لا يصح الا بيجاب عليه فان هذه المنفعة لا يصح جعلها مهراً أو لو تزوج أمة على عتقها صح النكاح وكان عتقها مهرها فاذا أراد ذلك قال قد جعلت عتقك مهرك أو أنت حرة على أن يكون عتقك مهرك فاذا قبلت عتقت ثم يقول قد تزوجتك على ذلك فاذا رضيت انعقد النكاح ويكفي سكوتها بعد قوله تزوجتك اذا كانت بكراً وان كانت ثيباً فلابد من النطق كما مر فان امتنعت من النكاح بعد العتق لم تجبر عتقنا وسعت في قيمتها وكذا يصح لو قال أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ويكون عتقك مهرك فاما لو قال أعتقتك وجعلت عتقك مهرك عتقت ولا يلزمها أن تسعى ان امتنعت من التزوج به

قيل

قيل فان خشي امتناعها من النكاح بعد العتق فالحيلة في ذلك أن يقول ان كان في معلوم الله تعالى أني اذا أعتقتك تزوجتك فانت حرة على أن عتقك مهرك وتقبل ولا بد أن يكون المهر مالاً أو منفعة مما يساوي عشرة فصاعداً أو ما كان نصاب الزكوة ونحوه فالخلاف فيه كالخلاف في خلوص نصاب الزكوة وقد اختلف الناس في قدر أقل المهر فالمذهب وهو قول زيد بن علي والحنفية قال في الشرح والظاهر أنه إجماع أهل البيت أن أقله عشرة فقال ك ربع دينار أو ثلاثة دراهم وقال ابن شبرمة خمسة دراهم وقال ش لا حد لقليله بل ما يتمول وهو قول ن وكذا في الوافي لا دونها فما سماه أي اذا سمى دون عشرة دراهم في تسميته فاسد وهذا قول ع وط وح وأحد قولي م بالله وقال ص بالله وهو أحد قولي م بالله انها باطلة والصحيح للمذهب أنها فاسدة فتكمل عشراً أي عشرة فقال حيث تستحق المرأة كمال المهر في التسمية الصحيحة وذلك حيث يدخل بها أو يموت قال الامير ح وكذا اذا خلي بها خلوة صحيحة كما سيأتي وذكر في اللمع أنه اذا مات قبل الدخول فانها لا تستحق الا المسمى فقط وتنصف العشرة حيث تستحق نصف المهر فقط في التسمية الصحيحة وذلك حيث يطلق قبل الدخول أو يقع فسخ من جهته فقط وقال في اللمع انها لا تستحق بالطلاق قبل الدخول الا نصف المسمى فقط والمجاب في الكتاب قول ط وأبي جعفر كما سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الذي بعد هذا ويكون لها فيه كل تصرف فيجوز لها بيعه وهبته والوصية به والنذر وجعله زكوة ووقفه وعتقه ولو قبل القبض وقبل الدخول لكن هذا حيث تكون معيناً فاما اذا كان في الذمة فحكمه حكم الدين فما صح في الدين صح فيه وما لا فلا وسيأتي بيان ذلك في القرض وقال م بالله وش أنه لا يصح التصرف في المهر قبل قبضه ويصح منها الابراء من المسمى مطلقاً أي قبل الدخول وبعده ومن شيئه بعد الدخول لا قبله فلا يصح وقيل بل يصح الابراء من هذا المسمى قبل الدخول لانه قد وجد السبب وهو العقد ثم ان طلق قبله لزمها له مثل نصف المسمى لان المبرئ كالقابض فكأنها قبضته ثم استهلكته أي قبل الدخول بعد أن أبرأت وقد ذكر ط ما يقتضي خلاف ذلك وهو أنه لا يلزمها الغرامة فهذا الذي صححه الفقيه وعني للمذهب وكذا لو وهبته له أو لغيره أو أعتقه أو باعته ثم طلقها قبل الدخول يلزمها له شي في شي هذه الصور ثم يحكم بقيمته يوم الطلاق ذكره الامير ح لانه وقت الاستحقاق فانه يلزمها للمزوج نصف قيمة العبد والعين نفعه يوم القبض لانه مضمون عليها في ذلك الوقت وفي رده بالرؤية والعيب اليسير خلاف يعني هل للمرأة أن ترد مهرها بخيار الرؤية أو العيب اليسير أما الرؤية فقال في الكافي لها أن ترده بخيار الرؤية عندنا والحنفية وأحد قولي ش وتلزم قيمة المسمى لانها قد رضيته به وأحد قولي ش أن التسمية تفسد بعدم الرؤية ويلزم مهر المثل وأما العيب فلا خلاف أن لها أن ترده بالفاحش وهو ما لا يتغابن الناس بمثله وأما اليسير فقال ش ون وحكاه في الكافي عن السادة أن لها أن ترده به كالبيع ويرجع الى قيمة الوسط من ذلك الجنس قيل وهو أقرب الى مذهبنا قيل فان اختلف المقومون ترجع

الى الاقل من القيمتين والى الاوسط من الثلاث وقال ح وص بالله انه لا يرد بالعيب اليسير قيل ومثله في
تعليق التحرير واذا تعذرت تسليم المهر الذي قد سمى واستحق فقيمته منفعة كان او عينا مثال
تعذر المنفعة ان يجعل مهرها خدمة عبده سنة فمات العبد قبل ان يخدمها شيئا فان الواجب لها قيمة هذه
المنفعة وهي قدر اجرة خدمة العبد السنة ومثال استحقاق المنفعة ان ينكشف ان هذا العبد
الذي امهرها خدمته مملوك لغيره فان الواجب لها حينئذ قيمته وهي قدر اجرة المدة المقدرة و
مثال تعذر العين ان يصدقها عبدا معينا فيموت العبد قبل ان يسلمه اليها فالواجب لها حينئذ قيمة العبد
ومثال استحقاقه ان ينكشف كونه ملكا لغيره وهكذا اذا تعذر بعض المهر او استحق لزمه قيمة القدر
المتعذر فقط

## فصل

ومن سمى مهرا تسمية صحيحة او في حكمها فالتسمية الصحيحة ان
يسمى لها شيئا يملكه ويجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما وهكذا منفعة داره وعبده وعلى
ان يخدمها هو فهذه كلها تسمية صحيحة واما التي في حكم الصحيحة فهي ان يسمى مالا او منفعة يصح ان
يملكها في حال لكن ليس له في الحال التصرف فيهما بعينهما كالوقف والمكاتب والمدبر وام الولد وملك
غيره فتستحق المراة قيمة هذه الاشياء قيل ع وانما يرجع الى قيمتها اذا لم يكن مهر المثل معلوما وحيث
سمى لها ملك الغير فلا فرق بين علمهما وجهلهما بانه للغير في انها تستحق قيمته اذا لم يجز مالكه فان
اجاز استحقته بعينه قال عليلم ولعل صاحبه يستحق قيمته على الزوج فان عجز المكاتب ورجع الى
الرق فقال م بالله انها تستحقه بعينه وقال الاستاذ بل تستحق قيمته فقط وهكذا الخلاف اذا سمى لها
ملك الغير ثم ملكه بارث او شرا او غيرهما فمن سمى مهرا تسمية صحيحة او في حكمها لزمه ذلك
المسمى او قيمته على حسب ما تقدم وتستحقه المراة كاملا باحد امرين الاول بموتهما او احدهما
سواء كان موتهما او احدهما باثر سماوي او كان بقتل من غيرهما او من بعضهما على بعض او
باي سبب من الميت على نفسه ففي هذه الوجوه يستحق كمال المهر المسمى عندنا سوا كانت حرة ام امة وقال في
الزوايد ان الموت بمنزلة الطلاق عنده ولا فرق بين ان تموت هي او هو وقال م بالله في الافادة
خلاف في موت الزوج لا في موتها وقال الاستاذ اذا قتلت الحرة زوجها سقط مهرها كالميراث
وقال ش اذا قتلت الحرة نفسها او قتل الامة سيدها بطل مهرها الامر الثاني قوله وبدخول
او خلوة صحيحة اما الدخول فنعني به الوطئ هو يوجب كمال المسمى بلا خلاف واما الخلوة فان كانت
فاسدة لم توجب وان كانت صحيحة فالمذهب وهو قول ح واحد قولي ش انها توجب كمال المهر وقال ش
في القول المشهور عنه لا توجب كمال المهر ثم بين عليلم الخلوة الفاسدة بقوله الا ان يخلو بها مع
حصول مانع من الوطي شرعي يعني ان الشرع منع من جواز الوطء عند حصوله كمسجد تحصل الخلوة
فيه فان الخلوة تكون فاسدة وهكذا لو خلا بها وهي حائض او احدهما محرم او صائم صوما واجبا او
حضور معهما فوقهما قال ابو مضر يعني اذا بلغ الفطنة لذلك قال واذا كان كبيرا فلا فرق بين ان

يكون



يكون نايما او يقظانا قال مولانا عليلم لعله يعني اذا ظنا انه يستيقظ او داخل بها مع حصول مانع عقلي
اي يقتضي العقل بانه يمنع من الوطء مع حصوله فان الخلوة تكون فاسدة مثال العقلي ان تكون مريضة مرضا
لا يتمكن معه من الجماع او صغيرة لا تصلح له ويمنع نفسها وهو مريض او صغير كذلك والجذام والبرص
والجنون ونحوها القرن والرتق والعفل وفي جهته الجب والخصي والشلل لكن المانع الشرعي والعقلي
جميعا لا تفسد به الخلوة الا اذا كان حاصلا فيهما اي في الزوج والزوجة نحو ان يكونا صايمين معا او محرمين
معا او مريضين معا او صغيرين معا على وجه لا يمكن معه الوطء او الزوج مريض او نحو ذلك او حاصلا فيها وحدها
شيء من ذلك فان ذلك مانع من صحة الخلوة مطلقا اي سواء كان المانع مما يرجى زواله في العادة كالمرض و
الصغر [illegible] او مما لا يرجى زواله كالجذام والجنون فانها تفسد به الخلوة حيث
يكون حاصلا فيهما جميعا او فيها وحدها او اذا كان ذلك المانع حاصلا فيه وحده وهو مما يزول في
العادة كالمرض والصغر والصوم والاحرام فان ذلك يمنع من صحة الخلوة واما اذا كان مما لا يرجا
زواله في العادة كالجذام والبرص والجنون والخصي والشلل فان خلوته حينئذ تكون صحيحة توجب كمال
المهر وهكذا خلوة المجبوب اذا كان غير مستاصل فانها صحيحة وكذلك خلوة المستاصل توجب كمال
المهر عند ط ولا توجب العدة وقال ص بالله وابو جعفر توجب العدة والمهر ايضا وعن ض زيد و ف
ومحمد لا توجب المهر ولا العدة قال مولانا عليلم والمذهب هو قول ط قال وقد دخل في عموم كلام
الازهار وهو قولنا وفيه يزول فدل على ان كل مانع لا يرجى زواله وهو في الزوج فقط فان
الخلوة معه توجب كمال المهر فدخل المستاصل وغيره في هذا العموم تنبيه لو علم بعيب المعيبة
قبل العقد فتزوجها وخلا بها ثم طلقها قبل الدخول قال عليلم فالاقرب ان الخلوة تكون صحيحة توجب
كمال المهر الا حيث تكون رتقا وقد قال م بالله اذا خلا بالمعيبة مع العلم بالعيب فلا خيار له وظاهره
في جميع العيوب ومثله في البحر وادعى الكافي وط في الرتق وغيره وقال الاستاذ وشرح الابانة اما الرتق
فلا تكون الخلوة معه رضا ويجب نصفه فقط بطلاق او انفساخ ان يحصل الطلاق او الفسخ قبل
ذلك اي قبل الدخول والخلوة الصحيحة فاذا طلق او فسخ قبل الدخول والخلوة الصحيحة لزمه نصف
المسمى حيث التسمية صحيحة او ما في حكمها لكن لا يجب نصف المهر بالفسخ الا اذا كان الامر الفاسخ
من جهته فقط اي من جهة الزوج وحده وذلك ان يرتد عن الاسلام او يتزوج وهما كافران ثم تسلم
من جهتهما جميعا نحو ان يكون في كل واحد منهما عيب فيفسخ كل واحد
منهما صاحبه او يتجدد الرق عليهما جميعا ونحو ذلك لا اذا حصل من جهتها وحدها فقط
وجب نحو ان ترتد وحدها او تسلم وحدها او ترضع امراة زوجها الصغير او ترضع زوجها الصغير او
نحو ان تشتري زوجها او بعضه او تشتري بعضها ان زوجها بعيبه او حكما
تعتق وتفسخ نكاحه او تفسخ زوجها بعيب فيها فلا شي لها من المهر في هذه الصور كلها اعني حيث
زوجها وبعضها او يفسخها زوجها بعيب فيها

حصل الفسخ من جهتهما جميعاً او من جهتها حقيقة او حكماً **تنبيه** من تزوج امرأة ولم يفرض لها مهراً
ثم فرضه بعد ذلك قبل الدخول مع النكاح وكان المهر هو المسمى فان طلقها قبل الدخول استحقت نصف المسمى
ذكره الاخوان وذكر ع ما يدل على انها لا تستحق من المسمى شيا فلو زاد على المسمى شيا بعد العقد ثم طلقها
قبل الدخول نصف الزيادة ايضا ذكره الاخوان وقال ع وح ومحمد بل تسقط ولا تلزم الا بالدخول قال في
الشرح او الموت وانما خلاف ع اذا بطل بالطلاق **قال مولانا عليلم** ولعل الفسخ من قبله كالطلاق ومن
لم يسم مهراً ت اشار بل عقد النكاح من دون ذكر مهر او سما تسمية باطلة نحو ان يجعل مهر المسلمة خمراً او
خنزيراً او ميتة او دما او حراً او قتل من لا تستحق عليه القتل او شيا مجهولاً جهالة كلية نحو ان يقول على
حكمك او حكمي او على ما أكتسبه في هذه السنة او نحو ذلك فان التسمية باطلة وجودها كعدمها فاما لو كانا ذميين
فصحت تسمية الخمر والخنزير في حقهما فان اسلمت او هما فقد قبضته فلا شي لها وان لم تقبضه فقال بعض
اصحابنا ش وهو في الشرح انها تستحق مهر مثلها قيل اما اذا اسلما جميعاً فلها مهر مثلها من المسلمين ان
وطئت مسلمة او من الذميين ان وطئت ذمية فانه كان مهر مثلها من الذميين خمراً او خنزيراً كان لها قيمته و
تقومه من يعرفه من اهل العدالة قال اما اذا اسلمت دونه لم يستقم ان يقال مهر مثلها من المسلمين بل مثلها
من الذميين لان العقد والدخول وقعا في حال الكفر واما اذا اسلم الزوج دونها فقال ص بالله و
الامير ح يجب لها قيمته وقال ح بل يجب لها المثل وبه قال في المعنى والفقه وقال في الشرح ان لها
مهر المثل **تنبيه** اذا حاكم الينا اهل الذمة لم نحكم بينهم الا بما يصح في شريعتنا وكذا اذا
استفتونا على جهة الاطلاق لم نفتهم الا بشرعنا فان استفتونا عن شريعتهم جاز ان نفتيهم عنها في
لم يسم او سما تسمية باطلة كما مر لزمه بالوطء فقط مهر مثلها ولا يلزمه بالخلوة الصحيحة وقال ص بالله
انه يلزمه مهر المثل بالخلوة الصحيحة قيل وانما يرجع الى مهر مثلها ان لم يكن قد تزوجت فان كانت
قد تقدمت لها زوجة فالرجوع الى مهرها الاول اولى وقيل لا عبرة بما جرت وهذا اذا
اتفقت المهور فان اختلفت فعن ابي مضر تعمل بالادنا مطلقاً وفي شرح الابانه وكثير من المذاكرين
تعمل بالادنا في الاثنين وبالاوسط في الثلاثه وبالاقل من المتوسطين في الاربعه فان لم يكن قد
تزوجت استحقت مهر مثلها في صفاتها وهي المنصب والشباب والجمال والبكوره والبلد والمال فيكون
لها مهر نظيرتها في هذه الصفات كلها ومتى ذلك ع قيل ح هذا اذا اختلفت العادة بهذه الصفات
وهذا غير ثابت في جهاتنا وانما يعتبرون البكارة والثيوبة فينقصون في حق الثيب وعن الامام ي لا
عبرة بالعرف بل مهر الحسنا لا يساوي مهر الشوها **نعم** وانما يرجع الى مهر مثلها من قراباتها اللاتي
من قبل ابيها فتعطا مثل مهر اختها فان لم يكن لها اخوات فمهر عماتها ثم بنات عماتها ثم كذلك ثم اذا
لم يكن لها قرايب من قبل ابيها او لم يكن قد تزوجن منهن احد او غبنت المشابهة لها منهن
قال عليلم او التبس الحال رجع الى مهر مثلها من قراباتها اللاتي من قبل امها فتعطا مثل مهر اختها لامها ثم

129

خالاتها ثم بنات خالاتها قال عليلم وهذا اذا لم يكن اختها وضيعة من جهة الاب فاما لو كانت وضيعة
ابو هذه البكر دنيئة لم تعمل بمهر اختها على ما يقتضيه القياس وكذلك الخالات والله اعلم ثم اذا لم يكن لها
قرايب من جهة الام ايضاً او لم يكن قد تزوجن قال عليلم او كن وضيعات من جهة الاب بخلاف منصبها
رجع الى مهر مثلها في صفاتها من نسا بلدها قال الحسن بن هاشم انما يعتبر ذلك بالنسبة بين المهرين
كما يعتبر في المعيب بين القيمة والثمن **مثاله** اذا فاقت نسا ابيها في الحسن ونظرنا الى مهر مثلها في نسا
الام فوجدناه ثلثمايه درهم ومهر التي دونها من نسا الاب ستمايه ثم نظرنا الى مهر من تساوي هذه
التي مهرها ستمايه من نسا الام فوجدناه مايتي درهم فعرفنا انها فاقت نسا الاب بمثل النصف فيزاد
على مهر نسا الاب مثل نصفه فيكون تسعمايه ومثال اخر اذا كان مهر من دونها من نسا ابيها مايتين
ومثل هذه التي مهرها مايتان من قبل الام اربعمايه ومثل هذه التي لم يسم لها من قبل الام مهرها ستمايه
فقد زاد مهرها على نسا الاب بمثل نصفه فيزاد مثل النصف فيكون ثلثمايه وعلى هذا فقس قال في شرح
البيان وشرح الابانه المراد ببلدها هو البلد الذي وقع فيه العقد وقيل موضع الوطء لانه موضع الاستهلاك
**قال مولانا عليلم** ولا يبعد ان يراد ببلدها الذي نشات فيه قيل فان فاقت في الحسن من بلدها
وان نقصت نقص على ما يراه الحاكم قيل واذا وجدت نساها قبلها وبعدها اخذ بمهر من تزوجت قبلها فان
تزوجن بعدها اخذ بمهرهن ان لم يحصل الزياده حيله وللامه عشر قيمتها اذا لم يسم لها مهر وقال
ص بالله نصف عشر قيمتها فان قصر عن عشرة دراهم كملت عشرة وقال م بالله يفرض لها الحاكم على ما يراه
لان ذلك يختلف بالعرف واذا لم يسم للزوجه مهراً حرة كانت ام امة او سما تسمية باطلة ثم طلقها قبل
الدخول فانه يلزمه لها بالطلاق المتعة وهي غير مقدرة بتقدير وانما هي على قدر حالهما في اليسار و
الاعسار قال في الانتصار فان اختلف حالهما فيحتمل ان يعتبر بحالها كالمهور وان يعتبر بحاله وهو الاولى
وقال ض جعفر انها كسوة مثلها من مثله وقال ق الابانه درع وملحفة وخمار وقال ش اعلاها خادم
وادناها خاتم واوسطها ثوب قال في الانتصار ولا يجاوز بالمتعة نصف مهر المثل واذا لم
يسم لها مهراً او سمى تسمية باطلة ثم مات قبل الدخول فانه لا شي لها بالموت الا الميراث ولا تستحق
معه مهراً ولا متعة ذكره الهادي عليلم في الاحكام وصححه السادة وقال في المنتخب وح بل تستحق معه المهر
وقال القسم وهو احد قولي ن تستحق معه المتعة واما الميراث فانها تستحقه اجماعاً واذا لم يسم لها مهراً
او سما تسمية باطلة ثم فسخ النكاح قبل الدخول فانها لا تستحق بالفسخ شيا مطلقاً اي لا مهراً ولا متعة
ولا ميراث اذا مات بعد الفسخ وسوا كان الفسخ بالحكم او بالتراضي وسوا كان الفسخ من جهته او من جهتها
او من جهتهما جميعاً **تنبيه** قال ابو مضر اذا دخل سمى لزوجته مهر المثل كانت التسمية فاسده
فيستحق المتعة بالطلاق وقال ص بالله انه كان مهر المثل مجهولا لهما فكذلك فان علم فالتسمية صحيحة فلم
**فصل** واذا سمى للمراة مهراً
نصفه بالطلاق قبل الدخول قال مولانا عليلم ولعل ابا مضر لا يخالف في هذا

وذكر بعضه نيادة فانها فانها تستحق كما ذكر في العقد ويكون من جملة مهرها ولو كانت الزيادة مذكورة لغيرها
نحو ان يقول الولي تزوجتك بالف درهم لها وبزيادة مايه لي او نحو ذلك فان المايه تكون مستحقة للمرأة وجه هذا
مذهبنا وهو احد قولي ش ووجهه أنه عوض عن البضع وكأن الولي وكيل بالقبض وقال ش في قوله الاشهر تفسد
هذه التسمية ويجب مهر المثل وقال في الكافي كلام الهادي وقوله إن المرأة تستحقه خلاف الاجماع والفصيح
ما ذكر القسم عليه أن ما اشترطه الولي لنفسه أنه يسقط قال عليه عامة السادة والفقهاء قوله كما ذكر في
العقد احتراز مما ذكر للولي قبله فليس لها ولا يطيب للولي ايضا لانه تشوف ان امتنع من التزويج الا به
او بعده اي وتستحق الزيادة اذا ذكرت بعد العقد لكن بشرط أن تكون مذكورة أنها لها نحو أن يقول بعد
انقضاء العقد وقد زدت لها ما هو كيت وكيت فأما اذا كانت مذكورة لغيرها نحو أن يقول بعد العقد وقد
جعلت لوليها ما هو كيت وكيت لم تستحقه المرأة وإنما يكون لمن سماه من الولي او غيره ويكفي في تعيين المراد
وهي الاراضي التي يزرع فيها الاشجار ومثلها سائر الاراضي في أنه يكفي في تعيينها ذكر القدر والناحية
فيقول مثلا قد امهرتها عشرة اذرع من املاكي في اوطان ناحية كذا او نحو ذلك فهذا كاف ولا يحتاج الى ذكر
الحدود قال ط ولا يحتاج ان يشير الى المزرعة التي فيها تلك الارض بل تصح من دون اشارة ويأخذ
الوسط وقال م بالله لابد من ذكر المزرعة ويكفي في تعيين غيرها ذكر الجنس اي اذا كان المهر من غير
الاراضي كالثياب والحيوان كفى في تعيينه ذكر الجنس فقط واجناس الثياب شبعة كالشيابي ولا يكفي
ان يتزوجها على ثوب من دون ان يذكر جنسه بل لابد ان يقول ثوب قطن او ثوب حرير او ثوب خز و
كذلك الحيوان لا يكفي ان يقول على حيوان بل لابد من ذكر الجنس نحو على عبد او فرس او ناقة او بقرة
او نحو ذلك قال عليلم والاقرب أنه يشترط في الثوب ذكر ذرعه كالارض واذا سمى حيوانا او ثوبا و
ذكر جنسه صح فيلزم الوسط من ذلك الجنس قيل فا ووسط العبيد الحبشي واعلاهم الروم والترك
وادناهم الزنج ويوجد من الوسط وسطه قيل وهذا اذا كانت هذه الانواع توجد في ذلك المكان
اذ لو لم توجد في بلد العقد الا بعضها كان لها الوسط مما يوجد فيه **قال عليلم** البلد او ناحيتها وهي
ما حواه البريد **تنبيه** من شاجب الوافي اذا سمى ذات اعيان معلومة كانت التسمية فاسدة قال مولانا
عليلم يعني باطلة وفي الكافي أن التزويج على بيت في الذمة يصح وما سمى بخيير تعين الاقرب الى مهر
المثل نحو ان يقول تزوجتك على هذا العبد او هذا العبد فانها تستحق منهما ما قيمته اقرب الى مهر المثل نحو
ان يكون مهر مثلها مايه دينار واحد العبدين قيمته خمسون دينارا والاخر قيمته ستون دينارا فانها
تستحق الذي قيمته ستون لانه اقرب الى قيمة مهر المثل والوجه أن هذه التسمية فاسدة لاجل
التخيير فاستحقت مهر المثل لكنها قد رضيت بالنقصان فأعطيت ما هو اقرب الى مهر مثلها قيل ح وفي
فان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة فلو ذكر اجناسا معلومة لا جدها لا لجميعها صحت التسمية
قوله غالبا احتراز من ان يكون احد العبدين قيمته خمسون والاخر قيمته مايه وعشرة مثلا فان الذي
قيمته مايه وعشرة اقرب الى مهر المثل من الذي قيمته خمسون وهي لا تستحقه ولها ما سمى الذي قيمته خمسون
ويوفيها عليه مهر مثلها فيزيد لها خمسين وحاصل المسئله أن العبدين ونحوهما اما ان تستوي قيمتهما


وتفاضلا فان استويا في القيمة استحقت احدهما فقط سواء كان كل واحد منهما فوق مهر المثل ام
دونه والخيار الى الزوج واما اذا تفاضلا فان كان كل واحد منهما فوق مهر المثل او الادنى قدر مهر
المثل استحقت الادنى لانه اقرب الى مهر المثل وان كان كل واحد منهما ادنى من مهر المثل او
الاعلى منهما قدر مهر المثل استحقت الاعلى لانه اقرب الى مهر المثل وان كان احدهما دون مهر المثل
والاخر فوقه اخذت الادنى ووفاها ما نقص من مهر المثل واما اذا سمى عبدا او عبدا ونحوهما لجمع
لا لتخيير نحو ان يقول تزوجتك بهذا العبد وهذا العبد ونحو ذلك تعين ما سماه جميعا وان تعذر ذلك
المجموع مهر المثل استحقته قال عليلم ولا احفظ فيه خلافا ويصح من مريض أن يتزوج بزايد على مهر
المثل ان لم يمكن من الزواجة بدونه اي بدون ذلك الزايد على مهر المثل فاما اذا امكن من
استنكاح هذه بمهر مثلها لم تحل له الزيادة عليه الا من الثلث واما مهر المثل فليس بمحاباة وكذا
ان زاد عليه اذا لم يتمكن بدونه فانه بطل ذلك الذي يعينه مهرا نحو أن يسمي عبدا فانكشف حرا او
بطل بعضه فقط نحو ان يسمي لها عبدين فانكشف احدهما حرا ولو كان ذلك البعض الذي بطل عرضا
لما لا نحو ان يتزوجها على عبد وعلى ان يطلق فلانة فانه فاتها العبد ولم يطلق فلانة فانه اذا اتفق شي
من هذه الصور وفيت مهر المثل في جميع هذه الصور الثلاث لان التسمية انكشفت أنها باطلة واذا
بطل كله اعطاها مهر المثل من اي مال شاء وان بطل البعض استحقت ذلك البعض الذي لم يبطل
بعينه ويوفيها عليه قدر مهر المثل مثلها واذا لم يدخل بها مع هذه التسمية فلها المتعة فقط قال
عليلم وذلك لانه قيل ولقايل ان يقول بطلان بعض المسمى لا يفسد البعض الاخر سواء علما
او جهلا كما لا يبطل النكاح الصحيح بانضمام غيره اليه مما لا يصح لكن اذا جهلت ذلك فكأنها لم ترض
بالنقصان من مهر المثل الا اذا كانا عبدين فترجع فيما نقصت اذا تبين كونه حرا ويصير سبيل هذا
سبيل المرأة اذا اشترطت غرضا وجعلها شرطا لا يلزم وتقصت من مهرها لاجل هذه الشروط فانه اذا
لم يف رجعت في الذي نقصت كذا هنا ولو طلق قبل الدخول هنا وفي مسئلة الشروط وجب نصف
المسمى الوقوع وكيل الولي باقل من مهر المثل واختلف الحنفية فمنهم من قال تستحق العبد فقط و
منهم من قال تستحقه وقيمة الحر لو كان عبدا **تنبيه** قيل وانما تستحق التوفية حيث جهلت حرية
الاخر اما لو علمت حريته فانها لا تستحق الا العبد كصغيرة سماها وليها عن ابيها دونه اي دون مهر المثل
فانها توفى مهر المثل فان كان المزوج لها ابوها لم تستحق توفية وقال ش وف ومحمد لا يصح أن ينقصها من
مهر المثل ولا يزيد على مهر المثل في حق الصغير ولهما الاعتراض اذا بلغا او كبيرة سماها الولي
نكاحها دون مهر المثل بدون رضاها اي لم ترض بالتسمية فاما النكاح فقد كانت اذنت به فانها تستحق
ان توفى مهر المثل ولو كان ابوها هو المسمي فان لها ان تعترض فاما الوليان ليس بدون مهر المثل حال ذلك
ولم يكن للاولياء الاعتراض عند ناوش وقال ح لهم ان يعترضوا او قواه الفقيه اذا كان عليهم غضاضة

أو زوّجها وليها بدون ما رضيت به من المهر فانها تستحق ان توفى مهر المثل وسواء كان المزوّج لها أبًا
او غيره أو اذنت بالنقص عن مهر المثل اذا زوّجها فلانًا وأمرت ان لا ينقص لفلان اذا كان هو الزوج
نقص وليها لغيره أذنت بالنقص له فانها تستحق ان يوفيها الزوج مهر المثل ولا تستحق ان توفى
مهر المثل في هذه الصور الا مع الوطء في الكل منها فاما اذا لم يكن قد حصل وطء في جميعها
فيبطل هذه المسائل الاربع النكاح فيها موقوف وهي مسئلة الصغيرة التي زوجها غير ابيها
بدون مهر المثل ومسئلة الكبيرة التي أذنت بالعقد ولم تذكر المهر فزوجها وليها بدون مهر المثل
ومسئلة من اذنت بان يزوجها وليها فلانًا او مسئلة من زوجها وليها بدون ما رضيت به من المهر
فلانًا وينقص لفلان دون فلان فنقص لمن لم تاذن بالنقص له فالعقد في هذه الصور كلها موقوف
لا ينفذ الا باجازة العقد ولو قد دخل الزوج لم ينفذ بالدخول والقائل بانه يكون موقوفًا ولو حصل الدخول
هو صاحب البيان حكى ذلك عن كتاب التخريجات لكنه حكاه في صورة واحدة فقسنا بقية الصور عليها
لانها مثلها لا تفاوت فيها فقط والصورة التي ذكرها قال لو أن امرأة أمرت وليها ان يزوجها بالف
فزوجها بخمسمائة ودخل بها وهي لا تعلم بتسمية الولي كان لها الفسخ والفاء يعني
ومهر مثلها الفان أنها تستحق مهر المثل بالوطء ولها الفسخ من حيث خالف في التسمية فصار فضوليًا وكان العقد موقوفا
ولم يكن الدخول اجازة لانه قبل العلم قال مولانا عليلم والثلاث الصور الباقية مثلها كما قال
في هذه قال فيهن اما الصغيرة فلها ان تعترض بعد البلوغ في نفس الزوج وكذلك المهر واما
الكبيرة التي اذنت بالنكاح ولم تذكر مهرًا فسمى لها دون مهر مثلها فدخل بها ولم تعلم بالتسمية فهي
كالتي اذنت بقدر معلوم فسمي دونه فاذا كان في حق هذه موقوفا ولو دخل بها ففي حق تلك أولى
وأحرى واما التي اذنت بالنقص لشخص دون شخص فنقص لغيره فهي كمن اذنت بقدر معلوم
لشخص فسمى دونه سواء استويا قطعا فظهر لك انما ذكر في التخريجات في تلك الصورة ثابت في
الصور الثلاث ايضا لانها مستوية واستوى انها تعلم تعيينا ولهذا جمعنا بينها في الحكم
اعني في الأربع هاهنا حيث قلنا والنكاح فيها موقوف ولا ينفذ العقد الموقوف باجازة العقد الا اذا
كان فعل الاجازة غير مشروط بكون المهر كذا فاما اذا كان فعل الاجازة مشروطا لم تصح الاجازة
حتى يثبت الشرط مثال ذلك أن تقول المرأة اجزت العقد بشرط ان يكون المهر كذا فانه لا ينفذ العقد
باجازتها الا اذا كان المسمى مثل ما ذكرت فان كان مخالفا لذلك لم ينفذ العقد بهذه الاجازة ولا يبطل
لان العقد الموقوف لا يبطل بمجرد الامتناع من الاجازة وانما يبطل بالرد وهذا الشرط ليس برد وانما هو
امتناع من الاجازة فيعرض من مات شيئت من المهر على الزوج فان التزمه صح ذلك العقد الموقوف وان لم
يلتزمه بل رد ذلك بطل العقد ولو عقد الرجل لابنه البالغ أو ابنته البالغة وسمى لزوجة ابنه فوق مهر
المثل ولابنته دونه فقال لا أجزنا عقد النكاح لا المهر المسمى اي كل واحد قال كذلك فقولهما لا المهر
كالشرط اي يجري قولهما أجزنا العقد لا المهر مجرى قولهما اجزنا العقد بشرط كون المهر كذا فلا ينفذ
عقد النكاح حينئذ بهذه الاجازة بل يعرض ما يريد تسميته من المهر فان رضي به الآخر نفذ العقد والا

بطل

بطل كما في الصورة الاولى ذكره في اللمع والاحيرخ وقال الامير حسين وابو مضر وذكره في الاحكام قيل وكذا في الشرح
ان قولهما اجزنا العقد ولم نجز المهر ليس كالشرط بل ينفذ النكاح بقولهما أجزنا العقد ويلغو قولهما لا
المهر فان دخل وجب مهر المثل وان طلق قبل لزمت المتعة فاما اذا أجازت العقد والمهر صح ذلك ولا كلام
الاعتد من لم يصح العقد الموقوف وان أجازت النكاح وسكتا عن المهر مع علمهما بما سمّي كان ذلك اجازة
للنكاح والمهر جميعا وان كانا جاهلين للمسمى كان موقوفا على اجازتهما ولو علمت المرأة بالعقد وما سمي لها
فيه ولم يصدر منها لفظ اجازة لكن مكنت الزوج من نفسها كان تمكينها له كالاجازة للعقد والمهر جميعا
ومع التمكين بعد العلم بالعقد والتسمية فاما لو جهلت العقد لم يكن التمكين اجازة واما لو علمت العقد
وجهلت التسمية فلا اشكال أن التسمية تبقى موقوفة على اجازتها وهل يبقى النكاح موقوفا فيبطل اذا ردت
التسمية ولم ترض بها قال مولانا عليلم لعل الخلاف بين أبي معرف والاميرين يأتي هنا قال وقول صاحب
التخريجات الذي قد مثلنا يعضد كلام الاميرين **فصل** والمرأة يجوز لها الامتناع من الزوج ان يطأها حتى
تسمى لها مهرا الى آخر المسئلة لكن لا يجوز لها ذلك الا قبل الدخول فاما بعد الدخول برضا الكبيرة فليس
لها ان تمتنع بعد أن دخل بها برضاها واما لو دخل بها بغير رضاها نحو أن تكون نائمة او مكرهة فلها الامتناع
بعد ذلك وقال ع وح لها ان تمتنع بعد الدخول بالرضا ايضا وكذا اذا دخل برضا ولي مال الصغيرة لم يكن للولي
ان يمنعها منه حتى يسمي لها مهرا ونحو ذلك وكذا الاحكام لها اذا بلغت أن تمتنع واما لو دخل بالصغيرة من دون
رضا ولي مالها بدخوله كلا دخول فيجوز لها الامتناع بعد ذلك قال **عليلم** انه لا يخلو اما أن يكون سمّى لها
الزوج مهرا ام لا ان لم يسمّ وقد اذنت بالنكاح من دون تسمية جاز لها الامتناع منه حتى يسمي لها مهرا ثم
اذا سمى جاز لها أيضا ان تمتنع بعد أن سمى حتى يعين لها ذلك المسمى ما لا مخصوصا ثم اذا عينه جاز لها أن
تمتنع بعد التعيين حتى يسلم ذلك المعين اليها فان كان قد سمى من أول الامر جاز لها الامتناع حتى يعين ثم حتى
يسلم ما كان قد سماه وعينه لها ما لم يؤجل فان كانت قد أجلته بالمهر لم يكن لها الامتناع حتى يحل الاجل قال
ع ولو دخل بها قبل حلول الاجل لم يكن لها المطالبة حتى يحل وقال م بالله وش ورواه عن زيد بن علي والهادي في
المنتخب انه اذا دخل بها قبل حلول الاجل فلها أن تطالبه لانه قد تعجل الاجل بدخوله قيل وظاهر اطلاقهم
أن لها ان تمتنع ولو كان معسرا قيل ويحتمل أن يقال الاعسار كالتأجيل قال مولانا عليلم والاقرب انه
لا يصح الانظار بالتسمية ولا بالتعيين لأن الانظار انما شرع للدين ولعل ما ذكره في قال ص بالله انه يجب
على المرأة تسليم نفسها اذا لم تطالب بالمهر وفي شرح ابي مضر تعجيل المهر وما سماه الزوج لزوجته
ضمنه لها فاذا تلف ضمنه ان كان قيميا ومثله ان كان مثليا ويتعين ايضا بالقيمة اذا نقص تلك الى صاحبه
حتى يسلم اعلم ان المهر لا يخلو اما ان يكون دينا او عينا ان كان دينا فالواجب تسليمه على صفته فان تعذرت
سلم قيمة المثلي وقت الطلب وكذا المقوم وان كان عينا فان كان مثليا سلمه بعينه ولا عبرة باختلاف
شعره ولا بامتناع الزوج من التسليم او الزوجة من القبض فان تلف فعليها ان وجدت الا قيمته يوم الطلب

وإن كان قيمياً فإن كان باقياً على صفته يوم التسمية سلّمه وتستوي كان قد نقصت قيمته أو زادت وسواء كان قد طالب أو طولب أو لم. وأما إذا كان قد تغيّر حاله فإن تغيّر إلى زيادة كالولد والصوف سلّمه بزيادته إن بقيت وإن تلفت ضمنها إن تجددت مطالبته بعد تجددها وجنى عليها وإلا فلا. وإن تغيّر إلى نقصان سلّم الباقي منه وضمن أيضاً قدر ذلك النقصان إن كان بجناية منه وإن كان لا بجناية منه فهو كما لو تلف ناقصاً. وأما إذا كان تالفاً فإن تلف على حاله يوم التسمية ضمنه ولا فرق بين أن يكون ثم امتناع من أحدهما أم لا. وإن تلف بعد أن تلف أيضاً ضمن الأصل مطلقاً وضمن الزيادة أيضاً إن طولب بها بعد تجددها فامتنع أو جنى عليها وإن تلف بعد نقص عنه وقيمته فإن لم تطالبه الزوجة بالتسليم أو طالبته فامتنع ضمن قيمته يوم العقد وإن كانت هي الممتنعة من قبضه فقال ابن أبي الفوارس **قال مولانا عليلم** وهذا هو الأقرب عندي وقال الفقيه ل وذكره في الشرح إنه يضمن النقصان وأبو مضر والامير ح وابن معرف إنه لا يضمن ذلك النقصان وهو ظاهر قول الهادي عليلم فأما إذا كان قد حصل في المهر زيادة فإنه لا يضمن تلك الزيادة إذا تلفت أو نقصت إلا أن تتلف أو ينقص بجناية أي يكون تلفها أو نقصانها بعد تغلبه عليها كأن تطالبه الزوجة بالمهر وقد حصلت الزيادة فيه فتغلب عليه وسواء كانت الزيادة في القيمة فقط أم في العين مثال الزيادة في القيمة أن يمهرها سلعة قيمتها عشرون فتغلو جنسها حتى صارت قيمة مثلها ثلاثين فطالبته الزيادة في العين أن يمهرها ناقة فتلد أو شاة فيحصل منها صوف أو سمن أو لبن أو ولد فتطالبه بالمهر وبزيادته فيتغلب ثم تتلف تلك الزيادة أو تنقص فإنه يضمنها لأجل التغلب وهكذا لو تلفت بجناية فإنه يضمنها وسواء كان قد طولب أم لا **قال عليلم** هذا معنى كلام الأزهار وهو الصحيح من المذهب فإن وطئ قبل التسليم الأمة المصدقة أي التي جعلها صداقاً للزوجة ثبتت له أحكام وإنما تثبت بشرط أن يطأها جاهلاً بتحريم ذلك فإن وطئها عالماً فلذلك أحكام ستذكرها آخر المسئلة فأما مع الجهل فله ثمانية أحكام **الأول** قوله لزمه مهرها أي مهر الأمة المصدقة وإنما يلزمه إذا لم تفتضها الزوجة بالعيب الحادث بالوطء فأما لو فسختها وطلبت مهر المثل لم يلزمه مهر المثل **والثاني** أنه لا حد عليه لأن الجهل شبهة **والثالث** أنه لا يثبت نسب الولد إذا علقت منه في هذا الوطء **والرابع** أنها لا تصير أم ولد لهذا الذي وطئها لأن ثبوت الأمة أم ولد فرع على لحوق الولد بمن علقت منه وهنا لم يلحق **الخامس** أن الزوجة حينئذ تخيّر بين عينهما وقيمتهما ومهر المثل أي إذا شاءت أخذت الأمة وولدها وعقرها أيضاً وإن شاءت طلبت قيمتها يوم الرد وعقرها أيضاً وإن شاءت طلبت مهر المثل **السادس** قوله ثم إن طلق قبل الدخول وقد اختارت الأمة وولدها مع العقر عادت له أيضاً أي أنصاف الأمة وولدها وعقرها فأما لو كانت قد اختارت القيمة أو مهر المثل فقال بعض أصحابنا إنه يبطل خيارها بالطلاق ولا تستحق إلا نصف الأمة والولد والعقر ولو طلبت القيمة لم يسمع قولها قالوا وإنما يثبت لها الخيار في الكل ويبطل في النصف لأنه انكشف بالطلاق أنها صادفت الأمة معيبة وذلك إنما

132

تثبت لها مشتركة بينها وبين الزوج والشياع عيب **السابع** قوله فيعتق الولد إذا عاد للزوج أنصافهما **والثامن** أنه إذا عتق الولد بهذا السبب وجب عليه أن يسعى بنصف قيمته لها أي للزوجة ولا يجب على الزوج ضمان النصف ويحتمل لأن الولد لم يعتق بالطلاق إذ لو عتق بالطلاق ضمن نصف قيمته قال وإنما الطلاق كشف أنه كان ملكاً له من قبل لا بنفس الطلاق هذه أحكام الوطء مع الجهل وأما إذا وطئها عالماً بالتحريم فإنها تثبت هذه الأحكام إلا اثنين منها الأول سقوط الحد فإنه لا يسقط عند الأخوين والرابع يسقط وهو ظاهر كلام الهادي عليلم والحكم الثاني أنه لا يلزمه المهر إن كانت ثيباً ولم تعلق أو بكراً إن كانت مكرهة فنصفه كما سيأتي **تنبيه** اختلف الناس في فوائد المهر الفرعية والأصلية فالمذهب ما ذكره ط في ولد الناقة والأمة أن حكمه حكم المهر تملكه المرأة بالدخول وما في حكمه وتنصفه بالطلاق وما في حكمه قبل الدخول وقال ن وش إن الفوائد كلها للمرأة وليس حكمها حكم المهر وقال ابن أبي الفوارس إنها كلها للزوجة إلا الولد فنصفان يعني إن طلق قبل الدخول وعن البيان أن الفرعية لها والأصلية نصفان

**فصل** ولا شيء في إفضاء الزوجة قال في الانتصار الإفضاء هو أن يفتق الحاجز الذي بين موضع الجماع والبول أو ما بين السبيلين **واعلم** أنه لا يلزم في ذلك أرش بثلاثة شروط **الأول** أن يكون في زوجته أو مملوكة فأما لو كان في أجنبية فسيأتي تفصيل ذلك الشرط **الثاني** أن تكون الزوجة صالحة للجماع فأما لو كانت صغيرة لا يصلح مثلها للجماع لزمه الأرش الشرط **الثالث** أن يكون إفضاؤها حصل بالمعتاد وهو أن يطأها بإحليله لا إذا أفضى زوجته الصالحة بغيره أي بغير المعتاد نحو أن يفعل بعود أو حجر أو بإصبعه فيفتقها فإن الأرش يلزمه أو أفضى غيرها أي غير زوجته فإن الأرش يلزمه سواء كان بالمعتاد أم بغيره بشرط أن تكون كارهة للفعل حال أو له غير مطاوعة وسواء كانت مغلوطاً بها أم لا فإنه إذا أفضاها فكل الدية تلزمه في هاتين الصورتين أعني حيث أفضى زوجته بغير المعتاد أو أفضى غير زوجته كارهة وسواء كان بالمعتاد أم لا وإنما تلزم الدية بالإفضاء إن سلس البول أو الغائط وإلا يقع سلس البول بل خرج جاري أدنى أنها خرجاناً أبداً على ما يجب من الاقتضاء في العادة فثلثها أي فأرش ذلك ثلث الدية فقط لأنها جائفة ويلزم هذا الأرش وهو الدية أو ثلثها مع المهر لها أي للزوجة وللمغلوط بها سواء غلط بها في زفاف أو غيره وسواء كانت بكراً أم ثيباً ونحوها وهي التي تزوجت في العدة ظاناً أنها قد انقضت وكذا الكفو على الجملة فكل وطء محرم لا يوجب حداً على الواطئ فهو يوجب المهر فإن حصل مع الوطء إفضاء لزم الأرش ويجب نصفه أي نصف المهر لغيرهما أي إذا وطئ غير زوجته وغير المغلوط بها ونحوها فيلزمه أيضاً بوطئها فإنه يلزمه نصف المهر فقط مع الأرش الكامل الذي تقدم إن أفضاها وإنما يلزمه نصف المهر بشرطين أحدهما أن تكون مكرهة فإن كانت مطاوعة فلا مهر لها ولا أرش أيضاً الشرط الثاني أن تكون بكراً فلو كانت ثيباً لم تستحق شيئاً من المهر ولو كانت مكرهة وإنما يسقط نصف المهر عنه حيث افتض البكر المكرهة بالمعتاد وهو أن يفتضها بإحليله لأنه من حيث أنه جان بإذهاب بكارتها

يلزمه جميع المهر ومن حيث أنه ان لا يلزمه شيء فيلزمه نصفه و اما لو افتضها بغيره نحو ان يفعل باصبعه او عود او نحو ذلك فانه يلزمه المهر كله جيد لاجل اذهاب بكارتها ولم يلزمه الحد فيسقط عنه النصف فان افضاها مع ذلك لزمه مع كل المهر كل الارش وهو الدية ان سلس البول او ثلثها ان استمسك

**تنبيه** قيل يجوز للزوج أن يفتض زوجته بالاصبع لان له جماعها **قال مولانا عليلم** اما مع التمكن من افتضاضها بالعضو المخصوص فلا يجوز لانه خلاف ما شرع وللتلطخ بالنجاسة من غير ضرورة

**فصل** في العيوب التي ينفسخ بها النكاح و اعلم أن الزوجين يترادان أي يثبت لكل واحد منهما الخيار في صاحبه اذا ظهر فيه أحد العيوب التي ستأتي وخيارهما يكون على التراخي لا على الفور فلو علم العيب ولم يفسخ من حينه لم يبطل خياره بل له ان يفسخ متى شاء ما لم يحدث منه قرينة رضا بذلك العيب وقال ص بالله ان خيار العيب في النكاح على الفور ويقع الرد بالعيب بالتراضي اي بان يتراضيا الزوجان على الفسخ ولا يحتاج الى حكم حينئذ و إلا يقع بين الزوجين تراضي بالفسخ بل تشاجرا فبالحاكم اي لم يقع الفسخ الا بان يحكم به حاكم هكذا ذكره المحصلون للمذهب وحكي في الزوايد للقاسم والهادي و[illegible] أنه لا يحتاج الى حكم حاكم مطلقا **قال مولانا عليلم** وفيه نظر لان المسئلة فيها الخلاف ولعله يعني حيث تراضيا لا مع التشاجر ولا يقع الفسخ بالعيب الا قبل الرضا بالعيب فاما لو علم بالعيب فرضي بصاحبه بلفظ او فعل يقتضي الرضا لم يكن له الفسخ بعد ذلك **واعلم** أن الرضا الذي يبطل به الخيار يكون باحد أمور الاول أن يعقد وهو عالم بعيبها وكذا اذا اذنت بالعقد وهي عالمة بعيبه الثاني أن لا يقع علم بالعيب قبل العقد لكن حين علم بالعيب قال رضيت به او [illegible] أنه يطأها بعد العلم بعيبها عالما بانه او يخلو بها [illegible] سواء كان العيب هو الرتق او غيره وهكذا عن الكافي وط في الرتق وغيره وقال الاستاذ في شرح الابانة اما في الرتق فلا يكون الخلوة رضا **قال مولانا عليلم** وهكذا اذا مكنت من نفسها بعد العلم بعيبه بطل خيارها **نعم** والذي عليه الجمهور من الائمة أن عيوب النكاح منحصرة وذهب القاضي حسين من ص ش أنها غير منحصرة بل ما منع توقان النفس وكسر الشهوة فانه ترد به النكاح واختلف القائلون بانحصارها فقال ح لها ان ترد الزوج بالجب و العنة ولا عيب لها ترد به قط لان الزوج بيده الطلاق وقال ش [illegible] ان وجدها [illegible] مقعدة وقال في الكافي لها ان ترد الزوج اذا كان عنينا قال في الزوائد او [illegible] ومذهبنا أن عيوب النكاح منحصرة وهي ضربان ضرب عام للزوج والزوجة من وجد فيه كان عيبا في حقه وضرب خاص للزوجة وضرب خاص للزوج **اما الضرب الاول** فهو خمسة قد بينها عليلم بقوله بالجنون والجذام والبرص فهذه ثلاثة والرابع والخامس الرق وعدم الكفاءة اما الجنون فهو زوال العقل بالكلية على سبيل الاستمرار فان كان يعرض في وقت دون وقت [illegible] المختار أنه يرد به النكاح لما فيه من الوحشة والنفرة اذا كان يأتي في كل شهر وقال الشيخ عطية لا يفسخ به قال مولانا عليلم وكلام الامام ي اقرب وكذا يرد به النكاح وان لم يزل عقله بالكلية اذا كان لا يعقل الخطاب فاما لو كان يعقل قال عليلم فالاقرب أنه ليس بعيب ما لم تخش المرأة منه ضررا حال جنونه واما الجذام والبرص

فقال في الانتصار انما يكون ذلك اذا كان فاحشا لا باللمعة والمعتبر من البرص [illegible] وضاح يغني من الجذام قال في الياقوتة والاكلة التي [illegible] الغش كالجذام وان عمهما العيب بان يكونا مجذومين او ابرصين او مجنونين فان ذلك لا يمنع من الفسخ و اذا انكشف أن احدهما مملوك كان للحر منهما ان يفسخ الاخر بالرق ان لم يعلم بذلك قبل العقد و هكذا عدم الكفاءة نحو أن ينكشف أن احدهما غير كفؤ للاخر كان له ان يفسخه ان لم يكن علم بذلك **قال عليلم** والرق لا يدخل تحت عدم الكفاءة لان العبد قد يكون اشرف نسبا من الحر وذلك حيث تزوج الهاشمي الفاطمي أمة فيحدث منها ولد فان هذا الولد قرشي فاطمي نسبه اشرف نسب مع ثبوت الرق فظهر لك أن الرق من جملة العيوب لا من جنس عدم الكفاءة **قال عليلم** والاقرب أنه حيث حصل في كل واحد منهما وجه وضاعة أن لكل واحد منهما الفسخ حيث يختلف الوجهان ويدعي كل واحد منهما أنه اعلى فاما حيث يتفق الوجه في الكفاءة حاصلة فلا تفاسخ و **اما الضرب الثاني** فهو العيوب التي تختص بالزوجة وقد ذكرها عليلم بقوله وترد هي بالقرن والرتق والعفل اما القرن فهو شيء يكون في فرج المرأة قال في الصحاح والضياء القرن العفلة الصغيرة واما الرتق فقال في الصحاح الرتقاء التي لا يستطاع جماعها لانسداد [illegible] الرتق وهو الالتئام قال في الانتصار وليس له ان يجبرها على شق ذلك فان فعلت سقط خياره خلافا لبعض اصش واما العفل فهو لحم ينبت في القبل قال في الصحاح العفل والعفلة شيء يخرج من قبل النساء وحياء الناقة كالادرة في الرجال قال في شرح ابي مضر والعفل لا يكون الا بعد الولادة **واما الضرب الثالث** وهو الذي يختص بالزوج فقد وضحه عليلم بقوله وترده بالجب وهو قطع الذكر والخصي وهو قطع الخصيين والسل وهو رض الخصيين ويثبت الخيار بهذه العيوب وان حدثت بعد العقد ذكره قال مولانا عليلم وهو واضح فيما وجدت وان لم يكن شيء منها ثابتا من قبل بل حدثت بعد العقد فلا ترد به لان العقد كقبض المبيع لا اذا حدث شيء عيبه في المشاجر وقال م بالله اذا حدثت بعد العقد [illegible] فانه لا خيار بذلك نحو ان يحدث في المرأة عفل او في الرجل خصي ونحوهما الا الثلاثة الاول وهي الجنون والجذام والبرص فانها اذا حدثت بعد الدخول جاز الفسخ بها لان هذه تعاف النفس منها بخلاف الجب ونحوه واذا فسخت الاخرى بعد ان دخل بها وكان الفسخ بعيب حادث من قبل فقد استحقت المهر بالدخول قال في اللمع وهو المسمى قيل هذا المذاكرين وفي الشرح تستحق مهر المثل لانها اذا فسخت فان العقد كأن لم يكن فيصير كوطء الشبهة ولا يرجع الزوج بالمهر الذي دفعه للمعيبة الا على ولي مدلس فقط وليس للزوج ان يرجع على المرأة بما دفع لها ولو دلست ولا على الاجنبي اذا دلس وانما يرجع على وليها اذا كان مدلسا والتدليس قيل هو أن [illegible] بانها غير معيبة او [illegible] وهو الاقرب عندي ويحتمل عدم الاختيار بتدليس فاما اختلف الزوج والولي هل [illegible] **قال مولانا عليلم** [illegible] الولي عالما بالعيب ام جاهل نحو اصل الطاهر في الاب والجد العلم وفي غيرهما عدم العلم وهكذا في الشفاء قيل وفي المعرق الطاهر العلم حيث يطلع وفي الانتصار أنه يرجع الزوج على من يجوز له النظر اليها سواء علم ام جهل لانه فرط لا على من لا يجوز له النظر اليها الا اذا علم واذا [illegible] البينة كانت على [illegible]

الزوج أنهما جاهلان او على خطئهما في موضع لا يصلان الى المرأة و قال م بالله بل للزوج ان يرجع على المرأة ج كانت
ام امة و قال ط انه يرجع على الحرة دون الامة قيل الا اذا عتقت والمحاشي في الكتاب قول ع وهو أن الزوج
لا يرجع على المرأة حرة كانت ام امة وهو المذهب قال م بالله و زيد بن علي و الصادق و الباقر و الناصر و ك ش
**ويفسخ العنين** وهو الذي تعذر عليه الجماع لضعف في احليله وقد يكون من ابتداء الخلقة وقد يكون عارضا قال
في الشفاء وذهب القسم والهادي و ابنا الهادي عليهم و ط أنه لا يفسخ العنين قال فيه وهذا الخلاف مبني على
أصل وهو أنه لا يجب على الرجل ان يطأ امرأته الا في الايلاء عند القسم ويحيى عليه السلام لانه حقه فلهذا لم يثبت به الفسخ
وعندهم والفقهاء انه يجب فكان حقا لها فلذا يثبت به الفسخ قال فيه و في الانتصار فلو قد كان وطئها مرة واحدة
فلا خلاف انه لا يفسخ بينهما و لا تسمع دعوى المرأة و اختلفوا في قدر التأجيل فقال ن يؤجل مدة يتبين حاله فيها
ولم يقدر بسنة وقال ك اقل من سنة وقال م بالله و ذكره ن في موضع آخر لا يفسخ الا **بعد امهاله سنة**
**شمسية** لا قمرية و الشمسية تزيد على القمرية باحدى عشر يوما وانما قدرت بسنة لانها تشتمل على الفصول
الاربعة وهي الشتاء و الربيع و الصيف و الخريف و الطبائع تختلف باختلافها فلعلها تزول العنة في
بعضها قيل فالشتاء بارد يابس و الربيع حار لين و الصيف حار يابس و الخريف بارد لين قوله **غير ايام**
**العذر** يعني اذا عرض في تلك السنة التي أمهلها عذر يمنع من الوطء في العادة لم يحتسب عليه مدة حصول
ذلك بل يجب ان تستكمل سنة لم يعرض في شيء منها عذر مانع ذكر معنى ذلك في الانتصار حيث قال
ولا يحتسب بايام المرض و الغيبة و النشوز و يحتسب بايام رمضان لانه يمكنه الوطء ليلا وكذا بايام الحيض
وقيل لا يحتسب عليه ايام الحيض و الاحرام و صوم الفرض **قال مولانا عليه** وهو الاقرب لجواز
ان تزول العنة في حال من الاحوال **نعم** فان انقضت المدة ولم يطأها فهل يكفي فسخ المرأة او لابد
من فسخ حاكم فحكى في الزوائد عن م بالله واختيار مولانا أنه يحتاج الى حكم حاكم ولا يكفي فسخها قيل وهو
الاقرب لان المسألة خلافية وقال في الكافي عن زيد بن علي و ن و م بالله لا يحتاج الى حكم حاكم **قال مولانا**
**عليه** وهو الاقرب عندي لانه عندهم من جملة العيوب و قد ذكر في فسخ العيوب أنه لا يحتاج الى
حكم حاكم مع التراضي **فصل** في ذكر الكفاءة و احكامها وقد اختلف الناس في
اعتبار الكفاءة على اقوال **الاول** لزيد بن علي و ن و ك إن المعتبر الكفاءة في الدين فقط
لا في النسب وغيره وحكاه في شرح الابانة عن المرتضى **القول الثاني** لمحمد بن الحسن إن المعتبر
الكفاءة في النسب و المال **القول الثالث** لابي ح إن المعتبر الكفاءة في الدين و النسب و المال
**القول الرابع** لابي ف مثل ح وزاد الصناعة **القول الخامس** للش مثل ف وزاد الحرية و السلامة
من العيوب ومعنى الصناعة عند من اعتبرها أن لا يكون له صناعة دنية لان المراد أنه لا بد ان يكون
الزوج ذا صناعة واطلاق اهل المذهب أن الصناعة الدنية لا تخرج عن الكفاءة قيل و ذكر صاحب شمس
الشريعة أنها تخرج عن الكفاءة قيل ان تضررت بها كما تتضرر بالنسب الدني أخرجت عن الكفاءة و
تعتبر في كل بلد بعرفها قال مولانا عليه وهذا هو الاقرب عندي ولا معنى للاخذ بظاهر الاطلاق



أصحابنا **القول السادس** لاهل المذهب ان المعتبر الكفاءة في الدين و النسب جميعا وما في حكم النسب
كما تقدم من الصناعة و**معنى الكفاءة في الدين هو ترك الجهار بالفسق** فاما لو لم يكن مجاهرا وكان فسقه
خفيا لم يخرج بذلك عن الكفاءة قال في الشرح وكذا فاسق التأويل كالباغي يعني لا يخرج عن الكفاءة و
نص ح ان المراد بالدين الملة فقط الوثني وعن ن بد يحتمل ان المراد به الملة فقط **ويلحق الصغير بابيه فيه**
اي اذا كان الابوان فاسقين لم يكن ولدهما الصغير كفؤا للمؤمنة ولا لولد المؤمن فاذا كانا
مؤمنين كان كفؤا ذكر ذلك م بالله حيث قال والاقرب و الله اعلم انه يحكم لهما بحكم آبائهما يعني
الصغيرين بظاهر عمومه أن المراد في الدين و الفسق وقال بعض فقهاء م بالله مراده أنه يحكم لهما بحكم
آبائهما في الدين فقط لا في الفسق هذا في الصغير واما الكبير فانه يعتبر في دينه و فسقه بنفسه لا بابويه
**واما الكفاءة في النسب** فذلك **معروف** فالعجم بعضهما اكفاء لبعض و ليسوا اكفاء للعرب و العرب
اكفاء بعضها لبعض و ليسوا اكفاء للقرشي و قريش اكفاء الا لبني هاشم و بنو هاشم اكفاء الا للفاطميين
وكذا ذكر ش الا أنهم قالوا و لاد المطلب كبني هاشم وقال اصح ش قريش على سوى و سائر
العرب ليسوا اكفاء لهم و العجم ليسوا اكفاء للعرب و الموالي ليسوا اكفاء للعجم **وتغتفر الكفاءة برضا**
**الاعلى** من الزوجين **و رضا الولي** اي اذا رضي الزوج او الزوجة بغير الكفؤ اغتفر عدم الكفاءة و
جاز نكاح غير الكفؤ بينهما وهو أن يرضى الزوجان بعضهما ببعض و ان ترضى ولي المرأة حيث
رضيت بغير كفوها **قيل الا الفاطمية** فانه لا يحل انكاحها من غير فاطمي ولو رضيت و رضي الولي
وهذا القول للمنصور بالله و المتوكل وغيرهما من الائمة المتاخرين كالامام المهدي عليهم **قال مولانا**
**عليه** وقد اشرنا الى ضعف هذا القول بقولنا قيل و انما استضعف لان الرسول صلعم زوج
ابنتيه من عثمان و اخته من ابي العاص وغير ذلك وقد نقل ان هذا القول قريب من خلاف الاجماع **قال**
**عليه** وفي دعوى ذلك نظر لكن أدلته فيها ضعف **تنبيه** اذا ثبت ان احد الاولياء يزوج المرأة
من غير كفؤ كان لسائر الاولياء الاعتراض ان يعترضوا اذا كانوا في درجته و اجيب وقال ح لا اعتراض من
لهم ولو كانوا في درجته و اجيب ونقله عن الناصر **ويجب تطليق من فسقت بالزنا ما لم تتب** عنه فاذا تابت
**فصل** لم يجب على الزوج تطليقها لا اذا فسقت بغير الزنا فانه لا يجب على الزوج تطليقها
فقوله بالزنا فقط يعني لم يجب عليه تطليقها لم يجب في الفاسد و الفرق بينهما **و باطله ما لم يجمع** اجماعا اي ما اجمعت الامة على بطلانه
في ذكر الباطل من النكاح و الفاسد و الفرق بينهما ... او لا يصح في مذهبهما اي في مذهب
كالنكاح قبل انقضاء العدة ويستوي في ذلك حلال او حرام جاهلين ام عالمين **او لا يصح في مذهبهما** اي في مذهب
الزوجين **او لا يصح في مذهب احدهما** ويدخل فيه عالما بانه خلاف مذهبه مثال ذلك ان يكون مذهب
الزوجين أن النكاح لا يصح الا بشهود فيعقدان دون اشهاد وهما عالمان أن مذهبهما خلاف ذلك او
عالم وكذا لو كان مذهب احدهما أن الاشهاد شرط ومذهب الآخر خلافه فانه يكون باطلا مع العلم
في الاصح من المذهب **وحاصل الكلام** انه لا يخلو الزوجان اما ان يكون مذهبهما الجواز او
التحريم او يختلفان ان كان مذهبهما جواز النكاح من غير اشهاد وصح فلا اشكال في صحة نكاحهما و
ان كان مذهبهما التحريم فان دخلا فيه عالمين كان باطلا وهما آثمان و ان كانا جاهلين كان فاسدا عندنا

ث الفرضيين فالمذاكرين فتتبعه الاحكام التي ستاتي وعند الهادي ون وش هو باطل لكن الجهل يسقط الحد
فان علم احدهما وجهل الاخر فقال الامير ح هو كما لو علما الا في سقوط الحد عن الجاهل وقال لا خلاف في ذلك بين
محصلي مذهب القسم ويحيى عليلم وابي الصفي عن ابي مضر انه يكون فاسدا في حق الجاهل فلا تنفسخ الاحكام كما
لو اختلف مذهبهما وقال في البيان انه باطل لا يحتاج الى فسخ حاكم الا انه يلحق النسب بالزوج ان كان جاهلا
وصحح المتاخرون هذا القول واما اذا اختلف مذهبهما فكان مذهب احدهما الجواز والثاني التحريم فانهما
يتحاكمان فما حكم به الحاكم لزم الاخر ظاهرا وباطنا **تنبيه** لو كان الزوجان لا مذهب لهما اصلا
لا يعرفان التقليد ولا صفته بل قد دخلا في نكاح موافق فيه لقول قايل **قال عليلم** الاقرب انهما
يقران على ذلك النكاح لكن يتفرع على ذلك فروع **الاول** لو طلق قبل ان يلتزم مذهبا طلاقا بدعة هل
يحكم بوقوعه لموافقته قول قايل كالنكاح ام لا يقع لانها انما حلت بالعقد لموافقته قول قايل والعقد
باق على موافقته قول قايل وهو من لا يقول بوقوع الطلاق البدعي **الفرع الثاني** لو اوقع عليها ثلاثا
متوالية من دون تخلل رجعة هل تبين بذلك لموافقته قوله قايل ام لا تبين لموافقتهما قول قايل **الفرع**
**الثالث** لو خالعها باكثر مما لزم بالعقد لها ومن دون نشوز **قال عليلم** الاقرب في ذلك كله
انما تنتهي اضيافه حتى يجري التزام مذهب القايل به وان تشاجرا عمل على الموافقة في الحكم ويلزم فيه
بالوطء فقط مع الجهل الاقل من المسمى ومهر المثل فاذا سمى لها مهرا ودخل بها جاهلا لبطلان العقد
لزمه لها مهر المثل ان كان اقل من المسمى وان كان المسمى اقل لزمه المسمى ولا حد عليه وان لم يدخل بها
فلا شي عليه لها ولو خلا بها خلوة صحيحة ومات عنها لان وجود هذا العقد كعدمه هذا مع الجهل واما
مع العلم فهو كالزنا في حق العالم فيلزم فيه الحد ولا مهر لها ولو كانت هي الجاهلة وهو عالم وانما لم
يلزم المهر مع جهلهما لان البضع لا يخلو من حد او مهر ويلحق النسب بالرجل الجاهل لبطلان النكاح حال العقد
وان علمت المراة بانه باطل ذكره صاحب البيان وصححه المتاخرون وعلى كلام الامير ح لا يلحق به كما تقدم ولا حد
عليه لاجل الجهل ولا مهر عليه لها لوجوب الحد عليها واما اذا كان هو العالم وهي الجاهلة فلم يلحق الولد على
الاقوال الثلاثة واما الفسخ ففيه كلام ابي مضر وما سبعة ما خالف مذهبهما او خالف مذهب احدهما مع
كونهما جاهلين بالتحريم حال العقد ولم يخرق الاجماع مثال ذلك ان يكونا مقلدين لمن مذهبه وجوب الاشهاد
او احدهما مقلدا له فيعقدا من دون اشهاد جاهلين بالتحريم جميعا فان هذا يكون فاسدا وعند الكما
ويشبهه من الشروط المختلف فيها فاما لو كان احدهما عالما كان باطلا على الخلاف الذي تقدم وعند الهادي
عليلم ون وش ان فاسد النكاح باطل اذ عندهم لا فاسد بل باطل وصحيح وعند م بالله والفرضيين
والمذاكرين هو كالصحيح بعد الوطء فيه ويلزم المهر ويلحق النسب ويقع التوارث بينهما وعلى الجملة
فهو كالصحيح في جميع احكامه الا في سبعة احكام فانه يخالف فيها **الاول الاحلال** اي تحليل
الزوجة التي قد طلقت ثلاثا فبانت من زوجها فانها متى تزوجت زوجا اخر نكاحا فاسدا ووطيها
لم تحل للاول بتحليل هذا النكاح عندنا **والثاني الاحداد** فانه من تزوج امراة بعقد فاسد ثم مات
فان العدة تلزمها ولا يلزمها الاحداد عليه ذكره الفقيه ف ح ل والصحيح ان عليها الاحداد ونحوهم

حيث قالوا الاحداد في الفاسد اي في الباطل **والثالث الاحصان** فان الزوجين لا يصيران بالنكاح الفاسد
محصنين فلا يرجمان لو زنيا وعند م بالله انهما يصيران بالفاسد محصنين **والرابع اللعان** فانه لا لعان بين
الزوجين بعقد فاسد وعند م بالله يثبت اللعان بينهما **والخامس الخلوة** فان من تزوج بعقد فاسد فخلا بها
ولم يطاها فانها لا تستحق كمال المهر ولا متعة ايضا **والسادس الفسخ** فان النكاح الفاسد معرض للفسخ
اما بتراضيهما والا فبالحاكم قال المذاكرون الا قبل الدخول فلا يحتاج الى حكم حاكم ثم ان حصل تشاجر
كقبل قبض المبيع الفاسد فمتى اجمعا عليه فسخ والصحيح انهما اذا تشاجرا قبل الدخول فلا بد من حكم لان
العقد كقبض المبيع والوطء كاستهلاكه وعند م بالله انه لا يصح فسخ النكاح الفاسد الا بحكم ولو تراضيا
بخلاف البيع حكاه الفقيه ف ح ل وعند م بالله في احد قوليه ان النكاح الفاسد يستقر بالموت فلا يصح الفسخ
بعده وله قول اخر ف ح ل وهو الصحيح للمذهب انه يصح فسخه بعد الموت **والسابع المهر** فان المهر
في النكاح الفاسد هو الاقل من المسمى ومهر المثل

## فصل في معاشرة الازواج و

كيفية القسمة بين الزوجات وما يتعلق بذلك قال عليلم وقد اوضحناه بقولنا **وما عليها الا تمكين الوطء**
اي لا يجب على الزوجة لزوجها شي قط الا تمكينه من نفسها للوطء فان كانت صغيرة فالواجب على الولي ان يمكنه
منها ولا يجب عليها ولا على الولي الا بشروط **الاول** ان تكون صالحة للوطء فاما لو كانت صغيرة لا يوطا مثلها
لم يجب بل لا يجوز تمكينه منها وهكذا اذا كانت نفساء **الثاني** ان تكون خالية من حضور حاضر يمنع الجماع فلو كان
حاضر لم يجب عليها بل لا يجوز تمكينه اياها اذا كان ينظر اليهما حالة الجماع ولا يمنع نفسها مع حضور الطفل الذي
والنايم والبعيد الذي لا يسمع كلام الحضر المتوسط والاعمى في بعض الاحوال وفي حكم الاعمى الظلمة مع عدم
ملاصقة الحاضر للجانبين لانها تكون كالجدار بينهما وبينه اذا لم يفطن تفصيل ما هما فيه وذلك لان الخلو
في لسان العرب وعرفهم لا ينقصها حضور الطفل ونحوه ويجب عليها ان تمكنه من نفسها حيث شاء ولو طلبها
ان تخرج معه من منزل الى منزل او من دار الى دار او من بلد الى بلد لزمها ذلك لكن حيث شاء وهذا من
تمام الشرط الثاني **تنبيه** لو طلبها الزوج الخروج معه الى بلده ولها ابوان عاجزان يمكنها التكسب عليهما
في بلدها دون غيرها قال عليلم الاقرب عندي ان لها ان تمتنع من الخروج مع الزوج لاجلهما لانه قد اجتمع عليها
واجبات حق الزوج وحق الوالدين وحق الوالدين اكد اذا خشيت عليهما الضياع وتعينهما عليها ابلغ من تعينه
عليها **الشرط الثالث** ان يطلب منها تمكين الوطء في القبل ولو طلب ان يطاها في قبلها من دبر وجب
الزوج عليها فاما لو طلب الوطء في الدبر لم يجب عليها بل لا يجوز لها تمكينه منه ويكره الكلام حاله اي حالة
الجماع وقد ورد في ذلك اثر عن النبي صلى الله عليه انه يورث خرس الولد وعن الامام ي لا يكره ويكره التعري
عليها تمكينه واما لو طلب الوطء ... فاما تعري الرجل الى المراة والمراة الى الرجل مع ذلك لا بد منه عند الجماع قال
نعني انه لا يكون عليهما ثوب فاما التعري في حال الخلوة بخطوة لزم ان يكون حال الجماع بخطوة ويكره للرجل نظر باطن
عليلم ومن قال ان التعري في حال ... وهي في موضع نازح عن موضعه و
الفرج من زوجته واما ظاهره فلا كراهة واذا عقد الرجل بامراة ... وجبت عليه مؤن التسليم لا على الزوجة ذكره الفقيه ح لمذهب
يحتاج في تسليمها اليه الى مؤنة من كراء وغيره قال عليلم الا الزوجة التي قد طالت مدتها مع الزوج ووطيها
الهدوية كالزوجة وعند م بالله ان المؤن عليها

زمانا ولو كانت في الحال شابه فان مونة استمتاعها عليه انفاقا قال وهو مراد الحقيقي بالزمنه وقيل بل مراده
بالزمنه التي لا يمكن وطؤها فانه لا يجب عليها تسليم نفسها للوطء واذا لم يجب للوطء لم يجب لغيره فلم يجب عليها
مونة التسليم **قال مولانا عليه** هذا ضعيف لانه يستلزم خروجها من بيته بغير اذنه مع انه اذا طلب
منها الاستمتاع في غير الفرج لزمها تمكينه لانه يجوز له الاستمتاع منها فيما عدا باطن الدبر وقيل مراد
الحقيقي حيث كانت قد سلمت نفسها من قبل وطيها **قال مولانا عليه** وهذا اصح الا ان الزمنه و
الشابه سواء في ما وجه تقييده بالزمنه و**يجب عليه التسويه بين الزوجات** سواء كن اماء وهن ايضا لا المملوكات
اذا وطيهن فلا قسمة عليه لهن ولا خلاف في وجوب العدل بين الزوجات على سبيل الجملة لقوله تعالى فلا تميلوا
كل الميل فتذروها كالمعلقة وقوله صلعم من كانت له امراتان فمال الى احديهما دون الاخرى جا يوم
القيمه وشقه مايل قال في الانتصار والصحاح والمريض والمجبوب والعنين والمحرم في ذلك على سوى
قال وكذا الزوجه الصحاحه والمريضه والرتقى والمجزومه سواء قال الامير علي بن الحسين ويجب القسم
للمعهود وله ولا يجب المبيت معها ويقتصر الاخر الى ليلتها قال في الوافي وهذا يجب للمظاهر والمولى
منها ولا بد منها قوله **غالبا** احترازا من الطفلة كبنت السنه والسنتين فانه لا قسم لها في المبيت
قال الحقيد حمد الهبي علي بن الحسين ولا يجب قسم للمجنونه كبنت السنه والسنتين وقال في الانتصار يجب
القسم للمجنونه الا ان يخشى منها لان المقصود الايواء **و** انما يجب على الزوج التسويه بين الزوجات في
شيين **احدهما في الانفاق** عليهن فيعدل بينهن في قسمة ذلك فقيل ولا يجب عليه العدل الا في
الواجب من الكسوة والنفقه واما الزايد على الواجب فله ان يفضل من شا فيه قال الامير هذا هو
المحفوظ في الدرس قال وظاهر مذهب اصحابنا وجوب التسويه يعني في الزايد على الواجب ايضا
**الثاني** ما يجب العدل فيه هو **في الليالي والقيلوله** اما الليالي فيجب عليه العدل في مبيته مطلقا اذ ابينه
مع اهله قيل ولعل المراد بالقسمه في المبيت ان يجمعهما المنزل لانه يجب عليه المساواه في المضاجعة
كما لا يجب المساواه في الوطء **قال مولانا عليه** وهذا قريب فاما القيلوله فان كانت تسمى نفاذها
لا فرق لانه العدل فيها **نعم** واما المسافه التي تقسم فيها فقال ص بالله انما يجب القسم **في الميل**
فيهما اجمع الصنفان في الميل عدل بينهما ومتى كانت خارجة من ميل الجهه التي هو فيها لم يلزم القسم
**تنبيه** قال الهادي عليه ولا يجب التسويه
لها وللمحق بالله قول اخر انه يقسم بينهما دون التزيد
بينهن في الوطء وانما يلزم التعديل في المبيت فقط فلو وطي في قسم من لها القسم غيرها جاز ذلك قال و
يستحب ان يكون سيرا تجنبا للايحاش قيل وكذا لا يجب التعديل في المجمع على النفقه قال الامير
وحفظ مناعه **و** اذا كان له زوجتان حره وامه فانه يقسم **للامه نصف ما للحره** فيجعل للحره يومين و
للامه يوما وقال ك واحد قولي ع تجب التسويه بين الحره والامه **و** اذا تزوج امراه على امراه وجب عليه
ان يؤثر الزوجه **الجديده في الليالي الثيب بثلاث ليالي و البكر بسبع** فلو تزوج بكرين معا قدم ايهما
شا فان تزوج ثيبا وبكرا ولا يؤثر الجديده بما ذكرنا **الا ان لم يتعدها** فاما لو وقف مع الجديده
ثلاثا او سبعا ثم تعداها في الوقوف معها ايضا على الثلاث و السبع تطالبه الجديده من الايثار

136

ووجب عليه ان يقضي الاخرى ليالي تعديه ما وقف مع الجديده **قيل ح** وعش و انما يلزم ذلك اذا تعدا
برضاها فاما لو زاد على الثلاث والسبع بغير رضاها لم يكن له الثلاث من ايثار تفضيلها فلا يقضي الاخرى
فلو لم يقف مع الجديده الثلاث او السبع في الابتدا **فـ**الرجل **اليه الاختيار في كيفية القسم** فان شا كان يقف
مع كل واحده يوما يومين وان شا ثلاثا ثلاثا وان شا اربعا اربعا **الى السبع ثم** اذا اراد الزياده على ذلك
السبع لم يجز له ذلك الا **باذنهن** فان رضين بذلك جاز ذكره الكنا للفقيه للمذهب وقال في الياقوته مدة
القسمه الى اختيار الزوج من قليل او كثير قال في الانتصار لا شي في ذلك ثلاثه اوجه الى الثلاث والى
السبع والثالث انه الى اختيار الزوج قال وهو المختار خلافا لـ المستحب يوم وليله **و** اذا وقف مع بعض نسائه
اكثر مما وقف مع ضرتها فانه **يجب عليه قضا ما فات** على الفور مع المطالبه لانه حق لادمي و اذا ادت
بانا اخرجات **و يجوز للمراه** حره كانت ام امه **هبة النوبه** من الليالي لمن شات من ضراتها لكن الهبه
**لا تعلو اما** ان تهب لضرتها او لزوجها او تهب مطلقا ان وهبت لضرتها استحقتها بشرطين ان
يكون برضا الزوج وان وهبتها للزوج اوقالت خص بها من شيت فهو كذلك ش ان له ان يخص بها
من شا وكذا ذكر الفقيه ع وقال في الانتصار ليس له ذلك بل تصير كالمعدومه **قال مولانا عليه**
والاقرب انه يصح من الصحه المميزه ان تهب نوبتها اذ لا اعتبار مع رضاها قال في الوافي وهبة
المبيت الى الامه لا الى سيدها **و** يكون لها الرجوع في هبتها اذا وهبت نوبتها قال بعض اصحابنا وما مضا
بعد الرجوع وقبل علمه به لا يجب عليه قضاوها قال عليه وهكذا عندنا **و** يجوز للرجل **السفر بمن شا** اي
اذا اراد السفر استصحب من شا منهن ولا تجب قرعة بينهن وقال ش تجب القرعه و اذا استصحب
من شا لم يجب عليه القضا للمقيمات عندنا سواء قرع بينهن ام لا وقال ح بل يجب مطلقا وقال ش ان قرع
لم يقض و الا قضا **و** يجوز للرجل **العزل** عن زوجته **الحره برضاها** فان كرهت ذلك لم يجز له **و** يجوز العزل
عن الزوجة **الامة و** المملوكه **مطلقا** اي سواء كانت ثيبا ام بكرا رضيت ام كرهت وسواء رضي سيد الامه المزوجه ام كره
وقال الامام ي و الحاجبي الجاجرمي انه يجوز العزل مطلقا وسواء رضيت الحره ام لا وقال القسم العباني
**فصل** قال في الانتصار يجوز تعييب النطفه في الرحم والعلقه والمضغه بادخال الادويه
انه لا يجوز فيهما **و من وطي** زوجته **يجوز الحبل** اي يجوز انها قد حملت من ذلك الوطء
لانه لا يجوز له لما قبل نكح الزوج فيها الزوج اخته فانه يجب على الزوج ان يكف عن جماعها بعد موته
**ثم مات ذلك** بعد ذلك وهو لا بد من زوج اخت فانه يجب على الزوج ان يكف عن جماعها بعد موته
**بشرطين الاول** ان يكون يجوز حملها من الوطء الذي وقع قبل الموت فلو لم يكن يجوز الحمل بان وطيها
ولم ينزل او عزل عنها او قطع عضوه له بان يكون قد تبين لم يجب عليه ان يكف **و الشرط الثاني** ان لا يوجد
بعد هذا الميت من ورثته **مسقط للاخوه لام** والذي يسقطون الاخوه لام الاب والجد والولد وولد الابن
ذكرا كان او انثى **او** كانت الام **لا حاجب لها** اي من ورثه هذا الميت والذين يحجبون الام من الثلث الى السدس
هم الولد وولد الابن ذكرا كان او انثى والاثنان من الاخوه والاخوات فصاعدا فلو وجد المسقط
للاخوه لام والحاجب للام من ورثه هذا الميت لم يجب الكف فاذا كمل هذان الشرطان **كف الزوج**
عن جماعها وجوبا **حتى يتبين** هل بها حمل ام لا فتبين بان احد الامرين جاز له جماعها فيان الحمل يحصل

اما بحركة في البطن او بتعاظم البطن مع انقطاع الحيض قبل وكذا اختلاف الحال في الغيا فه والشهوه لانها

وهو الوجام فهذه امارات يحل بها لان كذبها نادر وبيان عدم الحمل يحصل بان تحيض حيضه وله ان

يحل بقولها انها قد حاضت في المده المحتمله لذلك فان لم تحض كف عن جماعها بلاث سنين وسته اشهر

ويومان من يوم الوطي فاذا مضت هذه المده جاز له جماعها لانه اذا وطي بعد هذه وجاءت بولد لتمام اربع سنين

من يوم الوطي الاول علمنا انه من الوطي الاول لان اقل الحمل ستة اشهر فلم يكن من الوطي الثاني لانه

نقص من سته اشهر يوم وان جاءت به لاكثر من اربع سنين حكمنا انه من الوطي الثاني لان اكثر الحمل اربع

سنين فلو لم يكف عن جماعها بعد موت الربيب ثم جاءت بولد لاربع سنين من الوطي الاول ولسته اشهر

من الثاني فله نصف السدس نحو بلا ذكره ذلك في الشرح وظاهره ان كان الوارث مصادقين انه وطي قبل

الموت ام غير مصادقين وقيل هو مبني على مصادقتهم الوطي قبل الموت

# فصل فيما يوجب انفساخ النكاح وما يتعلق بذلك

ويرتفع النكاح باحد امور اربعة الاول ان يكون

الزوجان ملتهما واحده حال الزوجيه ثم طرا عليهما اختلاف فانه يرتفع النكاح بينهما بتجدد اختلاف الملة

ومثال ذلك ان يكونا مسلمين فيرتد احدهما او كافرين فيسلم احدهما او يهوديين فيتنصر احدهما او

العكس فقد اختلفت ملتهما في جميع هذه الصور وهي كلها توجب ارتفاع النكاح بينهما لكن ذلك

يختلف ففي بعضها يرتفع النكاح وتبين الزوجه بمجرد اختلاف الملة وفي بعضها لا تبين الا بانقضاء العدة

او عرض الاسلام وفي بعضها لا تبين الا بانقضاء العدة او عرض الاسلام فاذا كان الاختلاف بان ارتد

احدهما فانه ينفسخ النكاح في الحال بينه وبين الزوجة وتبين في الحال وسوى كانت مدخولا بها او غير

مدخوله **قال عليلم** وهو الذي قصدنا بقولنا ويرتفع النكاح بتجدد اختلاف الملة اي يطرو الكفر

اختلاف ملتي الزوجين وقال م بالله وحصله للمذهب انها ان كانت غير مدخوله بانت في الحال وان كانت

مدخوله لم تبن الا بانقضاء العدة وهو قول ش واما اذا كان اختلاف ملتهما باسلام احدهما فقد

ذكر عليلم حكمه بقوله فان اسلم احدهما فمع مضي عدة الحربية اي فهي تبين باختلاف الملة مع مضي عدتها

ان كانت مدخوله وسواء كان الزوج هو الذي اسلم ام هي التي اسلمت واما اذا لم يكن قد دخل بها فهي

تبين بمجرد اسلامه او اسلامها واما الذمية اذا اسلمت هي او اسلم زوجها فان البينونه تقع

بينهما باحد امرين اما بمضي العدة مطلقا اي سوا كانت مدخوله ام غير مدخوله او عرض الاسلام على الذي

لم يسلم فامتنع فان البينونه تقع بامتناعه ولو لم تمض العدة وانما يعتبر العرض في الوجه الثاني وهو

حيث هما ذميان اسلم احدهما بخلاف الوجه الاول وهو حيث هما حربيان فلا يعتبر عرض الاسلام في

شي فيهما فان كان زوج الذمية صغيرا لم تقع البينونه بمضي العدة قبل بلوغه فينتظر بلوغ الزوج لان

عرض الاسلام عليه في حال صغره غير صحيح وفي الحكم ببينونتها بمضي العدة قبل بلوغه اسقاط لحقه وهو

استيفاء وجه باسلامه ولم يتمكن من ذلك في العدة فوجب ان لا نحكم ببينونتها حتى يتمكن من حقه

فانتظر بلوغه لذلك واذا عرض الاسلام على الذي لم يسلم منهما فامتنع وقد كانت مضت العدة في حق

الصغير قبل بلوغه او مضى بعضها في حقه او في حق الكبيرين فبانت بالعرض وجب ان تستانف



المراة المدخوله العدة لا تبنى على ما قد مضى من حيضها بل تستقبل العدة من يوم العرض فامتنع فان لم تكن

مدخوله فهي تبين اما بمضي العدة وهي تاجيل لا عدة حقيقيه او بعرض الاسلام فاذا عرض الاسلام على الاخر

فامتنع بانت ولو لم يكن قد مضى شي من العدة والثاني تجدد الرق عليهما اي اذا حدث الرق

على الزوجين بعد ان لم يكن انفسخ النكاح بينهما مثال ذلك ان يكونا كافرين في دار الحرب فيسبيهما

المسلمون فانهم يملكونهما جميعا فينفسخ النكاح بينهما عندنا وش ونص الا في ق وصححه للمذهب وقال ح

اذا سبيا معا فهما على نكاحهما ومثله في شرح الابانه عن اصحابنا او تجدد الرق على احدهما فانه ينفسخ

النكاح بينهما عندنا نحو ان يسبى الزوج وحده او الزوجه وحدها وهذا لا خلاف فيه **قال عليلم**

وانما قلنا بتجدد الرق احترازا من استقلال الرق فانه لا يوجب انفساخ النكاح سواء انتقل ملكهما جميعا

ام احدهما والثالث تملك احدهما الاخر او بعضه وذلك نحو ان تكون هي حرة وهو عبد فتشتريه

او ترثه او يوهب لها ونحو ذلك او هو الحر فيملكها باي هذه الوجوه فان النكاح يرتفع بينهما بلا خلاف

**واعلم** انه لا ينفسخ النكاح بان يملك احدهما الاخر او بعضه الا اذا كان ذلك الملك

نافذا فاما اذا لم يكن قد نفذ لم ينفسخ النكاح حتى ينفذ **مثال ذلك** ان يزوج الرجل ابنته من عبده

ثم يكاتبه ثم يموت الاب قبل ان يوفي العبد مال الكتابه فانه لا ينفسخ النكاح بموت الاب لان البنت

لم تملك العبد ولا بعضه ملكا نافذا وانما هو ملك موقوف فان عجز العبد عن ايفا مال الكتابه انفسخ

النكاح لانها قد ملكته ملكا نافذا وان اوفا المال لم ينفسخ وهكذا لو اشترى المكاتب زوجته

لم ينفسخ نكاحها حتى يعتق لانه لا يملكها ملكا نافذا حتى يعتق وهكذا لو زوج ابنته من عبده ثم مات

الاب وتركته مستغرقه بالدين فانه لا ينفسخ نكاح البنت حتى تملك العبد بان يقضي اهل الدين

اباها او يحصل قضاهم من جهة اخرى فحينئذ ينفسخ لانها ملكته ملكا نافذا الا ان يحصل الوارث

خليفة الميت انفسخ النكاح بموت الاب **والرابع** رضاع طرا بعد الزوجيه صيرها محرما نحو

ان ترضع زوجها الصغير او ترضعه امها او ترضع زوجته له اخرى صغيره او نحو ذلك وهكذا لو كانت

هي الصغيرة فارضعتها ام الزوج او اخته او نحو ذلك

# فصل في احكام نكاح الذكور من

المماليك ويصح نكاح العبد ولو اربع حرائر عندنا وقال الناصر وش لا يتزوج الا اثنتين

**الاول** باذن مالكه المرشد لا ينفذ الا بامرين احدهما موقوف رتبه

ويشترط في ذلك امران احدهما ان نكاح العبد لا ينفذ الا باجازة السيد ويعني بالمالك المرشد البالغ العاقل فلو لم يكن مالكه

بالغا عاقلا لم يصح نكاح العبد ولو اذن له لانه لا حكم لاذنه وليس لولي الصغير ان يزوج عبده ولا

يأذن له في النكاح قيل هب والتعويل على المصلحه فلو عرف ان العبد يابق ان لم يزوج وصلاحه ظاهر فله

ان يزوجه واذا اذن السيد لعبده اذنا مطلقا نحو ان يقول اذنت لك في النكاح او نحو ذلك كان مطلقه

متناولا للصحيح من العقود ولزوجه واحده فقط فلو عقد عقدا فاسدا لم يصح لان العادة لم تجر به فلفظ

الاذن بالنكاح لا يتناوله وقال في البيان ان كان مثله يتزوج مثل هذا النكاح انصرف اليه قوله واحده

فقط فلو تزوج اثنتين كان موقوفا فيهما ان كانتا في عقد وان كانتا في عقدين صح نكاح الاولى

وكان نكاح الثانية موقوفا ولا الثاني باجازته عند من صحح العقد الموقوف لكن يشترط ان يجيز وهو
منتهى الملك للعبد فاما لو كان تخلل بين عقد النكاح والاجازة خروجه عن ملك السيد لم تصح اجازته
بعد ولو اجاز بعد ان ترجع الى ملكه وسواء خرج عن ملكه جميعه ام بعضه ومنها اي ومن الاجازة السكوت
من السيد حتى علم بنكاح العبد وقال م بالله ان سكوت السيد ليس باجازة وكذا لو قال له طلق فان ذلك اجازة
للنكاح والثالث من الامور التي ينفذ بها نكاح العبد ان يتزوج بغير اذن مولاه ولم يعلم مولاه بالعقد
حتى اعتقه فان عقد نكاح العبد ينفذ بعتقه قبلها اي قبل الاجازة ولو لم يحدث من سيده اجازة ثم
الرابع بعقد ولده اي بعقد السيد للعبد ولو كان العبد كارها والاكراه ضربان احدهما ان يعقد له
وان كره وهذا لا اشكال فيه والثاني اكراهه على ان يتولى العقد ففي المغني لا يصح ذلك وفي الزوايد
صحته وكذا في البيان قال مولانا عليه السلام وهو الاقرب عندي لانه يكون كالمعبر عن السيد قال
وقد دخل ذلك تحت قولنا باذن المالك المرشد فان مالكه اذا اكرهه على العقد فقد اذن له بلا اشكال
وما لزمه للزوجة من مهر ونفقة وغيرهما فعلى سيده وقال ش في كسبه لا بد لسيده يجوز ان
وما لزمه للزوجة وليس بماذون في نفس الامر فتزوج ثم اتى السيد ليس له دخل بها فما لزمه ففي رقبته
يلحق انه ماذون في النكاح فجنى الشبهة ان يسلمه للزوجة بجنايته فاحد مهرها او يدفع لها مهرها وكذا
لان تدليسه جنايته فان تدليسه يتعلق برقبته وسواء كان باذن ونام عبده ماذون واما اذا كان
لو دلس عليها غيره بانه حر فان ففي ذمته لانه دين معاملة ومفهوم كلام اللمع ان مجرد سكوته وعدم الاخبار
المدلس غير عبده فالمهر يكون تدليسا بالخبر به والاذن بل لا بد من لفظ يوهم به الحرية كان يقول عبدي
بانه عبد او ماذون في العقد الفاسد حيث قد اذن له في النكاح على الاطلاق وكذا ما لزمه في
اوماني او يجوز ذلك وما لزمه في العقد الفاسد يجوز ان يتزوج بغير اذن سيده فاعتقه المالك قبل علمه بالعقد فكلما لزمه من مهر
العقد النافذ بعتقه ففي ذمته لا على سيده ويلحق الولد بامه فان كانت حرة فالولد حر ولو
كان ابوه عبدا وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمالكها ولو كان ابوه حرا فلا حق له عليه
اي فلا حق لولد العبد على ابيه ولا على سيد ابيه الا ان تكون امه مملوكة له وذلك الولد يصح شرط
حريته فيكون حرا قبل او بعد وسواء كان الشرط حال العقد ام بعد قال مولانا عليه السلام والاقرب انه
يصح الشرط من الزوج ولو عبدا وكذا لو شرط ذلك شيء بغير رضا العبد وكذا لو شرطه اجنبي
وقال ح لا يصح شرط حرية الولد قال في البيان واذا اشترط حرية بطن فبطن فقد قيل انه يصح ايضا و
قواعد المذهب لا انه يصح من السيد ولد عبده شرط تملكه يعني لا يصح من مولى العبد ان يشترط ان تكون الاولاد
بينه وبين مولى الامة لانه تمليك معدوم قال ع فان كان مولى العبد ادى مهرها لاجل هذا الشرط
استحق الزيادة على مهر المثل اذا لم يف به وبطل شرط حرية الاولاد بخروجها عن ملك سيدها اما ببيع
او هبة او نحوهما اذا وقع الخروج قبل العلوق من الزوج ولو عادت الى ملك سيدها فاما لو باعها وقد علقت
كان ولدها حرا لانه قد كان وجد سببه له العتق لكن للمشتري الخيار ان لم يعلم بعلوقها لان ذلك
عيب وحكم العبد في طلاقه والعدة منه كالحر في ان الطلاق اليه لا الى سيده ويملك من الطلاق ثلاثا

والعبد

والعبد منه كالعبد من الحر وقال ش لا يملك العبد من الطلاق الا اثنتين سواء كانت زوجته حرة ام امة
وقال ن وح ان كانت حرة طلقها ثلاثا وان كانت امة فطلقتان وقال ك وح وش ان زوجته تعتد
منه بثلاثة اقرا ان كانت حرة وان كانت امة فقرآن

## فصل في نكاح الاناث من المماليك

و النكاح في حق الامة ينفذ باحد امور ثلاثة الاول بعقد المالك المرشد فاذا زوج امته نفذ النكاح
سواء رضيت ام كرهت وهذا اذا كانت مملوكة خالصة ام مدبرة وان كانت الامة مملوكة لامرأة مكلفة
لم يكن لها ان تزوجها بنفسها وانما يزوجها وكيل تلك المالكة فاذا زوجها الوكيل نفذ النكاح سواء
رضيت الامة ام لا وهذا التوكيل عندنا تعيين للولي لا توكيل على سبيل الحقيقة وقيل توكيل حقيقة
وقال ش ولي الامة ولي سيدتها وقال ح تعقد لها سيدتها بنفسها وولي مال الصغير ولي نكاح امته
شيابي في المبيع ولي المال ينفذ نكاح الامة بعقد من ذكرنا او عقد نائبهم فان النايب
عن هؤلاء قائم مقامهم في صحة تزويج الامة لكن للوكيل ان يوكل الا اذا كان مفوضا الثاني قوله
او اجازته يعني او اجازة مالك الامة المرشد او ولي مال الصغير او اجازة الوكيل المفوض فان لم يفوض
قال عليه السلام فالاقرب انها تصح اجازته لان اليه تنفيذ وحكم اجازة نكاح الامة كما في
اجازة نكاح العبد في انها لا بد ان تكون الامة مستمرة الملك من حين العقد الى حين الاجازة قال عليه السلام
فان قال سيد الامة لزوجها الذي عقد بها بغير اذنه طلقها كان اجازة ولو كان جاهلا لذلك الا
السكوت فانه لا يكون في حق الامة اجازة لنكاحها بخلاف العبد الثالث مما ينفذ به نكاح الامة
هو ان تزوج بعقد موقوف فينفذ عقد نكاحها بعتقها قبلها اي قبل الاجازة ويجوز لسيد الامة ان
يكرهها على التمكين قيل لان له حقا في نسلها قال مولانا عليه السلام وهذه العلة فيها نظر عندي لانه يلزم
منه اجبار العبد على وطء زوجته حيث تكون مملوكة لمالك العبد فان التزم الخصم ذلك لزم منه
مخالفة الاجماع قال وانما الاولى في التعليل عندي ان يقال ان ذلك واجب على السيد من باب النهي
عن المنكر لان امتناعها من التمكين منكر والسيد اولى باجبارها لانه المالك قوله غالبا احتراز من ان
تكون زوجها مجذوما او نحوه فان السيد ليس له اجبارها على تمكينه ويحرم الكلام عليها تمكين سيدها
من نفسها حيث يكون مجذوما الا العبد فليس لسيده ان يجبره على الوطء ووجهه انه لا حق له في نسل
العبد لانه يتبع الام قال عليه السلام لكن يقال فلو كانت زوجته مملوكة لسيده انه يجبر اجباره قال
والاولى في التعليل ان يقال لان الوطء ليس حقا للزوجة فلا يجب على الزوج واذا لم يجب لم يجز اجباره
على ذلك وسيد الامة يجب له المهر على زوجها مستقرا عليه لها باحد الامور التي تقدمت وان
عقد بها حال الرق ووطئت بعد العتق فالمهر للسيد ايضا وقيل بل في تعليق الافادة وسواء سمى لها
مهرا ام لا وهكذا في البيان ثم قال وسواء كان النكاح صحيحا ام فاسدا الا اذا كان باطلا فلها قال
في التمهيد ان لم يسم شيئا ودخل بها بعد العتق فالمهر لها الا في النافذ به اي اذا تزوجت بغير اذن سيدها
فاعتقها قبل ان يجيز فوطئت بعد العتق فان المهر لها هنا لا للسيد ولو كان العقد وقع في ملكه
ويجب ايضا للسيد على زوج الامة النفقة فان كان حرا فعليه وان كان عبدا فعلى مالكه لكنها لا تجب

فصل

الا مع التسليم المستدام وقيل حد اقل المستدام يوم وليلة فاذا سلمت يوما وليلة استحقت الغداء والعشاء فان سلمت فيه ونفقة الامة يصح من السيد شرطها على الزوج مع عدمه اي مع عدم التسليم المستدام فيلزم الزوج ذلك ويصح العكس ايضا وهو ان يشرط الزوج ان لا نفقة عليه ولو كانت مسلمة تسليما مستدام

فصل في احكام الامة المزوجة واعلم انه يجوز للمالك فيها كل تصرف من بيع وعتق واجارة وهبة وكتابة واستخدام واستغلالها في شغل لتخدمه ويجوز له ذلك الا الوطء ومنع الزوج فانه لا يجوز لسيدها ان يطأها ولا يجوز له ان يمنع زوجها من وطئها قال عليلم وظاهر كلام اصحابنا انه يلزم تسليمها الى دار الزوج كما يثبت معه وهو احد وجهي اصش ومتى عتقت الامة المزوجة خيرت بين فسخ النكاح او البقا سواء كان الزوج عبدا ام حرا فيكون لها الخيار اذا كان الزوج حرا ولا يبطل خيارها بتراخيها عن الفسخ مالم تمكن عالمة بالعتق وعالمة بثبوت الخيار فان مكنت وهي جاهلة للعتق او لثبوت الخيار لم يبطل خيارها وعن الحنفي ان خيارها ليس على التراخي وانما هو على المجلس فمتى ذهب المجلس بطل خيارها كالصغيرة اذا بلغت وقال م بالله لا يشترط علمها بثبوت الخيار لها بل الاية في ثبوت الخيار لها بعد عتقها تحت حر او عبد فان الحر اذا تزوجها جاز ويثبت زوجة امة فان هذه الحرة ثبوت الخيار لها بعد عتقها مالم تمكن من نفسها عالمة بان تحته امة وان لها الخيار فان مكنته وهي جاهلة لذلك لم يبطل خيارها ولا يفسخ نكاح الامة التي تحته بنكاحه الحرة هذا قول الاكثر وقال مسروق والمزني وابن جرير انه يبطل نكاح الامة لوجود السبيل الى الحرة وقال احمد يبطل بالعقد ولم نقصد بقولنا كحرة نكحت على امة قياس الامة على الحرة لان خيار الامة ثابت على الجر قال عليلم وانما قصدنا ان نبين حكمها في الخيار شرطا في كونه على التراخي ولا يبطل الا بان ترضى بعد العلم بالنص وانما تزوجها الحر وقد كانت ولدت منه قبل ذلك لم تصر ام ولد بما قد ولدت منه من قبل ان يملكها وعن ش والامة المزوجة متى اشتراها زوجها وهي حامل منه ثم ولدت وقد ملكها صارت ام ولد له بالاجماع وقال الهادي في الاحكام بل تصير ام ولد بما قد ولدت منه من قبل ان يملكها وعن م بالله في البلغة وقال الهادي في مسائل محمد بن سعيد انه لا بد من العلوق والولادة جميعا في ملك السيد وهو ظاهر كلام الهادي ومتى اشتراها زوجها انفسخ النكاح وجاز له ان يطأها بالملك لا بالنكاح فقد والا لم تصر ام ولد ولو كان قد طلقها قبل ان يشتريها وهي في عدة طلاقه فله ان يطأها بالملك بعد الشراء ولا يجب استبراء الا التثليث فبعد التحليل اي الا ان يكون طلقها ثلاثا تخللتها الرجعة حتى بانت عليه ان يشتريها للوطء منه فانه اذا اشتراها من بعد لم يجز له ان يطأها وسوى كانت العدة باقية ام لا الا بعد التحليل الصحيح بما سيأتي في آخر كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى عند ذلك بان سكت وجاء على الشروط التي ستاتي قال عليلم وانما قلنا فقط لئلا يتوهم متوهم انه اذا طلقها ثلاثا فوطئها سيدها بعد العدة فقد حلت للزوج اذا اشتراها او تزوجها مرة اخرى لاجل وطء السيد فان ذلك لا يقتضي التحليل واما المكاتبة فبرضاها اي ليس لسيدها ان يزوجها الا برضاها فقيل فان عقد عليها بغير اذنها كان العقد موقوفا



فان عجزت نفسها الى نجم وان عتقت خيرت وام الولد به اي برضاها وانما يجوز تزويجهما وتعتق برضاها بعد ان يشترطان وهما عتقهما وبرضاها فلا يصح تزويجها الا بمجموعهما عندنا وقال ح ومن اجاب تبعها يجوز انكاحهما من غير هذين الشرطين واذا زوجت المكاتبة برضاها وام الولد بعد عتقهما كان المهر لهما لا لسيدهما واذا كانت الامة والعبد موقوفين كانت ولاية نكاح ذلك الرق الوقف الى الواقف ذكر ذلك ص بالله وقيل بل الى الامام ولاية وجها الواقف الا بعد ان يرضا المصرف الموقوف عليه اذا كان ممن يصح منه رضا لانه له في ذلك حقا والمتولي اي المصرف وهو الموقوف عليه

فصل في حكم الجمع بين الاختين في الوطء والملك وحكم تدليس الامة على الحر وقد فصل ذلك عليلم بقوله ومن وطئ امة فلا ينكح اختها اي لا يتزوج اختها سواء كانت الاخت حرة ام امة واذا نكحها فلو عقد بالاخت كان العقد غير صحيح حتى يخرج الاولى عن ملكه اما ببيع او عتق او هبة لا يجوز له الرجوع فيها وله تملكها اي ويجوز له ان يملك اختها بشرا او غيره لكن لا يطأها بعد ان قد وطئ الاولى حتى يخرج الاولى عن ملكه كما سيأتي ولا يجمع بين اختين ونحوهما كالامة وخالتها او عمتها فانه لا يجوز الجمع بين الاختين ونحوهما في وطء وان اختلف سببه بان تكون احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان اختلاف سبب جواز الوطء لا تأثير له في جواز وطئهما معا بل يحرم وطؤهما معا سوى كانتا زوجتين او مملوكتين او احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان قيل ان هذا الحكم قد فهم من قولك ومن وطئ امة فلا ينكح اختها وله تملكها فقولك من بعد ولا يجمع بين اختين الى اخره تكرار لا فائدة تحته قال عليلم لا تكرار في ذلك لانا لم نصرح في الكلام الاول ان المملوكتين لا يجوز وطؤهما بالملك وانما ذكرنا انه لا ينكح اختها ويجوز له تملكها وسكتنا عن وطئها حيث قد ملكهما ثم لم نذكر هناك حكم الامة وخالتها وعمتها وانما ذكرنا الاخت فقط فاردنا ان ناتي بقيد ضابط جامع فان قيل فهلا استغنيت بهذا القيد الاخر فانه يغني عن الكلام الاول قال عليلم اجل انه يغني لكن اردنا زيادة ايضاح في هذا الموضع بخصوصه المسئلة لانه يكثر اللبس فيها والخطر في ذلك عظيم فحسن اكثار الايضاح في هذا الموضع ومن تحل اي من جمع بين اختين او نحوهما مملوكتين له فوطئ جاهلا او عالما اعتزلهما جميعا فلا يطأ بعد ذلك واحدة منهما حتى يزيل احداهما ومثال ذلك ان تكون له مملوكتان فيطأهما فينكشف انهما اختان ونحوهما من رضاع او نسب والمسئلة مثال اخر وهو ان يكون تزوج امراة ثم اشترى امة فوطئها بالملك ثم انكشف انها اختها او نحوها من نسب او رضاع فانه يلزمه هنا ان يعتزلهما جميعا حتى يزيل احداهما عن ملكه او نكاحه نعم الا نافذا فلو طلق الزوجة طلاقا رجعيا او باع الامة بيعا له نقضه بخيار او غيره لم يجز له وطء اختها بعد ذلك لانه في التحقيق يكون جامعا بين الاختين او هبة يصح له الرجوع فيها او تزوجها لم يجز له وطء اختها وههنا انما حرم ليتزوجها فقيل وقول اصحابنا وههنا يدل على ان سكوتهما يجوز ومن دلست عليه غير امة فاعلم ان الحرة يبطل لبسه فقيل بل لو نسيت مع علمها بانه لو عرف انها مملوكة لم يتزوجها كان تدليسا قال عليلم وهو ليس تدليس وقيل فاما لو وهبته انها مادونه ولبست مادونه فيحتمل ان يكون هذا تدليسا قال مولانا عليلم الاقرب عندي

وهذا أقوى عندي **واعلم** أن لهذه المسألة تسعة أحكام قد استوفاها عليلم في الأزهار الأول
قوله فله الفسخ أي يجوز للزوج الفسخ إذا علم أنها مملوكة وكذا إذا علم أنها غير مأذونة ولو أجاز السيد
لأنه لم يرض بالعقد الأول إلا على أنه غير موقوف وهكذا يصح للسيد أن يبطل النكاح بأن لا يجيزه والثاني
أن الزوج إذا فسخ لزمه مهرها إذا كان قد دخل بها فأما لو لم يكن قد دخل بها فلا شيء عليه هذا إذا كان
السيد أذن لها بالنكاح فدلست أنها حرة فإن المهر يجب بكل حال سواء علمت بأن النكاح بغير إذن
السيد أم جهلته فأما إذا لم يكن أذن لها سيدها بالنكاح فقال الأستاذ لا يجب المهر إذا كانت
عالمة ولم يكرهها ولو بكرا لأنها تحد والمهر والحد لا يجتمعان قال مولانا عليلم وهو المذهب
وفي جميل إذا كانت بكرا عالمة بالتحريم حدت ووجب المهر لسيدها لأن رضاها بإسقاط حق السيد لا يصح
والثالث أنها إذا ولدت منه لحقه ولدها أي لحقه نسبه والولد حر لا مملوك والرابع أنه لما لحقه
الولد وكان حرا لزمته قيمته لمولى الجارية ولا يلزمه تسليم القيمة إلا أن تسلم له الجارية بجنايتها وذلك
لأنها جنت عليه بالتدليس وجناية العبد تعلق برقبته فيلزم السيد تسليمها أو أرش ما جنت والأرش
هنا هو قيمة الولد فإن سلم السيد الأمة بجنايتها استحق قيمة الولد وإن امتنع لزمه أرش جنايتها
هو قيمة الولد فيتساقط الدينان حيث يستويان **الخامس** قوله فإن أباها فالزائد على قيمتها أي إذا امتنع
الزوج من أن يأخذ الجارية بجنايتها سلم لسيدها من قيمة الولد القدر الزائد على قيمتها إذا كانت
قيمة الولد زائدة على قيمتها والسادس أن الزائد من قيمة الولد على قدر قيمة الجارية إذا سلمه الزوج
للسيد رجع به على الجارية والسابع أنه لا يرجع على الجارية بذلك في الحال بل هو له في ذمتها تطالب به
إذا عتقت **الثامن** أنه يجوز أن يثبت في ذمتها للزوج هذا الزائد الذي سلمه لسيدها فإنه يسقط إن
ملكها فإذا أعتقها لم يكن له أن يطالبها به لأنه لا يثبت للسيد دين على عبده **التاسع** قوله فإن
استويا بقي الدينان اللذان هما قيمة الولد وقيمة الجارية وامتنع الزوج من أخذ الجارية ورضي السيد
تساقطا لاستوائهما جنسا وصفة **الاختلاف** بين الزوجين في النكاح وتوابعه إذا اختلفا فالحالو
إما أن يختلفا في العقد أو في توابعه إن اختلفا في العقد فإما أن يختلفا في ثبوته أو في فسخه أو في فساده
قال عليلم وقد أوضحنا حكم ذلك بقولنا إذا ادعى رجل أو امرأة على صاحبه الزوجية وأنكر الآخر
فالقول لمنكر العقد وعليه اليمين والبينة على مدعي العقد قال الهادي عليلم فإن كانت المرأة تحت زوج
فلا يمين عليها في الحال لأنها لو أقرت لم يصح إقرارها لأنه إقرار على غيرها قال عليلم وقوله لم يصح
إقرارها يعني في الحال بل يكون موقوفا على بينونتها فيكون لقائل أن يقول يصح تحليفها لأن
فائدته أن تقر إقرارها لا يبطل بل يكون موقوفا **نعم** فلو أقرت المرأة بالزوجية لغير من هي
تحته فإنها لا تستحق نفقة على الذي هي تحته لأنها أقرت فيه لوجوبها عليه وأما الناكح فقيل تستحق النفقة
عليه كما تستحق التي هي ممنوعة بغير اختيارها قال عليلم وفيه نظر وإذا ادعى أحد الزوجين على الآخر أنه

قد فسخ عقد النكاح كان القول لمنكر الفسخ مع يمينه والبينة على المدعي ولذلك صورتان الأولى منهما
أن يزوج الصغيرة غير أبيها فلما مضت مدة بعد بلوغها ادعت أنها قد كانت فسخت حين بلغت وأنكر الزوج
ذلك فإن القول قول الزوج لأن الأصل عدم الفسخ والبينة عليها قال عليلم ولا أظن في هذه الصورة
خلافا الثانية إذا زوج البكر الأب أو الجد أو سائر الأولياء ثم بلغها النكاح ثم اختلفا فقال الزوج
سكت حين بلغك خبر النكاح فالعقد صحيح وقالت رددت حين بلغني فالنكاح مفسوخ فالقول قول الزوج
لأن الأصل السكوت وتقدم في بابه أن القول قولها وإذا ادعى أحدهما أن العقد فاسد نحو أن يقول كان
بغير ولي أو بغير شهود أو نحو ذلك ويقول الآخر بل العقد صحيح فالقول لمنكر ما ادعاه الآخر فالقول قول منكر
فساده وعلى الآخر البينة وقد تقدم في بابه أن القول لمدعي الفساد لأن الأصل أن لا عقد فيبين مدعي الصحة
ومنه أي ومن دعوى فساد العقد أن تقول المرأة وقع العقد في الكبر أي وأنا بالغة ولم أرض به فهي
هنا تدعي فساد العقد لاختلال شرط وهو رضاها وقال زوجها وقع العقد من الأب في الصغر أي في حال
صغرك فيلزم النكاح لأن العاقد الأب فهو منكر لفساد العقد هنا فالقول قوله والبينة عليها وقال
م بالله أخيرا إن القول قولها لأن الأصل أن لا عقد لا إذا قالت المرأة وقع عقد النكاح في الصغر أي زوجني
ولي وأنا صغيرة وقد بلغت الآن فأفسخ العقد لأن لي الخيار فإنها هنا ليست مدعية للفساد بل مدعية
أن العقد وقع وهي صغيرة فالقول قولها لأن الأصل الصغر وقال الزوج بل وقع العقد في الكبر أي
وأنت كبيرة ورضيت أنت بالنكاح فليس لك أن تفسخي الآن فالبينة على الزوج والقول لمنكر تسمية المهر
حيث قال أحدهما هو مسمى وقال الآخر لم يسم لأن الأصل عدم التسمية وهكذا إذا اختلفا في التعيين والقبض
فالقول قول منكر تعيينه وقبضه لأن الأصل عدم التعيين وعدم القبض **قال عليلم** ولا أحفظ في
ذلك خلافا وإذا اتفق الزوجان أن المهر مسمى واختلفا في قدره فالقول لمنكر زيادة على قدر مهر
المثل ولمنكر نقصانه عنه فإذا ادعى الزوج أنه عشرون والمرأة ثلاثون نظر في مهر مثلها فإن كان
عشرين فالقول قول الزوج وإن كان ثلاثين فالقول قولها والقول قول منكر الفرق إلا الأبعد
عنه زيادة أو نقصانا **مثاله** الأبعد عنه في الزيادة أن يكون مهر المثل عشرة دراهم
وتدعي المرأة أنه سمى عشرين والزوج يقول بل خمسة عشر فالقول قوله لأنه منكر للقدر الأبعد
عن مهر المثل في الزيادة **ومثاله** الأبعد عنه في النقصان أن يكون مهر المثل عشرين فتدعي الزوجة
أنه سمى خمسة عشر ويدعي الزوج أنه سمى لها عشرة فالقول قولها لأنها منكرة للقدر الأبعد
عن مهر المثل في النقصان فإذا ادعت المرأة أكثر من مهر المثل وهو ادعى أنه سمى لها أقل حكم لها بالأكثر
لأنها مدعية خلاف الظاهر فهي كبينة الخارج وهذا إذا لم
يكن مهر المثل فيما بين ما ادعيا فإن ادعى أنه سمى لها قبل مهر المثل أو ادعى أنه سمى لها أكثر
وأخبر منهما على صحة دعواه حكم لها بالأكثر لأنها مدعية خلاف الظاهر فهي كبينة الخارج
وإن تبينا الزوجان أنهما لم يعقدا إلا عقدا واحدا فإن تكاذبتا
تكاذبت البينتان بأن تضمنا الوقت واحدا وتبينا أنهما لم يعقدا إلا عقدا واحدا فإن تكاذبتا
رجع إلى مهر المثل قيل ع إذا لم تكاذب البينتان حكم بالأكثر فلا بد من حملهما على عقدين بينهما وطء وطلاق
إذ لو حمل على عقد واحد تكاذبتا وبطلتا ولو حمل على عقدين ليس بينهما وطء لكان الثاني إما خطأ إن كان بأقل

او بزيادة ان كان باكثر وكان يلزم الحكم بالاقل وينتصف الزايد لانه وجب في حال وسقط في حال وهذا بنا على
ان العقد الثاني بزيادة في المهر وقال في البيان انه يلغو ولا يكون زيادة وقيل يحمل على عقدين بينهما وطي
والا بقيا البينة جميعا فللمبين اي فانه يحكم لمن اقام البينة منهما وبحوه اي ويحو المبين كهو الزوج حيث
ادعا مهر المثل وهي اكثر فانه يحكم له اذا لم يقيما البينة لان الظاهر معه وكذلك اذا ادعا اقل من مهر المثل
وهي اكثر ولم يبين واحد منهما فان من حلف منهما دون صاحبه فهو كالمبين يحكم له دون الاخر ثم اذا لم
يكن كل واحد منهما مبينا ولا كالمبين وذلك حيث يعجزان جميعا عن اقامة البينة وحلفا او نكلا فانه يجب
الرجوع الى الوسط وهو مهر المثل والحاكم مخير في الابتدا باليمين ان شا بتحليف الزوج وان شا بتحليف المراة
والقول للمطلق قبل الدخول في قدره اي اذا طلق قبل الدخول ثم اختلف في
قدر المهر الكل فالقول قول الزوج قال ط ع قياس قول يحيى عليه السلم في المتبايعين اذا اختلفا في قدر الثمن ان
القول قول المشتري مع يمينه والزوج بمنزلة المشتري هاهنا قال مولانا عليه السلم وهذا مبني على ان العقد
في النكاح يجري مجرى القبض اذ لو لم يكن بمنزلة القبض كان القول قولها كما ان القول في قدر الثمن قول البايع
اذا اختلفا قبل تسليم المبيع واذا اختلفا في مهر معين نحو ان يمهرها عبدا او بعضه وذلك العبد من ذوي رحم
لها اما ابوها او اخوها ولها اخ او اب مملوكان للزوج فاختلفا فقال لها امهرتك اخاك فقالت بل ابي او
نحو ذلك فانه اذا اقام احدهما البينة على دعواه عمل بمقتضى البينة اي يحكم لمن اقام البينة منهما وهكذا
اذا اقاما جميعا البينة واضافا الى وقتين مختلفين فانه يعمل بمقتضى بينة الزوجة لانها كبينة الخارج وان
عدمت البينة منهما جميعا واقام الزوج البينة على دعواه وهي اقامت البينة على دعواها لكن تهاترتا
اي تساقطتا بان اضافا الى وقت واحد وتصادقا الزوجان على ان العقد واحد فلها حينئذ الاقل من قيمة
ما ادعت ومهر المثل فانه كان قيمة ما ادعت انه اصدقها اياه اقل من مهر مثلها استحقت قيمته على الزوج
وان كان مهر مثلها اقل استحقته فقط وذلك لانا لما تهاترت البينتان تساقطتا بطلت التسمية فرجع الى مهر
المثل فان استويا خير الزوج ان شا سلم ما ادعت وان شا سلم مهر المثل وبقي الذي ادعته مملوكا للسيد
وانما تستحق ذلك حيث قد دخل بها فان لم يكن قد دخل بها لم تستحق شيا اذا طلقها الا المتعة ويعتق
من اقر به الزوج انه اصدقه اياها مطلقا اي سوا صادقته الزوجة ام انكرت وولاوه ان انكرته لبيت المال
وذلك لانه قد عتق باقرار الزوج انها قد ملكته وهي قد انكرت ملكه فلم يكن الولا لها لانها انكرته ولا للزوج
لانه ليس بالمعتق فكان لبيت المال عاما وصادقته الزوجة فالولا لها بلا اشكال والبينة على مدعي
الاعسار للاسقاط اي لاسقاط حق عليه في الحال نحو المطالب بالمهر والدين او الزكاة التي في ذمته ونحو ذلك
فان البينة عليه ذكر ذلك الهادي عليه السلم في المنتخب والاحكام وهو قول م بالله والفقها وظاهر قول القنوني
ان مدعي الاعسار يقبل قوله ولفقه ع وم بالله بين الكلامين فقالا الكلام الذي في الفنون حيث يطالب
بمال عوضه ليس بمال كالمهر وعوض الخلع ونحو النفقة والذي في الاحكام والمنتخب فيما عوضه مال كثمن
المبيع ونحو ذلك وقالوا اذا ادعا انه معسر ليستحق بعض الاخذ نحو ان يدعي الاعسار ليلزم قريبه نفقته
كان عليه البينة كما سياتي واما بعض الاخذ فالقول قوله نحو ان يدعي الفقر لياخذ الزكاة كما تقدم

وانما تجب البينة مع اللبس في اثباته واعساره واما اذا كان ظاهره الاعسار فالقول قوله بلا خلاف
قيل وذكر ابو مضر ان الظاهر يثبت بالتصرف في الاموال وتخليه منها ظاهر للفقر وقيل الظاهر انه يثبت
بحكم حاكم ثم يستصحب الحال باب وعلى واهب الامة وبايعها اي مالكها اذا اخرجها
او بيعها لزوم الاستبرا قبل عقد الهبة والبيع مطلقا سوا كان الواهب والبايع رجلا او امراة بالغا او
ابتاعت وسوى كانت المبيعة بكرا ام ثيبا وسوا كانت موطوة ام لا تصلح للجماع ام لا فان كان المالك صغيرا لزم
الولي اذا اراد البيع ان يستبريها هذا مذهب الهادي عليه السلم وكذا رواه في الكافي عن القاسميين وقال م بالله وش
لا يجب وحكاه عن ن بدليل ما قال في الكافي لا يجب عنده سوا كان البايع قد وطيها ام لا وقال الشيخ عطيه
ان البايع اذا وطي وجب عليه الاستبرا وفاقا وكذا في البيان وقيل يفصل في ذلك فان كانت ممن يجوز
عليها الحمل وجب الاستبرا وفاقا وان لم يجوز عليها الحمل فالخلاف قال مولانا عليه السلم والظاهر
ما حكاه صاحب الكافي والله اعلم فيجب على واهب الامة وبايعها استبرا غير الحامل والمزوجة والمعتدة
فاما هولا الثلاث فلا يجب لهن استبرا وقيل اما الحامل من زنا فيجب الاستبرا في حقها لانها غير ممنوعة
من التزويج واما مع الاشتراء فيجب استبرا الحائض بحيضة اي متى عزم على هبتها او بيعها تربص
بعد ذلك العزم حتى تحيض حيضة وتغتسل او يمضي عليها وقت مثلاه قيل اصطلاحا ي ولا يعتبر
مضي الاختياري نعم فان كانت حين عزم على بيعها حايضا استبراها بحيضة اخرى غير ما عزم فيها
وقال ن بل يكتفي بها ذكر ذلك في الاشترى للوطء وحكم الاستبرا في العقدين واحد سوا كان
للوطء ام للبيع واذا كانت الامة من ذوات الحيض وهي الان منقطعة لعارض لا لاجل الياس فان
سيدها اذا اراد هبتها او بيعها استبراها باربعة اشهر وعشر ذكر ذلك الكلام م بالله في المشترك
اذا اراد ان يطاها فقيس عليه البيع وقال الامير ح لمذهب الهادي عليه السلم انه يستبريها باربعة اشهر
الحمل وقال ن ثلاثة اشهر قال مولانا عليه السلم والصحيح هو الاول وتستبرا غيرهما اي غير الحايض
والتي انقطع حيضها لعارض بشهر وهي الصغيرة والكبيرة الايسة من الحيض ويجب على متملكها ان
يستبريها للعقد متى اراد تزويجها سوى كان ملكها اياها بتجديد او قديما كالبايع سوى قيل وفي
الوافي ما يدل على انه لا يجب الاستبرا للتزويج ومن تجدد له عليها ملك اي من تجدد له على الامة ملك
بان يرثها او يشتريها او يتهبها او يتوهب له فانه اذا اراد وطيها استبراها لا اذا تجدد له
عليها يد فقط بان تكون في يد غيره ثم رجعت الى يده نحو ان تكون مغصوبة او موجرة او مرهونة
او ابقة ثم رجعت الى يده فانه لا يجب عليه استبراها اذا اراد وطيها بعد رجوعها
وكذا اذا كانت من وجه فطلقت قبل الدخول وكذا اذا كانت كافرة فاسلمت فاراد وطيها بعد
فانه لا يجب عليه استبراها انما يجب على من تجدد له عليها ملك ان يستبريها للوطي اي اذا اراد ان
يطاها فمن اراد ان يزوج الامة او تجدد له عليها ملك واراد ان يطاها وجب عليه ان يستبريها

بدل الكل المتقدم ذكره وهو ان يشتري الجارية كيمضه عن ما غرم فيها وسقطت لما ادعى بانه ابنه اشهر وعشر
وعشرها بشهر و اذا كانت حاملا اشتراها بالوضع و الزوج من الطلاق و اذا كانت مطلقة او توفي عنها
زوجها اشتراها بمضي العده ولا يجب عليه ان يستأنف الاستبراء بعد انقضا العده و كالبيعتين المتقايلات
و المتفاسخات اي اذا اقال البائع المشتري او تفاسخا كان ذلك كالبيع الجديد ولا يجوز للمقيل ان يقبل حتى
يستبرئ كالبائع ولا يجوز للمستقيل ان يطاها او يجهلها او يكيفها حتى يستبرئها لانه كالمشتري وكذلك
الفسخ اذا وقع بالتراضي فقط لانه يكون مع التراضي كالعقد الجديد فاما ما كان ينفسخ ولو لم يقع تراضي
من الرد بالرؤية وبخيارات الشرط مطلقا او بالعيب و الفساد اذا انفسخا بحكم الحاكم فقط فانه في هذه الصور
ليس بعقد جديد بل فسخ للعقد من اصله فلا يجب استبراء على واحد منهما قال عليلم واما الفسخ بالعيب او
الفساد قبل القبض فانهما كالفسخ بالحكم فلا يجب استبراء و هؤلاء الذين اوجبنا عليهم الاستبراء
لهم الاستمتاع من الامة في مدة الاستبراء الا المشتري لكن يستمتعون في
من بايع او واهب او نحوهما يكون غير الفرج قال في اللمع ما لم تكن حاملا بغير فلا يكون الاستمتاع وقيل معناه فلا استبراء في حقها
كالمتهب و الخالع و الوارث فانه لا يجوز له الاستمتاع منها في مدة
اذا كانت حاملا الا المشتري باعتبار ويجوز الحمل فيها بان تكون معتدة او ابنته جاز له
الاستبراء اذا كان بحق الحمل فيها فاما اذا كان لا يجوز الحمل فيها بان تكون مقيمة او ابنته جاز له
الاستمتاع ذكره ع وط ود وقال زيد بن علي ون وم بالله وهو قول الاكثر
الاستمتاع مطلقا سواء كانت معتدة ام ابنته ام لا و تكون الحيلة في اسقاط
الاحكام انه لا يكون للمشتري الاستمتاع ذكره الشيخ عطية مطلقا اي لا يجب على ذلك ان يزوجها البائع عبدا ثم يبيعها وهي من وجة ثم يطلقها
وجوب الاستبراء والحيلة في ذلك ان يزوجها البائع عبدا ثم يبيعها وهي من وجة ثم يطلقها
العبد قبل الدخول ذكره صح الحيلة بعض المذاكرين فقيل وفايدتها على مذهب الهدوية يسقط
الاستبراء عن المشتري و اما البائع فلا يسقط عنه لانهم يوجبون الاستبراء للتزويج و اما على مذهب
م بالله ففايدتها سقوط الاستبراء عن المشتري لانه لا يوجب على البائع استبراء وقال السيد الهادي
ان هذه الحيلة لا تفيد عند م بالله لانه يوجب الاستبراء على من اراد التزويج وها هنا الزوج لا يستبري
وهذه الحيلة فيها نظر على مذهب الهدوية وعلى مذهب م بالله ثم ذكر
## قال مولانا عليلم فصل في حكم الايما في الوطي من لحوق النسب و وجوب الحد
وجه ذلك عليلم في الحيث
وسقوطه اما لحوقه فقد فصل ذلك عليلم بقوله ومن وطي امه ايما و الايما هي التي
ليست تحت زوج ولا معتدة اذا كان له ملك في رقبتها ثبت النسب سوى كان الوطي جائزا ام غير
جائز كالمشتركة و المكاتبة فلا يثبت النسب الا بهذين الشرطين احدهما ان يطاها وهي ايم و الثاني
ان يكون له ملك في رقبتها وان لا يكن له ملك في رقبتها فلا يثبت النسب مطلقا الا في ثمان فانه
اذا وطي بهن ثبت النسب ولو لم يكن للواطي فيهن ملك الاولى امة الابن اذا وطيها الاب وهي غير
مزوجة و لا معتدة ولا حاملا بابنها اذا ولدت منه لحقه النسب مطلقا اي سوى وطيها عالما بالتحريم



او حاملا وهذا اذا لم يكن الابن قد وطيها او قبلها او نظر اليها لشهوة فان كان قد جرى شي من
ذلك و علمه الاب فلا يلحق النسب و الثانية اللقيطة لانها تشبه الغنيمة وقال م بالله لا يلحق النسب
سوى جهل ام علم ولا حد مع الجهل و الثالثة المحللة وهي التي قال مالكها احللت لك وطيها و ابحت لك
او اطلقت لك لانها تشبه المعقود عليها و الرابعة المستاجرة و الخامسة المستعارة اذا كانت
مستاجرة او مستعارة للوطي لانها تشبه المحللة لا اذا كانت مستاجرة او مستعارة للخدمة فانه لا يلحقه
النسب ولو جهل التحريم و السادسة الموقوفة اذا وطيها من هي موقوفة عليه فانه يلحقه النسب لان
له شبهة ملك بملكه منافعها قيل وكذا اذا وطيها الواقف لان له شبهة الولاية و السابعة المرتهنة
الموقتة لانها تشبه المرتهنة المطلقة من حيث تناول اباحة منافعها جميعا و المرتهنة هي التي قال مالكها
قد اذنت لك في هذه الجارية بشهر او سنة او نحو ذلك و الثامنة مغصوبة شراها وهو جاهل كونها
مغصوبة اما اذا علم كونها مغصوبة وظن انها تحل له بالشرا من الغاصب قال عليلم فالاقرب انه كجهل
غصبها فهذه الثمان المذكورات نحو امة الابن يلحق النسب اذا وطيهن مع الجهل فيهن جميعا لا مع العلم فلا يلحق
و اما سقوط الحد فقد فصله عليلم بقوله وفيها يثبت النسب و يلحق بالواطي فلا حد عليه ولو كان الوطي محظورا
قال عليلم ولا احفظ فيه خلافا في ان الحد يسقط حيث يثبت النسب و العكس في العكس اي وحيث لا يلحق
النسب بالواطي يلزمه الحد الا في اربع فانه لا يلحق النسب فيهن ولا يلزم الحد الاولى المرهونة اذا وطيها
المرتهن و الثانية المصدقة اذا وطيها الزوج قبل التسليم اي قبل ان يسلمها الى الزوجة ولا يسقط الحد في
هاتين الا مع الجهل فاما لو وطيها المرتهن او الزوج وهو عالم بالتحريم لزمه الحد و الثالثة المسبية اذا
وطيها احد الغانمين قبل القسمة وانما سقط عنه الحد لان له فيها نصيبا واما كون النسب لم يلحقه فلان نصيبه
فيها غير مستقر قبل القسمة لجواز مصيرها الى غيره و الرابعة المبيعة اذا وطيها البائع قبل
التسليم قال ص بالله وكذا المشتري بعد العقد وقبل التسليم قوله مطلقا يعني سوى كان الغانم
و البائع عالمين بالتحريم ام جاهلين فان الحد يسقط عنهما و الولد اذا جاء من الثمان الاول التي تقدمت
حيث يلحق النسب فانه حر اصل وعليه قيمته لمالك الامه و اما اذا كانت موقوفة قال عليلم فالاقرب
عندي انه اذا وطيها الموقوف عليه فولدت فالولد حر لانه كالمعروف قوله غالبا احتراز من المغصوبة
اذا كانت ام ولد فانه لا يجب على مشتريها الجاهل لغصبها قيمة الولد و من امة الابن و كذا امة الاخ و
الاب حيث كانت محللة او لقيطة او نحوها مغصوبة شراها الاخ و الابن مع الجهل او مستاجرة او
مستعارة فانه لا يلزم الواطي قيمة الولد لمالك الامة و اما اذا حدث الولد من الاربع الاخر وهي
المرهونة و المصدقة و المسبية و المبيعة فان الولد منهن عبد وكذلك سائر الموطوءات من الايما
كلها حيث لا ملك للواطي في رقبتها ما لم تكن الثمان المتقدم ذكرها و حيث يكون الولد عبدا و لم يلحق
بابيه في النسب فانه يعتق على ابيه ان ملكه بشرا او نحوه قال عليلم نص عليه اصحابنا في المصدقة و

المبيعة اذا وطيها قبل التسليم نقضنا عليه ثابت الاولاد من المرهونه وعبرها وهولا الاماحمنعا الا ثنتى
عشرة يلزم لهن المهر على من وطيهن حيث لا يجب الحد الا المبيعة التي وطيها البايع قبل التسليم فانه لا يلزمه
لها مهر اذا اخذها المشتري اخذها ذكره ص ن بد وعن المز سند انه يلزم البايع العقر وهكذا عن ف وجب
وقال ص بانه يبطل البيع وتكون ام ولد ويلحق النسب وكذا عن الكني **فصل** يختص بامة
الابن وتستهلك امة الابن بالعلوق اي اذا وطيها الاب تعلقت فقد استهلكها لانها قد صارت ام ولد
له فتلزم الاب للابن قيمتها يوم العلوق ولا يجب لها عقر ولا قيمة للولد كما تقدم وقال ص بانه يلزمه قيمة
الولد ولا تكون الجارية ام ولد له وقال الا ن ي وصاحب الوافي يلزمه العقر فان لا تعلق بوطء الا.
فالواجب عليه للابن العقر فقط ذكره ط وهي باقية على ملك الابن فاذا وطيها مرتين فعلقت من الوطء
الثاني لزم العقر بالوطء الاول والقيمة بالوطء الثاني قال في الباقونه فلو التبس هل العلوق من
الاول او من الثاني وجب نصف مهرها على قول ط **قيل** لقايل ان يقول بل يجب المهر كله لانه يحكم
بالولد من الوطء الثاني كالمرتدين **قال عليلم** لكن في المرتدين مرجحا وهو اسلام الولد وهنا
لا مرجح **فصل** في احكام وطي الامة المشتركة **واعلم** انه لا يجوز ان توطأ بالملك امة
مشتركه فاذا كانت امة مشتركة بين اثنين لم يجز لاحدهما ان يطاها **قال عليلم** ولا احفظ في ذلك
خلافا فان وطي احد الشريكين فقد ارتكب محظورا لكن لا حد عليه سوى علم التحريم ام جهله لكن اذا
وطيها فعلقت منه فادعاه لزمه حصة الاخر من العقر فاذا كان لشريكه نصفها لزمه نصف العقر
وان كان له ثلثها استحق ثلثه وقس على ذلك والعقر لازم سوى علقت ام لا ويلزمه حصته من
قيمتها يوم الحبل فاذا كان لشريكه نصف استحق قيمة نصفها وان كان له ثلثان استحق قيمة ثلثين
ثم كذلك فاذا كان هذا الواطي معسرا فقال ط تسعى الجارية عنه بقيمتها كالعبد المشترك يعتقه
احد الشريكين وقال ص ن بد لا تسعى لانها لم تعتق الى بعد نفسها فاشبه ذلك اذا دبر احد
الشريكين فانه لا يسعى نص على ذلك اصحابنا ويلزمه حصة الشريك ايضا من قيمته اي قيمة الولد
فان كان له نصف الجارية استحق قيمة نصف الولد ثم كذلك ولا يقوم الولد الا يوم الوضع لانه
اقرب وقت يمكن فيه تقويمه وظاهر ما حكاه في اللمع ان قيمته يوم الوضع لازمة سوى ادعاه وهي
حامل او بعد الوضع وقيل اما اذا ادعاه بعد الوضع لزمت قيمته يوم ادعاه لانه انما استهلكه
حين ادعاه **قال مولانا عليلم** والاقرب ما ذكره في اللمع لانه بدعوته ينكشف انه استهلكه من يوم
الوضع الا ان يكون النصيب في الامة لاخيه ونحوه كابيه وجده فاذا كان الشريك في الامة اخا للشريك
الثاني او ابا او جدا او ابنا فانه لا يضمن قيمة الولد لان من ملك ذا رحم محرم عتق عليه عندنا وانما يضمن
هنا نصف عقرها ونصف قيمتها فان وطيا اي فان وطي الشريكان الامة المشتركة بينهما فعلقت
فادعياه معا اي ادعيا الدعوى في وقت واحد وهذا حيث كانا حاضرين فان كان احدهما غايبا فله



مجلس الخبر فاذا وقعت الدعوى منهما معا تناقضا ولم يعلم احدهما لصاحبه شي وهذا حيث الامة بينهما
نصفان وقد وطياها وهي ثيب اما لو وطياها ونصيب احدهما اكثر من الاخر او وطيها احدهما بكرا او
الاخر ثيبا فانهما لا يتقاضان بل يجب الترادد قال عليلم ومن ثم قلنا **وترادا** اي يرد صاحب الاقل لصاحب
الاكثر الفضل الزايد فلو كان لاحدهما ربع وللاخر ثلاثة ارباع فوطياها رد صاحب الربع للاخر قدر
ربع العقر وربع قيمة الولد وربع قيمتها وهكذا لو وطياها ولم تعلق فانهما يتقاضان العقرا و
يترادان كما تقدم وهو ابن لكل فرد اي ان الابن الحادث من امة الشريكين اذا ادعياه معا كان ولد الكل
واحد منهما ويحتمي كونه ابنا لكل شي ذانه اذا مات احد ابويه ورثه هذا الولد ميراث ولد كامل لا نصف
ميراث والشركا مجموعهم بمنزلة اب واحد فاذا مات الولد كان لهم من تركته نصيب اب واحد لا اكثر
وعلى كل واحد منهم حصته من النفقه والفطرة وعن ن وم بالله على كل واحد نفقه كامله وفطره كامله
قال عليلم والمذهب هو الاول واما اذا مات احد الابوين فانه يكمل الباقي منهما ابا فاذا كان لهذا الميت
ابن وبنات هذا الولد كان الاب الباقي هو الذي يرثه دون ابن الميت ونفقته كلها تكون على الباقي
منهما **واعلم** ان الابن انما يكون للشريكين معا حيث يكونان حرين مسلمين ويستوي كانا ابا وابنا وغير
ذلك وقال في التفريعات اما اذا كان الشريكان هما الاب وابنه فان الولد يكون للاب وحده لان جانبه ارجح
من حيث ان الابن ليس له الا ملك فقط بغي وللاب ملك وشبهة ملك فان اختلفوا وكان بعضهم حرا او
بعضهم عبدا فادعوه معا فللحر دون العبد اي يحكم بالولد للحر دون العبد قال م بالله ولو كان العبد
مسلما والحر كافرا فان جانب الحر الكافر ارجح فيكون الولد له دون العبد المسلم **ومثال ذلك** ان
يشترك ذميان في امة فوطياها ثم لحق احدهما بدار الحرب فسبي فاسلم ثم ادعيا الولد فان الحر الذمي
اولى بالولد عندم بالله وشله عن ن وقال صاحب الوافي يكون للعبد المسلم دون الحر الكافر ومثله عن
ط قيل اما لو كانتا مسلمة فانه يلحق بالحر الذمي وفاقا **قال مولانا عليلم** وهذا صحيح لانه يجتمع
له حظان الحرية والاسلام ثم اذا كان الابوان عبدين جميعا او حرين جميعا لكن احدهما مسلم والاخر كافر
كان الولد للمسلم دون الكافر قال عليلم ولا احفظ في ذلك خلافا ومثال ذلك ان يشترك ذميان في امة
فوطياها ثم لحقا بدار الحرب فسبيا فاسلم احدهما دون الاخر وادعيا الولد فهما عبدان احدهما مسلم
ومثال كونهما حرين احدهما مسلم ان يشترك فيها ذميان فوطياها ثم
يلحق الولد بالمسلم دون الكافر **تنبيه** اذا صارت الجاريه
اسلم احدهما وبقي الاخر ثم ادعيا الولد فانه يلحق بالمسلم دون الكافر
ام ولد للشريكين حيث يلحق الولد بهما ثم مات احدهما فقال ص بالله لا تعتق الا بموت الاخر وقال بعض
المذاكرين بالاول وهكذا عن الوافي **قيل** في نحو هذا القول يحتمل انه اذا ابانت الاول ضمن قيمتها من تركته
لان بموته كانه استهلكها وقيل لا شي عليه وعن المهجات انها تسعى **باب الفراش** الاصل
فيه ما روي عن النبي صلعم انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **واعلم** ان الفراش نوعان فراش امه

وفراش [illegible] وقد نبه عليه بما يثبت به فراش الزوجه وفراش الامه **اما** فراش الزوجه فقد ا
نما يثبت للزوجه بشروط **اربعه الاول** بنكاح اي عقد نكاح صحيح وهو
المشتمل للشروط المتقدمه او عقد فاسد وهو الذي يختل فيه شرط كعدم الولي او الشهود الشرط
**الثاني** ان امكن الوطء فيهما اي في الصحيح والفاسد فاذا تزوجها بعقد صحيح او فاسد وامكن الوطء
ثبت الفراش ولو ادعا انه لم يطاها فاما لو لم يمكن الوطء وذلك بان يحبس عنها من بعد العقد فجاءت
بولد لم يلحق به وهكذا لو كانت في جهة نازحة عنه فجاءت بولد قبل مضي مدة يمكن فيها الوصول اليها
لم يلحق به وقال ح امكان الوطء ليس بشرط بل يلحق به ولو علم انه ما وطي بان يكون بينه وبين الزوجه
مسافة طويلة او يكون مجبوبا او يعلم انه ما وصلها او طلق عقيب عقده بحضرة الحاكم وجاءت
بولد لستة اشهر فانه يلحق او وقع بينهما عقد نكاح باطل كان تزوجها في العدة جهلا فانه يثبت
به الفراش بشرطين احدهما ان يكون وقع على وجه يوجب المهر وذلك بان يكونا جاهلين غالبا
ولو علمت المراة التحريم وجهله الزوج فانه يثبت به الفراش ولو لم يجب المهر كما تقدم
الشرط **الثاني** من شرطي النكاح الباطل الذي يثبت به الفراش ان يكونا قد تصادقا على حصول
الوطء فيه اي في الباطل فلو لم يتصادقا على حصول الوطء لم يثبت به الفراش الشرط **الثالث** من شروط فراش
الزوجه ان يكون امكان الوطء في الصحيح والفاسد ووقوعه في الباطل حاصلا مع بلوغهما اي مع
بلوغ الزوجين فلو امكن الوطء ووقع وهما صبيان او احدهما لم يثبت الفراش و الشرط **الرابع**
مضي اقل مدة الحمل بعد امكان الوطء فلو جاءت بولد قبل مضي اقل مدة الحمل لم يلحق به لانه حصل
قبل الفراش **واما** فراش الامة فاعلم انه يثبت للامة بشروط **اربعه الاول** بالوطء
في ملك كمملوكته ولو مشتركة او شبهة يعني او شبهة الملك كامة الابن ولا يكفي في الامة
امكان الوطء كالحرة بل لابد من وقوع الوطء مع ذينك الشرطين اللذين تقدما في وطء الحرة وهما ان يقع
بعد بلوغهما وان يمضي اقل مدة الحمل و الشرط **الرابع** الدعوة فلو وطيها وجاءت بولد ولم
يدعه لم يثبت لها الفراش ولو اقر بالوطء ومضت اقل مدة الحمل وقال ش يكفي ادعاء الوطء
**فصل** ومتى ثبت الفراش للرجل وكل ما ولد قبل انتفاعه اي قبل ان يرتفع الفراش
نسبه لصاحبه اي لصاحب الفراش ولو لم يدعه وقال ن لابد من الدعوة لكل ولد تلده قبل
حتى انه يقول لو ولدت في بطن واحد اثنين وادعا احدهما صح كونه ولدا وبقي الاخر مملوكا له
**واعلم** ان فراش الحرة يرتفع بارتفاع النكاح وانقضاء العدة واما الامة فيرتفع باحد
امرين اما بان يزوجها بعد عتقها او بان يغصبها غاصب فيستولدها فقيل وان تعدد صاحب
الفراش بان يكونوا جماعة فان الولد يلحق بهم جميعا كالمشتركة اذا وطيها الشركا جميعا وادعوا

ولدها



ولده الحق الولد بهم جميعا وهكذا كلما اتت به من بعد ما لم يرتفع الفراش والمناسخة وهي التي
باعها مالكها من اخر ثم باعها الاخر ثم كذلك ثم باعها هو لا كلهم في طهر واحد من غير استبراء وقد
وطيها كل واحد من البايعين فيه اي في ذلك الطهر قبل بيعه اياها وتصادقهم الاخر وهو الذي اشتراها
اخرهم على انهم وطوها قبل البيع منه فان المناسخة على هذه الصفة اذا جاءت بولد وادعوه معا اي اذا
ادعاه المتناسخون لها كلهم حين علموا به فانه يلحق بهم جميعا وتكون المناسخة كالمشتركة في ان ولدها
يلحق بالجماعة وان فراشها ثابت لهم جميعا فما جاءت به بعد هذا لحق بهم جميعا ولو لم يدعوه حتى يرتفع
فراشها ذكره الفقيه ح قال صاحب الوافي في هذه المسئلة وفي المشتركة ان الولد الحادث بعد مصيرها
ام ولد لا يلحق الا بالدعوة **قال مولانا عليلم** وهذا هو الصحيح للمذهب فان اتفق فراشان
مترتبان فللاخر من الفراشين يلحق الولد وصورة ذلك ان تزوج امراة المفقود بعد قيام البينة بموته
ثم يرجع وقد اتت بولد فانه يلحق بالثاني وكذا اذا تزوجت امراة وهي في العدة جهلا بذلك فاتت
بولد فانه يلحق بالثاني ان امكن الحاقه به وذلك حيث تاتي به لستة اشهر من الوطء الثاني فها هنا يلحق
بالثاني ولو امكن الحاقه بكل واحد منهما وذلك حيث جاءت به لاربع سنين فما دون منذ غاب الاول
او طلقها ولستة اشهر فما فوق من وطء الثاني فان الحاقه بهما ممكن لكن الواجب الحاقه بالاخر منهما
لان فراشه اجد وقال ح بل يلحق بالاول لانه عقده اصح وان لا يمكن الحاقه بالثاني فبالاول ان امكن
وذلك حيث تاتي به لاربع سنين فما دون منذ طلقها الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني فانه لا يمكن
الحاقه بالثاني وان لا يمكن الحاقه بالثاني ولا بالاول فلا يلحق بايهما وصورة ذلك ان تاتي به لفوق اربع سنين
من طلاق الاول ولدون ستة اشهر من وطء الثاني فانه ها هنا لا يمكن الحاقه بواحد منهما قيل وهذا
بيان في المعتدة لا في امراة المفقود فانه يصح لحوقه بالاول ولو طالت المدة لكن يرجح تجدد الفراش قال
عليلم اما اذا صح كلام بالله في ان العادة ان ولد المفقود يلحق به ولو طالت المدة فهذا لا يستقيم في امراة
المفقود فيصح واما اذا كان المذهب ما ذكره في حواشي الافادة استقام الكلام فيهما كما في المعتدة و
اعلم ان المراد بالطلاق حيث يذكر في هذه المسئلة هو الطلاق البائن لا الرجعي فان الرجعية حكمها
حكم الباقية في الزوجية كما سياتي واقل مدة الحمل ستة اشهر اجماعا واكثره اربع سنين عندنا
وش وقال ح سنتان **فصل** في حكم نكاح المشركين اذا دخلوا في الذمة وحكم نكاح
من اسلم منهم وقد تزوج باكثر من اربع قال عليلم وقد دخل في ذلك قولنا وانما يقر الكفار من الا
نكحة على ما وافق الاسلام يعني ان المشركين اذا دخلوا في الذمة او اسلموا هم وازواجهم اقروا على نكاحهم
على العقد الذي وقع في الشرك اذا كان العقد موافقا للنكاح في الاسلام قطعا وذلك حيث تكون جامعا
للشروط المعتبرة في الاسلام بحيث لا يخالف من المسلمين بفساده او اجتهادا اي يكون موافقا
لقول مجتهد من علما الاسلام ولو خالفه غيره فانهم يقرون عليه وذلك كالنكاح من غير ولي او من غير

وشهود فسقة او يجوز ذلك فان كان لا يصح مثله في الاسلام لا قطعا ولا اجتهادا لم يقروا عليه نحو نكاح المعتدة والمطلقة ثلاثا والجمع بين الاختين ونحو ذلك اما اذا اسلموا فانهم لا يقرون عليه بحال من الاحوال فان لم يسلموا فقال ط انه لا يقف فسخ نكاحهم على ترافعهم الينا بل يفسخه الحاكم ترافعوا الينا ام لم يترافعوا وقال م بالله انه لا يجب الفسخ ما لم يترافعوا الينا وهذا الخلاف اذا كان يصح النكاح عندهم لا عندنا واما اذا كان لا يصح عندنا ولا عندهم فانهم لا يقرون عليه وان ترافعوا الينا فان كان يصح عندنا قطعا او اجتهادا ويصح عندهم لم يعترضوا وان كان يصح عندنا لا عندهم فظاهر اطلاق اهل المذهب انهم لا يعترضوا فيحمل هذا وفاق بين السيدين ويحتمل ان يعترضون قال مولانا عليلم وهو قوي لانه وان كان لا يجب لشرعهم مع شرعنا فانا نبهم على ما يعتقدونه تحريما فلو منا انكاره واما حكم نكاح المشركات ونحوهن من نسبتهن اذا اسلمن مع انه ان اجتمعن عقدا وصحة عليلم بقوله فمن اسلم عن عشر واسلمن معه عقد باربع منهن ان جمعهن عقد اي اذا كان تزوج العشر في عقد واحد وان لا يتزوج العشر في عقد واحد بل في عقود بطل منها ما خلت فيه الخامسة سوى كان متقدما ومتاخرا وصح ما سواه من العقود فلو تزوج اثنتين في عقد وثلاثا في عقد صح نكاح الاثنتين وبطل نكاح الثلاث لان فيه الخامسة فلو كان نكاح الثلاث اولا صح نكاحهن وبطل اثنتان فان تزوج واحدة ثم ثنتين ثم واحدة بطل نكاح الثنتين وصح نكاح البواقي فان التبس صح من العقود ما قد وطئ فيه وبطل ما لم يطا فيه ذكره ع قال مولانا عليلم العقد الذي فيه الخامسة ولم يقصد ان الدخول يصح في نفس الامر وانما جعل الدخول قرينة دالة على تقدم العقد فيحمل الان في هذا نظر لان في مسألة الوليين جعلنا الدخول دلالة التقدم قرينة للتقدم كمسألة الكفاءة بتنجيز دونه قال مولانا عليلم لا وجه لهذا التنظير لان هذه امارة عقلية لا شرعية لان العادة جارية بانه اذا تزوج امراة في عقد ثم امراة في عقد اخر لم يقدم الاخرى في الدخول لما في ذلك من الغضاضة على اهل الزوجة الاولى وانما يقدم في الدخول من تقدم عقدها الا لعارض مانع والظاهر عدم المانع فاقتضت العادة ان التي دخل او لا هي التي عقدها اولا لاجل العادة وهذه امارة تقتضي الظن بتقدم المدخول بها بلا اشكال فان التبس العقد الذي وطئ فيه او لم يدخل بواحدة من العشر ثم اشتبه عليه العقد الذي فيه الخامسة بطل نكاح العشر واذا بطل نكاحهن فيعقد باربع منهن ان شاء هذا الذي يقتضيه كلام اهل المذهب في هاتين الصورتين لا يفصل الولي فيه وهذا معنى ما ذكره الفقيه قال عليلم الشيخ في مسألة الوليين لا يتحمل اللبس هنا بطل به العقد هذا معنى ما ذكره الفقيه وقيل يطلق العشر ويعقد باربع ذكره ص بالله فيحمل قول ص بالله هنا كمسألة الوليين وهو قوي عندي ويحتمل على قول السيدين فيبطل هنا كما في تلك وقيل بل قول السيدين هنا كقول ص بالله والفرق على قول السيدين بين هذه المسألة ومسألة الوليين ان اللبس في الزوجات هنا فلم يبطل الا بالطلاق وفي مسألة الوليين



اللبس في الازواج نعم فان امتنع من الطلاق على قول من اوجبه قال عليلم فلعل الخلاف في مسألة الوليين يأتي هنا هل يجبر كقول الاخوين او يفسخه الحاكم كقول الحقيني واذا قلنا ان النكاح لا يبطل بل لا بد من الطلاق للعشر كما قال ص بالله فيحتمل الحكم يختلف حكمهن جميعا في المهر والميراث اما حكمهن في المهر فان كن مدخولا بهن فلهن مهورهن مسمى فلكل واحدة نصف المسمى ونصف الاقل من المسمى ومهر المثل واما اذا لم يسم لهن فلكل واحدة مهر المثل واما اذا لم يكن مدخولا بهن فان لم يسم لهن مهرا فلا شيء لهن ان مات او فسخ فان طلق استحقت كل واحدة نصف متعة وان سمى فان مات استحقت كل واحدة نصف المسمى وان طلق استحقت كل واحدة ربعه وان فسخ فلا شيء لهن لان الفسخ ليس من جهته فقط وان دخل ببعضهن ففيه على ما تقدم واما احكامهن في الميراث فان مات عنهن بعد فسخ او طلاق باين فلا شيء لهن فان كان بعد طلاق رجعي ومات بعد العدة وكذلك وان مات وهن في العدة او مات قبل الطلاق والفسخ وقد كان تزوج اربعا وثلاثا فنصف الميراث بين الاربع اتباعا ونصفه بين الثلاث اثلاثا وهكذا اذا تزوج باثنتين في عقد وثلاثا في عقد واثنتين في عقد فالميراث نصفه بين الثلاث اثلاثا ونصفه بين الطائفتين ارباعا فان كانت احدى الاثنتين امة ثبت نكاح الحر بكل حال واستحقت ثلث الميراث وثلثه

كتاب الطلاق هو في اللغة

والثلاث ثلثه وثمنه والتثنية ثلثه

ماخوذ من الاطلاق والتخلية يقال اطلقت المحبوس اذا خليت سبيله واطلقت البادية من الشياط اذا حللتها وخليت سبيلها وفلان طلق الوجه اي متجليا من العبوس وفي الشرع قول مخصوص او ما في معناه يرتفع به النكاح او يثلم فقوله قول ليخرج ارتفاع النكاح بالموت والرضاع فقوله مخصوص ليخرج اللعان ونحوه من الفسوخ وقوله او ما في معناه ليدخل الكتابة والاشارة وقوله يرتفع به النكاح وذلك كالتطليقات الثلاث وقوله او يثلم ليدخل الرجعي والبتات ودليله من الكتاب قوله تعالى الطلاق مرتان ومن السنة قوله صلعم وفعله اما قوله فما روي ان عبد الله بن عمر طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلعم فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلقها وان شاء امسكها فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء واما فعله فما روي انه صلعم طلق حفصة بنت عمر ثم راجعها والاجماع على ذلك واضح قال عليلم فقولنا نعم احترازا من ان يريد احدهما ان الطلاق انما يقع من زوج مكلف مختار واعلم ان الطلاق من غير الزوج بغير امره فانه لا يقع عندنا وقال ابن عباس يقع طلاق المولى على عبده الا ان يطلقها عن الزوج بغير امره فانه لا يقع عندنا وقال ابن عباس الثاني التطليق قبل النكاح نحو ان تقول لامراة قبل ان يتزوجها انت طالق ثم يتزوجها فانها لا تطلق

اجماعا وكذا لو قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم بين وجها فانها لا تطلق بدخول الدار اجماعا ولو دخلت
بعد الزواجة فاما اذا اضافه الى حال النكاح نحو ان يقول لاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق فمذهب
الهادي والقسم ون انه لا يقع وقال ح انه يقع وهو احد قولي م بالله وقولنا مختار احتراز من المكره
فان المكره لا يقع طلاقه عندنا الا ان ينويه كما سياتي وقال ح انه يقع طلاقه وقولنا مكلف احتراز من
الصبي والمجنون والمغمى عليه والمبرسم والمعتوه لمرض شديد والمتبنج وكل من عقله زايل فان طلاقه
لا يقع غالبا احتراز من السكران ولو كان زايل العقل فان طلاقه واقع في الاصح هذا قول الهادي
وم بالله وض وش وهو قول الجمهور من العلما وقال ع واحمد بن يحيى وط لا يقع طلاقه قال في
الزيادات طلاق السكران واقع ولو اكره على الشرب وفي مهذب ش اذا ابيح له الخمر لم يقع طلاقه
فيعمل ولو زال عقله بالبنج والحشيشة او باحدهما والتبس فالاصل بقا النكاح فلا يقع طلاقه قال
مولانا عليم وهكذا لو شرب ما تعرض له الجنون ايضا ويشترط لفظه ان يكون المطلق قصد ايقاع
اللفظ فيطلق ولو لم يقصد معناه اذا كان ذلك في الصريح فاما لو لم يقصد ايقاع اللفظ بل سبقه لسانه
فانه لا يقع الطلاق والمذهب انه يكفي في الصريح قصد اللفظ ولا يحتاج قصد المعنى هذا تخريج ط للقسم
والهادي وهو اختيار م بالله واكثر الفقها وعند ن والصادق والباقر وتخريج م بالله والوافي انه يفتقر
الى قصد المعنى وهي نية الطلاق قال عليم وقد بينا حقيقة الصريح بقولنا وهو ما لا يحتمل غيره اي
وهو اللفظ الذي اذا لفظ به اللافظ لم يحتمل معنى غير الطلاق لانه موضوع للطلاق فقط فلفظ الصريح
لا يحتاج الى نية انشا كان او اقرارا فالانشا نحو انت مني طالق او قد طلقتك الان والاقرار نحو انت
مطلقة من الامس ونحوه او ندا نحو يا طالق او خبرا نحو اخبرك انك طالق فهذه كلها صريح يقع الطلاق
بها ولو كان هازلا اي لم يقصد معنى الطلاق وانما قصد الهزل باللفظ فقط هذا عند من جعل الصريح لا
يفتقر الى النية ومن جعله مفتقرا فانه يقول لا يقع طلاق الهازل او طلق امراة اشار اليها وهو ظانها
غير زوجته وقع الطلاق قد علمنا ذكره م بالله في الطلاق والعتاق والبيع وادعا فيه الاجماع وقال في
الانتصار فيه وجهان المختار وقوعه لان العلم ليس بشرط او طلقها بعجمي اي بلفظ موضوع للطلاق
الصريح في العجم فانه يقع ان عرفه اي عرف معناه فاما اذا خاطبها به وهو غير عارف بمعناه لم يكن طلاقا
وهكذا لو تكلم العجمي بالطلاق العربي فان عرف معناه وقع والا لم يقع ومثال الطلاق العجمي بهشتم
ايني ومعناه انا تاركك عن الازواج فيكون صريحا في الطلاق وهكذا اذا قال ايني بهشتم لان معناه
عن الازواج انا تاركك وقال في شرح الابانة للهادي والقسم ون وع وط ان ذلك كناية وهكذا في
الانتصار شرح اما لو اقتصر على بهشتم ولم يضم اليه ايني كان كناية الا في احد قولي م بالله فانه جعله
صريحا واذا كان لفظ الطلاق كناية غير صريح فلا بد فيه من نية الطلاق والا لم يقع والنية هي ان
يقصد اللفظ والمعنى جميعا في تلك الكناية قال عليم وقد بينا ما هي الكناية بقولنا وهي ما يحتمله و

وغيره اي هي اذا ما اذا اطلق تردد السامع له من اهل لغته هل هو يريد الطلاق او يعني اخر لان اللفظ
لم يوضع للطلاق خاصة بل له ولغيره والكناية على ضربين لفظ وغير لفظ فغير اللفظ هو كالكتابة المرتسمة
فاو تكتب على الهوى او الما او الحجر على وجه لا يبقى فانه حال ولا يظهر له اثر لم يقع به الطلاق ولو نواه
لو نواه وكالكتابة باشارة الاخرس ونحوه ممن لا يمكنه الكلام في الحال المفهمة للطلاق فلو وقعت ممن يمكنه
الكلام او لم تكن مفهمة للطلاق لم يكن طلاقا واما الكناية باللفظ فالفاظ الكناية كثيرة منها فاعتدي و
استبري وانت خلية او برية او باين او بتة او بتلة ولست لي بامراة وحبلك على غاربك او ابنتك عقدة
النكاح قال عليم وقد ذكرنا من الفاظ الكناية ما يتوهم انه صريح وما يتوهم انه ليس بصريح ولا
كناية وتركنا ما كان جليا انه كناية فقلنا وعلي الطلاق او يلزمني الطلاق فهذان اللفظان كناية طلاق
ونبهنا بما سبق الى الفهم انهما من الصريح وقال الشيخ ابن يحيى التهامي والامام ي انهما لا صريح ولا كناية
قال مولانا عليم وهو الاقرب عندي لانه لم يوقع في هذا اللفظ الطلاق على الزوجة وانما هو بمنزلة
من قال الزمت نفسي ان اطلق قال ولا خلاف في هذه الالفاظ انها ليست بصريح ولا كناية فكذا ما
هو في معناه وتمتعي وانت حرة فهذان اللفظان كناية طلاق وقد ذكرناهما لانه ربما يتوهم ان قول القايل
انت حرة موضوع للعتق فيتوهم انه لا يقع به الطلاق وقد ذكرناهما لانهما يحتملانه فاذا نواه بهما وقع
وانا منك حرام فهذا يتوهم فيه انه ليس بكناية طلاق لكونه لم يضفه الى المراة فلهذا ذكرناه لا اذا قال
الرجل لامراته انا منك طالق فان هذا لا يكون طلاقا لا صريحا ولا كناية في حال شي وكيف يقع به الطلاق
تنبيه اذا سيل الزوج عن الطلاق فاتى باي الفاظ الكناية لم يدين في الصاو وجرى ذلك مجرى
الصريح ومثال ذلك ان يقول له قايل طلقتها فيقول هي باين فقبل واذا طلق في حال الغضب بكناية كانت
الكناية صريحا لانها قرينة كتقدم السوال قال مولانا عليم وفي هذا نظر والاولى خلافه وسنيه اي
وسني الطلاق ما جمع شروطا اربعة الاول ان يوقع طلقة واحدة فقط فلو اوقع ثنتين او ثلاثا بلفظ
واحد او بلفظين متتابعين كان بدعيا الشرط الثاني ان يطلقها فيه في طهر فلو طلقها وهي حايض كان
بدعيا الشرط الثالث ان يكون هذا الطهر الذي يطلقها فيه لا وطي منه اي لم يقع من الزوج وطيها
في جميعه فلو وطيها في هذا الطهر قبل الطلاق كان الطلاق بعده بدعيا فان طلقها قبل ان يطاها ثم وطيها فادا
راجعها في ذلك الطهر فوطيها فيه انقلب ذلك الطلاق المتقدم بدعيا ذكره ض بالله قال مولانا عليم
وهذا الذي قصدناه بقولنا في جميعه وقال في شرح الابانة المذهب لا ينقلب بدعة عند سائر اصحابنا ولو احدث
منه فاستدخلته تحيضها قال عليم كان كالوطي فيكون الطلاق بعده بدعيا الا ان تنكشف حاملا او نحوها
هذا ما يقتضيه كلام اصحابنا فلو جامعها ولم ينزل ثم طلق يحتمل ان لا يكون بدعيا ويحتمل وهو الاقرب انه
يصير بالوطي بدعيا ولا وقع منه طلاق في جميع ذلك الطهر الذي وقعت فيه الطلقة فان وقع في ذلك الطهر
طلاق غير هذه الطلقة قبلها او بعدها صار الكل بدعيا

وفي الطلقة فان وقع في ذلك الطهر طلاق غير هذه الطلقة قبلها وبعدها فات الكل ... والشرط

**الرابع** ان لا يكون قد وقع منه طلاق ووطي لها ولا طلاق في حيضه اي حيضة هذا الطهر المتقدمة
لا المتاخرة ولو كان قد وطيها في الحيضة المتقدمة وطلقها فيها كانت طلقته في الطهر بدعية فهذه شروط
الطلاق السني في حق ذوات الحيض و اما الطلاق السني في حق غير الحائض كالصغيرة والايسة والحامل
والمنقطعة فهو الطلاق المفرد فقط اي لا يشترط فيه سوى كونه منفردا فلو طلقها اثنتين بلفظ واحد او بلفظين
متتابعين كان بدعيا ولا يشترط سوى ذلك فلو طلقها عقيب وطيها لم يكن بدعيا فلو طلقها ثم راجعها
... له وطوها عقيب الرجعة وندب في حق غير الحائض اذا اراد تطليقها تقديم الكف عن جماعها شهرا
ثم يطلقها وان طلقها قبل ذلك جاز فهذه شروط طلاق السنة عندنا وندب دون البدعة فلا نفي في
الحامل والاشهاد و اذا اراد الرجل ان يطلق امراته ثلاثا طلاقا سنيا لم يجز له ان يفعل ذلك في طهر
واحد بل يفرق تلك الثلاث من اراد على الاطهار ان كانت امراته ذات حيض او على الشهور ان لم
تكن ذات حيض كالحامل والصغيرة والايسة وهذا التفريق يكون وجوبا ذكره في الشرح ووجهه
ان الطلاق ثلاثا بكلمة واحدة يكون محظورا فلا بد من فاصل بين كل تطليقتين ولا فاصل الا الا
طهار او الشهور قال في البيان وعند ن والصادق وك وش لا تطلق في حال حملها الا واحدة فقط وان
... وهذا الذي اراد التطليق ثلاثا يتخلل الرجعة بلا وطي فيطلقها الاولى ثم يراجعها
الحمل عقيبه بطهر واحد ويكف عن جماعها فاذا طهرت الطهر الثاني طلقها الثانية ثم يراجعها ويكف عن جماعها فاذا طهرت
الطهر الثالث طلقها بحيضة تبين منه ويكفي في نحو انت طالق ثلاثا للسنة تخلل الرجعة فقط
يعني اذا قال الرجل لزوجته انت طالق ثلاثا للسنة فانه يكفيه ان يراجعها بلسانه في كل طهر من غير جماع
حتى تستوفي ثلاثا ولا يحتاج تجديد الطلاق بعد الرجعة لانه في التقدير كانه قال انت طالق عند كل طهر بعد
الرجعة وبدعية ما خالفه اي والطلاق البدعي هو ما خالف السني بان يختل فيه احد الشروط التي تقدمت
فاثم ان طلق طلاقا بدعيا قال عليلم ولا احفظ فيه خلافا و الطلاق البدعي يقع عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال
الامامية انه غير واقع ورواه في شرح الابانة عن الصادق والباقر ونفي احد النقيضين اثبات للاخر
وان نفاه كلا لسنة ولا لبدعة اي ولو قال لامراته انت طالق لا لسنة ولا لبدعة طلقت للبدعة لان قوله لا
لسنة بمنزلة قوله انت طالق للبدعة ولو نفاه من بعد بقوله ولا لبدعة ولا تاثير لنفيه لانه بمنزلة استثنى
الكل فبطل وبقي الكلام الاول فكانه قال انت طالق لا لسنة وسكت فعلى هذا لو قال ذلك وهي في طهر
لم يطاها فيه لم تطلق حتى تحيض قيل هذا اذا لم يكن بينهما واسطة لا سنة ولا بدعة كالحامل والايسة وهكذا
لو قال انت طالق لا ليل ولا نهار طلقت النهار ولا قايمة ولا قاعدة طلقت قاعدة والعكس في العكس

**تنبيه** لو قال انت طالق احسن الطلاق او افضله كان كقوله للسنة فان قال اقبح او اخس الطلاق
او انتنه كان كقوله للبدعة ذكره بعض اصش قال عليلم وكذا على اصلنا كان قال انت طالق طلقة حسنة
او قبيحة او سنية او بدعية لغا الوصف ووقعت في الحال قال عليلم وكذا على اصلنا لانه لم يشترط ولا وقت

لانها وصف فقط بخلاف ما اذا قال انت طالق احسن الطلاق هذا في حكم المشروط لانه معرف فكانه قال
او وقعت عليك الطلاق الحسن فلا يقع الا الحسن ورجعية ما كان جامعا لشروط ثلاثة الاول ان يقع
بعد وطي فلو طلق الزوج امراته قبل ان يطاها كان الطلاق باينا ولو كان قد خلا بها قال م بالله الخلوة
تثبت الرجعة قال مولانا عليلم والوطي في الدبر يثبت الرجعة كالقبل الثاني ان يقع الطلاق على غير عوض
مالي فاما لو طلقها على عوض وذلك العوض مال كان الطلاق باينا فان كان العوض غير مال نحو على ان
تدخلي الدار فرجعي و الثالث ان يكون ذلك الطلاق ليس ثالثا فاما لو كان قد طلقها طلقتين تخللهما
الرجعة فان الثالثة تكون باينا سوى كانت على عوض ام لا و باينه ما خالفه اي ما خالف الرجعي بان يختل
فيه احد الشروط الثلاثة و يصح مطلقا ومشروطا فالمطلقة يقع في الحال اذا كان ممن يصح طلاقه و
مشروطه يترتب على الشرط نحو ان تقول ان دخلت الدار فانت طالق طلقت متى دخلت الدار فان لم تدخل
لم تطلق وهكذا لو قال اذا جا غد فانت طالق لم تطلق حتى يجي غد وهكذا كل مشروط بوقت او غيره
فانه لا يقع الطلاق حتى يقع الشرط سوى كان ذلك الشرط نفيا نحو متى لم تدخلي الدار فانت طالق او
اثباتا نحو ان دخلت الدار فانت طالق فان الطلاق لا يقع حتى يقع النفي او الاثبات فاذا لم تدخل الدار
بعد اللفظ طلقت وان دخلت لم تطلق والعكس في الاثبات وكذلك لو علقه بغيرها نحو متى لم يدخل
زيد الدار او ان دخل فان الحكم واحد ولو كان ذلك الشرط مستحيلا فان الطلاق اذا علق به
ترتب عليه نحو ان تقول ان طلعت السما فانت طالق فانها لا تطلق حتى يقع الشرط وهو طلوع السما لكنه
مستحيل منها وهكذا ان شا الجدار او تكلم الجماد او نحو ذلك فان وقوع الطلاق يترتب على وقوعه
فعلى هذا لا يقع شي حيث الشرط مستحيل فان قال متى لم تطلعي السما فانت طالق فانها تطلق عقيب اللفظ
تعالى يعني ان الطلاق المشروط يترتب على وقوع الشرط ولو كان الشرط مشية الله تعالى
او مشية الله نحو ان تقول انت طالق ان شا الله فانها لا تطلق الا ان يشا الله طلاقها وذلك حيث لا يكون الزوج متمكنا
... في المجلس من الطلاق وغديه فيقبل ويحتمل ان تعتبر ما
لها بالشروط فيقبل ويجتنب ما يرتضيه الله تعالى ... قال مولانا عليلم والاول اقرب وقال م بالله ان الطلاق
بيد الله تعالى حال اللفظ لان ارادته ... ان الله ... وقتا اقدر على طلاقك فلو مات قبل ان يمضي وقت يمكن
يقع مثلها لان معنى قوله ان شا الله ... وقال ح وش ان الطلاق لا يقع مطلقا ومثله عن زيد بن علي و لا انه ان واذا ومتى و
ان يطلق فيه لم تطلق ...
كلما هذه امهات آلات الشرط وهي كثيرة نحو مهما وهي نظير كلما في الاصح واذا ما وهي نظير اذا ومتى
ما وهي نظير متى واشباه ذلك ولا شي من هذه الالفاظ يقتضي التكرار فلو قال لامراته ان او اذا دخلت
الدار فانت طالق فدخلت طلقت فان راجعها ثم دخلت الدار مرة اخرى لم تطلق الا كلما فانها
تقتضي التكرار فلو قال كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت المرة الاولى طلقت فان راجعها
ثم دخلت مرة اخرى طلقت وكذى لو راجعها ثم دخلت مرة ثالثة طلقت الثالثة وبانت قال م بالله ومتى

بلا حرار من المملكة فان سمى بعض الكرار العموم امر بجوز ... عليه

نعمي المكتاب ايضا ههنا نصبه كلما **غالبا** احتراز من بعض صور متى فانهم با نه وعنه لم يجعلها فيهما للتكرار وذلك حيث يقول الرجل لامرأته طلقي نفسك متى شيت فانها هنا لا تفيد التكرار فاذا طلقت نفسها فيه لم يكن لها ان تطلق نفسها بعد ذلك الوقت بخلاف ما لو قال لوكيله طلقها متى شيت او زوجها متى شيت فانهم با نه نص على ان له ان يطلقها مرات او يزوجها مرات **قال مولانا عليه** والصحيح عندي ان متى لا تفيد التكرار في حال من الاحوال وانما هي ظرف زمان بمنزلة حين وهو الذي تقتضيه اصول علم العربية **ولا شي من الات الشرط يقتضي الفور** بل التراخي فاذا قال متى دخلت الدار فانت طالق طلقت متى دخلت ولو بعد زمانا طويلا وهكذا ان دخلت واذا دخلت وكلما دخلت كلها للتراخي **الا ان** اذا دخلت **في التمليك** فانها تقتضي الفور وصورته ان يقول طلقي نفسك ان شيت فانها اذا لم تطلق نفسها في المجلس لم يكن لها ان تطلق من بعد وكذا لو قال انت طالق ان شيت فانها تعتبر مشيتها في المجلس هنا فاما لو قال طلقي نفسك اذا شيت او متى شيت كان لها ان تطلق في المجلس وبعده **وعن ان واذا مع لم تقتضي** **ان** غير ان واذا **اذا** دخلت عليها لم تقتضي الفور فاذا قال متى لم تدخلي الدار فانت طالق طلقت ان لم تدخل الدار في الفور وهكذا اذا قال كلما لم تدخلي الدار فانت طالق بخلاف ان لم واذا لم فاذا قال ان لم تدخلي الدار او اذا لم تدخلي الدار فانت طالق فانها للتراخي فلا تطلق الى الموت **ومتى تعدد لا بعطف** وصورة التعدد ان يقول ان اكلت ان شربت ان ركبت فمتى تعدد على هذه الصورة **فالحكم للاول** اي تطلق بحصول الشرط الملفوظ به اولا **وان تاخر وقوعه** عن سائر الشروط الملفوظ بها هذا **ان تقدم الجزا** نحو ان تقول انت طالق ان اكلت ان شربت ان ركبت فانها تطلق بالشرط الملفوظ به اولا وهو الاكل وقد تطلق ان شربت او ركبت **فان تاخر الجزا** نحو ان اكلت ان شربت ان ركبت فانت طالق **او عطف المتعدد بالفا** وسوى تقدم الجزا ام تاخر نحو ان اكلت فان شربت فان ركبت او **عطف بالواو مع ان** نحو ان اكلت وان شربت وان ركبت ... **فلواحد** اي فالحكم لواحد اي بحصول المتعدد وسوى تقدم الجزا ام تاخر متى كان التعدد على هذه الصور ... طلقت وسوى كان ذلك الشرط متقدما في اللفظ ام متاخرا **ويحل الشرط** متى فعلت واحدا من هذه الشروط طلقت ثم ان جمعها فشربت او ركبت لم تطلق لان الشرط الاول قد انحل **و** متى فعلت واحدا منها فلو اكلت فطلقت ... اما اذا عطف المتعدد **بالواو** فقط كان الحكم **لمجموعه** فلا تطلق الا بمجموع ذلك المتعدد نحو ان تقول ان اكلت وشربت وركبت فانها لا تطلق الا ان تفعل الثلاثة اجماعا ولا يعتبر الترتيب في الاصح فلو عطف بالفا اعتبر الترتيب والتعقيب فلو جا بثم مكان الفا طلقت بان تاكل ثم تشرب بتراخ ثم تركب بعد الشرب بتراخ فلو لم ترتب او رتبت من دون تراخ لم تطلق لان ثم للترتيب بمهلة فلو كان العطف ببل فانها تطلق باي واحد فعلت ولا يحتاج الى ضم الاول لان ذلك بمنزلة الرجوع والرجوع لا يصح **قال عليه** والاقرب عندي ان الشرط هنا لا ينحل اذا فعلت واحدا اما لو قال انت طالق ان دخلت الدار لكن ان كلمت زيدا **قال عليه** الاقرب ان حكمه حكم قوله ان دخلت الدار وكلمت زيدا فلا تطلق الا بمجموعهما فلو قال انت طالق او دخلت الدار طلقت على كل حال ههنا احتمل ... اصلنا ويحتمل هذا ويحتمل ان لا تطلق ان لم يكن قد دخلت لانه يعني ان كنت قد دخلت فانت طالق فان اراد اللوم على تركها الدخول طلقت ناجزا

فصل



**فصل** في بيع التعليق بالنكاح والطلاق ... اي يصح بان يجعل النكاح والطلاق شرطا في الطلاق **نفيا واثباتا** اي ان شيت جعلت نفيهما هو الشرط وان شيت جعلته الاثبات وسوى كان النكاح والطلاق اللذين جعلتهما شرطا موجبا **لواحدة او اكثر** اي وسوى كان الشرط نكاح واحدة ونكاح اكثر وطلاق واحدة وطلاق اكثر مثال التعليق بنكاح واحدة ان يقول ان تزوجت فانت طالق او ان تزوجت فلانة او ان تزوجتك فانها تطلق متى تزوج واحدة وفلانة او تزوجها تجب ان طلقها مثال التعليق باكثر ان يقول ان تزوجت نسا فانت طالق او فلانة وفلانة او يقول لزوجتيه ان تزوجتكما ففلانة منكما طالق او فانتما طالقتان ومثال التعليق بطلاق واحدة ان يقول ان طلقت فلانة فانت طالق يا فلانة ومثال التعليق باكثر ان يقول ان طلقت فلانة وفلانة فانت يا فلانة طالق اما لو قال ان طلقت فلانة وليست بزوجة له فانت طالق ثم تزوج الاجنبية ثم طلقها **قال عليه** فالاقرب ان زوجته تطلق هذه صورة التعليق بالنكاح والطلاق على جهة الاثبات **قال عليه** واما تعليقه بهما على جهة النفي فمثاله ان لم اتزوج او ان لم اتزوجك فانت طالق او ان لم اتزوج فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق بالموت اذا لم يفعل الشرط في جميع هذه الصور **واما** التعليق بنفي الطلاق فمثاله ان لم اطلق فلانة فانت طالق او ان لم اطلق فلانة وفلانة فانت طالق فانها تطلق ان لم يفعل الشرط قبل الموت **و يصح** تعليق الطلاق **بالوطي** نحو ان يقول ان وطيتك فانت طالق **فيقع** الطلاق **بالتقا الختانين** ذكره الفقيه قال مولانا عليه وهو صحيح **و** اذا طلقت بالتقا الختانين ثم اتم الايلاج كانت **التتمة رجعة في الطلاق الرجعي** لان الرجعة تصح بالوطي عندنا وسوى كانت هذه قد دخل بها من قبل ام لا لانها بالتقا الختانين صارت مدخولة ثم طلقت فيثبت الدخول والطلاق ترتبا ذهنيا لا حقيقيا فان كان الطلاق باينا ثم اتم الايلاج **قال عليه** فالاقرب انه يجب مع العلم لا مع الجهل **و يصح** تعليق الطلاق **بالحمل** اي اذا علق الطلاق بحملها ولم يكن له بينة لم يجز له ان يطاها بعد الوطي **قبل فيكف بعد الانزال حتى يبين** لانه يجوز انها قد حملت من ذلك الانزال فطلقت الاول في كل طهر مع الانزال حتى يتبين بها حيضة وقد قيل ان هذه المسالة يحمولها على انه حصل ظن بالعلوق بان يكون هذا مقتضى ما ذكره الفقيه عليه فاما لو كانت لا تعلق عقيب الوطي في العادة او النسا الحال حالة الوطي لان الاصل عدم العلوق وبقا النكاح وجواز الوطي **قال مولانا عليه** وقد اشرنا الى ضعف اطلاق المسالة بقولنا قيل فاما لو اراد بقوله اذا حملت فانت طالق العلم بحملها لم تطلق حتى تعلم حملها وذلك يكون بتحرك الولد واما كبر البطن فالعيان ... يفيد الظن **و يصح** تعليق الطلاق **بالولادة** نحو ان ولدت فانت طالق **فيقع** طلاقها **بوضع** ولد **متعلق** اي قد تبين فيه اثر الخلقة فلو لم تتبين فيه لم تطلق ذكره الفقيه قال مولانا عليه وهو واضح لا اشكال فيه فلو كان في بطنها توأمان طلقت في هذه الصورة بالاول لانها ولادة **لا** اذا كان الشرط **وضع الحمل** نحو ان تقول ان وضعت حملك فانت طالق **فبمجموعه** اي فانها لا تطلق بوضع الاول من التوامين في هذه الصورة بل بوضع الجميع اما لو ماتت بعد خروج بعض الولد لم تطلق ذكره الفقيه قال مولانا عليه

وهو واضح و يقع تعليق الطلاق بالحيض نحو ان حضت فانت طالق فيقع برؤية الدم ان تم حيضا اي
اذا رأت الدم ثبت احكام الطلاق بشرط ان تراه في وقت امكانه و تكون بلا انقطاع الى العشر فان
جاوزت العشر فالحكم ما تقدم بحيث تكون استحاضة كله لا تطلق وحيث تكون اوله حيضا تطلق ولا يجوز
الزوج ثم وطيها حتى تر الدم ولو خرجت انه غير حيض لان الظاهر انه حيض فيعمل بمقتضى الظاهر

فصل

وان قال ان حضت حيضة فانت طالق وقع الطلاق حين تطهر من حيضتها حتى ينكشف حاله
ومن الطلاق المشروط تكلم في المعلق بوقت فقال وما علق بمضي حين نحو ان

وما فرع عليه

يقول انت طالق بعد حين ونحوه اي ونحو الحين وهو ان يقول بعد وقت او بعد دهر او بعد عصر او بعد
حقب قيل وقع بالموت وذلك لان الحين يطلق على القليل والكثير من الزمان وكذا الدهر والعصر و
الوقت والحقب فلما احتمل القليل والكثير والاصل ان لا طلاق بقينا على اليقين حتى مات فانكشف انها
طلقت قبل موته قال عليه وهذه المسئلة غير منصوصة لاصحابنا لكنها ماخوذة من كلام محمد بن يحيى وقد
ومنه الى حين اي اذا قال انت طالق الى حين وقع لموته لانه في التحقيق بمعنى بعد حين
او معناه بقولنا انت طالق الى حين او زمان ان لم ... فاذا مات قال مولانا
قال محمد بن يحيى ان قال انت طالق الى حين ... يعللون مسئلة محمد بن يحيى بان الى تستعمل للغاية
عليه وكذا اذا بانت ... لان الطلاق لا يتوقت وكانت بمعنى مع واذا كانت بمعنى مع
وبمعنى مع واستعمالها هنا للغاية لا يقع لان ... والحين لفظة مشتركة تستعمل للصباح والمساء كقوله
فهي بعد ذلك بمعنى الشرط اي اذا مضى حين قالوا ... تؤتي اكلها كل حين اي كل سنة وقيل
تعالى حين تمسون وحين تصبحون وبمعنى السنة وعليه قوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وغير ذلك
ستة اشهر وبمعنى ... وعليه قوله تعالى ... قالوا والحين لفظة مشتركة تستعمل للصباح والضحى كقوله تعالى
قوله تعالى ومتعناهم الى حين قالوا فاذا اجملت هذه المعاني حمل على المتيقن وهو العمر لان الاصل عدم الطلاق قال مولانا عليه
وهو الموت ... فاذا اجملت هذه المعاني ... يقع بالموت قال ع في كلام اصحابنا في هذه المسئلة
وهو الذي خرجناه ان قوله بعد حين ونحوه يقع بالموت قال عليه والصحيح عندي ما ذكره ... في
غاية الضعف والركة والمجانبة لمقتضى اللغة العربية ... وقد مضى الحين و اذا علق الطلاق بوقت
هذه المسئلة وهو انها تطلق بعد مضي لحظة لانه قيده بمضي حين
معين فانه يقع باول المعين نحو انت طالق اذا جاء غد فانها تطلق باول غد وكذا بعد شهر ونحو
فانها تطلق باول الشهر الثاني ونحو ذلك قال ع واذا قال انت طالق غدا او اذا جاء غد طلقت اذا طلع الفجر
وهكذا اذا قال في غد قال فان نوى وقتا بعينه من نصفه او اخره فله نيته في ظاهر الحكم وفيما بينه وبين
الله تعالى على اصل يحيى عليه قح ... عايدا الى قوله في غد فيصدق ظاهرا وباطنا فاما اذا قال اذا جاء غد
وغدا فلا يصدق ظاهرا وهكذا في الشرح لان الظاهر انه علق بجملته فيقع باوله بخلاف ما اذا قال في
غد فهو يحتمل الاول والاخر و اذا علق بوقتين معينين وقع باول الاول ان تعدد ذلك الوقت المعين
كاليوم غدا فاذا قال انت طالق اليوم غدا طلقت اليوم ولا ... فان قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا

ولو

ولو تعدد الوقت بتخيير نحو انت طالق اليوم او غدا او تعدد بجمع نحو انت طالق اليوم وغدا فانها تطلق باول
المذكور من الوقتين اولا غالبا احترز من ان يقول انت طالق غدا واليوم فانها تطلق باول الاخر هنا وهو
اليوم ومن قال انت طالق يوم يقدم زيد ونحوه كيوم ادخل الدار وما اشبه ذلك فانه لوقته اي لوقت القدوم
والدخول ونحوه وقع ليلا ام نهارا لان قوله يوم يقدم بمعنى وقت يقدم عرفا فان قصد النهار فقط فله نيته
وقال ش لا تطلق اذا قدم ليلا وكذا لفظ اول اخر هذا اليوم وعكسه وهو اخر اول هذا اليوم موضوع
لنصفه فاذا قال انت طالق اول اخر هذا اليوم او اخر اوله وقع الطلاق عند انتصاف النهار وعند ش
اول اخره قبيل الغروب واخر اوله بعيد طلوع الفجر و اذا قال انت طالق امس فانه لا يقع لانه علقه بمستحيل
وقال ح وش وابو حنيفة اذا كانت في حباله بالامس طلقت في الحال ومن قال انت طالق اذا مضى يوم وكان هذا
الانشا في النهار لا في الليل فانها تطلق لمجي مثل وقته اي بمجي مثل ذلك الوقت الذي طلقها فيه من النهار الثاني
فاذا طلقها وقت العصر مثلا طلقت وقت العصر في النهار الثاني فان قال انت طالق اذا مضى يوم وكان هذا
الانشا في الليل طلقت لغروب شمس تاليه اي لغروب شمس اليوم التالي لهذا الليل والقمر اسم للهلال
اذا اي لثالث الشهر الى سبع وعشرين فاذا قال انت طالق اذا رايت القمر فانها لا تطلق اذا رات الهلال
اول الشهر او ثانيه او ثالثه لانه لا يسمى قمرا الا من ثالث الشهر الى ليلة سبع وعشرين فاذا راته
في ذلك طلقت وان راته في ثامن وعشرين او تاسع وعشرين لم تطلق والبدر اسم للقمر اذا اي لرابع
عشر فقط فاذا قال انت طالق اذا رايت البدر لم تطلق الا ان تراه ليلة رابع عشر لانه لا يسمى بدرا
الا في تلك الليلة والعيد وربيع وجمادى وموت زيد وعمرو لاول الاول فاذا قال انت طالق يوم العيد
ولم يكن له نية طلقت باول العيدين من الفطر او الاضحى فان قال ذلك بعد الفطر فالاضحى وهكذا
انت طالق في ربيع طلقت بربيع الاول اذا قاله في صفر وان كان في ربيع ... وان كان قد مضى
الثاني وهكذا اذا قال في جمادى طلقت في جمادى الاولى وهكذا لو قال انت طالق يوم موت زيد
وعمرو طلقت بموت الاول منهما لانه وقت حصول وقت موتهما وقد حصل اوله بموت الاول بخلاف
ما لو جعل موتهما شرطا نحو اذا مات زيد وعمرو فانها لا تطلق الا بموتهما جميعا ومن قال انت طالق
قبل كذا كان هذا غير مقيد بمستقبل وانما هو للحال فاذا قال انت طالق قبل موتي او موت زيد او قبل طلوع
الشمس او نحو ذلك مما هو مقطوع بحصوله فانها تطلق في الحال فان قال قبل قدوم زيد ونحوه مما لا يقطع
بحصوله فانها تطلق في الحال ايضا بشرط حصول ذلك فيكون حصوله كاشفا لوقوع الطلاق عقيب الكلام و
اذا قال انت طالق قبل كذا بشهر طلقت لقبله به اي لقبل ذلك الامر بشهر فاذا قال انت طالق قبل موتي
بشهر طلقت قبله بشهر فان مات قبل مضي شهر لم يقع شي و اذا قال انت طالق قبل كذا وكذا بشهر
نحو ان يقول انت طالق قبل موت فلان وفلان بشهر طلقت لقبل موت اخرهما به اي بشهر ذكر
الفقيه المذهب قال مولانا عليه وهو واضح لا اشكال فيه وقال السيد وغيره من المذاكرين يحتمل
ان تطلق قبل موت الاول بشهر وهو قول ح وقيل لا يقع الطلاق لاستحالة شرطه لانه لا يمكن ان يقع
قبلهما بشهر حيث اختلف وقت موتهما لانه اذا كان قبل موت الاول بشهر كان قبل الاخر باكثر

وان كان قبل الدخول بشهر كان قبل الاول بايام وحكى هذا القول عن الوالد الحلبي وبعض مشايخ والطلاق قد يدخله الدور ولذلك صور منها ان يقول لزوجاته من لم تطلق منكن فصواحبها طوالق فانه لا تطلق الحمسه ومنها

لو قال لامرأته انت طالق واحدة بعدها واحدة فهذا لا يقع على اصل المدبيه لانه شرط وقوع الواحده بان نقدمها

واحدة واذا نفذتها واحدة لم تقع فيلزم الدور ومنها ان يقول لزوجته انت طالق قبل ان يقع عليك طلاقي

ثلاثة فاذا اوقع عليها طلاقا ناجزا بعد ذلك فانه لا يقع واحد منهما على اصل المدبيه لانه اذا اوقع عليها

طلاقا انكشف انها طالق من قبله فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم يقع الاول **قال عليهم** ولا اظن احدا

من المذاكرين ممن يكون هذا الدور في الطلاق الجميش فانهم ابطلوه لاجل تقدم المشروط على الشرط وهذا لا

شرط فيه ولا مشروط **والحيله** في دفع الدور التام كالصوره الاخيره ان نفاذ النكاح ان يتزوج بطفلة

ثم ترضعها امرأته او امها او نحوهما **ولا يقع التجميش وهو قول القايل لزوجته متى وقع عليك طلاقي فانت طالق**

**قبله ثلاثا** هذه الصوره تصلح لمن يقول الطلاق يتبع الطلاق وغيره ويكفي على قول المدبيه ان يقول فانت طالق

قبله لان الطلاق لا يتبع الطلاق عندهم ومعنى التجميش اذا اراد الرجل ان لا يقع على زوجته منه طلاق لا

ناجز ولا مشروط فانه يقول لها ذلك فلا تطلق من بعد لانه اذا اوقع عليها طلاقا ناجزا انكشف انها قد كانت طلقت

قبله ثلاثا فلا يقع الناجز واذا لم يقع لم تقع الثلاث لان وقوعها مشروط بان يقع عليها طلاق فيمتنع الشرط

والمشروط فلا يقع وهذه المسئله فيها ثلاثة اقوال **الاول** ما ذكره الغزالي في الوسيط وكثير من اصحاب الشافعي رواه

ابو منصور عن محمد بن الحسن وصححه والامام ى والفقيه للمذهب ان هذه الحيلة صحيحة مانعة من وقوع الطلاق

**القول الثاني** ان هذه الحيلة باطلة وانها لا تمنع من وقوع الطلاق بعدها بل يقع الطلاق الناجز وتتمته من

المشروط وهذا حكاه في الانتصار عن بعض اصحاب **القول الثالث** حكاه في الانتصار عن ابن شريح وابن

القطان من اصحاب ان هذه الحيلة باطلة لكن يقع الناجز دون المشروط وقيل وروي ان الغزالي رجع عن

تصحيح هذه المسئلة **نعم** وممن ابطل هذه الحيلة من المذاكرين السيد ح والفقيهان ى ح **ومهما لم يعلم**

**وقوع الشرط لم يقع المشروط** اي اذا طلق امرأته طلاقا معلقا على شرط فهي باقية على الزوجية حتى يغلب في ظنه

ان شرط طلاقها قد وقع فمهما غلب على ظنه وقوعه ثبت الطلاق ولهذا قال اصحابنا ولو ان رجلا

قال طاير فقال ان كان هذا غرابا فامرأته طالق فطار الطاير ولم يعرف انه كان غرابا او غيره لم

يقع الطلاق على قياس قول يحيى عليه السلام لنصه على ان النكاح المتيقن لا يرتفع بالشك **وما اوقع من الطلاق**

**على غير معين كاحداكن** طالق ولم يقصد واحدة معينة **او** طلق واحدة معينة منهن ثم **التبس** عليه **بعد**

**تعيينه** على من اوقعه منهن **او التبس ما وقع شرطه** وقد طلق كل واحدة طلاقا مشروطا ووقع بعض

الشروط لكن التبس ايتهن التي وقع شرط طلاقها كمسئلة الطاير حيث قال ان كان هذا غرابا فانت يا فلانة

طالق ثم طار الطاير والتبس ما هو فان احداهما قد وقع شرط طلاقها لا محاله لكن التبس ايتهما فان

الحكم في هذه الصور الثلاث سوى عندنا وقال م بالله وح وش ان الطلاق في الصوره الاولى يثبت في

الذمه واختلف فقهاهم بالله في تفسير قوله يثبت في الذمه فقال ض زيد وعلي خليل وابو مضر معناه

ان الطلاق انما يقع بتعيينه لا بالايقاع وهكذا في الانتصار عن ح وبعض اصش قيل ف وهذا القول

فيه نظر لانهم اثبتوا الرجعه ولا رجعه قبل وقوع الطلاق وقال الكني وحكاه في الانتصار عن بعض اصش

156

بان الطلاق قد وقع من وقت الايقاع لكن اليه تعيينه وفايدة هذين القولين يظهر في مسايل الاولى ان العده

تكون من وقت الايقاع لا من وقت التعيين عند الكني وعلى القول الاول من وقت التعيين الثانيه ان له

ان يتزوج خامسه عند الكني وعلى القول الاول ليس له ذلك حتى يعين الثالثه اذا ماتت احداهن

فتعيينها صح عند الكني لا على القول الاول وقيل بل يتفقون انه لا تعيين على ميتة الرابعه اذا تزوج

اخت واحده منهن ثم عين اختها صح نكاح الاخت عند الكني اذا وقع بعد انقضا العده وعلى القول الاول لا يصح

الخامسه ان التعيين يقع بالوط عند الكني فاذا وطي ثلاثا تعينت الاخرى وعلى القول الاول له ان يطاهن

ولا يكون ذلك تعيينا ذكر ذلك بعض المذاكرين وفي شرح ابي مضر ان الوط والموت تعيين للطلاق في غير

الموطوه والميته فمتى وقع الطلاق على اي هذه الصور **وجب على** الزوج **اعتزال الجميع** من الزوجات التي التبس

الطلاق بينهن **ولا يخرجن من نكاحه الا بطلاق** فلا يجوز لهن ان يتزوجن الا بعد طلاقه وانقضا العده **فيجبر الزوج**

**الممتنع** من طلاقهن او من رجعتهن اي يجبره الامام او الحاكم على احدهما على ما يقتضيه كلام الازرقي في

مسئلة الوليين وعند الحقيني وابي مضر يفسخه الحاكم كما قالوا في تلك المسئله هكذا حصل بعض المذاكرين

وهذا قريب قال والاصح للمذهب قول الازرقي في انه **قال مولانا عليهم**

الطلاق في المسئلتين واحد ذكر هذا الفقيه ف في تذكرته قال مولانا عليهم وهو صحيح على المذهب

**فان تمرد** بعد الاجبار **فالفسخ** بحسب اختلاف المذاكرين لانه اذا تمرد وابقيناه على تمرده كان في ذلك اضرار بالنسا

قال ولا وجه لمن قال ليس بصحيح على المذهب لانه اذا اهن لان حكمهن فيه على سوى مع اللبس ولا خلاف

وقد قال نعا ولا تضار وهن **ولا يبقى التعيين** للطلاق في احداهن لان حكمهن فيه على سوى مع اللبس ولا خلاف

في ذلك في الصورتين الاخيرتين واما الصوره الاولى فالخلاف فيها للم بالله وغيره فانهم يقولون التعيين اليه ولا

يحتاج الى ان يعين بايقاع الطلاق كما تقدم **ويصح** من الزوج **ثم وقع اللبس** بعد ايقاع الطلاق الملتبس **رجعة**

اذا كان الطلاق الملتبس رجعيا بقول من طلقت منكن فقد راجعتها فيرتفع اللبس وتستمر الزوجية على مذهب

الرجعة المبهمة وهي مراجعة امرأة غير معينة وهو المذهب على ما ذكره م بالله قال ايضا لفان في ذلك

قال ابو مضر والامير علي بن الحسين والاولى ان يقول لكل واحدة منهن بعينها راجعتك ان كنت المطلقة

يعني ليكون اخذا بالاجماع لان هذه الرجعة تصح عند م بالله وط لان التي راجعها في هذه الصوره ليست

مجهولة هنا لانه لا جهالة قطعا مع خطابه لكل واحده وقال الكني ورجع اليه الفقيه ح ى ان صورة

الطلاق اذا طلق نسأه احدهن ثم قال راجعت احداكن فاما اذا طلق واحده ثم قال راجعت من

طلقت فهذه ليست بمجهوله وهي تصح وفاقا **او** يرتفع اللبس بايقاع **طلاق** يجوز بقول من لم اكن

طلقتها منكن فهي طالق فيصرن كلهن مطلقات ثم يراجع جميعهن ان احب فيكون اللبس قد

ارتفع فان كان قد طلق واحدة منهن تطليقة فبعد هذا القول فان لم يرد دفع الالتباس

بالطلاق فراجعهن كما تقدم والمطلقة الاولى تبقى عنده بواحده لجواز ان تكون الثانية وقعت عليها

وحل واحدة من البواقي باثنتين لجواز ان تكون كل واحدة هي المطلقة فان كانت المطلقة الاولى

ملتبسة ايضا كان كل واحدة من الزوجات عنده بواحده لجواز ان تكون المطلقة الاولى هي المطلقة

الثانية فاذا قال لمن لم اكن طلقتها منكن ثانيا فهي طالق فيصرن كلهن

مطلقات ثم تزوج احديهن ثم يقول من لم اكن طلقتها او لا امكنني ... ثم تزوج احديهن فيكن كلهن قد

بقين عنه بواحدة **واما حكم الزوجات** في المهر والميراث في هذه الصور الثلاث اما

**المهر** فان كان قد دخل بهن فلكل واحدة ما سمي لها او مهر مثلها ان لم يسم لها سوى مات او طلق

فان لم يكن قد دخل بهن فان طلقهن فلكل واحدة نصف المسمى ان سمى وان لم يسم فالمتعة وان مات

وقد سمى لهن مهرا وجب لهن ثلاثة مهور ونصف بينهن اثلاثا فان اختلفت مهورهن استحقت

كل واحدة ثلثة اثمان مهرها وان كان قد دخل ببعضهن ومات فعلى طريقة اهل الفقه ان

كان قد دخل بثلاث كان للثلاث مهورهن كاملة وللتي لم يدخل بها ثلاثة اثمان مهرها وان كان

قد دخل بواحدة فقط كان للمدخول بها مهرها وللثلاث مهران وثلاثة اثمان مهر فان دخل

باثنتين فلهن مهران وللاخريين مهر وثلاثة اثمان مهر وان لم يسم لهن مهرا استحقت كل

مدخوله مهر المثل وغير المدخوله لو اكثرهن واحدة نصف متعة فان سمى لواحدة فلها المسمى ان

دخل بها والا فثلاثة اثمانه وللبواقي نصف متعة وان سمى لثنتين فلهما مسماهما ان دخل بهما

والا مهر وثلاثة اثمان مهر وللاخريين نصف متعة وان سمى لثلاث فلهن مسماهن ان دخل

بهن والا مهران وثلاثة اثمان مهر وللرابعة نصف متعة **واما حكمهن في الميراث**

فان كان قد دخل بهن ومات والمطلقة في العدة فالميراث بينهن اثلاثا فان مات وقد خرجت

المطلقة من العدة او مات قبل الدخول فالميراث للثلاث منهن وواحدة لا ميراث لها الا انها

ملتبسة فيكون الميراث بينهن اثلاثا فان دخل بهن الا واحدة ومات والمطلقة في العدة كان

للتي لم يدخل بها ثمن الميراث والباقي للثلاث سوية وان دخل بثنتين فلهما ثلث الميراث ولكل

واحدة من غيرهما ثمنه وسدسه وان دخل بواحدة فلها الثمن والسدس والباقي للثلاث **واما**

**فصل** في حكم حلفهن في الحبس ونفقتها فسيأتي في ذلك في العدة ان شاء الله تعالى

ولا يجوز التحليف به وكذا بالعتاق وصدقة المال ولو الحلف اماما او حاكم امام

الحلف بالطلاق بعد ذلك فان كان مذهبهما الجواز جاز ذلك لا بما يقطعان

اذا كان مذهبهما انه لا يجوز التحليف الخصم اجتهادهما قيل وقد اجاب ذلك الناصر وص بالله قوله **مطلقا** اشارة

الى قول م بالله انه يجوز التحليف بالطلاق والعتاق ونحوهما في بيعة الامام فقط **قال مولانا عليه**

الاجتهاد ويلزمان ... ومن حلف بالطلاق **مختارا** غير مكره **او حلف مكرها ونواه** اي

والمذهب خلافه لعموم الادله ... في الشرح وقيل لا تنعقد اليمين ولو نوى لان الاكراه يصير اللفظ

ونوى الحلف فان اليمين تلزمه ذكره في الشرح واما اذا لم ينو اليمين فالمذهب وهو قول الاكثر

كلا لفظ **قال مولانا عليه** والعمدة ما ذكره في الشرح

ان اليمين لا تنعقد وقال ح تنعقد مطلقا **واعلم** ان وجه الاكراه الذي لا تنعقد معه اليمين مذهبين

الاول ما ذكره م بالله وط قيل وهو قول الاكثر انه ما يخرجه عن حد الاختيار **قال مولانا عليه** هذا

صحيح الآن فيه ايهاما لانه لم يعين لنا الذي يخرجه عن حد الاختيار والاولى في العبارة ما ذكره ابو جابر في

قال وحد الاكراه في وجه ما يقتضي العقل اجابة المكره جد ... القول الثاني للهدوية ان حد الاكراه

الذي يسقط معه حكم اللفظ هو خوف الاجحاف بتلف نفس او عضو هكذا ذكره الفقيه في تعليقه **قال مولانا عليه**

وفي هذه الحكاية نظر عندي لان الذي في اللمع في الحلف بالطلاق يقتضي ان الهدوية يعتبرون الاجحاف لان

مجاد والحبس لا يكون مجحفا ومع الضرب اذا كان خفيفا وقد اطلق في اللمع الضرب والحبس ولم يقيد بحصول

الاجحاف وظاهر مثل ما ذكره ط الا انه يوجد لهم نص نحو ذلك واذا حلفه بطلاق امراته ليفعلن غدا

او طلق ولم يوقت للفعل وقد **حنث** ذلك الرجل **المطلق ليفعلن بموت احدهما قبل الفعل** ذكره ط ويبنوا ان في

الطلاق الرجعي وعن الاخوين في ان الطلاق لا يقع اذا ماتت المراة قيل لا خلاف بين ط والاخوين في لكن كلام

الاخوين اذا كان الفعل يتاتى بعد موتها كان يكون من جهة الزوج وط لا يخالفه فلو كان فعلق بها وقع عند ط

بموتها والاخوين لا يخالفه **قال مولانا عليه** وهذا يحتمل والظاهر خلافه **ويحنث الموقت** وهو الذي

ضرب للفعل وقتا نحو ان يقول انت طالق لا تفعلين كذا يوم الجمعة او نحو ذلك فانه يحنث **بخروج آخره** اي

بخروج اخر ذلك الوقت مع كونه **متمكنا من البر والحنث ولم يفعل** فاما لو خرج اخر الوقت والبر والحنث

غير ممكنين لم يحنث مثال ذلك ان يقول انت طالق لا شربت هذا الماء غدا فيهراق الماء وقد بقي من الوقت ما

يتسع للشرب فانها لا تطلق لان الوقت قد خرج والبر والحنث غير ممكنين وهكذا لو قال انت طالق لا دخلت

هذه الدار غدا فتخرب الدار وقد بقي من الوقت ما يتسع للدخول فانها لا تطلق لان الوقت خرج وهو غير

متمكن من البر والحنث لانه لو اتى الدار فهو متعذر لخراب الدار وكذا لو اراد الحنث لم يمكنه لخرابها

وكذا لو عزم على الترك وفي الوقت بقيه تتسع للفعل فانه قد حنث بذلك فاذا جاء اخر الوقت فهو غير

متمكن من البر والحنث جميعا لانه قد حنث وليس بعد الحنث بر ولا حنث فاما لو خرج الوقت او لم يبق منه

ما يتسع للفعل وهما ممكنان طلقت ومثال التمكن من البر والحنث جميعا ان يأتي اخر الوقت والماء في

الدار باقيان وهو غير ممنوع منهما ولا ملجأ اليهما ومثال التمكن من الحنث دون البر هو ان يأتي

اخر الوقت وهو ممنوع من شرب الماء ودخول الدار بحبس او غيره وهما باقيان او لما يتقدم منه حنث

بعزم الترك فانه متمكن من الحنث بان يعزم على الترك وهذا لا يحنث لانه حنث باكراه لم يبق له فيه

فعل وهو الحبس والذي يدل على ان الحنث يقع بالعزم على الترك انه لو حمل فادخل الدار وهو كاره

قبل خروج الوقت لم يكن ذلك برا لانه حلف ليدخلن الدار فاذا ادخله غيره وهو على

كاره فليس بداخل وانما هو مدخل ومثال التمكن من البر دون الحنث هو ان يحلف لا خرج

من الدار التي هو فيها ثم منع من الخروج منها بقيد او نحوه فانه متمكن من البر بان يعزم على الوقوف

فيها ويختاره وغير متمكن من الحنث وهو الخروج **و** الحلف بالطلاق **يتقيد بالاستثناء** نحو ان يقول

انت طالق ان كلمت زيدا الا ما حكته فانها لا تطلق اذا كلمته ماحكه لانه قد استثنى هذه الحالة وانما

يصح الاستثناء بشرطين الاول ان يكون **متصلا** بالجملة الاولى فلو سكت على الجملة الاولى ثم

استثنى لم يصح استثناؤه من بعد الا ان يكون سكوته لقدر النفس او بلع ريق او عطاس او

لبذ وبه القوي وهي الى حفص وابي حفص انهما قالا لا اولتيذكرها تبتني الشرط الثاني ان يكون غير مستغرق
المستثنى منه فلو قال انت طالق واحدة الا واحدة لم يصح الاستثناء ويصح عندنا استثناء الاكثر وهو
قول الجمهور وما اذا اشترطنا ما لنا وهو ان يكون غاية على الاستثناء قبل ذلك واحاطه في الاي
نصاب قيل وظاهر كلام اهل المذهب أن هذا لا يعتبر قال مولانا عليم بل ظاهر كلام اهل
أن هذا الشرط يعتبر لانهم نصوا على ان الرجوع عن الطلاق بعد انفاذه لا يصح والرجوع عن الاقرار
وغير ذلك هو الا استثناء اذا لم يقوم عليه قبل فراغ المستثنى منه كانت جوعا بلا اشكال ولو كان الاستثنى
متعلقا بمشيئة الله تعالى او مشيئة غيره نحو ان يقول انت طالق الا ان يشاء الله يحبسك او الا ان يشاء ابوك فيحبسك
فانها لا تطلق ان شاء الله تعالى امساكها حيث علق بمشيئة الله تعالى او ابوها حيث علق بمشيئته بحيث يكون الطلاق
محظورا او بعض وما فانه لا يقع الطلاق لان الله تعالى يشاء امساكها وان كان واجبا او مندوبا او مباحا
فانه يقع الطلاق لان الله تعالى لا يشاء امساكها وتعرف مشيئة غير الله تعالى باخباره أنه قد يشاء ولا حكم
لمشيئة المجنون ونحوه ويعتبر المجلس في حق مشيئة الله ومشيئة غيره اما مشيئة الله تعالى فذكر ذلك
الفقيه في قول القائل انت طالق ان شاء الله وقيل يحتمل ان لا يعتبر المجلس في مشيئة الله تعالى بل يعتبر ما
شرع الله تعالى حال اللفظ لان مشيئة الله تعالى حاصلة قال مولانا عليم وهذان القولان كما يجريان في
انت طالق ان شاء الله تعالى فانهما يجريان في الا ان يشاء الله لان العلة واحدة قال مولانا عليم والاقرب
عندي كلام الفقيه واما مشيئة الغير فيعتبر المجلس ان كان حاضرا وان كان غايبا فله مجلس الخبر
و لفظ غير وسوى للنفي اي اذا قال ما املك غير عشرة دراهم او سوى عشرة فمعناه نفي ملك غير
العشرة ولا يقتضي اثبات ملكه للعشرة فلا يعد كاذبا اذا كان لا يملك عشرة ولا خلاف في ذلك بين
ع وط و اما الا فانها تخالف غيرا وسوى وذلك انها له اي للنفي مع الاثبات بخلافهما فانهما للنفي فقط
فلو قال ما املك الا عشرة دراهم كان ذلك نفيا لما عدى العشرة واثباتا للعشرة فلو كان في ملكه
اقل من عشرة كان كاذبا هذا اهد هب ط قال مولانا عليم وهو اختيارنا وقال ع هي للنفي فقط مثل
غير وسوى وهو قول ح فرع فلو حلف لا اكل من هذه الرمانة غيره فالقيت في البحر لم يحنث واما
فلو قال لا اكلها الا هو فالقيت في البحر حنث عند ط لا عند ع وح قيل ف اذا قال لامرأته انت طالق
الا ان يقوم زيد او الا ان تدخل الدار فان القيام والدخول المفوت فان لم يقعا عقيب اللفظ وقع
الطلاق ذكره ع وط وقد ضعفه المذاكرون من حيث أن هذا اللفظ يعني الشرط فاذا قال الا ان تدخلي
الدار فهو بمعنى ان لم تدخلي وقد ثبت أن لم للتراخي فتاولوا المسئلة فقيل ان المسئلة محمولة على انه
نوى الا ان يقوم في الحال او يدخل في الحال وقيل ان هذا على احد قولي ط ان ان لم للفور واما على الصحيح
وهو قوله الاخير وهو ان ذلك يكون على التراخي **فصل** في حكم الطلاق الذي يتولاه غير الزوج
غيره وقد فصل ذلك عليم بقوله ويصح توليته اي ويصح للزوج ان يولي طلاق زوجته والتولية على
ضربين تمليك وتوكيل ولهذا قال عليم اما تمليك والتمليك على ضربين صريح وكناية وصريحه أن يملكه



صريحا بلفظه اي بلفظ الطلاق نحو ان يقول قد جعلت طلاق زوجتي اليك وكذا ملكتك طلاقها وهكذا
اذا قال جعلت طلاق نفسك اليك وملكتك طلاق نفسك فهذه صرائح في التمليك او يأمره اي بالطلاق
قوله ان شيت نحو ان يقول طلقي نفسك ان شيت او طلقها ان شيت ونحوه متى شيت واذا شيت او كلما شيت
والا يصرح بلفظ الطلاق في التمليك او يأمره مع ان شيت ونحوه فكناية تمليك لا صريح قال عليم وقد ذكر ما
مثال ذلك بقوله كامرك او امرها اليك اي اذا قال لها امرك اليك او قال لشخص امرها اليك فهذه كناية في تمليكها
طلاق نفسها في تمليك ذلك الغير طلاقها فاذا نواه كان تمليكا فلا يصح من الزوج الرجوع بعد ذلك وان لم ينو
التمليك كان توكيلا فيصح الرجوع قبل الفعل كما سياتي او لم يأمرها بالطلاق بل قال اختاريني او نفسك فهو
كناية في تمليكها الطلاق نفسها ايضا ولا بد في التمليك بلفظ اختاري من ان يكون فيه لفظ نفس المرأة في كلام
الزوج والمرأة جميعا او في احدهما فالذي فيهما جميعا ان يقول اختاري نفسك فتقول المرأة اخترت نفسي
والذي في كلام الزوج وحده ان يقول هو اختاري نفسك فتقول المرأة اخترت والذي في كلام المرأة ان يقول
الزوج اختاري فتقول المرأة اخترت نفسي قال ط واذا لم تذكر النفس في كلام ايهما نحو ان يقول لها اختاري
فتقول المرأة اخترت لم يكن شي فيحل الا ان تريدا ذلك ويتصادقا عليه نعم فان لم يقع من المملك طلاق
ولا اختيار فلا شي واما اذا وقع منه طلاق او اختيار فانه يقع فيقع واحدة رجعية بالطلاق او الاختيار
وعن زيد بن علي والناصر والباقر انها اذا اختارت نفسها وقعت طلقة باينة واعلم انه لا يقع واحدة
بالطلاق او الاختيار الا بشرطين احدهما ان يقعا في المجلس الذي وقع فيه التمليك فلو طلقت نفسها او
اختارت نفسها او طلقها ذلك الشخص الذي ملك طلاقها في غير مجلس التمليك لم يقع شي الا بتجديد لفظ
التمليك في المجلس الثاني الشرط الثاني ان يقع الاختيار او الطلاق في ذلك المجلس قبل الاعراض فلما لو
تكلمت او فعلت فعلا يدل على انها معرضة عن قبول التمليك وزادة له لم يصح منها الاختيار بعد ذلك
ولو كانت في المجلس فلو قام الزوج وبقيت هي او العكس فهي على خيارها قال الاستاذ بل يبطل
خيارها قال ح فان مكثت يوما في مجلسها فهي على خيارها ما لم تعرض فان سكتت سكوتا طويلا كان او
قصيرا اي اشتغلت بقول او فعل يعد مثله اعراضا عن القبول نحو ان تستدعي طعاما او تشتغل بنحو
او نعم او صلاة او قراءة طويلة سقط خيارها فان كان بسبق لسانها أو تكون قايمة فقعدت
لم يبطل خيارها قال ط وهذا لا يبعد على اصلنا في الطاهر في السكوت انه ليس باعراض وان طال
والظاهر في الافعال انها اعراض الا ما يكون انتماما في العادة نحو ان تكون مضطجعة وقايمة فقعدت
قال في الكافي ان اتمت الفريضة او شربت مكانها لم يكن اعراضا الا اذا اتمت النافلة واعلم
لا التمليك صريحها وكنايتها يعتبر فيها وقوع الطلاق او الاختيار في المجلس قبل الاعراض
التمليك المشروط بغير ان ففيه تعد نحو طلقي نفسك متى شيت وكلما شيت او اذا شيت او اذا ما شيت فلها
ان تطلق في المجلس وبعده قال عليم وقولنا المشروط احترازا من غير المشروط نحو قوله امرك اليك
او ملكتك طلاقك فان هذا يعتبر فيه المجلس قال وقولنا بغير ان احترازا من المشروط بان نحو طلقي
نفسك ان شيت فانه يعتبر فيه المجلس و بعد ان ملك الزوج طلاق زوجته اي التمليكين الذي يعتبر
فيه المجلس والذي لا يعتبر فيه فانه لا رجوع له فيهما ولا يقع تكرار الطلاق من المملك لانه

لا يبطل بالتمليك الا واحدة فاذا قال طلقي نفسك ان شئت او متى شئت لم يكن لها ان تطلق نفسها اكثر من واحدة
فاذا ابتغتها لم يكن لها تكرار الطلاق وهكذا سائر التمليكات المشروطة وغيرها الا ان يكرر الشرط بكلما
ان يقول طلقي نفسك كلما شئت او طلقيها كلما شئت فان التمليك هنا يقتضي التكرار واما توكيل فهذا هو
القسم الثاني من قسمي التولية وصورته ان يقول وكلتك على طلاق نفسك او يقول لاجنبي وكلتك ان
تطلقها ومنه اي ومن التوكيل ان يأمره اي بالطلاق لا مع ان شئت فان قال طلقي نفسك او طلقها
ولم يقل ان شئت ونحوه اذا شئت او متى شئت او كلما شئت كان امرًا بالطلاق توكيلا لا تمليكا و
التوكيل بالطلاق يخالف التمليك فلا يعتبر المجلس في التوكيل بل للوكيل ان يطلق في المجلس وغيره ويصح
من الموكل الرجوع عن الوكالة بان يعزله قبل الفعل للطلاق وانما يصح الرجوع عن الوكالة ما لم يحبس
فان حبس لم يصح الرجوع وصورة التحبيس ان يقول وكلتك على طلاق زوجتي ومتى عزلتك عن هذه
الوكالة فانت وكيلي ايضا في ذلك الا ان ينقض التحبيس فانه ينتقض وصورة ذلك ان يقول كلما صرت
وكيلا صرت معزولا فلا يبقى وقتا يصير فيه وكيلا الا ويصير معزولا وهذه الحيلة في عزل الوكيل
بعد تحبيس الوكالة ان يعزل الوكيل نفسه ولو ان الزوج طلق كان طلاقه عزلا للوكيل ويطلقه الواحدة
على غير عوض وصورة المطلق ان يقول طلقها او وكلتك تطلقها او طلقي نفسك او وكلتك على طلاقك
وهي الممكن الصحيح في ان لو وقع الا واحدة لا اكثر ولو كان الموكل ممن يقول بالثلاث
فلا يصح من الوكيل ... يصح تقييده بالشرط نحو ان يقول اذا جاء زيد فقد وكلتك تطلق
ولا يصح ان يطلق ... وتوقيته يصح ايضا نحو ان يقول وكلتك ان تطلقها غدا او بعد شهر او نحو ذلك فاذا اختلف
اي الوكيل والموكل في وقوع الفعل وعدمه كان القول بعد ذلك الوقت حيث وقع الاختلاف بعده
للاصل وهو الموكل في الفعل لان الوكيل بعد مضي الوقت قد انعزل والظاهر انه لم يكن قد طلق في
ذلك الوقت الموقت لان الاصل عدم الطلاق لا اذا اختلفا في حاله اي حال الوقت فللوكيل اي فالقول
قول الوكيل في انه قد طلق لانه في ذلك الوقت غير معزول واذا كان غير معزول صح منه الانشا
في تلك الحال ومن صح منه الانشا صح منه الاقرار فالحيلة للموكل ان يقدم عزل الوكيل على المخاصمة
لانه بعد العزل لا يصح منه الانشا فلا يصح اقراره وقد اورد على اهل المذهب في هذه المسئلة
سوال وهو ان يقال ان الوكيل ينعزل بالنزاع مما وكل فيه فاذا ادعى انه قد فعل في الوقت قبل
حالة التخاصم فقد اقر على نفسه انه معزول واذا كان معزولا في الحال لم يصح منه
الانشا فلا يصح اقراره والجواب عن ذلك ان حالة اقراره حكمنا بصحته لانه لو جعل بدله
انشا لصح وحكمنا بالعزل عقيب الحكم بوقوع الطلاق

## باب الخلع

انما يصح بشروط
الاول ان يقع من زوج مكلف مختار او نائبه قال عليلم قولنا من زوج احتراز من غير
الزوج فانه لا يصح منه مخالعة ... المخالعة للاجنبية بما لا يصح طلاقها ولا المطلقة ولو
رجعيا وقولنا مكلف احتراز من الصبي والمجنون فانه لا يصح خلعهما وفي السكران
خلاف وقولنا مختار احتراز من المكره فانه لا يصح خلعه كطلاقه وقد دخل في هذا
القيد ان يصح المخالعة من الزوج جميع العقود سوى كان حرا ام عبدا صحيحا او مريضا محجورا
او غير محجور وهكذا يصح من نائبه وهو وكيله لانه من لو لا انشا صح منه ان يوكل فيه كما انشا في

153

ان شاء ... الشرط الثاني ان يكون الخلع باحد امرين الاول ان يأتي في لفظه بعقد وهو ما اتى به
بالباء نحو انت طالق بالف او على الف او باللام نحو انت طالق لالف وهكذا اذا قال خالعتك على الف او
بان ذلك عليه ... او قال طلقتك بتصدقك ... الشرط الثالث
ان يكون الخلع معقودا على عوض مال او في حكمه فالمال واضح واقله ما يتمول في العادة فلا يصح خمر او
خنزير المسلم والذي في حكمه ما يصح ان تنعقد عليه الاجارة نحو ان يقول طلقتك على ان تخيطي لي قميصا او على
ان تحملي لي كذا الى ارض كذا او نحو ذلك فلو لم يكن مالا ولا في حكم المال لم يكن خلعا نحو ان يقول على ان
تدخلي الدار او على ان لا تكلمي فلانا او على ان لا تتزوجي فلانا او نحو ذلك الشرط الرابع ان يكون بعوض
صائر او بعضه الى الزوج فلو كان ... لغير الزوج نحو ان تقول طلقتك على الف لزيد او نحو ذلك لم يكن خلعا
بل اذا قبلت طلقت رجعيا فاما لو كان بعضه له وبعضه لغيره نحو ان يقول ان تهبيني ... نصف كذا و
لابني ... فانه يكون خلعا بقدر حصته ويقبل الهبة له ولابنه ان كان صغيرا او كبيرا وكله بالقبول
او اجاب ... انا اذا جعلنا النصف الذي للابن من جملة عوض الخلع فلا ... ترجع لها فيه لانه عقد
معاوضة وان قلنا ان الخلع بالقدر الذي صار الى الزوج فقط نظرنا في الابن فان كان من غيرها كان
لها الرجوع فيما وهبته له وان كان منها وهو بالغ فلا رجوع لانه رحم وان كان صغيرا ثبت الرجوع على اصل
محمد بن يحيى لا على اصل م بالله كما ... في كتاب الهبة قوله غالبا احتراز من ان يخالع العبد زوجته فانه يصح
ان عوض الخلع قد يكون من زوجته وقد يكون من غيرها ...
مع كون العوض يصير الى سيده واعلم
تكون من زوجته لا يصح الخلع الا بشرطين احدهما ان تكون الزوجة صحيحة التصرف وذلك بان تكون بالغة
عاقلة حال عقد الخلع فلو كانت صغيرة او مجنونة لم يصح الخلع بعوض منها ...
ولو كانت محجورة عن التصرف فيه بمعنى انه حجر عليها الحاكم لاجل دين عليها فانها
صح الخلع بالعوض من مالها لكن عوض الخلع يبقى في ذمتها لا تخرجه من المال الذي حجرت فيه الا بعد
المحجور لا يمنع من عقدها للخلع ...
رفع الحجر او باذن الحاكم او الغرماء وهكذا لو كانت امة فانه ... عوض منها بغير اذن سيدها فانه
في ذمتها تطالب به اذا اعتقت فان كان باذن سيدها كان عليه قال في الانتصار لا
يصح الخلع ويكون العوض في ذمتها الشرط الثاني ان تكون وقت الخلع ناشزة عن شيء مما يلزمها للزوج فعل
وهي ان المكاتبة كالامة في صحة الخلع ... نحو ان تمتنع من موضع تمتنع لغير عذر وهكذا لو دعاها للوطء الى موضع فلم تجبه
او ترك فالفعل ان تأتي ... ما يكرهه الزوج فلا تتركه وذلك نحو ان يمنعها عن الخروج الى بيت اهلها
فتخرج او نحو ذلك ومن النشوز في الترك ان تؤذيه بلسانها بشتم او غيبة لان ترك اذاه يلزمها ومن
ذلك ان تقول لا اطالك فراشا ولا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما وما اشبه ذلك قال عليلم من ان الخلع بعوض
من الزوجة صحيحة التصرف انما يصح بالنشوز منها هو قول القسم والهادي والناصر وقال م بالله وح
وش انه يصح بتراضيهما وان لم يكن منها نشوز او من غيرها كيف كانت اي ولو كانت صغيرة او مجنونة ناشزة
ام غير ناشزة وحكى في الكافي عن القسم والهادي ون ان عوض الخلع لا يصح من غير الزوجة بل يقع الطلاق
رجعيا ... العوض على الذي التزمه ولا بد في عقد الخلع بعوض منها ومن غيرها من ايجاب
مع القبول ايما وقع في مجلس العقد او في مجلس الخبر به فان لم يقع القبول في مجلس الايجاب او مجلس الخبر به
لم يصح الخلع الذي في حكم القبول هو الامتثال او الشرط فالامتثال نحو ان يقول الزوج انت طالق على ان

(ابر)ئيني من مهرك فتقول ابرأت فقولها ابرأت بمنزلة قولها قبلت فتطلق بقولها ابرأت واما السؤال

فنحو قولها طلقني على الف فاذا قال طلقتك طلقت ولا يحتاج الى قبول بعد قولها طلقني وهكذا لو قال

طلقتك بمهرك فقالت الزوجة نعم فيقول طلقتك فانها لا تحتاج قبولا بعد ذلك ولا بد ان يقع

القبول في المجلس قبل الاعراض فيهما اي في الصورتين جميعا وهما مجلس الايجاب ومجلس بلوغ الخبر

به فان تخلل الاعراض لم يصح القبول من بعد الا تجدد الايجاب وقد تقدم تبيين ما يثبت

به الاعراض ثم انه ذكر عليلم كيفية المخالعة وكيفية القبول وما في حكمه ... العقد بقوله كانت

طالق على الف فقبلت او قبل الغير فانها تطلق خلعا ويلزمها الالف حيث

كذا على كذا اي انت طالق على الف او قالت لزوجها طلقني على الف او قال له غيرها طلقها

هو القابل او قبلت هي ويلزم ذلك الغير حيث هو

على كذا اي على الف مثلا فطلق طلقت خلعا ويلزمها الالف حيث هي الطالبة ولزم ذلك الغير حيث

الطالب ولو لم يقل على الف مني قال عليلم ولما كان الخلع منقسما الى عقد وشرط وقد عاض ذكر

العقد بيّنا النوع الثاني بقولنا او شرطه اي شرط ذلك العوض الجامع لتلك القيود وهي كونه مالا او في حكمه

... الى الزوج فانه لا بد في العوض من ان يكون كذلك في العقد وفي الشرط ثم ذكر عليلم

كيفية المخالعة بالشرط بقوله كاذا اكذا او طلاقك كذا اما الاول فنحو اذا ابرأتني فانت طالق فانها تطلق

بالبرا وهكذا ان ومتى او اي ادوات الشرط الثاني ان يقول طلاقك كذا او كذا او طلاقك ان تهبيني الفا

او عبدا ... ذلك العوض ... معنى الشرط ... ونعم واذا ابا لعوض مشروط فوقع ذلك العوض

ولو بعد المجلس لا يحتاج الى العقد ...

فانت برية فطلق طلقت رجعيا قال عليلم وقد علق اطلقنا لانها لم تجعل البرا عوضا عن الطلاق فلم يكن خلعا

كما لو قالت ان جاء زيد بخلاف قول الزوج متى ابرأتني فانت طالق فانه قيد الطلاق بوقوع البرا من او ...

فكان خلعا ملتزم العوض اي من التزمه بالقبول اجبر على تسليمه سوى كان القابل الزوجة او غيرها وانما

يجبر في العقد لانه قد لزم بالقبول لا في الشرط اذ لا يلزم الا بحصوله فنبيه اما لو قال انت طالق على

ان تبرئيني او على ان تبريني فقالت ابرأتك او قبلت وقع الطلاق والبرا جميعا فاما لو قال انت طالق على ان تبريني

فقالت قبلت طلقت ولما يقع البرا فتجبر عليه ان امتنعت ويجبر الزوج على القبض لعوض الخلع اذا جاءه

به من التزمه فيهما جميعا اي في العقد والشرط وانما اجبر الزوج على القبض للعوض لا يحصل الطلاق

في الشرط كما قد وقع بالقبول بالعقد فاما ما ذكره الفقيه من ان وجه اجباره

فالطلاق قد وقع بالتخلية في الشرط كما قد وقع بالقبول بالعقد فاما ما ذكره الفقيه من ان وجه اجباره

على القبض ان الطلاق لا يقع الا بالقبض فاجبر عليه فلا وجه له لان اجابته على القبض يجيب يكون اجبارا

على فعل الشرط الطلاق ليقع والاجبار على ذلك لا يجوز ولا ينعقد الخلع بالعدة من الزوج ولو وعدها

بالطلاق وتبريه فابرته انه ثم طلقها مثال ذلك ان يقول لها ابريني وانا اطلقك فتقول هي بالبراء ويطلقها نحو

ان تقول طلقني وانا ابريك فطلق ثم ابرت فانه لم يكن خلعا بل يكون رجعيا في ذلك هذا مذهبنا ان الخلع

لا ينعقد بالعدة سوى وقع الطلاق والبرى في مجلس واحد او في مجلسين بل يكون رجعيا حكى ذلك في الكافي

عن ع وهو قول ابي ح في الزيادات وقال في الافادة اذا تأخر الوعد في المجلس كان خلعا لوفاء بالوعد في مجلس

... الآن تقول ابرئك لاجل طلاقك اوب يقول هو قد طلقتك

انه لم يكن خلعا عندنا وهو عند م بالله ... واما عندنا فلا ولا تلحق الاجازة من صورة الخلع الا

عقده فاذا خالع فضولي عن المرأة او الزوج ثم اجاز المخالع عنه نظرت فان كانت مخالعة الفضولي

بعقد لحقته الاجازة وان كانت بشرط لم يلحقه ويبطل وصورة ذلك ان يقول الفضولي للمرأة طلقك بالف

فتقول قبلت ويجيز الزوج ما قاله الفضولي تاما اذا قال الزوج فلانة طالق بالف فقال فضولي قبلت عنها

فيحتمل ان الطلاق قد وقع ولو لم تجز المرأة والالف على الفضولي لانه يقع اذا قبل ولو لم يقبل عنها ويحتمل

ان لا يقع الا باجازتها لانه جعل القبول عنها لا تبرعا كما لو قال اشتريت عن فلان ولم يجز فلان قال عليلم

وهذا هو الاقرب عندي

## فصل

ولا يحل منها اكثر مما لزم بالعقد لها وللاولاد منه ضعافا

ذلك هو مهرها او نفقتها او نفقة عدتها واجرة تربية الاولاد الضعاف ونفقتهم هذا هو الذي يلزمه

بعقد النكاح لها وللاولاد منه والمراد باجرة التربية مدة سبع سنين اوثمان ذكره م بالله وقال ص بالله

حتى في الذكر وتسع في الانثى فيجوز ان يخالعها بهذا القدر او دون ذلك اكثر من ذلك فان اراد له على ذلك

تبرعا منها لا في مقابلة الطلاق فجاز له اخذه عند ناوادعاي الشرح الاجماع على ذلك وقال ص بالله انه لا يحل

اكثر مما لزم بالعقد ولو ابتدات المرأة بالزائد ومثله خرج م بالله للهادي عليلم وابو جعفر للناصر وقال ح وش انه

يجوز بما تراضيا عليه من قليل او كثير وتصح المخالعة على ذلك اي على ما لزمه بعقد النكاح لها وللاولاد

ولو كان ذلك مستقبلا يجوز ان يخالعها على نفقة العدة وعلى نفقة الاولاد

الضعاف من النفقة واجرة التربيه وسقط وجوب ذلك عليه فلا يلزمه متجانسي وسوى كانت

الاولاد مستقبلة واجمع من بينهم فان المخالعة تصح وتسقط ذلك عنه لان الجهالة تغتفر في عوض الخلع كما يأتي وقال ش

النفقة ونحوها مقدرة حال العقد او غير مقدرة لان الجهالة تغتفر في عوض الخلع النشوز جنت العوض من

لا يصح على تربية الاولاد ونفقتهم الا بالمقدرين فان قيل ان من شرط الخلع النشوز فكيف قلتم يصح ان يخالعها بنفقه عدتها اجاب المذاكرون عن هذا

الوجه ومع نشوزها لا نفقه لها لانه لم يحصل نشوزها في الحال بل خالعها وهو مستقبل

بوجوه الاول ذكره الفقيه ان النفقة لم تسقط لانه لم يحصل وفي هذا نظر الوجه الثاني ذكره الامير و

ذلك بيع الخلع ولا تسقط النفقة قال مولانا عليلم

وذلك يحكى عن ابي داعي ان المسقط للنفقة هو النشوز بالخروج من البيت لا النشوز وهي باقية في البيت

هو النشوز في البيت تصح معه المخالعة وان لم تسقط به النفقة قال مولانا عليلم وهذا جيد الا ان المذ

والنشوز في البيت يسقط النفقة سوى كانت في البيت ام لا الوجه الثالث قال عليلم وهو الاقرب عندي ان الخلع

ان النشوز يسقط النفقه فيجب له ولو كانت ناشزة لا بما من توابع العقد فلا يمنع سقوطها بالنشوز

في التحقيق على قبل النفقة وتصح المخالعة على المهر بعينه ان كان معينا باقيا او على مثله ان كان قد سقط

كسقوط بعض المهر بالطلاق وتصح المخالعة كذلك اي ولو كان غير مقدر في الحال كما تقدم في

باتيا وتجوع او كان في الذمة غير معين او لم يسم قوله ... مستقبلا لم يسم لها مهر يجب ان يعقد ولا يبقى لها

نفقه العدة ونفقة الاولاد ولو كان له ... فقط فلو طلقها قبل الدخول لم يلزمه لها مهر بل متعة فلو خالعها

مهرها بمتعة فانه لا يلزمه المهر الا بالوطء ... وهو في الحال غير مقدر قال عليلم وهذا معنى قولنا كذلك

على مهرها صح ولو كان لم ... مستقبلا ... اي بنصف المهر عينا كان او دينا وهذا

فان خالعها على مهرها لكن لم يكن قد دخل بها رجع عليها بنصفه اي بنصف المهر ... وكذلك الذي

اذا لم تكن المرأة قد قبضته فاما لو كانت قد قبضته رجع عليها بمهر كامل ونصف مهر وكذلك الذي

قد منا لو كان قد دخل بها ثم ابرأته منه نصف المهر او وهبته له ثم خالعها على مهرها فانه يرجع عليها بنصفه

ايضا وهكذا لو ابرأته من نصف المهر ثم طلقها قبل الدخول على نصف مهرها فان كان قد سلم لها

155

فصل ولو ... نصفها ... ثم خالعها قبل الدخول بالمهر استحق المهر كاملا ومثل نصفه
الغاية بالتعريف بمهر المثل عوضا عن الطلاق وصورة التعريف ان تقول المرأة لزوجها طلقني على ما في
يدي من الدراهم او يقول له الغير طلقها على ما في يدي من الدراهم فطلقها فاذا ليس في اليد شيء فانه يقع
الطلاق بائنا ويلزم الغاية مهر المثل وهكذا لو قالت او الغير على ما في هذا الكيس من الدراهم ولا
شيء فيه او على حمل هذه الامة ولا حمل معها وعلى هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الخل فاذا هو خمر
فانه يقع الخلع ويلزم الغاية مهر المثل فاما لو قالت على ما في يدي ولم تقل من الدراهم او على ما في
الكيس ولم تقل من الدراهم او على ما في بطن هذه الامة ولم تذكر الحمل لم يكن تعريفا الا انها لو ذكرتها
ان يقضي الغير المال فاذا طلقها على ذلك وقع رجعيا وهكذا لو قال ذلك غيرها ولا تعريف على الزوج ان
ابتدا بطلب المخالعة في الصورة التي جعلناها تعريفا يجوز ان يبتدئ بها فيقول طلقتك على ما في يدك او على ما
في الكيس من الدراهم او على حمل امتك فقالت قبلت فانكشف عدم الدراهم والحمل فانه لا حمل مع الامة
يلزمها مهر المثل هاهنا وعلم ان الكيس عطل او انه لا حمل مع الامة فانه لا تعريف منها لو هي المبتدية
لكونه عالما فلا يلزمها مهر المثل ويقع الطلاق بقبولها رجعيا ويلزمها من العوض حصة ما فعل من الطلاق
وقد طلبته ثلاثا بالالف مثلا فطلق واحدة فانه يستحق ثلث الالف فان اراد ان يتم له الالف عقد بها ثانيا ثم
طلقها ثم عقد بها ثم طلق ولا بد من الثبوت تجدد كل عقد ولا يكتفى بالثبوت الاول او طلبت الخلع لها
وللغير نحو ان تقول طلقني انا وفلانة بالف فطلق احداهما استحق نصفها لا الالف ومتى طلق الثانية في المجلس
استحق كل الالف والالف يكون عليها حيث قالت بالف مني او اطلقت فان قالت مني ومنها فطلقهما
لزمها حصتها فقط وعلى تلك حصتها ان اجازت والا لم تطلق اما لو قال الزوج انت طالق ثلاثا على الف
فقالت قبلت واحدة بثلث الالف فانه لا يقع عليها شيء لان الزوج لم يرض ببينونتها الا بالالف قال
ابو جامد اما لو قالت طلقني ثلاثا بالف وقد كان طلقها اثنتين وبقيت في واحدة وطلقها واحدة استحق جميع
الالف قال وان بقيت لها اثنتان استحق الالف بالاثنتين قال ولو قالت عشرا بالف فبالواحدة
العشر وبالثنتين الخمس وبالثلاث الكل قال مولانا عليلم وهذا من عجائب الاحكام وهو مستقيم
على اصلنا قال وقد اشرنا الى هذه التنبيهات بقولنا حسب الحال ويلزمها قيمة ما استحق نحو ان يخالعها
على عبد او ثوب او غيرهما ثم انكشف ان ذلك المال مستحق لغيرها لزمها للزوج قيمته قال م بالله الا ان يملكه
من بعد لم يكن للزوج مطالبتها بالقيمة وانما له اخذه فقط ويأتي خلاف الاستاذ ان له القيمة ولو ملكته
فان استحق نصف المال المخالع عليه فللزوج الخيار ان شاء اخذ النصف الباقي وطالبها بقيمة الجميع يوم الخلع
وان شاء اخذه وردت اليه نصف القيمة قيل وهذه المسئلة على ان الزوج عند العقد جاهل لكون ذلك
المال للغير اذ لو كان عالما لم يستحق شيئا فان قيل ظاهر كلام الازهار انه يرجع مع العلم والجهل قال عليلم
فقد دفع هذا الابهام بقوله في المسئلة الثانية وقدر ما جهلا سقوطه وهو لان المستحق بمنزلة الساقط
ولان قوله ما استحق يفيد ما انكشف مستحقا وهو مبني على الجهل ويلزمها قدر ما خالعته عليه وقد كان سقط
عنه او بعضه بابراء او نحوه وجهلا سقوطه حالة العقد او هو الجاهل لذلك وحده وهي المبتدية في العقد نحو
ان تقول طلقني على مهري وهي عالمة انه ساقط فقال طلقتك فاما لو كان هو المبتدي لم يلزمها شيء وكان الطلاق
رجعيا وهكذا اذا كان عالما بسقوطه تنبيه اما لو علما سقوطه وقصدا المخالعة على مثله وتصادقا

على ذلك فقال الوصي يجوز ذلك عند م بالله لانه يجيز المخالعة على اكثر من المهر ولا يجوز عند الهادي والقسم
ون وقال م بالله يجوز مع انه لا يجيز الزيادة وكذا في الكافي عن القسم والهادي اذا وهبت مهرها من
زوجها صح ان يخالعها على مثله كما اذا وهبته من الغير فعلى هذا يحمل البري كالاستيفاء قال مولانا عليلم
وهذا هو الصحيح للمذهب يعني ما حكاه الكافي قال وقد ذكرنا ذلك في الازهار حيث قلنا وعلى المهر او مثله
كذلك و انما ينفذ اخراج عوض الخلع في حال المرض المخوف من الثلث اذا وقع الموت منه ولها الرجوع قبل القبول
في العقد لا في الشرط مثال العقد ان تقول ابريتك على ان تطلقني او طلقني بالف فلها ان ترجع قبل ان يقول الزوج
طلقت فاذا رجعت لم يقع الخلع بعد ذلك واما في الشرط فلا يصح منها الرجوع واما الزوج فلا يصح رجوعه
لا في العقد ولا في الشرط تنبيه لو قالت ابريتك على طلاقي فقال قبلت قال عليلم يحتمل ان يكون
طلاقا فكانه قال قبلت ابراءك بطلاقك ويحتمل انه ليس بطلاق لان قبلت ليس بصريح طلاق ولا كناية و
يلغو شرط صحة الرجعة اي يبطل فلو قال
اذا شرط في عقد الخلع ان يكون له الرجعة عليها صح الخلع ولغا هذا الشرط بلا خلاف واما اذا قال خالعتك على الف
خالعتك على الف فقبلت ثم قال ولي عليك الرجعة فالصحيح انه يلغو الشرط ايضا ويصح الخلع هو قول ح قال في شرح الابانة
على ان تكون لي عليك الرجعة وقال ش تكون تطليقة رجعية وحكاه ابن ابي الفوارس للمذهب
وهو قول عامة اهل البيت عليهم قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب هو الاول

فصل في حكم الخلع ولفظه وعوضه اما حكمه

فقد اوضحه عليلم بقوله وهو حيث وقع بشرط او عقد ولم يختل شيء من قيوده المتقدمة طلاق باين فيمنع
الرجعة الا بعقد جديد كالطلاق البائن ويمنع الطلاق اي لا يتبعه طلاق عندنا لان الطلاق لا يتبع الطلاق
وم بالله يوافق هنا انه لا يتبع لانه باين وقال ح بل يلحقها الطلاق ما دامت في العدة واحد قولي ن واحد
قولي ش ان لفظ الخلع فسخ وهو قول الصادق والباقر وابن عباس فيصح حال الحيض ولا يحتاج نية و
لفظه اي لفظ الخلع وكذا المباراة كناية في الطلاق فاذا قال خالعتك او بارأتك على كذا فهو كناية طلاق
بخلاف قوله طلقتك او انت طالق على كذا فانه صريح طلاق وقال ابو حنيفة ان لفظ الخلع والمباراة صريح
ومثله حكي في الكافي عن ... واذا اختل شيء من القيود التي اعتبرت في الخلع فانه يصير مثله رجعيا
وذلك نحو ان يطلقها بعوض غير مال او عوض صائر الى غير الزوج كله او بعوض من الزوجة وهي غير
ناشزة او غير صحيحة التصرف او باكثر مما لزمه لها بعقد النكاح فان الطلاق في هذه الصورة يكون رجعيا
غالبا احترازا من ثلاث صور فان الخلع فيها لا يصير رجعيا ولا بائنا بل لا يقع شيء الاولى اذا خالعها
بالعوض ... ان يقول ان اعطيتني الفا فانت طالق فاعطته الالف وهو اكثر مما لزمه لها
بالعقد ... على هذه الارض ان كانت لك ولم تخرج عن ملكك والظاهر انها لها وقبلت
الثانية لو قال طلقتك على هذه الارض فان استحقت الارض بعد ذلك تبين ان الزوج بطل الطلاق وبطل النكاح ايضا ان كانت
المرأة طلقت فان استحقت الارض ... مهما شرطا لا عقدا نحو ان يقول اذا ابرأتني فانت طالق
الثالثة اذا خالعها على غير نشوز ... لم يقع طلاق ولا ... ولا يعتبر في عوض الخلع ان
يكون ... اذا كان ان يعقد ان العقد كالشرط ... بل يقبل قوضه الجهالة فيكفي في تسميته ذكر ما يتمول سوى ذكر جنسه ام لا فلو
يتمول كعوض النكاح والبيع بل ... ولم يبين فانه يحمل على ما يتمول مثله و اذا سمى في عوض الخلع
خالعها على ثياب او ... قال على مال وسكت

حسنًا فانه ينبغي له أو كش ذلك الحشيش المنضي أي أدناه لا أعلاه ولا أوسطه وأوجه لهما على عقد لزمهما إذا
عناه هو لا أو كبش وكذا لو خالعها على هذا العبد وهذا العبد كان له أو كبشهما وإذا عقد الخلع على عوض
ثم انكشف أن ذلك العوض لا يتمول كالحر والخمر فانه يبطل الخلع ببطلانه أي ببطلان ذلك العوض فان بطل بعض
العوض لم يبطل الخلع لكن توفيه المرأة الناقص من مهر المثل إن جهل ولا يبطل الخلع ببطلان عوضه
إلا إذا بطل معًا على تعزير وأما إذا بطل بتعذر لزوم التالف بمهر المثل للزوج كما تقدم ومما يبطل ببطلانه

# فصل في أحكام الطلاق

العوض الخالع لا الطلاق فانه لا يبطل بل يقع رجعيًا

وهي عشرة **الأول** أن الطلاق لا يتوقت فاذا قال لزوجته أنت طالق شهرًا طلقت مستمرًا ويجوز ذلك

**الثاني** أنه لا يتوالى إلا مع تخلل رجعة أي فلا تقع طلقتان إلا بينهما رجعة أو عقد سوى كان بلفظ واحد نحو أنت طالق
ثلاثًا أو ألفاظ نحو أنت طالق أنت طالق أنت طالق فانه لا يقع إلا طلقة واحدة في الصورتين جميعًا أما الصورة
الأولى وهي أنت طالق ثلاثًا فالمذهب أنها تقع واحدة نص عليه يحيى والقسم وهو قول زيد بن علي ومحمد بن علي وأحمد
بن عيسى وجعفر بن محمد وقالم بالله وح واص وش وك وابن أبي ليلى وأكثر الفقهاء إنما تكون ثلاثًا وأما
الصورة الثانية وهي أنت طالق أنت طالق أنت طالق فهذا قول الهادي عليهم أعني إنما تكون تطليقة واحدة لأن
الطلاق عنده لا يتبع الطلاق سواء كانت مدخولة أم لا وهو قول ن وقال ك والليث قيل وهو قول للش
إن الطلاق يتبع الطلاق سواء كانت مدخولة بها أم لا وقالم بالله وهو ظاهر قول القسم وح وش إن
الطلاق يتبع الطلاق في المدخولة إذا لم يكن مخالعة ما دامت المطلقة في العدة قالح وكذا المخالعة يلحقها
الطلاق ما دامت في العدة **و الثالث** أن الطلاق الواقع من الفضولي لا تلحقه الإجازة لأن الطلاق
استهلاك كالعتق والإجازة لا تلحق الاستهلاكات **و الرابع** أنه لا يتبعض لكن يتمم كسره فإذا
قال لامرأته أنت طالق نصف طلقة أو عشر طلقة أو نحو ذلك وقعت عليها طلقة تامة وكذلك إن قال
لأربع نسوة بينكن تطليقة وقعت على كل واحدة تطليقة فإن قال بينكن تطليقة ونصف
وقعت على كل واحدة تطليقة وعند أهل الثلاث تطليقتان **و الخامس** أنه يسري فإذا أوقعه
على جزء من الزوجة سرى إلى جميعها فلو قال يدك طالق طلقت جميعًا وكذا إن ثلثك أو نصفك أو عشرك
أو ما أشبه ذلك لكن لا يسري إلا حيث وقعه على جزء منها مشاع أو عضو متصل ولو شعر أو نحوه
كما سيأتي في الظهار لا ذي ودم وعرق وصوت وكذا الروح خرجه الوافي لمحمد بن يحيى الصوت
قيل وتخريجه ضعيف لأن الصوت أمر مغاير لها نحو كالعارض بخلاف الروح والحيوة وأيضًا فقد نص
محمد بن يحيى أنه يقع الطلاق إذا أضافه إلى الحيوة وقال ح إنه لا يقع الطلاق إلا إذا علقه بجزء مشاع أو
بعضو يعبر به عن الجملة كالرأس والعنق والجسد **و السادس** أنه يتبع الحكم
هو أنه إذا كان له زوجتان وطلقهما تطليقة بدعية ثم تغير اجتهاده واجتهاد إحدى المطلقتين إلى مذهب
الناصر عليه أن البدعي لا يقع فان الحكم ينسحب على المراتين جميعًا وأما حكمنا برجوعهما لبطلان الطلاق
أو ببطلان الرجعة عليهما جميعًا لأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم فأما أن تكون تغير اجتهاده تأثير في
رجعة إحداهما دون الأخرى فلا لكن التي لم يتغير اجتهادها إلى مذهب ن علم لا ترجع إليه
العلم الاجتهاد ولا يجوز لها أن تتزوج الا بطلاق أخص على الثبتة وحكم بنفوذ الأول هذا إذا كان ثم مشاجرة



من الزوج وأما إذا لم يكن مشاجرة فانه يجوز النكاح ويكون ناشزًا والحجة على انسحاب الحكم أنه
إذا طلق اثنتين بلفظ واحد أو ألفاظ للبدعة ثم اعتقد بطلان ذلك فانه لا معنى لبطلانه في حق واحدة
منهما دون الأخرى إلا أن حكمه معهما على سوى **و السابع** أنه يدخله التشريك مثاله أن تقول لإحدى نسوة
أنت طالق ثم يقول للثانية وأنت يا فلانة مثلها أو معها أو يقول شركتك معها لكنه يكون في الأولى صريحًا
وفي المشتركة كناية قيل ح فلو قال وأنت ولم يقل مثلها كان صريحًا لأنه لا يحتمل إلا الطلاق وقيل بل
كناية قال مولانا عليه والأول أصح **و الثامن** أنه يدخله التخيير أيضًا ومثاله أن يقول أنت يا فلانة
أو فلانة طالق فان هذا كالو قال إحداكما طالق وقد تقدم حكم ذلك في قوله غالبًا احترازًا عن نحو أنت طالق
أو لا فان هذا التخيير لا يدخل الطلاق قيل يبطل به الطلاق قيل ح فلو قال أنت طالق واحدة أو لا
وقعت واحدة لأنه خيّر بين واحدة وبين أكثر منها قيل ف وفيه نظر لأنه يحتمل ما ذكر ويحتمل أن تخيير
بين واحدة أو لا شيء وإذا احتمل فالأصل عدم الطلاق **و التاسع** أن الطلاق يسقطه الفسخ مثاله
أن يعقد الصغيرة وهكذا الوطي بالولي غير الأب فيلا عنها في العدة فيفسخها الحاكم كما سيأتي وهكذا الوطي الصغيرة
إذا كان يطلقها ثم يرتجعها عند بلوغها فلا يكون له رجعتها ولو كان رجعيًا ولا يفسخ
ثم بلغت في العدة فلها أن تفسخ النكاح وهو أن يقع فسخ ثم يطلقها بعد الفسخ فان الطلاق لا حكم له بعد الفسخ و
العكس من منع الصورة **و العاشر** أنه يقع الطلاق المعقود على غرض نحو أنت طالق على أن تدخلي الدار أو نحو
لا ينبغه ذلك بالقبول وهو قولها قبلت أو ما في حكمه وهو السؤال أو الامتثال فإذا قبلت وقع الطلاق
ولا يلزمها الدخول وعن م بالله أن المعقود على غير مال لا يحتاج إلى القبول بل تقع ولو لم تقبل لعدم
لكن من شرط القبول أو ما في حكمه أن يقع في المجلس قبل الإعراض قال عليه وتقع منها القبول
في مجلس بلوغ الخبر كما تقدم قوله المعقود احترازًا من المشروط فانه لا يفتقر إلى القبول ولا
يتقيد فيه المجلس وإنما يعتبر وقوع الشرط فقط ولا يهدم من الطلاق إلا ثلاثة أي الأتي كان
ثلاثًا بشرط تخلل الرجعة فعندنا ومعنى الانهدام أنه يكون في حكم المعدوم كأنه لم يقع ثانيًا
ولا ينهدم طلقة ولا اثنتان وقال ح إن الزوج يهدم الواحدة والاثنتين ولا يهدم شرطه أي
شرط الطلاق الا معها أي مع الثلاث التطليقات فينهدم الشرط حتى انهدمت الثلاث ولو كان
الشرط بلفظ يقتضي التكرار نحو بأي بكلما فعلى هذا لو قال أنت طالق إن دخلت الدار ثم نجز طلقة
لم تحل الطلقة المشروطة إلا حتى استوفا الثلاث فمتى استوفاها ثم عادت إليه بعد زوج ثم حصل
شرط الطلاق لم تقع عليها المشروطة لأنه قد انهدم مع الثلاث والطلاق والشرط جميعًا لا
يهدمان إلا بنكاح صحيح لزوج آخر فلو كان فاسدًا لم يقع به التحليل عندنا ولا بد مع العقد
الصحيح من وطي ذلك الوطي في قبل فلو وطيها في الدبر لم يقع به التحليل فمتى وقع النكاح الصحيح
والوطي في القبل حلت ولا يقع تحليل بما سوى ذلك ولا ينهدم الطلاق والشرط بردة وإسلام و
تحلة ذات الرق سوى كان منهما أو من الزوج ولو وقع الوطي من زوج صغير إذا كان مثله يطأ كالمراهق

أو وقع الوطء من زوج مجبوب غير مشاخل صح التحليل قال عليلم فلو لم يبق من المجبوب قدر الحشفة لم
يصح منه التحليل وكذا الوالج دونها أو وقع الوطء في حال الدبر كأن يطأها في حال حيضها أو نفاسها
فإن التحليل يحصل بذلك أو دخل الزوج الثاني في النكاح بمحض التحليل للأول لم يكن ذلك فاسدا وصح
التحليل بل يصح ويقدم المواطاة في حكم الإضمار وعن ش أنه لا يجوز الإضمار ولا يقتضي التحليل أما
لو شرط على نفسه التحليل فهو على وجهين أحدهما أن يقول إذا أحللتها فلا نكاح بيننا كنكاح المتعة لا
موقت فلا يصح الوجه الثاني إذا أحللتها طلقتها بعد الابتداء عندنا يصح وهو أحد احتمالي ط وهو قول ع وش
وقال أبو حنيفة رحمه الله وأحد احتمالي ط إنها تحل ويكون ذلك هو التحليل ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك
ولو قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم دخلت الدار فإنه ينحل هذا الشرط أي يبطل الطلاق المعلق
به فلو راجعها ثم دخلت مرة أخرى لم تطلق بالدخول لأنه قد انهدم بوقوعه إذا كان ذلك الشرط بغير كلما
لأنه لو كان الشرط بكلما فيقتضي التكرار فلا ينحل الشرط بوقوعه مرة واحدة فإذا قال كلما دخلت الدار
فأنت طالق فدخلت طلقت فإذا راجعها فدخلت طلقت الثانية ثم كذلك حتى تبين منه بالثالثة لأن كلما
للتكرار قال م بالله ومتى أيضا بخلاف سائر أدوات الشرط فإنها لا تقتضي التكرار فتنحل بوقوعه مرة
ولو كانت عند وقوع الشرط مطلقة نحو أن يقول لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طلقها طلاقا ناجزا
ثم دخلت الدار وهي مطلقة انحل ذلك الشرط فلو راجعها بعد الطلاق الناجز وقد دخلت لم تطلق إذا
دخلت من بعد لأن الشرط قد انحل بدخولها وهي مطلقة

## باب العدة

الأصل في هذا الباب الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء إلى غير ذلك وأما
السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لسودة اعتدي كما تقدم في الطلاق وأما الإجماع فواضح قال عليلم واعلم أن العدة
على ثلاثة أضرب عن طلاق وعن موت وعن فسخ ولكل واحد منها أحكام سنذكرها فنقول
العدة هي إما عن طلاق فلا تجب إلا بعد دخول أو خلوة بلا مانع عقلي من طفولة أو مرض أو نحوهما يمنع
مما لا يحدث معه الوطء كالرتق والجب من الأصل لا كالجذام والبرص والجنون والسل والعنة ونحوها
مما يمكن معه الوطء فتجب العدة وقال ش إن الخلوة لا توجب العدة ولو وقع الوطء والخلوة من زوج مثله
يطأ كالمراهق وجبت العدة

**تنبيه** اعلم أن المرأة المخلو بها إذا تيقنت أنه لم يطأها لم تجب
عليها العدة فيما بينها وبين الله تعالى وإنما تجب في ظاهر الحكم وسواء كانت الخلوة صحيحة أم لا أما لو وطئها في دبرها
لزمتها العدة ظاهرا وباطنا ذكره ... قال عليلم وهذا بعيد على أصلنا وكذا ذكر ... أنها
إذا أحدثت ما ... من حالها العدة قال عليلم وهذا بعيد على أصلنا لأنها تجوز الحمل لعم
والمطلقة إما حامل أو حائل ذات حيض أو منقطعة أو آيسة أو صغيرة فالحامل إذا طلقت انقضت عدتها
بوضع جميعه أي الحمل بشرط أن تضعه متخلقا فلو لم يكن قد بان فيه أثر الخلقة كانت عدتها بالأقراء ولو لم تضع جميع
حملها بل ولدت ولدا وبقي في بطنها ولد آخر لم تنقض عدتها بالأول بل بالآخر والحائض أي من كانت من
ذوات الحيض كانت عدتها ثلاث حيض غير ما طلقت وهي فيها أي إن كانت طلقت وهي حائض أو وقعت
الحيض وهي تحت زوج ... بأن ما وقع من الحيض تحت زوج لا عبرة
به وإن وقعت ... الأول فحكمها أن تستبرئ

154

من الآخر ثم تستكمل عدة الأول ثم بعد انقضاء عدتها من الأول تزوج من شاءت ولا خلاف أن الحائض تعتد
بثلاثة أقراء وأنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها واختلف في الأقراء فمذهبنا وح أن الأقراء هي الحيض
وعن الصادق والباقر وك وش أن الأقراء هي الأطهار فإن انقطع الحيض ولو من قبل الطلاق تربصت أي لبثت
لها أن تعتد بالأشهر بل تنتظر الحيض حتى يعود فتبني إذا عاد الحيض وقد كانت حاضت بعد الطلاق وكانت
أو حتى تيأس عن رجوع الحيض وحد ذلك بأن يبلغ عمرها ستين سنة فإذا أيست عن رجوع الحيض ببلوغ هذه المدة
فلتستأنف العدة بالأشهر ولا تبني على ما قد مضى من الحيض إذا كانت قد حاضت ذكره في اللمع وقال في البيان
بل تبني الأشهر على الحيض لأن ذلك انتقال من الأعلى إلى الأدنى في المتلوم قال عليلم هذا قياس ضعيف
والصحيح الأول وهو الذي في الأزهار ولو دمت فيها أي في الأشهر التي اعتدت بها بعد اليأس فإنها
لا تعتد بهذا الدم لأنه ليس بحيض وإنما هو دم علة وفساد ذكره الأخوان وقال ع بل تعتد به قال أبو جعفر يعني
إذا تكرر لا إذا كانت واحدة فلا حكم لها بلا خلاف واعلم أنه إذا انقطع الحيض بعد البلوغ
لعارض فإن عرف العارض ما هو كالمرض والرضاع فإنها تربص حتى يزول ثم تعتد بالأقراء ذكره في الانتصار
وهذا ... إجماع وأما إذا كان العارض غير معروف فمذهبنا وح وش وهو قول علي عليلم
وابن مسعود أنها تربص إلى مدة الإياس وقال ك إنها تربص تسعة أشهر ثم تعتد بالأشهر وهو قول
عمر وابن عباس وعن الصادق والباقر وأحد قولي ش إنها لا تربص بل تعتد بالأشهر وقال الإمام ي
إنها تربص أربعة أشهر وعشرا قال في الانتصار ويحتمل أن هذه المدة من الوقت الذي يغلب على ظنها
انقطاع الدم فإن انقطع حيضها لعارض فتربصت إلى أن غلب في ظنها أنها قد صارت آيسة ثم انكشف
حاملا فبالوضع أي تعتد بالوضع إن لحق الولد به وهو الذي اعتدت منه وهو يلحق به إذا كان الطلاق
رجعيا مطلقا وإن كان بائنا لحق به حيث تأتي به لدون أربع سنين فصاعدا من الطلاق كما سيأتي وإن لا
يلحق به وذلك حيث يكون الطلاق بائنا وتأتي به لفوق أربع سنين استأنفت العدة بالحيض ولا تنقضي عدتها
بالوضع لأنه ليس من الزوج وعن الشيخ عطية أنها تعتد بالوضع كحيضة والضهياء وهي المرأة الكبيرة
التي لم يأتها حيض أصلا فهذه هي والصغيرة تعتدان بالأشهر فإن بلغت الصغيرة فيها أي في العدة
بالحيض أي فإن بلغت بالحيض استأنفت العدة به ولم تعتد بما مضى من الشهور بلا خلاف وإن لا تبلغ
بالحيض بل بالسنين أو الإنبات فقط بنت على ما مضى من الشهور فأما لو بلغت بالحمل فلا إشكال وحيث
بالحيض ... والأقرب على أصلنا أنه كالحيض والمستحاضة الذاكرة لوقتها وإن
أخرى الحمل مجرى الحيض قال عليلم ... تجري للعدة كالصلاة وإن لا تكن ذاكرة
نسيت عددها إذا طلقت ... المسألة أنها إذا حصل لها
لوقتها تربصت ... الإياس كالتي انقطع حيضها ... وقيل تربص
طهر ... من الطهر ... الشهر ... وأما إذا جهلت
إلى مدة الإياس وقيل بل تعتد بثلاثة أشهر لأن الغالب في الحيض أنه يأتي في الشهر مرة

## فصل في أحكام عدة الطلاق الرجعي

العدد فإنها تقف في الحيضة الثالثة أكثر الحيض وهو عشر واعلم أنه يثبت لكل واحد منهما أحكام أما الأحكام التي تثبت في عدة
الطلاق الرجعي والبائن ففي عشرة الأول الرجعة يعني أن للزوج أن يراجعها بغير عقد مهما لم تنقض

العدة بخلاف البائن فلا رجعة الا بتجديد نكاح و **الثاني** الارث يعني ان من مات من الزوجين في عدة الرجعي
ورثه الاخر بخلاف عدة البائن فلا توارث فيها بينهما و **الثالث** الخروج باذنه يعني انه يجوز للمرجعة
ان تخرج من المنزل الذي تعتد فيه باذن زوجها ولو لغير عذر بخلاف عدة البائن فليس لها ان تنتقل من غير عذر
نحوي اذن ام لم ياذن و **الرابع** التزين يجوز للمزوجة في عدة الرجعي بخلاف عدة البائن فلا يجوز لها الاحداد و
**الخامس** التعرض لداعي الرجعة يعني انه يجوز للمزوجة في عدة الرجعي التعرض لداعي الرجعة بل يندب لها
ان تتهيأ باحسن هيئة وتقف في موضع يراها فيه زوجها على تلك الهيئة لعله يراجعها لكن لا يجوز للزوج
النظر اليها اذا كان مضربا عن رجعتها عليه ان يؤذنها عند دخوله بخلاف عدة البائن فانه لا يجوز لها
التعرض بحال و **السادس** الانتقال الى عدة الوفاة يعني ان زوجها اذا مات في عدة الرجعي انتقلت منها الى عدة
الوفاة ولم تبن على ما مضى من العدة بل تستكمل عدة الوفاة من يوم موته ولو مات في اخر عدة الطلاق فقبل ان
تستكمل لم يجز لها ان تستأنف عدة الوفاة بخلاف عدة البائن فانها لا تنتقل منها الى عدة الوفاة و **السابع**
الاستئناف لو راجع ثم طلق يعني اذا راجعها زوجها في العدة ولو باللفظ فقط ثم طلقها وجب عليها ان تستأنف
العدة من اولها ولا تبني على ما قد مضى من العدة قبل الرجعة بخلاف عدة البائن فانه لو اجتمعا في العدة كان
عقد عليها عقدا جديدا ثم طلقها قبل الدخول بها لم يلزمها استئناف العدة بل تبني على ما قد مضى من العدة
قبل العقد الجديد و **الثامن** وجوب السكنى يعني انه يجب على الزوج السكنى للرجعية دون البائنة و **التاسع**
تحريم الاخت يعني ان من طلق زوجته طلاقا رجعيا لم يجز له ان ينكح اختها حتى تنقضي العدة بخلاف البائنة فانه
يجوز له نكاح اختها في عدتها و **العاشر** تحريم الخامسة يعني ان من طلق زوجة من اربع طلاقا رجعيا
فانه لا يجوز له نكاح الخامسة حتى تنقضي عدة المطلقة رجعيا بخلاف البائنة فانه يجوز له نكاح الخامسة
قبل انقضاء العدة و **اما احكام عدة الطلاق البائن** فهي عشرة ايضا وهي العكس من الاحكام
العشرة التي تقدم ذكرها في عدة الرجعي فتثبت عكس احكام عدة الرجعي في عدة البائن اما عدم ثبوت
الرجعة فلا يفترق الحال فيه بين المخالعة وغيرها وقال ابو ثور تثبت الرجعة على المخالعة و اما عدم الارث
فمذهبنا سوى وقوع الطلاق في حال الصحة او المرض وقال ك كل طلاق في المرض تثبت معه المواريثة
وقال ح ان كان عشيا انها لم ترث وان لا ورثت و اما هو فلا يرثها و اما وجوب ترك التزين فمذهبنا
وسياتي ذكر الخلاف في ذلك و اما كونه اذا عقد بها ثم طلقها قبل الدخول لم تستأنف العدة بل تبني على ما مضى قبل
العقد الجديد فمذهبنا ذكره ابن ابي الفوارس وهو قول ك وش وحد وعند ح وف تستانف العدة وعن
زفر لا عدة عليها و اما كون السكنى لا تجب لها فمذهب الهادي عليلم وم بالله وقال القسمي و ك لا نفقة لها
ولا سكنى وقال ح وثوراه في الزوائد عن ن ان لها النفقة و السكنى و اما العدة عن وفاة فباربعة اشهر
وعشر يعني ثم دل الكتاب العزيز كيف كانا اي ولو كانا طفلين او احدهما وسوى كانت مدخولة ام غير مدخولة
ولا فرق بين الحرة والامة والحايل والحامل وقال ك لا بد للحايل من اربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض
و الحامل تعتد بها اي تعتد باربعة اشهر وعشر مع الوضع فان وضعت قبل مضي الاربعة اشهر والعشر
بقيت في العدة حتى تكمل الاربعة والعشر وان مضت قبل الوضع بقيت حتى تضع وقال ح وش ان العدة
بوضع الحمل و المتوفى عنها لا تستحق سكنى وتستحق النفقة فقال ك وش في القديم لها النفقة والسكنى
وقال ن وش علي وم بالله وح وش في الاخير لا نفقة لها ولا سكنى ومعنى اللبس هذه المتوفى عنها



مطلقة اخرى بائنا مع كونهما مدخولتين فلا بد لذات الحيض من ثلاث حيض من الطلاق المعنى ان الزوج اذا
كان له امرأتان وقد دخل بهما ثم طلق احداهما طلاقا بائنا ثم مات ولم تعلم المطلقة فانه يجب على كل واحدة
منهما ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فيها ثلاث حيض من يوم طلقها فان انقضت ثلاث حيض من يوم طلقها قبل
الشهور اكملت الشهور وان انقضت الشهور ولم يكن فيها ثلاث حيض استكملتها بعد الاشهر و لهما
في اقصر العدتين لكل واحدة نفقة كاملة لانه يعلم ان لكل واحدة منهما باقية في العدة و اما بعد مضي اقصر
العدتين فلا يستحقان الا قدر نفقة واحدة فقط فتقسم بينهما نصفين لانه يعلم ان احداهما قد انقضت عدتها
قطعا اما المتوفى عنها او المطلقة فلم يلزم الا نفقة واحدة ولم يعلم ايهما تستحقها فقسمت بينهما نصفين
بغير المدخولتين اذا التبس ايهما المطلقة وايهما المتوفى عنها لم يستحقا الا نفقة واحدة في الكل من العدتين
لانا نعلم ان المطلقة لا تستحق نفقة اذ ليست والمتوفى عنها تستحق النفقة ولم تعلم ايهما هي فتقسم بينهما فان
اختلفا فكانت احداهما مدخولة والاخرى غير مدخولة والتبست المطلقة بالمتوفى عنها فقس على ما تقدم
فالمدخولة تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض ولها نفقة كاملة في اقصر العدتين ونصف نفقة في
الزائد وغير المدخولة تعتد باربعة اشهر وعشر ولا تحتاج الى الحيض ولها نصف نفقة و اما اذا التبست
المدخولة بغير المدخولة مع التباس المتوفى عنها بالمطلقة فان لكل واحدة في اقصر العدتين ثلاثة ارباع نفقة و
نصفا في الزائد و اما العدة عن فسخ للعقد من حينه لا من اصله فكالطلاق البائن مثاله الفسخ من حينه
فسخ الصغيرة للنكاح ولو كان بالحكم وكذا فسخ اللعان والفسخ بالعيب الحادث بعد الدخول او بالجلا
او بالرضاع الحادث بعد النكاح ونحو ذلك فان عدة هذا الفسخ حكمها حكم عدة الطلاق البائن
في جميع الاحكام التي تقدمت غالبا احترازا من ان تكون زوجها فانها ترثه اذا مات او لحق في العدة

**فصل** في احكام العدة عن الطلاق او الموت او الفسخ وهذا الفصل قد تضمن ستة
احكام الاول قوله وهي من حين العلم للعاقلة الحائل ومن الوقوع لغيرها المعنى ان من طلقها زوجها
او مات او انفسخت عنه لزمها العدة من وقت العلم بذلك لا من وقت الوقوع حتى ترجع على اصلها حتى علم وهو
قول الناصر وقال القسمي وم بالله وح وش انها تعتد من يوم الوقوع وهذا الخلاف في العاقلة الحائل فاما
الصغيرة والمجنونة والحامل فانها تعتد من يوم الوقوع بلا خلاف وتجب في جميعها النفقة اي في عدة الطلاق
والموت والفسخ ولو طالت مدتها غالبا احترازا من المعتدة عن فسخ بامر يقتضي النشوز او
عن خلوة فانه لا نفقة لها وكذا يأتي انشاء الله تعالى وتجب اعتداد الحرة حيث وجبت وانما الامة والمدبرة
وام الولد فانه لا يلزمهن ذلك قوله حيث وجبت اي حيث لزمتها لكن اذا كان الطلاق رجعيا فلها ان
تنتقل باذن زوجها ولو وجب العدة وهي في سفر فانه يلزمها ان تعتد في ذلك الموضع ولا يجوز لها ان
ترجع الى بلدها اذا كان بينها وبينه بريد فما عدا فان كان بينها وبينه دون البريد وجب عليها
الرجوع لتعتد في بيتها ولا تبيت الا في منزلها التي اعتدت فيه في سفر او حضر ونعني بالمنزل
الدار فانها لو كانت لها دار فيها منازل لم يجز لها التنقل فيها من بيت الى بيت في البيتوتة وغيرها
مهما لم تخرج من الدار و المتوفى عنها يجوز لها الخروج بالنهار دون الليل قال عليلم وقد اشترنا
اليه بقولنا ولا تبيت الا في منزلها فمفهومه انه يجوز لها الخروج بالنهار دون الليل لكن هذا يوهم عموم

المعتدات لكن هذا الابهام يرتفع بما تقدم في احكام الطلاق البائن لا تغرب فيهما اي في حق المقيمة والمسافرة فاذا
عرض لها عذر مانع من الاعتداد في ذلك الموضع جاز لهما الاستقلال منه اما المقيمة فيجوز ان يكون البيت
لزوجها وخافت سقوطه عليها او نحو ذلك واما المسافرة فيجوز ان لا تجد في ذلك الموضع ماء او لا تامن ان
تقف فيه فان كان بينها وبين منزلها وبين مأمنها وبين الموضع الذي ارادت ان تسافر اليه بريد او
ما كثر فهي مخيرة ان شاءت رجعت الى بيتها وان شاءت خرجت الى الموضع الذي ارادت وان شاءت عدلت الى
المأمن فتحل والاولى لها الرجوع الى منزلها قوله او مانخيرة اذا لم تكن قد اخرجت باختيار اذ لو
قد اخرجت به لم تخير بل تمضي فيه ويجب على المكلفة المسلمة الاحداد لا الصغيرة والمجنونة فانه لا احداد
عليهما وينوي كاتب المكلفة حج ام امه قوله المسلمة احترازا من الكافرة فانه لا احداد عليها والاحداد هو
ترك الزينة حتى تنقضي عدتها فلا تختضب ولا تتطيب ولا تكتحل ولا تدهن ما ظهر منها وما خفي الا لعذر
ولا تلبس مصبوغا بعصفر ولا حلية ولا ما فيه زينة وانما يجب في غير الرجعي لانه لا احداد في الرجعي بل في
عدة البائن والوفاة ولا خلاف ان الرجعية لا احداد عليها وان المتوفى عنها المكلفة المسلمة يلزمها الاحداد
الا عن الحسن واختلفوا في البائنة فالمذهب انه يلزمها الاحداد ذكره ع وهو قول ح وص وقال م وش لا احداد
عليها قيل ويجوز للمرأة الاحداد على غير الزوج اذا مات ثلاثا وللرجل يوما واحدا وتجب النية على
المرأة للعدة والاحداد قال عليلم ولهذا قلنا فيهما اي في العدة والاحداد ولا يجب الاستئناف للعدة
لو تركت النية او ترك الاحداد بل تبني على ما مضى وتكون اثمة على ترك ذلك وما ولد في العدة قبل الاقرار
بانقضائها لحق نسبه بالزوج ان امكن منه حلالا احترازا من ان لا يمكن كونه من الزوج الا عن وطء وقع وهي محرمة
عليه وذلك نحو ان يطلقها قبل البلوغ طلاقا بائنا ثم تبلغ في العدة وتاتي بولد فانه لا يمكن كونه من الزوج عن وطء
حلال لانها بائنة فلا [illegible] يصح تجويز وطئها في العدة كالرجعية وكذا لو طلقها قبله طلاقا رجعيا ثم مضت
عليها ثلاثة اشهر قبله لم تر حيضها ثم اتت بولد فان هذا الولد لا يمكن منه عن وطء حلال فلا يلحق وهاتين
الصورتين فيما اذا امكن منه حلالا فانه يلحق به في الطلاق الرجعي مطلقا اي سوى اتت به لاربع سنين او
لدونها او لاكثر في كل وقت مما قد مضى واما في الطلاق البائن فلا يلحق نسبه بالزوج الا ان
اتت به لاربع فدون من يوم الطلاق لانها اكثر مدة الحمل لانا نجوز انه طلقها وهي حامل به فان اتت
به لاكثر لم يلحق به لان تجويز مراجعتها لا يصح لكون الطلاق بائنا وتجويز كونها حاملا به وقت الطلاق
لا يصح لكونها جاءت به بعد مضي اكثر مدة الحمل وكذا لو اتت بالولد بعده اي بعد الاقرار بانقضا
العدة بمدة مقدرة بدون ستة اشهر من وقت الاقرار لحق الولد به في الرجعي مطلقا وفي البائن اذا
اتت به لاربع سنين فدون من يوم الطلاق لا اذا اتت بالولد بعد مدة مقدرة بها اي بستة اشهر او
بالاكثر من يوم الاقرار فانه لا يلحق لان الظاهر صحة اقرارها بانقضاء العدة وان الحمل حدث من بعد
فلا يلحق الا ان يكون حملا ممكنا من المعتدة بالشهور للياس فانه يلحق بمعنى لو اتت به لستة اشهر [illegible]
يوم الاقرار ونحو ذلك ان تدعي المرأة انها قد صارت ايسة من الحيض لاجل الكبر فتعتد بالاشهر
وتقر بانقضائها ثم ظهر بها حمل فان ظهور الحمل يدل على [illegible] ذلك الاقرار فكانها لم تقر
فيلحق به في الرجعي مطلقا وفي البائن لاربع فدون فلو طلقت المرأة وهي صغيرة طلاقا رجعيا ثم بلغت وهي



في العدة ثم اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة اشهر من يوم الاقرار فقيل لا يلحق به لانه حمل تام بعد
الحمل على انقضاء العدة وقال السيد بل يلحق به ان اتت به لاربع سنين من يوم الطلاق لجواز انه وطئها في العدة
فيكون رجعة واثبت الفقيه انه يلحق ولو جاءت به لاكثر قال عليلم وهو المراد لانا لا نجد عنه
قال والصحيح عندنا كلام الفقيه وهو الذي ذكرناه في الازهار لانا قلنا الا حملا ممكنا من المعتدة بالشهور
للياس فقولنا للياس احترازا من المعتدة بالشهور لاجل الصغر فانها اذا اتت بولد بعد اقرارها بانقضا
العدة لم يلحق به ولو كان ممكنا وذلك لما ذكره الفقيه من انه حمل تام بعد الحمل على انقضاء العدة

فصل

واعلم انه لا عدة فيما عدى ذلك الذي قدمنا وهو حيث ارتفع النكاح بطلاق او موت او فسخ فان العدة
التي تثبت لها الاحكام المخصوصة لا تكون الا في هذه الامور الثلاثة لكن قد تستبرأ المرأة مدة وذلك
نحو الحامل من زنا فانها تستبرأ للوطء بالوضع ولا تستبرأ للعقد بل يجوز عقد النكاح عليها حال حملها
ولا توطأ حتى تضع وتطهر من نفاسها وعند ع لا يصح العقد عليها وعند ح جواز العقد والوطء فان كانت
الزانية حائلا لم يجب استبراؤها عندنا وقال ابو جعفر تستبرأ بحيضة وقال ك وش تستبرأ على الموطوءة
ام حاملا والمنكوحة باطلا وهي التي نكحت في العدة ودخل بها الزوج مع الجهل والمفسوخة
اي نكاحها سوى كانت [illegible] تزوجت بغير ولي او شهود ثم فسخه الحاكم وحربية
من اهله وهي التي [illegible] قال عليلم او لم تهاجر [illegible] استبراؤهن [illegible] كعدة الطلاق
اسلمت عن كافر وهاجرت [illegible] والصغيرة والايسة بثلاثة اشهر كما تقدم فلا يخالف هذا
الحامل بوضع جميعه مطلقا والحائض بثلاث كما تقدم وهي ان المنقطعة الحيض من هؤلاء الثلاث لعارض حكم
الاستبراء في مدة الغيبة الا في صورة واحدة وهي بخلاف المطلقة فانها تبقى الى مدة الياس كما تقدم وام الولد اذا
عتقت او مات سيدها فانها تستبرئ بحيضتين ان عتقت بعد موت سيدها لانها [illegible]
[illegible] لم يجز نكاحها حتى تستبرئ [illegible] وكذا عن زيد بن علي والباقر والصادق
عتقت باعتاق سيدها للعتق والوفاة وقال ح ثلاث حيض وكالمشتراة للبيع في العتق والموت والمعتقة
[illegible] انها تستبرئ بحيضة فان انقطع حيضها لعارض [illegible]
قال عليلم فان [illegible] فهي قبل الحيضة ولو لمعتق اي ولو كان المعتق هو الذي
[illegible] الوطء بالنكاح بحيضة واما العقد فيجوز عقيب شراء او نحوه من ارث
تستبرئ للوطء كالاجنبي اذا وقع العتق [illegible] اذا مضت مدة الاستبراء سقط
[illegible] نكاحها فانه يجب عليه ايضا فاما لو كان العتق [illegible]

فصل في الرجعة

وما يتعلق بها واعلم ان الرجعة لا تصح
او نحوه [illegible] عن المعتق [illegible] الرجعة الا من مالك الطلاق فقط وهو الزوج
الاستبراء [illegible] قوله ومالك الطلاق فقط يعني ان الرجعة [illegible] فلو طلق رجعيا
الاول الشرط الثاني قوله ان طلق رجعيا فلو طلق بائنا
الشروط اربعة [illegible] لانه لا يملك الطلاق [illegible] فان اسلم احدهما العبد
من السيد ان يراجع امرأة عبده ولو طلقها ثم ارتد احدهما لم تصح الرجعة
فلا تصح [illegible] الشرط الثالث ان تقع الرجعة وما يرتد احدهما
لم تصح الرجعة الشرط الثالث [illegible] اذا رجع المرتد الى الاسلام في العدة ثبتت مراجعته
لان الفسخ يمنع الطلاق والفسخ لا رجعة بعده وعند م بالله [illegible]
فمتى كملت هذه الثلاثة الشروط كان للزوج فقط مراجعة من لم تنقض عدتها فلو قد انقضت
عدتها لم تصح الرجعة من بعد وهذا هو الشرط الرابع ويعتبر في عدة الحائض كمال الغسل من الحيض او ما
في حكمه اي في حكم الغسل وهو ان تيمم للحدث وان لم تصل به او مضى عليها وقت صلاة اضطرار [illegible]
طهرت فمهما لم يمض عليها هذا الوقت ولم تفعل احد الطهارتين جاز لزوجها مراجعتها عندنا وقال ح
اذا انقطع حيضها لتمام العشر فبانقطاعه وان كان لدونه فبالغسل او التيمم وتصلي بالتيمم او يمضي عليها

وأعلم انه لا يجوز ان يتيمم للصلوة او لدخول مسجد او قراءة ويجوز ذلك قيل فان تيممت لصلوة صلاة كاملة
ثم وجدت الماء بعد الفراغ من الصلوة فبعد الوقت لا حكم لوجوده وفي خروج الوقت ان كان تيممها لنافلة فلا
رجعة واما اذا كان لفريضة كان له رجعتها من رجعتها وتصح الرجعة وان لم ينو سوى كانت باللفظ او بالوطي
لكنه يأثم مع الوطء وقال وأعلم ان الرجعة تصح اما باللفظ او بالوطي بل تفتقر الى النية
اي بعدما تم لشهوة بحيث تكون باللفظ لا تصح الا بلفظ العاقل فلا تصح باللفظ من زايل العقل غالبا احتراز من
السكران فان رجعته تصح وقال في الوافي رجعة السكران كطلاقه على الخلاف او بالوطي اي مقدماته لشهوة
فهي تصح مطلقا اي ولو وقع منه ذلك وهو مجنون او سكران او نائم والمرأة طايعة او مكرهة او حائض او
محرمة كان رجعة في جميع ذلك ومقدمات الجماع هي اللمس والتقبيل والنظر لشهوة وعند ش لا تصح الرجعة
بالوطي ومقدماته ويأثم العاقل ان لم ينوها به اي اذا جامعها او قبلها لشهوة ولم ينو بذلك كونه رجعة كان
آثما اذا فعل ذلك ذكره قال وأعلم ان لفظ الرجعة ان يقول راجعتك او ارتجعتك او رجعتك او
ارجعتك او رجعتنا هكذا ذكره ابناء عليهم وقيل ومن جملة الفاظ الفقط لا امساك قال مولانا عليلم امتا
لفظ الامساك ففيه نظر عندنا هنا لان عندنا ان قوله تعالى فامساك بمعروف انما هو بعد الرجعة وتصح الرجعة بلا
حضور لزوجة ولا وليها وذلك حيث تكون مجمعا عليها بان لا تمضي ثلاثة اطهار ولا ثلاث حيض واما
المختلف فيها فلا بد من رضاها او الحاكم وتصح ايضا مشروطة بوقت نحو اذا جاء غد فقد راجعتك فلا يلبث كلما
الاثنين نحو غد او غيره اي وتصح ان تكون مشروطة بغير وقت نحو اذا جاء زيد فقد راجعتك ونحو ذلك من
الشروط سوى كان الشرط حاليا ام مستقبلا وتصح مبهمة نحو ع على اصل يحيى عليلم مثال ذلك ان يطلق اثنتين
فصاعدا ثم يقول راجعت احداكما او واحدة منكما فان ذلك يصح ثم يلزمه الحاكم بان يعين وقال ط لا تصح الرجعة
المبهمة وتصح موقوفة اي ويصح التوكيل بالرجعة ولو لها اي للمرأة بتوكيلها بالرجعة بنفسها ولو راجع
فضولي امرأة غيره فان ذلك العقد هل تصح بالاجازة في اجازتها نظر لانا ان قلنا انها لا تصح فلا يقاس على
الطلاق والطلاق والعتاق لا تلحقهما الاجازة وان قلنا تصح فلان الطلاق والعتاق انما لم تلحقهما الاجازة
لكونهما استهلاكا والاجازة لا تلحق الاستهلاكات والرجعة ليست باستهلاك فكان في الاجازة نظر
قال عليلم والاقرب عندي ان الاجازة تلحقها واذا راجع الرجل زوجته فانه يجب عليه الاشهاد
بعد العقد اذا حملت الرجعة فلو تراجعها واشهد خفية ثم وجب ان ذلك وعلى الثاني
تحرما ان وطي وتكون للزوج الاول وشهوده اذ قصدوا وتحرم على الزوج قصد الضرار للزوجة بالرجعة
نحو ان يتركها الى قرب آخر العدة ثم راجعها ثم يطلق لئلا تنكح ثم كذلك

فصل في اختلاف الزوجين في الطلاق والرجعة والقول لمنكر الباين يعني ان الزوجين اذا اختلفا فقال احدهما الطلاق
رجعي وقال الآخر باين فالقول لمنكر الباين غالبا احترازا من ان يدعي الزوج انه قد اوقع عليها ثلاثا
ليسقط عنه حق فانه لا يقبل قوله لان الطلاق بيده وكذا لو انكر الدخول قبل الطلاق وادعت انه قد دخل بها
ليكمل المهر كان القول قوله لانها فان انكرت الدخول قبل الطلاق وادعى انه قد دخل لتثبت الرجعة كان
القول قولها ولتمنع المرأة من الزوج اذا ادعت انه طلقها طلاقا باينا وانكر الزوج ذلك فالقول قوله لكن
لا تمنع من الزوج الا مع القطع بالتحريم والقطع انما يحصل باحد امور ثلاثة الاول ان تعرف انه باين بالاجماع
كالثلاث المجمع عليه وكالطلاق قبل الدخول الامر الثاني ان يطلقها طلاقا باينا مختلفا فيه ومذهب الزوج



انه باين وهو غالب فانه مذهبه باق عليه غير ناشز فانه يلزمها الامتناع منه ولو اجبرها الحاكم حيث لا
بينة لها فاذا حصل احد هذين الامرين دافعته وجاز لها قتله بالمدافعة الامر الثالث ان تكون هي عالمة انه باين
فانه يحرم عليها تمكينه من نفسها قطعا اذا لم يجبرها الحاكم فاذا اجبرها الحاكم وجب عليها الامتناع منه والمدافعة قال عليلم
لكن ذكر بعض اصحابنا انها في هذا الوجه لا يجوز لها قتله بالمدافعة قال عليلم وفي ذلك نظر لان تمكينها
من نفسها محظور وكونه يلزمها منه محظور فلا يبعد ان لها دفعه بالقتل واذا اختلفا في وقوع الطلاق فقال
احدهما قد وقع كان القول لمنكره وقوعه في وقت مضى نحو ان تقول طلقتني بالامس او هو يقول كنت طلقتك
بالامس فالقول قول من انكر ذلك وكذا في الحال ان كان المنكر هو الزوج نحو ان تقول طلقتني الان فينكر الزوج
فان القول قوله فاما لو كانت هي المنكرة لتطليقها في الحال لم يكن القول قولها لان اقراره في الحال طلاق فكان
القول قوله واذا اختلفا هل الطلاق مقيد بشرط او وقت او مطلق فالقول لمنكر تقييده مثال التقييد ان يقول
لها طلقتك بشرط ان تاتي زيدا او على ان تدخلي الدار فتجحد ذلك وتقول بل طلقتني طلاقا غير مشروط فالقول قولها
لان الاصل عدم التقييد واما اذا اتفقا ان الطلاق وقع مشروطا لكن اختلفا في حصول الشرط فالقول للمنكر
لان الشرط ممكن البينة نحو ان يتفقا على انه طلقها بشرط دخول الدار فاختلفا في
حصول شرطه اذا كان ذلك الشرط ممكن البينة على مدعي الدخول وكذا اذا جعل شرط الطلاق الولادة وبينت بعدلة ويثبت النسب
حصول ذلك فالبينة على مدعي مشروطا بما لا تمكن البينة عليه نحو ان يقول ان حضت فانت طالق فان القول
قولها في وقوع الحيض فتقبل وهذا اذا ادعته في مدة ممكنة معتادة كبنت خمس عشرة سنة فاما في غير المعتاده
فعليها البينة وكذا القول قولها في كل ما لا يعلم الا من جهتها كالمشيئة والاحتلام في سن ممكن والقول ايضا
منكر مجازيته فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت وقالت طلقت بوقوع الشرط فقال اني اردت
ان دخلت فيما مضى وقالت بل فيما يستقبل فالقول قولها لان الشرط حقيقة في الاستقبال مجاز في الماضي قال عليلم
ومن احفظ فيه خلافا واذا اتفقا على ان الطلاق كان مشروطا لكن اختلفا في الكيفية كان القول للزوج في كيفيته
نحو ان يقول احدهما هو مشروط بدخول دار فلان ويقول الآخر بل بدار فلان او يقول احدهما بتكليم
زيد ويقول الآخر بتكليم عمرو فان القول قول الزوج وكذا لو قال الزوج جعلت الشرط ان تدخلي الدار
بعد اليمين فقالت المرأة بل قلت ان كنت دخلت الدار فانت طالق فالقول قول الزوج والقول لمنكر الرجعة
بعد التصادق على انقضاء العدة وعلى مدعيها البينة لان الاصل عدمها لا اذا اختلفا في وقوع
الرجعة قبله اي قبل ان يتفقا على انقضاء العدة بل قال قد راجعتك فقالت ان العدة قد انقضت فلمن سبق
بالدعوى منهما في المدة المعتادة فان كانت المدة التي قد مضت يعتاد انقضاء العدة في مثلها كثلاثة اشهر
فالقول قول من سبق فان سبق الزوج بالرجعة قبل ان تدعي المرأة انقضاء العدة فالقول قوله وان سبقت
بدعوى الانقضاء فالقول قولها وان كانت المدة لا تنقضي العدة في مثلها الا نادرا فالقول للزوج في صحة
الرجعة في تلك الحال النادرة فان بينت المرأة ان العدة قد كانت انقضت بطلت الرجعة ولا صحت
وهكذا ذكر ابن معرف وحكى الفقيه س في تذكرته عن ابي جعفر والقرير ان القول قولها في المعتادة و
النادرة نخبه لو انكرت صحة الرجعة ثم اقرت بصحتها قال ابو حامد قبل اقرارها
قول من سبق في النادرة وهذا الاسعف عندنا واذا اختلفا في مضي العدة وعدمه فالقول لمنكر مضيها و
قال مولانا عليلم سوى كانت العدة بالشهور ام بالولادة ام بالاقراء وحده غير معتادة غالبا احتراز من ان تدعي المرأة انقضاء

عدتها بالاقراء في مدة ممكنة معتادة كثلاثة اشهر فان القول قولها حسبما مع يمينها عندنا وقال ان لا يمين عليها

فان ادعاه الزوج اي كان هو المدعي لانقضا العدة لتسقط نفقتها او ورثته ليبطل ميراثها وهي منكرة

لانقضائها حلفت في دعوى الزوج انقضا الحيض الاخر كل يوم مرة الى تمام الفقس فان تعلقت دعواه بانقضا

جملة العدة وجب عليها في انكارها الحلفة ان تحلف كل شهر مرة وعن ص بابيه اذا كانت عدتها بالاقرا فالقول

قول الزوج في الانقضا ان قبضت ثلاثة اشهر كما يكون القول قولها وتصدق من كانت ذات زوج

وادعت انه طلقها وانقضت عدتها لا منازع لها في وقوع الطلاق وانقضا عدتها ذكره م بالله قال في شرح

الابانة وسوى علم النكاح من جهتها او من جهة غيرها وقال ح في تعلق الافادة هذا اذا لم يعلم النكاح الامن

جهتها قال مولانا عليلم والصحيح ما ذكره في شرح الابانة لان اليد لها على نفسها مع عدم المنازع

## باب الظهار

قال في الانتصار اشتقاقه من الظهر وانما خص من بين سائر الاعضا

لان كل مركوب من الحيوان يسمى ظهرا لحصول الركوب على ظهره فشبهت الزوجة به قيل وحقيقته

في الاصطلاح لفظ او ما في معناه يوجب تحريم الاستمتاع يرتفع بالكفارة قبل الوطي قال مولانا عليلم

وهذا الحد ناقص لانه ينتقض بالظهار الموقت فانه يرتفع بغير الكفارة وهو انقضا الوقت قال

فالاولى ان يقال يرتفع بالكفارة او ما في حكمها قوله لفظ او ما في معناه ليدخل الاشارة من الاخرس

والكتابة ذكره الفقيه قال مولانا عليلم وهو صحيح لان له صريحا وكناية وما كان له كناية صح من

المصمت والاخرس والكتابة كالطلاق ونحوه ويحتمل ان لا يصح بالكتابة ولا من الاخرس لانه

يجتنب فيه لفظ مخصوص فاشبه الشهادة والاقالة والكتابة الى اخر ما ذكره عليلم قال فمن ثم اقتصرنا

على هذا القول في الازهار فقلنا صريحه قول الزوج ولم نقل وما في حكمه والاصل فيه الكتاب

والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم الاية واما السنة فما روي

أن اوس بن الصامت ظاهر من امرأته فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتق

رقبة فقال لا اجدها فقال له صم شهرين متتابعين فقال يا رسول الله اني ان لم اكل كل يوم ثلاث مرات

ضعف بصري فقال فاطعم ستين مسكينا فقال ما عندي ما اتصدق به الا ان يعينني الله ورسوله فاعانه صلعم

بخمسة عشر صاعا واما الاجماع فلا خلاف في حكمه على سبيل الجملة واعلم أن الظهار محظور لقوله تعالى

وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وكان في الجاهلية طلاقا فنقله الشرع الى التحريم

## فصل

صريحه قول مكلف احترازا من الصبي والمجنون فانه لا يصح ظهارهما واما السكران فحكم ظهاره حكم

طلاقه على الخلاف المتقدم مختار احترازا من المكره فان ظهاره لا ينعقد كطلاقه مسلم احترازا من

الكافر فان ظهاره لا ينعقد وقال ش انه يصح ظهاره ويكفر بغير الصوم نعم وانما يقع حكم

الظهار اذا قال ذلك لزوجه فلا يصح من المراة مظاهرة الرجل ولا يصح من الرجل مظاهرة الاجنبية

ومملوكته وام ولده ومن قال ان طلقه الاجنبية يصح قال بصحة ظهارها وقال ك يصح الظهار من

المملوكة ولا يصح ظهار الرجل الامن زوجته التي يصح احترازا من المطلقة ولو رجعيا والمفسوخ فانه

لا يصح ظهارهما ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صحح ظهار المعتدة وكذا ذكره ابي الفوارس وصاحب

الوافي للهادي انه يصح ظهار المعتدة والايلا منها ويصح الظهار من الزوجة كيف كانت سوى كانت

صغيرة ام كبيرة حرة ام امة مدخولة ام لا تصلح للجماع ام لا وقال ن لا يصح الظهار من الصغيرة وغير

المدخولة نعم فلفظ الظهار الصريح هو ان يقول الرجل لامراته ظاهرتك او انت مظاهرة

161

فصار صريح ذكره الفقيه او تشبيهها او جزء منها بجزء من امه نسبا مثال ذلك ان يقول انت علي كظهر امي

او نحو ذلك قال عليلم وقلنا جزء من امه احترازا من ان يشبهها بامه جملة نحو ان يقول انت علي كامي

او مثل امي فان هذا كناية وقلنا نسبا احترازا من ان يشبهها بجزء امه من الرضاع كالام من الرضاع فانه لا

يكون ظهارا وكذا لو شبهها بجزء من اخته او جدته او اجنبية لم يكن ظهارا عندنا وفي الزوايد عن زيد بن علي والناصر

انه يصح الظهار بالعمة والخالة وسائر المحارم وقال ح انه يصح بكل ذات رحم محرم من نسب او رضاع

قال ك ويصح بالاجنبية ايضا نعم وينعقد الظهار الصريح بان يشبهها بجزء من امه مشاع نحو ان يقول

انت علي كنصف امي او كبعضها او نحو ذلك او عضو متصل مثاله ان تقول انت علي كيد امي او رجلها او نحو ذلك

قوله متصل احترازا من المنفصل كالدم والريق ونحوهما فلو قال انت علي كدم امي او ريقها او نحو ذلك لم

يكن ظهارا ثم وعلى الجملة فما لا يصح ايقاع الطلاق عليه من اجل انها لا يصح ايقاع الظهار عليه ولو شبهها

بجزء من امه لا تحله الحياة كالظفر والسن فانه ينعقد به الظهار كما ينعقد بما تحله الحياة

شعرا ونحوه فيقع الظهار ما لم ينو غيره او ينو مطلق التحريم واعلم

انه لابد ان يكون من الام ما لا يجوز النظر اليه

ان ايقاع الظهار على وجوه الاول ان ينوي به الظهار وهو التحريم الذي يرتفع بالكفارة قبل الوطي فهذا

ظهار بلا اشكال الثاني ان لا يكون له نية ثم اشار فهذا ظهار ايضا عندنا الثالث ان ينوي به الطلاق

ويكون طلاقا ويلزمه حكم الظهار والطلاق جميعا الرابع ان ينوي به تحريم العين لا التحريم الواقع بالظهار

فهذا لا يكون ظهارا ايضا قال في الانتصار وعليه كفارة يمين الخامس ان ينوي التحريم المطلق

فقال ح وم بالله انه يكون ظهارا وقال ط وع لا يكون ظهارا قال عليلم هكذا اطلقوا الخلاف في

الكناية وكذا في الصرائح ومعنى التحريم المطلق ان يقصد تحريمها عن متعلق للتحريم بعينها ولا بالامتناع

بما انما ادخل بما غير معين ما يتعلق به بل كانه قال اوجبت منك تحريما ما السادس ان ينوي اليمين

يعني انه يكون بمنزلة الحلف بالتحريم السابع ان ينوي تحريم الوطء فقال في الياقوتة يكون

يمينا لانه كان يمينا في هذا فقد خلع ربقة الاسلام

ح او نوى اليمين والصحيح انه لا يكون ظهارا وبالغ السيد في هذا حتى قال من امضى نحو هذا فقد خلع ربقة الاسلام

مظاهرة الا ان هذا معنى الظهار انت علي حرام فتشترط النية في جميع هذه الالفاظ

وكنايته أن يقول انت علي كامي او مثلها او في منافي لها او انت علي حرام ونحو ذلك وياتي فيه الوجوه السبعة التي تقدمت في الصريح

فان نوى بها الظهار كان ظهارا وان لم ينوه لم يكن ظهارا لا ظاهرا ولا باطنا وتختص الكناية بوجه ثامن

وهو ان ينوي بها معا الظهار والطلاق الا انه هنا اذا لم ينو شيئا لم يكن ظهارا وصريح الظهار وكنايته كلاهما

والحكم واحد الا انه في الكناية منه وهذا ايضا لا يكون ظهارا

فان نوى بهما الطلاق كان طلاقا ولكن في الصحيح لا يسقط عنه حكم الظهار في ظاهر الحكم

كناية طلاق فاذا نوى بهما الطلاق كان طلاقا ومن احكام الظهار انه يتوقت نحو ان يقول انت علي كظهر امي شهرا او نحو

ذلك فيسقط ومن احكامه ما بينه وبين الله تعالى فيسقط قبله وقال ك بل يتابد وانه

فانه يصير مظاهرا ويرتفع حكمه بانقضا الوقت او بالكفارة قبله

ذلك فانه يصير مظاهرا ويتقيد بالشرط نحو ان يقول اذا جاء زيد فانت علي كظهر امي فانه متى جاء زيد صار مظاهرا

يتقيد بالشرط فيقف على حصول ذلك الشرط نحو ان يقول انت علي كظهر امي الا ان يجي زيد او الا ان يكره ابوك ذلك فانه يصير

ومنها انه يتقيد بالاستثنى نحو ان يقول انت علي كظهر امي الا ان يجي زيد على العوض او يكره ابوها على العوض الا حيث قيده بمشيئة الله تعالى في الاثبات

مظاهرا في الحال الآن يجي زيد او يكره الذي شرطه بمشيئة الله تعالى وهو لا يشاؤه لكونه محظورا قال

عليلم وقولنا في الاثبات احترازا من ان يعلق بمشيئة الله تعالى شرطا في نفي الظهار فان ذلك يقع نحو ان يقول انت

علي كظهر امي ان لم يشأ الله

على كظهر امي ان لم يشا الله ذلك او الا ان يشا الله فان الظهار ينعقد حينئذ لانه شرطه بعدم مشية الله تعالى اياه والله سبحانه لا يشاؤه فقد حصل الشرط و منها انه يدخله التشريك نحو ان يقول انت علي كظهر امي ثم قال لزوجته الثانية وانت مثلها او شريكتها معها ونوى الظهار كانتا مظاهرتين بالتشريك و انه يدخله التخيير ايضا نحو ان يقول ظاهرتك يا فلانة او فلانة او يقول لنسائه احداكن مظاهرة فانه يصير مظاهرا من احداهن غير معينة

**فصل** في احكام الظهار و هو انه يحرم به الوطء و مقدماته وهي التقبيل واللمس والنظر لشهوة حتى يكفر متى كفر جاز له وطؤها هذا اذا كان الظهار مطلقا فان كان موقتا لم يجز له وطؤها حتى يكفر او يمضي وقت الموقت فاي هذين الامرين سبق جاز بعده الوطء وقال السيد انه يجوز للمظاهر النظر لشهوة لانه ليس بمسيس فان فعل اي وطئ المظاهر جهلا او تمردا قبل الكفارة وقبل مضي الوقت لم يجز له الاستمرار حتى يكفر فقال م بالله اذا وطئ قبل الكفارة جاز له ان يطأها ثانيا كف عن ذلك و لم يحل له الاستمرار و اذا وقع الظهار على الزوجة كان لها طلب رفع التحريم فيحبس له حتى يكفر او يطلق وليس لها اسقاط الكفارة و الكفارة في ذمته الاستمرار ان لم يطلق اي يطالبه الحاكم بالتكفير فان كفر والا حبسه ان لم يطلقها فان طلقها فلا حبس عليه ولا كفارة قبل الحنث وامابعله فالمحرمية الكفارة ونحث ان لم يطلق لا يرفعه الا احد امرين انقضاء الوقت في الموقت او التكفير بشرط ان يقع بعد العود فلو وقع قبل العود لم يجز ولزمته كفارة اخرى **قال مولانا عليه السلام** هكذا ذكره الفقيه للمذهب وهو قوي عندي وقال ص بالله انه يجزي التكفير قبل العود و العود الموجب للكفارة هو ارادة الوطء عندنا ولو لم يخل بها وقال م بالله لا بد مع ارادة الوطء من الخلوة و حكم الظهار لا يهدمه الا الكفارة فلو طلقها لم يهدم حكم الظهار اذا ارتجعها او عقد بها وهكذا لو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج اخر او ظاهرها ثم استرقها او ظاهرها ثم ارتدت ثم اسلم ثم تزوجها لم يهدم حكم الظهار وقال م بالله وص وش تسقط الكفارة ان اتى بعد العود و الكفارة هي عتق رقبة مسلمة ان وجدت او قيمتها فان ملك الرقبة فهو واجد ولو كان محتاجا اليها وقال ص بالله وش من هو محتاج اليها ليس بواجد وكفارة اليمين وضابط المذهب انه يجزي كل مملوك الا الحمل و الكافر وام الولد قوله كما سياتي في كفارة اليمين ... الظاهر رقبة يعتقها فصوم شهرين يجزيه عن كفارة الظهار اذا صامهما فان لم يجد ... الفسخ ومكانا ناسي في غير واجب الصوم يجزئ من ان يصوم الشهرين او بعضهما في غير واجب الصوم و الافطار قوله في غير واجب الصوم و الافطار كشهر رمضان ولو في السفر والنذر المعين فانه لا يجزيه و الوقت الذي يجب صومه لغير الكفارة اجزاه وقوله والافطار تحرز من ان يصوم قال م بالله وح اذا صام رمضان في الشهرين الكفارة اجزاه بعض هذين الشهرين في الايام التي يجب افطارها كالعيدين وايام التشريق فان ذلك لا يجزي وانما يجزيه صوم الشهرين عن ظهار امراته اذا لم يطأها فيهما فان اتفق الوطء خلال الشهرين بطل الصوم ولزم الاستيناف وسوى كان الوطء ليلا او نهارا عامدا كان ام ناسيا وقال ش والحسن البصري ان جامعها ليلا لم يجب عليه الاستيناف ويجب ان يصوم الشهرين ولاء اي متواليا وان لا تقع موالاة بان يفطر يوما خلالهما او اكثر استانف صيام الشهرين متواليين حتما الا ان يقع التفريق لعذر فانه لا يلزم الاستيناف وذلك نحو ان يمرض في وسط الشهرين فيفطر فانه اذا زالت علته ... ولو كان العذر الذي افطر في الشهرين لاجله مرجو الزوال كالمرض بنا على ما قد كان صام و لم يلزمه الاستيناف للصوم فيبني على ما قد كان فعل والخلاف في هذا كالخلاف في تفريق الدم الغايض فانه لا يلزمه الاستيناف فان تعذر البناء على الصوم بان عرض له عذر مانع عن الصوم قبل ان يتم الشهرين الذي نوى فيه التتابع



ثم استمر ذلك المانع فلم يمكنه اتمام الصوم **فيطعم للباقي** من الصوم مثال ذلك ان يصوم شهرا ثم عرضت له علة منعته الصوم واستمرت فانه يطعم عن الشهر الثاني ثلاثين مسكينا ثم يعطي كل واحد منهم ما قال عليه السلام وهذه المسئلة عندي فيها ضعف لان ذلك يخالف عموم الاية الكريمة ويؤدي الى الجمع بين الاصل والبدل فالقياس ان يستانف الاطعام من اوله وذكر الفقيه في تذكرته انه الواجب في هذه الصورة ان كفر بصوم الثاني فان اراد بالتكفير الاطعام فهو على ما ذكره الفقيه وان اراد فهو مخالف له **فان لم يستطع** شيئا من اول الامر **فاطعام ستين مسكينا** او ما يقوم مقامه كما سياتي في كفارة اليمين **ويأثم ان وطئ فيه** اي في حال الاطعام قبل الفراغ منه ذكره م بالله ليحيى عليه السلام وقال ع فانه اطعم بعض المساكين ومسها ثم اكمل الاطعام ولم يستانف جاز تحرجا قال بعض المذاكرين هذا متى ادعي انه يجزي مع الاثم **قال عليه السلام** هذا التلفيق لا وجه له بل الظاهر انها خلافية بين م بالله وع فالمؤيد بالله يقول يأثم ولا يجزي وع يقول يجزي ويحرم ... قال عليه السلام وقد اشرنا الى ضعف هذا التلفيق بقولنا **فقيل ولا يجب عليه ان يستانف** وتحكي عن الزمخشري وابي جعفر وابن داعي انه لا يجب تقديم الاطعام على الوطء وفاقا **ولا يجزئ العبد الا الصوم** اي لا يجزيه العتق ولا الاطعام و لا يصح ان يطعم عنه سيده و ان يعتق عنه واختلف في قدر صومه فعند هنا انه يصوم شهرين كالحر وفي الكافي عن الصادق و الباقر و ن انه يلزمه شهر واحد قال في الزوايد فان عتق قبل ان يتمه كمل شهرين **ومن امكنه الاعلى في الادنا استانف به** فمن لم يمكنه العتق فصام بعض الشهرين ثم امكنه العتق قبل فراغهما لزمه الانتقال الى العتق وهكذا اذا لم يمكنه الصوم فاطعم الستين عوته ثم امكنه صوم الشهرين فانه يلزمه الانتقال الى الاعلى حتى فرغ من الادنا لم يلزمه الاستيناف وقال ش لا يلزمه الاستيناف اذا ان تيانف فان لم يتمكن من العتق او الصوم **بحال الادا** عندنا دون حال الوجوب فاذا كان حال تلبسه بالبدل **والعبرة في** امكان العتق او الصوم **بحال الادا** ... قد تلبس بالبدل فلم يعتق او متمكنا من الصوم فلم يصم ثم عزم تعذر عليه التكفير وهو وقت وجوبها عليه متمكنا من العتق فانه يجزيه الصوم وكذا اذا لم يتمكن من العتق و لا الصوم اجزاه الاطعام وقد مثل غير متمكن من العتق فانه يجزيه الصوم ... الاجزاء وقد مثل غير متمكن ... طعام ولا عبرة بتمكنه فيما مضى هذا احد هنا ذكره ط وابن بلال ليحيى عليه السلام وهو قول ح واحد قولي ن وقال ن في احد قوليه ان العبرة بحال الوجوب لا بحال الادا وللش ثلاثة اقوال قول معنا وقول مع الناصر و قول ... الشيء باغلظ الحالين **ونحو النية** على من اراد الكفارة فينوي عتقه للكفارة وكذا صومه و اطعامه **الا في تعيين كفارة في متحد السبب** نحو ان يظاهر من نسوة ثلاث فيعتق ثلاث رقاب او يصوم ستة اشهر فانه هنا لا يجب عليه نية تعيين كل كفارة لظهار كل امراة بعينها تعيينا وكذا اذا تعددت عليه كفارة القتل وكذا او حنث او يطعم فانه لا يحتاج الى تعيين و هكذا لو تعددت عليه كفارة القتل و اما اذا اختلف ما يكفر به كعتق وصوم فانه لو وجب التعيين فاذا صام اتى بعه اشهر عن ... اختلف السبب بحيو ان تكون كفارة عن ظهار و كفارة عن القتل وجب التعيين ... عن احدها بعينها وفي الشهرين ... كفارة الظهار وعن كفارة القتل لم يجز حتى يعين النية في شهرين عن احدهما بعينها ... الاخرى عن الاخرى وكذا لو اعتق عبدين عنهما من غير تعيين النية فكل واحد منهما بعينها لم يجز ... **تنبيه** لو تعددت الكفارة عن ظهارات من زوجاته وكفر الاولى من غير تعيين فكل فله ان يعينه لاحداهن ... و لا تتضاعف الكفارة الا لتعدد المظاهر ... قيل وقد ذهب الى هذا ع م بالله فقيل و م ذا اشتا حريب ... ولو ظاهرهن بلفظ واحد وقال كن ظاهر من نسوة متعددات فعليه كفارات متعددة الكفارات بحسبهن

واحدة سوى كان بلفظ او الفاظ او تخلل العود والتكفير مثاله ان يظاهر منها ثم يعود ويكفر ثم يظاهر منها ثم يعود فانه يلزمه كفارات ثلث كذلك فاما لو لم يتخلل العود والتكفير لم يلزمه الا كفارة واحدة وهكذا لو تخلل العود دون التكفير لم تتعدد وقال المؤيد بالله تتكرر الكفارة ان كان في مجالس ولا خلاف انها لا تتكرر اذا كان المجلس واحدا ولو لم يتخلل العود

## باب الايلاء

وهو ... ودليله من الكتاب قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية ومن السنة ما روي انه صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه واعتزل الى مشربة له فجاءه عمر فقال له يا رسول الله اطلقت نساءك فقال لا قال في الانتصار ولا خلاف في انه مباح قال مولانا عليه السلام اما اذا قصد به الاضرار فليس بمباح

## فصل

وانما ينعقد الايلاء بشروط احدها ان يكون من حلف مكلفا احترازا من الصبي والمجنون ... الخلاف الشرط الثاني ان يكون مختارا فلا ينعقد ايلاء المكره الثالث ... فلا يصح ايلاؤهما ... فلا يصح من الكافر ولو ذميا عندنا الرابع ان يكون المولي غير اخرس فلا يصح من اخرس مسلما ... الخامس ان تكون اليمين قسما والقسم هو ان يحلف بالله تعالى او بصفة لذاته ولفعله لا يكون على ... فلو حلف بغير ذلك لم يكن ايلاء وذلك كاليمين المركبة وقال ح انه يصح بالمركبة السادس ان يكون قسمه متعلقا بان لا يطأ ولو لعذر زوجة لا مملوكة او اجنبية وقال ... الا ... انه لا يكون موليا اذا كان العذر يرجع اليه وهكذا عن ك السابع كون الزوجة المحلوف منها ... فلو كانت مطلقة في الحال لم يصح ايلاؤه ومن قال ان الطلاق يتبع الطلاق صح ايلاؤه منها رجعية في الحال كذا ذكر ابن ابي الفوارس وصاحب الوافي للهادي عليه السلام ويصح الايلاء من الزوجة من المعتد ... ام بعد دخوله ... ام ... وقال الناصر والباقر لا يصح الايلاء من المدخول بها قال ابو جعفر ومن المخلو بها ويصح الايلاء من زوجة واحدة او اكثر كيف كانت نحو ان يحلف لا وطئ زوجاته الثامن ان لا يكون ذلك الايلاء بتشريك نحو ان يحلف لا وطئ فلانة ثم قال وانت يا فلانة معها فانه لا ينعقد الايلاء في حق التي شركها وينعقد في حق الاولى والوجه في ذلك ان التشريك كناية واليمين لنا بانها مخصوصة كما سيأتي اما لو قال وانت يا فلانة كان موليا منهما لانه صرح اذا لم يقل مثلها ومعها التاسع ان يكون حلفه متعلقا بالوطء مصرحا بذلك فلا يحتاج الى نية او كناية ونيا مثال الصريح ان يحلف لا جامعها في فرجها او لا ادخل ذكره في فرجها او لا افتضها وهي بكر ولو لم يقل بذكره لان المعروف فيه انه ... فلا يحتاج الى ذكره لانه في حكم المنطوق وعن بعض انه لا بد ان يقول بذكره واختاره في الانتصار ومثال الكناية لا قربت منها او لا افتشيها او لا اتيتها او لا جمع راسي وراسها وسادة ونحوها فيحتاج النية العاشر ان يكون المولي مطلقا او موقتا بموت احدهما

**واعلم** انه اذا اطلق ولم يوقت او وقت بموت احدهما ففيه مذهبان الاول قول القاسم وهو قول يحيى عليهما السلام في الاحكام واختاره م بالله وهو قول جمهور الفقهاء انه يكون موليا القول الثاني للهادي عليه السلام في المنتخب وهو قول ع انه لا يكون موليا او يكون موقتا باربعة اشهر فصاعدا من يوم اليمين فانه يكون موليا وقال ش وك لا يكون موليا الا باكثر من اربعة اشهر ولو بزيادة وقت يمكن المرافعة فيه او وقته بما يعلم تأخره عنها اي انه لا يأتي ذلك الوقت الا بعد مضي الاربعة فانه يكون موليا

مثال

163

مثال ذلك ان يقول لا وطئتك حتى تطلع الشمس من المغرب او حتى تخرج الدابة او حتى ينزل المسيح او حتى يخرج الدجال او حتى يصل فلان وهو في تلك الحال في جهة بعيدة لو شاء لم يصل الا بعد اربعة اشهر فصاعدا فانه يكون في جميع هذه الصور موليا الشرط الحادي عشر ان تكون غير مستثنى الا ان يستثني ما تبقى معه الاربعة مثال الاستثناء الذي يبطل به الايلاء ان يقول لا جامعتك سنة الا مرة واحدة او الا مرتين او نحو ذلك فهذا لا يكون ايلاء لانه لا يعلم ان مدة الايلاء اربعة اشهر تصادف الاجل هذا الاستثناء ومثال الاستثناء الذي يصح معه الايلاء ان يقول الا مرة في شهر هذا او في وسط السنة او نحو ذلك فان ذلك لا يفسد الايلاء بل يصير موليا بالمدة التي تأتي بعد مضي المدة التي استثناها اذا بقي بعدها اربعة اشهر فصاعدا وهكذا لو لم يوقت بسنة بل قال لا وطئتك الا مرة واحدة فانه يكون موليا بعد ان يطأها

**نعم** واذا آلى من زوجته على الشروط التي تقدمت رافعته الى الحاكم بعدها اي بعد مضي اربعة اشهر فتطالبه برفع التحريم وان كانت قد عفت عن المطالبة فلها ان تطالبه بعد العفو اي رجعت عن العفو في المدة اي مدة الايلاء فان رجعت بعد مضيها لم يكن لها ان ترافعه بعد ذلك لانه قد ارتفع التحريم فان لم تعف عنه كان لها مطالبته بعد مضي اربعة اشهر ولو قد مضت مدة الايلاء عندنا وهو قول ... وقال ح اذا مضت اربعة اشهر ولم يفئ فيها وقعت عليها طلقة بائنة وهكذا عن زيد بن علي واذا آلى من ... زوجاته كان لهن كلهن المرافعة مع اللبس في المولى منها لان كل واحدة يجوز انها المولى عنها

**واعلم** ان ولاية المرافعة في الايلاء الى الزوجة سوى كانت حرة ام امة لا الى ولي الزوجة غير العاقلة الصغيرة ولا المجنونة ولا السيد عن امته واذا رافعته الى الامام او الحاكم امره ان يفي او يطلق فلا يطالب ... الامرين حتى يطلق او يفي فان طلق بالمطالبة باختياره او لا لها ثم راجع او عقد فحبس انه امتنع من احد ... ويبقى من المدة اربعة اشهر عاد عليه حكم الايلاء فيترافعه فاما لو لم يبق من بعد العقد ... مدة الايلاء اربعة اشهر لم ترافعه والفيء من القادر على الوطء انما هو بالوطء فاذا وطئها ارتفع الايلاء وسوى وطئها ... وسوى كانت عاقلة ام مجنونة والعاجز عن الوطء يفي باللفظ وذلك اللفظ هو ان يقول فئت او رجعت عن يميني ونحو ذلك فاما باللفظ فالمذهب انه لا يحنث وقال م بالله انه يحنث والعاجز عن الوطء يكلفه الحاكم عليه متى قدر ولا يجوز للحاكم امهال العاجز بعد ان قدر على الوطء الا ان يكون قد ... بعد مضي ما قيل به الايلاء فانه يمهله حينئذ يوما او يومين قال ابن ابي الفوارس ويصح الايلاء بالشرط نحو ان يقسم لا وطئ زوجته اربعة اشهر ان دخلت الدار فانها نهايته الى ثلاث ... متى دخلت الدار صار موليا وكذلك لو علق بمشيئة زيد وقع الايلاء ان شاء زيد فاما لو علق بمشيئة الله تعالى لم يكن موليا الا ان يكون الجماع يفضي فانه يقع لان الله سبحانه لا يشاء الامتناع منها الا اذا صح وهذا على قول الاستاذ لا الاستثناء فلا ينعقد الايلاء معه مثاله ان يقول والله لا وطئتك سنة الا يوما او الا ان يقدم زيد او نحو ذلك الا من الاستثناء التي تبقى معه الاربعة فانه يصح معه الايلاء ولا يصح التكفير من المولي من زوجته الا بعد الوطء سوى كان قادرا ام عاجزا فلو التبس ... لا الكفارة التثليث فلو آلى من زوجته ثم طلقها ثلاثا لانه انهدم حكم الايلاء اذا عادت بعد زوج ومدة الايلاء باقية واما الكفارة فلا تنهدم بالثلاث بل يلزمه اذا وطئ بعد ان عادت اليه ذكر ذلك ... وعند م بالله وك ان الثلاث لا تهدم حكم الايلاء واذا اختلف الزوجان هل وقع الايلاء ام لا كان القول للمنكر وقوعه لان الاصل عدم الايلاء

في مدته وإن حلفا هل وقعت الفيئة بالوطء أم باللفظ فالقول لمنكر الوطء قال عليلم
ح إذا انقضا في وقوعه ... اثنان فإن أوقعه في السنة الأولى
فلا احتمال فيه خلاف فلو قال والله لا وطئتك سنة ثم سنة فإن هذا إيلاء
بعد مضي أربعة أشهر منها ثم تراجعه للإيلاء الثاني إذا مضت من السنة الثانية أربعة أشهر هذا كلام
ع وظاهره يقتضي أنها تراجعه في السنة الثانية بعد مضي الأربعة إذا كان قد راجعها سوى مضت الأربعة
ترجعه وهي مطلقة أم لا وقيل لا بد أن تكون أول ساعة من السنة الثانية في حباله لأن ذلك الوقت هو
ثمت وقوع الإيلاء فإذا كانت مطلقة فكأنها ... وتعدة عليها في تلك الحال فيبطل وقيل بل إذا راجعها قبل
بقي من السنة الثانية ساعة كان موليا كما إذا طلق عقيب الإيلاء ثم استرجع اشترط أن يبقى شيء من مدة
الإيلاء هذا إذا قال سنة ثم سنة لا حيث لفظه سنتان أي لو قال والله لا وطئتك سنتين كان إيلاء واحدا

## باب اللعان

اعلم أنه اشتق له هذا الاسم لأن فيه اللعنة في الخامسة من أيمان الزوج
أو لأنه يعقبه الإبعاد من رحمة الله تعالى لأن أحدهما عاص واللعن مأخوذ من الطرد والإبعاد والأصل
فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى والذين يرمون أزواجهم الآية وأما السنة
فما فعله صلى الله عليه وآله وسلم بين هلال بن أمية وزوجته وخولة بنت عاصم حين جاء بها شريك بن سحماء والإجماع
ظاهر وحكمه عند حصول الظن بالزنا من المرأة والعلم بذلك يجوز ولا يجب ذكره في مهذب ش والانتقاد
ومع عدم الظن يحرم وفي الحديث من قذف محصنة أحبط الله عمله ثمانين سنة

## فصل

ويصح من زوج مكلف مسلم غير أخرس فلو كان صغيرا أو مجنونا أو كافرا أو أخرس لم يصح لعانه وأما
اللعان يشترط وهي أحد عشر شرطا الأول أن يكون لزوجة فلو كانت أمة أو أم ولد أو أجنبية
ثم تزوج بها فلا لعان الشرط الثاني أن تكون تلك الزوجة مثله أي مثل الزوج في كونها مكلفة مسلمة غير خرساء
وقال ش وك والوافي يصح اللعان بين الأخرس والخرساء بالإشارة الشرط الثالث أن تكون الزوجة حرة
فلو كانت أمة فلا لعان وقال ش يصح لعان الأمة ولو كانا عبدين الشرط الرابع أن تكون ممكنة الوطء فلو
كانت رتقاء فلا لعان فيحد وكذا البكر لأنه لا غضاضة عليها في القذف الشرط الخامس أن تكون باقية
تحته الشرط السادس أن تكون تحته عن نكاح صحيح فلو كان فاسدا فلا لعان وقال م بالله يصح اللعان
في الفاسد أو كانت قد خرجت منه بطلاق لكنها في العدة فإنه يجب اللعان فأما لو كانت قد انقضت
عدتها فلا ولد لها فلا لعان الشرط السابع أن يقذفها بزنا فلو رماها بشيء من الفسوق غير الزنا أو
بالكفر لم يجب اللعان الشرط الثامن أن يرميها بوقوع الزنا في حال يوجب الزنا فيه الحد فأما لو رماها
بأنها زنت وهي في حال لا يجب فيها الحد نحو أن يقول زنيت وأنت مجنونة أو غالطة أو صغيرة أو مكرهة
وقد كانت على ذلك الحال لم يجب اللعان لأنه لا حد عليها في هذه الحالات وكذا لا يجب اللعان أيضا وقال
لو قال زنيت وأنت يهودية أو مملوكة وقد كانت على ذلك وقال أبو حنيفة يجب اللعان في المملوكة ومن كانت
ذمية واعلم أن الرجل متى قذف زوجته في حال الزوجية بأنها زنت لزمهما اللعان ولو أضاف الزنا
إلى قبل العقد ذكره ط أو لم يرمها بالزنا لكن وقع منه نسبة ولده منها إلى الزنا مصرحا نحو أن يقول هذا
الولد من زنا أو ما في الكناية فلا يكون وجوب اللعان فلو قال هذا الولد ليس
بابني لم يجب اللعان بمجرد هذا اللفظ لأنه يحتمل أنه أراد أنه من زوج آخر حتى الآن يفسر بالصريح وجب اللعان

فصل ولو نفى ولدا منها ونسبه إلى الزنا بعد الطلاق وبعد العدة وجب اللعان بينهما بخلاف ما لو رماها بالزنا
فقط بعد العدة لم يجب اللعان وإنما يجب الحد للقذف وهذه المسألة أعني صحة اللعان بعد العدة لنفي الولد
أخذها بعض المذاكرين من ظاهر قول الهادي عليلم قال مولانا عليلم وفي المأخذ ضعف ولهذا أشرنا إلى
ضعف المسألة بقولنا قيل والوجه في أنه لا يصح اللعان بعد العدة أن أحكام الزوجية تنقطع بانقضائها بعد
أن تعتد عليها فصارت كالأجنبية والشرط التاسع أن يكون ثم إمام في الوقت أو من يقوم مقامه من ولاية
الشرط العاشر أن لا يكون ثم للزوج بينة إذ لو كان ثم بينة توجب عليها الحد والشرط الحادي
عشر أن يكون ثم أن ثم إنكار من الزوج بالولد ومن المرأة بالزنا فلو أقر الزوج بالولد أو المرأة بالزنا فلا
لعان بينهما واعتبار هذين الشرطين الأخيرين لأنه لا يجب فيهما أي في اللعان لأجل نفي الولد أو لأجل
الرمي بالزنا وإلا لم يجب اللعان ومنه أي ومما يوجب اللعان قول القائل لزوجته يا زانية لأنه قد رماها
بالزنا كما لو قال أنت زانية فلو قال يا زانية فقالت زنيت بك أو زنيت بك فلا حد ولا لعان والوجه فيه
أنه قد يسمى وطء الزوجة زنا على طريق المجاز متى كثرت وقاحته فأما لو كانا أجنبيين ففي قولها
زنيت بك لا يجب على واحد منهما لأنه قذفها وصدقته فيسقط عنه حد القذف ويسقط عنها حد الزنا
لأنها لم تقر أربعا ولم يعلم أن تكون قاذفة لأنها أضافت الزنا إلى نفسها فلعله كان مكرها أو نائما
إما فعلها ... فيلزم حد القذف لأنها لم تصدقه بل أضافت الزنا

## فصل

في تبيين من له الابتداء بالمطالبة باللعان والعلة التي لأجلها
يحتمل أنها مكرهة فإنما من له المطالبة فالمطالبة تجب لكل واحد منهما وأما علتها فقد بيناها
ويطلب وتبيين صفة اللعان أما من له المطالبة
عليلم بقوله ويطلبه الزوج لأحد غرضين إما للنفي أي لنفي الولد منه والغرض الثاني إسقاط الحق
بالزوجية من النفقة والكسوة وغير ذلك لأنه إذا أطلقها الزوجة الحقوق في العدة وإذا فسخها باللعان
سقطت الحقوق في العدة فله أن يطالب باللعان لهذا الغرض وقال ح وش ليس للزوج أن يبتدئ بها بالمطالبة
وهي تعني الزوجة تطلب اللعان لأحد غرضين وجب أن يلاعنها فإذا أقذفته أو لغيره
سوى كان لنفي الولد من نفاه وأما الإثبات حد
إما النفي للولد في الإرث وتصير عصبته عصبة أمه وينقطع حكم الأبوة بينه وبين من نفاه

وأما تبيين صفة اللعان فيقول لهما الحاكم بعد أن أحضرهما ووعظهما و
القذف على الزوج ثم حثهما على التصادق كما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال للمتلاعنين عند
اللعان ثم خوفهما من الإقدام على اللعان وإذا حثهما على التصادق فامتنعا فإنه يبدأ بتحليف الزوج
الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا فإذا قال ذلك أمره بأن يكرر ذلك
فيقول له قل والله إني لصادق فيما رميتك به من الزنا ثم إذا فرغ
ذلك أربعا وهذا إجابة يكون ثم ولد فإن لم يكن ثم ولد كفى أن يقول فيما رميتك به من الزنا ثم
من تحليف الزوج أمر الزوجة أن تقول والله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفيه لهذا الولد كذلك
أي تكرر ذلك أربعا والولد في حال التحليف حاضر في حجر المرأة مشار إليه إن كان هناك ولد منفي قال
عليلم والأقرب أنه لا يجب إحضار الولد المنفي إن أمكن تعيينه من دون حضوره وإلا وجب نعم
ويجب تقديم الزوج في التحليف على الزوجة فإن قدمها أعاد أي استأنف التحليف وقدم الزوج ثم أعادت المرأة
وفي المسألة قولان الأول ... أبو جعفر عن المنتخب وع وط وم بالله وش أنه يقدم الزوج على سبيل الوجوب
وقال ح لا يجب وإنما هو سنة ولم يختلف الأولون لو قدم الزوجة فقدم بالله وط وع أنه يعيد قال الإمام

ي والفقيه هذا ما لم يحكم فإن كان قد حكم نفذ لأن المسألة اجتهادية وقال ش بل ينقض الحكم لمخالفة نص
القرآن ثم بعد كمال التحليف يفسخ الحاكم بينهما قال عليلم والأقرب أنه لا يتعين لفظ الفسخ بل يكفي قوله
لا اجتمعتما أبداً كما قال الرسول صلعم لهلال وزوجته أو يقول فرقت النكاح بينكما ويحكم بالنفي إن
كان ثم ولد وإنما يحكم بالفسخ والنفي إن طلب منه ذلك بعد الأيمان فلو لم يطالب بالحكم لم يحكم
ذكره الفقيه س لكونه فيسقط الحد عنهما متى حكم الحاكم بالنفي والفسخ وينتفي النسب إن كان ثم ولد و
ينفسخ النكاح بينهما وينقطع الفراش ويحرم عليه تحريماً مؤبداً وهذه الأحكام الخمسة لا تثبت إلا
بعد كمال الأيمان الأربع من كل واحد على الترتيب وبعد الحكم بالنفي والفسخ لا بدون ذلك فلا يثبت
واحد منها مطلقاً يعني سوى انتفى الحد دون الأيمان الأربع حكم أم لا وقال ط وح إذا فرق الحاكم
بين المتلاعنين بعد ثلاث شهادات فقد أخطأ السنة ونفذ حكمه وعند ش لا ينفذ حكمه ولا تقع
الفرقة ومثله خرج السيد أحمد الأزرقي على المذهب قال مولانا عليلم وهو الذي ذكرناه في الأزهار
وقال الصادق والناصر إن الفرقة تقع بفراغهما من غير حكم قال مولانا عليلم وكذا بقية الأحكام الأربعة
وقال ش تقع الفرقة بفراغ الزوج ويلاعن المرأة عنه لسقوط الحد وإذا نفى الزوج ولداً ثم
فرق الحاكم بينهما ثم ولدت آخر فإنه يحتاج هذا اللعان لمن ولدته بعده لدون أدنى مدة الحمل إذا أراد
الزوج نفيه فإن أقر به حد ولزمه الولدان لأنه حمل واحد ولو نفى ولداً ثم وقع اللعان بينهما والحكم
بالنفي ثم أكذب نفسه بعد ذلك وأقر بالولد فإنه يصح الرجوع من الزوج عن النفي فيبقى من تلك الأ
حكام الخمسة التحريم المؤبد ويبطل باقيها وقال الهادي في المنتخب أنه يرتفع تأبيد التحريم أيضاً و
تعود إليه إذا أراد رجوعها بعقد جديد وهو قول ح ومحمد فإن رجع الزوج وأكذب نفسه بعد
موت الولد المنفي لم يرثه هذا الأب الملاعن قيل وإن لحقه ولده قال بعض المذاكرين وإن كان
للولد المنفي ولد لحق نسبه بالأب الملاعن وكان جداً لابن المنفي ولا يرث منه شيئاً لأنه أقر بحق له
وهو الإرث وبحق عليه وهو لحوق النسب به فيصح إقراره به قال مولانا عليلم وفيما ذكره ضعف لأنه
خلاف ما حكاه أبو جعفر في شرح الإبانة عن الهادي عليلم لأنه قال إن لم يكن للولد المنفي ولد لم يثبت نسبه
ولا ميراثه وإن كان له ولد ثبت ميراثه ونسبه عند الهادي عليلم وقال ن وش يثبت نسب الولد المنفي
الميت سوى كان له ولد أم لا ولا يصح من الرجل نفي الولد بعد الإقرار به قال عليلم ولا أحفظ في ذلك خلافاً
لأن ذلك يجري مجرى الرجوع عن الإقرار في حق الغير وذلك لا يصح كما سيأتي أو نفى الولد بعد السكوت حين
العلم به وحين علم أن له النفي وسكت عن نفيه في تلك الحال فإنه لا يصح أن ينفيه من بعد قال المذاكرون
هذا إذا سكت سكوت استبشار فأما لو سكت سكوت ارتياب كان له أن ينفيه بعد السكوت قال مولانا
عليلم ولا معنى لهذا الاشتراط إلا إذا قدرنا أنه علم بالولد ولم يعلم أن له النفي فأما إذا علم أن له النفي وسكت
لم يكن له أن ينفيه بعد لأن نفي الولد على الفور نعم فأما لو علم بحدوث الولد ولم يعلم أن له نفيه
كان له نفيه متى علم أن له النفي قال في اللمع وإن نفى الولد بعد زمان طويل من وقت الولادة وجب
اللعان بينهما قوله بعد زمان طويل يحمل فيه ذكره أنه إلى سنة لأن هذه المدة لا تمر إلا وقد علم أن له
نفيه في العادة وقال م بالله إذا لم ينفه بعد ... لأنه لم يكن له نفيه سوى كان عالماً أن له النفي أم لا ولا
يصح نفي الولد بدون حكم ولعان فلو تصادق الزوجان على نفي الولد لم ينتف وكذا لو تلاعنا ولم يقع حكم
أو حكم الحاكم دون لعان لم يصح النفي وقال ض بالله إذا تصادقا على انتفائه وأنه ليس منه لم يلزمه

165

ولا لو مات أو مات أحد أبويه قبل الحكم بالنفي بل يلحقه نسب الولد والميراث ولا يصح النفي
الولد ويحد المرأة ولا يصح النفي أيضاً للبعض دون بعض فلو ولدت المرأة توأمين لم يصح نفي
أحدهما دون الآخر وكذا لو نفاهما جميعاً ثم مات أحدهما قبل الحكم فإنه يبطل نفيهما جميعاً وكذا لو نفى
ولداً والتعنا وحكم الحاكم ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر من يوم اللعان فإن الآخر ينتفي نسبه بانتفاء
نسب الأول فإن أقر بالثاني ثبت نسب الأول أيضاً كما تقدم ولا يصح النفي أيضاً لبطن ثان لحقه بعد اللعان
فلو وقع اللعان لنفي الولد وحكم الحاكم ثم جاءت بولد بعد ذلك لستة أشهر فصاعداً إلى أربع سنين من يوم
الحكم لحقه هذا الولد لمكان الفراش الأول ولم يصح نفي هذا الولد بحال من الأحوال لأن نفيه لا يكون إلا بلعان
ولا مساغ له لأنه قد تأبد التحريم باللعان الأول قال عليلم وهذا إنما في قولنا يرتفع الفراش فأما الفراش
الذي يلحق به هذا الولد هو الفراش الثابت قبل الحكم ولا فراش بعد الحكم ويصح من الزوج النفي للحمل حال الحمل
إن وضع ذلك الحمل لدون أدنى مدته فإذا ولدت لدون ستة أشهر من يوم النفي انكشف صحة ذلك النفي
وليس المراد أنه يشترط في لفظ النفي أن يقترن بالشرط بل يصح
النفي من غير شرط ولكنه مشروط بأن تضع لدون أدنى مدة الحمل لا اللعان فلا يصح قبل الوضع لا
مطلقاً ولا مشروطاً بل يؤخر حتى تضع وقال ط إن اللعان والنفي يصحان حال الحمل مشروطاً بأن تأتي به
لدون ستة أشهر ويقول إني لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا إن أتيت به لدون ستة أشهر
ويندب في التحليف بعد كمال الأربع من الأيمان ثلاثة أشياء الأول تأكيده باليمين الخامسة التي ذكرها
الله تعالى حيث قال والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقال في حق المرأة والخامسة أن
غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإنما خص المرأة بالغضب لأن معصيتها إذا صحت فهي أغلظ
قال أبو جعفر لا خلاف أن الخامسة مستحبة غير واجبة الثاني القيام حاله والثالث تجنب التشديد

## باب الحضانة

هي في اللغة الضم مأخوذة من الحضن وهو ما دون الإبط يقال
حضن الطائر بيضه إذا ضمها تحت جناحه وهي في الشرع عبارة عن تربية الأطفال مع من هو أولى
بذلك والحضانة بفتح الحاء في كتب اللغة وقال الكني هي بالكسر قال مولانا عليلم والأول أصح عندي
والأصل في الحضانة الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة إلى آخر الآية وأما السنة فما روي أن رجلاً وامرأته تخاصما
إلى رسول الله صلعم في ولد لهما فقال الرجل أنا أحق به لأني حملته قبل أن تحمليه ووضعته قبل أن تضعيه
فقالت حملته خفة وحملته ثقلاً ووضعته بشهوة ووضعته كرهاً وكان بطني له وعاء وحجري له وطاء
وثديي له سقاء فقال صلعم أنت أحق به ما لم تنكحي والإجماع ظاهر على الجملة واعلم أن الأم الحرة أولى
بولدها في ثمانية أحوال ... إذا طالبت في ذلك فإن أسقطت حقها تابه غيرها أن قبل ذلك
والأجرة في حقه من الأمة فلا حق لها في الحضانة لأنها مشغولة بخدمة مالكها فالأم الحرة
أولى بولدها حتى يستغني بنفسه أكلاً وشرباً ولباساً ونوماً فمتى استغنى بنفسه في هذه الأمور فيأكل
بنفسه لوقت حاجته ويشرب بنفسه ويلبس بنفسه وينام متى احتاج في الموضع الذي يليق به فلا ولاية
لها بالذكر هذا مذهبنا ذكره ع وقال الشيخ الاستغناء أن يبلغ الطفل سبع سنين وثماني وإليه أشار
م بالله في باب الخلع قال ط وما ذكره ع أولى لأنه لا يختلف بخلاف التحديد بالسنين فإنها تختلف حال الصبي
في الذكاء والبلادة فمنهم من يكون ذكياً وكثيراً في حال صغر سنه ومنهم من يكون بليداً قال عليلم

ولان البعد بدا الاول يتم الصبي والمجنون بخلاف تجديد ش وم بالله ثم تنتقل الى امهاتها اقربهن فاقربهن فامها
اولى من جدتها ثم جدتها اولى ممن فوقها ثم التي فوقها كذلك وان علون ولا حضانة لغيرهن مع وجودهن
وعدم المسقط لحق الحضانة فيهن من النكاح وغيره على ما سياتي ثم ان لم يكن للمولود من يستحق الحضانة من الامهات
لعدمهن او لعروض مانع كان الاب الحر اولى بحضانة ولده ذكرا كان او انثى وقال الهادي عليلم الخالة
اقدم منه ثم هو بعدها قدم من غيرها وقال ح لا يستحق الاب حضانة الا بعد النسا وله الحق اختيارا من العبد
فلا حضانة له حتى يعتق ثم الخالات اقدم من سائر القرابات بعد الاب والامهات وقال في الكافي عن
زيد بن علي وم بالله ان الاخت لابوين او لام اقدم من الخالة ثم بعد الخالات امهات الاب وان علون
ثم بعد امهات الاب امهات اب الام ثم الاخوات ثم بنات الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوة
ثم العمات ثم بناتهن ثم بنات العم ثم عمات الاب ثم بناتهن ثم بنات اعمام الاب وهن اخر الدرج في
باب الحضانة من النسا ويقدم ذو السببين من هذه الاصناف المرتبة على من ادلى بسبب واحد الى المولود
فالخالة لاب وام اولى من الخالة لاحدهما والاخت لاب وام اولى من الاخت لاحدهما والعمة لاب وام
اولى من العمة لاحدهما وكذلك يأتي على هذا الترتيب ثم ذو الام فالاخت لام اولى من الاخت لاب
وعند الكل ... على هذا الترتيب اما اذا كان للصبي اختان او نحوهما مستويتان في الاستحقاق كانت
حضانتهما بالمهاياة وتسقط الحضانة عن كل ممن تقدم ذكره الى من يليه باحد امور اربعة الاول
بالفسق لانه لا امانة لفاسق ولا فرق بين فسق وفسق عندنا وهكذا في الاحضان ولا فرق بين
ان يبلغ الصبي حدا يلتقط فيه الكلام ام لا وقال بعض المذاكرين انما يبطل من الفسق الفجور دون
غيره قيل وانما يبطل اذا بلغ الصبي حدا يلتقط فيه الكلام ويتخلق باخلاق الكبير لا اذا كان في المهد
و الثاني الجنون ونحوه وذلك كل منفر كالجذام والبرص و الثالث النشوز عن الزوج فانه
يسقط حقها من حضانة ولدها الذي منه و الرابع النكاح فانه يسقط حق الحضانة الا ان تزوج المراة
بذي رحم له اي المولود فاذا نكحت رحما له لم يسقط الحضانة ... بالفسق والجنون والنشوز
والجنون والنكاح وحيث ان تعود الحضانة بزوالها اما الفسق والنشوز والجنون فالهدوية لا
خلاف فيه واما النكاح فعند م بالله والش والفقيه انه اذا ارتفع النكاح بطلاق او غيره وجب ان تعود
بعد مضي عدة الطلاق الرجعي وقالت الهدوية لا تعود حق الحضانة بارتفاع النكاح مطلقا فان عدم
النسا اللاتي هن احق بالحضانة فالاقرب الاقرب من الذكور العصبة المحارم اولى بالذكر والانثى
فالجد اب الاب اولى من الاخ لاب وام والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب والعم لاب وام اولى
من العم لاب ثم اذا لم يوجد عصبة محرم فالاقرب الاقرب من ذوي الرحم المحارم اولى بالذكر والانثى
فالاخ لام اولى من الجد اب الام والجد اولى من الخال لاب وام والخال لاب وام اولى من الخال لام ولاب قال عليلم
والقياس ان الاخ لام اولى من الاخ من الاب والخال من الام اولى من الخال من الاب واب الام اولى
من الخال ثم اذا عدم المحارم من العصبات وذوي الارحام فالاولى بالذكر عصبة غير محرم الاقرب
فالاقرب واما الانثى فلا حضانة لهم فيها بل هم وسائر المسلمين على سوى
في حقها فينصب الامام او الحاكم من يحضنها ثم اذا عدمت العصبات المحارم وغير المحارم وذوو
الارحام المحارم انتقلت الحضانة الى من وجد من ذوي رحم غير محرم كابن الخال وابن الخالة

166

وابن العمة الاقرب فالاقرب ولا يحضن كذلك اي هم اولى بالذكر دون الانثى كالعصبات غير المحارم

فصل ويجوز للام الامتناع من ارضاع ولدها وترك حقها في حضانته ان قبل غيرها فان امتنع
من غيرها وخشي عليه التلف او الضرر صارت الحضانة حقا للطفل فيجبر من عليه الحضانة من ام او
غيرها ويجوز للام طلب الاجرة على حضانة ولدها لغير ايام اللبا وهي ثلاثة ايام بعد الولادة فلا تستحق
عليها اجرة لانه يجب عليها ارضاع الولد في هذه الايام وقال ابو جعفر بل تستحق عليها الاجرة لغير تلك الايام
ويجب على الاب ما لم تبرع بارضاعه وتقوم به من غير اجر وكذا ... وهو حاضر غير ممتنع فان تبرعت
لم تستحق اجرة وانما تستحق اذا كان غائبا او ممتنعا وفعلت ذلك بنية الرجوع بالاجرة وكذا عاد نفقته
لم تستحق اجرة ... فالاولى ان ترجع بها اذا كانت فعلت بنية الرجوع
وفي اعتبار الحاكم خلاف سياتي واعلم انه لا فرق في استحقاق الام الاجرة على الارضاع
والحضانة قبل الاحكم والحاكم
لان ولا ... بين ان تكون الزوجية باقية بينها وبين الاب ام لا ذكره م بالله وش وذكره في شرح الابانه
للهادي ون وقال ح والوافي وض ان الام لا تستحق الاجرة مع بقا الزوجية بينهما ولا خلاف في
جواز ذلك بعد الطلاق البائن قيل ويتفقون ايضا على جواز استيجارها على ارضاع ولد من
غيره مع بقا الزوجية ويجوز للاب نقله اي نقل الولد من الام الى حاضنة غيرها بشرطين
احدهما ان يكون ذلك الغير مثلها في التربية للولد اي تفعل مثل فعلها في القيام حسب ما يحتاج اليه
الشرط الثاني ان يحصل له ذلك بدون ما طلبت الام من الاجرة
ولو لم يكن مثلها في الحنو عليه ومثلها لكن اجرتها مثل اجرة الام او اكثر فلا يجوز له نقله
الى الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية وان اجرتها دون ما طلبت الام
الى غيرها فالبينة عليه في ان الحاضنة الاخرى مثل الام في التربية ... فان كان له اولى
وليس للمتزوج الاجر ... الحضانة حيث لا يكون للطفل حاضنة اولى منها
معها فهي احق به والواجب على الحاضنة القيام بما يحتاج اليه من غسل وتطييب ودهن وحفظ الا
غيان التي هي الدهن والطيب والطعام والكسوة فلا تجب عليها وانما هي على من تلزمه نفقته و
عقد اجارة الحضانة ثابتا ولي خدمة الطفل في القيام بما يصلحه
عليها استعمال آلة فيما يصلحه والغش فلا يصح وهو ان تعقد الاجارة
في الاجارة تبعا للخدمة لانه ...
والارضاع يدخل ... على الرضاع وتدخل الخدمة تبعا وانما لم يصح ذلك لانه يودي الى بيع اللبن في الثدي وذلك لا يصح
وتضمن الحاضنة من مات لتفريطها وهي عالمة انه يموت بذلك التفريط فلو بعثت الام بولدها
قبل ان يوضع شيا من اللبا فمات بذلك وهي عالمة كانت ديته في مالها فقوله عالما احترازا من
صوته وهي لا تصح بين يديه شي ايا تقلبه فيتناوله ويتشربه فيموت فانها هنا لا تضمنه بل تكون
ديته على عاقلتها لان هذا قتل خطا وان لا تكن عالمة بل كانت جاهلة انه يموت بذلك فعلى العاقلة
ديته والذي جمله بغمه ايضا ان كان عالما قتل به وان كان جاهلا فعلى عاقلته نصف الدية و
يكون لها نقله اي نقل الطفل الى مقرها ثم ترضعه هنالك ان لم يشترط عليها ان ترضعه في منزله
غالبا احترازا من ان تكون مقرها دار حرب او يخاف على الولد فيه او تكون غريبة ليست من اهلها
فليس لها ان تنقله قال السيد ح الا ان تنقله من دار الحرب الى دار الاسلام جاز ذلك ولو كانت غريبة
ولا خلاف انه يكون لها ذلك فيما دون البريد ولا خلاف انه لا يجوز لها في الصورة التي احترزنا منها

واما اذا اختلفوا فيما عند ذلك فالمذهب ان لها نقله الى مصرها وسوى وقع العقد في بلدها ام لا وسوى كان بلدها مصرا ام سوادا وقال ح لها نقله الى المصر الذي وقع فيه عقد النكاح ان كان مصرها فاما الى غير ذلك فلا قال ولا تخرجهم من المصر الى السواد ولها ان تردهم من السواد الى المصر اذا انتقلت و قال ش اذا اختلفت دار الابوين فالاب احق بالذكر والام احق بالانثى ونحوها اذا اختلفت هي وولي الطفل في ذلك

## فصل

ومن استغنى الصبي بنفسه أكلا وشربا ولباسا ونوما كما مر فالاب حينئذ اولى بالذكر والام اولى بالانثى وهي اولى بهما حيث لا اب لهما موجود بل قد مات او غاب منقطعه ونحوها وقال م بالله وخرجه للهادي عليه السلام ان الاب اولى بهما وقال في الزوايد الجامع انه مع امها واما الصبي فمع ابيه بالنهار ومع امه بالليل فان تزوجت الام بمن يليها من الحواضن وهي ام الام و قيل الصحيح ان من تعدى الام من النسا تبطل حضانتهم بنحو ها على التدريج الذي مر ذكره فان تزوجت اي الحواضن خير الصبي بين الام والعصبة ممن احتاز كان اولى بحضانته بالاستقلال قيل وحكي في الشمس عن الحنفية أنه لا معنى للتخيير لان الصبي قد يحتار اللهو لكن ينظر له في الاصلح واذا خير الصبي بين امه وعصبته فاختار احدهما ثم اختار الاخر فانه ينقل الى الاخر وقوله الفقيه حيث الاختيار يحول الى من اختار الان بل يتردد ده بحيث يدل على قلة التمييز وقال في الانتصار من اختار ثانيا

## تنبيه

قال في الكافي للمذهب والحنفية ان للثيب المامون عليها ان تنفرد حيث شاءت فان خيف عليها فللابيها او خالها وعمها ينقلها من المصر الى غيرهم والبكر فانه يرد الى امه لانها اشفق ان خيف عليها من ابيها عدلت عند ثقه من النساء

## باب النفقات

هي انواع نفقة الزوجة والاقارب والارقاء والبهايم وستاتي والاصل في نفقة الزوجة الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومنه ومن قدر عليه رزقه وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره واما السنة فما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب يوم النحر في حجة الوداع فقال استوصوا بالنساء خيرا الى ان قال ولهن عليكم نفقتهن وكسوتهن بالمعروف واما الاجماع فلا خلاف في وجوبها على الجملة

## فصل

يجب على الزوج كنفقة الزوجات لزوجته كيف كانت اي ولو صغيرة او حايضا او مريضة او رتقا او مجنونة او غايبة يجب اي ولو صغيرة ونحوه ولهذا لا تصلح للجماع ام لا فان نفقتها واجبة في ذلك كله على الزوج وعند ش وص بالله وح أن الصغيرة التي لا تصلح للجماع لا تجب لها نفقة و للمعتدة يجب لها وتتبعها بالباقية تحت زوجها وسوى كانت معتدة عن موت او فسخ او طلاق بتيا وغيره الا ان يكون ذلك الفسخ بحكم حاكم نحو فسخ العقد الفاسد بالحكم وفسخ اللعان وفسخ العيب مع التشاجر فانه اذا كان الفسخ عن حكم لم تلزم النفقة في العدة غالبا احترازا من بعض الصور فانه يكون الفسخ بالحكم وتلزم النفقة وذلك كالصغيرة اذا بلغت وفسخت النكاح واحتاجت الى حكم لاجل المشاجرة و كالامة اذا عتقت واختارت الفسخ واحتاجت الى الحكم لاجل المشاجرة وكالفاسخة بعيب الزوج اذا احتاجت الى الحكم او كان الفسخ لا حتى يقتضي النشوز من المراة لم تستحق النفقة في العدة وذلك الامر فالذنب نحو ان ترتد ويبقى الزوج على الاسلام او يسلم الزوج وتبقى هي على الكفر او ابانت او غيب



ان صحت صونها وهي لا تخشى عليها الهلاك واما الثيب فيجوز ان يفسخها الزوج باحد العيوب المتقدمة فان ذلك يتضمن النشوز بخلاف ما لو فسخته بعيبه فان الفسخ هنا لا يتضمن النشوز فتستحق النفقة للعدة

## نعم

والواجب للزوجة ثلاثة انواع الاول كفايتها كسوة ونفقة وادامًا ودواء غنمه دهنا ومشطا ونحوها اوما وقال في الانتصار ولا يجب اجرة الحجام وثمن الادوية واجرة الطبيب لان ذلك يراد لحفظ البدن والنوع الثاني يجب للزوجة التي تحت الزوج وللمعتدة البائنة ونحوها وهي المتوفى عنها منزلا ومشرفا اي مرتفعا يليق به الشمس ينفردان بها اي لا يكون لها شريك من النسوان وغيرهن اذا طلبت ذلك واما في الجنى والمطبخ فيجوز الاشتراك فيه لان الحوائج لا تتفق في ذلك في وقت واحد وهذا الشي يختلف بل يختلف باختلاف العرف قال في الانتصار فيعتبر العادة من ذلك ان كانت مدنية او من اهل القرى منزل للنوم ومنزل لعمل المعيشة وان كانت من اهل الخيام فبيت من بيوته قال ويجب من الماعون ما يصلح به عمل المعيشة كالقصعة والقدر والمغرفة والجرة والنوع الثالث الاخدام للزوجة والمعتدة اذا احتاجت الى ذلك المتصف لبدنها وشانها وكانت لا تخدم نفسها في العادة

## اعلم

ان الكسوة والنفقة وتوابعها والمسكن والاخدام يكون قدرها بحسب حالهما في النعيم وغيره اما الكسوة فيجب عليه ما جرت به العادة لمثلها على قدر حالهما وما جرى به العرف في البلد والناحية ويجب الوسط من ذلك ومن الكسوة في الشتاء والصيف ان اختلف الحال كبلاد الثلج ونحوها لا في بلاد دنيا فالكسوة واحدة قيل يعتبر في الجودة وفي عدد الكسوة مثاله لو كان لمثلها ثوبان بذلة واعلاميا وجب لها مثلها قال العادة في الجودة وقد اغفل الاصحاب ذكر الفراش وقيام الليل في الارض لباتية والاقرب انه يلزمه ذلك لانه عليهم وقد اغفل الاصحاب وعدد جنوبها قال وهما يختلفان بحسب اختلاف الجهات والبلدان وهم من اتخاذ كسوة عليها مع البذلة ومن يتصبه الامام لغلا التسعيرات قوت حصر اخرى الاعيان واما النفقة فيرجع فيها الى راي الامام وادناه في استمرار على الدوام وانقطاعه في وحيد دون وقت اما قيل يعتبر كل بعادته في اعلا الادام والبلد واما الاخدام فان كانت ذات خدم فعليه نفقة خادم على قدر حالهما وما جرى به العرف في البلد وان كانت تخدم نفسها اخدمها ان كان ذا فضل وسعة واحد دون ما بين خلعهما فان لم يكن لها خادم وان كانت ممن تخدم نفسها لم تخدمها قال في الانتصار قيل فان لم يكن ذا فضل كانت اجرة الخادم في ذمته ولو طلب ان يخدمها بنفسه لم يجب لانها تحتشم منه وان تنازعا في تعيين الخادم فالاولى ان يقدم اختيار على اختيارها لان الحق عليه ولانه يتهم من تحتاجه قال في الوافي وان كانت الزوجة امة لم تخدمها فان احتلفا بان كان احدهما غنيا والاخر فقيرا وكان احدهما يوسع في وقت مخصوص والاخر يعسر في ذلك الوقت او كانت بلد احدهما اكثر رخا من بلد الاخر فبحاله اي فالعبرة بحال الزوج يسرا وعسرا ووقتا وبلدا

## ومسئلة

قال ع ولا تقدر شي من هذه الامور الواجبة عن حالها في ذلك وعن ح العبرة بحالها قيل وحكي قيل يعني من غير نظر الى الطعام واما بالنظر اليه فجائز قيل ظاهر كلامهم على قول الفقيه بالدراهم للزوجه انه نفقتها لا تقدر بالعرف وهما اطعام مصنوع فان كانت تضرر به وجب لها طعام غير مصنوع قال وقد اشار في الشرح الى مثل ظاهر هذا الكلام واشار في موضع اخر الى مثل ما قاله الفقيه مؤنته قال وقد تزوجها ولم يدخل بها فلزمتها العدة فلا تجب لها نفقة والا العاصية عن خلوة اي التي خلى بها زوجها ام حال العدة فانها تسقط نفقتها بشرطين احدهما ان تكون عاصية لله تعالى بنشوز فان لم تكن عاصية كالصغيرة والمجنونة والمجبوسة ظلما لم تسقط النفقة في الاصح

واثنا ذ... الصبي الى نشوز الصغير يسقط نفقتها وقال في التحريات لا نفقة للمجنون تشبه طلما وقال الداعي
والامام لا تسقط نفقة الزوجة بالنشوز الا اذا كانت خارجة من بيته الشرط الثاني ان تكون النشوز
تحرت انه قسط في النفقة فاما لو نشزت ساعة خفيفة ثم تابت فورا لم يسقط شي من النفقة قيل والعشا
في مقابلة الليل والغدا في مقابلة النهار وقيل كلاهما في مقابلة النهار فاذا انشزت من الليل
او النهار ساعة لها قسط من النفقة سقط حصتها وقيل اذا كان ذلك قدر الثلث من النهار او ثلث الليل
سقط ثلث العونة وما دون الثلث فهو يسير لا يوجب ان تسقط فيه ولا يسقط ان نشزت كغيوب الصبايا
**قال مولانا عليلم** وفي هذا نظر والظاهر خلافه وان الغيث بما له قسط من قيمة النفقة قال وهو الذي
في الانتصار فهو اذا نشزت ثم تابت فانه يعود لها استحقاق نفقة الزمان المستقبل من الزمان لا نفقة المدة
التي نشزت فيها فقد سقطت ولا تعود بالتوبة ولو نشزت وهي معه ثم طلقها طلاقا بائنا وتابت منه و
هي في عدة الطلاق البائن استحقت النفقة في المستقبل من العدة وكذا تستحق نفقة المستقبل ولو كان غائبا
الزوج غائبا يوم النشوز ويوم التوبة وقال ابو جعفر اذا تابت من النشوز وهو غايب او كانت معتدة لم
تجد نفقتها الا بعد الحبس بيد الزوج ولا تسقط عنه ما استحقته في الزمان الماضي بالمطل وقال ح لا يجب
لما مضى شي الا ان يكون الحاكم قد فرضها ولا تسقط المستقبل بالابرى بخلاف الماضي منها فانه يسقط بالابرى بل لو
عجل اليها نفقة شهر او سنة او كثر من ذلك سقطت عنه بالتعجيل نفقة تلك المدة ولو فاتت عليها باي وجوه الفوت
فقد برى من ذلك ولا يبطل التعجيل بفقتها المدة المستقبلة ولا للحاكم ان يجبره على ذلك الا من تمرد بعد العقد
في سفر فان لها ان تطالبه في حال واحد وذلك حيث لا يترك ما لا في يدها اذا احتاجت انفق عليها الحاكم
منه فلها ان تطالبه بنفقة كل شهر او بكفيل فان حصل الكفيل لم يجب التعجيل فاما اذا غاب وله مال
باق فليس لها ان تطالبه بالتعجيل وقال ف لها ان تطالبه نفقة شهر واحد وقال في تعليق الافادة ليس لها
ان تطالبه بالتعجيل بنفقة ولا كفيل لانها تجب يوما فيوما فعجل اما اذا عرف بالتمرد فلها ان تطالبه
بالكفيل وهو اي التعجيل تمليك للقدر المعجل في النفقة فاذا كان تمليكا لم يصح ان يشترط رده ولها ان
تهبها وتتصرف فيها تصرف المالك في ملكه ولا يرد ما فضل عالما احترازا من تصرف فيها حيث تموت المراة
او بانت قبل انقضا المدة فانه يرد حصة ما بقي من النفقة فان كانت قد
عجل لها نفقة مدة ومنها اذا مات الزوج وقد عجل نفقة مدة مستقبلة ثم مات وقد بقي من المدة ما يريد
قد كانت في تركتها ولو ثبته من النفقة حصة الزائد بعد العدة وكذا لو نشزت وقد عجل
عليه نفقة العدة فانها ترد حصة مدة النشوز لا تعجيل الكسوة فليس بتمليك بل هي باقية على ملك الزوج فلو ضاعت لزمه
لها الكسوة وعليها قيمة ما ضاع وليس لها ان تتصرف في الكسوة واذا ابقيت الكسوة على المدة المقدرة لها الى رقه
حتى تبلا ان بقيت للعق لا للصيانة وقال الامام ي التعجيل تمليك في النفقة والكسوة جميعا فلها ان تصرف
فيها بالبيع ونحوه بشرط ان تكسو نفسها وتطعم نفسها مثل الكسوة والنفقة التي اعطاها ولا تسقط النفقة
عن الزوج بتبرع الغير بانفاقها الا ان يتبرع عنه اي ينوي ذلك الانفاق عن الزوج فانها حينئذ تسقط عن الزوج
وسوى كانت هي المنفقة نفسها بنية التبرع عنه او ولي الصغير وغيرهما والمنفق بنية التبرع عن الزوج
لا رجوع له على الزوج بما انفق ولو هي المتبرعة عنه فاما اذا تبرع المنفق لا عن الزوج نظر فان كانت هي المتبرع عنه
لا عنه ثبت على الزوج وسوى نوت الرجوع ام لا لانه لها وان كان المتبرع عنها لا عنه فلها ان ترجع على الزوج

وليس

168

وليس للمنفق ان يرجع عليها وهي ترجع على الزوج فان نويا الرجوع على الزوج رجع الحاكم عليه حيث كان الزوج
غايبا او متمردا ولم يرجع الولي الا ان ينفق بامر الحاكم قيل وليس لها ان ترجع على الزوج في هذه الصورة لانها
نية الرجوع على الزوج وقد ابقاها عنه وان بطل رجوعها عليه قال مولانا عليلم وهو الصحيح عندي قال وهو الذي
في الانتصار وكالباقي قوته وتركت العقبة لها ان ترجع واذا غاب الزوج عن زوجته فانه ينفق عليها الحاكم من
مال ذلك الغايب متكفلا اي بعد ان يطلب منها كفيلا بالوفا اذا انكشف خلاف ما ادعت ولا بد مع التكفيل ان تحلفها
الحاكم انه لم يعطها شيا فان نكلت لم تعط شيا واذا تمرد الزوج فهو على حجته وينفقها القيام من مال المتمرد الحاضر
ويبيع عليه العروض بعد ان ياخذ الدراهم والدنانير اذا وجدها وله ويلزم الزوج التعجيل لنفقة الزوجة باي وجه
امكنه من تكسب او مسلة او استدانة وللحاكم ان يستدين عنه وحبسه للتكسب ان امتنع منه لا لتسليم
الديون فانه لا يحبس فيها بل ذلك ولا يجوز له فسخ النكاح بينهما عندنا وحاصل الكلام ان من لم ينفق
عاد وجبته فله **ثلاث حالات** الاولى ان يكون لتمرده عن النفقة مضارة وهو قادر عليها فقال في الشرح
لا ينفسخ بينهما بالاجماع والعلة انه يمكن اجباره قال في الانتصار فان لم يمكن اجباره فيفسخ على قول من اثبت الفسخ
وذلك لغيبته فقال في الشرح لا ينفسخ بالاجماع وجعل هذا حجة عليهم وقال في الانتصار
**الحالة الثانية** ان يكون ذلك لغيبة منقطعة والا فقد اطلق فيه انه لا يفسخ لانه انما يفسخ بالاعسار ولم يثبت
يفسخ وحكاه في مهذب الشافعي عن بعض اصحابه **الحالة الثالثة** ان لا ينفق للاعسار فمذهبنا انه يتكسب فان نوانا فرق بينه وبين
الاعسار بعد الغيبة وقال في الانتصار اذا اعسر بالنفقة ولم يقدر على
مع ان تكسبا فان عجز من غير توان ويتحمل لا يفرق بينهما وقال في الانتصار ... في دمة الخيار الثاني ان تمنع نفسها فلا
التكسب فللمراة ثلاث خيارات الاول ان تمكنه من الاستمتاع ونفقتها في الذمة والخيار الثاني ان تمنع نفسها فلا
تستحق النفقة الخيار الثالث الفسخ وقد اختلف في هذا فعند القاسمية والحنفية واحد قولي ش لا يفسخ
النكاح القول الثاني انه يفسخ وقد ذهب الى هذا علي عليلم وعمر وابو هريرة واسحق وابن المسيب وحماد
وربيعة ومالك واحمد وهو المشهور للش قال في الانتصار وهو المختار واختلف ايضا اذا عسر بعض النفقة
او بنفقة الخادم او الكسوة او بالسكنى فهل يفسخ ام لا ثم انه قال يفسخ بطلقة رجعية فان ابى في العدة
وجنه وقال الليث يطلقه بائنة وعند من يقول بالفسخ يفسخ بغير طلاق قال في الانتصار اذا قلنا هو
عادت الى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه الحاكم **ولا يجوز لها ان تفسخه مع الخلو** ولا كانت ناشزة الا
طلاق قد رفع الى الحاكم ليطلق فان امتنع طلق عنه الحاكم على التمرد وعدم الانفاق بحصول غرضه
ان تنبع **لمطلبه** وذلك ان يغلب على الظن انه مع موافقتها اياه يستمر على التمرد وعدم الانفاق بحصول غرضه
ان تمنع نفسها فان لها ان تمنع بامر الحاكم ليكون اقرب الى امتثاله بالمطلوب وكذلك اذا كان الحبس غير
مؤثر فيه فلها ان تمنع نفسها الامتناع او قصد مضارتها ولها ان تحلفه ما طلبها مضارة لها **فان** اذا شكت
نشوزا او غيره خالي من الناس فلها الامتناع اذ تستحقه اذا وجد **و**
المراة تضييق الزوج عليها في النفقه وضعت عند عدل من النسا ويوخذ لها من الزوج ما تستحقه
**القول لمن صدقته** تلك **العدلة** منهما في العشرة والنفقة فان صدقت الزوج فالقول قوله وان صدقت الزوجة
فالقول قولها **و**هذه العدلة يجب **نفقتها على الطالب** فان طلبها الزوج كانت عليه وان طلبتها الزوجة انفقتها
وعلى هذا الم يكن ثم بيت مال فان كان بيت مال فهي كاجرة السجان **قال عليلم** الاولى ان يكون
كالقسام فتكون نفقتها عليهما جميعا **و** القول **للمطيعة في نفي النشوز الماضي وقدره** فان كانت المراة
مطيعة للزوج في الحال وادعا عليها انها كانت ناشزة فانكرت ذلك او اقرت واختلفا في قدر مدة النشوز
فالقول قولها في نفيه بالمرة ان انكرته وفي قدره ان اقرت به وان اختلفا في مدته فاما اذا كانت عاصية في الحال
فالقول قول الزوج **و** اذا كانت الزوجة **في غير بيته** بل في بيتها او بيت اهلها او في غيرهما **باذنه** وانكرت انفاقه

عليها مدة ماهي في عدة بيته فالقول قولها في عدم الانفاق لان الظاهر معها واما اذا كانت في بيت الزوج فالقول
قوله لان الظاهر انه منفق عليها وسوى كانت صغيرة او كبيرة عاقلة ام مجنونة في الطرفين فصل و تقبل قول
مطلقة ومغيبة في عدم انفاقه عليها وتحلف ذكره المسئلة في المطلقة المجنونة فصل لا فرق بين المجنونة وغيرها
عند الملك وكذا في السؤال وكذا ذكره في المغيبة كما تقدم ان الحاكم يفرض من مال الغايب ويأخذ منها كفيلا فصل
واذا لم تقم الكفيل لم تستحق شيا من النفقة قال مولانا عليلم وفيه نظر قوله وتحلف يعني انه يجب على الحاكم تحليفها
لئلا تقدم على اعطايها وهو يجوز انها قد استوفت فان نكلت لم تعط شيا وظاهر كلامهم ان القول قول
المطلقة والمغيبة سوى كانت في بيته ام لا قال مولانا عليلم اما المغيبة فنعم اذا ادعت انها تعد منه
في الحال واما اذا ادعت عليها في ايام قد مضت وهي غايب وهي باقية في بيته فالظاهر خلاف ذلك اعني انه
انفقها واما المطلقة اذا كانت في بيته فالظاهر الانفاق قال وقد اشرنا الى ضعف الاطلاق بقولنا قيل
ومطلقة ومغيبة

## فصل في نفقة الاقارب

والارقاء والبهائم وما يتصل بذلك

اعلم ان نفقة الولد غير العاقل لصغر او جنون وسوى كان جنونه طاريا او اصليا تجب على ابيه ولو
كان الوالد كافرا والولد مسلما او كان الاب معسرا لكن له كسب يعود عليه بنفاعة او وقفا او غيرهما
فانها تلزمه نفقته وليس على غيره القائل ولو كان الولد غنيا وقال ابو ح وش ان الولد اذا كان موسرا كانت
نفقته في ماله وكفى نفقته ابيه المعسر ثم اذا كان الاب قد هلك او كان معسرا وليس من اهل التكسب
وجبت نفقة الولد في ماله له ولابنه ثم ان الولد اذا كان معسرا ولا كسب له ولا مال للولد وجبت نفقة الولد
على الام وانما تجب عليها قرضا للاب فان كان الاب قد هلك انتقل الوجوب اليها والى العصبة حسب
الارث وقيل لا يكون انفاق الام قرضا للاب الا اذا كان له كسب اذ لو لم يقدر على التكسب كان وجوده
كعدمه وقال م بالله ص بالله وش اذا كان الاب معسرا وجبت النفقة على الام واما الولد البالغ
العاقل المعسر فنفقته على ابويه حسب الارث فتكون نفقته عليهما اثلاثا على الام ثلث وعلى الاب الثلثان
الا ان يكون الولد المعسر ذا ولد موسر فتلزمه نفقة والده ولا تجب على الابوين ولو كان الولد معسرا
او كان الوالد كافرا فان كفره لا يسقط نفقته من ابنه فان كان له بنون عدة الموسر واحد والاخرون
معسرون وجبت نفقته كلها على الموسر منهم ولم تسقط حصة المعسرين قيل ح وهذا قول واحد ولا يلزم
الولد للاب ان يعفه بزوجة او امة اذا اضطر الى النكاح وكذا لا تلزمه نفقة زوجة والده وعبده ولا
يلزم الاب ان يعف الولد اولى واحرى ولا يلزم الابن التكسب لوالده الا للعجز فيجبر الولد على
التكسب له قيل ح وكذا يجبر الاب على الاكتساب للابن اذا كان الابن عاجزا فان كانا يقدران على التكسب
معا لم يجبر ايهما فاذا اكتسب احدهما ادخل الثاني معه اذا كان له دخل يفضل عن قوته وللاب ان ياخذ من
مال ولده الصغير والغايب من الدنانير والدراهم وينفقها على نفسه بالمعروف ولا يحتاج الى اذن الحاكم و
اما اذا كان الولد العاقل حاضرا فلا الا ان يتمرد فباذن الحاكم قيل فان لم يكن هناك حاكم فيحتمل
ان له ان ياخذ لانها من الديون قال مولانا عليلم هذا في الدنانير والدراهم ونحوهما كالطعام ولا
يبيع الوالد المعسر عنه عرضا الا باذن الحاكم وليس لنا في الاقارب مثل ما للاب من اخذ الدنانير و
الدراهم فان قلت وانما احتاج الاب هاهنا الى اذن الحاكم في بيع العروض مع ان له ولاية على بيع مال ولده الصغير
لان البيع هنا لامر يخصه وهو الاستنفاق كما ان ليس للحاكم ان يحكم لنفسه ولو كان اليه ولاية الحكم وفي
احد قولي م بالله ان الولد اذا كان صغيرا جاز للاب بيع ماله لنفقة نفسه يعني من غير حكم حاكم ويجب على كل



موسر نفقة كل معسر بشرطين احدهما ان يكون على ملته وهذا الشرط في غير الابوين فاما هما فلا يعتبر فيهما
الشرط الثاني ان يكون الموسر يرثه اي يرث المعسر بالنسب فيجب عليه من النفقة على قدر ارثه اذا لم يسقطه وارث
اخر قال عليلم وقولنا بالنسب احترازا من ان يرثه بالولاء او كذا فان النفقة لا تلزم المعتق قال ك لا تجب الا على
الولد للابوين وعلى الوالد للولد وقال ش تجب للاباء وان علوا وللابناء وان سفلوا فقط وقال ح تجب للارحام وسابق الا
رحام المحارم اذا كانوا اناثا وان كانوا ذكورا وجبت لمن به زمانة او ضعف لا للصحيح فان تعدد الوارث تحاصوا حسب الارث
اي لزم كل واحد منهم من النفقة بقدر حصته من الارث مثال ذلك معسر له ثلاث اخوات متفرقات فتجب على التي لاب وام
ثلاثة اخماس وعلى التي لاب خمس وعلى التي لام خمس مثال اخر ام واخ لام موسران وجد معسر فالكل على الام
لان الاخ لا ميراث له مع الجد مثال اخر ابن ابن معسر له بنت معسرة وام موسرة واخ لاب موسر كان
على الام ثلثها وعلى الاخ ثلثاها وذلك على قدر ارثهما بعد تقدير عدم البنت لانها صارت كالمعدوم لاعسارها
ويقاس على هذا الكيفية من المسائل وقال في المنتخب بل يلزم الموسر بقدر حصته من الارث وحصة المعسر على الله تعالى
قوله غالبا احترازا من صورة واحدة وذلك نحو معسر له بنت معسرة وابن موسر فان النفقة ليست على حسب
الارث فيها بل تكون نصفين على الابن نصف وعليها نصف ... الا انا حسب الارث ويجب
على الموسر من الانفاق الاطعام والادام والدواء وفي ذكوة العقيقة وكسوته وسكناه واخدامه للعجز
عن خدمة نفسه لصغر او كبر او مرض فتكلف فان اطاق لم يخدمه ولو كان عادته انه لا يخدم نفسه واذا تحمل
للمعسر شيا من نفقة القريب فضاعت عليه لزم المنفق ان يعوض ما ضاع قيل وانما فرق بين نفقة القريب ونفقة
الزوجة في هذا الحكم لان نفقة الزوجة كالدين فلا تعوض سوى ضاعت بتعد ام بغير تعد ونفقة القريب
من باب الصلة والمواساة فتبدل ولو اتلفها هو او فرط فيها وقال ص بالله لا يعوض ما ضاع ان كان بتفريط
ولو مطل الموسر المعسر ما وجب عليه حتى مضت مدة فانه يسقط عنه الواجب الماضي زمانه بالمطل و كان
الموسر عاصيا قال في اللمع سوى كان ذلك لتمرد منه او غيبة وعن الاستاذ ولو حكم بها حاكم والحيلة في منع سقوط
نفقة الماضي ان يامر الحاكم ان يستقرض للغايب مقدار قوته كل يوم ثم ينفقه على نفسه وحد الموسر الذي
يلزمه نفقة المعسر هو من يملك من المال الكفاية له وللاخص به من الغلة الى الغلة ان كانت له غلة او
الى وقت الدخل ان كان له دخل لم يلزمه شي سوى كان كسوبا ام لا وقال ص بالله ان
الى الغلة فان لم يكن له مال يكفيه واهل بيته الى ادراك الغلة او انفاق السلعة ان كان تاجرا والتمام
حد البنات ان يكون معه ما يكفيه ان كان له مال اذا بيع او قوم بلغ ماتي درهم فقد عد ان كان لا يملك الادو
المضبوع انه كان ذا مهنة فعلى الامكان دون التعين قال مولانا عليلم وهذا موافق لتحديدنا الا
لنصاب لمن منه المواساة على والواقي وح ان الموسر هو الغني غنا يحرم عليه الزكاة وقال ش انه ينفق الفضلة على
ح ن يا ذا يملك النصاب وعن تيد بن علي والواقي ان الموسر هو الغني غنى شرعيا وقال ش انه ينفق الفضلة على
وحد المعسر الذي تجب نفقته هو من لا يملك قوت عشر ليال غير ما استثني له من الكسوة و
قوت اليوم والخادم واله الحرب من فرس او غيره فاذا لم يملك قوت العشر لزم قريبه ان ينفقه وقال م بالله
المنزل و الاثاث ... تجب له قوت يوم الغدا والعشا وقال ... انه من لا يملك النصاب واذا
المعسر من لا يملكه ما لا يقوته به وقد تسر بالغدا والعشا وجبت البينة عليه اي على مدعي الاعسار و
ادعا الاعسار لياخذ النفقة من الموسر وانكر الموسر اعساره وجبت البينة عليه ... وانما تجب
انما نفقة الاب فاعلم العكس على المدعي الرقة من اي طعام كان من ذرة او شعير او غير ذلك وانما تجب
نفقة العبد الخادم لئلا يحيث حيث يطيقها فلو استغنى عن الخدمة سقط وجوب انفاقه واما لو كان عاجزا عن الخدمة
لزمن او مرض او عمى لم تجب الشبع بل القدر المستمسك كنفقة سائر الاقارب ويجب له من الكسوة

ما يستر عورته و بقية الحر والبرد من اي لباس كان من صوف او قطن فيكون السيد مخيرا بين الطعام ومؤنته
او تخليه القادر يتكسب بنفسه فان تمرد السيد اجبره الحاكم على احدهما فاما لو لم يكن ثم حاكم او كان لا
يستطيع اجباره فللعبد ان يدفع الضرر عن نفسه بما لا يضر الى حيث يمكنه المراجعة بالانتصاف فان اضيف
والاكتساب بقدر ما يستطيع من الخدمة فينفق نفسه ويدفع الفضلة الى سيده فان نقص كسبه عن الانفاق
وفاه السيد وان لا يكن العبد قادرا على التكسب ولم ينفقه سيده كلف ان ازاله ملكه بعتق او بيع او نحوهما
فان تمرد السيد عن ذلك فالحاكم يبيعه عليه قال عليلم وليس له ان يعتقه لانه تفويت منافع من دون استحقاق
والحاكم انما يستدين له عنه او ينفقه من بيت المال دينا وهو اشاه على ما يجزاه ولا يلزم السيد اذا اضطر العبد
او الامه الى النكاح ان يعفه بالانكاح ويجب سد رمق من خشي عليه التلف من بني ادم وهو محترم الدم
كالمسلم والذمي لا الحربي اذ ليس بمحترم الدم وهل يلزم ذلك في محترم سائر الحيوانات التي لا تؤكل ولا يجوز
قتلها قال عليلم وعموم كلام الازهار يقتضي ذلك قال وهو المفهوم من كلام اصحابنا في باب التيمم اعني انه
يجب سد رمقها فاما لو كانت مما يوكل او يقتل لم يجب لكنه يجب تذكية ما يوكل لحمه حيث يخشى هلاكه وهل
يجب التذكية ولو كان مالكه غايبا او ممتنعا قال عليلم الاقرب انه لا يلزم تذكيته الا حيث يا من معها
التضمين ولا يبعد انه يجوز قال يجب سد رمق محترم الدم اللقيط وغيره ولو بنية الرجوع عليه او
على مالكه او مواساة وقال ط لا يصح الرجوع عليه قال عليلم واما بقية البهايم فقد اوضحنا القول فيها
وذو البهيمة يجب عليه ان يعلف بهيمته علفا مشبعا او يبيع تلك البهيمة او يسيب في موضع مرتع
قال الامام ى هذا اذا كانت ترتعي ما يكفيها بان يكون هذا المرتع خصيبا فاما التسييب في المدن فانه لا يكفي
بل يجبر على انفاقها فاما لو خشي عليها السبع في المرتع قال عليلم فالاقرب انه يلزمه حفظها وانفاقها
فاما لو خشي عليها السبع وهي ملكه اذا سيبها عنه رغب عنها فان رغب عنها فحتى توخذ اي لم يخرج
عن ملكه حتى توخذ فمتى اخذها الغير في الطرف الاخير ملكها وفايدة بقائها على الملك مع التسييب اما الطرف
الاول فلكونه يحرم على غيره الانتفاع بها الا باذنه واشترط الجناية عليها ومنها قاله وفي الطرف الثاني لا يحرم
اخذها لكن قبل الاخذ الجناية عليها ومنها مضمونه للمسيب وعليه قيل ولعل الحيلة في خروجه من الضمان
بجنايتها ان يعقها ان امكن الانتفاع بها فان لم ندب بها على الفقراء قال مولانا عليلم وفيه نظر لان من شرط
الندب بالغنى صحة الانتفاع بها لا مصلحة للفقراء لتعذر الانتفاع ويجب على الشريك في العبد والبهيمة
حصته من الانفاق فان كان الشريك غايبا او متمردا وجب على الحاضر الانفاق بحصته وحصة شريكه الغايب و
المتمرد فيرجع على الشريك بقدر حصته اذا نوى الرجوع ثم ان لا يكن غايبا بل حاضرا غير متمرد فلا يرجع
شريكه عليه بما انفقه لانه متبرع الا ان ينفق باذن الشريك فيرجع عليه وقال ح وش اذا لم يكن باذن الامام او الحاكم
فلا رجوع وكذا المومن كل عين مملوكة لغيره وهي في يده باذن الشرع كالقائد والمتاجر والموهوبه
والوديعة اذا احتاجت الى مونة من انفاق وحفظ او غير ذلك كان حكم من هي في يده حكم الشريك يجب عليه القيام
بذلك حيث المالك غايبا او متمردا وكذا الكلام في البيت والدابة والنفس المشتركة قال عليلم وقولنا باذن الشرع
احتراز من المغصوبة فانه لا يرجع بما انفق عليها وقولنا غالبا احتراز من اللقطة فان من هي في يده ان ينفق عليها
بغير اذن الحاكم ويرجع بما انفق عليه ان نواه واحتراز من المبيع قبل التسليم فانه لا يرجع بما انفق عليه والضيافة
تجب على من نزل به ضيف وانما تجب على من كان من اهل الوبر وهم البدو لا اهل الحضر وهو قوله صلعم الضيافة على
اهل الوبر وليست على اهل المدر وهذه المسئلة قال بها الامام المهدي علي بن محمد والخلاف في ذلك للاكثر

من اهل البيت عليلم والفقهاء وزعم ان الحديث منسوخ

## باب الرضاع

الاصل فيه الكتاب و
السنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة واما السنة فما روي
ان عليا عليلم قال للنبي صلعم اراك تتوق الى نساء قريش فهل لك في بنت حمزة اجمل فتاة في العرب فقال صلعم
يا علي اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب واما الاجماع فلا خلاف في
ان اجزاء الرضاع يجري مجرى النسب في تحريم النكاح دون سقوط القود والشهادة وثبوت النفقة ونحو ذلك

## فصل واعلم

ان من رضع لم يثبت حكم الرضاع الا بشروط خمسة لا يتم من دونها الاول
طعامه وشرابه فلو لم يصل الا الى حلقه او صدره لم يثبت حكمه ويكفي في ذلك
ان يكون اللبن وصل جوفه اي منفذ ... ضعات قيل يا خذ الثدي لجوعه ويتركه لشبعه الثاني ان يكون دخوله
غالب الظن وقال ش لا يحرم الا خمس ... فلو كان حقنة او نحو ذلك لم يوثر الثالث ان يكون الرضاع والصبي في
من فيه او انفه او نحوهما ... الرابع ان يكون لبن ادمية فلو ارتضع صبيان من رجل او
الحولين لم يتغذ ... عليهما ... الخامس ان تلك الادمية قد دخلت في السنة العاشرة فاما اذا لم تبلغ تسعا يصح
حملها لم يقتض التحريم عندنا ... وعلى قول ص بالله ... اذا قد دخلت في السنة التاسعة

## واعلم

فيها العلوق ففي كالذكر ... لو احد منها في حال كونها ميتة او بكرا لم تلد ولم تزوج او تناول الشاة بعد ان
ان لبن الادمية يقتضي التحريم ... او اخذ في لحم او سعط الصبي فانه في هذه الوجوه يقتضي التحريم غالبا
شاة متغيرا بان صار دهنا ... وقال م بالله انه يحرم واما الزبد فقيل الخلاف فيه كالخلاف في الجبن وقيل
احترازا من الجبن فانه لا يحرم ... او شربه مع جنسه وهو لبن الادميات فانه يقتضي التحريم مطلقا اي سوى كان غالبا
... انه يحرم او خلط مع غيره اي غير جنسه كالماء ولبن البهايم والمرق
ام مغلوبا اذا كان مثل الجوز لو انفصل عن الخلط ... ولابد ان يتحقق انه لو انفصل وصل الجوف فان كان اللبن
وكان هو الغالب لما خالطه فانه يقتضي التحريم وقال ص بالله وش ... ان المساوي يقتضي
مساويا لما خالطه ام مغلوبا والنص الاغلب منهما فلا تحريم قال عليلم وقولنا وهو الغالب تعني به الغلبة في المقدرات وقيل
التحريم قال ش والمغلوب ايضا ... فان كان يتميز لنا فهو الغالب واقتضى التحريم وان كان لا يتميز
... وقيل المراد بالغلبة التسمية ... اذا التبس دخول المرضعة في السنة العاشرة ولم يعلم هل لها عشر ام اقل فانه
لنا فهو المغلوب ولم يحرم ... على ان قد تحقق دخولها في العاشرة والتبس هل وقع الرضاع قبلها ام فيها فاما لو التبس
يقتضي التحريم وهذا مبني على ... في السنة العاشرة ام هي في التاسعة فانه يحكم بالاصل وهو عدم دخول العاشرة لا لو
في الرضاع هل قد ادخلت في ... على الحولين ام لا بل هو في الحولين فان الرضاع مع هذا اللبس لا
... ارضاع الصبي هل ... اعني الفرق بين الملتبس دخول العاشرة وبين الملتبس بقا الحولين
يقتضي التحريم قال عليلم هذا الذي صحح للمذهب ... ثبت حكم البنوة لها اي للمرضعة بمعنى ان الولد يصير لها ولدا
ومتى ثبت الرضاع على الشروط التي تقدمت ... وهو من وحمها الذي علقت منه وان صحت بعد العلوق وعن ابن عباس
وكذا الذي ثبت حكم البنوة لذي اللبن ... ان الرضاع لا يقتضي التحريم بالنسبة الى الرجل بمعنى انه لا
وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وداود ... ان كان لها زوج والا فالولد لها ...
ثبات ... حكم البنوة وعندنا ان الزوج ... دون غيره من الاحكام كالنسب والارث وسقوط القود ونحو ذلك
ثبوت حكم البنوة انما هو في تحريم النكاح ... فيصير ابنا له كما هو ابن لها ان وطيها وعلقت منه بولد ولحقه نسبه فان
واما ثبات كما في حكم البنوة ... وقبل العلوق لا يثبت كما فيه عندنا قال عليلم ...
اللبن بعد هذا العلوق يصير لهما جميعا ... كالولد المنفي باللعان ونحو ذلك فانه اذا لم يلحقه العلوق
من ان تعلق منه في نفس الامر ولا يلحقه في ظاهر الشرع

لم يثبت كما في اللبن ... ولا يزال الرجل مشاركا للمرأة في اللبن حتى ينقطع منها بالكلية وإن عاد بعد
الانقطاع لم تعد له فيه حق وإن لم ينقطع منها اللبن لم يزل مشاركا لها ولو طلقها وتزوجت غيره لم ينقطع
حق الأول في اللبن حتى تضع من زوج غيره فحينئذ وضعت بطل حق الأول وإذا طلقها الزوج الأول المشارك
لها في اللبن ثم تزوجت آخر لم يكن للآخر نصيب في اللبن حتى تعلق منه أيضا وحين تعلق منه يشترك الثلاثة
في اللبن وهم المرأة والزوج الأول والزوج الثاني فلا يزال اللبن مشتركا في اللبن من العلوق الثاني
الى الوضع فمن ارتضع منها ما بين العلوق والوضع كان ابنا للمرأة وللزوج الثاني والأول وحكي في
الفروع ... وح انه لا يثبت اشتراك الولد بين الزوجين لكنه للأول عند ح الى
الوضع ابيعني ف والصادق والباقر وعند الصادق والناصر والباقر هو للأول الى ظهور الحمل ثم للثاني وقد يكون
الابن من الرضاع ابنا للرجل فقط دون من ارضعته فيكون ابنا للرجل من الرضاع لا أم له وذلك
حيث يغتذي بلبن من زوجتيه وهو لا يصل الجوف الا مجتمعا حيث لو انفصل لبن كل واحدة وحده لم
يصل الجوف لقلته فانه في هذه الصورة اذا جمعناه فيثبت به كان ابنا لزوجهما فقط لا لهما ويحرم
به أي بالرضاع من النساء من غيره اللبن للرضيع محرما كالأم من الرضاع والأخت من الرضاع
لأب وأم أو لأب أو لأم والعمة كذلك والجدة أم الأم وأم الأب وزوجة الأب والابن من
الرضاع ونحو ذلك وعلى الجملة انما حرم بالنسب لأجل النسب والصهر حرم بالرضاع الا
أخت الابن وبنيها من الرضاع ونحوها حسب ما تقدم في النكاح حيث قال والرضاع في ذلك كالنسب
الا ام اخت ... من أخت الابن من الرضاع ونحوها لا يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع
ومن انفسخ نكاح منكوحة غير مدخولة بفعله تعمدا غير مكره رجع الزوج بما لزمه من المهر عليه أي
على الذي فعل ذلك الرضاع فإن كان الفاعل هو الرضيع نحو أن يدب صغرى زوجته على الكبرى وهي نائمة
فترضع منها بغير علمها فإنه يرجع على الصغرى بنصف مهر الكبرى وإن كان شخص عاقل هو الذي قرب
الصغرى للرضاع رجع عليه الا أن يكون الذي فعل الرضاع جاهلا تحريمه بأن تحشى المرضعة على الصغرى
التلف وهي جاهلة لانفساخ النكاح بذلك فإنه لا يرجع عليها حينئذ فيبطل الرجوع بالمهر بشرطين
الشرطين وهما الجهل وخشية التلف فأما المدخول له فلا يسقط مهرها بحال ولو انفسخ نكاحها بأي وجه
ولا يرجع به على أحد لأنه قد استوفى ما في مقابلته بالوطء وإن أرضعت الزوجة الكبيرة فالتعمد من جهته فلا
يرجع عليها بمهر الصغيرة ولها نصف مهرها وإن كان المكره الغير رجع على المكره بنصف المهر الذي

# فصل

في الطريق الى ثبوت حكم الرضاع المتقدم على النكاح من انفساخ النكاح واقتضاء التحريم
و هو أن الرضاع انما يثبت حكمه على الزوج بإقراره أو بينتها مع التشاجر ويكفي في إقراره ان يقر
بأن المرأة محرمة عليه بسبب الرضاع أو بأنها أخته من الرضاع ونحو ذلك وأما كيفية الشهادة فاعلم
أنه لا بد فيها من رجلين أو رجل وامرأتين سوى المرضعة لا بما تشهد على امضا فعلها فقيل ذكر
أبو جعفر أن شهادتها لا تقبل إذا شهدت انها ارضعت وتقبل إذا شهدت انها وضعت اللبن في فيه
ثم تقبل وقال ش تقبل شهادة النساء وحدهن كالرجال واعلم أنه يشترط في الشهادة شرطان
الأول ذكره علي خليل وهو أن يشهد أنه ارتضع في الحولين ومطلقا وتصادق الزوجان بعد ذلك انه
في الحولين الشرط الثاني ذكره م بالله أن يعرف الشاهد أن في المرأة لبنا وشاهد المص المتدارك اذ
لم يعرف فاحتمل فيما البرام لا قال في الشرح ويعرف للأجانب أن ينظروا الى حلمة الثدي في فم الرضيع ويجب

العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما أي متى غلب على ظن الرجل أن المرأة رضيعة له حرم عليه أن ينكحها
وإن كانت نجيته شرعيا ويجتنبها بلا طلاق إما لو تردد ولم يغلب على ظنه صدقها فإنه يستحب له فراقها
فيجبر الزوج المغلوب أي إذا أقر الزوج أنه غلب على ظنه أنها رضيعته أجبره الحاكم على فراقها ولو أقر
الزوج بأن زوجته رضيعة له وأنكرت ذلك ولا بينة فإنه بإقراره وحده يبطل النكاح بينهما لا الحق
الذي لها عليه من مهر ونفقة وغيرها فلا يبطل وهل يكفي إقراره في بطلان النكاح ويكون لها أن تزوج
وإن كانت مكذبة له ولم تصدقه منه طلاق وإنما أقر بالرضاع فقط قال عليه السلام الأقرب أنه لا يكون لها ذلك
وإن غلب في ظنها صدقه لكن إذا ظنت صدقه جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى ويحرم عليها
ظاهرا بحكم ... وليس لها أن تتزوج بعد الإنكار لما يثبت له الرجوع عن الإقرار بالرضاع لكن يحتمل أيضا
أحد الحقوق ... يلزمه الطلاق عليها ليحل لها الأزواج ولا يبعد أن يجب على الحاكم إجابته لأن ذلك
أن لها أن تطالبه بإيقاع الطلاق عليها وتحتمل أن إقراره في معنى الطلاق فلا تطالبه قال وهو الذي يقضي به قولنا
حق لها مع إنكارها وهو يطالها وإقرارها والعكس في إقرارها وهو إذا أقرت المرأة بالرضاع بينهما وأنكر الزوج ذلك ولا
يبطل النكاح بذلك ولا يسقط حقها من نفقة وكسوة وغيرهما فلا يبطل النكاح إلا المهر فلا يسقط إذا أقرت بالرضاع
بينها لها يبطل حقها ... لا الأقل من المسمى ومهر المثل ويجب عليها أن تمنع نفسها وعلى الحاكم إجبارها
بعد الدخول فتستحق الأقل ... بخلاف الطلاق ... لا يعلم بالرضاع
ويحل ولا تقبله هنا لأنه لا يعلم بالرضاع بخلاف الطلاق

# كتاب البيع

البيع والشرى هما من أسماء الأضداد يطلق أحدهما على ما يطلق عليه الآخر فيطلق البيع على الشراء والشراء على
البيع وله حقيقتان لغوية وشرعية أما اللغوية فهو الإيجاب والقبول أو ما في معناهما في مال أو معلوم
قلنا أو ما في معناهما الدخل المنابذة والملامسة وأما الاصطلاحية فجملية وتفصيلية أما الجملية فهو
الإيجاب والقبول في مال مع شرائط وأما التفصيلية فهو العقد الواقع بين جائزي التصرف في المتناول
لما يصح تملكه بثمن معلوم مع تعريه عن سائر وجوه الفساد بلفظين ماضيين أو ما في حكمهما والأصل
في البيع الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا وأما السنة فقوله
صلى الله عليه وآله وسلم وفعله فقوله البيعان بالخيار ما لم يفترقا وفعله متم ظاهر والإجماع منعقد على جواز البيع

واعلم أن شروطه على ثلاثة أضرب ضرب

# فصل

يرجع الى العاقد وضرب يرجع الى العقد وضرب يرجع الى المال الذي يتناوله العقد أما الذي يرجع الى
العاقد فهي أربعة الأول إيجاب مكلف أو مميز يحترز من الصبي والمجنون والسكران الذي لا
يميز فإنه هو لا يصح بيعهم ولا شراؤهم فأما المراهق الذي له تمييز فإنه كالبالغ في صحة بيعه
وشرائه عندنا إذا كان مأذونا وقال ش لا يصح بيعه ولا ... الشرط الثاني أن يصدر الإيجاب
من مختار فلا ينعقد من المكره إجماعا سوى بائع أو مشتر من المكره إلا من غيره بقيمته
بحق كان يكرهه الحاكم على البيع للدين ونحو الكفارات والتعدي فلو جاز ما باعه
بعد زوال الإكراه ... احتمل أن تصح إجازته لأنه كالموقوف واحتمل أن لا تلحقه الإجازة وهو الأظهر
في حال الإكراه بحاله احتمل ... ولا يصح من المحجور والعبد والصبي غير المأذون بين الشرط
الشرط الثالث أن يكون مطلق التصرف
الرابع أن يصدر الإيجاب من مالك للمال الذي يتناوله العقد أو متول له كالوصي والولي والوكيل والحاكم
فلا يصح من غيرهم وأما الشروط المتعلقة بالعقد فهي سبعة الأول أن يأتي بلفظ تمليك نحو أن يقول
بعت ملكت دفعت وهبت جعلت إذا ذكرت في مقابلة عوض وكذا الكلام إذا قال هو لك بكذا وكل لفظ

... أفاد التمليك حنث العرفي نحو اشتغلت كلّت في بيع الطعام وقد انقضت إذ اقتصاه عمّا في ذمته بخلاف فطلبت ...
وحيث فلا ينعقد بهما لانهما ليسا بلفظ تمليك الا ان يكونا نحو ابتعى ذكره الفقيه ولا ينعقد بأحببت مطلقا
والشرط الثاني ان يتصل قبول غيره اي غير الموجب لانه لا يصح ان يتولى طرفي العقد واحد سوى كان
وكيلا او وليا ومن حق القابل ان يكون مثله اي مثل البايع في كونه مكلفا مختارا مطلق التصرف مالكا للعين
القبول او متوليا الايجاب لا ينقص عنه ولا يزيد فلو قال بعتك هذين العبدين بالفين او كل واحد
بالف فقبل احدهما بالف لم يصح البيع وكذا لو كان المشتري اثنين فقبل احدهما احد العبدين او قبل احدهما
الكل والبايع باع منهما جميعا لم يصح البيع لانهما غير متطابقين فاما لو قال بعتك هذا بالف وبعتك هذا
بالف فقال المشتري اشتريت هذا بالف فانه يصح لان الايجاب والقبول في هذه الصورة متطابقان من حيث
انا عقدين مثل احدهما دون الآخر وكذا يصح لو قال البايع بعت منك العبدين كل واحد بالف فقال
المشتري قبلت هذا بالف وهذا بالف وكذا اذا كان البايع شخصين لشيئين او لشيء واحد فقبل
المشتري بيع احد الشخصين دون بيع الآخر صح العقد لان الايجاب والقبول قد تطابقا الشرط الرابع
ان يكون الايجاب والقبول مضافين الى النفس نحو قول البايع بعت والمشتري اشتريت او في حكمهما كقول
البايع اشتريت مني هذا بكذا فقال المشتري نعم او قال المشتري للبايع بعت مني هذا بكذا فقال البايع
نعم صح العقد لانهما في حكم المضافين الى النفس ذكره بالله ... وهي وفاقية بينه وبين الهدوية
وقال السيد والفقيه بل لا بد عند الهدوية من لفظ الاضافة الى النفس فيهما صريحا فلا يكون هاتان
الصورتان اللتان ذكرهما م بالله عندهم قال مولانا عليلم والاقرب عندنا ما ذكره الفقيه من انها
... فيه فخلى هذا بكذا فقول المشتري بعت مني هذا بكذا فقال البايع بعت فلا يحتاج المشتري ان يقول بعد
ذلك اشتريت بل قد انعقد البيع باللفظين الاولين وعند السيد لا بد عند الهدوية من ان يقول بعد ذلك
اشتريت ليكونا جميعا مضافين الى النفس الشرط الخامس ان يكون الايجاب والقبول غير موقت
ولا مستقبل ايهما فلو قال بعت منك هذا شهرا او سنة وقال الثاني اشتريت لم يصح وكذلك لو
كان احدهما مستقبلا نحو تبيع مني هذا بكذا فقال بعت او ابيع مني ومن المستقبل الامر عندنا
فلو قال بع مني هذا بكذا فقال بعت لم ينعقد قيل واذا لم يصح انقلب معاطاة وقال م بالله اخيرا
وهو قول ن و ش وك انه يصح البيع بالمستقبل حيث يأتي فيه بلفظ الامر و الشرط السادس انه لا
يكون كل واحد منهما غير مقيد بما يفسد هما من الشروط التي سيأتي ذكرها الشرط السابع ان
لا يتخلل بين الايجاب والقبول قد تخللهما في المجلس اضراب او رجوع فلو قال بعت منك هذا الشي
بكذا فاضرب عنه المشتري اما بكلامه عنه او قام لقبض حاجته ونحو ذلك مما يدل على الاعراض
ثم قبل بعد ذلك لم يصح القبول وهكذا لو قال بعت منك ثم قال رجعت عن ذلك قبل ان يقول المشتري
قبلت لم يصح ايضا واما الشروط المتعلقة بالمال فهي خمسة الاول ان يكون المبيع والثمن مالين
معلومين اما على الجملة كبيع الجزاف او على التفصيل كان يذكر مقداره كيلا او وزنا او عددا فلو
كانا او احدهما مجهول القدر جملة وتفصيلا لم يصح البيع الشرط الثاني ان يكون المبيع والثمن مما يصح
للبايع والمشتري في الحال اي في حال البيع والشراء فلو كانا مما لا يصح ان يملك اصلا كالميتة في
حق المسلمين والذميين او لا يصح تملكه لاحدهما كالخمر في حق المسلم والذمي فانه لا يصح البيع وما اشبه ذلك
كالحر والموقوف وام الولد والمكاتب الشرط الثالث ان يكون المبيع والثمن مما يصح بيع احدهما بالآخر



... مما نهي عن بيع احدهما بالآخر اما على الاطلاق نحو بيع الرطب بالتمر اذا كانا مكيلين معا او موزونين معا
... الاجل الناجل نحو بيع البر بالشعير نسا واما لغير ذلك نحو بيع اللحم بالحيوان الذي يؤكل لحمه وفي الخ بل
... بيع اللحم بالحيوان سوى كان يؤكل لحمه ام لا و الشرط الرابع ان يكون العقد و المبيع موجودا في ملك
... ولم يكن موجودا في تلك الحال في ملك بائعه لم يصح العقد الا في مسئلتين فيصح البيع فيهما وان لم يكن موجودا
الملك وهما السلم وبيع ما في الذمة ممن هو عليه ما لم يكن الذي في الذمة من سلم او صرف فانه لا يصح بيعه
... الخامس ان يكون المبيع مما يجوز البيع احترازا من المدبر وام الولد والمكاتب والامة قبل استبرائها و
... ذوي الارحام المحارم في الملك ونحو ذلك مما لا يجوز بيعه ويكفي والمجمل قال علي خليل وابو مضر وهو
... دون بيع المثقال وقال ص بالله قدر قيراط المثقال فما دون فيكفي فيه من اللفظ ما اعتاده الناس نحو ان
... دون بيع المثقال وقال ... بكذا فيقول نعم ذلك كذا الدرهم وكذلك فانه يكفي وزن
... الله كيف تبيع هذا فيقول كل رطل بكذا فيقول نعم ذلك كذا الذي في الدرهم وكذلك فانه يكفي وزن
... البيع وكذلك ما اشبهه من مكيل وغيره اذا كان محقرا وقيل يلزم البيع بقوله زن بعد ذكر الثمن
... ان لم يزن فلو قال زن بعد الدراهم ولم يبين كم يزن او قال زن رطلا ولم يبين بكم فيها هنا للمشتري
... ولو حصل الوزن قال السيد ومن شرط المحقر ان يكون ثمنه من الدراهم لا من غيرها قال
... وانما يعني حيث لم يحصل لفظان ماضيان فاما اذا حصل لفظان ماضيان صح فيه ما صح في
مولانا عليلم فصل اعلم ان البيع والشراء يصحان من الاعمى وسوى كان
... المبيعان من الاثمان ... فلو عاد اليه بصره فلا خيار له في الضياع وغيرها لان الوصف قائم مقام الرؤية وقيل
... مثليا فلو عاد اليه بصره فلا خيار له في الضياع وغيرها لان الوصف قائم مقام الرؤية وقيل
... بالامرا فاذا فقد على المبدل فله الرؤية حيث العماطاة لا اصلي و قال ش يصح شرى الاعمى ان
الوصف بدل فاذا قدر على المبدل فله الرؤية حيث العماطات لا اصليا ... وهو الذي اعتقل لسانه من الكلام
... العماطات لا اصليا م البيع والشراء ايضا يصحان من المصمت وهو الذي اعتقل لسانه من الكلام
... ان كان يتكلم و يصحان من الاخرس وهو الذي يجمع بين الصمم والعجمة والاعجم الذي
... من او عيي بعد ان كان يتكلم ... بالاشارة التي تفهم منها مراده فاما الاشارة من الصحيح فلا
... ولا يتكلم يصح عقودهم كلها بالاشارة التي يفهم منها مراده ... والقذف والايلاء واللعان فانه
... ولا يتكلم ... وهي الشهادة والاقرار بالزنا والقذف والايلاء واللعان فان
... منهم كل عقد الا الاربعة وهي الشهادة والاقرار بالزنا ... عينا فاحشا الا ان يكون
... لا تصح الا من متكلم و يصح البيع والشراء من مضطر ولو غبن غبنا فاحشا قال السيد
... الاربعة ... العطش حيث يخشى الهلاك فانه لا يصح بيعه ولا شراؤه ان غبن غبنا فاحشا قال السيد
... للجوع او العطش حيث يخشى الهلاك ... بالقيمة صح بيعه بالغبن
... الفقيه هذا اذا لم يجد من يشتريه بقيمته لا اذا وجد من يشتريه بالقيمة صح بيعه بالغبن
... بقيمته ... فان باعه بقيمته او بما قل قدر ما يتغابن
... الفاحش هو ما لا يتغابن الناس بمثله وسيأتي الخلاف في حقيقته فان باعه بقيمته او بما قل قدر ما يتغابن
... الناس بمثله صح ذلك فاما المضطر لغير الجوع والعطش فيصح بيعه ولو غبن غبنا فاحشا كمن باع شيئا بغبن
... لاجل قضاء دينه او لاجل ان يشتري شيئا آخر او طرد من بلده جماعة فباعه لعدم التمكن منه و يصح
... المشتري ... الذي لا قيمة له ... والمصادر هو من
البيع والشراء من المصادر ولو بتافه ... اذا اراد تخليص ذلك المال صح بيعه هذا
... على تسليم مال ظلما ... سوى غبن ام لا وسوى باعه من الظالم او اعوانه ام من غيرهم
... الفقيهان وظاهر هذا ... انه يعني لم يصح وقال ن ان بيع المصادر لا يصح وظاهر اطلاقه
قول القاسمية ... من الظالم او اعوانه ... قال ابو جعفر كلام ... انه اغا نفسه اذا غبن
... الامير ... اما اذا باعه من الظالم او اعوانه ... ابو ثابت على طاهر ... الفقيه ... المراد المهر
... لا فرق بين ان يبيعه بغبن ام لا ... ويصح البيع والشراء من غير المأذون صبي او عبد اذا كان وكيلا لغيره لا
... اذا لم يغبن وكذا عن ص بالله و يصح البيع والشراء ... بخلاف الوكيل صحيح التصرف فانها لا ... له عهدة المبيع كما
... اذا كان اصلا فان عقدهما لا ينفذ ولا عهدة عليه ... قيل وهو الصحيح واحد قوليه انه لا يصح بها نحو
... والبيع والشراء ايضا بالكتابة ذكره ط في احد قوليه

لايجوز بلا اشكال ولا اشكال في جواز ما علم او ظن انه حلال لكنه يكره لان في ذلك ايتاسا لهم واما اذا التبس عليه الامر من يجد عليه ان الشخص الذي يعامله معه ما هو حلال وحرام فظاهر المذهب انه يجوز وقال م بالله لا يجوز فان الظاهر مما في ايدي الظلمة انه حرام وفي الزوايد عن ابي جعفر للناصر والى هاشم وقاضي القضاة انه يجوز بشرط ان يكون الاكثر مما في ايديهم حلالا لا حراما وفي الزوايد ايضا عن م بالله وابي علي والفقها انه يجوز بشرط ان يكون الاكثر يقول من هو في يده انه حلال هذا اذا كان اللبس مع شخص واحد واما اذا كان اللبس بين الاشخاص فان التبس من معه الحرام بقوم غير محصورين جاز بلا اشكال وان كان بين قوم محصورين قال عليلم لعله جائز بالاجماع كما قاله الفقيه ع ويجوز معاملة العبد والصبي المميزين في البيع والشرى بينهما ما لم يظن الحجر لهما فان ظنهما محجورين لم يجز واذا عاملهما من دون معرفة لهما صح وهو بالخطر يعني انه اذا انكشف حجرهما فسدت تلك المعاملة وانتقضت قال الامير ح الاولى ان معاملة الصبي لا تجوز الا بعد معرفة الاذن لان الاصل انه غير ماذون فيكمل الاولى ان يعتبر العرف والعادة في الشي المشترى منه فلا يجوز ان يشترى منه دارا ولا ما شاكلها ما لم يعلم الاذن قال مولانا عليلم وهذا هو الصحيح وهو لا يخالف ما في الازهار وذلك انه يغلب في الظن ان الصبي والعبد يجوز ان في مثل ذلك فلا بد من معرفة الاذن او ظنه و يجوز ايضا معاملة ولي مال الصغير لمصلحته ان فعل ذلك الصغير فان التبس الحال فسيأتي تفصيل ذلك و ولي مال الصغير بتعلق وشرا ان عدم الاب كان الولي وصيه اي وصي الاب ولا ولاية لغيره مع وجوده هو الوصي فلا ولاية للاخ مع وجوده ثم ان عدم الاب ووصيه ثم جده يعني جد الابن هو الولي ثم وصيه اي وصي الجد ثم الامام والحاكم ومنصوبهما فهو لاهم اوليا مال الصغير على هذا الترتيب لا ولاية للاخر مع وجود الاول وقال ش ان الجد اولى من وصي الاب وعن الفقيه ل الجد اولى من وصي ووصي الاب والقول له في مصلحة الشرا اي القول قول الولي في الحظ للصبي في الشرا فلا يحتاج البائع منه ان يبحث هل للصبي مصلحة في الشرا ام لا ان كان الشرا بنقد او ما يجري مجراه و كذلك القول قول الولي في ان الحظ للصبي في بيع ما هو سريع الفساد كاللحم والعيش وما اشبههما فلا يحتاج المشتري ان يبحث هل للصبي مصلحة في بيع ذلك لان الظاهر المصلحة وكذلك القول قول الولي في بيع المنقول كالثياب والعبيد ونحو ذلك من المنقولات فلا يحتاج المشتري لها الى البحث عن المصلحة للصبي في بيع المنقول كالثياب والعبيد ونحو ذلك من المنقولات الامور يكون مع اللبس من غير بحث ما لم يغلب في الظن عدم المصلحة للصبي لان الظاهر المصلحة في ذلك فان غلب في الظن عدم المصلحة للصبي وجب البحث ح واختلفوا فيما عدا ذلك مع اللبس فظاهر قول الهادي عليلم ان الظاهر عدم الصلاح في جميع التصرفات من جميع الاوليا فيكون القول قول الصبي بعد بلوغه في جميع التصرفات من جميع الاوليا ويكون على الصبي البينة وهذا هو المذهب وعند م بالله ان الظاهر الصلاح في فعل الاب وجده وفي غيره الظاهر عدم الصلاح و القول قول الولي في انه قد وقع التسليم اليه بعد بلوغه واذا ادعا الصبي خلاف ذلك بعد بلوغه وقال ط الظاهر الصلاح و في الانفاق اي في انه قد انفق على الصبي ماله بعد بلوغه فالقول للصبي في عدم التسليم و لا يجوز الشرا من وارث ميت مستغرق ماله بالدين ونحو ذلك وقال ش وك بل القول للصبي وعليه البينة فاذا اشترى شيئا بالاقدام و يكون ذلك الشرا موقوفا ينفذ باع التركة لا للقضى فانه حيث الشرا منه فلا يجوز الشرا و الا لزم المشتري رده فان ابا قالحاكم بالايفا او الابرا فان قضاهم الوارث او ابرا وامن دينهم نفذ الشرا ليس بخليفة للميت بمعنى انه لا ينتقل دين الميت الى ذمته ولا ملك التركة وهذه المسئلة مبنية على ان الوارث بعد الحسين في قولي م بالله وعلى قديم قولي الهادي وهو قول العثم ويحيى و الا بعد تخليص اهل الدين او ابرائهم وعند الهادي وهو قول بعض الحنفية والشافعية ان الوارث خليفة الميت فينتقل الدين الى ذمته ويكون المال ملكا له كالموروث قول بعض ... هذا الذا باع اهم عندهم الوارث شيا من تركة الميت لا للقضا صح البيع وللغرما مطالبته ... شوا فعلى ...

و لا يتولى الطرفين واحد او في حكمه فلا يشتري الاب مال ابنه من نفسه لنفسه وكذا ما اشبهه هذا الصحيح للمذهب على ما ذكره الاخوان وهو قول ز فر والذي في حكم الواحد ان يوكل الاب من يبيع منه مال ابنه وقال ك وح وهو احد قولي ع وط انه يجوز للاب ان يشتري لنفسه من مال ابنه الصغير وكذلك الوصي له ذلك وقال ش انه يجوز ذلك للاب والجد وان علا دون غيرهما وقال ن وص بالله ان للولي ان يقبض ذلك بالقيمة باخذه من الصبي من باب المعاطاة والحيلة عند من منع من ذلك ان الولي يبيع مال الصبي من الغير ثم يشتريه لنفسه او يبيع مال نفسه من الغير ثم يشتريه للصبي فاما لو كان الصبي مميز اجاز للاب ان يشتري منه

## وفصل فيما يلحق بالعقد مما يلحقه العاقد بعد تعوده

و اعلم انه يلحق بالعقد الزيادة والنقص المعلومات في المبيع والثمن والخيار والاجل مطلقا سوى حصلت الزيادة في المبيع ام بعده ولا يفتقر الزيادة الى قبول بل يكفي في قبولها عدم الرد والا لم تكن لاحقة بالعقد الاول وافتقرت الى عقد جديد مثال الزيادة في المبيع ان يبيع اشيا معدودة كشياه فلما تم العقد قال البائع زدتك الشاة الفلانية ومثاله في الثمن ان يشتري منه بعشرين درهما فلما تم العقد قال المشتري قد زدتك في الثمن عشرة دراهم ومثاله في الخيار والاجل ان يكونا ايا ما معلومات فيقول الذي شرط عليه بعد تمام العقد قد زدتك يوما او يومين او نحو ذلك و لا يلحق الزيادة في الثمن في حق الشفيع قال عليلم ولا في الخيار والاجل فاما الزيادة في المبيع فانها تلحق في حق الشفيع فياخذ المبيع مع زيادته و اول مطلق الاجل ... وقت القبض ... كان يقول بعت منك واجلتك بالثمن شهرا فان اول الشهر يكون من يوم قبض

## وفصل في احكام المبيع والثمن والفرق بينهما

و اعلم ان المبيع يخالف الثمن في جنس احكام الاول انه يتعين اي يجب تسليمه بعينه ولا يغني ان يكون معدوما الا في صورة ... وهي السلم ... المبيع فيه يصح ان يكون معدوما وقت العقد و حيث يكون المبيع لا ثمنا في ذمة مشتريه يكون المشتري يصح ان يشتريه ولو كان معدوما في تلك الحال و الحكم الثاني انه لا يجوز ان يتصرف فيه ببيع او هبة او اجارة قبل القبض و الحكم الثالث انه يبطل البيع بتلفه اي بتلف المبيع قبل التسليم او باستحقاقه مثال ذلك ان يشتري عبدا او نحوه فينكشف كونه ملكا لغير البائع و الحكم الرابع انه يبطل البيع باستحقاقه و الحكم الخامس انه ينفسخ بعيبه اذا انكشف ان فيه عيبا و لا يبدل و الثمن ليس كالمبيع في هذه الاحكام بل عكسه في ذلك فيصح معدوما والتصرف فيه قبل قبضه ولا يبطل البيع بتلفه قبل التسليم ولا باستحقاقه بل يجب ابداله ولا ينفسخ بعيبه بل يبدل قوله غالبا احتراز ... فان له ... قبل احكام البيع انه لا يجوز التصرف فيه قبل قبضه و اعلم ان القيمي والمثلي غير النقد مبيع ابدا اي على كل حال لا يكون ثمنا في حال من الاحوال وكذلك المثلي غير النقد وهو المكيل والموزون يكون مبيعا ان عين وقوبل بالنقد مثال التعيين ان تقول بعت مني هذا الطعام وذلك الطعام بكذا درهما او بكذا مكيالا او رطلا واما مثاله حيث يكون في مقابلة النقد فنحو ان يشتري طعاما بدراهم السلعة او بكذا ... عشرة اصواع شعيرا فيقتضي الغرض بها عشرة دراهم و الا يعين المثلي ولا قابله نقد فثمن ابدا في جميع الصور نحو بعت مني هذا الثوب بعشرة اصواع برا فان البر ثمنا وهكذا لو كان مكان الثوب عشرة ارطال عسلا او سمنا او عشرة اصواع شعيرا مشارا اليه كالنقدين اي كما ان النقدين ثمنا ابدا في جميع الصور

## وفصل في بيان من يجوز معاملته بيعا وشرا وما يجوز بيعه مما يدخل فيه بعض اشكال

و اعلم انه يجوز معاملة الظالم بيعا وشرا فيما لم يظن تحريمه من مغصوب وغيره فاما فيما علم او ظن تحريمه فانه

فليس لهم الى المبيع سبيل ولا خلاف بينهم ان الوارث لا يكون خليفة في اكثر من التركة بمعنى اذا كان الدين اكثر
منها لم يتصل الزايد من الدين الى ذمة الوارث اتفاقا ولا خلاف انه يكون خليفة في الزايد على الدين من التركة
بمعنى انه اذا زاد على الدين من التركة ملكه فلو تصرف في الزايد ثم في الباقي نفذ في الزايد لا في الباقي الذي
هو مقدار الدين ويتعين فيه الحق قال عليلم والصحيح للمذهب قول ابي مضر ان الورثة مع الاستغراق
لهم في التركة ملك ضعيف ينفذ تصرفهم فيها بالايفا وقال ض زيد ليس لهم ملك لا قوي ولا ضعيف فلا
ينفذ تصرفهم ولو سلموا الدين و اما ما يجوز بيعه فاعلم ان بيع كل ذي نفع حلال جايز وذلك نحو
مما فيه منفعة حلال قوله ذي نفع اشارة الى ما لا نفع فيه كالهر الوحشي والخفاش
والقرد ونحوه وما اشبهه والعقارب والحيات والفارات فهذه لا يجوز بيعها لعدم المنفعة فيها قوله حلال كمن منفعته غير
حلال نحو المزامير والادفاف والدف وما اشبهها فهذه لا توضع في العادة الا لفعل محرم شرعا فلا
يجوز بيعها ولو بيع ذو النفع الحلال الى مستعمله في معصيته فذلك جايز ان لم يقصد بيعه للمعصية وذلك نحو ان
يبيع العنب الى من يتخذه خمرا او الخشب الى من يصنعها صنما او ما اشبه ذلك لكن ذلك مكروه قوله
غالبا احترازا من بيع السلاح والكراع فانه لا يجوز بيعه الى من يستعمله في حرب المسلمين من كافر او باغ او نحوهما
فصل منه وحاصل الكلام في ذلك انه يجوز بيع السلاح والكراع والعبيد
من الكفار ونحوهم جايز وكذا اذا عوض باذون منه واما بيع ذلك منهم فان كان يستعان به على المسلمين
فقال الهادي والمؤيد بالله انه لا يجوز مطلقا قال مولانا عليلم وهذا الذي
اشرنا اليه في الازهار بقولنا غالبا يعني انه لا يجوز البيع اليهم لانهم يستعملونه في معصيته قيل وعن م بالله
ومن جمعهم انه ان قصد نفع نفسه صح البيع وجاز له ذلك ولكن يكره وان قصد نفعهم
عصيا بلا خلاف وهل ينعقد البيع ام لا قال في التقرير عن ط انه ينعقد وقال الفقيه يكون الخلاف فيه كبيع
العبد المسلم من الكفار او بيع الى من يستعمله في امر واجب كالمصحف وكتب الحديث ونحو ذلك فانه يصح
بيعه ويكون العقد منا ولا للجلد والكاغد ويرد بالغلط الزايد على المعتاد ويصح بيع الشي من ذي اليد
الامانة عليه كالمستعير والوديع والمستاجر والمرتهن والغاصب ولا يكون اليد قبضا اي لا تكفي في صحة
قبضه بل لا بد من تجديد القبض بعد البيع المنقول بالنقل وغيره بالتصرف الا في الشي المضمون عليه كالعارية
المضمونة والمستاجر المضمون والرهن فان ثبوت اليد عليها كاف في صحة القبض قيل وذلك وفاق قال
م بالله وكذلك الامانة لا يحتاج الى تجديد قبض قوله غالبا احترازا من المغصوب والمسروق اذا بيع من الغاصب
والسارق فانه يحتاج الى تجديد قبض قيل وذلك وفاق و يصح بيع شي موجر من المستاجر وغيره ولا تنفسخ
الاجارة ببيعه بل يبقى في المستاجر مدته ثم يسلمه الا في ثلاث صور احدها ان يباع لعذر نحو ان يحتاج الى
نفقة له او لمن يلزمه امره كابويه العاجزين واولاده الصغار او دين او ما اشبه ذلك فان الاجارة
تنفسخ حينئذ بالبيع الصورة الثانية قوله او بيعه من المستاجر ولو لغير عذر فان الاجارة تنفسخ
الصورة الثالثة قوله او بيعه من غير المستاجر ولو لغير عذر ايضا ثم يجيز المستاجر البيع فان الاجارة
تنفسخ باجازته لان عقد البيع فسخ من جهة البايع واجازة المستاجر تكميل للفسخ اما لو باعه واستثنى
المنافع مدة الاجارة لم تنفسخ الاجارة و اذا باع الموجر على وجه لا تنفسخ الاجارة به كما تقدم كانت
الاجرة للمشتري من يوم العقد لانه قد ملك الرقبة والمنفعة والاجرة هي المسماة وسوى كان المشتري قد
قبض المبيع ام لا وسوى كان البايع قد قبض الاجرة ام لا لكن تكون الى البايع ولاية قبضها لان الحقوق تعلق به

١٦٦

وقال في الوافي اذا كان البايع قد قبض الاجرة لم يجب عليه ردها للمشتري لانه قبض ما يملك ومثله ذكر
الفقيه نفسه اذا جهل المشتري كون المبيع موجرا او جهل مدة الاجارة فله الفسخ وان علم المدة
وجهل قدر الاجرة قيل جاءت الاقوال في اجازة البيع من غير علم بالثمن و يصح بيع مجهول العين اذا كان
خير فيه مدة معلومة وصورة ذلك ان يقول اشتريت مني شاة من غنمي هذه او ثوبا من ثيابي هذه او دارا من
دوري هذه على ان لك ان تختار ايها شيت الى ثلاثة ايام او نحو ذلك فانه يصح البيع عندنا فاما اذا لم يشرط الخيار
فسد البيع بالاجماع وقال ش لا يصح البيع سوى شرط الخيار ام لا وترجيحه الاثري للمذهب و يصح بيع
ميراث قبل قبضه وقبل العلم بتفاصيله اذا علم جنسا ونصيبا مثال ذلك ان تعلم ان له ثلث التركة مثلا و
للميت غنم وبقر فيقول البايع بعت منك نصيبي في الغنم بكذا او نصيبي في البقر بكذا فان هذا البيع يصح
ولو لم يعلما ولا احدهما كمية الغنم او البقر في الحال فاما اذا لم يعلم الجنس ولا النصيب نحو ان يعلم ان الميت خلف
ماية شي ولم يعلم ما تلك الاشيا ولا علم كم نصيبه في الميراث او جهل الجنس وعلم النصيب نحو ان يعلم ان نصيبه
نصف تلك الاشيا او نحو ذلك او جهل النصيب وعرف الجنس نحو ان يعلم ان التركة ماية شاة ولا يعلم كم نصيبه
فيها فان البيع في هذه الصور كلها لا يصح وقال م بالله اذا ذكر حاصرا صح البيع نحو ان يقول بعت منك
ما ورثته من فلان فيكمل هذا على قوليه وتخريجه ورواية عن الهادي عليلم فان ذكر مع الحصر جنسا ولم يذكر
نصيبا صح عندهم بالله قولا واحدا خلافا للظاهر قول ع وط و يصح بيع نصيب من زرع قد استحصد اي قد
بلغ حصاده من الشريك فقط ولا يصح بيعه من غير الشريك وان لا يكن قد تفاوت حصاده
او تفاوت حصاده من الشريك او غيره
لانه لا يباع الا بشرط القطع والقطع لا يكون الا بعد القسمة والقسمة لا تكون الا بعد الحصاد فلو باع من الشريك
صح ذلك لانه قد رضي بادخال المضرة على نفسه وكذا اذا كانت الارض للمشتري فصل و يصح بيع كل كامن
معلومة وكذا اذا لم يكن للبايع شريك نحو البقل والثوم والبصل والجزر في منابتها وسوى كانت قد ظهرت فروعه ام لا اذا قد بلغ
يدل فرعه عليه كالبقل احترازا من خلاف ذلك كالطعام المدفون ونحو مما المقصود
منه الانتفاع به قال عليلم وانما قلنا ... وصححه ض زيد وقال ن وكذا انه يجوز اذا كانت
فرعه لا اصله فان ذلك لا يصح بيعه وهذا القول لابي ط وم وظاهر المذهب انه لا يصح مطلقا ولهذا اشرنا الى ضعفه
او ثمه فيه قد ظهرت لا اذا لم تنقطع قال عليلم و يصح بيع شي ملصق بغيره كالفص من الخاتم ونحو الخشبة من الجدار للسقف والحجر
المشتمله بقولنا قيل فان ذلك لا يمنع من صحة البيع غالبا احترازا من
من البنا ونحو ذلك فانه لا يصح بيعه ويجوز ذلك ويخير البايع والمشتري قبل الفصل فان فصل
بيع الصوف من جلد الحي فانه لا يصح بيعه ... ويعني بالصبرة الجملة اي
يبطل الخيار و يصح بيع صبرة اذا كانت من مقدر كيلا او وزنا او عددا او ذرعا سوى كان المبيع من مستو او مختلف وللبيع الصبرة
يصح بيع جملة من شي مقدر باي هذه التقديرات نحو ان يكون ثم جملة من طعام او عسل او ثمار او ادهان او ثياب
صور اربع الاولى ان يبيعها جزافا نحو ان يقول بعت منك هذه الشي بكذا فيصح هذا البيع اذا كان غير
مبيع كل تلك الجملة من غير تعيين قدرها بل يقول ... الا في صورتين احدهما ان يستثني جزءا منها
لشي من الصبرة الذي باعها اما ان استثنى فسد البيع
مشاعا نحو ثلثها او ربعها او نحوهما فان البيع يصح مع هذا الاستثناء الصورة الثانية قوله او يستثني قدرا
معلوما على ان يكون ثمانا لذلك القدر من تلك الصبرة في مدة معلومة نحو ان يقول بعتك هذا الثمان الا ثلاثا
منها اختارها في ثلاثة ايام او نحو ذلك فان البيع يصح مع هذا الاستثناء فلو لم يشرط الخيار مدة معلومة فسد

...من البيع فلا يصح البيع مع الاستثنا الا في هاتين الصورتين ولا يصح في غيرهما وقال ابو حنيفة انه يصح بيع الصبرة الا
... بمدا او نحو ذلك وبيع المذبوح واستثنا ارطال معلومه منه لكن لا يتفق الا بعد تمييزها ويكون لهما
... قال لكن يجب ان يستثني من عضو مخصوص لبقل التفاوت وهكذا ذكر في الانتصار الصورة الثانيه
من صور بيع الصبر قوله او قال بعت منك كل كذا بكذا نحو ان يقول بعت منك هذه الصبرة كل مد بدرهم او
كل رطل بدرهم او كل جبة بدرهم فان البيع يصح ويثبت للمشتري لمعرفة قدر الثمن فان جا الثمن ينقص
عن الصبرة او يزيد فله الخيار ويثبت له ايضا خيار الرويه فيما هو مختلف قيل وخيار معرفة مقدار المبيع
قوله او يقول البايع للمشتري بعت منك هذا المقدار الصورة الثالثه مقدار الثمن ثبت له ايضا تبعا لمعرفة
على انه مائة مد او مائة رطل او مائة شاة او ثوب او نحو مائه بكذا درهم فان البيع يصح
الصورة الرابعه قوله او يقول بعت منك هذه الصبرة على انها مائة كل كذا منها بكذا نحو كل مد منها
بدرهم ونحو ذلك فان البيع يصح وللمشتري خيار الرويه في المختلف وهاتين الصورتين جميعا فان زاد المبيع
في هاتين الصورتين الاخيرتين على انه مائة بكذا او مائة كل كذا بكذا فسد البيع في المختلف مطلقا
او نقص في غيره اي في غير المختلف فيه سوى كان معدودا ام مذروعا ام مكيلا او موزونا واما اذا زاد او نقص
وهو المستوي كالمكيل والموزون والمذروع والمعدود الذي هو مستوي الحال ليس بعضه افضل من بعض
فان المشتري يخير في النقص بين الفسخ للمبيع لاجل النقصان وبين الاخذ للناقص بالحصه من الثمن بمعنى انه
يسقط من الثمن المسمى قدر ما ينقص من المبيع الا المذروع اذا نقص في الصورة الاولى من هاتين الصورتين
الاخيرتين فبالكل ان شا اي ان شا اخذ المبيع بكل الثمن المسمى ولو انكشف كونه ناقصا عما شرط وان شا فسخ
مثال ذلك بعت منك هذا الثوب على انه مائه ذراع بمائة درهم فانكشف انه تسعون ذراعا
فان المشتري يخير ان شا فسخه وان شا اخذه بالمائه بخلاف ما لو كان مكيلا او موزونا او معدودا فانه يخير
بين الفسخ والاخذ بتسعين درهما واما في الصورة الثانيه من الاخيرتين فالمذروع وغيره سوى في انه
يخير بين الفسخ والاخذ بالحصه قال عليلم ولما تكلمنا في حكم النقصان في الصورتين الاخيرتين
تكلمنا في حكم الزيادة اذا انكشفت وصورة ذلك ان يقول بعت منك هذه الصبرة على انها مائة مد بمائة درهم
او على انها مائة مد كل مد بدرهم فانكشفت انها مائة وعشرة امداد وجب عليه في هذه الزيادة ردها
الا الزيادة في المذروع فياخذها بلا شي في الصورة الاولى وهي حيث قال بعت
منك هذا الثوب او هذه العرصة على انها مائة ذراع بمائة درهم فانكشف انها مائة ذراع وعشرة اذرع
فانه ياخذ المائة والعشرة الاذرع بمائة الدرهم فقط واما حيث قال على انها مائة ذراع كل ذراع بدرهم
فانه يخير ان شا اخذ العشرة الزايدة بحصتها من الثمن في هذه الصورة الثانية فياخذ المبيع بمائة درهم
وعشرة دراهم او ان شا يفسخ البيع وتصح بيع بعض صبرة من المكيل والموزون والمعدود والمذروع
لكن بيع البعض على وجهين احدهما ان يبيع بعضها مشاعا من نصف او ثلث او نحو ذلك وذلك جايز مطلقا
ولا يخير البايع في التسليم من اي الجوانب شا الوجه الثاني قوله او يبيع شيا مقدرا معلوما نحو مدا او
رطلا او ثلاثمائة او ذراعا او نحو ذلك فان كانت الصبرة مستوية الاجزا صح البيع مطلقا وان كانت مختلفه
لم يصح بيع الجزء المقدر الا اذا ميز في المختلف قبل البيع اما بعزل او اشارة فان لم يميز فسد البيع
الا ان يشترط الخيار لاحدهما كما اشار في هذا في المكيل والموزون والمعدود واما المذروع اذا اختلف
اجزاوه فقد اوضحه عليلم بقوله وعينت جهته في مختلف المذروع فان لم تعين فسد البيع وكذا يصح

# البيع

البيع ان شرط الخيار لاحدهما مدة معلومه بخيار ذلك البعض من الصبرة في مختلف المكيل والموزون
والمعدود ويختار من اي الجهات شا في مختلف المذروع لا لو قال بعت منك منها كذا مدا او كذا
ذراعا نحو ان يقول بعت منك من هذه الصبرة عشرين مدا او عشرين ذراعا بكذا درهم ففي هذه الصورة
يفسد البيع ان نقصت الصبرة عن العشرين فان وجدت قدر ما سمي او اكثر صح البيع او قال بعت منك من هذه
الصبرة كل كذا بكذا نحو كل مد بدرهم مطلقا يعني سوى قيدت بشرط ام لم تقيد زادت ام نقصت فيفسد
البيع لجهالة المبيع ويجب ان تعين الارض حال العقد بما يميزها عن ما يلتبس بها بما شا من اشارة اليها نحو
ان يقول بعتك هذه الارض او حد نحو ان يقول التي يحدها ما هو كيت وكيت فان تميزت عن غيرها بحد
واحد كفى وان لم يكف ذلك حتى يميزها او لقب نحو ان يقول التي تسمى بكذا او ان اضاف المبيع الى ملكه
لم يحتج الا الى ما يميزها عن سائر املاكه دون املاك غيره وان لم يضف الى ملكه فلا بد ان يميزها عن
ما يلتبس بها من ملكه او ملك غيره فصل فيما لا يجوز بيعه ولا يصح في حال من الاحوال واعلم
انه لا يجوز مطلقا بيع الحر باعه غيره ام باع نفسه فيودب العالم بحرمته من البايع او المشتري او هما جميعا اذا علما
والبيع باطل ولو جهلا ويرد القابض للثمن ما قبضه الى المشتري اذا كان الثمن باقيا بعينه كمعرفة القابض
ام متعينا الا الصبي اذا باع نفسه او باع حر غيره ثم قبض الثمن ثم اتلفه فلا يرد ما قد اتلف فان كان باقيا
اخذ منه وقد حصل في ظاهر كلامه الاعجمي كالصبي لجهله بالشرايع قال مولانا عليلم وفي ذلك نظر لان
الجهل في حقه لا تاثير له والاولى في العربي الجاهل للشرايع فان غاب البايع للحر غيبة منقطعة بعد قبض الثمن
فالمدلس يغرم للمشتري ما دفع ويرجع المدلس بما غرم من الثمن على القابض متى ظفر به فان لم يكن منه تدليس
او لم يغب القابض غيبة منقطعة لم يرجع عليه بشي اصلا وهو المراد بقوله والا فلا رجوع للمشتري الا على
القابض ولا يصح ولا يجوز بيع ام الولد وهي الامة التي وطيها سيدها فعلقت منه وادعاه ووضعته
متبينا فيه اثر الخلقة كالمضغة ونحوها مما يتبين فيه اثر الخلقة وقال ش في احد قوليه اذا وضعته علقة صارت
ام ولد واعلم ان في جواز بيع ام الولد قولين الاول المذهب انه لا يكون بيعها وهو قول القسم و
الهادي وح وش وعامة الفقهاء وهو رواية عن علي عليلم وجمهور الصحابة والرواية الثانيه عن علي
عليلم انه يكون بيعها وهو قول ن والاماميه وحكاه في شرح الابانه عن الصادق والباقر وهذا الخلاف
هو اذا اراد سيدها بيعها في حياته واما بعد موته فان كان ولدها باقيا عتقت وفاقا وان لم يكن باقيا
فقال في شرح الابانه عن الناصر انها تكون مملوكة للاولاد وفي الشرح عن ن انها تعتق اذا كان له اولاد
من غيرها ولا يجوز ولا يصح ايضا بيع النجس كالدم والميته والخمر والخنزير والكلب والعذرة وزبل
ما لا يوكل لحمه والدهن النجس وقال ح يجوز للمسلم توكيل الذمي ببيع الخمر وقال ح والناصر يجوز بيع
الزبل سوى كان مما يوكل لحمه ام لا وقال ش لا يجوز بيعها مطلقا والمذهب انه يجوز بيع زبل ما يوكل
لحمه لطهارته لا ما لا يوكل لنجاسته قيل اما المشتري فله ان يشتري ما ينتفع به من هذه الاشيا كالزبل
لاصلاح المال والكلب للصيد لانه يتوصل الى المباح بالمباح وهو دفع المال قيل ولا يجوز للبايع استهلاك
الثمن بل يجب عليه رده للمشتري ومن سبق الى شي من الازبال او كان من حيوانه فهو احق به وفاقا و
كذلك لا يجوز ولا يصح بيع ماء الفحل للضراب وهو ان يوخذ لانكاح البهايم لانه يتضمن بيع منيه وهو معدوم
ولا يجوز بيع ارض مكه شرفها الله تعالى رباعها واشجارها ولا اجارتها هذا هو المذهب
وهو صحح للهادي عليلم وهو رواية لا ح وقال ش وف وحكاه في شرح الابانه عن الهادي وم بالله انه

ويجوز بيعهما وإجارتهما في رواية لانه جواز بيع أبنيتها وإجارتها دون العرصة وفي رواية ثالثة لانه و

هو قول محمد انه يكره الاجارة من الحاج والمعتمر دون المقيم والمهاجر ولا خلاف ان من سبق الى مكان

وعمرة كان أولى به ولا خلاف ان من ادخل الاحجار والاخشاب من خارج جاز بيعها قيل والحيلة

في البيع ان يبيع هذه الاحجار والاخشاب التي جا بها من خارج فيقع عليها وتكون العرصة من الحقوق و

الحيلة في الاجارة ان يستاجر صاحب البيت على حفظ المتاع ولكن هذا اذا لم يستثن بثمن الجميع فان شرا ابتني

الجميع جاز من مسائل الضميري و لا يجوز بيع ما لا نفع فيه مطلقا اي لا ينتفع به بشي من الانتفاع كالدمع

والبصاق والهوام والحشرات قال عليلم ولا يقرب صحة بيع لبن الخيل والدواب لينتفع به الفصيل اذا

خشي عطبه

# فصل

فيما لا يصح بيعه بما يقع تملكه ولا يصح البيع في ملك حقير بحيث لا قيمة له كالحبة

والحبتين من الطعام او كان له قيمة لكن عرض ما منع بيعه وهو نوعان نوع يمنع من بيع الملك مستمر وذلك

كالوقف فان المال اذا وقف لم يصح بيعه ابدا الا ان يبلغ حدا لا يمكن الانتفاع به في الوجه المقصود والنوع الثاني

قوله او حالا اي عرض مانع من بيعه في الحال لا في المستقبل وذلك كالطير يكون جنين بيعه في الهوى كالنحل و

الحمام فانه لا يصح بيعها في الهوى حتى تقع ويمكن اخذها من غير تصيد وكالحوت المملوكة اذا كانت في الاجام والا

نهار واما اذا ارسلت الحوت فيما لا تفوت فيه وامكن اخذها من غير تصيد جاز بيعها ويكون للمشتري خيار

الرؤية لان الرؤية في الماء لا يثبت بصحيحه وان كان لا يمكن اخذها الا بتصيد كان ذلك كبيع الآبق ولا يصح البيع في حق

كحقوق الشفعة وحق مرور الماء ووضع الجذوع ونحو ذلك مما لا يملك فيه عينا وانما استحق امرا يتعلق

بالغير او حمل او لبن لم ينفصلا من البطن والضرع فانه لا يصح بيعهما وقيل اذا باع من اللبن قدرا معلوما و

كان الذي في الضرع اكثر جاز قال مولانا عليلم وهذا بعيد لعموم النهي ولان المبيع مختلط بالحادث

فلا يتميز او ثمر بيع قبل نفعه اي قبل ان يصير في حال ينتفع به فلا يصح بيعه ولو بشرط البقاء حتى ينتفع به

او بعده اي بعد ان بلغ حدا ينتفع به فلا يصح بيعه قبل صلاحه وصلاحه ان يأخذ الثمر الوانه وان يطيب اكثر

العنب فلا يصح بيعه قبل الصلاح قيل الا ان يشترى به بشرط القطع فمن اصح بيعه لانه يمكن الانتفاع به في

التقابل بذلك ابن ابي الفوارس قال مولانا عليلم وفي ذلك نظر ولهذا اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل ووجه

الضعف ان ظاهر اطلاق الهادي والقاسم ان ذلك لا يصح ولو شرط القطع وكلام ابن ابي الفوارس تاويل

لكلامهما ولا وجه له وقال زيد بن علي وم وح وش انه يصح بيع الثمر بعد نفعه وقبل صلاحه اذا شرط القطع

قال م وح او سكت عن القطع والبقا قيل ويؤخذ بالقطع اما اذا شرط البقا لم يصح البيع وفاقا و لا يصح بيع الثمر

بعدها اي بعد نفعه وبعد صلاحه بشرط البقا على الشجر فان لم يشرط ذلك صح البيع وحاصل

ذلك انما ان يشترط القطع او البقا او يطلق ان اشترط القطع صح وفاقا وان اشترط البقا فظاهر قول الاخوين

والهادي في قول انه لا يصح كما ذكر مولانا عليلم في الازهار واحد قولي ع انه يصح ولفق الاستاذ بان المدة ان كانت

معلومة صح والا فسد قيل وهذا هو المعمول عليه واما اذا اطلق فقيل ينظر فان لم يكن لهم عرف ببقا

الثمر صح واخذ بالقطع وان كان لهم عرف بالبقا الى مدة معلومة صح والى مجهولة فسد وان شرط القطع و

تركه صيا بعد ذلك على البقا صح وفاقا ولا يصح البيع فيما يخرج شيا فشيا نحو البقول والباذنجان والقثا ونحو ذلك

حتى تظهر كلها وتستكمل الظهور فاما باعها قبل وجودها فهو بيع معدوم وسياتي الخلاف فيه هل باطل ام فاسد

وان باع المعدوم والموجود معا فسد في الموجود و يصح استثنا هذه الاشيا التي لا يصح بيعها وهي الحمل واللبن

اللذان لم ينفصلا والثمر والذي يخرج شيا فشيا لكن اذا استثنى الولد وجب على المشتري ان يمكن امه ان ترضع

# البيع

ولعهات صحة واجتنب وثلاث تصعبات على الوجه الذي يعيش به فلو كان اكثر قال عليلم والمذهب

ما اومأ اليه ط من انه لا يلزم البائع قيمة اللبن خلاف م بالله فهذه الاشيا الا تبعه وان لم يصح بيعها فانه يصح

استثناؤها مدة معلومة و اما الحق فيصح استثناؤه مطلقا وان لم تضرب له مدة وهو المسيل والمرور

وسكنى الدار واستثنا الشجر وبقاؤها في قرارها مدة بقائها ونفقة مستثنى اللبن على مشتريه فاذا باع البهيمة

واستثنى لبنها مدة معلومة فنفقتها واجبة على المشتري ونفقتها المعتاد و يمنع المشتري من اتلافه

اي لا يجوز له اتلاف المبيع ولو كان مالكا حتى يستوفي صاحب اللبن مدته و لا ضمان ان فعل ما يتلفه وان

كان اثما هذا هو الصحيح للمذهب وقيل اذا ذبحها غرم ما بقي فيها مستثناة اللبن وغير مستثناة الا ان

يكون ذلك الاتلاف وقع في شجر بيع وهو مستثنى الثمر فانه يجب الضمان على متلفه وهو ما قيمته مستثنى الثمر

وغير مستثنى و لا يصح البيع في جز غير مشاع من حي فلا يصح بيع جلد الشاة وهي في الحيوة ولا صوفها الضاف

لا لحم بطنها وما اشبه ذلك فاما المذكاة فيصح بيع ذلك منها قال مولانا عليلم ولهذا قلنا من حي يحترز

من المذكاة وعلى هذا ايضا لا يصح استثنا جلدها من قبل ان تذكى ولا شي من اجزائها غير مشاع كثلثها او

بعدها فاما ما بعد التذكية فيصح و لا يصح البيع في مشترى او موهوب قبل قبضه فاما ما عدا اهما كالوصية والنذر

والمهر ونحوهما فيصح بيعها قبل القبض وعن ش يجوز هبة المبيع قبل القبض وبيعه من بائعه و قال ح

يجوز بيع غير المنقول قبل القبض وعن ابي مضر لمذهب الهادي يجوز بيع الموهوب على غير عوض قبل القبض

او كان البيع بعده اي بعد القبض لكنه وقع قبل الرؤية في المشترى المشترك بين جماعة قبل القبض فانه

لا يجوز لاحدهم ان يبيع حصته لاس الشركا ولا من غيرهم الا ان يبيعوا جميعا فيصح ذلك قبل ثبوتهم له

وتبيه اذا كانه قد قبض وقال م بالله بل يجوز لاحد الشركا بيع حصته

واما ولو لم يكن مشتركا صح بيعه قبل ثبوت

قبل الرؤية و لا يصح من مستحق الخمس والزكوة كالفقير والامام ان يبيعا ما لم يقبضاه قبض مثله من قبل

او عتق ولو كان ذلك بعد التخلية اليهما الا المصدق فان تخلية الزكوة اليه كافية في كمال القبض فيصح منه

بيعهما بعد التخلية ومن الضم الى جائز البيع غيره فسد ان لم يتميز ثمنه نحو ان يقول اشتريت مني هذين العبدين

بكذا واحدهما حر او مكاتب او مدبر او ام ولد او يقول اشتريت مني هذه العرصة كلها وفيها قبر او

مسجد او يشتري مسلوختين احداهما ميتة او ذبيحة من لا تحل ذبيحته ونحو ذلك فان البيع يفسد فان تميز

ثمن احدهما عن ثمن الاخر نحو ان يقول بعت منك هذين العبدين كل واحد منهما بخمسمائة وهذا بالف و

# فصل في البيع الموقوف

وكذا الكتابتان تمنع البيع في العبد دون الحر وكذا الكتابيتين صح

بحسابه فانه يصح البيع في العبد دون الحر وهو من ليس بمالك للمبيع ولا وكيل للمالك ولا ولي له و عقد عن ذي الولاية

واحكامه والشي الموقوف الذي يشتري لغيره من غير ولاية وكل واحد يسمى فضوليا في اصطلاح اهل الفروع

وكذا المشتري الذي يشتري في الحال بل موقوف و ينعقد عاشيا في ان شا الله تعالى وقال ف وش لا يصح البيع

فعقدهما بيعا وشرا غيرنا فذ في الحال وقال ح يصح البيع لا الشرا وقال ك عكسه والموقوف ينعقد بالاجازة كما

الموقوف ولا الشرا الموقوف وقال ح يصح البيع لا الشرا ولحقته الاجازة فانه ينعقد بها فاسدا كما لو

كان عقد الفضولي فاسدا ولو قيل ان شا الله تعالى وفي كلامه نظر وقد اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل لان ظاهر كلام اهل

شيا قال مولانا عليلم وفي كلامه نظر وقد اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل لان ظاهر كلام اهل

عقد المالك قال مولانا عليلم ويلغو العقد الموقوف

المذهب ان من شرط العقد الموقوف ان يكون صحيحا والفاسد لا تلحقه الاجازة او قصد البائع الفضولي في بيع

لا احتاج الى نية ولا اضافة بل لو نواه لنفسه لغت النية ومن ثم قال عليلم او قصد البائع

مال الغير انه لا يبيع عن الغير بل عن نفسه لنفسه واجازه المالك لم ينعقد البيع وكان الثمن للمالك والبائع

في ذلك تخالف المشتري فات المشتري لا بد له من الاضافة الى الغير لفظا او نية فان لم يضف
لنفسه المبيع لنفسه قال رحمه الله لا نا عليلم ولهذا قلنا او قصد البائع ولم نقل والمشتري اشارة الى ان حكمهما
في ذلك مختلف وقال ص بالله لا بد للمشتري من الاضافة بالقول وانما ينفذ العقد الموقوف بشروط خمسة
الاول بقا المتعاقدين و بقا العقد فلو مات احدهما قبل بطل ولم تلحقه الاجازة بعد وكذا لو بطل العقد
قبل الاجازة بفسخ من الفضوليين او من احدهما او وقع ما يجري مجرى الفسخ وذلك نحو ان يعقد عليه
المالك او الفضولي عقدا اخر او يقول المالك لا ارضاه او لا ارغب به او لا اتعنى فيه او لا اجيزه ونحو
ذلك قال في شرح الابانة بقا المتعاقدين ليس بشرط وكذا عن ص بالله وذكر ابو مضر للم بالله ان بقا المبيع شرط والمذهب
ما خرجه علي خليل للهادي انه ليس بشرط الشرط الرابع ان يقع تنفيذه باجازة من هي له حال العقد قوله
من هي له غاية الى الولاية اي لا تصح الاجازة الا ممن له الولاية المبيع له حال العقد بملك او ولاية كالوصي
فلو كانت الولاية حال الاجازة دون حال العقد لم يصح مثال ذلك لو باع الفضولي مال رجل فانتقل الى ملك
رجل اخر فاجازه هذا الاخر عقد الفضولي لم تصح الاجازة وكذا ما اشبه ذلك قوله غالبا احتراز من
صورة تكون الولاية للمجيز حال الاجازة لا حال العقد ويصح العقد الموقوف باجازته ومثال ذلك لو باع
الفضولي مال الصبي فالولاية الى وليه حال العقد ثم لم تقع الاجازة من الولي حتى بلغ الصبي فان الاجازة
حينئذ الى الصبي فاذا اجاز صح العقد وتحول الاجازة في هذه الصورة من الوصي الى الصبي ولو بلغ والعلم
ان هذا العقد الموقوف ينفذ بالاجازة له او اجازتها اي اجازة الاجازة كاجازة العقد نحو ان يقول
فضولي للبائع الفضولي اجزت عقدك ثم يقول من له الولاية اجزت اجازتك الشرط الخامس ان تكون الاجازة
او اجازتها واقعة بلفظ او فعل يفيد التقرير فمثال اللفظ ان يقول اجزت او رضيت او نعم ما فعلت او
هات الثمن او نحو ذلك والفعل الذي يكون اجازة نحو ان يسلم المبيع الذي بيع عنه او يقبض ثمنه او يقبض
الذي اشترى له او يتصرف باي تصرف و يعتق ما اشترى له او يقفه بعد علمه و لو فعل فعلا يفيد التقرير و
هو جاهل لكونه اجازة فانه يكون اجازة وان جهل حكمه فلا تأثير للجهل وكذا لو اتى بلفظ يفيد الاجازة
وهو جاهل لكونه اجازة صحت ولا تأثير للجهل بذلك اذا كان قد علم عقد الفضولي لا لو جهل تقدم العقد
فانه اذا لم يعلم بعقد الفضولي وفعل فعلا او قال قولا يفيد الاجازة جاهلا بوقوع عقد الفضولي فان ذلك لا
يكون اجازة و اذا باع الفضولي او اشترى بغبن فاجاز المجيز فانه يخير بعد الاجازة لغبن فاحش جهله قبلها
ذكره ابن ابي الفوارس في اجازة البيع الا انه قال وكذا لو كان الثمن من غير الدراهم والدنانير قال مولانا عليلم
والشرائ كذلك وقال ص بالله ان له الخيار مهما لم يعلم كمية الثمن وجنسه قال عليلم وكذا الشي المشترى
والم بالله لا خيار له حال قيل و من باع مال الغير من غير اذنه ثم رد المال قبل الاجازة ثم اجاز صاحبه
فانها لا تدخل الفوائد في العقد بل تكون للبائع و لو كانت متصلة حال الاجازة كالصوف واللبن او
منفصلة كالولد والثمر بعد انفصالهما فان الزيادة لا تدخل لان الاجازة انما تتناول ما كان موجودا حال
العقد ذكره في اللمع في ذلك و شرح ابي مضر قال عليلم وفي ذلك ضعف عندنا وقد اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل
ووجه الضعف ان المبيع يملكه بالاجازة منعطفا من يوم العقد لان الاجازة كالكاشفة عن الملك
لانها كالخيارات فتدخل الفوائد الحادثة بعد العقد قبل الاجازة وعن ص بالله والوافي في موضع اخر انها
تدخل ان كانت متصلة كالحمل والصوف لا منفصلة قال عليلم و هذا القول هو الذي اشرنا اليه بقولنا ولو
متصلة اشارة الى هذا الخلاف وعن صاحب اللمع ان البائع ان اجاز عالما بها دخلت والا فلا و اعلم انه
لا يتعلق حق من حقوق العقد بفضولي من قبض المبيع وتسليم الثمن والرد بالخيارات بل ذلك الى المالك



غالبا يجيء من صورة وذلك حيث يجيز نقوده اجاز المالك وقد علم بقبض الفضولي للثمن فانه
حينئذ يتعلق به حق المطالبة فيطالبه المجيز بالثمن ولا يطالب المشتري و لو باع الفضولي من واحد ثم
من اخر فاجاز المالك فعله وجب ان تلحق الاجازة اخر العقدين لان العقد الاول قد بطل بالثاني و صح الثاني
باجازة المالك وينفذ البيع في نصيب العاقد اذا كان شريكا واما نصيب الشريك فموقوف على اجازته فان
اجاز صح والاصح نصيب العاقد فقط غالبا احترازا من بعض الصور وذلك حيث يكون نفوذه في نصيب
الشريك يحصل به ضرر على الشريك فانه لا ينفذ في نصيبه اذا لم يجز مثال ذلك لو كان انه بينه شركا
في ارض اثلاثا فباع احدهم ربع ذلك المشترك وعينه في جانب معين من الارض فان العقد لا ينفذ في
نصيبه هنا لان ذلك يودي الى ان يستحق المشتري ربع الربع ويلزم لو فضل البائع كذلك في ربع
ثان وثالث ورابع فيصح ربعه في مواضع وذلك يضر بالشركا فلا يصح هذا اذا لم يجيزوا و اما اذا
اجازوا جميعا نفذ البيع في ذلك الربع كله واشتركوا في الثمن وبقي الثلاثة الارباع مشتركة بينهم الا ما اثبتهم
الا ان يقصد البائع القسمة و اجازوا صح وكان الثمن له وحده وباقي المبيع لهم وحدهم فان لم يقصد
قصد القسمة بعد ان اجازوا فالقول قولهم

# فصل في تفصيل قبض المبيع و

ما يصح قبضه بالتخلية واحكام القبض قال عليلم وقد اوضحنا ذلك بقولنا و التخلية للتسليم قبض في المنقول
وغير المنقول عندنا فيتلف بعد ذلك من مال المشتري ويصح تصرفه فيه وعند ش ان التخلية لا تكون قبضا في المنقول
وقال في الانتصار المحتار انها قبض لتلف المبيع من مال المشتري لا لصحة تصرفه واعلم ان التخلية تكون قبضا
عندنا بشروط منها ما يعتبر في العقد ومنها ما يعتبر في المبيع اما التي في العقد فالاول ان تكون في عقد صحيح فلو
كان العقد فاسدا لم تكن التخلية فيه قبضا بل لا بد من نقل المنقول والتصرف في غيره و الثاني ان تكون العقد غير
موقوف فلو كان العقد موقوفا فاجازة المالك لم تقبض المشتري المبيع بالتخلية واما الشروط التي تتعلق بالمبيع
فهي ستة الاول ان تكون التخلية واقعة في مبيع غير معيب فلو خلا بين المشتري وبين المعيب ثم تلف قبل ان
يقبضه المشتري تلف من مال البائع سوى علم المشتري ام جهله و الثاني ان لا تكون التخلية في مبيع ناقص اي مثل
ان تكون التخلية قبضا لم يحضره جميعا و الثالث ان لا يكون المبيع امانة في يد المشتري فلا بد
قبضه بالتخلية بل لا بد من تجديد قبض بعد العقد بنقل او تصرف فلو تلف قبل تجديد القبض تلف من مال البائع
الرابع ان لا يكون المبيع مقبوض الثمن او في حكمه اي في حكم المقبوض نحو ان
يقول المشتري اقبض فمتى كان مقبوض الثمن او في حكمه صح قبضه بالتخلية و الا فلا
يكون المبيع حاضرا
الشرط الخامس و السادس ان تكون التخلية بلا مانع للمشتري من اخذه في الحال او من نفعه مثال
المانع من اخذه ان يكون في يد الغير سوى كان بحق كالاجارة او بغير حق كالغصب او العارية ويكون يخشى
من الظالم عليه اذا قبضه ونحو ان يكون الفرس نفورا يفوته او يجاوك اخذه وكذلك ما اشبهه من الحيوانات
ومثال المانع من نفعه ان يكون المبيع مشغولا بملك البائع وعن م بالله لا يصح قبض المشتري بالتخلية حتى يعرفه
البائع الان رضا المشتري صح القبض ويجوز ان يكون المنزل مغلقا فلا تكون التخلية قبضا الا مع تسليم
مفاتيحه التي يمكن فتحه بها قال عليلم وقلنا في الحال تنبيها على ان حضور عند التخلية شرط في صحتها
ولا يكفي في صحتها مضي وقت يمكن فيه حضوره و اذا تنازع البائع والمشتري ايهما يسلم اولا فالصحيح
للمذهب انه يقدم تسليم الثمن ان حضر المبيع بحيث يمكن قبضه عقيب تسليم الثمن فان كان غايبا لم يلزم
المشتري تقديم تسليم الثمن وقال ص بالله بل يقدم تسليم المبيع ثم الثمن عقيبه وقال لم يعجل الثمن ثم

بعد تسليم المبيع ويصح من المشتري التوكيل بالقبض ولو وقع منه التوكيل للبائع بان يقبضه له من نفسه صح التوكيل
ولكن اذا كان البائع هو الوكيل بالقبض فانه لا يبرأ ان يقبض بالتخلية لانه امين وقد تقدم ان اليد لا تكون
قبضا [illegible] لا يصح توكيل البائع بالقبض الا ان يدفع اليه الجوالق فـ اعلم ان من باع شيا فان
المونة قبل القبض تكون عليه لا على المشتري وذلك كالنفقة للعبد وعلف البهيمة وكذلك مونة
الفصل وذلك نحو ان يشتري خشبة من سقف او حجرا من دار او فصا من خاتم فان مونة فصل هذه
اشياء ونحوها على البائع لا على المشتري وكذلك الكيل والوزن لا لو باع التمر على الشجر كالعنب والرطب
فانه لا يجب على البائع مونة القطف بل على المشتري وكذلك الصب يجب على المشتري اذا كان البائع قد ملأ
المكيال وقيل ح هذا اذا كان المبيع مكيالا واحدا او اخر مكيال فاما اذا كان اكثر فان الصب لا يجب
على المشتري لانه بعض حقه فلا يلزمه بعض حقه ناقصا قال مولانا عليلم وظاهر كلام الابانة خلاف
ذلك وهو انه يلزم المشتري من غير فرق ومثل ما قاله عليلم ذكر الفقيه ح وتعتبر التفريق بالوقت
الشيئين وهو مقدرات الكيل ولا يجب على البائع التسليم للمبيع الى موضع العقد وانما الواجب ان يسلم المبيع حيث
هو الا ان يشترط عليه تسليمه الى موضع العقد لزمه الوفا به فقوله غالبا احتراز من ان يجهل المشتري موضع
المبيع عند العقد فانه لا يجب على البائع تسليمه الى موضع العقد قيل ح وللمشتري الفسخ ان شاء قبل الخصام
وعندم بالله انه يجب على البائع تسليم المبيع الى موضع العقد ولو عرف المشتري انه في موضع اخر قوله او منزل
المشتري الا لعرف يعني انه لا يلزم البائع تسليم المبيع الى موضع منزل المشتري الا لعرف جرى بذلك كما
يجري في الحطب والحشيش ونحوهما فان العرف جار بان يوصله البائع الى منزل المشتري في المصر
ولا يجوز ان يسلم الشريك نصيبه حيث باعه من غير شريكه الا بحضور شريكه او اذنه فمتى حضر جاز
له التسليم او لم يكن الشريك حاضرا ولا اذن بالتسليم فان اذن الحاكم يقوم مقام اذنه فان لا يكن
التسليم في حضرة الشريك ولا اذنه ولا اذن الحاكم ضمن نصيب شريكه ان اذن للمشتري ان يقبضه و
القرار في الضمان على الاخر وهو المشتري ان جنى على المبيع او علم ان التسليم بغير اذن الشريك لا يجوز
ومعنى ذلك ان البائع اذا غرم لشريكه رجع على المشتري بما غرم ان جنى المشتري او علم فاما لو لم يجن ولا
علم وتلف نصيب الشريك بافة سماوية كان القرار على البائع وان تلف بجنايته من غير علمهما كان القرار على
الجاني ولا يتعدى في المبيع قبل القبض شي من التصرفات من اجارة او بيع او هبة او نذر او عوض او نكاح او
رهن حتى يقبضه المشتري او وكيله الا ما كان استهلاكا كالمثل الوقف والعتق فانهما يصحان قبل قبض
المبيع ولو كان العتق بمال كالكتابة ونحو ان يشتري العبد نفسه فان ذلك يصح قبل القبض ايضا لانه
من الاستهلاك ومن الاستهلاك الجناية كالقتل وكسر الانية ثم ان تعذر قبض الثمن من المشتري
باعسار او نحوه بعد ان اعتق قبل القبض فللبائع فسخ ما لم ينفذ كالتدبير قبل الموت والكتابة قبل الايفا
ويبطل العتق ويعود له واستسعاه في العتق النافذ كالعتق المطلق والتدبير بعد الموت والكتابة
بعد الوفا وانما يستسعيه بالاقل من القيمة ومن الثمن فايهما كان اقل سعاه به ودفعه الى البائع و
يرجع بما سعا على المعتق قيل ف وانما يثبت له الرجوع على المشتري بشرطين الاول ان ينوي الرجوع و
الثاني ان يكون تسليمه باذن الامام او الحاكم قيل ح وينظر اذا اعتقه المشتري عن كفارة هل يجزيه العتق هنا
عنها مع لزوم السعاية وقد قيل انه يجزيه لانه ملكه بخلاف عتق المشترك ولان العبد هنا ان يرجع بما
سعا ومن شتبه عتقه قبل القبض ثم بلغه لم يثبت له الرجوع بما سعى به ولم يخرج عن الكفارة لكنه بعتقه
قال عليلم واما اذا تعذر الثمن بتجبر ان وقف المشتري قبل قبضه استسعي العبد كما في العتق فان لم يكن عبدا

اشتغله البائع حتى يستوفي ومن اشترى عبدا من شخص ثم اعتق ما اشتراه وكان شراه لذلك
العبد من مشتر له لم يقبض ذلك العبد حتى باعه قبل القبض صح العتق ان اعتقه هذا المشتري
الاخر بعد ان وقع منه القبض باذن الاول اي باذن البائع الاول والمشتري الذي باع قبل القبض
او باذن الثاني وهو المشتري الذي باع قبل القبض الا ان كان اذنه بعد كونه موفق الثمن الى البائع الاول
او لا يعتقه بعد قبضه بل قبل ان يقبضه او بعد قبضه من دون اذن ايهما او باذن الثاني قبل ان يوفر
الثمن الى البائع الاول او باذن البائع الاول فلا يصح العتق وما اشتري بتقدير اي بكيل ووزن او
عدد لا جزافا وكان الكيل والعدد والوزن وقع قبل اللفظ واراد ان يبيعه اعيد كيله ووزنه
وعدده لبيعه حتما يعني على كل حال ولا فرق بين المسلم وغيره وصورة ما اشتري بتقدير ان
يقول بعت منك هذه الصبرة على انها مائة مد بمائة درهم فاما لو قال بعت منك هذا المد فقيل
هو يشبه المكايلة من حيث انه لا يبيعه حتى يعيد كيله ويشبه الجزاف من حيث انه اذا لم
[illegible] قوله وقع قبل اللفظ يعني فاما اذا وقع بعد اللفظ لم يحتج اعادة الا الذرع فلا يجب
اعادته للبيع **تنبيه** اختلف العلماء هل الكيل والوزن بمنزلة القبض حقيقة ام لا فعن الامام
احمد بن سليمان والامام احمد بن الحسين انه بمنزلة القبض حقيقة فلو تلف قبل ان يوزن تلف من مال
البائع وعن ابي جعفر ليس كذلك الكيل القبض الحقيقي قد حصل ولكنه ممنوع من بيعه حتى يعيد الكيل
لاهل المذهب قال مولانا عليلم وهذا هو الاقرب عندي ويستحق القبض للمبيع باحد امرين اما باذن
البائع مطلقا اي سوى كان العقد صحيحا ام فاسدا الامر الثاني قوله او توفير المشتري الثمن على
البائع فانه بعد توفيره يستحق القبض فله ان يقبضه سوى اذن البائع ام لا وهذا انما يكون في العقد
الصحيح فقط دون الفاسد فلا بد من الاذن من البائع ولو بعد توفير الثمن فاذا استحق المشتري
القبض باي الوجهين هذين جاز له قبضه اينما وجده في يد البائع ام في غير يده فلا يمنع منه حينئذ الا
ذو حق في المبيع وذلك كالمستاجر فان له منعه حتى تنقضي مدة الاجارة اذا لم يكن البيع لعذر كما
تقدم وكذا المرتهن له منعه لا الغاصب والسارق فلا يحبسان المبيع وكذلك المستعير والوديع

## باب الشروط المقارنة للعقد فصل

من الشروط ضربان يعني لا تعقدها
الا مثانيا مثال الصريح ان ياتي باي ادوات الشرط نحو ان يقول بعت منك كذا ان جاء زيد او اذا جا
او متى جا او اذا اعطيتني الثمن فقد بعت منك او اذا جاء غد او نحو ذلك ومثال العقد ان ياتي بلفظ مثاله
بعت منك هذا على ان تفعل كذا او نحو ذلك الا الصريح الحالي منهما فانه يصح معه العقد مثاله ان يقول
بعت منك هذا ان كان في ملكي او ان كنت ابن فلان فان انكشف حصول ذلك الشرط ثبت البيع وان
انكشف عدمه بطل العقد ويفسد من عقدها ما اقتضى جهالة في البيع كخيار مجهول المدة مثال ذلك ان
يشترط الخيار مدة مجهولة او صاحبه مجهول مثال ذلك ان يشترط لشخص مجهول او شرطا يقتضي
جهالة في المبيع قال عليلم مثال قولنا كعلى ان جاجه في الوزن ولا يذكر قدرا معلوما او شرط كون البقرة
المبيعة لبونا فان ذلك يقتضي الجهالة لانها صيغة مبالغة فكانه قال على ان بها لبنا كثيرا والكثير مجهول
[illegible] ان يشترط كون الفرس حريا اي شديد الجري ومما يقتضي جهالة في المبيع ان يبيع ثيابا
ويستثني واحدا لا بعينه فيفسد العقد او شرط ما اقتضى جهالة في الثمن فيفسد به العقد ايضا قال عليلم
ومثال ذلك قولنا كعلى ان جاجه ولا يذكر قدرا معلوما ومنه اي ومن الجهالة في الثمن ان يشتري صبرة

من مكيل او موزون وشرط على المشتري حط قيمة كذا اي حط الاثمن تلك الصبرة وكذا مكيلا او موزونا
فان هذا يقتضي الجهالة في الثمن لان القيمة مجهولة غير معتدة لانه يرجع فيها الى المقومين لا لو شرط
ان يحط كذا من الثمن فانه يصح العقد والشرط وللمسألة صور الاولى ان يعرف وزن الظرف
فيقول بعتك منك على انه مائة رطل كل رطل بدرهم وعلى انه مائة بمائة درهم على ان انقص عنك
حسابه فان هذا جائز الصورة الثانية ان يقول بعتك هذا السمن الذي في الظرف على ان الثمن مائة
رطل بمائة درهم واسقطت عنك خمسة دراهم لاجل الظرف فان قصدوا انه لا يرد الزائد على المائة ولا
يحاسب بالناقص فسد والا صح الصورة الثالثة ان يقول بعتك هذا السمن على انه مائة رطل بظرفه
واسقطت عنك قيمة خمسة ارطال فسد لجهالة الثمن الصورة الرابعة ان يقول بعتك هذا السمن
على انه بظرفه مائة رطل بمائة درهم سقطت عنك لاجل الظرف خمسة دراهم فيفسد لجهالة المبيع
ومن الجهالة في الثمن ان يبيع ارضا ويشترط على نفسه للمشتري اي ما عليك من خراج هذه الارض كذا
درهما واتى به شرطا لا صفة فخالف ما شرطه في نفس الامر اما الى اقل او اكثر فسد العقد لجهالة
الثمن وجهالة المبيع وصورة الشرط ان يقول بعتك منك هذه الارض على ان الذي عليك من خراجها عشرة دراهم
وفيه ان دفعه يكون عشرة سوى كان المضروب اقل ام اكثر فانه ان انكشف ان على الارض اكثر من عشرة او
اقل فسد العقد لانه اذا انكشف ان المضروب عليها خمسة فقد شرط البائع على المشتري خمسة دراهم في كل
خراج وهذه زيادة في الثمن مجهولة اذا لم يذكر مدة معلومة فان ذكر مدة معلومة صح قال عليلم ويستوي
شرط تسليم الخمسة الى نفسه او الى الامام او اطلق وقيل اما اذا شرط التسليم الى الامام ولم يجعله ثمنا صح
قال عليلم وفيه نظر واما اذا انكشف ان المضروب على الارض اكثر من عشرة نحو ان تكون خمسة عشر فانه
يفسد العقد ايضا لان البائع في التحقيق شرط على نفسه ان يدفع عن المشتري الزائد على العشرة من الخراج
وهذه زيادة في المبيع مجهولة القدر وكانه باع منه الارض وخمسة دراهم في كل سنة بكذا من الثمن و
هذا فاسد لجهالة المبيع فان شرط مدة معلومة صح ما لم يستغرق الثمن هذا اذا جعل هذا الخراج المذكور
شرطا كما تقدم فاما اذا جعله صفة نحو ان يقول على ان الخراج المضروب عليها كذا فانه يصح العقد والشرط
فان انكشف انه على ما شرط او خف اجحافا قبل نقد البيع فان انكشف اجحافا كثيرا فله خيار فقد الصفة
ومنه اي ومما يقتضي جهالة في الثمن شرط البائع الانفاق من الغلة اي من غلة المبيع سواء شرط لو يجد او
جماعة ولو كان معلومين فان هذا يقتضي جهالة في الثمن فاذا جعل الطعام قدرا معلوما وجنسا معلوما
اذا لم يعينه من غلتها او شرط في العقد شرطا يرفع موجبه فانه يفسد غالبا كعلى ان لا ينتفع
المشتري اي يبيع منه السلعة على ان لا ينتفع بها فان هذا الشرط يرفع موجب العقد لان العقد يوجب ان المشتري
ينتفع بالمبيع وكذا لو شرط ان لا يبيع او لا يهب او لا يعتق او لا يدخل المبيع بلاده اياما او اكثر مطلقا او لا يلبس
الثوب او شرط بقاء الثمر المشترى بعد صلاحها وليس العرف بقاها او باع نصف دابة على ان لا يركبها
المشتري الى وقت ان الحمل عليها فسد العقد لان هذه كلها ترفع موجبه وقيل فاما لو لم تكن صالحة للركوب
وشرط ان لا يركبها حتى تصلح صح ذلك لانه لا يرفع موجب العقد قوله غالبا احتراز من صورتين احدهما
ان يبيع الجارية على ان يطاها المشتري فان البيع يصح والشرط يلغو الثانية ان يبيع الجارية على ان يكون
ولاها للبائع فان هذا الشرط يلغو ويصح البيع وقال ح وش لا يصح البيع في هاتين الصورتين ومنه اي ومن
الشرط الذي يرفع موجب العقد ان يشرط البائع بقاء المبيع في يده ولو قصد ان يبقى في يده رهنا حتى يؤدي
المشتري الثمن فان ذلك يفسد به البيع لا لو شرط رده اليه رهنا بعد ان يقبضه المشتري فان هذا الشرط

يقع ويصح العقد معه تنبيه اما لو شرط في البيع كفيلا او رهنا فقال في شرح ابي مضر ومن تابعه
يصح اذا كان معينا قال ص بالله فان امتنع من تسليم الرهن اجبر عليه وان امتنع الكفيل فللبائع الفسخ
١٩٩ ان شاء وفي الوافي يصح سواء كان معينا ام لا واطلق في الزيادات انه لا يصح ولو شرط البائع بقاء الشجرة
المبيعة في قرارها مدة بقائها فسد العقد لان ذلك خلاف موجبه ذكره ابو ط قال وكذلك اذا شرط المشتري على البائع
على اصل ص عليلم وقد قيل ان م بالله يخالف في فساد العقد هنا واختلف في وجه الفساد فقيل لانه اذا
شرط بقاؤها فذلك بيع واجارة مجهولة وقيل الاقرب من حيث ادخل الحقوق وهي مجهولة قال في كلام الفقيه ح هو
الصحيح وهو الذي في الانتصار ولو اشترى على شرط ان يفسخ العقد ان شفع في المبيع فان العقد يفسد
بذلك لانه رفع موجبه لان موجبه ثبوت الشفعة او علقه اي قيد البيع بمستقبل فسد قال عليلم مثال ذلك
قولنا كعلى ان تغل او تحلب كذا اي يقول بعت منك هذه الارض على ان تكون غلتها في المستقبل كذا او يقول
بعت منك هذه البقرة على ان يكون حليبها ما هو كيت وكيت فان هذا الشرط ونحوه يفسد العقد وعلى الجملة انه
اذا علق نفوذ البيع بامر في المستقبل فسد الا في هذه المسألة الاتيه وهي قوله لا على تادية الثمن ليوم كذا
والا فلا بيع لا لو باع ثوبا او شيئا او نحوهما على تادية المشتري الثمن ليوم كذا وان لا يؤده ذلك اليوم
فلا بيع فانه يصح العقد والشرط عند ط وص بالله وح وقال ابو ح لا يصح تعليق نفوذ البيع بامر مستقبل الا في هذه
الصورة وقال ش وصاحب الوافي يبطل البيع بذلك تنبيه قال الفقيه لو قال بعت منك بشرط الوفاء
فسد ان لم يبين مدة معلومة وان بين مدة معلومة فان اراد الشرط فسد وان اراد ان البيع يبطل ان لم
يوف جاء الخلاف بين ط وصاحب الوافي قال عليلم في الفرق بين هاتين الصورتين نظر اذ لا معنى لقوله
او شرط شرطا اقترن بعقد البيع لا تعلق له به فسد به وذلك كشرطي
والا فلا بيع الا الشرط مثال المشروطين في بيع ان يقول بعت منك بكذا ان كان نقدا وبكذا ان كان نسيئة
او بيعتين في بيع او الى اجل كذا بكذا ومثال البيعتين في بيع ان يقول بعت منك هذا الثمر على ان
تبتغي به كذا او تشتري منك نصف هذه الارض مشاعا على ان يكون نصيبي عند القسمة غربيا او نحو ذلك
ونحوهما مما نهي عنه كسلم وبيع او سلف وبيع وكمن باع دارا على ان لا ينتفع المشتري بها لنفسه فان هذا
فاسد قوله غالبا احتراز من امور نهي عنها ولا توجب الفساد كالبخس والسوم
مما لا تعلق له بالعقد
على السوم ونحوهما

## فصل فيما يصح

من الشروط المقارنة للعقد فيلزم حكمه والعقد قال عليلم
وغيره وضحنا ذلك ان قلنا ويصح منها نوعان احدهما ما لم يقتض الجهالة في الثمن وصف للمبيع كخيار معلوم
او وصف للمبيع لا يقتضي الجهالة ومثال ذلك قولنا كعلى انها لبون اي يجوز ان يشترط انها لبون فيما مضى او
الارض على انها تغل كذا واراد بذلك كونه صفة ثابتة في الزمن الماضي فيصح العقد والشرط فلو جعله
شرطا في المستقبل لم يصح كما تقدم وامارة كون الشرط صفة في الماضي اما ان ياتي بلفظ الماضي نحو على
انها كانت لبونا او اغلت كذا وقيل يعتبر بشاهد الحال سواء اتى بلفظ الماضي ام المستقبل ويعرف حصول
الوصف باول المستقبل بان تغل مثل ذلك او تحلب مثل ذلك في اول المدة المستقبلة مع سلامة حالها و
حصول ما تحتاج اليه مما تعتاده فاما لو عرض لها ما يضرها فنقص لبنها لم يكن
انتفا الصفات في تلك المدة
له الفسخ بفقد الصفة وكذا لو لم يحصل لها ما كانت تعتاده مما تحتاج اليه من علف او عمل فهذا الشرط
يصح مع العقد فان وجد الشرط نفذ العقد والا فلا وكذا لو شرط كونه قنا او عملا او ان الو
ثاني او نحو ذلك وقيل بل يعتبر حصول الوصف بالماضي فان قامت الشهادة على انها تغل هذا فلا
خيار وان شهدت انها تغل اقل منه فله الخيار وان عدمت البينة فبالمستقبل قال مولانا عليلم والصحيح

كالمذهب ما ذكرناه وهو قول م بالله والفقهاء وكان الشرط وصفا للثمن لا يقتضي جهالة صح العقد والشرط

قوله او شرط شرطا يصح افراده بالعقد كايصال المنزل وذلك نحو ان يشتري منه طعاما او نحوه على
ان يوصله البايع الى منزل المشتري فان ذلك يصح كما لو استاجره على ان يوصل الطعام المنزل من دون
بيع وهكذا ما اشبه ذلك قال عليلم وهذا ما لم يكن من تمام العقد فلو اشترى منه زرعا على ان
يحصده لم يصح ذلك اذ الحصاد من تمام العقد ومنه اي ومن الشرط الذي يصح افراده بالعقد بان يشتري
شجرة ويشرط المشتري على البايع بقا تلك الشجرة في قرارها مدة معلومة فانه يصح كما لو استاجر مكانا
تلك الشجرة واعلم ان ما سوى ذلك من الشروط التي تقدمت التي تفسد العقد والتي يصح معها فلغو يعني
ان العقد يصح والشرط لا يلزم ومثال ذلك ان يشرط على المشتري ان يطا المبيعة او يعتقها او ان لا يطا
او ان الولا للبايع واعلم انه اذا اشترط ما هذا حاله ندب الوفا بالشرط لكن لا يندب الا حيث لا يأثم
به فاما لو شرط عليه ان يطا الامة وهي ضعيفة لم تحمل الوفا به فاما لو شرط ان لا يطا الامة وله
وطؤها ما ندب له ان لا يطاها الا ان يخشى وقوعها في المحظور خشي منه ترك الوفا ومن حكم هذا الشرط
ان يرجع بما حط لاجله من باع شيا وحط لاجله بعضا من الثمن اذا لم يوف له به قال عليلم فان كان
البايع قد نقص من الثمن لهذا الشرط فله ان يرجع فيه يعني اذا لم يف المشتري قال مولانا عليلم
واختلف اصحابنا في تفسير كلام الهادي عليلم فقال م بالله وص هو على ظاهره الا انه يعني ان البايع باع
عبده بثمن ثم بعد نفوذ العقد ابرأ المشتري من بعض الثمن بشرط ان يعتق العبد فان هذا ابرا او اقف
على شرط فان حصل الشرط صح البرا والا لم يصح وكذا لو ابراه بشرط ان يطاها وقال ع بل مراد الهادي
عليلم ان نقص من القيمة لاجل الشرط لا من الثمن لكن عبر بالثمن عن القيمة قيل وصورة ذلك ان
تكون قيمة العبد الفا فيبيعه بتسعماية ويشرط عتقه ويكون لفظ البيع بعت منك هذا العبد بتسعماية على
ان تعتقه فان اعتقه والا رجع البايع بماية وكذا لو تواطيا قبل العقد على انه ينقص له ماية ويعتقه
فباعه منه بنقصانها لما به مضمرا لكون نقصانها في مقابلة العتق فله ان يرجع بها اذا لم يعتق قال مولانا
عليلم والاول هو الاقوى عندي لانه لا صورة للنقص في حال العقد لان الثمن انما يلزم بعد القبول فلا ابرا قبله
لا يصح فاما بعد العقد فذلك اسقاط معلق على شرط لا تعلق له بالعقد وكلام ع الا انه يصح حمله
على كلام ع وعلى كلام م بالله لانه مجمل حيث قال ويرجع بما حط لاجله من لم يوف له به

## باب الربويات

الاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تع
واحل الله البيع وحرم الربا الى غير ذلك من الآيات واما السنة فقوله صلعم بيعوا الذهب بالذهب مثلا
بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا
بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد واما الاجماع فلا خلاف بينهم الآن في ذلك
وقد روي عن ابن عباس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم انه لا ربا الا في النسا فيجوز عندهم بيع درهم
بدرهمين نقدا وعن ابن عباس انه رجع الى التحريم وصار الآن اجماعا في الستة المنصوص عليها و
اختلفوا هل يقاس عليها غيرها ام لا فقال اهل الظاهر لا يقاس وقال اكثر العلما بل يقاس ثم اختلفوا في ما
العلة المتعدية الى الغير فمذهب اهل البيت عليهم السلام ان العلة الاتفاق في الجنس والتقدير وقال ش
الاتفاق في الجنس والطعم وقال ك الاتفاق في الجنس والاقتيات فان لم يحصل الاجتماع في الاقتيات والجنس

## فصل

اذا اختلف المالان فعندنا وح انه يحرم النسا وذلك كثوب بثوبين وفرس بفرسين وقال ش لا يحرم

المالان اللذان يباع احدهما بالآخر في الجنس والتقدير بالكيل والوزن يجوز التفاضل والنسا نحو ان
يبيع لحما بشعير ونحو ذلك لان الجنس مختلف وكذلك التقدير فاللحم موزون والطعام مكيل قال عليلم
وانما قلنا بالكيل والوزن لانه لا عبرة بما سواهما من الذرع والعدد سوى اتفق فيه الجنسان ام اختلفا وان
اختلف المالان في احدهما اي في الجنس دون التقدير كالبر بالشعير او في التقدير دون الجنس كالبر و
الخبز حيث لا يكال او لا تقدير لهما بكيل ولا وزن كالحيوان بالحيوان او الثياب بالثياب والضيعة بالضيعة سوى
اتفق الجنس هنا ام اختلف فانه يجوز التفاضل فقط ولا يجوز النسا في هذين الوجهين جميعا فاما لو اختلف الجنس
وكان احدهما مقدرا دون الآخر جاز النسا ايضا كالفرس بطعام الا في صورتين فيحرم فيهما التفاضل والنسا
الموزون وما لا تقدير له اذا بيع بالنقد وكلاهما اي يجوز فيه التفاضل والنسا كلاهما نحو ان
احدهما ان يبيع اللحم بفضة من الدراهم او من الدنانير فانهما هنا اتفقا في التقدير ولم يحرم النسا ولا التفاضل
وكذلك سائر الموزونات اذا بيعت باحد النقدين جاز التفاضل والنسا وكذا ما لا تقدير له اذا قوبل
بالنقد جاز التفاضل والنسا والصورة الثانية ان يبيع [illegible] او نحوه سلما فانه يجوز هنا
التفاضل والنسا وهكذا الاسلم تفاحا في حطب ونحو ذلك مما يجوز في السلم فانهما اختلفا في الجنس ولا
تقدير لهما وجاز النسا هنا مع التفاضل فان اتفقا فيهما اي في الجنس والتقدير معا كالبر بالبر والذهب
بالذهب والملح بالملح ونحو ذلك اشترط في صحة بيع احدهما بالآخر شروط ستة الاول الملك
لهما للبايع والمشتري وهل يجب ان يكونا حاضرين غير غايبين قال عليلم فيه اقوال
حقهما ان يكونا موجودين في الملك وان ذلك لا يحتاج انما المعتبر الوجود في الملك والثاني الحلول فلو علق العقد
احدهما ما في الآن هات وهو ان ذلك على حدث المجلس لم يصح العقد ولو تقابضا في المجلس لان العقد لم يقع على الوجه
شرط التاجيل مع ذلك اما اذا تقابضا في المجلس فلعله يصح كما ذكروا في السلم اذا اشترط الخيار ثم ابطل في
الصحيح وقيل اما اذا تقابضا في المجلس قال مولانا عليلم وفيه نظر لان التاجيل محرم الشرع فيما يجري فيه فاذا اشترط التاجيل فيه
المجلس صح العقد على خلاف ما اباحه الشرع بل على ما حرمه وكل عقد انطوى على خلاف
ما ابيح على المجلس فقد وقع العقد على خلاف خيار الشرط فلم يرد فيه نص الا لاجل ما يستلزم من عدم ابرام العقد بعد
المشتري وقع فهو فاسد بخلاف المانع والشرط الثالث تيقن التساوي حال العقد فلو لم يتيقن
التفرق فاذا ابطله في المجلس فقد زال المانع عند العقد لم يصح عندنا وقيل ح اذا هم يقولون حال العقد في المجلس
تساوي المتقابلين في الوزن او الكيل ثم حصل في المجلس صح والشرط الرابع التقابض وهو ان
كما قالوا في الصرف والسلم اذا اختل شرط بينهما ثم حصل في المجلس ما وقع عليه العقد فلو تاخر قبض المالين او احدهما عن المجلس بطل
نقيض على واحد من المبايعين في المجلس وقال ح لا يشترط التقابض في المجلس اذا لم يكن موجلا قال
العقد وان تاخر بعض احد المالين بطلت حصته وقد ذكرناه ما ذكره الفقيهان وهو قول ش وان طال
الحد والعقد وهو المذهب قال ع لا ناعليه بل المذهب ما ذكرناه ومهما وقع القبض في المجلس او بقي المتبايعان في مكان العقد الى
اي ولو تاخر القبض عن العقد باوقات كثيرة صح مهما لم يفترقا او على احدهما ثم افاق وحصل التقابض في المجلس صح ذلك او احد احد
جهة حتى لم يفترقا بعد اتقالهما او على عليهما ما لم يفترقا قبل ان يتقابضا فان افترقا
المتبايعين فهنا او جعلت احالة بما يستحق او كفالة لم يفسد البيع بذلك ثم انه ذهب ذلك المتذكر عن المجلس قبل
قبل التقابض فسد العقد لا لو تركت متد لا احد البيعين بما يستحقه وما في الذمة كالحاضر فلو كان في ذمة رجل لرجل
ان بقي عليه ما ضمن به لم يفسد العقد بفوات ما يتقابض مهما لم يفترق البيعان ولو كان في التحقيق مشتريا لما في ذمته بهذا الطعام ولهذا الوالي بلفظ
طعام فقضاه من جنس ذلك الطعام صح ولو كان في الذمة هو كالحاضر فكانهما تقابضا في المجلس والحبوب كالبر والشعير والذرة
البيع صح وما صح لكون الذي في الذمة والبرمع تنوعه جنس واحد وكذلك الثمار كالتمر
والزبيب والطعف اجناس مختلفة كل جنس مخالف للآخر

والزبيب والرمان والسفرجل وما اشبه ذلك فانها اجناس مختلفة وكل جنس مع تنوعه جنس واحد وكذلك اللحوم
الاجناس من الحيوانات كالغنم والبقر والابل والطير فانها اجناس مختلفة فالغنم ما عزها وضانها لحمها جنس واحد والبقر كلها جنس واحد وحشيها واهليها والجواميس
وكذلك الضباء قال في الكافي والاوجه ان لحم الغنم والبقر والكبد جنس والكرش جنس واللحم جنس والالية جنس والشحم
من الحيوانات اجناس فالكبد جنس والكرش جنس وكذلك الطحال جنس والقلب قيل كاللحم وقيل كالكبد قال عليم
في معناها واي كل جنس والالية جنس قال عليم والالبان تبع اللحوم فلبن الغنم جنس ولبن البقر جنس ولبن الوحوش جنس
البطن جنس والاقرب عندي انه كالكلية والنبات شبعة اجناس حرير وكتان وقطن وخز وصوف ووبر
لبن الابل جنس وكذا الكلا التمن مثل اللبن قال مولانا
شعر ويكل وفي عدم الشعر والصوف جنسين نظر لانهما فرع لجنس واحد وهو المعز والضان
عليم لا وجه للتنظير لان الجنس الواحد قد يحتوي على اجناس الا ترى انا جعلنا اللحم والشحم جنسين في العضو
الواحد فضلا عن الحيوان الواحد فضلا عن الحيوانين وانما جعلنا الشحم واللحم جنسين لا ختلافهما اسما وصفة
وتقدم تماثلهما وبين الشعر والصوف من الاختلاف في الاسم والصفة ابلغ مما بين الشحم واللحم فجعلناهما
جنسين وان كانا فرعين لجنس واحد كما جعلنا لحم الجنس الواحد اجناسا لاجل الاختلاف وهذا الا
ومن المطبوعات وهي التي تلينها النار وتجري عليها المطارق شبعة ~~اجناس لاجل الاختلاف~~
اشكال فيه الذهب والفضة والنحاس والرصاص والشبة وموضع من الصفر يشبه الذهب والسادس الحديد
وهذا الا فان اختلف النقدين اعتبر بالاغلب في تقديرالبلد وقال م بابه وش المعيار معيار مكة فما وزن فيها فهو موزون
في سائر البلدان والمكيال مكيال المدينة فما كيل فيها فهو مكيل في سائر البلدان وظاهر اطلاقهم ان العبرة
بما يوزن حال البيع لا وقت الرسول صلعم وقيل وقت الرسول صلعم فان بيع الجنس بجنسه و صحبه احد المثلين
جنس غيره داخل في العقد وهو ذو قيمة غلب المنفرد مثاله لو باع مدا بر ومد بدرهم فان ذلك لا يصح
بل لا بد ان يكون الطعام المنفرد عن الدرهم اكثر من مد لانه اذا لم يكن كذلك ادى الى الربا لانه يكون بعض
المد بالدرهم وبعضه بالمد فيؤدي الى بيع الجنس بجنسه متفاضلا وذلك باذا كان المنفرد ابدا على
المد كانت الزيادة في مقابلة الدرهم ولو قلت وكان المد في مقابلة المد وكذلك يجوز بيع الزوايب بالزبد
والزيتون بالزيت والسليط بالسمسم والبر في سنبله ببر منسلة وارض فيها زرع ببر ومصحف
او سيف محلى بفضة بدراهم ولا بد فيها من غلبة المنفرد اذا كان المصاحب الاخر له قيمة فاما لو لم يكن
له قيمة فانه لا يشترط تغليب المنفرد ولا يشترط في الزيادة التي يغلب المنفرد بها ان تكون مساوية في التقويم
للجنس الاخر بل تصح زيادة قيمتها غلبه ونقصانها وقال م بابه اذا كان جنس المصاحب له قيمة
والعلمي ما يجب التغليب لاحدهما على جنسه ان صحبهما جميعا جنس
وجب التغليب للمنفرد ولو لم تكن للمصاحب قيمة ولا يلزم التغليب لاحد المدين وحيث يغلب المنفرد لا يلزم
اخر وذلك يجوز ان يبيع مد بر وثوبا بمد بر ودرهم فلا يلزم تغليب احد المدين وكذلك اذا كان مع كل واحد من المثلين
حضور ذلك المصاحب للجنس الاخر لانه مخالف لمقابله في الجنس وكذلك ان يبيع كر حنطة وثوبا بكر حنطة
ومصاحب فانه لا يلزم حضور المصاحبين في مجلس العقد مثال ذلك
وديباج فانه لا يجب حضور الثوب والديباج مجلس العقد قال عليم والقياس انه لا يجب حضور
الحنطة في هذه الصورة لانه يجوز ان تكون الحنطة مقابلة للجنس الاخر المصاحب والعقد اذا احتمل وجهي صحة
وفساد حمل على الصحة عندنا خلاف ش قوله غالبا احترازا من بعض الصور وذلك كان يشتري رطلا عسلا
مع رطل جديد ابرطل عسل مع رطل نحاس فانه يجب حضور الجميع في المجلس فصل في وجوه من
البيع ورد الشرع بتحريمها وهي خمس عشرة صورة منها انه يحرم بيع الرطب ما دام رطبا بالتمر الذي قد جف
وييبس والعنب بالزبيب ونحوهما مما لا يعلم تساويه وذلك كبيع البر المقلو ببر غير مقلو او المبلول باليابس



والحليب بحليب فيه ما يخثر بدقيق فان ذلك كله لا يصح ولا يجوز لانهما متفقان جنسا وتقديرا ولا يحصل
علم التساوي وقيل اما في الحنطة بالدقيق والمبلول بغير المبلول فيجوز اذا علم التساوي قبل الطحن والبل و
اما المقلو بالمقلو او بغير المقلو فلا يجوز ولو علم التساوي قبل لان النار تاخذ من المقلو فلا يعلم ايهما اخذت
منه اكثر قال مولانا عليم ويمكن ان يقال ان هذا القدر من التفاوت يعفى عنه ويكون بيع عنب بعنب و
دقيق بدقيق وبر ببر مثلا مثل بمكاييل ولو حصل تفاوت فهو يسير معفو عنه ومنها المزابنة فهي
محرمة الا العرايا والمزابنة هي بيع التمر على النخل بتمر مكيل او عنب مكيل فان ذلك لا يجوز لعدم تيقن التساوي
الا رخصة العرايا قال ع وهي بيع الرطب على النخل بخرصه تمرا فيما دون النصاب للفقير قال في مهذب ش و
وهكذا في العنب بالزبيب ويجي شايد الثمار فولان ومنها انه لا يجوز تلقي الجلوبة الى اسواق المسلمين ليشتريها
قبل ورودها انما حرم تلقي الجلوبة لامرين احدهما ان الملتقي يخدعهم الثاني ان الضعيف من اهل المصر لا
يمكنه التلقي فان كان الجلاب قد وصل طرف المصر زال التحريم لزوال الامرين في حقه ومنها احتكار قوت
الادمي والبهيمة فانه يحرم بشروط اولها ان يكون قوتا لادمي او بهيمة فلو كان من غير ذلك جاز ولا فرق
عند نا بين جميع الاقوات وعن ن يدس على لا احتكار الا في الحنطة والشعير الثاني ان يحتكر الفاضل عن
كفايته وكفاية من يعول الى الغلة ان كان له غلة فان لم يكن له غلة فالسنة قال في الزهور فان يكون منه بعضا
الثالث ان يحتكره مع الحاجة اليه والرابع ان يحتكر ذلك مع عدمه بحيث لا يوجد الا مع محتكر مثله
به الغلا المذكور ولا فرق بين ان يكون من زرعه او شراه من المصر او من السواد وقال
ويحرم الاحتكار بهذه الشروط الا ان يكون يحتكر اذا اشتراه من المصر لا من الشي اذ لا في زرعه نعم ومعنى الاحتكار ان يمتنع
ثم انما يكون محتكرا من بيعه مع حصول هذه القيود فيكلف البيع لا التسعير اي لا يكلف ان يجعل سعره كذا بل يبيعه كيف شاء
فان امتنع من البيع قال عليم والاقرب ان للامام والحاكم ان يبيعا عنه وهذا انما هو في القوتين فقط فاما في
سائر المبيعات فالتسعير فيها جائز قال عليم اشتغلت الاية المتأخرون بتقرير شيء ما عدا القوتين في
بعض الاحوال كاللحم والسمن ونحو ذلك رعاية لمصلحة الناس ودفع الضرر عنهم وقال كل انه يجوز تسعير القوتين
ايضا ومنها التفريق بين ذوي الارحام المحارم في الملك فمن ملك شيئين فصاعدا بينهما رحامة محرمة
كالاخوين او ام وولدها او ابنة وخالتها او خالة وعمته او عمة فانه لا يجوز له اخراج احدهما عن
ملكه الى ملك غيره ببيع او وصية او هبة الا ان يشتريهما جميعا واحد جاز ذلك لا لو اشتريا اثنان فلا يجوز
التفريق حتى يبلغ الصغير وان رضي الكبير بالتفريق لم يجز ذلك لاجل رضاه وقال ص بالله اذا رضي الكبير
جاز التفريق وعند ش ان النهي انما هو عن التفريق بين الاولاد والوالدين وان جاز ومحل التفريق مطلقا ومثله
عن الباقي عليم قال مولانا عليم وانما قلنا في الملك احترازا من التفريق بالعتق او بالجهات فانه يجوز ان
تعتق احدهما دون الاخر او ان يجعل احدهما في جهة والاخر في جهة قبل الا ان يكون معه البصر لم يجز
قال مولانا عليم هذا اصح لاتفاق ذلك هو والتفريق في الملك في العلة ومنها النجش وهو في عن
المعروض لا رغبة فيه بل ليخدع غيره او يحبس البائع عن البيع الا بان ذلك يحرم على فاعله ومنها السوم
على السوم وهو الزيادة في الثمن او في المبيع شيئا وجهين وكذلك يحرم البيع على البيع اذا وقع بعد التراضي
فاما اذا كانا متساومين ولم يقع اصابل دفع البايع ثمنا فامتنع فجاء اخر فدفع اكثر منه جاز وصورة البيع
على البيع ان يقول لمن باع بخيار اشترد المبيع وانا ابيعك في الثمن او للمشتري بخيار رد المبيع وانا ابيع منك
وانقص من الثمن ومنها انه يحرم سلم في بيع او سلف في بيع وصورة السلم في البيع هي ان يبيع المسلم فيه

قبل قبضه ممن هو عليه او غيره وصورة السلف والبيع هي ان يريد الرجل ان يشتري سلعة باكثر من ثمنها
لاجل النسا وعند أن ذلك لا يجوز يحتال بان يستقرض الثمن من البائع ليعجله اليه حيلة وكلا الصورتين
تجمانات والعقد فاسد ومنها بيع ما اشتري بنقد غصب مثال ذلك ان يغصب نقدا ثم يشتري به
سلعة ثم يبيعها بربح فانه يطيب الشرا او البيع لان الدراهم والدنانير لا تتعين لكن يحرم عليه الربح فيلزمه
التصدق به لانه ملكه من وجه محظور قوله او ثمنه يعني وبيع ما اشتراه بثمن الغصب فانه يحرم
ومنها بيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا يحرم ان لم يبطلها به الدليل مضطرين له ويجوز بيع
الشي باكثر من سعر يومه مؤجلا وكذا نسا اذا عزم ان لا يبيعه الا بذلك وكذا ان لم يعزم وكانت
النية باكثر من سعر يومه لاجل ما يقع به التغابن فان كانت اكثر لم يجز عندنا ولا يصح العقد هذا هو المذهب وهو قول
الزيادة ثم معتد ان ما يقع به فزعموا أن هذا من باب الربا لان الزيادة لم تقابلها
الهادي والقسم ون وزين العابدين وش بالله وقال م بالله انه جائز لعموم قوله تعالى واحل الله البيع
الا المبيع ولانه صلعم نهى عن بيع المضطر وهذا منه
وحرم الشي وهو قول زيد بن علي وح وش ومنها انه لا يجوز لمن اشترى شيا ان يبيعه باقل مما اشترى
في الصورة التي سيذكرها عليم الآن الا ولى ان يبيعه من غير البائع فانه يجوز ان يبيع منه
به الا ان يقصد الحيلة فلا يبعد ان لا يصح عند الهادي عليم قال عليم الا ان يقصد الحيلة فلا يبعد ان لا يصح عند الهادي عليم
باقل مما اشتراه ومنع جميع عليها قال عليم
الصورة الثانية قوله او يبيعه منه اي من البائع ويكون بيعه بغير جنس الثمن الاول فانه يجوز
ولو كان اقل فاما لو قصد بذلك الحيلة فظاهر عبارة الشرح ان ذلك لا يضر قال عليم وفي
ذلك نظر فان ظاهر كلام الهدى يمنع التوصل الى الربا باي صورة كانت الصورة الرابعة قوله
او يكون النقص من الثمن بقدر ما انتقص من عينه ومن فوايده الاصلية يجوز ان يشتري شاة بعشرة
دراهم ثم استغرق من صوفها بدت همين فيجوز بيعها الى البائع بثمانية حينئذ ولا خلاف في جواز هذه
الصورة

## باب الخيارات هي ثلاثة عشر نوعا

اولها خيار تعذر تسليم المبيع وهو يثبت لهما اي للبائع والمشتري في مجهول الامد كالعبد الابق والمغصوب
تعذر تسليمه عند العقد يجوز ان يكون عبدا ابقا او مغصوبا او مسروقا او موجودا وهو نافق يجب
الخيار لتعذر تسليم المبيع وهو يثبت لهما فيثبت الخيار لهما جميعا ولو علما ما لم يرجع ويثبت الخيار
والمشتري فانهما يجهلان متى يرجع فيثبت الخيار لهما جميعا ولو علما ما لم يرجع ويثبت الخيار
للمشتري الجاهل في معلومه كالعبد الموجود والمرهون الى مدة معلومة فانه لا خيار للبائع مطلقا في
المثال الثاني ثبوت الخيار لفقد صفة مشروطة يجوز ان يشتري البقرة على انها
للمشتري اذا كان غالما من البائع قال عليم وقد ذكرنا مثالين احدهما قولنا
لبون فوجدها لا لبن فيها والثالث للمصراة
والمصراة فانها من صرى شاة حتى اجتمع اللبن فيها ثم اشتراها مشتر فنقص لبنها في ثلاثة ايام فانه
يثبت للمشتري الخيار لاجل الغرر وظاهر المذهب سواء قال على انها لبنت مصراة ام لم يقل بل سكت
عن ذلك وقال في حواشي الافادة انما يكون له الخيار اذا شرط انها لبنت مصراة لا اذا اطلق وادعا في
ذلك الاجماع واذا اثبت الرد بالتصرية فالمذهب انه يرد اللبن ان كان باقيا فان تلف فمثله فان عدم المثل
فالقيمة قال في الانتصار والرد بالتصرية عام في جميع الحيوانات من ماكول وغيره كالحمار ويرد عوض
لبن الاتان ان قلنا بطهارته قال فهو المختار واما ثبوت الخيار بالتصرية في ذلك احتمالا لان احدهما
لا يرد لان لبن الادميين غير مقصود والثاني يثبت وهو المختار لان ذلك قد يقصد لتكون ظئرا او عند
ح انه لا يثبت الرد بالتصرية لكن يرجع بالنقص كما في الخيار المعيب بالعيب والمثال الثاني بيع ضبر

الاولى ان يقال البائع لان لفظ البيع يطلق على البائع والمشتري

علم قدرَ ما البيع فقط دون المشتري و اما حيث يكون العالم المشتري دون البائع فانهم ذكروا انه لا خيار للبائع ولا للمشتري قال عليه وعندي انه يثبت للبائع الخيار هنا كما يثبت للمشتري الخيار حيث جهل وعلم البائع اذ لا يجدون الى الفرق بينهما سبيلاً و الرابع والخامس الخيار للخيانة او اقتصاص البائع في المرابحة و التوليه ايضاً نحو ان يقول ثمن مالي كذا وهو اقل فانه اذا انكشف ذلك للمشتري ثبت له الخيار على ما سياتي انشاء الله تعالى و السادس والسابع ان يشتري شيا لا يعلم قدر ثمنه او قدر المبيع فيخير لجهل معرفة قدر الثمن او قدر المبيع مثال الخيار بمعرفة مقدار الثمن ان يقول بعت منك هذه الصبرة علما قد بعت من الناس و قد باع على سعر واحد و لم تعلم المشتري كيف باع فيما مضى كان للمشتري خيار معرفة قدر الثمن ومثال اخر اوضح من هذا وهو ان يشتري صبرة من مكيل او موزون كل قفيز منه بكذا و لم يعلم مقدار الصبرة وكميتها في الحال ثم كاله وعرفه وعرف مقدار الثمن كان له الخيار كما تقدم ومثال الخيار بمعرفة مقدار المبيع نحو ان يقول بعت منك بمائة درهم من هذه الصبرة علما قد بعت و قد باع على سعر واحد نهاهنا المبيع لم تعلم كم هو فيثبت فيه الخيار فان لم يكن قد باع او باع باسعار مختلفة و لم تعين احدها او قال على ما ابيع فسد العقد وهكذا في المثال الاول في خيار معرفة مقدار الثمن كما من قوله او اشترى شيا غير معين فان له خيار تعيينه مثاله انه لو اشترى ثوبين او ثيابا باكل ثوب بكذا على انه بالخيار يرد ما شا و ياخذ ما شا كان له الخيار ياخذ ايهما يعني مع شرط الخيار لاجد هابمدة معلومه وكذى اذا اشترى ثوبا من ثياب على ان له الخيار في تعيينه مدة معلومة صح البيع وله خيار تعيينه وهذه الخيارات الثمانيه على التراخي لا على الفور يعني انه ان علم بتعذر التسليم او بفقد الصفه و لم يفسخ فهو على خياره حتى يصدر منه رضى بالقول او ما يجري مجراه و تورث هذه الخيارات الثمانية اذا مات من هي له فان كان عالما احتراز من خيار تعيين المبيع حيث تناول العقد كل الشي على الوارث ضمانه انه لاها و في مالهم و يكلف المشتري التعيين للمبيع بعد المدة فان امتنع حبس ان ياخذ ما شا و يرد ما شا فانه لا يورث كلفوا انه التعيين و التاسع انه يثبت الخيار للغبن على علم وكذا في حق الميت لو بقي حتى مضت مدة الخيار كلفوا انه التعيين و التاسع انه يثبت الخيار لغبن صبي او متصرف عن الغير اذا غبنا غبنا فاحشا و المتصرف عن الغير هو العبد الماذون و الوكيل والولي و الشريك اذا اشترى او باع بغبن فاحش فانه يثبت الخيار فان كان مما يتغابن الناس بمثله فلا و هذا في التحقيق يرجع الى خيار الاجازه فان اجاز ولي الصبي لمصلحه و مالك العبد و الموكل نفذ خيار وهذا في الغبن الفاحش هو ما زاد على نصف العشر ذكره في الزوايد قيل و اختاره في البحر العقد و الا فلا و الغبن الفاحش على العشر و اشار اليه في الوافي و قال في مجمع ما اجمع اهل المعرفه انه غبن فاحش وعن ش ما زاد على العشر و اذا اعتبر ما ان يزيد على نصف العشر فلا بد من وما اختلفوا فيه هل هو غبن ام لا لم يكن فاحشا قيل و ان اختلفوا اخذ بالوسط من الثلاثه و بالاقل معرفة القيمه قبل ذلك فان اتفق المقومون فظاهر و ان اختلفوا اخذ بالوسط من الثلاثة و بالاقل من تقويمين وفي ابعه بالاقل من المتوسطين ما المالك اليمن نسبه اذا باع او شرى لنفسه فلا خيار له ولو غبن و قال كله الخيار اذا لم يكن من اهل البصر ثاك بعض اصحابه اذا كان الغبن مقدار الثلث من تقويمين و العاشر هو الذي يثبت وهو قول ن وض بانه الا في قدر العين فمذهب ان يزيد على نصف العشر و العاشر الخيار في الاجازه و هذا ان في العقد يكون موقوفا فاذا باع الفضولي مال الغير او اشترى له كان لذلك الغير الخيار في الاجازه و هذا ان الخيار ان هما على التراخي فلو علم ولي الصبي بغبن فسكت كان على خياره و لو طالت المده حتى يجيز او يرد و هكذا المالك اذا علم بعقد الفضولي و سكت و خيار المعاينة و الاجازه لا يورثان فاذا مات ولي الصبي

---

المنبه ... و مناقيد الحبايات

ايا طالبا نظم الاروش باجمع · فهاك لها نظما على احامع افع
منقلة قالوا مثاقيلها التي · لها مائه مع نصفها فاد واسمع
و هاشمة ايضا الذي قد روا لها · الى مائة لا غير ذاك قطالع
موضحة باصاح خمسون حسبما · لها قرر الاعلام من كل اورع
و فيها قالوا اربعين و لا سوا · ولا تشعرن في داخلا فالمدع
وجارصة في الراس بالخمسة · و باصعة عشرون ان كنت لوذع
و في جائفة فيها اذا قدروا ثلاجمت · ثلاثون لا تغافل في ذا المنازع
و امية كبرا فثلث عشر · و نصف و هذا عند كل موقع
و ان كانت الاخرى فقصرا وان ترد · مثاقيلها نصف التي قبلها فع
و دارمة قد قد روها بخمسة · و مجموع محصن فاربع
و في الراس هذا قد سووا رجالهم · و ابدانهم فالنصف من ذاك اجمع
و في بدن الانثى مع الراس قد روا · على النصف منها للرجال فتابع

تمت و بالخير عمت

بعد اروش الجنايات و بالله التوفيق

| المنقلة فيها | الهاشمة | الموضحة | السمحاق | المتلاحمة | الباضعة | الدامية |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| مثاقيل | مثاقيل | مثاقيل | مثاقيل | مثاقيل | مثاقيل | الكبرى مثاقيل |
| ومن القروش ١٥٠ | ومن القروش | ومن القروش ٥٠ | ومن القروش ٤٠ | ومن القروش ٣٠ | ومن القروش ٢٠ | ومن القروش ١٢ |
| ١١٨م | ٧٨ح | ٣٩٤م | ٣١ | ٢٣م | ١٥ح | ٩ح |

| الدامية الصغرى | الحارصة | الوارمة | المجموع والمحصر والمسودة |
| --- | --- | --- | --- |
| مثاقيل | مثاقيل | سواها الحارصة | في كل واحد مثاقيل |
| ومن القروش ٦ | ومن القروش ٥ | | ومن القروش ٣ |
| ٤ح | ٣ح | | وبقف ٣ |

الذي غبن عنها فاحشا لم ينتقل الخيار الى ورثته بل يبطل بالموت كخيار الاجازة فانه يبطل بالموت وثبت
الخيار للرؤية والشرط والعيب وهذه هي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر قال عليهم

**فصل** وقد اوردنا لكل واحد من هذه الثلاثة فصلا لكثرة مسائلها فنبدأ بخيار الرؤية

ومن اشترى شيئا غائبا لم يكن قد رآه او رؤيته مثله وقد ذكر جنسه صح البيع وله الخيار اذا رآه واما اذا باع ما لم يره
صح ايضا ولا خيار للبائع عند الاكثر **مسئله** قال عليهم اما لو وقع من المشتري تدليس بان المبيع دون
ما هو عليه من النفاسة في الصفات او في القيمة فلا يبعد على اصلنا انه يثبت للبائع خيار الغرر كما ذكر اصحابنا
في باب الابق ان المشتري لو دلس بالفقر او حقارة الحق لم يصح التبرئ ولا وجه الا الغرر والله اعلم واذا
اشترى الغائب كان له رده بخيار الرؤية وسوى وجده على الصفة المذكورة ام لم يجده عليها خلافا لابي ع والمنتخب
فانهما لا يثبتان خيار الرؤية اذا وجد على الصفة المشروطة لنعم وانما يثبت له رده عقيب رؤيته فلو
تراخى الفسخ عقيبها بطل الخيار ولا بد ان تكون التي ينقطع الخيار عندها مميزة فلو رآه رؤية غير مميزة
فلم يفسخ لم يبطل خياره وكذلك الرؤية في المرآة فاما لو رآه من خلف زجاج بطل خياره لان الشعاع
ينفذ فيه ولعل هذا في تقاطيع الجسم فاما في اللون فله الخيار لانه يتلون بلون الزجاج قال مولانا عليهم
والاقرب عندي انه لا يبطل خياره بكل حال لانها رؤية غير مميزة واما رؤية الحيتان في الماء فقد ذكروا انه
لا يبطل بها الخيار لانها تتجافا قال عليهم بل لانها رؤية غير مميزة ومن حق الرؤية ان تكون بتأمل فاما لو رآه
من دون تأمل لم يبطل خياره ولا بد ان تكون تلك الرؤية شاملة لجميع غير المثلي فان كان مثليا كفى رؤية
بعضه نحو بعض الطعام ونحوه من المكيلات وبعض السمن ونحوه من الموزونات المستوية فلو كانت
مختلفة لم تكف رؤية البعض كالقيمي وهو اما غيره فلا بد من رؤية جميعه الا ما يعفى عنه فلو رأى بعض
بيوت الدار او اعلى البناء دون اسفله او العكس او رأى اكل الدار دون السطوح لم يبطل خياره
قيل هذا مبني على ان السطوح مقصصة وعليها حوائط اذ لو لم يكن كذلك فلا خيار وكذا لو رأى ظاهر
السفينة او المنزل او الرجا او المدفن او الطباخ او الزث اي لم يبطل خياره الا ما يعفى عن رؤيته
يعني ان عادة المسلمين جرت ان المشتري يرضى بابطال خياره وان لم تحصل رؤيته مع تعذر الرؤية
لجميعه وذلك نحو ان يغيب عنه البعض من المبيع ونحو اس البناء وداخل الحشو قال
عليهم وكذا ما قد يبلع من الجدارات ويبطل خيار الرؤية بامور عشرة اولها بالموت اي اذا مات
المشتري بطل خيار الرؤية في حقه ولزم المبيع الورثة والثاني الابطال بعد العقد فاذا ابطل المشتري
خيار الرؤية بعد ان عقد البيع بطل الخيار وهذا اثبات البيع وهو عموم قول الى متى قوله
الابو ابطح من خيار الرؤية فاذا قال قطعت او ابطلت او ابطلت خيار الرؤية بطل قال في مجموع علي خليل
وفي التفريعات انه لا يبطل بالابطال لانه ابطله قبل ثبوته فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع قال عليهم وقولنا
بعد العقد لانه لو ابطل قبل العقد لم يبطل لانه لم يحصل سببه فاما الشرط ابطاله حال العقد ففي الوافد
عن ط نص العقد ويبطل الشرط ويحتمل كان القياس ان يفسد العقد لانه رفع موجبه والثالث ان يتصرف
المشتري في المبيع بعد الشراء باي وجوه التصرف فيبطل خياره نحو ان يبيعه او يرهنه او يؤجره او يعيره او
يهبه ونحو ذلك ولو باعه بخيار بطل خيار الرؤية وكذا لو انكحه او تلذذ به فاما لو شفع به قال عليهم فلم اقف
فيه على نص لكن لا يبعد على اصلنا ان يبطل خياره كما يبطل به خيار الشرط قال ويحتمل ان لا يبطل خياره كما لو

استعمله

استعمله بركوب او غيره قبل ان يراه وضابطه كل تصرف غير الاستعمال فاما لو كان التصرف بالا
ستعمال فقط لم يبطل خياره نحو ان يركب الدابة قبل رؤيتها او يلبس الثوب او يزرع الارض قبل الرؤية
فاما لو قبل الجارية قبل رؤيتها قال عليهم يحتمل ان يكون كالاستعمال والرابع من الوجوه المبطلة
لخيار الرؤية هو التعيب الحادث في المبيع قبل رؤيته فانه يبطل خيار الرؤية والخامس هو النقص الحاصل
معه في المبيع عما شمله العقد فلو نقص شيء مما شمله العقد قبل الرؤية بطل الخيار نحو ان يشتري البقرة ومعها
لبن او الشاة وعليها صوف او النخلة وعليها ثمر فذهب اللبن او الصوف او الثمر بطل الخيار فاما لو لم يكن
ثابتة حال العقد بل حدثت بعد العقد ثم استهلكت قبل الرؤية لم يبطل الخيار قوله غالبا احترز من المصراة
فلو استهلك لبنها الذي شمله العقد لم يبطل الخيار ذكره الفقيه ح وقيل ما كان في الضرع تلفه لا يمنع الرد
بالرؤية وهو الجمل كالمصراة قال مولانا عليهم والقول الاول اظهر والسادس جس ما يجس كالكبش
الذي يشترى للحم وحبس الضرع حيث يشترى للبن فان الجس يقوم مقام الرؤية في ذلك فمتى جسه بطل الخيار
كما يبطل بالرؤية والسابع اذا رأى المبيع بعد العقد فسكت ولم يفسخ نفذ البيع وبطل الخيار بسكوته
او عزمه بقلبه مهما لم يلفظ بالفسخ وكذا لو نوى فسخه بقلبه عند الرؤية وفسخ عقيبها لم يبطل خياره
والثامن ان يوكل على الشراء او على قبض المبيع فيبطل خيار الموكل برؤية من الوكيل لان رؤيته رؤية
للموكل فلو رآه ثم فسخه الموكل بخيار الرؤية لم ينفسخ قيل ولو ابطل الموكل خيار الرؤية لم يبطل في حق
الوكيل لان الحق متعلق به وقال ن وش ان رؤية الوكيل بالشراء او بالقبض ليست رؤية للموكل وهو
قول م وحد والوافي في وكيل القبض لا الرسول فلا تكون رؤيته رؤية للموكل للمرسل اتفاقا لان
الحقوق لا تتعلق به والتاسع ان تكون الرؤية لبعض من المبيع وذلك البعض يدل على الباقي وتحصل به
معرفة جميعه نحو بعض الطعام وبعض الثياب مستوية النسج والجنس والصبغ او ظاهرها الذي به
خشونتها ولينها ونحو ذلك فانه يبطل خياره لانه بمنزلة من رأى جميعه فان كان لا يدل على الباقي بان
يكون المبيع مختلفا لم يبطل الخيار برؤية البعض كقطعتي ارض او بعض شبكة للصيد او للرواش واما
الغنم والجارية فقد قيل ان رؤية وجوههما يكفي لان الوجه هو المقصود في الادميين هذا كلام
السادة قال الامير ح الذي حفظناه في المذهب للهادي عليهم ان الجارية لا بد من رؤية المواضع فلا
بد من نظر ما سوى العورة وان كان الحيوان للحمل فلا بد من رؤية المقام والمؤخر والعاشر ان
يكون المشتري قد رأى المبيع رؤية متقدمة على الشراء فتكفي تلك الرؤية ويبطل خياره اذا كانت فيما
لا يتغير في مثل تلك المدة كالارض والدار فاما لو كان مما يجوز تغيره في تلك المدة لم تكف الرؤية
المتقدمة وذلك كاللحم واللبن ونحوهما قال عليهم والاقرب عندي انه لا حد للمدة التي تقدحت الرؤية
بها الا ما ذكرنا من انها التي لا يجوز تغير المبيع فيها وقال ابو جعفر حدها الى شهر ومفهومه ان
له الخيار بعد الشهر وان لم يجوز تغيره في تلك المدة وقال الاستاذ لا يبطل خيار الرؤية بالرؤية
المتقدمة مطلقا واذا كان للمشتري فسخ المبيع عقيب رؤيته جاز له الفسخ قبلها وان لم يره سوى بلغه
انه موافق في الصفة ام مخالف واذا قبض المشتري المبيع ولم يره ثم حصلت منه فوائد ثم رآه ثم فسخه
بالرؤية استحق فرعية ما قبض ولا يجب عليه ردها وان رد المبيع والمراد بالفرعية هاهنا الكسب او
استراه ويكون مؤجرا او غصب عليه مدة فلزمت الاجرة الغاصب واما الفوائد الاصلية كالصوف والولد

والثمن فانه يلزمه تحديدها اذا فسخ ذكره ابو مضر قال مولانا عليه السلم والصحيح للمذهب ما ذكره ابو مضر
من الفرق بين الاصلية والفرعية في وجوب الرد وقال ض زيد لا فرق بينهما بل يجب رد الفرعية والاصلية
كما في خيار الشرط واذا اختلف البايع والمشتري هل قد تقدمت رؤية مميزة ام لا كان القول له اي
للمشتري في نفي الرؤية المميزة ذكره الفقيه في تذكرته قال مولانا عليه السلم وفيه نظر عندي لانه اذا قيل انه قد
رآه فالظاهر انه قد ميز فالمشتري مدعي خلاف الظاهر وان اختلفا هل فسخ حين رآه ام لم يفسخ فالقول
للبايع في نفي وقوع الفسخ من جهة المشتري لان الاصل عدمه وقال في التفريعات ان القول قول المشتري
## فصل
في خيار الشرط واعلم انه يصح ولو بعد العقد لا قبله شرط الخيار مدة معلومة وان
طالت عندنا لهما او لاحدهما او لاجنبي فيتبعه الجاعل الا لشرط واعلم ان خيار الشرط ان كان قبل العقد
لم يصح اتفاقا وان كان مع العقد صح العقد والشرط اتفاقا وان كان بعد العقد فالمذهب انه يلحق العقد
اذا كانت مدته معلومة وكذا الزيادة فيه او في الثمن او في المبيع كما تقدم سوى كان في المجلس ام بعده و
قال ن وش لا يلحق الا في المجلس قوله لهما يعني للبايع والمشتري وقوله او لاحدهما يعني البايع او المشتري
وقوله الا لشرط يعني الا ان يشترط الجاعل ان لا خيار له بل يبطل خياره فليس له فانه يصح الخيار للاجنبي
دونه وقال ن الدين ع وش وح لا يصح ان تكون مدة الخيار اكثر من ثلاثة ايام لكن قال ح ان حصل الاسقاط
وابطل الزايد في الثلاث صح لا ان ابطله بعدها وقال ش هو باطل وان ابطله في الثلاث وقال ش ايضا لا يصح
جعل الخيار للاجنبي ويبطل خيار الشرط باحد خمسة اشيا الاول بموت صاحبه فان كان للبايع
والمشتري جميعا بطل خيار الميت وكان الحي على خياره وان ماتا جميعا بطل خيارهما واستقر للمشتري
قوله مطلقا اي سوى شرط لنفسه ام لغيره نعم واذا شرط الخيار للاجنبي فمات الشارط بطل
خياره وينقطع بطلان خيار المجعول له وهو الاجنبي فلا يبقى المجعول له على خياره سوى كان هو ام
الشارط او اجنبيا ذكره الفقيه قال لانه وكيل للجاعل والوكالة تبطل بالموت وقيل لا يبطل
خيار المجعول له لانه له بالاصالة فلو مات المجعول له دون الجاعل قال عليه السلم فلا يبعد ان ياتي الخلاف بين
الفقيهين فمن قال المجعول له وكيل لم يبطل خيار الجاعل ومن قال هو اصل بطل خياره والثاني انه اذا
امضى البيع من له الخيار مضى بامضايه ويبطل خياره سوى كان هو البايع او المشتري ولو امضا احدهما
البيع في غيبة الاخر صح الامضا سوا كان الممضي هو البايع في غيبة المشتري ام المشتري في غيبة البايع وهو
باق على خياره اي والغايب باق على خياره اذا كان الخيار لهما معا والامضا في هذين الامرين بخلاف الفسخ
وذلك لان الفسخ من احدهما لا يصح الا في حضرة الاخر فلو فسخ في غيبته لم يصح الفسخ الامر الثاني انه اذا
فسخ احدهما لم يبق الاخر على خياره بل يبطل وينفسخ البيع وقال م بالله في الافادة وكذا ش لا يحتاج الى حضور
الاخر في الفسخ كالامضا والثالث انه كما يبطل الخيار بالامضا يبطل ايضا اذا تصرف فيه باي تصرف وقع
منه نحو ان يبيعه او يهبه او يعتقه او يعيره او يستغله كلباس الثوب وسكنى البيت و
ركوب الفرس فان ذلك كله يبطل خياره اذا كان فعل ذلك لنفسه لا لو فعله لمصلحة المبيع بان يركبه
ليسقيه او يعلفه او يحمل عليه علفا له فان ذلك لا يبطل به الخيار ولا بد ايضا من ان يكون فعله لذلك غير
تعرف لحال المبيع فاما اذا ركبه ليعرف طيبه وشابه وكيفية جريه او حمله شيا ليعرف العدد الذي يستطيعه
او يامر العبد ليعرف كيف طاعته او يعرضه للبيع ليعرف ما يدفع فيه وما اشبه ذلك فانه لا يبطل خياره فاما



ما عرف انه لا يفعله المشتري للتعرف كالتقبيل والشمح نحو لو قبل الجارية المشتراة بخيار او بيع الى جنبه
مبيع تشفع به المشتري فهذا تصرف غير تعرف قطعا فيبطل به الخيار وقال ن ش ان التقبيل لا يقطع الخيار
والتاجير كالشفع في انه تصرف لنفسه ولو اجره البايع الى المشتري فحيث ان كان البايع له الخيار فان تاجيره
اياه من المشتري يبطل خياره بمعنى ان التاجير منه فسخ لذلك البيع وكذا لو اعاره او وهبه او استعمله
لنفسه فانه فسخ للبيع غالبا احتراز من صورة وهي ان يشتريه المشتري مسلوب المنافع مدة معلومة ثم يوجر
البايع من المشتري او غيره تلك المنافع المستثناة فان ذلك لا يبطل به الخيار والرابع انه لو سكت
من له الخيار عند ان تنقضي مدة الخيار ثم لم يفسخ من فوره بطل خياره بسكوته لتمام المدة اذا كان عند انقضايها
عاقلا فاما لو انقضت وهو نايم او مجنون او مغمى عليه في تلك الحال لم يبطل خياره وفي السكران الخلاف المتقدم
ولو سكت جاهلا لبطلان الخيار بالسكوت او جاهلا لمضي المدة بطل خياره والخامس انه اذا ارتد عن
الاسلام من له الخيار بطل خياره بردته اذا استمر على كفره حتى انقضت مدة الخيار فان اسلم قبل انقضا
المدة او لحق بدار الحرب وابطل وارثه الخيار فاما لو لحق ثم رجع الى الاسلام قبل ان يبطل
فهو على خياره ان لم يكن حد لحقه بدار الحرب وابطل وارثه الخيار لم يبطل
## فصل
في حكم المبيع حيث الخيار للمشتري وحده او للبايع وحده او لهما و
الوارث الخيار لم يبطل احكام الاول انه اذا
بيانه انه اذا انفرد به المشتري دون البايع فانه يتملكه واذا ملكه ثبت له اربعة احكام الاول انه اذا
اشترى رحمه عتق عليه وكذا لو اشترى جارية قد زوجها الاخر الفسخ نكاحهما والثاني انه اذا ملكه بالشرى شفع
اي شفعته من له سبب يستحق به الشفعة والثالث والرابع انه اذا تلف او تعيب تعيب وتلف في يده من ماله
اي من مال المشتري فيبطل خياره اذا اتفق اي هذه الامور وينفذ البيع وان لا ينفرد به المشتري بل كان لهما
جميعا او للبايع وحده فالعكس هو الواجب في هذه الاحكام وهو انه لا يعتق ولا يشفع فيه ولا يتعيب ولا يتلف
من ماله لانه حينئذ لم يكن قد انتقل عن ملك البايع ولو كان تلفه في يد المشتري واعلم ان المبيع بخيار تكون
الفوايد فيه الاصلية والفرعية مستحقة لمن استقر له الملك من بايع او مشتر فان قلت الشيخ قلتم ان الامر
حاله تبطل الخيار من الجانبين قال عليه السلم اردنا انه لو غصب المبيع او كان موجرا قبل البيع فالاجرة لمن استقر
له الملك كالعلف ونحو فان قلت اذا كانت المونة عليه كالعلف ونحوه فان قلت اذا كان المون على من استقر في
ملكه فمن يومن بالانفاق عليه في مدة الخيار حيث الخيار لهما او لاحدهما قال عليه السلم لم اقف في ذلك على نص لكن
الاقرب انه يومن بذلك من هو في يده من بايع او مشتر فان انكشف خروجه عن ملكه رجع بما انفق على من استقر
له الملك واعلم ان الخيار قد ينتقل عمن يستحقه وذلك في ثلاث صور الاولى انه ينتقل الى وارث من اشترى
في ملكه ولحق بدار الحرب فان فسخ الوارث انفسخ وان امضا مضا والثانية انه ينتقل
الى خيار من شرط في مدة الخيار ولو بعد مضي مدة الخيار فهو على خياره ما لم يكن قد امضى الولي او فسخ والثالثة
انه ينتقل ايضا الى الصبي اذا اشترى له وليه شيا بخيار ثم بلغ ذلك الصبي في مدة الخيار وانما ينتقل اليه اذا لم يكن
الولي قد امضا او فسخ وقيل لا ينتقل عن الولي واعلم ان شرط الخيار يلغو في النكاح والطلاق والعتاق و
الوقف يعني انه لو شرط الخيار في هذه كان الشرط لغوا وصحت هذه وهذا الشرط يبطل الصرف والسلم
اذا دخل فيهما ان لم يبطل الخيار في المجلس فاما اذا ابطل في المجلس من شرطه وكان ابطاله قبل ان يفترقا صح العقد
والشفعة تبطل بشرط الخيار ولو ابطله في المجلس لان شرط الخيار كالاشتغال بغيرها بعد العلم بها
## فصل
في ذكر خيار العيب وشروطه واحكامه واعلم ان ما يرد به المبيع من العيب هو ما جمع
شروطا ثلاثة الاول ان يكون قد ثبت وحدث في المبيع قبل القبض فان حدث مع المشتري بعد قبضه ولم يكن

قد حدثت مع البائع قبل العقد ولا قبل القبض لم يصح الرد به بلا خلاف والثاني أن لا يكون قد زال عن المبيع
بل بقي فيه مع المشتري أو كان قد زال عند القبض لكنه عاد مع المشتري كالصرع والإباق ونحوهما مما يأتي
ويزول ثم يعود فأما لو قبضه وذلك العيب زائل ولم يتجدد مع المشتري لم يكن له رده به حتى يعود لاحتمال
أن يستمر زواله والثالث أن يكون قد شهد عدلان ذوا خبرة فيه أي في ذلك المبيع كالنخاسين وفي الرقيق
والحدادين في حق الحديد والمعالج في حق الحيوان أو من له خبرة لأن من لم يكن من أهل العلاج في ذلك الشيء وبإتيان
بلفظ الشهادة على أنه عيب ينقص القيمة ولا يكفي شهادتهما على أنه عيب بل لا بد أن يشهدا أنه ينقص القيمة أو
يبينوا إنما هو العيب ويرجع إلى نظر الحاكم في تعرف حاله هل ينقص القيمة أو لا وإذا ثبت العيب بالشروط
الثلاثة التي تقدمت رده بما هو على حاله لم يتغير مع المشتري بزيادة ولا نقصان فإن كان قد تغير فسيأتي
أحكام ذلك واعلم أنه لا يجب رد المعيب إلى موضع العقد بل يرد حيث وجد المالك فإن طلب البائع رده
إلى موضع العقد لم يلزم المشتري وإذا رد المشتري المبيع بعيب فإنه لا يكون له أن يرجع بما أنفق على المبيع و
لو علم البائع بالعيب وقت العقد ولم يخبر به المشتري قيل ذكره ع وم بالله لنفسه قال علي خليل وحكى م بالله
عن الهادي أنه إن علم البائع رجع عليه بما أنفق للتغرير وضعفه م بالله **تنبيه** قال عليلم اعلم أن
الضابط الذي ذكرنا في الأزهار هو جامع لكل عيب يصح الرد به وتعداد أعيان المسائل يطول لكنا
نذكر مسائل قد ذكرها أصحابنا **الأولى** أن الإباق في العبد الصغير ليس بعيب وكذلك البول على الفراش
في حال الصغر وهي إلى الكبر وأما الجنون فإنه عيب مطلقا **الثانية** قال ع انقطاع الحيض والحبل في الآدميات
عيب والحبل في الجارية عيب إذا كانت مشتراة للوطء وفي البهيمة ليس بعيب إذا لم تكن مشتراة للحمل فإن لم
تكن الجارية مشتراة للوطء فإن حملها لا يكون عيبا حيث مقصود مشتريها المناسل وإن كانت البهيمة مشتراة
للحمل والركوب فحملها عيب لأنه يمنع من المقصود فحل والقول في ذلك للمشتري لأنه لا يعرف إلا من جهته
وقيل الظاهر أنه عيب في بني آدم وأنه ليس بعيب في سائر الحيوانات فمن وافق الظاهر فالقول قوله ومن
ادعى خلافه فعليه البينة **الثالثة** أن الجارية إذا كان لها زوج كان عيبا وإن كان قد طلقها بائنا لم يكن
عيبا وإن انقطع حيض المعتدة ثبت الخيار وكان عيبا **فصل** في بيان ما يبطل به رد المعيب بالعيب
ويبطل به الرجوع بالأرش أيضا واعلم أن المشتري لا يستحق رد المعيب بالعيب ولا الأرش يستحقه في
ذلك العيب إن حصل أحد ستة أشياء **الأول** حيث تقدم العلم بالعيب قبل العقد ولو كان المشتري
قد أخبر أن ذلك عيب يتكرر قبل العقد كالصرع وحمى الربع وما أشبههما والوجه فيه أن معرفة تكرره
بمعرفة استمراره فكما يبطل خياره حيث اشتراه والعيب مستمر فيه كذلك حيث اشتراه وهو زائل
عنه لكنه يعرف أنه يتكرر وإن كان مما لا يعود بعد زواله كان له الرد إذا تكرر جد وثبة عنده
لأن العيب إذا كان مما لا يعود ثم وجده المشتري فإنه يعلم أنه اشتراه وهو كامن في بدنه وللمشتري
أن يرد المبيع بالعيب الحادث عند البائع قال عليلم والذي لا يعود كالجدري **الثاني** قوله أو كان
المشتري قد اطلع على العيب ورضي بذلك المبيع بقول أو فعل ولو وجد بعضه معيبا فرضي بالصحيح منه
دون المعيب بطل خياره في الكل ولزمه المبيع جميعا ولا أرش للمعيب وقال في الزوائد إنه حكي عن الهادي في
المنتخب وأبو جعفر وابن أصفهان أن له أن يرد المعيب ويفرق الصفقة إذا تميزت الأثمان كأن يقول بعت
مني هاتين الشاتين كل واحدة بخمسين فوجد في إحداهما عيبا **الثالث** قوله أو اطلع المشتري على العيب
فطلب الإقالة فإنه يكون في حكم الرضا فأما لو طلب الإقالة قبل العلم بالعيب لم يكن رضى فإن ادعى أنه جهل

مسألة

185

حكم طلب الاقالة من كونه رضى لم يسمع قوله ذكره م بالله واختلف المذاكرون هل يبطل في الباطن ام لا

الرابع قوله او اطلع على العيب ثم عالجه ليزول بدواء وعيني لان ذلك في حكم الرضا وانما كان رضى لانه لو لم يرض ببقائه لم يعن نفسه بعلاجه قال في الكافي فان مرض عنده فداواه لم يرده بعيبه الذي هو غير المرض لم يكن رضى وكان له رده الخامس قوله او قبض المشتري المبيع وليس عالما بالعيب ثم انكشف ان فيه عيبا ثم زال ذلك العيب معه فانه يبطل خياره قيل ويأثم البايع اذا علم العيب قبل التسليم لانه ابطل خيار المشتري قال مولانا عليلم لا وجه لذلك لان الواجب عليه تسليمه على موجب العقد السادس قوله او تصرف المشتري بعد العلم بالعيب فيه اي تصرف فانه يبطل خياره ولا ارش لان ذلك تجارى مجرى الرضى و ذلك نحو ان يطا الجارية او يقبل او يستخدم كثيرا او يأمر العبد ببيع او شراء او يعرضه للبيع لا لمعرفة قيمته او يركب لا لعلف او سقي او رد الا مع جحود البايع او لبس الثوب ولو كان ذلك اذا له حال لبسه القميص او يركب لا لعلف او اكل او طبخ او حلب الا لدفع الضرر او اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او سكنى الدار او زرع ... احترازا من ثلاث صور الاولى ان يستخدم العبد شيئا يسيرا يتسامح بمثله في العادة اي بفعله غيرها غالبا احترازا من دون ذلك فانه لا يكون رضى الثانية ان يعرضه ليعرف الغلاء والترخص فان الناس في ملكه غيرهم من دون ذلك فانه لا يكون رضى فان اختلفا ما اراد احتمل ان يكون القول قول المشتري اذ لا يعرف الا من جهته وقد احتمل ان ذلك لا يكون رضا لان الظاهر فيمن عرض شيئا انه انما عرضه للبيع الثالثة ان يركبه ليعلفه او ليسقيه او ليرده للبايع فانه لا يكون رضى قيل وكذا الواجب هاهنا بعلفها لم يكن رضى وقيل بل يكون يكون القول قول البايع لان ... السابع قوله او تبرا البايع من جنس من العيوب عينه ثم ... او تبرا من عيب منه وبين جنس العيب وتبرا من جميع ذلك الجنس او تبرا من نحو تعيين هذا على ان يبرا من عيب الذي يتبرا منه من غير زيادة نحو ان يقول بعتك هذه الارض مدين معلوم منه وطابق اي انكشف القدر الذي تبرا منه ... فانه يبرى ويبطل بذلك خيار المشتري فاما لو تبرى من كل عيب و البائع من ثلاث ... قبل العقد وبعده ... لا لو تبرا البايع مما حدث في المبيع فيه لم يصح هذا التبري ... العقد اذا كان التبري شرطا مقارنا للعقد

## فصل

في بيان ما يبطل به الرد ويستحق الارش قال عليلم وقد وضحنا بقولنا ويستحق الارش لا الرد الا من بعد العقد تلفه او بعضه في يده فاذا تلف المبيع المعيب في يد المشتري او بعضه

## الاول

الوجوه التي يبطل بها الرد ووجوب الارش بالرضا باجدات بعد ... الارش بعد الكر نحو ان يشتري طعاما فاكله او اكل بعضه قبل العلم بالعيب لكن له المطالبة بالارش ... لم يكن له فسخه بالعيب وكذي لو كان المبيع عبدا فقتله هو او عبده ... ويرجع بالارش عند م بالله و قال ط لا يرجع بالارش بالعيب وكذي لو كان ... فانه يجعل ذلك عفو بدله فيكون ذلك التعمد لا في الخطا وقيل لانه قوته في اذا كان هو القاتل قيل والعلة انه ... وقال ع اذا قتله غير المشتري فاعتاض المشتري من الجاني قبل ان ياخذ ملكه فلا فرق بين التعمد والخطا حينئذ ... قيل والصحيح قولهم بالله قال مولانا عليلم وهو الذي اخترناه في الارش من البايع سقط الارش ... ولو تلف المبيع بعد امتناع البايع عن القبض للفسخ بالعيب او عن الارش لانا اد خلناه في عموم اللفظ ... فانه يتلف من مال المشتري ويرجع بالارش فقط فاما لو قال المشتري قد بينه وبينه التخلية ... وحصلت التخلية تلف من مال البايع والقبض من البايع بمنزلة القبول وكذى القبول مع وقوع ... رددته عليك فقال البايع قبلت ... بالعيب و الوجه الثاني ان يخرج المبيع عن ملك المشتري فيبطل خياره قول الحاكم حل بينه وبينه بعد الحكم ... قبل العلم بالعيب ولو خرج بعوض فانه خروجا او بعضه عن ملكه باي وجه من بيع او هبة او نذر او عتق

يستحق الارش ذكره م بالله وهكذا في الزيادات عن زيد بن علي والهادي في المنتخب وش وقال ع وط وح انه
اذا اخرجه عن ملكه بعوض كان يبيعه او يهبه او يعتقه على مال لم يرجع على البائع بشي فلو اشترى ثوبين
معيبين ثم باع احدهما قبل العلم بعيبه رجع على البائع بارش الثوبين جميعا على القول الاول وبارش ما
امسكه فقط على القول الثاني فلو رجع المشتري الثاني على المشتري الاول فقد اشار في الشرح ان الاول
يثبت له الرجوع على البائع اجماعا وانما يبطل الرد ببيع المعيب ما لم يرد عليه المبيع بحكم فان رده المشتري
بالحكم كان ذلك ابطالا لاصل العقد وكانه لم يكن فيصح للبائع رده بالعيب على البائع الاول فلو رده
عليه بالتراضي لم يكن له رده على الاول لانه كالعقد الجديد وقال م وش وح وط للقسم
ان له ان يرده على البائع الاول قبل ان يرده المشتري الاخر بالحكم وقد كان البائع قبض ارش العيب
من الاول خير بين رد الارش ورد المبيع الى الاول واخذ الثمن او رد الارش وامساك المبيع و الوجه
**الثالث** حيث حدث في المبيع عيب مع المشتري ثم انكشف انه كان فيه عيب من قبل القبض فان حدوث
العيب الاخر يبطل به رده بالعيب القديم فقد بطل الخيار بتعييبه معه لكنه انما يبطل بشروط ثلاثة
الاول ان يحدث بجناية فلو حدث لا عن جناية كاستعمال من لبس الثوب او زرع الارض ونحوها لم
يبطل الخيار الشرط الثاني ان تكون تلك الجناية مما يعرف العيب بدونها فلو لم يمكن الاطلاع على العيب
القديم الا بتلك الجناية لم يبطل الرد كالشاة التي عيبها في باطنها بحيث لا يفهم الا بعد سلخها او كجوز الكر
الشرط الثالث ان تكون تلك الجناية ممن تضمن جنايته فلو كانت بافة سماوية كمرض وهزال وعمى وعور
وجناية ما جرحه جبار كسبع وبهيمة عن عقور ونحوهما لم يبطل الرد فمتى حصلت هذه
الشروط امتنع رد المعيب بالعيب القديم وفي عكسها اي فكس هذه القيود وعكسها ان لا يكون
جناية بل باستعمال او يكون بجناية لا عن لا يعرف العيب الا بحصول تلك الجناية او تكون بجناية ممن لا
تضمن جنايته فان العيب اذا حدث عن هذه الامور فانه يخير المشتري بين اخذه اي اخذ المبيع و
يطلب ارش العيب القديم او رده ويدفع معه ارش العيب الحديث عنده وقال م بالله وح وش انه
يبطل الرد بحدوث العيب سوى كان بجناية ام بافة سماوية ويستحق الارش فقط **نعم** وارش
القديم هو ان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويرجع بقدر نقصان القيمة من الثمن فلو قوم المبيع صحيحا بستين
دينارا ومعيبا باربعين وثمنه ثلاثون فانه ينقص من الثمن الذي هو ثلاثون قدر الثلث منه وهو عشرة
دنانير وعلى هذا فقس وارش الحديث يعرف بالقيمة فقط ويقوم المبيع مع العيب ومع عدمه وما بينهما
هو الارش الا ان يكون العيب الحادث عند المشتري تولد عن سبب ذلك السبب وجد قبل القبض فلا شيء على
المشتري بل ان شاء اخذ المبيع وطلب ارش القديم وان شاء رد المبيع من دون ارش للعيب الحادث وذلك
نحو ان يشتري جارية حاملا فينكشف فيها عيب ثم ولدت عنده فحدث بولادتها نقصان بسبب الولادة فان العيب
الحادث بالولادة متولد عن سبب كان حاصلا مع البائع وهو الوطء فان زال احدهما اي احد العيبين القديم
والحديث فالبينة على مدعي الزائل ع اختلف البيعان فقال البائع هو القديم فلا خيار لك وقال المشتري بل هو
الحديث فالخيار نفي الارش ذكره الفقيه ع في تذكرته **قال مولانا عليه** وهو قوي عندي و وطء وعيب حادث
منه يبطل الرد ويستحق الارش وسوى علقت ام لم تعلق وسوى كانت بكرا ام ثيبا واما اذا وطيها غيره فالصحيح
للمذهب انها ان كانت بكرا امتنع الرد لانها جناية مضمونة ممن تضمن جنايته وان كانت ثيبا لم يمنع
الرد لانها عيب مضمونه ذكر معنى ذلك الفقيه ع واراد بنحو الوطء التقبيل واللمس لشهوة و الوجه





الرابع ان يطلع المشتري على العيب وقد زاد المبيع عنده فيبطل الرد بزيادة اذا حدثت معه وكانت الزيادة
ما لا ينفصل وكان ايضا بفعله وله ان يطلب الارش وذلك نحو ان يصبغ الثوب او يطحن الحنطة او يلت السويق
يغسل او نحو مما يعد زيادة او يحرث الارض او يقصر الثوب او يصقل السيف و اما في المنفصل فالواجب ان
يخير بين الارش وامساك المبيع او القلع للزوايد و الرد للمبيع فان تضرر المبيع بالفصل وعلمه قبل الفصل او
فصلا فتضرر بطل الرد لان تضرره كالعيب الحادث عند المشتري بجنايته فيبطل الرد لا الارش هذا هو الصحيح
للمذهب ولو كانت الزوايد بما ثمن المعيب فيما سليما اي لو كان ثمن المعيب هو الذي وقع عليه الحلية لم يبطل
الرد بتضرره اذا فصلت واستحق قيمة الزيادة وذلك نحو ان يشتري قمقما سليما بقمقم معيب فيحلي السليم ثم ترد
عليه ذلك المعيب بالعيب فانه لا يبطل الرد بتضرر السليم بفصلها لكن يجب على بائع السليم ان يدفع قيمة
الحلية فان كان لا يتضرر بالفصل كما لو تضررت وحدها فيهما اي في الصورتين جميعا حيث الحلي المعيب و
حيث هو السليم فانه لا يبطل بتضرر الحلية رد المعيب لكن يجب لمالكها قيمتها مهما لم يرض بها متضررة فان
رضي بها ولم يعص فصلها ما هي عليه فصلت واما اذا كانت الزيادة بفعل غيره فانه لا يبطل رد المعيب فيرده
وان كانت لا تنفصل كصباغ الثوب وقصارته وحرث الارض لم يجب على البائع القبول لانه لا يلزمه ان يقبض
على ملكه واما اذا كانت تنفصل ولا تضرر بالفصل فانه يفصلها ويرده وحده دون الفوايد الفرعية
كالكراء والمهر فلا يردها مطلقا سوى فسخ بالحكم ام بالتراضي وكذا الفوايد الاصلية كالولد والثمر فانه
يملكها المشتري فيرد المبيع من دونها الا ان يفسخ المعيب بحكم فانه يجب عليه رد الفوايد الاصلية مع المبيع
لانه فسخ للعقد من اصله فيضمن تالفها ان كانت تالفه وقال ش ان الفوايد الاصلية والفرعية تستوي في انها
للمشتري سوى فسخ بحكم ام بغيره

## فصل في خيارات العيب في التراخي وعدم الاحتياج الى الحاكم

وهو ان يقال من اطلع على العيب فله فسخه متى شاء ولا يجب التعجيل لانه على التراخي ما لم يصدر منه رضى
وما يجري مجراه وقال ش بل فسخ المعيب على الفور قوله ويورث يعني اذا مات من له خيار العيب انتقل الخيار
الى الورثة و فسخ المعيب يكون على احد وجهين اما بالتراضي بين الشعبين وان لا يكن ثم تراض فبالحكم
ان تشاجرا بعد القبض ولا يفسخ مع التشاجر الا بالحكم ولو كان العيب مجمعا عليه وعن ن وم بالله وش وهو
لا يفتقر الى حكم ولا تراض قيل ولا خلاف انه يصح رد الثمن المعيب من غير حكم ولا تراض واذا خلا بينه و
بينه صح الرد **قال عليه** وهذا استقيم على اصل الصدوية لانه غير متعين واذا كان في الذمة عند الجميع و
لا خلاف انه اذا فسخ قبل القبض لم يحتج الى حكم ولا تراض و اذا وجد المشتري عيبا وكان البائع غايبا فان
المشتري يرفع المبيع الى الحاكم لينقض البيع وهو ينوب عن ذلك الغايب وعن المتمرد في الفسخ على المشتري
و ينوب عنه في البيع ايضا اما لتوفير الثمن للمشتري اذا كان البائع قد قبض الثمن ولم يتمكن الحاكم من رده الا
ببيع المعيب فان لم يكن البائع قد قبض الثمن فان الحاكم ينقض البيع ويرد المبيع الى من نصبه وكيلا للغايب
او يبيعه لخشية الفساد عليه اذا كان ذلك المبيع المعيب يخشى فساده كاللحم ونحوه ويحفظ ثمنه للبائع الغايب
**اعلم** ان البيع ان كان لتوفير الثمن صح من الحاكم ولو كان البائع حاضرا حيث هو متمرد فان كان غايبا لم يصح
المسافة بعيدة وان كان البيع لخشية الفساد فان كان البائع حاضرا لم يصح من الحاكم وان كان غايبا صح
ولو المسافة قريبة و اذا حكم الحاكم بفسخ المعيب بالعيب فان فسخه ابطال لاصل العقد حتى كانه لم يقع وترد معه
الفوايد الاصلية لا الفرعية فتطيب للمشتري ويبطل كل عقد ترتب عليه فلو باع دارا اشتراها ثم بعد قبضها او رهنها او
اجرها او باعها ثم فسخت عليه الدار لعيب بحكم فان الفسخ يبطل العقود المترتبة على العقد الاول ذكره م بالله
لانه قد بطل وصحتها مبنية عليه فينفسخ الرهن والاجارة والبيع وقال ض زيد الاولى ان بيع العبد لا يبطل

بل يرد للمشتري الباقي فيرد قيمته وما الرهن والاجارة فيبطلان عتقه وصحح الفقيه انه ينقض ما ترتب
عليه سوى كان رهنا ام بيعا ام غيرهما وكل عيب ينكشف في المبيع لا قيمة للمعيب معه مطلقا اي في جميع
الاحوال سوى جني عليه معه ام لم يجن عليه فانه يقتضي أن البيع باطل من اصله لانه اشترى ما لا قيمة له فاذا كان
باطلا وجب رد جميع الثمن مثال ذلك ان يشتري سمكة قد عفنت او كلبا كلب قبل شرا ايها فانها اذا لم يكن
لها قيمة مع ذلك رجع بكل الثمن وسوى اشتراها عالما بذلك ام جاهلا واما اذا كان لها قيمة مع العيب
فانه اشتراها مع العلم لم يرجع بشي وان اشتراها مع الجهل ردها مع البقا ورجع بالارش مع التلف
او ما في حكمه لا اذا لم تكن له قيمة بعد جناية فقط وقعت عليه بحيث لو لم يجن عليه كان له قيمة فالارش هو
الواجب له فقط وهو ما بين قيمته معيبا سليما من الجناية وقيمته سليما منها غير معيب ولا يستحق الرد بذلك
العيب وان لم يعرف العيب بدونها اي بدون الجناية فانه لا يستحق المشتري الا الارش فقط مثال ذلك
الجوزة التي اختل لبها فانه لا يعرف اختلاله الا بكسرها ولا قيمة لها بعد الكسر بخلاف ما لو بقيت سليمة فان
لها قيمة ولو علم انها مختلة اللب فانهم ربما تحرزوها وتركوها زينة او يلعب بها الصبيان وكجوز الك
كالرمان الفاسد ومن باع ذا جرح وقع من غير يعرف في العادة ان مثله يسري فسرى ذلك الجرح مع المشتري
فلا شي على الجارح في السراية لا للبائع ولا للمشتري ان علما عند العقد انها تسري او جهلا عاش فيها ذلك فلا
يكون لاحدهما ان يطالب الجارح بارش السراية فاما ارش الجراحة فللبائع ان يطالب به والعكس ان جهلا
كون تلك الجراحة تسري وتلف المبيع في يد المشتري قبل رده فله ان يرجع على البائع بارش السراية والبائع
يرجع على الجارح بما اعطى المشتري من الارش لانه غرم لحقه بسببه ولم يكن قد علمه قبل البيع فيكون
البيع رضى باسقاط الحق او كان المبيع باقيا ورد على البائع بحكم حاكم فله ان يرجع حينئذ بارش السراية
على الجارح لان الفسخ بالحكم ابطال لاصل العقد فكأن السراية وقعت في ملكه فان رضيه المشتري
او علم لم يرجع ايهما على الجارح وكذا اذا رده على البائع بالتراضي لم يرجع ايهما على الجارح ايضا والجرح
الذي يسري هو عيب فان جهله المشتري فله ان يفسخه مع البقا ومع التلف يرجع بالارش كسائر العيوب
واذا انعقد شرا الوصي الرد من التركة فمن ماله كلو باع الوصي شيا من التركة وقبض الثمن فقضاه الغرما
او استهلكه الورثة ثم فسخ ذلك الشي المبيع بحكم فانه يجب عليه رد الثمن فان كان باقيا في يده رده
بعينه وجوبا للمشتري وان لم يكن باقيا فان كان للميت شي غير هذا باعه ورد مثل ذلك الثمن للمشتري
وان لم يكن للميت شي استرجع الثمن من الغرما فان لم يمكنه الاسترجاع منهم رد الثمن من مال نفسه لقوله
على اليد ما اخذت حتى ترد قيل فان نوى اقراض الميت كان له ان يرجع ان ظهر له مال هذا المعنى ما
ذكره في تعليق الافادة قال مولانا عليلم وهو صحيح الا قوله ان كان قد دفع الثمن الى الغرما وكان
للميت مال سوى المبيع فانه يبيعه ويرد الثمن مثل الثمن قال ويكون الذي قبض من المشتري بمنزلة القرض
قال عليلم اما اذا كان الغرما قد اتلفوا الثمن فهذا صحيح واما اذا كان الثمن باقيا في ايدي الغرما وجب
عليهم رده بعينه لانه انكشف انه باق على ملك المشتري وهذا لا اشكال فيه قال عليلم ولعله اراد
ذلك

## فصل

واذا اشترى شخصان شيئا غائبا عنهما فلما رأياه اختلف المشتريان فاختار
احدهما فسخه بخيار الرؤية والاخر رضيه فالقول في الرؤية لمن رد سوى تقدم ام تاخر ويجبر الراضي
على رد نصيبه واما اذا اشترط المشتريان لانفسهما الخيار ثم اختلفا ففسخه احدهما ورضيه الاخر كان

القول

القول في ذلك الشرط لمن سبق بفسخ او رضا فان سبق الفاسخ انفسخ جميعا وان سبق الراضي لزم
كلا منهما نصيبه وهذا الحكم انما يثبت اذا كانت الجهة واحدة نحو ان يكونا مشتريين معا او بايعين معا
او مشتريا وبايعا ومجعولا له الخيار من جهة المشتري او بايعا ومجعولا له الخيار من جهة البائع فاما لو
اختلفت الجهة نحو ان يكون الخيار للبائع والمشتري فانهما اذا رضي احدهما كان الاخر على خياره كما
تقدم فان اتفقا اي وقع منهما الامضا والفسخ في وقت واحد ولم يسبق احدهما الاخر فالفسخ اولى
حكاه في الكافي عن اصحابنا والحنفية وقال ك الاتمام اولى وقيل ليس احدهما اولى من الاخر فيبطلان
ويبقى الثمن على حاله واما اذا اطلع المشتريان على عيب في المبيع واختلفا فرضيه احدهما وفسخه الاخر
كان القول في العيب لمن رضي ويلزمه المبيع جميعا ويدفع لشريكه حصته من الثمن ذكره الفقيه وقيل
بل قيمة نصيبه لانه كالمستهلك له وكذا ذكر في الشرح وله على البائع ارش حصة الشريك وقال ح انه
اذا رضي به احدهما بطل الرد ولزم كلا ما اشترى لكن الكاره يرجع بالارش وعن ش وك وف ومحمد ان
الصفقة تفرق

## باب فصل في ذكر ما يدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه

اعلم انه يدخل في المبيع ونحوه كالنذر والهبة والوقف والوصية فانه يدخل فيها تبعا في البيع
تبعا فاذا كان المبيع ونحوه مثلا للمماليك الاما والعبيد دخلت ثياب البذلة في ملك المشتري والمتهب و
نحوهما تبعا للرق وكما تعورف به ان البائع للعبد او الامة لا ينتزعه منه اذا اخرجه عن ملكه كسوار الامة
وشنفها وبليها لا منطقتها وخاتم العبد وذلك يختلف باختلاف الجهات والمالكين فيما تسامح التجار والملوك
بما لا يتسامح به التاجرون ونحو ذلك ويدخل في بيع الفرس تبعا لها العذار فقط دون اللجام والقلادة
والسرج قال عليلم ويدخل النعال كالعذار فلو باع مع السرج دخل اللبد ان كان متصلا بالسرج لا اذا كان
منفصلا الا لعرف وقد ادعى ابو العباس اجماع آل الرسول على اتباع العرف فيما يدخل تبعا ويدخل في بيع
الدار طرقها فيستحقها المشتري وكذا كل ما الصق بها لينفع مكانه من دون نقل كسفل الرحا والمدقة
الملصقة مكانها والابواب المسلسلة دون الموضوعة والسلم المسموك دون الموضوع قال عليلم
كلا فقرب ان اعلا الرحا يدخل في جهاتنا لاجل العرف قال وكذلك الابواب المنصوبة وان لم تكن مسلسلة
لاجل العرف قال البعض ويدخل في جنب الدار والشجر لانه للدوام لا الزرع ويدخل في بيع
الارض الماء الا لعرف بان الارض تباع دون مائها والعكس ويدخل ايضا في بيع الارض
السواقي التي يجري الما فيها الى الارض والمساقي وهي الاعقاب التي يحدث منها الما المطلق الى الارض
والمسايل وهي الحدثات تدخل في بيع الارض تبعا واذا بيعت الارض دخلت الطرق المعتادة
وكذلك ان لا يكن لها طريق في ملك البائع ففي ملك المشتري يكون طريقها
ان كانت لها طرق معتادة مع البائع وان لا يكن لها طريق في املاك المشتري ففي ملك البائع ويجبره الحاكم على ذلك ان
ان كان له ملك يتصل به وان لا يكن لها طريق معتادة ولا اتصل بها ملك المشتري ولا البائع فعيب اي فهو عيب
كان له ملك يتصل بها
الطريق عيب فاما رضيها المشتري او فسخ اعلم انه لا خلاف انما كان حقا للارض لا يستغني عنه كالطريق
والمسقى انه يدخل تبعا وان لم يذكر لكن اختلفوا هل الذي يدخل الحق ام قرار الطريق والمسقى فقيل ذكر
الفقيه ان الذي يدخل انما هو حق الاستطراق فقط دون ملك القرار اذا لم يبيعها الملك الطريق مع مكان الارض
الارض وقيل ظاهر كلام اللمع عن م بالله ان الملك يدخل تبعا ليله العيذان فانه يدخل مع اللمع لم ينبغي

قال مولانا عليه السلام ويتبع في ذلك العرف فما قضى به من دخول القرار وغيره فهو المعمول عليه و يدخل في بيع الارض
شجر نابت مما يبقى سنة فصاعدا كالنخيل والاعناب واصول القضب والكراث و لا يدخل ما يقطع منه في
من ذلك النابت ان لم يشترط دخوله في المبيع و ذلك من غصن و ورق و ثمر فانها لا تدخل في البيع تبعا قال ط
و ابو جعفر ان الاغصان التي تقطع كاغصان التوت تدخل في المبيع تبعا كالصوف في الحيوان في الكتاب قولهم بالله
وهو ايضا لا تدخل ان لم يشترط دخولها قال الاستاذ واذا قطعها قبل ان توتيت فهي للمشتري قال في الروضه
هذا اجماع وانما الخلاف اذا اباعها مؤبرة ثم تحمل و اغصان الحنا كالتوت **تنبيه** اذا لم تدخل
الاغصان في البيع واخذت او تركت انما تم طلعت او ورقت احق فقال الحسني و ابو مضر انها لصاحب الاغصان و
قيل لصاحب الاصول وقيل لبيت المال قال مولانا عليه السلام والاول اصح وقال ش وحكاه في شرح الابانة عن
الناصر انه اذا باع النخل او الارض التي فيها النخل وقد ابر النخل كان الثمر للبائع فان لم يكن قد ابره فللمشتري و
ما في الكتاب تحصيل الاخوين للمذهب وهو قول الحنفيه ان الثمر للبائع مطلقا من النخل وغيره سوى ابر
ام لم يؤبر فاذا لم يدخل الفرع والغصن والورق والثمر بل بقي على ملك البائع وجب أن تبقى للصلاح اي الى ان
يبلغ الجذاذ ويكون بقاؤه بلا اجرة لمدة بقائه في الارض والشجر ذكره الاخوان للمذهب وقال م بالله وابن ابي
الفوارس انه يجب على البائع قطعه ان لم يرض المشتري ببقائه وقال ابو مضر انه يجب على المشتري ابقاؤه وله
الاجرة على البائع فان اختلط الثمر والاغصان والورق الموجودة في الشجر عند العقد بما حدث على تلك الشجرة
من غير تلك التي لم تدخل بعد ان صارت في ملك المشتري حتى التبست القديمة بالحديثة بعد العقد قبل القبض
فقيل فسد العقد بذلك لانه تعذر به تسليم المبيع ذكر ذلك ابو مضر قيل هذا ضعيف والصحيح انه لا
يفسد لان الجهالة طارئة وايضا فان المبيع متميز وانما الجهالة في ما حدث قال مولانا عليه السلام وهذا هو الصحيح وقد
اشرنا الى ضعف قول ابي مضر بقولنا قيل لا اذا كان الاختلاط بعد اي بعد قبض المبيع فيقسم الثمر الحادث
والقديم بين البائع والمشتري ويبين مدعي الفضل في نصيبه او كونه اكثر وما استثني او بيع مع حقه بقي
وذلك نحو ان يبيع ارضا ويستثني اشجارها بحقوقها او يبيع الاشجار بحقوقها فان ذلك كله يوجب بقاء الشجر
على الارض لاجل الحقوق التي ادخلها استثناء او بيعا و اذا قلع منها شي بنفسه او بقالع عوض بمكانه غيره اذا
شاء المستحق للشجر تعويضه وحكم الجدار حكم الشجر في ذلك كله وقال ابو مضر الصحيح للمذهب ان الشجر
اذا انقلعت والبنا اذا انهدم لم يكن له التعويض والقرار الذي فيه الشجر او البناء لذي الارض وليس
لصاحب الشجر والبناء فيه الا حق اللبث فقط هذا كله اذا ذكر الحق حيث استثنى او باع فان لا تذكر الحقوق
وجب رفعه من تلك الارض في الوقت بين حينا مهما لم يرض مالك الارض ببقائها ويكون قطع الشجر من
ظاهر الارض اذ لا يدخل العروق في المبيع وهذا كله حيث لم يجر عرف بخلافه فان جرى العرف بدخول العروق
بالبقا الى مدة معلومة صح وان كان الى مدة مجهولة فسد كما تقدم في بيع الثمار بعد بدو صلاحها فان جرى العرف
**تنبيه** بدخول العروق كما يشترى للغرس او الشجرة اذا يبست وشريت للحطب دخلت العروق والا فلا
اذا اشترى الشجرة بحقوقها فانبتت منها اغصان في المستقبل طولا وعرضا غير ما كانت عليه وقت البيع قال
ابو مضر كان للبائع ان يامره بقطعها وقيل الاولى خلاف هذا وانه لا يقطع ما استد من الاغصان وهو عرفا
الا ان ذلك ما ذكره ابو مضر قيل حاذات اذ انه لا يطالب بقطع ما استد تستثني في الهوى اذا كان معلومة وفي
الشجر وحقوقها ولا يدخل في بيع الارض معدن فيها ولا دفين من طعام او غيره الا ان يدخل ولا درهم في بطن
شاة او في بطن سمك فانه لا يدخل في بيعهما ايضا واما الدرهم الاسلامي اذا وجد في بطن الشاة وهو ما كان يضرب
الاسلام فانه يكون لقطة حكمها ان لم يدعه البائع فان ادعاه فالقول قوله مهما لم يمض وقت بعد عقد البيع

يجوز فيه انها ازدردته فيه فان انقضى وقت يمكن فيه ذلك وادعاه المشتري كان القول قوله فان لم يدعه
188 احدهما فهو لقطة هذا اذا وجد في بطن الشاة ثم اما اذا وجد في بطن السمك فليس للبائع ان يدعيه عقيب اصطيا
دها ولا للمشتري الا ان يكون قد حبسها المدعي في ما يملكه او لا و مضى ما قبلها وقت يجوز انها ازدردته معه
فلو ادعى انه لم يحبسها لم تقبل وكان الدرهم لقطة لانا نعلم انها ازدردته في البحر واما الدرهم الكفري
والدرة اذا وجدا في بطن شاة او بطن سمكة فانه يحكم بهما للبائع لانهما لا يدخلان تبعا مهما لم يمض وقت
يجوز فيه ان ازدردهما الا في ملك المشتري قيل ولا فرق على ما حكاه ابو مضر بين ان تكون الدرة مثقوبة
او غير مثقوبة انها للبائع وهو ظاهر اطلاق الانتهاء وقال في الكافي ان كانت مثقوبة فلقطة بالاجماع
وان كانت غير مثقوبة فهي للمشتري ان كان هو الشاق لبطن السمك ويستوي علم البائع والمشتري ام لم يعلما و
ان كان الشاق غير المالك فهي له وابد ثلاثة اقوال الاول لابي جعفر انها للشاق من غير تفصيل الثاني اطلقه
في المذهب انها لمن ملكها غير الشاق بلا اصطياد وهي للشاق وان ملكها بالشراء فهي للمالك الثالث عن محمد
بن منصور والامام ط والاخوين والامام ابي الفضل ان الدرة لصاحب السمكة في الوجهين واما العنبر والسمك
اذا وجدا في بطن سمك مجوع ان يشتري ظبيا فيجد فيه فارة مسك فان ذلك يكون للمشتري قال ابو جعفر
ويستوي علم البائع ام لم يعلم **فصل** في حكم المبيع اذا تلف قبل القبض او استحق و اعلم انه اذا تلف المبيع قبل
التسليم النافذ في غير يد المشتري وتلف بامر غير جنايته فمن مال البائع ينفسخ البيع ويجب على البائع
رد الثمن ان كان قد قبضه من المشتري قوله قبل التسليم لانه لو تلف بعده كان من مال المشتري وقوله
النافذ احترازا من ان يتلف بعد تسليم غير نافذ فانه يتلف من مال البائع لان التسليم كلا تسليم والتسليم
غير النافذ صور ذكرها **الاولى** ان يكون البائع قد سلم المبيع وطلب من المشتري تسليم الثمن المعين من
ذهب او فضة فامتنع فاسترده اليه او وضعه على يد عدل ثم تلف فانه يتلف من مال البائع قيل هذا فيه
نظر ان لم يشترط عند تسليم المبيع تسليم الثمن لانه اذا لم يشترط بل سلم من غير شرط فقد اسقط حق الحبس
ولو كانت دراهم او سبائك او حلية فان شرط فالصورة مستقيمة وقال الامير ح والفقيهان بل المراد
حيث كان الثمن مما يتعين كالسبائك والحلية وامتنع المشتري من تسليمه صح استرجاع المبيع و
فاما الدراهم والدنانير فهي لا تتعين قال مولانا عليه السلام وهذا اقرب **الصورة الثانية** ان يكون
الثمن غير معين بل في ذمة المشتري فسلم البائع المبيع وشرط تعجيل الثمن فلم يف المشتري فوضعه مع عدل
فانه يتلف من مال البائع **الصورة الثالثة** ان يسلم المبيع من غير شرط وينكشف في الثمن عيب فيطالبه برد المبيع
حتى يسلم الثمن فرده او وضعه مع عدل فانه يتلف من مال البائع وقوله وهو في غير يد المشتري احترازا من
ان يتلف في هذه الصور التي تقدمت وهو في يد المشتري قبل ان يرده الى البائع او الى العدل فانه يتلف من
مال المشتري وقوله وجنايته احترازا من ان يتلفه بجناية المشتري فانه يتلف من ماله ولو كان في يد البائع لان الجناية
بمنزلة القبض **تنبيه** اعلم انه اذا تلف المبيع قبل التسليم لم يكن للمشتري مطالبة البائع بما استغل و
انتفع ولا مطالبته بالنتاج والنما الحادث بعد البيع متصلا كان او منفصلا بل يكون للبائع وكذلك ليس له
المطالبة بقيمة المبيع مع كونه غاصبا بالاستعمال ذكر ذلك ابو مضر قيل وان باع رجل شيئا ثم استعمله قبل
التسليم فلا اجرة عليه ذكره صاحب الوافي تخريجا للهادي عليه السلام قال مولانا عليه السلام وهذا القول ضعيف لان البائع
مستهلك لمنافع مملوكة لغيره بغير اباحته فلزمه قيمة المنافع وهو الكرى فالاولى ما ذكره ط حكاه عنه
في حواشي الافادة انه يلزمه الكرا للمشتري وهو قول م بالله وهذا الخلاف اذا لم يتلف المبيع قبل التسليم اذ لو

تلف قبله وللاكثر على البايع وفاقا وان تعيّب المبيع قبل التسليم سوى كان باستعمال ام بغيره ثبت الخيار للمشتري فان شاء فسخ وان شاء رضي اما اذا كان العيب حدث بجناية من المشتري فلا خيار له واما اذا تلف المبيع بعده اي بعد التسليم لم ينفسخ البيع وتلف من مال المشتري لانه قد نفذ ملكه بالقبض ولو تلف في يد البايع بعد ان قبضه المشتري قبضا تاما فانه يتلف من مال المشتري وذلك نحو ان يسترده البايع ثم يسلم الثمن او عينه او استرده لقبض الثمن من دون شرط تعجيله او غصبه ويضمن البايع القيمة في هذه الصورة بخلاف ما لو عاد اليه وديعة او عارية غير مضمنة او تلف بعد قبضه بالوكالة من المشتري فانه لا يضمن قيمة ولا ثمنا لانه امين واذا استحق اي انكشف انه ملك لغير البايع ثم استحقه سوى امكن المشتري الرجوع بالثمن على البايع ام لم يمكنه بالاذن او الحكم بالبينة او العلم الحاصل للحاكم انه لغير المشتري فان المشتري يرجع بالثمن على البايع وان لا يؤخذ باذن البايع ولا بالحكم بالبينة او العلم بل ترد باقرار المشتري او نكوله فلا يرجع على البايع بالثمن وما تلف اي من المبيع قبل التسليم او استحق منه ما ينفرد بالعقد نحو ثوب من ثوبين او ثياب او نحو ذلك فكما مر في انه يتلف من مال البايع على التفصيل المتقدم ويرد مستحقه على التفصيل المتقدم ويصح البيع في الباقي واما اذا كان التالف مما لا ينفرد بالعقد نحو ان تتلف عين الدابة او العبد او احد اعضايها فذلك عيب حادث قبل التسليم وقد تقدم حكمه فان تلف ما يصح افراده بالعقد او استحق ثم تعيب به الباقي ثبت الخيار للمشتري وذلك نحو ان يتلف او يستحق احد فردي النعل فان قيمة الباقية تنقص لاجل انفراده وتزيد بانضمام اختها اليها فيثبت الخيار في الباقية لاجل تعيبها فان تلف ذلك البعض بجناية المشتري فليس بعيب فلا يرجع على البايع بشي كما تقدم

تنبيه قال عليلم اعلم ان الظاهر من كلام اصحابنا ان المبيع اذا تلف او بعضه قبل التسليم تلف من مال البايع سوى كان المشتري قد عرض عليه القبض فامتنع ام لا وعن الكافي اذا امتنع ثم تلف المبيع فمن مال المشتري لانه امانة مع البايع

فصل

اعلم ان من اشترى شيا مشارا اليه موصوفا غير مشروط في العقد كونه على تلك الصفة مثاله ان يقول بعت منك هذا البر وهو في جوالق فكشفه فاذا هو شعير او قال هذه النعجة فاذا هو كبش صح العقد وخير المشتري في المخالف حيث فقد الصفة مع الجهل لفقدها لا مع العلم فاذا وجد المخالف على صفة افضل قال عليلم فالاقرب عندي ان العبرة بغرض المشتري فان انكشف خلاف غرضه خير ولو كان ادنا فان شرط كونه المبيع على تلك الصفة فخالف في تلك المخالفة في مخالفته معظم المقصود في الغرض ومنافاته لذلك فسد العقد ولو كانت تلك الصفة فقط وذلك نحو ان يشتري عبدا فيجب جارية او يشتري نعاجا للنتاج فوجدها فحولا وما اشبه ذلك وان كانت المخالفة في الصفة فقط صح العقد مطلقا سوى علما او جهلا مثال ذلك ان يقول بعت منك هذه الغنم على انها كباش فاذا هي نعاج ومقصوده اللحم صح العقد وخير في النعاج اذا كانت هي الادنى وقبضها مع الجهل فان قبضها عالما فلا خيار له فاما اذا اعطاه الاعلى فلا خيار له سوى كان عالما او جاهلا واما اذا كانت المخالفة في الجنس فسد العقد مطلقا اي سوى علم البايع ام جهل وسوى سلم الاعلا او الادنى مثاله اشتريت منك هذا الطعام على انه بر فاذا هو شعير وظاهر قول تعليق الافادة انه باطل وقال الامام ي والفقيه ح انه صحيح لكن للمشتري ابطاله بخيار فقد الصفة ان وجده ادنى قال في الانتصار ويجب مع البقاء يرجع بما بين القيمتين مع التلف وان كانت المخالفة في النوع نحو ان يقول بعتك هذا العبد على انه حبشي فاذا هو زنجي فسد العقد ان جهل البايع كونه زنجيا وان لا يكن جاهلا بل هو عالم صح وخير المشتري سوى اعطاه اعلى او ادنى على قول تعليق الافادة يكون باطلا وعلى قول الامام ي والفقيه ح يكون صحيحا فان لم يشر الى المبيع واعطى المشتري خلافه في الجنس مثل ان يقول اشتريت منك عشرة امداد برا فجاء البايع بشعير وكذا لو اشترى بالدراهم

او عشرة ان يرد طعاما على انه بر فيعطيه البايع عشرة شعيرا تسلم البايع المبيع وهو عشرة ان كان موجودا في ملكه عند العقد والا كان فاسدا وما قبضه من الشعير مباح للمشتري ان سلمه مع العلم بانه شعير واذا كان مباحا للبايع استرجاعه مع البقا لا مع التلف فلا شي على المشتري قال الفقيه وقول اصحابنا انه مباح مع العلم فيه نظر لانه انما سلمه على طريق المعاوضة فالاولى ان لا يكون مباحا بل قرض فاسد ان سلمه مع الجهل بكونه شعيرا فيكون حكمه حكم القرض الفاسد وهو ان المشتري يملكه بالقبض وهو معرض للفسخ فان كان قد تلف رد مثله قال عليلم وقول اصحابنا اذا كان القرض الفاسد مع جهل البايع فيه نظر والاولى ان يفصل القول فيه فيقال ان كان المشتري عالما ان البايع جاهل وانه غلط فيما سلم لم يكن كالقرض الفاسد بل كالغصب لانه لم يبح له التصرف فيه لانه سلمه غلطا وان كان المشتري جاهلا كان في حكم القرض الفاسد واذا لم يكن مشارا اليه واعطى المشتري خلافه في النوع نحو ان يقول بعت منك عشرة اصواع تمرا صيحانيا فاعطاه تمرا برنيا او زبيبا ابيض فاعطاه احمر فان كان المبيع باقيا خير جميعا في ذلك الباقي ان شا اخذ هذا النوع مكان ذلك النوع وان شا تجابا الى تجديد لفظ وان اختلف النوع فالذي يقتضيه النظر وان شا رد المشتري ما قبض وسلم البايع المبيع ولا فرق مع بقا المبيع بين علمهما جميعا وجهلهما او جهل احدهما ان الخيار يثبت كما تقدم وان كان النوع الذي سلمه البايع تالفا نحو اذا تلف فان كان الذي سلم اعلا رد المشتري ما بين القيمتين وان كان ادنى رد البايع ما بين القيمتين هذا اذا كانا جاهلين فان كان البايع عالما لم يرجع بزيادة الاعلى وكذا المشتري ان كان عالما لم يرجع بنقصان الادنا ويثبت للمشتري في الادنا وقد بدت جاهلا فله الخيارات قال عليلم يعني ان المشتري اذا اشترى طعاما او بر تا مشارا اليه او غير مشار مشروطا او غير مشروط على التفصيل الذي قدمنا فانه يخير في الادنا اذا ثبت له الخيار وقد بذر ذلك الطعام او البر فان له خيارات ثلاثة الاول ان شا رضي بما بذر فيه وان شا رجع بالارش وهو ما بين القيمتين وان شا سلم النبات وسلم الارض ان شاء والا رجع على البايع بالثمن وكرا الارض وما غرم على ذلك الزرع قال ابن ابي الفوارس وهذا حتى سلغ الحصاد وقال الهادي عليلم على الصلح والتراضي لا على طريق الحكم وقيل بل على طريق الحكم لانه قد بذر باذنه والخيار ثابت له

باب البيع غير الصحيح

قال عليلم اعلم ان البيع عندنا والحنفية ينقسم الى صحيح وباطل وفاسد ولكل واحد منها حكم وها نحن نذكر الباطل والفاسد وما يختص به لانا قد ذكرنا الصحيح وشروطه وقال ش ليس البيع الا نوعين صحيح وباطل

فصل

باطله ما وقع على احد وجوه اربعة الاول ان يكون صبيا غير مميز او مجنونا او مكرها سوى كان بايعا ام مشتريا الثاني ما اختل فيه العاقد نحو ان يقول بعت منى هذه الدار فيقول بعت ولم يذكر المبيع نحو بعتني بكذا او فقد ذكر الثمن او المبيع نحو ان يقول بعت منك هذه الدار فيقول بعت ولم يذكر الثمن الثالث قوله او تعذر صحة تملكهما وهو ان يكون الثمن او المبيع مما لا يصح تملكه اما اذا كان لحم ميتة او لا يملك لعدم نفعه فلا خلاف انه باطل واما اذا كان خمرا او خنزيرا فقال في تابه وحكي عن بعضهم انه باطل وظاهر كلام الهدوية انه يكون فاسدا وقد لفق بعضهم بين القولين فقال متى اذا عقد ويجب يكون في الذمة لا اذا عين فيكون باطلا وحمل باب حيث يكون معينا لا حيث هو في الذمه فيكون فاسدا قال مولانا عليلم والظاهر ان المسئلة خلافية والصحيح الاول الرابع قوله او فقد ذكر العقد ولو حصلت المراضاة وكذى لو قال اعطني كذا وخذ هذا عوضه فان هذا لا يكون عقدا واختلف الناس في المعاطاة وهي في اللفظ المعنى فالمذهب وهو ظاهر كلام الهدوية انها لا توجب التمليك بل اباحة قيل وهذا مذهب م بالله وبعض الحنفية وش بالله انها توجب الملك قيل لكن ان عاطا لنفسه فقولان للم بالله وان عاطى الغير فقولان احدهما انها تفيد الملك ويصدق في الاعيان واما في المنافع فقولان من غير فصل بين ان يتعاطى لنفسه او غيره والمال وهو المبيع والثمن في الوجه الاول وهو حيث اختل العاقد وفي الوجه الثاني للوجه الاول وهما حيث فقد ذكر الثمن او المبيع غصب تجري عليه احكام في جميع وجوهه وفي الثمن في يد البايع كذلك اي كالغصب في جميع وجوهه الا في ارتفعه او صحة ملكهما فيكون المبيع في يد المشتري

احكام احدها انه يطيب ربحه لا في الغصب والثاني انه يبرى من رده اليه بخلاف الغصب فانه لا يبرى من اخذه من الغاصب بالرد اليه والثالث انه لا يجب فيه اجرة ان لم يستعمل فان استعمل وجبت بخلاف الغصب والرابع انه لا يتضيق عليه الرد الا بالطلب بخلاف الغصب وفي الوجه الرابع وهو الذي لم يكن ثم عقد بل معاطاة يكون المبيع في يد المشتري والثمن في يد البائع ليس بمملوك بل مباح بعوض فصح فيه اربعة احكام الاول انه ينفذ كل تصرف غالبا يحترز من الوطء للامة فانه لا يجوز خلاف م بالله وكذلك الشفعة فيه لا تصح عند الجميع والثاني ان للبائع ارتجاع الباقي منه عند الهدوية خلاف م بالله والثالث انما تجب فيه القيمة لا الثمن خلاف م بالله والرابع انه ليس بيعا فلو حلف لا باع لم يحنث بالمعاطاة عند الجميع واما فاسده فهو ما اختل فيه شرط غير ذلك نحو ان يكون الثمن او المبيع مجهولا او يكون العقد بغير لفظ ماضي قال السيد والفقيه ح ويكون المبيع غير موجود في الملك وقال الفقيه ل هو باطل وكذا اذا تولى طرفي العقد واحد كان فاسدا ونحو ذلك والبيع الفاسد ليس بمحرم بل يجوز عقده والدخول فيه الا ما هو منه مقتضى الربا فحرام فعله والدخول فيه وعقده باطل على الاصح وفي تصحيح م بالله انه فاسد يملك بالقبض فان كان الفاسد من جهة الربا مجمعا على كونه ربا كقرض درهم بدرهمين فلا خلاف انه باطل حيث لا يملك بالقبض وما يشواه اي ما يشوى العقد الفاسد بالربا من العقود الفاسدة والصحيح انه معرض للفسخ بمعنى ايهما لو تشاجرا فان للحاكم الذي يقول بفساده ان يفسخه وفيه تبينه احكام الاول قال عليلم والاقرب ان الفسخ مع التراضي يحتاج الى لفظه كابتداء البيع ولا يكفي ان يرد كل واحد منهما لصاحبه قيل ذكر الفقيه وغيره من المذاكرين ان حكم الحاكم حيث اذ هنا لاجد وجهين اما لقطع الملك او لقطع الخلاف فان كان الفساد مجمعا عليه لم يحتج الى حكم قبل القبض لانه لا يملك ولا خلاف وبعده لقطع الملك والخلاف لقطع فان كان المبيع باقيا رد بعينه وان تلف لزمه من القيمة ونحو ذلك فيمثله ان كان من ذوات الامثال والمتلف فالقيمة يوم قبضه لا يوم استهلاكه وفائدة الفسخ بعد التلف التراجع فيما بين القيمة والثمن وقيل ان الفسخ لا يلحق التالف قال عليلم والصحيح الاول والحكم الثاني ان المبيع في العقد الفاسد باق على ملك البائع لا يملك الا بالقبض من الصادق من البائع ملكه والحكم الثالث انه يجب فيه القيمة يوم القبض فان كان الثمن اكثر وجب على البائع رد الزايد وان كان اقل وجب على المشتري التوفية قال في الانتصار ولا يجب ذلك الا بعد التفاسخ وقيل هو موقوف اي حصل انه لا فرق بين قبل الفسخ وبعده لانه مضمون بالقيمة فان غاب مشتريها بقيت حتى الياس ثم الوارث ثم للفقراء والحكم الرابع انه لا يصح فيه الوطء ان كان المبيع جارية والحكم الخامس انه لا يثبت فيه الشفعة لانها ماخوذة بالثمن والفاسد بالقيمة والحكم السادس انه لا يصح فيه القبض بالتخلية بل لا بد في قبضه من نقل ما ينقل والتصرف فيما لا ينقل فيحل واذا نقل البعض كفى كما لو تصرف في بعض الارض وقيل يمكن الفرق بينهما بان الارض محقق فيها ما لم يمكن نقلها

**فصل** احكام العقد الفاسد اذا فسخ وهو ان الفوائد الفرعية فيه قبل الفسخ للمشتري وكذا ما تلف فيه واما الاصلية كالصوف والولد ونحوه والثمن الحادث مع المشتري فانها تكون امانة في يده اذا فسخ العقد فان فسخ وقد كانت تلفت ضمنها وان لم يكن تفريط لم يضمنها وتطيب الفوائد الاصلية للمشتري بامرين احدهما بتلفها قبلها فاذا تلف الاصل قبل ان تتلف الفوائد طابت للمشتري فاذا فسخ العقد لم يجب عليه الا قيمة الاصل وقيل لا تطيب بل هي امانة والامر الثاني بفسخه بالتراضي فقط فلا كلام عليه في هذا ذكره الفقيه قال مولانا عليلم ويمكن ان يقال هذا يتنزل على الخلاف في المعيب اذا فسخ بالتراضي هل هو فسخ للعقد من اصله كما ذكر للقسم او من حينه كما ذكر الهادي ويمنع رد المبيع وجملته خمسة عتق وحجاب هو قولنا وقف وعتق وبيع ثم موهبة عرس او طحن غيبة الاستهلاك الحكمي وطبخ ولت وصبغ جنو مثل فاله عزل ونسج وقطع كيف ما فعلا لان من اشترى شيا بعقد فاسد ثم

وقفه او اعتقه او باعه او وهبه او غصنا فغرسه او عرصة فبناها فان اخلط بعضها بعد استهلك ذلك البعض او طعاما فطحنه او حبوبا فذبحه او لحما فطبخه او سويقا فلته و مثله الطحين اذا عجنه وكان لهما قيمة او ثوبا فصبغه او حبا قبل ان يحشي حشاه وخاطه او غزلا فنسجه او قطنا فغزله او ثوبا فقطعه قميصا ثم فسخ العقد حكم او غيره لم يجب رد العين بعد هذا الاستهلاك بل القيمة فقط ولا خلاف بين من يقول بالعقد الفاسد ان هذه الامور استهلاك فيه تمنع وجوب رد المبيع بعينه الا البنا فعند م ومحمد انه لا يكون استهلاكا وحكاه في الكافي عن اصحابنا ويصح في العقد الفاسد كل عقد ترتب عليه كالنكاح نحو ان يشتري جارية بعقد فاسد فيزوجها بعد العتق فان النكاح صحيح وكذلك ان باعها كان البيع صحيحا فاذا فسخت الجارية المشتراة بالعقد الفاسد وقد زوجها المشتري لم ينفسخ النكاح بل ينفسخ البيع ويبقى النكاح قال في التمهيد والمهر للمشتري وكذا التاجير بعد العقد الفاسد يكون صحيحا وينفسخ اذا فسخه البائع الاول فان رضي بقا الاجارة كان له الاجرة من يوم فسخ المبيع وتحصيل المذهب ان الاجارة لا تنفسخ كالنكاح ولكنها تفسخ في العقد الفاسد تجديده على الوجه الصحيح فيكون صحيحا بلا فسخ للعقد الاول الفاسد لان تجديد العقد الفاسد يكون فسخا وعقدا

## باب المادون

**فصل** ومن اذن لعبده او صبيه المميز او سكت عنه في شرا اي شي صار مادونا في شراء كل شي وبيع ما شرا او عومل بجبته يعني استوجر عليه قال ع واذا اذن السيد لعبده في جنس من الاجناس في التجارة كان ذلك اذنا في سائر الاجناس واذنا في الاجارة فيحل يعني اجارة ما شرى لا انه يوجر نفسه اذ لو جاز ذلك لباع نفسه وقال ابو مضر والفقيه بل هو على ظاهره وله ان يوجر نفسه واعلم ان المادون له على هذا الوجه لا يكون له غير ذلك الذي تقدم فليس له ان يبيع شيا لم يشتره ولا عومل على بيعه الا تجارة من شيده كبيع نفسه ومال شيده فليس له ان يبيع نفسه ومال شيده الا باذن يخصهما نحو ان يقول قد اذنت لك ان تبيع مالي او تتجر في مالي او نحوه ذلك

**فصل** وللمادون في التجارة كل تصرف جرى العرف بمثله فله نحو ان يبيع بالنقد والمؤجل وان يزيد في الثمن وينقص قدر ما يتغابن الناس بمثله وله ان يوكل ويرهن ويرتهن ويبيع من شيده ان كان عليه دين مستغرق لما في يده قال ع فلو كان مقدار ما عليه نصف ما معه نصف نفسه جاز ان يشتري النصف منه لا ان لم يكن عليه شي لانه لا يشتري مال نفسه قال في الكافي وليس له ان يهدي ولا يضيف ولا يعير الدابة للركوب قيل ولا يهب ولا يقرض ولا يضمن بمال ولا بدن ولا يسافر وحكي عن ابن العباس عن آل الرسول صلعم انه له ان يضيف على ما جرت به العادة قال مولانا عليلم التحقيق في ذلك انه لا خلاف بل المرجع الى ما حكيناه في الانتهاء وهو ان له ان يفعل ما جرت العادة بمثله قال وقد جرت عادة اهل الاموال الجليلة ان عبيد تجارتهم يفعلون هذه الاشيا من الضيافات والكفالات فلا خلاف بل المتبع العرف وما لزمه بمعاملة من بيع او شرا فدين يتعلق برقبته وما في يده فيسلمهما المالك او يسلم قيمتهما للغرما والخيار في ذلك الى مولاه ودين المعاملة ما اخذه برضا اهله واذن مولاه وان خلف اهل المذهب هل يتعلق بما في يده من مال شيده اطلق الهادي عليلم انه يباع وما في يده قال ع يعني مما استدانه العبد او كسبه من اموال الناس لا ما سلمه اليه شيده وقال م بالله بل هو على عمومه فيحل وما بقي من مال شيده ولم يتعلق به حق الغرما على قول ع واعلم ان الغرما يجوز لهم استسعاوه بجميع الدين ويرجع المالك بعد الوفا ان شاوا استسعوه بالقيمة الزايد ثم يباع بقية الدين هذا ان لم يفده المالك بتسليم ما لزمه من الدين فان فداه لم يكن للغرما ذلك فان هلك العبد قبل قضا الدين لم يضمنه السيد ولو كان قد طولب بتسليمه فتمرده ثم هلك بعد تمرده فانه كان في يده مال تعلق به دين الغرما وقال السيد اذا تلف بعد تمرده ضمنه قال مولانا عليلم وفيه نظر لما تقدم لاصحابنا وان استهلكه اي استهلك السيد ذلك العبد وقد لزمه الدين فبغير البيع كالعتق والقتل والوقف لزمته القيمة فقط وبه اي وان استهلكه بالبيع لزمه القدر الاوفى للغرما منهما اي من القيمة

ولو نوته موسرا لم يغرم حد الكل
كان في ذمته كقوله فقطع المعسر
لبث وقرع المعنى

ومن الثمن فان كان الثمن يوفي الغرما سلمه لهم وان كان لا يوفيهم سلمه والقدر الزايد بين الثمن والقيمة هذا
تحصيل المذهب وظاهره انه لا يلزم السيد الا الاكثر سوى كانت القيمة والثمن يعيان بالدين ام لا وقيل اما اذا
لم يفيا بالدين فلهم نقض البيع ليستشفعوا العبد بالزايد قال مولانا عليلم وفيه نظر لانا قد صرح انه لا ينقض
البيع ان كان قد قبض الثمن ثم قوله فوته بغير نحو بيع قال عليلم وليس لهم نقض العتق والوقف بل يستسعون
العبد اذا كان السيد معسرا ومالهم العبد المأذون لغصب غصبه على اهله واخذه برضاهم لكنه جرى منه
تدليس عليهم في انه مأذون في ذلك الشي وليس بماذون فان مالزمه عن هذين الامرين يكون دين جنايه بمعنى ان
العبد جان في ذلك وليس الجنايه احكام يفارق دين المعاملة فيها وهي اربعة قد ذكرها عليلم الاول ان الجنايه
تعلق برقبته فقط بخلاف دين المعاملة فانه يتعلق برقبته وما في يده الثاني ان السيد يخير بين امساك العبد وتسليم
الارش او تسليم العبد بجنايته لانها تعلق برقبته فيسلمها المالك اي يسلم رقبة العبد ان اختارت الك او يسلم كل الارش
بالغا ما بلغ اذا اختار القيمه وسوى كانت جناية العبد على نفس ام على مال على الاصح من قولي الهادي عليلم وله
قول اخر ضعيف انه في الجنايه على المال لا يلزمه الا قدر القيمة والخيار له في هذين الوجهين والثالث انه يتعين
الارش وتنتقل رقبة العبد الى ملك المولى في دين الجنايه ان اختارها اي قال اخترت رقبة عبدي او استهلكها بعتق
او بيع او وقف او هبه عالما ان عليه دين جنايه ويكون ذلك الاستهلاك كاللفظ بالاختيار فان كان جاهلا للدين
لم يكن ذلك اختيارا انه للعبد لكن قد استهلكه فيلزمه قيمته فقط كدين المعاملة قال عليلم والعبرة بقيمته
وقت الاختيار وفي كفاية الجاجرمي انما يوم لزوم الدين وذكر الفقيه ف بخلاف دين المعاملة فان العبد لا ينتقل
الى ملك المولى الا باخراج الثمن هذا الذي حكاه في الشرح وصحح واطلقه في بعض التعاليق للمذهب والذي في
الشرح للمذهب ان دين الجناية والمعاملة سوى في هذا الحكم فانه ينتقل الى المولى بمجرد الاختيار في المعاملة
كالجنايه والرابع ان الجنايه تلزم العبد الصغير فيتعلق برقبته بخلاف دين المعاملة فانه لا يلزمه لان من
عامل الصغير فقد وضع ماله في مضيعة ودين الجناية عكس دين المعاملة في هذه الاحكام الاربعة واذا
باع السيد عبده وعليه دين معاملة ودين جنايه لم يختص ثمنه احدهما بل يحصص بينهما ويستويان في ثمنه لكن لا
يجب في دين المعاملة اكثر من قدر القيمة بخلاف دين الجناية فيجب بالغا ما بلغ وتنقسم بينهما قيمة العبد والزايد على
قيمة الرقبة يختص به دين الجناية واذا كان عليه دين وعلى سيده دين كان غرماؤه اولى به وبثمنه من غرما
مولاه لانه كالرهن معهم ومن عامل عبدا محجورا لنوع معامله بحو ان يصادقه او يودعه او يستأجره عالما بحجره
او جاهلا لا لتغرير من العبد لم يكن له ان يضمن الكبير ولا يطالبه بما لزمه عن تلك المعاملة في الحال وانما يطالب
به اذا عتق ويستوي اتلفه بعد ما اذنه به كما المضارب به او برضاهم كالقرض ولا يضمن الصغير مطلقا لا في
الحال ولا بعد عتقه وان اتلف اي ولو اودع الصبي فاتلف المال لم يضمنه ولو عتق لانه سلطه الى مضيعه

فصل في ذكر ما يرتفع به الاذن وجملته ستة امور الاول انه يرتفع الاذن بحجر العام لجميع
التصرفات فان حجره من شي مخصوص لم يرتفع الاذن الا في ذلك الشي ونحوه قال عليلم والاقرب ان الصبي
المميز الحر كالعبد في ارتفاع الاذن قال فان حجر الحاكم على سيد العبد فالاقرب ان العبد يصير محجورا بذلك
والثاني بيعه ونحوه فاذا باعه سيده او نقله عن ملكه باي وجه ارتفع اذنه فاما لو باعه السيد وشرط الخيار
له دون المشتري قال عليلم فالاقرب ان الاذن لم يرتفع قال وكذا لو كان الخيار لهما والثالث عتقه
فاذا اعتقه السيد ارتفع الاذن والرابع اباقه والخامس غصبه فاذا ابق عن سيده او غصبه عليه غاصب صار
محجورا حتى يعود الى يده فيرجع مأذونا وقال ش لا يرتفع الاذن بالاباق وقيل الصحيح انه لا يعود
الاذن بعوده من الاباق الا بتجديده والسادس ان موت السيد يرفع اذن العبد بموت سيده لانه قد

اسفل

حاصل الكلام في ذكر الحاصل ان المعتق اذا كان
لا يملك السيد الا خير لم يطالب به لانه
ملكه السيد الثاني وما اخذه بعد العتق
احله بعد العتق كان حكمه حكم الغصب
وسياتي انشاء الله تعالى
قال عليلم القياس انه لا يعود بعد العتق حتى
الى السيد الاول لان الغاصب بمنزلة الامالكه

استقل ملكه والجاهل بحجر العبد يستصحب الحال فمن علم ان العبد ماذون ثم وقع الحجر ولم يعلم به فان حكم
معاملته في استصحاب الحال حكم معاملة الماذون في الجواز والتعلق برقبة العبد وما في يده واذا وكل العبد
الماذون له في التجارة من يشتريه من سيده عتق في العقد الصحيح بالعقد وان لم يقبضه الوكيل وفي العقد الفاسد
لا يعتق بمجرد العقد وانما يعتق بالقبض والمعتبر قبض الوكيل لان الحقوق تعلق به ومقتضاه بان يأمره باي تصرف
فان امره الوكيل بقبض نفسه نصرف اي التصرفات نسبه القبض ويغرم العبد ما دفع الوكيل من مال سيده
ويرجع السيد بتمن العبد على الوكيل لان الذي دفع اليه هو عين ماله فلم يبرأ بالثمن في ذمته فلو انه دفع اليه
عوضا وجعله الوكيل عين الثمن قال عليلم فالاقرب انه لا يصح العقد ويحتمل انه على الخلاف في النسي ابا العين المعقود به
هل باطل ام فاسد واذا ملك العبد نفسه كان الولا للسيد كما لو كاتبه واما المحجور فانما يعتق باعتاق الوكيل
ان شا اعتاقه والا بقي رقا وذلك لان الوكالة باطلة فاذا اشتراه الوكيل ملكه وهنا اذا لم يضف الى الموكل
واذا اعتقه الوكيل فانه يغرم لسيده الاول ما دفع من ماله في الثمن بعده اي بعد العتق لانه بعد العتق
يضمن ما غصبه وهو اداسلمه الى الوكيل فهو متعد فيضمن فاما ما دفعه قبل ان يعتق فلا ضمان لانه ان سلمه لسيده
الاول فقد برئ بمصيره الى مالكه وان سلمه الى الوكيل نظرت فان سلمه الوكيل بعينه الى السيد فلا ضمان ايضا
ويبقى الثمن في ذمة الوكيل وان اتلفه الوكيل وسلم من نفسه فالضمان على الوكيل للسيد اذ لا يثبت للسيد على عبده
دين فان سلمه وقد صار في ملك الوكيل فهو جناية متعلقة برقبته فان ضمان تعينه الى السيد فقد تخلصت رقبة العبد
من الجناية بمصير المال الى مالكه وان لم يصل اليه لزم الوكيل رده ان كان باقيا ولا غرامة على العبد وان كان
تالفا فالضمان على الوكيل لان المال صار اليه وليس للسيد تغريم العبد قبل عتقه اذ صار المال الى مالك العبد
وهو الوكيل فهو في التحقيق الغاصب ولا بعد العتق اذ قد تعلق الضمان بالوكيل بمصير المال اليه اذ لو لم
يصل اليه لزمه تسليم العبد او قيمته قال عليلم فظهر لك في هذه الوجوه انه لا يغرم العبد لسيده الاول
ما دفعه من ماله قبل ان يعتقه الوكيل والولاء في هذه الصورة اي للوكيل لانه المعتق

باب المرابحة

اعلم انها جايزة عند اكثر الائمة وقال الناصر انها غير جايزة وعن ابن عباس وابن عمر كراهتها قال عليلم
واعلم انه لا بد من الكلام في حدها وشروطها واحكامها فقد انتظمها كلام الازهار واما حدها فقد افاده
معناه بقولنا هي نقل المبيع الاول ولو عن غير جنسه وبعضه بثمنه وزيادة بلفظها او لفظ البيع فلفظها
ان يقول هذا براس مالي وهو كذا وبزيادة كذا او لفظ البيع نحو بعت منك هذا براس مالي وهو كذا وزيادة كذا
وقد تضمن هذا الحد صورتين الاولى بيع جملة المبيع وصورته ظاهرة والثانية حيث تكون المرابحة في بعضه
وصورته ان يشتري ثوبين او هو واخر سلعة بثمن واقتسماها فانه يجوز بيع ثوب ونصيبه مرابحة عند
ط وش وقال ح والوافي ونوي عن ع ان ذلك لا يجوز وقال ك انه يجوز ان يبيع في الزوايد عن ط وابي جعفر
وهذا الخلاف حيث لا يتعين الثمن فان تعين جاز بلا خلاف هذا اذا لم يقصد الحيلة
انه يجوز ان يبين وكان مستويا وشروطها ثلاثة الاول ذكر كمية الربح ولراس
المال وصورته ان يقول بعت منك براس مالي وهو كذا وزيادة كذا فيعرفهما او احدهما او يا جاهلا
تفصيلا اي لا بد مع ذكر كمية الربح ان يذكر كمية راس المال ويكون المتبايعان في حال العقد عالمين
التفصيل من بعد تفصيلا كما يقول درهم او مائة مثلا اوعوه الكا وجملة فصلت من بعد كرقم صحيح يقري
هذا مثال ما علمت جملة حال العقد والمفصل من بعد وصورته ان يكون ثمن السلعة مرقوما فيها
والبايع يعلم انه موضوع على وجه الصحة لكن لم يتحقق انه في الحال فيقول البايع بعت منك هذه السلعة
براس مالي وهو ما في هذا الرقم وزيادة كذا فان العقد يصح اذا حصلت معرفة التفصيل في المجلس و

وكذا العقد الثاني لم يذكر

الشرط الثاني كون العقد الاول صحيحا وذلك لانه اذا اشترى بعقد فاسد فانه يملكه بالقيمة ولا تصح المرابحة
بالقيمة لان الثمن غير معلوم حسبه لان المقومين يختلفون والشرط الثالث كون الثمن مثليا او قيميا قد صار
الى المشتري وقد رابح به مثاله ان يشتري رجل شيئا بشيء قيمي ثم صار ذلك الشيء القيمي الى شخص اخر فانه يجوز
للمشتري ان يرابح ذلك الشخص في ذلك الشيء لانه لا جهالة حينئذ اذ يرابحه بعين ذلك القيمي وزيادة

## فصل

في ذكر طرف من احكام المرابحة وهي ستة قد اوضحها عليلم بقوله وعلى من اراد
ان يبيع شيئا مرابحة ان يبين للمشتري كل ما يحدث فيها وجوبا ليذهب الخداع منها نحو تعيبه اذا كان قد حدث به عيب
سواء كان العيب من فعله او فعل غيره ونقصه اذا كان قد انتقص معه ورخصه اذا كان يوم الشراء غاليا وقد
صار رخيصا الآن وقدم عهده اذا كان قد طال التمدد به مع المشتري ولتقادم عهده تأثير في انتقاص ثمنه
وتأجيله اذا اشتراه بثمن مؤجل وشراؤه ممن يحابيه نحو ان يشتري من ولده او والده او نحوهما ممن لا يكره له
الزيادة في الثمن ومن اشترى شيئا بثمن ثم حط عنه البائع بعضه لم يجز له ان يرابح الا ويحط ما حط عنه ولو حصل
الحط بعد عقدها اي بعد عقد المرابحة ويكره المرابحة فيما اشتراه بزائد على قيمته رغبة فيه والكراهة
للحظر لكنه ينعقد ويثبت الخيار ويجوز للمشتري ضم المؤن التي غرم فيه كالقصارة والخياطة والكرا واجرة
السمسار وكسوة العبد ونفقته لكن يقول قام علي بكذا ليكون ابعد من الكذب لا اشتريته بكذا قوله
غالبا احتراز مما غرمه البائع على نفسه من ضيافة وغيرها ومن ذلك الشجة وما استفداه به من اللصوص
فانه لا يجوز ضم ذلك فاما لو احدث شيئا بالشجة تعين ان قولان الارجح للمذهب انه يسقط بقدرها و
كذا الجناية البكر اذا ذهبت بكارتها فلو كانت الجناية كقيمته نحو قطع اليدين قال عليلم فالامر
انه لا يبيعه بيعه مرابحة اما في دونها فيبيعه ويحط ما يخص قيمته تجنبا وعن وكذا سائر الجنايات ومن
اغفل ذكر الوزن عند المرابحة بل قال اشتريته برأس مالي وهو كذا وزيادة كذا اعتبر في وزن
رأس المال بموضع الشراء وفي وزن الربح بموضعه اي بموضع الربح وقيل ويكون للمشتري الخيار لان
ظاهر العقد ينصرف الى نقد البلد الجيد واعلم ان الربح هو يكون بين الشركاء حسب الملك لا حسب الدفع
فمن كان له نصف المبيع فله نصف الربح وان كان مدفوعه فيه اقل من مدفوع شريكه في النصف الاخر
ثم كذلك في الانصباء قلت ام كثرت وللكثير من رأس المال حصته من الربح فلو اشترى سلعة بخمسة وخمسين
دينارا ثم باعها مرابحة فالربح على كل عشرة دينار لزم للخمسة نصف دينار لانه حصتها من الربح

**تنبيه** قال الامام ي ويجوز بيع المخاسرة كالمرابحة وهي ان يبيع بانقص من رأس ماله فيقول بعتك
هذا على تخاسرتك كذا او برأس مالي ونقصان كذا

## فصل

والتولية كالمرابحة الا انها بالثمن
الاول فقط قيل وتنعقد البيع بلفظ التولية كما تنعقد التولية بلفظ البيع ويجوز ضم المؤن كما مر الى الثمن
الاول فقط قال عليلم وانما ذكرنا ذلك ولم نستغن بقولنا والتولية كالمرابحة لانا لما قلنا الا انها بالثمن الاول
فقط اوهم ذلك انه لا يجوز ضم المؤن لان المؤن لا تسمى ثمنا وقد جعلناها بالثمن الاول لا غير فاحتجنا
دفع هذا الوهم والخيانة اذا وقعت من البائع في عقدها اي في عقد المرابحة وعقد التولية توجب الخيار
للمشتري في المبيع الباقي فان كان تالفا فلا خيار والارش للمعيب وصورة الخيانة في العقد ان يوهمه انه
اشتراه بالثمن حالا وهو مؤجل او قد تقادم عهده او قد رخص او شراه انه رغبة فيه او كتم عنه ولم
يبين ذلك للمشتري او قد حدث به عيب واوهمه انه شراه وهو فيه وذكر الاخوان على اصل يحيى عليلم
ان الخيانة في العقد توجب الخيار في الباقي والارش في التالف والخيانة في الثمن وفي المبيع وفي المساومة
كذلك اي كالخيانة في عقدها فالخيانة في الثمن نحو ان يشتريه بعشرة ويوهمه انه بخمسة عشر فيقول بعت

192

منك برأس مالي وهو خمسة عشر والخيانة في المبيع نحو ان يشتري شيئا ويستهلك بعضه ويرابح بالباقي بثمن الجميع
موهما انه لم يذهب منه شيء والخيانة في المساومة لها صورتان في الثمن وفي المبيع فاما في الثمن فنحو ان يوهمه
بانه خمسة عشر وهو عشرة فيقول بعت منك بخمسة عشر فيقول اشتريت واما في المبيع فنحو ان يبايعه في
رمان او سفرجل فيعزل المشتري منهما ما يريد ان يأخذه فيقول له البائع كم هذه فيقول عشرة وهي اكثر
او تجود الكل ثم يقول المشتري قد بعت مني هذه التي قد عزلتها بكذا فيبيعه منه معتقدا انها العشرة وهي اكثر
فان هذه الخيانة في هذه الصور كلها توجب ما اوجبته الخيانة في العقد وهو الخيار في الباقي وتزيد
الخيانة التي في هذه الامور على الخيانة في العقد بحكم اخر وهو الارش في التالف فيرجع المشتري في الخيانة
في الثمن بخمسة واما الخيانة في المبيع فانه يقدر ما قد ذهب منه ويرجع على البائع بقدره من الثمن واما
المساومة فان البائع يرجع على المشتري بقيمة ما زاد على العشرة

## باب الاقالة

الاصل في الاقالة
السنة والاجماع اما السنة فقوله صلعم من اقال نادما بيعته الخبر واما الاجماع فلا خلاف في صحتها وانما اختلفوا
هل هي فسخ ام بيع ولها شروط قد ذكرها عليلم في قوله انما تصح بلفظها هذا هو الشرط الاول وهو ان
يأتي المقيل بلفظ الاقالة فان اتى بغير لفظها لم تلحقه احكامها واما انفساخ العقد فيصح بقوله ابطلنا
العقد او رفعناه او فسخناه قال في الانتصار المختار انها تصح بغير لفظها وهو يحكي عن ع كان يقول خذ
جملك واعطني حقي ويقبل قال مولانا عليلم وفي هذا نظر لانه ادعى تعلق الافادة الاجماع والظاهر انه لا
خلاف بينهم اذا اتى بغير لفظها انه لا يكون بيعا في حق الشفيع ولا غيره بخلاف الاقالة ولعل مراد الامام ي
انه ينفسخ العقد بقول القائل خذ جملك وانما يقع كما ينفسخ بالاقالة والفسخ والله اعلم قال مولانا عليلم
ولعل من جعلها فسخا يصح بماض ومستقبل ومن قال انها بيع فالخلاف كما تقدم والله اعلم الشرط
الثاني ان يكون التقابل بين المتعاقدين فلو ماتا او احدهما بطلت الاقالة الشرط الثالث ان تكون الاقالة
واقعة في مبيع باق فلو كان قد تلف لم تصح الاقالة فيه عندنا وقال ش تصح الاقالة في التالف قال الامام ي وهو
ظاهر المذهب قال في الكافي فاما لو تلف بعض المبيع فانها تصح الاقالة في الباقي منه اجماعا وهو الذي في الزوائد
وفي الانتصار تصح ايضا قال فان كان المبيع كله باقيا لم تصح
لانه قال في مبيع باق لم يتحول ولم ينقص وكذا تصح الاقالة وان كان النقصان غير متميز نحو ان تهزل البهيمة
الاقالة في بعضه قال مولانا عليلم ونحوه الكل اذ هو عين المبيع ولم ينقص منه ما يمكن تقسيط الثمن عليه
او تشيخ الجارية او يذهب بصرها الشرط الرابع ان يكون المبيع على حاله لم يزد فلو كان قد زاد بطلت الاقالة
وذلك هو مفهوم الكتاب التسمين فذلك لا تردد فيه بين اصحابنا فاما اذا كانت متميزة كالصوف
الزيادة غير متميزة كالتسمين فذلك لا تنطل به فان
اما اذا كانت الزيادة متميزة قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب انها لا تبطل به
وفيه تردد فذكر الفقيه انها تبطل ايضا لانه قال ولم يزد ولم يفصل قال عليلم بل قد
قيل انه ظاهر كلام الانتصار انه لا فرق بين المتميز وغيرها والفوائد للمشتري اذا اراد الفرعية والاصلية فصرح انها تصح حيث
دفع هذا الوهم بقوله في اخر الباب والفوائد ان يرجع المشتري بالثمن الاول فقط ولو سكت
### العقد
ومن حكم الاقالة انها تستلزم ان يرجع المشتري بالثمن الاول فقط ويلغو شرط خلافه ولو في الصفة فلو شرط
الزيادة متميزة فسخ ويرجع لكل ما ملك
ولم يذكر عندها ان الاقالة فسخ على ان يحط له من الثمن كذا او يزيد كذا او يكون قد دفع دراهم سودا
احد منها في الاقالة خلاف الثمن نحو ان يقيله على ان يحط له من الثمن كذا وعندنا بالله ان هذا الشرط
فاقاله على ان يرد مثلها بيضا فان هذا الشرط يلغو ولا تفسد به الاقالة عندنا وعندهم
قال عليلم ومن حكم الاقالة ان نقول هي بيع في حق الشفيع بمعنى متى حصلت كان له ان يشفع
تفسير الاقالة قال عليلم واعلم ان اصحابنا قد ذكروا صورا اتفقا
المستقبل كما لو باعه منه ولا خلاف في هذا الحكم بين السادة

عليها فمنها هذه الصورة ومنها انها فسخ في الصرف والسلم قبل القبض قيل بلا خلاف وعن ابي ط وابي بكر
انه ان يبيع فسخ قبل القبض اجماعا ولم يخصا موضعا دون موضع وفي الافادة قال لا تصح الاقالة على قول من يقول انها
بيع الا بعد القبض قيل وفي الشرح عن م بالله انها بيع ولو قبل القبض يعني في غير الصرف والسلم ومنها
انها فسخ في الفاسد بلا خلاف ذكره الشيخ واختلفوا فيما عدا هذه الصورة فالمذهب وهو تخريج ط وع وهو قول
زيد وش وم واحد قولي م بالله انها فسخ قال عليلم وقد صرح بذلك في قولنا فسخ في غيره اي في غير حق الشفيع و
هو قول ابي يوسف ومن قوليه وتخريجه وهو قول الهدوية في حواشي الافادة عن م بالله انها توقف
على القبول في المجلس قال م بالله في الاصل وان كانت فسخا فلا يعتبر ان يقبل في المجلس لان ذلك انما يعتبر في البيع وهذا الحكم انما يثبت في القابل الغايب عن
مجلس الاقالة فانه يصح قبوله في غير المجلس واما اذا كان حاضرا في المجلس حال الاقالة فقام من غير قبول
كان هذا اعراضا فلا يصح ولو قلنا انها فسخ واعلم ان الخلاف في كونها فسخا او بيعا فوايد تظهر
ثمرة الخلاف فيها قد ذكرها عليلم في الازهار مستوفاة فهذه اولها من جعلها بيعا اعتبر المجلس ومن
جعلها فسخا لم يعتبره في الغايب و الفايدة الثانية انها اذا جعلت فسخا لا تلحقها الاجازة ومن جعلها بيعا
قال تلحقها و الثالثة انها اذا جعلناها فسخا تصح من المشتري قبل القبض للمبيع ولو جعلناها بيعا لم تصح و
الرابعة صحة البيع من المستقيل قبله اي قبل القبض بعدها اي بعد الاقالة اذا جعلناها فسخا وان جعلناها بيعا
لم تصح الا بعد القبض و الخامسة انها تصح مشروطة بالشرط المستقبل اذا جعلناها فسخا بخلاف البيع و
السادسة اذا جعلناها فسخا تولى واحد طرفيها بخلاف ما اذا جعلناها بيعا و السابعة اذا جعلت فسخا
لا ترجع عنها قبل قبولها بخلاف ما اذا جعلناها بيعا و اما اذا وقعت الاقالة بغير لفظها فلا خلاف في انها فسخ
في الجميع اي في حق الشفيع وغيره و اذا تقايل البيعان في المبيع بعد مدة وقد حدثت في المبيع فوايد كانت تلك
الفوايد للمشتري سوى كانت بيعا ام فسخا وسوى كانت الفوايد اصلية ام فرعية لان الاقالة رفع للعقد من حينه

## باب القرض

اعلم ان القرض مشتق من القطع لما كان المقرض يقطع قطعة من ماله للمستقرض ومنه
نهى رسول الله صلعم عن قرض الاطراف بالشي وهو من القرب المؤكدة وفيه اثار كثيرة وقد تجب عند
الضرورة الشديدة وفيه كشف كربة وقد قال صلعم من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة
من كرب الاخرة وعنه صلعم من اقرض اخاه المسلم قرضا كتب له بكل مثقال ذرة منه كل يوم الف حسنة
وعنه صلعم من استقرض قرضا فهم باداية حتى يؤديه في عافية ودرجة كتب من المفلحين وكتب له براة من
النار قال عليلم وقد ذكرنا في اول الباب ما يصح قرضه وما لا يصح بقولنا انما يصح في مثلي وقيمي جماد احترز
فدخل كل المثليات من الحبوب والذهب والفضة التي لا تخرجها الصنعة عن حد الضبط
وقولنا او قيمي جماد يحترز من الحيوان فانه لا يصح قرضه مطلقا عند ن و ح وقال المزني وداود وابن جرير
يجوز مطلقا حتى جارية تحل وطيها ويجوز له الوطء وقال ش وك يجوز الا في الاماء وفي شرح الابانة الجواز عند
الباقر والقسم والصادق وقوله امكن ومنه كتب بالامكن ومنه كالاداب والدوب فانه لا يصح قرضها
من القيمي ما لم يكن مصنوعا فانه لا يصح قرضه وذلك كالجواهر واللالي والفصوص و
الجلود فان هذه الاشيا يعظم التفاوت فيما بينها في الجودة والرداة فيصعب ضبطها الا بمثلها فلم يصح قرضها
و كذلك المصنوعات من القيمي صنعة لاجلها يعظم التفاوت غالبا احترازا من بعض المصنوعات التي تكون
صنعتها يسيرة لا تخرجها عن حد الضبط وذلك كالخبز والدراهم المضروبة والاجر قال عليلم ومن هذا
جنس الثياب والبسط المصنوعة على صفة يعظم التفاوت فيها من النقش البليغ والصفاقة البليغة التي يصعب
ضبطها فاذا كانت صناعتها على غير هذه الصفة بحيث لا تفاوت تفاوتا كليا صح قرضها ولا بد في القرض من ان

يكون

193

يكون غير مشروط بما يقتضي الربا نحو ان يقرضه من غير شرط او بشرط لا يقتضي الربا نحو على ان ترد لي مثله
و ان لا يكون كذلك بل مشروطا بما يقتضي الربا فسد نحو ان يقرضه كذا على ان يقضيه في مكان كذا وله
منفعة بذلك القرض او على ان يزيد له كذا ثم ما اقرضه هذا مع الشرط فاما مع الاضمار فيبطل فانه كان المضمر
هو الاخذ اصح انه يزيد فلا تاثير لضميره وان كان هو المقرض فضميره على وجهين الاول ان يضمر انه
ان حصلت منه انه ما قصده بالاقراض فهذا جائز والثاني ان يكون ضميره انه لا يقرض الا
باخذ الزيادة فقيل لا يجوز عند الهادي لان المضمر كالمظهر

## فصل في احكام القرض

وهي خمسة الاول انه انما يملك بالقبض بعد قول المالك اقرضتك كذا وقبول المستقرض قال في البحر وصيغته
اقرضتك او اعطيتك هذا لتبدله او قرضا وفي اعتبار القبول وجهان قال الامام ي اصحهما لا يفتقر كالاذن
بالاتلاف اذ ليس معاوضة محضة الثاني انه ما قبضه المستقرض ملكه فيجب عليه للمقرض رد مثله قدرا و
جنسا وصفة لا فوقه ولا دونه الثالث انه يجب على المستقرض الرد الى موضع القرض و الرابع انه لا يصح الانظار
فيه فاذا قال المقرض للمستقرض قد انظرتك مدة كذا لم يلزمه ذلك هنا وهو قول ح واحد قولي ع و
قال ك وط في التذكرة والشرح وهو احد قولي ع انه يصح ويلزم ولا فرق بين ان ينظره عند عقد القرض او بعده
فان فيه هذا الخلاف ذكره الك في الشرح وذكر في موضع اخر منه انه اذا انظره حالة الاقراض لم يصح اجماعا
وانما الخلاف اذا انظره بعد العقد القرض قال ابو جعفر وكذا الخلاف في الديون التي لم تلزم بعقد و كذلك
لا يصح الانظار في كل دين لم يلزم بعقد كارش الجنايات وقيم المتلفات و الخامس ان فاسده كفاسد
البيع في انه يملك بالقبض وانه معرض للفسخ قال عليلم واعلم ان كلام الاصحاب في حكم فاسد القرض
مضطرب ايضا والتحقيق عندنا فيه ان نقول ان كان فساده لاجل شرط يقتضي الربا نحو ان يقرضه
مائة على ان يردها مائة وعشرين فهذا ونحوه باطل لا يملك بالقبض اجماعا ولا ينفذ فيه للمستقرض اي تصرف وقد ذكر
معنى ذلك الفقيهان وان كان فساده لاجل امر يختلف فيه كقرض الحيوان فقال ابو مضر لا يملك بالقبض ايضا
ولا ينفذ تصرفات المستقرض فيه ببيع ولا هبة ولا عتق فهو قول الوافي وض زيد وض جعفر وقال ابن
الفوارس في تشكله الوافي بل يملك وحكاه الفقيه للمذهب وهذا القول هو الذي في الازهار لانه قال و
فاسده كفاسد البيع غالبا احترازا من قرض العبد فانه لا يصح عتقه قال ابو مضر لا اجماع قال مولانا عليلم هذا
بنا على ما قدمناه من انه لا يملك بالقبض وفي دعوى الاجماع ضعف لان قرض الحيوان يصح عند ك وش وكذا
عند القسمي والباقر والصادق في رواية ابي شرح الابانة ومقبوض السفتجة امين فيما قبض ضمين فيما استهلك
اعلم ان السفتجة اسم للرقعة التي يكتب فيها في لغة الحبشة وصورة المسالة ان يحتاج الرجل في بعض
المواضع الى مال وعنده مال لغيره فاذن له بالاقتراض من تلك الامانة ثم يطلب منه ان يقضيه من مال له في
بلد اخر فيكتب له به كتابا ولم يكن مضمن الذالك هذا القرض قال عليلم ومعنى قولنا امين فيما قبض ضمين
فيما استهلك اي هذا الذي قبض المال على سبيل الامانة ثم استهلكه بنية القرض والقضا من
ذلك ليستهلكه صار ضمينا و قبض المال بالشرط اي يقضيه في البلد الاخر فان شرط لم يجز قال مولانا عليلم
البلد الاخر كلاهما جايز الا ان يقرضه بالشرط لم يجز ايضا على اصول الهدوية ويحمل كلام ط انه لا تاثير للاضافة هنا
وكذا الواضح هذا الشرط استيفا حقه حيث حق خصمه ولا استيفاؤه الا بحكم فمن له دين على الغير

## فصل

وليس لمن تعذر عليه استيفا ان يحبس عليه شيئا يملكه من دين او عين اذا تمكن من ذلك ولا له ان ياخذ من
او هو غاصب عليه شيئا لم يجز له ان يحبس عليه واعلم ان المسالة على وجوه ثلاثة الاول ان يكون الغريم غير متمرد
ماله يقدر حقه الثاني ان يكون ذلك باذن الحاكم فيجوز بالاجماع ذكره ابو مضر الثالث ان يكون متمردا
فلا يجوز ذلك بالاجماع الثاني ان يكون

ولم يأت الحاكم ففيه ثلاثة اقوال الاول للهادي عليه السلام ان ذلك لا يجوز مطلقا الثاني للم بالله وح أن له أن يأخذ من
جنس ما في عقده الثالث للص بالله والاستهـ من قولي ش انه يجوز من الجنس ومن غير الجنس لكن قال
ش لا يملك بمجرد الاخذ بل يبيعه الحاكم على قول او يبيعه الآخذ على قول فيملك ثمنه واذا امكنه المحاكمة لم يجز
وفاقا ايضا الان يعرف انه ان بين فيه كان كما لو لم يمكن واذا كان ثبوت الدين بغير ضمان له فهو ممتنع
مطالبة بقوله غالبا احترازا من الاجير فان له حبس العين التي استؤجر على العمل فيها حتى يستوفي
وان لم تجد مطالبة وكل دينين استويا في الجنس والصفة تساقطا فاذا كان على شخص قدر
اجرته وكذلك البائع قبل التسليم على قوله مثلها في الجنس والصفة تساقط الدينان وبرئ كل واحد منهما وان لم يتراضيا
عشرة دراهم مثلا فثبت له ذكره بعض للهادي عليه السلام وقال ن انهما لا يتقاصان وان اتفقا في جميع الوجوه والفلوس كالنقدين
على ذلك ذكره … مذهب الشافعي … من ذوات الامثال ولا يصح اختلافهما للمبيع لان ذوات الامثال
وقد اختلف في ذلك فمذهب … وقال ش … والكافي … من القيميات فقيل وهو قول ع حيث منع الشركة فيها قال
كذلك التحيل وهو المذهب والذي اخترناه اعني انها قيمية لكن يصح قرضها لامكان ضبطها بالوزن والصفة ويرد مثلها
مولانا عليه السلام

**فصل** ويجب رد القرض والرهن والغصب والمستأجر و
ولا يصح الشركة فيها ان شاء الله تعالى … المسلفات والحق المؤجل والمعجل والكفالة بالوجه الى موضع الابتداء … الاشياء … ردها الى
موضع ابتدائها غالبا احترازا من كفيل الوجه فانه اذا سلم المكفول به حيث يمكن خصمه منه برئ من الكفالة
وان لم يكن موضع الابتداء لا المغصب والوديعة والمستأجر عليه وكل دين لم يلزم بعقد والقصاص فحيث امكن
ويجب ردها الى موضع الابتداء ويجب قبض كل معجل فاذا طلب من عليه الحق ان صاحبه يتعجله لتبرأ ذمته لزمه
وانما يجب بشرطين احدهما ان يكون مثلا لحقه او زايدا عليه في الصفة فاما لو كان ناقصا قدرا او نوعا
او صفة او زايدا قدرا او نوعا لم يلزمه اخذه وانما يجب الشرط الثاني ان لا يكون قبضه مع خوف ضرر من قبض حقه كو
لحقه نحو ان تكون له مؤنة الى وقت حلول الاجل فانه لا يلزمه قبضه وكذا
ان يخاف من ظالم ان يأخذه او غرامة وهو يخشى عليه الفساد الى محلها ونحو وكذا ايضا من عليه دين موجل ان
لو كان منتظرا الوصول القافلة من ذلك الدين اعلم انه لا خلاف انه لا يجوز الزيادة لاجل الاجل ولا
يعجل لصاحبه بشرط حط البعض اذا عجل من غير … اختلفوا اذا كان شرطا او مضمرا فاجاز ذلك … بالله وش ومنع
خلاف انه يجوز النقصان اذا … ويتضيق رد الغصب ونحوه قبل المراضاة لان الغاصب في حكم المطالب في كل وقت

**فصل** قال عليه السلام وهذا مما لا يحفظ فيه خلافا والذي يجب
ذلك ط وح ومحمد
فهو متضيق عليه الرد ما لم تقع مراضاة للمغصوب عليه برضاه هبة او تسامحا فانه في حكم الغصب والدين وهو ما يثبت في
الغصب ما قبضه من … او نحوه … الطلب ممن هو له فيستحل من مطل من الغاصب او صاحب الدين ان مطل
الذمة … بتضيق قضاؤه … ان يحل عليه من حصة المطل وفي حوالته تعا وهو الذي ليس لاحد
بعد المطالبة مع التمكن من التخلص اي يطلبه … بين العلماء في كونها على الفور ام على التراخي عند الهادي ون
معين كالزكوات والكفارات ونحوها الخلاف … وقال قديما انها على التراخي وهو قول ح والحسين البصري ويصح في الدين
انها على الفور وهو قول م بالله اخيرا
قبل القبض كل تصرف الا خمسة اشياء احدها هبته لا ممن هو عليه ولا من غيره وثانيها وقفه لانه
تحبيس الرقبة المعينة والدين غير متعين وثالثها جعله زكوة لان من شرطها التمليك الحقيقي وتمليك الدين
اسقاط ورابعها قوله او جعله راس مال سلم لانه يصير من باب بيع الكالي بالكالي او جعله راس مال
مضاربة وخامسها تمليكه غير الضامن له لانه تمليك لمعدوم فاما الضامن به فيصح تمليكه اياه سوى
كان هو الذي عليه الدين من الاصل ام غيره ممن هو ضامن به لانه بالضمانة كانه في ذمته وهذا اذا كان
التمليك بغير عوض واقرار ونذر وحوالة فاما اذا كان التمليك باي هذه الامور فانه يصح الى الضامن به والى

وقد جمع بعضهم تلك المسائل التي يجب ردها الى موضع الابتداء او غيرها …

عيبه



**باب الصرف** هو بيع مخصوص اي هو اسم لبيع الذهب بالذهب و
بالفضة او العكس ويستوى كانا مضروبين ام لا يعتبر فيه لفظه اي الفاظ البيع فلا بد في صحة الصرف من
ان ياتي بلفظه اي الفاظ البيع فيقول صرفت منك هذا بهذا او بعت منك او ملكتك هذا بهذا ونحو ويتعين ويفسق في
الجنس والتقدير كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ما مر من الشروط في الربويات وهي الملك والحلول ويبقى
التساوي حال العقد والتقابض في المجلس قبل ان طال او انتقلا كما مر الا الملك حال العقد فانه لا يشترط هنا فيصح
ان يصرف منه دراهم معدومة عند العقد بدراهم كذلك فيصح العقد بشرط ان يحصل ملكهما او لتقابض في مجلس
العقد وقال في الزوائد يشترط ان يتعينا قدرا وكلا البدلين حاضر متعين عند ن وابي حنيفة والامام يحيى فان اختل من
الشروط الثلاثة احدها وهي الحلول وتيقن التساوي والتقابض في المجلس بطل الصرف كله او حصته حيث يمكن
تبعيضه وذلك كان يصرف منه خمسة دنانير بخمسة مثلها ثم ينكشف في احد الجانبين دينار رديء غش فانه
يبطل من الصرف بقدره ولا يبطل جميعه وكذا لو حصل التقابض في البعض بطل بقدر ما لم يقبض كان يصرف
خمسة بخمسة منها ثم تقابضا بعضه ثم يفترقا فانه يبطل الصرف في الخامس فقط وقال ك وش بل يبطل في جميع
الخمسة واذا بطل الصرف بوجه من الوجوه لم يملك احدهما ما صار اليه فيرد اذا بقي ما كان باقيا لم يخرج
عن اليد وان لا يبقى باقيا في يده بل قد خرج عن اليد فالواجب رد المثل في النقدين ورد العين في غيرهما
كسبيكة او حليه فيجب استرجاعها ولو استهلكها كالغصب وانما يجب ردها ان استفدها ما
لم تستهلك فان استهلكت وجب رد مثلها فان تعذر مهما امكن رد السبيكة بعينها فليست
مستهلكة اما لو خلطت بان سبكت مع غيرها فلا اشكال هنا انه متعذر ردها بعينها اذ لا تمييز
فلا يجب عليه رد العين فان وقع العقد على وجه فاسد كصرف اربعة بخمسة ثم اذا تصححه وابقاعه
على وجه يصح بحذف الزيادة وجدد العقد ولو كان احدهما قد استهلك ما قبض وصار في ذمته لم يمنع
ذلك من تجديد العقد على ما في ذمته لان ما في الذمة كالحاضر

**فصل** ومتى صرف خمسة
بخمسة او نحو ذلك ثم انكشف في احد النقدين رديء فمن كذلك ثم ينكشف انه حديد او نحاس او رديء
جنس كذلك ثم ينكشف فضة رديئة ليست في الطيب كبدلها بطل من الصرف بقدره اي بقدر ذلك
الزايف الا ان يبدل الاول وهو رديء العين في مجلس الصرف فقط فانه يصح حينئذ فان افترق المتصارفان
قبل الابدال بطل قدر الزايف ولو حصل ابداله بعد المجلس والثاني وهو رديء الجنس اذا ابدل فيه
اي في مجلس الصرف فانه يصح ويلزمه مطلقا اي سواء شرطت رده ام لم يشترط او ابدله في مجلس الرد وهو اول
مجلس يتفقان فيه بعد التفرق والعلم بالرداءة وقيل بل موضع الرد مطلقا … ان رد ولم يكن قد
علمه فاما اذا كان قد علم عند العقد ان في البدل دراهم رديء جنس لم يكن له الرد بعد ذلك فيلزم كما لو اشترى
الجميع او شرط رده فافترقا وكان مجوزا او قاطعا فانه اذا شرط رد الرديء بطل وجوب الابدال اذا
افترقا وهو مجوز لوجود الرديء او قاطع بوجوده وسوى علم به عند العقد ام لا لكنه في هذه الصورة لا
يلزمه ولو علم به لاجل كونه قد شرط رده فيرضى او يفسخ بخلاف المسألة الاولى فانه يلزمه اذا علم كما
تقدم واما اذا افترقا قاطعا بان لا رديء ثم انكشف فانه يصح الابدال في مجلس الرد فله طلب الابدال
فيه فان كان الرداءة لتكحيل فصل الكحل من البدل اهم اذا امكن فصله وبطل من الصرف بقدره ويعطى
المشتري قيمة الكحل ان فصله وكان له قيمة وكيفية تقويمه ان ينظر كم بين قيمتها مكحلة وغيرها
بينهما وهو قيمة الكحل وان لا يمكن فصله ففي الكل اي بطل الصرف في الكل لفقد العلم بالتساوي
وذلك حيث تكون منقبة او مكحلة كحلا لا يمكن فصله

**فصل** في حكم الجزئين اذا دخلت الصرف

وهو ان تقول لا تفضيحة الجزة ونحوها الا ان تكون متساوية مقابلها يعني اذا ان يحتال في تصحيح صرف
الاقل بالاكثر من الجنس الواحد فادخل جزة مع الاقل ليقابل الزيادة ونحوها اي نحو الجزة وهو
ان يشتري بالاقل سلعة من صاحب الاكثر ثم يبيعها منه بالاكثر فان الحيلة في الجزة وبالسلعة
لا يقتضي التصحيح حتى تكون الجزة مساوية لما قابلها من الزيادة وكذلك السلعة تكون قيمتها مساوية لما
قابلها حيث يرضى كل بما اخذ عوضا عن الاخر وعندهم بالله مذهبا وتخريجا ان ذلك جائز اذا كان للجزة
قيمة في نفسها وان لم تكن قيمة للزايد فان لم تكن لها قيمة في نفسها ولجنسها قيمة فقيل كرض زيد انه لا يحل
وقيل انه جائز عندهم بالله وان لم يكن لها قيمة ولا لجنسها لم يصح لانه لا حكم لها اتفاقا قيل اما اذا كانت
الجزة من كلا الطرفين فذلك جائز وفاقا ويقابل كل جنس الجنس الاخر ولا يصح من المتصارفين في تسقي
الجنس والتقدير قبل القبض حط ولا ابرا ولا اي تصرف وسوى كان الابرا من الكل ام من البعض وسوى
ذلك اسقاط وتمليك لما دنيه الى المفاضلة ويصح حط البعض في الجنسين المختلفين اذا اتى بلفظ الحط او
الابرا فان اتى بلفظ الابرا وجعلناه اسقاطا صح وان جعلناه تمليكا لم يصح لانه تصرف في
الاسقاط لجواز التفاضل بينهما ومن ثم قلنا لا التصرف بيع او نحوه قال عليلم وهو ممتنع في
ثمن الصرف قبل القبض ولا يحل الربا ولا يصح التعامل
بين مكلفين مسلمين كانا ام ذميين ام حربيين ام حربيا ومسلما او ذميا في اي جهة سوى كان في دار الاسلام
ام في دار الحرب قال ن وح يجوز التعامل بالربا في دار الحرب بين مسلمين اسلما هناك ولم يهاجرا وبين الذمي
والمسلم والذمي ولا يجوز ايضا الربا بين العبد وربه اي في بيننا وبين الله تعالى ولا بين السيد وعبده المأذون
وعن م بالله قولان في الربا بين الله وبين السيد وعبده **باب السلم** اعلم ان السلم والسلف بمعنى
واحد وهو في الاصطلاح تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر على جهة اللزوم مع شروط وهو باب من ابواب
البيع والاصل فيه قوله صلعم وفعله اما قوله فقال من اسلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل
معلوم واما فعله فما روي انه صلعم استسلف من يهودي فلما طالبه قال لنا بقية يومنا والاجماع منعقد على جوازه
والظاهر انه مخالف للقياس اذ هو بيع معدوم وقد نهى صلعم عن بيع ما ليس عنده ورخص في
السلم قال الامام ي بل هو وارد على القياس لان بالناس اليه حاجة ولانه اذا جاز دخول الاجل في الثمن جاز
في المثمن واما النهي عن بيع المعدوم فالمراد اذا تناول شيا معينا لا يكون في الذمة ولم يكن ذلك الشيء في ملك
البايع **واعلم** ان السلم لا يصح الا في بعض الاموال دون بعض فمن ما لا يصح السلم فيه ان يسلم في عين فلو قال
اسلمت اليك هذه العشرة في هذا الثوب او نحوه لم يصح لانه يصير بيعا بلفظ السلم وكذلك لا يصح فيما يتباين او ما تعظم
تفاوته وذلك كالحيوان وقال في الانتصار المختار جواز السلم فيه وقد قال به **طبقات** اربع من الصحابة
امير المومنين وابن عمر وابن عباس ومن التابعين الحسن وابن المسيب والنخعي ومن الايمة الباقر والصادق
والقسم وم ومن الفقهاء ش وك واحمد والجواهر واللالي والفصوص فهذه الثلاثة لا يصح السلم فيها
اجماعا ذكره في اصول الاحكام والجلود لا يصح السلم فيها وعن ك جواز السلم فيها وقيل وهو احد قولي ص زيد
وما لا ينقل لا يجوز السلم فيه كالدور والعقار بالاجماع **تنبيه** قال ح لا يصح السلم في الدراهم والدنانير
واليه اشار م بالله لانه يودي الى احد محذورين اما ان يجعلا ثمنا فقد استحق الاجماع على انا لمسلم فيه مبيع او يجعلا
مبيعا وقد ثبت انهما اثمان للاشيا وقال ش والوافي بل يصح السلم فيهما وهو الذي في الازهار لانه لم يعدهما مع
المحرم وقيل ولا خلاف في جواز السلم في الشبابيك وما كان يحرم فيه النسا لا يصح السلم فيه لان من لازم السلم
النسا ولا يصح فيما يحرم فيه كمن اسلم جنسا في جنسه او في غير جنسه متفق في الكيل هذا متفق وهو قول ح و
قال صاحباه يفسد بقدر الجنس المتفق ويصح السلم فيما عدا ذلك المقدم ذكره مع كمال شروطه واذا وقع

195

حيث يجوز فانما يصح بشروط سبعة لكن مولانا عليلم دخلها فجعلها خمسة الشرط **الاول** ذكر قدر
المسلم فيه وجنسه ونوعه وصفته اما القدر فهو الوزن او الكيل واما الجنس فيجوز ان يقول بر واما النوع
فنحو ان يقول حبشي او شامي او نحو ذلك واما الصفة فقد مثلها عليلم بقوله كرطب اي كان يسلم في تمر حجازي
فلا بد ان يذكر جنسه ونوعه وصفته من ان يقول رطب او يابس وعتيق هذا من صفات السمن فاذا اسلم في سمن فلا بد ان
يذكر كونه سمن بقر او غنم فهذا تبيين جنسه والصفة هي ان يقول عتيق والعتيق هو الذي تقادمت مدته في
سمن مدته اي مدة العتيق عتيق عام عتيق عامين وقشر ذبيب اي اذا اسلم في ذبيب فلا بد ان يذكر كونه
مقشرا او غير مقشر ولحم كذا من عضو كذا سمينة كذا اي لا بد ان يبين جنسه كلحم بقر او ضان او نحو ذلك ويبين من
اي الاعضاء نحو ان يقول من لحم الاضلاع او من الافخاذ او نحو ذلك ويبين قدر سمنه نحو ان يقول سمينة كذا قدره
اصبع ولا بد ان يبين كون العظم مقلوعا او غير مقلوع وما كان له طول وعرض ودقة وغلظ بينت هذه
مع ذكر الجنس اذا كان الطول والعرض والدقة والغلظ مقصودة فيه اي يتعلق بها الغرض كالخشب
والاجر واللبن والثياب والبسط فاما لو لم يكن ذلك مقصودا في الشي المسلم فيه كالطعام فان له طولا
وعرضا لكن ليسا مقصودين فيه ولا يتعلق الغرض بهما فيه فلم يحتج الى ذكرهما ويوزن ما عدى المثلي لو
اجرا او خشبا هذا هو الصحيح للمذهب على ما ذكره ط وقال ص زيد لا يمنع جواز السلم في العواض و
الجذوع من غير ذكر الوزن اذا بين جنس الخشب وطوله وعرضه وغلظه ورقته لان وزنه متعذر
في العادة قال ف وكذلك يجوز السلم بالاجر واللبن اذا بين مقدار ما فضل يكفي عليك فيكفي اما الاجر واللبن والبسط
والاكسية فيتفق ط وض زيد فيها انها لا تحتاج الى ذكر الوزن قال مولانا عليلم الظاهر من كلام ط انها توزن
وقد اشار الى ان الصحيح اعتبار الوزن بقوله ولو اجرا او خشبا الشرط **الثاني** معرفة امكانه للحلول
وان عدم حال العقد اي من شرط السلم ان يعرف من طريق العادة ان الشي المسلم فيه يمكن المسلم اليه تحصيله
عند حلول اجله ولو لم يكن موجودا حال العقد فان لم يعرف ذلك لم يصح السلم وقال ن لا بد ان يكون المسلم فيه
موجودا وقت العقد والحلول وان انقطع في الوسط وقال ح لا بد ان يستمر وجوده من وقت العقد الى وقت
الحلول فلو غيى ما يعدت تعذره كنسج محله او مكيالها بطل ويكون الظن فعلى هذا لا يجوز ان يشترط من محله
بعينها او تشكيح محله بعينها او حنطة مزرعة بعينها او مكيالها الا اذا كانت بلدا كبيرا كالكرخ بحيث لا يجوز
خلا اهلها في العادة دفعة واحدة قال ط فلا يجوز ان تشترط في شي منه خير ما يكون من ذلك الشي واذا
والوجه فيه انه مجهول اذ لا شي الا ويقال غيره خير منه او دونه قيل فلو قال من خير ما يوجد او من اردا
ما يوجد صح لان من المتبعض قال ط فان قيد ذلك باجود ما يوجد في ذلك البلد جاز لانه مما يضبط بخلاف
ما اذا اطلق الشرط **الثالث** كون الثمن في المجلس فلو تفرقا قبل قبضه بطل السلم ولا بد ان يقع القبض
حقيقا فلو كان على المسلم اليه دين لم يصح ان يجعل راس مال السلم لانه لا بد ان يقبضه منه ثم يعطيه و
كذلك لو كان عنده وديعة لم يصح جعلها راس مال سلم حتى تقبض في المجلس ولو كانت حاضرة هذا ظاهر
قول الهادي عليلم وحصله م بالله له وهو محكي عن ش وقال م بالله يصح ان تسلم الوديعة وان غابت عن المجلس
وقال ع تخريجا ان حضرت الوديعة المجلس جاز وان لم تقبض والا فلا ولا بد ايضا ان يكون الثمن معلوما حال
العقد جملة او تفصيلا وتعيين بالجملة الجزاف والتفصيل ظاهر وعند ن وح لا يصح في الجزاف قيل فلو اسلم عشرة
دراهم في قفيز بر وقفيز شعير ولم يبين ثمن كل واحد منهما جاز عند ناوف ومحمد وعند ح لا يجوز ويصح السلم
بكل مال فيجعل راس المال نقدا او غيره نقدا مثليا او قيميا او غيره منقولا او غيره كثمن المبيع وقال ن لا يصح

ان تجعل راس المال الا دراهم او دنانير و الحكم في انكشاف الزيوف في راس المال ردي عيني او جنس ما مر في الصرف من انه يبطل بقدره الا ان يبدل ردي العين في مجلس الصرف ورد الجنس فيه او في مجلس الرد على ما مر

من التفصيل الشرط الرابع الاجل المعلوم وعن ش يصح حالا و اقله ثلاث وعن الاستاذ يوم وليلة وقال

من بابه اقل مدته ان يكون يوما و من اسلم الى راس ما هو فيه نحو ان يسلم الى راس الشهر الذي قد دخل

بعضه وجب ان يكون لاجزه و كذا الشهر و الا يسلم الى راس الشهر الذي هو فيه بل الى راس الشهر المستقبل

فلو قرنه هلاله و هي الليلة الاولى التي يرى فيها هلال ذلك الشهر الى طلوع الشمس من اول يوم منه و اذا

اسلم الى راس السنة كان جملة الليلة التي يرى فيها هلال اول الشهر من السنة و اذا جعل الاجل الى يوم

كذا و لم يعين ساعة منه كان اليوم كله وقتا لايفاء السلم و له مهلة الى اخر ذلك اليوم المطلق وعن م

بل وقته طلوع الفجر قيل و ما ذكر مع قياس لان الى للغاية لكن ترك القياس للعرف و هو قول لم يطلع لنا بقية يوما

فلو قال الى شهر كذا او الى سنة كذا لم يحل الشهر و السنة على القياس و يصح التعجيل للمسلم فيه قبل

حلول اجله كما مر في القرض على ذلك التفصيل و الخلاف في شرط البعض كما مر الشرط الخامس تعيين

المكان الذي يسلم فيه المسلم فيه وسوى كان مما لحمله مؤنة ام لا ذكره الاخوان و هو قول ... وقال

ح يشترط ذكر المكان فيما لحمله مؤنة فان لم يكن لحمله مؤنة وجب الايفاء حيث النقيا ... حيث تعاقدا

و عند ف وجه انه لا يشترط ذكر المكان ... مطلقا و يجب ايفاؤه حيث عقدا نعم و لا يشترط في

ذكر المكان ان يقارن العقد بل يكفي ان يذكر قبل التفرق من المجلس الذي وقع فيه العقد و ان تراخى عن العقد

و هكذا سائر الشروط و يشترط ايضا في صحة عقد السلم تجويز الربح و تجويز الخسران اي يكون كل واحد من

المتبايعين مجوزا للربح و مجوزا للخسران فلا يجوز ان يكون راس مال السلم مثلا لا يجوز ان يكون ثمنا له

في الاوقات كلها قيل معتبرا بالماضي و المستقبل لانه اذا اتفق في الماضي فهو يجوز في المستقبل و قيل

بل العبرة بالمستقبل و هو الظاهر نعم و الله لا يشترط تجويز الربح و الخسران بل يصح عنده و لو

نص الربح لانه يجيز بيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا تنبيه قال اصحابنا اذا حصلت شروط

السلم التي ذكرناها صح السلم فيما يصح فيه السلم و ان نقص شي منها كان باطلا الا ان يذكر قبل افتراقهما

فيكون صحيحا قبل الافتراق الباطل الفاسد و قيل بل على ظاهره لانه امله بيع معدوم و هو باطل في التفريق

عن الاحكام اذا فسد السلم لم يجز التصرف في راس المال في الكافي عن م بالله انه يملك بالقبض فيقاس عليه

فصل و متى بطل السلم لفسخ او عدم جنس لم يوجد الا راس المال ان كان باقيا او باخذ

مثله ان كان مثليا او باخذ قيمته ان كان قيميا و تعتبر قيمته يوم قبض و انما يجب رد المثل او القيمة ان تلف

راس المال في يد المسلم اليه و اما اذا كان باقيا وجب رده كما مر و لا يبيع به قبل القبض شيا اي اذا بطل

لاجل الوجهين المتقدمين لم يكن للمسلم ان يشتري براس المال قبل قبضه شيا اخر غير ما اسلم فيه و قال ش

له ان يشتري به ما شاء الا اذا بطل لفساد في عقده فياخذ المسلم ما شاء اي راس المال او بدله او يشتري به

شيا اخر و لو قبل قبضه و متى تواقفا فيه اي في الفاسد مع رجب بالقضاء و لا قضاء نحو ان يقول المسلم اليه

فسخت هذا عما اسلمت الي و يقول المسلم قبلت صار ذلك بيعا اي بمنزلة بعت و اشتريت و ليس من السلم

و من شي لفساده و ان لا يصح جابا لمقاصاة لم يكن بيعا قيل و لا معاطاة و اذا لم يكن بيعا جاز لكل منهما ان

يتناع المسلم لانه باق على ملكه و لا يجدد السلم الفاسد على وجه الصحة الا بعد التراجع فيسترد المسلم

فيه ما كان سلمه او مثله او قيمته ان كان قد تلف ثم يجدد العقد و يصح من المسلم ابطاله بعدم الجنس المسلم

فيه



فيه ما شئنا لان الحق له و للمسلم اليه المسلم اليه الحط و الابراء عن صاحبه بعض حقه الذي وجب عليه او كله

قبل القبض غالبا و بعده لكنه بعد القبض تمليك و قبله اسقاط وحاصل المسئلة ان ذلك ان كان بعد

القبض صح الكل و البعض من غير تفصيل و ان كان قبله فان كان من راس المال صح البعض لا الكل لعدم القبض

قال عليلم و من ثم قلنا غالبا و قيل و يشترط ان يكون الباقي قيمة المسلم فيه في بعض البلاد و قال لان المفسد

لا يلحق بالعقد و ان كان الحط من المسلم فيه صح البعض بلفظ الابرا و الاسقاط لا بلفظ التمليك لانه تصرف

فيه قبل قبضه و كذا الابرا ان جعلناه تمليكا و اما الكل فقيل يصح ايضا و قيل لا يصح لانه داخله في عقد

بيع و ذلك يؤدي الى ان يكون الثمن هبة و يصح السلم بلفظ البيع كالصرف فيقول المسلم بعت اليك هذا بكذا

او اسلمته اليك بكذا كما يجوز في الصرف ان يقول صرفت اليك هذا بهذا او بعت اليك لا هو بايهما اي لا ينعقد

البيع بلفظ الصرف و لا بلفظ السلم في غير بابهما و لا ايهما بالاخر اي و لا الصرف ينعقد بلفظ السلم و لا السلم

بلفظ الصرف فصل في اختلاف المتبايعين اعلم ان اختلافهما اما ان يكون في العقد او في

المبيع او في الثمن و قد فصل ذلك عليلم على هذا الترتيب فقال و اذا اختلف البيعان فالقول في العقد لمنكر

وقوعه نحو ان يقول احدهما بعت مني بكذا و بعتك للبايع البيع فالقول قول المنكر مع يمينه فان قال بعت منك

بكذا ... المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه فان اقر البايع بقبض الثمن كانت العين لبيت المال و ...

فالبيع ذكره الفقيه فان اقر بقبض البعض قال مولانا عليلم فلعله يقال يجب ان يباع و يوفى البايع له و البقيه

لبيت المال و الله اعلم و القول لمنكر فسخه حيث تصادقا على وقوع العقد لكن ادعى احدهما انه وقع التفاسخ

بينهما لان الاصل بقاء العقد و اذا ادعى احدهما فساد العقد بعد التصادق على وقوعه فالقول لمنكر فساده قال

الوصف لان امور المسلمين محمولة على الصحة قال مولانا عليلم و هو مبني على ان الاختلاف بين البيعين وقع في جهة

كل ما يتعاملون في العقود الفاسدة بل اكثر تعاملهم بالعقود الصحيحة فاما لو فرضنا ان اكثر المعاملة واقعة

على وجه فاسد فالقول قول مدعيه و وقوعه على ذلك الوجه وحاصل المسئلة انهما اما ان يختلفا في الصحة

و الفساد على وجه الاجمال او على وجه التفصيل ان كان الاول فالقول لمدعي الصحة و هما اما ان يبينا

او لا بينة لواحد منهما ... ان بين احدهما حكم له و ان لم يبينا حلف مدعي الصحة و ان نكل حكم عليه بالفساد

و ان بينا فان اطلقتا او ارختا بوقتين او اطلقت احداهما و ارخت الاخرى حكم بالصحة حملا على عقدين و

ان اضافتا الى وقت نكاذبتا و ان كان على وجه التفصيل ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول للهادي عليلم

ان القول قول مدعي الصحة مطلقا الثاني اخير قولي م بالله ان القول قول مدعي الفساد مطلقا

... الثالث ... انهما ان اختلفا في شرط هو ركن و هو الذي يصير البيع باختلاله باطلا فالقول

قول مدعي الفساد و ان كان غير ركن و هو الذي يصير البيع باختلاله فاسدا فالقول قول مدعي الصحة و

القول لمنكر وقوع الخيار و ثبوت الاجل لان الاصل عدم ذلك و لو تصادقا على الخيار او الاجل لكن اختلفا

في قدر المدة او في انقضائها فالقول قول منكر طول المدتين و قول منكر مضيهما اذ الاصل القلة و عدم

الانقضاء و اذا ادعى رجل على رجل انه باع منه جارية فادعا المشتري انه تزوجها منه و قلت بتتابع الامة

و تزوجها اشتغلنا جميعا ان امكن فيحكم بالبيع و يحكم بالتزويج وحاصل الكلام في ذلك انهما لا يخلو اما

ان يكون لاحدهما بينة او لكل منهما او لا بينة لواحد منهما ان كان لاحدهما بينة فان بين مدعي البيع استحق الثمن

على الاخر و المشهود عليه نافي ملك الجارية قال عليلم فالقياس انها تكون لبيت المال لكن لما حكمنا عليه بالثمن

استحقها عوضا عنه و ان بين مدعي التزويج حكم به و المهر ما لحكما نافي له قال عليلم فالقياس ان يكون لبيت

المال لكن لما حكمنا له بالجارية استحق عوض بضعها و اما اذا اقاما جميعا البينة فلا يخلو اما ان يمكن استعمالهما

وذلك حيث تطلقان او تضيفان الى وقتين او تطلق احداهما وتورخ الاخرى او لا يمكن اشتغالهما بان تضيفا
الى وقت واحد فانه اذا امكن اشتغالهما وجب وكانت بينة مدعي الثمن اولى لكن ان تقدم البيع فالتزوج لغو وان
تقدم التزوج حكم به وبالبيع لكن البيع يبطل النكاح هذا حيث اطلقتا او ارختا بوقتين وان اطلقت احداهما
وارخت الاخرى فان ارخت بينة البيع فلا حكم للنكاح لكن ان ارخت بينة النكاح حكم بالبيع ايضا كالمورختين
وان لم يمكن اشتغالهما كانه كما لو لم يبينا وسياتي فان لم يكن لايهما بينة حلفا جميعا ونكولهما بان نكلا
جميعا تهاتر البينتان والنكولان تثبت للمالك ذكره الفقيه وقيل اذا نكلا حكم بالثمن لمالكها وحكم
بالنكاح فاما المهر ففيه نظر قال مولانا عليم والاقرب انه لا يلزم لان الافتراق لم يقع لترد المهر له لا
اذا قامت بينتا العتق والشراء فانا لا نحكم بهما جميعا بل نقول اذا ادعا رجل انه اشترى امة من مالكها واقام
البينة وادعت ان مالكها اعتقها واقامت البينة فان العتق يحكم به اذا وقع التداعي قبل القبض من
المشتري للامه ويحكم ببينة الشراء اذا وقع التداعي بعده اي بعد القبض لان القبض دلالة تقدم الشرا
وهذا التفصيل ثابت في البينتين ان اطلقتا فان ارختا عمل بالمتقدم وان ارخت احداهما حكم بالمورخة
فان لم يكن لايهما بينة حكم لمن اقر له البائع فان حلف لهما جميعا بقيت له وان نكل او اقر لهما عتقت و
سعت بنصف قيمتها للبائع لا للمشتري لانها كالتالف قبل القبض ذكره الفقيه و اذا اختلف البيعان في
المبيع فادعا البائع ان المشتري قد قبضه او ادعاه المشتري وانكر البائع فالقول لمنكر قبضه اذ
الاصل عدمه و القول لمنكر تسليمه كاملا او انه مع زيادة عليه فلو قال المشتري ما قبضت الا بعض المبيع
او ما قبضت الا قدر كذا لا اكثر والبائع يدعي انه سلمه كاملا او انه سلم اكثر من المبيع فالقول للمشتري بخلاف
ما لو قبضه ناقصا فقد اقر بالقبض فلا يسمع قوله ناقصا و اذا ادعا المشتري عيبا في المبيع وانكر البائع
تعيبه فالبينة على المشتري و اما اذا اختلف البائع والمشتري في نفس العيب مع اتفاقهما على وجوده كقطعة
ذهب في ثوب فقال المشتري هو عيب وانكر البائع ان ذا عيب فالقول قول البائع بانه عيب و انكر كونه قبل
القبض وادعا المشتري انه كان حادثا عند البائع فالبينة على المشتري والقول للبائع فيما يحتمل انه حدث
قبل القبض ويحتمل انه حدث بعد فان كان مما يعلم انه حادث عند البائع لا محاله كالاصبع الزائدة او نقصان
خلقة او الرتق وكذلك اذا كان مثله مما لا يحدث في المدة القريبة نحو الكي العتيق
وجب رده على البائع وان كان مما يعلم انه حادث عند المشتري لا محالة كالجراحة الطرية ونحوها
لا له المشتري ولا بينه ولا يمين و اذا تصادق البائع والمشتري في العيب وتقدمه لكن ادعا البائع على المشتري
انه قد رضي به وانكر المشتري الرضا به او ما يجري مجرى الرضا فالبينة على البائع **فصل** والقول
لمنكر اكثر القدرين فاذا ادعا المشتري ان المبيع اكثر مما اقر به البائع فالقول للبائع ذكره ابن ابي الفوارس
**قال مولانا عليم** لكن قد حصل للمذهب خلافه فاشرنا الى ضعفه و القول للبائع لم يعد بقبض الثمن في
نحو فاسد و البينة على المشتري انه قبضه باذن البائع فان كان البائع قد قبض الثمن فلا فايدة لذلك لان للمشتري
حبسه اخذ المبيع كرها من البائع و اذا فسد السلم او تفاسخا وكان راس المال قد تلف في يد المسلم اليه وهو
قيمي واختلفا في قدر قيمته فالبينة على المسلم و القول للمسلم اليه في قيمة راس المال اذا اختلفا بعد التلف
فاما اذا اختلف البيعان او المسلم والمسلم اليه في امور غير ما تقدم وهي جنس المبيع وعينه ونوعه وصفته
ومكانه نحو ان يقول المشتري اشتريت منك برا او اسلمت اليك في بر ويقول خصمه بل شعيرا او يقول بعت منك
هذا الثوب فيقول المشتري بل هذا الثوب او يقول بعت منك سيفا هنديا ويقول بل يمنيا او يقول المشتري برا
احمر ويقول البائع بل ابيض او يقول المسلم شرطت عليك الايفاء في البلد ويقول المسلم اليه بل في السواد فانه



اذا لم يكن المشتري قد قبض المبيع واختلفا في اي هذه الامور ولا بينة لاحدهما كان كل واحد منهما مدعيا
ومدعى عليه فيتحالفان ويبطل العقد جميعا فاما اذا كان المشتري قد قبض المبيع فالظاهر معه لان البائع يدعي
الغلط فيما سلم وقد تقدم ان عليه البينة في دعوى الغلط بالزيادة ويكفي في الجنس ونحوه قوله غالبا احترازا
من الزيادة في الصفة فانه يجب على المشتري قبولها للتسامح فان بينا فللمشتري اي يحكم ببينة المشتري ان امكن
عقدان و هو ان لا تضيفا الى وقت واحد فيحمل على عقدين كل عقد وقع على جنس و ان لا يمكن عقدان بان تضيفا
الى وقت واحد بطل العقد و اما اذا اختلف البيعان في جنس الثمن الذي عقد به فالقول لمدعي ما يتعامل به في ذلك
البلد اذ الظاهر معه ذكره ابو مضر قيل ظاهره سوى كان المبيع باقيا او تالفا وسوى كان في يد البائع او المشتري
و اما الخلاف اذا ادعا كل واحد منهما غير نقد البلد او اذا كان في البلد نقدان فقيل اذا كان المبيع في
يد البائع فالقول قوله سوى ادعا نقد البلد او غيره ثم انهما اذا اختلفا في قبض الثمن كان القول للبائع في نفي
قبضه مطلقا سوى اختلفا في المجلس ام بعده الا ان يكون اختلافهما في ثمن السلم في المجلس فقط اي فالقول قول
المسلم اليه في انه لم يقبض لان الاصل عدم القبض فان كان اختلافهما بعد التفرق فعليه البينة لانه يدعي فساد
العقد اذ من شرطه التقابض و القول للبائع في قدره اي في قدر الثمن و في جنسه و في نوعه وصفته قبل
تسليم المبيع لان له حق الحبس لا لو اختلفا بعده اي بعد تسليم المبيع فللمشتري اي فالقول في ذلك كله للمشتري
لان المبيع قد تلف او خرج عن يد المشتري ببيع او هبة فان كان باقيا في يد المشتري
و هذا الاختلاف فيه اذا كان القول قوله مطلقا وهو الذي في الانتصار وعند الفقها يتحالفان ويترادان
مثلا انه قول عند الهادي ان كان الاختلاف في الجنس او النوع او الصفة تحالفا وترادا كقول ع وان كان في المقدار
المبيع وعندهم بانه فقولان الاول مع الهادي والثاني التحالف والمرادة

## كتاب الشفعة

الشفع في اصل اللغة نقيض الوتر ونقل الى الشفعة الشرعية لما كان فيه ضم مال الى مال والشفعة الشرعية الحق السابق لملك
المشتري للشريك او من في حكمه قوله للشريك او من في حكمه ليخرج الاولوية والدليل عليها السنة
والاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شي وقوله الشريك شفيع الى غير ذلك والاجماع ظاهر الا عن
الاصم واختلف العلماء هل هي واردة على القياس او لا فمن شرح الابانه عند عامة الفقها انها واردة على غير
القياس لانها توخذ كرها ولان الادلة لا تدفع عن واحد بضرر اخر قال في الانتصار فهو قول الناصرية
والظاهر من مذهب العترة انها واردة على القياس وهو رأي الحنفية قيل ولها نظائر كاخذ سلعة المفلس
ونفقة الزوجة وبيع ماله ومال المتمرد لقضاء دينه

**فصل** تجب الشفعة في كل عين ملكت
بعقد صحيح بعوض مال معلوم على اي صفة كانت قال عليه السلام في كل عين احترازا من الحقوق والمنافع
فانه لا شفعة في ذلك وقلنا ملكت احترازا من العارية والاباحة وقلنا بعقد ليخرج الميراث والاقرار
فانه لا شفعة فيه ولو قلنا ان القسمة بيع وقلنا صحيح ليخرج ما ملك بعقد فاسد فانه لا
شفعة فيه وما ملك بالقسمة فانه تجب فيه الشفعة بالقيمة وقلنا بعوض احترازا من الهبة والصدقة بغير عوض
فانه لا شفعة فيهما عندنا وقلنا معلوم احترازا مما ملك بعوض مجهول كالصلح بمعلوم عن المجهول وعوض
انه لا شفعة فيه بالقيمة وقلنا مال احترازا مما ملك بعوض غير مال كعوض الخلع والمهر والصلح عن دم العمد وعوض
المنافع فالصحيح للمذهب انه لا شفعة في هذه الاشياء وقال ش تجب الشفعة في الجميع وقلنا على اي صفة
كانت يعني سوى كانت العين تحتمل القسمة ام لا منقول ام غير منقول طعام ام غير طعام وقال ش لا شفعة فيما
لا ينقسم وعندنا يبنى على وش لا شفعة في المنقولات وعن ش انه لا شفعة في المكيلات والموزونات

محمله الامير علي و الشيخ عطية على ان المراد اذا لم يكن الحب في مبيعين … فان كانا كذلك ثبتت فيه
الشفعة عند م بالله و لما فرغ عليلم من بيان ما تجب فيه الشفعة بين من تجب له فقال لكل شريك سوى
كان ادميا ام غيره كمسجد و نحوه و سوى كان الادمي مؤمنا ام فاسقا ام كافرا … فلا شفعة لفاسق
الا ان يكون خليطا قال ابو جعفر و شريك الطريق كالخليط و قيل لا شفعة للمسجد لان المالك هو
الله تعالى و هو لا يتصرف قوله مالك يحترز من ثلاثة اشياء احدها ارض بيت المال فليس للامام ان يشفع بها
الثاني الموقوف عليه فلا يستحق الشفعة بالارض الموقوفة عليه لما … المستاجر و المستعير فانه لا شفعة
لهما و انما يستحق الشفعة المالك في الاصل حتى من هو مالك للحق لا الاصل فانه لا شفعة له بالحق و قال في
المهذب الظاهر من مذهب الايمة ثبوت الشفعة بالحقوق و قوله الفقهيان ثم تجب للشريك في الشرب و الشرب
بكسر الشين ثم الطريق ثم الجار الملاصق فالشفعة تستحق باي هذه الاسباب على الترتيب فلا شفعة للشريك في الشرب
مع الشريك في الاصل و لا للشريك في الطريق مع الشريك في الشرب و لا للجار مع الشريك في الطريق و لا …
… الا … و ظاهر كلام … م بالله انها تستحق بالميراث و قال … لا شفعة الا للخليط … و صورة
الشركة في الشرب ان يكونوا مشتركين في نهر او شرج كالسواقي الصغار و اصحاب الحياض …
فهذا هو الذي يستحق به الشفعة و اما صورة الاشتراك في الطريق التي توجب الشفعة …
مسبلة بل مملوكة لاهل الاستطراق و اما صورة الجوار التي تستحق بها الشفعة فهي الجوار في عرصات
البيوت الملاصقة … اي لاحوال الشجرة للارض و النيال …
فانه لا شفعة … الحوار و ان ملكت اسباب الشفعة بفاسد صحت الشفعة و لم يعترض العقد
… القسم و الحقيقة و ع انها لا تستحق بها الشفعة لانه متعرض للفسخ و …
… بيع المشفوع فيه بعد قبض السبب الذي ملك بعقد فاسد ام …
… ان ذلك يشترط لانهم يقولون انه لا يملك الا بالقبض و قال بعض المتاخرين …
… ان الملك يحصل بالعقد او فسخ هذا السبب الذي ملك بعقد فاسد فان الشفعة لا تبطل و لو فسخ بحكم
… ان شفع به اذا وقع الفسخ بعد الحكم بها ذكره الفقيه ح و الفقيه ع عن ابي مضر و ان تفاسخا قبل الحكم
بالشفعة بطلت قال مولانا عليلم و هكذا لو فسخ بعيب او رؤية بالحكم لم يبطل ما قد اخذه بالشفعة
و قيل ان القياس تبطل الشفعة اذا كان الفسخ بالحكم لانه نقض للعقد من اصله قال مولانا عليلم و الصحيح
ما ذكره الفقيه ح و ابو مضر **فايدة** اعلم ان البايع بعقد فاسد مهما لم يسلم المبيع فله ان يشفع به لانه قبل التسليم
باق على ملكه و اذا شفع به ثم سلمه للمشتري هل تبطل شفعته قال عليلم لا نص لاصحابنا في ذلك و القياس انها لا
تبطل لانه قلنا ان ملكه من يوم القبض لا من يوم العقد فلو شفع به و قد سلمه ثم فسخ عليه قال عليلم فمفهوم
كلام الفقيه في التذكرة انها تتم شفعته و فيه نظر الا ان يكون اي هذه الاسباب ملكا لكافر فلا شفعة
له على مسلم مطلقا اي سوى كان في خططنا ام في خططهم و هذا قول الهادي عليلم في الاحكام و ن و م بالله
لقوله صلعم الاسلام يعلو و لا يعلى عليه و قال م بالله و ح و ش ان لهم الشفعة لعموم الادلة و لانه حق يثبت لدفع
الضرر فاستوى فيه الكافر و المسلم و اختلفوا هل تثبت الشفعة للذمي على ذمي في خططنا ام لا فالذي ذكره
في الاحكام انه لا شفعة للذمي على ذمي في خططنا قال مولانا عليلم و هو الذي احترزنا بقولنا او كافر في خططنا و
قال في المنتخب و م بالله و ح و ش ان لهم الشفعة على بعضهم بعض و لو في خططنا و اما في خططهم فالشفعة
لبعضهم على بعض

ثابتة



ثابتة في خططنا بالاجماع **فـ واعلم** ان المستحقين للشفعة و ان كانوا مترتبين في الاستحقاق على الترتيب المتقدم
فان طلبهم اياها لا ترتيب فيه و لهذا قال عليلم و لا ترتيب في الطلب بل متى علم الجار بالبيع طلب الشفعة فورا
و ان كان ثم خليط فلو تراخى بطلت شفعته سوى طلبها الخليط ام لم يطلبها فـ اذا كان في المبيع شفيعان مستويان
في سبب واحد لكن احدهما له سبب اخر مع ذلك السبب هل يستحق الشفعة دون من له سبب واحد اختلف في
المسئلة قال عليلم فالمذهب ما ذكرناه و هو انه لا فضل بتعدد السبب بل يستويان و قال ط بل يستحق الشفعة
ذو السببين دون ذي السبب الواحد و كما لا فضل بتعدد السبب كذلك كثرته فتستحق الشفعة على عدد
الرؤوس دون الانصباء فلو كان لاحد الخليطين ثمن و للاخر ثلاثة اثمان كان المشفوع فيه بينهما نصفين و قال ك انها
على قدر الانصباء و هو احد قولي ش اما اذا استحق الشخصان الشفعة بسبب واحد كالطريق او الشرب لكن
احدهما اخص بالمبيع فان الشفعة لا تكون لهما جميعا بل للاخص دون الاخر و انما استحقها بخصوصه و هذا
انما يتصور في شريك الطريق و الشرب فاذا كان الزقاق لا منفذ له و فيه ثلاث دور و الدار المبيعة في الوسط
فان صاحب الدار الاولى لا يستحق الشفعة بل صاحب الداخلة لانه ينقطع حق صاحب الدار الاولى من الطريق
و يبقى صاحب الدار الداخلة مشتركا لصاحب الدار المبيعة فكان اخص فلو كانت الدار المبيعة هي الاولى
استوى الداخلان في استحقاق الشفعة و لو كانت المبيعة هي الداخلة استحق الشفعة الاوسط لانه اخص
هذا قول الهادي عليلم و م بالله اخيرا و هكذا عن ف و محمد و قال ح و م بالله في قديم قوليه انه لا حكم للاخصية
بل يستحق الشفعة من تحت المبيعة و من فوقها من اهل الزقاق و هكذا عن ف و ابني الهادي و كذلك حكم الاراضي
التي يجري اليها الماء … ان كانت الدار في درب … لم تكن الشفعة بالجوار بل لهم على سوى **تنبيه**
لو كان في اقصى السكة المنسدة مسجد فقال في البيان لا شفعة لهم بالطريق لانها كالنافذة و قيل ان كان
المسجد متقدما على عمارة الدور فلا شفعة و ان كان متاخرا فالشفعة ثابتة و لقايل ان يقول **فصل** و
يقول ان بني باذن اهل الزقاق بطلت الشفعة و كان كالنافذ لانهم اسقطوا حقهم و ان كان من غير اذنهم
فالشفعة باقية و تجب الشفعة بالبيع فلا تجب قبله و لهذا فايدتان و هما انه لا يصح طلبها قبله و لا تسليمها و
تستحق بالطلب اي لا حق للشفيع الا بعد طلبه لها و لهذا فايدتان الاولى ان المشتري لا يكون متعديا بما فعل قبل
طلب الشفيع الثانية ان الشفعة لا تورث قبل الطلب و تملك بالحكم بمعنى ان الشفيع يملك المشفوع فيه باحد
امرين اما بالحكم او بالتسليم من المشتري طوعا و لا يملك قبل حصول احد هذين الامرين و لهذا فايدتان الاولى
انه نقض … الشفيع في المشفوع فيه قبل ان يحصل احد هذين الامرين لا يصح الثانية ان الشفيع قبل ان يحصل له
احد هذين الامرين لا يستحق الاجرة لتلف المنافع و لا يستحق نماء الا بالزيادة **فصل** في بيان ما تبطل
به الشفعة و مسايل تتعلق بذلك و جملة ما تبطل به الشفعة عشرة امور **الاول** انها تبطل بالتسليم بعد البيع
به الشفيع للمشتري سلمت لك ما استحقه من الشفعة او نحو ذلك بطلت شفعته اذا قال ذلك بعد البيع لا قبله
فاذا قال الشفيع للمشتري … ان البيع لما يقع فسلم الشفعة جاهلا تقدمه بطلت شفعته و لا تاثير لجهله قال ابو
فلا تبطل بذلك و ان جهل الشفيع … في الظاهر و الباطن الا ان يسلم الشفعة لامر بلغه نحو ان يبلغه ان
مضر انما تبطل في الظاهر لا في الباطن … فان تقع ذلك الامر الذي لاجله سلم بان حط البايع من ذلك الثمن او حكم
الثمن … او يكون غبنه ان العقد فاسد فانه حينئذ تثبت له الشفعة و قيل بل تبطل شفعته و ان حكم الحاكم او اخبر بان الثمن
الحاكم بصحة ذلك الفاسد فانه ينكشف ان ذلك لم يقع بل كان الثمن خمسين و المشتري لعمرو … او ان الثمن من جنس
ماية او انه الشري لزيد فسلم فانكشف … او العكس لم تبطل شفعته بذلك التسليم
فانكشف من جنس اخر او اخبر ببيع النصف فسلم فانكشف الكل … او ان الشري للمشتري فسلم فانكشف خلافه و الثاني انها تبطل بتمليكها
و كذي لو ظن ان العقد فاسد … اجاب …

العين نحو ان يقول الشفيع لغيره قد ملكتك او وهبتك حقي في الشفعة فانها تبطل ولو ملكها الغير بعوض سوى
كان ذلك العوض من المشتري ام من غيره فانها تبطل الشفعة ولا يلزم ذلك العوض لانها حق وبيع الحقوق لا يصح
الثالث انها تبطل بترك الحاضر الطلب فاذا كان الشفيع حاضرا وقت البيع فتم البيع ولم يطلب في المجلس
بطلت شفعته قال ع وكذا ان طلب ولم يرافع الى الحاكم بطلت شفعته يعني اذا كان في الناحية حاكم فالهدوية
يعتبرون المجلس وان تراخا ما لم يتعرض وقال م بالله ان لم يطلبها عقيب الشرا من غير تراخ بطلت نعم
وانما تبطل الشفعة اذا ترك الطلب بلا عذر فاما لو ترك الطلب في المجلس لعذر فانها لا تبطل كالخوف من ظالم
يفعل معه ما يسقط الواجب ان طلب او ترافع قيل وان جهل استحقاقها فترك الطلب في المجلس جهلا منه بان
له استحقاقها بطلت والجهل على وجوه اما ان يجهل كون الشفعة مشروعة بالجملة او يجهل ثبوتها للجار او الشريك
في الشرب او يجهل كون العقد صحيحا ويظنه فاسدا او يجهل كون المغصوب تستحق به الشفعة فيترك الطلب فانها
تبطل شفعته عند م بالله لا عند الهادي المهدي وبه فانها لا تبطل مع الجهل لما تقدم قيل و تبطل ان اخرها الجهل
بالتراخي اي جهل كونها على الفور فانها لا تبطل بالتراخي فان شفعته تبطل عند م بالله لا عند الهدوية فانها
لا تبطل قال ط وهذا محمول على من لم يعلم ان حق الشفعة مشروع في الاسلام قال بان يكون قريب العهد به قال
مولانا عليلم وهذا الجهل فيه نظر اذ حملنا الجهل على ذلك لان المسئلة خلافية وقد قال ش ابطالها التراخي فهذا
يجهله المسلم وغيره فلا معنى لقوله قريب العهد بالاسلام لا اذا جهل ملكه السبب او جهل اتصاله بالمبيع
فترك الشفعة لجهله كونه مالكا للسبب الذي يستشفع فيه او جهل اتصال سببه بالمبيع فان م بالله يوافق الهادي
هاهنا ان شفعته لا تبطل و الرابع انه يتولى الشفيع بيع ما هو شفيع فيه فانها تبطل شفعته بتولي البيع الا ان
يكون وليا او وكيلا بالطلب فان ذلك لا يبطل الشفعة وعند ح وش ان الشفعة لا تبطل بتولي البيع لا لو نش ط
في بيع الخيار لمن له الشفعة فامضى البيع لم تبطل الشفعة لاجل امضائه البيع وقال ح بل تبطل و الخامس انها
تبطل بطلب الشفيع من ليس له طلبه والذي له مطالبته هو المشتري سوى كان قبل قبض المبيع ام بعده واما البائع
فان لم يكن بعد تسليم المبيع فله مطالبته والا فلا قال عليلم هذا هو الصحيح من المذهب على ما صححه ط للمذهب
... عليلم وقال م بالله اذا طالب غير المشتري بطلت مطلقا وهو ظاهر قول الهادي عليلم وحاصل المسئلة
ان طلب المشتري يصح طلبه اجماعا سوى كان المبيع في يده ام في يد البائع وان طلب البائع فان كان المبيع في يده فالخلاف
متقدم وان كان في يد المشتري فانه علم بذلك وعلم ان شفعته تبطل بطلبه اياه بطلت قال عليلم ولعله اجماع
وان ظن ان له ذلك مع البائع فعلى تخريج م بالله تبطل وعلى تخريج ع لا تبطل لكن عنده يعلم بطلب المشتري وان علم بكونه
في يد المشتري ولكن ظن ان ذلك لا يبطل فعلى م بالله وح وش انها تبطل وعلى الهادي و ط لا تبطل قال مولانا عليلم
وهو الصحيح للمذهب السادس قوله و طلب المبيع بغيرها اي بغير الشفعة نحو ان يقول بع مني او هب
الذي استحق فيه الشفعة فانها تبطل اذا كان عالما في هذا القبيل ان يدعي ان المبيع ملكه لا بالشفعة فان
ذلك تبطل شفعته الا ان يدعي انه يملكه بالشفعة ويصرح بذلك فانها لا تبطل السابع قوله و طلب المبيع
بغير لفظ الطلب المعتبر في طلبها عالما بطلت شفعته قال عليلم وقولنا عالما عايد الى الوجوه الثلاثة فلو كان جاهلا
لم تبطل ولفظ الطلب هو ان يقول انا طالب الشفعة او مطالب او سأشفع او استشفع لا لو قال عندي
شفعة وكذلك تبطل الا ان يجهل الثامن قوله و طلب الشفيع بعض المبيع بطلت شفعته بطلبه بعضه
... طلبه بعض الا ان يشتري شيئين صفقة احدهما تستحق فيه الشفعة والاخر لا تستحق فيه فللشفيع ان يشفع
فيما يستحق فيه الشفعة دون الاخر بحصته من الثمن سوى تميزت الاثمان ام لا وقال ن ليس له الا اخذ الكل او الترك
وانما تبطل شفعته اذا طلب بعض المبيع ان اتحد المشتري لئلا تفرق عليه الصفقة بخلاف ما لو كانوا جماعة فله ان





يشفع من شأنهم سوى اشتروا لانفسهم او لغيرهم لواحد او لجماعة وقال ك بل ياخذ الجميع او يدع ولو اشترى الواحد
لجماعة فليس للشفيع ان ياخذ بعض المبيع لان المشتري وان كان وكيلا لجماعة فالحقوق تعلق به فلا يفرق الصفقة عليه
ولو اشترى الواحد من جماعة فطلب الشفيع البعض بطلت شفعته عندنا وعن ش اذا اشترى من جماعة اخذ الشفيع
نصيب من شاء من البايعين **تنبيه** اما لو اشترى فضولي لشخصين واجازا فان الشفيع ياخذ نصيب من شاء لان
الحقوق لا تعلق بالفضولي و **التاسع** خروج السبب عن ملك الشفيع فتبطل شفعته بخروج السبب المشفوع به
اذا اخرجه عن ملكه قبل باختياره اما ببيع او هبة او نحوهما قبل الحكم له بها ولو قد قيدها بالطلب قال عليلم
وقولنا باختياره احترازا من ان يخرج عن ملكه بغير اختياره كالقسمة بالحكم فانها لا تبطل شفعته وهذا قول ط
ويأتي مثل هذا لو باعه الحاكم لقضاء دينه او نفقة زوجته او تشفع ما يستشفع به وقال م بالله ان الشفعة تبطل
بخروج السبب سوى اخرجه باختياره ام بغير اختياره قال في شرح الابانة اما لو باع بعض السبب لم تبطل شفعته
اجماعا وكذا اذا كان جارا وخليطا فباع الخلطة شفع بالجوار و **العاشر** انها تبطل الشفعة بتراخي الشفيع
الغايب عن مجلس العقد مسافة ثلاث فما دون فان كانت مسافة غيبته فوق الثلاث لم تبطل شفعته بالتراخي
عن الطلب والتوكيل به كثرة في الزاد او بعد عن النفر لتخافه وان كانت ثلاثا فما دون بطلت بتراخيه سوى كان في البلد
ام خارجا و قيل ع لا فرق على المذهب بين قرب المسافة وبعدها لكن ان تعذرت مقدمات ما يحتاج معه الحكم على
الغايب نصب الحاكم وكيلا عن المشتري ان كان ثم حاكم فانما تبطل اذا اتى بها عقيب شهادة كاملة على العقد فان
شفعته تبطل مطلقا اي ظاهرا وباطنا و تراخا عقيب خبر يثمر الظن بطلت شفعته دينا فقط اي فيما بينه وبين
الله تعالى لا في ظاهر الحكم فلا تبطل فمتى تراخا عن الطلب بلسانه و السير بنفسه او البعث برسول عقيب ان
بلغه خبر الثقة بطلت شفعته **قال عليلم** وفي المسئلة اربعة اقوال الاول قول ع وهو ما ذكرناه
انه يطلب بلسانه ويشهد عليه ويخرج لطلب المشتري وقال ح انه يطلب بلسانه ويشهد على ذلك ان حضر الشهود
ان كان وحده وقال م بالله ولا خرج لطلب الشهود ولا يجب الخروج لطلب الشفعة وقال ط يطلب و
يشهد على الطلب ويخرج ويشهد على السير ولم يذكر الطلب بلسانه ان كان وحده وقال م بالله انه لا يجب الا
الخروج دون الطلب ودون الاشهاد **واعلم** ان عند ... بالمشتري يطلب الشفعة منه ثم يترافعه
ولا يستغني بالطلب المتقدم واعلم ان التراخي انما يبطل الشفعة اذا كان بلا عذر موجب فاما لو كان ثم
عذر نحو الخوف من عدو او سبع او عطش لم تبطل اما بمجرد الوحشة ومشقة المسير بالليل اذا بلغه
الخبر فيه فليس بعذر قال ص بالله بل مجرد الوحشة عذر وعلى الجملة ان المعتبر في العذر هو ما
يعتبر في باب الاعتكاف وعلى قول م بالله ما يخرجه عن حد الاختيار قيل ع وعلى قول الهدوية يعتبر الاجحاف
**نعم** ويجد التراخي المبطل ان يبلغه خبر البيع وهو في عمل فامه ان كان اتمامه قبل ان يعد به متراخيا
نحو ان يكون في قطع شجرة او خياطة ثوب او شرع في نافلة او في فريضة والوقت متسع او نحو ذلك فلو اتم
نفلا ... او فيما التسليم او فرضا تضيق لم تبطل و اما صلاة الفريضة اذا بلغه وهو فيها فانه يتمها
ويتمها ولا تبطل شفعته قيل ولو بلغه وهو في الثالثة من النافلة لان باقيه تسلم عليها و الا بطلت ان
اتم وقال م بالله و المرتضى ان الشفعة تبطل بتقدم السلام على المشتري فلا فرق بين ان يكون مبتديا او

**فصل** في بيان ما لا تبطل به الشفعة و اذا مات المشتري فالشفيع على شفعته لا تبطل
بموت المشتري مطلقا سوى مات قبل المطالبة ام بعدها قيل ع ويطلب الشفيع الوصي او احد الورثة بالشفعة
... ابطال القسمة ولا تبطل بموت الشفيع بعد الطلب او مات قبل العلم بالبيع او قد علم ولم يتمكن من الطلب
لعذر ثم مات قبل التمكن فان الشفعة حينئذ تورث وقال م بالله وح انها لا تورث مطلقا ولا تبطل بترك
الولي والرسول نحو ان يترك ولي الصبي عن الطلب من غير عذر او رسول الغايب لم تبطل الشفعة قال

ابو منصور الآن تكون عادة الرسول المفرط ذا التراخي بطلت الشفعة بتراخيه اذا عرف المرسل ذلك منه فاما
اذا سلم الولي فعنه اذا المصلحة الصبي أو لعدم ماله بطلت شفعة الصبي ولم يكن له أن يطالب بها اذا بلغ و قال
وفي نهج تسليم الاب مطلقا وقال محمد وزفر لا يصح التسليم مطلقا و لا تبطل بالتقايل بين البائع و المشتري
مطلقا اي سوى تقايلا قبل الطلب ام بعده بل لو كان قد ابطل شفعته عادت له بالتقايل لانه بيع في حقه لكن
مستقيل لانه كالمشتري فان طلب المقيل وهو المشتري الاول فعلى الخلاف لانه كالبائع و
لم تبطل الشفعة قبل الاقالة بكونه ذلك كما لو تنوسخ المبيع فيطلب ممن شاء من المقيل والمستقيل
قال عليهم و لا يشترط ان تكون الاقالة بعد قبض المشتري لانهم لم يعتبروا قبولها في المجلس مع كونها
تبعا في حق الشفيع وكذلك لا يعتبر القبض في حقه وقال ابو جعفر هي قبل القبض بيع فاسد فلا شفعة فيه
وعن ط انها قبل القبض فسخ بالاجماع قال مولانا عليهم ولعل الاجماع فيما عدا الشفيع ولا تبطل
الشفعة بالفسخ بين البائع والمشتري اما بعيب او بغيره من رؤية او شرط ان كان بعد الطلب الشفعة
وان كان قبل الطلب بطلت وقال في الكافي لا تبطل ولو بغير حكم في الخيارات الثلاثة سوى كان الرد قبل
الطلب ام بعده و توجيه التحقيق على قول الهدوية انه لا فرق بين الرد قبل الطلب وبعده في الخيارات الثلاثة
كلها لكن بعتبر اعتبار اخر وهو ان يقال ان الرد بالرؤية تبطل ولو بغير حكم وكذا خيار الشرط ان كان
مجمعا عليه واما في رد المعيب فان رده بحكم بطلت لا بالتراضي وكذا خيار الشرط ان كان مختلفا فيه و
الاقالة والفسخ جميعا يتبعان بعده اي بعد طلب الشفيع الشفعة فلا يفسخان ولا تبطل بالشرا الفاسد ما له
فيه شفعة بل شراه اشتراءه شفاعا تشارك باقي الشفعا قيل ولا يحتاج الى طلب ولا حكم ذكره م بالله وابو جعفر
لانه قد ملك وعن ك و ش اذا اشترى ما له فيه شفعة بطلت شفعته او اشترى للغير ما له فيه شفعة بالوكالة
من الغير لم تبطل شفعته وعند ح تبطل واذا اشتراه للغير وجب ان يطلب نفسه قيل و يشهد على الطلب ولا
يحتاج من الى فيه لانه لا يناكر نفسه فعلى قياس انه لا يحتاج الى اشهاد قال مولانا عليهم وانما يطلب نفسه حيث
كان وكيلا او وليا لان الحقوق تتعلق به بخلاف ما اذا كان فضوليا فانه يطلب الاصل وكذا من قال ان حقوق
العقد لا تعلق بالوكيل و لا تسلم اليها اي ليس له ان يسلم الى نفسه وانما يطلب المشفوع فيه بالحكم او تسليم الموكل

فصل في بيان ما يكون للمشتري فعله في المبيع وما على كل واحد منهما الصلحه و الذي يجوز للمشتري قبل
الطلب الانتفاع بالمبيع والاتلاف لانه يملكه ولا يثبت للشفيع فيه حق حتى يطلب وهذا قول م بالله ونقله عن
و تالع ليس له ذلك بعد العلم بان الشفعة مستحقة وقال ش و ف انه يجوز له فيه جميع التصرفات حتى يحكم الحاكم
للشفيع لا بعده اي لا بعد الطلب فليس للمشتري ان يتصرف فيه بوجه قيل فيا ثم ان قطف الثمار بعد الطلب عند
لكن المشتري وان كان غاصبا بالتصرف بعد الطلب لا ضمان عليه للقيمة ولو اتلف المبيع ولا اجرة عليه وان
استعمل الا ان يتصرف في المبيع بعد الحكم او بعد التسليم باللفظ فانه يضمن قيمة ما اتلف واجرة ما استعمل لان الشفيع
قد ملكه حينئذ وللشفيع الرد بمثل ما يرد به المشتري فله ان يفسخ بخيار العيب وبخيار الرؤية وسوى كان العيب
حادثا مع المشتري ام مع البائع واذا رده الشفيع بالعيب او الرؤية فهل للمشتري الرد على البائع لابن ابي الفوارس
احتمالان في خيار الشرط كل شيء قيل وهكذا يأتي الاحتمالان اذا رد الشفيع بعيب او رؤية وفي الكافي اذا رد
الشفيع بالعيب القديم فللمشتري رده على البائع اذا اخذه بالحكم الا خيار الشرط فلا يثبت للشفيع لكنه اذا
شرط لنفسه يطلب شفعته كما تقدم واما اذا اشفعه في مدة خيار المشتري فقال الوافي وصححه ض زيد للمذهب
حكى عليهم انه يبطل الخيار فلا يكون له الرد وقال ط بل يكون له من الرد ما كان للمشتري وكذا ذكره م بالله واذا
قلنا ان للشفيع فيه الخيار فرده ففي بطلان رد المشتري الى البائع احتمالان لابن ابي الفوارس و اذا جا الشفيع و



قد قاسم المشتري فله نقض مقاسمته سوى كان بحكم ام بغير حكم وقال في الكافي انها لا تنقض مطلقا واختار في
الانتصار انها ان وقعت بحكم لم تنقض والا انقضت ومثله ذكر الفقيه ح و اذا جا الشفيع وقد وقف المشتري المبيع
على مسجد او غيره او اعتقه فله ان ينقض وقفه و عتقه وفي احد قولي م بالله ان المسجد والقبر لا ينقضان وعن الشيخ
انه لا ينقض العتق و له نقض استيلاده وقال م بالله لا يبطل الاستيلاد واختلف المذاكرون هل
الولد يشبه الثمر او يشبه الزرع فقيل هو كالثمر واختاره في الانتصار وحكى عن الفقيه ح انه كالزرع واختاره
الفقيه ي تذكرته وتوقف الفقيه ح وحاصل الكلام في الولد انه لا يخلو اما ان يكون موجودا حال العقد او لا
ان كان موجودا استحقه الشفيع مع امه سوى حكم له بالشفعة متصلا بامه او بعد انفصاله واما اذا لم يكن موجودا
فلا يخلو اما ان يكون من المشتري او من غيره ان كان من غيره فان حكم بالشفعة وهو متصل كان جميعه للشفيع
سوى شبه بالزرع ام بالثمر وقيل اذا شبه بالثمر كان جميعه للشفيع وان شبه بالزرع كان بينه وبين المشتري
نصفين واما اذا حكم له بالشفعة وهو منفصل فانه يكون بينهما نصفين سوى شبه بالزرع ام بالثمر واما اذا
كان الولد من المشتري فقد عتق لكن ان حكم وهو متصل ضمن المشتري للشفيع جميع قيمته ان شبه بالثمر وحصته
ان شبه بالزرع وان حكم وهو منفصل ضمن له نصف قيمته ان كان له النصف سوى شبه بالزرع ام بالثمر وقيل
واذا حكم بالولد للمشتري حيث يكون منه وكان في البطن حكم عليه باجرة الجارية حتى تضع و له نقض بيعه و
جميع تصرفاته وقال ابن ابي ليلى انه لا يبطل شي من ذلك فان تنوسخ بان باعه المشتري من غيره ثم باعه ذلك الغير
واعلم ان العقود كلها موجبة للشفعة شفع بايها شا من نشا الشفيع و اختلفت الاثمان او اتفقت ثم جا الشفيع
فاذا اخذ بالبيع الاول فقد ابطل ما وقع بعده وان اخذ بالثاني فقد ابطل ما وقع قبله ونفذ الاول وحيث ياخذ
بالاول له المطالبة للثاني وحيث ياخذ بالثاني ويطالب الاول يكون كمطالبة البائع و العدول عن المشتري فان
اطلق اي لم يذكر الثمن الذي يشفع به بل طلب الشفعة فقط فبالاول اي فانه يحكم عليه بالثمن الاول هذا ظاهر
اطلاق الهادي عليه وهو قول م بالله وقال ض زيد بل بثمن من ياخذه منه قال في الفوايد اذا التبست عليه
الاثمان قال انا شافع باوفق الاثمان و اما حكم المشترين فيما بينهم فاذا اشترى الاول بالف درهم و باعه
بالف ومائة ثم باعه الثاني بالف ومايتين ثم باعه الثالث بالف وثلثمائة ثم جا الشفيع فشفع بالف فانه يحكم
له بالمبيع و يرد ذو الاكثر لذي الاقل فيرجع الرابع على الثالث بثلاثمائة و الثالث على الثاني بمايتين والثاني على
الاول بمائة وان كان المشتري باع بدون ما اشتراه كي يشتري بسبعمائة ما اشتراه بمائة ثم جا الشفيع فشفع بالمائة
ثم الثاني الغريم للاول و لما فرغ عليهم من ذكر ما يجب للشفيع ذكر ما يجب عليه و الذي يجب عليه مثل
الثمن النقد المدفوع قدرا او صفة قال عليهم وقولنا المدفوع تحترز مما لو عقد بثمن ثم حط عنه البائع بعضه قبل
قبض المبيع فان الواجب مثل المدفوع لا ما انطوى عليه العقد وقولنا قدرا او صفة فلو كانت سودا او مكسرة و
جب عليه مثلها ولو عقد بصحاح لانه كالحط و اذا كان مثليا من طعام او غيره وجب على الشفيع مثل ذلك المثلي
جنسا وصفة فان جهل جنسه او قدره او عدم جنسه بطلت الشفعة قيل يحتمل ان لا تبطل اذا عدم الجنس
ويسلم قيمة المثل وكذا ذكر الفقيه ح قال والقيمة يوم الانقطاع قيل لعله يريد وقت التسليم الى المشتري
نعم و اذا عدم جنس الثمن او جهل جنسه او قدره بطلت الشفعة فيتلف المشتري المبيع او يبيعه حتى
يوجد ذلك المثل ومتى وجد المثل وجبت الشفعة قال في البحر فيسلم الباقي وقيمة التالف و اما اذا كان الثمن
قيميا وجب على الشفيع ان يوفي قيمة ذلك القيمي يوم العقد فان اختلف المقومون قال عليهم فالاقرب انه يكون
كاختلاف الاثمان حيث تنوسخ فيشفع بتقويم من شا فان اطلق اشتفيس واعتبر القيمة اذا لم تكن العين

في ملك الشفيع فان كانت في ملكه فيل لا يبعد ان ياتي هنا على الخلاف بين م بالله والاستاذ في مسئلة الخلع اذا خالع
على نقد الغير ثم ملكها فـ اذا باع بثمن موجل فطالب الشفيع بالشفعة وجب عليه تعجيل الموجل نص قلنسي المنتخب و
قال في الفنون بل مه موجلا فـ اذا شفع في المبيع وقد حصلت فيه عمارة من المشتري وجب على الشفيع تسليم غرامة
زيادة وقعت في المبيع بشروط ثلاثة الاول ان تكون تلك الزيادة فعلها المشتري فلو كانت من فعل غيره
لم يلزم ذلك الثاني ان تكون قبل الطلب فان فعلها بعد الطلب لم يستحق شيا لانه يكون متعديا الثالث ان تكون
الغرامة جعلت للنما سوى كان له شيم ظاهر كالبنا والغرس ام لا كالقضاة والحرث لا للبقا كالعلف للحيوان
والدوا للمريض وكذا الدابة المهزولة حتى سمنت فاذا جا الشفيع وقد غرس المشتري المبيع او بنا فيه او زرع
وجب عليه للمشتري قيمة غرسه وبنايه وزرعه قايما لا بقا له وامش نقضانها ان نفعه ويختص الزرع و
نحوه مما له حد ينتهي اليه بخيار ثالث وهو قوله او بقا الزرع بالاجرة حتى يبلغ حد الحصاد فيصير في الزرع ثلاثة
خيارات وفي الغروس خياران فقط فـ اعلم ان الشفيع تجب له الفوايد الاصلية والفوايد الاصلية هي
الصوف واللبن والولد والثمر وهذه الاشيا انما يستحقها الشفيع ان حكم له بالشفعة وهي متصلة بالمبيع وسوى
كانت حادثة قبل العقد ام بعده لا اذا حكم الحاكم للشفيع وقد صارت هذه الفوايد منفصلة فللمشتري سوى كانت
حاصلة حال العقد ام حدثت من بعده الا مع الشفيع الخليط في المبيع فان المشتري لا ياخذ الفوايد المنفصلة بل
يحكم بها للشفيع جميعها ان شملها العقد نحو ان يشتري الجارية حاملا والشجرة مثمرة فان الشفعة تتناول الحمل
والثمرة لانه شريك فيهما واما اذا لم يشملها العقد بل حدثت بعده كانت فوايد القدر المبيع للمشتري و
للشفيع فوايد نصيبه فقط لكن المشتري اذا لم يكن خليطا وقد اخذ الفوايد المنفصلة يوم الحكم بالشفعة لزمه
ان يحط حصتها من الثمن ان شملها العقد اي ان كانت حاصلة عند البيع فان لم تكن حاصلة عند البيع وانما حدثت بعده
لم يلزم المشتري ان يحط لاجلها شيا من الثمن وصورة ذلك ان تقوم الاشجار مثمرة والارض مزروعة وغير
مزروعة ان كان الزرع قد ظهر عند العقد وصار حقلا وان لم يكن قد ظهر فوقت مبذورة وغير مبذورة
فما بينهما هو التفاوت فاذا كان القرط ثلث القيمة مثلا حط ثلث الثمن ونحو ذلك وهذا اذا لم يكن البذر مملوكا
فان كان مملوكا فان الزرع لرب البذر سوى كان المشتري ام غيره وكذا يجب على المشتري الحط اي كلما نقص
من المبيع في يده اما بفعله نحو ان يستهلك بعضه كان يشتري دارا بماية وياخذ من ابوابها خمسين او نخلا او
بستانا مثمرا او اشجارا فقطع ذلك فانه يحط حصته من الثمن هذا حيث يستوي ثمن المبيع وقيمته فاما
اذا اختلفا نحو ان يشتريه بماية وخمسين وقيمته ماية ثم استهلك ما قيمته خمسون فقد استهلك نصف المبيع فيحط
نصف الثمن وهو خمسة وسبعون وان اشتراه بماية وقيمته ماية وخمسون ثم استهلك ما قيمته خمسون فقد
استهلك ثلث المبيع فيحط ثلث الثمن وهو ثلاثة وثلاثون وثلث او كان النقصان من فعل غيره وقد اعتاض اي
اخذ العوض من الفاعل فانه يحط بقدر ما اعتاض واما ان نقص بافة سماوية او بفعل الغير ولم ياخذ المشتري
عوضا فانه لا يجب على المشتري حط شي من الثمن بل يخير الشفيع ان شا اخذه بجميع الثمن وان شا ترك قال ابن معرف
وللشفيع ان يرجع على الغاصب بقيمة ما استهلك وقيل فيه نظر لانه لا يطالب بما جنى عليه في غير ملكه وقيل يحتمل
ان يقال المطالبة الى المشتري ثم يسلمه للشفيع

## فصل في كيفية اخذ الشفيع للمبيع

وانما يوخذ المبيع
قهرا اي لا ينتزع المبيع على وجه القهر الا في حالين اما بعد الحكم بالشفعة فهو كالامانة مع المشتري او بعد التسليم
والقبول باللفظ فهو كالمبيع قبل التسليم فيفترقان من وجوه احدها اذا تلف في يد المشتري بعد الحكم بالشفعة
كان كتلف الامانة في يد الامين واذا تلف بعد التسليم باللفظ كان كتلف المبيع قبل التسليم الثاني انه بعد الحكم له
ان يتصرف فيه قبل قبضه لا بعد التسليم بالتراضي الثالث اذا غرس فيه او بنا بعد الحكم ثم استحق لم يرجع



بالغرامات لا بعد التسليم بالتراضي فيرجع بها الرابع انه اذا استغله بعد التسليم بالتراضي لم يلزمه الكرى
على قول الوافي بخلاف ما اذا استغله بعد الحكم فانه يلزمه الكرى فـ اعلم انه لا بد في التسليم من ايجاب وقبول
وهو قول المشتري سلمت والشفيع تسلمت او نحو ذلك التسليم وقال ن وش ان للشفيع اخذ المبيع من غير حكم ولا
تراض الا ان الناصر عليلم شرط تعذر محاكمة المشتري بان يمتنع قال ابو مضر ان كان مذهبهما متفقا والمسئلة
اجماعية فله ذلك من غير حكم وكلامه يصلح ان يكون خلاف الكلام ن وش نعم واذا ثبت انه يملكه بالحكم او
التسليم تبعته احكام الملك ويوخذ من حيث وجد سوى كان في يد المشتري ام في يد غيره قهرا او طوعا وعهدته
المبيع على من اخذه منه بمعنى انه يرجع عليه بالثمن اذا استحق المبيع ويسلمه من هو في يده الى الشفيع بعد الحكم او التراضي
والا يسلمه من هو في يده بل امتنع فغصب الا ان يحبسه من هو في يده المبيع لقبض الثمن لم يكن غاصبا بل يجوز له ذلك
هذا اذا كان ممن له حبسه كالبايع والمشتري ولو كان الذي في يده المبيع بايعا له ولو كان ايضا مستوفيا للثمن
فان له حبسه من الشفيع حتى يسلم الثمن ويحل لانا ان قلنا انها فسخ فظاهر وان قلنا انها نقل فهو كالوكيل للمشتري
وهي هنا يعني حيث اخذ المبيع من البايع الذي قد استوفى الثمن نقل لا فسخ في الاصح وهو احد قولي م واحد قولي
ع قيل وهو الصحيح وقال ط وهو احد قولي ح واحد قولي ش ورواه الامامي عن العترة انها فسخ وفايدة
الخلاف تظهر في مسايل احدها اذا قبض الثمن من الشفيع هل يرد ما دفعه المشتري او يسلم ما دفعه الشفيع
ان قلنا انها نقل سلم ما دفعه الشفيع وان قلنا انها فسخ رد للمشتري ما دفع ويدخل في ذلك لو كان الثمن عرضا
هل يرده الى المشتري ام قيمته المسئلة الثانية لو تلف ما سلم الشفيع مع البايع ان قلنا انها نقل تلف من مال المشتري
وان قلنا انها فسخ تلف من مال البايع واسترد المشتري ما سلمه اما اذا تلف ما سلم المشتري فالبايع ضامن له
الثالثة لو حكم للشفيع بالشفعة فالعهدة في درك المبيع وكتب الكتاب على البايع ان جعلناها فسخا وعلى
المشتري ان جعلناها نقلا فاما اذا اخذ الشفيع المبيع من المشتري فانها تكون نقلا قولا واحدا وان اخذه من
البايع ولم يكن قد قبض الثمن فانها تكون فسخا قولا واحدا فـ اذا طلب الشفيع الشفعة وعلم الحاكم بيسره وجب
ان يحكم للموسر بالشفعة ولو كان في غيبة المشتري لان القضا جايز على الغايب عندنا وسياتي الخلاف فيه واذا
طلب الشفيع من الحاكم الامهال بدفع الثمن وجب ان يمهل مدة الحكم وتكون غايته عشرا وعند القسم وم بالله
والفقها لا تبطل شفعته بالمطل الزايد على المدة التي ضربها الحاكم الا لشرط شرطه
الحاكم او المشتري وقبله ويحكم بالشفعة للملتبس حاله في اليسار والاعسار حكما مشروطا بالوفا
على نفسه او الحاكم وهل تبطل شفعته بذلك الاجل والا بطل ذلك الحكم قال عليلم الاقرب انه
لاجل معلوم فان وفا بالثمن والا بطل ذلك الحكم وليس للحاكم ان يحكم له باجل قبل فالحكم
باق فيه الخلاف في بطلانها بالاعسار لان الظاهر اليسار ولو انكشف اعساره فما لم تبطل الشفعة لكن يبيع عليه ماله ومن جملة ماله
حكما ناجزا بعد لان
المشفوع فيه فـ اذا حضر الشفيع وله شفيع اولى منه فطلب الشفعة وجب ان يحكم للحاضر
ولا يوخر الحكم الى حضور من هو اولى منه ومتى حضر الاولى وهو الخليط مثلا بعد
ان يحكم له في غيبة الاولى حكم له بها لان الحكم الاول كالمشروط بان لا يتقدم من هو اولى منه وهو معه
الحكم للجار فطلب الشفعة اذا حكم له ثم جا الخليط كان الجار كالمشتري والخليط كالشفيع فاذا كان
كالمشتري مع الشفيع اي والجار فيه ما تقدم في استحقاق المشتري للفوايد وعن الحقيني انه لا يطيب شي
الجار قد استهلك شيا من الفوايد كان الحكم فـ اذا بعث الشفيع الغايب وكيلا يطالب له بالشفعة فلما طلب قال
من الفوايد للجار بل يردها المشتري
المشتري اطلب يمين من وكلك انه ما سلم لي الشفعة وما قصر بعد ان علم وجب ان يحكم للوكيل وان طلب المشتري
يمين الموكل الغايب في نفي التسليم او التفاسخ قيل فاذا جا الشفيع ونكل بطل الحكم لانه كالمشروط وقال فلا يحكم حتى
يحلف الشفيع قال ابن ابي الفوارس وهكذا نص الهادي عليلم في المنتخب واذا
حلف الشفيع يحلف بالله لقد طلبها وما سلمها فـ لا يحكم بالشفعة للمعسر وان تغيب بعد طلبه الشفعة حتى ايس وحضر
عرف الحاكم اعسار الشفيع فانه لا يحكم

وطالب فانه لا حكم له بعد اثباته وذلك مبني على قاعدة وهي ان مجرد الاعشار كاف في بطلان حق الشفعة
وذكره ابن ابي الفوارس ومثله في الزيادات وقال ص ن بد وصاحب البيان ان مجرد العدم لا تبطل به الشفعة بل يحكم
له حكما مشروطا بانه يسلم الثمن في مدة الاجل وقال علي خليل وم ابو جعفر انها لا تبطل بالعدم ان كان يرجو امكان
تحصيله فان كان لا يرجو بطلت والحط والابرا والاحلال من العوض قبل القبض يلحق العقد بمعنى انه يصير
كانه عقد بما بقي بعد الحط فلا يلزم الشفيع ان يسلم للمشتري الا ما بقي من الثمن قوله من العوض يعني فلو حط الكل
لم يلحق العقد في حق الشفيع بل يشفع بجميع الثمن قوله قبل القبض يعني قبض المبيع لا بعده اي لا اذا وقع الحط ونحوه
بعد القبض فانه لا يلحق ولا لو كان الحط بلفظ الهبة ونحوها من نذر او تمليك او صدقة لم يلحق في حق الشفيع
مطلقا اي سوى كان قبل القبض ام بعده والقول للمشتري في قدر الثمن وجنسه قال عليم وكذا في نوعه فاذا
قال الشفيع الثمن خمسون وقال المشتري بل مائة او قال بدنانير وقال المشتري بدراهم فالقول للمشتري قيل
هذا اذا اختلفا والمبيع في يد المشتري اذ لو سلم الى الشفيع ثم اختلفا بعد ذلك كان القول قول الشفيع كالبايع و
المشتري اذا اختلفا في الثمن وقد قبض المشتري المبيع والقول للمشتري في نفي السبب وملكه فاذا قال المشتري
للشفيع انه لا سبب لك تستحق به الشفعة او هذا السبب الذي تطلب به الشفعة ليس بملك لك فالقول قوله
والبينة على الشفيع والقول للمشتري في نفي العذر في التراخي فاذا تصادق الشفيع والمشتري على انه قد وقع
تراخ من الشفيع حين علم لكن قال الشفيع التراخي كان لعذر فانكر المشتري ذلك فالقول قول المشتري
مثال ذلك ان يقول الشفيع ما تراخيت الا اني سمعت ان البايع وهب منه شيئا فلذلك اعرضت عن طلبها فيكون
عليه البينة ان يحقق الحيلة بذلك وكذلك لو قال اخبرت انها اشتريت بكذا فتركت الطلب كان عليه البينة و
القول للمشتري في نفي الحط ونفي كونه وقع قبل القبض فلو ادعى الشفيع ان البايع حط للمشتري من الثمن واتفقا
على انه حط لكن قال المشتري بعد القبض والشفيع قبله كان القول قول المشتري وكذا اذا قال المشتري بلفظ
الهبة وقال الشفيع بلفظ الحط كان القول قول المشتري والقول للشفيع في قيمة الثمن العرض التالف اي
اذا كان ثمن المبيع عرضا وحضر الشفيع وقد تلف واختلف هو والمشتري في قيمته فالقول قول الشفيع وقال ح
وهو احد قولي م بالله ان القول قول المشتري قال عليم وانما قلنا التالف لانه لو كان باقيا لامكن التشاجر
بتقويمه وان اذا اشترى رجل ارضين او ارضين وحضر الشفيع فشفعهما فيهما جميعا فقال اني اشتريتهما
صفقتين وقال الشفيع بل صفقة واحدة كان القول قول الشفيع في نفي الصفقتين وانما يكون القول قول
الشفيع بعد قول المشتري اشتريتهما فاذا قدم المشتري اشتريتهما على قوله صفقتين كان القول للشفيع
قال ابو مضر والفقيه هذا اذا فصل قوله اشتريتهما اذ لو وصله قبل قوله قيل وظاهر كلام الحقيني
انه يقبل سوى وصل ام فصل فيقبل ولا خلاف اذا قدم لفظ الصفقتين او اذا قال اشتريت هذه ثم هذه انه
يقبل قوله وفائدة هذه الدعوى هو ان قصده يبطل الشفعة في المبايع ويشتركان في الملاصق ان كان
الشفيع جارا ويثبت الشفعة في الصفقة الاولى ان اشترى مشاعا لا في الثانية واذا اشترى رحالين دارين
ثم تداعيا الشفعة فادعا كل واحد منهما انه يستحق الشفعة في دار صاحبه لانه المتقدم فانه يبطل ان كان
لاحدهما بينة دون الاخرى حكم للمبين ثم الاول ان كان لهما جميعا بينتان وهما مؤرختان ثم المؤرخ اقدم فيحكم
له ان كانت الاخرى مطلقة ثم تبطل الشفعة فلا يستحقها واحد منهما ان كانا مطلقتين جميعا او مؤرختين الى
وقت واحد

# كتاب الاجارات

والاصل في الاجارات من الكتاب قوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ومن السنة قوله صلعم من استاجر اجيرا فليعلمه اجرته والاجماع قد انعقد على جوازها
بعد انقراض المخالفين

## فصل

في بيان ما يصح تاجيره وما لا يصح وبيان المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها
وشروط صحة الاجارة اما بيان ما يصح تاجيره فهي تصح مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وتما اصله قال عليم قلنا فيما

يمكن الانتفاع به احترازا مما لا ينتفع فيه نحو فرخ الباز والجمار الصغير فعلى قولنا مع بقاء عينه احترازا من استيجار الطعام
والنقد ونحوهما مما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه فانه لا يصح تاجيره فان استوجر للعيار او الوزن او التجمل
او نحو ذلك جاز عندنا وح ل فان استاجرها ليرهنها لم يصح لان الرهن موجبه البيع وذلك يتضمن اتلافها
وفيه نظر لانه يستلزم ان لا تصح اجارة للرهن وقد نصوا على جواز ذلك وقولنا وتما قال مولانا عليم
اصله احترازا من استيجار الشجر للثمر والحيوان للصوف واللبن فان ذلك لا يصح قال في الشرح فان استاجره
اخضا فيها تبعا لم يستثنه فسدت الاجارة بلا خلاف لان الاشجار تدخل في حق الاجارة كالبيع قال في الانتصار
ويجوز استيجار الديكة للاعلام بالاوقات والقماري للتلذذ بنغماتها الحسنة والطاووس للنظر
الى صورته العجيبة نعم ومتى كان المستاجر يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وتما اصله صحت اجارته ولو كان
المستاجر مشاعا نحو ان يستاجر ثلث الدار او الارض او الة او نحو مشاعا فان ذلك يصح من الشريك وغيره اما
من الشريك فاجماعا قال في شرح الابانة وكذا اذا كان الشريك من ثالث او استاجر اثنان من واحد نفسه
فذلك يصح بالاجماع ولو فسخ نصيب احدهما لعذر لم ينفسخ الاخر واما اذا اجر شريك نصيبه من غير
شريكه فتخرج ع وم بالله للهادي ان ذلك جائز وهو مذهب م بالله وك وش وف ومحمد قال في شرح الابانة وهو
قول عامة اهل البيت قياسا على البيع فيصح ويكون التسليم كما في البيع اما باذنه وان غاب او حضر ولو كره
او باذن الحاكم وقال ح وف ش لا يجوز من غير الشريك لانه لا يتمكن من الانتفاع بما استاجر عقيب عقد الاجارة
قال في شرح الابانة فلو كانت قسمته بالمهاياة واما المنفعة التي يصح عقد الاجارة عليها فلها شروط ثلاثة
وهو ان تكون في منفعة مقدورة للاجير احترازا من ان يستاجر شخصا على نزح البحر او نتق الجبل ونحو ما
اشبه ذلك فان ذلك لا يصح وكذا لو استاجر على مجنون في شيء واجبه لم يصح قال ط وح وكذا الاستيجار
على نفس البيع ونفس الشرا فانه لا يدخل تحت مقدور الاجير لتعلقه بالغير وعند م بالله وف وص بالله
وش انه يصح الاستيجار على نفس البيع والشرى فعلى قول ط يستحق اجرة المثل باع ام لم يبع وعلى قول م بالله
وص بالله وش ان باع استحق الاجرة والا فلا الشرط الثاني ان تكون المنفعة غير واجبة عليه يحترز من
الاستيجار على الواجبات نحو الجهاد والاذان وتعليم القرآن وقال ش يجوز الاستيجار على الاذان وقال القسم
وش يجوز الاستيجار على تعليم القرآن وهكذا عن ن واعلم انه يجوز اخذ الاجرة على تعليم الهجا والخط
اجماعا ذكره ابو مضر قيل وكذا على تعليم الصغير القرآن اجماعا ولا يجوز على تعليم البالغ القدر الذي لا تصح
الصلاة الا به اجماعا والخلاف فيما عدا ذلك قال مولانا عليم وفي دعوى الاجماع في الطرف الثالث نظر لانه
وان كان واجبا فهو فرض كفاية واما استيجار المصاحف والكتب فقال ابو مضر وص بالله ان ذلك لا يجوز
على الجميع القول الثاني لمن اجاز اخذ الاجرة على تعليم القرآن اجاز تاجير المصاحف والكتب والمذهب انه يجوز
في الكتب لا في المصاحف قال ابو مضر والامامي والفقيه ح ولا يجوز الاستيجار على سائر العلوم الدينية قال ابو
مضر ويلزم من يجوز اجارة الكتب ان يجوز قيل فرق اصحابنا بين اجارة الكتب والمصاحف في الجواز ولم
يفرقوا بين تعليم القرآن وسائر العلوم فيطلب الفرق قال مولانا عليم الاقرب انهم لم يفرقوا بل من
اجاز بيع المصحف اجاز تاجيره ومن منع منع من تاجيره قال والاقرب ان كتب الهداية متفق على جواز
بيعها وتاجيرها وفي رواية المنع عن ابي مضر نظر واما اخذ الاجرة على قراءة القرآن على قبور الموتى وعلى غيره
فقد قال اهل المذهب في جواز اخذ الاجرة على الرقية لانها ليست واجبة على الراقي والثالث
ان لا تكون محظورة احترازا من استيجار المغنية والبغية والات الملاهي فان ذلك لا يصح ويدخل في ذلك
اذا اجر بيته من ذمي ليبيع فيه خمرا او ليصلي فيه الذمي او يجعله كنيسة فان ذلك لا يجوز ذكره ط وهو قول ك
وش وف ومحمد وقال ح بل يجوز وعن الواقي يجوز اذا كان في خططهم واما شروط صحة الاجارة فهي

مسألة أولها قوله وشرط كل موجر صحة ولايته من الموجر إما ملكا أو غيره وسوى كان جمادا أو حيوانا
آدميا أم عبدا أو حرا ويشترط اللفظ أيضا وهو لفظ الإجارة أو الكرى قال في مهذب ش وكذا ملكتك
منافعها بكذا وأما بلفظ البيع ففي الشرح تخرج ع و ط جوازه وفي مهذب ش وجهان أحدهما في الانتصار أنها
لا تصح بلفظ البيع لمنافاتها في حكمه قال في الانتصار فلو قال أجرتك منفعة داري صح وهو يحكي عن ح وك و
الثاني تعيينه أي تعيين العين الموجرة كالمبيع فلو قال أجرتك أحد داري أو إبلي لم يصح الإيجار لاجتماعها مبهمة
والثالث تعيين مدته وهو أن تكون مدة الناجر معلومة لأنها وما في حكمها يعني به الأعمال
معلومة والمعقود كخياطة القميص وقصارة الثوب والذهاب إلى كذا فإذا لم يذكر ابتدا وقت الإجارة بل أطلق
كسنة صح عقد الإجارة وكان أول مطلقها وقت العقد وعن ش لا بد من ذكره وقيل المدة والرابع تعيين أجرة
والمعتبر في تعيينها ما يعتبر في تعيين الثمن ونحو أن تكون الأجرة منفعة نحو أن يستأجر دارا سنة بخدمة عبد
سنة أو نحو ذلك قال عليلم فإن اختلفت المنفعتان فذلك يصح عا جوازه كما مثلنا فإن اتفقا كمنفعة دار بمنفعة
دار أو منفعة عبد بمنفعة عبد فالمذهب جواز ذلك حكاه في الشرح عن م بالله وك وش وذكره م بالله في جامعه
وهو قول القسم وحكى عليلم وقال ح وص وحكاه في الكافي عن أكثر أصحابنا أنه لا يجوز قال
في حواشيه ويكون أن يوجر ثوبه ثلاثة أيام بمنافع ثوب يوما واحدا وهو ظاهر إطلاق أصحابنا
وقيل إن اتفق الجنس لم يجز النسا مثل أن يوجر دارا شهرا بمنفعة دار شهرين وما يصح ثمنا للمبيع صح
أن يكون أجرة وما لا فلا هذا مذهبنا وهو قول ع وش وقال ن والصادق وك لا تصح إجارة الأرض بالطعام
والخامس تعيين منفعته إن اختلفت منافعه واختلف ضررها وبعضها أشد مضرة من بعض نحو أن يستأجر
دارا تصلح للسكنى وتصلح للحدادة أو عبدا يعمل أعمالا تختلف بعضها أشق من بعض فإنه لا بد من تعيين المنفعة
التي استوجرت لها وكذا الأرض إذا كانت تصلح لأجناس مختلفة بعضها أضر من بعض فلا بد من تعيين
ما يزرع فيها ويقول أن تزرع ما شئت فأما لو كانت لا تصلح إلا لنوع واحد أو لأنواع مستوية في المضرة لم
يجب التعيين وعند م بالله لا يجب التعيين ولو صلحت لأنواع لكن يزرع ما تعتاده هذه الأرض ويكون فعل
الأقل ضررا وإن عين غيره من استأجر عينا لمنفعة معينة فله أن يستعملها في غير تلك المنفعة إذا كانت المضرة
مثل مضرة ما عين أو دونها فإن شرط عليه الا يستوفي إلا تلك المنفعة لا مثلها ولا دونها ففي
مهذب ش وجوه ثلاثة تفسد الإجارة لأنه خلاف موجب العقد ويصحان جميعا ويصح العقد لا الشرط قيل
ولعل الأول أقرب على المذهب والإجارة يدخلها أي تبعه أشيا الأول الخيار أي خيار الرؤية والعيب
والشرط أما الرؤية والعيب فسيأتيان وأما الشرط فحاصل الكلام فيه أن نقول لا يخلو إما أن
يجعل مدة الخيار من مدة الإجارة نحو أن يستأجره شهرا معينا وله الخيار ثلاثا منه أو لا وجعل مدة
الخيار من غير مدة الإجارة أو يطلق إن كان الأول صح فإن سكن في مدة الخيار فهي صاحب الدار في بطل
خياره وقيل لا يبطل لكن إن كان الخيار للموجر أو لهما بطل لزمته الأجرة وإن تمكن ولم يستعمل فإن
تمت الإجارة لزمته الأجرة وإن انفسخت فلا أجرة عليه وإن لم يستعمل ولا تمكن فلا أجرة عليه لأن المنافع
باقية على ملك الموجر ويستوي تم العقد أم فسخ وأما إذا كان الخيار للمستأجر وحده فإن سكن أو تمكن
لزمته الأجرة تمت الإجارة أم فسخت وإن لم يستعمل ولا تمكن فلا أجرة تمت الإجارة أم فسخت وأما إذا
جعل مدة الخيار من غير مدة الإجارة كأن يستأجر شعبان وله الخيار ثلاثا من آخر رجب فإن قلنا إن
الإجارة على وقت مستقبل تصح صح هنا وإن قلنا لا تصح لزم أنه لا تصح وليس له أن يسكن في مدة الخيار
ولا يبطل السكون خياره إن قلنا بصحتها وعليه الأجرة وأما إذا أطلق فقيل في تعليقه إن سكن في
الثلاث كانت أول الشهر ويكون كالوجه الأول وإن لم يسكن كانت الإجارة بعدها كالوجه الثاني



قيل وفيه نظر لأنه يلزم منه فساد الإجارة لأجل جهالة العقد هل هو من أول الثلاث أو من آخرها
وقال في البحر وضعه في المسئلة نظر ويحتمل أن يقال إن العقد لا يستقر حتى تمضي مدة الخيار إذ مع الإطلاق يكون
ذلك كالشهر المعين لأن مع إطلاق الإجارة تكون المدة من وقت العقد ويحتمل أن يقال إن العقد لا يستقر
حتى تمضي مدة الخيار وتكون المدة من آخر مدة الخيار والثاني التخيير أما في الأعمال نحو أن يستأجره على أن يزرع
هذه الأرض أو هذه وفي الأجرة نحو أن يقول على أن تخيط هذا الثوب بخمسة وهذا بعشرة وهذه الدار على
أن تقعد فيها واحدا إذا فالأجرة عشرة وإن قعدت فيها اثنين فخمسة وفي المسافة نحو إلى موضع كذا أو موضع
كذا فإن هذه الصور كلها صحيحة وإن لم يذكر خيار لا جهالة بل مدة معلومة على ما تقتضيه كلام ص
ذكره علي خليل والأمير ح والفقيهان قال الأمير ح والفقيه ح ويكون الخيار في المسافة للمستأجر وقيل بل
لمن شاء وأما الأعيان فلا بد من ذكر الخيار لا جهالة مدة معلومة نحو أن يقول أكريتك هذه الحانوت أو هذه
لي الخيار في ثلاثة أيام أو لك فإن لم يذكر خيارا أفسد كالبيع وحكى أبو مضر عن بعض أهل المذهب و
في الخيار في تذكرته أن الإجارة لا تصح مع التخيير إلا بذكر الخيار لأجل مدة معلومة وقال ش إنه لا يصح
ذكره الفقيه في تذكرته التخيير في الإجارة مطلقا والثالث التعليق نحو أن يقول المستأجر أعرض هذه السلعة مدة كذا بكذا
فإن بعت بكذا فلك كذا وإلا فلا شيء لك أو فإن بعت بكذا فلا شيء لك فإن تعليق الأجرة على هذا الشرط
فإن بعت وإلا فلا شيء لك بل تفسد الإجارة وتلزم أجرة المثل والرابع التضمين للعين الموجرة فيهما
نعم ويصح العقد وقال م بالله وش بل تفسد الإجارة بأي وجه وضمانه ضمان المشترك في الصحيحة والفاسدة جميعا و
ولو فاتت بغير تفريط لو فسدت الإجارة وإن شرط التضمين إن كان لزم بلى إشكال وإن كان غير
عند ح وش أن المستأجر لا يضمن ولو ضمن قوله على الباقي تضمين ما ينقص بالاستعمال فإنه لا يصح
العقد قيل لا يلزم اتفاقا وقيل بلى يلزم ويكون هذه الإجارة فاسدة لأن هذا الشرط ينفي موجب العقد وقيل بل
بل يكون الشرط باطلا وقيل يقتضي أن هذا الشرط يلغو ويصح العقد ومن استأجر عينا من الأعيان أو دابة فإذا انقضت
ظاهر كلام أصحابنا يقتضي أنه يجب عليه الرد لتسليم العين والتخلية لمالك الدابة فوقا من غير تراخ هذا مذهبنا وهو
مدة الإجارة فإنه يجب عليه الرد وقال م بالله لا يلزم الرد مطلقا وقال ح لا يلزم فيما لا حمل له وقال ابن أبي الفوارس
قول الهادي وعن ش وف ومحمد وقال م بالله إنه لا يلزم الرد في الوديعة لا يلزم قيل ع الخلاف بين الهادي وم بالله إذا لم
عكسه واتفقوا إلى الغاية أنه لا يجب الرد والأيد المستأجر العين المستأجرة أو يخليها
يضمن المستأجر وأما إذا ضمن فلا خلاف أنه يجب الرد ضمن ذلك الشيء وضمنت أجرة مثله وإن لم ينتفع به لأنه ضامن كالغاصب
إذا كانت دار لم بعد استيفاء المنافع إلا أن يترك الرد والتخلية لعذر فإنه لا يضمن العين ولا أجرتها والعذر على وجهين
فيضمن كما يضمن الغاصب إلا أن يأتي لها المالك أن يعرض له مانع من الرد من مخافة أو غيبة أو غيرهما فإنه لا يضمن
أحدهما أن يشرط على المالك أن يأتي بنفسه ولو لم يمكن الرد قيل وحد الغيبة التي يكون عذرا أعني أن
العين ولا الأجرة أن لم يستعمل وقال ش يضمن ولو لم يتمكن الرد فأما في الميل فليس بحاجب بلى إشكال ومؤنتهما أي مؤنة
يكون بريدا فصاعدا وفي جانب الميل ويكون تخلية الدار ونحوها وكذا مدة التخلية للدار وحشوشها تجب عليه أي على
الرد فيما يحمله مؤنة ومؤنة تخلية الدار ونحوها في تفريغ الدار ومدة الإجارة باقية فإن لم يفرغها الا بعد
المستأجر ويجب أن تكون من مدة المستأجر فيأخذ في تفريغ الدار ومدة الإجارة باقية فإن لم يفرغها إلا بعد
مضي المدة ضمن العين وأجرتها هذه الثلاثة تجب على المستأجر لا الانفاق للعبد المستأجر والدابة المستأجرة
فعلى مالكها إلا على المستأجر وكذا الوديعة والعارية قيل فإذا كان العرف أن النفقة على المكتري كانت
فصل في أحكام إجارة الأعيان إنما تستحق أجرة الأعيان بالعقد المقارن
الإجارة فاسدة لجهالة الأجرة في المدة المضروبة فإن كانت التخلية غير صحيحة نحو أن
أما باستيفاء المنافع أو بالتخلية الصحيحة المدة المضروبة وهو لا يمكن فتحه من دونه لا المستقة وعوته لم تكن صحيحة فلا يستحق الأجرة
يستأجر منزلا مغلقا ولا يعطيه المفتاح

تحليل فان لم يمكن الا بكسر الغلق لم يجز لكن ان فعل وجبت الاجرة فاما لو امكن بالفك او التسلق جاز ذلك ولم
يجب كان تعذرت الانتفاع لغائض وقع في العين المستاجرة كحوانيت تشتاجر دارا او نحوها فانهدم جميعها فان
كان قبل التسليم بطلت الاجارة قال في الشرح بلا خلاف وان كان بعد قبضها لم تبطل عندنا وان كان تعطل الدار
لم تنفسخ مهما بقي منها ما يمكن الانتفاع به الا ان كتاب المستاجر الفسخ فله فسخ ذلك وسقط من الاجرة بحصتها
اي بحصة المتعذر ويجب على المالك الاصلاح للعيب المستاجرة لينتفع المستاجر بها فيجب عليه رب المال البداية
اعادة بابها وهذا اذا كان رب الدار موسرا او لم يختر المستاجر الفسخ فان فسخ قبل اعادة البنا فله ذلك ولو
استقط خياره كان له الفسخ ما دامت الدار منهدمة فان تعذرت على المالك الاصلاح في المدة لما لا اعتباره او
الاجارة ثم ما يتسع للانتفاع بها بعد الاصلاح سقط من الاجرة بحصتها من مدة الانهدام ونحوه وكيفية
تحصيص الحط من الاجرة أن الحانوت اذا تعطل شهرا نظر نا كم اجرة مثله في تلك الايام ثم نظرنا كم اجرته
باقي الشهور ونقسم اجرته المسماه على ذلك وإذا عقد لاثنين اي اجرها ووجرها من اثنين فللاول ان ترتبا
اي ان وقع العقد اي متى تبين فان كانا وقعا في وقت واحد او التبس هل وقعا في وقت او وقتين فانها تبطل
الاجارة وإذا اجاب المستاجر الاول المالك العقد الثاني فانه يبطل فان كانت اجازته عقد المالك لنفسه
فسخ بلبينه و بين المالك لا امضا للعقد الثاني وقال ابو مضر وابن ابي الفوارس بل اجازته تكون فسخا
للعقد الاول وامضا للعقد الثاني وهذا موافق لما ذكره الهادي عليه السلام في الهبة قال مولانا عليه السلام ولعل مراده
اذا عقد المالك العقد الثاني لنفسه ليكون ذلك فسخا من جهته واجازة المستاجر متممة فاما الواجبة
عن المستاجر لم يكن تاجيره فسخا من جهته ولا اجازة المستاجر متممة له قال عليه السلام والقياس ان العقد
الثاني في هذه الصورة لكونه عقد عن المستاجر ولم يجز المستاجر العقد له بل للمالك فلو اجازه لنفسه
صحت الاجارة ان كان قد قبضه واستحق الاجرة لنفسه ولو باكثر مما استاجره به ولا اكثر مما استاجره
له لان تاجير المالك كاذنه فاما ان اجر المالك لنفسه واجاز المستاجر لنفسه صح العقد انه كان بمثل ما
او مثل لان تاجير المالك هنا ليس باذن حتى اما اذا لم يكن قد قبض الموجر لم تصح اجارته والاجارة باقية له ثم
اذا التبس المتقدم من العقدين حكم بالعين المستاجرة للقابض لها لان احدهما متقدم فيقبضها له المتقدم ثم اذا لم
يكونا قد قبضا جميعا او كان في ايديهما جميعا فانه يرجع الى المالك فان اقر بانه عقد احدهما متقدم دون الاخر
حكم للمقر له والا يعلم ايهما المتقدم ولا قبض احدهما ولا اقر المالك لاحدهما بالسبق اشتركا وتكون العين موجرة
بينهما نصفين فان كانت وقت اجرتها انه ابعض حملا جميعا على الحمل المنفرد ولهما الخيار في فسخ الاجارة
بانكشاف الاشتراك لا للموجر الا المانع من الشركة وذلك يجوز ان تختلف طريقهما ويكون الشي الموجر وترا
كثلاثة ابغل بخلاف ما اذا كانت شفعا فانهما يقتسمانها ولهما الخيار كما تقدم وكذا للموجر هنا الخيار اذا كانت
عادته انه يتبع ولا يستنيب وللمستاجر القابض التاجير بشروط ثلاثة احدها ان يكون قد قبضها الثاني ان يوجرها
الى غير الموجر فاما منه فلا يصح ذكره ط وهو قول ح وقال م بالله وش بل يصح الثالث ان يوجرها بمثل ما اكترا او
بمثله اي بمثل العمل الذي استاجرها له او دونه ومثل الاجرة التي استاجرها به او دون ذلك هذا اذا هنا وهو
قول الهادي في الاحكام واكثر العلما وقال ع والهادي في المنتخب يجوز ذلك الا باذن المالك مطلقا سوى كان
بمثل ام بدون ام باكثر وكذى في العمل قيل ف واما الغاش به فجايزة من غير اذن المالك اجماعا والا يكن المستاجر قد
قبض او اراد ان يوجر من المالك او لاكثر من العمل الذي استاجرها له او باكثر مما استاجرها به فلا يجوز الا باذن
من المالك اما لاكثر فذلك اجماع واما باكثر فمذهبنا وقال ح وك وش وم بالله يكون باكثر من غير اذن ثم
اختلفوا فقال ح ويتصدق بالزايد وقال م بالله وش وك تطيب له او زاد المستاجر في العين المستاجرة زيادة
مرغب فيها كالبناء والاصلاح ثم اجرها باكثر لاجل تلك الزيادة وان لم ياذن المالك قيل ف وإذا انقضت مدة

الاجارة تخلل ما يمكن فصله كالابواب لا ما لا يمكن كالجص ولا يدخل عقد على عقد فاذا كانت العين موجرة
مدة معلومة لم يصح أن يعقد بها لاخر ولو بعد انقضاء المدة او نحوه وهو حيث تكون العين غير موجرة و
استاجرها لوقت مستقبل فان ذلك لا يصح وهذا ظاهر قول ط وش اعني أن عقد الاجارة على وقت مستقبل
لا يصح سوى كانت العين موجرة ام لا فان ذلك لا يصح وقال م بالله وح بل يصح على وقت مستقبل سوى كانت
العين موجرة ام لا وقال في الفنون وذكره في شرح الابانة انها ان كانت موجرة لم يجز والاجاز الا في الاعمال فانه
يصح على وقت مستقبل سوى كان فيه ادخال عقد على عقد ام لا يجوز ان يستاجره على ان يخيط هذا الثوب ثم
يستاجره على خياطة ثوب اخر بعد ذلك الثوب وكذا اذا استاجر حاجا ليحج هذا العام ثم استاجره غيره
ليحج العام المستقبل فان ذلك كله جائز غالبا يحترز من الحاج اذا استوجر لحجتين على ان يستنيب لهما جميعا
ولم يعرض الشرك فان ذلك لا يصح ويحترز ايضا من ان يعين الحجتين في عام واحد فان ذلك لا يصح بخلاف
سائر الاعمال وما تعيب اي اذا انكشف انه معيب وان اذا [illegible] المستاجر فسخه ترك فورا او لوحشي تلف
ماله نحو ان يكون في سفينة ولا يجد غيرها الا لنفسه فانه اذا فسخها القا ماله ونجا بنفسه وكذلك لو كانت
دابة وهو يخشى تلف المال ان لم يحمله عليها فانه تلفه حمله لا لو استاجر الدابة او السفينة لركوبه فانكشف
بها او حدث بها عيب وخشي تلف نفسه ان تركها صح له الفسخ مع ركوبها ويستحق المالك اجرتها معيبة
من الابتدا ان كان العيب قديما وان كان حادثا فمن يوم حدوثه وربما قبل حدوثه حصته من المسمى وان لا
يترك فورا عند الاطلاع على العيب كان الاستعمال رضا وقال ص ف لا يجب عليه القا الحمل اذا خشي تلف المال
ولا يكون حمله عليها رضى لان في ذلك اضاعة مال ولكن تجب عليه اجرة المثل ومنه نقصان ما الارض الناقص
للزرع اي ومن العيب الذي تفسخ به الاجارة أن يستاجر ارضا للزراعة مدة معلومة ثم يتناقص ماوها بعد
ما زرع حتى اثر في نقصان الزرع ولم يبطل الزرع بالكلية فان نقصانه مما يكون عيبا فان شا المستاجر
الفسخ قلع زرعه ولزمه اجرة ما مضى من المدة فان لم يقلع كان رضا بالعيب ولزمه المسمى قال عليه السلام
ويلزم ان ياتي خلاف ص ف لانه لا يمكنه الفسخ الا بقلع الزرع واتلافه وذلك يشبه القا الحمل في مفازة لا
النقصان المبطل له اي المبطل لجميع الزرع او لبعضه فتسقط الاجرة كلها حيث بطل كله لبطلان النفع بالعين
المستاجرة او بطل بنقصان الما بعض الزرع سقط بحصته من الاجرة وعلى الجملة ففي المسئلة اربع صور
الاولى ان يتناقص فيستمر على الزراعة او يبتديها وهو يجري على جميع الارض فنقصانه عيب واستمراره
رضا فيجب عليه جميع الاجرة الثانية ان ينقطع جميعه في بعض المدة فان الاجرة تجب الى وقت الانقطاع ولا
يجب لما بعده شي فيحل الاان يترك الزرع باقيا ولا يقلعه كما لو القا احمالا في ارض الغير الثالثة ان
يجري الى بعض الارض وينقطع عن باقيها فانها تجب الاجرة للذي جرى عليه الما لا للباقي الرابعة ان يكون
يجري الى جميع الارض وفيه تناقص فسقا به البعض وقصر عليه قيل فانه قصر رضا الموجر لم يكن رضا بالعيب و
لزمه القسط من الاجرة وان لم يكن برضاه كان رضا بالعيب ولزمه جميع الاجرة ولا فرق بين ما السما وغيره و
في ان انقطاعه يبطل الاجرة ونقصانه الذي ينقص الزرع عيب حسبما مر وإذا استاجر رجل ارضا مدة معلومة
ليزرعها او يغرس فيها فانقضت تلك المدة ولما يحصد الزرع اي لما يبلغ حد الحصاد او ثمرة حد الايناع او استاجر
سفينة ليعبر عليها فانقضت المدة ولما ينقطع البحر وكانا اي السفينة والزرع لا لتفريط منه بقي الزرع والثمار
وما في السفينة بالاجرة يعني اجرة المثل فان فرط الزارع كان يستاجر مدة ثم يزرع بعد مضي جزء منها لا يبقى مثلها نبات
للزرع او يستاجر مدة يتيقن انها لا تتسع للزرع فان المالك بالخيار بين ان يامر بالقلع او يعقد اجارة ثانية بما شا
المالك واما مسئلة الغروس فان لم يكن عليها ثمار امر بالقلع وان كان عليها ثمار فكما تقدم بالزرع واما

مسئلة السفينة فان كان فيها نفوس غير ماكولة او ماكولة على الصحيح من المذهب او اموال لغير المكتري ترك حاله
المثل وكذا اتلف المكتري من الاموال باجرة المثل مالم يكن معه الا حيوان او الى ابد عليه يجري المالك للسفينة بين ان يعقد
عليه بالباقي او يبقى ان بلغه **فصل** في احكام اجارة الحيوان و اذا اكترى البعير او الدابة للحمل عليه الى جهة
معينة فعين المحمول بان قال استاجرتك على ان تحمل لي هذا الى الجهة كذا ثبت خمسة احكام **الاول** انه اذا عين
المحمول ضمن اي ضمنه الحامل له الاخف الوسط الغالب و اذا عين المحمول فلا فرق في ثبوت هذه الاحكام بين ان يعين الحامل
او يعين والحكم **الثاني** انه اذا عين المحمول فتلف الحامل لزم المكتري ابدال
حامله ان تلف ذلك الحامل وكذا بفعل وكيله بالكراء اذا كان الحقوق تتعلق به **نعم** ومن حق البدل ان يحمل المحمول
على الصفة التي كان يحمله عليها المالف بلى تفويت غرض على المالك فلو ابدل حامله بحمل دون ذلك والاول لا يحمله
والحكم **الثالث** انه يلزم المكتري الشبع نفعه لان العرف جار بذلك
دفعة لم يلزمه قبوله لان فيه تفويت غرض والحكم **الرابع** ان المكتري لا يحمل المكتري غيره اي غير الحمل الذي عينه
لانه في ضمانه فليس له ان يشتريه ان يحمل ما عين في العقد ولا حاكم يجبره فلا اجرة بيتحقها المكتري و
والحكم **الخامس** انه اذا امتنع المكتري وهو اذا قال استاجرتك هذا البعير على ان تحمل عليه عشرة ارطال حديد بيمن
العكس ان عين الحامل وحده لم يلزمه ابداله وللمكتري ان يحمل غير الحمل الذي ذكره
عند الى كذا فلا يضمن المكتري الحمل ان تلف واذا تلف الحامل ولا يلزمه الاجرة ولا يلزم المكتري السير الا
اذا كان مثله او دونه واذا امتنع المكتري وخلى له الحامل تخليه صحيحة لزمته الاجرة
بشرط او عرف في السوق اي شرط على نفسه السير او هو يعتاد السير معه دابة فانه يجب عليه السير ويتبعه
ضمان الحمل اي يتبع وجوب السير ضمان الحمل فيضمنه ان تلف اذا كانت اليد له و اذا حمل المستاجر على البهيمة غير
الحمل الذي ذكره للمؤجر او سلك بها غير الطريق الذي ذكره له فانه لا يضمن بالمخالفة اذا خالفه الى مثل الحمل او مثل
المسافة قدرا وصفة فالقدر في الحمل ان يكون ونه كونه والمساواة في الصفة ان يكون الحمل مثل الحمل في الخشونة
والصلابة والخفة **قال عليه** وقد نص اصحابنا انه لو استاجر على ارطال معلومة من التمر فحمل بوزنها حديدا او
قطنا فتلف الحامل لم يضمن الا ان يكون فيما لا يحمل مثله الحديد فهو لهم الا ان يكون فيما يقتضي ما ذكرناه انه لا بد من
المماثلة في الصفة والاصح لان الحديد والتمر بالنظر الى الاثقال مستويان في الصفة وبالنظر الى الفتق مختلفان
اما القدر في المسافة فنحو ان يستاجر الى بلد فيسير بالبهيمة الى مثل مسافة ذلك البلد في الذرع والمشي والصفة
ان تكون المسافة مثل المسافة في السهولة والصعوبة قدرا وصفة فان زاد في الحمل او في المسافة ما يؤثر مثلها
في البهيمة فتلفت ضمن الكل من البهيمة وسوى تلفت بسبب الزيادة او بغيرها فالاصح لا يضمن من قيمتها الا قسط
الزيادة فقط والقياس يقدر بالموت فقيل ماله وحده كذا وقيل بما لا يحمل مع الحمل المسمى الا بزيادة في
الاجرة وقيل هو الذي يحس به البهيمة من الحمل الذي نوقرها يلزم المستاجر اجرة تلك الزيادة اما الزيادة في
الحمل فلا صحيح ثلاثة اقوال الاول اجرة المثل **قال مولانا عليه** وهو الاقرب على المذهب الثاني المسمى و
اليه يذهب للزيادة كما لو كانت الزيادة في الثالث يجري المالك بين هذين هكذا ذكر مولانا عليه ولعل ذلك حيث
كانت الزيادة في صفة الحمل فاما اذا كانت في القدر فالواجب المسمى واجرة المثل للزيادة ذكر ذلك في البحر واما
احرة الزيادة في المسافة فان لم يتلف الحمل وجب بلا خلاف بين السادة وهي اجرة المثل واما ان تلف فقال ط
كذلك وقال ع لا تجب وان حملها المالك اي هو الذي تولى ايضا له حمل الزيادة الى ظهر الجمل فلا ضمان على
المستاجر ولو كان المالك جاهلا للزيادة فان تنوزع المستاجر اي شاء معه غيره وخشي التلف على نفسه او على البهيمة
او على نفسه ان وقف معها من لصوص او غيرهم جاز له الذهاب وتركها ولا يضمن بالاهمال اذا اهملها لخشية
تلفهما جميعا وحاصل المسئلة انه اما ان يكون خائفا او لا ان لم يكن خائفا فهو ضامن وان ودع الا ان

يحتاج الى الان



يحتاج الى الايداع وان كان خائفا فان كان فوقه لا يتجها لم يضمن وفاقا ان كان يتبعها لكنه يخاف على نفسه
فان اودع لم يضمن والا ضمن عند م بالله لا عند ط وقيل وسلام بالله فتيش **قال مولانا عليه** وهو ينبني الذي
في الاذهاب لانه قال لخشيته تلفهما فمفهومه انه لو لم يخش تلفهما جميعا ضمن ومن اكترى من موضع ليحمل من
اخر اليه مثاله ان يكتري من بغير اما المدينة ليحمل عليه من مكة الى المدينة فلما انتهى الى مكة بداله في ذلك
فامتنع او فسخ قبل الاوب لعذر لزمته الاجرة للذهاب من المدينة الى مكة بشرطين احدهما ان لا يمتنع
الموجر من الحمل من مكة الى المدينة ونحو فان امتنع لم تلزم للذهاب كما لمقيد ما ثبت في الاجارة الصحيحة الشرط
الثاني ان يكون المستاجر في حال الذهاب قد تمكن فيه من العير وخلي له فهو فيه قبل فلا يصح اذا غاب عنه وهو
ذلك على الجمل بخلاف ما اذا حمل عليه متاعا و الا يمكنه او حمل عليه فلا اجرة للذهاب وقيل بل يستحق قسط
الذهاب وهو ما يحق اجرته اذا استاجره من المدينة ليتبين به فانتظار حمله وبين اجرته اذا استاجره ابتداء
من مكة والمسئلة مبنية على ان الاجارة تعينت في الحامل دون المحمول **باب الاجارة الا دمي**
**فصل** في بيان الاجير الخاص واحكامه اذا ذكرت المدة وحدها ولم يعين العمل نحو ان يقول استاجرتك
هذا اليوم او يوما وكذا يذكر عملا او يذكر العمل مع المدة ولكن ذكرها متقدمة على العمل نحو استاجرتك هذا اليوم
او يوما على ان تخيط فيه هذا الثوب قميصا او ما اشبه ذلك فالاجير في هاتين الصورتين خاص تتبعه احكام
مخصوصة الاول ان له الاجرة بمضيها في مضي المدة استحق الاجرة وان لم يعمل الا ان يمتنع من العمل او يعمل
للغير في تلك المدة فان عمل للغير من غير اذن المستاجر سقط من اجرته بقدر المدة التي عمل فيها للغير ويكون له
على ذلك الغير اجرة المثل و هذه الاجرة له يستحقها هو دون المستاجر الاول و الحكم الثاني لا يضمن وان ضمن
الا في صورتين احداهما ان يتلف لتفريط وقع منه والثانية قوله او تاجير على الحفظ فانه يضمن ضمان المشترك
والحكم الثالث انه لا يجب ان يبدل بدله ويصح الاجارة للخدمة على الاطلاق وان لم يعين للاجير
العمل فان كان له حرف كثير وجب ان يعمل المعتاد اي ما يعتاد عمله منها فان اعتاد جميعا واستوت مضرتها
استعمله في ايها شاء وان اختلفت مضرتها فسدت الاجارة الا ان يعين ايها وان كان له حرفة واحدة
استعمله فيها وان كان لا حرفة له صحت الاجارة واستعمله فيما يستعمل مثله يعني في عين متعب ولا دني و
يتبع العرف في تقدير وقت العمل هل في بعض النهار ام في جميعه لا لو استاجره بالكسوة والنفقة فلا يصح للجهالة
فيهما فلو قبل فيهما صح ذلك و الظير كالخاص الظير مهموز وهو في اللغة اسم للمراة التي ترضع ولد غيرها فلا
تتحجب في العمل الى اي ليس لها ان توجر نفسها من اخر الا باذن ولا يحضن غيره ولا ترضعه الا باذن و اذا تعيبت
بذلك ولو مخالفة لبن الشابة للصبي اذا دفعته الى الامة الى
مرض او حبل او شقته لبن الشابة تتحجب
الاجير الخاص يحكم و هو انها تضمن ما ضمنت كالمشترك او اضمن الغالب ضمن هذا كلام ابي الحسن الكرخي ومثله عن
م بالله وابي مضر ولعل بل لا بد هنا انها كالمشترك في الضمان فيضمن وان لم تضمن الا الغالب وكلام الفقيه ح عن الله
**تنبيه** قال في الانتصار لا بد في صحة اجارة الظير من اذن زوجها فان اذن لم يكن له ان يطاها في غير بيته
ام ما في بيته فقالح والوافي ليس لهم منعه قال في الانتصار الا انه لا يطا الا اذا نام الصبي او روي من اللبن وقال
بل لهم منعه من الوطي مطلقا لانه يودي الى الحبل فيضر بهذا الولد قال في الانتصار ولا بد من ذكر المكان هل في
بيتها او في بيت ابي الصبي لان الاغراض تختلف في ذلك قال فيه ولا بد ان يكون الصبي معلوما بالمشاهدة فلا يصح
**فصل** في الاجير المشترك وذكر احكامه اما حقيقته فقد اوضحه عليه بقوله فان تقدم العمل
ابداله وتحقق مشترك وتفسد الاجارة ان يكن العمل وقدم على المدة نحو ان يقول استاجرتك على
في الشي على المدة او ذكر وحده مطلقا اي سوى كان في الات بعد ام في عينها او عرف العمل وقدم
ان تخيط لي ثوبا هذا اليوم او ثوبي في يوما هذا اليوم

على المسمى اذا كانت غير ضعيفة نحو استاجرتك على ان تخيط لي هذا الثوب هذا اليوم فان الاجارة تفسد ذكره ط وح وقال ابو ط
وعلي خليل وف ومحمد بل تصح ويلغو ذكر المدة الا في بغيه وهم المنادي والحاضنة ووكيل الخصومة كالراعي فانه
اذا ذكر العمل منفردا على المدة ... فالم تفسد الاجارة وظاهر كلام ابي مضر وعلي خليل في العقيه ان الاجير
مشترك في هذه الاربعة سوى قدم العمل او اخر قال مولانا عليلم والاقرب عندي ان المدة اذا قدمت كان خاصا
ونفع الاجارة ان افرد العمل بالذكر معرفا ولم يذكر المدة وذلك نحو ان يقول استاجرتك على ان تخيط لي هذا ...
فان هذا يصح ويكون مشتركا ... الا فيهما اي في الاربعة التي تقدم ذكرها فانه لا يصح افراد العمل
عن المدة فيذكران معا والا لم يصح وهو فيهما يعني الاجير المشترك في الصحيحة والفاسدة يضمن ما قبضه بحيث تكون
البدل له لا للمالك قال في مهذب ش فلو استاجره ليخيط له في بيته او دكانه لم يضمن الاجير وقد ذكره ابو مضر عن من
ضمنه من الحنفية قال وكذا عندنا قال مولانا عليلم وقياس المذهب انه يضمن ما نقله الى حجرته او لزمه بيده ولو
في دكان المستاجر لان اليد له ولو قبضه جاهلا نحو ان يسوق المستاجر للراعي بعض بهائمه فيدخلها في المواشي
من غير علم الراعي فانه يضمنها اذا اساقها وان لم يعلم بها وقيل ع التخلية كالقبض وان لم يعلم وقيل الاولى انها
لا تكون كالقبض الا مع العلم قيل ولو كان له موضع معتاد تجمع اليه البقوف فساق رجل بقرته الى ذلك الموضع
كان كالقبض الا الامر الغالب فانه لا يضمن واختلف في كيفيته فقيل ما لا يمكن الاحتراز منه وقيل يعني حال
حصوله فاما من قبل ذلك فكل احد يمكنه الاحتراز وقد يقال ما لا يمكن دفعه مع المعاينة كالموت والحريق
الغام والسلطان الجائر واللصوص المتغلبين لا السرق والنشبات والاباق وفريسة الذيب في الغفلة فيضمن
ذلك او كان التلف واقعا بسبب من جهة المالك كان يكون ثوبا يضع فيه سما او يحمل شيئا فاحشا ...
على تلك الصفة فان الحامل لا يضمنه اذا تلف لان ذلك السبب لان الجناية وقعت من المالك و الاجير المشترك
له الاجرة بالعمل فما يطلب ... عمله قبل تسليمه سقط بحصته وله حبس العين لها اي حتى يستوفي اجرته ولا يحتاج الى
حاكم وكذلك كل عين تعلق بها حق كالمبيع في البيع الصحيح والفاسد ولو تلفا ... المعيب ... الفاسدة
فان له الحبس في هذه حتى يسلم ما هو له واذا حبس العين لاستيفاء الاجرة لم يتغير الحكم وبقي الضمان بحاله على ما
كان عليه اي ضمان اجير مشترك لا ضمان رهن او غصب و اذا تلف المصنوع في يد الصانع والمحمول في يد الحامل قبل
التسليم الى صاحبه فضمن قيمته فان اجرته لا تسقط بضمان القيمة ان ضمنه اي ضمنه المالك اياه مصنوعا ومحمولا
واما ان ضمنه قيمته غير مصنوع او محمول فلا اجرة له قيل فلو كان مثليا واستوت القيمة فلا فائدة الا
سقوط الاجرة وقال م بالله لا خيار للمالك وله قولان قول انه يضمنه قيمته يوم قبضه في موضعه لانه دخل في
ضمانه في هذا الوقت وقوله الاخير يضمنه قيمته يوم التلف وعليه ارش يسير نقص بصنعته فلو دبغ الاديم
او صبغ الجديد فاحترق او الخشب فانكسر فانه ينظر في النقص فان كان يسيرا وهو النصف فما دون
ضمن الارش فقط للمستاجر وهو ما بين القيمتين وفي الكبير وهو فوق النصف يخير المالك بينه وبين القيمة
اي بين ان ياخذ مع الارش او ياخذ قيمته يوم قبضه الا ان ياخذ اجرة عمله ضمنه معمولا وقال م بالله وح وش
لا خيار له بل ياخذ مع الارش مهما بقي له قيمة قيل ولم بالله قول مع الهدوية ولا ارش للمعتاد عن المعتاد
من نقص فاذا استوجر الختان ونحوه فحصل مضرة من عمله لم يضمن بشروط ثلاثة الاول ان يكون عن سراية
فلو كانت عن مباشرة نحو ان يقطع حشفة الصبي ضمن عمدا كان او خطا الشرط الثاني ان يفعل المعتاد في الشرط
الثالث ان يكون بتصحيح فلو كان متعاطيا ضمن

**تنبيه** قال في الكافي يجوز للاب ان ياتي الطبيب الحاذق
البصير ان يقطع مثانة الصبي لاخراج الحصاة قال ولو استاجر طبيبا ليداويه كل يوم باجر معلوم
جاز ذلك عندنا واصحابنا وله بما سمى ان برئ والا فاجرة المثل وقيمة الادوية وقال ك لا شيء له ان لم يبرئ و
قالت الحنفية له ما سمى برئ ام لا قال مولانا عليلم وما حكاه لاصحابنا ينبغي ان ينظر في تحقيقه والذاهب في



في الحمام يجب ضمانه بحسب العرف لان الحمامي كالاجير المشترك في ضمان اللباس والطاسة وما اشبه ذلك
ان جرى عرف بتضمينه وغايته انه يضمن بشرطين الاول ان يضع الثياب بحضرته او في حضرة اعوانه الثاني ان يخرج
الثياب في الموضع المعتاد لا لو ادخلها في البيت الداخل والقول للحمامي في قيمة ما ذهب وعينه وقيل الا ان يدعي
شيئا لا يلبسه الداخل فعليه البينة

**فصل** فيما للاجير بعد عقد الاجارة وما يتعلق بذلك وللاجير الاستنابة
فيما لا يختلف بالاشخاص فاذا استوجر على عمل فله ان يستاجر من يعمله اذا كان ذلك العمل لا يختلف بالاشخاص فان
كان مختلفا كالحج والحضانة ... لم يجز الا ان يشرط لنفسه ذلك او يجري العرف به فانه يجوز
له حينئذ الاستنابة و الاجير الاول والثاني يضمنان معا ضمان المشترك وحاصل الكلام في المسئلة ان المالك
لا يخلو اما ان ياذن للاجير بالاستنابة او يمنعه او يطلق ان اذن فلا تعدي وكان ضمانهما ضمان المشترك وان منع كان
متعديا وان اطلق فان كان عمل الثاني دون الاول كان متعديا وان كان متساويا فان كان له عرف بالدفع الى
الغير او كانت البداه فلا تعدي وان لم يكن كذلك فقال م بالله واشار اليه ط وع في باب الشركة ان الاول ليس
بمتعد وقال ... وهو الاظهر من قول ط انه متعد فيكون ضمانهما ضمان الغصب ومن اجر عبده او
صبيه فعتق العبد وبلغ الصبي فالاجارة صحيحة ويكون لهما الفسخ ان عتق العبد او بلغ الصبي ومدة الاجارة باقية
هذا ... وح وقال ش لا خيار لهما اما لو كان العبد هو الموجر لنفسه فاعتقه السيد كان ذلك اجازة فلا
يفسخ العبد كما ثبت مثله في النكاح فلو اجر العبد نفسه ثم اجاز السيد ثم اعتقه فالظاهر انه ليس له ان يفسخ
قال ... وكذا في المكاتب اذا اجر نفسه ثم عتق لم يفسخ قال مولانا عليلم والاقرب ان فسخ العبد و
الامة التي ... كالامة تعتق من تحته وللصبي الفسخ اذا بلغ ولو لعقد الاب في ذمته كما تقدم لا لو اجر من
الابن ... فليس له الفسخ اذا بلغ واذا شرط على المشترك الحفظ ضمن كالمشترك اي لو
... الاب ملكه اي ملك الابن ... ها ان يحفظها هذا الصيف وهذا الشتاء ونحو ذلك ضمن كل واحد منهما اجيرا مشتركا
اشترط ... التابع للبن او الركوب فلا ضمان لان كلا منهما يشبه المستاجر وان كان لمجموع الامرين اللبن
على حفظها فاما لو كانت ... فضمان ... اذا استوجر على الحفظ

**تنبيه** اذا سلم دابته الى اخر
والحفظ ... لانه قد ... ويكون الحطب ... وتلفت ... غالب وهل يجعل اجيرا فيضمن او مستاجرا فلا
يجب عليها ويكون ... والله اعلم

**فصل** في احكام الاجارة الصحيحة والفاسدة والاجرة في الصحيحة
يعني قال عليلم لقول الثاني ... وقال في شرح الابانة انها لا تملك بالعقد وهو ظاهر كلام ... بقوله
تملك بالعقد قيل هذا ... اي ... والرهن عليها ... بها ... وتركها ولو قبل قبض العين
فتتبعها احكام الملك وانما يستقر ملك الاجير بمضي المدة او ما في حكمها من تسليم العمل فيصح ملكها مستقرا
المعمول فيها والموجر ... وتستحق اي تصير حقا تستحق المطالبة بها باحد وجوه الاول بالتعجيل قبل ايفاء العمل متى عجلت اليه
اي لا ينتقض ... الثاني قوله او شرطه اي اذا اشترط في العقد تعجيل
صارت ... الثالث قوله وتسليم العمل في الاعمال او استيفاء المنافع في
الاجل لزم ذلك الشرط وكان له المطالبة بتعجيلها ... او التمكين منها بلا مانع فاذا تمكن المستاجر منها من دون مانع من الانتفاع بها
الاعيان فله المطالبة بعد ذلك والحاكم فيها اي في الاجارة الصحيحة يجبر الممتنع من الخصمين عن الوفا بما عقدا عليه لانه قد
استحق المالك الاجرة ويجعل الاجرة بعض المحمول ويجوز بعد العمل يعني لو استاجر على حمل
لزم بالعقد ويصح ان يستاجر على حمل طعام ... بنصفها او ثلثها ... نص عليه الهادي عليلم في المنتخب وقال ن وش على ف
طعام بنصفه او ثلثه او ثمن غنم لانه استوجر على حمل ملك نفسه وملك غيره اما لو استاجره على حمل نصف هذا
ن وش وح وك لا تصح هذه الاجارة ... وحكي في الانتصار عن ... المنع من صحة هذه ايضا قيل ولا يجب
الطعام بنصفه فلا خلاف في صحة هذه الاجارة قيل لا المعمول بعد العمل يعني لو استاجر من ينسج له غزلا بنصف المنسوج
على الاجير الا حمل النصف في المسالتين

او نحو تشكاكين بنصفها بعد العمل فان ذلك لا يصح ذكره الهادي عليم في الفنون في مسألة الغزل قال ابن ابي الفوارس وتبرء الامنع للهادي فرق بين في المجهول والمصنوع فلم يصح فيهما جميعا وقيل لا يصح فيهما وقيل بل الهادي يفرق بين المجهول والمصنوع لان الصنعة تتجدد وقتا فلا تصح اجرته بخلاف المجهول فهو موجود قال عليم وقد ذكرنا هذا في الانتهاءات واشرنا الى ضعفه والعلة التي ذكرها ضعيفة لانه لا يجب الا عمل نصف الغزل كما ذكر الفقيه وانه يقع الاستيجار لمنفعة معلومة كما تقدم وفي الاجارة الفاسدة ثلاثة احكام الاول ان الحاكم لا يجبر الممتنع فيها لان الفسخ لا لاجل الفساد والثاني انها لا تستحق بما تقدم في الصحيحة والثالث ان الذي يستحق فيها هي اجرة المثل لا المسمى اذا كان الفساد اصليا فان كان طارئا فالاقل من المسمى واجرة المثل مطلقا وقال ح و يحكى عن ابن ابي الفوارس ان الواجب الاقل من المسمى واجرة المثل مطلقا فعارقت الفاسدة الصحيحة بان الحاكم فيها لا يجبر وانها اجرة المثل وانها لا تستحق الا باستيفا المنافع في الاعيان وتسليم العمل في المشترك وقال ش وم بالله قد يملك الاجرة فيها بالتمكن كالصحيحة وهو قول م بالله اخيرا

## فصل

في بيان ما تسقط به الاجرة وما لا تسقط به ولا تسقط بجحد الاجير المشترك الشي المعمول فيه كالقصار اذا جحد الثوب فانها لا تسقط بجحده في الاجارة الصحيحة مطلقا اي سوى قصره قبل الجحود ام بعده وفي الفاسدة ايضا لا تسقط الاجرة بالجحد ان عمل قبله وان عمل بعده لم يستحق الاجرة وتسقط في الصحيحة بترك الاجير المقصود من العمل وان فعل المقدمات كمن استوجر على نسج ابريسم ففتله واصلحه للنسج ولم ينسج وكمن استوجر على خبز اردب فدقه وطحنه وعجنه ولم يخبزه وكمن استوجر على عمل خبيص تشاكين فعمل ما لا يسمى تشكينا وكمن استوجر على قميص فقطعه وخاط بعضه بحيث لا يسمى قميصا وكمن استوجر للحج فانشأ وسار الى مكة ولم يفعل الاركان الثلاثة او احدها فانه في هذه المسائل لا يستحق شيئا فاما اذا كانت الاجارة فاسدة او ادخل المقدمات في العقد فانه يستحق بقسط ما فعل من المقدمات وتسقط من الاجرة بعضها بترك البعض من المقصود فمتى ترك بعضه استحق بقسط ما فعل من الاجرة وقيل فلو شل القميص ولم يخطه استحق بقدر ما عمل وقيل انما يستحق اذا عمل عملا لا يبتغيه عمل نحو ان يخيط كما ويكمله شلا وكما فاقال مولانا عليم وكلام الفقيه اظهر ومن خالف في صفة للعمل بلى استهلاك نحو ان يستاجره جلا ينسج له عشرا او في غرلا عشرة اذرع فنسجها اثني عشر ذراعا واثرة ان يجعله اثني عشر ذراعا فجعله عشرة او نحو ذلك فله الاقل من المسمى واجرة المثل ان اخذ المالك اخذه وان اخذ مثله او قيمته ان تعذر مثله فله ذلك وقيل في ايجاب الاجرة اذا اخذه نظر والاولى ان لا يجب كما لو امر ان يصبغه اسود فصبغه احمر وقيل بل يجب هنا لان هذا مخالفة في الصفة وفي مسألة الصبغ مخالفة في الجنس فلم يفعل بعض ما امر قال مولانا عليم هذا هو الصحيح كما في الانتهاءات واما لو كانت المخالفة تودي الى الاستهلاك لم يستحق شيا من الاجرة بل يملكه ويغرم القيمة فيقال على هذا لو استوجر على نسج عشرة اذرع من غزل فنسج منه اثني عشر ذراعا لم يستحق الذراعين من الاجرة شيا بل يملكهما ويغرم غزلهما واستهلاكهما يحصل بالنسج لا بالمد او خالف في المدة للمهوي او عكسه مثاله ان يستاجره على حمل كتاب او غيره الى بلد كذا في ثلاثة ايام فبات اربعا او خمسا او ستا او عكسه ان يستاجره بتبليغ الشي الى موضع كذا في خمسة ايام فجاء السير حتى وصل لثلاث فانه قد خالف في الموضعين في صفة العمل فله الاقل من المسمى واجرة المثل حيث يكون متبرعا ويجب عليه الاكثر من المسمى واجرة المثل حيث يكون مستاجرا وقد اختلف في صحة هذه الاجارة على هذا الشرط فقال ف ومحمد انها صحيحة قال ض زيد وهو الظاهر من مذهب يحيى عليم وقال ح انها فاسدة وكلام

## فصل

في بيان ما تنفسخ به الاجارة وما لا تنفسخ به ولكل منهما فسخ الفاسدة مع علم فسادها بلا حاكم ولا تراض وعن م بالله انها تحتاج الى حاكم وظاهر الاطلاق في المجمع عليه والمختلف فيه وقال ض زيد وبعض ش انها لا تحتاج الى حاكم ولا تراض وبعض المذاكرين لفق بين القولين بان الفساد ان كان

207

مجمعا عليه لم يحتج ولا اجماع قال مولانا عليم وهذا الذي اخترناه في الانتهاءات وتنفسخ الاجارة الصحيحة بانتهاءات بالرؤية والعيب ثم الكلام فيهما كالكلام في المبيع والثالث ببطلان المنفعة وتسقط الاجرة بنقص البطلان وذلك كخراب الدار وغصبها وانقطاع ما الرحا وتمام الارض وغلبة الما عليها وموت الاجير ونحو الدابة عن السير والرابع العذر الزايل معه الغرض بعقدها وذلك نحو ان يستاجر من يقلع له سنا ويبرى قبل القلع وكذا لو فلس المستاجر قبل تسليم الاجرة وكذا لو عرض له عذر عن السفر وقد استاجر دابة او خادما كخوف يغلب معه العطب وقيل وكذا الضرر ويضعف رجا السلامة وكذا لو استاجر دارا ثم عرض له مانع عن الاقامة وكذا لو منعه عن التجارة او الحرفة التي استاجر لها افلاس وكذا لو ضعفت عن عمارة الدار التي استاجر لعمارتها ونحو عمارة الاساطين واراد جيطانا او اجوب من الزرع وقد استاجر الارض له فهذه الاعذار كلها يزول معها الغرض بعقد الاجارة قال عليم وهذا ضابطها اغني لفظ الانتهاءات ومنه اي ومن العذر مرض من لا يقوم به الا الاجير كلو ان تقسه ثم مرض ولده وهو لا يجد من يقوم به في مرضه الا هو فان ذلك عذر في فسخ الاجارة قيل او يحفظ بيته لمرضه وجنبه او الى التحلل منهما او يلحقه عار ان لم يحض من نهاكانت هذه الاعذار وكذا اذا احتاج الى ثمنها الضرورية فلو اجر دابة له او دارا ثم احتاج الى ثمنها الضرورية من الاعذار الحاجة الماسة الى ثمنه او شي اهله ولحج من نفقة اهله او نفقة نفسه كان عذرا في فسخها وحاله بيعها نحو دين يركبه ولا مال له كلو استاجرت امراة ان صانت عمام الهاتو وجدت والزوج يمنعها من الخروج ومنه نكاح من يمنعها الزوج لو لم يمنعها اذا لم يحصل منه اذن ويأتي مثل هذا انه كان عذرا في فسخ الاجارة اذا لم يمكنها الاستنابة وكذا لو عقدت ثم تزوجت بسنة او وديعة او جماد لا لح

تنبيه اعلم ان الفسخ بالاعذار جائز يكون الفسخ لكل واحد من الحجة العمل مخطوة نحو ان يستاجر لقلع السن او اليد عندنا والحنفية وقال ش لا ينفسخ بالاعذار الا حيث يصير العمل محظورا نحو ان يستاجر لقلع السن او اليد الثنا كلهم ثم برئ ولا تنفسخ بموت ايهما اي لا بموت المستاجر ولا الموجر بل تتم الاجارة لورثة من مات منهما هذا مذهبنا وك وش قال في شرح الابانة هو اجماع اهل البيت وقال ح وض بالله انها تنفسخ بموت ايهما وهذا الخلاف في اجارة الاعيان ومن جملتها اجارة الخاص واما اجارة الاعمال فقيل لا يجب على الورثة ان يعملوا ولهم ذلك قال مولانا عليم ولعل الخلاف اذا قلنا ان للاجير ان يستاجر قوله غالبا احتراز من صورة وهي ان يوجر وقفا يرجع بعد موته الى من بعده بالوقف فانه يبطل تاجير الاول ولا تنفسخ ايضا بحاجة المالك الى العين الموجرة فلو اجر دارة ثم احتاج اليسكنها او عبده ثم احتاج ليخدمه لم تنفسخ الاجارة ولا بجهل قدر مسافة جهة وكتاب ذكر لقبهما للبريد والناسخ فلو استاجرت حله الى موضع او لينساخ له كتابا مشهورا بين ... لا يعرف تفصيل قدرهما فانكشف كثيرا فانه لا خيار له يفسخه به ذكر ذلك في ذكره جملة من احكام الاجرة ومن احكامها انها تسقط مع الغبن الفاحش من راس المال اذا وقع العقد في حال المرض فالغبن من الثلث فلو اجر عينا سنة بخمسة واجرتها كل شهر خمسة فله ثلث تركته خمسة استحق الباقي وان كان اقل فبحسابه واما اذا اجر الصحيحة او لا يكون الناجز واقعا في الصحة بل في المرض فالغبن من الثلث ... نفسه في مرضه فحيث يفسد بكل حال لانه لا حق للورثة في بدنه والاجرة لا يستحقها المتبرع فلو عمل رجل لرجل عملا من غير امره لا بشرط اجرة كان العامل متبرعا ولا اجرة له ولا يستحقها الاجير بعمل غيره لا عنه لا بامره ولا بنيته كونه العمل عنه لم يستحق الاجير ولا العامل شيئا من الاجرة او استوجر على عمل فخاطه غيره لا بامره ولا بنيته ... بطل عمله قبل التسليم سقطت الاجرة وذلك كمضمون تلف او غرم كالقصار الفتله الريح في صبغ قبل ان يقبضه مالكه فان كانت الريح غالبة لم يضمنه لان الاكان لمالك الخياط كما سياتي في مسألة من امر بالتبويب وبحث ولا يضمن الضمح اذا كان للغيث سوى كانت الريح غالبة ام لا ومن هذا الجنس مسألة الدابة اذا اجهدت في الطريق فلا اجرة الا بقدر

نقص عملها وانما تسقط الاجرة بشرطين الاول ذكره الفقيهان انه لا يكون [illegible] الثاني [illegible] الا تمكنه
النزول فان امكنه لزمته الاجرة وسوى خشي التلف ام العورة او لم وقيل اذا لم يمكنه النزول الا [illegible] فلا شي عليه لان
كل احد يمكنه النزول قال مولانا عليلم بل قد لا يمكن بان يكون مشدودا او امر بالتسويد فحمر اي قيل له يصبغ
الثوب اسود فصبغه احمر لم يستحق شيئا من الاجرة وله الخيار في الثوب ان شا اخذه وارش ما نقص ان كان فيه
نقصان وان شا ضمنه قيمته قبل الصبغ وعند م بالله ياخذ صاحب الثوب ثوبه وارش النقصان ان نقص ولا خيار له
وتلزم الاجرة من ربى في مكان غصب اذا كان في حال التربية مميزا اي يعقل النفع والضر فاما اذا كان غير مميز كابن
سنة او ثلاث سنين ونحوها فانه لا يضمن ذكره ابو مضر وقال علي خليل وصححه الفقيهان انه يختص بالتصرف فان كان
[illegible] قد بلغ حد التصرف فالكرا عليه وان كان في المهد فلا شي عليه او حبس فيه اي في المكان المغصوب لزمته الاجرة
بالتخويف من الخروج لا بالقيد الذي لا يمكنه معه الخروج فلا شي عليه وقيل ويرجح الصبي على المربي والمحبوس
على الحابس بما لزمه من الاجرة لانه غرم لحقه بسببه وقيل لا يرجع لانه قد استوفا ما في مقابلتها **قال مولانا عليلم**
واما على اصل الهدوية فاصلهم ان المكره [illegible] فياتي هنا ان الكرا على الحابس
[illegible] وهو الذي لا يستباح عمله بلزمه الاجرة يستوي كان الصبي حرا ام عبدا
ومستعمل الصغير في غير المعتاد ولو كان المستعمل للصغير ابا فانها تلزمه الاجرة اذا استعمله نائبا
فاما لو كان [illegible] الاجرة لمثله لم يلزم وجاز ذلك [illegible] لم تلزمه الاجرة وتلزمه
على المعتاد ذكره في الباقر [illegible] ولم يفصل وقال في التحريرات ان استعمله في خدمة البيت لم تلزمه الاجرة
فمن استعمل الصغير فانفقه بنيه اجرته صح ذلك ان كان وليا له
في غير ذلك ويقع عنها انفاق الولي فقط بنيتها [illegible] فان لم يكن وليا او كان وليا لكنه انفقه لا بنيتها لم تسقط قال م بالله و
قال عليلم ولو كان ابا او لم تقارن النية الانفاق مع ذلك واجزى ان نفدت عليه قال مولانا عليلم واما عند الهدوية فمحتمل
لو منه ابا او لم تقارن
وكذلك تلزم الاجرة مستعمل الشخص الكبير اذا كان مكرها على عمل له او لغيره والعبد كالصغير في انه اذا
استعمله غير مالكه في المعتاد برضاه لم تلزمه اجرة وان استعمله في غير المعتاد لزمته اما ضمانه فيه لعبد فقد
صححه عليلم بقوله ويضمن العبد المكره على العمل بغير اذن مولاه مطلقا اي يستوي كان العبد محجورا ام ماذونا
صغيرا ام كبيرا اتلف ام لم يتلف ويستوي استعمله في شي يسير ام كثير ومحجور التلف اي اذا كان العبد محجورا
غير ماذون واستعمله فيما يتلف فيه ضمنه المستعمل لا اذا استعمله وهو في مكانه من غير ان يتلف فلا ضمان عليه
ولو كان العبد راضيا بالعمل فانه يضمنه المستعمل له لانه استقاله عن اذن قبض **فصل** في بيان ما يكره

واعلم انما تكره الاجرة على العمل المكروه وهو ما جرت عادة الناس انهم لا يعقدون عليه
من الاجرة ويحرم [illegible] من الاعمال كالحجامة والختان وحفر القبور [illegible] فانا اخذ الاجرة عليه مكروه لان الهاشم عليلم
[illegible] العقود الفاسدة وقال [illegible] ما كرهت اجرته هو لكونهم ياخذون على العادة لا على العمل
والاولى عندنا ان يقال ان استع العامل من العمل الا بها وعقد عقدا صحيحا حلت له من غير
كراهة وان شرطها من غير عقد واعطاه اياها [illegible] وان لم يشرط واعطاه اياها **قال مولانا عليلم**
وان اعطاه [illegible] حلت [illegible] ويحرم الاجرة على امر واجب
في مقابلة العمل [illegible] على الاصح كالجهاد والحكم وغسل الميت المسلم والصلاة عليه والاذان وتعليم القران
وكما ياخذه الولي من الخاطب شرطا او محظور كاجرة الكاهن والبغية والمغنية وجند الظلمة شرط
غير منطوق به فانها تحرم في الحالين جميعا وتستوي تقدم فعل الواجب والمحظور على
عند دفع الاجرة او مضمر اذا كان دفعها في مقابلتهما غالبا احترز ان يفعل واجبا لا في مقابلة جعالة بل لوجوبه
دفع الجعالة او تاخر [illegible] فانه يجوز له اخذه لانه من باب البر ولو فهم انه لاجل ذلك العمل فنصير الاجر
ثم يعطي بعد ذلك لاجل [illegible] كالغصب الا في اربعة الوجوه التي تقدمت في البيع الباطل وهو انه يطيب بالتوبة ويبرى
حيث لم [illegible] ذلك الى الدافع ولا يتصدق الا بالطلب ان غصب اي ان شرطا الاجرة على الواجب او المحظور
من رد اليه ولا اجرة ان لم يشتغل

نحوان

نحوان يقول اعطيك هذا المال لتعليم القران او لتمكنني من الزنا او نحو ذلك فان الاجرة مع الاخذ لها كالغصب
الا في هذه الاربعة المتقدمة ولو عقد على مباح حيلة في التوصل الى المحظور كانت الاجرة كالغصب الا في الاربعة
وذلك نحو ان يستاجر البغية او المغنية للخدمة او السلطان يستاجر الجندي لخدمته ويكون المعلوم عندهم ان
صاحب المال انما يعطي لاجل المحظور قال م بالله في الصحيح من قوليه ان الحكم للعقد لا للضمير والا يكن ثم عقد
وكانا مضمرين لزم التصدق بها [illegible] فان شرطا في الظاهر امرا محظورا وتعاقدا عليه ثم تبايناه الى العقد
والشرط عند الدفع ودفعه اليه لا في مقابلة ذلك الشرط والعقد بل لله او عن شكر او نحو ذلك ففي ذلك قولان
للم بالله حكاهما ابو مضر قوله انه يطيب للاخذ وقوله انه لا يطيب له قيل ليس ابقولين ولكنهما طرفان
وهو ان الشيخ يقصد الدافع فان قصد الدفع في مقابلة العقد كان محظورا عليه وان قصد غيره جاز قال عليلم
وقد دخل هذا الوجه في قولنا في الانتهاء ويعمل الاخذ لجعالة في ذلك بالظن ان غلب في ظنه انها في مقابلة
محظور قد فعله او سيفعله او واجب يطلب منه فعله فانها تحرم عليه وان غلب في ظنه انها ليست في مقابلة
شي من ذلك حلت له اخذها ولو ذكر عند الدفع انها لاجل الشرط فان التبس على الاخذ اي لم يحصل الظن هل هي
في مقابلة محظور او ضمير المعطي ام لا قبل قول المعطي في ذلك لانه لا طريق له الى ما في ضميره الا كلامه ولو قال
الدافع انه لاجل الشرط المتقدم بعد قوله انه عن المحظور فانه للاخذ ان يقبل قوله اذا لم يغلب في ظنه كذبه قال بعض
المتاخرين [illegible] الى مضر فيه نظر بل لا يقبل قوله في هذه الصورة الا ان يحصل له ظن بكلامه المتاخر **قال مولانا**
**عليلم** لا وجه للتنظير ثم ذكر وجه كلام ابي مضر في شرحه عليلم **فصل** في الاختلاف بين
الاجير والمستاجر اذا اختلفا في قدر المدة وجبت البينة على مدعي اطول المدتين نحو ان يقول المستاجر استاجر
الدار او نحوها شهرين وقال الموجر بل شهرا او قال اجرتها منك شهرين وقال بل شهرا او البينة على مدعي مضي
المتفق عليها فاذا اتفقا على قدر المدة واختلفا في الانقضا فالقول قول منكر الانقضا والبينة على المعين للمحمول
فيه فلو قال القصار لصاحب الثوب هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس بثوبي فعلى القصار البينة فان كان
المعين للثوب هو صاحبه نحو ان يقول هذا ثوبي فيقول القصار ليس بثوبك فالبينة على صاحب الثوب **وحاصل**
**الكلام** في المسالة انهما اما ان يبينا او لا يبينا او يبين احدهما ان لم يبينا فالقول قول المالك في ان الذي جاء به
القصار ليس بثوبه مع يمينه فاذا حلف لم تجب عليه الاجرة فان نكل وجبت عليه [illegible] ويكون هذا الثوب
لبيت المال لانه بعد انفياه والقول قول القصار انما ادعاه المقصر ليس بثوبه فان حلف بطلت دعوى المقصر
ان نكل حكم له به **قال مولانا عليلم** ولعل الاصح تلزمه لانه قد صار معترفا بلزوم عوضها [illegible] وان نكلا
جميعا كان الثوبان لبيت المال وان بينا فان اتفقا انه لم يسلم الا ثوبا واحدا تكاذبت البينتان وكان
كما لو لم يبينا وان لم يتفقا على ذلك حملت البينتان على السلامة وانه قد سلم ثوبين فيستحق ما ادعاه ويجب
عليه الاجرة وتكون الاخرى لبيت المال وان بين احدهما فانه كان القصار فله الاجرة والثوب لبيت المال
وان كان المقصر استحق ما ادعاه من الثوب وعليه الاجرة كما تقدم واما الثوب الذي جاء به القصار فقد صار
لبيت المال في الوجوه كلها وكذلك ما استهلكه من المصنوعات وعلى المستاجر البينة في قدر الاجرة و في
انه زيد ما صنع وان المتلف غالبا اي اذا اختلف الاجير المشترك هو والمالك في اي هذه
الثلاثة الاشيا فالبينة على الاجير فان كان لا تمكن اقامة البينة على المتلف فالقول قول الاجير وذلك كالموت
والعمى والصمم والذي يمكن اقامة البينة عليه نحو الحريق والغرق واخذ القاهر وغلبة الذباب والكلوص ونحو
ذلك وعلى المالك البينة في اجارة اشيا في الاجارة حيث ادعى انه امر بشخص عينا او انكر ذلك الشخص
فعليه البينة والمخالفة نحو ان يدعي انه امره يقطع الثوب قميصا فقطعه قبا او امره بصبغه اسود فصبغه احمر
او نحو ذلك فان القول للاجير والبينة على المالك فقال م بالله وح ان القول قول المالك وحاصل الكلام
في هذه المسالة ان الاختلاف ان كان قبل القطع فالقول قول المالك وفاقا في نفي ما ادعاه الخياط والقول قول

الخياط في نفي ما ادعاه المالك على قول الهدوية وان كان يعتاد القطع فاي كان الخياط معتادا لاحدهما فقط فالظاهر مع
الخياط وان كان معتادا لهما او هو اقل ما اتى به من الخياطة فمحل الخلاف المتقدم قوله غالبا احترازا من صورة وهو ان
يدعي المالك انه امر الصباغ يصبغ له ثوبا وهي خمسة فصبغ الاجير ما يشاء وهي عشرة وقال هو الذي امرتني به
فالقول قول المالك هنا في الثالث ان يختلفا في قيمة التالفة في يد الاجير او في قيمة ما ذهب في الحمام فان البينة على المالك
واليمين على الاجير الا ان يدعي ما لم تجر عادة الرجل بلبسه فعليه البينة والرابع ان يختلفا في الجناية نحو ان يعطي الحائك
لا لينسجه له فلما نسجه ادعى المالك انه خلط ملكه غزلا فالبينة على المالك لانه يدعي الجناية وانما اوجبنا البينة
على المالك كالمعالج المجروح اذا ادعى ان الذي عالجه جنى عليه بالمباشرة وقال الاجير بل بالسراية فان البينة على المجروح
الا ان يكون بحيث لا يمكن فعل الطبيب امكن اقامة البينة عليه كان القول قول المجروح والبينة على مدعي اباق العبد بعض
المدة يعني اذا استاجر رجل من رجل عبده سنة او نحوها وقبضه ثم ادعى انه ابق بعض السنة فعليه البينة
ان كان العبد عند الاختلاف قد رجع اذ لو كان آبقا فالقول قوله في قدر اباقه ولا فرق بين ان تكون مدة الاجارة
باقية ام منقضية والقول للمستاجر في رد العين وقدر الاجرة فاذا استاجر عينا واختلف هو والموجر في ردها
فقال قد رددتها لك وانكر المالك او قال اجرتها خمسة وقال المالك عشرة فالقول قول المستاجر في ذلك كله اما
في رد العين فلانه امين وليس بضمين واما الاجرة فلان المالك يدعي الزيادة قيل وانما يقبل قول المستاجر في قدر
الاجرة فيما تسلمه او تسلم منافعه فاما قبل ذلك فالقول قول المالك ذكر هذا الفقيه ... في التذكرة ثم نرجع عنه
وان لا يكن المستاجر قد تسلم العين المؤجرة ولا استوفى منافعها فللمالك اي فالقول قول المالك و لو قال المستاجر
عملت مجانا وقال الاجير بل باجرة فانه يرجع الى عادة العامل ويكون القول لمدعي المعتاد من العمل بها ومجانا
فان كان عادته التبرع فالقول قول المالك وان كان عادته الاجرة فالقول قوله وان لا يكن له عادة او كان قد يعتاد
هذا وهذا واستوى الحال فللمجان اي فالقول قول مدعي المجان عند الهدوية واحد قولي م بالله وقال م بالله
بل تجب الاجرة لان المنافع كالاعيان

# فصل في بيان من يضمن ومن لا يضمن ومن يتعدى اذا اتلف

و الذي لا يضمن المستاجر و المستعير و المستام فهو لا يضمنون مطلقا لا الغالب ولا غيره ومن لا يشاء
فلا يضمن الا اثر الغالب الا ان يضمن فاما اثر الغالب فهو مضمون عليه وانما سقط عنهم الضمان و اما
المشترك فيضمن المشترك غير الغالب و المعاطي و البائع قبل التسليم و المرتهن صحيحا الا ان لم يضمنوا
فان ضمنوا ضمنوا وان لم يضمنوا وعكسهم الخاص ومستاجر الاله ضمن الا الاستعمال و المضاربة و الوديع و
الوصي و الوكيل و الملتقط فهو لا يضمنون وان ضمنوا الا ما جنوا عليه او فرطوا فيه و ادا او ضمن من الخطا
و الغاصب و المستعير مطلقا يعني قوله مطلقا اي سوى كان من خطا ام عمد لا المعاطي و البائع قبل التسليم
و المشتري من الغصوب جملة و المرتهن صحيحا فهو لا يضمنون فان ضمنوا ضمنوا

# فصل في المزارعة و المغارسة و المساقاة نوع من الاجارات باب المزارعة اعلم ان

صحيحها ان يكري بعض الارض و يستاجر المكتري بذلك الكري او غيره على عمل الباقي ويكون الاكرا و الاستيجار مترتبا فيقدم تاجير بعض
الارض على الاستيجار على عمل الباقي والا لم يصح لانه اذا بدا باجارة بعض الارض كان المستاجر كالمالك اما
ان يزرع عاملا او يتقاسما فاما لو عكس لم يصح لانه لا يمكنه تسليم العمل عقيب عقد الاجارة وانما لم يمكن لانه لا
يمكن زراعة النصف الا بان يستاجر على النصف الاخر وهو لا يجب عليه ان يستاجر على ذلك او بان يستاجر
هو النصف الاخر وذلك لا يجب عليه ايضا او بان يعينوا له النصف الذي استوجر على زراعته قيل وعند ان
يعينوا يكون هذا عملا اخر غير الذي استوجر عليه لانه استوجر على زراعة نصف الارض مشاعا وهذا غير
مشاع بخلاف ما اذا استاجر المشاع فقد ملك قال ابو جعفر لا يجب الترتيب بل بايهما بدا صح والصحيح انه لا بد من
الترتيب او نحوه وهو ما ذكره في الانتصار احدهما ان يكري نصف ارضه بحمل النصف الثاني وبين العمل بحمل
ولا بد من شرط تحميل اجرة الارض لئلا يمكنه زراعة الارض كلها فان لم يشترط التحميل لم يمكنه لانه لا يسمى الشيء



الا بعد ان يزرع الناسبة ان يجعل صاحب الزرع المزارع نصف ارضه ويتبرع المزارع بان يعمل النصف الاخر
و لا بد ان يكون عقد المزارعة مشتملا لشروط الاجارة فلا بد ان تكون المدة و الاجرة و المنفعة معلومات كما
تقدم و الا تشتمل هذه الشروط فسبيل المزارعة كالمخابرة فانها فاسدة عندنا وش وهي ان يدفع رجل
ارضه الى رجل ليزرعها ويشترط للمزارع نصف الزرع الخارج منها او ما يتفقان عليه و قال الصادق و الباقر و ف
و م بالله و ك انها جائزة قيل و قد ذكر ... ان الهادي قد نص على صحتها و لا خلاف انه
اذا شرط ما يخرج من جانب معلوم من الارض لاحدهما انها لا تصح و الزرع في المزارعة الفاسدة لرب البذر وعليه
اجرة الارض حيث البذر من المزارع او اجرة العمل للمزارع حيث البذر من رب الارض وان كان البذر منهما كان
الزرع بينهما و للمزارع على صاحب الارض نصف اجرة العمل و لصاحب الارض عليه نصف كرا الارض اما اجرة الزراع
وتفسد بالبذر ام لاجل العادة و اما كرا الارض فان جرت العادة بالبذر ... وان لم تجر بذلك عادة فقال ض
... فلو ... نصف ... الزرع قبل الوسط ...
بالله اذا كانت عادتهم يوجد ... مثل ذلك كان محملا
قيل ويكون بالوسط الاستعاد في السنة ولو قيل يقدر لو طلب اجرتها بالبذر اهم كم كان يحصل يجب مثل ذلك كان محملا
وبحوت التراضي بما وقع به العقد فلو عامله بنصف الغلة فاعطاه اياها في الاجرة على وجه المراضاة جاز ذلك ويكون
بمنزلة المعاطاة و اما ان دفع بغير قصد العوض عما يلزمه من الاجرة فقال م بالله انه يقع عن الاجرة لاجل العرف وقال
ابو مضر الاولى ان لا يقع عنها الا بالنية قيل الاول قول م بالله انه يملك في الظاهر وكلام ابي مضر في الباطن قيل
بل يملك ظاهرا و باطنا لان العرف كالمنطوق به ويبدل الطعام الغصب استهلاك فلو غصب رجل طعاما فبذره في ارضه
او ارض الغير وهي بلدية تنبت او يابسة ثم سقاه كان بذر ذلك الطعام الغصب استهلاكا له فيغرم لصاحب البذر
مثله و لصاحب الارض كراها ويملك غلته ويتصدق بها اي يلزمه العشر ويطيب له الباقي و قال م بالله و ش ان الزرع
يكون الزرع لصاحب البذر وعليه العشر كما لو غصب الارض والبذر له فانه يملك
الطعام الغصب ليس باستهلاك فيكون الزرع لصاحب البذر وعليه العشر ويطيب له الباقي

# فصل و المغارسة على ضربين صحيحة و فاسدة اما الصحيحة

فلها شروط احدها ان يستاجر رب الارض من يغرس له اشجارا ملكها اي شاملها ان من شرط المصنوع ان يكون ملكه
المستاجر و يصح الغرس و يحفر له قدرا معلوما بمدة باجرة و لو كانت الاجرة اجرة من الارض او الشجر او الثمر
الصالح فقط و لا بد ان تكون مدة الاصلاح و قدر الحفر طولا وعرضا وعمقا وقيمة الاجرة معلومات و ان لا تكن هذه
الاشيا معلومة جميعها ففاسدة و ان اختلف الحكم في الفساد بحيث يكون الفساد لكون الغروس غير مملوكة لرب الارض
فالحكم ان الاشجار تكون لمالكها وعليه كرا مدة لبثها و عند الناصر يجب اجرة الغارس كما يأتي و اما اذا فسدت لجهالة
الاشياء المذكورة او لجهالة العمل او الاجرة و الغروس من رب الارض فالحكم ان الغروس لرب الارض وعليه اجرة المثل
وكذا الكلام في ... ما ... على حايط او تحصيص بيت او كون ذلك كاتب الحجارة والحق من المالك لا من العامل
وكذلك نسبها الاما خصه الاجماع اي اذا استوجر على تحصيص اشجار نحو الصبغ و الخياطة و الخبز و الحلم في الثوب و الاستراش فانه وقع الاجماع على
وكذلك ما يأتي الاعمال من العامل وما وضع بتعد من غرس وغيره في ارض الغير بملكه هو او غيره ثم نرجع
صحة الاجارة وان كانت هذه الاعيان من العامل فاجرته واعيانه على الواضع له لا على المالك في الاصح من المذهبين
ذلك الموضوع بان اخرجه مالكه عن ملكه بوقف او غيره لو غرس شجرا في ارض غيره ثم وقفه المسجد او غيره فلا خلاف ان اجرة
الارض على الواضع ثم الكلام فيما بعد الوقف فقيل الواضع ايضا على ملحضه ض زيد للهدوية وعند م بالله على
الوقف على واضعه لانه المالك والواضع فاما بعد ما باع ذلك المتاع وبقي بعد البيع في تلك الارض فان الكرا قبل
الموقوف عليه من وضع متاعه في ارض الغير مدة ثم باع ذلك المتاع ... على الخلاف المتقدم و الثالثة من وضع متاعا على طريق فباع
... بينه و بين المشتري على الواضع اتفاقا فلو ما بعد التخلية فعلى الخلاف فان وضعه ... فعليه لا على الامر
... و اعتق المبيان فقبل البيع اتفاقا على الواضع وبعد البيع على الخلاف فان وضعه لبنا فعليه ...
الرابعة اذا ادنت انسان ... للغير باذن مالك البذر في ارض مغصوبة فالاجرة عند الهدوية على الماذون وعند
الخامسة اذا استاجر رجلان رجل يحمل متاعه على دابة مغصوبة فالاجرة عند الهدوية على الواضع
بالله على المالك و على صاحب المتاع و اذا انفسخت الفاسدة فلذي الغرس الخيار ان وهما ان شاء رفع الارض ونقلع الغرس

ويرجع بنقصانها وهو ما بين قيمتها قائمة ليس لها حق البقا وقيمتها مقلوعة وان شاء تركها لرب الارض وطلب
قيمتها قائمة ليس لها حق البقا في المزارع الثلاثة الخيار اي هذا الخيار اي وخيار ثالث وهو تبقيته في الارض
باجرة الى الحصاد وكذلك الاشجار اذا كان عليها ثمار فكل والقصب كالشجر المثمر

## فصل

والمساقاة الصحيحة هي ان يستاجر شخصا لاصلاح الغرس وتنقيته وسقيه اوقاتا معلومة مدة معلومة
باجرة معلومة ولو جزء اما من الارض او الشجر او منهما مشاعا او معينا او جزء من الثمر ان قد بدا صلاحه كما مر
في المغارسة سواء و اذا اختلف الزارع وصاحب الارض فقال الزارع شرطت لي النصف اي جزء به وقال
رب الارض بل الثلث او قال رب الارض غرست وعملت بلا اذني وقال بل باذنك كانت البينة على الاجير والقول
لرب الارض فيهما اي القدر الموجود وفي نفي الاذن لان الظاهر معه واما اذا اختلفا في البذر لياخذ الزرع
والارض والزرع في يد احدهما كانت البينة على الخارج والقول لذي اليد عليهما اي ان البذر منه لان
الظاهر معه

## باب الاحيا والتحجر فصل

ويجوز للمسلم فقط الاستقلال باحيا
ارض اي من دون اذن الامام نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام وهو اختيار م بالله وقال ط وذكره في المنتخب انه
لا يجوز احيا الموات الا باذن الامام قوله للمسلم فقط يعني لا للذمي فلا يجوز له احيا الموات وليس للامام ان
ياذن له بذلك وقيل يجوز له احياؤها باذن الامام نعم وانما يجوز للمسلم الاستقلال باحيا الموات بشرطين
احدهما ان تكون تلك الارض لم يملكها ولا تحجرها مسلم ولا ذمي سوى كان معينا ام غير معين و الثاني ان لا يكون
قد تعلق بها حق فان كان قد تعلق بها حق لم يجز الاستقلال باحيايها قال عليه السلام وقد ذكر اصحابنا في ذلك
ضروبا منها بطن الوادي لحمل وصورته ما يجري ماؤه الى البحر وغيل ما يسقي به قوم غير محصورين وقال
في الانتصار ما يسقي الاملاك الكثيرة كسهام وسردد الضرب الثاني محتطب القرية ومرعاها ومرافقها
الضرب الثالث المقابر فانه لا يجوز احياؤها وعمارتها وقد تقدم حكم ذلك في كتاب الجنائز الضرب الرابع حريم
العين والنهر وفناء الدار الضرب الخامس الطرقات المسبلة والمنهوة فانه لا يجوز احياؤها ويجوز باذن
الامام فيما لم يتعين ذو الحق فيه بان كان صاحب الحق قد جهل او لا ينحصر كبطون الاودية التي تعلق بها حق الناس
عموما فانه يجوز احياؤها باذن الامام لكن اذا كان ذلك الحق قد يتحول عن موضعه نحو ان يتحول مجرى الماء عن
فان للامام ان ياذن باحيايه لمن شاء من غني وفقير وان لم يكن قد تحول لم يجز احياؤه الا بشروط ثلاثة
اذن الامام وان لا يكون فيه مضرة على المسلمين وان تكون لمصلحة عامة كمسجد او حمام او مدرسة او نحو ذلك والا
يكن ذو الحق مجهولا بل معينا فالمعين لا يجوز الاحيا الا باذنه وذلك نحو محتطب القرية ومرعاها حيث اهلها
منحصرون وبطن الوادي الذي اهل الحق فيه منحصرون والطرق المنسدة ونحو ذلك غالبا احترازا من صورة فان
الحق فيها المعين وهو يجوز احياؤها باذن الامام وذلك حيث يتحجر ما متحجر ولا يحييها حتى تمضي عليها ثلاث
سنين فان لغيره ان يحييها باذن الامام فاما بغير اذنه فلا

## فصل في بيان كيفية الاحيا الذي يحصل به

الملك واعلم ان الملك يكون باحد اشياء ستة اما بالحرث او الزرع فاذا حرث وزرع ملك والمراد بالزرع القاء البذر
والتحقيق عندي ان المعتبر العرف فلو جرى العرف ان الحرث يوجب الملك ملك به الثاني قوله قال عليه السلام
او الغرس في موضع الغرس او انسداد الكروم على المباح فانه يوجب ملك ما انسد عليه او ازالة الخمر من الارض
ولا اشكال انه يملك للتعيين لها حتى تصلح للزرع وان لم يزرع وقال ابو الهادي ان ذلك لا يكفي بل لا بد من الزرع الثالث قوله
او اتخاذ حائط وهو تحجيرها والتنقية حول الارض يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول من غير تكلف قال في الانتصار وان لم تنصب
الابواب وقال في مهذب ش مع نصب الابواب الرابع قوله او اتخاذ خندق عميق حول الارض والعميق هو ما يمنع
الداخل من الخروج والخارج من الدخول الا بتكلف الخامس قوله او تحجير مسنا للغيل وهو ان يجعل حولها ترابا
حتى يحيط بها من ثلاث جهات وتبقى جهة للدخول المراد بالمسنا هو الحرم والمراد بالمسنا الذي يوجب الملك ان يحبس
الماء لانه المقصود بذلك لا منع الداخل والخارج و السادس من اسباب الملك يحصل بحفر في معدن او غيره في حفر

جميع الاستخراج ... او غيره ذلك ملك ذلك الحفير و يعتبر في ثبوت الملك بهذه الاسباب قصد الفعل لا قصد
التملك فلا يعتبر فلو حفر او قطع الشجر او بنا او حفر تملكه وان لم يقصد الملك فاما لو لم يقصد الفعل نحو ان يضع
نارا في مكان فتعدت الى موضع لم يقصد احراق شجره لم يملك ذلك الموضع و اذا احيا موضعا باحد الوجوه التي تقدمت
فانه يثبت به الملك ولو عطله ولم يستعمله بزرع او غيره فملكه باق ولا يبطل بعوده كما كان قبل الاحيا ذكره في
تعليق الافادة قال مولانا عليه السلام ولعله يعني اذا لم يتركها رغبة عنها فاما لو تركها رغبة كما يفعله كثير ممن يقصد الحطب
والاجتناء فانه اذا احياها غيره بعد ذلك ملكها المحيي كمن سيب الدابة رغبة عنها والاحيا لا يصح فيه ولا في
نحو الاستيجار والاشتراك والتوكيل فلو استاجر اجيرا يحيي له ارضا او نحو الاحيا وهو ان يستاجره ان
يصطاد له او يحتش او يحتطب او يستقي لم يصح الاستيجار وكذلك لو عقد اثنان الشركة في ذلك او وكل رجل
غيره لم يصح بل يملكه الفاعل اذ الفعل في الاصح من المذهب وهو تحصيل ع وط ليحيى عليه السلام وهو قول ح وش وقال م بالله
وك بل يصح ذلك كله **تنبيه** اما اذا قطع شجرة ممن امره فقال م بالله تكون للامر لبطلان الامر وقال ط لا
مالك لها بل هي لمن سبق لفعل الاخذ او ... الفعل

## فصل في التحجر وحكمه

والتحجر يثبت بضرب الاعلام في الجوانب من اثر اذا بتحجرات وتحجرا ضرب اعلاما في جوانبها اما نصب احجار
او اتخاذ خندق غير مغن او تعليق اغصان الشجر بعضها الى بعض فانه يصير متحجرا لما فعل ذلك فاما نفس الخندق
فيملكه بالحفر قال اصحابنا ويحد فيه جنبا وهو الورب قيل فيه نظر لانه اقل احواله ان يكون كالمسنا قال مولانا
عليه السلام الوجه للتسطير لان المنع العرف ولعل الفرضين في عرفهم لا يوجب الملك نعم والتحجر يثبت به الحق
وهو انه اولى به من غيره لا انه يثبت به الملك فيبيع او يهب او يعوض لان الحقوق لا يجوز بيعها وله منعه وما جاء
من احيايه ومن قطع اشجاره وثماره لانه قد صار احق به ولا يبطل حق
المتحجر قبل مضي ثلاث سنين الا بابطاله ولا بعدها اي ولا يبطل بعد مضي ثلاث سنين ايضا الا به اي بابطاله
او ابطال الامام قال اصحابنا فانه عطلها هذه المدة كان امرها الى الامام يدفعها الى من يعمرها اذا رأى ذلك وامتنع
قال عليه السلام ظاهر هذا ان حقه لا يبطل الا انه يمتنع من عمارتها قيل فان كان غائبا استاذنه الامام
فهو من عمارتها فان ... تخلي ما يرى من الصلاح من ابطال حقه او الاحيا له وكذلك الحاكم ولا يبطل التحجر باحيايه
غصبا من احيا المتحجر عالما انه متحجر او جاهلا لم يملكه قيل ويكون احيا للمتحجر فان زرع لزمته الاجرة للمتحجر
وصححه انه ليس باحيا للاجير قال ص زيد فان زرع كانت الاجرة لبيت المال قال مولانا عليه السلام وهو
ابو مضر عن ص زيد و هذا ضعيف جدا وقد اشرنا الى ضعفه بقولنا قيل ووجه الضعف
الذي اشرنا اليه بقولنا قيل والكرا لبيت المال انه اذا لم يملكها بالاحيا لم يكن الكرا في مقابلة شي يستحقه بيت المال فلا وجه للزومه
ان الارض لم يملكها بيت المال بالاحيا ... في الموضع المتحجر وفي غيره بما لا يثبت في العادة كلا اي لا يملكه صاحب الموضع فمن اقتطعه ملكه
والشجر النابت فيه اي في الموضع المتحجر مسبلا هذا احكيه هذا ابد هب الهدوية وقيل ليس كذلك بل حكم النابت حكم
ولو كان الموضع الذي ذلك الشجر فيه المتحجر حق صاحب الموضع اولى به وفي الموضع الملك ملك فان كان للمتحجر فالشجر له
المنبت فالشجر فيه اي في الموضع ... لصاحب الموضع وفي غيرها اي في غير هذه الاشيا
وان كان لغيره فقوله حيث ... على هذا المذهب باسه

## باب المضاربة

فالمضاربة مشتقة من الضرب في الارض وهو السفر
كلا فمن سبق اليه فهو اولى به
لما كان يحصل المقصود في الغالب الا بالسفر وقيل في اشتقاقها غير ذلك ويدل عليها السنة والاجماع اما
السنة فلانه صلع بعث والناس يتعاملون بها فاقرهم على ذلك واما الاجماع فقد اجمع على ذلك الصحابة ومن بعدهم

## فصل

شروطها ستة الاول الايجاب بلفظها نحو ضاربت او قارضت او خذه مضاربة او ما في حكمه وهو ان
يامر بالتصرف لينفك سيما في الربح و من تمام الشرط الاول القبول وهو ان يقول قبلت او الامتثال نحو ان يشرع في
العمل او يقبض المال للعمل ولو على التراخي لانه لا يشترط المجلس في قبولها كالوكالة ولا يصح التراخي مالم يرد
فان رد لم يصح قبوله من بعد الا ان يعاد الايجاب الشرط الثاني ان يقع العقد بين شخصين وحال كونهما جائزي
التصرف لا محجورين من صبي او عبد وان يكون على مال من ايهما فيصح ان يضارب المسلم المسلم والكافر الكافر

والكافر المسلم الا ان يكون المال من مسلم لكافر لم يصح الشرط الثالث ان يعقدا على مال معلوم تفصيلا حال العقد فلو كان مجهول القدر لم يصح الشرط الرابع ان يعقدا على نقد وقال في شرح الابانة نحو المضاربة في [illegible] الذهب والفضة اذا كان يتعامل بها وهو قول ك واختاره في الانتصار وقال م بالله وك نحوه في الفلوس اذا كانت نافقة يتعامل بها في التجارات وليس من شرط النقد ان يكون فضة خالصة بل ان يكون مما يتعامل به كالمظفرية والكاملية وهكذا اختاره في الانتصار انه يجوز في المغشوشة اذا قل الغش لان الدراهم لا تسلم من ذلك في الغالب وكثر الغش لا يصح في المغشوشة ان قل ومن حق المال ان يعقدا على حاضر في مجلس عقدها او في حكمه والذي في حكمه ان يعقدا المضاربة بثمن عرض يعطيه اياه يأمره ببيعه ويجعل ثمنه مالا لها ولو تراخى ذلك ولم يفعله في المجلس و[illegible] ان يأمره ببيع العرض ثم يضارب نفسه في ثمنها والشرط الخامس ان يبينا تفصيل كيفية الربح بينهما ولو قال ما شرط فلان لعامله ولو جهلا في الحال كالمرابحة ولا يكفي ان يقول والربح بيننا وقال ح يكون و تصح كنصفين او مثل [illegible] به واختاره في الانتصار وعن الفقيه ح ان هذا اذا لم يكن ثم عرف اذ لو كان ثم عرف انه بينهما نصفين او اثلاثا صح والشرط السادس رفض كل شرط يخالف موجبها نحو ان يشترط دنانير من الربح لاحدهما وكذا لو شرط ان ياكل من المال في غير السفر او ان الوضيعة عليهما او شرط نفقة عبد للعامل لا يعمل او يقول على انه لا يبيع الا من فلان قيل وكذا لو قال على ان لي النصف ونصف ما حصل لك فانها تفسد وقيل تصح ولا يلزم ان يقاسمه حتى ينتهي الباقي الى حال لو قسم لم يكن لنصفه قيمة وقيل بل يصح ويكون اثلاثا

## فصل في احكام تتعلق بالعقد

و هو انه يدخلها التعليق نحو اذا جاء اول الشهر فقد ضاربتك والتوقيت نحو ضاربتك في هذا المال سنة فبعدها يبيع ما معه من السلع ولا يشتري والحجر للعامل عما شاء المالك نحو ان يقول لا تتجر في الجنس الفلاني ولا تشتر من فلان او لا تتجر بعد سنة او بعد [illegible] ولا تسافر او لا تبع نسيئا او في بلد كذا او لا تتجر الا في جنس كذا فانه يجب هذا الحجر فلا يمنع من صحتها غالبا احترازا من صورتين احداهما ان يقول لا تبع الا من فلان فان هذا الحجر يفسدها لانه يخالف موجبها الثانية اذا قال لا تبع الا بنسيئا فان له ان يبيع بالنقد فلا يلزمه الحجر ويمتثل العامل ما لا يمتثل ضمن التالف فان سلم المال لم يغرمه ان خالف فيما هو حفظ كالسفر والنسيئة والمكاتبة بل خالفه فيما حجر عليه اثم وان خالف في التجارة كشرى ما نهى عنه وتعداه فخسر وقد نهاه فانه يغرم [illegible] فان اجاز المالك تصرفه بعد ذلك صح ان اضاف الشرى الى المالك لفظا ونية ثم ان لم يربح فلا شيء له وان ربح فله الاقل من المسمى واجرة المثل لانه [illegible] وان لم يجز المالك فان اضاف اليه باللفظ رد المبيع على البائع وكذا اذا اضاف بالنية وصادقه البائع فان لم يصادقه لزم العامل وتصدق بالربح قال ابو مضر [illegible] ظاهرا لا باطنا لانه اضاف بالنية وقيل بل ظاهرا وباطنا ولا حكم لاضافته وهذا اذا اشترى بغير مال المضاربة فاما لو اشترى بعينه كان الربح له ولو دفع مال المضاربة فقيل [illegible] فهما على اصل المضاربة ما لم يسلم المال الى البائع فان سلمه ثم استرده جاء الخلاف الذي في الوديعة هل تعود بردها امانة فيعود مضاربا او لا فلا يعود مضاربا

فاعلم ان العامل اذا اطلقت له المضاربة ولم يحجر فيها حجر ولا تفويض جاز له في مطلقها كل تصرف الا الخلط والمضاربة والقرض والسفتجة فعلى هذا له ان يبيع بثمن معتاد بنقد ونسيء وان يسافر سفرا معتادا ويشتري ما شاء مصلحة ويستاجر معه اجراء للتجارة والاعانة ويودع ويوكل ويرتهن ويرهن وقال ش لا يبيع نسيئا مع الاطلاق ولا يسافر الا باذن فان فوض العامل نحو ان يقول رب المال اعمل برأيك او فقد فوضتك فيه جاز له الاولان وهما الخلط والمضاربة فاذا فوض العامل فدفع المال الى اخر مضاربة صح ذلك وان شارك هذا العامل الاول العامل الثاني في الربح لم يضر نحو ان يدفع المال على ان يكون نصف الربح لرب المال والنصف الاخر بينهما بصفين وقال ش لا يجوز ذلك لان العامل الاول يأخذ ما يتعاطى عن غير مقابلة مال ولا عمل قال ص ويد لا نسلم هذا بل العمل وهو عقد المضاربة مع الثاني لا الاخيران وهما القرض والسفتجة فلا يجوز ان له وان فوض ما لم يعينهما بالاذن لا العرف بان التفويض لا يدخل تحته القرض ويجوز له ذلك

## فصل في حكم المؤن التي يحتاج

اليها في المضاربة وهي اعلم ان مؤن العامل في المال من غير اوعلف بهيمة واجرة ذلك وغير ذلك بعد ما علها تكون من ربحه ثم اذا لم يكن ثم ربح كانت من راسه قيل ولو ادا الى استغراق المال جاز ذلك وكذا مؤن العامل وخادمه يكون من الربح ايضا بشرط اثبات الاولان تكون هذه المؤن هي المعتادة من طعام وشراب وكسوة ومركوب فان لم تكن له عادة فعادة مثله الشرط الثاني ان يكون ذلك في السفر فقط فان كان مقيما في مصر لم يجز له الا تشنفاق من مال المضاربة بل من خاصة ماله قال في الشرح لاخلاف في هذا لان اقامته في مصر ليس لاجل المال قيل فعلى هذا التعليل لو كانت اقامته لاجل المال بحيث لولاه لخرج كان له ان ينفق على نفسه الشرط الثالث ان يكون سفره للاشتغال بمال المضاربة قال عليه ومن ثم قلنا مهما اشتغل بها فان كان المقصود غيرها كان يكون مقصوده الحج فانه لا يستنفق منها فان كان المقصود بالسفر مال المضاربة وغيرها فانه يقسط على حسب ذلك وقيل وكذا انه ينفق من مال الوديعة بحصتها قيل اما الوديعة فالعرف خلاف هذا وهو انه لا ينفق منها على نفسه وانما ياخذ منها حصتها من الجمال والكرا قال الشيخ عطية فان استوجر للحج فسافر له ولمال المضاربة انفق على نفسه في الطريق من مال المضاربة فاذا وصل الميقات قسطت على قدر العمل فيهما ونفقته في مال المضاربة مهما اشتغل بها والشرط الرابع ان تكون في مال المضاربة سعة حيث لم يجوز استغراق الربح وقيل بل ينفق على نفسه اذا كانت النفقة لا تستغرق مال المضاربة ولا اكثره والنصف في حكم الاقل قيل ولعله يحمل بطنه فان انفق فانكشف انه اكثر ضمن وان لم ينفق من مال المضاربة وانكشف ان النفقة النصف فما دون نرجع ما لم ينو التبرع واذا عرض له مرض او حبس في حال سفره يمنعه من التصرف واراد ان يستنفق منها في حال مرضه وحبسه ففيه تردد في المذاكرة فعن الاستاذ والشيخ عطية لا يستنفق منها وعن ابن معرف له ان يستنفق منها قال مولانا عليه والقولان محتملان فان انفق العامل بنية الرجوع على مال المضاربة ثم تلف المال بقي غاير له وغرم له المالك وصدقه مع البقاء وقال ش يصدقه مع البقاء والتلف على قدر نفقة المثل ولا يجوز له ان ينفرد باخذ حصته من الربح من غير حضور الاخر واما المالك فله اخذ حصته من غير حضور العامل لانه لا يحتاج في العزل الى حضوره وهذا اذا قلنا ان القسمة افراز وقيل بل لكل واحد منهما ان ينفرد باخذ حصته ان جعلنا القسمة افرازا

قال مولانا عليه والاول اصح ويملكها بالظهور بان يرتفع ثمن السلع فيصير بعض السلع ملكا للعامل وهو قدر حصته من الربح وتتبعها احكام الملك وهي وجوب الزكوة وحصته من الفطرة اذا كانت السلع رقيقا ويصير بها غنيا الذي تحرم عليه ويفسخ النكاح اذا كان فيهم زوجة وقال م بالله وش لا يملك الا بالقسمة و يعتق اذا كان في الرقيق رحم له وقبلها ملكه غير مستقر ومعنى كونه غير مستقر انه اذا عرض له الخسر بعد ظهور الربح جبر راس المال بالربح فيبطل ملك العامل ان استغرقه الجبر ولهذا قال عليه فلو خسر قبلها اي قبل القسمة وانما يستقر ملكه لحصته بالقسمة واي قد ثبت انهما اقتسما الربح جاهلين بالخسر ثم انكشف لهما بعد التصرف اثر الجبر لراس المال بما كان اخذا من الربح وبعد القسمة انه قد كان وقع الخسر قبلها فانها تبطل ويجبر راس المال وعلى الجملة فالمسئلة على وجوه ثلاثة الاول ان يحصل ربح وخسران قبل قبض راس المال وقبل قسمة الربح فلا خلاف انه يجبر الخسران بالربح الثاني ان يحصل ربح ثم يقتسمانه ويقبض راس المال فلا خلاف ان الربح لا يجبر به الخسران الثالث ان يقتسم الربح ولا يقبض راس المال ثم حصل الخسر بعد ذلك ففي هذا خلاف فظاهر قول الهادي وهو قول ح انه لا يجبر وان يقسمه الربح اعتزل من المضاربة فاذا تصرف ثانيا لم يكن الا باذن رب المال وقال م وش انه يرد ما اخذه من الربح ويجبر به الخسران لان الفسخ انما يكون بقبض راس المال ومحل الخلاف اذا اقتسما الربح وراس المال على ملك العامل فاما لو كان تسليمنا القسمة موقوفة على كمال راس المال قوله عليه وبعد التصرف احتراز من ان يكون الخسر قبل التصرف نحو ان يتلف بعض راس المال فانه لا يجبر بالربح

## فصل في احكام المضاربة الصحيحة

واعلم ان التصرف في مال المضاربة في البيع وغيره للعامل فقط لا لرب المال الا بعد تسليمه المضاربة وان فقد الربح فيها اعلم ان

ان المسئلة على وجوه ثلاثة الاول ان يكون في مال المضاربة ربح فيشتري المالك حصة العامل من الربح فهذا جائز واما
مع أنه لم ... يقول إنما يملك بالقسمة لكن قد يحصل في البيع معنى القسمة الثاني ان يكون في المال ربح ثم اشترى رب المال
جميعه فقال ... استحسان إن هذا جائز وقال ... في القياس انه لا يجوز في الذي ... على حصة
العامل وهو قول ... الثالث ان يكون المال سلعة لا ربح فيها فقد صرح في الشرح أنه يصح من رب المال شراؤها
وهو ظاهر حكاية الشرح ... وقال في شرح ... لم يجز هذا الا وهو خطأ مخالف للاجماع قلوا ان العامل
ان يشتري من المالك سلعة بالدراهم التي سلمها اليه فقال في بيان ... من بعضهم ... إن ذلك جائز وكذا ذكر
في الزوائد للناصر قال وهو الظاهر من مذهب القاسمية والفريقين ... في الاستحسان وقال ... في القياس
وذكر انه لا يجوز ومثله ذكر ابو جعفر وكما يجوز للمالك شراء سلع المضاربة من العامل يجوز له البيع منه ان فقد
الربح ولا خلاف في ذلك واختلفوا ان كان فيه ربح فمن قال إنه يملك بالظهور وهم الهدوية قال لا يصح البيع في قدر
نصيبه من الربح بل فيما دونه ومن قال لا يملك بالظهور وهو ... صح عنده البيع في الجميع قيل ولا يقبض المضارب
من نفسه الثمن لان القبض الى الوكيل والوكيل هنا هو البائع ولا تنفسخ المضاربة بينهما **لعم** ... التصرف
في سلع المضاربة بالبيع والشري من العامل فقط لا من غيره منهما اي في الشرى او البيع فلا يجوز أن يشتريها المالك او
يبيعها من غير العامل الا باذنه ويجوز الزيادة المعلومة على مالها ما لم يكن المال قد زاد او نقص فان كان قد زاد او
نقص لم تصح الزيادة عليه لانه يؤدي الى جبر خسر كل واحد منهما من الآخر ويجوز للمالك الاذن للعامل باقراض
معلوم من الدراهم والدنانير لها اي لمال المضاربة وقبضها الى ما دفعه اليه من المال فيكون الجميع مضاربة وفي
المسئلة اربعة اقسام الاول ان ... والمستدان منه فلا اشكال في صحة هذا على المذهب الثاني ان يجهلا فلا
اشكال في فساد المضاربة في قدر الدين فيكون الربح والخسران للعامل وعليه الكل الا ان يجيز الآخر بعد نشر العامل
بما استدان ... وهو الذي في الازهار قال ابن ابي الفوارس الوكالة ... فاسدة والربح والخسران
والشرح ... الرابع العكس وهو ان يعرف المستدان منه ويجهل قدر الدين فقيل ظاهر كلام الشرح انها
تتعلق بالعامل ... الربح والخسران بالعامل لا بالآمر قال ابن ابي الفوارس الوكالة صحيحة بالاستدانة فيكون ذلك
للآمر لكن المضاربة فاسدة ... فيكون الربح والخسران للآمر وللعامل اجرة المثل ولا يدخل في مالها
الا ما اشتري بعد عقدها بنيتها وبمالها ولو بلا نية **وحاصل المسئلة** اما ان يشتري قبل عقد المضاربة
او بعد ان كان قبل لم يكن لها ولو نواه وان كان بعد ففيه اربعة اقسام بنيتها ومالها فلها لا بنيتها ولا
بمالها فله بنيتها لا بمالها فلها الرابع بمالها لا بنيتها فهذا على وجهين الاول ان لا يكون له نية فلها الثاني ان ينوي
لنفسه فله وهو غاصب للنقد وقد دخلت هذه الاقسام تحت كلام الازهار ومال المضاربة لا تلحقه الزيادة
ولا النقص بعد العقد فلو اشترى المضارب شيئا بثمن معلوم وبعد وقوع البيع طلب البائع الزيادة على الثمن فزاده
وكذلك لو باع سلعة ثم طلب المشتري النقص من الثمن فنقص لم تلحق تلك الزيادة ولا ذلك النقص مال المضاربة بل
على المضارب في خاصة ماله الا لمصلحة في الزيادة والنقص تعود على المال نحو ان يكون على طريق التفادي فان ذلك
يكون على مال المضاربة على الصحيح خلاف ما يحكي في الاستاذ وكذا ما جرت العادة به فان العامل كالمأذون به و
ذلك نحو ان يشتري من الحبل فان العادة جارية بزيادة لمن يتعلق بخدمة الفرس ونحو ذلك وقيل فاذا ادعى العامل
ان ذلك لمصلحة المال فعليه البينة لان الاصل عدم ما ادعاه ولا يغرك العامل بالغبن المعتاد وهو قدر ما يتغابن
الناس بمثله ثم ما زاد على غبنا فاحشا لم يلزم المالك لانه وكيل ثم اعتزل في تلك الصفقة لاجل ... ما فوقه نصيبه من
الربح فينفذ ولا يغتر لكونه شرى بمال المضاربة من يعتق على المالك او عليه **وحاصل** الكلام في هذه المسئلة
انهما ان يكون ربح للعامل او للمالك ان كان للعامل فان لم يكن ثم ربح لم يعتق وان كان ثم ربح فقد ذكر احتمالات
ثلاثة صحح منها انه يعتق فان كان العامل موسرا لزمه قيمة العبد وان كان معسرا استسعى العبد
وقال الشيخ بل احتمالات ... عدم الربح قال الفقيه والاول اظهر فلو حصل الربح بعد الشرى عتق ايضا وحكي
ذلك عن الحنفية قيل وهو المذهب ولا يضمن العامل في هذه الصورة ولو موسرا بل يسعى العبد فاما اذا كان

دارخ

212

ذا لم المالك فقيل يكون مثل هذا ايضا يضمن العامل في هذه الصورة فيعتق العبد ويسعى في اعشار العامل
عن بعض العامل مع ايساره كما ذكر ابن ابي الفوارس مثل هذا في الوكالة وقيل انه لا ينفذ الشرى هنا لانه مأمور بما يحصل
منه الربح وهذا يتضمن الاتلاف بخلاف الوكالة فهو مأمور بمجرد الشرى وقال ابو جعفر ان شراه في ذمته لزمه دون
رب المال وان شراه بعين المال لم يصح او شرى بمال المضاربة من يعتق عليه بنسب او نكاح فانه لا ينعزل نحو أن تضارب امرأة فاشترى
زوجها او رجل فاشترى زوجته فان انفسخ نكاح العامل زوجة لنفسه وكذا المخالفة في الحفظ كالنسيئة والسفر و
المكان لا ينعزل بها ان سلم المال وان خالف فيما يتعلق بالضمان انعزل وقد تقدم تفصيل ذلك وباعانة المالك في
العمل من بيع او شرى الا بعزل بها العامل ذكر ذلك الشادة قال في التفريعات واذا قبض المالك شيئا على صفة ارتفع
المال بطلت المضاربة فيه وكذا عن الحنفية ولا ينعزل بعزله والمال عرض يجوز الربح فيه اما مع تيقن الا ربح فله العزل
ولكن ليس له ان يحمله على بيعها فورا قال ... يمهل مقدار ان تعين يوما قيل ويأتي للمذهب قدر ... عدة ايام
**فصل** في احكام المضاربة الفاسدة وفسادها على ضربين اصلي وطارئ اما الاصلي وهو الموجود من عند
العقد نحو ان يشترط صاحب المال او المضارب لنفسه قدرا من الربح او غير ذلك من وجوه الفساد التي تقدمت
فان هذا الشرط يوجب للعامل اجرة المثل على عمله مطلقا اي سواء كان ثم ربح ام لا فالربح لرب المال والخسر عليه
واما فسادها الطارئ نحو ان يتجر في غير الجنس الذي عينه له المالك ثم أجاز فانه يستحق بعد المخالفة الاقل منها
اي من اجرة المثل ومن المسمى وقيل المخالفة يستحق المسمى لانها صحيحة حتى خالف وانما يستحق الاقل من المسمى
واجرة المثل مع الربح فقط وقال ش ومحمد انه يستحق اجرة المثل فيهما و الفساد الاصلي والطارئ يوجبان على العامل
**فصل** في حكم الضمان لما تلف تحت يده لانه يصير فيهما كالاجير المشترك الا الحفظ فهو غير مضمون عليه
وتبطل المضاربة وبحوها وهو الابداع والاعارة والوكالة المضاربة به اذا مات رب المال او العامل او اختلفا
وتبطل المضاربة بموت المالك فيسلم العامل الى الوارث الحاضر منهم من نقد او عرض حيث تيقن الا ربح فيه ويجب عليه
التسليم فورا لانه قد انعزل ولم يبق له فيه حق والا يسلم ضمن لانه يصير كالغاصب من حيث انه ليس بمأذون بالامساك
هذا اذا كان الورثة حاضرين فان كانوا غائبين فله امساكه باذن الحاكم ان كان ولا يلزمه البيع لو طلب الورثة منه ان
يبيع السلع ويبيع بولاية من الورثة او من الحاكم ما كان فيه ربح فلا يلزمه تسليمه الى الورثة لان له فيها شركة بل اليه
بيعها ابو ابي ذكره ابن ابي الفوارس وقال ع اذا كان فيها ربح لم يحتج الى اذن ولا حاكم قيل الصحيح قول ابن ابي الفوارس
والصحيح كلام ع ويجب أن يمهل ولا يلزمه التعجيل للبيع قال ... يمهل ان تعين يوما وقيل قدر
وقال ... فان قال الوارث قد اقررتك على المضاربة لم تصح المضاربة بهذا بل لابد من
**تنبيه** ... وتنفسخ بالموت وتبطل المضاربة ايضا بموت العامل ويجب على وارثه كما يجب عليه لو مات
تجديدها في نقد لانها قد انفسخت بموت العامل المالك فاذا كان العامل قد عين مال المضاربة قبل موته لزم ذلك
المالك ويثبت له كذلك ما يثبت للعامل والاضمن كما تقدم ذكر معنى ذلك ... فحمل هذا ضعيف
النقد والعرض الذي تيقن عدم الربح فيه فورا ولا يجب التأخير الا ان يطالبوا وجب عليهم اعلام
والصحيح أنه لا يجب على الورثة حفظ ولا رد الا ان يطلبوا فان اجملها الميت بان اقر بها على سبيل الجملة نحو ان يقول عندي لفلان مال
المالك ولو استغرقه الدين قبل النقل فلا ضمان فدين اي في حكم الدين الذي تعلق به على هذه الصفة فيكون رب المال اسوة الغرماء
المضاربة ولا يدعي حبسها ولا عينها على هذه الصفة فيكون رب المال اسوة الغرماء في ذلك وكذا اذا كان المال
في ذلك وكذا اذا كان الاقرار من الورثة على هذه الصفة وظاهر كلام اهل المذهب أن اقرار الورثة يصح ولو كان على الميت دين
من الورثة على مثله فهذا حكمه قيل وقال الفقيه ع اذا اجملها الميت قدم دين
مستغرق وقال ابن معرف والفقيه ح لا يصح الا اذا كان ايضا اهل البيت فان اعينها الميت ولم يذكر هل هي باقية او لا اثبات وكانت
الغرماء على مال المضاربة وقال ش وك لا شيء في ماله لمال المضاربة لكن لم يقم ما يوجب بقاءها حكم فيها بالتلف وظاهر كلام شرح البحرين انه يحمل على
قد ثبت عليه ببينة او تلفت عنده وهكذا عند ع وقال م بالله الاصل بقاؤها
السلامة وانه ما شكت الا وقد ... ما قاله لانا علم

في يده وحكاه في شرح الابانة عن قتادة واهل البيت قال لانه بترك البيان جان مع العلم بمنع الطلب من البيان والظاهر بقاءه اما لو
كان اقر انه بها قبيل الموت او وقت ليس بيني لا يجوز فيه ذو د ولا تلف فانه لا يضمن لان الظاهر بقاؤها الى بعد الموت وان انكرها
الوارث اي انكر المضارب انه اي اقر بها اليه ادعى تلفها معه قبل ان يتمكن من الرد فالقول له لا اذا ادعى الوارث انها تلفت
مع الميت او كونه اودعه اي ان الميت ذكر انها تلفت معه فيبين الوارث على ذلك و اما الاختلاف فاذا اختلف العامل و
رب المال فالبينة على العامل في ثلاث مسائل و القول للمالك فيما الاولى في كيفية الربح يعني اذا اختلفا فيه فقال العامل
وضعتني على نصف الربح وقال المالك بل ثلثه او ثلثه فالقول قول المالك و الثانية نفيه اي نفي الربح بعد قول العامل هذا
مال المضاربة ثم قال وفيه كذا ربح وقال المالك نافيه شيء من الربح كان القول قول المالك و الثالثة القول له في ان المال
قرض او غصب يعني ان المالك يجوز ان يقول المالك هو قرض او غصب وقال العامل بل هي معي مضاربة او قراض فالقول قول
المالك فاما العكس وهو ان يقول العامل هو قرض او غصب فلا شيء لك في الربح ويقول المالك بل قراض فهذا يحتمل ان
يكون القول قول المالك و يحتمل ان يكون القول قول العامل قال عليلم وهذا اقرب عندي و هو الذي اخترناه بقولنا
لا اذا ادعى المالك انه قراض وقال العامل بل قرض فان القول قول العامل و قيل بل القول قول المالك و القول للعامل
في رد المال و تلفه و اذا قال العامل قد رددته اليك وقال قد تلف و انكر المالك فالقول للعامل هذا اي المضارب في الصحيحة
سوى كانت قبل العزل ام بعده و اما اذا كانت فاسدة فالقول قول المالك في عدم الرد وعدم التلف و القول للعامل في
قدره و خسره و ربحه فاذا قال العامل قد ربح المال كذا او خسرت كذا او تلفت كذا فخالف المالك فالقول قول العامل
سوى كانت صحيحة ام فاسدة و القول للعامل انه من بعد العزل ذكره الفقيه س وقال في التفريعات بل القول قول المالك و
في نفي القبض و الحجر مطلقا اي القول قول العامل في نفيهما سوى كانت صحيحة ام فاسدة لان الاصل انتفاؤهما و القول
لمدعي المال وديعة منهما فاذا ادعى العامل ان المال وديعة معه لا قرض ولا قراض كان القول قوله وكذا لو ادعى المالك
ذلك كان القول قوله

# فصل في حكم اختلاط الاموال بعضها ببعض

و اعلم انها اذا اختلطت فالمختلط مال
لاعداد اثنين و فاقا لا بخالط يجوز ان يختلط ملكان اما لمعينين لشخصين او لمستحقين او زكاة وغلة لمسجد او نحو ذلك
حتى لا يتميز مال كل واحد منهما ولم يكن ذلك بخلط خالط بل بريح او نحو ذلك لا تتميز حباته من حيوان او غيره فاذا كان
الخلط على هذه الصفة قسمت تلك الاملاك على الرؤوس سوى كانت مثلية او قيمية على ما تقتضيه القسمة و يبين مدعي
التفاوت والفضل من ادعى ان نصيبه اكثر وافضل كانت عليه البينة الا اذا كان المختلط ملكا بوقف بطل وصار احمنا
ملكا للمصالح ثم فيهما قيل او كان المختلط و قيمين احدهما لادمي و الاخر لله تعالى فان غلتهما تكون للمصالح ولا يبطل
الوقف و قيل اي للمصالح وهما الملك و الوقف و الوقفان فقط الاول وهو الملك و الوقف و غلة الثاني وهما الوقفان
لكن اذكر الفقيه س و قيل وعين بل الاولى ان تقسم الغلة كالملكين ولا يقاس على اختلاط الملك بالوقف لان الوقف ابنع
التراضي على مصيره ملكا لانه لا يباع فلهذا صار احمنا للمصالح هناك واما هنا فان غلة الوقف تباع فيصح التراضي فيها فالاولى
القسمة ولا تصير للمصالح كالملكين قال مولانا عليلم هذا هو القوي وقد اشرنا الى ضعف كلام الفقيه س بقولنا قيل
واما اذا كان اختلاط الاملاك و الاوقاف بخالط فلا يخلو اما ان يكون متعديا بذلك او لا ان لم يتعد ان يفعله من
غير اذن ممن كان لا باذن بل متعد فالمخلوط اما ان يكون من ذوات القيم او من ذوات الامثال ان كان من ذوات
القيم ملك القيمي بالاخلاف وان كان من ذوات الامثال فاما ان يتفق جنسه ونوعه وصفته او يختلف ان اختلف و تعذر
تمييز ملكه قال عليلم وهو الذي اشرنا اليه بقولنا و مختلف المثلي يجوز ان يخلط السليط بالسمن او يخلط السمن بشاوي
قد تلف تمييزه بطل منه تشاوي ذهب اذ لا فرق عند نا بين الاختلاف في الجنس او في الصفة او في النوع انه يكون استهلاكا
المتعدي بالخلطة اذ املكه لزمته الغرامة لانه بتلف المثلي و قيمة المتقوم ولزمه التصدق باختي قيمة قبل
المراضاة فلا يجوز له فيه التصرف قبلها ذكره الكني وقال ض زيد انه يجوز له فيه كل تصرف قبل المراضاة و اذا
كان المخلوط مثليا متفقا في الجنس و الصفة و النوع لم يملكه الخالط لكن اذا تلف قبل ان يقسمه ضمن الخالط ذلك
المثلي المتفق وقسمه على الرؤوس ويبين مدعي الزيادة و الفضل كما مر في البيع

فتنبيه اما لو كان المال

213

المخلوط لهم حتى فان كان باذنه فلا شيء على الخالط و المال لصاحبه وان لم ياذن فانه اذا امكن التمييز لزم الخالط ان يميز الا يحذر
ان كان يتعلق به غرض فان لم يمكن نحو ان يخلط التمين بالشيرج اذا الزيت او نحو ذلك ملك صاحبه باقي قيل و
يعني الهادي ان نقص على قولنا ان الضلال تضمن لا على قول يحيى عليه قال مولانا عليلم ويحتمل ان الهادي يوافق في
الضمان لان الضلال نقص لا بفعل الغاصب و النقصان حصل هنا بفعل الخالط قال عليلم اما لو خلطه رب المال به
ويتبعه او يكون الخلط لا لاذن انه يملكه ان فعل بغير اذنه كما لو طحن طعامه او نحو ذلك ولزمته الغرامة

# كتاب الشركة

الشركة شرعا لشيء اسم للاشتراك مع بعضها اسم للشيء المشترك يقال له فيه شركة اي نصيب
والاصل فيها من الكتاب قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه فاثبت الاشتراك ومن السنة قوله صلعم يد الله
على الشريكين ما لم يتخاونا و الاجماع ظاهر وهي نوعان الاول في المكاسب نحو ما يكتسبه الشخصان من تجارة او صنعة
و النوع الثاني في الاملاك نحو ان يشترك الشخصان فيما يملكانه و شركة المكاسب اربع الاولى المفاوضة وهي
مشتقة من المساواة الاستواء فيهما في ملك التمكين او من التفويض لان كل واحد منهما مفوض لصاحبه وهي لا تنعقد الا على
شروط ثمانية الاول ان يخرج المال حران فلو كان احدهما عبدا لم تصح ولو ماذونا و الشرط الثاني ان يخرجا المال وهما
مسلمان معا او ذميان حيث هما ذميان يجوز ان احدهما او لو ماذونا و الشرط الثالث انهما تجارة و هما
مكلفان فلا تصح بين صبيين لانه صلعم نهى عن الشركة بين المسلم و الذمي و قال ف ومحمد تكون بين المسلم والذمي
فلو كان احدهما مسلما و الاخر ذميا لم تصح الشرط الخامس ان يكون نقدهما على جميع نقدهما فلو بقي مع احدهما شيء من النقد يملكه لم يصح
الشرط الرابع ان يخرجا جميع نقدهما فلو كان احدهما ذهبا و الثاني فضة او اكثر لم يصح خلافا للناصر قوله لا فلوسهما يعني
استويا جنسا و قدرا او صفة فلو كان احدهما ذهبا و الثاني فضة لم يصح الشرط السادس قوله ثم يخلطان النقد
ان الشركة في الفلوس لا تصح و هو قول ع و ح وقال محمد ما جاز به انما تصح الشرط السابع قوله و يعقدان
على وجه لا يتميز ذكره ع لمذهب يحيى عليه ولو لم يخلطا لم تصح وعن م بالله انه عند شرط الشرط الثامن قوله و يعقدان
الشركة بلفظها فيقولان عقدنا شركة المفاوضة ذكره ابن ابي الفوارس ومن اهل المذهب من لم يشترط لفظها الشرط
الثامن ان يكونا في عقدها عين مفصلين لاحدهما في الربح و لا في الوضيعة ومتى عقداها قال كل واحد منهما لصاحبه
شاركتك عبادي و العرف بوجه لنتجر انت حيث وانت فهي انعقدت فيصير كل واحد منهما فيما يتعلق بالعقد
وكيلا للاخر وكفيلا له بما له و عليه ما عليه مطلقا فاذا اشترى احدهما شيئا لزم الاخر و للبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء
ولو باع احدهما فللاخر المطالبة بالثمن و قبضه وللمشتري ان يطالب بتسليم المبيع ويثني ما استحق ايهما شاء ويرد بالعيب
على ايهما شاء قوله فيما يتعلق بالتصرف فيه يعني فيما يتعلق بالتصرف في العقد من معاوضة فاما ما جناه
والشرط على ايهما شاء قوله فيما يتعلق بالتصرف فيه يعني فيما يتعلق بالتصرف في العقد من معاوضة فاما ما جناه
احدهما او لزمه من نكاح او نحو ذلك فانه لا يلزم للاخر و قوله مطلقا يعني به سوى علم احدهما تصرف الاخر ام لا
اخذهما او لزمه من نكاح او نحو ذلك فانه لا يلزم للاخر و قوله مطلقا يعني سوى علم احدهما تصرف الاخر ام لا
و في غصب استهلاك حكما نحو ان يغصب احد الشريكين طعاما فيطحنه او نحو ذلك
و قد وقع اختلاف في صورة بين احدهما على الاصل و هو المكفول عنه هل يلزم صاحبه ماله ام لا
و الثانية في كفالة بمال نحو ان يكفل احدهما على شخص بمال نحو ان يكفل احدهما على شخص بمال عن الغير فقال ع وح وط يلزم صاحبه ما لزمه وقال م بالله و ف ومحمد لا يلزمه و اما
الصورة الثانية في الصورة الاولى فقال ع وح يلزم صاحبه ايضا ما لزمه وقال م بالله لا يلزمه فاما الكفالة بالوجه فلا خلاف انها لا تلزم
ام في ذلك خلاف

# فصل في حكم ما يبطل الشركة

اذا طرى تفاضلهما في ملك النقد وحتى غنى احدهما فيما باع او شرى غبنا فاحشا
او قرض ولم يجز الاخر فقد تفاضلا في النقد او استنفق احدهما من مالها الكثير
او وهب احد الشريكين نقدا فان استنفق احدهما اكثر مما استنفق صاحبه فان ابرأه شريكه
لان نفقتهما تجب ان تكون من جميع المال على السوية او ابرا نقدا اذ ابرا فسدت وصارت عنانا لاجل التفاضل وان نقص قيمتها
فالشركة باقية و ان لم يبرئه و غرم قيمتها تغير او بقي شيئا بل بقيت في ذمته حتى انفسخت لم تبطل المفاوضة او ملك احدهما
غيرهما من هبة او ميراث او عوض جنابة او نحو ذلك في النقد فانه لم يقبضه فمتى اتفق اي هذه الخمسة صارت عنانا و لا تبطل المفاوضة بمجرد
نقد ان ابدا الا بعد قبضه له هو او وكيله لان الملك قبل القبض معرض للبطلان فاذا قبض استقر لا اذا ملك احدهما
الملك الزائد الا بعد قبضه له هو او وكيله كقبض المالك و وكيله فلا تبطل المفاوضة بقبض المحتال
نقد ان ابدا و احال به عليهما و قبضه المحتال لم يكن قبض حويله

ولا نصيب عندنا قبله أي قبل قبض النقد الزائد الذي حدث له ملكه الا في ميراث المنفرد وهو أن ملكه من طريق الارث
ويكون جميعه وارث شيوا فانها تبطل المفاوضة بملكه ولو قبل قبضه فاما لو كان بعضه وارث آخر لم تبطل حتى يقبضه و
قال م بالله ولا تبطل بالميراث قبل القبض والقسمة ولو كان معه شريك **الثانية** شركة العنان وشروطها هي شروط المفاوضة
الا في انه يصح بينها وهي أن يعقد على النقد بعد الخلط أو العرض بعد التشارك فيه والا لم تصح انها تصح بالعروض فتصح
**والحيلة** في التشارك أن يبيع كل واحد منهما من صاحبه من عرضه ما يريد أن يكون حصة له من نصف أو ثلث أو أقل أو أكثر
ما يصح أن شريكين وقيل انما يصيران شريكين من بعد البيع لأن الشركة انما هي في الثمن ويشترط أن يجدد الشركة في
الثمن بعد حصوله فلو امتنع أحدهما من البيع لم يجبر **قال مولانا عليلم** وظاهر كلام أصحابنا خلاف هذا انهما قد صارا شريكين
قبل البيع الثاني انها تصح ولو كان أحد الشريكين عبدا أو صبيا أو عبدين أو صبيين مأذونين **الثالث** أن العنان
تصح سوى كان ملكهما مستويا أو كانا متفاضلين في المال ويتبع الخسر المال أي يكون على كل واحد منهما قدر حصته في المال من
نصف أو ثلث أو ربع مطلقا أي سوى شرطا المساواة في الخسر أم شرطا على أحدهما أكثر فانه لا تأثير للشرط وكذلك
الربح يتبع رأس المال أيضا ان أطلقا ولم يذكرا كيفية الربح **الحكم الرابع** جواز المفاضلة في الربح بخلاف المفاوضة
وهو معنى قوله أو شرطا تفضيل غير العامل فانه لا حكم لهذا الشرط فيلحق الربح برأس المال والا يطلقا ولا يفضلا
غير العامل بل شرطا تفضيل العامل فحسب الشروط أي يلزم الوفاء بالشرط ولا يصح أيهما فيما يتصرف فيه الآخر وكيلا ولا
كفيلا فكل واحد منهما ليس يطالب بما لزم الآخر لكن لكل واحد منهما أن يرجع على صاحبه في حصته ولا له أن يطالب بما
**الثالثة** شركة الوجوه وهي أن يوكل كل من جائزي التصرف صاحبه أن يجعل له فيما يستدان أو فيما
اشترى جزءا معلوما ويتصرف فيه وقال ش لا تصح هذه الشركة ويعينان الجنس والنوع الذي يتصرفان فيه ويحمل هذا اذا لم
يفوضا بل اذا ذكرا جنسا من الأجناس وكذا في الوكالة فانما يلزم تعيين الجنس ان خصا أي لم يفوضا وهي في الحكم كالعنان
الا في لحوق الربح والخسر بالمال مطلقا أي سوى شرطا تفضيل العامل أم غيره **تنبيه** قال في التفريعات حكم هذه
الشركة حكم شركة العنان في أن ما لزم أحدهما لم يطالب به الآخر ما لم ينطقا بالتفويض **الرابعة** شركة
الأبدان وهي جائزة عندنا وح خلافا للش وهي أن يوكل كل من الصانعين الآخر أن يتقبل ويعمل عنه في قدر
معلوم مما استؤجر عليه مثاله أن يقول كل واحد من النجارين أو الخياطين أو النجار والخياط وكلتك أن تقبل عني
ثلث ما استؤجرت عليه أو نصفه ونحو ذلك من النجارة أو الخياطة وتعمل عني ويعينان الصنعة فلا بد من ذكر الخياطة
والنجارة أو نحو ذلك قيل وانما يلزم تعيين الصنعة حيث لم يقع تفويض كما تقدم في الوجوه والربح والخسر فيها يتبعان
التقبل وذلك لأن الربح والخسر يتبعان الضمان والضمان على قدر التقبل فصاحب الثلث يضمن الثلث وصاحب النصف يضمن
النصف وكذلك الربح والخسر على قدر ذلك وهي توكيل أي معقودة على التوكيل بالعمل لا على الضمان في الأصح من
القولين وهو قول م بالله وأحد قولي ح وأحد احتمالي ط وقال ح وحكاه في الشرح عن ع وهو أحد احتمالي ط انها معقودة على الضمان
ومعنى كونها توكيلا أن أحدهما اذا تقبل كان هو المطالب بالعمل دون صاحبه ولو كان العمل عليهما والأجرة لهما وله أن
يرجع على صاحبه بما طولب به ومعنى كونها معقودة على الضمان أن أحدهما اذا تقبل عملا فانه يطالب به هو وصاحبه وكذا
المطالبة بالأجرة تثبت لهما جميعا وتنفسخ باختلاف الصانعين في الأجرة والضمان نحو أن يقول أحدهما لي نصف الأجرة
وقال الآخر بل ثلثها أو نحو ذلك ونحو أن يقول أحدهما عليك من الضمان نصفه وقال الآخر بل ثلثه فانها تنفسخ فيما
بينهما في المستقبل والقول لكل فيما هو في يده في الماضي لا بترك أحدهما العمل فانها لا تنفسخ ويستحق تارك العمل نصيبه
من الأجرة

## فصل

في بيان ما تنفسخ به الشركة بعد صحتها واعلم انها تنفسخ كل هذه الشرك بأمور
أربعة وهي الفسخ والجحد والردة والموت أما الفسخ فظاهر وأما الجحد فهو أن يجحد أحدهما عقد الشركة فتبطل لما
ذكره ع لأن ذلك عزل لنفسه من الوكالة وعزل لصاحبه من الوكيل قيل ع وهذا يستقيم اذا كان بحضرة صاحبه
فان كان في غيبته لم ينعزل وأما الردة فذكرها الفقيه يحيى اذا ارتد أحد الشريكين انفسخت الشركة بينهما
**قال مولانا عليلم** وفيه نظر لأنه لا بد من اللحوق وأما الموت فوجهه ظاهر وكذا وهي تبطل بالموت قبل القسمة

الوثيقة الشروط ولا يجوز على البيع لا بها شركة بخلاف المضاربة وهذه الشركة يدخلها التعليق والتوقيت أما التعليق
فنحو أن يعلقاها على شرط مستقبل نحو اذا جاء زيد فان حصل الشرط انعقدت والا فلا وأما التوقيت أن يقيداها سنة أو شهرا
أو نحو ذلك

## باب شركة الأملاك

اعلم انها أنواع منها العلو والسفل ومنها الحائط ومنها الشرب ومنها السكك فقد تكلم عليلم على كل واحد منها

## فصل

في شركة العلو والسفل فاذا كان لرجل سفل بيت
وعلو لرجل آخر إما لغير قسمة أو شراء أحدهما من صاحبه فانه اذا انهدم السفل وأراد صاحب العلو أن يبني بيته فامتنع صاحب
السفل من بناء بيته فانه يجبر رب السفل الموسر على اصلاحه غالبا احترازا من أن تكون التعلية استثناها بايع السفل
فانه اذا انهدم السفل وفوقه التعلية لم يجبر المشتري على اصلاحه لأن التعلية غير مستحقة لصاحبها هنا الا حيث السفل
معمور لأن المشتري كأنه قال استثنيت التعلية ان كان البناء قائما فأما لو انهدم السفل بعد وقوع التعلية أجبر على اصلاحه
نعم وانما وجب على رب السفل اصلاح حقه لينتفع رب العلو فان غاب رب السفل أو أعسر أو تمرد عن البناء وطلب
صاحب العلو أن يبنيه فقد في ذلك فانه مقام مالكه واذا بناه فله أن يحبسه عن صاحبه يعني حتى يسلم ما غرم فيه أو يكريه
حتى يستوفي عوض قيمته من الكرى أو يستعمله بغرمه ثم يرده لصاحبه وهل يحتاج الى اذن الحاكم مع الغيبة والاعسار والتمرد
أم لا أما مع الغيبة فذكر ض زيد انه لا يحتاج ونص عليه الهادي في المنتخب في مسألة الرهن والغيبة التي يجوز معها
الحكم على الغائب على الخلاف وقال ح وش لا بد من اذن الحاكم والا لم يرجع بما غرم وأما مع الاعسار فاذا اذن المعسر
فلا اشكال وان لم يأذن فكالمتمرد وأما مع التمرد فان لم يكن في البلد حاكم لم يحتج الى مؤاذنته الخارج عنه قولا واحدا
وان كان في البلد حاكم فقال ابن أبي الفوارس وط في الرهن انه لا يحتاج الى مؤاذنته وقال م بالله وخرجه الامام ي للهادي عليلم
انه يحتاج ولكل من الشريكين أن يفعل في ملكه ما لا يضر بالآخر من تعلية وبيع وغيرهما فاذا أراد صاحب العلو
أن يبني على علوه بناء أو يضع خشبا أو يفتح كنيفا فله ذلك وكذلك صاحب السفل له أن يدخل في حائط سفله خرقا
أو وتدا أو يفتح اليه بابا ولكل منهما أن يبيع مكانه ما لم يدخل على الآخر ضرر واذا اختل العلو أو السفل وكان
يمكن صاحبه اصلاحه فترك اصلاحه حتى انهدم فأضر بالآخر فانه يضمن ما أمكنه دفعه من أمره أو نقضه بالكراء والبناء وغيره
واذا تداعيا السقف بينهما حيث لا بينة لأحدهما فهو قول ش وحكاه الفقيه ع عن م بالله للمذهب وقال ح يحكم به
لصاحب السفل وحكاه في شرح الابانة للمذهب وقال ك يحكم به لصاحب العلو وحكاه ض عن م بالله للمذهب والحد قيل
ومنه الأقوال الثلاثة انما هي اذا التبس الحال فيه فأما اذا كان العلو والسفل بينهما فاقتسما وشكا في السقف
كان بينهما قولا واحدا وان ذكر الأبنية أو اثبات كان على ما ذكر واذا تداعيا الراكب والسابق الفرس ولا بينة
لهما كانت للراكب لأن يده أقوى ثم لذي السرج ان كانا راكبين جميعا وأحدهما على السرج والآخر ليس عليه فان
تداعاها السابق والقايد قال عليلم فالأقرب أن القايد أقوى يدا واذا تداعيا الثوب رجلان أحدهما لابسه و
الثاني ممسك به ولا بينة لأحدهما فانه يكون للابس دون الممسك واذا كانت لرجلين أرضان احداهما علوا و
الأخرى سفلا وبينهما العرم واختلفا فمن هو كان للأعلى

## فصل

في حكم الشركة في الحيطان
واذا طلب أحد الشريكين في دار أو أرض أن يجعلا بين ملكيهما حائطا فامتنع الآخر فانه لا يجبر الممتنع على
احداث حائط بين الملكين وللطالب أن يحوط في ملكه أو طلب أحدهما قسمة الحائط المشترك بينهما فامتنع الآخر
لم يجبر الممتنع على قسمته ولا يجوز ذلك الا بتراضيهما قوله غالبا احترازا من أن يكون ملكهما أو أحدهما يستحق عليه
الحمل دون الآخر وطلب القسمة الذي يستحق الحمل فانه يجب الذي لا يستحق الحمل عليه قيل ع أما اذا كانت
الجدرات واتسعت بأن نصيبه قدر جدار اذ لو كان ضيقا لم يجب الى القسمة لأنه طلب ما هو شقة ولا
كان الجدار الى نصيبه من ملكه لينتفع بهما وقد يقال أما لو كان له نصيب يضمه اليه فينتفع بهما فلا شفعة بل
يغني كونه يضمه اليه بل لو كان بينهما جدار معمور ثم انهدم فانه يجبر على اصلاحه من امتنع من ذلك واذا كان جدار بين
اثنين موضوعا لمنفعة معينة كان مقصورا على تلك المنفعة ولا يجوز أن يفعل أيهما غير ما وضع له من تشريق
وتعريش وحمل فاذا كان الجدار الذي بينهما موضوعا للستر والتحجير فليس لأحدهما أن يغرز فيه خشبة الا

باذن صاحبه لانه لم يوضع لذلك وأما اذا كان موضوعا للحمل فلكل واحد أن يحمل عليه على وجه لا يستبد به وإذا وضع
الجدار لمنفعة كانت بينهما ولا يجوز لأحدهما أن يستبد به في تلك المنفعة الا باذن الاخر فمن حمل الاذن جاز أن يفعل
فيه غير ما وضع له كأن يحمل عليه وهو موضوع ~~للستر~~ أو أن يستبد به قوله الا باذن الاخر فالابتداء بهذه والاولى فان فعل أحدهما
فيه غير ما وضع له كأن يحمل عليه وهو موضوع للستر أو استبد به دون الاخر أثم وذلك حكما فلو كان الجدار ملكا
لهما ولأحدهما عليه جذوع دون الاخر فادعى صاحب الجذوع أن له حق الحمل عليه دون صاحبه وأن القول قوله فذلك لكان
الجذوع لم تثبت له يدا بالجذوع وذلك لانه لا يثبت عندنا حق بيد وقال ص بالله وأحد قولي م بالله الحقوق تثبت باليد فيكون
القول قوله وإذا اختلفا في الجدار الذي بينهما وتداعياه وكان لاحدهما بينة دون الاخر فلمن بين منهما
اي يحكم له به ولو كان للاخر عليه جذوع او اتصل ببنائه ثم اذا لم يكن لاحدهما بينة لكنه متصل ببناء احدهما بان
كانت العضدة اليه حكم به لمن اتصل ببنائه دون الاخر لان الظاهر معه ثم اذا لم يكن لاحدهما بينة ولا اتصل ببناء احدهما
لكن لأحدهما جذوع دون صاحبه كان لذي الجذوع لان الظاهر معه ثم اذا لم يكن لاحدهما بينة ولا اتصل
ببنائه ولا له جذوع دون صاحبه لكن توجيه البناء الى احدهما دون الاخر حكم به لمن ليس اليه توجيه البناء
لان الظاهر معه ثم اذا كان لا وجه للبناء كالزوايا ونحوها نظر من التزيين اليه والتخصيص دون صاحبه فحكم به
لذي التزيين والتخصيص أو لذي القمط وهو العقد فمن كان اليه القمط منهما في بيت الخص وهو شجر فهو عنده لمن
اليه التزيين فانه يحكم له به دون الاخر ثم اذا لم يكن لاحدهما بينة ولا اتصل ببنائه ولا له جذوع دون صاحبه
ولا للبناء وجه وقفا ولا لاحدهما تزيين دون الاخر فانه يقسم بينهما اذا تنازعا وان زادت جذوع احدهما فانه
لا حكم للكثرة في الاستبداد به

**فصل** وحكم الشركة في السكك واعلم أنه لا يجوز أن يضيق قرار
السكك النافذة وهي المسبلة لا بدكة ولا بالوعة ولا مسيل ولا غير ذلك ولا هواها بشيء لا بروشن ولا ميزاب ولا
جناح ولا ساباط ولا غير ذلك وإن اتسعت الا أن يكون تضييقها بما لا ضرر فيه يعني أنه لا يضيق على المارة المعتادة في
الكثرة والرواحل وكان ذلك لمصلحة عامة كمسجد أو سقاية وكان وضعه باذن الامام فان هذا يجوز في السكك
النافذة بهذه الشروط الثلاثة ذكره في الكافي وشرح الابانة عن ش يجوز حفر البالوعة في الطريق وعن ح يجوز أن يفعل في
الطريق ما لا يضر حتى يخاصمه مخاصم فلم ... ان الحبسي وقال م بالله وش يجوز الساباط والروشن على وجه لا
يستضر به المجتازون أو يكون تضييق قرارها لمصلحة خاصة فان ذلك يجوز بشرط أن لا يكون الطريق مسبلة بل فيما
شرعوه وتركوه بين املاكهم للمرور ونحوه فيجوز لمصلحتهم التي فيه الخاصة لهم ايضا كالميزاب والساباط
والروشن والدكة والمسيل والبالوعة فصارت هذه السكة المشروعة على هذه الصفة ... فيها المصلحة العامة بشرط
تقديم الصدقة أو اذن الامام وأما المصلحة الخاصة فان كانت من هذه الامور التي تتعلق بمصلحة بيوت أهل السكة من
مسيل ونحوه جازت والا فلا نحو أن يريد أحدهم أن يتخذ منى في جانبها ويحييه بأي وجوه الاحياء فانه يمنع لانهم
لم يشرعوها لمثل تلك المصلحة ولا يجوز في السكك المنسدة مصلحة عامة ولا خاصة الا باذن الشركاء ونحوهم في السكة
المسبلة والنافذة وغير المسبلة والمنسدة أن تفتح الطاقات اليها والابواب والتحويل أي
الا الى داخل السكة المنسدة فليس له أن يفتح اليها كوة ولا يحول اليه بابه بغير اذن أهلها أي اهل الداخل وفي
بنى فيها مسجدا أو نحوه فلو أن احدا أراد باب السكة المنسدة أن يجعل بيته فيها مسجدا أو طريقا مسبلا
فما في صحة ذلك نظر لان من حق المسجد أن يفتح بابه الى ما الناس فيه على سوى دار المنسدة ليس للناس فيها ... فان اراد
تسبيله نفسه فيها لاجل المسجد يحتمل ان لهم أن يمنعوه لما فيه من ادخال الضرر عليهم ويحتمل أنه لا يمنعوه لان
له أن يفعل في ملكه ما شاء قال عليلم ويلحق بقولنا ونحو مسائل احدها لو أراد أن يفتح من داره التي في السكة
طريقا الى دار أخرى في ظهرها مملوكة لغيره أي الى شارع منسد يتطرق أهله من الدار التي في الزقاق اليه هل له
ذلك ام لهم أن يمنعوه لان فيه اثبات حق لغير تلك الدار ففيه النظر المتقدم وثانيها لو أخرج منازل داره التي في
السكة منها ... وكان لكل واحد منهم أن يحدث طريقا الى منزله هل لاهل السكة أن يمنعوهم فيه النظر المتقدم
وثالثها لو أراد اذا شاء ان يجعل ... غير متعاقد الجدار ثم يسبله الى دار يستحق فيها الاستطراق هل له ذلك أم يمنع فيه النظر
المتقدم

**فصل** في حكم الطريق واعلم أنه اذا التبس عرض الطريق بين
الاملاك وتشاجر الجيران في عرض الشوارع والافنية فاحسن ما عدت في عرض الشوارع ان يقول اذا تشاجر الجيران في
تقدير ما تحتاجه القطارات والمحامل اثني عشر ذراعا ولا سبعة أذرع قال عليلم وكان القياس اذا التبس
الطريق بالملك أن يصير لبيت المال لكن جعل ما يحتاج فيه قرينة لقدره فلم يجعل اللبس واذا كان التشاجر في
عرض الطريق في الافنية المنسدة التي لا منفذ لها فتقدرها مثل عرض باب فيها ولا يغير ما علم قدره من الطريق
المسبلة وإن اتسع وزاد على الكفاية الا بالشروط الثلاثة التي تقدمت وتهدم الشوارع المحدثة بعد البيوت المعمورة
عليها في السبل والمراد بين بعضها فتأخرها لان البيوت اذا عمرت بطلت مصلحتها قال عليلم وهذا ضعيف لان في ذلك
ابطالا لمصلحة فالقياس حينئذ جائز وقيل لا تهدم بل تشتركها لا لتعلية الملك فانه اذا علا رجل في ملكه لم تهدم التعلية
على جاره فلكل أن يفعل في ملكه ما شاء وان ضر الجار هذا قول الهادي ...
وان أغوث وحكي عن القسم أنه لا يجوز أن يفعل في ملكه ما يضر جاره ... فلو تقدم ما يضر على عمارة الجار جاز ذلك
وش وعنك لا يجوز أن يفعل ما يضر جاره الا التعلية الا أن تكون المجاورة عن قسمة فليس لاحد الجانبين أن يضر بالاخر

**فصل** في احكام الشرب واذا اشتركوا في مثل النهر بان حفروه معا او كانوا مشتركين في مجاري الماء بأن
كانت السواقي التي يجري فيها الماء مملوكة لهم مشتركة أو كانوا أحيوا عليها معا ... من سيل أو غيل قسم على قدر
الحصص ان تميزت حصة كل واحد في النهر أو في المجرى المملوك والا تميز النسب الحصص او تشاجروا ولم يبق
تشجت الارض يعني ان من النهر اذا كانت الشركة فيه وارض المجرى اذا كانت الشركة فيه قسم على الرؤس
احدهم وان كانت الشركة في الماء من حيث أنهم أحيوا عليه في وقت واحد كانت القسمة على قدر
ولا عبرة بالحصص في المزارع فان تشاجروا فتحت أرض المزارع واجرة القسام تلزمهم جميعا على قدر الحصص واذا كانت
حصصهم في المزارع ... على كفايته ولذي الصبابة وهو الاسفل ما فضل عن كفاية الاعلى فلا يصرفه عنه
الارض مياه على ... أن يمسكه الماء حتى يبلغ الشراك في الزرع والكعبين في النخل وقيل وهذا مبني على أن ذلك كاف
والكفاية قال أصحابنا هي أن ... فان احتاج الى اكثر او كفى اقل فله حسب كفايته ومن في ملكه حق مسيل او اساحة لم يمنع المعتاد وان ضر ماله
فان احتاج ... الاعلى يستحق اقامة مائه الى الاسفل او الاسفل يستحق مسيل الماء في حق الاعلى لم يكن للاسفل ان يمنع من الاجراء
اذا كان الاعلى يستحق اقامة مائه الى الاسفل وان خرب ... وخدد ارضه فان فعل غير المعتاد ضمن ما ضر من ذلك
ساحته اليه ولا للاعلى ان يمنع من المسيل وان ... بان لا يكون ثم ... او بالمصادقة او بالبينة ومن الى ارضه
وثبوت الاساحة او المسيل ونحو شيء من ذلك لزم صاحب الارض ويحتم عليه اصلاحه ليصل صاحب الحق الى حقه واذا كان
اساحة او فيها المسيل او دار او ادعيت ان يحيي فيه به لم يجز ذلك الا برضا المالك وللمالك أن يمنع المحيي حريم
... او عين او مسيل او دار الا المالك من قبل حدوث العين ونحوها او ان اذا المالك للعين ونحوها احيا حريمها
الغيل والبئر والمسيل والدار الا المالك قال الهادي عليلم احسن ما يجعل حريم العين الكبيرة التي يفوت ماؤها من جوانبها الاربعة
... العين فقال الهادي ... ويجعل حريم البئر الجاهلية خمسين ذراعا وحريم البئر الاسلامية اربعين قال ط والقدر الذي
خمسمائة ذراع ... وحاجة العين اليه في اليمن ونواحيه قال مولانا عليلم يعني أن ذلك
ذكره على ما عرف من احوال الارض ... ما يؤمن معه الضرر في العادة بل نحو الزيادة والنقصان بحسب شدة الارض
لين يحد بحد بل هو على حسب ... فعندنا ان حريمه غير مقدر بل ما يحتاج اليه فقال في مثل عرضه من الجانبين
... وأما المسيل ... وقال ... من كل جانب مثله وقال ... لا حريم له وأما حريم الدار فقيل انه مقدار أطول جدرانها
كل جانب نصفه وقال ... لو انهدمت لا من حق ما موجود في ملك غيره وحقه من ملك نفسه فانه لا يمنع
وقيل مقدار ما تصل اليه النجاسة ... ليحدث بئرا قرب البئر التي في ملك غيره فانه لا يمنع من ذلك وقيل انه يمنع مطلقا وقيل
من ذلك فلو حفر الرجل في ملكه ...

إنه يمنع من فوق لا من تحت وقيل عكسه أو شفا من له حق في الماء يستبيه فيه موضعًا آخر غير ذات الحق فإنه لا يمنع إلا برضى أن يحصل على من له حق في الماء وذلك في صورتين إحداهما إذا كان يؤدي سقيه بنصيبه إلى تلف الأخرى إلى يباس الشاقية حتى يأخذ بعض ما للنافي في نوبته الصورة الثانية أن تكون له كفايته وللأسفل ما فضل فإنه يصرفه عن الأعلى يضر بالأسفل إلا أن يعلم أنه لا يبلغ ما كان يأخذه الأعلى أو كانت القسمة بالمدة جاز له صرفه

**فصل** في حكم الماء في الملك وعدمه و إنما يملك به الماء أحوال إما بالنقل والإحراز في الجرار والكيزان والحياض ونحوها فإن لم ينقل فحق وعن ش م بالله والسيد والفقيه بل يملك بمجرد الإحراز وإن لم ينقل أو ما في حكمهما وهو موجل الحصون والبيوت بحيث تملك ذكره م بالله والفقيه لأجل الغرف لأنها تنضاف في حكم المنقول المحرز فتنفذ أحكام الملك نحو وجوب ضمانه وصحة بيعه وشرايه وقطع سارقه ونحو ذلك ولا يجوز منه شرب ولا طهور إلا بإذن المالك قيل إلا أن يجري عرف فإن جرى جاز وعن المذاكرين لا عرف على كليم ولا مسجل إذا تلف وهو مملوك ومن ثم مثله إذ هو مثلي في الأصح من الأقوال هو قول محمد بن يحيى وقواه الفقيهان ولا يضمن إخلاله بالعذوبة والملوحة والخفة والثقل وقال م بالله وح إنه من القيميات وقال في الانتصار إن جرت عادة بكيله أو وزنه ضمنه بمثله وإلا فقيمته هذا حكم ما أحيز ونقل أو أحرز ولم ينقل وما سوى ذلك فحق لمن سبق إليه وهو قسمان أحدهما حق بلا خلاف وهو ماء الأودية والأنهار التي في الغياض إذا ساقها رجل إلى أرض أحياها أو وجدها في أرض ملك والثاني على حسب الخلاف وهو ماء الآبار والعيون المستخرجة بخندق وعند المذهب أنه حق وهو قول ح واصش وبعض صش وعند ش م بالله وعن م بالله قديمًا أنه ملك نعم وللآخذ في هذين القسمين أن يأخذ قدر كفايته على أصل الإباحة ولو كان مستخرجًا من ملك في الأصح لكن إذا كان في ملك كالبئر في الدار أو في الأرض المملوكة لم يجز دخوله ويأثم الداخل إلا بإذن من المالك أو ما في حكم الإذن من جري عرف أو ظن رضى ويأثم الآخذ من هذا الماء على وجه يضر صاحب الحق لا على وجه لا يضر فلا إثم ولا ضمان في الوجهين جميعًا ولو أجحف على فضلة لم يكن له صرف الفضلة عنه إلا على وجه نحو ذلك إليه ولا يضره

## باب القسمة

القسمة هي إفراز الحقوق وتعديل الأنصباء والأصل فيها من الكتاب قوله تعالى لها شرب ولكم شرب يوم معلوم ومن السنة ما روي عنه صلعم أنه قسم غنائم خيبر وبدر وحنين وكان لعلي عليه السلام قسام يعرف بعبد الله بن يحيى والإجماع ظاهر على الجملة

**فصل** في ذكر شروط القسمة اعلم أن للقسمة شروطًا شرعية تعتبر في صحتها واثنان يعتبران في إجبار من امتنع فالذي يشترط في الصحة لها حضور المالكين المشتركين أو حضور نائبهم فنائب الغائب والمتمرد والصبي قائم مقامه أو وقوع إجازتهم فإن لم يكن كذلك فللغائب والصبي نقضها إلا في المكيل والموزون فيجوز أن يأخذ نصيبه وإن لم يحضر شريكه لأن قسمتها إفراز و الشرط الثاني تقويم المختلف من القيميات كالأراضي ونحوها فإنه لا يصح قسمتها من دون تعديل بل لا بد من التقويم و تقدير المستوي بالكيل أو الوزن أو الذرع كل شيء بما يليق به فلو قسموا دون ذلك لم تصح و الشرط الثالث مصير النصيب إلى المالك أو إلى المنصوب الأمين فلو سلموا نصيب الغائب أو الصغير إلى من يستهلكه لم تصح قيل فلو أخذ الشريك حصته من المكيل أو الموزون في غيبة شريكه جاز ويكون مشروطًا بأن يصل شريكه إلى نصيبه وعن المص والفقيه ليس ذلك مشروطًا هنا و الشرط الرابع استيفاء المرافق على وجه لا يضر أي الشريكين حسب الإمكان فلو اقتسما دارًا على وجه لا يكون لأحدهما طريق أو لا يكون له مسيل ماء في نصيبه فالقسمة لا تصح ويجب أن تعاد إلا أن يقع التراضي بينهما بذلك ولو اقتسما أرضًا فيها بئر وجعل في نصيب الآخر لهما طريق على وجه لا يضر ما هي فيه فإن ضر أعيدت كما لو بقيت مشتركة و الشرط الخامس أن لا تتناول القسمة تركة رجل ماله مستغرق بالدين فإن وقعت كانت موقوفة على الإيفاء أو الإبراء كالبيع وهذا بناء على أن الوارث ليس بخليفة وأما اللذان يعتبران في الإجبار للممتنع من القسمة فشرطان أحدهما توفية النصيب من الجنس المقسوم فلا يعطى في توفية نصيبه من الأرض دراهم بل يوفى من الأرض وكذلك ما أشبهه إلا في المهاياة كالثوب والحيوان ونحوهما مما لا يمكن توفية النصيب من الجنس صحت الممتنع من توفيته من غير الجنس والشرط

الثالث من شروط الإجبار أن لا تقسم قسمة تتبعها قسمة يعني فإنه لا يجبر الممتنع على قسمة تتبعها قسمة كنصف وثلث وسدس لأنه يتبع قسمتها قسمة فيما يتبعها فإذا قسمه ابتداءً أجبر الممتنع لأنها لا تتبعها قسمة بذلك فإن قسمها نصفين لم يجبر الثلث والسدس لأنه يتبع نصفهما قسمة فيما بينهما وكذلك ما أشبه ذلك إلا أن تقع المراضاة بذلك جاز فيهما أي في توفية النصيب من غير الجنس وقسمة تتبعها قسمة فإن ذلك يصح مع التراضي

**فصل** وهي تختلف كالبيع توافقه و أن تخالفه في شيء أما الأشياء التي توافقه فيها فالأول أن لكل واحد من المقتسمين الرد بعيبه بالخيارات خيار الرؤية والشرط والعيب و الثاني أن لكل واحد منهم إذا استحق نصيبه الرجوع على شركائه بالمستحق بمعنى أنه يصير شريكًا لهم فيما تحت أيديهم بقدر حصته و الثالث لحوق الإجازة فتصح موقوفة كالبيع و الرابع تحريم مقتضى الربا فلو اقتسما فضة جيدة ورديئة لم يجز تفضيل الرديئة بل تقسم على السوي وإلا كان ربا وأما الأشياء التي تخالف البيع فيها فالأول أنه يجبر الممتنع عن القسمة الثاني أن الشفعة تثبت في البيع لا في القسمة الثالث أنه يتولى طرفي القسمة واحد الرابع أنها لا تحتاج لفظ بل يملك كل نصيبه بالتراضي أو السهم أو تعيين الحاكم الخامس أن الحقوق في القسمة تعلق بالموكل السادس أن الحقوق لا تدخل في القسمة تبعًا السابع أنه لا يحنث من حلف لا باع فقاسم وهي في المستوي إفراز هذا مذهبنا وهو تخريج ع و ط ومثله عن ح فلا نوافق البيع في الأحكام الأربعة المتقدمة وقال م بالله بل هي بمعنى البيع في المختلف والمستوي ومثله عن ش وقال الهادي والقسم إنها إفراز في الكل قال في حواشي الإفادة إجماعًا لا نقض بقسمة في قبض فقسمته بمعنى البيع إجماعًا في حكمها فإن للشريك أخذ حصته في غيبة شريكه قال أبو ط مشروطًا بأن يصل الشريك إلى نصيبه وقيل بل مشروطة ولا يحتاج فرعة قيل إلا في الأرض فتحتاج إلى الرؤية مضى غير مشروط أن المكيل موزونًا وعكسه ووقفه وقسمة وقفه والتفاضل في الجنس وترك التقابض فيه وعلى قول ح يجوز اتفاقًا

**فصل** في وجوب القسمة وكيفيتها و اعلم أن القسمة إذا كانت تدخل الضرر على المقتسمين جميع المقتسمين فيما اقتسموه بحيث يكون المقسوم بيتًا صغيرًا لا ينتفع واحد منهم بنصيبه فإن الحاكم لا يقسمه بينهم إذا طلبوا ذلك فإن تراضوا على إدخال الضرر على أنفسهم لم يمنعوا منه فلو كره لا يجابون إليها إن عم ضررها ... و الصحيح أنه لا يثبت رجوع لأحدهم نقضهم بعد ذلك وإن أراد النقض ويقال بعض المذاكرين له ذلك لأن الحق يتجدد فإن عم نفعها جميع المقتسمين أو ينفع البعض ويضر البعض وطلبها ذلك طالب ... في الشرح إن فعلوا ذلك فإن طلبها الذي يضره لم يجب إلى ذلك ويكفي قسام في اتفاق الأنصباء وعدلان في التقويم الممتنع أجيبوا إلى ذلك وقال في الانتصار إن قسم الحاكم كفى وإن قسم غيره وكان المقسوم لا يفتقر إلى التقويم كفى واحد إجماعًا ذكره في الحفيظ والأجرة على قدر الحصص قال مولانا عليه وهو المذهب وإن كان يفتقر إلى التقويم فقال ش لا بد من العدد ... وهو قول ف ومحمد وش وم جنانه في الانتصار فقال ح وط تكون الأجرة على عدد الرؤوس ... فأما المكيل والموزون ونحوهما فعلى قدر الأنصباء اتفاقًا على عدد الرؤوس وفي هذا الخلاف إنما هو في المشوجات ذلك نحو الحيوان الواحد والسيف والفص والحانوت الصغير والحمام فإن هذه الأشياء فيها بما تصح القسمة في ذلك ... إلى الحاكم فيفصل الحاكم على حسب ما يراه فالثوب يومًا هو ونحو نقسم بالمهاياة ... يشهر في الدار تقسم السنة والثوب إلى ثلاثة أيام وكذا الدابة والحانوت التي تعطل بالليل والأشهر ... وماكسب العبد في نوبة أحدهما ... ويكون النادي من عنق له الحاكم أو من خرجت قرعته أو بالتراضي ... وكذا يجب عليهما نفقته ولو هو في نوبة أحدهما ... نوكان الوارث شيئًا جناية فإنه بينهما في ذلك ... المختلفة يجوز أن تكون دورًا وأرضين ودعاما الضاغة فلصاحب النوبة وخليفة ويخص كل جنس في الأجناس المختلفة ... وإذا كان المقسوم جنسًا واحدًا كدور أو أرضين ... يخص كل جنس بين المقتسمين على حصصهم ... ونحو ذلك فإنه يقسم بعض ذلك في بعض من الجنس الواحد ولا يخص كل شيء منه فلو كان دورًا فقط أو أرضًا فقط أو نحو ذلك فإنه يقسم كل منزل فيها بل يجعل كل منزل في مقابلة منزل بالتقويم وإن تعدد المقسوم وإنما المقسوم دارًا واحدة لم تقسم كل منزل ... إذا قسم كل واحد منها لم ينتفع بمثل ذلك المعروف أو الصلاح

كل شخص بنصيبه و اما الصلاح فنحو أن يكون نصيب كل واحد ينتفع به لكن اذا قسم بعضه في بعض كان نصيب كل واحد
منهم انفع له فانه يقسم بعضه في بعض قال عليلم و قولنا و ان تعدد اشارة الى الخلاف فعند ع و ح و ش لا يقسم بعضه في
بعض بل تقسم كل دار و كل ارض وحدها و قال م بالله و ط و نصوصا هو كلام الهادي في المنتخب و ف و محمد
انه يقسم بعضها في بعض للمعرة او الصلاح و يجبر الممتنع منهما ان امتنع فلو احتال احد الشركا على ان لا تقسم لشريكه
الجمع بل يفرق عليه بان باع نصيبه في كل ارض من شخص فللشريك ان يطلب جمع نصيبه و لو بطل البيع و اذا اختلفت
الانصبا في ارض مقسومة اخرج الاسم على الجزء و لم يكن له ان يخرج الجزء على الاسم لانه يودي الى التفريق و التشاجر
و سواء اختلفت الاجزاء ام اتفقت و الا تختلف الانصبا بل اتفقت فمخير ان شا اخرج الاسم على الجزء و ان شا اخرج الجزء
على الاسم و سواء اتفقت الاجزاء ام اختلفت و لا يدخل حق لم يذكر فيبقا كما كان فلو اقتسما ارضا بينهما نصفين و
هي مختلفة الاجزاء اي ثلثاها بالمساحة نصيبا و ثلث نصيبا و سكتا عن حقها من الماء لم يدخل في القسمة بل يبقا نصفين
بينهما و منه البذر و الدفين يعني ان البذر الذي لم ينبت وقت القسمة و الدفين من جملة الحقوق فلو اقتسما ارضا
وفيها بذر او فيها دفين و لم يذكرا البذر و لا الدفين بقيا مشاعين و صحت القسمة و اعلم ان قسمة الارض
دون البذر ان كانت بالتراضي فلا اشكال في صحتها فان امتنع احدهما هل للحاكم ان يجبره قيل يحتمل الوجهين
قال عليلم و الاقرب عندي انه لا يجبره لانه ينبني له الزامه اخذه ببعض حقه اذ قد صارت الارض و البذر بمنزلة الشي
الواحد و اذا بقي البذر مشاعا لم تصح قسمته قبل نباته لانه مجهول فان كان قد خرج و كان حشيشا فقسمته على
التراضي جايزة لانه مشاهد فان امتنع احد الشريكين لم يجبره فان بلغ حالة الحصاد فقال ص ش لا يجوز لانهم لا يصححون
البيع في مسايل الاعتبارات و اما عندنا فيجوز اذا كان النبت له قيمة كمسايل الاعتبارات و قلنا ان القسمة بيع و اما
اذا قلنا انها افراز فقيل لم يجز لان الحب غير مشاهد قال عليلم و لعل هذه القسمة تكون بالتراضي دون الاجبار
و لا تقسم الفرع و هو اغصان الشجر كشاتح العنب دون الاصل و لا تقسم النابت دون المنبت و العكس و هو
ان تقسم الاصل دون الفرع او الارض دون الشجر فهذا لا يصح الا ان يقسم الاصل دون الفرع و النابت دون المنبت و العكس
بشرط القطع فانه يصح و ان بقي و لم يقطع قيل و تصح قسمة الثمر بعد صلاحه دون الشجر كالزرع و اما قبل صلاحه فلعله
كالزرع حشيشا و الله اعلم او تقسم الارض دون الزرع و نحوه يعني فانها تصح قسمة ذلك و ان لم يشترط القطع و نحو الزرع
ان تقسم الارض و الشجر التي فيها دون ثمر الشجر و يبقى الى الحصاد بالاجرة من صاحب الزرع و الثمر و اذا اعوجت
شجرة في ارض فصارت فروعها في ارض غيره زرعن صاحبها و ثمرها يسقط فيها حكم على صاحب الارض التي تساقط اليها ثمرة
بانه بتسليم الثمر اليه و حكم على رب الشجرة ان يرفع اغصانها المندلية عن ارض الغير ان امكن و الا قطعها فان امتنع من
قطعها قطعها صاحب الارض ليدفع الضرر عن نفسه و لو شرط صاحب الشجرة انما بذلك لان اغصان شجرته الى ارض صاحبه
و سقط من ثمارها يكون له لم يصح ذلك و لا تملك تلك الاغصان بمجرد هذا الشرط فان تراضيا ذلك المجاب و لا يلزم فان ادعا
رب الشجرة الهوى حق له فالبينة عليه ان لاغصان شجرته حق البقا في هوى تلك الارض و يبينه على احد ثلاثة اوجه
اما على ان الشجرة نابتة قبل احيا تلك الارض او على انه باعها و استثنى الاغصان او على اقراره باستحقاق البقا و هي واجبة
على مدعي الغبن و مدعي الغلط و الضرر فلو ادعا احد المقتسمين انه مغبون في سهمه غبنا فاحشا و ادعا انه مضرور لكونهم
لم يكونوا لمطيقها و ستيل ما او يدعي ان نصيبه مغلوط فيه فان تصادق الشركا على ذلك وجب نقضها و اعادتها على التعديل بل
ان تناكروا كانت البينة على مدعي فسادها باي هذه الوجوه فان كان احدهم قد باع نصيبه لم يصح تصادقهم على فسادها
لانه اقر على الغير و انما يثبت ذلك بالبينة فان قامت البينة انتقض البيع و قيل في الزائد على نصيبه من الذي باع و
قيل و الكل تبطل في الكل لئلا يفرق نصيبه بان يبيع من كل جانب جزا فيشتري بقدر نصيبه من ذلك الجز و لان ملكه
ثبت من هذا النصيب يترتب على صحة القسمة و لا تسمع البينة من حاضر عند القسمة في وقوع الغبن عليه فلا تنقض القسمة
بذلك لانه اذا كان حاضرا عند القسمة و اقام البينة على انه مغبون بمنزلة من باع بغبن فاحش بخلاف ما اذا كان
غايبا او صغيرا فانها تنقض لان تصرف الولي و الوكيل بغبن فاحش لا ينفذ

## كتاب الرهن

و الرهن في اصل اللغة هو الثبوت و الاقامة يقال رهن الشي اذا اقام و ثبت و نعمة راهنة اي ثابتة و انما سمي المرهون

خير بينهما عندنا فيقسمان ذلك الرهن ان كان ينقسم وتهايا بان حسب الحال ان كان لا ينقسم وعن شيء يكون مع كل واحد نصفه ثم هنا و الثاني انه يضمن كل منهما كله فكل واحد من المرتهنين يضمن ما في يده ويدير صاحبه و اذا استوفا احدهما دينه كان محبوسا بحق الآخر عندنا وقيل ولكن له حق في تبرئة دمته بان يبرئه من الآخر ليسلمه الى صاحبه ثم ياخذه الآخر قال مولانا عليم وفي هذا نظر وظاهر كلام اصحابنا خلافه وعنه بل يبقا في يد الآخر نصفه لا جميعه و الثالث انه اذا استوفا احدهما حق نفسه من دينه فانه يبقا ضمان المستوفي عنده حتى يستوفي صاحبه لا المبرئ فانه يخرج من الضمان وقالوا بانه لا يبقى على المستوفي ضمان او رهن المتاع من شخص واحد ثم هلك منه اثنان صفقة صح ذلك فيضمن كله و اذا وفاه احدهما الذي عليه لم يخرج نصيبه من الرهن و له ان يحبسه حتى يستوفي منهما جميعا لان كله رهن بجميع الدين فان عقد الرهن ولا شياع ثم بعد ذلك طرا عليه الشياع فسد الرهن مثال ذلك ان يرهن منه ارضا فيقبضها ثم تقاسخا الرهن في بعضها دون بعض او يبيع الراهن بعضها باذن المرتهن ويبقي الراهن بعض الدين فانه اذا طرا اعاهده

فصل ومما لا يضمن المرتهن فيه وفوايد الرهن ومونته و اعلم انه لا يصح الرهن في عين لا تعد التضمين لها فلو اخذ المودع من الوديع رهنا لم يصح وكذلك على مال المضاربة فاما اذا كانت العين مضمونة صح الرهن بها كالعارية المضمونة والمستاجرة المضمنة ويكفي في تضمين العين طلبه اي طلب الرهن بها من المستعير والمستام لا الوديع والمستاجر لان المستاجر اخذ لنفعه ونفع المالك فلم يكف الطلب في حقه ولا يصح الرهن ايضا في وجه فلو كفل رجل بوجه رجل لم يصح منه الرهن بذلك الوجه و لا يصح في جناية عبد فلو جنا العبد جناية لم يصح من مولاه ان يرهن رهنا في تلك الجناية فلو التزم الجناية ثم رهن صح ذلك وكذا لو فهم من دفع الرهن انه انما اذا جنيا لان ش كان احتياطا وصح الرهن و لا يصح نزعها عن الغير بغير امره منه و اضافه من الراهن فاما اذا امره من عليه الدين ان يرهنه من امره واضاف العقد اليه جاز يقول ترهنك من فلان صح ذلك ولو لم يضف لم يصح الرهن وكذا لو اضاف ولم يكن عن امر المرهون عنه و اما فوايد الرهن الفرعية والاصلية فرهن مضمون في يد المرتهن هذا مذهب الهادي عليم وقال ن وش انها لا تكون رهنا فاعلم ان كل فوايده مما كسبه العبد الموهوب من هبة او وصية او صيد ونحو ذلك فليس مضمونة وقال القاسم وح انها من عين مضمون لا كسبه ولا مضمونة وكان هنا و اما مؤنته من نفقة مملوك وعلف بهيمه فاعلم انها عليها على الراهن وكذا اجرة من يقوم به واجبا فانه لا يصح هنا فونه كلها حتى موضع الليل وحارسه على المالك فان مؤنة على المالك الا موضع العبث ونحوه وتخليته وعلى الجملة فان انفق المرتهن على الرهن فكالشريك فان انفق لغيبة المالك او لاجل اعسار او تمرده الليل وحارسه على المرتهن ان لم يرجع هذا هو الصحيح من المذهب قيل والغيبة هي المنقطعة وقيل ثلاثة ايام يرجع عليه وان لم يكن شيء من ذلك لم يرجع

فصل وهو مع المرتهن كالوديعة اي انه لا يجوز الانتفاع به الا باذن الراهن ولا اجرة ولا رهنه ولا بيع من التصرفات الا انه يخالف الوديعة في امرين احدهما جواز الحبس ولو كره المالك و الثاني انه في العقد الصحيح ولو كان مستاجرا ومستعارا لذلك اي للرهن ولم يخالف المالك فيما عين له وهنا مضمون كله ضمان الرهن ان تلف وضمان الجناية ان اتلف قوله وانه في العقد الصحيح يعني فاما الرهن الفاسد لاجل او قيمة من القبض الى التلف و قوله ولو مستاجرا او مستعارا لانه ليس كذلك ولو ما يضمن وقالت ش ان الرهن امانة في يد المرتهن و قوله ولم يخالف المالك يعني فاما اذا خالف المستاجر او المستعير المالك فيما اذن له فيه من ضمان في القدر او في الشخص او في المكان او في الزمان او تنجيم او سلعه او مؤجل او معجل ضد الرهن وصار ضامنين ضمان الغصب لا ضمان الرهن فان اطلق ولم يقيد مع واحد او اثنين او انصرف الى المعتاد و قوله كله يعني انه اذا كان في قيمته زيادة على الدين ضمنها المرتهن وقال القسم وح وص ان الراهن يضمن زيادة الرهن و الراهن تصير زيادة الدين وعند شريح والشعبي والحسن انه لا يضمن المرتهن زيادة الرهن ولا الراهن زيادة الدين بل يتساقطان ولو تفاضلا و قوله ضمان الرهن ان تلف وضمان الجناية ان اتلف اعلم ان ضمان الرهن يخالف ضمان الجناية من ستة وجه الاول ان ضمان الجناية يجمع عليه وضمان الرهن مختلف فيه الثاني ان الخطا في الجناية على العاقلة بخلاف الرهن الثالث ان ضمان الجناية لا يتجاوز بها دية الحر بخلاف ضمان الرهن الرابع ان ضمان الجناية يتعلق بالقيمة يوم الجناية بخلاف ضمان الرهن فانه يضمن باوفر القيم الخامس ان

الجناية يمضي بها الاكليل اذا انسلخ وان لم ينقص ضمنه بخلاف ضمان الرهن السادس ان ضمان الجناية تتقدر وهو الحروف الاصل ضمن الاولى الرهن في نقصانه في يد المرتهن بعيب الشعر نحو ان ينقص لاجل جناية او آفة سماوية ونحو ذلك نقصا ناقصا و هو النصف فما دونه الارش على المرتهن غالبا احتراز اذا رهن جوهرة فان المرتهن فيها لا يضمن الارش وذلك نحو ان يرهن اكليل فضة فينسلخ من دون جناية ولا اسباب في وزنه ولا انكسار في جوهره وهو مرهون في جنسه و ان كان ذلك النقص كثيرا وهو فوق النصف ثبت التخيير للمالك بين ان ياخذ الارش مع الرهن او ياخذ قيمته و اما اذا كان النقصان من جهة السعر فقط وعينه لم ينقص لم يلزم الارش لان النقص لان السعر غير مضمون و اعلم ان الارش الحاصل في الرهن يساقط الدين الثابت فيه فيسقط عن الراهن من الدين بقدر الارش الا المانع وهو ان يكون الارش من غير جنس الدين فانه لا يساقط ويجب على مستعمله منهما الا باذن الآخر الاجرة ونضمن ثم هنا الا ان تلزم المرتهن ويكون من جنس الدين فانه يسقط منه بقدرها فانه كانت قدر الدين انفع و لا نصرف للمالك فيه بوجه لا ببيعه ولا هبته ولا مكاتبته ولا تدبير ولا موآجرته ولا عتق ذلك من الرهن و المعنى ان هذه الاشيا لا تكون ناجزة بل تكون موقوفة على زوال الاذن الا باذن المرتهن جميع التصرفات اي هذه التصرفات نقض ذلك كالنكاح ونقضها يصح ان يكون من جهة ثلاث فان فعل الراهن في الرهن من جهة العاقد كالمشتري والمتزوج وذلك لان العقد الموقوف يصح من كل واحد من المتعاقدين المالك ومن جهة المالك لا يصح نقضهما على الخلاف والخلاف في مسئلة العتق على اقوال الا العتق والاستيلاد فسخه قبل ان ابتداه ثم لا احدها ان الراهن اذا اعتق المرهون عتق في الحال ولم يصح نقضه سوى كان الراهن الاول وهو قول م بالله ومن قوله والاخر وهو قول م بالله يكون مع الايسار حتى على تسليم الدين ومع الاعسار يبقى العبد القول الثاني معسرا ام موسرا القول الثالث وهو الذي ترجحه المناخرون للمذهب وتحصيله ان العبد اما ان يكون للناظر انه يعتق بكل حال القول الثالث وقيمته زيادة على الدين او لا ان كان فيها زيادة عتق العبد ثم ان كان هذا موسرا الزمه تسليم الدين الحال فان كان موجلا ابدل رهنا وقيل في وجوب ابدال الرهن نظر لانه لا يجب عليه قضى المؤجل في الحال فهو متبرع بالرهن وقيل الدين شرطا فالرهن من اصله كان يشترط في البيع ان يرهنه على الثمن وقيل فيه ويبطل اللهم الا ان يحول فيه ثم ان لم يكن موسرا وان كان معسرا تحتم الدين عليه وبقي العبد بل يجب ابداله لانه قد التزمه بالرهن وان كان معسرا استسعي العبد اما اذا لم يكن في قيمته زيادة كان عتقه موقوفا على الاداء يحبوسا حتى يوديه وان كان معسرا قبل وان كان مولاه موسرا الزمه ان يستفديه ويسلم الدين الحال و ابدال الرهن في المؤجل وان كان معسرا فيه ما قيل في القسم الاول ان شيده نجم عليه ويبقى العبد محبوسا ومع فلا نص في ذلك لكن لا يمتنع ان يقال فيه ما قيل في القسم الاول وهو حيث يكون في قيمته زيادة على الدين و القسم الا فلانه لا يستسعى العبد والفرق بين القسم الاول وبين الاول حيث يكون في قيمته زيادة تتبعه احكام الحر الثاني وهو حيث لم يكن في قيمته زيادة من حيث الثاني انه يرجع بما سعى حيث في قيمته زيادة فاذا جنى او جني عليه كان ذلك له وعليه ارش الجناية والفرق بين المفلس والمعسر ان المعسر الذي لا مال له ويمكنه ان يكتسب والمفلس لا مال له ولا يمكنه قيل والفرق بين المفلس والمعسر ان المعسر الذي لا مال له ويمكنه ان يكتسب في احد احوالي نعم وحيث يلزم العبد السعاية يسعى بالاقل من قيمته والدين ذكره ص بيد ان يكتسب فالتذكرة فان دبر الراهن وهو معسر بيع بالدين وموسرا صح وكان كالعتق انه يسعى في قدر قيمته فالذي المرهونة بولد في يد المرتهن وادعاه الراهن صارت ام ولده قيل ولا اما الاستيلاد فاذا استولد الامة المرهونة بولد المشكلة ثمانية احكام احدها انه يثبت النسب الولد فرق بين ان تاتي به لستة اشهر او اقل وهي المشكلة الرابع ان الموسر يلزمه تسليم الدين ان كان حالا او رهنا الثاني انه يثبت استيلادها الثالث ان الرهن يبطل الخامس انه ان كان معسرا وجب عليهما ان تسعى في الدين بالغا ما بلغ وكوم بالله بقدر قيمتها ان كان موجلا قال ابي العوارس وانما تسعى اذا كان علوقها بعد الرهن اذ لو و ظاهر قول ط انها لا تسعى الا في قيمتها فقط لان هذا ام الولد لا يبيع وقواه الفقيه وقال الاستاذ كان مثله كان الراهن باطلا من اصله فلا سعاية عليها لان

ما ذكره ابن أبي الفوارس فيه نظر بل لا تعرف لكونها لأن كونها أم ولد لا يثبت بالوطء ولا بالعلوق ولا بالولادة بل
بالدعوة السادس أنه لا يلزم الولد سعاية إن أقر به وهي حامل فإن أقر به بعد الولادة سعى في حصته وهي الأقل
من قيمته أو حصته من الدين السابع أنها لا ترجع على سيدها بما سعت ولولدها أن يرجع على أبيه الثامن أنه تقوّم
الولد حال الدعوة وحال العقد لمعرفة حصة كل واحد منهما من الدين فإن كان الدين مثل قيمتهما أو أقل فذلك
ظاهر وإن كان أكثر ففائدة التقويم أن يعرف كم على الولد والباقي على الأم فلو كان أكثر عتقت بالسعاية لا عند ط
فيقسط عليهما أقسط قيمتهما

## فصل في حكم التسليط في الرهن

والتسليط هو التوكيل والمسلط وكيل فإذا ارتهن رجل من رجل شيئا وقال قد سلطتك على بيعه في وقت كذا فباعه المرتهن في ذلك الوقت جاز بيعه و
عند ش لا يصح تسليط المرتهن وله في بطلان الرهن بتسليطه قولان فأما تسليط العدل فيصح اتفاقا وإذا ثبت
التسليط على بيع الرهن في العقد لم ينعزل المرتهن إلا بالوفاء ولم يصح عزله لا باللفظ ولا ينعزل بالموت وسوى كان
المسلط العدل أو المرتهن وعند م بالله وف أنه يصح من الراهن عزل المسلط ولو قارن التسليط العقد وإن
لا يقارن التسليط العقد صح انعزال المسلط بالموت أو اللفظ وعن أبي حنيفة لا ينعزل بالموت وإذا بقي الرهن بعد
التسليط البعض من دين المرتهن أمانة لنقض التسليط وليس بنقض صحيح ذكره الأخوان وعن ابن أبي الفوارس
أن البعض نقض للتسليط وهو ظاهر كلام الهادي عليه السلام وإذا اتفق الراهن والمرتهن على أن
يكون الرهن في يد عدل جاز ذلك وكانت يد العدل يد المرتهن في أنه إذا تلف كان في ضمان المرتهن وفي أنه إذا
قبضه العدل كان كقبض المرتهن في صحة الرهن وفي أن قبض ثمنه كقبض المرتهن غالبا احترازا من صورته
تخالف فيها يد المرتهن وذلك أنه لا يسلم الرهن إلى أحدهما إلا برضا الآخر والرهن إذا باعه بائع غير متعد في
بيعه والذي ليس بمتعد أن يبيعه الراهن بإذن المرتهن أو العكس أو المنادي بإذنهما أو الحاكم ولا يبيعه الحاكم
إلا بعد أن يأمر الراهن ببيعه فيمتنع فإذا باعه أحد هؤلاء لا لأن بيعه للإيفاء ولو رهن الثمن وهو في غير يد الراهن
فثمنه وإن بيع للإيفاء أو رهن مضمون أن بيع لرهن ثمنه قوله للإيفاء ولو رهن الثمن يعني فلو بيع لا لأيهما وذلك
حيث يأذن المرتهن للراهن ببيعه لينتفع بثمنه أو ليصرفه في بعض المصالح فسوى باعه هو أو المرتهن
فإنه حينئذ يخرج عن كونه رهنا وعن الضمان على المرتهن وقوله وهو في غير يد الراهن يعني فأما إذا كان
في يد الراهن بإذن المرتهن كان ثمنه هنا غير مضمون وهو بعد أن باعه الحاكم أو المرتهن بإذن الحاكم أو المنادي
بإذن الحاكم أو بإذن المرتهن والراهن جميعا قبل التسليم إلى المشتري مضمون على المرتهن ضمان الرهن بشرطين
أحدهما أن باع للإيفاء أو لرهن الثمن الثاني أن لا يكون عند البيع في يد الراهن قوله غالبا احترازا من صورة
قد تقدم يكون فيها غير مضمون قبل تسليمه إلى المشتري وهو في يد المرتهن وذلك حيث تسلط الراهن المرتهن على بيعه
للإيفاء أو لرهن الثمن فباعه المرتهن وقبض المشتري قبل أن يوفي الثمن فإن الدين ثابت على الراهن وقد خرج الرهن بالتسليم
عن كونه رهنا لأن المرتهن قد أوجب فيه قبضا لغيره بإذن الراهن فخرج عن قبضه

## فصل في حكم جناية الرهن وحكم تضمين العبد الجاني

واعلم أنها إذا وقعت جناية من الرهن وهو في يد المرتهن لم يجب على الراهن ولا
يضمن المرتهن الجناية إذ الرهن كالعبد المغصوب إن فرط في حفظه ولا يفرط المرتهن ووقعت الجناية من الرهن على نفس
أو مال فعلى الراهن إن لم تهدر فإن كانت تلك الجناية مما تهدر في حكم الشرع فإنه لا يضمنها الراهن ولا المرتهن
ومثال الذي يهدر أن يكون الرهن حيوانا غير عقور فإن جنايته لا تضمن أو كان عقورا ولم يقع تفريط أو كان
عبدا أو جنى على مولاه أو على عبد مولاه جناية خطأ وعمد على مال مولاه أو على نفسه وكذا على مولاه أو على عبده
فيما لا قصاص فيه فإن ذلك كله يهدر وجناية الرهن وإن كانت مضمونة على الراهن لا تخرجه عن صحة الرهنية و
الضمان إلا أن يجب القصاص بأن تكون الجناية خطأ أو على مال ويختار السيد التسليم للعبد بجنايته ولا يختار فداه
فإنه ينفسخ الرهن في الحالين جميعا وإنما ينفسخ في هاتين الحالتين إذا وقعت الجناية والمالك متمكن من الإيفاء أو الإبدال
فأما إن كان المالك معسرا ترك الرهن في يد المرتهن حتى يجد الراهن فداه وليس للمجني عليه أن يطالب بجنايته
فلعله أخذ العبد لقتله أو استرقاقه أو ليبيعه أو لما شاء إلا لأجل القصاص

219

في هذه الحال لأن حق المرتهن في رقبة العبد أقدم من حقه لكي يباع بالدين ويقال للمجني عليه اتبع العبد وسوى
كانت الجناية توجب القصاص أو الأرش فإنهما يؤخران حتى يستوفي المرتهن وكذا لو تقدمت جناية العبد على
العقد لم تمنع من صحة الرهن والضمان سوى كانت على نفس أو مال ولم يجعل أهل المذهب ههنا اختيارا لنقل
الأرش إلى الذمة لأنه لو كان اختيارا للزم أن لا يتصرف فيه بنوع من التصرفات التي يتصرف بها المالك والمعلوم
أن السيد بعد ههنا بالخيار إن شاء سلمه بجنايته وإن شاء فداه فلو كان الرهن اختيارا لم يكن له ذلك وقد يخرج
الرهن عن الرهنية والضمان والذي يخرجه عنهما أحد أربعة أشياء أحدها متفق عليه وثلاثة مختلف فيها أما
المتفق عليه فهو الفسخ فإذا وقع التفاسخ بين الراهن والمرتهن خرج الرهن عن الرهنية والضمان والثاني سقوط
الدين بأي وجه أما إذا المرتهن أبرأ من دينه فوفاق بين السيدين وأما إذا استوفى فعند م بالله يخرج عن الرهنية
والضمان وعند ط يخرج عن الرهنية ولا يخرج عن الضمان حتى يقبض والثالث زوال القبض إذا كان بزوال
القبض بغير فعله نحو أن يرهن رجل أرضا فتغلب عليها العدو حتى لم يبق للراهن ولا للمرتهن على الأرض فإنها تخرج
عن الرهنية والضمان واعلم أن غلبة العدو على الأرض تقع على وجوه الأول أن يخرب العدو الأرض بحيث
يبطل نفعها ويد المرتهن ثابتة عليها فإنها لا تخرج عن الرهن والضمان وسوى كان العدو هنا كافرا أم باغيا
الوجه الثاني أن يستولي عليها الكفار ويد المرتهن ثابتة عليها ففي هذين الوجهين لا تخرج عن الرهنية
والضمان اتفاقا لأنه تلف تحت يد المرتهن الوجه الثالث أن يرفع المرتهن عنها حتى يزال يده عنها ثم استولى
عليها العدو وبعد ذلك ففي هذا الوجه تخرج عن الرهنية والضمان اتفاقا سوى أخربوها أم لا وسوى كانوا كفارا
أم بغاة الرابع مختلف فيه وهو حيث استولى عليها البغاة ويد المرتهن ثابتة عليها ولم يخربوها ففي قول م
بالله إنها تضمن بناء أنه يضمن ما لا ينقل بالغصب وأما عند الهادي فقد ذكر في هذه الصورة أن مال المرتهن ثابت على
الراهن فخرجوا بالله من هذا أن غير المنقولات لا تضمن بالغصب عند الهادي عليه السلام يعني فقد خرجت عن الرهنية
والضمان في حق المرتهن وقيل بل الهادي يضمن الرهن وإن كان غير منقول لأنه يضمن بالعقد بخلاف الغصب فهو لا
يضمن غير المنقول قال مولانا عليه السلام وهذا خلاف الظاهر من مذهب الهادي عليه السلام وقد دخلت هذه الوجوه الأربعة
في كلام الأزهار لأن قوله ونحو زوال القبض يخرج عنه الوجهان الأولان لأنه لم يزل قبضه بل تلف تحت يده وكان
هنا مضمونا ويدخل فيه الوجهان الآخران لأنه زال القبض فيهما ولم يتلف الرهن تحت يد المرتهن فخرج عن الرهنية
والضمان فأما إذا كان زوال القبض بفعل المرتهن نحو أن يهبه أو يرهنه أو يبيعه لا بإذن الراهن فإنه لا يخرج
بذلك عن الرهنية والضمان فإن كان بإذن الراهن فذلك بغير فعله وقد أوجب فيه قبضا مستحقا فخرج عن
الرهنية والضمان إلا أن تكون العين المرهونة من المنقول فإنه إذا زال قبضه بغير فعل المرتهن نحو أن يغصبه
عليه غاصب فإنه لا يخرج بذلك عن الضمان غالبا احترازا من العبد إذا أبق على المرتهن فإنه يخرج عن الرهنية و
الضمان ومثل هذا لو غلب الماء على الأرض حتى صارت بحيث لا ينتفع بها فإن الحكم فيها كالعبد الآبق قال السيد ح
وإذا زال قبض المرتهن عن الرهن بأي الوجوه التي تقدمت وجب أن يعود هنا إن عاد إلى يده حكى ذلك الفقيه
ف عن أهل المذهب للمذهب وإذا غصب الرهن من يد المرتهن ولم يكن قد عاد إلى يده فإنه لا يطالب قال الراهن
بالدين حتى يعود المرهون إلى يده هذا إنما يكون حيث لا يبطل الرهن فأما حيث يبطل وذلك حيث يستولي عليه الكفار
أو يجنى به العبد وحتى يبطل نفعه فإنه قد بطل الرهن والمرتهن ضامن فإما تساقط الدينان وتراد الفضل وإلا
والرابع من الوجوه التي يخرج بها الرهن عن الرهنية والضمان مجرد الإبدال وذلك أن يعطي الراهن المرتهن
شيئا آخر يرتهنه مكان الرهن الأول إذا أتى إذا أخذه فإن المرتهن إذا قبض البدل خرج الأول عن الرهنية والضمان
ولو قبل قبض الراهن له عند م بالله وقال ط لا يبطل ضمان الرهن الأول بمجرد الإبدال بل هو مضمون على المرتهن حتى
يقبضه الراهن وثمرة ما صحح المذاكرون كلام م بالله ويخرج عن الضمان فقط لا عن الرهنية بأحد أمرين الأول أن يصير
إلى يد الراهن فيخرج عن ضمان المرتهن بمصيره إلى يد الراهن وسوى صار إليه غصبا أي غصبه على المرتهن وإعادته
نحو أن يودعه إياه الثاني قوله أو لم يصل إليه بل أتلفه في يد المرتهن خرج عن ضمان المرتهن ولم يخرج عن الرهنية

و اذا لم يخرج عن الرهنية وجب عليه عوضه ثم هنا مثله ان كان مثليا او قيمته ان كان قيميا ولو اتلف الراهن الرهن في يد المرتهن قبل حلول اجل الدين الذي فيه الرهن لم يلزم الراهن الا عوض الرهن لا تعجيل الدين المؤجل قبل حلول اجله وكذلك لو تلف الرهن من غير جنايته وقيمته دون الدين لم يكن للمرتهن ان يطالب بفضل الدين قبل حلول الاجل و حكم عقد الرهن ان تكون هو جائزا من جهة المرتهن وليس بلازم بل متى شاء تركه واما الراهن فليس له ذلك لانه لازم من جهته فلا ينفك الرهن ما بقي منه شي الا بابرائه قال عليلم والاقرب انه لا يقع الفسخ من المرتهن في غير وجه الراهن كخيار المشتري ومن حكم الرهن انما تصح الزيادة فيه فيصح ان يزاد عليه رهن اخر في ذلك الحق الذي فيه الرهن الاول وكذلك تصح الزيادة فيما هو فيه ~~فيصح ان يزاد عليه رهن اخر~~ فيزيد في الدين في ذلك الرهن بعينه الذي في الدين الاول و اذا اختلف الراهن والمرتهن كان القول للراهن في عشرة امور

**الاول** في قدر الدين فاذا قال المرتهن دينى عشرون دينارا وقال الراهن عشرة كان القول قول الراهن والبينة على المرتهن وعند الحسن وطاوس ان القول قول المرتهن مع يمينه وقال ك القول قوله الا ان يدعي فوق قيمة الرهن فعليه البينة **و الثاني** ان يختلفا في ثبوت الدين فادعاه المرتهن وانكره الراهن فالقول قول الراهن في نفيه **و الثالث** الرهنية فلو قال الراهن دينك ثابت علي لكن لم ارهنك هذا الشي وقال المرتهن قد رهنتنيه فالقول قول الراهن **و الرابع و الخامس** في نفي القبض والاقباض فالقول قول الراهن في نفيهما حيث هو في يده وقت المنازعة فاما لو كان وقت المنازعة في يد المرتهن كان القول قوله لان الظاهر معه اما في نفي القبض فظاهر واما في نفي الاقباض فلانه قد صادقه على عقد الرهن وادعى الراهن فساده لعدم الاقباض والظاهر الصحة لكونه في يد المرتهن **و السادس** العيب فاذا اختلفا هل في الرهن عيب ويحتمل ان يكون القول قول الراهن لان الاصل عدم الاقباض ام لا كان القول قول الراهن في نفي العيب اذا لم يدع زيادة على الدين **و السابع** الرد فاذا قال المرتهن قد رددت الرهن فالقول قول الراهن **و الثامن** الغبن فاذا رهن رجل عند رجل شيئا فاخرج اليه المرتهن شيئا وقال هذا رهنك فانكره الراهن فالقول قول الراهن غالبا يحترز من ان يقول الراهن هذا رهني فيقول المرتهن ليس هذا رهنك فان القول قول المرتهن **نعم** وانما يكون القول قول الراهن في الرد والغبن بالم يكن المرتهن قد استوفى دينه فاما اذا كان قد استوفى دينه فانه يصير امينا في الرهن فيكون القول قوله في الرد والغبن **و التاسع** رجوع المرتهن عن الاذن بالبيع فاذا باع الراهن الرهن باذن المرتهن وصادقه المرتهن لكن ادعى انه قد كان رجع عن الاذن وانكر الراهن فالقول قول الراهن في نفي الرجوع **و العاشر** ان يختلف الراهن والمرتهن في بقائه فقال الراهن هو باق وقال المرتهن قد تلف فالقول قول الراهن في بقائه لان القول قول المالك في بقا المضمون غالبا احترازا من ان يدعي الراهن بقا الرهن على ورثة المرتهن ويقول الورثة بل قد تلف فان القول قولهم لان الورثة اذا انكروا مصيره في ايديهم فالقول قولهم واما لو اقروا انه صار اليهم ثم تلف بينوا لانه صار اليهم ثم هنا مضمونا

و القول للمرتهن في **تسعة اشيا الاول** في اطلاق التسليط فاذا قال المرتهن سلطتني على بيعه ولم تقيده بوقت وقال الراهن بل قيدته **و الثاني** في اطلاق الثمن فاذا ادعى الراهن انه امر المرتهن ببيع الرهن بثمن معلوم وادعى المرتهن الاطلاق فالقول قول المرتهن **و الثالث** توقيته اي في توقيت التسليط فاذا اتفقا على ان التسليط موقت لكن قال الراهن اذنت لك تبيعه بعد شهرين من يوم كذا وقال المرتهن بل بعد شهر كان القول قول المرتهن **و الرابع** في قدر القيمة فاذا تلف الرهن واختلفا في قدر قيمته فان القول قول المرتهن في تعيينها **و الخامس** قدر الاجل فلو اختلفا في اجل الدين الذي الرهن فيه فالقول قول المرتهن الا ان يتفقا في قدر الاجل ويختلفا في الانقضا فالقول قول الراهن اذا انكر الانقضا **و السادس** ان يكون مع المرتهن للراهن شيئان احدهما رهن والاخر وديعة فتلف احدهما وبقي الاخر فالقول قول المرتهن في ان الباقي الرهن والتالف الوديعة **و السابع** حيث دفع الراهن الى غريمه مالا وله عليه دينان احدهما فيه رهن او ضمين والاخر لا رهن فيه ولا ضمين و كما كان بعد الدفع اختلفا هل هو عما فيه الرهن او الضمين او عن الدين الاخر الذي ليس فيه رهن ولا ضمين

220

كان القول للمرتهن في انها قبضه من الراهن ليس هو عما فيه الرهن او الضمين بل عن الدين الاخر **و الثامن** حيث يظهر في الرهن عيب وادعى كل واحد منهما انه حدث عند صاحبه وانكر الاخر فالبينة على الراهن والقول قول المرتهن في تقدم العيب على الرهنية فاذا حدث ونة كان مع الراهن اذا كان الرهن باقيا فان كان تالفا فالقول قول المرتهن ان لم يطلب زيادة من الراهن على قيمة الرهن لاجل العيب فاما اذا طلبه زيادة فانه ينظر في جواب الراهن فان كان مفصلا نحو ان يقول رهنتك اياه وقيمته كذا فتعيب معك فانقضه كذا وقال المرتهن بل كان معيبا عندك ولم ينقص عندي فالقول قول المرتهن ايضا غالبا احترازا من صورتين احدهما حيث يكون جواب الراهن في هذا الوجه مجملا نحو ان يقول المرتهن لو سلم الرهن من العيب لم يبق لي عليك شي لكنه معيب فبقي عليك من الدين قدر كذا واردت مطالبتك به فيقول الراهن كان لي عندك رهن ولك دين والان ليس لك علي شي فالقول قول الراهن الصورة الثانية حيث تكون ثم قرينة تدل على حدوث العيب مع المرتهن كالجراحة الطرية فانه يكون القول قول الراهن **و التاسع** حيث يختلفان في فساد العقد مع بقاء الوجه المقتضي للفساد كرهنتنيه خمرا فيقول الراهن رهنتك وهو عصير فالرهن صحيح وقال المرتهن بل رهنتنيه وقبضته حيث اختلفا في العصير فالرهن فاسد فلا ضمان فان القول قول المرتهن حيث ادعى ذلك وهي باقية على الوجه المقتضي للفساد وهي الخمرية فان كانت قد صارت خلا او قد تلفت فالقول قول الراهن فلو اتفقا انه قبضه عصيرا ثم صار خمرا فقد بطل الرهن فان قال صار خلا بعد ذلك عاد رهنا و يعود الرهن باستحالته خلا كما في المغربات

# كتاب العارية

قال في الانتصار فيها ثلاث لغات عارية بالتشديد للياء وعارية بالتخفيف وعارة من عار الفرس اذا ذهب لان العارية تذهب من يد المعير و تعود ذهابا وعارة في اشتقاقها وجمعها العواري بالتخفيف وعارة من عار الفرس اذا ذهب الى الحاجة والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وهي من التعاون ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله اما قوله صلعم فقال العارية مؤداة واما فعله فانه صلعم استعار من صفوان بن امية دروعا فقال اعارية ام غصبا فقال صلعم بل عارية مضمونة واما الاجماع فظاهر واختلف في ماهية العارية فعندنا هي اباحة المنافع وقال اكثر اصح هي هبة المنافع فليس للمستعير ان يعير عندنا وعندهم له ان يعير ما استعاره ولا خلاف بيننا وبينهم انه يجوز الرجوع فيها للمعير ولا خلاف انه لا يجوز ان يؤجر ما استعاره وانما تصح اباحة المنافع بشروط منها ما يرجع الى المعير ومنها ما يرجع الى العين اما الشروط الراجعة الى المعير فثلاثة الاول ان تصدر اباحة تلك المنافع من مالكها او من يلي عليه الثاني ان يكون المعير مكلفا فلا تصح من صبي ومحجور الثالث ان يكون مطلق التصرف الى المعير الشرط الثاني ان يكون المعير المالك للمنافع المستاجر للعين والموصى له بالمنافع فلهما ان يعيرا لا من مالكها اي ومن المالك المحجور عليه ومنه اي ومن المالك للمنافع ايضا الاول ان تكون الاعارة فيما يمكن الانتفاع به كالثياب المكسورة والعبد الرضيع ونحوهما لم يصح وتكون امانة الشرط فليس له ان يعين عندنا واما الشروط الراجعة الى العين فثلاثة المستعير فلو كانت مما لا يصح الانتفاع به الا باتلافه كالطعام والدراهم والدنانير ففرض يعني الانتفاع به فلو كانت مما لا يمكن ان ينتفع به الا باتلافه الثاني ان يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والا تكن عارية حقيقة الشرط الثالث ان ينتفع به مع بقاء عينه تنقلب عارية قرضا غالبا احترازا من عارية الدراهم والدنانير لوزن الاشيا الاشياء اذا استعيرت للانتفاع بها مع بقاء عينها كالثياب والدواب والنخل فانها تكون عارية حقيقة و لو استعير الشي لينتفع بنماء اصله كما به تفاعيها الا ما يمكن الانتفاع به الا بان يتلف نماء اصله فهو منحة فلو استعير الشي لينتفع بنماء اصله كالغنم للصوف واللبن والشجر للثمر لم يكن ذلك عارية ولا يكون قرضا بل يكون من باب العمرى والرقبى كما ياتي نماء اصله ايضا والا يمكن الانتفاع به الا ان يتلف والعارية هي في الحكم كالوديعة على ما ياتي الشاة للصوف واللبن والشجر للثمر و العارية هي في الحكم كالوديعة اي وان جهل المستعير التضمين لم يسقط عنه الضمان وصورته ان شا الله تعالى فتحمل انه مضمونة لا يتحقق منها وان جهل المستعير اي وان جهل التضمين لم يسقط عنه الضمان الا في شيء احدهما ان يجوز الثوب فيستعيره ويشترط عليه الضمان ثم يؤديها الى المؤتمن ولا يذكر له الضمان فانه يضمنها ذلك ان يرسل شيئا لا يستعيره فيستعيره وقال ح ان المستعير لا يضمن وان ضمن وقال ش انه ضامن وان لم يضمن و الثاني خلاف الوديعة ولا تضمن بالتضمين

ولو مضمونة

وجوب الرد على المستعير متى انقضت مدة العارية بخلاف الوديعة فانه لا يجب عليه ردها ويكفي الرد مع معتاد الى المعتاد فلا يجب عليه ردها بنفسه الا الى يد مالكها بل لو ردها الى يد غلامه او الى من جرت العادة بالرد اليه على مشاركة المغير او ولده برئ الرد وبرئ في وكذا العين الموجع والقطة يعني ان حكمهما حكم العارية في انه يصح الترجيع معتاد والى معتاد لا الغصب والوديعة فانه لا يبرأ الا بالرد الى يد المالك او من يده كيده كل وكيل وما فصل

# فصل في احكام العارية

وهي ستة الاول انها تضمن بالتضمين بهذه الاشياء الا العرف والعادة والتسمية ومن التفريط ان يترك الخاتم للتطهر غيبا او وقد تقدم الخلاف في ذلك وكذا التفريط اذا جرى من المستعير ومن التعدي من المستعير في المدة نحو ان يزيد على مشاهة او تسلط حجة فان جرى العرف بزيادة لم يكن مفرطا وكذا التعدي في الحفظ نحو ان يشا فيما استعارة للحفظ او المدة المضروبة يوما او يومين او اقل او اكثر فانه يضمن وكذا التعدي في الاستعمال نحو ان يحمل على يودعها الغير عند ان او يردها مع غير معتاد ونحو ذلك فانه يضمن وكذا التعدي في الاستعمال نحو ان يحمل على الدابة اكثر مما استعارها له فيل او جنسا اخر ولو هو اخف لانها اباحة بخلاف المستأجر وقال في التعريفات له ذلك كالمستاجر وكذا في الانتفاع ومن التعدي في الاستعمال ان يجاوز المسافة المسماة او يردف معه رديفا ضامنا ايضا وعن ان حصته عليه فان اوجه المستعير ان الدابة له تعمد قيل فيه نظر قال مولانا عليه السلام الاقرب انه يضمن قيمة حصته ويرجع على المستعير المدلس بما دفع من القيمة لا من الكرا لانه قد استوفا ما في مقابلته وان نزال التعدي في الحفظ والاستعمال لم تخرج عن الضمان نحو ان يودعها ثم يستردها وحملها اكثر مما استعارها له ثم ينزع ذلك فانها لا تعود في يده امانة وهو قول ح وتعود في اجل قولي ع لا ما نقص من العارية بالانتفاع فلا يضمنه المستعير والحكم الثاني انه يصح لمن اعار غيرها الرجوع فيها متى شا مطلقا اي سوى كانت مطلقة ام موقتة هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال ك لا يرجع في الموقتة الا بعد الوقت ولو ان رجلا استعار حايطا ليبني عليه بنا او اثرا ما ليغرس فيها فبنا او غرس ثم طالبه المعير برفع ذلك فانه يبطل فان كانت موقتة فطالبه بعد انقضا الوقت وجب على المستعير رفعه ولا شي له عندنا ويجب على الراجع في العارية المطلقة والموقتة قبل انقضا الوقت للمستعير عوض الغض في الخاتم والجذوع في وسط الجدارات وعود ذلك الجدارات وهما ان شا طلب من في الغرس والبنا ويكون فيما الشي له حق البقا وان منا فلم تباه وغرسه وطلب ارش النقصان وذكر في البيان للمعير تبقية البنا والغرس واما اذا استعارها لغير مدة فلا شي له والزرع فرجع المعير قبل انقضا الوقت لمذهب الهادي عليه السلام انه اذا اختار النقض فلا شي له وفي الثلاثة الخيارات فالاول من هما الخيار ان المذكورات في الغرس والبنا واما الثاني وجب للمستعير في الزرع الثلاثة الا انه يجب على صاحب الارض ان يترك للمستعير الاجرة لبقا الزرع ان قصر حتى تنقضي المدة الموقتة الزرع اي ان يحصد بالاجرة بل اجرة حتى يحصد ولو تعدت المدة المضروبة قال عليه السلام ولا يبعد لو فاما ولم يكن منه تقصير استحق تبقا الزرع وفي الشجر المغروس ثمرة انه لا يجب القلع حتى يجذ الثمر والحكم الثالث استعارة الارض من الغرس وفرح المغير العارية بعد الدفن للميت وبعد القا البذر في الارض اما البذر فهو حتى يديس الثالث انها تابد العارية بعد الدفن للميت قال في الانتصار تتابد الى ان يشيع الميت اوينزل من الشيل واما التابد للزرع اندراسا وكذ معه اجرة الميت فلم يقصر كما مر والحكم الرابع انها تبطل العارية بموت المستعير فهو حتى يحصد وانما تابد بعد القا البذر ان لم يقصر كما مر والحكم الخامس ان عارية الحيوان تضمن بشرط النفقة عليه اي فلا يستحق الورثة شيا مما كان لموته والحكم الخامس ان عارية الحيوان فان كان العلف قد ثا معلوما والمدة معلومة فالاجارة صحيحة وان كانا مجهولين على المستعير اجارة فاسدة تبعها احكامها والحكم السادس ان موتها بعتير بموت المالك قبل انقضا الوقت او احدهما فاسدة ثم مات المالك قبل انقضا السنة كان انتفاعه بقية فلو اعار المالك عينا لينتفع بها المستعير سنة ثم مات المالك قبل انقضا السنة كان انتفاعه بقية وصية فلو اعار المالك عينا ومن الثلث واذا اختلف المعير والمستعير كان القول للمستعير في شيئين الاول الشي وصية بعد من الثلث واذا اختلف المعير والمستعير كان القول للمستعير في شيئين الاول قيمة العارية المضمونة بعد تلفها والثاني في قدر المدة المضروبة للعارية والثالث في قدر المسافة في ذلك وعند صاحب الوافي ان القول قول المعير وانما يقبل قول المستعير في هذين الامرين بعد مضيهما

فان كان اختلافهما قبل مضيهما فالقول قول المعير فيما بقي من المدة دون الماضي لان له ان يرجع عن العارية وهي تبطل برجوعه والرابع في رد غير المضمونة والخامس في عينها والسادس في تلفها لانه امين فان كانت مضمونة كانت عليه البينة والسابع في انها عارية لا اجارة والبينة على المالك لان الاصل في المنافع عدم الاعواض عند الهدوية وم احد قولي م بالله وفي احد قولي م بالله ان القول للمالك

# كتاب الهبة

الاصل فيها من الكتاب قوله تعالى فان طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا ومن السنة قوله صلعم العايد في هبته كالعايد في قيه والهبة اسم للموهوب وللفعل وهبت اهو ككتاب والاجماع ظاهر

# فصل في شروط صحة الهبة

شروطها اربعة الاول الايجاب في هو قول القايل وهبت او هو لك والقبول وهو قول المتهب قبلت او ما في حكمه وهو تقدم طلبها نحو ان تقول قد وهبتك مني ان شيت فيقول المالك وهبت فان المتهب لا يحتاج قبول بعد تقدم الطلب ولا بد ان يقع الايجاب والقبول في المجلس قبل الاعراض وان تراخا بالقبول عن الايجاب ما لم يتخلل اعراض نحو قيام من قعود الا ان يقبل قبل ان ينتصب فاما لو اتكا القاعد او اضطجع او قعد القايم لم يكن ذلك اعراضا قال عليه السلام وعلى الجملة فالعبرة بما تقتضيه قرينة الحال في الاعراض هذا ما يقتضيه كلام اصحابنا وقد صرح به ابو مضر وعقد الهبة يصح ان يكون موقوفا كالبيع في الموقوف وتلحقه الاجازة وقد يكون موقوفا من كلا الطرفين نحو ان يهب فضولي لغيره مال غيره ويقبل فضولي لذلك الغير فان الايجاب والقبول يكونان موقوفين على اجازة المالك للايجاب والمتهب للقبول والثاني تكليف الواهب فلو كان مجنونا او صبيا لم تصح هبته والشرط الثالث كون الموهوب ما يصح بيعه مطلقا وكلما صح بيعه على الاطلاق صحت هبته والا يصح بيعه على الاطلاق بل في حال دون حال كالوقف والهدي والمدبر فلا تصح هبته الا ان يثبته اشيا وهي الكلب ونحوه كالجحش فانهما لا يصح بيعهما وتصح هبتهما عندنا وتصح هبتهما والثاني لحم الاضحية فلا يصح بيعه وتصح هبته فان قلت لم لا يجوز بيعه والاضحية عندنا سنة ليست بواجبة قال عليه السلام لعل اصحابنا يعنون الاضحية في الحج لان هدايا المتنفل بها ايه واجبة بعد تحلق القربة بها والثالث الحقوق فانه تصح هبتها ولا يصح بيعها وهي كالمراعي وحق المسيل والمرور وكذلك حق الشفعة اذا وهبها للمشتري صح لانها اسقاط والرابع كون الموهوب مما لا تصح هبته فلو وهب مدبرا او وقفا في عقد واحد صحت الهبة في القن دون المدبر ولو باعهما جميعا لم يصح بيع القن فتصح هبة هذه الاشيا دون بيعها والشرط الرابع تمييزه اي تمييز الشي الموهوب بما يميز المبيع فهبة المجهول لا تصح اذا كانا عينا كما لا يصح بيعه فاذا تقبل الهبة تمييز ما يميز للبيع صحت واجاز م بالله الهبة اذا ذكر لها جانبا مجهولا ملكا او وقفت من فلان ومثل للهبة تجزيه وليس من شرط صحة الهبة القبض عند القاسم والهادي وابو مضر على تحريره الحنفي

# تنبيه

خالفهم زيد بن علي والباقر والصادق وم بالله وح وش انه يشترط وهل يكون القبض في المجلس ام لا قال م بالله في وعند زيد بن علي وكذلك القبض الى سنة وعن ابي مضر لم بالله في الزيادات قولان وعن زيد بن علي يشترط في الفقيه الافادة يصح وان تراخا القبض الى سنة وعن ابي مضر لم بالله في الزيادات قولان وعن زيد الا في المجلس قوله واحد اذا حصل القبول في المجلس وهل يفتقر الى رضا الواهب قال م بالله في الزيادات كلاما يحتملان لا يحتاج الى اذنه ويحتاج وهو الذي ذكره ابو مضر وعن الحنفية ان كان في المجلس لم يحتج الى اذنه ما لم يمنعه وان كان في غير احتاج وهل يحل القبض محل القبول ام لا قيل لم بالله قولان نعم وتبطل الهبة بالموت والرجوع قبل القبض عند من شرطه قال ابو مضر واذا وهب صحيحا وحصل القبض في مرضه كانت من الثلث لان ذلك وقت الملك

# فصل

ويقبل للصبي وليه او فضولي ويجيز الولي او يجيزه الصبي بعد بلوغه او اذا قبل هو صح قبوله ان كان مأذونا وان لم يكن ماذونا لم يصح قبوله بل يقبل له وليه او يجيز كما مر لا السيد فلا يصح ان يقبل لعبده ما وهب للعبد ويملكه السيد ما قبله العبد وان كره السيد قوله لا يقبل ... العبد وقال له لا تقبل

# فصل في حكم الهبة على عوض

واعلم ان الهبة تصح بعوض وعقدها عليه على وجهين ان يكون على شي مشروط في العقد مال فيكون في هذا الوجه بيعا يصح ما يصح به البيع ويفسد ما يفسد البيع في كل وانما تكون الهبة بيعا اذا ملك العوض بنفس العقد نحو ان يقول وهبت لك هذا على هذا فاما لو لم يملك بنفس العقد نحو ان يقول على ان تهب لي كذا فليس بيعا لكن ان حصل العوض فلا

رجوع وان لم يحصل فله الرجوع وما قاله الهادي يوم بالله و الوجه الثاني ان يكون على مال مضمر غير مشروط مثاله ان يهب
رجل لرجل شيا وفي نفسه التماس عوض معين منه فيرجو انه يعطيه ذلك او يعقد الهبة على عوض مشروط او مضمر
نحو ان تهب المراة الصداق لزوجها استمالة لقلبه واستجلابا لحسن عشرته او تهب لاجنبي شيا ليتزوجها او ليهبها
فيرجع الواهب لتعذرهما اي لتعذر المال المضمر والغرض وقال م بالله اذا كان العوض غرضا لم تبطل
الهبة بتعذره بل يلغو الشرط ويرجع فوت الى الهبة المضمر عوضهما اي عند علمه او ظنه بتعذر العوض فلو تراخا لم يكن له
الرجوع بعد ذلك هذا اذا كانت الهبة باقية فان كانت تالفة فقيل لا يصح الرجوع لتعذر العوض وعن السيد بل له الرجوع
بقيمتها قال مولانا عليلم وهو الموافق عندنا وقد اشار اليه م بالله في الافادات لانا اطلقنا بان له الرجوع ولم نقيده بالبقا
والموهوب على عوض مضمر مال له حكم الهبة من غير عوض فلا يصح رده بعيب ولا رؤية ولا يرجع به عند الاستحقاق
ولا يستحق فيه الشفعة لانه لا يثبت لها شي من احكام البيع الا في حكم واحد وهو الربا فلو وهبه ذهبا مضمرا
انه وهبه لله تعالى وفي ضميره ان يعوضه ذهبا اكثر من ذلك الذهب لم تصح الزيادة ذكره ابو مضر للم بالله
ويأتي على اصل الهدويه ان تبطل الهبة في الكل لانهم يجعلون المضمر كالمظهر وما وهب لله وللعوض فلو قال وهبت
هذا لله تعالى وللعوض كذا كانت للعوض وقبول الهبة حيث تكون لله تعالى وللعوض بان يقول قبلت وشكرت او قبلت
لله وللعوض او قبلت للعوض فاما لو قال قبلت لله لم يصح لان الواهب لم يرض بخروج الشي عن ملكه الا بعوض فلو
ابتدا بالسوال المتهب فقال هب لي هذا لله وللعوض كذا فقال الواهب وهبت فقط او وهبت للعوض او لله وللعوض
صح ولا اشكال فان قال وهبت لله قال م بالله صحت الهبة وكانه اسقط حقه وقد ينظر في ذلك ويقال الجواب غير
مطابق اذ هذا حكما انه يلغو قوله لله ويصح كونه للعوض وليس على الراجع عن الهبة غرامة ما انفقه المتهب على العين
الموهوبة كانفاق العبد والدابة وعمارة الارض بالحرث ونحوه لانه في حال انفاقه منفق على ما هو مملك له فلا رجوع
به على احد

## فصل

وما يصح الرجوع فيه من الهبة وما لا يصح واعلم ان ما نفى بغير عوض فلا يصح الرجوع فيها كما تقدم
وبلا عوض فيصح الرجوع فيها بشروط ستة الاول ان يكون الرجوع مع بقائهما اي بقا الواهب والمتهب فلو مات احدهما
لم يصح الرجوع فيها الثاني ان يكون الرجوع في غير دين فلو كان الموهوب دينا لم يصح الرجوع لان هبته اسقاط الثالث
ان تكون تلك العين باقية لم تستهلك حسا او حكما فلو كانت قد استهلكت لم يصح الرجوع والاستهلاك الحسي اتلافها والحكمي
خروج الموهوب عن ملكه ببيع او هبة ولو رجع الى ملكه الا ان يرد لعيب او فساد بالحكم وعند الكساير الا الاستهلاكات
المتقدم ذكرها في البيع الفاسد الا الذبح وقطع الشجر لكونهما محض نقص فلا يمنعان الرجوع والرابع ان لا يكون قد زادت
في يد المتهب زيادة متصلة كالسمن والكبر فانه يمنع من الرجوع لانه لا يمكن التمييز بين الزائد والمزيد فصار كالمستهلك
ولو نقص بعد الزيادة لم يثبت الرجوع لانا لا نعلم ان الناقص تلك الزيادة واما المنفصلة كالولد والصوف والثمار ونحوها
فانها لا تمنع وفي التفريعات اذا هزل العبد الموهوب او نسي القران الذي علمه او الصنعة وعاد الى حالته الاولى ثبت الرجوع
لان زيادة هذه الاشيا تمنع من الرجوع وقال في الانتصار زيادة المعاني كالصنعة وتعليم القران وزيادة السعر لا تمنع
من الرجوع واذا جني عليه لم يمنع الرجوع والارش للموهوب له و الخامس ان لا تكون الهبة وهبت لله تعالى فاما اذا كانت على
وجه القربة كان يقول وهبتك هذا لله لم يصح الرجوع فيها سوى كانت لذي رحم او لاجنبي السادس قوله او لذي رحم محرم
وذلك كالاصول والفصول ونحوهما او من يليه بدرجة كابن العم والعمة وابن الخال والخالة فاذا كانت الهبة لذي رحم محرم
او من يليه بدرجة لم يصح الرجوع فيها سوى كانت لله ام لا الا الاب فله الرجوع في هبة طفله مهما لم يحصل احد الموانع
التي تقدمت كان تكون الهبة لله تعالى او يزيد الموهوب زيادة متصلة او تستهلك حسا او حكما او نحوها مما تقدم ذكره فاما الولد
فلو كان بالغا لم يصح للوالد الرجوع فيما وهب له في صغره وان اراد الرجوع بعد البلوغ لم يصح ذلك وقال ح وص انه لا
يجوز الرجوع للوالد مطلقا ومثله عن م بالله وقال ش ان له ان يرجع مطلقا صغيرا كان الولد ام كبيرا قال وان سفل الولد وفي
صحة رجوع الام فيما وهبت لولدها الصغير خلاف بين السادة فعند م بالله وهو محكي عن ط انه لا رجوع لها وعن محمد
واحمد ابني يحيى ان لها الرجوع وهو قول ش و اذا قال الموهوب له للواهب رددت عليك هبتك صح وردها
بعد القبض فسخ للعقد وليس بتمليك عندنا وحكى ابو مضر عن م بالله ان الرد تمليك اذا ورد على عقد صحيح

## فصل

222

الكلام في الرد على ما ذكره ابو مضر ان الرد لا يخلو اما ان يرد على عقد او لا ان لم يرد على عقد رجع الى العرف فان
افاد التمليك كان تمليكا وتلحقه احكامه من اشتراط القبول ولحوق الاجازة وصحة الرجوع وان لم يفد التمليك عرفا
بقي ذلك الشي على ملك صاحبه قال عليلم وعندنا ان لفظة الرد لا تفيد التمليك ان لم يتقدمه عقد واما اذا ورد على
عقد متقدم فان كان ذلك العقد مما يرد عليه الفسخ بالتراضي كالهبة والبيع رجع الى العرف فان افاد التمليك كان تمليكا
والا كان فسخا وان كان لا يرد عليه الفسخ كالمهر فمحتمل يكون لغوا وفي كلام م بالله ما يدل على انه يرد الفسخ
على المهر ويبقى عقد النكاح ويكون كالبيع قال مولانا عليلم واذا قلنا انه فسخ من جهة المتهب ولم يقبله الواهب
فالظاهر انه لا يتم الفسخ كفسخ البيع وتنفذ الهبة من جميع المال اذا وقعت في حال الصحة والا تقع الهبة في حال الصحة
بل كانت في حال المرض المخوف فمن الثلث قال في الانتصار الامراض منقسمة الى مخوف الابتدا والانتهاء وذلك كالحمى
والرعاف والاسهال المطبقات وجعل ابو مضر من هذا القسم البرسام وذات الجنب والطاعون والى عكسه
كالزحير ووجع الضرس والصداع والى مخوف الابتدا دون الانتهاء كالفالج والى عكسه وهو السل ووجع
الذربه والكبد وقال ابو مضر الفالج مامون كالرمد ووجع الضرس قال مولانا عليلم هذا ضعيف والصحيح
ان الفالج مخوف في اوله وقال ابو مضر ان السل والرعاف وعلل البطن مخوف في اوله فاذا تطاول كان مامونا قال مولانا
عليلم وهذا ضعيف جدا او بلغو الشرط ذكر في عقد الهبة ليس بمال ولا غرض فلو شرط فيها شرطا فاسدا او هو
ما لا يكون مالا ولا غرضا صحت الهبة وبطل الشرط وان خالف موجبها نحو ان يشترط الا يبيعها المتهب او
ان لا يهبها او ان لا يطاها فان هذا الشرط يلغو ولا يفسد الهبة وان خالف موجبها وقد ذكر ابو مضر في ذلك صورة
وهو انه اذا وهب منه شيا على ان تعود الى الواهب بعد موت المتهب فانها تصح الهبة ويبطل الشرط قيل وياتي
مثل هذا في الوقف فانها تتابد ويبطل التوقيت واذا باع الواهب او وهب الشي الموهوب من غير المتهب
كان البيع ونحوه ولو بعد التسليم الى المتهب رجوعا عن الهبة وعقدا للبيع او للهبة الاخرى قال عليلم وهكذا
ذكر اصحابنا بالمعنى وفيه نظر لانه عندنا ان لفظ البيع كانت الهبة في ملك الموهوب له فيكون رجوعا صحيحا
ولكن لا يكون بيعا وقد تقدم نظيره في الايجابات واعلم انه انما يصح البيع عند اصحابنا اذا كانت الهبة مما يصح
الرجوع فيها فانه كان الرجوع لا يصح لم ينعقد البيع بلا خلاف بين السادة واختلف اصحابنا هل يحتاج في نفوذ البيع
هنا الى حكم حاكم ام لا فقال م بالله ظاهر كلام الهادي انه لا يحتاج ومثله عن الناصر وش وقال ط وح واختاره ابو العباس
انه يحتاج الى الحكم وهذا الخلاف انما هو مع التشاجر واما مع التراضي فلا يحتاج الى حكم
انه يحتاج الى الحكم والصحيح تخريج ط انه يحتاج الى حكم حاكم لان المسالة خلافية قال ابو مضر وهذا اذا اختلف
مذهب الواهب والموهوب له واما اذا اتفق مذهبهما فان الرجوع يصح فلا يحتاج الى حكم حاكم اتفاقا

## فصل

في احكام الصدقة والصدقة في الحكم كالهبة الا في ثلاثة احكام الاول نيابة القبض عن القبول فاذا قال القايل
تصدقت عليك بكذا فقبضه ملكه وان لم يقل قبلت بخلاف ما لو قال وهبت لك فانه لا يملكه بمجرد القبض بل لا بد من القبول
باللفظ والحكم الثاني عدم اقتضا الثواب ممن تصدق عليه وهو العوض فلو ادعى المتصدق انه اراد العوض لم يكن
القول قوله بخلاف الهبة فانها تقتضي الثواب عند ط قال وهو الاظهر من مذهب اصحابنا قال في الشرح وهو قول ك
وقال م بالله وح وش وهو قول عامة اهل البيت انها لا تقتضي الثواب كالصدقة قال في الانتصار خلاف
الشيباني اذا وهب لمن فوقه لا لمن دونه ولنظيره فلا خلاف انها لا تقتضي الثواب قيل والخلاف بين السيدين اذا لم
يحصل ظن انه اراد العوض ... واما اذا حصل ظن عمل عليه وفاقا وانما الخلاف انما هو في لزوم العوض
فيما بينه وبين الله تعالى ... على ثلاثة اقوال الاول ... ان الاثابة بقدر القيمة وقواه الفقيه ... الثالث على
واختلف من شي و ... الحكم الثالث امتناع الرجوع فيها بخلاف الهبة ويصح مخالفة التوريث فيهما فاذا وهب
قلت ... العصبة فيه ان يجعل ذلك على حسب التوريث غالبا حتى يتمكن من ان يفضل احد الورثة ...
او نقيض على وارثه ... فان ذلك غير مكروه وقال ش وكره المساواة المندوب بان يساوي بينهم لا على التوريث
او لكثرة عايلته او لفضله فان ذلك

والجهاز الذي يجهز الرجل ابنته به تحليه او غيرها للمهجز اي باق على ملكه الا العرف يقضي بتمليكه اياها وبناؤه له

واعلم ان هذه المسئلة على وجوه ثلاثة الاول ان يكون ثم لفظ وقرينة حال تدل على التمليك كان اباها على وجه الهدية ملكا لها اتفاقا فاللفظ ان يقول هذا لك والقرينة انه ياتي من شعرا و تقول هب لي كذا فيسلمه اليها الثاني ان يكون ثم لفظ او قرينة تدل على انه عارية لم يملكها اتفاقا فاللفظ ان يقول لها انتفعي حتى اجاجة والقرينة ان يكون عادته الا نتاج ممن تقدم من بناته او تقول اعرني فيسلمه اليها ولا يدري شيئا الثالث ان لا يكون ثم لفظ ولا قرينة فهذا فيه الخلاف فعند الهادي وم بالله ان الجهاز باق على ملك المجهز وعند ط والعنصر قد ملكته وقيل لا خلاف في التحقيق لكن كل بنا على عرف جهته

والهدية فيما ينقل كالثياب والحيوان وشاكلها من المنقولات تملك بالقبض من المهدي اليه وان لم يات صاحبها بلفظ الاهدا وعن ش لا تملك الا باللفظ وعن ابي العباس ان الذي يملك بالقبض من الهدايا انما هو المأكولات فقط وتعوض الهدايا التي تهدى في العرسات المعلوم انما هديت للاعواض حسب العرف فيها فاذا كانت العادة جارية مستمرة بان الولائم والمأتم ونحوها ينفعل ذلك فيها لينفعل المهدى اليه كما فعله المهدي فانها تجب المكافاة ويكون ذلك كالقرض فيما يقضي القرض فيه بحسب رد المثل ومنها لا يصح القرض فيه كذوات القيم تجب القيمة يوم الدفع ويوم القبض كالبيع الفاسد وعن المعتبر الشرع بالعرف مقتضى في ايام السنة اقل من ايام التراخي فلا يجب مع الانتقال نعم فلو علم من قصد المهدي انه لا يريد العوض لم يجب وهذا لا تجب المكافاة في النثار قيل وكذا الضيافات في الغالب لا يقصد بها العوض وهذا يختلف والعبرة بما فهم من القصد قيل ويتضيق القضا بالطلب او بموت ايهما الا ان يعرف رضا من وارثه المهدي البالغ وبان يجري للمهدي مثل ما جرى للمهدى اليه وتحرم الهدية حيث وقعت مقابلة لواجب او محظور مشروط او مجيز كانت في الاجارة على ذلك ولا تصح هبة غني لميت لانه ممن لا يملك واما هبة الدين فتصح لانه هبة الدين اسقاط وهو يصح الاسقاط عن الميت الا الى الوصي فانه قد تصح هبة الغني للميت للقروض وذلك حيث يحتاج لكفن او دين قيل ويصح ان يقبض الوصي للميت من الزكوة لاجل دينه او كفنه واذا اختلف الواهب والمتهب كان القول للمتهب في امور منها نفي الفساد مثال ذلك ان يقول الواهب وهبتك وانا غير عاقل واصله العقل وهو الغالب عليه ويقول المتهب بل وانت عاقل فان القول قول المتهب لانه منكر للفساد وكذا لو ادعا انه وهب وهو صغير او مكره او نحو ذلك من وجوه الفساد وهذا هو المذهب وهو قول الهدوية واحد قولي م بالله وقال م بالله اخيرا بل القول قول منكر الصحة غالبا احترز من ان يدعي انه وهب وهو مجنون فان قد واصله الجنون او هو الغالب عليه فان القول قوله هاهنا وفاقا وان كان يعتاده لكن يعتاده حالة يختلف ولم يكن ثم غالب بل استويا ففي الاصل عدم الملك قيل ع وهو يقال ان العقد اذا احتمل وجهين يحمل على الصحة وان التبس الغالب قيل يحمل على الصحة فان كان الغالب العقل او هو اصله فهذا محل الخلاف المتقدم بين الهدوية وم بالله وان لم يعلم اصله فعلى احد قولي م بالله الاصل عدم الهبة واما على قوله الثاني والهدوية فيه تردد واختلاف بين المذاكرين فقيل يحكم بصحة الهبة لان الصحة هي الاصل والظاهر العقل وقيل يحكم بفسادها لانه يرجع الى الاصل وهو ان لا هبة ولو ادعا الواهب انه شرط العوض في هبته وانه اضمره وانكر المتهب ذلك كان القول قول المتهب في نفي شرط العوض وفي نفي اضماره وانما يقبل قول المتهب في نفي اضماره العوض في الموهوب التالف في يده فاما اذا كانت العين باقية فالقول قول الواهب لان له الرجوع وهذا ابنا على صحة الدعوى على ما في الضمير وهو ظاهر قول الهادي ويكون بين المتهب على القطع حيث انكر شرط العوض وبنية الواهب في الطرف الاول على التحقيق وفي الطرف الثاني على اقرار الخصم واذا اختلف الواهب والمتهب في فوائد العين الموهوبة فزعم الواهب ان الفوائد كانت حاصلة من قبل عقد الهبة لياخذها فانكر المتهب ذلك وزعم ان الفوائد حصلت من بعد فالقول قول المتهب في ان تلك الفوائد حصلت من بعدها فاذا انه انتهب ايضا واراد الرجوع فيها وقال وهبتها وهذا النزاع فيها فانكر المتهب ذلك فقال لم يكن فيها نزاع وانما حدث في ملكي فالقول قول المتهب لان اليد يده على الارض والشجر الا القرينة تقضي ان الفوائد من قبل بان تنقطع في الرجوع فان كان لا ياتي مثله في تلك المدة التي مضت من يوم الهبة كان القول قول الواهب لكن لا رجوع له لاجل الزيادة وان كان تياتي في مثل هذه المدة ولا يمكن ان يكون

قبلها فانه تكون للمتهب وان كان يحتمل الامرين كان للمتهب ايضا اما لانه في يده واما لاجل الزيادة فان اقام البينة انه له ولم يثبت له الرجوع فيحكم عليه المتهب بالشي ويحكم غيره الهادي خلافا للم بالله كالشفيع ومنها ان القول قوله في انه قبل في المجلس فاذا انكر الواهب القبول فان القول قول المتهب الا ان يقول الشهود انها اي الحاضرون عند عقدها ما سمعنا المتهب قبل فانه لا يقبل قوله حينئذ او يقول الواهب وهبت منك فلم تقبل واضلا كلامه اي ويكون قوله فلم تقبل متصلا بقوله وهبت منك ويقول المتهب بل قبلت فان القول هنا قول الواهب عند بابه وقواه الفقيهان وقال ابو مضر القول قول المتهب وقواه الفقيه قوله واضلا كلامه يعني فلو فصل كلامه كان القول قول المتهب ~~الا ان يقول الشهود انها اي الحاضرون عند عقدها ما سمعنا المتهب~~

**فصل** في العمرى والرقبى والسكنى اعلم ان العمرى مشتقه من العمر لما كانت العطية عمر المعطي او قيل والرقبى من الترقب لان كل واحد يترقب موت صاحبه ومن الرقبة لانه يجعل الرقبة له واعلم ان العمرى والرقبى من العقود الشرعية والهبة فادل عليهما دل عليهما ويدل عليهما خصوصا قوله صلعم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر وارقب شيا فهو لورثته والاخلاف في جواز العمرى بين جمهور الفقهاء وفي بعض المعتبرين انها لا تكون الا لمن كانت له ولعقبه بعده والاخلاف في جواز الرقبى عند ناوش وقال ح ومحمد لا تجوز واعلم ان العمرى والرقبى يقعان على وجهين الاول ايقاعهما مؤبدة ومطلقة وهما في هذا الوجه هبة تتبعها احكامها فاذا قال الرجل للرجل اعمرتك داري هذه او ضيعتي او جاريتي او خليتي او دابتي وارقبتك ذلك ابدا او مطلقا من غير تابيد ولا تقييد كان ذلك هبة تتبعها احكام الهبة فتفتقر الى القبول في المجلس ويجوز الرجوع فيها والوجه الثاني ايقاعهما مقيدة نحو ان يقول اعمرتك داري مدة عمرك او عمري او سنة او شهرين او نحو ذلك فهي عارية تتبعها احكام العارية في هذا الوجه للمعمر ان يطاها فانه الكها المالك والمهر له لا للمعمر لا يتناول القياس انه للمعمر لان له الفوائد الفرعية والمهر من جملتها لانا نقول ان الفوائد الفرعية مباحة له وهو لا يملكها بل يباح له الانتفاع بها فقط لا اخذ العوض عليها ولهذا لم يحل للمعمر ان يطا الجارية المعمرة اذا كانت العمرى والرقبى مقيدة كانت عارية لما دل اباحة الفوايد الا المغنية انما تقابل لان الفروج لا تحل بالاباحة ويجوز للمعمر ان ينتفع بالصوف واللبن والتمر الا الولد فانه مستثنى من الفوايد الاصلية فلا يجوز استهلاكه الا فوايده فللمعمر ان ينتفع بفوايده كما ينتفع بفوايد اصله والسكنى تقع على وجهين ايضا احدهما اجارة فاسدة فاذا دفع رجل الى رجل عرصته وقال ابنها واسكنها بالبنا او اسكنها بشرط البنا على الشاكر وهذه اجارة فاسدة والوجه الثاني ايقاعهما دونه اي من دون شرط البنا وهذه عارية نحو ان يقول اسكنتك هذه الدار او اسكنها فانها تكون عارية ويستوى كانت مطلقة ام موقته والسكنى حيث هي اجارة او عارية يجب ان تتبعهما احكامهما فتتبع السكنى بشرط البنا احكام الاجارة الفاسدة وفي دون اشتراطه احكام العارية اما حكم الاولى فاعلموا انه ان يكون بناها بنقضها الاول او بنقض منه ان بناها بنقضها الاول فله احق المثل وان بناها بنقض منه فان سكن العرصة فعليه الاجرة وتسقط المثل بمثله وبعد احقان في الذي فلم يخلص الاول فان طلب صاحب العرصة منه نقض البنا ومنعه من السكنى فان تراضيا هو ومالك العرصة باخذ البنا عوضا عن الاجرة جاز والا لزمته من اخذ البقدين وهو في البنا بالخيار ان شا طلب قيمته قايما ليس له حق البقا وتركه لرب العرصة وان شا رفعه واخذ ارش النقصان وهو ما بين القيمتين ليس له حق البقا منقوضا وان لم يبنه رب العرصة فله رفع بنايه وعليه الاجرة لما قد سكن ولا خيار له فاما اذا مات الباني فقال في البيان يحكم على ورثته برفع البنا ولا خيار لهم ومحل هذا كالعارية بموته او انقضا وقتها بموت الباني واما حكم الثانية وهي التي هي العارية فقد تقدم في العارية ومنها ان لرب العرصة ان يرجع عنها متى شا فان كان المستعير قد بنا باذن او بغير اذن كان الحكم ما تقدم في العارية

# كتاب الوقف

قال في الشفا الوقف في اللغة هو الحبس وفي الشرع حبس مخصوص على وجه القربة والاصل فيه السنة والاجماع اما السنة فما روي انه صلعم قال لعمر حين قال له اني اصبت مائة سهم في خيبر وانا اريد ان اتقرب بها الى الله تعالى فقال حبس الاصل وسبل التمرة وروي ان اكابر الصحابة رضي الله عنهم وقفوا قال في الانتصار وقف علي عليلم وفاطمة وابو بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والاجماع ظاهر الا رواية عن ح انه لا يصح الوقف حتى

**فصل** في ذكر شروط وصحة الوقف اعلم أن شروطه على انواع منها ما يرجع الى الواقف وبعضها ما يرجع الى العين الموقوفة وبعضها ما يرجع الى مصرفه ومنها ما يرجع الى لفظ إيجابه وقد حكم به حاكم او يضيفه الى بعد الموت

فالذي يشترط في الواقف شروط خمسة وهي التكليف والاسلام والاختيار والملك والاطلاق التصرف فلا يصح من الصبي والمجنون ولا من الكافر ولا من المكره ولا من غير المالك قال عليلم والاقرب انه يصح التوكيل به كالعتق والطلاق ولا من المحجور عليه وأما الذي يشترط في الموقوف فهو صحة الانتفاع به مع بقاء عينه فلو لم يمكن الا باستهلاكه كالدراهم والدنانير والطعام ونحو ذلك ولو كان مشاعا وينقسم كان او لا فانه يصح وقفه عندنا وهو قول ش ومحمد قوله ... وقال محمد بن الحسن واحد قولي ابي يوسف انه لا يصح وقف المشاع مطلقا سوى احتمل القسمة ام لا وقال م بالله في الطاهرين من قوليه انه يصح ان كان لا يحتمل القسمة او كان الشياع مقاسا نحو ان يقف نصف ارضه او وقال م بالله انه يجوز ان يقف جميع ماله في المرض ولا يجيز الورثة او كان الشياع منفسدا ما ... او رضي وقال لا يصح

**تنبيه** اعلم أنه اذا ثبت صحة الوقف مع الشياع فحكى في الكافي اذا كانت الارض مستوية الاجزاء فان كانت مختلفة لم يصح العقيص العقد ... أن للورثة ان يتموا الوقف كما يجيء ... الا ان يجمع حق الله تعالى وكذا عن م بالله لانه ذكر فيمن وقف ... منه شيئا لا يملك غيرها فانه يصح ثلثها وللورثة ان يميزوا الثلث وينقضوا الباقي وحكى في شرح الى مضر عن م بالله ان ... على جماعة للاستغلال لا للسكنى لم يكن له ان يقسمها ولا لهم ذلك قال ابو مضر وعندي على ... يجوز ذلك كما في وقف المشاع قال وكذا الكبوه ... امثل م بالله لانه انما منع من وقف المشاع لانه يؤدي الى انه يصير الملك وقفا وعكسه

وهذا البيتين ... ههنا او قال الواقف وقفت جميع مالي وفيه ما يصح وقفه وما لا يصح وقفه لم يمنع ذلك من صحة وقف ما يصح وقفه فالذي لا يصح وقفه كام الولد فانه لا يصح وقفها وكذلك ما منافعه مستحقة للغير اي لغير مالك الرقبة بوصية او نحوها وكذلك ما في ذمة الغير من حيوان وغيره من مهر او نذر او نحوهما لانه لا يصح وقفه ومن احكام الموقوف انه لا يصح تعليق تعيينه في الذمة فلو قال وقفت احد هذين الشيئين ولم ينو احدهما بعينه لم يصح الوقف ذكره الاستاذ ومثله عن ش والامام ي وذكر م بالله انه يصح تعليق الوقف في الذمة ومن احكامه ايضا انه لا تلحقه الاجازة فلو وقف فضولي مال غيره واجاز ذلك الغير لم يصح تعليق الوقف في الذمة كالطلاق فانه لو طلق فضولي امرأة غيره واجاز ذلك الغير لم يطلق ومن اعتق العبد الموقوف ثم النبش ما قد غنى في النية بعينه ومثله فرسا ... مسائد المصالح وبه قسمت خدها فقط فلو وقف واحدا من شيئين وعينه في نفسه ثم النبس ما قد عين فانه يبطل ... فلو وقع منه تفريط في ترك التعيين حتى التبس لا ... فانه لم يقع منه تفريط بطل الوقف وصار الشيئان جميعا للمصالح وان فرط حتى التبس عليه او مات ولم يعرف الورثة ولا شهادة بطل الوقف ايضا وصار املاكا له ولهم ويلزمه للمصالح قيمة الاقل منهما واما الذي يشترط في المصرف فذلك كونه قربة تحقيقا او تقديرا فالتحقيق ان يقفه على فقراء المسلمين او على مسجد او منهل او نحو ذلك والمقدرة نحو ان يقفه على غني معين او ذمي معين لانه لقد حصول ... كان الموقوف عليه موجودا ... نحو ان يقف على اولاده قبل ان يوجد واما الذي يشترط في الايجاب فهو لفظه صريحا او كناية فلا يصح لمجرد النية من غير لفظ والكتابة كناية فاذا انضمت اليها النية صح الوقف وقد ذكر ص ش في ألفاظه تفصيلا فجعل الفاظه على ثلاثة اضرب صريح قولا واحدا وهي وقفت وحبست وسبلت وابدت وكناية قولا واحدا وهي تصدقت ومختلف فيه وهي حرمت ففيه قولان احدهما انه صريح والآخر انه ليس بصريح قال فيجب ان يكون مذهبنا مثل ما قاله ش في الصريح منها والمحتمل وعند م بالله ان لفظة جعلت صريح في النذر وكناية في الوقف قال ابو مضر لكن هذا اذا لم يكن العرف فاما في العرف الآن فقد صارت جعلت صريحا في الوقف في ديار نا هذه قال ولكن يختلف ذلك باختلاف الاضافة فان اضاف جعلت الى المساجد والمشاهد والفقراء ونحوها فانه يؤدي به الوقف لاجل العرف فان اضاف الى رجل معين فقيرا كان او غنيا فانه يكون ... نذرا ويكون بيعه لان العرف ههنا للنذر اظهر من الوقف الا ان يكون عرف البلد بعينه هذا ودلالة الحال فانه يكون على ما عليه العرف ودلالة الحال **نعم** وسوى كان اللفظ صريحا ام كناية فلا بد مع لفظ الوقف من قصد القربة فيهما فان لم يقصد القربة لم يصح الوقف واذا كان لا بد من قصد القربة فيجب ان ينطق بها نحو ان يقول جعلت هذا لله او ينطق بما يدل عليها نحو ان يقول

جعلت هذا للمساجد او للفقراء او للعلماء او مقبرة محرمة او نحو ذلك وانما يجب أن ينطق بها او بما يدل عليها مع الكناية واما مع الصريح فلا يحتاج الى النطق بل القصد كاف نحو ان يقول وقفت ارضي كذا او سبلت ارضي كذا فان ذلك كاف مع قصد القربة

**فصل** ولا يصح الوقف مع ذكر المصرف الا على احد وجهين احدهما ان يكون المصرف منحصرا نحو ان يقول وقفت على زيد وعمرو وخالد فانه يصح الوقف ويختص بهم على قدرهم ومنهم ان اطلق او علق بينهم ... ولا يلزم ان يقع ذلك اذا كانوا اكثر من ثلاثين او حتى سيئين لان ذلك محيطة ويحتمل ... بالحسين والمؤمنين ونحو هذا بخلافه لانه ابن ال نفع بهم الوجه الثاني ... له او لم يكن منحصرا لكنه ذكره متضمنا للقربة نحو ان يقول على الفقراء فان الوقف يصح حينئذ ويصرف في الجنس ولا يلزم التحصيص بينهم لتعذر احصائهم فان ذكر المصرف لا على احد هذين الوجهين نحو ان يقول على الاغنياء ولا يحصيهم فانه لا يصح حينئذ الوقف ويغني عن ذكره ذكر القربة نحو ان يقول وقفت كذا لله او تصدقت به لله او صدقة محرمة او مؤبدة فان ذلك يغني عن ذكر المصرف مطلقا سوى كان لفظ الوقف صريحا ام كناية او ان لم ينطق بالقربة او بما يدل عليها فان قصدها يغني عن ذكر المصرف مع لفظ الوقف الصريح فقط نحو ان يقول حبست ارضي هذه او وقفتها ولم يقل لله ولا ذكر مصرفا اذا عرف انه قصد القربة واذا لم يذكر المصرف لم يصح ذلك ويكون مصرف الوقف فيهما جميعا اي حيث ذكر القربة وقصدها فقط للفقراء قوله مطلقا المراد ... الواقف او الهاشميون واذا لم يذكر المصرف في ابتداء الوقف صرف الى الفقراء كما تقدم وله اي للواقف بعد ان اطلق الوقف تعيين المصرف ولو بعد مدة واذا عين الواقف موضعا للمصرف بان قال غلة الوقف في موضع كذا او عين موضع الانتفاع بان قال ينتفع بهذه العين الموقوفة في موضع كذا نحو ان يقف المصحف ليقرأ فيه في المسجد الفلاني دون غيره تعين الصرف والانتفاع في ذلك الموضع بعينه ووجب امتثال ما ذكر هذا الذي يقتضيه ... ان المكان يتعين في الوقف وان لم يكن فيه قربة كما يتعين لو شرط للاباحة والوصية موضعا وقال علي خليل لا يتعين المكان في الوقف الا اذا كان فيه قربة كالوقف للطعم في المسجد لان الاجتماع فيه قربة قال بخلاف الوصية فانه يتعين لها ما عين من الامكنة وان لم يختص بفضيلة وهكذا عن م بالله واذا زال ذلك الموضع الذي عين الصرف فيه او الانتفاع فانه لا يبطل المصرف والله تعالى اعلم فعلى هذا لو وقف الواقف اضنافا او مصحفا على من وقف في مسجد مخصوص او قربة مخصوصة ثم زال ذلك المسجد او تلك القرية بحيث لا يمكن الموقوف فيهما بان صار المسجد ... لم يبطل من الفقراء في ... ذلك الموضع بل يصرف الى الفقراء في غيره

**فصل** في بيان ما يصح الوقف عليه و... **واعلم** ان الوقف يصح على النفس اذا قصد القربة في ذلك وهو ان يستغني عن التكفف الناس وفي احكام ... من الجلال الجهاد او انفاقه على نفسه وعلى ذلك صدقة فان لم يقصد ذلك لم يصح الوقف وقال ف وش لا يصح الكثير ... نفسه الا ان يدخل نفسه في العموم كما وقف عثمان بئر رومة وجعل دلوه فيها الوقف على النفس لانه تمليك فلم يصح ان يملك ومن وقف على الفقراء دخل فيه كل فقير غير الواقف اذ لفظ الفقراء في العرف لمن عداه سوى كان قريبا او اجنبيا وسوى كان ... او غيره وسوى كان علويا ام غير علوي **وهل** يدخل الفساق من الفقراء قال في تعليق اليه ام ... مطلقا فلا اختيار انه لا يدخل الفسقة لان موضع الوقف انما هو القربة والوقف على الفساق الا ... يتقرب به الى الله تعالى لان الفاسق خارج من ولاية الله الى عداوته فلا يتقرب بالوقف عليه قال فان دفع اليه فلا ... **قال مولانا عليلم** ... الزكوات اليهم فكذلك الوقف ... ان يجوز دفع العشور والزكوات اليهم فكذلك الوقف ... على المسلمين فاما ما فيه مضرة على المسلمين فاتفاقا ... انه لا يجوز ... الخلاف حيث ... ما لم يدخل الواقف في العموم اذ صار فقيرا الا ان المخاطب لا يدخل في خطاب نفسه وقال م بالله ... الصرف فيه ولا يجزي ... الا ان يكون ذلك الوقف وقفه الواقف عن حق واجب عليه فلمصرفه اي كالمصرف في ... من الزكوات والاعشار ... في مصارفها لا غير وان كان عن اخماس او مظالم ... الا في مصارف ... ومن قال وقفت هذا على اولادي ولم يقل فاولادهم ولكن اتى بلفظ الاولاد منفردا فانه يكون لاول ... من اولاده بالتسوية فيكون بينهم ... على ... **واعلم** ... الاولى ان يعينهم ويقول فلان وفلان ... هذا ... **الثانية** ان يقف على اولادي ... وقف ... انه اذا قال وقفت هذا على اولادي ... ففي ... هذا ... والصور ...

الصور الاولى يكون عليهم وعلى جدهم ولا يدخل حتى يولد ومن مات فنصيبه لورثته لا لشابت الموقوف عليهم وفي الصورة الثانية يدخل من يولد ويخرج من يموت ويكون نصيبه لاخوته لا لورثته ذكره المذاكرون وعن ابن ابي الفوارس انه يكون لورثته **قال مولانا عليه** والاقرب عندي ما ذكره المذاكرون وقد اجمل في الازهار هذا الحكم ولم يذكره على قول يحيى عليه السلام في الصورة الاخيرة قبل ذلك الجيد والفقيه ان جميعه يكون لورثة الاخير سفل وكذا انتا فاذا مات الاخير من الاولاد في الصورة الاخيرة فاذا مات وترث عنه الآن يكون ثم عرف يقتضي انه اذا مات الاخير منهم عاد لورثتهم فاما اذا صرفت المنافع كلها لما اذا مات الاخير منهم فلا يبعد ان يكون لورثتهم جميعا وقيل انه اذا مات الاخير منهم انعطف على ما لو مات جميعا ولم تعلم المتاخر منهم **قال مولانا عليه** وهو قريب عندي وأما اذا ذكر الاولاد مثنى فصاعدا اما بالفاء وثم نحو وقفت على اولادي ثم اولادهم او ثم اولادهم وسكت او زاد فقال فاولاد اولادهم فان الوقف في الصورتين جميعا يكون لهم ما تناسلوا والوقف في هاتين الصورتين اللتين جاء فيهما بالفاء وثم يكون للبطن الاعلا من اولاده ولا يدخل احد من البطن الاسفل حتى ينقرض البطن الاعلا فاذا انقرض انتقل الى البطن الاسفل الذي يليه ثم كذلك بالبطن الى من بعده كالبطن الاعلا والعكس والفقيه وسيتوى العبد والعتيق ومن مات فنصيبه لمن في درجته ولا يورث فهي تقتضي من تم كذلك ما تناسلوا او سيستحق الاسفل شيا **الا ان يدخله** مع الاعلا في الوقف نحو ان ياتي الواقف بلفظ يقتضي دخوله نحو ان يقول وقفت على اولادي واولادهم واولادهم فان الاسفل في هذه الصورة يدخل مع الاعلى **كالواو** لا بالفاء او ثم **بمعنى ان** لا يقتضي الترتيب عند من يقول وهو قول اكثر الفقهاء البصريين من النحويين وعند طرف الكوفيين من النحويين انها تقتضي الترتيب كالفاء وثم فيكون الحكم ما تقدم في انه لا يدخل الاسفل حتى ينقرض الاعلى **ومتى صار** الشي الموقوف **الى بطن بالوقف** وصورته ان يقف على اولاده فاولادهم او قال على اولادي ثم اولادهم او قال على اولادي واولادهم فانه في جميع ذلك يصير الكل بطن بالوقف لا بالارث في الصورة التي يصير فيها الى البطن الثاني بالارث نحو ان يقول وقفت على اولادي فلان وفلان فمن مات منهم صار نصيبه الى ورثته بالارث لا بالوقف فحيث يصير الى البطن الثاني بالوقف يثبت له حكما **احدهما فعله فعلى الرؤوس** اي يكون بينهم الذكر والانثى على سوى **و** الحكم الثاني انه **يبطل تاجير** الاول ويخرج من نذره ووصيته وقسمته ولا يقضى منه ديونه **لا** اذا صار الى البطن الثاني **بالارث ونحوه** اي لا يكون على الرؤوس بل بحسب الميراث **ولا يبطل** ما فعل الاول من نذره ووصيته واجارته وقسمته وتقضى ديونه منه **و** اذا وقف هذا على قرابتي او على اقاربي او على ذوي قرابتي صح ذلك وكان لفظ **القرابة والاقارب لمن ولده جد ابويه** كالوقف هذا على قرابتي والاقرب منهم والابعد وقال م بالله ملي خليل انه اذا وقف على الاقارب كان حكمه حكم قوله على ما تناسلوا ويستوي الاقرب **و** اذا وقف تحمل على **الاقرب فالاقرب** كان **لاقربهم اليه نسبا** ثم الذي يليه ثم الذي يليه الى الاب الثالث ولا يستحق الابعد شيا مع وجود الاقرب وكذلك من يدلي بنسب مع وجود من يدلي على هذا الترتيب الى الاب او الاخت لاب وام او لام الاخت لاب او لام فان كان الاختان احداهما لاب بنسبين فالبنت او لامين ابن الابن والاخت لام كانتا على السوى قال علي خليل والعم او لام ابن ابن ابن ابن ابن **قال مولانا عليه** وكمن كان يكفيه في المقصود خمسة لان العم على ثلاث درج وهي الاب والجد والثالث هو بنفسه و الابن الخامس على ان درج فيحتمل كلام علي خليل هذا ضعيف والصحيح ان الوقف للابن الابن وان سفل لان جهة البنوة اقرب من جهة العمومة وقد بنا الفقيه على هذا في التذكرة وقال البنوة والابوة وان بعدتا اقرب من الاخوة والعمومة **قال مولانا عليه** والاولى كلام علي خليل لوجهين ذكرهما عليه في شرحه **و** من وقف ماله على **الاورع** من اولاده كان **للاورع** لامن تكثير الصلاة والصوم لان الانسان قد يعتاد كثرة الصلاة والصوم ولا يتورع من بعض القبائح فان استووا في الورع اشتركوا فلو كان احدهم اكثر تركا للشبهة او لما كثره فعله فهو اولى والورع الشرعي هو الاتيان بالواجبات والاجتناب للمقبحات وقد قيل في تفسيره هو الخروج من كل شبهة ومحاسبة النفس مع كل طرفة **قال مولانا عليه** وهذا فيه نظر لان محاسبة النفس مع كل طرفه في حكم المتعذر **و** الوقف على **الوارث لذي الارث فقط** يستوي وارثه بالنسب او بالسبب **ويتبع الارث في التخصيص** بينهم على حسب الميرات لا على الرؤوس ولو قال



وقفت على هذا الفلاني كوان يقول على هذا العلوي فاذا هو تميمي او على هذا الفاطمي فاذا هو اموي فانه يكون مستحقا للمشار اليه وان انكشف عن المسمى فيكون للتميمي لا للعلوي وللاموي لا للفاطمي لان الاشارة اقوى من التسمية

**فصل** في حكم الوقف اذا انقطع مصرفه **و** حكمه ان **يعود للواقف او وارثه** اما بزوال مصرفه **و** زوال **وارثه** بان يكون ادميا فيموت ولا وارث له **او** بزوال **شرطه** وذلك حيث يكون المصرف مشروطا بشرط نحو ان يقول وقفت على من يدرس في مكة او نحوها فيزول منها او ما اشبه ذلك **او** بزوال **وقته** نحو ان يقف على زيد عشر سنين فانقضت وقال م بالله اذا انقطع المصرف باي هذه الوجوه عاد للمصالح **ومن** احكام الوقف انه اذا وقف على شخص معين ولم يقل الواقف ثم على ورثته ذلك الشخص بل اطلق فانه اذا مات الموقوف عليه استحق ورثته ذلك الوقف **وانما يورث** من ذلك الوقف **منافعه** فقط لا عينه لان المنافع تورث وقال م بالله منافع الوقف لا تورث فاذا مات المصرف عاد الى مصالح المسلمين هذا احد قوله الطاهر وله قول آخر ان منافع الوقف تورث وليس بصحيح **و** منها اذا قال وقفت كذا عشر سنين مثلا فانه يلغو ذكر التوقيت **ويتابد موقته** فيصير وقفا ابدا فاما لو قال وقفت على زيد عشر سنين لم تنحصر العشر السنين فلا يلغو التوقيت بالنظر الى المصرف وان لغا بالنظر الى الوقف **و** منها انه **يتقيد بالشرط و** يبدا الا في **الاستثنى** قال ابو مضر فاذا قال وقفت هذه الارض للفقرا ان شا الله تعالى صح الوقف لان الوقف قربة ومشية الله تناوله **قال مولانا عليه** هذا التعليل مستقيم على اصل الهادي عليه السلام واما على اصل م بالله فانه نفي وقياسه تطقه بذلك صح الوقف والا فلا لانه جعل مشية الله تعالى واما على ما حكي عن ب بيس على وح وش انها تقطع العلم بحصول الوقف ولو قال الا ان يشا الله صح الوقف لان المعنى الا ان يشا الله ان لا اقف انه ان تكون عليه فانه يلزم ان انه [illegible] الوقف وهو مشترط الى البيع لا ما لهم كالنكاح الذي يخشى من تركه المعصية فانه يبطل الوقف **فيصح وقف** ذي مطالبه او حق واجب عليه فيصح ان يقف الرقبة عن حق من زكاة او خمس او بيت **ارض لما شا ويستثني غلتها ما شا ولو عن اي حق** مال **و** يستثني الغلة لا عن حق كوان يستثنيها لنفسه او لولده ويصح عكس ذلك وهو ان يقف الرقبة لا عن حق ويستثني الغلة عن حق كوان يقف الارض للمسجد ويستثني الغلة عما عليه من الحقوق فان ذلك كله يصح **فيهما** اي في الوقف والاستثنا وعن الامام احمد بن الحسين ومحمد بن المطهر وعلي بن محمد ان الوقف عن الحق لا يصح مطلقا ومذهبهم بالله انه يصح وقف الرقبة عن المظالم قولا واحدا ولا يصح عن الزكوة قولا واحدا **قال مولانا عليه** والى خلاف هذا القول اشار بقوله لنا ولو عن اي حق **فان قلت** كيف يصح وقف رقبة الارض ونحوها عن الحق عند الهادي عليه ومن اصله ان اخراج القيمة لا يجوز الا مع عدم العين والجنس قيل ان هذا بالنسبة مالو اشترى بواجبه شيا مما يحتاج اليه المسجد للعبادة مما يحتاج بحوها والمسالة مبنية على انه لم يوجد احد من الفقرا على ما تقدم انه لا يصرف الى المصالح الا اذا عدم الفقرا قيل فابدة الوقف انه لو اتلفه متلف ضمن قيمته للفقرا وقف نبطل لان فيه نوا خيا عن اخراج الواجب مع التمكن قيل لكن يقال اذا ابريت ذمته في الحال فلا تراخ **واعلم** انه لا قيمة للارض اذا كانت مساوية المنافع الا لامانة الحقيقة **و** الا يستثني الغلة **تبعت الرقبة** اي تصرف الى من صرفت اليه الرقبة موقوفة عليه **و** يحل **ولا تسقط** الغلة **ما اسقطت** الرقبة من الحق حيث كانت موقوفة عن حق وصرف الغلة الى الفقرا انها لصرف الرقبة لانه لم يجعلها عن حق بل جعل الرقبة فقط وانما وجب صرف الغلة في مصرف الرقبة لان الرقبة قد خرجت عن ملكه وكذا الغلة ذكر ذلك الفقيه **قال مولانا عليه** وكلام الفقيه فيه ضعف لان الفقرا اذا تعينت لهم الرقبة عن الحق تعينت الغلة عن ذلك الحق والا لزم اذا وقف ارضا على مسجد ان يصرف غلتها بعد ذلك الى نفسه واولاده ولعل الفقيه لا يرتكب ذلك وان كان ظاهر كلامه يقضي بذلك وقد اشرنا الى ضعف كلام الفقيه بقولنا قيل **و** اذا تعينت الغلة الرقبة في المصرف جاز **له** اي للواقف **بيعها ان** يخشى فوتها

**فصل** فيما يصير به الوقف وقفا من الافعال وان لم يقترن به لفظ وذكر شروط ذلك وحكمه اذا خرب او ذهب قراره اما الطرف الاول فقد ذكره عليه بقوله **و من فعل في شي ما ظاهره التسبيل** اي لا يفعل ذلك الفعل الا من قصده التسبيل **خرج** بذلك **عن ملكه كنقش جشي** يمش مقبرها الى جهة اخرى ولو تعد حتى

لتمضي عليه المايه وكذا تعليق باب في مسجد تنصب خشبة او قطع المزورة او غلق بابا على مسجد او عمر بجذع او غلق
فيه سلسلة لقناديله او حبلا او جعل فيه حصيرا فقد خرج عن ذلك عن ملكه وليس له الرجوع عنه الا ان ينطق بانه عارية او
تكون عادتهم فيها وصفه قيل الجسر المحمولة على عين الماء القنطرة على الماء وقيل القطن المعقود على السواقي
الجسر الشقف يربط بعضها الى بعض ويكبس فوقها بالتراب ثم يعبر عليها لا لو علق في المسجد ما تجري العادة في مثله
انه يوضع في المسجد ثم يوخذ نحو قنديل لم ينطه في السلسلة بحيث يصعب نزعه بل علقه فيها فانه لا يصير وقفا و
كذا لو وضع في المسجد حبا لم يخرج عن ملكه والحب بالحاء المهملة الجرة الضخمة وقيل خشبات اربع توضع عليها
الجرة يعني كوز شبيا المجرة وعندي لو اخذ بعضي لم يخرج عن ملكه ايضا او بعض الشمع وكذلك لا يكون اقطاع عود
او شراء شيء بغيته له اي للمسجد موجبا كونه للمسجد حتى يحصل منه ما يقتضي خروج ذلك عن ملكه واما الطرف الثاني
وهو ذكر شروط المسجد فاعلم انها متى كملت شروط المسجد صح الوقف عليه لمصالحه وان اختل شيء منها لم يصح الوقف
عليه وشروطه التي لا يصير مسجدا الا بكمالها ثلاثه وهي هذه الاول ان يلفظ بنية تسبيله ويأتي باي الفاظ الوقف
صريحها او كنايتها ولابد من تسبيله سفلا وعلوا فان كان هذا الموقوف سفلا وعلوا لم يصح ان يسبل احدهما دون الاخر
فلو سبل السفل واستثنى العلو او سكت عنه لم يصح وكذا العكس وعندي بانه ان سبل السفل وسكت عن العلو صح
كونه مسجدا وانتقل العلو او لم يلفظ بنية التسبيل فانه يصير مسجدا بان يبنيه ناويا كونه مسجدا سوى كانت العرصة
في ملكه ام في مباح قال عليلم هذا هو الصحيح من المذهب اعني ان البناء مع النية كاف في مصيره مسجدا و الشرط الثاني هو
ان يفتح بابه الى ما الناس فيه على سوى هذا قول الاخوين قال ط وهكذا اذا وقف شيئا على المتطهرين ولم يعزل طريقه الى
شارع لم يصح الوقف كما في المسجد وقال م بالله وعلي خليل انه يصير مسجدا ويجب على ان يشرع طريقا و الشرط الثالث انه
لابد مع البنا من كونه في ملك للمسبل له او في مباح محض اي لم يتعلق لاحد فيه حق تحجر ولا غيره او يبنيه في حق عام
والحق العام كالطريق الواسع والسوق ونحو ذلك فانه يصح ان يجعل مسجدا بشروط ثلاثه احدها ان يكون الحق عاما
فلو كان الحق خاصا نحو ان يختص بالمرور فيه رجل او قوم معينون دون غيرهم او يكون مختص القرية محصورة لم يصح ان
يجعل فيه مسجد الا باذنهم وثانيها ان يكون باذن الامام لان ولاية الحقوق العامة اليه فان عمره بغير اذنه لم يصح ولو لم
يكن في الزمان امام قال عليلم يحتمل انه يصح في الحقوق العامه وثالثها ان يكون بناه لا مضرة فيه نحو ان يضيق به
الطريق او السوق او نحو ذلك فان كان فيه اضرار لم يصح مسجدا ولم يكن للامام ان ياذن فان اذن جاهلا للاضرار
قال عليلم فالاقرب انه ينقض المسجد ويعود الحق كما كان ولا يجوز ان يحول الاته وهي حجارته واخشابه وابوابه الى
مسجد اخر بضميره وغيرها ما هي من الته وهي العرصة التي يصلي فيها المصلون وعند المنصور والوافي اذا صار المسجد في قفر
جاز تحويله الى مسجد قريب الحي وان ذهب قرار المسجد بان جذبه السيل حتى صار على وجه لا يمكن الصلاة فيه
بطل كونه مسجدا وعاد هو والته لكل من الواقف او وارثه ما وقف او وثب وقفا عليهم لا ملكا **تنبيه**
اذا خربت البلد فلم يومن على ابواب المسجد فقال ص بالله لا يجب على المتولي ان يحفظه اذا اخذه الفاسقون قال ولو تركت
الطاقات لاجل المعاصي مما اطيع الله فيه اكثر الاحوال وقال في الانتصار توخذ ابوابه واخشابه لمسجد اخر فان لم
يكن ثم مسجد بيعت وصرف ثمنها في المصالح واما العرصة فيبقى اطلاعها خشية من تخييسها قال لان بقا الاخشاب
والابواب يودي الى تلفها بالشمس والريح وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال **فصل** في بيان حكم صلاح المسجد
اعلم انه اذا كان ثم مسجد قد انهدم او بعضه جاز لكل من المسلمين ممن له ولاية ومن لا ولاية له ان يتولى اعادة
ذلك المنهدم قال عليلم واما اذا اراد اعادته من مال المسجد فالاقرب انه يحتاج الى الولاية مع وجود ذي الولاية كما
لو اراد ان يحدث مسجدا ... فحدث اوضعف جاز ذلك اذا لم يتمكن من مثل الاول ولو اقتصر على بعض العرصة ولو كان
المعاد دون الاول **قال عليلم** اما
اذا طلب اعادته من ماله فله ذلك وان يقتصر على بعض المسجد ولو كان متمكنا من اعادة جميعه اعني من مال نفسه
اللهم الا ان يكون للمسجد مال يمكن اعادته كاملا منه لم يجز لهذا ان يقتصر على البعض اذا كان يحتاج في تكميله
الى هدم العمارة الاولى او الى ان يتساهل في عمارة بقية العرصة ويجوز للمحسن اجياد الاساس نقضه للتوسيع بشرطين
احدهما ان يكون ذلك مع الحاجة الى توسيعه ويكون بمحضر ... اذا ضاق فيه قصده الناس ورغبوا فيه و

226

الثاني انه يهدم مع ظن امكان الاعادة من ماله او مال المسجد ويستوي كان له ولاية ام لا ولا اثم على الهادم ولا ضمان
ان عجز عن الاعادة بعد غلبة الظن انه يقدر عليها ويشترك الحق بالمسجد في المنافع المستحقة لعرصته القديمة كالاوقاف
الموقوفة عليه ونحو ذلك ... ذكر انه لا يصرف في المحدث شيء من غلات المساجد
ويجوز للمتولي كنس مشتغل للمسجد بفاضل غلته حيث فضل شيء من غلات اوقافه ولم يحتج اليها ولو
المزيد فيه كنس المشتغل بوبه بنائه وعمرت منها اي من غلة المسجد جاز ذلك وهذا اذا لم يحتج المسجد الى عمارة باجرتها
او فرشه او غير ذلك فانه احتاج مضوا قدم وان كانت مونتها من غلة المسجد لم يجز ذلك لان المسجد لا يشتريها ولا
يصير ما اكتسب المتولي من غلته وقفا على المسجد ولو وقفه المتولي بل ملكا للمسجد يكون بيعه له للحاجه
ذكره على خليل وعن ط انه يصير وقفا بنفس الشراء وقال ابو مضر انه يصير وقفا ان وقفه المتولي فان لم يقفه لم يصر وقفا
ويجوز للمتولي صرف ما قيل فيه هذا للمسجد او لمنافعه او لعمارته فيما يزيد في حياته كالتدريس يعني كاطعام المدرسين
فيه فيجوز الانفاق على من يقف فيه من عالم او متعلم للدرس والدفا وكتب العلوم الدينيه وكذلك يجوز الصرف في الفرش والفحم
والنفط والحصر وعدالة البئر للماء والخلاء على الاصح اذا كان نفعهما اكثر من ضرها وكذلك ان يشتري مصحفا
للمسجد قال في الانتصار وكذا كتب الوعظ **قال مولانا عليلم** وكذا كتب الهداية قيل وهذا حيث يكون العرف
في الغلات ان يشتمل على جميع مصالح المسجد او لا عرف لهم فان كان العرف بالعمارة الخصوص الذي يرجع الى ذات
المسجد من الاحجار والخشبة فانه لا يجوز ان يتعداه وقد اشار عليلم الى ذلك بقوله الا ما قصره الواقف على منفعة
معينه يعني اذا كان الواقف قاصدا بالوقف منفعة مخصوصة لم يجز ان يصرف في غيرها وسوى نطق بذلك او عرف
من قصده **تنبيه** قال ص بالله ما فضل من طعام المستجابين للتجار ولا يطعم الا اهل الصلاح الا ان يجري عرف فعمل به و
يجوز لضيف المسجد ان ياكله في المسجد وخارجه ويطعمه بعض العقبه خلاف ذلك ويجوز لمتولي المسجد
عن العقبه كالمنازل لاهل التدريس والمشاعل وشرعه لمنع البق في الصيف ويجوز له ايضا
نقل ما يدعو الناس ويرغبهم اليه ... بل يجوز تزيين المسجد وقال الامام ي وغيره انه لا يجوز مطلقا وقيل اما اذا لم يكن من
تزيين مع ابه ذكره ... وقال ص بالله ... تسريجه لمجرد القرآة او نسخ كتب الهداية وان لم يكن وقت صلاة ولا احيا ثم مصلي
مال المسجد فهو جائز ويكون ايضا فيه نظر قال عليلم ان كان قصده لمعرفة تفهم معرفة الكتاب والسنة
قال ابو مضر فاما لاجل قراءة اللغة وكتبها فيه نظر لان ذلك فرض على الكفاية وان كان قصده الاقتصار على معرفتها فهذا محل النظر يحتمل
والصحيح انه لا نطق بل يجوز لان ذلك آلة القرآن ويحتمل ان لا يجوز كسائر المباحات ولو كانت الكتب المنسوخة ملكا للناسخ ليقراها
ان يكون لان ذلك آلة القرآن لا مانع من جواز نسخها على سراج المسجد ولا يجوز تسريجه لمباح من كتابة
وليست للمسلمين عامة فان اختصاصه لا ... او يكون خاليا من الناس فلا يجوز ايضا قيل ولو من نذر المسجد وقال ابو مضر اذا كان من نذره
وخياطته و ... وان لم يكن في المسجد احد لا ينصرف بدون ذلك في العرف عند نزول
على المسجد او ضيفه جاز بقاعه الى الصباح **تنبيه** قيل اذا صب المتولي السقفا على الغير
لا من اصنافهم ... بالله يجوز مطلقا لانه يعظم للمسجد
المعلق فان صب اجنبي او علق اخر ضمنا فقرار الضمان على المعلق للقتيله ذكر ذلك بعض
الفتيلة يعني اذا ضمن المتولي ... المسجد وبساطه بان نجسه فعليه ارش النقص بالتنجيس او بالغسل ان لم ينقص بمجرد
المذاهب ومن جنى على حصير المسجد فان كان الذي غسله غير من نجسه لم يضمن ما نقصه الغسل وطاهر
التنجيس وعليه ايضا اجرة الغسل يسلمها الى المتولي ... بالتنجيس سوى كان متعديا بالتنجيس ام غير متعد بان يضطر الى النوم في المسجد فيحتلم
هذا الاطلاق انه ضامن ما نقص بالتنجيس ... ذكره بعض اصحابنا **قال مولانا عليلم** وهو قوي
او يجوز ذلك ... اضطر الى اطعام الغير فانه ... اذا كان متعديا بالتنجيس بان لا يكون مضطرا كمن استعار ثوب الغير فاصابه
عندي وقيل ... لا يضمن النقصان الا اذا نام في المسجد وهو مضطر قال مولانا عليلم وهذان الوجهان ضعيفان ثم ذكر
ولانه لو لم يكن ... ذلك ... ومن نجس حصير المسجد فانه لا يجوز ان يتولاه الا بولاية من المتولي
وجه ... المتولي ان يطهر ما نجس من المسجد لان ذلك فرض كفاية ولا
فان لم ياذن لم يغسله الا ... لم يسقطا عنه اي ارش النقص واجرة الغسل لانهما قد تعلقا
يحتاج الى اذن فان غسل ما نجسه و فعل ذلك لا بولايه

بذمته وفعله لا يسقطها عن ذمته لانه كالمتبرع **قال عليلم** هذا الذي يقتضيه القياس وقد ذكره بعض اصحابنا **فصل**
في بيان من اليه الولاية الوقف **واعلم** انه من وقف شيئا كانت **ولاية** ذلك **الوقف الى الواقف** وليس لاحد ان
يعترضه **ثم الى منصوبه وصيا او وليا** فاذا نصب الواقف وليا على الوقف او اوصى الى احد من المسلمين كان اولى بالتصرف
**ثم** اذا كان الواقف غير باق او بطلت ولايته بوجه من الوجوه ولم يكن له وصي ولا متولي من جهته انتقلت الولاية الى
**الموقوف عليه** اذا كان ادميا **معينا** يصح تصرفه **ثم** اذا لم يكن ثم واقف ولا منصوب من جهته ولا موقوف عليه معين يصح
تصرفه كانت الولاية الى **الامام والحاكم ولا** يجوز للامام والحاكم ان **يعترضا من هو** ممن له ولاية الوقف من واقف او
منصوبه او موقوف عليه معين **الا لخيانة** تظهر فيهم وخيانة الواقف او المنصوب واضحة واما خيانة الموقوف عليه فانما
تكون بان يحاول بيع الوقف او نحو ذلك كان يطأ الامة الموقوفة عليه **او** يكون المتولي عنه خائنا الا انه ثم ما عجز عن القيام بما
يتوجه فان الامام والحاكم يعترضان له **باعانة** اي باقامة من يعينه ولا يعزله لانه **وتعتبر العدالة** في متولي الوقف فلو كان
فاسقا او غير عدل لم تصح ولايته **في الاصح** من القولين وهذا اذا كان متوليا من غير تجويز له الامام او الحاكم او الواقف
فانه لا يصح اذا كان فاسقا وقال م بالله وح تصح تولية الفاسق اذا كان امينا **تنبيه** اما لو كان الواقف فاسقا
فانه يصح وقفه وهل تبطل ولايته لاجل الفسق **قال عليلم** يحتمل ان لا تبطل لان ولايته اصلية فاشبه الاب ويحتمل ان
تبطل كالامام فان من شرطه العدالة قال وهذا الذي يقتضيه عموم كلام الازهار حيث قال وتعتبر العدالة في الاصح **ومن**
**اعتبرت فيه** العدالة من اهل الولايات **ففسق** بطلت ولايته فاذا تاب **عادت ولايته** لكنها اما اصلية او مستفادة اما
**الاصلية فتعود بمجرد التوبة** ولا تحتاج الى اختبار ولا تحتاج الى تجديد عقد **ولا يتقى كالامام** اذا فسق والواقف والاب
اذا خانا وقيل هذا اذا فسق الامام سرا فان امامته تعود من غير تجديد دعوة ولا اختبار بلا خلاف فان فسق جهرا
وكان على سبيل العمد من غير كلام على فسق باطن فعند المسمية تعود بالتوبة جهرا من غير دعوة ومثله ذكر ص
وكني البستي المذهب الناصر وقال ابو جعفر لا بد من تجديد الدعوة وان كان ذلك الا على فسق باطن لم تعد الا بالخبرة
المدة الطويلة وتجديد الدعوة **قال مولانا عليلم** هذا في حق الامام لاجل الضرورة فاما الواقف والاب اذا خانا
فالاقرب ان ولايتهما تعود بالتوبة منها بينهما وبين الله تعالى واما في الظاهر فالاقرب انهما كالامام **واما المستفاده**
**كالحاكم** وكل من تولى من جهة غيره كمن نصبه الامام او الواقف وغيرهما فان ولايته لا تعود بمجرد التوبة بل **بها مع**
**تجديد التوليه والاختبار** في مدة طويلة ذكره الفقيه قال م بالله **الا الوصي** ان فسق ثم تاب **قبل الحكم بالعزل**
**فكالامام** تعود ولايته بمجرد التوبة ولا يحتاج الى تجديد توليه فيحمل كلام م بالله على ان الاب قد عين اجرا توليه الى الوصاية الى
الفاسق تصح وان وصايته لا تبطل بحدوث الفسق منه كالاب فاما على القول بان ولايته تبطل بفسقه فتفتقر الى توليه من جهة
غير الحاكم وقال الفقيه ح م بالله بل قوله هذا مبني على القول بان ولايته تبطل بفسقه من الحاكم لا يعزل الا بعد التوافع او تعلم
خيانته **ويبطل توليه اصلها الامام بموته ما لم ترجح وان بقي الوسايط** فمن تفرع من الولاية وكان اصل ولايته مستفادة
من الامام فان ولايته تبطل بموت الامام وان بعدت الدرجة لان للامام ان يولي قاضيا ويجعل اليه ان يولي مثله فمن مات
الامام انعزلوا جميعا عند ط والجرجاني وقاضي القضاة وش وقال ح وصاحباه لا ينعزلون وهو احد قولي م بالله **لا**
**العكس** وهو حيث مات الوسايط وبقي الامام فلا ينعزل الذين ولاهم الوسايط قيل وهو اجماع **ويجوز لمن صلح**
**لشيء ولا امام في الزمان فعله** من حكم وتوليه ووقف ويتيم او انكاح من لا ولي لها **بلا نصب على الاصح** من الاقوال
ولا يحتاج الى من ينصبه ويجب عليه ذلك معينا ان لم يصلح له سواه وكفاية ان كان معه من يصلح هذا قول الهادي و
القسم والناصر وسائر اهل البيت ما عدا م بالله والذي ذهب اليه الحنفية والشافعية والمعتزلة وم بالله ان الولاية
لا تثبت لاحد من دون نصب لكن للنصب شروط **احدها** ان يمكن النصب فان تضيقت الحادثة وخشي فواتها ان
انتظر النصب لم يجب اتفاقا ذكره الكني والفقيه **الثاني** ان يكون اهل النصب خمسة فصاعدا عند القائلين به وعن
البلخي يصح عقد ثلاثة لمن ارتضوه وعن ابي علي لو احب ان يولي غيره **الثالث** ذكره ابو مضر انه لا بد ان يكونوا مجتمعين لانه
ماخوذ من عقد الخمسة لابي بكر وكانوا مجتمعين عند العقد **وقيل** انما يشترط الاجتماع اذا كانت القضية تحتاج الى
مشاورة ونظر واما من غير **الرابع** ان لا يكون هناك قاض منصوب من جهة الامام **الخامس** انه لا يكون في الزمان امام او كان



في الزمان امام لكن امره لا ينفذ في ذلك البلد فانه يجوز النصب عند من اعتبره قيل هذا اذا خافوا ضررا من اخذ الولاية
منه لان من اصل م بالله ان ولاية الامام ثابتة حيث ينفذ امره وحيث لا ينفذ **قال مولانا عليلم** واما على اصل الهدوية
فان كان الامام غائبا غير جامع في ذلك البلد الذي لا ينفذ امره فيه فان من صلح لشيء فعله واما اذا كان جامعا فيه
فيحتمل ان ذلك لا يمنع الا ان تكون ولاية **السادس** ان يكون الخمسة من اهل العلم والزهد بحيث لا يجهلون بالواجبات مما يتعلق
بالقول والمعرفة في الاصول والفروع وان لم يصلحوا للقضاء والامامة قيل وهذا الشرط يختلف بحسب اختلاف
الحادثة بحيث لا يحتاج الى العلم كتشريح المسجد ونحو ذلك فانه لا يعتبر هذا الشرط وحيث يحتاج في الحادثة الى طرف من العلم
يشترط **السابع** ان يكون المنصوب صالحا لما نصب له من القضاء والوصاية والولاية لو نصب لاجله على حسب الخلاف يعني
هل يشترط الاجتهاد في الحاكم ام لا **فصل** في بيان ما يجوز للمتولي فعله وما لا يجوز وقد ذكر عليلم في ذلك
مسائل **وهي عشر الاولى انه يجوز للمتولي البيع والشراء لمصلحة و** اذا اتهم في عدم المصلحة في البيع والشراء وجبت **البينة**
عليه يعني تلك المصلحة **ان نوزع فيها** وادعي انه لا مصلحة في ذلك البيع وفي ذلك الشراء **قال عليلم** الاقرب ان المنازع
لا يحتاج الى ان تكون له ولاية بل تسمع منازعته حيث ادعى تيقن عدم المصلحة لانه يكون حسبة من باب النهي عن المنكر وسماع
البينة الى الحاكم فان لم يدع اليقين بل اتهمه لم يبايع الا بولاية والخلاف في الاولى ولما تقدم من القول قولهم في المصلحة
**و الثانية** انه يجوز له **معاملة نفسه بلا عقد** بان ياخذ من غلة الوقف ويعطي كما له ان يبيع من الغير الوقف
ام لا **و** ويشتري له ويجوز ان يشتري لنفسه منه بثمان اجرتها ويجوز ان يستقرض من نفسه بذمة الوقف **و الثالثه**
انه يجوز له **الصرف فيها** اي في نفسه اذا كان مستحقا **و الرابعه** انه اذا صرف غلة الوقف **في واحد** من المستحقين **او اكثر**
من واحد حسب ما يرى من الصلاح وضبطا بقصد الواقف وللم بالله قولان احدهما انه لا بد ان يوضع في جماعة
وله في كون الاثنين اقل الجمع قولان ايضا والقول الثاني مثل قول الهادي وهذا اذا كان الوقف لجماعة معينين
**و الخامسه** ان له **دفع الارض ونحوها الى المستحق للاستغلال** يعني اذا
وجب عليه تقسيطه بينهم
لمعينين وقفت الارض او نحوها على الفقراء جاز للمتولي دفع تلك الارض ونحوها الى فقير يستغلها وان شاء المتولي
اجرها ودفع الاجرة الى الفقراء **الا ان تكون الغلة عن حق** واجب بان يستثنيها عن حق واجب عليه فانه لا يجزي
الدفع الى الفقير للاستغلال حينئذ **فيؤجرها منه ثم يقبض الاجرة ويرد** ما قبض **بنيته** اي بنية ذلك الحق **قبل**
**او لا يقبضها منه بل يبريه** منها بنية ذلك الواجب **كالامام له ان يقف ويبري من بيت المال** هذا ذكره عناه
الوصي للهدوية ويستوي كان الواجب زكاة ومظالم عندهم ولما عند م بالله ففي المظالم فقط **قال مولانا عليلم**
وقد ضعف كلام الى الضعيف بقوله قيل وقال الفقهاء لا يصح للمتولي ان يبري بنية
الواجب **قوله كالامام يقف** والى مولانا عليلم قد تقدم للهادي عليلم انه يجوز للامام ان يصرف فضلة سهم
سبيل الله في المصالح فاقتضى هذا ان له ان يستثني بها عوضه ثم يقفها وان لم يكن مالكا لها وقوله
ويبري من بيت المال هذه المسئلة خرجها علي خليل للم بالله ان للامام ان يبري من عليه المظالم التي لا يعرف اربابها
قيل هو ضعيف والصحيح على اصل الهادي وم بالله ان الامام لا يبري وقيل بل تخريج صحيح
واختلف في هذا التخريج فقيل الصحيح انه لا يكون **فان قلت** ان تخريج علي خليل يقتضي ان للامام ان يبري
وقيل بل للم بالله قولان في صحة الابراء من المظالم والجامع بينهما ان كل واجب ممن عليه لا اقتضاء والمظالم قد لزمه دين للفقراء فما
من له اقتضاء كما يبري من المظالم دون الاقتضاء **قال عليلم** قد ذكر بعض المتاخرين من اصحابنا انه يصح الابراء منها
وجه صحة الابراء عن المظلمة دون الاقتضاء وهو اقرب من ضعف كلام علي خليل **و السادسه** ان للمتولي الوقف **تاجيره** مدة معلومة لكن لا يكون
على المظلمة واستضعف ذلك الى اشتباه الوقف بالملك قال الهادي فلا تجوز اجارة الوقف مدة طويلة
الا **دون ثلاث سنين** لان خلاف ذلك يؤدي الى المدة الطويلة فان ذلك مكروه وقيل يجوز الكراهة بان يكون وقفه مستقيما
سنة او سنتين دون ثلاث سنين **واعلم** انه اذا اجر الوقف مدة طويلة فان كان المؤجر
قبل او تجدد الاشهاد على الاجارة في كل ثلاث سنين او في المساجد ونحو ذلك لم يشترط صحة الاجارة ان نقص من
له صاحب المنافع صحة ذلك وان كان واليا

المسجد ويحمى متحلقة في طولها تفوت هذه المصلحة مع قضيتها فبالاحاجات فاسده من اصلها ذكر ذلك في الزهور
لنا بيعه انه له التحمل بالظن فيما اليس مصرفه فقيل الواجب ان يعمل بعلمه فان لم يحصل له علم نظر في الثقات المتصرفين
عمله فان كان عملهم عن علم وجب الرجوع اليهم وان كان عملهم عن ظن كان الذي اليس في قوم محصورين وعلى احد قوليه
او للجميع لبيت المال و الثامنة انه لا يبيع شيئا مما تعلق بما تولاه بثمن المثل مع وقوع الطلب من غير المشتري بالزيادة
عن ثمن المثل فان باع كان البيع فاسدا لانه قبيحا فيبطل ولايته في ذلك فاما لو لم تقع المطالبة من الغير لكن غلب في ظن
المتولي انه لو شيئا بيع هذا الشي حصل فيه من الثمن اكثر قال م بالله يصح البيع ويكره له فقيل هو على ظاهره او الكراهة للحظر
وقيل لا فرق بل حكم هذا حكم المسئلة الاولى و يكون للم بالله في المسئلة قولان قول يصح البيع فيهما ويكره وقول لا يصح
قال مولانا عليم وكلام الفقيه فيه نظر عندي والتفصيل الذي ذكرناه اجود وهو الذي رجحه الفقيه و
التاسعة انه لا يتبرع بالبذر حيث الغلة مصروفة عن حق واجب على الواقف
لان التبرع بحقوق الله تعالى لا يصح لكن اذا اراد دفع البذر من نفسه ولا يطلب عوضه بذلك بنية القرض
في المبيت فاما لو لم تكن الغلة عن حق جاز التبرع بالبذر ولا يضمن شيئا من غلات الوقف الا ما قبض او فرط
ولم يكن متشاجرا لانه امين فلا يضمن الا حيث فرط او كان اجيرا مشتركا فيضمن ضمان الاجير المشترك فان كان
خاصا فهو امين و العاشرة انه يجب انه يصرف غلة الوقف في اصلاحه ان كان فيه خلل ثم ما فضل صرف في
مصرفه مثال ذلك دار موقوفة على مسجد فانه ما حصل من كراء تلك الدار ان يصرف في عمارتها ان كان فيها
خلل فما بقي صرف الى المسجد هذا اذا تغيرت عن حالها التي كانت عليها يوم الوقف فاما لو اراد المتولي
تحسينها وتقويتها فيما لم يحتج ذلك الا مع غنا المصرف المذكور لان ذلك ينبني له اكتساب مستغل اخر
للمسجد وكذلك الوقف عليه يكون ان يقف رجل ارضا على المسجد ثم يقف رجل اخر ارضا على تلك الارض
ان تصرف غلة الاخرى في اصلاح نفسها او لا ثم في اصلاح الارض التي هي موقوفة عليها ثم ان فضل من غلة
الوقف الاولى والاخرى شي صرف في مصرف الوقف الاول وهو المسجد ونحو ذكره م بالله قال ض زيد لا يدخل
الثاني في الاول فلا تصرف فضلة الارض الاخرى الى المسجد بل تحفظ للارض الموقوفة اولا ومن وقف
على الفقراء او ارضا لم يجز لاحد من الفقراء ان يسكن تلك الدار او ان يزرع تلك الارض ونحوهما الا باذن
المتولي ومن استعمله لا باذن والية فغاصب غالبا احترازا من الحانات فانه يجوز استعمالها من دون اذن المتولي
ونحو ذلك كله ابو مضر وقيل بل يتبع العرف في الاستبداد في الحانات قال مولانا عليم ولعل ابا مضر
يعني ذلك وكذا اذا استعمل الوقف غير الفقراء ليدفع الاجرة اليهم فانه يكون غاصبا فالمستعمل للوقف من غير
اذن اذا كان غاصبا فغلته الاجرة والية تصرفها لا الى المتولي للوقف لان حكمها حكم المظالم وولاية صرف المظالم الى
الامام لا الى الامام وسيأتي الخلاف في ذلك ان شاء الله تعالى الاماكن من الارض الموقوفة يجعلوا غلتها عن حق واجب
المغصوب ولايته فليس لغاصبها ان يصرف الكرا بل يدفعه الى المتولي ليصرفه فيقع عن ذلك الحق فلو
الغاصب لم تقع عن ذلك الحق فلا يسقط عن ذمة الغاصب ويجري ذلك مجرى من صرف مال الغير عن
من غير اذنه فكما لا يجزي ذلك ويلزم الضمان وكذلك هاهنا **فصل** في بيان حكم رقبة الوقف
وفرعها وما يتعلق بذلك و اعلم ان رقبة الوقف لنافذ وفروعه ملك لله تعالى والنافذ حيث لا يكون
موقوفا على شرط ولا وقت مستقبل ولا خارجا مخرج الوصية نحو ان يقف بعد موته فانه قبل حصول الشرط
والوقت والموت باق على ملكه فليس بنافذ حتى يموت او يحصل ما قيده به فاذا انفذ باحد هذين الوجهين
خرج عن ملك الواقف وصار ملكا لله تعالى وكذلك فروعه كاغصان الشجرة الموقوفة واولاد الحيوان الموقوف
قال عليم اما صوف الشاة الموقوفة فلم اقف فيه على نص ويحتمل انه كالثمر ويحتمل خلاف ذلك **تنبيه**
اذا قطع غصن من اغصان الشجرة الموقوفة وغرس كان وقفا اذا لم يفسد مع انه يجوز بيعه بعد قطعه لانه
قد انتهى الى حد لا يمكن الانتفاع به في الوجه المقصود ومع الفساد يكون كالنابت من الثمر ذكر ذلك في الزهور
نعم ومتى نفذ الوقف لم يجز فيه شي من التصرفات لان عينه محتبسة للانتفاع بها فلا ينقض ذلك الوقف

ولا يجوز بيعه ولا هبته ولا عتقه الا ان ينقض الوقف بحكم حاكم لان فيه خلافا وعتق العبد الا ان
يعتق مجمعا عليه او يتقدم حكم بصحة الوقف فانه لا ينتقض بعد ذلك بحكم ولا غيره ولا توطى الامة الموقوفة
الا بانكاح ويجوز ان يكون الزوج هو الواقف او الموقوف عليه او اجنبي قيل فلو وطئها الواقف او الموقوف عليه لا بانكاح
حد مع العلم وقيل ويلحق نسبه مع الجهل وعليه القيمة وتصرف حيث تصرف قيمة الموقوف اذا تلف ومع العلم يكون وقفا
ولا يلحق النسب واما المهر فيلزم الواقف للموقوف عليه واما الموقوف عليه فلا مهر عليه لانه لو وجب على غيره
استحقه هو ويجب على بائعه استرجاعه واستفداؤه بشي او غيره ولو بالوفي قيل الا ان المحقه باخراج ما يستفدى
به تلف او ضرر لم يلزمه كالغصب فانه لا يلزم المتعدي الغصب بما يجحف كما سياتي ان شاء الله تعالى وهل يرجع
المشتري بالغلة ام لا ينظر في ذلك فانه كان البائع هو الموقوف عليه ولم قد سلم به المشتري فلا شي عليه وان انتفع
وجب عليه سوى كان عالما بتحريم البيع او جاهلا لانه وان علم فالجنة المنافع في مقابلة عوض وهو الثمن وقد بطل من
قال ان الاباحة لا تبطل ببطلان عوضها فلا رجوع وهذا اذا قلنا ان بيع الوقف باطل اما اذا قلنا انه فاسد فالغلة
للمشتري **تنبيه** اعلم ان الوقف لا يخلو اما ان يكون قد حكم به حاكم او لا ان حكم به حاكم كان بيعه باطلا اتفاقا
وان لم يحكم به فان باعه غير الواقف فبيعه باطل وفاقا وان باعه الواقف فانه كان البائع والمشتري عالمين ان هذا
البيع لا يجوز كان باطلا وان كانا جاهلين فقال السيد انه فاسد لان المسئلة اجتهادية فيصير كبيع المدبر وقال
علي خليل ان بيعه باطل وكذا عن الفقيهين لان الملك في الفاسد انما يحصل بالقبض بالتراضي فلا يصح التراضي هنا لان
الحق لله تعالى قال عليم وهذا احسن ولكن الفرق بينه وبين المدبر يدق قال لعله يمكن الفرق بان الوقف اقوى
من التدبير في خروج الموقوف عن الملك بدليل انه لو اعسر مالك المدبر بطل التدبير وجاز بيعه بدليل انه يبقى له
ملك ضعيف بخلاف الوقف فانه لا يبطل باعساره ولا اضرار وقد يعلل خروجه عن ملك الواقف بالكلية قال عليم
هذا اجود ما يمكن من الفرق بينهما والله اعلم فان تلف الوقف او تعذر استرجاعه بعد بيعه فعوضه وهو قيمته
يوم الاتلاف او يوم الاياس من الاسترجاع لانه يوم التلف والبائع واذا كان الوقف على غني البائع لزمته الاجرة
الى وقت الاياس والقيمة عندنا تكون لمصرفه وهو الموقوف عليه سوى كان غنيا ام فقيرا على الصحيح وهو قول
الفقيه ف ابو ط و تبرى ذمة متلف الوقف وبائعه بتسليم العوض الى الموقوف عليه ان لم يقفه بل ان شاء دفعه اليه
وان شاء اشترى به شيئا ووقفه عليه وولاية الوقف والشرى اليه على الصحيح من قولي م بالله وقوله الاخر الى
الواقف وعندهم بالله يصح ان يشتري بعوضه عبدا او يعتق عبدا يملكه عن ذلك وما بطل نفعه في المقصود بيع
عندنا خلاف ش نحو العبد الموقوف اذا اصم والبقرة اذا يبست لبنها والفرس اذا انكسرت فانه يجوز بيعها
لا غاضة وصرف ثمنها الى الشي يوقف على ما كان موقوفا عليه قال في الكافي هذا اذا بلغ ثمنه ذلك والا صرف الثمن قال
عليم وينبغي ان يحقق النظر هل بين هذا فرق وبين ان يتلفه الغير او يستويان في التخيير الذي ذكرنا وللواقف
نقل المصرف فيما هو عن حق نحو ان يقف رجل ارضا ويستثني غلتها عن حق واجب ويكون مصرفها الى شخص معين
او الى مسجد معين فله بعد ذلك ان ينقله الى مصرف اخر فاما لو مات لم يجز للورثة نقل ذلك المصرف ولا غيره
وموحيث كان الوقف لا عن حق واجب نحو ان يقف على الفقراء او على المسجد فان اراد الواقف النقل الى مصرف اخر
هل يجوز ام لا وكذا لو اراد الواقف نقل مصلحة الى اصلح منها نحو ان يقف ارضا مطرقا للمسلمين ثم يرى جعلها
مسجدا اصلح او يرى جعلها مقبرة اصلح او ما اشبه ذلك ففي هاتين الصورتين خلاف فقال الشيخ علي خليل والامام
المطهر بن يحيى والامام يح ان ذلك يجوز وقال الفقيهان انه لا يجوز قال السيد اما المسجد فهو مخصوص
بالاجماع انه لا يجوز نقله يعني لا ينقل الى مصلحة اخرى بان يجعل طريقا ونحو ذلك ومن وقف على عبد لم يصح
في حال الرق لانه لا يصح تمليكه وانما يستقر للعبد ما وقف عليه بعتقه اما قبله فيكون لسيده ولورثته
من بعده حتى يعتق العبد ثم ينتقل اليه ومن وقف شيئا واضافه الى بعد موته فله قبله الرجوع ذكره م بالله قال
مولانا عليم وظاهر كلامه يقتضي ان له ان يرجع بالفعل او القول كسائر الوصايا وحكى الفقيه عن حاشيه
تعليق ض زيد انه لا يصح الرجوع الا بالفعل دون القول والصحيح خلاف ذلك واما اذا كان الواقف وقف

قال عليه السلام يُنظر في صحة النقل ... وكذا ان جاز ويكون الكلام الظاهر ان النشر ولا يقتضي الرجوع فيها باللفظ بل بالفعل
العقبه جعلها خلافية بين م بالله وض زيد وينفذ الوقف الواقع في حال الصحة من راس المال شئ وقف على ورثته
قياسا على طريق القياس اذا صح النقل في حال المرض وفي الوصيه اذا وقفه
على بعضهم ام على غيرهم وكذلك ينفذ من راس المال حيث وقفه في الصحة ولا في المرض او الوصية عاما
على الورثة جميعا على التوريث اي على ما يقتضيه الميراث والا يقفه في الصحة فالثلث ينفذ على ما وقفه فقط ويبقى الثلثان لهم
يقتضيه الميراث بل وقفه على غيرهم او عليهم لا على ما يقتضيه الميراث فالثلث ينفذ على ما وقفه ... اذا لم يجزه الوارث
وقفا على ما يقتضيه الميراث ان لم يجيزوا ذكره ط فان اجازوا نفذ وعند م بالله ... والصحيح للمذهب ما ذكره ط قال م بالله ويصح الوقف في المرض
الدين ويجوز ... قال في الزيادات ولو انه حلا وقف ماله على نفسه ثم على الفقراء بعده او على الفقرا ابتدا في صحته فاراد
انه قصد القربة مع قصد القرابات اذا ما فاته بينهما الاصل الثاني ... فهي مطالبة او
الاول اصلي ... وطالبته ثم وقف مع المطالبة كانه هذا لكن مثلا وصي
مطالبته وله مال يقضيها عنه الموقوف اذ لو لم يملك الاهداء ... واما فرار عن الورثة ان يفرح
فعله للطاعة يفوت به واجب عليه فكانت الطاعة معصية ... فلا يقال يخرج من هذا ان الوقف ليس من شرطه نية القربة ٥
به يتحرى لان ... نوى التقرب الى الله تعالى بالوقف ... وقيل للفقير وديع لما كان الميت يتركه فيه وقيل

# كتاب الوديعة

ماخوذه من الترك ومنه قيل ... والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى ان الله
يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واما السنة فقوله صلعم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك واما
الاجماع فلا خلاف فيها ... والوديعه اما تصح بين
جائزي التصرف بالتراضي فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا مكره سوى كان مودعا او مستودعا فلو اودع صبي
عند ماذون لم يضمنها الصبي ولو اتلفها فان ... وهو انها اذا تلف ... عبد فقبل ضمن
... يستباح بالاباحة فلا ضمان كلبس الثوب وذبح الشاة فيما لا يستباح فان
قال عليه السلام وفيه نظر ... كالقتل لزم الضمان فلو
لانه لا حكم لتسليط الصبي ... الى الولي وهي امانة فلا تضمن الا
اودع صبي عند صبي شيا ضمنه ... او يركب الدابة وبحو اعانة او تاجير او رهن
لتعد من الوديع ومن التعدي ... لها فيما لا يحفظ مثلها في مثله فلو وضع الوديعة في
فانه يضمن ... اعني ان لكل مال حرزا يليق
... الصندوق ونحوه ... ما دخل باب الدار فلو وضع الدراهم
به فالبيت ... فهو يصلح للايداع من غير فصل وهذا
... الاختيار ... ان يقول ضعها في ... العقبه
الخلاف اذا لم يعين المالك ... قيل ... بالله انه لا يضمن ... وكله باجنبي كما لو سبب العارية
لا حكم ... فلا ضمان ... ان خالف فعند الحنفيه والوافي انه ان كان ... الى
... ان كان ... لم يضمن مطلقا ... انه لا يضمن ان كان مساويا
... اذا نقل الى مساوي او اعلى فلا ضمان وان نقل الى ما هو ادون كان ضامنا من غير فرق بين
... ان نقله الى اعلا ... وهو الظاهر من قول
... والثاني يضمن وهو الذي ... في الانتصار او وضع
... ممن لا يحفظ مثلها معه ... ممن يثق به من اهله ... ومن يثق به في
... الذي ... ما هو لا يحفظ ... مثله الذي

229

يشكنه منها وهذا اقول ... ان ابا حنيفة يعتمد ان يكون ... اليه نقصه وقال
ش ... ان ... نحو حريق ونحوه ومن التعدي ايداعها وسفرها
بلا عذر موجب فيهما فاما اذا فعل لعذر من خوف حريق او سرقة او لص ... او نحو الحاكم
وكذلك السفر بها فان كان العذر غير موجب كالتشويش والاضطراب لم يكن له ذلك الا باذن المودع و
قال ... ان له ان يسافر بها ولا ضمان عليه ومن التعدي نقل الوديعة من الوديع ... لخيانة لكنه ان نقل الكل
بنية اخذه ضمنه الكل جميعا فان نوى اخذ البعض لم يضمن عندنا الا ما نوى اخذه فقط ... يضمن الجميع
وان نقل البعض بنية اخذه ضمنه فقط ولو تحرك الباقي فان لم يحصل منه الا ... فقط فلا يأثم ولا
يضمن على ظاهر المذهب خلاف ش ... وان حصل نية الاخذ فقط لم يضمن ...
ومن التعدي ترك التعهد وترك القيام ... يعني اذا لم يحصل معاهدة للوديعة بالنشر والنفض
كالصوف فانه يضمنها وكذا اذا خشي فسادها بالوافر او بالبلل ولم يحفظها ... فانه يجب عليه بيعها
فان لم يبعها ضمنها ومن هذا الجنس ان يترك الانفاق عليها اذا كانت حيوانا واحتاجت فانه يضمنها ومنه ترك
الرد بعد الطلب فاذا تركت ردها بعد ان طلبها المالك ضمنها اذا لم يكن ثم عذر قال م بالله فان خوفه السلطان
بالقتل ان ردها الى المالك فان كان الوديع مقيدا ... لم ياثم بترك الرد قال مولانا عليه السلام وكذا
لو خوفه بقطع عضو ... ومن التعدي ان ينطق الوديع ... بحجدها
... لانه بالجحود صار غاصبا ... عن الضمان ما لم يردها او يجد له ... من المالك ... فلو جحدها
... وغيره ... الفقها ... لا يضمن قال مولانا عليه السلام والصحيح الاول وحتى
نزال التعدي في الحفظ صارت امانة وذلك نحو ان يتساوقها ... في موضع غير حرز ثم زال التعدي
فانها تعود امانة عند الشافعي ... واما اذا تعدى في التصرف ثم زال وذلك نحو ان
... فانها لا تعود امانة ... بالله ... لنفسه وهو الذي في الزهار وقال
... انما تعود امانة وقال ... ان تصرف لنفسه لم تعد امانة وان تصرف للغير عادت امانة
واذا غاب مالكها بقيت حتى يقع الياس من صاحبها ثم اذا ايس صارت للوارث ان كان له وارث ثم
اذا لم يكن له وارث صارت للفقرا ... وكذا ... معرفة صاحبها لو عاد
التصدق بها وان غبن المالك للتصدق بها وقتا نحو ان لم ... الى ... قد تصدق بها على الفقرا فلم يعد
في ذلك الوقت جاز له ان يتصدق بها ما لم يتيقن موته فان تبين ان الوديع كان ميتا في ذلك الوقت
الوديع للورثة ضمانها وان ... فلا ضمان لان الاصل الحياة وبراءة الذمة فان اتى بلفظ يحتمل التوكيل و
الا ... تصدق بها ... ام ميتا فلا ضمان وما اعقله الميت من الودائع التي كانت معه فلم يذكرها
... ولم يعرف الورثة حاله حكم بتلفه فلا ضمان عليه لان الظاهر انها قد تلفت هذا كلام ط وقال
م بالله ... وما اجمله الميت قدين نحو ان يقر ان عنده وديعة ولم يذكر ... وصفتها
ولم يوجد ذلك في تركته فانه يضمنها ويكون ذلك دينا وما عينه الميت وغيبه الورثة بعينه ... ضمن
... ضمن ذكره من زيد ... ويشبهونها بالثوب الذي القته الريح
... وهو معنى قولنا كما يلقيه طاير او ريح في ملك فمتى لم يرد مع الامكان
... اعلم انه يلزم الورثة اعلام صاحبها ... بلا اشكال وانما جهلها ... وظاهر
كلام ... انه ... والصحيح انه لا يجب قال مولانا عليه السلام ومثله الثوب

وإذا أودع رجلان عند رجل وديعتين فتلفت إحداهما فادعاها كل واحد من الرجلين أن

شيء أو لبست تحته وإذا أودع ... فلمن بقي أي يستحقها من قامت

الباقية وديعته والتبس على الوديع من هي له وكذا إذا التبس عليه أي الرجلين أودعه خلفا

بينته منهما في الصورتين جميعا ثم إذا لم يكن لهما بينة كانت لمن حلف منهما على أنها له ثم نصفان حيث بينا جميعا أو

حلفا أو نكلا ولا يمين لهما على الوديع إلا أن يدعي عليه أنه استهلكه عليه بدعوى الملبس كان له تحليفه على

ولو في غيبة الآخر ومن غير حاكم والا يكن قسمته افراز

ذلك ويعطا الطالب من المودع عين حصته مما قسمته افراز

فبالحاكم يعين نصيبه قال عليلم ذكر معنى ذلك في الكافي لانه قال إذا طلب أحدهما نصيبه فغيب يجب يترافع الى الحاكم

ويسلم باختي ولم يفصل ما فصلنا ولعله أراد فيما ليس قسمته افراز و إذا اختلف الوديع والمودع فقال الوديع قد رددتها

وأنكر المالك أو قال هذه وديعتك فأنكرها أو قال قد تلفت فأنكر المالك كان القول للوديع في ذلك كله أي في ردها

وعينها وتلفها لانه امين ويقبل قوله بتلفها وإن لم يبين سبب التلف وعند الحنفية لابد أن يبين سبب التلف فلو أعطا

رجل رجلا شيئا ثم تلف ذلك الشيء فادعى المالك أنه كان قرضا ... الذي تلف عنه فيطلبه العوض ويقول الذي تلف عنده

بل كان وديعة فلا ضمان علي فالقول قول الوديع في أن التالف وديعة لا قرض لأن الأصل براءة الذمة مطلقا أي سوى

قال تركته معي وديعة أو أخذته منك وديعة فلا فرق بينهما بخلاف المسئلة التي تأتي بعد هذه فإن بين اللفظين فرقا

وقال م بالله وأحد قولي ط بل يفرق بين اللفظين ها هنا أيضا فإذا قال تركتها معي وديعة فالقول قوله وإن قال أخذتها

منك وديعة فالقول قول المالك و لا يقبل قول المالك أن ذلك الشيء الذي تلف في يد الغير غصب عليه إذا قال الذي

تلف في يده بل كان وديعة إلا أن يدعي المالك أنه غصب بعد قول الوديع أخذته وديعة ولم يقل تركته معي فربما

فإن القول قول المالك أنه غصب لا قول خصمه بأنه أخذه والمالك منكر للتسليم فلم يكن للفظ الأخذ فيها تأثير

فإذا جحد الوديع الوديعة فأقام المالك البينة باثباتها فادعى الوديع أنه قد ردها أو تلفت أو نحو ذلك من الوجوه التي تعدت

فإنه لا يقبل قوله بعد جحوده إذ ما هو يكون للمالك في ذلك بعد أن جحدت فيبين بأنها ... الأعين فإنه يقبل

وإذا جاء المالك إلى الوديع فأعطاه ثم ادعى أنه غلط وأنه أعطاه غير الوديعة فأنكر المالك الغلط

فالقول قوله في نفي الغلط والبينة على الوديع وقد ذكر ص بالله في المنتسب أنه

... الذي صار إليه هو ماله وجب أن يقبل قوله و لو أعطا الوديع الوديعة أجنبيا وادعى أن المالك أذن له

... في المجلس ... والقول قول المالك في نفي الإذن أعطا أجنبي

لا يسقط عنه الضمان إذا تلفت في يد الأجنبي كان عليه البينة

# كتاب الغصب

الأصل في قبح الغصب العقل والسمع أما العقل فلانه ظلم والظلم قبيح عقلا وأما السمع فالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه وأما الإجماع فلا خلاف في قبح الغصب وحقيقته في قوله هو الاستيلاء على مال الغير عدوانا والاستيلاء هو اثبات اليد على الشيء لكن لا بد من النقل فيما ينقل عند من اعتبره كما سيأتي والعدوان هو اثبات اليد بغير إذن الشرع والغصب يثبت بالاستيلاء هذا الذي صححه بعض المذاكرين للمذهب وهو قول الفقهاء وقال أبو مضر بل يحتاج إلى ... وإنا وإن لم ينو المستولي الغصب

## فصل

في بيان الوجوه التي يصير بها الشيء مضمونا على الغاصب اعلم أن المغصوب ... الغصب والإثم يكن غصبا فإذا كان المغصوب مما لا ينقل كالضياع فإن الغاصب لا يضمنه على ضمن بين أحدهما ما ينقل ويحول والثاني مما لا ينقل ... وقال م بالله الهادي يضمن بالغصب وبه قال ش ومحمد قيل بالغصب قياسا قول يحيى عليلم ذكره الأخوان ... وأنه يأثم وإن صلاته لا تصح في المغصوب وأنه يجب عليه الكرا والاستفداء إن أمكن ولا يحتلف الهادي وم بالله أنه يسمى غاصبا ... إذا زالت من يد الغاصب إلى آخر فعند م بالله يضمن قيمتها للحيلولة وعند الهادي لا يضمن وقال أبي ... بل الخلاف إذا تلفت الغير في يد الغاصب فالهادي لا يضمنه وم بالله يضمنه قيل وهذا فيه نظر والصحيح قول الفقيه ... وصححاه بقولنا فلا يضمن من غير المنقول إلا ما تلف تحت يده وإن

قال مولانا عليلم نعم أنه يصح مثل ما قاله الفقيه وأما إذا كان الشيء مما ينقل ويحول كالعروض والحيوانات

أثم وسمي غاصبا

230

وما أشبه ذلك فإن الغاصب يضمنه وإنما يضمن بأحد شروط أربعة الأول أنه لا يضمن من المنقول إلا ما

ينقل فلو لم ينقل لا حسا ولا حكما لم يضمنه الشرط الثاني أن ينقل بفعله فلو انتقل بفعل الغير نحو أن يدفعه دافع على

مال الغير فينتقل بالدفع غلبة فإنه لا يكون غاصبا بهذا النقل لأن الرجل المدفوع كالآلة للدافع الشرط الثالث أن يكون

نقل ذلك المال حصل بنقل الغاصب لا بنقل ذي اليد الثابتة عليه نحو أن يحمل امرأة أو صبيا وعليهما شيء من الحلي أو الثياب

أو في أيديهما شيء يحملانه فإنه إذا حملهما فانتقل المال الذي في أيديهما تبعا لنقلهما لم يضمن ذلك المال الشرط الرابع

أن يكون النقل نقلا ظاهرا وساق حكمه قال عليلم ... في ذلك هو إزالة جملة الشيء عن مكانه فإن كان شيئا

متصلا فإن إزال بعضه عن مكانه لم يكن ذلك نقلا حتى ينقل الجميع وذلك نحو أن يطوي من بساط الغير بعضه قال أم كثر لم يكن

ذلك نقلا حتى يطوي جميعه قال وكذلك لو حرك جملة الشيء ولم ينقله من مكانه لم يكن نقلا نحو أن يفتح الباب المغصوب

حيث ذكره في الزيادات وعن أبي مضر يضمن ما طوى من البساط وكذلك الباب يضمن إذا كان موضع رجله واسعا

قال مولانا عليلم والظاهر خلافه والرجا إذا دارها كالباب لا تضمن عندنا

وكذا قوله بأنه على أنه ضيق

ويضمن عند أبي مضر إذا كان موضع قطعها واسعا قد الحقوا بذلك صورا ثلاث الأولى إذا أحال الدابة وفي

في رباط فقال أبو مضر إن كان الرباط لها ما لكا فلا ضمان وإن كان الرباط غاصبا ضمن وكانها غير مربوطة الثانية

إذا دار الصندل المغلق بينا وشماله ... ... وبعض الناصرية وإن تقعه ضمن وقال ص ف والناصر

الرضى بالمذهب أن الناصر يضمن في الوجوه كلها الثالثة إذا سل بعض السيف من غمده والغمد في يد المالك

فعن بعضهم أنه لا يضمن فيكمل وعند الهد به يضمن في هذه الصور كلها قال مولانا عليلم أما في مسئلة البساط

والرحا والباب والقنب بل فلا نسلم لأن ذلك ليس بنقل ظاهر وهم يعتبرون النقل وأما مسئلة السيف

فلم قد ينبغي ... يضمن عند الهد به فهم يا بسمعيا لأن الغاصب إذا كان في يده بأسه وقد نقل بعضه فقد نقل

جملته أعني الحديد نقلا ظاهرا فيضمن عند الهد وبه قال م بالله ولأن الممسك للتراس أقوى يدا من الممسك

للنجاد معلقا متقلدا يحقق الذي في يده الغمد فإن كان متقلدا نه فالعبرة له قال عليلم هذا الذي يتحج عندي

إذا لم يكن النجاد ... حتى إن من الصور التي قدمنا والذي في حكم النقل الظاهر جحد الوديعة فإنه يصير

غاصبا وكذا الكلوباء مال الغير ... بالتخلية واليد في الظاهر له فإنه يصير غاصبا بذلك وإنما يكون

البائع غاصبا بجحوده بعد أن يكون في يده عد أن يكون بيده أمانة فإن تسلم تسليما لفظيا وأن يكون بالقرب منه ليقبض

وعن الكبير لا يشترط أن يكون في يده وكذا الكلو شهد بمال الغير أنه لغير المالك فإنه يصير غاصبا الشرط

الخامس أن يكون النقل واقعا بغير إذن الشرع فأما لو كان بإذن الشرع كالتقاط الضالة واللقطة ونحو ذلك مما

شيائا فإنه لا يكون غاصبا وقال م بالله لا يعتبر في المغصوب نقل الغاصب له عدوانا بل ما ثبتت يده عليه كذلك

ومانقل لاباحة عرف لم يضمن كالضيف ينقل شيئا في المنزل الذي أذن له بدخوله مما جرت العادة

أي بغير إذن الشرع أن يضع المنديل على الفرش أو ينظر في مصحف أو كتاب أو نحو ذلك مما أباح

بنقله وقد يجوز أن يشرب من الكوز وكذا الأجير الخاص إذا دخل البيت أو نقله خوفا منه لم يصر غاصبا لأن الشرع قد أباح له ذلك نحو

له الشرف نقله ... أو تلف عينه أو نزع عينه أو نحو ذلك فيه فعلها فلا يصير غاصبا أو نقله

إن نجاف البهيمة أن تنطحه أو تنطح عينه أو يلقى عنه فإنه لا يصير بذلك غاصبا أو نقله من نحو طريق كلو أزال

خوفا عليه نحو أن يخاف على البهيمة من سبع أو لص فنقلها وكذلك أن يقل الثوب أو نحوه من موضع الصلاة في المسجد فإنه لا يصير بذلك غاصبا

مال الغير من طريق المسلمين ونحوها فإن كان الواضع عبد المالك فنقله فإن المنقول في جميع هذه

وكذلك إذا وضع على عنقه أو ظهره أو في ملكه شيء ... إلى يد مالكه أو يتسبب حيث جرت العادة بالتسبيب فيه فإن

الصورة التي قدمنا يكون أمانة في يد ناقله حتى يرده إلى يد مالكه ... وكذا الوضع تبيما

غالبا احترازا من صورة لا يكون النقل فيها أمانة ولا ضمان ... والمنقول بالتعدي غصب فلو نعش فقد م شيئا برجله حتى ...

فقط ضمن في قبحه فله أن ...

عن مكانه فانه بذلك النقل يصير غاصبا على قول المؤيد بالله وتحصيل قوله الاخير لا يصير غاصبا لعدم ثبوت اليد

ذكر ذلك بعض اصحابنا المتاخرين **قال مولانا عليلم** وفيه نظر على قول المؤيد بالله لان النقل هنا ليس على جهة الغصب وان اذا

# فصل

في كيفية رد المغصوب الى مالكه **و** اعلم ان المغصوب يجب رده بعينه ما لم تستهلك فعل المعتاد

ولا يجزي الغاصب دفع القيمة متعوضا عنه في ذلك اجماع فان استهلكت حسا وجب العوض اجماعا وان استهلكت حكما

نحو ان يغيبه ويجب على الغاصب ان يستفدي المغصوب متى خرج عن يده بوجه من الوجوه بشرطين احدهما ان يكون

المغصوب غير النقدين فانه كان نقدا لم يلزم استفداؤه بل يرد مثله الشرط الثاني ان يمكنه استفداؤه بلا اجحاف بحاله وانما يبرا

الغاصب برد المغصوب الى يد المالك ولا يكفي الرد الى من له ولا الى غلامه بل الى يده او الى يد من امره الا ان يكون المغصوب

عليه صبيا او نحوه كالمجنون محجورا عن التصرف فيها اي في مثل تلك العين فانه لا يرد اليه بل الى وليه

# وحاصل

ذلك انه ان علم انه مضاف الى الصبي بالاذن جاز الرد اليه وان لم يعلم انه لم يؤذن له لم يجز الرد اليه وان التبس

رجع الى العادة فما كان يتعاطاه هذا الصبي حمله جاز الرد اليه نحو القصاع في الحمامات وحصى المسجد في الكيف ان المغصوب

على بابه فقبل هذا اذا استعملت في الموضع الذي وضعت للاستعمال فيه فان استعملت في غيره لم يبرا الا بالرد الى المتولي

وثبت انه لا يبرا الا بالرد الى يد المالك **و** بالرد **الى من اخذ منه** تلك العين المغصوبة وان لم يكن مالكا **الا** في صورتين

فانه لا يبرا الا بالرد فيهما الى من اخذ منه الاولى ان يكون الذي اخذ منه **غاصبا مكرها او في حكمه** فالمكره الذي يأخذ

من دون رضا مالكه والذي في حكمه الذي يأخذ من صبي برضاه فالصحيح ان الغاصب الثاني يبرا بالرد الى الغاصب

الاول قال الفقيه وهذا الخلاف اذا كان الاول يرده الى المالك فان كان يتلفه فالخلاف في انه لا يبرا وهكذا ذكر الفقيه

[illegible] فتكون فائدة الخلاف في الضمان هل يطالب به الثاني بعد رده الى الاول ام لا ومن المشايخ من قال الخلاف

[illegible] في الشرح انه اذا اضاف الى الثاني بعض ما الاول لم يبرا بالرد على الاول اجماعا لا قال بالخلاف كما قالوا استراه

بالبعض اما اذا كان في يد الغاصب باذن المالك كاجرة البغية برئ الثاني بالرد الى الاول بلا خلاف **قال مولانا عليلم**

وهذا الذي احترزنا في الانهات بقولنا مكرها او في حكمه لانه ليس بمكره ولا في حكمه **و** الصورة الثانية **نحو** ان

يرد اليه الشاة **ليلا** فاذا رد الغاصب الشاة المغصوبة الى الراعي لم يبرا ان يردها اليه في الليل وان ردها اليه في

النهار برئ لانه قد ثبت بها الى من قد اذن له المالك بقبضها في تلك الحال وكذا لو غصب من الوديع برئ بالرد اليه و

كذلك المستعير والمستاجر قبل مضي المدة **و** يبرا الغاصب من العين المغصوبة **بمصيرها الى المالك باي وجه** نحو

ان نطعمه اياها قبل ان تستهلك عند الهادي او يبيعها او يرهنها منه او يهبها اياها وكذلك فانه يبرا **وان جهل**

المالك مصيرها اليه وفي احد قولي م واحد قولي ش انه لا يبرا الا مع علم المالك اما لو غلب على ظن الغاصب مصير العين

الى مالكها ولم يتحقق ففيه قيل انه يبرا اخذا من كلام م بالله وقيل لا بد من الظن المقارب للعلم واخذه انصاص من كلام

المؤيد بالله **قال مولانا عليلم** علام العفو **و** يبرا الغاصب **بالتخلية الصحيحة** من الشي المغصوب من غير

المالك وان لم يقبض المالك تلك العين قال **عليلم** هذا هو الصحيح في المسئلة وان للم بالله احدهما انه يبرا بالتخلية

الثاني انه لا يبرا وقال ابو ح ليس للم بالله الا قول واحد في المغصوب انه يبرا بالتخلية **الا** ان يترك القبض **لخوف ظالم**

[illegible] المالك انه يغصبها عليه في تلك الحال **او نحوه** وهو ان يشتغل في غير موضع الغصب فانه لا يجب عليه قبضها حينئذ

ولم يجبر عليها فلا يبرا بالتخلية حينئذ **ويجب** الرد **الى موضع الغصب وان بعد** اذا كان لحمله مؤنة ذكر ذلك

[illegible] وهو المذهب وقال م بالله بل للغاصب تسليمه في اي موضع كان ولا يلزمه الى الموضع الذي غصبه منه ولا خلاف

انه اذا كان لا مؤنة لحمله ولا غرض يفوت ان له تسليمه في ذلك المكان **و** طلب المالك العين المغصوبة في مكان غير موضع

الغصب وجب على الغاصب تسليمها في المكان الذي وقع فيه **الطلب ان كانت** العين موجودة **فيه** فان لم تكن فيه لم يجب

[illegible] في ذلك في الطرق التي ذكره اصحابنا **و** اذا كانت العين المغصوبة في حلق الغاصب لانه هدمه وكذا اذا كانت في حلقه

ولم يمكن اخراجها الا بكسرها او ابتلعتها بهيمة له يجوز ذبحها وجب ان **يذبح وان يكسر ويذبح للرد ما هي فيه**

[illegible] يجب له ان يهدم ويكسر ويذبح فاما لو لم يجز له الهدم يجب ان يترك لو جاء مغصوبا على سفينة او خشبة مغصوبة

في ذلك على السفينة او في البيت نفوس محترمة او مال لغير الغاصب يخشى تلفه بنزع اللوح او الخشبة او مال له يجحف

اذا تلف فانه لا يجب رد عينه حينئذ وكذلك في الكسر والذبح فاما تعنى المأكول اذا ابتلع الجوهرة المغصوبة فانه لا يجوز له ذبحه

وكذلك اذا اخيط جرحه بخيط مغصوب و نزعه يضره وهو محترم الدم فانه لا يجوز له ذبحه بل يلزم العوض **و ان لا** يمكن

له الهدم او الكسر والذبح وتعذر تخليته بوجه من الوجوه **فقيمة الحيلولة** لانه له **على الاصح** من القولين ومعنى ذلك

انه يلزمه قيمة تلك العين المغصوبة لاجل انه حال بينها وبين مالكها فمتى عادت تلك العين فهي باقية على ملك المالك

ويرد للغاصب القيمة التي دفعها اليه للحيلولة **قال عليلم** وحكم ما قدمنا **كعبد** غصبه غاصب ثم ابق عليه **او اي شي**

مغصوب خرج عن يد الغاصب **و نحو شي فتعذر رده** فان الغاصب يقيمه الى ان يقبضه صاحبه فان اخذ من الغاصب

قيمته ثم ظفر به صاحبه فانه يكون له ويرد للغاصب ما اخذ منه هذا مذهب الهادي وش وذلك حيث سلم القيمة بالبينة

او بقول المالك او بنكول الغاصب وقال م بالله و ابو حنيفة بل يملكه الغاصب بدفع القيمة ومتى عادت فهي للغاصب

لا للمالك قال ابو مضر لكن على احد قولي م بالله انه يملكه من وقت الغصب بطريق الانكشاف واحد قولي م بالله وهو

الصحيح من المذهب مذهبه من وقت دفع القيمة اما لو سلم الغاصب القيمة بقوله ان قيمته كذا وحلف على ذلك و

انكشفت اكثر فان المغصوب اذا رجع هنا فهو لمالكه اتفاقا ذكره في الشرح وفي مجمع البحرين للحنفية لكن قالت الحنفية

يخير المالك بين امضا الضمان والرد وهكذا اذا انكشف انه في يد الغاصب يوم دفع القيمة بدعواه انه خرج عن يده

# فصل

في بيان حكم المغصوب اذا احدث فيه الغاصب تغييرا ينقصه او يزيد فيه **و** ان نقول حكم العين

المغصوب **اذا غيرها** الغاصب **الى غرض** يتعلق بها في الغالب فليس باستهلاك كذبح ما يقصد للاكل وسلخه وتقطيع

الثوب قميصا او نحو خاطه ام لا فاذا كان التغيير على هذه الصفة **خير** المالك **بينها وبين القيمة** فان شا اخذها **و لا**

يستحقه وان شا اخذ قيمتها سليمة وقال م بالله ليس له الا اخذ العين مع **ارش نقصانها الا** ان يكون ذلك التغيير

**في** شي يمكن تقويمه على حياله **نحو الخصي في العبد** المغصوب فيخير المالك ان شا اخذ العبد بعينه واخذ **ارش** الخصي فان

ارش الخصي تقدير في نفسه فيستحقه المالك لان الغاصب قد اتلف بعض اعضا العين المغصوب فيخير المالك ان شا

اخذ العبد بعينه وارش الخصي **و ان** كان الخصي قد **زادت به** قيمة العبد فانه لا يسقط الارش بتلك الزيادة و

ان شا اخذ قيمته سليما من الخصي او نحوه ونحو الخصي ذهاب يد او ايدي **و** ان غيرها **الى غير غرض** كمرق الثوب

وكشطه لا لغرض فيه في تلك الناحية وذبح المهزول الذي لا يصلح للاكل **ضمن** الغاصب **ارش النقصان اليسير**

وهو النصف فما دون **وخير** المالك **في الكثير** وهو ما زاد على النصف **بين اخذ قيمتها صحيحة و اخذ عينها مع الارش**

**و فوايدها الاصلية** في الضمان وعدمه قد تقدم واحكامها انها **امانة** في يد الغاصب **فلا** يلزمه ان

يضمن منها **الا ما نقله لنفسه** لانه يصير بذلك غاصبا لا اذا نقله لمصلحته كسقيه ونحو لم يضمن الا ان يكون الرد

ممكنا **او جنى عليه** فيضمن ضمان جناية لا ضمان غصب **او لم يرد** تلك الفوايد وتراخى **مع الامكان** فانه يضمنها لان حكم

هذا حكم الاشيا التي تصير الى الانسان بغير اختياره كما تقدم في ورثة الوديع والمضارب وفيما القته الريح في دار

الانسان بغير اختياره وقال ش ان فوايد العين المغصوبة مضمونة كاصلها قيل اما اذا كان الولد موجودا في

بطنها عند الغصب فذلك موضع اتفاق انه مضمون لانه قد صار غاصبا له مع الام فيضمن قيمة الجميع وانما الخلاف

فيما حدث بعد الغصب واشار في شرح صاحب الابانة وذكر في شرح ابي نصر والعمدة انه ان الخصي انما حدث في يد الغاصب

على الخلاف الذي تقدم ولو غصب الام وهي حامل لان قيمة جسد داخلة في قيمة الام والزيادة الحادثة فيه غير مضمونة

كالولد الحادث **قال عليلم** اعلم انا كتبه العبد في يد الغاصب فحكمه حكم الفوائد في انه للمالك وغير

# تنبيه

مضمون الا بتلك الاسباب قال هذا الذي يترجح عندي ولم اقف فيه على نص

# فصل

**و** اعلم ان من غصب عينا وغرم فيما غرم ما يلزمه من الاجرة في صونه وما يلزمه في نصرها نه ومانه اده نحو ان يكون حيوانا

الغاصب على الغصب وما اده امتغاث فغرسها وسقاها حتى كبرت او حيوانا ضعيفا فكبر او مهزولا فسمن او

تكون دابة فعلفها او شجرة فقضب او ثوبا فقصره او صبغه او اديما فدبغه او عودا فجعله دواة او نوى فدفنه حتى صار شجرة

حتى جا فداوا صحيحا تربى او ثوبا فقصره او صبغه او اديما فدبغه او عودا فجعله دواة او نوى فدفنه حتى صار قلب

مالم تفسد لمد

وغرم على ذلك غرماً فانه لا يرجع في ذلك كله بما غرم فيها وان كانت تلك العين قد ازدادت به لانه هالك كمن صبغها بالحيات
حيث تغيرت العين بالصباغ والدباغ والدق ونحوها بالسمن والكبر ونحوهما ان شاء اخذ تلك العين ولا ارش له سوى
ان زادت به الكدام نقصت وان شاء اخذ قيمتها قبل حدوث ذلك الحادث وإذا كان الغاصب قد نزل في العين المغصوبة
زيادة كان له فصل ما ينفصل بغير ضرر يلحق العين المغصوبة نحو ان يحلي السيف او اللجام او الدواة فان للغاصب
قلعه عنه وهذا مما لا خلاف فيه والا تنفصل تلك الزيادة الا بضرر تلحق العين المغصوبة خير المالك بين ان تقلع الحلية
ويأخذ ارش الضرر او يدفع قيمة الحلية للغاصب مقرده لا مركبة وهذا اذا عرف الضرر قبل الفصل فاما ولم
يعرف الا بعد الفصل فانه ينظر فيه فان كان يسيراً استحق المالك الارش وان كان كثيراً فالتخيير المتقدم وإنما
اذا كانت المسألة تلحق الزيادة دون المزيد عليه فللمالك قلعها ولا يستحق الغاصب ان شاء الحلية لانه متعد بوضعها
وقد دخل في هذه المسألة لو غصب ارضاً فبنا فيها بناء او غرس غرساً فعلى الغاصب ما نقصها فلو كانت الغرضه
تنقص بدفع البناء والغرس وعرف ذلك قبل فعلهما هل يخير المالك كما في الحلية اذ اضر قلعها سل
قال عليه السلام والجواب انها ان كانت سمعت من قيمتها يوم الغصب خير والا فلا و اذا زرع الغاصب في الارض
المغصوبة بيذر نفسه فالزرع له ويجب عليه قلع الزرع وان لم يحصد اي لم يبلغ حد الحصاد لانه متعد و يلزم الغاصب
اجرة المثل للعين المغصوبة وان لم ينتفع بها وقال ك لا يلزم الا ان ينتفع وقال ح لا يلزم الغاصب اجرة ولو انتفع
فان اجر الغاصب العين المغصوبة ونحو مثل ان يبيعها او يهبها فموقوف على اجازة المالك فان اجاز او
... ماهو يقتضي الاجارة كالمطالبة بالغلة نفذ ذلك واستحق الاجرة قليلة كانت ام كثيرة قيل ويكون في
يد الغاصب امانة وفي الغصبية بل يصير ... كرى المثل والزايد امانة قال مولانا عليه السلام وهو ظاهر كلام
ط واما اذا لم يجز المالك الاجارة بطل العقد ويستحق كرى المثل على المستأجر فان كانت الغلة اقل منه
وفيت وان كانت اكثر منه رد الزايد الى يد المستأجر تنبيه قيل ولو قبض الغلة عند ط الى المالك لان
الغاصب فضولي قيل وانما تلحق الاجارة عند ط اذا كانت الاجرة في الذمة او نقداً لانه لا يتعين فاما اذا كانت
عرضاً فانه يتعين فلا تلحقه الاجارة لان الغاصب يكون مشترياً لتلك العين لنفسه بالمنافع والفضولي لو اشترى لنفسه
لم تلحقه الاجارة قيل فلو نوى انه يوجر للمالك لحقته الاجارة قال عليه السلام ... وقد ذكروا ان البايع الفضولي لو باع عن نفسه ملك الغير لحقته الاجارة ولا يضر كونه نوى عن نفسه فينظر ما الفرق بين
البيع والشراء قال مولانا عليه السلام انه لا فرق بينهما وان المخالف هنا يخالف هناك ويجب على الغاصب ارش ما نقص
من العين المغصوبة نحو ان تكون داراً فتهدم بعضها او تصدع جدرانها او صاحبها وجهاً او حلية فتخشنت او دابة فاجرح
حتى جنت او ثوباً فانشق او نحو ذلك فانه يلزم الغاصب ارش ذلك النقصان ولو كان ذلك النقصان بحدوث
زيادة حصلت من فعله فانها ادت تلك الزيادة في يده الى ارشها وقد ذكر عليه السلام مثال ذلك بقوله كان تخور
ذا ... عرض عليها فانه نقصت قيمتها لاجل تلك البيث ثم ان الغاصب ... فنقصت القيمة من ذلك النقصان هذا
اذا هي ... موضوع في ملك صاحبه فان كان في شارع او ملك لغير صاحب الدابة فلا ارش على الجائف لانه
مستحق لرده الا نقصان الشعر فانه لا يضمنه قيل ومثل الشعر الهزال ونحوها الى الشباب وشيب الملتحي و
سقوط ثدي الكاعبة واغتصاب ... الهزال فيما ذكره بعض اصحابنا وقد قال الهادي عليه السلام في الهزال انه غير مضمون في الحيوان الباقي اذا رجع لصاحبه بعينه
قال م بالله والمسألة فيها ضعف ولا احفظ غيره انه قال بها قال مولانا عليه السلام والصحيح ما قاله المؤيد بالله و
ان الهزال ونحوه مضمون في الباقي فاما التالف فلا خلاف بينهم ان الهزال ونحوه مضمون فيه وكذا الزيادة الشعر اذا كانت
قد تجددت مطالبة في حال زيادة شعره ثم تلف بعد ان نقصت فان تلك الزيادة مضمونة ... على اصل يحيى عليه السلام
فصل في حكم ما اشتري بالمغصوب وما ملك به العين المغصوبة وحكم غلتها ... ذلك الاحوال
واعلم ان الغاصب اذا اشترى بالعين المغصوبة او باعها واشترى بثمنها شيئاً فانه يملك ما اشترى بها او بثمنها اذا كانت

العين المغصوبة او ثمنها نقداً فان باع ذلك الشيء وربح فيه وجب عليه ان يتصدق بالربح نص عليه في الاحكام و
عند م بالله ان الربح يطيب له وهو قول المنتخب في تعليق الافادة فان اشترى الى الذمة ثم دفع هذه العين المغصوبة
فلا خلاف بينهم ان الربح يطيب له قال مولانا عليه السلام في دعوى الاجماع نظر لانه حكي في شرح الابانة عن يحيى عليه السلام وح
انه يتصدق بالربح وان لم يتعين فاما لو كان المغصوب عرضاً وباعه بعرض واشترى به كان الشراء باطلاً بالاجماع
واما الطرف الثاني وهو في بيان ما تملك به العين المغصوبة فاعلم ان الغاصب يملك ما استهلكه بخلطه ... خلطه
بملكه او بملك غيره حتى لم يتميز وليس من ذوات الامثال او فعل فيه فعلاً كان سبب ابطال اسمه واذهاب معظم
منافعه فانه يصير بذلك مستهلكاً له فيملكه عند القسم ويحيى وح ويلزمه قيمته ان كان من ذوات القيم او
مثله ان كان من ذوات الامثال وذلك نحو ان يغصب قطناً فيغزله او غزلاً فينسجه او بيضاً فاحضنه او حباً فطبخه او
بذراً ... ثبتت او شقاه او دقيقاً فخبزه ونحو ذلك ولا بد من هذه القيود الثلاثة وان الاسم و
ذو العظم المنافع وكونه زوالهما بفعل الغاصب وعند م بالله انه يأخذه صاحبه ولا حق فيه للغاصب لان كل
فعل اذا فعله المالك في ملكه لم يزل به ملكه فانه لا يكون استهلاكاً اذا فعله الغاصب وهو قول ن ... وش
فعلى هذا لا يكون الغزل والنسج والطحن استهلاكاً عنده لكن يلزم الغاصب الارش والاعتذار والاستحلال
للاساءة فلو اذا اشترى الغاصب المالك فانه يطيب له الشيء المستهلك بعد المراضاة لمالكه فلو تصرف قبل المراضاة ببيع
او هبة او نحو ذلك لم ينفذ تصرفه ... ولم يعرف ... كالنوى اذا صار شجراً ام لا
كالحب اذا طحنه وهكذا عن الكافي وقال في النقص ثيابات اذا زالت العين بالكلية جاز التصرف من غير اذن المالك
ويكون عن البيان وقال ح وش بالله لا يطيب له بعد المراضاة بل يلزمه التصدق به لانه في حكم المكتسب من
وجه محظور و اذا كان الغاصب يخشى فتاه ملك العين المستهلكة اذا انتظر مراضاة المالك وهو غايب او
نحو ذلك موجب عليه ان يتصدق بما يخشى فساده قبلها اي قبل المراضاة ولا ينتفع هو بتلك العين و اما
الطرف الثالث وهو في حكم غلة العين المغصوب فاعلم ان الغاصب اذا باعها فالحكم ما تقدم من ان عقوده
موقوفة على اجازة المالك ويملك مشتريها الجاهل غلتها ويتصدق بما تعدى قيمة الرقبة اعلم انه قد اتفق
السيدان هنا ان الغلة للمشتري اذا كان جاهلاً وان عليه للمالك كرى المثل لكن اختلفا في مقابلة ما يستحق الغلة
... في مقابلة الرقبة وقال م بالله في ضمان كرى المثل ولهذا الخلاف فايدتان الاولى لو زادت الغلة على كرى
المثل فانه يتصدق على تخريج م بالله بالزايد ولا يتصدق على تخريج ط الا بما زاد على قيمة الرقبة الفايدة الثانية
لو حكم حنفي بسقوط الاجرة فعلى تخريج م بالله يتصدق بجميع الغلة وعلى تخريج ط لا يلزم الا بما زاد على قيمة الرقبة و
فصل فيما يجوز للمالك
اعلم ان المشتري ... ملك الغلة فانه يجب عليه الاجرة للمالك وهي اجرة المثل
في العين المغصوبة وما يصح له الرجوع به وما لا يصح وما يتعلق بذلك و اعلم انه يجوز للمالك تفريغ ملكه
عما شغله به الغاصب ولو كانت ارضاً وقد زرع فيها او غرس فيها كان له قلع الزرع و اذا كان القلع اجرة
كان له ان يطالب من الغاصب اجرته ايضاً وظاهر كلام ابي مضر انه لا بد في القلع من اذن الحاكم قال مولانا عليه السلام
والصحيح ما ذكره الفقيه ان له قلعه ولو مشتغلاً بنفسه ولا يحتاج الى اذن الحاكم قيل والاولى ان للمالك الاجرة وان قلع
بغير حاكم لان ولايته اخص ولكن لا يجوز له ان يفسد زرع الغاصب ان تمكن من قلعه بدونه اي من غير افساد فان
لم يمكن القلع جاز الا فساد ... يمنع الغاصب من القلع او الدفع او يكون في القلع كاية ... ان يكون مما لا يمكن
... في موضع اخر ... اذا كان كذلك جاز الافساد و اما ما يصح له الرجوع به فله الرجوع بالعين المغصوبة والاجرة
على كل من قد قبض تلك العين قال عليه السلام لكن الاجرة كالف العين بان ينظر فان وقفت معه مدة
ان كان لها اجرة ... وان لم تقف في يده فذلك المثل ... لم يطالب الا بالعين ولا ... العين المغصوبة
... ظولب بقدر ذلك ... فغرم فيها عن ... او بنا عليها ... مالكها فقبضها بعد
الى يد ... لم يعلم بها الغاصب ... المغرور الذي صارت الى يده ان يغرم الغاصب له غرامته في الصبغ والعلف
التثبيت بانه يستحقها كان لهذا

في البنا وعكذلك وهو الذي اعطاه اياها من دون ان يعلمه انها غصب ولو كان الذي اعطاه اياها جاهلا بانه
يكون مغرورا ايضا فانه لا يسقط الرجوع عليه بالغرامات بل يسلمها ويجيء م بالله ويرجح انه لا رجوع على الجاهل
نعم ويغرم الغاصب للمشتري كما غرم فيها اي في تلك العين او بنا عليها ويرجع هو على الذي غرم بها ثم
كذلك حتى ينتهي الرجوع الى الذي سلمها وهو عالم بغصبها وظاهر كلام الهادي عليه السلام ان كل مغرور يرجع وانه
لا فرق بان يصير الشيء المغصوب الى المغرور بعوض او لا لان ابن شيبة انه يبطل بالتغرير وقال م بالله وط اذا صارت
اليه بغير عوض لم يرجع لان الواهب محسن وما على المحسنين من سبيل الا ان المغرور لا يغرم للغاصب ما كان قد
اعتاض منه نحو ان يشتري جارية مغصوبة وهو جاهل لغصبها فيطأها ويطلبها المالك ويطلب مهرها فانه يلزمه تسليمها
وتسليم مهرها ولا يرجع بالمهر على البائع لانه قد استوفى بدله وهو الوطء وكذا الكلام لو كانت دارا فسكنها او دابة
فركبها او ثوبا فلبسه فان الحكم واحد في ذلك واما اذا لم يلبس ولم يسكن ولم يركب فان الاجرة تلزمه لمالكها
ويرجع بها على من غره وقرار الضمان في ضمان العين المغصوبة اذا تنوسخت على الاخير منهم قبضا وان كان كل واحد
من القابضين مطالبا ومعنى كون قرار الضمان عليه انه اذا طالبه المالك غرم ولم يرجع على احد بما غرم واذا
طالب المالك غيره رجع عليه ذلك الغير بما دفع وانما يكون قرار الضمان عليه ان علم ان تلك العين مغصوبة تحقيقا
يستقر عليه الضمان مطلقا وسوى اتلفها او تلفت عنده من غير جناية او جني عليها ولم يكن عالما بانها غصب فانه
يكون قرار الضمان عليه سوى كان عالما ام جاهلا غالبا احترازا من صورة فانه يجني ولا يكون القرار عليه و
ذلك كالخياط اذا استؤجر على تقطيع ثوب مغصوب وهو لا يعلم فقطعه قميصا ونحوه فنقص بعد التقطيع
فان الخياط يغرم ارش ذلك النقص ويرجع به على الذي استأجره وان كان هو الجاني وكذا الكلام لو امر الجاني بذبح
الشاة او نحو ذلك فانه كتقطيع الثوب قميصا فلا يكون قرار ارش النقصان الا على الامر لا الجاني واذا ابرأ
المالك احد الغاصبين فانهم يبرأون ببرائه الا اذا ابرأ غيره منا لا قولين فانه لا يبرأ الباقون ببرائه بل يبرأ هو
وللمالك مطالبة الباقين هذا الذي يقتضيه مذهب يحيى عليه السلام وقال م بالله في احد قوليه بل الصورتان سوى
في انهم يبرأون جميعا واذا صالح غيره المالك نحو ان يصالح المالك غير من قرار الضمان عليه وهو احد الاولين فالصلح
اما بمعنى الابراء فمعنى الابراء وهو ان تكون العين المغصوبة قد تلفت وضمانها الواجب للمالك القيمة
فصالحه بعض الاولين بدفع بعض القيمة عن جميعها فان المصالح يرجع عليهم بقدر ما دفع للمالك ولم بالله قولان
احدهما انه يتبين لمن له المالك له ان يطالب من قبله ومن بعده والثاني لا يطالب الا من قرار الضمان عليه وبرئ
من الباقي من القيمة لا هم فلا يبقى له مطالبة عند الهادي عليه السلام وفي احد قولي م بالله يبرأون جميعا واذا كانت المصالحة
بمعنى البيع نحو ان تكون العين باقية فصالحه بشيء يدفعه له او تكون قد تلفت
ولكن وقعت من احد الاولين فيما يجب عن قيمتها بغير النقدين فانه هنا يملك تلك العين ان كانت باقية وعوضها ان كانت تالفة فيرجع بالعين
على آخر الغاصبين ان بقيت والا فالواجب له البدل فيرجع بمثلها ان كانت من المثليات وقيمتها ان كانت من القيميات
على من شاء وعلى من قرار الضمان عليه وهكذا لو اتهب تلك العين او ملكها باي وجه
وفيه القولان هل يرجع وقيل ايضا اذا دفع القيمة والعين باقية لم يملكها عند الهادي عليه السلام لان الذي دفعه انما هو قيمة الحيلولة

**قال مولانا عليه السلام** وفيه نظر لانهم قد اطلقوا ان الغاصب اذا اشترى المغصوب صح الشراء وهذا بمنزلة
التمليك بدفع القيمة للحيلولة حيث لا يجري ملافظة للمالك من مصالحة او غيرها واما حيث تجري
ملافظة للمالك فان الهادي وم بالله يتفقان ان الغاصب يملكه

**فصل** واذا اتلف المغصوب وجب على الغاصب في تالف المثلي مثله ان وجد في ناحيته والمعتبر في الناحية هو البلد على الخلاف بين المذاكرين في
التحديد والمثلي هو ما تساوت اجزاؤه وله مثل في الصورة وقل التفاوت فيه و
تقديرها بالكيل او بالوزن كالادهان والالبان اذا لم تمزج بالماء والحبوب والبيض والجوز وتقديرهما بالوزن لا بالعدد وما
خالف هذا القيد فقيمي فان كثر التفاوت في المثلي صار قيميا كالعليل والحب الموقوف والمدفون والمتغير و

233

وقيل كرشا

والعسل الذي فيه الكثير واما اللحم فنص في الزيادات على انه قيمي قال مولانا عليه السلام ويحتمل ان الحب ونحوه
مثليا وان لا يوجد المثل في الناحية فقيمته يوم الطلب ذكره الاخوان وهو قول ح وقال في الوافي بل قيمته يوم
الغصب وقال محمد بن الحسن بل قيمته يوم انقطع عن ايدي الناس وقال ش بل اوفر القيم من وقت الغصب الى وقت
الاستهلاك وانما يجب مثل المثلي اذا وجد مثله في الناحية وصح للغاصب تملكه وان لا يصح للغاصب تملكه نحو ان
يغصب خمرا على ذمي فقيمته تجب عليه وانما تجب عليه قيمته يوم الغصب اذا غصبه من موضع يكون لهم سكناه
فان كانوا في موضع لا يجوز لهم سكناه فاحتمالان قال في التقرير والمواضع التي لا يجوز لهم سكناها ولا يتأتى
البيع فيها هي ما اختص بالمسلمين واختصاصه باحد وجهين **الاول** ان يخصه الشرع وهو جزيرة العرب
وذكر بعض العلماء ان جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن والوجه **الثاني** ان يختطه المسلمون
ولا يجوز ان يمكنوا من السكون فيها الا لمصلحة يراها الامام وله ان يرجع عن ذلك وقال ش ان
المسلم اذا غصب على ذمي خمرا او خنزيرا لم يضمنه مطلقا قال في مهذب ش وكذا ان كان باقيا بعينه
وقال ح انه يضمن مطلقا وانما يضمن المثل بمثله اذا استمر مثليا الى وقت الاستهلاك وكان مثليا عند الغاصب
والمغصوب منه ولم يصر بعد الغصب او منع احدهما قيميا فان لا يكن كذلك بل غصبه وهو مثلي ثم صار قيميا
قبل الاستهلاك او كان في يد الغاصب قيميا ومع المغصوب منه مثليا او العكس اختار المالك فيهما بين
المثل وان شاء طلب القيمة وصورة كونه مثليا في وقت وقيميا في وقت ومثليا مع
الشخص ان يكون موجودا في وقت بعد ان لم يكن موجودا او في جهة احدهما لا في جهة الآخر
احدهما وقيميا مع الآخر واكثر ما يجري فيه الاختلاف اللحم واما اذا كان التالف قيميا فالواجب في القيمي قيمته يوم الغصب

**قال عليه السلام** وان تلف مع زيادة غير مضمونة نحو ان يغصب عبدا قيمته الف فتعلم صناعة حتى تلف و
لا يوم التلف ولم تحدث مطالبة بعد الزيادة ولا امكن الرد فاتلف بجناية الغاصب فانه لا يضمن تلك الزيادة بل
قيمته يوم الغصب وكذا لو كبر او سمن او نحو ذلك واما في الزيادة المضمونة فيلزمه قيمته او في قيمته وهي
قيمته يوم الغصب
وهي مضمونة باحد ثلاثة اشياء اما بتجدد غصب او بان تتلف بجناية الغاصب او لم ترد مع الامكان بعد حصولها
كما تقدم في الفوائد الاصلية فاذا اتلف مع هذه الزيادة المضمونة فانه يخير المالك بين طلب قيمته يوم الغصب
ومكانه وبين طلب قيمته يوم التلف ومكانه ويتعين الاخير وهو التقويم يوم التلف ومكانه لغير الغاصب
وهو من كان المستهلك جانيا غير غاصب نحو ان يتلفها قبل ان ينقلها فانه لا يلزمه الا قيمتها في موضع اتلافها
وان قيل ما يقوم به في ذلك الموضع وهو شيء وغيره وما لا يتقوم وحده قوم مع اصله نحو ان يهدم بيت الغير او
يحفر ارضه فانه يقوم مع اصله لتعرف قيمته فتقوم الارض محفورة وغير محفورة فما بينهما فهو قيمة
ويجب في عين ما لا قيمة له اذا اخذ بغير رضا صاحبه ولو حبة او
وكذلك عوض لا قيمة له الا في صورتين احدها ان يكون المتلف مثليا كالحب والزبيب
حبتين لا لو تلف في يده لم يلزمه شيء اذا كان لا قيمة له اذا كان لا يتسامح به فان كان حقيرا يتسامح به فانه لا يجب رد بدله فان زاد
فانه يجب رد مثله وان لم يكن له قيمة والثاني اذا اجتمع لم يتسامح به ففيه قولان للمؤيد بالله احدهما انه لا يلزمه
رد مثله حتى ذلك قال في الوسيط ان كان المجلس واحدا يعني مجلس الاتلاف وجب الضمان وان اخذ الحب
الضمان والثاني انه يلزمه قيل والصحيح انه لا فرق بين المجلس والمجالس لكن اذا نوى اخذ الجميع فهو
وان كان مجالس فله قولان وان لم ينو فالقولان وصحح علي خليل انه لا يجب الضمان وقال في الكافي بل الصحيح انه يجب
قوله واحد انه يضمن وكلام م بالله عليه السلام انه لم يثبت بدل الجميع فلو ثبت فهو
عليه الضمان وموقع على اكثر العلماء الصورة الثانية قوله او ان تلف بعد تقومه وهو ان ياخذ الشيء وهو لا قيمة له ثم
وان لم يستهلكه صار له قيمة فانه يجب عليه ضمان قيمته في اول وقت تثبت له فيه قيمة واذا اختلف الغاصب والمغصوب عليه
يتلفه حتى في العين المغصوبة او قيمتها كان القول للغاصب في القيمة والعين فاذا ادعى الغاصب ان قيمة المغصوب كانت

كذا ان قال هذه هي العين المغصوبة فانكر المالك ذلك كان القول للغاصب قال عليلم اما القيمة فنكرها اجماعا
ولا حفظ فيها خلافا واما العين فنكره الكل في الانتصار واحتج بان الاصل براءة ذمته مما لم يقر به اجماعا ان
الاصل براءة ذمته مما لم يقر به في القيمة قال مولانا عليلم بخلاف ما تقدم في الاجارة ان البينة على المكري المتول
فيه ان الاجير اذا عين فهو مدع لبراءة ذمته مع استحقاق الاجرة على ما قد عينه فكانت البينة عليه لدعوى
استحقاق الاجرة وبينة المالك على ان قيمته كذا وعلى ان هذه العين هي المغصوبة اولى من بينة الغاصب لان
بينة المالك خارجة في الوجهين جميعا

## فصل في بيان حكم المغصوب اذا تلف وعوضه لا ينقسم

بين اربابه وحكمه اذا التبس مالكه وما يتعلق بذلك و اذا كان العين المغصوب مملوكا لجماعة فتلف
وعوضه لا ينقسم وجب ان يسقط لتعذر عوض ذلك التالف عن ذمة الغاصب حيث لا قيمة لحصته لو قسم
عوضه بينهم فاما لو كانت العين باقية وجب عليه ان يردها لهم جميعا لانه يخرج بتعين ما لا قيمة له كما
مات الغاصب وقد اتلف المغصوب وتعين عوضه في تركته وتركته ناقصة لا تفي بالعوض
تقدم و اذا ... المستحقين للعوض لبعضه الى كل واحد ماله قيمة وجب ان يصرف ذلك العوض للمصالح حيث
تركة ضاقت لقضائها كذلك ولا يسقط العوض عن ذمة الميت لانه مات وفي ذمته لكل واحد ماله قيمة
لكن لم تف تركته فوجب صرفه الى المصالح لتبرأ ذمته عما قد تعلق بها وعوض التالف في الحكم كذلك فيصرف هو
والعين المغصوبة للمصالح باحد شيئين اما باليأس عن معرفة المالك بان يجهل الغاصب ويأيس عن معرفته
او ييأس عن معرفة اعيانهم بان يكون الملاك جماعة غير منحصرين ويأيس عن اداء ذلك
و يصرف العين او عوضها الى المصالح و اذا صارت العين للمصالح وتصرف فيها جماعة
وجب على كل واحد منهم قيمة للفقراء ولزم حينئذ ان تتعدد القيمة بتعدد المتصرف في تلك العين و
هذا احد قولي م بالله وقوله الثاني ان القيمة لا تتعدد واذا قلنا انها تتعدد وصرفت تلك
ذلك لا يسقط القيمة عن الباقين وان بقيت تلك العين وصرفت قال ابو مضر اما اذا كانت
العين فقال علي خليل ... احدهم الى الامام او القاضي او الفقير برئت ذمة الباقين ولم تجب القيمة على احد ولاية
الصرف في العين والقيمة الى الغاصب اي ولاية صرف المظالم التي لا تعرف اربابها الى الغاصب هذا قول القاسم و
احد قولي م بالله الا ان يحبس الامام تقاعده عنها فانه يلزمه وله ان ياخذ من ماله قدرها ويصرفه
في مصارفه وقال ن وص بالله ان ولاية صرفها الى الامام وهو احد قولي م بالله ولكن لا يجوز للغاصب ان يصرف
في من تلزمه نفقته من فقير او مصلحة الا العين فانه يجوز له صرفها فيمن يلزمه نفقته ولو في الدار ... الا انه لم
يخرجها عن شيء وجب عليه بل هي في نفسها ملك للفقراء بخلاف القيمة فانه يخرجها عن شيء قد وجب عليه فاشبه الصدقة
فلم يجز الصرف فيمن تلزمه نفقته قال عليلم هكذا ذكر اصحابنا قال والاقرب عندي انه لا فرق بين العين وعوضها
في جواز الصرف في القريب وعدمه وهل له ان يصرف العين في نفسه كما جاز فيمن تلزمه نفقته فيه خلاف
... وقال علي خليل وابو مضر يجوز له ذلك و اذا كانت عين المظلمة باقية وجب ان يصرفها بعينها
و لا تجزي القيمة عن العين وكذلك لو كانت العين المغصوبة نقدا وجب ان يخرج النقد ان كان باقيا ومثله و لا
تجزي القيمة عن التالف المثلي ولا العرض عن النقد و قال م بالله تجزي القيمة عن العين والعرض عن النقد وله في ورثة
الغاصب قولان و متى كان الواجب القيمة وجب ان تفتقر القيمة الى النية فلا يصح اخراجها لا بنية كونها عن المظلمة
ليخرج من التبرع ذكره الفقيه لا اذا كان المخرج هو العين فلا تفتقر الى نية وقيل تحتاج القيمة الى النية قولا واحدا
وفي العين قولان للم بالله قال مولانا عليلم والصحيح ان العين لا تفتقر الى النية قال الاستاذ يفتقران جميعا الى
النية و العين المغصوبة اذا غاب مالكها بقيت في يد الغاصب ولزمه حفظها حتى يقع اليأس من رجوعه ثم اذا صار
ما يوئس سلمها للوارث ان كان له وارث ثم ان لم يكن وارثه سلمها للفقراء او المصالح هذا مذهب م بالله اعني انه
يعم مصرف المظالم في الفقراء او المصالح وذهب ابو مضر الى انها تصرف الى المصالح فقط وذهب ابو ح الى انها

234

تصرف الى الفقراء فقط فان تصرف المظلمة بعد ان ايس من صاحبها ثم عاد وجب ترد الباقي وغرم التالف لدافع
و هو المتصرف بشرطين احدهما ان يدفع العوض فاما صرف العين وجب على الفقراء ان يردوها ان كانت باقية
او يغرمونها ان كانت تالفة الشرط الثاني ان يصرف الى الفقراء لا ان صرف العين او القيمة الى الامام او الحاكم
فبيت المال تكون الغرامة منه وان التبس مع كونه منحصرا اقتسمت تلك العين فيما بينهم كما في التباس
الاملاك بعضها ببعض لا لتخالط فانها تقسم ويبين مدعي الزيادة ذو الفضل لكن لا يقسم الا بعد اليأس من معرفته
هذا مذهب الهادوية واحد قولي م بالله وقال ص بالله واحد قولي م بالله انه اذا التبس المالك صارت العين لبيت
المال قال مولانا عليلم والظاهر من مذهب الهادوية انه لا يلزم ... اخرى تجب القسمة ويتبين بل يلزمه لكل
واحد منهم كاملة في الباطن لان ذمته مشغولة بيقين فلا يبرى الا باليقين ولا يسقط عنه بالاسلام بعد الردة ما
وجب عليه كالمظالم التي مصرفها المصالح وبيت المال بخلاف الزكوات ونحوها فانها لا تلزم في حال الكفر فاذا ارتد
جامع الكفر
وقد كانت لزمت ثم اسلم سقطت وقيل المراد اذا لم يكن متعينة في المال فاما المتعين فلا يسقط وقيل الصحيح انه
لا فرق وقيل والمسجد المعين يحتمل انه كالادمي فلا يسقط ما كان له على المرتد وقد اشار اليه م بالله ويحتمل انه يسقط
لانه لله تعالى ولا يضمن مانع منه مالكه بالزجر فلو ان رجلا منع رجلا عن ارضه او داره بان توعده ان دخلها او
تصرف فيها لم يضمن بذلك ضمانا للارض ولا للدار ما لم يثبت اليد عليها ذكره في شرح ابي مضر ولا خلاف في ذلك
و اذا امر رجل رجلا اخر ان يسكن دار الغير فسكنها جهالة فانه ينظر في الآمر فان كان الآمر اقوى من المامور
بحيث ان يسكون المامور كان بقوته وجب ان يضمن ابن الضعيف اذا كان الآمر قويا فقط و المامور ضعيفا و
القرار في الضمان على المامور بمعنى انه اذا طولب بالضمان لم يرجع على الآمر وان
المظلوم مطالبة من شاء منهما لكن فان كانا مستويين في القوة والضعف او المامور اقوى فلا ضمان على الآمر و
طولب الآمر ثم يرجع عليه لانه المستهلك ... وهو احد قولي م بالله اعني وجوب الضمان على الامر الضعيف اذا كان
هذا قول الحقيني وابي ... وهو الذي يأتي على قول ابني الهادي في قولهما ان الباغي يضمن وقال صح و
الامر قويا لا ان الساكن كالالة ... وهو احد قولي م بالله ... واما اذا كان الساكن مكرها
من بعض ... فاما الساكن فيضمن ايضا عندم بالله قيل وله ان يرجع على الامر لان ذلك لزمه بسببه
على الامر بلا اشكال وذكر في موضع من شرح ابي مضر ان الضمان في الاموال على المكره الامر بلا خلاف
وقيل لا يرجع لانه قبض متوفي ... ولا يضمن الظلمة ما سرق اعوانهم اجماعا ولا ما قتل اعوانهم وكذا الرشا
وهكذا ابقى الكلام في الظلمة واعوانهم قيل ...

## كتاب العتق

له معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغة فهو مشترك بين
معان بمعنى الكرم وبمعنى القدم وبمعنى الجمال وبمعنى ان تفلح الملكه يقال عبد عتيق و اما في الشرع
فهو اسقاط الحق عن رقبة العبد بالحرية والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب
فقوله تعالى فتحرير رقبة و اما السنة فقوله صلع ايما مؤمن اعتق عبدا مؤمنا ... اعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار واما الاجماع فظاهر

## فصل في بيان من يصح منه ايقاع العتق ومن يقع عنه وما يتعلق بذلك

واعلم ان العتق يصح ايقاعه من كل مكلف مالك حالة العتق فيشترط في المعتق ثلاثة ان يكون بالغا وان يكون عاقلا وان
يكون مالكا عند ايقاع اللفظ فلو قال كل عبد املكه فهو حر لم يقع او قال لعبد بعينه ان ملكتك فانت حر فملكه
لم يعتق عندنا ... بل يعتق قيل وهذا احد قولي م بالله واما من يصح عتقه فاعلم انه يصح لكل مملوك فكل
من ملكت رقبته صح عتقه سوى ملك بالشراء او بالشيء ام بالارث ام بالهبة سوى كان ... ام مدبرا ام مكاتبا
ام ام ولد وسوى كان صغيرا ام كبيرا عاقلا ام مجنونا ام جنينا مسلما ام فاسقا ولو كان المعتق
والمعتق جميعا كافرين ذكر ذلك الفقيه في تذكرته قال مولانا عليلم وهو قول عامة العلماء ولا يلحق الاجازة من
الفاظ العتق الا عقده ... او ... فان هذا ... الاجازة اذا

وقع من فضولي كسائر العقود ولا يقع في العتق شرط الخيار بل ينفذ العتق ويبطل الشرط سوى كان العتق مطلقا
ام معقودا على مال ام على غيره وقال ابو جعفر بل يقع الخيار في المعقود الا الكتابه فيصح فيها الخيار اجماعا

**فصل** في ذكر الفاظ العتق والاسباب التي يقع العتق عندها وان لم يقع لفظه فاعلم ان العتق له الفاظ
واسباب اما الفاظه فهي على ضربين صريح وكنايه فصريح لفظه ما لا يحتمل غيره وهو كل لفظ اذا اطلق لم يحتمل
معنى سوى العتق وذلك هو لفظ التحرير والاعتاق فالعتق في ذلك كالطلاق في انه يقع ان يكون حرا او صفه
وذلك كقوله عبدي حر او انت مولاي قال عليلم تجنيسا لمثال الميل ومثال الخبر او قال لعبده انت ولدي او هو ولدي كان
صريحا في عتقه فان اكذبه الشرع حيث قال للعبد هو ابني والشرع يقضي بكذبه بان يكون مشهور النسب لغيره
ثبت العتق لا النسب فان لم يكن مشهور النسب ثبت العتق والنسب جميعا وان اكذبه العقل بطلا جميعا اي
العتق والنسب نحو ان يقول هو ابني ومثله لا يولد لمثله هذا قول ف وم وش وحكاه في شرح الابانه والتفريعات
للمذهب وقال ح بل يعتق قيل وهو المذهب كفى لح قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب ما قدمنا فلو قال لعبده هو
اخي لم يعتق لان الاخوه قد تكون في الدين اما لو قال هذا عمي او ابي او ابن اخي او غير ذلك من سائر ذوي الارحام
فانه يعتق بالاجماع الا ان الناصر يعتبر النيه في الصرائح واما كنايته فهي ما احتمله
وغيره وذلك كان يقول لعبده اطلقتك فانه يحتمل انه اطلاق من الوثاق والاطلاق من الرق ولا يتعين احدهما الا
بالنيه ومثل هذا لو قال انت حر ... وما اشبهه بالمحتمل اي الغرب تزكيه له او توبيخا فانه لا يعتق الا ان
ينوي وكما لو سئل عن عبده فقال هو حر وانما قال ذلك حذرا من الفاجر ان يأخذه عليه كان كنايه وهو قول ش
وعند ح ليس بكنايه بل يعتق في ظاهر الحكم فان نوى عبثه عملت نيته في الباطن كالوقف فانه لو سئل الرجل عن ماله
فقال هو وقف خوفا من الظالم ان يأخذه لم يصر بذلك وقفا في ظاهر الحكم ان لم ينو وقال م بالله اذا وقفه خوفا
للظالم صح الوقف قال عليلم فيلزم مثله في العتق ويكون قوله كقول م الا الفاظ صريح الطلاق والفاظ كنايته فانهما
وان احتملت العتق والطلاق فليس بكنايات للعتق عندنا والحنفيه خلاف ش والا قول السيد لعبده بعتك لا يعود
وكذا اذا قال انت لله فان ذلك عندنا ليس بصريح ولا كنايه وهو قول ح وعند ش انه كنايه فان قلت ان من
كنايات الطلاق قول القايل لامرأته انت حره فكيف قلت لا يقع العتاق بكنايات الطلاق ولو قال القايل لامته
انت حره عتقت قال مولانا عليلم انما قصدنا ان الطلاق وكناياته لا تكون كنايه في العتاق وقول القايل لامته
انت حره صريح في العتاق لا كنايه واما اسبابه التي يقع بها العتق من دون اعتاق المولى فهي خمسه
**الاول** موت السيد عن ام ولده ومدبرته فاذا كان للسيد ام ولد ومدبر فانهما يعتقان بموته مطلقا اي سوى مات
عنهما فقط او عن غيرهما ولو كان لام الولد والمدبر اولاد ومات السيد عن اولادهما الحادثين بعد
... ام بفعلهما اياه التدبير والاستيلاد فانهم يعتقون بعتقهما وسوى عتقا بموت السيد ام بانجاز عتقهما
مضمنهما كذلك اي بعد الاستيلاد والتدبير يعتقوا بعتقهما واعلم ان ام الولد والمدبره واولا
دهما لو كان حدوثهم متقدما على الاستيلاد والتدبير لم يعتقوا بعتقهما ولهم قبله اي قبل موت السيد حكم الرق فيطا ويوجب ويستخدم ولا كسبهم
ومما يثبت لهم حكم الحريه بموت السيد وعلى الجمله فجميع احكام الرق ثابته لهم غالبا
واحترازا ... وعليه نفقتهم وجنايتهم على واحد الى قدر قيمته
ما بيعهم فلا يجوز ومنه انكاح ام الولد قبل عتقها **والثاني** مثول المالك بمملوكه في وجهه او بان يضربه بالحديد او بالسوط
او يفضي الضرب الى الجرح الذي فوق الحارصه متى فعل ذلك كان سببا في العتق فيوخذ السيد باعتاقه يعني ان الامام
يامر السيد باعتاق العبد لاجل ذلك وان لم يتابع السيد ان عتق العبد ايضا وان لم تكن المثله في وقت امام ذكر ذلك كله
الفقيه ع فان تمرد السيد عن اعتاقه فالحاكم يعتقه وقال ك بل يعتق بنفس المثله ولا يحتاج الى اعتاق والولا فيه للسيد
سوى اعتقه هو ام الامام او الحاكم لتمرده **تنبيه** لا يصح عتق من مثل به مولاه عن الكفاره لانه قد صار
مستحقا للعتق كالمنذور بعتقه ولا يجوز لسيده استخدامه ولا يطا الجاريه لكن ان فعل فلا اجره ولا
حد ولو نفع علم التحريم لانها ملكه **والثالث** ملك ذي الرحم المحرم كالاباء وان علوا والاولاد وان



سفلوا والاخوه واولادهم والاعمام والاخوال لا اولادهم فمتى ملكه عتق عليه سوى كان الملك متناولا لجميعه
او بعضه وسوى دخل في ملكه باختياره كالشرا او بغير اختياره كالارث وقال ش لا يعتق الا الاباء والاولاد
وقد ادلى ك الاخوه فيضمن المعتق لشريكه بشروط ثلاثه الاول ان يكون اختار التملك بان يشتريه او يتهبه
او لم يختر التملك بل ورثه لم يضمن فاما ان اوصى به او نذر به عليه فان قلنا انهما يفتقران الى القبول فكالبيع
وان قلنا انهما لا يفتقران احتمل انه لا يضمن كالميراث لان ملكهم قد حصل قبل الرد وحصل العتق واحتمل انه
يضمن لانه اذا رد بطل النذر والوصيه فلا يقع عتق فلقبوله تاثير في العتق ويضمن الشرط الثاني ان يكون
موسرا فلو ملكه باختياره وهو معسر لم يضمن لشريكه الشرط الثالث ان يكون تملكه اياه من دون رضا
شريكه بغير اذنه فلو اشتراه برضاه لم يضمن له شيا وليس من شرطه ان يوذنه لفظا بل لو باع نصف عبده
من اخ العبد عتق جميعا ولم يضمن المشتري لان بيع المالك كالرضا ذكر ذلك في التفريعات قيل ل م اذا علم
البايع بالتحامه وانه يعتق والقول قوله في الجهل اذا كان بصيرا من اهل البصيره ونظر بان اسقاط الحقوق لا
يفترق الحال بين العلم والجهل فلو اشترياه جميعا بلفظ واحد او وهب منهما فقبلاه معا وكان ذا الكجار بالحريه
الذي صاحب الشريك فيعتق ولا يضمن الشريك الذي هو محرم لشريكه شيا هكذا اطلق ابنا ... لانه لا يضمن
قيل لكي يلزم من هذا التعليل ان يشترط ان يعلم الاجنبي بان شريكه رحم وانه يعتق عليه حتى يكون راضيا
بعتق نصيبه والا لزم ان يضمن وقيل لا يشترط ذلك لانه لا يفترق الحال في اسقاط الحقوق بين العلم والجهل
فاذا اجتمعت الشروط الثلاثه التي تقدمت وهي ان يملكه باختياره وان يكون موسرا وان يكون بغير اذنه فاذا ا
جتمعت لم يضمن والا تسعى العبد بقيمه حصه الشريك **والرابع** انقضا حيض ام ولد الذمي بعد اسلامها فانها
تعتق بمجرد ذلك ان لم يسلم سيدها فيهما فان اسلم قبل انقضا حيضها بقيت على ملكه ام ولد له واذا انقضت حيضها
ولم يسلم سيدها عتقت بمضي المده ولزمها ان تسعى لسيدها بقيمتها وقال ح انما تعتق باداء القيمه وقال ش
لا تعتق مطلقا بل يحال بينه وبينها وعليه نفقتها **والخامس** دخول عبد الكافر بغير امان دارنا فاسلم قبل ان
يوخذ فانه يعتق وسوى دخل دار الاسلام باذن سيده ام بغير اذنه فان ظفر به احد قبل ان يسلم فهو فيء ولو
دخل دارنا بامان منا لا باذن سيده فانه اذا اسلم قبل ان يظفر به عتق وما ملكه معه ايضا
لان الامان له لا لسيده فان ظفر به احد قبل اسلامه جاز استرقاقه لا قتله او اسلم العبد في دار
الحرب وهاجر لا باذن من سيده قبل اسلام سيده فانه يعتق فاما قبل ان يهاجر فانه لا يبطل ملك سيده بمجرد
اسلامه فلو اسلم السيد قبل مهاجره العبد لم يعتق العبد بالهجره وان دخل بامان منا واذن من سيده بيع ورد
ثمنه سوى اسلم في دار الحرب ام في دار الاسلام ولا يعتق **فصل** واذا التبس المعتق بعد
تعيينه في القصد عم العتق جميع الاشخاص الذين اوقعه على احدهم فيسعون بحسب التحويل فان التبس بين
اثنين سعى كل واحد منهما في نصف قيمته لان كل واحد منهما تلزمه القيمه في حال وتسقط في حال
وان كانوا ثلاثه سعى كل واحد منهم في ثلثي قيمته لانها تلزمه في حالين وتسقط في حال و
على ذلك ما كثروا تكون السعايه بحسب التحويل وانما تلزمهم السعايه ان لم يفرط السيد فاما لو فرط في التعيين
حتى حصل اللبس لم تلزمهم سعايه ذكر ذلك الفقيه ح وقيل الظاهر انه لا فرق فرط ام لا **واعلم** ان اللباس
العتق بعد تعيينه في القصد هو كحر التبس بعبد فانه اذا التبس حر بعبد عتق العبد ووجبت السعايه على
ايهما وعلى العبد كل في نصف قيمته ذكر ذلك الفقيه ي في تذكرته الا ان يقع اللبس في العتق عن الكفاره
بعتق احد عبيده ... غيبا عن كفارته ثم التبس عليه فانهم يعتقون جميعا ولا سعايه عليهم وكرر الكفاره
سوى فرط ام لا ويصح تعلق تعيينه في الذمه وذلك كان يقول لعبيده احدكم حر او لامائه احداكن حره
ولا يقصد واحدا بعينه فانه يقع هذا العتق ويتعلق بالذمه وما خالف بالله والهادي فيقع ذلك العتق حين

فيعتق الجزء الذي يقع العتق من يوم ايقاعه فتعذر التعيين على الاصح من القولين وهو قوله من زيد وابي مضر وعلي خليل وغيرهم وقال الكلبي يقع العتق من يوم ايقاعه فتعذر
اهل القول الاول انه يجوز للسيد قبل التعيين وطي من شاء منهما كبيع من شاء منهما لان العتق انما يقع حين
التعيين وعند الكلبي انه لا يجوز ان يطا احديهما الا لتباسهن بالحرة وللسيد قبل التعيين كسبهن عند اهل القول الاول
فرع قال في النص تباعات حادا قتلهما قاتل معا لزمه نصف دية كل واحدة منهما
وعند الكلبي ان لمن كسب واحدة من قتلهما لزم كل واحد منهما قيمته من قتلها نصفها للمولى ونصفها للورثة
للورثة ونصف القيمة للمولى فلو قتلهما من حلال مترتبا لزم قيمة المقتولة اولا للمولى ودية الثانية للورثة ولو قطع يد كل واحدة
ولو قتلهما من حلال او من حلال مترتبا لزم قيمة المقتولة اولا للمولى ولو عتق العتق بعد ذلك في احداهما فلا شيء له دون
منهما معا او مترتبا في يد كل واحد نصف قيمتها للمولى وعلى انه لا يصح التعيين فيه فان مات السيد قبله اي قبل التعيين عم العتق
المعتقة وعليه ابنا على ان العتق ما وقع ويسعون كلهم اي كسب التحويل ان لم يفرط في ترك التعيين فان فرط فلا سعاية وان
الاشخاص الذين اوقعه على احدهم او استولد السيد او باع احدهما قبل التعيين تعين العتق المبهم في الاخر فان وطي
مات احدهما او عتق باي وجه تعين الحرية للاخرى فلو له ان يعين من شاء وقال م بالله وش بانه تعين الحرية للاخرى هكذا حكاه
احد ابنا ولم تعلق لم تعين الحرية للاخرى الا انه شرح الا بانه حكى عن السادة ف وحد وش مثل قول م بالله وحكى عن ح مثل قولنا
الفقيه ي في تذكرته واما في شرح الابانة فحكى ماحكاه الفقيه
اعني انها لا تعين الاخرى الا ان تعلق الموطوءة ولم يحكه للمذهب قال مولانا عليلم فينظر في تحقيق ماحكاه الفقيه
للمذهب ويتقيد العتق بالشرط والوقت متى حصل الشرط والوقت وقع العتق فمثال الشرط ان دخلت الدار فانت حر
ومثال الوقت اذا امضى اليوم فانت حر والعتق المعلق بشرط او وقت لا يقارن حصوله حصول الشرط والوقت وانما يقع
بعدهما متاخرا او قوعه عن وقوعهما عند الهدوية وعند م بالله انه يقع حالهما ولا يتاخر عن حصول الشرط والوقت
فلو قال لعبده ان بعتك فانت حر فباعه فعند الهادي لا يعتق بنفس البيع لان العتق انما يقع بعد البيع وبعده قد
خرج عن ملكه فعتق عندم بالله يعتق لان الشرط عنده يقارن المشروط قال مولانا عليلم فهذا فيه نظر بل يحتمل
انه لا يعتق عند م بالله ولو قال بالمقارنة لان حالة العتق حالة خروجه من ملك المعتق فلو باع العبد وشرط الخيار لم
يعتق بالبيع فان امضا البائع المبيع كان ذلك كالبيع الناجز وقد تقدم الخلاف فيه فلو باعه بيعا فاسدا فانه لا يعتق عندنا
وعند م بالله قبل القبض وبعده قال في الشرح لان قبل القبض المبيع باق على ملك البايع وبعده
خرج عن ملكه فصل وهذا الكلام بعني كلام الشرح مبني على تعليق الحنث بالحكم لا بالاسم وعلى ما حكي
عن م بالله من بيع الخيار وسوى قبل القبض
الهادي انه تعلق بالاسم يجب ان يحنث في بيع الخيار وفي البيع الفاسد واذا قال لعبده ان جئتني بكذا فعلت كذا
وان لم يفعل ذلك لان التعليق لشي كالشرط والوقت في التقييد وانما العتق المعلق في الحكم كالمطلق وكذلك
لو قال ان دخلت الدار فانت حر فانه يعتق وان لم يدخلها لان ان تعليقيه لاشرطيه وهذا هو المذهب
ذكره الفقيه ح وذكر الامير ح والسيد انه لا يقع ان لم يدخل في الماضي فصل في ذكر بعض مسايل الشرط
فمن ذلك اذا قال رجل لعبده اخدم اولادي في الضيعة عشرا ثم انت حر ثم باع العبد او الضيعة بطل العتق ببيعه
احدهما لا الورثة فلا يبطل العتق ببيعهم احدهما وقال بعض اصحابنا ان العتق يبطل ببيع الورثة
للضيعة وان لا يحصل بيع الضيعة ولا للعبد من السيد عتق بمضي ما عرف تعليقه به فيعتق بحصول ما عرف من قصده
انه علق العتق به من المدة او خدمتهم قدرها فان عرف من قصده انه علق العتق بالمدة عتق بمضيها وان لم يخدم
وان عرف من قصده انه علق بالخدمة لم يعتق الا بفعلها في تلك المدة ولو خدم في غير تلك الضيعة ولو كانت الخدمة
مفرقة انما ومن مات من اولاد الموصي فاولاده هم المستحقون لنصيبه من الخدمة فقط دون غيرهم لانه انما علق
بخدمة الاولاد دون غيرهم واولادهم اولاد المعتوق وقيل بل يبطل العتق بموت الاولاد مطلقا
لو كان لهم اولاد لم يعتق بخدمتهم وعن السيد ان مات الاولاد عتق بخدمة اولادهم فان كان ورثته
الاولاد غيرهم قال فيحتمل ان يعتق بخدمة الورثة لان قد او صا بالخدمة لا ولاده فورثت عنهم قال
فان لم يكن لهم وارث لم يعتق قال مولانا عليلم ويحتمل ان الخدمة تصير لبيت المال فيامر الامام بالخدمة لمصرف



بيت المال ثم يعتق وان جهل بعتقه اي لم يعرف هل قصد تعليق العتق بالمدة او بالخدمة قوله فبالمدة يعني فانه يعتق
بمضي المدة ذكره م بالله فان لم يكن منه خدمة لامتناعه او تعذرت عليه فعن السيد ومحمد بن يحيى انه يلزمه السعاية في
مثل اجرة ما فوت من الشيء قال مولانا عليلم وهذا هو الذي اخترناه في الازهار حيث قلنا فيغرم اجرة ما
فوت وقيل لا يجب عليه شيء وقيل بل بحسب العبد قيمته قال مولانا عليلم ولعله حيث ترك الخدمة في العشر كلها او
قيل بالخدمة يعني لا يعتق حتى تقع الخدمة في قيمة هذه المدة ولو في الضيعة والقايل هو ط ذكره له علي خليل واذا
قلنا انه الحرية متعلقة بالخدمة تعينت فيعتق بهبة الورثة له الخدمة جميعها قيل وللورثة ان يجعلوا الان هذه الهبة
انما هي اباحة لان هبة المنافع المعدومة لا تصح قال مولانا عليلم وفي هذا نظر واوّلي ان يقال ان الهبة هنا
جاريه مجرى الاسقاط لان الخدمة متعلقة بذمته لاجل الوصية وما تعلق بالذمة صح اسقاطه لا لو وهب له من
الخدمة بعضها نحو ان يهب بعض الاولاد حصته منها فانه لا يعتق بذلك لكن يخاص في الباقي فيخدم الباقين في كل شهر
بقدر حصصهم ويشتغل لنفسه بقدر ما وهب له واذا وهب احدهم حصته من الخدمة فانه لا يخرج بذلك عن
ملكه حصته من الخدمة بل حكم الرق باق للواهب حتى يستتم الخدمة فتكون نفقته عليهم جميعا فاذا جنى عليه بالقتل
او غيره كانت القيمة والارش للواهب وغير الواهب وقيل بل تكون نفقته في مدة حصة الهبة في كسبه
وفي غرمها على من لم يهب فان مات العبد قبله اي قبل ان يستتم العتق بان يوفي من لم يهب حصته احد الواهب
بعض الشيء قال لانه تبين بطلان الهبة بموته رقيقا والباقون قد استوفوا وقيل بل يكون ما في يده
كسب حصته الواهب فيختص به وعتق لانه مات عبدا لجميعهم واذا اعتقه منهم موسر غرم قيمته وان اعتقه منهم من هو
معسر سعى عنه العبد في القيمة يوم العتق ومن قال لعبده ان خدمت فلانا الا الايام فانت حر فخدمه هينا وهو قولف
ونحوه انه ذلك الاسبوع فيعتق بخدمته اياه الاسبوع وقال ح لا يعتق الا بعشرة ايام وان كثرها السنة فلو قال ان خدمت
فلانا اكثر الايام فانت حر عتق ان خدمه سنة ومن قال لعبده ان خدمت فلانا اياما فانت حر فخدمه هينا وهو قول
ف ومحمد انه ذلك العشر فيعتق بخدمته عشرة ايام وقال م بالله يعتق بخدمته ثلاثة ايام ومن قال لعبده ان خدمت
فلانا اياما قليله فانت حر فانه يعتق بثلاث قال عليلم ويلزم ان يعتق بيومين عند من قال الجمع اثنان واياما كثيرة
لسنة وقال ح بل يعتق بخدمته عشرة ايام وقال صاحباه بل يعتق بخدمته اسبوعا قيل وعند م بالله انه يعتق بخدمته
اربعة ايام لانها كثيرة بالاضافة الى الثلاثة ولو قال كل مملوك لي فهو حر كان اعتاقا لمن لم يتقدم عتقه وهو العبد
القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يؤد كما عليه واذا قال اول من تلده امتي حر كان اعتاقا لاول بطن
تلد الامة ولو ولدت اثنين في اول بطن عتقا فانه قال لعبده ومحنه اهنه ان كان اول ولد تلده امك غلاما
فانت حر وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية لم يعتق واحد منهما وان ولدت غلامين عتق
العبد وان ولدت جارية عتقت الامة وقال ح لا تعتق الامة الا بولادة جارية منفردة ولا العبد الا بولادة
غلام منفرد وذلك لانه لا يحمل الولد فبانه عن البطن قال في شرح الا بانه انما لو نوى الاول حرفي جاز له نيته و
لم ينته في كل لفظ احتملها كخفيفة او مجازه فلو قال لعبده ان اكلت هذه الرمانة فانت حر فاكل
اعلم ان الا ان ينوي لانه قد يطلق اسم الكل على البعض مجازا قال في البيان ولا بعض ما يتسا قط في العادة
نصفها لم يعتق الا ان ينوي فان قال لعبيده ايكم دخل هذه الدار فهو حر او ايكم اراد الحبشية او حمل الحبشية فدخلوا او ارادوا
بحملته والجميع فان قال لعبيده ايكم دخل عتقوا الا ان ينوي واحدا فقط لم يعتق ايهم وذين باطنا وكذا لو قال من بشرني
وحملوا او احدا بعد واحد عتقوا وتصدق في ذينا ان قال اردت واحدا فان بشروه مترتبا عتق الاول فقط لان البشارة
فيشترط دفعة واحدة عتقوا ويسعوا بحسب التحويل فان كذب الاول وصدق الثاني عتقا بالاستعانة وعتق الثاني
للاول فان جهل فتقول ويسعو فاما الاول فانما يعتق اذا اقامت البينة بحصول ما يتبين يجمع بين لان من ادعى
بالثبوت المالك انه مبشر واما الاول فتقول البينة فان قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق والا فعبدي حر احتمل ان مراده ان لم
يشترط العتق فعليه البينة ان لم تطلقي بدخولك بان تدخل مطلقة ويحتمل التاكيد بالجمع كقوله والله لا ادخل
تدخلي الدار ... واحتمل ان مراده

الدابة دار لا مغيري حتى فاد احتمل هذه الاشياء رجع اليه في التفسير **فصل** ويصح العتق بعوض شروط مال او عوض فلا يقع العتق الا بعوض له ولا يعتبر فيه مجلس ولا قبول مثال ذلك ان يقول لعبده اذا اعطيتني مائة دينار فانت حر او اذا طلقت امتي فانت حر فانه لا يعتق الا بتسليم المائة او طلاق الامة قبل التفرق ان هذه الامة المائة تكون مما في العبد خفية من سيده او مما يكتسبه في المستقبل فهي من مال سيده فاما لو غصبها على الغير او شيء منها من مال سيده في المستقبل او غصبها فانه لا يعتق بتسليمها ويصح العتق ايضا بعوض معقود عن صبي ونحوه فيقع العتق بالقبول الواقع من العبد او ما سوى كان مالا او غرضا لكنه لا يصح في هذه الصورة عن صبي ونحوه والذي في حكم القبول الامتثال او يتقدم السؤال مثال ذلك كله ان يقول اعتقك في حكمه في المجلس قبل الاعراض على الف او بالف او على ان تدخل الدار او بان تدخلها فيقول العبد قبلت او يسلم الالف او يدخل الدار في المجلس وكذلك لو قال اعتقني بالف فاعتقه السيد عقيب ذلك وقع العتق لكون تقدم السؤال جاريا مجرى القبول قال وكذلك لو قال لا عتق صبي ونحوه تعني به انه ليس لولي الصبي والمجنون ان يعتق عبدهما على عوض معقود ويصح عليه وقولنا على عوض مشروط فانه يتعذر ذلك العوض وهو منفعته نحو ان يقول على ان تخدمني او غرض نحو على ان تعتقه على عوض مشروط ... ان تطلق امتي فقيمة العبد لانه للعبد لا قيمة الخدمة وان كان العوض مالا نحو على الف لم يرجع الى قيمة العبد بل يلزم تحصيله حسب الامكان فان تعذر على المشتري وقال ش ومحمد اذا تعذرت الخدمة استحق السيد قيمتها وقس بالله بالعوض عوضا وفات لم يرجع السيد بشيء او مات العبد وقد خدم بعض السنة فان السيد يستحق انه اذا كان العوض خدمة سنة رجع السيد بنصف قيمة العبد على هذا فقس ويعتق العبد بتمليكه حصة ما تعذر فلو خدم نصف السنة رجع السيد بنصف قيمة العبد على هذا فقس ويعتق العبد بتمليكه جزءا من المال نحو ثلث او ربع او نحو ذلك لا على وجه التعيين بل مشاعا في جميع ما يملك وانما يعتق ان قبل التمليك لانه بذلك يملك جزءا من نفسه فوجب ان يعتق كما لو قال ملكتك ثلثك او ربعك وعند الفريقين انه لا يعتق تمليكه جزءا من المال لانه لا يعتق حتى يملك ولا يملك حتى يعتق ففي هذا دور ويوافقونا لو ملكه بعض نفسه انه يعتق وذلك تجتنا عليهم لا اذا ملكه عينا من اعيان ماله نحو ان يقول ملكتك هذا الثوب او داري او خصتني فانه لا يعتق بذلك ولا يملك تلك العين الا ان يكون تلك العين نفسه او بعضها نحو ان يقول ملكتك نفسك او بعضك او ثلثك فقبل العبد فانه يعتق بذلك و اذا اوصى لعبده بجزء من ماله فانه يعتق نحو ثلث او ربع او نصفه او بعضها صحت الوصية وعتق العبد بالايصاء له بذلك لا لو اوصى له بعين كما تقدم وهذا اذا لم يكن مستغرقا بالدين كما سيأتي ان شاء الله تعالى او اوصى له و للغير بجزء من ماله فانه يعتق العبد بذلك اذا كان ذلك الغير منحصرين نحو ان يوصي به للعبد ولفلان او له ولاولاد فلان وهم منحصرون او كانت حصته تستغرق العتق منحصرا نحو ان يوصي بالثلث ويجعل ثلث الثلث للعبد والباقي للفقراء وهكذا لو فانه يعتق بذلك ولو كانوا غير منحصرين نحو ان يوصي بالثلث لعبده وللفقراء او للفقراء ولعبده فانه يعتق وان لم تبق حصته العبد لان هذا اللفظ يقتضي وصى بثلث ماله لعبده وللفقراء النصف وللفقراء النصف كما سيأتي في الوصايا ان شاء الله تعالى فاما لو كانوا غير منحصرين وحصته كذلك نحو ان له النصف وللفقراء النصف ويجعل عبده كاحدهم فانه لا يعتق بذلك و يعتق العبد بشهادة احد الشريكين على الآخر به او يوصي بالثلث للفقراء ويجعل عبده كاحدهم فانه لا يعتق بذلك و يعتق العبد هكذا ذكر اصحابنا قبل وانما يعتق العبد ان ادعاه فاذا كان العبد مدعيا للعتق اي بان شريكه اعتق نصيبه في العبد ... هو المشهود عليه ام كذبه وادعا ان المعتق هو الشاهد نحو ان يصدق الشاهد بان المعتق ... سوى ... عتق ... لم يعتق لان الشهادة اقترنت لا انشا فاذا انكر لا فرق ان لم ... فاما لو لم يكن مدعيا للعتق ... و الظاهر من كلام اصحابنا انه لا فرق بالطلاق والعتاق لا يصح هذا معنى كلام الفقيه **قال مولانا عليه** السلام **تنبيه** اعلم ان الشهادة عندنا لعتق مدعى تصح من طريق الحسبة ولهذا اشرنا الى ضعف ما ذكر الفقيه ... يبطله بالرد والطلاق الثلاث وقبل الدخول والوقف والرضاع وكما لو ادعي ترك في عتق الصغير والامة وفي جنبه الاصل والطلاق الثلاث وقبل الدخول والوقف والرضاع وكما لو ادعي ترك الشهادة فيه الى منكر وكذلك في حقوق الله تعالى المحضة كالشهادة على الزنا والشرب ويصح العتق في حال الصحة



مجانا اي على غير عوض ولو علق باخر جزء منها اي من صحته نحو ان يقول انت عتيق قبل اخر جزء من اجزاء صحتي فانه ينفذ من راس المال لانه وقع في الصحة وليس له ان يرجع عن ذلك في حال مرضه وله قبله الرجوع فعلا نحو ان يبيعه او يهبه او يقفه او نحو ذلك ولا يصح الرجوع لفظا فقط نحو ان يقول قد رجعت عن ذلك و ينفذ العتق الواقع من المريض ولو كان ماله مستغرقا بالدين هذا تحصيل الاخوين وهو قول ح واش وقال ك وش لا يعتق لان في ذلك مضرة على الغرماء والعتق في حال المرض وصية ولا وصية الا بعد قضاء الدين قيل هذا قوي و ينفذ العتق الواقع من غير المستغرق بالدين اذا اوقعه وصية بعد موته فان كان مستغرقا لم يقع العتق و اذا اعتق العبد في المرض او اعتق بعد الموت وصية وجب عليه ان يسعى حسب الحال فيهما جميعا لكن ذلك يحتاج الى تحصيل **وتحصيله** ان نقول من اعتق عبده في حال المرض او بعد الموت وصية فلا يخلو اما ان يكون مستغرقا بالدين او لا ان لم يكن مستغرقا صح فان خرج من الثلث عتق في الصورتين جميعا ولا سعاية عليه وان لم يخرج من الثلث فان لم يكن له وارث عتق بكل حال ولا سعاية وان كان له وارث فان تراضا المالك و ورثته بالعتق عتق ولا سعاية ايضا وان لم يتراضهم عتق العبد ولزمه ان يسعى للورثة فيما زاد على الثلث من قيمته وان كان مستغرقا بالدين فان نفذ العتق في مرضه عتق وسعى لاهل الدين بقيمته وان نوى من صنه عتق ولا سعاية عليه وان علق العتق بموته لم يعتق بل يباع لاهل الدين الى قدر قيمته

**فصل** في بيان حكم تبعيض العتق وما يتعلق بذلك اعلم ان من اعتق بعض عبده او عضوا من اعضائه المتصلة به سوى كان مما تحله الحياة ام مما لا تحله وجب ان يعتق جميعه و العتق لا يقع ان يتبعض و صح اذا كان العبد مشتركا بينه وبين غيره وقال ش اذا كان الشريك المعتق موسرا عتق كله وضمن ... فيكون قوله غالبا احترازا من ان يكون بعض العبد ملكا للمعتق وان كان معسرا تبعض العتق وبقي نصيب الشريك ... الموقوف عتق ولم يعتق القدر الموقوف فثبت ان العتق لا يتبعض موقوفا فانه اذا اعتق النصيب غير الموقوف عتق ولم يعتق القدر الموقوف فثبت ان العتق لا يتبعض ... لان عتق البعض الآخر انما هو بالسراية لا بالمباشرة ومن اعتق امة وهي حامل فيسري عتق البعض الى البعض الثاني ... لو اعتق الحمل فانه لا يسري الى الام بل يعتق وحده و اذا وجب ان يسري العتق الى الحمل ويعتقان جميعا لا لو اعتق الحمل فانه لا يسري الى الام بل يعتق وحده و اذا اعتق احد الشريكين نصيبه وجب على العبد ان يسعى لشريك المعتق في قيمة نصيبه الا ان يعتقه موسرا ضامنا للشريك فان العبد لا يسعى عنه والموسر يكون ضامنا بان يعتق نصيبه من غير اذن شريكه ومتى احتل هذان القيدان اي احدهما فلا سعاية على العبد بل يضمن السيد **الثانية** فكتب هنه وهو ان يكون معسرا ويعتق نصيبه بغير اذن شريكه فلا سعاية على العبد بل يضمن السيد ... **الثالثة** ان يكون معسرا وان يعتقه بغير ... اما الرابعة ان يكون موسرا عتق نصيبه باذن شريكه ففي هذه الصور الثلاث تجب السعاية على العبد و اعلم ان من اعتق ام حمل كان قد اوصى به لرجل غير ضامن بان يعتق نصيبه ففي هذه الصور الثلاث تجب السعاية على العبد و اعلم ان من اعتق ام حمل كان قد اوصى به لرجل ثم مات فاعتق الوارث الجارية بعد العتق فيها وفيما في بطنها و ضمن المعتق قيمته للموصى له و هي قيمته في اقرب الاوقات التي يمكن تقويمه فيها وهو يوم وضعه اذا كان يوم وضعه حيا فقط فان مات الولد قبل الوضع فلا شيء للموصى له لانه لا قيمة للميت الا ان تكون الوصية بالحمل للشريك في الام فان المعتق للام لا يضمن له قيمة الحمل بل يضمن قيمة نصيبه في الام فيدخل احلال اي يدخل قيمة العبد في قيمتها **باب والتدبير يصح الثلث** الاصل فيه السنة والاجماع اما السنة فقوله صلعم المدبر لا يباع ولا يشترى وهو حر من الثلث والاجماع ظاهر وهو مشتق من الدبر لانه يقع في دبر حياة المعتق والتدبير يقع باحد امرين اما بلفظه كدبرتك او انت مدبر و الامر الثاني انه اذا ارتفع تقييد العتق بالموت لا يكون تدبيرا الا بشرطين احدهما ان يكون تقييده بالموت على الجملة متى ... اه ... اعتق مدبر ... ثم قال في الكافي بالاجماع بل عتق ... مطلقا نحو ان يقول انت حر بعد موتي ... قال مولانا عليه والصحيح للمذهب كلام الكافي وقد اشرنا اليه بقولنا مطلقا على شرط ... قال في الانتصار يكون مدبرا

مطلقا الشرط الثاني ان يكون التعليق بالموت مفردا عن شرط اخر فلو قال بعد موتي وردفني او بعد موتي وموت فلان او تكليمه او دخوله وشبه موت السيد لم يكن تدبيرا بل عتق معلق على شرط ولهذا قال عليهم لا اذا قيد العتق بالموت مع شرط غيره فانه لا يكون تدبيرا ان تعقب ذلك الغير اي شبقه موت السيد ذكره ح والفقيه المذهب لان بعد الموت قد خرج عن ملك السيد فيبطل الشرط ولا يعتق وقيل للمذهب انه اذا حصل الشرطان جميعا اعني موت السيد والشرط الاخر صار مدبرا استوى تقدم موت السيد او تاخر قال واذا تقدم موت المالك كان للورثة ما كان لا بيعهم من جواز بيعه للضرورة وقبل حصول الشرط الثاني وحمل المفهوم من كلام اصحابنا انه لا يكون للورثة ما كان لا بيعهم من البيع لانه قد تعلق للميت حق في العتق قيل واذا لم يبق التقييد بالموت مطلقا بل قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او نحوه او كان مع الموت شرط اخر وتلحق حصول ذلك الشرط عن موت السيد فوصيه واذا كان وصيه فانها تبطل بالاستغراق وبالرجوع اذا رجع بخلاف التدبير هكذا ذكر الفقيه في تذكرته ولا تبطله الكتابة فلو كاتب السيد مدبره صح وعتق بالاسبق من الكتابة او موت السيد

# فصل

ويبطل لا ينفسخ الكتابة بموت السيد بل يعتق بالادى الا ان يعجز نفسه عتق بالتدبير قيل وفي من باسه انه لا يجوز مكاتبة المدبر الا حيث يجوز بيعه ولا قتل مولاه لا يبطل تدبيره بل يعتق سوى كان القتل عمدا ام خطا هذا كلام ابي مضر وقواه الفقيه ح وحكي في الكافي عن الهادي والناصر انه لا يعتق اذا كان القتل عمدا والمدبر يحرم بيعه الا لفسق طرى على العبد او ضرورة لحقت السيد وعندهم بالله ان خشيه لا يبيع بيعه قيل اما لو دبره وهو فاسق لم يجز بيعه انفا قال الهادي وم بالله والضرورة هي ان يركبه دينا او يحتاج لنفقه نفسه او ولده الصغير او ابويه العاجزين او زوجاته وقال ن وش انه يجوز بيع المدبر على كل حال وقال الشافعي انه لا يجب بكل حال **تنبيه** يجوز للسيد المبيح عقد النكاح على غيبه اذا كاف بعتق احتاج الى النكاح للمال او خشية المعصية فان احتج ذلك ظاهر كلامهم جواز العقد على غيبه وقيل لا يعقد على ذلك اهمالا ثم تقضيه بما يعبر ولو دبر العبدان اثنان ثم اعتق احدهما جاز بيع الكل وطلب للمشتري حصته من الثمن ولو كان موسرا لان التدبير لا يتبعض وحق الادمي مقدم على حق الله تعالى وكذا اذا احتاج الى بعض قيمة المدبر جاز بيع الكل ولو وجد الحاجة به ولاولادها فاحتاج الى ثمن احدهم جاز بيع الكل لئلا يفرق فان باعه لاجل الفسق او الضرورة ثم رد او فسخ بيع العبد بحكم لعيب او فساد او رد لا او فسخ قبل التسليم بان يكون بيع بخيار للبائع والمشتري او قبل ان يراه المشتري وفسخ بالرويه او بالشرط حكم بيعه وعاد عليه حكم التدبير وكذا لو كان الخيار للبائع فانه يشترى مدبره فانه يحكم بيعه ايضا فان فسخ لعيب او فساد بالتراضي لم يعد مدبرا ويسري التدبير الى من ولد بعده لها ولدته المدبره بعد التدبير كان حكم اولادها حكمها في التدبير وما كان في البطن حال التدبير دخل فمتى عتقت عتقوا استوى عتقت بموت السيد او تنجيز عتقها قال الفقيهي يعني اولاد المدبرة بموت السيد لا بتنجيز عتقها ويوجب الضمان فاذا دبر احد الشريكين نصيبه ضمن لشريكه قيمة نصيبه كالعتق فاذا اعتق المدبر الفه دبعي العبد اذا بيع ذكر معنى ذلك الفقيه في تذكرته قال مولانا عليهم وهو قوي في دبره اثنان ضمنه الاول اي ضمن نصيب شريكه ان ترتبا والا يترتب التدبير بل كان في وقت واحد او التبس عتق بموت الاول ويسعى لمن تاخر موته منهما كما ذكره في التقريرات وقيل لا يجب شي وقيل يضمن المتبب وعن صاحبه بعتق بموت الاخر والرق يجوز عتقه في الكفارات ويكتب والقتل ويصح مكاتبته واستخدامه وتاجيره ووطئ المدبرة ونحو ذلك من الاحكام الا في البيع فانه لا يصح الا للفسق او ضرورة كما تقدم

# باب الكتابة

الكتابة مشتقة من الكتب وهو الضم لانه يضم النجوم بعضها الى بعض ولهذا قال كتبت القربة اذا جمعت راسها والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واما السنة فقوله صلعم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والاجماع ظاهر في الجواز وانما الخلاف في الوجوب فالمذهب انها لا تجب على السيد اذا طلبها العبد ولا على العبد اذا طلبها السيد وقال داود و

238

ان يحنث قبل الملك او بعده ومتى تعلق النذر بالعين المملوكه اعتبر بقاوها واستمرار الملك الى الحنث نحو ان يقول ان شفا الله مريضي فداري هذه صدقه ونحو ذلك فاذا تلفت او اخرجها عن ملكه قبل ان يحصل الشرط بطل النذر بها ولو عادت الى ملكه ثم شفي مريضه لم يلزمه شي وقال ح وش بانه وقول للم بانه اذا عادت الى ملكه ثم حنث لزمه الوفا بالنذر ولا يدخل فيه فرعها المنفصل والمتصل الحادث قبل الحنث غالبا فاذا نذر بهذه الشاة مثلا ان دخل الدار فانه لا يدخل في فيها ولا ولدها الذي يحدث قبل الحنث وسوى حال الحنث وهي متصله ام منفصله وهذا الاخلاف فيه بين السادة واما اختلفوا في الحادثه بعد الحنث فعند المؤيد بالله يستحقها المنذور عليه لان العين المنذور عندهم تملك بالحنث وهذا اماها وعند م بالله انها باقيه على ملك الناذر حتى يخرجها فيستحق ما حدث من النما قبل الاخراج قال ابو مضر الا اذا كان المنذور لادمي معين فان م بالله يوافق قوله غالبا احترازا من اللبن الموجود في الضرع حال الحنث فانه يدخل ويضمن العين بعينه اي بعد الحنث والضمان للمنذور عليه لكن ضمانها ضمان امانه تضمن لا باختيار المالك نحو ما يلقيه الريح او الطير في دار انسان من مال غيره فانه يضمن امانه عنده ويضمنه باحد ثلاثه اشيا اما بان ينقله لنفسه لا ليرده لصاحبه او بان يجني عليه او بان يتمكن من الرد ثم تراخا عنه وان لم يطالب فالعين المنذور به تضمن بعد الحنث باحد هذه الثلاثه الاشيا كتلك الامانه ولو نذر بعين من ماله نذرا مطلقا او مشروطا وحصل شرطه وجب عليه اخراج تلك العين ولا تجزي القيمه عن العين وعند م بالله انه تجزي عن العين ثم لا واحدا فان مات الناذر فلم م بالله في الوارث وقوله هل تجزي القيمه عن العين ام لا قيل تجزي القيمه في الوارث خليفه ام لا وقيل بل بناهما على الخلاف في كون الولايه تورث ام لا ويصح تعليق تعيينها في الذمه نحو ان يقول نذرت باحد داري هاتين على الفقرا فانه يصح النذر واليه التعيين وهو متعلق بذمته فان مات قبل ان يعين كان التعيين الى الوارث فان لم يرد وا فالحاكم واذا عين الناذر لنذره مصرفا من مسجد معين او فقير معين او نحو ذلك تعين ولم يكن له العدول الى غيره ولا يعتبر القبول من المعين ويرد عليه بالرد ويبطل بالرد وقال م بالله في احد قوليه بل يفتقر الى القبول في النذر للادمي المعين اذا كان معينا بل يملكه بغير الرد فاذا نذر على الفقرا واطلق صرفه الى كل فقير الا ولده ومن تلزمه نفقته فلا يجزيه والفقير الغني وابنه ومنفقه ويجري فيمن عداه من العلويه وغيرهم وقال الامام ي بل يجوز الصرف فيمن تلزمه نفقته كقوله في الركوع ثم فيه ويجري الصرف في العلويه واذا جعل مصرف النذر المسجد وثم مساجد كثيرة كان للمشهور اي لو نذر وقال م بالله لا يجوز الصرف في المسجد المشهور في جهته ثم اذا استوت في اعتياد الصلاه فيها صرفه حيث يشا من مساجد بلده في المشهور فانه يصرفه في معتاد صلاته ثم اذا استوت في جهته قال عليهم هذا هو الصحيح وقد ذكره بعض المحققين من اصحابنا وقبل في تذكرته انه يصرفه في معتاد صلاته ثم في المشهور واما الشروط المعتبره في صحة النذر التي تخص الفعل المنذور به فهي ثلاثه الاول كونه مقدورا فلو كان غير مقدور لم يلزمه الوفا به بل تجب عليه الكفاره نحو ان يقول عليه ان يصعد السما او يشرب ما البحر ونحو ذلك ومن هذا الجنس ان يوجب على نفسه الف حجه فان ذلك لا يدخل في مقدوره لقصر الاعمار قيل ولا قايل بقول انه يجب عليه ما اطاق ويسقط الباقي كما ذكره ابو مضر في كتاب الصوم الشرط الثاني ان يكون معلوم الجنس فلو لم يعلم جنسه لم يجب عليه شي الا الكفاره مثاله ان يقول علي لله يمين او علي لله ان افعل الشرط الثالث ان ينذر بما جنسه واجب كالصلوه والصوم والصدقه والحج والجهاد وقراة القران والتكبير والتهليل والصلاة على النبي صلعم وكذلك الغسل والوضو وغسل الميت وتكفينه فلو لم يكن جنسه واجبا لم يلزم الوفا به ولو كان قربه نحو ان يوجب على نفسه كنس المسجد او اسراجه او عمارة القنوات او احداث السقايات او زيارة العلما او الائمة او الزهاد وهذا قول الافاده وذكره الاذن في مذهب الهادي وقال القاسم عليهم وصاحب الوافي وك وظاهر قول م بالله في الزيادات انه يجب الوفا به وهو قول ح واش وان كان غير واجب فالا يمكن الفعل مقدورا او يكون غير معلوم الجنس او يكون جنسه غير واجب فانما تلزم الكفاره فقط الا في المندوب والمباح اذا نذر بهما فلا شي يلزمه لا الوفا ولا الكفاره بخلاف ما كان جنسه قربه

اذا كان واجبا او محظورا فانه يلزمه الوفا بالواجب وفي المحظور يلزمه الكفارة اذا حنث وعندهم بالله انه يكفر
اذا لم يفعل المباح وقال الصادق والباقر ونشى لا تلزمه الكفارة في المحظور ستوى بنذر ام حنث وحتى
نذر بما جنسه واجب من صلاة او صيام او غيرهما ثم تعذر عليه الوفا بالنذر او حتى عن نحو الحج والصوم كالمريض
او الوصي من صلاة او صيام على الخلاف في كفارة الصلاة والتصويم فعلى هذا لو نذر صلاة ثم حضرته الوفاة لم
يلزمه عندنا ان يوصي بها كما لو كان عليه احد الفروض ومن قال بوجوب الكفارة هناك قال بها هنا وان كان
النذر صوما وجب عليه الوصية بالكفارة عندنا ومن قال بصحة التصويم في الفرض قال به هنا واما لو كان
المندوب حجا فانه يلزمه الوصية به كحجة الاسلام وكذا النذر باعتكاف لزمته الوصية به واما اذا كان
الفايت من غير جنس الحج والصوم ونحوهما وجب عليه ان يوصي عن غيرهما كغسل الميت بكفارة يمين
مثاله ان نذر بان يغسل فلانا ميتا او بان يدفع زكوة ماله الى زيد او بان يصلي الظهر في اول وقته فانه اذا
فات عليه ذلك وتعذر الوفا به لزمته كفارة يمين وضابطه ما لم يشرع له قضا من الواجبات فانه اذا
تعذر لزمته الكفارة كمن الزم ترك محظور او واجب ثم فعله او العكس فان الكفارة تجب في ذلك مثاله
ان يوجب على نفسه ترك شرب الخمر او ترك صلاة الظهر او الجمعة فانها تلزمه الكفارة ان لم يترك ذلك لكن
اذا كان واجبا ومثال العكس ان ينذر بفعل واجب او فعل محظور ثم يتركه فانها تلزمه الكفارة او
ذلك النذر ولا نية له او نسي ما سماه فانها تلزمه كفارة يمين واذا عين للصلوة والصوم والحج زمانا
او مكانا ونحوه لزم ثم لم يتم ان يوجب على نفسه صلاة في يوم كذا او صوم يوم كذا وحج سنة كذا فانه يتعين فاذا اخره اثم بالتاخير عن ذلك
الوقت واجزاه قضا وان قدمه على ذلك الوقت لم يجزه التقديم عندنا وعند الاخرين يجزي الا في الصدقه فانه اذا قال علي لله
ان اتصدق يوم كذا بكذا او بنحوها ان اخرج المظالم التي علي يوم كذا فيجزيه التقديم ومن قال لله علي ان اصوم او ان اصلي
في المكان الفلاني وعين لنذره مكانا مخصوصا ففيه تفصيل وخلاف اما التفصيل فاعلم انه اذا عين الصلوة او
الصوم مكانا فاما ان يفعل فيه او في غيره ان فعل فيه اجزا وان فعل في غيره فان كان لعذر جاز وفاقا وان كان لغير
عذر فاما ان يعين المساجد الثلاثة او غيرها ان كان غيرها لم يتعين وفاقا الا عن باسه وان عين احد المساجد الثلاثة
فان عدل الى الاعلا جاز وفاقا وان عدل الى الادون فاجاز عندنا وح لانه لا يتعين وقال ن وف وش واختاره في الانتصار
انه يتعين واما الصدقه فاذا عين لها مكانا فقال ط لا يتعين كالزمان وحمله ض يزيد على غير مكة ومنى وعندهم بالله انه
يتعين الا ان يعدل الى افضل وكذا ذكر ابو مضر واما اذا عين مكانا للاحرام فانه يتعين ومن نذر باعتاق عبد
او ان يقول لله علي ان اعتق عبدي هذا فاعتق ذلك العبد ثم ولو اعتقه بعوض او اعتقه عن كفارة ذكره الفقيه ي وذكره
وقيل لا يجزي المندوب بعتقه في الكفارة وقيل في كفارة القتل فقط

## باب اللقطه واللقيط والضوال

اعلم ان الضوال اسم لما ضل من الحيوان غير بني ادم واللقطه للجماد واللقيط واللقيطه اسم للذكر والانثى من بني ادم
والاصل في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والالتقاط من جملة
التعاون واما السنة فقوله صلعم اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها حولا والاجماع ظاهر

## فصل في شروط

الالتقاط وما يتعلق به من الاحكام اما شروط الالتقاط فالملتقط انما يصح التقاطه بشروط خمسة الاول ان
يلتقط وهو مميز فلو كان غير مميز كالطفل والمجنون لم تلحقه احكامها الشرط الثاني ذكره صاحب الوافي والمصنف
واستضعفه واشار عليلم الى ضعفه بقوله فقيل ويشترط ان يلتقطه وهو حر او مكاتب ولو لم يكن فيه ادا شيا
فان كان عبدا لم يجز له ان يلتقط وهذا احد قولي ش وقال الان في بل له ان يلتقط قال مولانا عليلم وهو الصحيح للمذهب
قال في شرح الابانه وهو قولنا وعامة اهل البيت عليلم واحد قولي ش وقد ذكر الفقيه ع تحصيلا على قول صاحب الوافي
فقال لا يخلو السيد اما ان يعلم التقاط العبد او لا ان لم يعلم وتلفت بغير فعل العبد فلا ضمان على ايهما وان تلفت بفعل
العبد فان كان مأذونا في الالتقاط ضمن السيد ضمان المعاملة وذلك بان يسلمه او يفديه بقيمته وان كان غير
مأذون كان الضمان في ذمته اذا عتق واما اذا علم السيد فاما ان يكون يستحفظ مع العبد او لا ان لم يكن فاما ان يتلف
باتلاف العبد او بغير اتلافه ان كان ذلك بغير اتلافه ضمن السيد ضمان التعدي فيكون بالخيار وليس له ان يسلم



عطا وعمرو وابن دينار بل يجب على السيد اذا طلبها العبد بقيمته لا بدونها كما قال في الانتصار وهي مخالفة للقياس
وجوه ثلاثة الاول انها معاوضة ملكه بملكه الثاني ان فيها اثبات العبد يملك الثالث اثبات حاله بين الرق
والحرية

## فصل

وبيان انواع الكتابة اعلم انها ثلاثة انواع صحيحة وباطلة وفاسدة اما الصحيحة
فانه يشترط فيها ما يرجع الى المكاتب ومنها ما يرجع الى المملوك ومنها ما يرجع الى العقد وقد ذكرها عليلم على هذا
الترتيب بقوله يشترط في المكاتب التكليف وملك الرقبه ولو شقصا او التصرف كولي الصبي يكاتب عنه عبده
لمصلحه والعبد المكاتب وتلحقه الاجازة كما تقدم قال عليلم وانما شرطنا في المالك ان يكون مكلفا ولم نشترط ذلك
في المملوك بل اكتفينا بكونه مميزا لانه الاذن ليس للمميز من الولي انما يتناول التصرف لا الاتلاف والعتق اتلاف
فلا يصح باذن الولي بخلاف من كون المعتق مكلفا ويشترط في المملوك الذي يكاتب التمييز وهو ان يكون بالغا او
مراهقا فلو لم يكن كذلك لم يصح واما الكتابه فيشترط فيها ستة شروط الاول ان يكون لفظها مذكورا
نحو كاتبتك او انت مكاتب على كذا وقال ن وش لفظها غير شرط واجازه في الاستصحاب والشرط الثاني ان يقع
القبول في المجلس بالتراضي وعن ك للسيد اجبار عبده على الكتابه والثالث ذكر عوض في العقد له قيمة والا
بطلت العوض بل قال السيد كاتبتك وقال العبد قبلت او ذكر عوض لا قيمه له كالحر والميتة وما جرى مجرى
ذلك الكتابه فاذا كانت باطله كان وجودها كعدمها قال في الكافي الا ان يقول اذا اديت لي فانت حر فانه يعتق
بالشرط ثم لا يلزمه شيء الشرط الرابع ان يكون العوض المذكور منطوقا به وهو معلوم فلو كان مجهولا لم يصح نحو
ان يكاتبه على ثوب او على حيوان او نحو ذلك ويقبل من الجهاله كالمهر الشرط الخامس ان يكون العوض مما يصح
تملكه للعاقد فلو كان خمرا او خنزيرا لم يصح عوضا الشرط السادس ان يقع العوض وهو موجلا منجما لفظا
ولم يلفظ بذلك لم يصح ولا يصح اقل من نجمين قيل ويصح ان يكون النجمان ساعتين او شهرين او سنتين وقيل
اقله ثلاثة ايام وقال م بالله وح يكون حالا او موجلا كسائر المعاوضات فلو عجل العوض
قبل الشرط فيكون العقد صحيح الكتابه والا يكن العوض معلوما او كان خمرا او خنزيرا او لم يذكر التاجيل و
التنجيم فسدت الكتابه فتعرض للفسخ يعني ان لكل واحد منهما ان يفسخ قبل الادى قال عليلم ولا يحتاج
الحكم على ما هو كلام اصحابنا لانه بني له فسخ البيع الفاسد قبل القبض ويعتق المكاتب بالادى لما كوتب عليه
فاسدا ولو الى ورثته السيد فلو سلم ثوبا او حيوانا او خمرا او خنزيرا عتق بالتسليم سوى قال ان اديت
فانت حر او لم يقل ذكره في المنتخبات وعن الكافي انه لا بد ان يقول ذلك كالباطله واذا عتق بتسليم ما كوتب
عليه لم يلزم السيد اخذه وان عتق العبد بتسليمه ويلزم العبد القيمة فان كان الذي سلم ناقصا عنها وهو مما يصح
تملكه طالبه السيد بالتوفيه وان كان مما لا يصح تملكه طالبه بالقيمه كلها

## فصل

ولا يجب الايتا في الكتابه
عندنا وح وقال ش يجب على السيد ان يحط عن مكاتبه شيا متموله من ذهب وعن ك يجب ان يحط ربع مال الكتابه
في بيان ما يجوز للمكاتب فعله وما لا يجوز وما يرده في الرق وحكمه اذا مات وعليه شي من مال
الكتابه والمكاتبه الصحيحه تملك بها العبد جميع التصرف كالشفعه والبيع وان شرط عليه
ان لا يخرج من بلد سيده وقيل فلو جنى عليه السيد الاباق فعليه ان يقيم بوجهه كفيلا لا بالمال لا التبرع
كالنكاح والعتق والوطي بالملك قال عليلم وضابط ذلك انه ليس له ان يخرج
ملكه العبد المكاتب قد ذلك لان هذا تصرف فان اخرجه لا في مقابلة عوض كان تبرعا وله
ما في يده او منافعه الا في مقابلة عوض هو مال ولا بعد عتق الاول بل قبله باب
المكاتب الاخر بعده اي بعد عتق المكاتب الاول وان لا يعتق بعد عتق الاول بل قبله باب
الامن كاتبه ابن عنق المكاتب الاول ورده في الرق اختيارا بين الاول اختياره ولو وفا
فاما عليه فلسيده ولا يبقى لسيد المكاتب من الكتابه جاز ان يرده في الرق بشرط ان يختار ذلك وليس
اذا طلبه المملوك ان يرجع في الرق واستقال من الكتابه جاز ان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب ولو كان
معه ما يوفي مال الكتابه فان كان معه ما يفي اجبر على ادائه وان لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب ولو كان
كسوبا وقال ك بل يجبر على الاكتساب والامر الثاني عجزه عن الوفا بما كوتب عليه حيث كان العجز لا بفعل
السيد نحو ان يمنعه عن الكسب فاذا عجز عن الوفا للاجل المضروب او اخل بنجم من النجوم لاجله المضروب فانه

يبعد في الرق لكن لا يؤيد في الرق بمدة الاقرب الا بقدر امهاله كالشفعة يعني من الثلاث الى العشر على حسب نظر
الحاكم قال في الغوايات وانما يؤيد في الرق مع التراضي اما مع التشاجر فلابد من حكم **تنبيه** قال في مهذب ش فان
جبسه السيد يعني المشتري فقولان احدهما انه يلزمه ان يمهله مثل تلك المدة التي حبسه قال في مهذب ش فان حبسه السيد
عن المسلمة قولان فيهما والثاني انه يلزمه اجرة المثل للمدة التي حبسه فيها قال وهو الصحيح لان المنافع لا تضمن بالمثل
واختار هذا في الانتصار قال في المهذب ايضا فان حبسه غير السيد فقولان احدهما يمهل مثل تلك المدة والثاني لا يمهل
**قال مولانا عليلم** وقد اخترنا في الانتصار القول الاول في الطرف الاول والثاني في الطرف الثاني **نعم** فاذا رجع
في الرق باحد الامرين المتقدمين جاز رجوعه **فيطيب** لسيده ما قد سلم اليه من كسبه او من هبة من الامام او من غيره
**الا ما اخذه عن حق فلاهله** نحو ما اعانه به الامام من بيت المال او دفعه اليه شيء من المسلمين عن زكواتهم فانه يجب على
سيده رده ويوضع في جهته التي هي معونة الرقاب فيكمل وشيء كان السيد غنيا ام فقيرا قال ولو اتلفه المكاتب
تعلق بذمته كالمأذون وبعبد الدافع زكوته وقال ن ش م بل يطيب للسيد ما قد سلمه اليه
المكاتب ولو كان عن حق **ويصح بيعه الى من يعتقه برضاه وان لم يفسخ** عقد الكتابة ذكره ط فان لم يرض المكاتب او لم
يشتره ليعتقه لم يجز ذلك وقال م بالله انما يجوز بيعه بعد فسخ الكتابة فيكمل محل الخلاف بين السيدين اذا اراد
ان يعتقه المشتري لا عن حق واجب اما لو كان عن واجب فلابد من الفاسخ انفاقا قيل فاذا امتنع المشتري من
العتق فلا منازعة للبائع فاما العبد فيحتمل ان له ان يفسخ البيع ويرجع الى الكتابة ويحتمل ان يسلم ما بقي عليه ويعتق
ويكون المشتري كالوكيل للبائع بقبض ما بقي وقال ح لا يجوز بيع المكاتب مطلقا وعن ك انه يجوز مطلقا **واذا**
**دخل** المكاتب **مع غيره** في الكتابة **في عقد واحد لم يعتقا** هو وذلك الغير **الا جميعا** نحو ان يكاتب عن
نفسه واولاده بعقد واحد فلا يعتق ايهم الا بتسليم الجميع عنه وعنهم منه او من الغير شيئا كانت حصص
الاثمان بان يقول كاتبتك كل واحد منكم بمائة درهم لم يبق ليلا يبقى فيه العقد واما اذا كانت العقود مختلفة عتق
من اوفا ما عليه او وفي عنه بتقدم ام تاخر نحو ان لا يجب ان كاتب بالذين ثم رجع عليهم بكل تخصيص الكتابة
**ولا يعتق ما شرا ه** المكاتب **ممن يعتق عليه الا بعتقه** فلو اشترى عبدا يعتق عليه اذا ملكه
ولم يعتق عليه لان ملكه غير مستقر حتى يعتق بالوفا او بالتنجيز **ولو عتق بعد الموت** عتق من حجه ايضا وهو
يعني بعد موته بان خلف **الوفا** المال الكتابة **او ادي عنه** بان يتبرع عنه الغير بالوفا عنه فانه
يعتق به ذلك وان قد مات واذا اعتق عتق من حجه ايضا وهو يعتق لتقويه باخذ فحين الذي اشتراه وعنه ش يرجع
الى ما يلحقه العتق به ذلك واذا اشترى المكاتب اباه او بعض ارحامه كان **له** قبل العتق ما **كسبه لا بيعه** فلا
انه لا يقع شيئا او رحمه ولا ما يجني على الكسب **ومتى سلم** المكاتب **قسطا** من مال الكتابة **ثبت لقدره حكم الحرية** فان كان نصفا كان
نصفه حرا ويكون ذلك وانما يثبت له الحرية **فيما يتبعض من الاحكام** كالدية والارش والميراث والوصية والحد فاما
ما لا يتبعض فحكمه حكم الرق فيه كالرجم والحج وعقد النكاح والوطء بالملك والوقف **نعم** وحكم الحرية يثبت
في ذلك البعض في حال كون المكاتب **حيا** كالارش والحد **و** في حال كونه **ميتا** كالوصية والميراث فانه لو ورث بقدر
ما ادى من مال الكتابة واذا اوصى بشيء نفذ من وصيته بقدر ما ادى ويكون باقي المال لسيده وقال ش وح لا يثبت
له شيء من احكام الحرية حتى يعتق جميعه **وحاصل الكلام** في المسئلة انه المكاتب اذا مات فلا يخلو اما ان يكون
قد سلم شيئا من مال الكتابة او لا ان لم يسلم فان خلف ما عليه يعتق الاستناد انه يموت حرا قال مولانا **عليلم** وهي
التي في الانتصار لانا قلنا بان خلف الوفا واوفي عنه وقال في بيان الشجري يموت مملوكا ولو خلف الوفا قيل وهو
قياس ما ذكر لا يخرج من علي عليلم وعن الهادي وان لم يخلف الوفا مات عبدا واما اذا مات وقد ادى شيئا من مال الكتابة
فان لم يخلف شيئا تبعضت الاحكام فيه كما تقدم ولهذا فايده وهي في جر الولا اذا مات ابنه وخلف مكاتب ابيه
ومعتق امه فانه يكون لمكاتب ابيه بقدر ما ادى والباقي لمعتق امه واما اذا خلف شيئا فان كان مقدار ما عليه
او اكثر فعلى رواية الاحيرح عن علي عليلم وعن الهادي يكون للسيد بقدر ما بقي منه عبدا لان الكتابة قد

240

انفسخت وعلى قول م بالله والاخوين يكون للمسبب وفا دينه لان البين مقدم على الميراث والكتابة لم تنفسخ
وعلى قول م اذا كان ناقصا عما عليه فكذلك م بالله والاخوين يكون للسيد بقدر ما بقي منه عبدا وقيل بل للسيد الجميع
**و** اذا كان قد عتق بعضه فاستحق ارشا او نحوه مما يتبعض من الاحكام وجب عليه ان **يرد ما اخذ بالحرية ان رق**
لان الزيادة التي اخذها بسبب الحرية وقد رجع في الرق **ولا يستتم** ما كان يستحقه لو كان حرا **ان عتق بعد**
الاستحقاق لانه اخذ ما يستحقه يوم اخذه وهو عبد **ويسري** الى من ولد بعدها **كالتدبير** نحو ان تكاتب امة
فولدت بعد عقد الكتابة سرت الكتابة الى ولدها فيعتق بعتقها بوفا او تنجيز **ويوجب الضمان** اذا كاتب
احد الشريكين نصيبه صحت الكتابة وضمن نصيب شريكه كما في التدبير **ويستبد به الضامن ان عجز** عن تسليم
ما كوتب عليه لانه اذا كاتبه احد الشريكين فقد استهلكه ودخل في ملكه بالاستهلاك فيضمن لشريكه قيمة نصيبه
ثم ان عجز بعد ورجع في الرق استبد به هذا الضامن **وله قبل الوفا حكم الحر في تصرفاته** وعقوده وليس لسيده
استخدامه ولا اجارته ولا وطء الامة المكاتبة واذا اعتق او وهب او وقف او تصدق كان ذلك **موقوفا** فان
عتق نفذت وان رق بطلت **غالبا** احترز من وطء السيد للمكاتبة فانه لا يوجب الحد ولو علم التحريم ولو عتقت
من بعد فلم يكن حكمها حكم الحر في ذلك لا موقوفا ولا ناجزا وكذا الكفارة الجناية عليه لا يكون موقوفا على عتقه
احتراز فيه بل العبرة بحال الجناية ولو عتق من بعد كما تقدم وكذا الحج لا يجزيه حتى يعتق جميعه ولا يكون
اجزاؤه موقوفا على عتقه بل لا يجزيه ولو تم عتقه وكذا الكفارات لشبيهه بادية فلم يكن حكمه حكم الحر في هذه
الامور لا موقوفا ولا ناجزا

**باب الولا** قال في الانتصار الولا القرب يقال بينهما ولا اي قرب في النسب
**واعلم** ان الولا على ضربين ولا عتاق وولا موالاة فالاول المال المأخوذ من العتيق اذا مات ولا وارث له من نسبه
وولا الموالاة فقد فصله عليلم بقوله **وانما يثبت ولا الموالاة لمكلف ذكر حر مسلم على حربي اسلم على يده**
قال ح وكذا الذمي وظاهر قول الهادي عليلم ان الموالاة غير شرط وقال م بالله وح انها شرط **لا لافليست المال**
فاذا كان الداعي الى الاسلام صغيرا او مجنونا واسلم على يديه حربي لم يثبت له ولا بل لبيت المال حتى
**حتى يكمل** يبلغ الصغير ويعقل المجنون فيعود الولا اليهما وكذلك لو كان الداعي الى الاسلام امرأة لم يثبت لها الولا و
كذلك لو كان عبدا لم يثبت له حتى يعتق وكذا لو كان كافرا لم يثبت له حتى يسلم قال ن معرف والعصيفري وكذا
لا للامام اذا اسلم على يديه احد وقال ش لا ميراث بهذا السبب وكذا عن الناصر **واما ولا العتاق فهو يثبت**
**للمعتق ولو** اعتقه **بعوض** نحو ان يكاتبه **او شراه** نحو ان يعتق نصيبه فيسري والولا قد يثبت للمعتق
**على من اعتقه** هو **وجر اعلى من اعتقه عتيقه وولده ولا اخص منه** فالجر كعتيق
**اصلا** وجرا فالاصل العتيق نفسه ولا ولد لسيده الا ان يكون ثم من هو اخص منه كعتيق تزوج عتيقة فان
العتيق وعلى العتيق ولي الاب دون مولى الام لان الاب اخص من الام فلو تزوجت مملوكا كان ولا اولادها لمولاها
ولا او لادها لمولى الاب بعد ان يعاد الولا اليهم فقال اصحابنا والاكثر لا يعود الولا الى
حتى يعتق العبد فيعود لمواليه فلو عدم موالي الاب بعد ان تعاد الولا اليهم وكذا عن السيد **ولا يصح ان يباع الولا ولا ان يوهب** وعن ك انه يصح
موالي الام بل لبيت المال وقال ابن عباس يعود اليهم وكذا عن السيد فلو بيع العبد واشترط البائع الولا لنفسه فانه يصح البيع ويبطل الشرط ويكون الولا
**ويلغوا اشرطه للبائع**
بيعه وهبته **ولا يختص فيه ذكر انثى** وانما الولا للرجال الذين هم العصبة دون النسا فاذا مات العتيق وخلف اولاد مولاه
المعتق وهم بنون وبنات كان الولا للبنين دون البنات فان خلف اخوة مولاه واخواته كان الولا للاخوة دون
الاخوات **و** المولى سبب لميراث المولى عتيقه **يورث به ولا يورث** في نفسه فلو ان رجلا اعتق عبدا ومات
وترك ابنين ثم مات احد الابنين وترك ابنا ثم مات المعتق فميراثه لابن المولى ولا شيء لابن ابنه ولو كان يورث
اشتركا فيه وقال شريح انه يكون موروثا فيشتركان فيه **ويصح بين الملل المختلفة** فيصح ان يكون المسلم مولى للذمي
والذمي مولى للمسلم وكذا اليهودي والنصراني لكنه **لا يثبت التوارث** بينهم ولو ثبت الولا **حتى يتفقوا في الملة**
فان اسلم الذمي وانفق ملته وملة مولاه ثبت التوارث بينهما فلو اشترى ذمي عبدا مسلما واعتقه فله ولاه

[illegible] نه جني تسليم فلو اعتق يهودي نصرانيا كان ولاه له ولا تواثث بينهما فان تنصر اليهودي او تهود النصراني جاء الخلاف
قلنا انه كالتي ده لم يثبت التوارث بذلك لان ملتهم في الحقيقه لم تتفق وان قلنا انهم متفقون ففي ذلك توارث او يقضي
[illegible] كل من الشخصين مولا لصاحبه فمن سبق موته ورثه الاخر مثاله لو ان حربيا اشترى في دار الاسلام
[illegible] عبدا عتقه ثم رجع الى دار الحرب فسبي فاشترى العبد واعتقه فولا الاول للاخر وولا الاخر للاول ويقضي ان
[illegible] فيه كان تسليم الحربي على يد جماعه فيشتركون في ولاه وكذلك لو اعتق العبد جماعه اشتركوا ايضا والاول هو
[illegible] لا يكون على قدر الثاني والاخر وهو كالعتاق يكون مقتسما بينهم على قدر الحصص ومن مات من الشركا
قضيه في الاول لشريكه وهو ولا الموالاه لا لورثته وفي الاخر وهو ولا العتاق للوارث غالبا احترازا
[illegible] بالسبب كالزوجه ومن ذوي السهام مع العصبات

# كتاب الايمان

اعلم ان لليمين [illegible] لغوي واصطلاحي اما اللغوي فلفظ اليمين على ما ذكره اصحابنا مشترك بين معان خمسه وهي الجارحه والجانب والقوه [illegible] الشي السهل وخامسها القسم هكذا في الانتصار **قال مولانا عليلم** والاقرب عندي انها حقيقه في الجارحه [illegible] بينها واما الاصطلاح فاليمين قول او ما في معناه يتقوى به قايله على فعل امر او تركه او انه كان او لم يكن وهذا [illegible] ما تجب فيه الكفاره وما لا تجب فيه وهو الماضي والمستقبل والذي في معنى القول هو الكتابه والاصل في الايمان [illegible] والسنه والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى واحفظوا ايمانكم واما السنه فقوله صلعم من حلف على شي فراى غيره [illegible] منه فليات الذي هو خير واما الاجماع فظاهر

## فصل

انما يوجب الكفاره من الايمان ما جمع شروطا
[illegible] الاول الحلف من مكلف فلا تنعقد اليمين من صغير ولو حنث بعد البلوغ ولا من مجنون وفي السكران الخلاف
[illegible] بعقد او لا الثاني ان يكون من مختار فلو حلف مكرها لم تنعقد عندنا خلافا لح الثالث ان يكون من
[illegible] فلو حلف في حال كفره لم تنعقد يمينه لان من شرطها التلفظ بالشان **قال عليلم** ولا فرق انها لا تنعقد من
[illegible] بالكتابه لان الكتابه كنايه عن اللفظ بالشان فهي فرع واللفظ اصل ولا ثبوت للفرع مع بطلان اصله
[illegible] ان يكون الحلف بالله او بصفته لذاته او لفعله لا يكون على ضدها فلو حلف بغير ذلك لم تجب كفاره وصفات
[illegible] والحلم والعظمه والكبريا والجلال ونحو وحق الله ومعناه والله الحق وصفه افعاله التي لا يكون على
[illegible] العهد والامانه والذمه وكذا الميثاق والعدل وفي الوسيط للغزالي انما لا يطلق من اسمايه تعالى الا عليه
[illegible] الخالق والرزاق والرحمن فهذا صريح وما يطلق عليه وعلى غيره فكنايه كالرحيم والجبار والعليم والحكيم
[illegible] وما كان لا تعظيم فيه فليس بيمين ولو نوى كقوله والشي والموجود **نعم** فلا تنعقد اليمين الا ان يحلف بما تقدم
[illegible] بالتحريم فانه بمنزله الحلف بالله في ايجاب الكفاره حكى ذلك ابو مضر عن القاسم والهادي وم بالله وحكى ايضا
[illegible] وفي الكافي عن الشافعي انه ليس بيمين وقال ح انه كنايه عن اليمين ولا بد في الحلف بالله تعالى او بالتحريم ان
[illegible] الحالف مصرحا بذلك اي بلفظ الحلف والتحريم وكانيا وكيفيه التصريح بالحلف بالله او بصفاته هو انه يأتي
[illegible] القسم المعروفه مع الاسم واما هات حروف القسم هي الباء والتاء واللام والواو ونحو بالله لا افعلن
[illegible] لا افعلن والتاء نحو تالله لا افعلن والواو نحو والله لا افعلن واللام فيما يتضمن معنى التعجب نحو لله لا
[illegible] اي والله لا يوخر الاجل وكذا لو قال وايم الله وهيم الله فهو صريح عندنا واما صريح التحريم
[illegible] الفقهاء انه لا فرق بين قولك حرام علي او حرام مني في ان ذلك صريح يمين ويكون ولو ذكر الامام و
[illegible] الفقيه ان الصريح حرام علي او حرمت على نفسي واما قوله حرام مني فكنايه **قال عليلم** وذكر بعض
[illegible] المتاخرين ان قول القايل حرام جوابا لمن قال افعل يكون يمينا وهو محتمل فيقال ان قال حرام بالحرام فهن
[illegible] قال يكون يمينا ومنهم من قال لا يكون يمينا
**تنبيه** اذا اتى بالقسم ملحونا غير معرب فعلى ح
[illegible] يصعد ان كان عربيا فاله **قال مولانا عليلم** وهو اصح لانهم قد ذكروا ان اليمين بالفارسيه تنعقد ولا بد في
[illegible] من الايمان من ان يكون قصدا ايقاع اللفظ ولو كان ذلك اعجميا وان لم يقصد معناه فلو سبقه لسانه الى اللفظ
[illegible] ايقاعه لم يكن يمينا عند ن والصادق والباقر ان الصريح يحتاج الى النيه او كنايا قصدا ومعنى اي قصد

اللفظ والمعنى بالكتابه ونحوه فيما انه يكتب بالله لا افعلن كذا ونحو ذلك من الصريح واما لو كتب الكنايه بكونه
يكتب اقسم لا افعلن كذا قال عليلم فالاقرب انه يكون مع مصاحبه النيه كالنطق قبل والنيه تكون عند ابتدا الكتابه او حلف
مثال ذلك ان يقول احلف لا فعلن كذا فانه يكون يمينا اذا نواه فاما لو قال حلفت بالله كان صريحا لا يفتقر الى النيه او اعزم او
اقسم او اشهد فانما مثل احلف فيما تقدم او يقول الحالف علي يمين فانه هنا يمين اذا نواها او قال الزمني الايمان عني مويد
الطلاق فاذا اراد الطلاق لم يكن قسما الشرط **السادس** ان يكون الحلف على امر مستقبل ممكن فان حلف على امر
ماض او على فعل ما لا يمكن لم يوجب كفاره بل يكون لغوا او غموسا فلو حلف ليشربن الفيل وهو يظن انه يمكنه ثم
انكشف تعذره كانت لغوا وان كان يعلم انه لا يمكنه كانت غموسا الشرط **السابع** ان يكون الحالف حلف ثم
حنث بالمخالفه فاما مجرد الحلف فلا يوجب الكفاره ولو حنث ناسيا او مكرها او فعل فان الكفاره تلزمه وكذلك
الا بانه عن ن والصادق والباقر وك وش ان من حنث ناسيا او مكرها فلا كفاره عليه فاما لو لم يبق الفعل يصح ان يحمل حتى
يدخل الباب التي حلف من دخولها ونحو ذلك فانه لا يحنث مهما لم يكن له اختيار لما فعل به الشرط **الثامن** ان يستمر
اسلامه من وقت اليمين الى وقت الحنث فلا تجب الا ان يحلف ويحنث ولم يرتد بينهما فلو حلف وهو مسلم ثم ارتد
ثم اسلم ثم حنث فانه لا كفاره عليه لان اليمين تبطل بالرده وتنعقد على الغير فلو حلف على غيره ليفعلن كذا او لا يفعل كذا
انعقد لك الغير فانه يحنث ويلزم الحالف الكفاره في الاصح من القولين قيل ودكو على خليل وابو مضر للمذهب بانه
ان اليمين على الغير لا تنعقد وكذى عن ن واحمد بن الحسين وبعض صش لانه علقه بما لا يقدر عليه ولا ياثم الحالف بمجرد الحنث
اذا كان الفعل الذي حنث به غير محظور هذا قول ش وذكره الفقيه للمذهب واطلقا الفقيه في السكره حيث قال اليمين لتعظيم
من حلف به فيحرم الحنث والكفاره تجبره وقال ن وخ وص ديد انه لا يحرم الحنث وهذا الخلاف حيث حلف من ايتيان مباح فاما
اذا كان المحلوف منه فعله اعلى من تركه فلا خلاف في جواز الحنث وان اختلف في الكفاره فالمذهب انها واجبه وعند ب
انها لا تجب قيل وهذا اولى

## فصل

في بيان الايمان التي لا توجب الكفاره وما يجوز الحلف به وما لا يجوز
اعلم ان الكفاره لا تلزم في اللغو وهي ما ظن صدقها فانكشف خلافه وهذا يدخل فيه الماضي والحال والاستقبال
**و** **قال عليلم** ولا يقال ان المعقوده تدخل في هذا القيد وذلك حيث يحلف على امر مستقبل غالبا على ان يفعله ثم
ترجح له ان لا يفعله فحنث فيظن صدقها فانكشف خلافه لانا نقول المعقوده قد خرجت بالقيود الثمانيه التي قدمناها
وكما قلنا اللغو هي ما ظن صدقها فانكشف خلافه لا نقول بما عدى المعقوده التي قدمنا شروطها ومثال
اللغو ان يحلف ليفعلن زيد اعدا فينكشف ان زيدا قد مات او ليمطرن السحابه او ليعين زيد عدا فلا يجي وقال ش اللغو
هو ما يصدر حال الغضب والخصام من لا والله بلا والله من غير قصد وقال ن والمطهر بن يحيى ومحمد بن المطهر
اللغو ما قلناه وما قاله ش جميعا **و** لا تجب الكفاره في الغموس ايضا وهي ما لم يعلم او يظن صدقها واما سميت غموسا
لانها تغمس صاحبها في النار الحالف بها في الاثم وقال ش بل تجب فيها الكفاره **و** لا تلزم كفاره بالمركبه من شرط
وجزا وهي ان يحلف بطلاق امراته او بصدقه ماله او بحج او صيام او عتق او نحو ذلك وسميت المركبه لانها
تركبت من شرط وجزا وسياتي تفصيلها ان شا الله تعالى **و** لا تجب الكفاره بالحلف بغير الله سوى حلف بما عظمه الله تعالى
كالملك والرسل والقران ونحو ذلك وبما اقسم الله به كالسماء والليل والضحى والنجم ونحو ذلك فانها ليست
يمين عندنا وقال ن اذا اقسم بما عظمه الله تعالى ففيه الكفاره قال في شرح الابانه وله قول اخر انه لا كفاره فيه
قال في ايضاح انما تجب الكفاره اذا اقسم بما اقسم الله به **و** كما لا يلزم من حلف بغير الله كفاره لا يلزمه الاثم
بل يكره مع ما يتلو بين ما حلف به وبين الله تعالى في التعظيم فان اعتقد تعظيم ما حلف به كتعظيم الله اثم جليلا
ما المرتشو او كانت يمينه تتضمن كفرا او فسقا لزمه الاثم نحو ان يقول هو بري من الاسلام ان فعل كذا او هو
يهودي ان فعل كذا او عليه لعنه الله ان فعل كذا فاذا قال هو بري من الاسلام او هو اعتقاد التسويه
يهودي ان فعل كذا ونحو ذلك **قال عليلم** فلا احفظ فيه خلافا في انه ياثم بذلك وهل يكفر ام لا في ذلك مذهبان
احدهما انه لا يكفر بذلك وهو قول الفقيه بهبب والمذهب الثاني انه يكفر واختلف هولا فقال ابو جعفر يكفر
في الحال ثم ان حنث وقال م بالله والاستاد انما يكفر اذا حنث

## فصل

في حكم النيه في اليمين وحكم اللفظ مع عدمها

والحلف على حق عاده التحليف به نيته ولا تأثير لنية المحلف الا بشرطين احدهما ان يكون استحلافه على حق بالله يستحقه على الحالف فلو لم يكن يستحقه كانت النية نية الحالف الثاني ان يستحلف عاله ان يحلف به وهو الحلف بالله فاما لو استحلف بالطلاق او العتاق او النذر كانت النية نية الحالف قيل فان كان الحاكم جوابه التحليف بذلك فله الزم الخصم والنية للمحلف وفايدة الحلف بانه ايضا ان كانت عاما صوابه الحالف ان لم توافق نيته نية المحلف وكانت اليمين غموسا وان كانت على امر مستقبل نحو ان يحلفه الحاكم ليقضينه دينه غدا فان النية نية المحلف ولا حكم لنية الحالف ويلزمه الكفارة اذا لم يقضه غدا ولو نوى الحالف نية تقتضي فميين الحنث فلا حكم لها قيل انما تكون النية نية المحلف اذا كان التحليف بامر الحاكم والا فالنية للحالف قال وفق لنا يكون النية نية المحلف فيه تسامح والمعنى ان اليمين تكون على الظاهر لا على ما نواه الحالف قال واما لو نوى المحلف غير ما الظهر فانه ذلك لا يصح قال مولانا عليه السلم فان لا يكن اليمين على حق يستحقه المحلف وكانت على حق لكن حلفه بما ليس له التحليف به من الطلاق ونحوه وكلام الفقيه جيد لا غبار عليه والحالف ان كانت له نية وان احتملها اللفظ حقيقة او مجازا مثاله ان يحلف ان لا ركب ظهر حمار وينوي الرجل البليد فانه يقبل قوله في ذلك فان قال اردت بالحمار الثوب فانه لا يقبل قوله ولا تؤثر نيته لان لفظ الحمار لم يطلق على الثوب لا حقيقة ولا مجازا فان لا يكن للحالف نية او كانت له نية لكن نسيها ولم يتبينها لكن اللفظ لا يحتملها حقيقة ولا مجازا اتبع معناه في عرفه اي معنى اللفظ في عرف الحالف ثم اذا لم يكن له عرف في ذلك اللفظ حمل على عرف بلده التي هو مقيم فيها اذا كان قد لبث فيها مدة يحمل تغير لغته فيها قال عليه السلم وهذا لم يذكره الاصحاب لكنه موافق لاصولهم ثم اذا لم يكن لبلده عرف في ذلك اللفظ رجع الى عرف منشاءه وهو الجهة التي نشا فيها فالنمط لغتها ومثال ذلك لو حلف لا ملك دابة فان العرف مختلف هل يطلق على الاتان ام على الفرس ثم اذا لم يكن له في ذلك اللفظ عرف ولا لبلده ولا لمنشائه رجع الى عرف الشرع في ذلك اللفظ كالصلوة فانها في اللغة الدعا وفي عرف الشرع العبادة المخصوصة ثم اذا لم يكن للشرع عرف في ذلك اللفظ رجع الى عرف اللغة كالدابة اذا لم يجر عرف بانها للاتان او للفرس فانها في عرف اللغة لكل ما دب ثم اذا لم يكن في ذلك اللفظ عرف رجع الى حقيقتها التي يحمل عليه لا على اصل اللغة فانها فيه لكل ما دب ثم اذا لم يكن لهذا اللفظ في اللغة حقيقة رجع الى معناه في مجازها فان قلت واي لفظ يكون له مجاز في اصل اللغة ثم لا يكون له حقيقة قال عليه السلم ذلك موجود كلفظ الرحمن فانه مجاز لا حقيقة له لانه لم يطلق الا على الله في اللغة ولا تكون له حقيقة لان الرحمة تستلزم الرقة وذلك لا يجوز عليه فلو حلف ليطيعن الرحمن لم يحمل الا على طاعة الله تعالى وهو في حقه مجاز لان الرحيم فانه يحتمل طاعة الله تعالى او رجل عرف بالرحمة للناس والبيع والشرى اسم لهما جملة فما لو حلف ليطيعن الرحيم ولو حلف ليبيعن كذا او ليشترينه فانه يحنث ببيعه او شرائه ولو كان فضة او ذهبا والاسم للصرف والسلم فلو حلف ليبيعن او ليشترين شيا او يستسلم فانه يحنث بذلك لانه يسمى بايعا ومشتريا ويعنه الصرف كلها وسوى كان العقد صحيحا او فاسدا بشرط ان يكون التعامل بالفاسد معتادا في تلك الناحية فاما الباطل فلا يدخل في ذلك قال عليه السلم والتولية تدخل في لفظ البيع كالصرف ودخولها اظهر من دخول الصرف والسلم ولهذا لم يخصها بالذكر واذا حلف ليبيعن او ليشترين او لا باع او لا شرى كانت يمينه متناولة لما تولاه مطلقا اي سوى كان يعتاد توليه بنفسه ام يستنيب غيره هذا الذي صححه ابو مضر للمذهب قيل وسوى كان الشري لنفسه ام لغيره حيث حلف لا اشترى كذا او اجازه او امر به ان لم يعتد توليه يعني وكذا العاقد من البيع او يشتري او باعه عنه فضولي او اشتراه فاجازه هذا الحالف فان الامر والاجازة يجريان مجرى توليه بنفسه بشرط ان يكون ممن لم يعتد توليه بنفسه بل عادته الاستنابة فاما لو كان معتادا توليه بنفسه لم يحنث بالامر ولا بالاجازة وحاصل الكلام في هذه المسئلة انه لا يخلو اما ان تكون له نية او لا ان كانت له نية عملت بكل حال وان لم يكن له نية فاما ان يكون يعتاد توليه بنفسه او يستنيب او تختلف عادته او لا عادة له ان كانت عادته تولي العقد بنفسه فاما ان يفعل بنفسه او يتولاه غيره ان تولاه بنفسه حنث قيل ولو كان الشري للغير وان تولاه غيره بامره او بغير امره واجاز لم يحنث واما اذا كانت عادته انه يستنيب فاما ان يشتريه بنفسه او يشتريه غيره ان تولاه بنفسه فقال ابو مضر يحنث وقال المذاكرون



لا يحنث وان استنابه غيره بامره حنث وان اشتراه بغير امره واجازه حنث وان لم يجز لم يحنث على الصحيح واما اذا اختلف عادته فاما ان يكون فيها غالب او لا ان كان فيها غالب فالحكم له وان لم يكن حنث باي الامرين وان كان ثم علت والتبس لم يحنث حتى يحصل مجموع الشرط بنفسه والشي بامره وان جاز ان لم يكن له عادة فاليمين تناول فعله فاذا امر لم يحنث بالعتق ونحوه مما حلف ليبيعه فلو حلف ليبيعن عبده فاعتقه او وقفه او وهبه حنث بذلك لا بالنذر ما لم يمت ايهما ولا بالكتابة ما لم يؤد ذكره الفقيه في تذكرته قال مولانا عليه السلم وهذا قول اصحابنا قال والقياس انه لا يحنث بالهبة اذا كانت مما يصح الرجوع فيه حتى يتعذر الرجوع باي الوجوه التي قدمنا ها ومن حلف ليطلق زوجته او الطلاق كانت يمينه متناولة لما تولاه من ذلك او امر به مطلقا اي سوى كان يعتاد توليه بنفسه ام لا وكذا لو حلف انه لا وصى او اعتق او نحو ذلك وعلى الجملة فكل عقد تعلقت حقوقه بالموكل لا بالوكيل كالنكاح والنكاح وتوابعه فانه اذا حلف منه حنث بالامر به سوى كان يعتاد توليه بنفسه ام لا وما كانت حقوقه تتعلق بالوكيل لم يحنث الا اذا امر به فانه اذا كان لا يعتاد توليه بنفسه لا البنا ونحوه فكالبيع فلو حلف لا بنا الدار او لا هدمها او لا خاط هذا الثوب او نحو ذلك الا اذا كان لا يعتاد توليه بنفسه لم يحنث اذا امر غيره وان كان يعتاد الاستنابة حنث بامر غيره والنكاح فان حكمه حكم البيع فان كان يعتاد توليه بنفسه فانه ينعقد بها حنث بذلك او حلف ليتزوج على زوجته بر بالعقد ولو كانت دونها قال عليه السلم للعقد فلو حلف لا نكح ثلاثة فقد الفاسد ليس كالصحيح هنا وهو قول صاحب البحر قال ولهذا لم يذكر الكيف ايثم للعقد هادي عليه السلم ان العقد في الشرع الى مال والعادة فلو كان من قبيل العوام حنث وظاهر كلام الهادي عليه السلم والاصح وقال الاخير في البيع وشراه اي شري النكاح لما حضره شاهدان فلو حلف لا ينكحن شرا لم يحنث ولو احضر شاهدين الا انه يحنث بالفاسد الا ان لم يكن منهم والشري للحمية والوطي وان عزل فلو حلف لا تسرى امته حنث بالفاسد لا ان يكن تيم الا بهما فان حصنها اكثر حنث لان النكاح لا يتم الا بهما فلو وطيها ولم يحجبها لم يحنث وكذا لو حجبها من دون وطي وقال ش ان ذلك انما يحصل بالوطء وحده وكذا عنده قال مولانا عليه السلم بان يحجبها ويطاها ولو عزل عنها والعزل ما يخيره ودخانه الامامي وقال احمد بن حنبل يحنث بالوطء وحده ويقع بالوطء والانزال والتحجبه في بعض الجهات تسمى متسرى او ان لم يحجب وذلك حيث لا يلزمون النسا الحجاب والهبة ونحوها المعتمد الغرض في بعض الجهات فلو حلف لا وهب او لا اقرض او لا اعان حنث بالايجاب وان لم يقبل الموهوب له نص عليه في الفنون للايجاب بلا عوض فلو حلف لا وهب بعوض او اعان بعوض لم يحنث الا بالقبول فاما لو وهب على انها متعلقة بالتسمية اذ لو علقها بالحكم لم يحنث وهذا ايضا على ان اليمين متعلقة بالتسمية ولو نذر لم يحنث فعند ش انه يحنث وكذا لو ابرا لا للصدقة والنذر فلو حلف لا وهب لفلان شيا فتصدق عليه او نذر لم يحنث والكفالة اسم لتدرك المال والوجه فلو حلف لا ضمن على زيد بشي حنث الفاظ التمليك غير الهبة فانه لا يحنث عندنا والخبز له وللفتيت كباثم فلو حلف لا اكل خبزا احنث باكل رغيف كامل او اكثر منه والخبز اسم لما يخبز عليه فان اكله الكعك خما لان الهادي انه لا يحنث ان صح بوجهه اي تناول غالبه والشولق قال في الانتصار وفي الكعك الفتيت الضيعات ولا بالعصيد والشولق فلو حلف ان لا يأتدم فاكل الخبز بشوي او دهن او مصلي سيتبع لا الفتيت لا الادام ايثم لما يوكل به الطعام غالبا اي في غالب الاحوال الارز فان جرى عرف بانهما ادام في بعض الجهات لتخبيز فيهما لم يحنث للعرف اذا اكل الخبز بهما لم يحنث للعرف ايضا لبنا بادام فان جرى عرف بانهما ادام في بعض الجهات تحنث بهما في تلك الجهة وقال ح الادام ما يصطبغ به كالخل والمرق دون اللحم وقال ح ايضا دون واختاره الامامي لا الما والملح الا ان يبقى او نحو ذلك فلو حلف لا اكل لحما فاكل من جسد الغنم والبقر والابل وشحم ظهورها فلو حلف لا اكل لحما فاكل من جسد هذه والشحم ايثم لجسد الغنم والبقر والابل وشحم ظهورها او من لحم بطونها او شحم بطونها او من لحم ثرثار او سمك او دجاج ان الملح من جملة الادام ومن شحم ظهورها حنث فاما لو اكل من شحم الالية والبطن حنث فاما لو اكل المكونات ومن شحم ظهورها حنث فاما لو اكل شحما فاكل من شحم الالية والبطن فلو حلف لا اكل شحما فاكل من شحم الالية والبطن حنث لم يحنث والشحم ايثم لشحم الالية والبطن قال كان اللحم والشحم جنس واحد كما حنث باخبهما ان حلف من اكل الاخر وقال من لحم الجنب او من شحم الظهر لم يحنث وقال ان حلف من اللحم فاكل شحم الظهر متصلا باللحم لا منفصلا كما لو حلف من الشحم لم يحنث في الانتصار المتاب انه يحنث باكله منفصلا لان اسم الشحم يطلق عليه منفصلا والرؤوس ايثم لرؤوس الغنم و باكل شحم الظهر منفصلا وحنث باكله ورؤوس الطير وما اشبهها لم يحنث وقد اختلف العلما في الرؤوس اذا غيرها الا لعرف فلو حلف لا اكل الرؤوس فاكل رؤوس الغنم فقط وعند ش على رؤوس الغنم والبقر والابل الملقت ومندرج نقع على رؤوس الغنم والبقر وعند ضاحبيه على رؤوس الغنم

قال الاخواني ان تعتبر عادة البلدان في وقوعه على ذوات البقر والابل فاما وقوعه على ذوات الغنم فلا خلاف فيه
قال مولانا عليم وقد اشرنا الى كلام الاخوي بقولنا الذوات لو عن الغنم وعنيها الا لعرف قيل لا خلاف في
الحقيقه لكن كل بنا على عرفه والفاكهه اسم لكل ثمرة توكل وليست قوتا ولا ادما ولا دوا فلو حلف لا ياكل
الفاكهه فاكل عنبا او رطبا او رمانا او تينا او بطيخا او مشمشا او خوخا او لوبيا او عنبا ... حنث لا ان
يوجد الى في بلادنا فانه يحنث بذلك قال عليم وقد ضبطنا الفاكهه بما ذكرنا فقولنا لكل ثمرة يخرج اللحم واللبن ونحوهما
وقولنا توكل يخرج الورد ونحوه وقولنا وليست قوتا احترازا من الفول ونحوه وقولنا ولا ادما احترازا من العدس
والبجج في بعض النواحي فانهم يستعملونها ادما وقولنا ولا دوا احترازا من الهليلج ونحوه مما جمع هذه
الشروط فسمي فاكهه وما خرج منها لم يسم فاكهه والعشا بفتح العين اسم لما يعتاد تعشيه فلو حلف لا تعشى فانه لا
يحنث الا اذا اكل ما يعتاد تعشيه او ما يقوم مقامه قدرا وصفه فلو اكل جنسا اخر ودون ما يعتاد بكثير لم
يحنث والتعشي اسم لما اكل من بعد العصر الى نصف الليل فلو حلف لا تعشى لم يحنث الا باكل من بعد العصر الى نصف الليل
وقبله الا ان يكون ثم عرف بخلافه وهذا الشي لاخوي المشار اليه على اي صفه كانت فلو حلف
لا اكل بعد ذلك او قبله فاكل منه خله او دبسه حنث وكذا لو حلف من هذا اللبن فاكل من اقطه او شيرازه
لا اكل هذا التمر او لا اكلمنه ... لو تغيرت العين عن صفتها الاولى فان قال لا اكل تمرا او لا شرب لبنا ولم يعين نحوه
او جبنه حنث لان ذلك ... لها لم يحنث بالخل والدبس ولا بالزبد ونحوه لان ذلك لا يسمى تمرا ولا لبنا وكذلك لو حلف لا كلم هذا الشاب او هذا
الطفل فكلمه شيخا او نزع العمامه وطلق فانه يحنث لا لو قال شابا او طفلا او معتما ونحو ذلك فانه
لا يحنث وكذا لو حلف لا لبس هذا الثوب فاتخذ منه شي او بل فلبسه او تعمم بقطعة منه فانه يحنث لا لو قال لا لبس ثوبا احمر
وهكذا الوحلف وتحقيقه ذلك قولنا وهذا الشي الى اخره وقالح اذا كان المحلوف منه مشارا اليه لم يحنث اذا تغير
قال عليم تنبيه لو حلف من حليب بقر ... خرج ابو مضر للمذهب الهادي عليم
تلك العين ... لان الحليب عين مشار اليه والاشاره الى البقر ليست باشاره اليه فلا وجه لحنثه بالسمن قال مولانا
عليم وفيه نظر اي لو حلف من دخول هذه الدار لم يحنث بدخولها الا ... فلو انهدمت او اتخذت مسجدا الا
الدار فما بقيت او جائزا لم يحنث بدخولها وقالح يحنث اذا دخلها عرصه فان البيض المغيه المحلوف منه بعينه لم يحنث ما بقي قدره
او حابقوتا لم يحنث ... هذه الرمانه المغيبه فاختلط بحضورات فاكلهن كلهن الا واحده لم يحنث لاحتمال ان تكون هي
الباقيه والاصل براة الذمه ومن حلف لا اكل الحرام كانت نيته متناولة لما لا يحل حال فعله فاذا اكل من الميته وهو
مضطر لم يحنث لانها ليست حراما عليه في تلك الحال وكذا لو اكل مال الغير في هذه الحال وكذلك لو اكل مال غيره
وهو يظن انه له ومن حلف لا لبس الحلي كانت نيته متناولة للذهب والفضة ونحوهما كاللؤلؤ والزبرجد و
الياقوت وخاتم الذهب فيحنث بلبس اي ذلك لا الخاتم الفضة فانه لا يسمى حليا ويعتبر حال الحالف فان كان من اهل
البادية والسواد حنث بما يعمل من الزجاج والحجارة كالجزع وان كان من اهل المدن لم يحنث بذلك والسكون المبني
مخصوص يعتد به ساكنا فلو حلف لا سكن دارا لم يحنث بمجرد الدخول ما لم يدخل اهله بنية السكنى فان كان فيها و
حلف من سكناها لم يبر حتى يخرج اهله وماله وقيل العبره بالاهل لا بالمال وعن ش انه اذا خرج بنفسه بر وان لم
يخرج اهله وماله وقال ابو جعفر من اصحابنا والحنفيه انه اذا ترك ما يصلح للمساكنه حنث لا ما لا يصلح لها ومن حلف
من دخول الدار كانت نيته متناولة له لمواراة حائطها فيحنث بمواراة حائطها ولو دخلها تسلقا الى سطحها ذكره
صاحب الوافي وذكره ايضا في شرح الابانه وقال ك و ش لا يحنث قيل وما ذكره صاحب الوافي فيه نظر لانه لا يسمى
داخلا اذا اقام على سطحها وكان طلوعه اليه من الحائط ومنع اللبس والمساكنه والخروج والدخول على الشخص و
المفارقه يحنث مقتضى الحال اعلم انه قد دخل في هذا الكلام خمس مسائل الاولى منع اللبس فمن حلف لا لبس
ثوبه حنث بلبس الساتر والمادون فان نوى باحتياطه حنث بالمادون لا بالساتر وان نوى الا باحتياطه
فعكسه وان نوى لا كان الحنث الا باحتياطه لم يحنث بلبس الساتر المسالة الثانيه منع المساكنه فمن حلف
لا ساكن زيدا في هذه الدار ثم تقاسماها بحائط وبابين ثم الا ان ينوي لا جمعهما فانه يحنث قال الهادي عليم



ومن حلف لا ساكن اهله في هذه الدار فدخلها ليلا او نهارا فاكل فيها او شرب او جامع او فعل غير ذلك مما يفعل
الداخل ثم خرج لم يحنث وان نام فيها بالليل ام بالنهار حنث قال اهل المذهب يعني نوما لا يفعله الزائر وهذا
يختلف بحسب قرب الزائر وبعده فان جاء من بعد فهو لا يسمى ساكنا وان نام ليله او ليلتين فيتبع العرف المسالة
الثالثة منع الخروج فلو حلف لا خرجت زوجته وقد ارادت الخروج فوقفت ثم خرجت بعد ساعة فانه يحنث
ان كان عادتها ايضا لا تخرج فان كان عادتها الخروج لم يحنث الا اذا قصد اتى ابغيته فاما اذا حلف لا خرج ضيفه
بغير اكلهم الطعام المعتاد وقال م بالله لا يحنث بخروج بعضهم الا لعرف او قصد المسالة الرابعة منع
الدخول على الشخص فلو حلف لا دخل على زيد فدخل عليه المسجد او السوق او بيت الحالف لم يحنث الا بالقصد و
الدخول بيت زيد وهما سوى اي الحالف اعلم حنث ولو لم يوافقه فان كان الحالف اذنا لم يحنث الا بالقصد
الموافقه فان دخل بيت زيد السقايه الابنية المسالة الخامسة منع المفارقه فلو حلف لا يفارق غريمه حتى ياخذ
منه حقه ففر الغريم او قام هو لحاجته حنث ان نوى ان يصده ففرط هذا تحصيل ط وقال م بالله ولو لم ينو المراصده
منه حقه لمن حلف لا فارق غريمه حتى يوفيه حقه فاحاله به او ابراه منه لم يحنث وكفى ان اخذ
والوفا يعم الحواله والابرا هنا فظاهر قول الهادي وطه انه لا يحنث وقال م بالله لا يبر وقال ش يحنث في العرض
حقه عوضا فان اخذ به ضمينا ... في الانصات ورأس الشهر اول ليله منه فلو حلف ليانيه رأس الشهر لم يبر الا ان
والحواله والابرا واختاره ... الشهر الاول الى فجر تلك الليله والشهر اسم لجمعيه الى اخر جزء منه فمن حلف
ليانيه ما عن غروب شمس اخر يوم من الشهر ... والعشا ممتد من بعد وقت المغرب الى ثلث الليل
ليانيه شهرا ... فان اتاه قبل غروب شمس ... الى ثلث الليل بر ولا يحنث الا لعرف في اخره اي الا
فلو حلف ليانيه وقت العشا فاتاه ... والظهر ممتد من الزوال الى بقيه
ان يجري عرف انه وقت العشا يطلق على الليل كله فانه يبر اذا اتاه قبل طلوع الفجر ... تسع خمس ركعات قبل الغروب بر والا حنث ذكر
تسع خمسا فلو حلف ليانيه وقت الظهر فاتاه في بقية من النهار ... يطلق على الاختياري والا
ذلك الفقيه وغيره من اصحابنا ... والجواب ان الفارق العرف فان وقت الظهر عرفا
منطو ان ... والعشا ... والكلام لما عدى الذكر المحض منه
يطلق على اختياره ... والشعر والتسبيح لا بقراءة وصلاة وتهليل وتكبير وتسبيح ولو خارج
اي من الكلام فمن حلف لا تكلم حنث بقراءة الكتب ... ومثله في الكافي ولو حلف لا كلم زيدا لم يحنث باشاره ولا كتابه ولا رساله
الصلاة وقالح ان نوى خارج الصلاة حنث ولو لم يحنث بالسلام عليه او على قوم هو فيهم ولم يستثنه بالنيه والقراءة
البعد كذا ان كلمه ولم يسمع لبعد او صمم لم يحنث ... دون تلفظ لم يحنث قال في الكافي اجماعا اما لو حلف لا قرا كتاب
للتلفظ فلو حلف لا قرا كتابا فتفهمه بقلبه ... حكى علي بن العباس اجماعهم انه لا يحنث وهو قول ح وقال محمد انه يحنث فان حلف لا قرا
فلان فقد ... ان كان عربيا حنث ان كان عجميا والصوم ليوم والصلوة لركعتين
القراءة ... بالفارسية او ... فلو حلف لا يصوم ... لم يحنث الا بصوم يوم لا دونه وصلاة ركعتين لا دونهما ولا يبر باعمال
والحج الموقوف وتركها لترك الاحرام بها فلو حلف لا صام او لا صلى او لا حج فانه يحنث في الصوم بطلوع الفجر ممسكا بالنيه
وفي الصلوة بتكبيرة الاحرام بالنيه وفي الحج بعقد الاحرام او بالخروج من داره للحج حيث ثم عرف فان قال لا صليت صلاة
لم يحنث حتى يسلم على ... والمشي الى الناحيه لوصولها فلو حلف ليمشين الى بلد كذا لم يبر الا بوصوله فلو مشى اليه ولم
يصله لم يبر والخروج والذهاب للابتداء بنية فاذا حلف ليخرجن الى بلد كذا ... بالخروج والذهاب بنية
الوصول اليه بر ... وان لم يصله ومن قال لامراته والله لا خرجت الا باذني كان ذلك للتكرار فاذا لم تكرر الا
... حنث ... التكرار ويحل اليمين ... فيهما جميعا
... ان في كل خروج حيث ... الاذن ... ولم ينطق بالاذن وخرجت
وليس الاذن مشتقا من الايذان الذي هو الاعلام ... وقالح ... في شرح الابانه للهادي
لم يحنث هذا هو الذي صح ... انه لو رضي ولم
بل هو من الايذان فيحنث ما لم ينطق بالاذن ... والدرهم اسم لما يتعامل به من الفضه ولو
تعلم انه لا يحنث ... لا خلاف ... اذا علمت بالاذن ثم نسيت انه لا يحنث

... ايضا فلو حلف ليعطين فلانا عشرة دراهم فاعطاه دراهم مغشوشة فانه لا يحنث اذا كان يتعامل بها في تلك
الناحية ولو كانت لا يتعامل بها في غيرها قال عليه والغبن عما يسمى دراهم في تلك الناحية وتبطل من كذا القدرة معه
فلو حلف ليقتلن كذا لا يبرح حتى يشتري ثم بطل شراءه فاشتراه ابن ولو اشتراه مشاعا من جملة ولم يقبض او قبض

## فصل

ويحنث المطلق ليفعلن بعدم الفعل بعد امكانه فلو حلف ليقتلن ... الا ان يقيه فيحنث
كذا ... حتى تعذر عليه الفعل بعد امكانه نحو ان يحلف ليقتلن زيدا او ليشربن الماء الذي في هذا الكوز فيموت زيد
بعد ان تمكن من قتله ويهراق الماء بعد ان تمكن من شربه فانه يحنث بذلك والموقت في يمينه للفعل بوقته يحنث بخروج
آخره متمكنا من البر والحنث ولو بنية فاذا حلف ليشربن هذا الماء غدا فمضى الغد وهو متمكن من البر فالحنث بان يكون
الماء باقيا ولا مانع له منه فانه يحنث لمضي الوقت فاما لو اهريق الماء قبل مضي الغد لم يحنث لانه يحتمل آخر الوقت وهو غير
متمكن من البر ولا حنث اما لو كان الوقت الذي بقي ... فيه يحكم بخروج الوقت والحالف من الجنس
بعضه ولو كان المحلوف منه محصورا فلو حلف لا كلم الناس ولا شرب الماء واللبن فهذا قد حلف من جنس غير
محصور وان حلف لا لبس ثيابه ولا وطئ جواريه او لا لبست الحلي ... فهذا قد حلف من جنس محصور وهو في الطرفين جميعا
يحنث ... وغير المحصور يحنث ببعض ذلك الجنس فلو كلم واحدا من الناس او لبس ثوبا من ثيابه حنث ما لم ينو
الجميع وقال ح وش واحد قولي ع لا يحنث في المحصور الا بالجميع الا ان يكون ذلك الجنس محصورا في عدد منصوص
فانه لا يحنث بالبعض بل بالجميع مثال ذلك ان يحلف لا لبس عشرة اثواب او نحو ذلك فانه لا يحنث الا بالعشرة لا دونها

**قال عليه** وانما قلنا منصوص احترازا من ان يفيد العدد من غير لفظ المعدود نحو ان يحلف لا لبست امرأته
الحلي ... فانه يحنث بلبسها احدهما وان كانت التثنية تفيد العدد لما لم يكن لفظ عدد منصوص نحو ثلاثة و
اثنتين وما لا يسمى كله ببعضه لا يحنث الا بجميعه كالرغيف فلو حلف لا اكل رغيفا فاكل بعضه لم يحنث لانه لا
يسمى رغيفا وكذا لو حلف لا اكل رمانة ... والا مثبت المحصور والمحلوف عليه والمعطوف بالواو فمجموعه
... فلو حلف ليلبسن ثيابه او ليطأن جواريه لم يبر الا بمجموع الثياب والجواري وهذا هو مثبت المحصور فلو حلف
... لم يحنث الا بدخول مجموعهن وهذا هو
على جماعة لا يفعلوا كذا ... ولو حلف لا لبس هذا الثوب وهذا الثوب او ليلبسن هذا الثوب وهذا الثوب وهذا الثوب لم
يحنث في النفي الا بالمجموع ولا يبر في الاثبات الا به وهذا هو المعطوف بالواو ... فهذه الصور كلها
... وما لا يسمى كله ببعضه ومثبت المحصور والمحلوف عليه
... الا ان تكون له نية لا لو عطف بالواو مع لا نحو ان يقول
والمعطوف بالواو فانه لا يحنث في هذه كلها الا بالمجموع او كان العطف باو نحو لا اكلت او شربت او ركبت فانه
... ولا كلمت ولا شربت ولا ركبت ... وهو قول م بالله وقال غ في الصورة الاولى وهي حيث
... وتنحل اليمين ... ويصح الاستثناء من المحلوف منه وعليه بشرط ان يكون متصلا وان
... عطف بالواو ... الا بالجميع ... فان كان مستغرقا فابطل الاستثناء وبقي المستثنى منه ثابتا ويصح ان
يكون غير مستغرق بالمستثنى منه ... اي سوى لفظ بالعموم نحو لا اكل الطعام ونوى الا البر او
يستثني بالنية دينا فقط ان لم يلفظ بعموم المخصوص ... ولا اكل ونوى مدة من الزمان فانه لا
لا كلم الناس ونوى الا عمرا ولم يلفظ بالعموم نحو ان يحلف لا كلم زيدا ... يستثني منهما بالنية عندنا وقال ح واحد قولي م بالله لا
الكلام ومدة الزمان غير ملفوظ بعمومهما ويصح ... الاستثناء بالنية الا لما لفظ بعمومه قوله دينا فقط يعني ان الاستثناء بالنية انما يؤثر فيما بين الحالف و
بين الله تعالى لا في ظاهر الحكم لكنه في القسم بالله يقبل ... لا في الطلاق والعتاق ... الزوجة والعبد
... فانه لا يصح الاستثناء بالنية نحو ان يحلف لا اكل عشرة ثمان او نحو ذلك
الا ان يكون الاستثناء من عدد منصوص ... فلا بد من اللفظ والا لم يصح الاستثناء ولا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين
... بنية ... فان النية لا تكون ... فلو حلف ... والله لا كلمت زيدا ... لم تلزمه الا كفارة واحدة سوى تكررت اليمين في مجلس او مجالس

244

هذا مذهب الهادي عليه وهو قول ك وذكره ابو جعفر والكرخي للم بالله وقال ح وش انها ايمان من غير فرق بين
المجلس والمجالس الا ان ينوي التاكيد وعن ابي علي ان كان في مجلس فكفارة وان كان في مجالس فكفارات
او كرر لفظ القسم وحده فقال والله والله والله لا كلمت زيدا فكلمه فالكفارة واحدة قيل ولا خلاف في ذلك
**نعم** وانما تكون الكفارة واحدة مع تكرر اليمين ما لم يتعدد الجزاء فاما لو تعدد نحو والله لا كلمت زيدا والله
لا كلمت عمرا فان الكفارة تتكرر هنا اذا كلمهما قيل ولا خلاف في ذلك ولو كان الحالف مخاطبا نحو لا
كلمتك فلو قال والله لا كلمتك ثم قال والله لا كلمتك فانه لا يحنث بتكرر اليمين ولو كانت كلاما لكونها
تكررت اليمين وقال الاستاذ يحنث لان في اليمين الثانية مشافهة له

## فصل في اليمين المركبة

**اعلم** ان اليمين المركبة من شرط وجزاء ان تضمنت حثا او منعا او تصديقا او تكذيبا فيمين
فيما يتعلق بها ... الشرط ام تاخر فلو تضمنت منع الغير او حثه هل تكون يمينا ام لا قال عليه ومن قال ان اليمين
مطلقا اي سوى تقدم الشرط ... عتق او طلاق او نذر مشروط وليس بيمين وان لا تضمن حثا ولا منعا ولا
تنعقد على الغير جعلتها يمينا الا عتق ... على الجزاء تكون يمينا عندنا خلافا ش نحو اذا جاء راس الشهر فانت طالق لا
تصديقا ولا تكذيبا فتحنث بتقدم الشرط ... فاما لا تكون يمينا نحو انت طالق اذا جاء راس الشهر واليمين المركبة لا لغو
فيها ذلك يجيء لا اذا انقدم الجزاء مثال ذلك ان يحلف بطلاق امراته او عتق عبده ما في بيته طعام وهو يظن
عدمه فانكشف فيه طعام فانه يقع الطلاق والعتق ولو قال ما يظن ... فهو يحنث انه يدخلها اللغو كالقسم
... واذا انحلت المركبة او القسم بالدخول ونحوه فعلا او تركا فلا استئناف لها الا في الحال فلو قال
لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وهي فيها فاقامت فيها لم تحنث فاذا خرجت ودخلت حنث هذا حيث
... ومثاله ان لم تدخلي الدار فانت طالق ... واما حيث علقها تركا ... فانه يحنث بالموت لان ان لم للتراخي على الاصح ونحو
لم يكف ذلك في ... بل لا بد ان تخرج وتدخل فان ... الدخول في ان الاستمرار عليها ليس كالابتداء والاستمرار
الدخول ... الخروج والاكل والشرب ... اما لو ابتدا المضغ فانه استئناف ... فانه يحنث وقيل
على الاكل ان يبتلع ما قد لاكه ... على الشرب ان يكون الا ما في فيه فيستمر على الاكل ان يبتلع ما في فيه والله اعلم
... لا الشكوى ونحوه فللاستمرار حكم الحال فلو قال لامرأته انت طالق ان سكنت
الاستمرار فيه لما في الفم فقط ... هذا الثوب او ان قعدت او ان قمت فانها اذا كانت حال الحلف
هذه الدار ... او قائمة فاستمرت على تلك الحال طلقت الا ان خرجت في الحال ونحوه
ساكنة او راكبة او لابسة او قاعدة او قائمة ... ولو قعدت من القيام او ذهبت لذلك فانه لا يحنث ومن حلف
... نزعت الثوب او قامت من القعود ... فلو قال ... ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف يمينا لا طلق
لا طلق لم يحنث بفعل شرط ما تقدم ايقاعه ... فانه لا يحنث بوقوع هذا الطلاق الذي تقدم
امرأته ثم انها دخلت الدار طلقت بالطلاق المقدم على اليمين
ايقاعه على اليمين فاما لو تقدم اليمين على الشرط فدخلت طلقت المرأة وحنث الزوج

## باب الكفارة

وانما تلزم الكفارة ... تجب من راس المال على من حنث في العمد فاما لو حنث وهو مريض كانت من الثلث ولا يجزئ التعجيل
... فاما لو ارتد ثم حنث ثم اسلم سقطت الكفارة ... في الكفارة وهو ان يكفر
حلف وحنث مسلما ... التكفير قبل الحنث اذا كفر بالاصل لا بالصوم ولم يكن الحنث معصية على
قبل ان يحنث تعجيلا وقال ش يجوز ...
احد الوجهين والكفارة احد الثلاثة الانواع التي ذكرها الله تعالى هي اما عتق والمجزي منه شرطان الاول ان
يتناول كل الرقبة فلو لم يتناول الا بعضها كالعبد الموقوف لم يجزئ الثاني ان تكون بلا شيء يلزم العبد فلو كان عبد
بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه من كفارته وهو معسر لم يجزئ لانه يلزم العبد السعي فان كان موسرا اجزأ لان العبد
لا يسعى عن موسر فلو نوى عتق نصيبه فحسب وعتق الباقي بالسراية **قال عليه** فالظاهر من كلام اصحابنا انه لا يجزئه
وان عتق جميعه بل لا بد ان يتناول العتق كل الرقبة بلفظه او نيته وقد صرح به الفقيه ح في تذكرته واشار اليه في اللمع

يتناول كل الرقبة ويجزي اعتاق كل مملوك سوى كان فاسقا ام مؤمنا ام صغيرا ام كبيرا ام ذكرا ام انثى
ام كبيرا ام مانوا فا بجوعرج اوخرس او شلل اوجنون اوجذام او نحو ذلك او غير ذلك فان ذلك كله يجزي في
كفارة اليمين وقال ش يجزي الفاسق ولا من تضعفه عن العمل ولا الصغير قال ح لا يجزي الاعمى والاخرس
والمجنون ومقطوع اليدين والرجلين الا ابن تبعه وهم الحمل والكافر وام الولد ومكاتبا ادى العشر فلا يجزي
اعتاقهم وقال ح يجزي عتق الكافر ومن اجاز بيع ام الولد اجاز عتقها في الكفارة فاما المكاتب فان رضيه
او فسخ الكتابة اجزا واسترجع ما قد سلم الى سيده من بيت المال فان كره الفسخ لم يجز قال عليه وانما
اعتقه من كسبه ملكه السيد بفسخ الكتابة واما اذا كانت من بيت المال لم يملكه لانه انما
يستحقه بعوض عقد الكتابة فاذا انفسخ العقد بطل ذلك الاستحقاق النوع الثاني قوله او كسوة عشرة
مساكين مصرف الزكوة ولا يكفي كونهم مساكين بل لا بد مع ذلك من ان يكونوا مصرفا للزكوة فلا يجزي في
الهاشميين ولا في فساق المساكين ايضا قال عليه ولعل من خالف في اخراج الزكوة الى الفاسق يخالف هنا والله اعلم
نعم ويجب في الكسوة المعتبرة في الكفارة ان تكون ما يعم البدن او اكثره الى الجديد اقرب فلا تكون اقرب الى
البلا ولا يلزم ان تكون جديدة وقال صاحب المرشد لا بد ان تكون جديدة قال ط ولا يضر كونه رقيقا وقال ن
لا بد ان تكون مما تجزي فيه الصلاة والمذهب انه لا يشترط كونه جديدا اذا كان المكسو يحتاج له لبسه كالمراة والحاجب
وكذا ذكر الامامي وقال ص بالله تجزي الحرير مطلقا وهو افضل فانما كان القابل حلالا عليه وان كانت
امراة فعلت ما شاءت ولا بد ان تكون اما ثوبا او قميصا فلا تجزي عمامة وكذا السراويل وجبة ولا الفرو وجبة
قال صاحب المرشد لا يكفي ثوب واحد بل ان يكسو الرجل ... وللمراة قميص ومقنعة و
قال ش يجزي الشي او السراويل وجبة وكذا العمامة وحدها قال مولانا عليه اما لو كانت العمامة كبيرة بحيث تقوم مقام الثوب
فهي توافق شرقي احتمالها النوع الثالث قوله او اطعامهم اي اطعام عشرة مساكين ... والمستحب ان يطعمهم
ويطعمهم ... وتجزيه ولو اطعمهم متفرقين وسوى اطعمهم في كل يوم مسكينا او كل وغد او كل شهر
لكن الجمع افضل وقال ش لا تجزي الاباحة بل لا بد من التمليك نعم والاطعام هو ان يطعم كل واحد منهم عونتين
اما مترتبين او عشائين او غدا وعشا ادمتا وشبعتا بادام حتما بحيث اطعم على وجه الاباحة بلا خلاف ذكره ابو مضر
يغني عنه من اجاز الاباحة واعلى الادام اللحم وادسطه الزيت وادناه الملح نص على ذلك عن علي عليه ثم اما
اذا اخرج الطعام تمليكا فالاقرب ان الادام غير شرط وظاهر قول الهادي انه شرط قيل وحيث تركت الادام
لا تبطل الكفارة بتركه بل يخرج مقدار قيمته الى القابض ويجزي ذلك ولو كان العونتان مفترقتين اجزأ
ذلك اذا كان الاكل واحدا فان اطعم شخصا عونة واخر عونة لم يجزه فان فاتوا بعد العونة الاولى بموت
او غيبة ولم يتمكن من اطعامهم العونة الاخرى استانف العونتين فلا يعتد بتلك التي فات اهلها ذكره الكعني
المذاكرين وهو احب احتمالين لابي نصر وقال السيد وعلي خليل يجوز البناء ولا يلزم الاستئناف و اذا اكل المساكين
او احدهم عونة ثم امتنع من اكل العونة الاخرى وجب ان يعني الممتنع العونة التي اكلها او لم يمكن الاطعام
على وجه الاباحة اجزا تمليك كل منهم صاعا ويكون ذلك من اي حب كان من ذرة او شعير او مما يقتات
كالتمر والزبيب فعل وليس من شرط الكفارة ان تكون من جنس واحد بل يجوز من اجناس مختلفة او نصفه برا
فان البر يختص من بين الحبوب انه يجزي منه نصف صاع وكذا دقيق البر ولا يجزي من غيره الا صاعا او
دقيقا قال ش مد من الطعام وفي الوقد ابد ذكر علي بن اصفهان للناصر نصف صاع من كل حب قال في الانتصار ويكره
من غير ما ياكله المكفر الا ان يعدل الى الافضل ويجوز دفع الكفارة كسوة وطعاما تمليكا [illegible]
[illegible] والاباحة الى الصغير وقد اوضح ذلك عليه بقوله
والصغير كالكبير فيهما اي الكسوة والاطعام فاذا كسا صغيرا او مقعدا كساه ما يستر الكبير اكثر بدن الكبير واذا
اطعم الصغير على وجه الاباحة فانه يقسط عليه ذلك حتى يفرغه وحكم الضعيف والمريض حكم الصغير في ذلك ولا يعتبر



اذن الولي الا في التمليك فاما اذا اطعم الصبي على وجه الاباحة لم يحتج الى اذن الولي وان ملكه كسوة او طعاما
كان ذلك الى الولي وعن ابي جعفر يعتبر اذن الولي في الاباحة والتمليك قال مولانا عليه ومن اجاز للام ان
تقبض الزكوة لطفلها لزم مثله في الكفارة ويضع الترديد في العشر وهو ان يصرف اليهم كفارات متعددة قوله
مطلقا سوى اختلف اسبابها ام اتفقت وسوى كان المخرج جنسا واحدا او جنسين وسوى وجد غير العشر من المساكين
ام لا قيل لكن يكره الترديد فيهم اذا وجد غيرهم من المساكين فان لم يوجد لم يكره هذا هو الصحيح من المذهب
لا دونهم فلا يصح صرف كفارة اليمين في اقل من عشرة بل لا بد ان تكمل العشرة نص على ذلك الهادي عليه
وقال ح يجوز الى واحد في عشرة ايام قيل وهو احد قولي زيد بن علي واصحابه وقول الثاني مع الهادي وقال ن ناصر
في قوله الثالث يجوز الى واحد ويجزي اطعام بعض من العشر على وجه الاباحة وتمليك بعض كالعشر
فانه يصح ان يجعل اطعام الخمسة اباحة والاخرى تمليكا لا الكسوة والاطعام فلا يجوز ان يخرج بعض الكفارة كسوة
وبعضها اطعاما الا ان يجعل اخذهما قيمة تتمة للاخر بحسب يكون والقيمة تجزي عنهما في الاصح فلو اخرج قيمة
الطعام الى الفقير او قيمة الكسوة اجزى ذلك ذكره القاسم عليه وقال ش لا يجوز اخراج القيمة الا ان يخرج دون
المنصوص عن عينه فانه لا يجزي نحو ان يخرج دون صاع تمرا قد نص الرسول صلعم ان الواجب منه قدر صاع
كالتمر فانه لا يجوز اخراج دون صاع من تمر جيد عن صاع ردي من تمر او طعام ولكن يجوز نصف صاع من
الاثنين عن صاع من الشعير لكونه لم يرد النص في الاثنين تنبيه اذا اختلف مذهب الصارف
والمصروف اليه فعن الامير محمد بن جعفر بن داش العبرة بمذهب الصارف فيجوز للمنصور ان يدفع كفارة واحدة
الى الواحد المهدوي وقيل بمذهب المصروف اليه وقيل لا بد من اتفاق مذهبهما قال مولانا عليه
والمهنات ما ذكر الامام وقد تقدم تطبيق في الزكوة ومن تعذرت عليه العتق والكسوة والاطعام اما لفقره
على ما سيأتي تحقيقه او لبعد ماله بحيث يكون بينه وبين ماله مسافة ثلاث او كان
لا يملك الا ما استثني صام ثلاثا متوالية فلو فرقها استانف كما تقدم في الظهار فان اطعم السيد
عبده اذ لا يملك شيا من كان كذلك ما ... او اعتق لم يجز وحاصل الخلاف في حد الفقير الذي يجزي معه الصوم ان الناس في
ذلك على اثنى عشر اقوال الاول ... ان العبرة بالوجود كما ذكره الله سبحانه في كتابه الكريم من
العتق والكسوة والاطعام فمن وجدها لزمه اخراجها على كل حال سوى كان محتاجها ام لا ولا يستثنى له شي
على هذا القول من وجد كسوة العشرة او اطعامهم او رقبة كاملة يعتقها لزمه الاخراج فان وجد من
شيء المنزل ... في الكفارة لم يلزمه ... الى الصوم لانه غير واجد القول الثاني للواقي ان العبرة
ذلك من ما يكفي ... الم يجز الصوم ومن سمي معسرا اجزاه الصوم وان وجد ما يطعم العشر او
بالثياب والاعشاب ومن سمي موسرا القول الثالث للمؤيد بالله انه اذا كان يملك قوت عشرة ايام وزيادة تكفيه حتى
يكسوهم او يطعمهم احتاجها القول الرابع ... وان كان يسمى فقيرا اذا لم تكن معه زيادة اجزاه الصوم
يجد شيا يصلح حاله لم يجزه الصوم وان ... يقول لم يجزه الصوم والا اجزاه ولا يلزمه اخراج قوت اليوم
لم ... انه اذا كان يجدها وقوت يوم له ... وان احتاج اليه وعن ص بالله وش ... لا يلزمه اخراج الخادم اذا كان محتاجا
الحاجة اليه ويلزمه اخراج الخادم ... قال مولانا عليه وكلام الازهار يحتمل ... في الاقوال الاتية لانه قال الا
ما استثني ولم يفصل قال ... فان كفر الفقير او العبد بالصوم ثم وجد الفقير مالا او
اعتق العبد ووجد خلالها اي قبل الفراغ من الصوم استانف الكفارة بالمال وعن ص بالله لا يستانف لانه قد دخل
تلبس بالبدل ومن وجد لا يجدي كفارتين قدم عين الصوم اي فانه يبدا باخراج المال ثم يصوم للكفارة
الاخرى فان قدم الصوم لم يجزه باب النذر له معنيان لغة واصطلاحا اما في اللغة فهو الايجاب
واما في الشرع فهو ان يوجب العبد على نفسه ... بالقول فعلا ... والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يوفون بالنذر واما السنة فقوله صلعم من نذر ... فعليه الوفا به ومن
... والاجماع ظاهر فصل في شروطه اعلم ان شروط النذر على ثلاثة اضرب
ضرب يرجع الى الناذر وضرب يرجع الى المال وضرب يرجع الى الفعل اما الذي يرجع الى الناذر فاربعة قد

فصل في شروط النذر

تفصيلها عليم بقوله يشترط في لزومه اربعة الاول التكليف فلا يصح من الصبي والمجنون والثاني الاختيار حال لفظه فلا يصح نذر المكره والثالث اسلام الى الحنث فلو ارتد بين النذر والحنث انحل النذر والرابع اللفظ فلا يصح بالنية وحدها ولفظ النذر لابد ان يكون صريحا كاوجبت او تصدقت او علي او مالي كذا ونحوها كالوقفت ونذرت وعلي نذرت او لله علي كذا او جعلت على نفسي او جعلت هذا للفقرا او نعم في جواب ان يجعل لك كذا هذه كلها صرائح في النذر لا تفتقر الى النية الا عندنا فلابد في النذر من لفظ صريح كما تقدم او كناية وهي على ثلاثة اضرب الاول قوله كالعبدة ولها صورتان مطلقة ومقيدة فالمطلقة نحو ان يقول اتصدق بكذا او اخرج او اصوم والمقيدة صورتها ان يقول عندي ان يحصل كذا اتصدق او اصوم كذا ويقول اتصدق او اصوم ان يحصل كذا والضرب الثاني الكناية فانه اذا اكتب لفظا صريحا من الفاظ النذر كان كناية ان نواه انعقد والا فلا والضرب الثالث الشرط اذا كان غير مقترن بالصريح نافذ مثاله ان يقول ان شفا الله مريضي انتصدق بكذا او صمت او حججت او صليت يوم كذا فان هذا كناية فان نوى به النذر كان نذرا والا فلا واما اذا اقترن بصريح نافذ فانه يكون صريحا مثاله ان يقول ان شفا الله مريضي فقد تصدقت بكذا او فعلي كذا فان تصيبت بكف اوقيال من به فيه قوي لان العلم بانه كالمستقبل وقيل صريح عندهم بالله قوله واحدهما واما الذي يشترط في المال المنذور به فشرطان الاول ان يكون متقربا اما قربة كالمساجد والعلما والفقرا والزهاد او مباحا كعكس فان كان النذر على عبدة الاوثان او على الفساق او كان ممن لا يصح تملكه كالنذر على دار زيد او على دابته لم يصح كالنذر على الغني فيصح مما لا قربة فيه ولا معصية اذا كان ممن يصح تملكه فمن شرطه القربة كالمسجد فعلى هذا يصح النذر على الغني والا لم يصح واختلف في لزوم الوفا بالنذر في كونه من كل المال ام من الثلث على اقوال الاول انه من الثلث وبنحوها وهو قول الاخوين ولا تجزي الكفاية لانما ينفذ النذر من الثلث فانه عند القسم واحمد بن يحيى والحنفية شأن التمليكات فانها من راس المال في الصحة هذا هو المذهب وهو الصحيح من قولي القسم والهادي وهو قول م بالله انه انما ينفذ من الثلث مطلقا ومقيدا يمينا او لا القول الثاني احد قولي القسم والهادي وهو قول م بالله انه يلزم من جميع المال مطلقا الثالث قول الصادق والباقر وابي واحد من القسم والهادي وهو قول م بالله انه ان كان مطلقا اي مستقلا وما بني على شرط يجتلب به نفعا او يندفع به ضررا نحو قوله ان شفى الله مريضي فانه يلزم الوفا به وكل على اصله هل من الثلث ام من الجميع وان خرج مخرج اليمين نحو ان يقول ان فعلت كذا او اراد لم افعل فعلي كذا فانه ان شا وفا وان شا كفر كفارة يمين ومثله عن الهادي القول الرابع للامام المطهر بن يحيى وعلي بن محمد انه ان كان مطلقا ومقيدا لا على وجه اليمين لزمه الوفا به وكل على اصله وان خرج مخرج اليمين فلا شي عليه ولا يكفر كفارة يمين وهذا الخلاف حيث يكون النذر مطلقا او مشروطا بشرط غير معصية فاما اذا كان مشروطا بمعصية والمندوب به قربة نحو ان يقول ان قتلت فلانا عدوا فانا فعلي كذا ففيه نوع اخر من الخلاف قال في الكافي عن القسمية والحنفية يجب الوفا به وعندنا والصادق والباقر وك وش انه كنذر باطل والشرط الثاني ان يكون المال المندوب به مملوكا للناذر في الحال وذلك واضح او يكون سبب ملكه في المال لكن هذا القيد الثالث لا يملوكاله وذلك نحو ان ينذر بما تلده دابته او امته او تغله ارضه او شجرته او قيده بشرط او اضاف الى ملكه وخرجت نغليه ومثال ذلك قوله يكفي الابشروط ثلاثة وهي قوله ان ذلك انه الا نسانا اذا نذر بما لا يملكه لم ينعقد النذر الا بهذه الشروط وهي ان تقيده بشرط من فلانا فلو اطلق فقال نذرت بالدار الفلانيه وهو لا يملكها لم ينعقد وان يضيف الى ملكه كان يقول مما ورثته من فلان او ملكته من جهته او كون ذلك خلو لم يضف الى نفسه بل قال الدار الفلانية او نحو ذلك لم ينعقد قال ان لنا ان جئت تعيد ان ملكت هذا الشي نحو ان يقول ان دخلت هذه الدار فقد اعتقته من فلان صدقة نحو ان تعيد ان ورثت فلانا فانه ينعقد النذر وان جئت قبل ان يرثه لم يلزمه شي وفي قيل هذا الشي بشرط بل لا افرق بين

---

246

العبد الا بتفريط المالك وان كان باتلاف العبد خير المالك بين ان يضمن ضمان التعدي وقد تقدم بيانه وبين ان يضمن ضمان الجناية فيخير مالك العبد بين تسليمه وبين فداه بالجناية بالغة ما بلغت وما اذا كان بتفريط مالكه فان تلفت اللقطة بغير فعل العبد فلا ضمان على ايهما وان تلفت بفعل العبد خير السيد بين تسليمه وبين فداه بالجناية بالغة ما بلغت انه كان غير ماذون او قيمته ان كان ماذونا الشرط الثالث ان يلتقط ما خشي فوته ان لم يلتقطه فلو لم يخش فواته لم يحل له الالتقاط ولو كانت في موضع ذهاب اذا كانت في تلك الحال لا يخشى فوتها حتى يعود المالك اليها الا في موضع ذهاب جهله المالك ولو لم يكن كذلك لم يجز الالتقاط الشرط الخامس ان ياخذها الرابع ان ياخذها بنية الرد فلو اخذها من غير نية الرد او للرد ان وجد المالك والا فلنفسه ضمن ونحوه من خرج شرطا سادسا وهو الاشهاد عند الاخذ وعندنا وش وف ومحمد ليس بشرط وان لا يكون هذه الشروط ضمن الملتقط للمالك ان كان او لبيت المال ان لم يكن لها مالك ولا ضمان عليه ان ترك اللقطة ولم يلتقطها واخذها اخذ ولا يلتقط لنفسه ما تردد في اباحته كما يحره السيل عما فيه ملك ولو مع مباح وحاصل المسئلة ان السيح التي يجرها السيل لا يخلو اما ان يكون فيها اثر الملك او لا ان كان فهي كاللقطة وان لم ففي ذلك وجوه ثلاثة الاول ان يعلم هل ملك او مباح ولا يدري بالاشجار التي جات منها ما حكمها فالمستحب التوقي والصرف ويجوز الاخذ والثاني ان يعلم المباح ويشك هل ثم ملك فهذا يجوز فيه الاخذ ولكن التوقي والصرف مستحب استحبابا اخف من الاول الثالث ان يعلم ان الاشجار التي جات منها ملك ومباح او يعلم الملك ويجوز المباح فهاهنا يجب الصرف لاجتماع جانب الحظر وجانب الاباحة قال عليلم والى هذا اشرنا بقولنا ولا يلتقط لنفسه ما تردد في اباحته وهذا على قول الهدوية واما على قول م بالله وص بالله فاذا كان ثم ملك ومباح نظر في الشجر فان كان مما لا ينبت فهو احد قولي م بالله وص بالله وان كان مما ينبت فنصفه للاخذ بكل حال والنصف الاخر ان عرف صاحب الملك فله وان لم للاخذ لانه كلا وان كان لا يشتبه هذا استبيل ما قيل اذا اكل من ثمار احد الشجرتين والنبش عليه يصرف في المظالم

فصل في احكام اللقطة وهي في الحكم كالوديعة الا في اربعة احكام الاول جواز الوضع في المريد فان اللقطة يجوز وضعها في المربد وهو موضع يتخذه الامام لضوال المسلمين فكل من وجد ضالة واخذها صيرها اليه وتعلق من بيت المال واتخاذ المربد مستحب واما الحفظ فواجب وتصيرها الى الامام غير واجب بل اذا احب ذلك و الثاني انه يكون للملتقط الايداع للقطة بلا عذر بخلاف الوديعة فلا يجوز الا فالولاية اليه و الثالث انه لو غصبها غاصب فاتلفها او تلفها وهي في يده كان له مطالبة ابدا عها الا لعذر كما تقدم ويبقى الجاني بالرد اليه بخلاف الوديعة فانها لو غصبت فتلفت لم يكن الغاصب برد القيمة اليه الغاصب بالقيمة فاما المطالبة بالعين فهما يستويان في ان للملتقط والوديع المطالبة بها وقال ض يد بل الوديع وله المطالبة بها ولا له الرجوع بالقيمة ويبرا بالرد اليه و الرابع انه اذا انفق على اللقطة كان له ان يرجع بما انفق كالملتقط ان له الرجوع ولا يحتاج الى امر الامام ولا الحاكم عندنا وعند ح وش ان كان انفق عليها بنيته فان لم ينو الرجوع لم يكن له ذلك و الا فلا و لا يجوز للملتقط ان يرد اللقطة الى من ادعاها الا ان يحكم له الحاكم انه يستحقها او يحصل بامر الحاكم رجع والا فلا عن لم يحكم له بحقيقة فاما لو ثبت له باقرار الملتقط له مع تسليمها في ظاهر الحكم واما بينه وبين الله فلا يجب ما لم يغلب في ظنه انه يستحقها وحاصل الكلام في المسئلة ان مدعي اللقطة لا يخلو اما ان تكون له بينة ام لا ان كانت له بينة وحكم بها حاكم لزم الملتقط ردها فان اقام غير البينة ايضا له لم يلزم الملتقط له شي لانضمام الحكم الى بينة خصمه وان لم يحكم له ببينته قبل جاز الرد ولا يجب وهو ظاهر كلام ط ما اذا لم يكن له بينة بل اتى بامارات نحو اوصافها ففي ذلك ثلاثة اقوال الاول للهدوية انه لا يجوز الرد قال عليلم وظاهر كلام اصحابنا ولو غلب في ظنه صدقه لان العمل بالظن في حق الغير لا يجوز الثاني ذكره في شرح الابانة قال فيه يجوز الرد بالعلامة في قول عامة اهل البيت وعلما الفقه الثالث لمالك واحمد ابن حنبل وقد ذكره هذا ابو مضر للهادي عم بانه يجب عليه ويدين انه يعمل بالظن اذا لم يخش من عاقبته التضمين وايضا فانه عمل بالظن في حق الغير و اذا بالظن واجيب بانه انما يعمل بالظن اذا لم يخش من عاقبته التضمين وايضا فانه يحلف له وبينة على الغنم اي مانحلها له لا على القطع ذكره الفقيه في تذكرته ادعاها مدع فانكر الملتقط لزمه ان

قال بعض المتأخرين هذا اذا ادعى انه يعلم انها له فاما لو ادعاها المعيشة على القطع لزم الملتقط الحلف على القطع وجاز
له استنادا الى الظاهر ما لم يغلب في ظنه صدقه قال مولانا عليه والاقرب تعاطف كلام الفقيه على ظاهره اي انه لا يلزم
الملتقط اليمين الا على العلم وجب التعريف بما لا يتسامح بمثله والذي يتسامح بمثله هو ما لا قيمة له **واعلم**
ان لوجوب التعريف شروطا ثلاثة **الاول** ان لا يخشى عليها من ظالم الثاني ان لا يتسارع اليها الفساد فان
خشي فسادها باعها وعرف لاجل الثمن الثالث ان يكون لها قيمة والتعريف بها انما يكون في مظان وجود
المالك كالاسواق والقرب من المساجد فان وجد في مكة عرف به فيها ومدة التعريف سنة عند ناوين ويد
ان علي وش من غير فرق بين الحقير والكثير وقال ح الكثير سنة والحقير ثلاثة ايام وقال م بالله في افاده
اليمن بالا باس مطلقا من غير فرق بين الكثير والحقير وقال في الزيادات تعرف الكثير سنة ولا تصرف الا
بعد الاياس وبحث في القليله بالاياس وتعريف ثلاثة ايام على ما اشار اليه هذا هو الذي فهم من كلام اللمع قال
من ثم ان التعريف بعد السنة لا يجب بالاجماع وجد بعض الحقيه المحض به من التعريف الدائم وقيل المجموع عند م بالله
كالمحض في البيع وفي وجوب توالي السنة وجهان لاصش احمد في الانتصار التوالي قال ولا يجب الافراط في التعريف
حتى يشتغل اوقاته به ولا يفرط فيقل ويكفي جزء التعريف على الملتقط لانه مما يجب الواجب الا به يكون واجبا وجو
**قال مولانا عليه** والاقرب عندي انها تكون على المالك كالنفقة اذا لم تكن من بيت المال قال ش وانما يجب
التعريف اذا اراد ان يتملك بعده فان لم يرد لم يجب بل صاحبها هو الذي يأتي لها ويطلبها ثم بعد التعريف بها
سنة فلم يجد مالكها تصرف اما في نفقة من فقراء المسلمين او في مصلحة كمسجد او منهل او طريق او مقبرة او مفتي او مدرس
او حاكم او امام وقال م بالله انما تصرف في الفقراء لا في المصالح وله ان يصرفها في نفسه اذا كان فقيرا وكذلك
الحنفيه وقال ش انه يجوز ان يملكها غنيا كان ام فقيرا ان شاء حفظها لصاحبها وقال ن واحد قولي
ش انه يملكها بمضي المدة غنيا كان ام فقيرا لكن بشرط الضمان ان جاء صاحبها وقال ك ان كان غنيا جاز له
التملك لا اذا كان فقيرا **نعم** وانما تصرف اذا مضت السنة بعد الياس من وجود المالك فان كان
ثم احتمال لم يصرفها ولو قد عرف بها وان لا يصرفها بعد التعريف والياس بل قبل الياس ضمن قيل وان
اتى بعده اي بعد التصرف ذكر معنى ذلك م بالله والقياس على مذهب الهدوية **قال مولانا عليه**
لا ينتهي انه لا يضمن بحصول الياس من بعد قال وكلام م بالله مبني على مذهبه ان الغني بالانتهاء وقد اشرنا الى
ضعف المسئلة على اصل الهدويه بقولنا قيل وقد ذكر الفقيه يحيى انه لا يضمن عند الهدويه اعتبارا بالانتهاء
على انما الفقيه فقد اطلقها في تذكرته للمذهب يعني انه يضمن كما ذكره م بالله وظاهر اطلاقه يقتضي ان الهدويه
يوافقون وهو ضعيف اعني زعمه ان الهدويه يوافقون وهو الذي قصدنا بالتضعيف لا انا قصدنا قول
م بالله فهو قوي على مذهبه ويعرف بثمن ما خشي فساده كاللحم ولا يجب عليه التعريف به سنة بل يبيعه ان اتاه
يعرف بالثمن سنة فاذا حصل الياس تصدق به وان لا يبع وخشي عليه الفساد تصدق به فلو لم يتصدق بما يتسارع
اليه الفساد كاللحم والخضراوات ثم ما شبهها حتى فسد وتلف قال عليه يحتمل ان يضمن للفقير او المصلحة قيمته
اذا انتصب بالقبض لخشية فسادها او بعد التعريف بها او تصدق بثمنها وجب على الملتقط ان يغرم للمالك حتى وجد
لا للفقير فلا غرامة عليه الا لشرط من الملتقط عند الدفع اليه انه يرد ان وجد المالك فانه يلزمه سوى صرف اليه
العين او الثمن لانهما انه يلزمه ردها ان كانت باقية او عوضها ان كانت تالفة وسوى شرط عليه
الملتقط ام لم يشرط **قال مولانا عليه** والاقرب عندي ان حكم الثمن حكم العين في انه يلزم الفقير رده اذا وجد المالك
الا ان الدوام له قال والجامع بينهما ان الثمن يكون في ملك صاحب العين لا الملتقط فيكون حكمه حكمها بخلاف
ما اذا صرف الملتقط القيمة من عنده فلا يلزم الفقير الرد اذا وجد المالك الا مع الشرط فان ضلت
فالتقطت انقطع حقه فلا يطالب الملتقط الاول الملتقط الثاني بردها اليه بل يتعلق احكام اللقطة بالثاني

**فصل** في حكم اللقيط واللقيطة **اعلم** ان اللقيط واللقيطة عبارة عما يلتقط من اطفال بني ادم قال في الانتصار من لم يبلغ سن
الاستقلال مع العاقلة وبعد البلوغ الشرعي لا يتعلق الالتقاط وبينهما محتمل قيل ويجب على الملتقط النية في اللقيط قال



مولانا عليه وبعد البلوغ الشرعي لا يتعلق الالتقاط وكذلك سائر شروط اللقطة التي تقدمت يجب اعتبارها هنا
والا لم يجب الالتقاط وقيل ولا نص في وجوب الالتقاط قال مولانا عليه ولا يمتنع وجوبه قال مولانا عليه وفيه نظر والقيط من دار
الحرب عبد يحكم عليه بالعبودية وتلحقه احكام اللقطة التي تقدمت يجب اعتبارها هنا من وجوب التعريف ونحو ذلك
حيث لا يباح له الاخذ من دار الحرب في تلك الحال لاجل امان او نحوه فان كان يباح له الاخذ لم يعرفه وليس بلقطة و
القيط اذا اخذ من دارنا فهو حر امانه في يد الملتقط هو وما في يده لا يكون لقطة بل يحكم في الظاهر انه له نحو ان تكون
عليه ثياب او معه او تحته ابل دنانير او دراهم في كمه او دابة يقودها او راكب عليها قال ط والاصل فيه ان كل ما
جاز ان تثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله وكلما لم يجز ان تثبت عليه يد الكبير فيد الصغير مثله كالثوب بالبعد
منه قيل يحيى بان لا تثبت له يد لانه ان كانت يده ثابتة عليه فان كان دفين تحت الموضع الذي هو عليه لم يكن
له لان اليد لا تثبت على المدفون وذلك لان المسلم لو دفن كنزا في دار الحرب لم يملكه اهل الحرب و الملتقط يجب
ان ينفق عليه بلا رجوع ان لم يكن له مال في الحال اي ان كان فقيرا حال الانفاق حكى ذلك ط عن ع وهو قول
ح وش وقال م بالله اذا انفق بنية الرجوع رجع عليه سوى كان له مال وقت الانفاق ام لا و اللقيط يرد للواصف
اذا وصفه بامارات يغلب على الظن صدقه بامارات لاجلها ويقبل قوله وان لم يقم بينة على انه ولده لا اللقطة
فلا بد من البينة والحكم كما تقدم ووجه الفرق انه يحتاط في ثبوت النسب لئلا يبطل فقبل فيه الوصف قال عليه
ويلزم على هذا التعليل انه لا يقبل الوصف حيث يحكم بان اللقيط عبد بل لا بد من البينة والحكم لانه مال حينئذ
قال ولا يبعد ان الاصحاب يلتزمون ذلك قال وكلام الازهار يحتمله فان تعددوا واستووا في كونهم ذكورا احرارا
مسلمين فابن لكل فرد منهم يرث من كل واحد ميراث ابن كامل ومجموعهم اب
يرث ميراث اب واحد قوله واستووا يعني فان كان لاحدهم مزية بحرية او اسلام فانه يكون له ولمن شاركه
في تلك المزية فيكون للحر دون العبد والمسلم دون الكافر فلو كان احد المدعيين حرا كافرا والاخر عبدا
مسلما فالخلاف المتقدم واما لو كان احدهما يهوديا والاخر نصرانيا فانه يحتمل ان يقال يثبت النسب
لهما جميعا لعدم المزية ويحتمل ان يقال لا يثبت لواحد منهما لان الاحكام تكون متنافية من حيث انا نتبعه
باحكام ابيه فاما لو كان احدهما واطيا والاخر غير واطي بلا ترجيح بذلك لكن لا يبطل اماما فاما لو كان
احدهما صالحا والاخر فاسقا فقيل بالصالح اولاية كالمسلم مع الكافر **قال مولانا عليه** فيه نظر فاما
لو ادعاه رجل اخر وامراة فانه يكون الرجل ابا كاملا والمراة اما كاملة واما لو ادعاه امراتان فان انفردت
احداهما بمزية لحق بها وان لم فقيل وعن م بالله اكثر لا يلحق بهما سوى بينا ام لا لان كذب احداهما معلوم
بخلاف الرجلين فهو يمكن ان يكون منهما وعن بعض ش انه يلحق بهما كالرجلين

**باب الصيد الاصل**
في هذا الباب الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين وقوله احل
لكم صيد البحر وطعامه واما السنة فقوله صلعم احل لكم ميتتان ودمان وقوله الطير في اوكارها امنة بامان
الله فاذا طار فانصب له فخك وارمه بسهمك واما الاجماع فظاهر **نعم** والليل والنهار
سوى عندنا في جواز الاصطياد وحكي عن قوم كراهة صيد البحر ليلا **فصل** في تفصيل ما يحل من الصيد
**واعلم** انه انما يحل من البحري ما اخذ حيا اذا لم يكن من جنس ما يحرم او اخذ ميتا بسبب
وهو نوعان بحري وبري ادمي كوان يتاح تصيده فيموت بسبب ذلك فانه يحل حينئذ وسوى كان مسلما ام كافرا وسوى كان حلالا
ام محرما لان المحرم يحل له صيد البحر كما تقدم وعن ن انه لا يحل اكل ما اصطاده الكافر فاما لو مات بسبب
ادمي لا عن تصيده كوان يصدمه او يطاه غير قاصد لتصيده فانه يحرم او مات لاجل جزر الماء وقذفه اي
نضوب الماء فالجزر هو ان ينحسر الماء من موضع الى اخر فاذا مات ما جزر عنه الماء لاجل جزره حل والقذف
هو ان يجي به الى موضع جاف فاذا مات بقذفه حل والنضوب هو ان ينشف الاثر من الماء فيموت لاجله فمتى
مات لاجل هذه الاسباب فقط حل فاما اذا مات لحر الماء او برده او بان يقتل بعضه بعضا
قال في الكافي يحل عند القسم والهادي واحد قولي م بالله انه لا يحل اكله وقال زيد بن علي ون واحد قولي م بالله والفقها

انه يحل واما الطافي فبلا يجوز اكله عند اصحابنا والحنفية وجاز ش اكله والاصل فيما التبس هل قذف حيا
او ميتا الحيوة فلو قذف الما الصيد فوجد ميتا ولم يعلم هل قذفه الما حيا ام ميتا فانه يرجع الى الاصل وهو الحيوة
فيحل اكله ذكره الفقيه ي ولكن نه قال مولانا عليلم وهو صحيح وقال علي خليل لا يحل اكله **تنبيه** لو ان
حظيره على جانب من الما فدخلها الحيتان وسد الحظيره فاعلم ان الذي يموت فيها على ثلاثة وجوه
الاول ان يموت وماوها متصل بما البحر فهذا لا يجوز اكله لانه طاف في خلافا للشافعي الثاني ان يموت بعد
ان نضب الما من الحظيره فهذا اكله جايز اتفاقا الثالث بعد ان انفصل ما البحر عن ما الحظيره ولم ينضب ما الحظيره
فقال الامير ي يجوز اكله وقيل لا يجوز وفي كلام اللمع اشارة الى القولين وقيل لكنه اظهر الى كلام الامير و
يحل من غيره اي من غير صيد البحر ما كان بريا الا انه انما يحل بشرط ان يصطاد في غير الحرمين حرمي
مكة والمدينة شرفهما الله تعالى فما اصطيد منهما فهو حرام قبل فلو كان في الحرم ثم قضيته محرم تغليبا لجانب الحظر
ولان قوله تعالى ومن دخله كان امنا مخصص لقوله تعالى احل لكم صيد البحر **واعلم** ان صيد البر انما يحل حيث وقع
قتله باحدى صورتين اما بان يقتله الحيوان المعلم او بان يقتله الصايد بنفسه ولكل واحدة من الصورتين
شروط **اما الصورة الاولى** فلها شروط الاول ان يكون مما ينفرد بقتله بخرق لا صدم ذو
ناب وهذا اللفظ قد تضمن ثلاثة شروط وهي ان يقتله ذو ناب فلو قتله غير ذي ناب كالفرس ونحوها
اذا فقدنا انها قبلت التعليم فانه يحرم وكذا لو قتله البازي او الصقر والشاهين ولو كانت من الات الصيد
فانه لا يحل اكله صيداتها اي الفهد والهادي ون والشاذق لانها لا تاتمر الا حال جوعها فدل على انها لا تقبل
التعليم وقال ح وش ان هذا حد تعليمها وانه يحل ما قتلته الشرط الثاني ان يقتله بخرق فلو قتله بمصادمة
او سد نفسه لم يحل الشرط الثالث انه ينفرد بقتله فلو شاركه غير ذي ناب او غير معلم وما اثر فيه
بمصادمة او بتشديد نفسه لم يحل اكله وكذا اذا امسكه غير معلم حتى قتله المعلم لم يحل اكله عند نا وح وقال
ش اذا قتله المعلم حل ولا عبرة بالاعانة الشرط الرابع ان يكون ذلك الحيوان القاتل للصيد مما يقبل التعليم
كالكلب والفهد المتعلمين فلو كان غير معلم حتى قتله المعلم ككلب المحلة والغنم لم يحل ما قتله قال ط حد التعليم ان تغرى
فيقصد وتزجر فيقعد فيأتمر في اقباله وادباره وقصده وان جاع قال في الانتصار وانما يعتبر ان جاء قبل ارساله
على الصيد اما بعد ارساله على الصيد فذلك متعذر وهكذا عن الشد وغيره من المذاكرين **نعم** ومتى قبل الكلب التعليم
جاز اكل ما اصطاده على ما تقدم وسوى اكل من الصيد او لم ياكل قال في الكافي هذا قول اصحابنا وك وقديم قولي ش وقال
اخيرا والحنفية لا يوكل ثم اختلفوا فقال ح وم هذا يكشف انه لم يقبل التعليم فلا يوكل ما اكل منه ولا ما اصطاده
قبله وقال ش وف هذا تغيير في تعليمه فلا يحل ما اكل منه ويحل ما صاده قبله الشرط الخامس ان يكون الحيوان المعلم
ارسله مسلم مسم عند الارسال لان حالة الارسال كحالة الذبح فلو كان كافرا او لم يسم لم يحل ما قتله
وكذا لو قعد الكلب على الصيد من دون ارسال لم يحل ما قتله وكذا لو اشترك مرسل وغير مرسل على قتل الصيد لم
يحل اكله قال عليلم وقد اشرنا الى ذلك بقولنا ما انفرد بقتله في اول الشروط او لم يرسله الصايد بل زجره وقد كان
استرسل فانزجر فانه يحل اكل ما قتله خرجه صاحب الوافي للمذهب وحكاه الطحاوي عن الحنفية وقال اش يحرم اكله
و الشرط السادس ان يكون لحقه فورا الصايد عقيب ارساله فورا ليعلم ان موته وقع بفعل الكلب اذ لو جوز
انه مات بغير فعله لم يحل **واعلم** انه اذا ارسل الكلب ثم تراخى عن لحوقه ولم يشاهد اصابته اياه ثم وجد الصيد
قتيلا وجوز ان قتله من جهة كلبه او من جهة غيره فهذا لا يحل بلا خلاف وان شاهد اصابته اياه وعرف انه اصابه
في المقتل اصابة قاتلة فهذا يحل بلا خلاف ولو تراخى عن لحوقه وكذا ان شاهد اصابته اياه في المقتل ولم يعلم هل هي قاتلة ام لا
ولحقه فورا فوجده قتيلا فانه يحل بلا خلاف فان ارسله ولحقه فورا اما دون تراخ فوجده قتيلا ولم يشاهد الاصابة
فهذه الصورة مختلف فيها فالمذهب على ما ذكره صاحب الوافي انه يحل وهو الذي في الازهار وقال ط وح لا يحل فمتى كان
الكلب جامعا للشروط المتقدمة حل ما قتله وان تعدد اي ولو قتل صيدا كثيرا في ذلك الارسال ولو لم يقصد المرسل

الارسال



ارساله الاعلى واحد مالم يتحلل اضراب ذي الناب فاما لو تحلل من الكلب اضراب وجوز ان يصطاد واحدا
ثم يكتفي بان يجثم على الاول او يمزقه وينشره ثم يعرض له صيد اخر فيقتله فانه لا يحل اكل الثاني او هلك الصيد
بفتك مسلم هذه هي الصورة الثانية وهي ان يهلك الصيد بفعل الصايد وله شروط **الاول** ان يكون الصايد
مسلما فلو كان كافرا لم يحل ما قتله الشرط الثاني ان يقتله الصايد بمحدد ذي حد كالسهم والسيف والرمح
فلو قتله بالبنادق والمعراض لم يحل اكله والبنادق هو ما يرمى به من الطين والمعراض سهم لا ريش له فان
اصيب بسهم وبندقة او بسهم وحجر او بسهم ومعراض فمات منهما جميعا حرم اكله قال عليلم وقد اشرنا الى ذلك
بقولنا بمحدد ذي حد احترازا من هذه الصورة وكذا لو اصيب بذي حد فتردى فمات لاجل التردي او مجموعهما
لم يحل **وحاصل ذلك** انه ان علم او ظن ان موته من الرمية حل وان علم او ظن ان موته من التردي حرم وان لم
يحصل شي من ذلك فان تردى على ما يقتل كالما والنار والحجر الحاد او نحو ذلك حرم والا حل و لو رمى بسهم
على الصيد كعود او حجر فاصاب صيدا فانه يحل ذلك الصيد الذي وقع فيه السهم و ان قصد به غيره سوى كان
الذي قصده مما يوكل او غيره كما لو ارسل كلبا على صيد معين فاخذ غيره فانه يحل وقال صاحب الوافي ان قصد جنس
ما يتصيد كالذيب والاسد فاصاب صيدا حل وان قصد ما لا يتصيد جنسه كالكلب والرجل فاصاب صيدا حرم
وقال خ انه لابد في الذي قصده من ان يكون صيدا او من جنس ما يتصيد في نفس الامر ولا عبرة بالقصد بل على ما في
نفس الامر فلو انه خالف قصد الرامي فالاولى اعتبار قصد الرامي فقط ولو خالف ما في نفس الامر وح اعتبرهما
في نفس الامر وان خالف قصد الرامي احتمالات في الانتصار قول خ و انما يحل صيد المسلم بارسال الكلب والرمي
بالسهم حيث لم يشاركه كافر فيهما فان شاركه في ذلك حرم وهذا هو الشرط الثالث والاصل في الملتبس
هل مات بسهم الكافر ام بسهم المسلم او التبس هل مات بالجرح ام بالمتقلب او التبس هل قتله كلب المومن ام كلب
الكافر الحظر ويغلب على جنبة الاباحة و لو ان رجلين رميا صيدا فاصاباه وجب ان يقال هو لمن اثر سهمه فيه
فيصير مستحقا له و اذا اشتقه ثم رماه غيره فللرامي المتخوخان يلزمه الارش للرامي الاول فان كانت
جناية الثاني في غير موضع الذكاة وجب الارش او القيمة ان كانت قاتله وان كانت في موضع الذكاة كان كالذ
بح فيجب الارش عند م بابه ويخير عند الهدوية بين قيمته وتركه وبين اخذه ولا شي له على الثاني قبل
ويبقى في وجوب الضمان على الثاني ان تخرج الرمية بطبا اصابة الاول و اذا اخذ الصيد من الكلب او بعد الرمية
وجب ان يذكيا ما ادرك حيا فلو لم يذكه حتى مات حرم وسوى تمكن من تذكيته لوجود الة التذكية ام لم
يمكن لعدمها وعند ك وش انه اذا لم يتمكن من تذكيته لعدم الالة فمات جاز اكله و صيد البحر والبر حلان
لمن اخذه من ملك الغير مالم يعتد ذلك الغير له جابرا في مجرى العادة قال في الانتصار ولو سقى رجل
ارضه فتوحل فيها ضبي ونشبت اكارعه فانه يملكه صاحب الارض قال مولانا عليلم لانه يعتد جابرا له
فاما لو كان الغيث هو الذي نشر وجاءت البهائم حتى نشبت فيها فانا لا نعرف انه يكون لرب الارض و حلال
ايضا بالالة الغصب فلو غصب رجل كلبا او سهما فاصطاد بهما حل ذلك الصيد لمصطاده وان كان عاصيا
بالغصب

## باب الذبح

الاصل في الذبائح الكتاب والسنة والاجماع والكتاب قوله تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم والسنة قوله صلعم اذا انهرت الدم وفريت الاوداج فكل والاجماع ظاهر

## فصل

في شرائط الذبح اعلم ان شرائط التذكية التي يحل معها المذكاة خمس منها ما يشترط في
الذابح وهو الاسلام فقط واذا كان مسلما فلا فرق بين ان يكون رجلا ام امراة حائضا كانت ام غير حائض اكان
ام عبدا صغيرا كان ام كبيرا ختينا كان ام اغلف اذا لم يتركه استخفافا صحيحا كان ام كبيرا عدلا كان ام فاسقا
ولا تحل ذبيحة الكافر ذميا كان ام حربيا اما الحربي فلا خلاف فيه واما الذمي فمذهب الهادي والقسم ون
واحد الروايتين عن زيد بن علي انه كالحربي في ذلك وقال زيد بن علي واحدى الروايتين عن الصادق وح وش
تحل ذبيحة اهل الكتاب ورجحه الامير ح واما المجبرة والمشبهة فمن كفرهم حرم ذبائحهم الا علي فانه الامام ي
وبعض المتكلمين ان الخلاف انما هو في العقاب دون سائر الاحكام **نعم** وقال صاحب الوافي والامام احمد بن سليمان
لا تحل ذبيحة الفاسق وعن بعضهم اشتراط ان يكون الصبي مميزا قال مولانا عليلم وظاهر المذهب انه لا يشترط

و الشرط الثاني فري كل من الاوداج الاربعة وهي الحلقوم والمري والودجان قال في الانتصار الحلقوم القصبة المجوفة المركبة من الغضاريف وهو موضع مجرى النفس متصل بالرية والمري مجرى الطعام والشراب عنبات والودجان عرقان قيل متصلان بالحلقوم وقيل بالمري وقال ح الاعتبار بقطع ثلاثة من اي جانب وقال ش الا فنستحب نحر في فري الاوداج ذبحًا او نحرًا
عنبات بقطع المري والحلقوم واما قطع الودجين والنحر للابل والبقر والغنم هو ان يضرب بالحديدة في لبة البدنة حتى تفري اوداجها الاربعة
جاما ذلك فالذبح للبقر والغنم والنحر للابل والخيل وقال ك لا يجوز في الابل الا النحر ولا في الغنم والطيور الا
فلو ذبح ما ينحر او نحر ما يذبح جاز اذا فرى الاوداج الاربعة و ليس من شرط التذكية ان يبين كل واحد من الاوداج بل لو بقي البشرة
الذبح ذي البقر يجوز الاثنان والاولى الذبح وعن ن وك يحب ان لا يبقى شي او ذبح الحيوان من
دون ثلثه واحد من الاوداج ان بقي من كل ففراها قبل الموت فان لم يبلغ القطع الاوداج حتى مات لم يحل اكله و الثالث
القفا جاز اكله ان علم انه قطع الاوداج و لم يضره كصدق في البحر فانه يجوز به قال عليه فاما الشظاظ فظاهر كلام اصحابنا انه لا
الفعل بحديد او حجر حاد او نحوهما ان يكون الذبح بحديد غالبا احتراز من السن والظفر فلقة عن عمى جاز الذبح به قوله
يجري فيحل متى ادهم اذا كان وتدا فاما اذا كانا منفصلين لا منفصلين يجري بان مع الكراهة وقال ك ما يجمع فانهما لا يجزي بان عندنا وش وقال ح لا يجزي بان اذا كانا متصلين
و الرابع التسمية عند الذبح ان ذكرت فان نسيها او جهل وجوبها حلت ذبيحته ان ملت فلا يشترط فيها شي قال محمد بن يحيى لو قال رجل على ذبيحته الله و اللحم من عظم او عين و فرى الاوداج جاز اكله وقال ش انها مستحبة
ونحوها حلت ذبيحته قال و كذا لو قال بسم الخالق والرازق وما اشبه ذلك من اسماء الله تعالى او نفدت
لم يقل بسم الله جازت ذبيحته فاذا قال نعبد اضجاع الشاة بسم الله ثم ضجر اضجاعه ثم اعادها وتكلم بكلام
بالتسمية فانه لا يعتد بها على الذبح بالوقف التسمية و اشتغل بعمل آخر ثم ذبح لم يحل اكلها و الخامس تحرك شي من شديد
يشتر ثم ذبحها حل اكلها فان اطال الحديث او تعني اذا ذبح البهيمة وهي مريضة او مترديه او نطيحة فلابد ان يتحرك منها بعد الذبح ذنب او رجل او
المرض بعد ه كما يدل على انها كانت حية او تطرف بعينها فحينئذ يحل اكلها وان لم يتحرك منها شي بعد
غنم منها عضا بما جزكة تدل على حياتها وقت الذبح وقال ن ما انتهى الى ان يكيد بنفسه فلا يحل اكله
الكراهة وندب الاستقبال وهو ان يكون الذبح الى القبلة فلو ذبح الى غيرها جاز ما لم يكن على وجه الاكفاف
وحمل على الانتشار يحتمل ان الاستحباب لاجل الموت فلو ذبح الى غير القبلة ثم حرفها عند الموت نفى فعل
بالقبلة قال في الانتشار يحتمل ان الاستحباب لاجل الذبح فلو ذبح الى القبلة ثم حرفها الى غيرها فقد فعل المستحب قال وهو المختار
المستحب و يحتمل ان الاستحباب اشتغال القبلة بالذبح لان ذلك استقبال بالحيض ولا تغني تذكية الشاة فلو عدى الشاة
وقال ابن عباس يجب اشتغال الاثنين فيقطع اوداجها الاربعة لم يكف ذلك في تذكيتها بل ان ادركت وفيها رمق ذكيت وحل
على البقر او الشاة ولا تغني تذكية ذات الجنين عنه فلو ذكيت شاة وكونها خرج من بطنها جنين
اكلها وان ادركت ميتة حرمت فان خرج حيا ذكي وان خرج ميتا حرم وقال زيد بن علي وك وش وف ومحمد اذا
فانه تذكيتها لا تغني عن تذكيته وان كان تمام الخلقة او لم يشعر ما يكون قد اشعر وما تعذر ذبحه من الحيوانات التي توكل
خرج ميتا جاز اكله لكن ان لم يمكن اخذه او وقع في مكان ضيق او ان يقع في بئر لا يمكن
ونحو ذلك يكون اما لند منه وهو حي اذ لم يمكن اخذه فالرمح ونحوه تجوز تذكيته ولو وقع ذلك في غير موضع الذبح اما طعن برمح او رمي
اشتم احد سهامه حتى يموت الا ان يمكن ان يجعل في موضع الذبح فهو الواجب وان تعذر بحيث امكن حتى يموت
بشهم او صوت شريف على ما يمكن ان يكون ش وقال ك والليث وربيعة لا يحل الا بالتذكية في المنحر لعمر وبا وقع
لعله على المذهب وهو قول ح وش الا ان يقطعه اربا اربا وهو حي ذلك رواه في الروضة عن حفص بن ت
الضيق ويتعذر قتله الا بتقطيعه اربا خلافه باب والاضحية سنة لكل مكلف سوى حر
فقبل القطع فهو الواجب فلا يجوز خلافه هلا احترزت من الكافر فانه مكلف وليست سنة في حقه يعني لا يصح منه السنة
ام انثى فان قلت ذلك الم بما ذكرناه في الذبح من اشتراط الاسلام فان ذبيحة الكافر ميتة فكيف تكون
استغنينا عليه قال واجبه على المسلم الغني اذا كان مقيما سوى كان من اهل الامصار ام من اهل السواد قال
ضحية وقال ح انها واجبة على المسلم الغني اذا كان مقيما سوى كان من اهل الامصار ام من اهل السواد قال
ويجب على الغني ان يضحي عن كل واحد من اولاده الصغار اذا لم يكن لهم مال فان كان لهم مال ضحى من مالهم قال



لموه نا عليم وينبغي انا نتكلم فيما يجزي منها و في وقت ذبحها اما ما يجزي منها فيجزي بدنة عن عشرة وبقرة عن
سبعة وشاة عن ثلاثه وقال ح وش البدنة عن سبعة كالبقرة والشاة عن واحد وقد فقهما الاخوان في الشاة
و انما يجزي في الاضحية الاهلي لا ما كان وحشيا كالظباء والوعول وبقر الوحش والمعمور بالم عند نا وح فان
كانت اهليه اجزت وان كانت وحشيه لم تجز وقال ش لا يجزي حتى يكون الابوان اهليين و انما يجزي من الضان
الجذع فصاعدا ومن غيره الثني فصاعدا فلا يجزي في الاضحية دون الجذع من الضان ولا دون الثني من غيره والجذع
من الضان ما قد تم له حول والثني من الضان والمعز والبقر ما تم له حولان والجذع من الابل ما تم له اربع سنين
والثني منها ما تم له خمس سنين وقال صش ان الجذع من الضان ما تم له خمسة اشهر ودخل في السادس وقال ح
ما تم له ستة اشهر ودخل في السابع ومثله عن ص بالله قالوا لانا علم ولما ذكر نا ما يجزي في الاضحية اخذ
يبين ما لا يجزي منها وجملة ما لا يجزي اثنى عشرة وهي الشرقا وهي مشقوقة الاذن وقيل بنصفين والمقابلة
وهي مثقوبة الاذن والمقابلة وهي مقطوعة طرف الاذن وقيل مقدمه والمدابرة وهي مقطوعة جانب الاذن و
العميا والعجفا هي التي لا تنقي لها ولا لايمن وقال الغزالي هي التي لا يأكلها المترفون ومثلها شديدة المرض وان لم تكن
قد عجفت و بينة العور و بينة العرج وهي التي لا تبلغ المنحر على قوائمها الاربع وعن ش اذا تأخرت عن الغنم
ومسلوبة القرن والاذن والذنب والالية ويعفى عن اليسير قال في الكافي للهادي وم بالله واليسير دون
الثلث وهكذا اعتق الاسبح والفقية وعن بعض المذاكرين ان اليسير الثلث فقط ويعرف في العين بالمساحة في مد
لم تجز البصر بان تترك لها العلف لتنظر بالضحية ثم بالمنحلة فصل في بيان وقت الاضحية واعلم ان وقتها
لمن لا تلزمه الصلاة من فجر النحر الى اخر ثالثه اي يوم النحر ويومان بعده وان ذبح بالليل في اليومين الاخرين جاز
و قال ش ومنها يوم النحر وثلاثة ايام بعده ومثله عن ص بالله والذي لا تلزمه الصلاة الحائض والنفسا وكذا من يرى
انها سنة حكمه حكم الحائض في الوقت و وقتها لمن تلزمه الصلاة و فعل من غيرهما فمن كان يرى وجوبها او انها من
وفرضا كفاية و لم يصلها عينية فانها لا تجزيه الا بعد ان يصلي والا فمن الزوال اي اذا كان يرى وجوب الصلاة ولم
يصل لم تجز الاضحية الا بعد خروج وقت الصلاة وهو الزوال فان اختلف وقت المشترِكين فكان وقت احدهما
يصل لم تجز الاضحية الا بعد الصلاة او من الزوال فاخرهما ولا يجزي عن واحد منهما حتى يدخل وقت الآخر
النحر والثاني من بعد الصلاة اذا بطلت على احدهما بطلت على الاخر فلا تجزي لهما جميعا الا مع التأخير
شريكه فانه قدم لم تجزئ اي هما لانها اذا بطلت على احدهما بطلت على الاخر
فصل وبيان ما تصير به اضحية وهي تصير اضحية بالشرى وتجوز بالنية وقال ش لا تصير اضحية حتى يوي
عقيب الشرا او حتى تقول حتى يلفظ ومتى تعينت الاضحية فلا يجوز ان ينتفع قبل وقت النحر بها ولا بفوايدها وقال
ش والوافي يجوز ان ينتفع بلبنها اذا فضل عن ولدها كصوفها ولبنها حيث لا ولد واما بعد فجائز ويكره له ان
يتصدق بما خشي فساده من فوايدها قبل مجي يوم النحر قال عليه ولعل هذا حيث هي انها واجبة واما اذا كان
تنبيه لو شرى شاة بنية الاضحية لم الهام لا
يرى انها سنة فله ان ينتفع بالفوايد بشرى حتى فساده عند الاث في وش وقيل فهو صحيح وقال ح وط يسقط فيجزي اب
مضى ايام النحر لم يذبحها فانه لا يسقط بعد ايام النحر تصدق بها او بالنقصان الحادث فيما لم يذبح فان فاتت عليه بموت او سرق او
تصدق بماجنيه وان ذبحها بعد ايام النحر لم تعلم بلزومه البدل قيل ولو شرى اما قبل بلوغ ش الاضحية كانت اضحية بشرط بلوغه
تعيبت بعوز او عجف او غيرهما ولو اوجبها على نفسه ثم فاتت او حدث بها نقص قبل النحر لم يلزمه ابدالها وانما سقط
فلو تعيبت قبل ذلك لم يمنع اجزاها ولو اوجبها فان لم يعينها فهي في ذمته حتى ياتي بها وان لا تفتقر وون تفريط بل فاتت
وجوب الابدال ان عين الاضحية في بهيمة يملكها من غير تعيين واشترى بثمنها غنم قيمتها يوم التلف و لا يلزمه قيمتها يوم
التعيين بتفريط منه او تعدٍّ او كان اوجبها من غير تعيين ثم تلفت بتفريطه وكان قيمتها لا تبلغ قيمة اضحية مجزية وجب عليه
اذا تلفت وقد كانت ضاعت حتى يشتري ما يجزي لان ما اوجبه غير معين فهو في ذمته حتى ياتي به و له البيع لابدال
ان يوفي على قيمتها ان نقصت فلا تجزى وقيل المراد اذا خشي عطبها كالهدي فانه يجوز بيعه الا اذا خشي عطبه وقال بعض المذاكرين
مثل او افضل ذكره صاحب الوافي و ما لم يشتره فبالنية حال الذبح و يتصدق بفضلة الثمن ذكره صاحب الوافي
بل هي بظاهرها انه يجوز البيع من غير خشية فبالنية فعله الا مر او عند الذبح فان ذبحت من غير ذلك فلا ط والوافي
اضحيه ان كان هو الذابح بنفسه فان كان يذبح لمعين فبالنية

لانه قد عمر اثمها

بها لاجنبي وعلى الذابح قيمتها قيل ولعل المراد اذا كان قد استهلكها وقيل انما وجبت القيمة هنا لا في الغصب
لانه قد فوت على المالك النيه والتسميه وقال الانتصار انها تجزي عن صاحبها وعلى الذابح ضمان ما نقص من القيمه بالذبح
قيل ويطيب له الارش اذا لم يبلغ ثمن شحله قال مولانا عليهم بل الاولى ان يتصدق به وقد تقدم باسه في كتاب الوقف انه
اذا ذبح الاضحيه غير المالك لا باذنه فانها تجزي وذكر في كتاب الاضحيه انها تجزي فحمل كلامه بعض المذاكرين
على التفصيل وهو انها ان كانت قد تعينت للاضحيه بان ينويها عند شريها اجزت عن صاحبها وان لم تكن
قد تعينت بان ينوي شاة من غنمه لم تجزه عن صاحبها قيل بل هما قولان وليس بتفصيل وندب توليه وفعله
في الجبانة اي يندب للمضحي ان يتولى الذبح بنفسه وندب ايضا كون الذبح في الجبانة فيحصل الخروج الى الجبانة لاجل
المساكين فان كان يصل الى المساكين اذا ذبح في باب بيته مثل ما يصل اليهم اذا ذبح في الجبانة كانت جبانته باب بيته
و يندب في الاضحيه كونها كبشا موجوا اقرنا املح هذا لمن اراد ان يضحي بالشاة والا فالابل والبقر افضل عندنا
والجذع من الضان افضل والموجوء هو الخصي واستحب الاقرن قيل لانه ينتفع بقرنه والاملح الذي
فيه بياض وسواد قيل واراد هنا ما ياكل ويشرب ويبصر ويمشي في سواد و يندب للمضحي ان ينتفع بعضها
ويتصدق ببعض وهو غير مقدر قال في البحر وندب المقدر فقيل النصف وقيل ياكل ثلثا ويصرف ثلثا ويهدي
ثلثا وفي جواز اكل جميعها وجهان قال الامام ي اصحهما لا يجوز فان فعل لم يضمن شيئا و يكره البيع ان قلنا انها
سنة وهكذا حكاه في تعليق الفقيه عن السيد انه لا يجوز كهدي النفل

## فصل في العقيقة

اعلم ان العقيقة في اشتقاقها ثلاثة اوجه الاول ان ذلك مشتق من العقيقة التي هي اسم الشعر لما كان يحلق عن
المولود الشعر عند الذبح الوجه الثاني ان الشاة انما سميت بهذا الاسم اخذا من العق الذي هو القطع لما كانت
مذابحها تقطع وقيل المكان لما كان الشعر يقطع الوجه الثالث ذكره في الشرح انها مشتقة من العق الذي هو الجمع
يقال عققت الشي اذا جمعته لما كان شعر المولود يجمع ليتصدق بوزنه والدليل عليها قوله صلعم وفعله
فقوله كل مولود مرتهن بعقيقته واما فعله فانه عق عن الحسنين و العقيقة هي ما يذبح في سابع المولود قال في
الانتصار فان قدمت او اخرت ففي مادتها ولم تصب فاعلها السنة بالخلاف بين ائمة العترة والفقهاء وجامع
الامهات اذا فات السابع الاول ففي الثاني والثالث فيه قولان ولا يعتد بما قبله بعد الخروج المشهور قال في
الانتصار ويعتبر في سنها وسلامتها من العيوب ما يعتبر في الاضحيه وهي عندنا وش سنة وقال الحسن وداود
انها واجبة وقال ح ليست بسنة وظاهر المذهب ان اقل المشروع شاة عن الذكر والانثى ولا نص لهم في الابل
والبقر ويحكي في جامع الامهات قولين فيهما وقال ش اقل المشروع في الذكر شاتان وفي الانثى شاة وتوابعها
مشروعة ايضا وهي ان ينتف من منحرها ثلاث شعرات ويخضب بالدم عذاران وتعلق في عنق المولود ويستحب
ان يحلق راس المولود يوم السابع ويتصدق بوزنه ذهبا او فضة قال في الوافي ولا يكسر عظمها طلبا للسلامة و
تفاولا بها وتفصل الاعضاء من المفاصل وتدفن في الارض كيلا تمتهنها السباع تفاولا قال في الانتصار ويستحب
ان تطبخ بالحالي لا بالحامض و في وجوب الختان خلاف ولا خلاف في انه مشروع وانما الخلاف في وجوبه فروى الامام
ي عن العترة وش انه واجب في حق الرجال والنساء وقال ح يحصله ابو مضر للمذهب وروي عن المرتضى انه سنة
فيهما وقال ن والامام ي انه واجب في حق الرجال لا النساء قال الامام ي ويندب في سابع الولادة لهما ويكره
في الثالث لفعل اليهود ويجبر البالغ عليه ويعزر ان تمرد قال الامام ي والمؤيدي ويجب على الولي للمطيقة وقال الانتصار
اكثر شيء لا يجب للخطر والخنثى المشكل تختن الياء لتتم الواجب ويختن الصغير غيره والكبير نفسه فان تعذر
فغيره كالطبيب

## باب الاطعمة والاشربة

### فصل

في بيان ما يحرم من الحيوان و **اعلم** ان جملة ما يحرم ثمانية اصناف الاول كل ذي ناب من السبع احترازا من الابل فانها ذات ناب لكن ليست
من السبع وقال ش يكره اكل الثعلب والضبع و الثاني كل ذي مخلب من الطير واختلف في المخلب فقيل هو المنقار
وقيل هو الظفر قيل وعموم كلام القاسم انه يحرم اكل غراب الزرع وظاهر قول الاخوين انه لا يجوز واما الحمى
فلا اشكال في جوازه واما الغداف فلا نفع فانهما يحرمان لانها لا يلتقطان الحب ويؤذيان الجيف و الثالث الخيل
وقال ش وف ومحمد انها تحل الخيل الاهليه و الرابع البغال وعن الحسن اباحة اكلها و الخامس الحمير الاهليه واما

الوحشيه فالمذهب انه تحل اكلها وهو قول عامة الفقهاء وقال الباقر والصادق وع انه يحرم اكلها اهليها
ووحشيها و السادس ما لا دم له من الحيوان البري كالديدان والذباب ونحوهما غالبا احترازا من الجراد فانه
بري لا دم له وهو حلال واما اكل الشظا في الغربي لا يحل عند حي مليك وفي شمس الشريعة جوازها وكذا
في الانتصار وقد اعتمد بالله و كما يحرم ما لا دم له من البري يحرم ما وقعت فيه ميتته نحو ان تقع في شيء من الطعام
او الشراب ذباب او نحوه مما لا دم له ولو كثر ميتته فيه فانه يحرم ذلك الطعام ان انتن بها لانه يصير مستخبثا
وما استوى طرفاه من البيض اما طويلا نحوهما او مدورا ان جميعا فانه يحرم لان ذلك امارة كونه من حيوان
يحرم و السابع ما حوته الايه وهي قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الا الميتين وهما الجراد والسمك
والدمين وهما الكبد والطحال فخرجا من الاية لانه خصصهما الخبر المشهور و الثامن قوله ويحرم من البحري ما يحرم
شبهه في البر كالجري وهو جنس من الما والمارماهي وهي حية الماء والسلحفاه وهي طابقي البحر كالنسناس وقيل
هو ابو شطيف وقال ك وابن ابي ليلى والاوزاعي ومجاهد انه يجوز اكل جميع حيوان البحر من الضفادع والسرطان
وحية الما وغير ذلك وقال ش انه يجوز اكل ما لا يعيش الا في الما ككلب الما والجري والمارماهي ولا يجوز اكل
الضفادع واما السرطان فهو مما يعيش في غير الما ذكره بعض ش

**تنبيه** اختلف فيما لم يرد فيه دليل حظر او اباحة من الحيوانات هل يحكم فيه بالحظر او الاباحة خرج م بالله للهادي عليهم ان الاصل الحظر قيل وعندي بعض
ان الاصل الاباحة وهكذا ذكر الامير في الشفا

### فصل

فيمن اضطر الى اكل شيء من هذه المحرمات فانه يباح من اكل الميتة عند الضرورة لمن خشي التلف انما هو سد الرمق منها فقط دون الشبع ولا باس ان يتزود
منها اذا خشي ان لا يجدها قال ش وابو حنيفة قوليه انه يجوز الشبع منها و يقدم الاخف فالاخف عند الاضطرارات ولا يعدل
الى الاغلظ مع وجود الاخف فمن ابيح له الميتة قدم ميتة الماكول ثم ميتة غيره ثم ميتة الكلب ثم ميتة الخنزير ثم
الحربي حيا او ميتا ثم ميتة الذمي ثم ميتة المسلم ثم مال الغير ثم دابته يتعدى بها الى بضعة منه اي من نفسه و يكره
حبس الجلالة قبل الذبح اي ما حبس تطيب اجوافها فان كان لا تعلف الا من العذرة كره اكلها وقيل ان كان الحل
اكثر او يستوي هو والعلف فترك الحبس مكروه وان كان العلف اكثر فتركه غير مكروه قال في تخبيس اللغة
والبقرة اربعة عشر يوما والشاة سبعا والدجاجة ثلاثا وقال في الكافي للقاسمية والفقهاء تحبسها مدة على ما يرى
ولم يوقتوا وعن الثوري واحمد بن حنبل انه لا يحل اكل الجلالة و ان لا تحبس الجلالة و يجب على الله غسل المتا ان لم
تبق فيه ما حلت استحالة تامة كبيضة الميتة يعني فانه يجب غسلها وكذي بيض البط والدجاج وان كان جافا على قول من
يحكم بنجاسة بللها و يحرم شم المغصوب من المشمومات مسكا او كافورا او غيرهما قبل ان يغيا ثم اذا قصد الى شمه
فان لم يقصد لم ياثم ولا يجب عليه سد انفه و يكره كالقبس ويحرم المغصوب الا بقبس من نار مغصوبه او
يصطلي بها لا نورها وهو الاستضاءة بنور النار التي حطبها مغصوب والسراج الذي سقاه مغصوب فهو غير مغصبه
لانه لم يقع شي من المغصوب وانما الهوى اكتسبت من اجزاء النار اللون فقط وعن الحنفية يجوز الاصطلا
بنار الغير ويخفف الثوب واخذ النار دون القبس و يكره اكل خمسة اشيا كراهة تنزيه الاول
ثياب الغني ... الطحال لانه الشيطان يعني يسر باكلها و الثالث الضب لانه قال صلعم
التراب و الثاني الطحال لما روي عن علي عليهم و الرابع القنفذ وهو دابة تشبه الفار الا ان شعره كالشوك وقال ط انه محرم و الخامس
الارنب لان النبي صلعم عند اهديت اليه ... كرهه صلعم وفي احد قولين

**تنبيه** قال القاسم عليهم ويكره اكل الثوم لمن اراد حضور مساجد الجماعات ولا يكره اذا لم
يرد حضورها ... الكراهه للحظر فلا تصح صلاته في مسجد ولا مع جماعة ... وعلى الفقيه الكراهه
... قال في الانتصار من اكل الثوم لعذر جاز له
... وظاهر الاثار ان النهي انما هو لفضل النادي به ممن لم ياكله فعلى هذا الواكل اهل
دخول المسجد قال مولانا عليهم ... من دخل من بعد لم يكره وكذا من كان في المسجد وحده
المسجد عليهم ولم ... لو اعتبر ذلك كره اكلها في المسجد وغيره اذ لا ينفك المكلف من الملائكة
لا يقال ان الملائكة تاذى لانا نقول

## فصل في الاشربة

وما يحرم منها و **اعلم** انه يحرم كل مائع وقعت فيه نجاسة

وقعت فيه النجاسة ولا يحرم منه الا ما باشرته لانه لا ينجس جميعه بل يجب ان تلقى هي وما باشرها ويطهر الباقي
حرام وان قل وبلغ في القلة اي مبلغ ولا اعتبار بان يكون جنسه مسكرا نباتا كان او مطبوخا من عنب ام
زبيب او غيرهما او تمر او عسل او حنطة او غير ذلك الا لعطش متلف او نحوه فانه يجوز له منه ما يسد رمقه
ان لا خلاف بين ائمة العترة والفقهاء ان من غص بلقمة وخشي التلف فله ان يسيغها به الا الخمر فانه
يسوغها بالخمر او اكراه على شربها فانه يجوز له والتداوي بالنجس محرم قال في شرح الابانة والكافي لا خلاف
فيما اجمع على نجاسته فانه لا يجوز التداوي به كالخمر والبول والغائط والدم ونحوه وما اختلف في تحريمه كبول
ما يؤكل لحمه عند الهادي ومن وع وط وخ وش انه لا يجوز التداوي به وعند الباقر والقسم ويجوز التداوي به وحكى
في الانتصار عن ح انه يجوز التداوي بالخمر وكما لا يجوز التداوي بالنجس يحرم علينا تمكينه
ولا يجوز ان تسقى البهائم والطير ماء متنجسا ولا نطعمها شيئا نجسا كالخمر وهل تمكن الكلاب
قال عليلم ظاهر كلام اصحابنا المنع من ذلك ثم اجازه الامام ي
ونحوه عن السلف انهم كانوا ايتبعون بها في الميتات واذا لم يجب منعها جاز تمكينها قال عليلم وكذلك
يجوز تمكينه من فيئة ميتة الحيوانات كما انه لا يجب علينا منعه من اصطيادها بل يتركها
وكذلك لا يجوز بيعه و لا الانتفاع به بوجه الا في الاستهلاك كطلي البيطر وتسجير التنور و
قيل ويجوز ان تسقى ارضه بماء متنجس كما الزبل فيها ويحرم استعمال انية الذهب والفضة
بانه لا خلاف في التحريم قال في الانتصار وقد نص قولي ش انه النهي للتنزيه وفي علة التحريم وجهان
ام للخيلاء فائدة الخلاف تظهر حيث يكون ثم اناء من ذهب او فضة فيطلي بالرصاص
الخيلاء فقد زال التحريم ومن علل بالجنس فهو باق ويحرم استعمال الانية المذهبة و
علم انه ان كان الذهب والفضة في الاناء مستعملا كما يجوز ان يكون لا ينفصل كالمموه فذلك جائز
اذا كان ينفصل فالمذهب التحريم وقال ح لا باس بالمفضض اذا كان يضع فاه على العود ونحوها
الذهب والفضة في المائعة كالجواهر واليواقيت فانه لا يجوز استعمالها وآلة الحرير لا يجوز استعمالها الا
ذلك لهن كما يجوز لبسه قال عليلم فاما دون ثلاث اصابع منه كالتكة والخيط وما اشبههما
والنساء كما يجوز لبسه ويجوز استعمال ما عدا ذلك اي ما عدا الذهب والفضة والمذهب و
للرجال والات الحرير وذلك كالرصاص والنحاس والشبه فانه يجوز استعمال انيتها وكذلك يجوز
اي بالانية التي يحرم استعمالها اي تزين بها في المنزل ويجوز التجمل بها عند من يتم بها

# فصل

الولائم المندوبة وما يندب في حال الاكل والشرب واعلم انه قد ندب من الولائم التسع المانوره
وقد جمعها في قوله عرس وخرس واعذار وعقيقة وكيرة ثم وضيمة ونقيعة
هي في الاسلام قد شرعت اما الاولى فهي وليمة عقد النكاح وقيل بعد الدخول
وشكوى الخرس بضم الخا وهي الطعام لولادة الولد والثالثة الاعذار وهو الختان
والرابعة المادبة وهي التي لاجتماع الاخوان والخامسة الوكيرة وهي الانتقال الى الدار والسادسة المامية وهي
المنتجب ان يفعل لاهل الميت طعاما لشغلهم عنهم والسابعة العقيقة وهي يوم سابع المولود
النقيعة وهي التي للقادم من سفر والتاسعة الاحذاق وهو ما يتخذ من الطعام عند ان يحذق الصبي
هذه الولائم كلها مندوبة وقيل واحد قولي ش ان الوليمة واجبة في العرس واجابة دعوتها واجبة فان
فقولان احدهما لا يجب والاخر يجب الحضور ويدعو لصاحبها و يندب في الولائم المندوبة حضورها
قال مولانا عليلم لانه صلعم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها
اذا وضعت موائد آل محمد حفت بهم الملائكة يقدسون الله ويستغفرون لهم ولمن اكل معهم وانما
حضور الولائم بشروط ثلاثة الاول حيث عمت الضعيف والغني و الثاني حيث تكون في اليوم الاول والثاني
ذكره في الانتصار وقال اجابتها في اليوم الاول اكد واما اليوم الثالث فمكروه و الثالث
فلو فعل الوليمة منكر لم يجز حضورها الا ان له ان امكنت و ندب ايضا اجابة المسلم اذا
دعا الى الطعام وان لم يكن ثمة وليمة و اذا اتفق داعيان او اكثر فانه يستحب له اجابتهم جميعا لكن يندب له تقديم
اجابة الاول من الداعيين ثم اذا استويا في وقت الدعاء لكن احدهما اقرب اليه نسبا ندب له تقديم الاقرب اليه
نسبا ثم اذا استويا قربا وبعدا قدم الاقرب اليه بابا قال عليلم ثم اذا استويا في قرب الجوار لكن احدهما من آل
محمد صلعم كانت اجابته اولى و ندب في الاكل سنة العشر المأثورة عنه صلعم الاولى غسل اليد قبل اكل
الطعام وبعده قيل وهو بعده اكد الثانية ان يسمي الله تعالى في الابتداء قيل ويكون جهرا ليذكر من نسي قال في
الاذكار ان ترك التسمية في اوله سمى في اثنائه وقال بسم الله اوله واخره وينبغي ان يسمي كل واحد من الاكلين
فان سمى واحد منهم اجزأ عن الباقين نص عليه ش الثالثة ان يحمد الله تعالى قال عليلم فان فرغوا جميعا فلا باس
بالجهر بالحمد لان نفاع العلة المقتضية للاسرار الرابعة الدعاء بعد لنفسه و للمضيف الخامسة البروك
على الرجلين في حال القعود قال في الانتصار كان رسول الله صلعم يجلس على جانبي الاولى ان يجعل ظهر قدميه
الى الارض ويجلس على بطونهما الثانية ان ينصب قدمه اليمنى ويفترش الفخذ اليسرى السادسة الاكل
بيمينه بثلاث منها لان الاكل بالاربع حرص وبالخمس شره وبالاثنين كبر وبالواحدة مقت السابعة
ان يصغر اللقمة الثامنة ان يطيل المضغ التاسعة ان يلعق اصابعه العاشرة ان ياكل من تحته الا الفاكهة
ونحوها فله ان يتخير و ندب المأثور في الشرب وهو امور منها التسمية ومنها اخذ الاناء بيمينه
ومنها ان يشرب ثلاثة انفاس ومنها ان يمصه مصا ولا يعبه عبا ومنها اذا شرب الانسان وارد ان يسقي
اصحابه فانه يبدأ بمن عن يمينه ثم يليه ثم الاناحي ينتهي الى من عن شماله و يندب في الاكل والشرب
ترك المكروهات فيهما اما المكروهات في الاكل فامور منها الاكل بالشمال ومنها الاكل مستلقيا
او منبطحا او متكيا على يده ومنها اكل ذروة الطعام ويكره نظر الجليس وكثرة الكلام وكثرة السكوت
قال في الاذكار عن الغزالي من ادابه ان يتحدثوا بالمعروف ويكون بحكايات الصالحين ويكره استخدام
الغير بان يمسح يده او شفتيه به واستخدام الضيف واما المكروه في الشرب فيقبض المندوب

# باب اللباس

يدل عليه من الكتاب قوله تعالى يا بني آدم قد انزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم ومن السنة
لبسه صلعم حتى لباسه الباس والاجماع على وجوب ستر العورة ظاهر

# فصل

في بيان ما يحرم من اللباس
لا خلاف انه يحرم على الذكر المكلف لبس الحلي وهل يجب منع الصغير من لبس الحلي
وما يحل يحرم على الذكر ويمنع المذهب وهو قول الاكثر انه يجب منعه من ذلك وقال محمد بن الحسن لا يجب
الصغير منه الكرام لا خلف في ذلك الفقيه ومافوق ثلاث اصابع من حرير خالص فانه يحرم على الذكر ويمنع الصغير
طالك للصبيان و هذا اعني قوله الفقيه خالصا بل منسوب بقطن او صوف فالمحرم منه النصف فصاعدا هذا هو المذهب وهو قول
منه لا اذا لم يكن حريرا لا اذا كان الحرير هو الغالب فان كان مثله جاز قال الاخوان والصحيح
الهادي في الاحكام وقال في المنتخب لا يحرم الا اذا كان الحرير هو الغالب فان كان مثله جاز قال الاخوان والصحيح
المعمول عليه ما في الاحكام نعم لكن اختلفوا فيما يعتبر الغلبة فقال في الزوائد عن ط وابي جعفر ان كانت
لحمته صوفا او قطنا جاز لبسه ولا خلاف فيه فان كانت لحمته حريرا فلا يجوز لبسه لان الستر باللحمة يحصل
وقيل بالاغلب وجهه فالعبرة بالاغلب قيل لعله يريد وزنا وقيل العبرة بالوزن لا
بالمساحة فكانه لا باس بالحرير فان كان مخلوطا بسدا وجهه فالعبرة بالاغلب قيل لعله يريد وزنا وقيل العبرة بالوزن لا
وقال في الانتصارات يكره ما سداه حرير واللحمة قطن لا العكس اجابا فيهما لغلبة السدا في الغالب فاللحمة كالمستهلك
ويحرم على الذكر ويمنع الصغير من لبس المشبع صبغا صفرة وحمرة هذا المذهب وخ وقال ك وش لا يحرم
ويحرم لبس الذهب والفضة والحرير والمشبع صفرة وحمرة الا لارهاب على العدو والذي يكون بحاربه فانه يجوز
الا ان يلبس الذهب لباسه للارهاب او لبس الحرير لاجل ضرورة اما لحكة فيه او لعدم غيره فانه يجوز او فراش
وقال ح لا يجوز افتراش الحرير قال القسم عليلم لا باس بالفرش والمقاعد تكون من الحرير قال ولا باس بالفرش و
فانه يجوز افتراش الحرير واختلف في كلامه فقال ط هو على ظاهره يجوز افتراش الحرير للرجال والنساء وهو قول
الوسائد المحشوة بالقز واختلف في كلامه فقال م بالله الا في عندي تحريمه وحمل كلام القسم على انه اراد النساء دون الرجال
ش بالله قيل واحد قولي م بالله وقال م بالله المراد اذا استعمله في غير اللبس من دواة وحبل ونحو ذلك واما الوسائد المحشوة بالقز
قيل ويأتي هذا الخلاف

251

تعالم بالله لا خلاف في جواز الجلوس عليها قبل هذا اذا كان الظاهر لبس بحرير [illegible]
غير حائل او حشي شي اذا انكشف او لف ضبب بالشي من الفضة فان كانت الفضة [illegible]
يجوز فلو سقطت من الانسان تحاول ذهبا فتخذ [illegible] وكذلك الحلية [illegible]
فانه يجوز ان يحلى السيف بالفضة او الذهب [illegible]
واللبس واختلف المتاخرون في علة ذلك [illegible]
قال في الشرح يجوز ذلك وكذلك يحرم على [illegible]
وتركه افضل لقوله صلعم الشيب نور من شاب [illegible] فاما الشيب فيجوز
والتحلي من الف كل المكلف ان يقول [illegible]
ان فعل لحاجه فلا خلاف في جوازه وان فعل [illegible]
والاصح انه يجوز للرجال لغير حاجه [illegible]
انه لا يمنع قال مولانا عليلم وظاهر كلام [illegible]

## فصل في بيان ما يجب غض البصر عنه

فلا يجوز للبالغ العاقل ان ينظر الى امراة [illegible] مع الشهوة
الفقها انه يجوز نظر وجه الاجنبيه [illegible] وظاهر المذهب انه لا يجوز وانما يحرم [illegible]
فقيل [illegible] الا الا اثنيه وهم الشاهد والحاكم [illegible]
ما لم تقترن شهوة [illegible] على احدى الثلاثة وايق على الفتنه وقد نبها منهما لم [illegible]
من بدنها في اي موضع كان بشرط ان لا توجد امراة [illegible]
الشي فيجل لمحل الوجه احق من غيره فلا يخرج منه [illegible]
خشي تلفها ويحرم من المحرم نظر المغلظ وكذا [illegible]
ذلك فمن عورة المراة مع محرمها [illegible] واما عورته معها كعورة الرجال مع الرجال [illegible]
وان عورته معها [illegible] يحرم نظر هنه البعضا من المحرم يحرم لمسها ولو بحائل اذا كان فيها بد [illegible] من محاسنهم وكما
غليظا لا يدرك معه حجم الجسم جاز ان يلمس ما يحرم لمسه وهذا الخلاف عوي الجنس مع جنسه ويكون حجم الجسم فاما اذا كان
الا الفرج الا ان يلمس ما يحرم لمسه لضرورة من علاج او نحوه فانه يجوز ولا خلاف فيه وكما يحرم نظر الاجنبيه يجب عليها
غض البصر كذلك اي يحرم على المكلفه نظر الاجنبي غير الطفل والشيخ الكبير اما لشهوة فلا اشكال في تحريمه واما مع
عدمها فالخلاف المتقدم بين المذاكرين قال عليلم وظاهر المذهب المنع ويجب عليها التستر من الاجنبي
[illegible] والا فالواجب عليه في الابتدا ويجب عليها التستر من صبي بلغ حدا يشتهي او يشتهى ولو مملوكها اي ولو كان
ذلك الصبي مملوكها فان حكمه حكم الحر في التحريم هذا قول المرتضى وم باالله وص وابي حنيفة [illegible]
[illegible] في حال فكان كالاجنبي واحد قولي ش انه كالمحرم ويحرم على المراة النمص قال ص بالله وهو نتف شعر الوجه
لان المشروع حلقه الا انه يحلق بالنورة وفي الحديث النامصة التي تنتف الشعر من الوجه ويحرم عليها الوشر وهو
تفليج الاسنان ويحرم عليها الوشم وهو الكي قال في الكافي الوشم هو على العضد والذراع والساق والفخذ وقيل
نقش اليد والذي ينبغي عنه ايضا لانه تغيير ويحرم عليها ايضا الوصل بشعر غير المحرم وقيل بل يجوز الوصل
بشعر الغير لذات الزوج سوى كان مما لا يجوز للزوج النظر اليه ام لا لانه لا يتعلق به حكم التحريم بعد انفصاله وعن
[illegible] انه يتعلق به فلا يجوز الا ما يجوز لهما النظر اليه قيل وهكذا في البسيط وكتب الحنفيه وهو المحتاج في الكتاب
[illegible] ولا يجوز للزوج ان ينظر اليه لشهوة قال مولانا عليلم وفيه نظر قال وم علم ان ظاهر كلام اهل المذهب وغيرهم
[illegible] هذه الاشيا محرمه لان في الحديث المغيرات خلق الله وقال في الانتصار هو محمول على ذوات الريب اللاتي يفعلن ذلك

تحيزان واجمعي فاما ذوات الازواج فجائز لهن هذه الاشيا وكذا التنقب الاذن للاقراط وتشبه النسا بالرجال
في الكلام والمشي واللباس ويجوز ذلك يحرم وهكذا العكس وهو تشبه الرجال بالنسا

## فصل في بيان

ما يجب ستره من البدن الجسد ويجب على الرجل والمراة ستر المغلظ من غير من يجوز له الوطي وهو الرجل مع
وجه او امته والمراة مع زوجها فانه لا يجب بينهما ستر العورة وان كان مندوبا فلا تنبدي المراة للمراة الا ما يحل
للرجل ان يبديه للرجل الا لضرورة تدعو الى كشف العورة جاز ومن وجوه الضرورة القابله فانه يجوز لها النظر
الى فرج المراة قيل ع وكذا الرجل اذا لم توجد قابلة وخشي عليها التلف والعورة المغلظه هي الركبة الى تحت السرة
والسرة ليست عورة عندنا ويحرم القبلة والعناق بين الجنس عند ط و ف ويجوز للرجل ان يقبل الرجل وان يعانقه
وكذلك المراة المراة وقال في شرح الابانة وهو قول اكثر اهل البيت و ش وقال ح تكره القبلة والمعانقة ولا
باس بالمصافحة والكراهة عند ح للحظر وهو قول م بالله ومقارنة الشهوة تحرم ما حل من ذلك المتقدم ذكره فاذا
قارنت الشهوة رؤية المحارم او المشتهى او رؤية الحاكم او الشاهد او المعالج او قارنت القبلة او العناق حرم ذلك
كله لغير الزوجة والامة غالبا احترازا من صورة يجوز معها نظر الاجنبيه لشهوة وذلك حيث يخشى عليها التلف
ان لم يعالجها ولم توجد امراة تعالجها وان لم يمكنه العلاج الا مع مقارنة الشهوة للرؤية او اللمس وامن على
نفسه الوقوع في المحظور فان ذلك يعفى عنه فاما اذا خشي الوقوع في المحظور لم يجز وان خشي تلفها قيل ضد
الشهوة المحرمة ان يتحرك منه ساكن وقيل الصحيح خلافه وهو ان يتلذذ بها

## فصل في الاستيذان

وهو على وجهين فرض وهو على الداخل على غير الزوجة والامة وندب وهو على الداخل عليهما وقد اوضح
ذلك عليلم بقوله ولا يدخل على المحرم الا باذن وندب للزوج والسيد قيل والمراد اذا كان عادة النسا لا [illegible]
في بيتهن وتختلف عادتهن فان كن يستترن لم يجب ويمنع الصبي الصغير اي الذي لم يبلغ الحلم والمماليك عن دخول
البيت الذي يكون فيه مجتمع الزوجين فجرا وظهرا وعشا للاية المذكورة فان قلت هلا ذكرت المماليك كما ورد في
الاية الكريمة قال عليلم اما البالغون من المماليك فقد قدمنا ان حكمهم حكم البالغين من الاجانب في تحريم الظهور
[illegible] واما الصغار فقد دخلوا في عموم قولنا ويمنع الصغير

## كتاب الدعاوى الامثل

[illegible] قوله صلعم انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بما اسمع فمن قضيت
له بشي من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار وقوله صلعم لو يعطى الناس بدعاويهم لادعى اناس دما قوم
[illegible] ولكن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الى غير ذلك واجماع الامة ظاهر على الجملة والواجب على المدعي
البينة وعلى المنكر اليمين وفي هذا اشارة الى الحديث المتقدم

## فصل في بيان حقيقة المدعي والمدعى عليه

اعلم ان المدعي من معه اخفى الامرين وما يتعلق بذلك و[illegible] وطرق صحة الدعوى وما يتعلق بذلك
والمدعى فيه [illegible] وكلف اقوى الحجتين وهي البينة هكذا ذكره ط وقيل بل المدعي من يخلى وسكوته
الظاهر وحجته اضعف الحجتين فقيل هذا القول طي المعنى وقيل بل يخالفه كمن يدعي التاجيل او الفساد فعقد
دكره بعضهم اي اذا سكت لم يطالب فقيل فعلى قول ط هو المدعي لان معه خلاف الظاهر وعلى هذا القول ليس بمدع فاذا
ادعا المشتري تاجيلا في الثمن فعلى قول ط هو المدعي لان معه خلاف الظاهر وعلى هذا القول ليس بمدع لانه لو سكت عن
الاجل لا يخلى وسكوته بل يطالب ثم ما اذا ادعا فساد العقد فعلى قول ط هو مدع وعلى القول الثاني ليس بمدع لانه
لو سكت عن الفساد طولب ولذلك تطابق كثيره والمدعى عليه عكسه وهو من معه اظهر
الامرين وعلى قول ط ومن لا يخلى وسكوته على القول الثاني والمدعى فيه هو الحق وهو ظاهر وقد يكون الحق المدعى
حقا لله اما محضا كحد الزنا والشرب والرضاع ومشوبا كحد القذف وقد يكون لادمي محضا وهو اما اسقاط كالابرا
او نحوه الحق على صاحبه او اثبات وهو على ضربين اما اثبات لعين قايمة كدعواه عينه او عبدا او بهيمة باقية
او اثبات لشي في الذمة والذي في الذمة على ضربين اما ان يثبت في الذمة حقيقة وذلك كالدين الذي قد ثبت او
يثبت في الذمة حكما وهو كما يثبت فيها بشرط كدية الخطا على الجاني حيث لا عاقلة وكجناية عبد على مال وبدل ان
شيده اتلاف الغير وكقيمة مثلي ان عدم جنسه وكمال يدعيه على كفيل الوجه ان يحي عن احضار النفس فيصح ان يدعي
على الجاني خطا والدين لا يثبت في ذمته الا مع عدم العاقلة او امتناعهم ويدعي على السيد جناية العبد وهي لا تثبت في
ذمة السيد الا ان يختار الفدا ويدعي قيمة المثلي على متلفه وهو لا يثبت في ذمته الا بشرط عدم جنسه ويدعي المال
على كفيل الوجه وهو لا يثبت في ذمته الا اذا تعذر احضار الوجه واما شروط صحة الدعوى فاعلم ان شروطها
اثنا عشر الاول ثبوت يد المدعى عليه على الحق حقيقة او حكما فالحقيقة كالدار والثوب ونحوهما اذا كان بيده

عليه في حال وان قد خرج عنها وقت الدعوى **ولا يكفي** في ثبوت يد المدعا عليه **اقراره** ان الشي في يده بل لابد من بينه انه

في يده او علم الحاكم بذلك **الا ان يقر بحق فيها عليه** نحوان يقر انه غصبه او اشترى هنه فاذا اقر ان يده قد

جرت عليه فانها تصح الدعوى عليه حينئذ وتطالب بالقيمه فان لم تثبت اليد باي هذه الوجوه لم تصح الدعوى ولو اقام

البينه بانه له **وحاصل الكلام في المسئله** ان المدعي للشي اما ان يذكر سببه او لا ان ذكر سببه بان يقول

غصبه علي او اعرته او اجرته او نحو ذلك فانه يحكم على المدعا عليه بوجوب الرد اذا قامت البينه او اقر ولا يحكم للمدعي

بالملك وان لم يذكر السبب فان ثبت كون الشي في يد المدعا عليه بالبينه او بعلم الحاكم حكم الحاكم حكما مشروطا بان يكون الشي في يد المدعا عليه فيبطل الحكم ان انكشف

انه في يده باقراره او بنكوله او برده اليمين حكم الحاكم حكما مشروطا بان يكون الشي في يد المدعا عليه فيبطل الحكم ان انكشف

ان الشي في يده وان لم يثبت كون الشي في يد المدعا عليه بوجه لم يحكم للمدعي لا ناجزا ولا مشروطا **و** الشرط الثاني

**تعيين اعواض العقود** نحو ان يدعي عوض مبيع او اجره او مهر فانها لا تصح دعواه في شي من تلك الاعواض حتى

تعيينها **فيما عينها للعقد** فان كان اثمانا وذاتي القيم وذوات الامثال ذكر ذلك من الشروط فيما يتميز به من

**وكذا الغصب والهبه** نحو ان يدعي شيا غصب عليه او وهب له **ونحوها** كالعاريه والرهن فلا بد ان

يثبتها او وصفها والا لم تصح دعواه **ويكفي في** تعيين **النقد المتفق ونحوه اطلاق الاسم** فالمتفق حيث لم يكن في البلد

الا نقد واحد فانه يكفي ان يقول دراهم فان كان النقد في البلد مختلفا فان كان فيها ما هو غالب انصرف اليه وان لم يكن

غالب او لا نقد في البلد فلا بد من تمييزه بالصفه ولا يكفي فيه اطلاق الاسم نحو ان يذكر برا او شعيرا فان اختلف

ثم غالب او لا نقد في البلد فلا بد من تمييزه بالصفه **وبين بذي ثاني القيمي الوصف** اي بين يدعي تمييزا بالوصف

وجب بيانه والا الاختلاف المختلف في النوع والصفه بما يختلف قيمته **و لا بد في تالفه من ذكر القيمه**

القيمي الوصف ولا يكفي فيه اطلاق الاسم قيل وعندم بالله انه يجزئ بين وصفه وتقويمه **وفي المنتبس** هل هو باق ام تالف لا بد من **مجموعهما** اي ذكر الصفه والقيمه **ولو**

والا لم تصح دعواه وهو يحيى انه لو قال ادعى علي هذا عشره دراهم وانه اتلف علي ثوبا قيمته عشره دراهم فلا

يحتاج مع ذكر التقويم الى ذكر الجنس بل لو قال اتلف علي شيا قيمته عشره دراهم كفى قيل وعندم بالله انه يصح دعوى

التالف بذكر جنسه وصفته وان لم يقوم **و في المنتبس** اي يقول ادعي عليه ثوبا صفته كذا ان كان باقيا وقيمته ان كان تالفا **و**

**بالشرط** في الصفه والتقويم فانه يصح نحو ان يقول **ان يحضر** المدعا فيه **للبينه** عليه **ان امكن** احضاره لتصح

الدعوى والشهاده المدعى اقامه البينه وجب ان يستشهد على صفته قيل ح والهدويه لا يجالعون وقيل في كلام الشرح

اذا ابت تحت يد المدعا عليه فان تعذرت فعن م بالله يكون ان يشهدا على صفته حيث المدعا عليه يتسلمه او تمضي مده تغلب على الظن انه لو كان باقيا

الشهاده على ما يبقى فان تعذرت بعد الشهود على صفته هذا الشي الموصوف لبيني في يده كانت هذه دعوى ثانيه فعلى المدعي البينه

ما نقص المخالفه واذا شهد الشهود على صفته ثم اذا قال المدعا عليه هذا الشي الموصوف لبيني في يده كانت هذه دعوى ثانيه فعلى المدعي البينه **قال مولانا**

بقيمه قرر ذلك بتسلمه قيمته قال اذا قال المدعا عليه ثم يكلف احضاره لتقع الشهاده على عينه هكذا ذكر بعض المذاكرين

تسلمه ونجد ذلك الشي الموصوف في يد المدعا عليه ثم يكلف المدعي بينه اخرى انه في يده بعد تلك البينه

ان ذلك الشي الموصوف بالبينه الاولى قد تضمنت انه في يده فكيف يكلف المدعي بينه اخرى انه في يده بعد تلك البينه

**عليه** وفيه نظر فان البينه من قبل استقام الكلام لكنها دعوى واحده وليستا دعوتين **لا للتحليف** يعني لا اذا اراد

فانه فرضنا انه لم يقم البينه فان المدعا فيه لا يجب احضاره **وربما قبل كليه الجهاله كالنذر** والاقرار والوصيه وعوض الخلع

المدعي تحليف المدعا عليه **كفى دعواه كذا** فيقول ادعي ان فلانا اقر لي او نذر لي او اوصى لي بشي او نحو ذلك

**او نوعها كالمهر** وعوض الكتابه والديه فيقول ادعى عليه بقره او شاه عن مهر فان ذلك يصح ويرجع الى الوسط

من الجهول فان ذلك يصح ويحكم بالاقل او يقول ادعى عليه بقره او شاه **مثال الدعوى** الشامله ان

**شمول الدعوى للمبين عليه** فلو لم تشمله الدعوى لم تصح

والشرط الثالث **شمول الدعوى للمبين عليه** فلو لم تشمله الدعوى لم تصح **مثال الدعوى** الشامله ان

يدعي على رجل ما به ويشهد الشهود بخمسين او ادعا القتل ويشهد الشهود بالجرح فانها تصح الدعوى وكذا لو ادعى رجل

**و** **ومثال** الدعوى التي لا تشمل ان يدعي خمسين و

يدعي على رجل مايه ويشهد الشهود انه اقر له بثوب فانها تصح الدعوى **و** الشرط الرابع **كون بعينه**

ثوبا ووصفه وشهد الشهود بما به او يدعي الجرح ويشهد بالقتل ونحو ذلك فانها لا تصح الدعوى

شهد الشهود بما به او يدعي الجرح ويشهد بالقتل **ونحوه انه لعينه ومن مالكه بعينه واحده** فيقول اشتريتها المشتري وباعها وهو

**غير شركه بين مبيعي الشرا** هذه القيمه الحاكم فتشهد الشهود ان يكون اشترى هذا الغير فصح لنا او وكيلا وقد انعزل

عليكها او ثبات اليد عليها لانه لو لم يضف الى نفسه جاز ان يكون اشتراها الغير لانا نجوز ان البايع باع ما لا يملكه ولو بيع على احد الطرفين بينه

يملكها او ثبات اليد عليها لم يصح لانا نجوز ان البايع باع ما لا يملكه ولو بيع على احد الطرفين بينه

ولو لم يقل من مالكها او ثبات اليد عليها لم يصح لانا نجوز ان البايع باع ما لا يملكه فلو بين على احد الطرفين فبينه

على الاخر بينه نحو ان يشهد شاهدان على الشري ويشهد اخران على انه كان وقت البيع مالكا لها لم تصح هذه

الشهاده لانها مركبه فلا تصح على مقتضى كلام محمد بن يحيى وقد حكى في المغني هذا القول عن القسم والهادي وف

الشهاده لا يصح ابدا قال م بالله وح انها تصح الشهاده المركبه

# فصل

**ومن ثبت عليه دين او عين فادعا فيه جفا**

**او اشتراطا كاجل او ابرى وكونه لعين المدعى ذاكرا سبب يده لم يقبل الا ببينه**

ما لا او عينا فاقر له بذلك وثبت عليه بالبينه لكن ادعا فيه حقا او اشتراطا يحق نحو ان يدعي عليه دينا فيقر به

موجلا او ان اقبضه او يدعي انها في يده رهنا او اجاره او الاستقاط نحو ان يدعي عليه دينا فيقر به

قد ابراه ومن الحق ان يقر بان ذلك الشي في يده لكن يذكر ان ذلك لغير المدعي ويذكر سبب كونه في يده نحو ذلك

الغير من قاله او غصبه او رهن او غيرهما فان لم يذكر السبب لم يسمع قوله ولو تعلق عليه لانه ادعوى لغير مدعي بخلاف

ما اذا ذكر السبب فقد صارت البينه للمدعي وهو من اليمين في يده

في المستاجرات والمستعارات والحبس في الرهن لكن لا يقبل قوله في هذا كله الا ببينه فان بين قبل بينته قوله

**مطلقا** اي سوى ثبت الدين بالبينه او بالاقرار وسوى كان الدين عن كفاله او عن غيرها وقال ش ان ثبت الدين بالبينه

لم يقبل قوله في التاجيل وان ثبت بلا اقرار قبل قوله وقال ح ومحمد وصاحب الوافي ان كان الدين عن كفاله قبل

قوله والا فعليه البينه **وحاصل الكلام** في المدعا عليه اذا اقر بما ادعي عليه لغير المدعي ان المقر له لا يخلو

اما ان يكون حاضرا او غايبا ان كان غايبا فالمقر لا يخلو اما ان يضيف الى سبب ام لا ان لم يضف لم يمنع هذا

الا قرار الدعوى عنه سوى اقام بينه ام لا بل يحكم للمدعي بما ادعاه اذا اقام البينه او نكل المدعا عليه عن اليمين

واما اذا اضاف الى سبب فان اقام البينه انه لفلان الغايب وانه في يده بحق ذلك السبب قبلت بينته وانصرفت عنه

الدعوى عندنا هذا اذا عين الغايب باسمه فان لم يسميه بل قال لرجل غايب وشهد الشهود ان رجلا ودعه او اجره

لا يعرفونه فذكر ابو جعفر ان الدعوى تنصرف عنه وحكاه عن ح وهو الذي في الانتصار لانه دخل في قوله وكونه

لغير المدعي وقال محمد لا تنصرف عنه الدعوى حتى يعرف المقر له فان اقام المدعي البينه انه له فان الحاكم ينتزعه

من يد المدعا عليه ويقف حتى يحضر الغايب او يوكل وكيلا قيل وغايه منه وقف ذلك الشي الى شهر وان لم يبين

ان ذلك الشي لفلان لم تنصرف عنه الدعوى ويحكم عليه بالتسليم كما تقدم ثم اذا حضر الغايب فان قبل الاقرار فهو الي

مصر انه لا يحتاج المدعي الى اعاده الدعوى عليه والبينه بل الدعوى الاولى كافيه فان رد الاقرار فعلى

قول ش انه لا يحكم للمدعي الا ببينه يقيمها لان هذه دعوى على بيت المال وذكر المؤيد انه يسلم الى المدعي من غير

بينه **و** اما اذا كان المقر له حاضرا فان لم يقبل الاقرار انصرفت دعوى المدعي الى بيت المال **وان قبل** انصرفت

اليه الدعوى وكانت المحاكمه بينه وبين المدعي وقال م بالله ان الدعوى لا تنصرف عن المدعا عليه سوى بين ام لا

قال م بالله بل تنصرف عنه سوى بين ام لا **الا في كون الغصب والوديعه نحو قرضا ونحوه** اي الا ان يدعي المدعي على

اخر انه غصب عليه دراهم او اودعها عنده فاقر بها المدعا عليه لكن قال هي قرض

يقبل قوله في ذلك ولا خلاف انه يقبل قوله في ذلك في الغصب والوديعه واما الخلاف في القرض وثمن المبيع ونحوها كالمهر بقيه فانه

وهو قول ع وح انه لا يقبل قوله انها قرض وسوى وصل قوله قرضا باقراره ام فصله وقال ش يقبل ان وصل

قوله انها قرض وكذا ان فصل وكان يتعامل بها في البلد ذكره في المهذب على خلاف بينهم وقال ف ومحمد يقبل ان وصل

لا ان فصل قيل وهذا قول م بالله وقيل للم بالله قولان يقبل ولا يقبل

# فصل

**ولا تسمع دعوى تقدم ما يكذبها محضا** مثال ذلك ان يدعي رجل عند رجل وديعه له فيقول الوديع ما اودعني

اخبار انه بعد ان اوصى اما

شيا فيقيم المدعي البينه على انه اودعه فيدعي بعد ذلك انه قد ردها فان هذه الدعوى لا تسمع فلو اقام البينه

عليها لان قوله من قبل ما اودعني شيا يكذب دعواه وشهوده لانه لا يرد ما لم يودع وهذا بخلاف ما لو قال مالك

عندي وديعه فانها تصح دعوى الرد بعد ذلك لانه يحتمل انه اراد ما لك عندي وديعه في هذه الحال اي قد رددتها

عليك اما لو تقدم الدعوى ما يكذبها في الظاهر وليس بمحض في التكذيب فانه لا يبطلها مثال ذلك ان يدعي رجل على

غيره حقا فيقول المدعا عليه ما له علي حق ولا اعرف ما يقول فيقيم المدعي البينه على ما ادعاه فيقول المدعا عليه قد

اوفيتك ذلك الحق او قد ابرأتني منه وبين على ذلك فانها تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يقدح فيها ما تقدم من انكاره

ولا يكون ذلك تكذيبا للشهود بل كان انكاره مطابقا للشهاده لانه قال ما له علي شي وهو اذا كان قد وفاه

254

لم يترجح عليه لا اذا ادعا مدع كونه الوارث لفلان وحده ولا وارث سواه او قال انه مرسل المدين الذي لفلان فانه يجوز التصادق في جانب الحقوق نحو قبض المبيع من التسليم ان كان مصدقا له انه وارث او رسول

فصل هذه اربع مسائل دعوى انه وصي ودعوى انه مرسل للغير ودعوى انه وارث ولا وارث سواه ودعوى انه مرسل للدين وفي جميعها ان اقام البينة لزم التسليم قولا واحدا وان لم يقم البينة ولا صدق لم يلزم قولا واحدا وان صدق من عنده فيه في الميراث اتفقوا انه يلزم التسليم وفي دعوى انه وصي بقبض ما معه اتفقوا انه لا يلزم وفي دعوى الارسال للغير والدين ثلاثة اقوال الاول للش انه لا يلزم فيهما الثاني احد قولي ... انه يلزم وكذا في شرح الابانة عن ط الثالث التفصيل وهو قول ... في واحدي ... وهو المذهب انه يلزم في الدين لا في العين ولا يثبت حق بيد ...

... فا دعا انه يستحق ذلك فعليه البينة لان الحقوق لا تثبت باليد هذا قول م بالله اخيرا وهو قول الهادي ... من بيد والحنفيه وقال م بالله قديما ان الحقوق تثبت باليد فيكون القول قوله ...

فصل ومتى كان المدعا في يد احدهما او في يد ... له ولم يحكم له بالملك المطلق فللمدعي ان يحلف ... او ينكل خصمه

فاذا قد حكم بالملك ... فان بينا ولم يكن قد حكم لاحدهما فللخارج وهو المدعي ولم تسمع بينة من الشي في يده ...

... الداخل والخارج ... بينة الخارج فانه ... ان اقام البينة ... على انه ... فان البينة بينة المدعا عليه ...

... فان كان الشي المدعا ... كان كل ... اعتبر الترجيح بين البينتين من تحقيق ونقل وغيرهما ... فان كانت احداهما محققة والاخرى غير محققة فالمحققة اولى ...

مثال المحققة ان البينة ... الترجيح ...

---

... قوله لا اعرف ما يقوله معناه لا اعرف ما يقوله من ثبوت الحق على لانه لم يكن عليه شي الحال التي ادعاه فيها ... قال في الكافي ولو اراد ... بالعيب على انسان ... وكذا لو قال مالك على شي فلما ... اقام البائع البينة بانه قد رضي بالعيب فانها تقبل منه ... فلما اقام المدعي البينة على انه باع ثوبه ... عند ... لا تقبل قال م بالله فان ...

قال مولانا عليلم ... وهذه الدعوى ... تسمع هذه الدعوى ...

... الثالث ان تكون الدعوى ... الرابع ان يدعي ...

... بفساد العقد ... نكاح ... منع ... دعوى موت موثه ... 

فصل واذا ادعا رجل على غيره شيا فانها لا تجب عليه اجابته ... من الحاكم ... اذا كان غايبا وان لا يكن غايبا وكان ... حكم عليه الحاكم ... غايبة ... فالحاكم ... ثبوت الحق ... فيحلف ... في المال ... في النكاح ...

فصل ...

حان جميعا قسم المدعا بينهما مثال ذلك اذا ادعا رجلان دارا في يد غيرهما واقام احدهما البينة انها له وانه
اشتراها من ابيه فاقام الاخر البينة انها له وانه اخذها ممن هي في يده كانت الدار بينهما نصفين ومتى كان
الشي المدعا في ايديهما على سوى او في يد ثالث مقر لهما به او مقر لواحد منهما غير معين فان اليد ثابتة لهما في جميع
ذلك فان اقام احدهما البينة على انه له دون صاحبه ولم يقم الاخر بينة فلمن بين او طلب منه لصاحبه اليمين على دعواه
فحلف فلمن حلف او طلب من صاحبه اليمين على انكاره ثم نكل من اليمين صاحبه دونه وهو لم ينكل فانه في هذه الوجوه
الثلاثه يستحق ذلك الشي دون خصمه فان فعلا اي بينا جميعا كل واحد انه له او لا بينة لهما فحلفا جميعا على دعواهما او
نكلا كل واحد منهما عن اليمين قسم الشي المدعا وانما يقسم ما وقع فيه التنازع بين متنازعيه ويقسم على الرؤوس و
من ذلك مسايل بيانها ان يدعي كل واحد انه له جميعه فانه يقسم بينهما نصفين فان كانوا ثلاثه فاثلاثا وان كانوا
اربعه فارباعا ومنها اذا ادعا احدهما كله والاخر نصفه فان الذي فيه التنازع هو النصف فقط فيقسم بينهما
نصفين ويصير لمدعي الكل ثلاثة ارباع ولمدعي النصف ربع ومنها انه اذا تنازع جماعة في دار فادعا احدهم
جميعها والاخر نصفها والاخر ثلثها واقاموا البينة فتقسم الدار بينهم على اثنى عشر سهما لمدعي الكل سبعه ولمدعي
النصف ثلاثه ولمدعي الثلث سهمان هذا ذكره في شرح ابن مفتاح قال في شرح الابانه والكافي هذا قول القسمه
وقال م بالله في اللمعه بانه يكون لمدعي الكل ثمانيه وثلث ولمدعي النصف سهمان وثلث ولمدعي الثلث سهم
وثلث وبنى على هذا ذكره في الكافي وشرح الابانه في الاحكام وح وقال ص بالله نقول المسئله بنصفها وثلثها و
يكون ذلك احدى عشر لمدعي الكل سته ولمدعي النصف ثلاثه ولمدعي الثلث سهمان اثنان

فصل والقول لمنكر

النسب فان بين المدعي ثبت النسب ووجبت النفقه ان كان معسرا فان لم يكن له بينه حلف المدعى عليه وبري من
النفقه وان نكل عن اليمين لزمته النفقه ولم يثبت النسب والقول لمنكر تلف المضمون نحو ان يدعي المرتهن او الغاصب
تلف الرهن او المغصوب ونحوهما من المضمونات فعليه البينه والقول لمنكر التلف والقول لمنكر عينه اي عين
المضمون والقول لمنكر اعواض المنافع وهو المستعمل لانها فيهما ان تعويض المنافع كان باذن المالك وهو يدعي اثبات
العوض لان الظاهر في المنافع عدم العوض فيبين المالك قيل هذا اذا خدع ولم بالله والهادي ويه وفي احد قولي م بالله ان
القول للمالك والمراد بالمسئله اذا لم يكن لصاحب الدابه ونحوها عاده بالاجاره او بالاعاره بل ذلك او ما فعل
او كان يفعل الامرين على سوى فاما لو اعتاد احدهما او كان احدهما هو الغالب فالقول قول من ادعا المعتاد و
الغالب اما لو اختلفا قبل الركوب هل ذلك اعاره او اجاره فعلى مدعي الاجاره البينه ذكره في شرح الابانه وكذلك
العتق والطلاق نحو ان يعتق عبده او يطلق زوجته واختلفا هل هو بعوض ام بغير عوض فالقول لمنكر العوض
لا الاعيان فانها تخالف المنافع والعتق والطلاق فان الظاهر فيها العوض فلو اعطاه ثوبه او حانوته ثم اختلفا هل هو
بعوض ام لا فالظاهر قول مدعي العوض في كل واحد قيل وقد ذكر م بالله ان امراة الرجل اذا دفعت اليه مايه
درهم وقالت اقرضتها ذلك ثم ادعت العوض فان القول قولها وليس ينقضه ما ذكره م بالله في الهبات الاخاذ
ان الرجل اذا تناول من شي يفوت امراته والبائع ادعت العوض فانه لا يلزم وذلك لان العاده جاريه
مثل هذا بين الزوجين يقع فيه المسامحه ولا يقصد به العوض وكذلك ايضا له على حسب العرف الا ان يتخالفا في عوض
الاعيان بعد التصادق على عقد يقع بغير عوض كالهبه والعتق والنكاح فالقول لمنكر العوض لان هذه مما كان سعقد
سوى ذكر فيها العوض ام لا فرجعا الى الاصل وهو عدم ذكر العوض فاما لو كان العقد لا يقع الا بعوض
كالبيع والاجاره فان القول قول مدعي العوض فيه واذا استحلف منكر النسب وتلف المضمون وعينه ومنكر
العوض في المنافع والعتق والطلاق كانت يمينه على القطع لا على العلم ويحكم لكل من ثابتي اليد الحكميه بما يليق به
حيث لا بينه كان يتنازع الرجل والمراه او ورثتهما في آلة البيت فانه يحكم للزوج بما يختص الرجال وللمراه بما يختص
النسا فلو كان احدهما عبدا فقال في شرح الابانه لا خلاف بين الساده وح ان المتاع للحر في حياته ولورثته من بعد
موته وقال صاحباه العبد الماذون في التجاره والمكاتب كالحر في ذلك ولا فرق بين ان يكون احدهما مسلما والاخر

255

دميا او ينهوبان ولا فرق بين الزوجين وان لا جنبيين ذكر هذا في شرح الابانه واليد الحكميه هو الكون
او الاشتمال فلو كان لاحدهما يد حسيه وهو ان يكون في قبضته او على عاتقه او يكون راكبا عليه فانه يحكم له به و
سوى كان يليق به ام لا فان كان لهما جميعا يد حسيه فهو بينهما والعكس في البينتين فانهما اذا اقاما جميعا البينه
انعكس الحكم ويحكم لكل بما لا يليق به لان بينة الخارج اولى ثم اذا كان يليق بهما على سوى او كانت يدهما حسيه او لم
يكن لهما عليه يد فانه يقسم بينهما في جميع هذه الوجوه ويحكم لمن في بيت غيره بما هو حامله اذا كان مما مثله يحمله
في ذلك المكان نحو ان يكون ثوبا او دراهم فاما لو كان مثله لا يحمله في ذلك المكان نحو ان يكون من آلة البيت
وانا ته فان القول قول صاحب البيت لان الظاهر معه

فصل في بيان من تلزمه اليمين وحكم النكول واليمين

وما يتبع ذلك من الايمان وما لابد من علم ان اليمين الاصليه تجب على كل منكر يلزم باقراره حق لادمي فاما لو كان
يلزمه باقراره حق لله تعالى محض كالزنا وشرب الخمر وكذا السرقه حيث يدعي عليه للقطع لا للمال فانه لو ادعي عليه
هذه الاشيا فانكرها لم تلزمه اليمين واعلم انه ذكر الفقيه الذي في الانهار على خليل وقوله حق لادمي يخرج من
حق الله تعالى وهو ينتقض عليه بالتحليف للزكاه فانه لو اقر لزمه حق لله مع انها تلزمه اليمين وينتقض بوكيل
المدافعه فانه لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لادمي وينتقض ايضا بالمدعا عليه القتل فانه لا يحلف ما قتل
لاحتمال انه قتله حدا او قصاصا مع انه لو اقر لزمه حق لادمي وينتقض ايضا بما اذا ادعي عليه ان الشي كان في يده في العام
الماضي فانه لا يمين عليه مع انه لو اقر لزمه حق لادمي قال عليلم وقد احترزنا من هذه النقوض في الازهار
بقولنا غالبا ولو كان ذلك الحق الذي يجب عليه لو اقر مشوبا بحق الله وذلك كحد القذف فانه لو ادعا رجل على اخر
انه قذفه فانكر القاذف القذف فان اليمين تجب عليه لانه لو اقر بالقذف لزمه حق لادمي مشوب بحق الله تعالى وهو
حد القذف واما المقذوف لو انكر الزنا وطلبه القاذف اليمين على انه ما زنا فقال السيد والفقيه تلزمه اليمين
عليه لانه لو اقر لزمه حق لادمي وهو اسقاط حق القذف عن القاذف وقيل الصحيح للمذهب ان المقذوف
او كان ذلك الحق لا يجب بالاقرار كما في طلب اليمين تلزم مثال ذلك لو ادعا المديون
يلزمه اليمين انه مات او ... فان الوصي اذا انكر لزمته اليمين لانه لو اقر لزمه حق لهذا الادمي وهو الكف
على الوصي انه يعلم ان الميت قد كان ابراه
عن مطالبته بذلك الدين ولا تسقط اليمين الا ... بوجود البينه في غير المجلس وان كانت حاضره في البلد ذكره ف وشله
ذكر ابن ابي الفوارس للمذهب وقال محمد لا تجب اليمين اذا كانت البينه حاضره في البلد فان كانت حاضره في مجلس الحكم
فلا خلاف ان اليمين لا تجب واذا لم يكن للمدعي بينه في المجلس فطلب يمين المنكر فنكل عن اليمين فانه يجب عليه ذلك
الحق بالنكول هذا مذهب الهادي وف وح واحمد وش قيل وانما يحكم بالنكول اذا وقع في مجلس الحاكم وقال م بالله
وابن ابي الفوارس ليلا واحدى الروايتين عنه انه لا يحكم بالنكول قوله مطلقا اي سوى نكل مره او اكثر وقال ح
لا يحكم بالنكول الا اذا نكل ثلاث مرات وقال ش متى نكل المدعى عليه قيل للمدعي احلف فاذا حلف حكم له الا في الحدود
النسب فانه لا يحكم فيهما بالنكول وقال ف ومحمد والقصاص ايضا لا في النفس ولا فيما دونها وقال ح يحكم فيما
دون النفس لا في النفس وقيل واذا سكت المدعا عليه ولم يجب المدعي بشي او قال لا اقر ولا انكر فانه لا يحكم عليه
كما يحكم بالنكول ولكن مع سكوته يحبس حتى يقر بما ادعي عليه او ينكر فتطلب منه اليمين فان نكل حكم عليه ذكر ذلك
ط وقال في الكافي مذهبنا والفريقين ان المدعا عليه اذا سكت او قال لا اقر ولا انكر سمع الحاكم بينة المدعي وحكم عليه
قال مولانا عليلم وهو الصحيح للمذهب وقد اشرنا الى ضعف ما حكاه ط للمذهب بقولنا قيل ولو نكل المدعا عليه
عن اليمين ثم اجاب الى الحلف وجب ان تقبل اليمين بعد النكول ويسقط عنه الحق واذا ادعا رجل على غيره حقا فانكره
المدعا عليه وحلف ثم اتى المدعي بالبينه فلا حكم ليمين المدعى عليه وقبلت البينه بعدها ويحكم بها هذا مذهبنا وهو قول ن
وح وش وقال ن وابن ابي ليلى لا تقبل البينه بعد اليمين وقال ك ان حلف عالما ببينته لم تسمع وقد نص
وان لم يعلم قلت نعم وانما تقبل اليمين بعد النكول والبينه بعد اليمين ما لم يحكم قلنا فيهما اي في النكول
واليمين فاما اذا كان الحاكم قد حكم على الناكل بالحق لاجل نكوله لم تقبل يمينه بعد الحكم وحكم بسقوط الحق عن المنكر
لاجل يمينه لم تسمع بينة المدعي بعد الحكم ومتى ردت اليمين على المدعي لزمته فان نكل لم يحكم له بما ادعاه قال عليلم

ولو طلب انه يحلف بعد ان شهدها لم يجب الى ذلك لان حجته قد بطلت بالرد وطلب المدعا عليه من المدعي تاكيد بينته
بيمين ان شهوده شهدوا بالحق فانها تلزم تلك اليمين بشروط اربعة الاول ان يطلبها المدعا عليه الثاني ان تكون
بينة غير البينة المحققة وهي ان يشهد الشهود على التحقيق بل شهدوا بالظاهر فاذا شهدوا على التحقيق لم تلزم
هذه اليمين المؤكدة وقيل انها تلزم الى انها تجب سوى شهدوا على التحقيق ام على الظاهر الشرط
الثالث ان تكون الدعوى لادمي لحقه المحض فاكد بينته بها اي باليمين من المدعي فلو كان مشوبا بحق الله تعالى
لم تجب في الشرط الرابع ان يكون ذلك حيث امكنت اليمين لا لو ادعا الولي لصبي او مسجد فطلب المنكر من الولي
تاكيد البينة باليمين فهي هنا لا تمكن فلا تلزم وكذا لو ورثت فيه لم تلزم فمتى كملت هذه الشروط لزمت اليمين
المؤكدة وقد زيد شرط خامس وهو ان تكون طلبها عند الحاكم وقال ح واص وش انه لا يحلف المدعي مع شهوده
وهكذا الحنفية في الانتصار قال لان ذلك حط من البينة وقال في الكافي لا يجمع بين البينة واليمين وذلك ظلم
عند السادة والفقها الا عن الهادي ... والحسن صالح ولا ترد اليمين المتممة والمؤكدة والمردودة
ويمين التهمة والقسامة واللعان والقذف اما المتممة فهي التي مع الشاهد الواحد واما المؤكدة فهي التي مع
الشاهدين واما المردودة فهي اليمين الاصلية اذا ردها المدعا عليه على المدعي واما يمين التهمة فهي حيث لا يكون
المدعي عالما فاسد في دعواه بل شاكا فيه ومن شرطها الا تستند الى قول المدعي ولا الى نقله فلو قال اتهم
انك شربت مسكرا واني اخو منك كذا لم تكن يمين تهمة وانما ذلك لو قال اتهم انك عقرت بقرتي او سرقت مالي او
يجوز ذلك قال مولانا عليلم هكذا ذكر اصحابنا قال والاقرب عندي ان مناط يمين التهمة حيث يكون المدعي
شاكا بالمدعا عليه فاما لو كان قاطعا بها او شاكا فيهما لم تكن يمين تهمة قال والاقرب
قاطعا بالمدعا فيه شاكا فيهما ان الدعوى لا تصح ولا تسمع ولا تجب فيها يمين تهمة لان الدعوى من حقها ان تعلق
بمدعى فيه ثابت عند المدعي وهاهنا لم يثبت عند المدعي انه يستحق شيا فيصح دعواه اياه قال واما يمين القسامه
فانها يمين تهمة وهي مخالفة للقياس فتقر حيث وردت وكذا يمين اللعان على خلاف القياس فتقر حيث
وردت واما يمين القذف فلانها مشوبة بحق الله تعالى وهي لا ترد الا اذا كان الحق لادمي محض **تنبيه**

**اعلم** ان الايمان على مراتب دافعة وهي يمين المدعا عليه وموجبة وهي المتممة والمؤكدة والمردودة وللعلما
في الموجبات اطلاقان وتفصيل الاطلاق الاول ... انها غير مشروعة كلها الثاني للهادي عليلم
انها ثابتة كلها واما التفصيل فللمؤيد بن علي عليلم وش فمريد اثبت المؤكدة دون المتممة وش اثبت المتممة والمردودة
دون المؤكدة فقيل ولم بالله في المؤكدة قولان

**فصل** في بيان كيفية التحليف وما يتعلق بذلك

اعلم ان التحليف انما هو بالله فمن ثم لم يحلف المدعا عليه او المدعي بصدقة ماله او طلاق امراته او بالمشي الى بيت الله
فانه لا يحلف بشي من ذلك وكذا الحاكم فانه لا يحلف على هذا الوجه هذا مذهب القسم والهادي وم بالله وح وص
وش وهو قول عامة الفقها وعن م بالله ان للحاكم التغليظ بذلك اذا راه صلاحا فاذا كان مذهب الحاكم ذلك
لزم الخصم امتثال ما الزمه الحاكم ويؤكد التحليف بالله بوصف صحيح يتميز به عند الحالف نحو ان يقول والله الذي
لا اله الا هو فان قال والله فقط اجزا عندنا فقوله بوصف صحيح احتراز من الوصف الباطل نحو اعتقد الحالف
فانه لا يكون التحليف به نحو ان يقول في تحليف المجبرة والله خالق الافعال مثال الوصف الصحيح ما ذكره م بالله حيث قال
يحلف النصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى واليهودي بالله الذي انزل التوراة على موسى والمجوسي بالله الذي خلق
النار وعن الصابي بالله الذي خلق النور وقال ابو مضر اما الصابي والملحد والزنديق والمنافق وغيرهم فيحلفون بالله
الذي خلقهم لان كل واحد يقر بذلك في الظاهر ولهذا قال تعالى ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وقوله يتميز به
عند الحالف احتراز من ان يحلف اليهودي او النصراني بالله الذي نزل القران على محمد صلعم فانه لا يتميز بهذا الوصف
عند اليهودي فلا يحلف به ولا ينبغي تكرار اليمين على الحالف الا لطلب تغليظ عليه قال في الانتصار يكون التغليظ بالتكرار

كما يجب في القسامه واللعان ولم يحكه في الروضة عن الفقيه يكون التكرار على الحالف بالتراضي فان لم يرض فالوجه
منع وقيل يكون التكرار الى ثلاث قال مولانا عليلم والاقرب عندي ان تقدير التكرار بحسب نظر الحاكم في تلك الحال
ولا تغليظ عندنا بالزمان ولا بالمكان او تعدد حق فاذا كان الحق متعددا تكررت اليمين بحسب تعدده ذكره الهادي
عليلم في المنتخب مثال ذلك ان يدعي رجل على اخر انه قتل اباه وعقر بهيمته وسرق ثوبه فانه يحلف لكل واحد منهن
يمينا سوى ادعاهن في دعوى واحدة ام اكثر لان العبرة باختلاف الاسباب ذكر ما يقتضي ذلك الامام ي في
الانتصار وقيل العبرة باللفظ فان لم يعد لفظ الدعوى بل قال ادعي كذا وكذا وكذا فهي دعوى واحدة وفيها يمين
واحدة وان قال ادعي عليه كذا وادعي عليه كذا ففي ذلك يمينان قال مولانا عليلم هذا ضعيف جدا والتحقيق
ما ذكره الامام ي وعند م بالله والفقها انه يجمع الجميع ويقتصر على يمين واحدة او تعدد مستحق عليه فان اليمين
تتعدد بحسب تعدده مثال ذلك ان يدعي رجل على جماعة انهم قتلوا اباه او غصبوا ثوبه او نحو ذلك فانه يستحق على كل
واحد منهم يمينا وان كان المدعا فيه شيا واحدا او تعدد مستحق فان اليمين تتعدد بحسب تعددهم نحو ان يكون
المستحق للشي المدعا جماعة فانه يحلف لكل واحد منهم يمينا لكن ان ادعا كل واحد منهم مقدار حقه فقط فلكل واحد
يمين مطلقا وكذا ان كان المدعي احدهم لهم جميعا بالوكالة منهم استحق كل واحد يمينا على الصحيح من المذهب خلاف
ظاهر قول الهادي عليلم فقوله غالبا احتراز من ان يدعي احد الورثة وشركا المفاوضة لهم جميعا فان الواجب يمين
واحدة خلاف الامام ي في الوارث ويكون اليمين على القطع من المدعي مطلقا وهي المردودة والمتممة والمؤكدة
فانها تكون على القطع سوى ادعاها لنفسه او ... الا ان تكون اليمين على فعل غيره فعلى العلم نحو ان يدعي
عليه انه كان على موروثه او غيره دين او حق من الحقوق يلزمه ... فيمينه تكون على العلم لا على القطع وقال ابن ابي ليلا
يمين المدعا عليه تكون على العلم مطلقا وقال الشعبي والنخعي بل على القطع مطلقا وفي المشتري ونحوه تردد نحو ان
يشتري رجل شيا او يتهبه او نحو ذلك فادعي عليه انه كان في يد البايع غصبا او نحو ذلك فقد تردد اهل المذهب هل تكون
يمين المشتري على القطع ام على العلم كالوارث فقال ص بالله وابن معرف والفقيه انها تكون على العلم وقال في شمس الشريعة
وذكر في المنتخب انه يمينه تكون على القطع وكذا في شرح الابانة قال مولانا عليلم والاقرب عندي الاول لمشاركته
للوارث في العلة وهي كونه يحلف على امر يتعلق بغيره فاما مباشرته للعقد فلا تاثير له ولا يلزم تعليقها الا بمحل النزاع
فاذا ادعا رجل على اخر انه قتل اباه لم يجز ان يحلفه على انه لم يقتله ولكن يحلف على انه لم يجن عليه جناية يلزمه بها
قصاص او ديه فقيل ويجوز ان يضمن ما يدفع عنه الاثم وهو ما يجوز له اظهاره ولو اطلق في لفظه ما قتله قتل
وكذا لو ادعا عليه انه اقر له لم يحلف ما اقر لجواز انه اقر هازلا لكن يحلف ما يلزمه ما يدعيه ومن هذا الجنس ان
يحلف المشتري للشفيع انه لم يشتر ما يدعيه شيئا يلزمه تسليمه اليه بحق الشفعة ومنه ايضا لو ادعا انه باع منه كذا
في العام الماضي ويلزمه تسليمه لم يحلف على انه لم يبع فلعله باعه ثم استقال وانما يحلف ما بينه وبين المدعي عقد
الان يوجب تسليم المبيع ومنه ايضا لو ادعا رجل القرض على اخر فقال اقرضتك كذا فانه لا يحلف المدعا عليه ما اقرضه
لجواز انه الابرا او الاستيفا ولكن يحلف ان ليس عليه ما يدعيه من الحق ولا شي منه وهي حق للمدعي عند الهادي وح وص
وخرج ابو مضر للم بالله انها حق للمدعا عليه قال مولانا عليلم وتخريجه ضعيف ثم ذكر في الشرح وجهه
فينتظر طلبه لها وفايدة الخلاف تظهر في مسئلتين الاولى انها لا تكون الا بعد طلب المدعي والثانية انه يصح من المدعي الابرا
منها اذا قلنا انها حق له لا اذا قلنا انها حق للمدعا عليه وفايدة الابرا من اليمين ان المدعي لو اراد تحليفه ثانيا
لم يكن له ذلك والابرا من اليمين لا يسقط به الحق فلو اقام المدعي البينة بعد الابرا سمعت بينته وحكم له لا الاقرار
يسمع وكذا لو حلف المدعا عليه واقام المدعي البينة فانه لا يسقط عن المدعا عليه الحق بفعلها ان بين المدعي بعدها
وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك الا ان يبريه من الحق ان حلف فحلف قبل تبيين المدعي فانه يبرا فاما لو بين المدعي قبل
الحلف سمعت بينته ولزم الحق ومن قال ان البرا تمليك لم يصح هذا الابرا لانه معلق على شرط والتمليك لا يصح مشروطا
وهو قول ... او ابراه على ان يحلف فجعل البرا عقدا نحو ان يقول ابراتك على ان تحلف فحلف او
قبل فانه يبرا من الحق بان يحلف او بان يقول قبلت واذا قال قبلت ثم لم يحلف له بعد القبول فان للمدعي الرجوع بالحق
عليه ان ابى ان يحلف وقال ابو مضر لا يرجع عند م بالله لان ذلك عوض وليس بمال ولا يحلف منكر الشهادة قيل لان

الشهادة أقرب الحق اسمه تعالى ولأنه إن كان صادقا في الشهادة فلا يمين وإن كان كاذبا فذلك قدح في عدالته

قال الهادي عليه في الفنون يحلف بالله ما عنده شهادة وضعف ذلك ولا يمين للشاهد ما ذهب من المال لأجل

كتمانه الشهادة ولو صح كتمانه إيا ها فأما إن أقر أو قامت عليه البينة ولا يمين منكر الوثيقة ما هو مكتوب فيها ونحو

نجيبتها كثوبه لا بيضا قيل وكذا من غصب مفتاح الحانوت وقطب الرحا لا يضمن ما فات من المنافع بسبب غصبه وتحلف

المرأة الرفيعة والمريض في دارهما قال في الانتصار تحلف المرأة ذات الحشمة في بيتها فإن كانت تخرج لحوايجها أحرجت

لتغليظ اليمين فإن كانت حايضا وقفت بباب المسجد وكذا المريض يحلف في منزله

# كتاب الإقرار

اعلم أن الإقرار نقيض الإنكار وقد قيل في حده هو إخبار المكلف عن نفسه أو عن موكله بحق يلزم

والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى بل الإنسان على نفسه بصيرة قال ابن عباس يعني شاهد

وشهادة المرء على نفسه هي الإقرار وأما السنة فقوله صلعم وفعله أما قوله فنحو قوله صلعم من أتى شيئا من هذه القاذورات

فليستتر بستر الله فمن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه حد الله تعالى وأما فعله فروي أنه صلعم رجم ماعزا والغامدية

بإقرارهما وأما الإجماع فلا خلاف في صحة الإقرار على سبيل الجملة

## فصل

في بيان شروط صحة الإقرار اعلم

أنما يصح بشروط خمسة الأول أن يصدر من مكلف فلا يصح من المجنون والصبي غير المميز وكذا المميز إن لم يكن

مأذونا فإن كان مأذونا صح إقراره فيما أذن فيه كما سيأتي وأما السكران فإن لم يزل عقله صح إقراره

وإن زال عقله فقال الإمام يحيى المطهر والفقهاء إن الخلاف فيه كالخلاف في الطلاق وقال الحاكم في

التهذيب وصيد في الشرح إن إقراره لا يصح بالإجماع الشرط الثاني أن يصدر من مختار فلا يصح إقرار المكره وحد

الإكراه هنا كما في غيره من البيع وغيره فخرج بالاختيار ما أخرجه من حد الإخبار وعن الهدوية الإيجاب الشرط الثالث

أن يكون ذلك لم يتعلم قوله فإذا علم من قصده أنه يريد بلفظه الهزل والهذر والاستنكار لم يكن ذلك إقرارا

إلا الطلاق والعتاق والنكاح فإنها تصح من الهازل فيكون إقرارا تصحيحها من الهازل في الإنشاء لا في الإخبار

ذكره ط قال فأما الطلاق فلا يصح لأنه إخبار وأشار إلى هذا في الشرح والشرط الرابع أن لا يعلم كذبه عقلا نحو أن يقر بقتل رجل

قد مات قبل مولده أو يقر بإتلاف مال يعلم أنه قد تلف قبل مولده أو يقر بأن من يقاربه في السن أنه ابنه

أو ابنه أو يعلم كذبه شرعا فقط نحو أن يقر بولد مشهور النسب من غيره الشرط الخامس أن لا يكون الإقرار

في حق تعلق به في الحال فلو تعلق بغيره لم يصح نحو أن يقر على عبده مطلقا في الحال وما يوجب حدا أو قصاصا فإن ذلك لا يصح

بعضها لأنه بخلاف ما لو أقر على عبده بنكاح أو جناية فإنه يصح لتعلق ذلك بالسيد فيلزمه المهر والأرش وإن لم يجز للعبد الوطء

إذا أنكره قوله في الحال احتراز من الذي لا يتعلق به حال الإقرار وإن كان قد تعلق به من قبل نحو الأب والجد

إذا أقرا بعد البلوغ بتزويج المرأة في حال الصغر فلا يصح ذلك لأنهما لا يملكان العقد عليها في الحال إلا برضاها قال عليم

هذا في ظاهر الحكم فإن ظنت صدقهما لم يجز لها أن تزوج فيما بينها وبين الله تعالى ويصح الإقرار من الأخرس إذا فهمت

إشارته وكذلك المصمت قالنا احتراز من الأربعة التي تقدمت في المبيع ويصح من الوكيل بما وليه فيلزمه ترك الخصومة

والكف عن الدعوى وتسليم المدعى إن أمكن وإلا فمن ضمانه إليه بأن تلف وغيبه إلا أن يحجر عليه الموكل ولم تكن الوكالة

## تنبيه

اعلم أنه لا خلاف أن إقرار الوكيل في الإقرار نحو أن يستثني عليه الموكل الإقرار

مطلقة فإنه لا يصح إقراره ولا خلاف أن إقراره في الحد والقصاص لا يصح وكذلك فإنه إذا حجر عليه الإقرار أنه

غير ما وكل فيه لا يصح وإذا وكله بطلب أنه يصح وأنه يلزمه الكف عن الدعوى وإن العين إذا صارت في يده وجب عليه تسليمها قبل

أن يحلف أنه إقراره في غير مجلس الحاكم لا يصح بالإجماع وفيه نظر فإن ظاهر تعليل الشرح أنه يصح وصرح به في الكافي

لمذهب القاسمية وحكى عن ح ومحمد أنه يصح في مجلس الحاكم لا في غيره واختلفوا فيما عدا هذه الصورة فخرج م بالله

في الفيل وح أنه يصح وقال م بالله في الاستحسان وش ورواية صاحب المدخل للهادي عليه أنه لا يصح وهو قول ك وش

هو هكذا عن وش بالله إلا القصاص فإنه لو أقر به لم يصح فلا يلزم الموكل في الحد ودعوى غير إقرار الأصل فلو

ادعى وكيل لموكله شيئا لم يكن ذلك إقرار الموكل فتعلق هذه الوضات إلى الوكيل لم يلزمه تسليمه إليه

## فصل

في بيان من يصح إقراره في شيء دون شيء ولا يصح الإقرار فيما دون عبد أو صبي إلا أن يقر فيما أذن فيه فلو أذن

له مالكه في التجارة لم يصح الإقرار منه بالعتق والهبة فأما ما أذن فيه فيصح الإقرار فيه فيصح إقراره بالبيع والشرى



وجود الكل ولو أقر المأذون بالبلاق ما لزمه ولا يصح الإقرار من محجور إلا لبعد نفقة يعني إنما يؤخذ بالإقرار

بعد فك الحجر لا في حال حجره ولا يصح من عبد إلا فيما يتعلق بذمته أبدا كالمهر في النكاح الفاسد أو يقر بما يتعلق

بذمته لأجل إنكاح سيده نحو أن يقر بجنايات على مال أو على بدن مما يوجب الأرش ويكون سيده إقراره فإنه

يتعلق بذمته ويطالب به إذا أعتق ولو لم يكن سيده لزمه تسليمه أو فداؤه أو يقر العبد بشيء نفسه وذلك كالقطع

نحو أن يقر بسرقة توجب قطعا لزمه القطع أو يقر بما يوجب عليه القصاص

واعلم أن العبد إذا أقر بسرقة توجب القطع فإنه لا يلزمه المال وقال م بالله والهدوية وأما القطع فيلزمه عند م بالله لأنه حق لله تعالى كما لو أقر بزنا أو

شرب وعند الهدوية أنه لا يلزمه لأنه إذا بطل عن المال لكون فيه مضرة على السيد بطل القطع لأنه ينبني على ثبوت

الإقرار بالمال قال السيد ط عقد الباب أن كلما أقر به سيده عليه لم يقبل منه فإن العبد إذا أقر به على نفسه قبل

وكلما أقر به سيده قبل فإن العبد إذا أقر به على نفسه لم يقبل ولا يصح الإقرار من الوصي ونحوه وهو

الولي والإمام إلا بأنه قبض الدين أو الغبن الذي في يد الغير للميت أو أقر بأنه باع هذا الشيء عن الميت ونحو أن

يقر بأجنبي عبدا أو دارا عن الميت أو نحو ذلك فإنه يصح منه هذا الإقرار

## فصل

واعلم أنه لا يصح الإقرار

لمعين إلا لمصادقة فلو أقر لزيد بعين أو دين لم يصح ذلك الإقرار إلا بأن يصادقه عليه فلو كذبه بطل

الإقرار فلو صادقه بعد ذلك التكذيب فإنه نقض الإقرار لأجل تلك المصادقة ولو أنت بعد التكذيب ما لم

يصدق المقر أي ما لم يصدق المقر المقر له في التكذيب نحو أن يقول المقر للمكذب صدقت في تكذيبك إياي

فأما لو قال ذلك لم تصح مصادقة المقر له من بعد وقال الإمام ي أن التصديق من المقر له ليس بشرط بل يكفي سكوته

وكذى عن الفقيه ح ويعتبر في النسب والسبب شروط الإقرار بالمال التصادق أيضا ويختص الإقرار

بالنسب والسبب بأن التصديق بهما يخالف التصديق بالمال كسكوت المقر به فإنه يكون تصديقا بخلاف الإقرار

بالمال هكذا ذكره الإمام ي والفقيه ح وظاهر قول المرتضى والفرضيين أن التصديق شرط ولا يكفي السكوت

## تنبيه

والسكوت يكون تصديقا حيث علم به وعلم أن له الإنكار فإن سكت جاهلا بأن له نفيه إذا علم به وهذا دائم

ما لم يكن كالعقوم وعند م بالله لا يحتاج العلم بأن له نفيه فعلى هذا لو أقر بصغير كان الصغير في حكم المصدق لأنه

في حال الصغر لا يصح منه الإنكار فإن بلغ وكذب فقال أبو مضر يبطل الإقرار وهو الذي في الانتصار

الشامل لا يبطل فيشترط في الإقرار بالنسب والسبب عدم الواسطة بين المقر والمقر به فلا يصح الإقرار

الأب لابن عم ولا لأخ ولا يصح في السبب لا يصح إلا بالمولى دون مولى المولى ولا فرق في صحة الإقرار

بين المولى الأعلى والأدنى ولا العتاق ولا الولاء وأن لا يقر الإنسان بأبوين أو ولد بل من بينهما واسطة

أو أقر سلطان تنازع المقر به المقر في الإرث لا في النسب لأن من شرط ثبوت النسب عدم الواسطة

واعلم أن في ثبوت النسب مع وجود الواسطة إذ نفعه أقوال الأول أنه لا يثبت النسب سواء صدق به جميع الورثة

أم لا وهذا هو ظاهر المذهب القول الثاني أنه إن صدق به جميع الورثة ثبت نسبه وإن أنكره بعضهم لم يثبت

وهذا قول ح وش ورواية عن أبي العباس القول الثالث عن أبي مضر أنه لا يثبت النسب ولو صدق به جميع الورثة وذكر

م بالله في الزيادات قال إلا أن يكونوا عددا القول الرابع ذكره في شرح الإبانة أنهم إن كانوا عددا ولا وحكم الحاكم بقولهم

ثبت النسب بالإجماع فإن لم يكونوا عددا ولا ثبت النسب عند الحنفية إسماعينا وعند أصحابنا لا يثبت قال مولانا عليم

وهذا في التحقيق ليس بقول مستقل لأنه إذا حكم الحاكم فلا خلاف في ثبوت النسب وإن لم يحكم فالخلاف واقع كما ذكر فأما

لو لم يكن ثم وارث يستوي المقر فقال م بالله في الزيادات لا يثبت نسبه وكذا في شرح الإبانة عن أصحابنا والهادي لأصحابه

قال وعندي وف يثبت نسبه وكذا ذكره أبو العباس للمذهب قال مولانا عليم والصحيح للمذهب هو القول الأول

ويثبت نسبه وفائدة الإقرار أنه في الإمه لا يحتاج تجديد دعوة وفي الحرة لا يصح نفيه

ويصح من الرجل أن يقر بالعلوق ويصح الإقرار من المرأة بالولد قبل الزواجة وحالها وبعدها لأنه يلحق بها ولو من زنا ما لم يستلزم الإقرار

به لحوق الزوج بأن يحتمل كونه منه فأما إذا لم يحتمل كان يصح تزوج ثم تقر به بعد مدة قريبة لا يتأتى كونه من

الزوج في مثلها صح الإقرار

واعلم أن إقرار المرأة بالولد على وجهين مجمع على صحته ومختلف فيه أما المجمع على

صحته فذلك بأن لا تقتضي إقرارها حمل النسب على الغير وأما المختلف فيه فذلك حيث يقتضي إقرارها حمل النسب

على الغير بأن تكون من وجه بعد ثبوت نسبه في حال الزوجة أو مطلقة وهو يصح لحوقه به في باب الفراش ففي ذلك

احدهما قولان واحد قولين واحد قولي ط وا[حد] قولي ش وهو الذي في الانتصار ان ذلك لا يصح الثاني ظاهر
قول الهادي عليهم ان اعتراف المراة بالولد جائز ولم يفصل وهو احد قولي ط واحد قولي م واحد قولي ش وقد يلفق بين
القولين فيقال من منع فالمراد به اذا كان يقتضي حمل النسب على الغير ومن اجاز فالمراد به ما لم يقتضي ذلك وهذا
التلفيق يقتضي ان الذي في الانتصار يجمع عليه ويصح الاقرار من الزوج بالولد ما لحقه ولا يلحقها ان انكرت لجواز انه
... من وجه التي معه او من امة او من شبهه وظاهر قول ض زيد انه يلحقها اذا لحقه فينظر فيه ولا يصح الا
... نص ا[...] على ذلك وهو قول ش قال مولانا عليلم ويحمل في المايك
... في الرجحانات نحو الشبي ... فخصم بعض
... وهو الولد على الوالد على الزوجة والمولى وهو قول م بالله قال في شرح الابانة وهذا
... ويعتبر ان يكون في ان يقعه ... وذا ادعا ورثته المقر انه انما اقر بالنسب لمن اقر به في حال
... ونريد من على ذلك البينة على من يدعي توليج المقر به فاذا اقاموها سمعت وبطل الاقرار والبينة هنا يكون على اقرار المقر انه
... في غير توليجا وتحليفهم البينة فانا ... على شاهد الحال بجواز ان يقسم ليحرمني ولما اتى به من هذه البيات
... ثم بعث بالنسب في ذلك المجلس او على ... ولما اتى به من هذه البيات
... حال المرض بحاشية هذه البيات لزيد ونحو ذلك فقيل وانما يبطل الاقرار بالبينة فيما ادعا الثلث
... في حال المرض في حال المرض قال مولانا عليلم وهذا فيه نظر لانه يلزم مثل هذا اذا علم كذبه بان يكون
... كان في حال الصحة ام في حال المرض ... قال محمد بن يحيى ان اتهم المقر بالتوليج استحلف المقر له انما اقر به هو
... او مسهو ... النسب منه ... على القطع لانها لم تنقل اليه من غيره وجاز له ان يحلف على القطع استنادا الى الظاهر

فصل

اعلم ان شروط الاقرار بالنكاح ما تقدم في اول الباب ... وشروط الاقرار بالنكاح
... ابيه ... لم يعلم هزله ولا كذبه ويشترط في النكاح تصادقهما اي تصادق المقر والمقر به و
المقر مكلفا مختارا لم يعلم هزله ولا كذبه ... احد يحييه الامامي والمؤيد بالله ان السكوت كاف وعند المرتضى
... الشكوت كما في النسب الخلاف ... والمؤيد ... ان السكوت كاف وعند المرتضى
... ان عدم التكذيب لا يكفي ولا بد من التصديق ... مما يصح الاقرار بالنكاح مع ارتفاع الموانع فلا يكون
... اخت المقر بها ونحو ها ولا اربع سواها ولا قد طلقها ثلاثا فلو حصل احد هذه لم يصح الاقرار قبل
... الاقرار بالنكاح لتصديق الولي فلو انكروا فاقرارهما باطل ولو منهما البينة هذا هو ظاهر كلام ع
... على الاستحباب وقد يقال ان تصديق الولي شرط عند ع لا عند م بالله وليس ثم تصريح من ع
... وذلك ... ولهذا اشرنا الى ضعف ذلك بقولنا قيل وتصديق الولي وذات الزوج اذا اقرت
قال مولانا عليلم ... لاجنبي وصدقها الرجل الاجنبي فانه يوقف اقرارها حتى تبين من الزوج الذي هي تحته والزوجية تثبت
... الاول اما بافتراقٍ سابق واما ببينة واما بالشهرة ومهما لم تبن من الاول فانه لا حق لها قبله منهما
... ولا شكى اما الاول الخارج فلا نها كالناشزة عنه وقيل بل تجب لها النفقة عليه واما الداخل فلانها
... لا يجب لها عليه شي وتورث الخارج لتصادقهما على الزوجية بينهما بخلاف الداخل فلا ترثه لانها نافية لا
... واذا ماتت لم يرث الخارج منها شيئا ويرثها الداخل وقال في الانتصار ان كانت تحت زوج فاء
... خيانته و ... انه موقوف ويقع بما هي ... ان تدعي امراة زوجية رجل بما قال الورثة انها كانت
... باطل ... لا يقال ... لا نعلم بقا النكاح الى حال الموت فانه لا يصح انكارهم بل نثبت الزوجية لاقرارهم بها
... من قبل و ... فيستصحب الحال فيبقى حكم الزوجية اذ الاصل بقاؤه ولا يقر ان على عقد باطل تصادقا بوقوعه نحو ان
... بغير ولي وشهود وفي تصادقهما بالعقد الفاسد نحو ان يقر انه بغير ولي او بغير شهود فعلى اقرارهما
خلاف ... بعد ... ما لم يترافعا اذا كانا جاهلين قيل وكذا عند الهدوية وقيل عند الهادي
... على ذلك

فصل

ومن اقر بوارث له او ابن عم ولم يبين التدريج بل قال فلان وارثي او فلان
وارثه ... المقر به في الصورتين جميعا وان لم يثبت النسب الا مع اشتهاره منه في النسب عند هذا المقر به
... كان المشهور عصبة او ذا رحم يستحقه المقر به وصية لا ميراثا وانما يستحق الثلث
... ان استحقه لو صح نسبه فاما لو كان يستحق السدس لو صح نسبه لم ياخذ سواه وكذا ما دونه فان كان
... اكثر من الثلث لو صح نسبه لم يعط الا الثلث وعند ك و ش انه يعطى الثلث فقط اذا كان لا وارث له
... وظاهر قول م بالله انه لا يعطى شيئا اذا كان له وارث مشهور النسب قال ابو مضر والفقيه المراد فيما

زاد على الثلث ان كان وارثا الثلث تماما الى قدر الثلث فيستحق من باب الوصية وهذا هو المختار في الكتاب
وان اقر باخ عتيق فقال احدكم ابني فمات المقر قبل التعيين عتقوا بشروط كمال صحة الاقرار بان يكونوا
مجهولي النسب ولم يات بالكلام هازلا او صدق قال السيد لا بد ان يقول كل واحد منهم انا ابنك فاما لو قالوا
... فان تكاملت شروط الاقرار في واحد فقط تعين وان تكاملت في اثنين كان كما لو قال احدكما
احدنا ابنك ... وقال ش يعتق واحد بالقرعة حيث لا بيان ولا عرف
حر ولفي الثالث مملوكا او قال لا يقع عتق الا بالسعاية ...
وقد تضمنت هذه المسئلة فصولا لان بعضه وهي عتقهم والسعاية والنسب والميراث اما العتق
بالفاقه ... فقد اوضحها عليلم بقوله ويسعوا للورثة حسب الحال فاذا كانوا اثلاثا
فقد مضى الكلام فيه واما السعاية فقد اوضحها ... اذا كانوا خمسه او اكثر والمسئلة مبنية على انهم
شعى كل واحد منهم في ثلاثة اثلاث قيمته وعلى هذا الحساب ... قال السيد والمسئلة مبنية على انه قد كان بين ثم التبس عليه ذلك فاما لو
من امهات متفرقة او لم يتعلما لهم ... فلا سعاية لان ذلك كالعتق
البيان فانه ينبغي هل كان هذا الاقرار في حال الصحة ام في حال المرض ان كان في الصحة فلا سعاية لان ذلك كالعتق
وان كان في حال المرض وهم يخرجون من الثلث فلا سعاية ايضا وان كان لا يملك سواهم فعليهم السعاية في الثلث
من قيمتهم قيل والمسئلة مبنية على ان النفي والعتيد اتفق مذهبهم ولم تقع مخاصمة فاما لو اختلف مذهبهم
فلا بد من حكم لاجل الخلاف في المسئلة والفصل الثالث انهم اذا عتقوا ثبت لهم نسب واحد منهم وقال
... علم الابيت النسب ويجري مجرى من اقر باخ له فانكره سائر الورثة انه يشارك المقر
باسمه على اصل يحيى ... ومذهب م بالله كذلك والفصل الرابع انه اذا ثبت لهم نسب واحد ثبت
في الارث ولا يثبت نسبه قيل ... ابن واحد وكما يثبت لهم ميراث واحد يثبت لهم نصيبه من مال الشعاية
لهم ... انه ... في مال الميت نصيب ابن واحد ... قال ابو مضر وعلى ... ما قالوا بالله يحتمل انهم لا يستحقون من مال
... على حسب نصيبهم في الميراث ... كان المقر اقر بما ترك من التركه دون ما يلزم من السعاية فلا
... شيئا لان نصيبهم عين ثابت ... قال نصيبهم عين ثابت فانه يقول من المال ومن
السعاية ... وهذا ضعيف لان م بالله وان قال ... فانكر سائر الورثه لزمته حصته من الدين وحصته
يستحقون من مال الشعاية به ... بدين على مورثه ... اذا اقر بعض الورثه واذا اقر جميع الورثه او اقر الانسان بما في يده لغيره
حملة المال مال الشعاية به ... لو ثبت الدين بالبينة او ... وهو في يد عمرو وسلمه المقر لزيد من جهة عمرو بارث او
من الاثه الغصب الذي ... هذا العبد لزيد وهو في يد عمرو وسلمه المقر لزيد من جهة عمرو بارث او
ذلك البيع ... ان يقف مثلا ان هذا العبد ... هذا المقر لا يلزمه الاستفداء لما اقر به ليرده للمقر له لانه
... هبه او نحوهما لاجل اقراره المتقدم ولكنه يفتي ضمانه عليه بمعنى انه لو اخذه هذا المقر ممن هو في يده غصبا
... من ... على وجه التعدي ... لان الظاهر انه له ... اقر له به لاجل اقراره واذا قال رجل ...
لم يقر بانه صيره الى فلان ... قيمته لمن كان في يده ... ثم قال ذلك سلم لزيد اليتين المقر بها وهو العبد وسلم لعمرو قيمتها
فانلفه لزمه ضمان ... هذا العبد لزيد ثم قال لا بل لعمرو ... ان يسلمه مع الحكم لزيد ...
لخيد ... ان يكون اقراره لعمرو قبل التسليم الى زيد او بعده ... واذا قال علي لفلان كذا ونحوه ...

فصل

و اذا قال علي لفلان كذا او نحوه كقولي او في ذمتي كان هذا اللفظ موضوعا ...
... القيمه لعمرو ... فاذا اخبر بهما قبل كلامه ولا تقبل ان اقر بعد فاو عين وان قال عندي له ونحوه كمعي او في
للقصاص والدين ... فاذا فسر بذلك وهذا مبني على
بيتي او صندوقي او كيسي او يدي كان هذا اللفظ موضوعا للقذف والعين فيقبل اذا فسر بذلك وهذا مبني على
اصل اللغه ... عرفنا الان فلا فرق بين عندي وعلي في الاشتغال بالدين فاذا قال عندي كذا احتمل الدين والعين
... الا هو للعين لان الاصل براءة الذمه واذا قال القايل لخصمه ليس لي عليه حق يتعلق بالجراحه
... لانه قال يتعلق بالجراحه وكان اسقاطا للقصاص
فان كان ثم قرينه ... اسقاط للقصاص فيما دون النفس
وليس بابين ... جملة وانما هو ... وما دخل في البيع تبعا دخل فيه وما لا يدخل في البيع تبعا لا يدخل فيه فاذا اقر رجل
لا اسقاطا للارش ... الاشجار دخلت الاشجار في الاقرار كما تدخل في البيع واذا اقر بدار او نحوها العين دخلت طرقها
بارض ... الامام ... ذكره الفقيه للمذهب وقال ابو مضر ان كلما دخل في البيع تبعا دخل فيه وما لا يدخل في البيع تبعا
وهذا قول الامام ي وذكره ... لا يدخل في الاقرار كما ذكره الفقها والتابع والنتاج والولد فلا يدخل
وعلى ضربين احدهما النماء والفرع وهذا يدخل ...

عند عبي عليم عما ذكرتم بالله هذا اذا كان منفصلا فان كان متصلا دخل ايضا كالثمار ولا يدخل الظرف في المظروف
فلو قال عندي لفلان ثوب في منديل او تمر في ظرف كان ذلك اقرارا بالثوب والتمر فاما المنديل والظرف فلا يكون
اقرارا ايضا الا لعرف في ان الظرف يدخل في المظروف وقال ح ان الظرف يدخل في المظروف مطلقا وقال ش انه يكون
اقرارا بالمظروف دون الظرف والمذهب التفصيل وهو ان ما دخل في البيع تبعا دخل فيه وما لا فلا لان
الذي يدخل في البيع تبعا المتبع فيه العرف اما لو اقر بالظرف دون المظروف نحو ان يقول عندي له منديل فيه
ثوب او ظرف فيه تمر لم يلزمه الا الظرف ذكره في مهذب ش ويجب الحق بالاقرار بفرع ثبوته مثاله ان
يدعي رجل على رجل دينا فيقول قد قضيتك وكان دعواه بالقضا اعترافا بالدين لانه لا قضا الا عن دين ونحو ان
يدعي على امراته ايمانا وحنثه فتقول قد طلقتني فان ذلك يكون اقرارا بالزوجيه وعليها البينه بالطلاق وكذا لو
ادعا على رجل انه قتل اباه فقال الرجل كان ذلك خطأ كان اقرارا بالقتل فيكون خطأ لان الاصل براة الذمه قبل
ذكره الاستاذ وتعواه الفقيه وقال في شرح الابانه الظاهر من فعل كل عاقل العمد وكذا لو ادعا على رجل انه
اخذ عليه شيا فقال اخذته بالحكم كان اقرارا بالاخذ فان قال كنت اخذته فبالحكم لم يكن اقرارا لاجل الشرط
وكذا لو قال ان كان فقد انفقته على من احترت فهو اقرار بما هو متفرع على ثبوت الحق او طلبه اي طلب فرع الثبوت
لزم ذلك الحق مثال الطلب ان يدعي رجل على رجل دينا فطلب منه التاجيل او ان يحيل به عليه كان ذلك اقرارا بالدين
لانه طلب ما هو متفرع على ثبوته وكذا لو ادعا عنده عينا فقال بعنيها او اعرنيها او صالحني عليها او فقدها لنا عليك
كان ذلك اقرارا بالعين لا لو قال اتزنها فلا يكون ذلك اقرارا هذا هو الاقرار بفرع الثبوت والطلب
او نحوهما وذلك نحو ان يقول اعطني ثوب عبدي هذا او ثوبي هذا او اسرج دابتي هذه او افتح باب داري هذه
فقال نعم فان قوله نعم يكون اقرارا لان نعم تقرر ما سبقها فكانه قال نعم هذا ثوب عبدك او ثوبك
او باب دارك او سرج دابتك واليد في نحو هذا الي ردة فلان للمراد فلو قال رجل هذا الشي لي ردة فلان
علي كان ذلك اقرارا بثبوت اليد للمراد ذكره ف قيل وهو المذهب وقال ح اذا قال هذا العبد كان لي عند
فلان اعتقته او بعت ده علي او هذه الدابة اجرتها فلانا شهرا او ردها علي او هذا الثوب كان لي عند خياط او
قصار ورده علي فانه يصدق في ذلك كله فان ادعا كل من هو لا انه له بين قال مولانا عليلم والمذهب
الاول وتقييده بالشرط المستقبل او جاي الدات ونحوها خالبه يبطله نحو ان جاني فلان فعلي له ما كتبت فان
ذلك لا يصح وكذا لو قال ما في الدار ونحوها كالحانوت والكيس فهو لك وانكشفت خاليه فانه يبطل الاقرار
حكي عن ص من ذكرها في الكافي وهو اذا قال له علي مايه درهم ان شاء قال فان المايه تلزمه مات ام
عاش بالاجماع قال مولانا عليلم وفي دعوى الاجماع فيه نظر لانه قال في الانتصار يكون هذا اقرارا عندنا وح و
قال ش ليس باقرار لا اذا علق الاقرار بوقت فانه يصح ولو جاء بلفظ الشرط نحو ان يقول اذا جاء راس الشهر و
جاء الوقت فعلي لفلان كذا فانه يصح الاقرار ويتقيد بالوقت واعلم ان الشرط ان كان مجهولا لا يتعلق به
غرض كما لا يصح مثله في باب الضمانات نحو ان شا فلان او ان جا المطر فان الاقرار يكون باطلا قال في الشرح
بلا خلاف فان اراد الدت كان ثلث اذا ذكر بعض المذاكرين والقول قوله قبيل فان كان الشرط يصح مثله في الضمانات
نحو اذا جاء راس الشهر ونحو ذلك فان هذا الاقرار يصح لجواز انه عن ضمانه وقال الامام ي ان قدم الشرط في
هذه الصورة لم يكن اقرارا نحو ان يقول اذا جاء راس الشهر فله علي الف درهم وان اخر الشرط كان اقرارا
قال مولانا عليلم والصحيح للمذهب ما ذكره الفقيه يحي قيل ولا يكون منه ما قبل حصول الشرط ويكون للمقر
ان يرجع قبله لجواز انه عن ضمان شي لم يجب وعن العراقي انه يكون حالا فكانه يقول بلغو الشرط ويصح الاقرار او
على الاقرار بالحق على عوض معين فيبطل ما يقيده بالوقت نحو ان يقر بان عليه لزيد الف درهم من ثمن هذه الدار
فانه يصح هذا الاقرار ولا يلزمه تسليم الالف الا بتسليم الدار وهذا قول ط وش وح وصاحبيه وقال م
بالله وهو ظاهر كلام ع وابي العبوث ان الالف تلزمه ولا يصدق في دعواه انه من ثمن الدار لانه رجوع وان كانت
الدار غير معينه نحو ان يقول من ثمن دار صح الاقرار ولزمه تسليم الالف ولا يصادق فيما ادعاه فاقا بين السادة وهو

قول ح قال ح يلزمه الالف سوى وصل ام فصل وقال ش ومحمد يصدق سوى وصل ام فصل اما لو لم يثبت الالف
في ذمته بل يقول اشتريت هذه الدار بالف فلا يلزمه الالف وفاقا الا بتسليم الدار

## فصل

واعلم ان الاقرار يصح بالمجهول جنسا وقدرا نحو ان يقول علي لفلان شي فان هذا مجهول جنسا وقدرا او المجهول
قدره دون جنسه ان يقول علي له دراهم ولا يبين قدرها او المجهول جنسه دون قدره علي له مايه واذا اقر
بالمجهول اخذ المقر بتفسيره فيقنع بما اجيبه ويحلف انه كذلك ولو امتنع من التفسير او من اليمين كلف
ذلك قسرا فان تمرد من التفسير حبس عليه بحبس م وغيره ولا يقبل قوله الا بيمينه واذا مات المقر بالمجهول فانه
يصدق وارثه في تفسيره قال عليلم والاقرب ان اليمين تلزمه كالمقر ويكون على العلم فان قال المقر علي له مال
كثير او نحوه كعظيم او جليل او خطير فهو اسم لنصاب جنس فسر به لا دونه ولا يقبل تفسيره بدون النصاب
من الجنس الذي فسر به وعند م بالله وش يقبل ما فسره من قليل وكثير اعلم انه اذا قال علي مال كثير وفسره
بنصاب من الابل او نحوها لم يقبل لوجهين ذكرهما في الشرح الاول الاجماع الثاني ان ثبوت ذلك في الذمه
نادر كالمهر والخلع فلا يحمل على النادر قال مولانا عليلم ويلزم من تعليله هذا انه لو فسر بخمسة اوسق قبل لان ذلك
يثبت في الذمه فان قال عندي له مال كثير قبل تفسيره بنصاب من اي جنس كان واذا قال عندي له غنم كثيرة ونحوها
كبقر او ابل كان ذلك لغنم لا دونها هذا التخريج وهو قول ح وقال الاخوان وف ومحمد يلزمه ما بلغ دراهم قيل
ومنصبهم بانه خلاف تخريجه وهو انه يلزمه اربعة دراهم وعن ن وك وش انه يلزمه ثلاثه دراهم ولا فرق بين قوله
دراهم كثيره او دراهم والجمع لثلاثه فصاعدا فاذا قال علي له دراهم او عندي له ثياب فانه لا يقبل تفسيره بدون
الثلاثه لانها اقل الجمع وعن ص ان يلزمه عشره ليكون ذلك فرقا بين دراهم قليله وبين دراهم قال مولانا عليلم
والصحيح انه لا فرق واذا قال علي له كذا درهم واخوانه وهو ان يقول علي له كذا درهما او كذا وكذا درهما كان
اقرارا متناوله لدرهم ولا يصح تفسيره بدونه وقال ح اذا قال كذا درهم بالجر لم يقبل تفسيره بدون المايه وان
قال كذا درهما لم يقبل تفسيره بدون عشرين واذا قال كذا كذا درهما لم يقبل تفسيره بدون احد عشر واذا قال كذا
وكذا درهما لم يقبل تفسيره بدون احدى وعشرين واختاره في الانتصار واذا قال علي لفلان شي او عشره ولم يذكر
الجنس فانه لما فسره به مما يثبت في الذمه فان قال عندي له شي او عشره قبل تفسيره من اي مال شي كان مما يثبت
في الذمه ام لا والا بعض فهما اي يوجد للمقر له ما يسمى شيا وما يسمى عشره من ادنا مال لان الاقرار يحمل على الاقل
واذا قال هذا الشي لي ولزيد كان ذلك الشي بينهما نصفين فان قال ولبكر فاثلاثا ثم كذلك ما تعدد واذا قال
هذا الشي بيني وبين زيد اثلاثا كان له ثلاثه اثلاثه وكذا اذا قال اعشارا او نحوه كان لزيد العشر
فقط واذا قال علي له من واحد الى عشره كان ذلك لثمانيه قال في الانتصار فيه ثلاثه اوجه وجه يلزمه ثمانيه ويخرج
الابتدا والغايه ووجه تسعه ويدخل الابتدا لا الغايه ووجه عشره وهو المختار لانه الظاهر في العاده و
الثاني الى الاتمام قال في الكافي عند ن فو يلزمه ثمانيه وعند ح تسعه وعند اصحابنا وش ومحمد يلزمه عشره
والاقرب عندي قول ن فر من جهة اللغه وكلام اصحابنا محمول على العرف ولعل ن فر
لا يخالفهم اذا كان العرف جاريا بذلك والله اعلم واذا قال علي لفلان درهم بل علي له درهمان فانه يلزمه التسليم
الدرهمين اذا كان العرف جاريا بذلك الاول الان يجب ان يقول له هذا الدرهم بل هذان الدرهمان فانه يلزمه
درهمين ولا يلزمه الدرهم الاول والدرهمان بل مدان فلثلاثه يعني انه يلزمه الدرهم والمدان وكذي اذا قال درهم بل
تسليم الثلاثه لا اذا قال علي له درهم بل ويكفي تفسير المستغرق يشترط ان يكون الاستثنى من الجنس وان يكون المستثنى
دينار ونحوه مما يختلف الجنس فيه يعني لا يفصل بينهما فاصل من سكوت او غيره الا لتنفس او بلع ريق او نحوهما فلا يضر ذلك
متصلا بالمستثنى منه غير مستغرق للمستثنى منه فمن قال علي لفلان مايه الا دينارا كانت المايه المقر بها دنانير فان
كما مر وان يكون مستغرقا كان باطلا فلا يكفي تفسيره في تفسير المستثنى منه وقال ش يصح الاستثنى من غير الجنس
لم ينفصل او كان الاصح ان يعتبر المايه بغير الدنانير بشرط ان يكون ذلك الغير لو اخرج بقدر الدنانير بقي بقيه
فاذا قال علي له مايه الا دينار يكون تفسير المعطوف عليه مثال ذلك ان يقول
في تفسير العطف المشارك للاول في الثبوت في الذمه او في العدد ان المايه دنانير عندنا وهو قول ح وعند ش يلزمه دينار ويرجع في تفسير
علي له مايه ودينار فان قوله دينار يقتضي

طاهر ولا يقر كلا يعرف الا مائة مما شاء الغنم اشراك
المائة اليه وهو يقول بخلاف ما اذا قال عندي له مائة ودينار ومائة وثوب فله ان يفسر المائة
المعطوف والمعطوف عليه في الذمة **ومثال الاستثنا** اي العدد ان يقول علي له مائة وثلاثة اثواب فان لم يفسر
في واحد منهما نحو ان يقول علي له مائة وثوب او ثوبان او ثياب فانه لا يكون المعطوف تفسيرا للمعطوف عليه اجماعا
قيل له التوبة ويرجع في تفسير المائة اليه ويصرف في الفقرا مجهل او الوارث تفسيره فاذا قال في شي في يده لغيره
او انه غاب به في يده ثم جهل من هوله او مات قبل ان يبين وجهل الورثة من هو له فان ذلك الشي يصرف في الفقرا
**واعلم** ان الاقرار لا يصح الرجوع عنه بحال من الاحوال الا ان يكون الاقرار في
**فصل** في حكم الرجوع عن الاقرار فانه يصح رجوعه عن الاقرار بها لانها الاشيا ويسقط
حق الله تعالى تسقط بالشبهة كالاقرار بالربا والسرقة وشرب الخمر فانه يصح الرجوع عنه او كان
الحد واما لو كان حقا لله تعالى لا يسقط بالشبهة كالوقف والزكوة والجزية والاصلية فانه لا يصح الرجوع عنه
الاقرار في ثابت حقوق الادميين المالية وغيرها كالنسب والنكاح والطلاق فانه لا يصح الرجوع عن شي من ذلك
على الرجوع يجوز ان يقر لزيد بدين او عين ويقبل زيد الاقرار ثم يرجع المقر ويقول ذلك
الا ما صودق المقر فيه المقر له وكذلك ما اشبهه من الصور ومن هذا
الاقرار غير صحيح ويصادقه زيد فحينئذ يصح الرجوع مصادقة المقر له في صحة الرجوع ويسقط الحد غالبا احتراز من ان يرجع عن
النوع الاقرار بالقذف فانه اذا رجع عنه وصادقه المقذوف على صحة الرجوع وهي الاقرار بالطلاق البائن والثلاث والرضاع وكذلك
فانه لا يصح الرجوع فيها وان تصادقا على صحة الرجوع او شققت انا وفلان او قتلت انا وفلان او غصبت انا وفلان
العتاق **ومنه** اي ومن الرجوع الذي لا يصح ان يقول نحو فلان وجوه فرسه وثوبه وغصبه لانه اذا قال شققت فقد اقر باب
ويحو هذه الثلاثة ذكرت وحججت انا وفلان ترجع عن ذلك لان شق الحيوان وقتله وغصبه
الشق وقع بفعله وكذلك القتل والغصب وقوله انا وفلان فان قوله اكلت يخالف شققت و
لا يتبعض فيلزمه ضمان الجميع ويرجع هو على شريكه لا اذا قال اكلت انا ومعي فلان لم يكن ذلك رجوعا ولا يلزمه ضمان الجميع وانما يلزمه
ما اكلت وعضت في انه يتبعض فاذا قال اكلت انا وفلان لم يكن ذلك رجوعا وقال الف درهم لفلان علينا ثلاثة نفر لزمه
ضمان ما اقر به **ونحوه** اي ونحو الاصل مما يتبعض بحكمه بحكم الاكل كلو قال الف درهم لفلان علينا ثلاثة نفر لزمه

# كتاب الشهادات الاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله واشهدوا ذوي عدل منكم واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
لمن ادعا على غيره شيا شاهداك او يمينه واما الاجماع فلا خلاف انه يتعلق بالشهادة احكام **فصل**
**واعلم** انه لا يقبل في الشهادة في الزنا ولا على الاقرار به شهادة
اربعة رجال اصول **فيحق الزنا واقراره** اربعة رجال اصول ولا يقبل في الشهادة في الزنا ولا على الاقرار به شهادة
النسا ولا الفروع **ومتى كانت الشهادة في حق الله تعالى** كحد الشرب ولو مشوبا بحق ادمي
كالقذف والسرقة **وكذلك القصاص** فانه يعتبر فيه رجلان اصلان ولا تقبل فيه شهادة النسا ولا الفروع غالبا
احتراز من حد القاذف والسارق ومتعدي الحد والقصاص فانه يقبل فيه الفروع والنسا **واما اذا كانت**
**فيما يتعلق بعورات النسا** نحو ما لا يطلع الرجال عليه من النسا كالحيض والولادة فانه يقبل فيه امراة **عدلة** لا
يكون ذلك على طريق المفاجاة جاز وان قصدوا النظر للشهادة في حالة واحدة
فلو شهد اكتفي واحدة تنظر فان كان ذلك في حالتين تقع شهادة الاولى واما الثانية فان جهلت شهادة الاولى صح ايضا
فلو كان ذلك قبيحا في عدالته في حالتين تقع شهادة الاولى واما الثانية فان جهلت شهادة الاولى صح ايضا
**تنبيه** فاما الصبي اذا ادعا البلوغ بالانبات قال عليلم فالقياس ان يكون رجل عدل كما تكفي العدلة
وان علمت لم يصح ... واما اذا كانت الشهادة **فيما عدى ذلك** الذي تقدم وهو
في تزوج النسا لكن في شي من عيوبهن لا بد من رجلين عدلين **فيقبل رجلان او رجل وامراتان او شاهد**
حقوق الله المحضة والمشوبة غير ما احترزنا منه والقصاص فانه يقبل
**ويمين المدعي** سوى كان في نكاح ام طلاق ام نسب ام مال وعن ن وش لا يقبل في النكاح شهادة النسا قال العصفري
لا يحكم في النسب بشاهد ويمين وقال ن ... لانه لا يصح ان يحكم بشاهد ويمين بحال وتوقيفه بالله في ذلك وخرج له
**فصل** **ويجب على متحملها الاداء** اذا طلب ذلك من له طلبه **لكل احد**
ويجب على الشاهد تكرار الشهادة في كل وقت **حتى يصل صاحبها الى حقه في**
سوى كان المشهود له مسلما او كافرا ... يجب اداء الشهادة
**القطعي مطلقا** كنفقة الزوجة ... واما اذا كانت الشهادة **في الحق الظني** لم يجب على الشاهد اداء الشهادة الا الى
**حاكم محق فقط** فالم يبعه في الزيادات لا يجوز اداء الشهادة عند الحاكم الجائر وان طالب المشهود له بذلك قال ابو مضر



والوجه فيه ان الحاكم اذا كان ظالما او منصوبا من جهة الظلمة فانه لا يكون له ولاية بل يكون كاحد الناس ولا يجب
على الشاهد اداء الشهادة عنده اجابة الناس شيا عند الظلمة وبذلك **قال مولانا عليلم** اما اذا كان جائرا في
نفسه لم يجز اداء الشهادة اليه سوى كان منصوبا من جهة الامام او من جهة الظلمة واما اذا كان عادلا لكنه منصوب
من جهة الظلمة فقد اطلق ابو مضر انه لا يجوز ايضا وقد بنى ذلك على حكم التولي منهم فمن اجاز اجاز الشهادة
اليه ومن منع ذلك منع الشهادة اليه **قال مولانا عليلم** والاقرب عندي انه ينظر في مذهب الحاكم فان كان لا
يستجيز التولي منهم وتولى فلا حكم لتوليته فلا يجوز اداء الشهادة اليه وان كان مذهبه جواز التولي منهم فقد صار
له ولاية في مذهبه فيجوز اداء الشهادة اليه ولو قلنا لا يجوز لزم ان لا يصح حكمه في قضية من القضايا بالاضافة الى من يمنع
التولية منهم ولو ثبت هذا لزم في غيره من مسائل الخلاف نحو ان يكون الحاكم مقلدا وعند الشاهد ان الاجتهاد
شرط وغير هذا من الصور **وان بعد** على الشاهد المسير الى الحاكم لاداء الشهادة لم يمنع ذلك وجوب اداء الشهادة
**الا لشرط** منه عند التحمل ان يشهد في بلده ولا يخرج لها الى غيره صح هذا الشرط ولم يلزمه الخروج **الا لخشية**
**فوت الحق فيجب** الخروج ولو كان قد شرط الا يخرج ذكره السيد وطلقه الفقيه في تذكرته وقيل فيه نظر قال
مولانا عليلم ولا وجه للنظر بل اذا خشي الفوت وجب الخروج لاداء الشهادة **وان لم يتحمل** الشهادة من باب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الا لخوف** من الشاهد على نفسه او ماله فانه لا يجب عليه اداء الشهادة وان خشي فوت
الحق وهذا قول ش والمتكلمين والي مضر وقواه الفقيه قيل اذا خشي اخذ ماله لم يجز له ترك الشهادة لانه لا يحفظ
مال نفسه بالاتلاف مال غيره كما ذكره م بالله في الوديعة وكذا في شرح الابانه عن اصحابنا والحنفية قيل والتخريج من الوديعة
فيه نظر لانه يريد ان يفعل في مال الغير فعلا وهو التسليم الى الظالم لا في الشهادة وظاهر اطلاق الابانة انه لا
يجوز كتم الشهادة وان خشي تلف نفسه او ماله لكن تاوله ابو مضر على انه لم يحصل الظن بالمخافة **واعلم** انه يطيب
للشاهد اخذ **الاجرة** على الخروج الى الحاكم لاداء الشهادة اذا كانت المسافة مما يحمل الاجرة وسوى خشي الفوات
للحق ام لم يخش فانه يجوز له طلبها **فيهما** يعني مع الخشية وعدمها وسوى شرط ام لم يشرط وسوى كان فوق البريد
ام دونه **فصل** في بيان كيفية اداء الشهادة وما يتعلق به **ويشترط** في اداء الشهادة على الوجه الصحيح ان يجمع
شروط **الاول لفظها** نحو اشهد ان فلانا قد فعل كذا فان قال الشاهد اعلم او اتيقن ان عليه كذا
او انه اقر بكذا لم يكن ذلك صحيحا **والشرط الثاني حسن الاداء** للشهادة فلو قال من شهادتي وعندي
شهادة ان فلانا فعل كذا او اقر بكذا لم يكن ذلك صحيحا ولو اتى بلفظ الشهادة **والا** يأتي بها على الوجه الذي ذكرناه
على الوجه المشروع **والشرط الثالث** حصول **ظن العدالة** في الشهود **والا** يغلب في ظن الحاكم ذلك **لم تصح**
شهادتهم ولم يكن له العمل بها **وان رضي الخصم** بشهادة من ليس بعدل لم يحل شهادته الا ان يقول الخصم صدق عمل
من باب الاقرار لا من باب الشهادة **والشرط الرابع هو حضوره** اي حضور الخصم المشاغل عليه
**او حضور نائبه** وان لا يكن حاضرا هو ولا نائبه لم يصح اداؤها **ويكون للتهمة تحليفهم ولو بعد**
**اداء الشهادة** **او** ان لم يحصل تهمة لم يحلفهم اتفاقا وان حصلت فاختلف العلما في ذلك فقال الهادي في يجوز تحليفهم
**اعلم** انه ... في شرح الابانه عن ن وزيد ان الشهود لا يحلفون وكذلك اذا تم تعريفهم عند
قال م بالله وح وش ورواه في ... ان يفعل ذلك فان احلفوا في الشهادة بطلت شهادتهم **الا في شهادة الزنا** فانهم
اما ان الشهادة على وجه ... عند بعض العلما **ولا يسالهم عن سبب ملك شهد به** بل اذا شهد الشهود بان
هذا الشي ملك لفلان كفى ذلك وكان للحاكم ان يحكم بانه ملكه وان لم يسالهم عن سبب ملكه لهذا الشي
**فصل** **واعلم** ان جملة من لا تصح شهادته عشرة **الاول** ان تصدر **من اخرس** فانها لا تصح شهادته
وهو قول ح **والثاني** ان
يبان من لا تصح شهادته ان باتى بلفظها كما تقدم وقال صاحب الوافي تصح شهادته
وشي من الاشيا الا من حق الشهادة **مطلقا** وقال ابن ابي ليلا تجوز شهادة بعضهم على بعض وقال كذا اطلقه الحاكم في عليه
تصدر من **صبي** ليس ببالغ فلا تقبل شهادته على بعض في الشجاج ما لم يتفرقوا قال مولانا عليلم وقد لنا مطلقا اشارة الى هذين القولين اي سوى
كانت شهادته بعضهم على غيرهم **و الثالث** ان تصدر من **كافر تصريحا** كاليهودي والنصراني فان شهادته لا تقبل لا على
كافر ولا على مسلم واما كافر التاويل كالمجبر فانها تقبل شهادته على المثل وغيره وهذا قول م بالله وح وابي ص وش و
حكاه ابو مضر عن القسم والهادي وعند ابي علي وابي هاشم وحكاه في الكافي عن الهادي وفي المفرق عن ص بالله ان شهادته

الا ان يكون الكافر مليا كأهل الذمه فتقبل شهادة بعضهم على ملته لا على سائر اهل الملل ولا تجوز شهادة
الذميين على المسلمين ولا تجوز شهادة اليهود على النصارى ولا النصارى على اليهود و الرابع حيث كان الشاهد
فاسق جارحة كالسارق والشارب والزاني والقاتل فانها لا تقبل شهادته اجماعا فاما فاسق التاويل كالبغاة و
الخوارج فالخلاف فيهم كالخلاف في كافر التاويل وقد تقدم قال عليلم الصحيح قبول شهادته اذا كان متنزها
عن محظورات دينه وان تاب الفاسق من فسقه لم تقبل شهادته الا بعد استمراره على التوبة وصلاح الحال
سنة ذكره م بالله في الشرح وهو الذي صحح للمذهب وقال في شرح الابانة وعند سائر العلماء ان المدة غير موقتة بل
مقدار ما يغلب في ظن الحاكم ان توبته قد صحت ومن الفقهاء من جعل المدة بان يدخل محبته في قلوب الناس واما فاسق
التاويل فلا خلاف انه اذا تاب قبلت شهادته في الحال عند من منع منها و اذا اختلف حال الشاهد عند تحمل الشهادة
وعند ادائها جاز ان يكون عند تحملها صبيا او كافرا او فاسقا وعند ادائها بالغا عاقلا فانها تصح شهادته لان العبرة
بحال الاداء لا بحال التحمل و الخامس من يشهد بشهادة له فيها نفع كشهادة الشريك لشريكه
[illegible] ومنها ان يكون شفيعا فيما يشهد به نحو ان يشهد ببيع على جاره
فيما هو شريك فيه نعني فيما يعود الى تجارته ومنها الغريم يشهد لمن حجر عليه بدين على غيره قال عليلم
بالشفعة فان ابرأ من الشفعة صحت شهادته
لياخذ المبيع [illegible] فتصح السادس قوله او كان في الشهادة دفع ضرر عن الشاهد لم تصح شهادته نحو ان يبيع
[illegible] فانه يدفع عن نفسه رجوع المشتري بالثمن السابع قوله او كانت
الشهادة تعني تغريرا فعل للشاهد لم يقبل وذلك نحو ان تشهد المرضعة بالرضاع فان شهادتها لا تقبل في ظاهر
نحو ان يشهد البائع على الشفيع انه علم البيع ووقف البيع فلم يستشفع فان شهادته غير صحيحة سوى كان
الحكم ويكون ان يشهد الولي العاقد على المهر الثامن قوله او كانت الشهادة تضمن تقرير
البايع مالكا للمبيع او وكيلا فيه ويكون شهادة القاضي بعد ما عزل اذا شهد في قضية اما شهادة القسام فيما قسمه فاعلم
للشاهد لم تصح وذلك [illegible] فان شهادته لا تقبل وان كان يقسم بغير اجرة قال في شرح الابانة قبلت قول
انه لا خلاف انه ان كان يقسم باجرة [illegible] وهو قول ح و ف وقال محمد وك وش لا تقبل تنبيه قال ع ولو ان المودع
شهادته [illegible] الوديعة عنده بان فلانا سرقها من حرزه لم تصح هذه الشهادة لانه يثبت بشهادته
سقوط الضمان عن نفسه وقد ضاعت الوديعة [illegible] فانها لا تقبل فلو لم يجب القطع بان يكون
[illegible] لم يذكر الحرز صحت شهادته ولا تصح شهادة ذي سهو وذهول او حقد على المشهود عليه
دون النصاب [illegible] لا تصح اما كثير السهو فقد اختلف العلما في قبول خبره واعلم
او عرف بكثرة كذب [illegible] فان تساوى ضبطه ونسيانه فالناس فيه على ثلاثة اقوال الاول لابي
انه ان غلب عليه السهو لم يقبل خبره بلا اشكال [illegible] لان اعتدال الامرين يمنع غلبة الظن و عند ش وقاضي القضاة
والشيخ الحسني [illegible] لم يظهر منه فيه سهو وقال ص بالله وعيسى بن ابان يكون موضع اجتهاد قال مولانا عليلم
[illegible] واما ذو الحقد فقد قال ع لا تقبل شهادة الخصم على خصمه وحاصل
الكلام والخلاف في شهادة الخصم انه اما ان يشهد لخصمه او عليه ان شهد له صحت وفاقا وان شهد عليه ففي نفس ما هو
خصم فيه لا تصح وفاقا وفي غيره الخلاف مذهبنا وش لا تقبل وعند ح واص تقبل اذا كان عدلا واليه ذهب م بالله
قيل والمراد اذا انفدت الخصومة على حضورهم الى الحاكم ولم يعرف انه خاصمه ليبطل شهادته واما كثير الكذب
فلا خلاف فيه ان ذلك جرح في العدالة او لحق الشاهد تهمة لمحاباة الرق ونحوه فلا تصح شهادة من يتهم بمحاباة لاجل
الرق كشهادة العبد لسيده ونحو الاجير الخاص اذا شهد المستاجر فانهما يتهمان بمحاباة السيد والمستاجر فاما
الحر [illegible] وتصح شهادة [illegible] كونه مناقضه مملوكه فاشبه العبد وقال ش وح
لغير السيد والمستاجر ان شهادة العبد لا تقبل مطلقا وخرج ابو جعفر الناصر انها مقبولة للمولى ولغيره وقال في شرح الابانة قياس قول ن
ان شهادة الاجير جائزة لمن استاجره وبه قال القسم والهادي وش الا فيما يستحق عليه الاجرة قال في الانتصار ولا بد من غير
فرق بين الخاص والمشترك لا اذا كانت التهمة بالمحاباة للقرابة او لاجل الزوجية ونحوهما الصداقة والوصاية فان
ذلك لا يمنع من قبول الشهادة فتصح شهادة الابن لابيه والاب لابنه والعكس وقال الاخ لاخيه وكل ذي رحم
لرحمه اذا كانا عدلين لا وقال ح وش لا تقبل شهادة الاب للابناء والعكس وقال ح وك لا تقبل شهادة احد الزوجين



لصاحبه واعلم ان شهادة الوصي على وجوه ثلاثة احدها ان يشهد للميت او عليه فيما لا يتعلق له فيه قبض
ولا اقباض فهذا جائز قال في الكافي اجماعا ومثاله بان يشهد الوصي باقرار الميت بارض معينة وقيل مثاله
ان يشهد بالارث والدين والوقف نحو كون الوثيقة لا مع منعه لان التسليم يلزمه وقيل
مثاله ان يكون في يد الغير شي فياخذه الورثة فيدعون انه لهم بين ايدي ايتامهم وينكرهم صاحبه الذي كان في يده فيشهد
الوصي بان الشهادة تصح هنا لان الخصومة اليهم فاما لو لم يكن بعض في قبضهم لم تصح شهادته لان القبض اليه
وقد يقال في مثاله المراد اذا كان وصايته مختصة بشي دون شي فلا يشهد فيه ويشهد في غيره الوجه
الثاني ان يشهد بما يتعلق بقبضه نحو ان يشهد ان الميت اوصى بكفارات ونحو هذا فلعلها لا تقبل الوجه الثالث
ان يشهد ان الميت اقر بمال او ان له مالا مع الغير فكلام المتاخرين من المذاكرين انها لا تصح لانه يتعلق به القبض
والاقباض الا بالوجوه المتقدمة وحكى في شرح الابانة عن الناصر وعن م بالله والفقها انها تقبل على الميت ولا تقبل
له لانه خصم و لا تصح شهادة من اعمى لما تفتقر فيه الى تحديد الرؤية عند الاداء وتحصيل المذهب ان ما
يشهد به الاعمى لا يخلو اما ان يكون مما يحتاج فيه الى المعاينة عند اداء الشهادة او لا ان الاول لا تقبل شهادته فيه
كثوب او عبد ونحوهما الا ان يكون الثوب او العبد في يده من قبل ذهاب بصره واما الثاني فان كان مما يثبت بطريق
الاستفاضة كالنكاح والنسب والموت فانها تقبل شهادته فيه بكل حال سوا اثبته قبل ذهاب بصره ام بعد
وان كان مما لا يثبت بطريق الاستفاضة فان كان قد اثبته قبل ذهاب بصره قبلت شهادته فيه كالدين والاقرار
والوصية وان كان اثبته بعد ذهاب بصره فانها لا يقبل شهادته فيه وقيل وهذا مبني على ان الشهادة على الصوت
لا تصح فلو قلنا بصحتها قبلت وعن ك تقبل شهادة الاعمى في العقود والاقرار اذا عرف الصوت

# فصل في كيفية الجرح والتعديل

واسباب الجرح واعلم ان الجرح والتعديل خبر لا شهادة عندم بالله وح وف و
عند ن ومحمد وش وك انه شهادة ليس بخبر وخرجه علي بن بلال للهادي عليلم وكذا ش يعتمدان بان شهادة النساء
ولهذا لا تقبل في الجرح والتعديل فيكفي فيه خبر عدل عند م بالله وح وف او خبر عدلة ولا يعتبر عدد
الشهود واذا قلنا انه شهادة فلا بد من عدلين كالشهادة فاذا قلنا انه خبر كفى ان يقول هو عدل او فاسق و
ان لم يات بلفظ الشهادة واذا قلنا انه شهادة فلا بد من لفظها ذكر ذلك ابو مضر وغيره واشار في اللمع وشرح
الابانة الى ان لفظ الشهادة في ذلك غير معتبر اجماعا الفائدة الثالثة ذكرها ابو مضر وهو انا ان قلنا انه
خبر كفى الاجمال هذا في الجرح فاما التعديل فيكفي الاجمال فيه وان قلنا انه شهادة فلا بد من التفصيل
[illegible] وقد ذكر فايدتان اخرتان الاولى اذا قلنا انه
خبر صح في غير وجه المجروح والمعدل وان قلنا انه شهادة لم تصح الا في وجهه ذكر ذلك الفقيه
[illegible] الفائدة الثانية ذكرها ابو مضر عن م بالله ان التعيين اذا
كان بالاسم [illegible] قال ابو مضر بنا على ان التعديل خبر لا شهادة فلو قلنا ان التزكية
شهادة لم يحتاجا الى ذكر المعدل [illegible] وقد دخلت هذه الفايدة في الاولى حيث قلنا وهو عدل اي يكفي
في التعديل هو عدل عند الحاكم قال عليلم الا اذا كان الجرح وقع بعد تنفيذ الحكم بالشهادة فيفصل الجرح بفسق
اجماعا [illegible] وقع بعد الحكم ويعتبر في الجرح
[illegible] بل لا بد من التفصيل بان يذكر المعصية التي يجرح بها ولا بد ان تكون مما لا قد
فلا يكفي الاجمال في جرح الشهود [illegible] فان كان مختلفا فيه لم يصح الجرح بعد الحكم
وقع الاجماع على انها فسق لا يختلف فيه المتاولون [illegible] ذكر ان لان الواحد مختلف فيه وشهادة النساء ونحو ان يقع الرجال مختلف
شهادة مجمع عليها وهو عدلان فالفاعل بحمل يحتمل ان الجارح اذا فصل ما يجرح به لم يقبل فيه قول احد
بعد الحكم قيل وتجب في تفصيل الجرح عدلان قيل ويبطله الانكار ودعوى الاصلاح ذكره م بالله حيث قال اذا قيل ان فلانا مجروح
فيما كما تقدم فلا بد من عدلين بل لا بد من [illegible] ونحو هذا الشاهد بتكذيب ذلك او يدعي اصلاحه او قال لا يلزمني الا من
المجروح بل لا بد من [illegible] المجني عليه للاجمال الذي فيه اذا كانت اجرة الثابتة شديدة عند
الا انه عمل كذا [illegible] ان المجروح اذا انكر ما جرح به او ادعى انه قد اصلحه
[illegible] قال مولانا عليلم وظاهر كلام م بالله في هذه المسئلة
الحاكم [illegible] وهذا غير مستقيم لانه يؤدي الى انه لا يثبت جرح الا ما اقر به المجروح ولهذا تاولها المذاكرون
بطل الجرح بذلك

عاحلاف ظاهرها فتقل على خليل انما يبطل الجرح هنا لان الجارح يوخذ قال مولانا عليلم وفيه نظر وقيل انما لم يكن جرحا
لانه جرحه بما يتعلق به خصومة الغير والجرح لمخاصمة الغير لا يصح والا بطل اكثر الشهادات وقيل انما لم يكن جرحا
لتقدم المدة مع كون احواله شديدة في مدة الاختبار قال مولانا عليلم وهذا اقرب لانه لا يبعد ان يقال للفقيه
يلزم اذا جرحه جماعة بانه قتل موسيا عمدا ان لا يكون هذا جرحا لانه تعلقت به خصومة الغير **و** عقد اسبابه
الجرح ان تقول كل فعل او ترك محرمين في اعتقاد الفاعل التارك لا يتسامح بمثلهما وبعا خرلة فهذا ضابطه
قال عليلم قلنا كل فعل او ترك لان الجرح قد يكون بفعل القبيح وقد يكون بترك الواجب وقلنا محرمين في
اعتقاد الفاعل التارك لانه لو فعل القبيح او اخل بواجب وليس بمعتقد لتحريم ذلك لشبهة طرأت عليه لم يكن ذلك
جرحا نحو ان يلعب بالشطرنج جاهلا لتحريمه او يترك المنكر على وجه التي لا تنتشر من الرجال جاهلا بوجوبه فان ذلك لا يكون جرحا
قيل بل لو فعل طاعة يعتقد انها معصية جرأة كان ذلك قدحا في عدالته وكذلك المباح وقلنا لا يتسامح بمثلهما تحرزا من ان يفعل
نحو ما يتسامح بمثله وذلك كالغيبة في بعض الاحوال او يخل بواجب يتسامح بمثله كتاخير الصلاة الى وقت الاضطرار لغير عذر
في بعض الاحوال وقلنا وبعا خرلة تحترز من ان يفعل قبيحا او يخل بواجب وهو يعتقد التحريم والوجوب لكنه لم يوقعه
على وجه الجرأة بل على سبيل السهو او اعتقاد التسامح فيهما جهلا فان ذلك لا يكون جرحا فما جمع هذه القيود **جرح** وما لم
يجمعها لم يكن جرحا قال عليلم وقد ذكر اصحابنا مسايل متفرقة غير مضبوطة وكلها داخلة تحت هذا القيد **و** لو شهد بتعديله
الشاهد عدلان او اكثر وشهد بجرحه عدل واحد او عدلة كانت شهادة **الجارح اولى** من شهادة المعدل **وان كثر المعدل**
قال في شرح الابانة ان استويا او كان عدد الجارحين اكثر فلا خلاف ان الجرح اولى وان كان عدد الجارحين اقل فعند اكثر
اهل البيت والفقها المحصلين التعديل اولى لان امور المسلمين محمولة على الصحة وعند م بالله الجرح اولى لانه اخبار عن تحقيق
حال الشاهد والتعديل اخبار عن ظاهر حاله وهو الذي في الانتصار للمذهب **تنبيه** اعلم ان طريق الجارح الى الجرح
**الاول** المشاهدة لها او الشهرة واما طريق المعدل فوجوه
سماع المعصية والسفر والعضب والرضا وكون ذلك **الثاني** ان يحكم حاكم بعدالته **الثالث** الشهرة بالعدالة قال في الانتصار
والحضر ... وقد ... عدل شخص في قضية اخرى فان كانت المدة قريبة حكم بشهادته من غير تعديل وان طالت المدة فالمختار
انه يحكم به لان الاصل بقا التعديل وعن بعض الفقها قد بطل التعديل لجواز تغيره وحده بعضهم بستة اشهر

# **فصل**

فيما يجوز فيه الارعاء وما لا يجوز وكيفية تحمله وكيفية ادائه **و** اعلم انه **يصح في** جميع الحقوق **غير الحد و**
**القصاص ان يرعى الشهادة لكي يتحمل** فاما الحد والقصاص فلا يصح فيهما وقال ك والليث كوك في جميع الاشيا **و** لو شهد الفرعان
**على كل من الاصلين** صح ولا يحتاج ان يكون على كل اصل فرعان هذا مذهبنا وح واص واحد قولي ش وقال ش في قوله
جميعا **لا كل فرد على فرد** فلا يصح ان يشهد كل
الاخر لا بد من ان يشهد على كل اصل فرعان وعلى الاربعة ثمانية وهل يجزئ
واحد من الفرعين هذا على اصل وهذا على اصل هذا مذهبنا وح وش وقال الحسن وابن ابي ليلى وابن شبرمة والنخعي
وابن حي وش وح واحمد واسحاق ان ذلك جائز **ويصح** ان يكونا الفرعين **رجلا وامرأتين** فيشهد الرجل والمرأتان على
كل واحد من الاصلين هذا مذهبنا وهو قول ح وقال ش لا تقبل شهادة النساء في باب الارعا **ولو** شهد الرجل والمرأتان
مع ذلك ويجمع الرجل والمرأتين على كل واحد من الاصول الذين هم رجل وامرأتان **لادميين** فلا يصح الارعا
على تحملهم **ولو كانت الشهادة لذمي** فاما ارعا الذمي على الذمي فيصح **و** اعلم ان الفرعين **انما ينوبان عن ميت او**
عن الحضور لحبس او عمى لا يمكنه معه حضور مجلس الحاكم **او غايب** غيبة تقوم مقام العذر وذلك حيث
تكون مسافة الغيبة **بريدا** فصاعدا اما مع الموت فلا خلاف انها تقبل الشهادة على الشهادة واما مع المرض فانما يكون
الارعا اذا خاف المريض زيادة العلة بالحضور فاما مجرد التالم من غير خشية **قال عليلم** فلم اقف فيه على نص والاقرب
عندي انه اذا كان التالم بليغا كان عذرا على اصلنا وعن الشعبي لا يجوز الارعا الا اذا مات الاصول لكنه خلاف
الاجماع واما الخوف فيكون معه الارعا عندنا وش وحد الخوف ان يخشى على نفسه او شي من ماله ولو قل **قال عليلم** واختلف
في مقدار الغيبة فالمذهب ما ذكرناه وهو تخريج م بالله وصاحب الوافي للهادي والقسم القول الثاني اختيار م بالله وهو
ان لا يمكنه الرجوع في يومه وهو قول ش وص بالله القول الثالث لا ح حكاه في شرح الابانة للناصر قدرها ثلاثة ايام
وقال ف ومحمد يجوز الارعا وان كان الاصول في البلد **نعم** وقد اختلفوا فيما يصح فيه التحمل فمذهبنا ان الاصل
لا بد ان ياتي بالشهادة على نفسه انه يشهد فياتي بثلاثة الفاظ **و** هي ان يقول **الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد**

---

فيقول اشهد على شهادتي اني اشهد لكذا وكذا على ما تقدم اما هذا كلام الهبد وفيه تفصيل وذكر م بالله انه اذا قال اشهد على اني اشهد بكذا صح وان لم يقل على شهادتي تالى لتحمل
المهدوية لا خلاف فيه يكون عقد التحمل لفظين **و** اما بيان كيفية ادا الشهادة فعند الهبد وبه لا بد ان ياتي بعده الفاظ وهو
ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني **الفرع اشهد ان فلانا اشهدني وامرني ان اشهد انه يشهد بكذا** كما على اصل
المهدوية يكفي ثلاثة الفاظ وهي ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني انه يشهد بكذا وان لم يقل على شهادته عند ح وتحمل
الهبد وبه لا بد لمعونة **ويجب على الفرعين ان يبينا تعيين الاصول** باسمائهم واسما ابائهم **ما لم تدرجوا و** اذا عرفت عدالة الفروع
وجهلت عدالة الاصول كان **لهم تعديلهم** لانهم لم يشهدوا بالحق وانما شهدوا ان فلانا شهد بخلاف احد الشاهدين
فلا يعدل صاحبه لان فيه تنفيذ ما شهد به في حال الحق واختلف العلما اذا لم يعدل الفروع الاصول هل تقع شهادة الفروع
فحكي في الانتصار عن ائمة العترة والفريقين انها تصح وهو الذي في الانتصار وحكي في الشرح عن محمد وبعض اص ك وشرح
وغيرهم انها لا تصح وقد حكي للم بالله وهي حكاية غريبة

# **فصل**

اعلم انه **يكفي شاهد واحد او امرأتان عدلتان مع يمين المدعي** فيصح ان يحكم الحاكم بشهادة رجل وامرأتين او رجل واحد مع يمين المدعي ويصح
شاهد **اصلي مع امرأتين او عدل المدعي** على اصل مع امرأتين او فرعين مع يمين المدعي فتقوم اليمين مقام شاهد **ولو كان الحالف**
انثى ان يحكم بشهادة فرعين على اصل مع امرأتين او فرعين مع يمين المدعي فتقوم اليمين مقام شاهد **ولو كان الحالف**
**فاسقا** فان يمينه مع شاهد تقوم مقام شاهد فقال ن لا تكفي يمين المدعي مع الشاهد الواحد الا حيث يكون عدلا مرضيا
**نعم** ويقبل الشاهد الواحد والمرأتان مع يمين المدعي ومع الامرأتين **في كل حق لادمي محض** دون حق الله المحض
وبعض المشوب ايضا فلا يقبل فيه ذلك وذلك كالحد ود وكذلك القصاص قوله **غالبا** يحترز مما يحترز منه
في اول الكتاب فانه يقبل فيه الفروع والنساء **واعلم انها لا تكمل شهادة فرعي** واحد **مع اصلي** واحد **ولو ارعاهما**
مثاله ان يكون احد الفرعين شاهدا اصليا ورعي هو والذي الاخر على اصل الاصل الاخر لم تكمل
صاحبه **ومتى صحت شهادة لم تؤثر به الاخرى** فلو كان شهود احد الخصمين اكثر من شهود الاخر او ابلغ في
الشهادة وكذلك لو كان شهود احدهما حليين وشهود الاخر رجلا وامرأتين وكذلك لو
العدالة لم يؤثر ذلك وكذلك لو اقام الاخر شاهدا واحدا وحلف مع الشاهد فانهما في الحكم على سوى وقال الاوزاعي
اقام احدهما شاهدين واقام الاخر ... وكذلك في الكافي عن زيد بن علي وك وكذلك عن ك اذا كانوا اعدل

# **فصل**

حكم لمن شهوده اكثر **و** اذا اختلف الشاهدان **اما في زمان الاقرار** نحو ان يقول احدهما اشهد انه اقر يوم الجمعة ويقول الاخر يوم السبت
**او** ماني **الانشا** نحو ان يقول احدهما انه باع يوم الجمعة ويقول الاخر ... يوم السبت **او في مكانهما**
اي زمان الانشا نحو ان يقول احدهما اقر في مكان كذا او باع في مكان كذا ويقول الاخر بل في مكان اخر **فلا يضر** اختلافهما
في ذلك كله اما في زمان الاقرار ومكانه فلا خلاف فيه سوى كان الاقرار بالمال ام بغيره كالطلاق والعتق وغيرهما
فقال اذا اختلفا في زمانه ومكانه لا يضر فانها تصح الشهادة معه وقرره الامام ي ع ظاهره قال وكذا حكى
قول ط انه لا اختلاف في زمان الاقرار لم تصح الشهادة واما زمان الانشا كالبيع والطلاق ونحوهما ومكانه فظاهر
الطحاوي عن الحنفيه وهكذا قرر كلام ط على ظاهره بعض المذاكرين للمذهب وتاول قول ط على ان مراده اذا احلفا
الشهادة على الانشا مع هذا الاختلاف وصححه بعض المذاكرين للمذهب **قال مولانا عليلم** والصحيح عندنا تفا كلام ط على
لا تصح الشهادة بالبيع والطلاق في زمان الانشا فلا تصح
في زمان الاقرار بالانشا ومكانه كالاختلاف في زمان الاقرار ومكانه **و اما** اذا اختلف الشاهدان
ظاهره قيل والاختلاف في زمان الانشا نحو ان يشهد احدهما انه اقر بالف والاخر بالف وخمسمائة والمدعي يدعي الفا وخمسمائة او
**قدر** الشي **المقر به** نحو ان يشهد احدهما انه اقر بالف والاخر بالف وخمسمائة ... ويحكم به وهو الالف قوله **غالبا** احتراز من ان يدعي انه اقر له بالف فيشهد احد
**في قدر ما اتفقا عليه لفظا ومعنى** فان الشهادة لا تصح هنا لان الشاهد بالزيادة كاذب عند المدعي **كالف**
الشاهدين انه اقر له بالف وخمسمائة والاخر بالف لم تصح **لا الفين** لا اذا شهد احدهما انه اقر له بالف والاخر شاهد بالفين
**مع الف وخمسمائه** هذا مثال ما يتفقان فيه لفظا ومعنى ... ما يتفقان معنى فقط وهو لا يحكم به عند الهادي وح وقال م بالله وك وش وف ومحمد بل يحكم بما اتفقا عليه
وهذا مثال ما يتفقان ... ولا عبرة باللفظ ويحكم بالالف عندهم لا عند الهادي وح وكذا لو شهد احدهما بخمسمائة والاخر بالف
من جهة المعنى ولا عبرة باللفظ ... لا عند الهادي وح **و** كطلقة وطلقة مع طلقة اي لو شهد احد الشاهدين انه طلق طلقة والاخر انه
طلق طلقة وطلقة فانه يحكم بطلقة لانهما اتفقا عليها لفظا ومعنى **و اما** اذا اختلف الشاهدان **في العقود في صفتها**
حكم بالخمسمائة عندهم لا عند الهادي وح
نحو ان يشهد احدهما انه باع بخيار او بثمن موجل والثاني شهد انه باع بغير خيار او بغير تاجيل فهذه
**كالخيار ونحوه**

الشهادة لا تكمل عندنا فإذا لم تكمل فالمدعي إن وافقت دعواه قول أحد الشاهدين لم يحتج إلا إلى شاهد آخر يكمل
شهادة الذي طابق دعواه وإن لم يطابق دعواه قول أحد الشاهدين نحو أن يدعي أنه باع ثيابا سبعة فيشهد أحدهما
أنه باع بعشرة ثياب والآخر أنه باع بثياب سبعة بطلت شهادتهما جميعا وأما إذا اختلف الشاهدان في قدر العوض
نحو أن يشهد أحدهما أنه باع بألف والآخر بألف وخمسمائة ونحو ذلك فهذه الشهادة لا تكمل إن تجدد الأصل يعني إن
كان البائع منكرا للعقد من أصله وإن لم يختلف الخصمان بل كانا متفقين على العقد لكن اختلفا في العوض ثبتت
الشهادة بالأقل وهو ما اتفقا عليه لفظا ومعنى لا معنى فقط وفيه الخلاف المتقدم وإنما يثبت الأقل حيث إن ادعاه المدعي
أو الأكثر وأما إذا اختلفا في مكان أو زمان أو صفة لفعل نحو أن يقول أحد الشاهدين إنه فعل كذا في مكان كذا
أو في زمان كذا أو مكرها أو مختارا أو عمدا أو خطأ فخالفه الشاهد الآخر لم تكمل تلك الشهادة نحو أن
اختلفا في عقد نكاح فقط ذكر ذلك ابن أبي الخائض في كفايته أن عقد النكاح يختص من بين العقود بأن حكمه حكم
الفعل إذا اختلف في زمانه أو مكانه أو صفته في أن الشهادة تبطل بخلاف غيره من الإنشاءات فقد تقدم أن
الاختلاف في مكانها وزمانها لا يضر أو اختلف الشاهدان في ماهية قول مختلف المعنى فإنها لا تصح شهادتهما
وشبابي مثاله لا كحوالة وكفالة أو رسالة ووكالة يعني إذا شهد أحدهما بالحوالة والآخر بالكفالة أو شهد أحدهما
بالرسالة والآخر بالوكالة فإن الشهادة تصح ولا يضر هذا الاختلاف لاتفاق المعنى بل إذا كان اللفظان
مختلفين في المعنى لم تصح الشهادة كباع منه كذا وقال الآخر وهب منه أو قال أحدهما أقر بدله وقال الآخر أوصى
به له أو قال أحدهما أشهد أن معه له كذا عن ثمن وجب في بيع وقال الآخر عن قيمة غصب فإن شهادتهما لا تكمل
أو اختلف الشاهدان في عين المدعا نحو أن يدعي أن فلانا غصب عليه شاة ويأتي بشاهدين فيقول أحدهما هي هذه
ويقول الآخر بل هي هذه فإنها لا تلتئم أو اختلفا في جنسه فقال أحدهما له عليه عشرة دراهم وقال الآخر عشرة
دنانير فإنها لا تلتئم أو اختلفا في نوعه نحو أن يقول أحدهما غصب عليه عبدا حبشيا وقال الآخر بل نوبيا أو تركيا
أو نوعا من الدراهم وقال الآخر بل نوعا آخر فإنها لا تلتئم أو اختلفا في صفته فقال أحدهما غصب عليه ثوبا أبيض
كله وقال الآخر بل أسود كله أو قال أحدهما له عليه عشرة دراهم مؤجلة شهرا وقال الآخر بل حالة فإنها
لا تلتئم أو قال أحدهما أشهد أن عمرا قتل زيدا أو شهد أحدهما أنه باع من زيد أو نحوهما وشهد الآخر أن عمرا
أقر بقتل زيد أو أنه باع فإن الشهادة لا تلتئم قوله أو نحوهما أي كالقتل والبيع فنحو القتل كل فعل بالجوارح
كالضرب ونحو البيع كل قول باللسان كالقذف فيبطل ما خالف دعواه في جميع هذه الوجوه التي تقدمت من قوله
وأما في مكان إلى قوله أو قال قتل أو باع أو نحوهما فالآخر أقر ويكمل شهادة المطابق لدعواه إما بشاهد آخر
بعد أن يعيد شاهده الذي طابق دعواه من شهادته أو يمين وإلا يكمل بطلت

## فصل

واعلم أن من ادعا مالين على شخص واحد فبين على كل من المالين بينة كاملة ثبتا جميعا إن اختلفا سببا فإذا أضافهما
إلى سبب مختلف نحو أن يدعي عليه عشرة من ثمن عبد وعشرة من ثمن ثوب ويقيم على كل واحد منهما بينة فإنهما
يثبتان جميعا بلا خلاف أو اختلف المالان المدعيان جنسا نحو عشرة حنافيل وعشرة دراهم فإنهما يثبتان جميعا
سواء أضافهما إلى سبب واحد أو أكثر أو لم يذكر سببا أصلا قال عليلم وهذا لا أحفظ فيه خلافا أيضا أو
اختلف المالان المدعيان نوعا نحو عشرة أصواع من تمر صيحاني وعشرة من تمر برني فإن اختلاف النوع في هذا
الحكم كاختلاف الجنس مطلقا أي سوى كانا في صك أو في صكين في مجلس أو في مجلسين وسوى اتحد السبب أم
اختلف فإنه يلزم في ذلك كله مالان أو لم يختلف المالان في الجنس ولا في النوع لكن اختلفا صكا بأن كان كل واحد
منهما مكتوبا في صك مستقل أو في صك واحد لكن كل واحد مستقل في الترجمة والشهادة فإنهما يثبتا جميعا
إن لم يتحد السبب أو لم يكونا في صك لكن اختلفا عددا نحو أن يقر بعددين مختلفين في مجلس واحد أو في مجلسين
ولم يتحد السبب اعلم أن المالين إذا اختلفا في الصك أو في العدد فإن أضافهما إلى سبب واحد صار مالا واحدا قولا واحدا
ويدخل الأقل في الأكثر وإن أضافهما إلى سببين فمالان قولا واحدا وإن لم يضفهما إلى سبب بل إلى إقرار أو
نحو ذلك لزم مالان أيضا على ظاهر الكتاب أو إذا ادعا مالين من جنس واحد ونوع واحد وأقام البينة على كل واحد



منهما فإنهما يلزمان جميعا إن اختلفا مجلسا ولم يتحدا عددا ولا صكا ولا سببا فإن كان السبب واحدا فمال واحد بلا خلاف
وإن كان مختلفا فمالان بلا خلاف وإن لم يذكر سببا أصلا بل أقر بمال في مجلسين فإن كان عدد ذلك المال متحدا وهو في صك
واحد فإنه مال واحد وإن اختلف المجلس بلا خلاف أيضا وإن اختلف العدد أو الصك فقد تقدم الكلام فيه وإن اتحد العدد
ولم يكن مذكورا في صك فهذه صورة مسألة الكتاب وهي مختلف فيها فقال الهادي عليلم في المنتخب ومع أنه يكون مالين وهذا
القول هو الذي في الأزهار وقال الهادي في الفنون والمؤيد ومحمد أنه يكون مالا واحدا وإلا يختلف المالان المدعيان
في السبب ولا في الجنس ولا في النوع ولا في الصك ولا في العدد ولا في المجلس فمال واحد قوله ويدخل الأقل في الأكثر يعني
إذا اختلف العدد دخل الأقل في الأكثر وذلك حيث يضيف إلى سبب واحد ولا خلاف في ذلك

## فصل في حكم البينتين إذا تعارضتا

واعلم أنه إذا تعارض البينتان وأمكن استعمالهما لزم مثال ذلك أن يدعي أن فلانا أقر له
أو أوصى له أو وهب له كذا وهو عاقل ويقيم البينة على ذلك ويقول الوارث بل فعل ذلك وهو من زائل العقل ويقيم
البينة وتكون البينتان مضيفتين إلى وقتين أو مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مؤقتة فالواجب في هذه الصورة
أن تحمل البينتان على السلامة وتستعملان جميعا فيحمل على أنه اتفق منه عقدان عقد وهو صحيح العقل وعقد وهو
من زائل العقل فأما إذا أضافتا إلى وقت واحد أو تصادق الخصمان أنه لم يتفق إلا عقد واحد لم يمكن استعمالهما
بل يتكاذبان هذا معنى ما ذكره الفقيه قال مولانا عليلم وهو قوي جدا واعتمده الفقيه في تذكرته ومع تعارض
البينتين ترجح الخارجة مثال ذلك أن يكون دار في يد رجل فيدعيها شخص آخر ويقيم البينة أنه يملكها ولا يذكر
سببا ويقيم من هي في يده بينة أنه مالك لها ولا يضيف أيضا إلى سبب فإن بينة الخارج أرجح عندنا فيحكم
له بالدار ثم بعده في القوة أن يثبتوا في كونهما خارجين معا أو داخلين معا ويضيفا إلى سبب ويكونان
مؤرختين جميعا وإحداهما سابقة فإنه ترجح الأولى مثال ذلك أن تقيم إحداهما البينة أنه اشترى هذه
الدار من زيد يوم الجمعة وهو يملكها وتقيم الأخرى البينة أنه اشتراها من زيد يوم السبت وهو يملكها
فإنه يحكم بالسابقة وهي التي أضافت إلى يوم الجمعة ثم إذا لم تكونا مؤرختين جميعا بل كانت إحداهما مؤرخة
والأخرى مطلقة فإنه يحكم لصاحب المؤرخة دون المطلقة مثال ذلك أن يدعي أحدهما أنه اشتراها من زيد
يوم الجمعة وهو يملكها ويدعي الآخر أنه اشتراها من زيد ولا يؤرخ الشراء فإنه يحكم بها للمؤرخ منهما
وسوى كانت في يد البائع أو في يد أحد المتداعيين قال عليلم واعلم أن الترجيح بما ذكرنا غير مطرد وإنما هو
لأنه قد يحكم للداخل لأجل مانع عن الحكم للخارج كما نذكره في الدعاوي وقد يكونان مؤرختين
حسب الحال لأنه قد يحكم بالسابقة منهما وقد تؤرخ إحداهما وتطلق الأخرى ولا يحكم بالمؤرخة مثاله أن يدعي
أحد الخصمين أنه اشترى هذه الدار من زيد وهو يملكها ويدعي الآخر أنه اشتراها من عمرو وهو يملكها
جميعا ولا يحكم بالسابقة بينهما فإن الحكم هنا أن تقسم الدار بينهما نصفين سوى كانت البينتان مؤرختين أم مطلقتين أو إحداهما مؤرخة والأخرى
مبني على ذلك فإن الحكم هنا أن تقسم الدار بينهما نصفين سوى كانت البينتان مؤرختين أم مطلقتين أو إحداهما مؤرخة
ثم إذا تعارضت البينتان ولم يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى بأي الوجوه التي
مطلقة وسوى كان تاريخ إحداهما سابقا أم لا
الثابتة عليه مثال ذلك أن يدعي أحدهما أنه اشترى الدار من زيد بالأمس
يحكم بالشيء لذي اليد
فإنهما تهاترتا ويحكم بالشيء لذي اليد في ذلك الوقت بعينه والدار في يد أحد المتداعيين فإن البينتين يتكاذبان
تقدمت فإنهما يتهاتران أو أنه اشتراها من زيد في ذلك الوقت بعينه والدار في يد أحد المتداعيين فإن البينتين يتكاذبان
عند طلوع الفجر ويدعي الآخر أنه اشتراها من زيد في ذلك الوقت ولم يكن لأحد الخصمين يد دون الآخر بل كانا معا خارجين
ويحكم بالدار لمن هي في يده ثم إذا الميقن ترجيح أحد البينتين ولم يكن لأحد الخصمين ثم إذا تعارضت بينتان وكانت إحداهما مطلقة والأخرى مؤرخة
أو داخلين فإنه يقسم المدعا بينهما كما مر تفصيله في الدعاوي
فإنه يحكم للمطلقة بأقرب وقت فتكون هي المتأخرة والمؤرخة هي المتقدمة في الأصح من القولين وهو قول ط واصح والخلاف

## فصل في حكم الرجوع

عن الشهادة وما يتعلق بذلك حكم المطلقتين عند تعارضهما على سوى فيكون حكمهما حكم المؤرختين
فإنه يحكم للمطلقة بأقرب وقت فتكون هي المتأخرة وإن لم ترجع عنده أو غلب مثله في الحكم والعدالة بطلت تلك الشهادة
منه للعلم بالله تعالى لا أحكم لتأريخ المورخة بل هما على سوى ومن شهد عند حاكم عادل ثم رجع عنده أو عند مثله
عن الشهادة وما يتعلق بذلك ومن شهد عند حاكم عادل ثم رجع عند حاكم عادل فإن لم يكونوا شهدوا عند حاكم عدل أو لم يرجعوا
إذا وقع الرجوع عنها قبل الحكم بها مطلقا أي سوى كانت في الحقوق أم في الحدود فإن لم يكونوا شهدوا عند حاكم عدل أو لم يرجعوا
عند حاكم عدل لم يصح رجوعهم فلا يقع دعوى كونهم قد رجعوا إلى الحاكم أنهم قد رجعوا في غير
مجلسه فلا يجوز له أن يحكم بشهادتهم بعد ذلك لأنهم لا فإن قلت لا يحكم لرجوعهم في غير محضر الحاكم وإن قلت
محكم فكيف يحكم بشهادة من أقر على نفسه بالكذب قال مولانا عليلم لا إشكال أنه لا يحكم بشهادتهم إذا صح له أنهم قد رجعوا
ولو في غير محضر الحاكم ولا ينقض قولنا لا حكم لرجوعهم في غير محضره لأن قصدنا أنهم إذا رجعوا في غير محضره لم يلزمهم

مسئلة واذا شهد شاهدان بالطلاق قبل الدخول وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا جميعاً حكم بثلاثة ارباع المهر على شهود الدخول وبربعه على شهود الطلاق لان شاهدي الدخول اوجبا جميعه وشاهدي الطلاق اوجبا نصفه فانفرد شهود الدخول بالنصف واشتركا جميعاً بالنصف الثاني فلذلك جعل ثلاثة ارباع وربع لمن ... والله اعلم ورسوله

مسئلة اذا شهد العبد ثم رجع بعد الحكم كان الضمان في ذمته لانه ثبت باقراره فقط الا ان يصدقه سيده برجوعه كان في رقبته ذكره في التقرير ...

رجع الشهود بعده اي بعد الحكم بطلت ايضاً اذا رجعوا في الحد والقصاص لو حكم الحاكم بشهادة ثم رجعوا ... قبل ايقاعهما لم يجز للحاكم تنفيذهما بعد رجوعهم والا يكن قبل التنفيذ وتنفيذه ... بعد الحكم في الحد والقصاص بل في غيرهما او وقع بعد التنفيذ فلا يبطل ما قد حكم به اما العتق والوقف والطلاق ... الرجوع عن الشهادة بعد الحكم بهما وأما غيرهما من الاموال والحقوق فالمذهب وعليه جمهور العلماء ولا خلاف انها لا تبطل برجوع الشهود بعد الحكم برجوعهم وظاهر كلام الهادي عليه السلام في المنتخب انه ينقض وهو قول ع الحنفية والشافعية وغيرهم انه لا ينقض الحكم برجوعهم في القديم ان كانوا اعدل حال الرجوع نقض الحكم وان كانوا اعدل حال الشهادة لم ينقض قيل ولا خلاف ان المشهود له اذا صدقهم في الرجوع نقض الحكم ... الشهادة او نقضته او اقرت عليه ما كان معرضاً للسقوط مثال ما فيه منة الشهادة ان يشهد على عليه بدين لغيره ويحكم عليه فان الواجب عليهم اذا رجعوا بعد الحكم ان يغرموا له ما حكم عليه به من ذلك الدين ومثال ما نقصته ان يشهدوا ان الطلاق وقع قبل الدخول ويحكم الحاكم بذلك ثم رجع الشهود الى انه وقع بعد الدخول فيلزمهم ان يغرموا لها النصف الذي انتقصته شهادتهم ومثال ما قررت عليه معرضاً للسقوط نحو ان يشهدوا ان الطلاق وقع بعد الدخول ويحكم به الحاكم ثم يرجعوا الى انه وقع قبل الدخول فيغرمون للزوج نصف المهر لانهم قرروه عليه وكان معرضاً للسقوط بالطلاق قبل الدخول واذا رجعوا عن الشهادة بما يوجب الحد او القصاص بعد ان نفذ الحاكم على المشهود عليه وجب ان يغرموا ... ان كان الحد ضرباً او يقتص منهم ان كان قتلاً عامدين فان ادعوا الخطأ فالدية ان تبايت منهم ... لا خطأ الخلاف هل الظاهر في القتل العمد او الخطأ ومع دعوى الخطأ ان ... فقط وقيل فمالم يدركوا ... العاقلة ... الدية ... ولكن لا يلزم الا الارش ولا القصاص الا لعدم انتقاض نصابها فلو رجع من الفريقين ... وحصته اي ويلزمهم بحصته ما انتقص من النصاب في الحد وقد ... الزنا اثنان وهم ستة لم يلزمهم شيء فلو هذا اذا الحرم من شهود الزنا واحد ضمن الربع فهو ومن رجع معه من الزايد على نصابها والحقوق ... فاذا رجع احدهم فلا شيء عليه فان رجع معه ثان ضمنا النصف فان رجع الثالث ضمنوا ثلاثة ... وعلى هذا لو شهد بالمال ثلاثة ثم رجع احدهم فلا شيء عليه فان رجع معه ثان ضمنا النصف فان رجع الثالث ... ضمنوا ... قال الفقيه ... مذهب الهادي عليه السلام انهم يضمنون في حد الزنا على عدد ... الضمان اثلاثاً ... من نصاب الشهادة حتى لا يبقى الا واحد ثم على ... قيل وانما يكون الضمان على قدر الاخترام في الحدود حتى يبقى شاهد واحد ... الضمان على الرؤوس مطلقاً اي من اول وهلة وفي المال ... في المال الضمان على الرؤوس ... ثم يقضي الضمان ... ثم رجع الشاهد ضمن الشاهد نصف الحق ... فلو حكم الحاكم بشاهد واحد ويمين المدعي ... والنسوة الست كالاثنين فلو رجع منهن ... على عدد ... قال مولانا عليه السلام والصحيح ... وهو مبني على ان الضمان بعد اخترام النصاب ... ولا يضمن المزكي للشهود شيئاً اذا رجع عن التعديل بعد ان حكم الحاكم بشهادتهم لاجل تعديله ...

**فصل** في بيان صور من الشهادات تفتقر الى تكميل والا بطلت وجملتها **تسع**

الاول ... الحقوق ... ان يشهد الشهود ان هذا ابن عم فلان الميت فانه لا يكفي ذلك حتى يكمل النسب المدرج الى جد واحد فيقول ... منها ان يشهد ... ان المشهود له فلان بن فلان بن فلان ... الى جد واحد قيل وهذا اذا كان له ... هو وفلان بن فلان ابن فلان وارثه معروف صحت الشهادة وان لم يذكرا ... ومنها ان يشهدوا على بيع دار او ارض فلا بد ان يكملوا الشهادة على ذلك المبيع ما يعينه ... ان لم يكن له وارث فان لم يكن هذا لم يصح الا بذكر الحدود ... وحد الدار ... بذكر واحد ... المبيع ... فلا بد ان يعينوا ذلك المجرى في موضع مخصوص ... المالك ... الدار ... قال في تعليق الافادة ان شهدوا بالمجرى في موضع مخصوص من الدار لزمهم تحديده ... واذا عينوه في موضع فلصاحب الدار تحويله الى موضع آخر ... **تنبيه** ... ومنها اذا استشهد الشخص بان هذا الشيء كان له او كان ...

264

في يده لم يكف ذلك حتى يكمل كل واحد ما علمه انتقل عن ملكه او عن يده الى الآن وهذا إن كان ذالك الشي
عليه بيده لغير المشهود له في الحال أي في حال الشهادة فان لم يكن في يده حين الشهادة كفى قولهم كان له او في يده و تستحق
الحال و قال ن غليم إنما تقبل الشهادة على ملك كان و هو قول الحنفية لانهم أثبتوا الملك بالأمس فيجب ان يثبت دوام
و قال في وجه قوي في شي إذا شهدوا بان يده كانت ثابتة عليه قبلت هذه الشهادة و منها ان يشهدوا ان هذا
الشخص يستحق الارث من الجد نحو ان يشهدوا ان هذه الدار كانت لجد فلان و قد تركها ميراثا له لم تقع هذه
الشهادة حتى يشهدوا بتوسيط موت الاب و يقولوا نشهد ان اباه مات و تركها ميراثا له و لكن هذا ان كان
الاب لم يتقدم موته على موت الجد فان كان موته الاب مقدما على موت الجد صحت تلك الشهادة لان الملك ينتقل
الى ابن الابن من غير واسطة و منها ان يشهدوا ان فلانا باع كذا او اوصى به لفلان او وقفه او وهبه فلا
يكفي ذلك حتى يكملوا الشهادة على البيع و الوصية و الوقف و الهبة بفعله مالكا او ذا يد فيقولوا فعل ذلك و
هو يملك هذا الشي او بيده ثابتة عليه فان لم يكملوا الشهادة بذلك لم تصح و لو شهدوا عليهم انه كان مالكا له الذي
ذلك الوقت بنا على ان الشهادة المؤكدة لا تقع كما هو اي القسم و العادي و نحو المرتضى و من قال ان البينة
المؤكدة تصح صحت هذه الشهادة من غير تكميل و هو قول م بالله وح و منها ان يشهدوا ان فلانا اعطى فلانا
ثيابا معينة من الثياب فلا تكمل هذه الشهادة حتى يميزوا الثياب بالجنس هل قطن ام حرير ام غير ذلك و العدد و
الطول و العرض و الرقة و الغلظ فاذا لم يشهدوا على هذه الوجوه لم تصح الشهادة ذكره في تعليق الافادة قال
على خليل و الفقيه يحيى ان الشهادة لا تتم في الصفة و العدد فاما الرقة فيحكم بها و يؤخذ المشهود عليه
بالتفسير قال مولانا عليلم و ظاهر كلام م بالله في هذه المسألة ان الشهادة لا تصح اذا لم يثبتوا الاوصاف
المذكورة فان قلت و كيف يمكن تبيينها قدر غلظها و الوقوف على حقيقة ذلك متعذر قال مولانا عليلم الاقرب
انه يتسامح في تحقيقه و يكفي ان يقولوا ثخينة على حد ثخانة الثوب الفلاني او الشي الفلاني و نحو ذلك فيكفي
ذلك في وصف الرقة و الغلظ و ان لم يذكروا تحقيقها بالمساحة فان ذلك متعذر و منها الوصية و كتاب حاكم
الى مثله و نحوهما فانه يجب تكميل الشهادة عليهما بالقراءة عليهم فلا يكفي ان يشهدوا ان هذه وصية فلان او ان
هذا كتاب الحاكم فلان حتى يقولوا قرئ علينا او علينا و غيرنا و هو يسمع و قال اشهدوا علي بما فيه قال م بالله و ص بالله
بل تصح شهادتهم على الكتاب و ان لم يقرأ عليهم و ن ادعى بالله و قال لو كتبه الموصي و لم يقدر على النطق صحت
الشهادة و لم يحك عليلم كلام م بالله متنا و دل على ان الشاهد يحفظ الورقة و انه اعطاها كل واحد من الورثة فاذا لم تصح و عن ابي
مضر المؤيد اذا كان الخط معتادا باحتى يا من الزيادة في السطور و منها البيع فانه يجب تكميل الشهادة عليه
بتسمية الثمن او قبضه فلو شهدوا ان فلانا باع من فلان موضع كذا او دارا او ارضه الفلانية لم تكف هذه
الشهادة حتى يقولوا بثمن كذا او يقولوا و قبض ثمن ذلك الشي و ان لم يذكروا قدره و جنسه فان لم يذكروا قدر
الثمن و لا قبضه لم تصح الشهادة بالبيع فان شهدوا على الاقرار بالبيع صح ذلك و ان لم يذكروا قدر الثمن و لا قبضه
و كذلك اذا كان المدعي للبيع شفيعا فانه يكفي الشهود ان يشهدوا بالبيع و ان لم يذكروا قدر الثمن و لا قبضه
و قد و صححه عليلم بقوله لا الاقرار به و لا من الشفيع و قوله بتسمية الثمن او قبضه عائد الى قوله فتعزو الكلام
و تكمل الشهادة على البيع بتسمية الثمن او قبضه فان جهل قدر الثمن و نسيه الشهود قبل القبض من المشتري
للمبيع فسخ عقد البيع لا اذا كان التباس قدر الثمن بعده اي بعد ان قبض المبيع فان البيع لا ينفسخ و القول للمشتري في
قدر الثمن اذا جهل و كان قد قبض المبيع و منها لو قال الشهود على القتل قد علمنا انه قتله يقينا و نحو تحققنا انه قاتله
او قاتل فلان و نحو لم يكف ذلك حتى يكملوا ذلك بان يشهدوا انه قتله او نحوه فيأتوا بلفظ الشهادة و الا يكملوا الشهود
شهادتهم في الكل من المسائل التي تقدمت من اول الفصل الى اخره بطلت

# فصل

و الشهادة بما ذكر لا تصح على نفي يعني ان يشهد الشهود انه لا حق لفلان على فلان او ان هذا الشي ليس لفلان او
و اعلم ان الشهادة على النفي الا ان يكون النفي يقتضي الاثبات و يتعلق به فانها تصح الشهادة عليه كان يشهد الشهود انه لا وارث
لزيد سوى فلان و هذا فان هذا انفي لكنه يقتضي ان فلانا هو الذي يستحق جميع الميراث فاقتضى النفي الاثبات مع كونه
متعلقا به لان كونه الوارث وحده يتعلق بانه يستحق جميع الميراث فاما لو اقتضى الاثبات لكن ليس بينهما تعلق لم تصح
فلو شهد الشهود انه قتل او باع في يوم كذا في موضع كذا لم تشهد اخرى ان الفاعل او الشاهدين
هذه نافذ الكون ان يشهد الشهود

في ذلك اليوم في موضع ما فيحكي ذلك الموضع الذي شهد وا على وقوع الفعل فيه بحيث لا يمكن وصولهم إياه في ذلك اليوم

ن خان هذه الشهادة في التحقيق على النفي كما لو شهد وا انه قتل وما باع في ذلك الموضع فلا تصح لانها وان تضمنت العلم

فاستحالة المشهود عليه لكن ليس بين كونه في موضع في يوم كذا وبين القتل والبيع تعلق فلم تصح جرح شهادة المبيع

القتل لها الفهم النطق وقال م بالله بل تصح وتجرح بها الشهادة الأولى لانها قد تضمنت العلم باستحالة الفاعل فصحت ولا

تصح الشهادة من وكيل على ما وكل فيه اذا كان قد خاصم في ذلك الشيء ولا تصح شهادته بعد العزل في حق قد خاصم فيه

**وحاصل الكلام** في المسألة ان الوكيل لا يخلو اما ان يشهد فيما وكل فيه او في غيره ان كان في غيره

فان لم يخاصم صحت شهادته اتفاقا وان خاصم فان تلك الشهادة قبلت شهادته وان لم تزل حالة الخلاف في شهادته

على خصمه وقد تقدم وان شهد فيما وكل فيه فاما ان يكون ذلك قبل العزل او بعده ان كان قبله فان كانا قد

لم تصح شهادته بلا خلاف وان لم يخاصم وان كان بعد العزل فقال م بالله والفقهاء ان شهادته تقبل سوى

خاصم ام لا وقال ف انها لا تقبل سوى خاصم ام لا وقال ح ومحمد انها تقبل ان لم يكن قد خاصم وان كان قد خاصم لم

تقبل ولا تصح الشهادة على حاكم انه قد حكم بكذا ان اكذبهم وانكر ذلك فلا يجوز له ان يعمل بها ولا غيره من

الحكام هذا قول ح وش وتخريج ض زيد للمذهب وقال ك وف ومحمد وتخريج م بالله انما تصح شهادتهم ويحكم بها

قيل كلام م بالله محمول على ان الحاكم لم يقل أعلم اني ما حكمت اذ لو قال ذلك لم يحكم هو بما علم خلافه وكذا عن ابن ابي الفوارس

ولا تصح شهادة من يسقط عنهم جنايتها لدفع ما لكهم او ذي البدوية اخرهم **قال عليلم** وقد ذكرنا لهذا

احدهما ان يشهد عبدان انهما مملوكان لغير مالكهما في الظاهر فان شهادتهما لا تصح لانها تقتضي اسقاط حق عنهما

للمشهود عليه فكانت كشهادة من يدفع ضررا عن نفسه ولانها شهادة المملوك لمالكه وقد تقدم انها لا تصح

**المسألة الثانية** ان يموت رجل ويخلف عبدين وله اخ فاعتق العبدين ثم شهدا للميت بابن فان شهادتهما لا تصح

لانها تقتضي ابطال حق عليهما للاخ في الظاهر وهو الولاء واذا لم تصح شهادتهما لم يبطل عتقهما ولا تصح الشهادة

لغير مدع في حق ادمي محض نحو ان يشهد الشهود بما لا يدعيه المشهود له في حقه المحض واما الشهادة فيما يتعلق بها

حق الله تعالى وهي الشهادة على الحسبة فانها تصح نحو ان يشهد شهود على رجل انه اعتق مملوكته ويجوز ذلك واما

الشهادة على القذف فعلى الاولى انها لا تقبل الا لمدع لان سكوته يجوز ان يكون قد ابطله **قال مولانا عليلم**

وهو ظاهر كلام الشادة انها تقبل وهو الذي في الانتصار واما الشهادة على السرقة ففي البحر عن ع وط انها لا تصح

الا لمدع وخرج م بالله انها تصح لغير مدع لان القطع حق لله تعالى ولا تصح الشهادة على القذف قبل المرافعة فلو

شهدوا ان فلانا قذف فلانا قبل ان يرافعه المقذوف لم تصح شهادتهم ولا تصح الشهادة من فرع اختل اصله

او رجوع لبطلان الاصول ولا يجوز للحاكم ان يحكم بما اختل اهلها بفسق او ردة او نحو ذلك ان وقع الاختلال

قبل الحكم فان فعل اي حكم بشهادتهم بعد اختلالهم نقض حكمه ولو حكم قبل العلم باختلالهم لم تكن كما لو علم

**وحاصل الكلام** في هذه المسألة على ما ذكره الفقيه انه تغير حالهم اما ان يكون قبل الحكم او بعده

ان كان قبله فان كان الى ما يقدح كالفسق بطلت شهادتهم في كل شيء وان كان الى ما لا يقدح كالعمى والخرس لم تبطل عندنا

الا في الرجم لان الشاهد يكون اول من يرجم وعند ح تبطل في كل شيء وان كان ذلك بعد الحكم فان كان بعد الاستيفاء

لم ينقض وان كان قبله فان تغيرت الى ما يقدح امضيت الحقوق دون الحد وان كان الى ما لا يقدح امضيت

الحقوق والحد الا الرجم قوله غالبا احترازا من صورة فانه ينفذ حكمه ولو وقع بعد اختلال الشهود وهي في صحة

العقد وهو النكاح ولو اختل الشهود بعد العقد وقبل الحكم فقد صح العقد قبل اختلالهم ولا يجوز للحاكم ان يحكم بما وجد في

ديوانه مكتوبا بخطه وختمه سجلا او محضرا ان لم يذكره هذا مذهبنا وهو قول ح وش وقال ف ومحمد يحكم به اذا كان في قمطره

او تحت ختمه ويصح من كل من الشريكين ان يشهد للاخر في الشيء المشترك بينهما ذكره احمد بن يحيى فيصير كل منهما حاكما له

ويكون حكم القسمة بين الشريكين فما حكم به انفرد به المشهود له ذكره الفقيه قال وسوى حكم الحاكم وهو عالم

بالشركة بينهما ام لا ولا تتبعض اي لا يصح ان يقول تصح شهادة الشريك في قدر نصيب شريكه فقط لا في قدر نصيبه بل

تبطل في الكل فاذا شهد بنصف هذا الشيء له ولشريكه لم يحكم للشريك في الربع لانها لا تتبعض وعند م بالله تبعض

تبعضها فتبطل في نصيب نفسه وتصح في نصيب شريكه وتصح من المنهي عن الاداء فلو قال رجل لاخر لا تشهد علي بما

سمعته مني فسمع منه اقرارا لحق الغير جاز ان يشهد به وكذا لو قال رجل لرجل توسط بيني وبين خصمي ولا تشهد علينا



بما تسمع مني اقرارا فتسمع احدهما اقرا بحق للاخر جاز ان يشهد به وتصح الشهادة ممن كان انكرها غير مصرح

بالانكار فلو ان رجلا قال كل شهادة اشهد بها على فلان فهي باطلة وقال ليس عندي شهادة على فلان ثم شهد

عليه صحت شهادته لانه يجوز ان يكون نسيها حين قال ذلك ثم ذكرها اما لو قال المشهود له ما مع فلان لي

شهادة فقيل يحتمل ان يسئل الشاهد فلعلها لا جميعا نعلم عدم الشهادة في هذا قال عليلم فالاقرب ان هذا يمنع من

قبولها والله اعلم ويصح من الشهود ان يشهدوا على ان ذا هو الوارث لزيد وحده ولا يعلمون له وارثا سواه

وان كانت الشهادة على النفي لكنها متضمنة للاثبات كما تقدم فصحت ولا بد ان يقولوا لا يعلمون له وارثا سواه

لانهم لو اطلقوا كانت شادة من غير علم وقيل انما صحت هذه من غير تدرج لان الوارث هنا لا يحتاج الى ذلك بان يكون

اباه او اخاه وقيل لان قولهم لا يعلمون له وارثا سواه بمنزلة التبيين ولا وارث هنا غيره

**فصل** ويكفي الشاهد في جواز الشهادة في الفعل الرؤية فلا يجوز له ان يشهد على فعل من قتل او ضرب او نحو ذلك الا ان يكون

رأى المشهود عليه يفعل ذلك الفعل وان كانت الشهادة في القول لم تكف الرؤية بل لا بد من الصوت معها او

ما في حكمها فمن اراد ان يشهد على قول فطريق الشهادة ان يسمع صوته مع رؤيته اياه متكلما بذلك الكلام فيجوز

له ان يشهد عليه بذلك الكلام والذي في حكم الرؤية امر ان احدهما ان يكون هذا المتكلم في حال

خالٍ يعلم الشاهد علما يقينا انه لا غيره فيه بحيث يعلم يقينا انه صاحب الكلام فيجوز له الشهادة عليه بذلك

الكلام لكن ان كان يعرف نسبه من قبل الكلام جاز له ان يشهد عليه بذلك الكلام غاب ام حضر وان كان لا يعرف

نسبه ولا اسمه من قبل لم يكن له ان يشهد عليه بذلك الا اذا كان حاضرا لم يفارقه بعد سماع كلامه فيشهد

انه هذا المشار اليه فقال ما هو كيت وكيت والامر الثاني ان يكون صوت هذا المتكلم معروفا للشاهد بحيث لا

يداخله شك انه صوت فلان ابن فلان ولا يرتاب كما اذا رآه فيجوز له ان يشهد على صوته وان لم يره

**تنبيه** قال مولانا عليلم وحكى اصحابنا خلافا في الشهادة على مجرد الصوت هل تجوز ام لا قال فيحتمل ان

موضع الخلاف حيث لا يحصل بالصوت الا الظن فقط دون العلم فقال الهادي في الاحكام وهو احد قوليه في المنتخب

ان الشهادة لا تجوز القول الثاني احد قولي الهادي في المنتخب انها تجوز وهو قول

جمهور العلماء وهو قول ك ويحصل للشاهد تعريف عدلين مشاهدين للمشهود عليه او تعريف عدلين بالاسم والنسب اي يعرفان الشاهد

باسم المشهود عليه ونسبه اذا كان الشاهد لا يعرف ذلك بان يكون المشهود عليه ممن قد اجاب بقولان هذا

المتكلم هو فلان ابن فلان فيجوز للسامع ان يشهد ان فلان بن فلان قال ما هو كيت وكيت وان لم يتحققه

ولم يكن معه الا الظن فقط ويكون اصلا لا فرعا عندنا خلاف م بالله وقيل بل تعتبر الشهادة الكاملة في حق المعرف

فلا بد من رجلين او رجل وامرأتين واما اذا كانت الشهادة في اثبات النسب والنكاح والموت والوقف والولاء

فيحصل للشاهد شهرة في المحلة باحد هذه الامور جاز له ان يشهد به سواء كانت تثمر علما او ظنا وهذا هو الصحيح

ويكفي بالايدي للشهادة ان تفيد الظن والا لم تجز الشهادة وقد اشار الى ذلك واما في الملك فيكفي

التصرف والنسبة وعدم المنازع اي اذا عرف الرجل ان الرجل يتصرف في شيء وينسب اليه

وجوازا الشهادة به جاز له ان يشهد بانه يملكه وانما يجوز هنا الشهادة ما لم يغلب في الظن كونه

اي ذلك اليه لعلة ولا منازع له فيه في الملك مع هذا الظن ويكفي الناسي فيما عرف جملته والتبس تفصيله الخط ذكره في

الغيث ولا يجوز الشهادة بالملك قال عليلم اذا شك الشاهد في امر هو شاهد فيه وترجع الى القبالة وعلم انها هي القبالة التي

شرح عليها اي مضمونها حيث قال وعليها خطه وشهادته وذكر الامر على الجملة جاز له ان يشهد وان لم يذكر تفاصيل ما فيها من

تربيت عليه فكتب فيها خطه واسم المشهود عليه لان امثال ذلك متعذر ضبطها ولعلا التعذر لم يحتج الى القبالة وقال والاية

## كتاب الوكالة

قال في الانتصار هي مشتقة من الحفظ ومنه قوله تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل قيل وقد تطلق على من يعتمد عليه من التصرف وغيره فلو قال لوكلتك في مالي حمل على

خلافه وفي الاصطلاح اقامة الغير مقام نفسه في اموره او بعضها قبل

الحفظ لانه المتيقن على التضعيف الاتفاق فيه والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه واما

السنة فما روي انه صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي وحكيم بن حزام بشراء الاضحية والاجماع ظاهر

**فصل** اعلم انها لا تصح الاستنابة في امور عشرة احدها في ايجاب اي من الامور من

عباده او مال لمتحجرا وغيره فلا يصح ان يقول قد وكلتك ان توجب علي كذا وثانيها ان يوكل غيره في تادية يمين

فلا يصح التوكيل باللعان لانه من قبيل الايمان فلا يصح ان يقول وكلتك تحلف عني وثالثها ان يوكل غيره في اللعان ... ورابعها ان يوكل غيره في أحد الثلاثة المتقدمة لانه لا يصح الاستنابة فيها مطلقا اي لا يستثنى شيء منها في حال من الاحوال فانه يصح التوكيل باخراجها الا الحج
في تادية قربة بدنية كالصلاة والصوم قوله بدنية احتراز من المالية كالزكوة فانه يصح التوكيل باخراجها
فانها تصح فيه الاستنابة في الحج كما تقدم تحقيقه وخامسها التوكيل على فعل محظور كالقتل ... والقذف
والغصب فلا يصح ذلك وانما يتعلق ذلك بالفاعل ومنه اي ومن المحظور الظهار والطلاق البدعي واذا كانا
محظورين لم يصح التوكيل بهما وسادسها انه لا يصح التوكيل في اثبات حد ولا اثبات قصاص وسابعها انه
لا يصح التوكيل في استيفائهما الا بحضرة الاصل وهو الموكل وهذا قول ع اعني انه لا يصح التوكيل لا في الاثبات
ولا في الاستيفاء الا بحضرة الاصل وقال م بالله منهما تخريجا انه يصح التوكيل في الاثبات والاستيفاء وان لم
يحضر الاصل وهو قول ف وقال الفقيه انه يكون في الاثبات لا في الاستيفاء الا بالحضور قال مولانا عليلم
واعلم انا انما نعني بالحد والذي يصح اثباتها بحضرة الاصل هو حد القذف والسرقة لانهما تصح فيهما الدعوى
والشهادة ... فانه لا يصح فيهما بذلك وثامنها التوكيل في تادية الشهادة ولو قال
الشاهد لغيره وكلتك تشهد عني لم يصح ذلك الا على وجه الارعا ولا خلاف فيه وتاسعها انه لا يصح التوكيل في حوز المباح
كالاموات المباحة نحو ان يوكل من يحيي له ارضا او يستقي له ماء او يحتطب له او يصطاد له صيدا فان ذلك لا يصح التوكيل فيه
عندنا بل يتعلق بالفاعل ويملكه وقال م بالله بل يصح التوكيل في ذلك وعاشرها هو ما التي للاصل توليه بنفسه
في الحال كالصغير ... ولا يصح منه التوكيل فيهما قوله غالبا احتراز من صورتين يصح التوكيل فيهما ولا يصح
ان يتولاها بنفسه منها المراة التي لا ولي لها يصح ان توكل من يزوجها قال عليلم وقد قال اصحابنا ليس توكيل على
الحقيقة وانما هو تعيين للولي لانه لكل مسلم ولاية عليها لكن ليس احد اخص من غيره الا بتعيينها ومنها توكيل الحائض
من يطوف عنها ...

## فصل في بيان ما يصح التوكيل فيه ومن يصح توكيله

اعلم انه يصح التوكيل فيما عدا ذلك المتقدم ذكره في الفصل الاول من كل احد لكل شخص مميز فان
كان الوكيل غير مميز لم يصح توكيله الا حيث يكون الوكيل امراة او رجلا محرما مسلما او ذميا ولا يصح التوكيل لاجل
عقد نكاح وكذا اذا كان الوكيل كافرا والاصل مسلما اي موكله والامر الموكل فيه عقد نكاح او في عقد مصالحة
لم يصح توكيل الكافر في ذلك وسوى كان الكافر حربيا ام ذميا وتصح الوكالة معلقة نحو ان تقول اذا جاء راس الشهر فقد
وكلتك وتصح ايضا مشروطة نحو اذا جاء زيد فقد وكلتك وموقتة نحو وكلتك شهرا او وكلتك الى راس الشهر
وتصح الوكالة بلفظها نحو وكلتك او انت وكيلي في كذا او لفظ الامر نحو بع هذا الثوب او اشتر او من وزوجني او زوج
غيري وبذا نعم جوابا اي بلفظ الوصية في حال الحياة نحو قد اوصيتك ان تفعل كذا في حياتي وتبطل الوكالة بالرد نحو ان
يقول لا افعل ونحو ذلك فتجدد ذلك اذا تجدد ... ولا يصح ان تقبل بعد الرد مكتفيا بالتوكيل الاول الذي وقع الرد
له ولا تفتقر الى القبول باللفظ اذ ليست عقدا يحتاج الايجاب الى قبول واعلم انه يكفي الامتثال ...

## فصل واعلم ان الوكالة الصحيحة تملك بها الوكيل القابض جائز التصرف انما لم يضف كل حق في عقد البيع
والاجارة والصلح بالمال والحقوق التي يملكها الوكيل هي قبض المبيع والثمن وتسليمهما والرد بالعيب والرضا به ما لم
يكن قد ارتضاه بعض العشرة والرد بالرؤية وبالشرط والرجوع بالثمن عند الاستحقاق قوله القابض يعني انه يشترط ان يكون
الوكيل قد قبض الشيء الموكل فيه من مبيع او ثمن فلو لم يكن قد قبضه لم تعلق به حقوقه وهذا يقتضي انه لو رضي بالعيب قبل
قبض المبيع لم يصح رضاه وكذا الكلام ... هذا الشرط الفقيه في تذكرته قيل وفي هذا الاشتراط خفاء وقد قال ع
انه اذا رضي الوكيل بالعيب قبل القبض لزم الموكل فان رضي به بعد القبض لم يلزمه قبل وانما لم يلزمه لان الوكيل قد
انعزل ولكن يكون الرضى عائدا الى المالك وقوله جائز التصرف يعني انه يشترط ان يكون مميزا ماذونا فلو كان محجورا
لم تعلق به الحقوق ... وقوله ان لم يضفه يعني انه يشترط ان لا يضيف الوكيل العقد الى الموكل فلو
اضاف لم تعلق به الحقوق وتحال ... ان الحقوق تعلق بالموكل دون الوكيل الا في اقباض الثمن واقباض المبيع نعم
واذا كان الحق يتعلق بالوكيل فلا يتولاه الاصل الا باذنه فلو انه قبض الثمن او المبيع احتمل ان يجب عليه الرد ولا يصح ذلك
القبض واحتمل انه يصح وليس له الرضا بالعيب ولا له الفسخ بالرؤية ونحو ذلك ابطال خيار هال كل ذلك الى الوكيل فقبل

وعندم بانه يشتري كان له الرضا بالمعيب وكذا الكل الوصي والولي كالاب والجد فانهما تتعلق بهما الحقوق كما تتعلق
بالوكيل غالبا احترازا من صورة يخالف فيها الوكيل وذلك اذا مات الوصي او الولي لم تنتقل الحقوق الى وصيهما او وارثهما
كالوكيل لا ذو الولاية كالامام والحاكم ومنصوبهما فانهم اذا باعوا او اشتروا لم تتعلق بهم تلك الحقوق على حد تعلقها
بالوكيل فان الوكيل يملكها ولهذا تنتقل الى وصيه ووارثه بخلاف المتصرف بالولاية فانها لا تتعلق به الحقوق الا لاجله
فقط يعني لاجل الولاية يعني اليه ولاية العقد وكذلك ولاية حقوقه فاذا مات او انعزل لم تتعلق به لزوال الوجه الذي
لاجله تعلقت به وهي الولاية

## فصل في حكم مخالفة الوكيل للموكل المطلق والمقيد وهو انه ينقلب فضوليا

بمخالفة المعتاد في الاطلاق مثال ذلك ان يامره ان يشتري له او يبيع ولا يقيد الثمن بقيد فيشتري او يبيع بغبن غير
معتاد ونحوه او يبيع بنقد لم تجر به عادة او يبيع بنسيئة ولم يامره بها ولا ظهرت له امارة تدل على ذلك نحو ان يقول بعه من
ثقة مليء ونحو ذلك ... وقال م بالله يجوز البيع بالنسيئة وكذا لو خالف الوكيل ما عين له الموكل
وهو ما يتعين فانه يكون فضوليا سواء كانت مخالفته معتادة ام غير معتادة مثال ذلك ان يقول له
بع ... فيبيع بثمانية او يقول اشتر لي ... فباع او اشترى بغير تلك الدراهم من جنسها فانه يصح
لانها لا تتعين ولو عينت الا ... فانه اذا فعل خلاف
ما عينه فقدرا او قدرا او اجلا او جنسا او نوعا او غرضا فانه ينقلب فضوليا مثال المخالفة في العقد ان
يشتري ... فيبيع ... ومثال المخالفة في القدر ان يشتري او يبيع
المعتاد في هذه الاشياء ... او قد عين الموكل ... ويبيع نصف شيء وقد امره ببيع كله
نفقتا عقدا فاسدا ... ومثال المخالفة في الاجل ان يخالف المعتاد في التاجيل والقدر الذي عينه الموكل
او يبيع نصف شيء وقد امره ببيع كله فان اتبع ببيع البعض او بيعه بيع الباقي او بيعه صح ما لم يرد الاصل
جميعه اولا ... ومثال المخالفة في الجنس ان يامره بشراء طعام ... فيشتري شعيرا او كان قد عين البر
... ومثال المخالفة في النوع ان يامره بشراء ... فيشتري ... او قد عينه الموكل فيشتري غيره
ومثال المخالفة في الغرض ان يامره ان يشتري ... فيشتري
ومثال المخالفة في الغرض ان يامره ... الا زيادة بنحس من عين للمبيع او رخص او استفاد فان مخالفة الوكيل لما عينه الموكل
من يعتق على الموكل الا زيادة ... لا تبطل بها الوكالة مثال الوجه الاول ان يامره ببيع ثوب بعشرة دراهم
في احد هذه الوجوه الثلاثة ايضا ولا تبطل بها الوكالة الزيادة من عين جنس الثمن المعين نحو ان يبيعه بعشرة دراهم ودينار فان
مبيعه باحد عشر درهما فاما لو كانت الزيادة من غير جنس ... انه يصح لانه فعل ما امر به وزيادة ومثال الوجه الثاني ان يامره
ببيعه فينقلب فضوليا ... ويشتريه بثمانية ومثال الوجه الثالث ان يامره يبيعه بعشرة دراهم مؤجلة
ذلك لا يصح ... ليحصل فساد العقد فيعرض للفسخ نحو ان يقول بعه
ان يشتري ثوبا بعشرة نقدا الا ان يامره بان يبيعه بنسيئة مفسدة ... وكذا اذا كان له غرض بالنسيئة نحو ان يخشى
فباعه بعشرة نقدا ... فليس له ان يبيعه بنقد لمخالفته هذا الغرض ... واعلم ان الوكيل يجوز له الحط عن المشتري بعض الثمن اذا كان
ثمن موجل اجلا ... فليس له ان يستنفده ايضا ... فان كان قد قبضه لم يكن له ذلك وكذلك لو ابرأ
عليه من طالب الاستفاد فليس له ان ... عن المشتري ... ماحطه للموكل فيغرم للثمن قبل القبض وقال م بالله وش انه لا يصح حط الوكيل لا قبل القبض ولا بعده ولو اشترى
ذلك ... قبل القبض ... وغرم للموكل ... وهو ان يامر الموكل بشراء عبد او امة واطلق ولم يقل لاستخدمه ونحو ذلك
المشتري من جملة الثمن ... على الموكل المطلق ... صح الشراء ... فاذا عتق عليه او على الموكل ... ذلك الرق واذا عتق فهل يضمن
الوكيل من يعتق عليه او على الموكل ... ان اشترى ... الحاكم ... قال في الكافي والعقبة لا يضمن شيئا ... قيمته
فاشترى الاب او ابنه ... في الضمان تردد ... ولا ترتب انهم يتفقون على تضمينه
الوكيل للموكل قيمة ذلك الذي عتق عليه واما اذا اشترى من يعتق على الموكل ... وقد اشترى ذلك الشيء
مولانا عليلم ولعل هذا حيث اشترى من يعتق ... نحو ان يامره بشراء شيء ويعطيه ثمنه فيتلف الثمن في يده وقد اشترى ذلك الشيء
والله اعلم وما لزمه بثمن المشترى وتلف في يده ... وكذا الوكيل بالبيع فباع وقبض الثمن فضاع ذلك الثمن في يده ثم رد
فعلى الاصل غرامة ذلك الثمن الذي تلف في يده ... قبل تسليمه وقد كان قبض الثمن فضاع فانه يلزم الموكل غرامة الثمن في
عليه ذلك المبيع بعيب بحكم ... واما اذا كان متبرعا ... فالضمان عليه الا ان يتلف بامر غالب فان
الطرف فيهن جميعا اذا كان الوكيل عاملا بغير اجرة ... 

فانه لا يلزم الموكل بل يلزم الوكيل فقط يجوز ان يامر الموكل بشرائه فيشترى
الا ما قبضه الوكيل منه بعد ما اشترى ذلك الثمن بعد ما اشترى ذلك الشيء فيضيع الثمن في يد
لفظا قبل ان يعطيه الموكل الثمن ثم يقبض الوكيل من الموكل ذلك الثمن ولا يضمن الوكيل للموكل قيمة عين وكل ببيعها
الوكيل فانه لا يلزم الموكل غرامة جديدة بل يغرمه الوكيل من ماله او جحد عين المبيع فقال ولا عندي هذه العين التي ذكرت بيعها لا
ان جحد المشتري عقد البيع فقال ما بعت مني شيئا ولا بينة للوكيل قيل وانما يسقط الضمان عنه بشرطين احدهما ان لا يكون اجنبيا
عن بيع ولا عن عين ... فان الحكم بامر الوكيل
الثاني ان يكون المشتري امينا قيل وهذا اذا جحد المشتري بعد القبض اما لو جحد قبل القبض
# فصل واعلم
ان من وكل في شيء قبض المبيع كالمشتري وان كان دعواه صحيحة ثم يبلغه ويقضي الثمن قبل العلم بالوكالة يجوز ان يبيع ذلك الزبد ثم يعلم ان زيدا قد كان
فانه لا يصح تصرفه في ذلك الشيء الذي وكل فيه قبل علمه بالوكالة لا يصح ولو كان بعد الوكالة عند الهادي عليه السلام
وكله بالبيع قبل ابلاغه فانه ذلك العقد الذي وقع قبل علمه بالوكالة ... لان علمه غير شرط في صحة تصرفه عندهم كالاباحة عكس
واحد قولي م بالله انه يصح ... بانه قد اوصى اليه ثم علم بالوصاية صح ذلك التصرف الذي وقع قبل علمه
الوصي فانه لو تصرف في مال زيد ولم يعلم بانه قد اوصى اليه ثم علم بالوصاية صح ذلك التصرف الذي وقع قبل علمه
بالوصاية قيل واحد قولي م بالله انه يتصرف بالوكالة فيما يأتي له حق كان فيها كالوكالة وكذلك المباح له لو تصرف في الشيء
المباح قبل ان يعلم بالاباحة ثم علم صح تصرفه الذي وقع قبل العلم وان كان اثما بالاقدام ولا يصح تصرفه فيما رد
عليه بالرد ... بحكم ولو رد عليه بحكم
حاكم لانه يكون بيعه الاول قد انعزل قيل اما لو كان ثم مرتبة للتكرار جاز له بيعه نحو ان يقول كلما وكلتني من البيع
## قال عليه السلام
واما لو فسخه بالعيب بالتراضي فلم اقف فيه على نص والاقرب ان الوكيل
هذا ونحو ذلك ليس له ان يفسخ بالتراضي لانه كعقد جديد ولا يلزم الاصل زيادة المشتري نحو ان يامره ان يشتري له رطلا بدرهم
فاشترى به رطلين لم يلزم الموكل الرطل الثاني بل يلزمه رطل واحد بنصف درهم ويخير في الرطل الثاني هذا
قول ط وح وقال محمد بل يلزمه الرطلان بالدرهم وحكاه في شرح الابانة عن ... وكذا اذا اختلف الموكل والوكيل
في الوكالة فالبينة على الوكيل والقول للاصل في نفيها والقول له في قدر الموكل فيه حيث تصادقا على الوكالة
نحو ان يقول وكلتني بشراء ثوبين فيقول الموكل بل ثوب واحد او يقول وكلتني بان اشتري ثوبا بعشرين فيقول بل
بعشرة ونحو ذلك فالقول قول الموكل والبينة على الوكيل في الطرفين جميعا وقال ص بالله اذا اختلفا في قدر الثمن
فالقول قول الوكيل واذا نوى الوكيل لنفسه في مشترى ونحوه عينه الاصل فللاصل اي فانه يكون ذلك المشترى
ونحوه للاصل قيل والمراد انه يكون له في الظاهر دون الباطن قال في الشرح وغيره واصش انه يكون للوكيل دون
الموكل قوله ونحوه اي نحو المشترى وهو المستاجر وكلما تعلق حقوقه بالوكيل دون الموكل وقوله عينه الاصل
كان يقول اشتر لي هذا او نحو ذلك فاما اذا كان غير معين ونواه لنفسه كان له وانما يكون للاصل ما لم
يخالفه الوكيل اما لو خالفه في قدر الثمن او في جنسه او نحو ذلك ونواه لنفسه كان له دون الموكل
لا المنكوح ونحوه وهو جميع العقود التي حقوقها لا تتعلق بالوكيل بل بالموكل فان الوكيل بها اذا نواها لنفسه كانت
له دون الموكل وسواء كانت معينة ام لا وشراؤه خالف ما لا يشتري ما يليق بالاصل من عين له الجنس ان عين
له النوع او الثمن وذلك نحو ان يقول وكلتك بان تشتري لي عبدا حبشيا او سنديا او عبدا بالف درهم صحت الوكالة والا يبين
الا الجنس فقط كان يقول وكلتك ان تشتري لي عبدا لم تصح الوكالة فاذا بين له الجنس مع النوع او الثمن اشترى
ما يليق به فان كان حراثا اشترى له ما يصلح للحراثة وان كان تاجرا اشترى ما يليق بالتجارة ولا يصح من الوكيل
تكرار الفعل الذي وكل به الا اذا جاء الموكل بكلما نحو ان يقول الوكيل زوجها كلما ان اذنت فانه اذا زوج
ثم طلقها الزوج فله ان يزوجها مرة اخرى قال ص بالله ومتى مثل كلما في اقتضاء التكرار وقد ذكره ط ايضا للمذهب
## قال مولانا عليه السلام
والصحيح انه لا يقتضي التكرار الا كلما ويصح في الوكالة ان يدخلها التحبيس بان يقول
وكلتك على عدد وكالة كلما انعزلت عادت وكلما عزلتك من الوكالة صرت وكيلا ويدخلها الدور وهو ان يقول
كلما صرت معزولا فقد صرت وكيلا وهو ان تقول ... من الوكيل لانه كلما ... يصير به وكيلا الا وكان في الوقت الذي
يليه معزولا فلا يتمكن من الفعل واذا قال الموكل اقبض كل دين لي وكل غلة تحصل لي فان هذا الكلام يتناول قبض

الدين الثابت في الحال والغلة الحاصلة في الحال وكذلك ما حصل منهما في المستقبل نحو ان يثبت له دين لم يكن قد ثبت
او تحصل له غلة جادثة فله ان يقبضهما وهذا عكس العتق والطلاق فانه اذا قال وكلتك بطلاق كل امراة
من نسائي او عتق كل عبيدي فانه لا يتناول المستقبل وانما يتناول ما كان حاصلا في الحال واذا قال الوكيل قبضت الدين وضاع مني
وجب ان تصدق في القبض والضياع مع يمينه وسواء كان بالاجرة ام لا الا انه اذا كان مستاجرا ضمن الا ان يبين انه ذهب
بامر غالب
# فصل
ويصح من الوكيل ان يتولى الطرفين فيما لا يتعلق به حقوقه والطرفان هما الايجاب والقبول نحو
ان يكون وكيلا للزوج وللمزوجة فيكون موجبا قابلا في النكاح وكذلك سائر العقود التي لا تعلق حقوقها بالوكيل ومن
شروط الوكيل فيما لا تعلق به حقوقه ان يكون مضيفا للعقد الى الموكل في الايجاب والقبول مثال ذلك وهبت عن فلان
للدار الفلانية لفلان وقبلت له وكذلك النكاح ونحوه والا يضف فيهما جميعا لزمه مثاله زوجت نفسي بنت فلان
وقبلت او بطل وذلك حيث اضاف في احدهما ولم يضف في الاخرى مثال ذلك ان يقول وهبت هذه الدار لزيد وقبلت له
ويصح من الوكيل ان يتولى الخصومة وان كره الخصم وقال ح لا يوكل الا باذن الخصم الا ان يكون الموكل غائبا او مريضا
هذا احد قولي ش ومحمد وقال ح لا يصح الا بحضور الا ان يكون غائبا او مريضا او يرضى الخصم
او لم يحضر الاصل
## قال عليه السلام
ولا بد ان يكون الوكيل عدلا لحسبة وعندنا ومن واحد
له تعديل بينة الخصم
اذا كان وكيلا بالخصومة جاز له الاقرار مطلقا وكذا القبض فيما تولى اثباته الا ان يستثني الموكل القبض قيل
فقد يتم بالله ليس له ذلك وله ايضا الاقرار واذا كان الوكيل وكيلا في الاثبات كان التوكيل بالاثبات لا يقتضي القبض
وعن منا الاكبر خلاف هذا ينبغي ان التوكيل كالعلم له ... ادا قال ان وكله لا يحلف كان نكوله عن اليمين كافيا انه عنه من حكم
الاقرار فاذا طلبه المدعي اليمين عنه تدها ... شيئا في الصلح فليس للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه الا ان يؤذن له في ذلك
نحو كالاقرار لا يصح منه تولي الثلاثة
بالنكول ولا يصح منه تولي ... لان الصلح اما بمعنى الابراء او بمعنى البيع ولم يؤمر بذلك والثاني التوكيل فليس
له ان يوكل غيره فيما وكل فيه الا ان يؤذن له في ذلك كما ... اذا كان حاضرا
للوكيل ان يوكل غيره فيما وكل فيه الا ان يؤذن له في ذلك وان فوض الا ان يعين له والثالث الابراء فلا يصح من وكيل
لان الثاني كالمعتبر عن الاول وقال ش لا يوكل وان فوض الا ان يعين له والرابع تعدي الحفظ من وكيل المال فان الرجل اذا قال لغيره انت وكيلي في مالي لم يكن
الخصومة لان ... يجوز المدعا عليه ولا نعد الحفظ
له في المال تصرف الا فيما يتعلق بالحفظ نحو ان يبيع او يبيع او يشتري او غير ذلك مما لا يتعلق بالحفظ الا ان يكون الوكيل
مفوضا فانه يصح منه في الجميع من هذه الوجوه الاربعة لعموم التفويض
# تنبيه
في وكيل المال اذا فوض قال
ذكر اصحابنا انه اذا وكله في ماله وكالة مفوضة اي قال فيما يعني وبمعنى فاللفظ يقتضي ان الموكل
مولانا عليه السلام
ويطلق ويعتق ويقف والعرف يخالف هذا وقال ص بالله ان العرف يقتضي التصرف فيما فيه مصلحة لا
## قال مولانا عليه السلام
وظاهر كلام اهل المذهب هو الاول فيصح من المفوض
ان يعتق ويهب ... وفعل ما يقتضيه اللفظ والله اعلم واذا وكل رجل اثنين فصاعدا
فيما عليه فيه منعهما ... بخلاف ما يقتضيه اللفظ والله اعلم واذا وكل رجل اثنين فصاعدا
جميع الوجوه التي ذكرنا منعهما بهما لم يجز العرف بالتصرف في ذلك الشيء حيث وكلا معا في وقت واحد الا في
على شيء فانه لا يجوز ان ينفرد احد الموكلين بالتصرف الا في الشيء المعين والشفعة فانه يجوز لكل واحد منهما الانفراد
فيما يخشى فوته وهو الخلع والعتق بمال والبيع والشراء الذي لا يخشى فوته كالطلاق والعتاق والابراء والاقرار
بالتصرف فيهما عندنا وعند ح واصش ... اما بان يوقعا اللفظ معا في ساعة واحدة او بان يوكل احدهما صاحبه بحضوره
فانه لا يجوز ان ينفرد فيهما جميعا ... ونحو ذلك ... يصح من احدهما ان يوكل الاخر هذا لان المعنى
على ما ذكره ابو جعفر ان للوكيل ان يوكل من حصل بالتوكيل من موكلهما وانما يجب الاتفاق اذا
اجتمعا في الراي واما التصرف فيصح من احدهما اذا شرط بان قال وكلتكما ان تتصرفا فيه مجتمعين
# فصل
ان لم يشترط عليهما الاجتماع في التصرف فان انفرد احدهما بالتصرف كان باطلا
احدهما فيما يخشى فوته سوى ... الفوت ام لا ... انه لا ينعزل الوكيل مدافعة حيث طلبه الخصم نحو ان يقول وكل فلانا في
## واعلم
فانه لا يجوز لاحدهما الا ... انه لا ينعزل الوكيل مدافعة حيث طلبه الخصم
في بيان حكم الوكيل بالعزل لكنه نصب بحضرته او لا ايهما لكنه قد خاصم بعض الخصومة لم يكن
مدافعه او نحو ذلك فوكله او لم يطلبه لكنه الا بوجه ذلك الخصم الذي خاصمه واما غير ذلك وهو حيث لم يكن
له ان يعزل نفسه ايضا ولا له ان يعزله ... بعزله ولو في الغيبة اي غيبته عن الاصل وغيبته
اتفق اي هذه الوجوه او لم يكن وكيل مدافعة فانه يصح ان

وللموكل ان يعزل نفسه في غيبة الاصيل ولا في غيبته هذا قول طوخ واحد قولي م بالله وقال ش بل يكون له ويجوز للوكيل ان يعزل نفسه في وجه الاصيل لا في غيبته فانه ليس لاحد المتعاقدين في كل عقد جائز من الطرفين او من احدهما
يعزل نفسه في غيبة الاصيل وهو احد قولي م بالله والجائز من كلا الطرفين كبيع الخيار
في العقود الجائزة من طرف منها او من احدهما ان يفسخها الا في حضور صاحبه ان لكل واحد منهما ان يفسخ ذلك حتى سائر كالنكاح
للبائع والمشتري جميعا او كالشركة والمضاربة ومعنى كونه جائزا والجائز من احدهما كالخيار للبائع او للمشتري والرهن
عند الفسخ الى حضور صاحبه على الخلاف في عزل الوكيل نفسه وينعزل الوكيل وهو الموكل و اذا تصرف الموكل في الشيء
من جهة الموكل والكتابة من جهة العبد وينعزل الوكيل ايضا بموت الاصيل بعد العلم وكذا اذا رجع
الذي وكل فيه كان تصرفه عزلا للوكيل والتصرف نحو ان يبيعه او يهبه او يكاتبه او يدبره قال عليلم
كالعادة والتزوج فانها لا تبطل الوكالة فاذا ارتد الموكل انعزل الوكيل بردته مع اللحوق
عن الاستعمال ونحوه بطلان الملك فان لم يلحق كان تصرف الوكيل موقوفا كتصرف الموكل فاما لو ارتد الوكيل ولحق بدار الحرب فمفهوم كلام
بدار الحرب فان لم يلحق فلا يبطل تصرف الوكيل بعد الانعزال باحد الامور الثلاثة وهي الموت وتصرف
الوكالة تبطل **تنبيه** صاحب الوافي ان الوكالة لا تبطل ما كان تعلق به حق الا في حق عد يجوز ان يكون قد باع ما وكل ببيعه ثم انعزل قبل قبض الثمن فانه لا يبطل
الموكل والردة مع اللحوق بل يبقى بعد قبض الثمن ويكون خبر الواحد بان موكله قد عزله او مات او ارتد ولحق بدار الحرب فلا يصح تصرفه بعد
بالانعزال تو لنيه لقبض الثمن وحتى يحصل للوكيل ظن يصدقه ام لا **قال عليلم** اما ان يغلب في الظن كذب المخبر فقيل
ذلك وسوى كان المخبر عبدا لا ام في الباطن اما حكم الظاهر فلا يثبت العزل الا بشهادة عدلين وقال في لا بد من مجموع العدد والصفة
والمراد ايضا الحكم في الباطن لا بد من احدهما فيكون المخبر اثنين مطلقا او واحدا عدلا وقال م بالله ان المخبر ان
ومعتبر بناء على مذهب ش ولم يعتبر عددا ولا صفة وان لم يفد الظن فلا بد من العدد والصفة قيل ولعل ابا ط لا يخالف م بالله
اذا الظن ضعيف ولم يعتبر ذلك في حكاية الشرح انه يخالف قال ابو مضر الثاني اما لو كان المخبر بالعزل رسول الموكل
في ذلك قال مولانا عليلم وظاهر كلام الكافي انه يقبل وكذا ابي الكافي و يبطل ايضا بفعله ما وكل فيه فمتى باع الوكيل بالبيع ثم فسخ عليه بحكم او غيره لم يكن
له بيعه مرة اخرى لانه قد انعزل بالبيع الاول و يلغو ما فعله الوكيل بعد العزل و بعد العلم به اي بالعزل مطلقا اي
سوى كان مما تعلق حقوقه بالوكيل ام بالموكل و كذلك اذا تصرف قبل العلم و بعد العزل فان تصرفه يكون لغوا الا
فيما تعلق به حقوقه وهي البيع والاجارة والصلح بالمال وقال ح و احد قولي ش ان التصرف قبل علم الوكيل يصح في جميع الاشياء
وحكاه في شرح الابانة عن ن القول الثاني لش احد قولي ش وهو الذي يصححه لمذهبهم انه لا يصح في الاشياء كلها او
الوكيل اذا وكل في اعارة او اباحة ثم عزل له او رجع عن الاباحة فاستعمل المعار والمباح له ذلك الشيء قبل العلم لم تبطل الا
اعارة والاباحة في حقهما حتى يعلما فلا يضمنان الا ان يتصرفا بعد العلم او وكل في ما هو في حكمهما اي ما في حكم العارية
والاباحة فانه لا يبطل قبل العلم وصحته في ذلك ان يوكل بالهبة ثم يعزل الوكيل ثم يهب قبل العلم بالعزل فان الهبة لا تصح
لكن ان كان الموهوب له قد قبض واتلف لم يضمن لانه كالمباح له وان كان العقد قد بطل قبل واذا زال عقل الوكيل
فقد خرج عن الوكالة و لكنها تعود بعوده عقله وكن صاحب الوافي ولم يفصل بين ان يكون زوال عقله باغما او جنون وقال م
بالله ان زال بالاغما وشبهه بالنوم قيل وقول صاحب الوافي فان رجع عقله عادت وكيلا فيه مضعف ولعله يخالف لقول اهل
المذهب ان كل ولاية مستفادة اذا بطلت لم تعد الا بتجديد و الوكالة ضعف من الولاية **قال مولانا عليلم** وقد اشرنا
الى هذا التضعيف بقولنا قيل فلما لو فعل الموكل فعلا يبطل الوكالة ايضا قال مولانا عليلم وفيه نظر ونحو الوكالة
بالاجرة المعلومة فيكون اجيرا و يجب لو كيل الخصومة ونحوها من البيع والنكاح اذا كان بالاجرة حصة ما فعل من ذلك
اذا بطلت الوكالة مطلقا و القياس يجوز ان لا يبقى مع الخصام و قدر الاجرة وكذلك وحصة ما فعل من المقصود
في الاجارة الصحيحة كما تقدم في الاجارات

**باب الكفالة لها معنيان لغوي واصطلاحي** اما اللغوي
فهو ضم الشيء الى الشيء ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها اليه و في الشرع ضم ذمة الى ذمة لا شتقاق والاصل فيها
الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وانا به زعيم اي كفيل و اما السنة فقوله صلع الزعيم غارم و اما
الاجماع فلا خلاف فيها على الجملة **اعلم** ان الكفالة تجب ان طلبت ممن ثبت عليه حق فمن ثبت له على اخر حق يستحقه
فطلب به كفيلا وجب له ذلك اي الزم الحاكم خصمه التكفيل بذلك وهذا اذا كان له المطالبة بذلك الحق في تلك الحال فاما
اذا لم تكن له المطالبة به في تلك الحال نحو ان يكون دينا موجلا فالكفيل في طلب التكفيل قبل حلول الاجل اشكال



فيظهر في ذلك قال و عند يحيى الامام يحيى للمذهب والفريقين انه لا يجب لا في حد و قصاص فلا تصح الكفالة فيهما
الا على احد وجهين احدهما ان يكون تبرعا بتسليم بدنه لا بما عليه من حد و قصاص او كان وقت الضمانة قد ثبت المجلس
يعني مجلس الحاكم فانها تصح في حد القذف فقط نحو ان ادعا على غيره حقا فانكره ثم استحلف خصمه ثم لما حلف ادعا
ان له بينة غائبة على ذلك الحق وطلب التكفيل من خصمه بوجهه حتى تحضر بينته كان له ذلك ...
فاما قبل التحليف ... في الدعاوي انه يكفل عشرا اي في المال وشهرا في النكاح و تصح الكفالة بالمال سوى كان
عينا مضمونة فقط او دينا فاذا ضمن بالعين المضمونة لزمه تسليمها لا قيمتها الا ان يتشرط تسليم قيمتها ان تعذرت
عينها وقال ن وش انها لا تصح الضمانة بالعين اما لو كانت العين امانة لم يصح ضمانها بالاجماع ذكره في شرح الابانة والا
**تنبيه** اما لو طلب الانسان كفيلا من ظالم بعدم الاعتدا من في ماله ... لا يلزم و لا يصح وقد تجاظ
بعض القضاة بهذا في الكافي عنح في نظير ذلك انه ظلم **تنبيه** اما لو ضمن شخص على احد الشريكين بالقسمة
ثم تمرد المضمون عليه قال عليلم فالا قرب عندي ان هذا يعود الى الضمانة بالاعيان فيا تي فيها الخلاف المتقدم و
تصح الضمانة بالخصم كما تصح بالمال ومعنى ذلك ان يقول رجل لغيره تكفلت لك ... هذا الرجل الذي تدعي
عليه حقا متى طالبتني به رددته فانها تصح عند نا وكذا في الضمانة بالبدن ذكر جزء منه مشاع نحو ثلثه او
ربعه او نحو ذلك او جزء منه يطلق على الكل نحو ان يضمن بدنه او بوجهه او بنفسه او برقبته فان كان لا يطلق على الكل
نحو يده او رجله او ظهره او بطنه لم تصح الضمانة و كما تصح بامر المضمون عنه فقد تصح تبرعا من غير امره ولو
تبرع عن ميت معسر صح ذلك فتاله ان يموت من عليه دين ولم يترك ما يفي به فضمنه عنه انسان فانه
يصح ضمانه وقال ح اذا مات معسرا لم يصح ضمانه عنه لان المطالبة قد سقطت فالضمان لا يصح ولفظها تكفلت وانا
به زعيم ونحوهما وهو ضمنت و تحملت وانا به ضمين او حميل او قبيل وكذا لك هو علي اذا كانت الضمانة في المال لا بوجه
و تصح معلقة نحو ان يقول اذا جاء غد فقد كفلت لك بكذا فلا يصير كفيلا الا بعد مجيء الغد و موقتة نحو ان يقول
ضمنت لك شهرا تسليمه لي في ذلك الشهر ومتى خرج الشهر بطلت الكفالة و تصح مشروطة نحو ان
يقول اذا جاء زيد فقد كفلت لك بدينك الذي على عمرو فتنعقد بحصول الشرط و لو قيد الضمانة بمجهول كهبوب الريح و
مجيء المطر ومجيء زيد ام معلوم كطلوع الشمس نعيب زيد بذلك وسوى تعلق به غرض كالدياس ومجيء القافلة ام
لا فانها تنعقد به على كل حال لا اذا كانت الكفالة موجلة به اي باجل مجهول فانه لا يصح ذلك التاجيل بل يلغو وتثبت
الكفالة الا ان يتعلق به غرض كالدياس ونحوه مجيء القافلة فانها تقيد بذلك فلا يكون له المطالبة قبله لا اذا كان
ذلك الاجل مما لا يتعلق له بالاموال كهبوب الرياح ونحوه مجيء من لا غرض بمجيئه فانه لا يصح هذا التاجيل بل يلغو و تصح
خالدا و تصح مسلسلة نحو ان يكون على الكفيل كفيل ثم على الكفيل كفيل ما تسلسلوا اما الوجوب فلا يجب الا الاول
اما لو عرف الحاكم ان الاول يريد السفر وطلب الخصم كفيلا عليه وجب له ذلك لئلا يلحقه مضرة و تصح ايضا مشتركة نحو
ان يضمن جماعة على واحد و لا يجب الا واحد ما لم يخش فوت الاول فيجب له كفيل اخر ان طلبه ويطلب من شاء في
المشتركة والمسلسلة

**فصل** و اذا ثبتت الكفالة على الكفيل فانه يحبس حتى يفي بما كفل به او يغرم فتسقط
عنه الحبس قيل هذا اذا كان يحوز انه يقدر على تسليمه اذ لو عرف انه لا يقدر على تسليمه فان الكفالة تبطل كما لو مات
ولا يرجع كفيل الوجه بما غرم عن المكفول عليه ليتخلص من الحبس قيل والحيلة في رجوعه على من تكفل عنه ان يامر الحاكم
ان يقرض المكفول عنه ويدفع عنه لكن اذا لم يكن الحق قد تقرر عن المكفول بوجهه و طلب الكفيل ان يتفادى
نفسه بدفع ما عليه كان له طلب التثبيت بالحق من المكفول له للتسليم فان ثبت الحق والا بطلت الكفالة ولا يحبس عليه
التثبيت بالحق قيل اي قال ص زيد و للكفيل ان يسترد العين حيث هي باقية بعينها في يد المكفول له وانما
يسترد الغني ان سلم الاصل الذي كفل بوجهه قيل و في هذا نظر والصحيح ان الكفيل لا يسترجع مع البقا

**فصل** في بيان ما تسقط به الكفالة بعد ثبوتها و هي تسقط بوجوه ستة اثنان يختصان كفالة الوجه و اربعة تعم كفالة المال
والوجه اما الكفالة في الوجه فاذا مات المكفول بوجهه سقطت الكفالة بموته و يبري الكفيل ... و الثاني
قال ... بتسليمه نفسه حيث يمكن خصمه الاستيفا منه فاذا سلم المكفول بوجهه نفسه الى المكفول
له بري الكفيل قيل بشرط ان يقول سلمت نفسي عن الكفيل لجواز انه سلم نفسه لغرض اخر و اما الكفالة في الوجه
والمال فتسقط فيهما باحد وجوه اربعة احدها بسقوط ما عليه فاذا اسقط ما على المضمون عنه بابرا او ايفا او صلح او

سقطت الضمانة و الثاني حصول شرط سقوطها مثاله رجل تكفل بنفس رجل يسلمه اليه يوم كذا في
ان حضر المكفول له فان لم يحضر فلا حق له على الكفيل و لا مطالبة فانه اذا تخلف فقد برئ الكفيل لحصول
و لها و الثالث ان يبرئ المكفول له الكفيل من الكفالة او يصالحه عنها بالابراء او الصلح عنها مثال ذلك
ان يقول ابرأتك عن الكفالة او صالحتك عنها او ابرأتك مما علقت به او صالحتك عنه بكذا فانه يبرأ سوى كان كفالة
و الرابع ابراء الاصل يبرئ الضامن هذا مذهبنا و القول الثاني لم ياسه ... بر
الاول الصلح اذا صالح الضامن المضمون له فانه يبرأ الاصل معه ان لم يشترط في المصالحة تفاوت على ما
ضامن و يحصل هذه المسئلة ان مصالحته تكون على ثلاثة
كان شرط بقاء الاصل فان الاصل لا يبرأ اجمع ... الثاني ان يقول صالحتك على نصفه او ثلثه و ابرأتك
ان يقول صالحتك من هذا المال على ثلثه او نصفه ... الثالث ان يقول صالحتك على ان تبرأ
المضمون عنه من الباقي ففي هذين الوجهين يبرأ الضامن و المضمون عنه ... و الرابع انها
المضمون عنه فانه يبرأ ... و قد دخلت هذه الوجوه في لفظ الازهار
اذا ابرأ الضامن المضمون له بما ضمن به او وهبه له او تصدق به عليه صح ذلك و سقطت
... له الرجوع به على من هو عليه و يطالب معا اي مع حصول الضمانة طلب الخصم و هو
المضمون له اي الخصمين شاء اهل الضامن او المضمون عنه هذا مذهبنا على ما ذكره الهادي عليه السلام في
المطالبة ... قال الهادي في الفنون و ابن ابي ليلى ليس له مطالبة الاصل كما في الحوالة **تنبيه**
... الكفيل لم يكن باخيلا للاصل ... كان باخيلا للكفيل ... على اصل يحيى عليه السلام
... الا ترى ... طلب الخصم ما لم يشترط براءته فاما اذا شرط الكفيل عند الكفالة
... نص على معنى ذلك في الاحكام و هو قول ... لا بد
... عنه لم يصح معها طلب الخصم و ... ان الاول قد برئ بالضمان و استنظر ... و هو في الشرح
... قال ... الاصل الا بالدفع قال ... انا عليهم و الظاهر خلاف ذلك
و قيل ان اراد حوالة التبرع فلا ... الاصل
**فصل في باب** الكفالة الصحيحة و الفاسدة و الباطلة و يصح ضمان ان يضمن بما قد ثبت في ذمة معلومة نحو ان
... بالدين الذي قد ثبت في ذمته ... و هذا القيد الضمانة بالوجه لانه قد ثبت في ذمة المضمون عنه
... و كذا الكفالة بالعين المضمونة لانها اذا كانت مضمونة
... الحق الثابت للمضمون له في ذمة الضامن لها و يصح الضمان بالمال و لو كان مجهولا و قال ش ... الامام ي
... ثابت للمضمون له في ذمة معلومة و رضي به ضامن فانه لا يكون له رجوع عن الضمانة او لم يكن
بالمجهول و اذا ثبت الحق في ذمة معلومة ... سواء كان ثبوته في المستقبل ... ام بد قوي فالاول نحو ما ثبت
معلومة لكن سيثبت فيها ...
... و الثاني نحو ما ثبت لك على فلان بعد عوض ... فانا ضامن لك به فان الضمانة تصح
... بالبينة لا بالنكول ... و الاقرار ... و عندن و ش لا تصح الضمانة بما سيثبت و حكاه في
القسمة و ... في الانتصار و اذا ضمن بما سيثبت في الذمة كان له الرجوع قبله اي قبل ثبوته
... من فلان فانا به ضامن فله ان يرجع عن الضمانة قبل البيع لا بعده و كذا في سائر الصور
... على فلان فانه ليس له الرجوع عن الضمانة قبل قيام البينة لان الحق ثابت من قبل
و لا ... بما قد ثبت ... نحو ان يبيع ... رحل ... ونحوها
... بغير الواجب لانه ضمن بغير الواجب لان الواجب في المستهلك القيمة
... هذا ... و قال ع ... بل تكون الضمانة صحيحة لان الواجب انما هو
... الواجب ... اي حيث لا يكون المضمون به ثابتا في ذمة معلومة و لا بما سيثبت فيها و لا عين قيمي
... لتسليمه ... من يبيعه عليه ... المال
... عين ثابت في ذمة ... و لا سيثبت فيها و من الباطلة ان يقول الرجل لغيره
... و لم يعين ... الضمانة باطلة لان الذمة غير معلومة و نحوهما ان يقول
ما ... فانا به ضامن فان هذا ... فان قال انا و ... 
**فصل** في حكم الكفيل ... الرجوع بما قد سلمه عن الاصل و حكم من سلم عن غيره شيئا و اذا قال الرجل لغيره

تسليم عني لفلان كذا فانه يرجع المأمور بما قد سلم على من امره بالتسليم مطلقا اي سواء كان كفيلا ام لا و سواء
كانت الكفالة صحيحة ام فاسدة ام باطلة فانه يرجع على من امره و كذا الوكيل اذا اضيف عني السلطات او اجزت بها اي
بالضمانة و سلم للمضمون له لا بامر المضمون عنه فانه يرجع على المضمون عنه بما سلم لكونه مأمورا بالضمانة هذا اذا
كان الامر في الضمانة الصحيحة لا المتبرع بالضمانة اذا لم يسلم بامر المضمون عنه فانه لا يرجع عليه بما سلم مطلقا اي
سواء كانت الضمانة التي تبرع بها صحيحة ام فاسدة ام باطلة فانه لا يرجع بما سلم على القابض و لا على غيره و ذلك اي
المتبرع عنه لكونه مسلم عنه و في الكفالة الباطلة اذا سلم للمكفول له شيئا لا بامر المضمون عنه لم يرجع به الا على القابض
و هو المكفول له لا على المضمون عنه و كذا في الضمانة الفاسدة فاذا سلم ما ضمن به لم يرجع به الا على القابض ان سلم
غير لازمة بالضمانة لا ان سلم المال بنيته كونه عن الاصل المضمون عنه متبرع فلا يرجع على القابض و لا على المضمون
عنه ○ **باب الحوالة** اعلم ان الحوالة ماخوذة من التحويل لما كان يتحول المال من ذمة الى ذمة و هي في الاصطلاح
نقل المال من ذمة الى ذمة مع براءة الذمة الاولى و الاصل فيها قول النبي صلعم اذا احيل احدكم على ملي فليحتل و اعلم
انها انما تصح بشروط ستة **الاول** ان ياتي بلفظها نحو ان يقول احلتك على فلان اي انت محال على فلان او نحو ذلك
و هو ان يشترط الضامن براءة الاصل **و الثاني** قبول المحال للحوالة و ليس من شرطها ان يقبل في المجلس
او ما في حكمه و لو كان غائبا عنه فاما المحال عليه فلا يعتبر رضاه عندنا و قال ح رضاه شرط ايضا **و الثالث** استقرار
الدين على المحال عليه فلو كان غير مستقر كدين المكاتب السيد لم تصح الاحالة عليه و يصح ان يحيل المكاتب سيده على
غريم له لان الدين على ذلك الغريم مستقر سوى عتق العبد او عجز نفسه فانه يصير لسيده و الشرط **الرابع** ان يكون
الدين المحال به معلوما لا مجهولا ... مثل ماعين المبيع و الشرط **الخامس** ان يكون الدين الذي يستحيل اليه مساويا
لدين المحال جنسا و قدرا و صفة فلو اختلفا لم يلزم المحال عليه لانه غير الواجب عليه فاما مع رضاه و رضا المحال
... و الشرط **السادس** ان يكون مما يصح ان يتصرف فيه قبل قبضه فلو احال بالمسلم فيه و ثمن الصرف لم يصح
... قبل التفرق و يبرئ الغريم عند كمال شروط الحوالة ما لم ... و تغني بالند ... اذا احال المعلى
... احاله على غيره ثم كذلك فان المحيل الثاني يبرئ ايضا بالحوالة ... و الاخبار لانهما
... ثم ان ... مع الخصم الذي احيل عليه ... بذلك الدين من المحيل ... من المحال عليه عن
... الرجوع عنها ... اي عند الاحالة فان علم ... عند الاحالة
... فان هذه الاشياء ... للمحتال اذا جهلها حالها
لم يكن له الرجوع **فصل** في احكام تتعلق بالحوالة ... على بائع فقد احال
بالثمن ... و ... لم يرجع به الا عليه و لو ان رجلا باع شيئا و احال غريمه بالثمن على المشتري ... المحتال ثم ان
المشتري فسخ البيع ... او عيب بحكم او تراض فانه لا يرجع بالثمن على الذي قبضه منه و هو المحتال و انما يرجع به
على البائع المحيل فاما لو لم يكن المشتري قد دفع الثمن على المحتال ثم فسخ المبيع فانه يبطل فان فسخ بحكم بطلت الحوالة و ان
كان بالتراضي لم تبطل و كذا ان استحق المبيع او انكر البائع المبيع بعدهما اي بعد حصول الامرين وهما الاحالة بالثمن و
قبض المحتال اياه من المشتري فانه لا يرجع بالثمن على المحتال بل على البائع و لا يبرأ و لا يرجع محتال عليه قبلها و
**اعلم** انه قد دخل في هذا اللفظ مسئلتان احدهما التبرع بفعل الحوالة و الثانية التبرع بامتثالها ما
امتثل تبرعا ... ان يقول احلتك بدينك الذي لك على فلان على نفسي فانه لا يرجع بما سلمه الى المحتال من دين اذ
التبرع بفعلها ... و لا يرجع بما سلم ان لم يكن له عليه شيء قبل و كذلك لا يرجع على من دفع اليه ...
المحيل اذا كان له عليه دين ... بالفظ لانه عزله الالتزام و الضمان و اما صورة التبرع بامتثالها فنحو ان يقول الذي
... انه ... الدفع ... على فلان للمحيل ... المحال عليه ... فانه لا يرجع بما سلم لانه متبرع
عليه الدين لصاحبه احلتك على ... و الصحيح ان المحال عليه يرجع على المحيل لانه سلم بامره
ذلك في الكافي لان الحوالة ... صاحب الكافي لان الحوالة امر للمحتال ان يلحق من فلان و هذا الشيء بامره
قال مولانا عليه السلام و الاقرب عندي ما ذكره ... اذا اختلف المحيل و هو الاصل و المحتال و هو القابض فقال المحيل
للمحال عليه ... انما انت وكيل بالقبض لا محتال و قال القابض بل انا محتال كان القول هنا للاصل و هو المحيل في ان القابض وكيل لا انه محال
... فقول الاصل ان انكر الدين الذي يدعيه المحتال و الا يكن منكرا للدين فللقابض اي القول له في انه محال مع
... و اذا كانت الدعوى على العكس و هو ان يدعي المحتال ان دينه باق و انه قبض بالوكالة
لفظها اما باقرار الاصل او بينة القابض

قال الاقرب ان القول قول المحيل ان اتى بلفظها والا فالقول قول المحال ٥ باب التفليس والحجر اعلم ان
التفليس لغوي وشرعي اما اللغوي فهو مشتق من الفلوس لاحد وجوه ثلاثة اما لانها اخس مال الرجل
ولانه اذا افلس صارت دراهمه فلوسا او لانه لغوي
التفليس له معنيان يمنع من التصرف في ماله الا في الحقير واما الشرعي فهو من لا يملك شيئا غير ما استثني
فكانه اذا افلس منع من التصرف لانه عند الملك عسرت عليه امورة واما الشرعي ويقبل قول من ادعى الاعسار والافلاس لاجل حق
وشرعي فاللغوي ما خوذ من العسر هذه اسمى المفلس في الشرع والمفلس من لا يفي ماله بدينه وقيل بان يتقدم حكم
له وان المفلس من لا يفي ماله بدينه قال الشيخ الطاهر يثبت بقدر الاحوال والتصرف في الاحوال
يدعى عليه تطهير من حاله الا اعسارات ويحكم له به فادعى غريمه انه قد صار موسرا وجب ان
بينا ان ادعى اعساره واذا كان الطاهر من حاله حلف له ايضا اذا كان قد تخلل بين البعد بين منه واملك
حلف المعسر ثم كذلك كلما لبث مدة ثم ادعى ايساره لان ذلك يتسلم ان يحلف له في كل ساعة واذا شغل الحاكم
كشفه ولا يؤاجر الحر التعابة في الكتب لا في تدبره اصلح لان ذلك يحال بينه وبين الغرما هذا قول ش وف ومحمد وقواه من زيد والفقيه
للعذهب وقال ع وحكاه في شرح الابانة عن الشادة انه لا يحال بينه وبين الغرما بل يمكن الغريم من ملازمته ومشاهدة
والشرع لان ابتدا التملك لا يجب عليه واما ايجاب الشعابة على العبد حيث وجب ذلك مخصوص وقال احمد واسحق
ومن ثبت اعساره لا يلزمه قبول الهبة ونحو ذلك لا يلزمه الا الزوج خيانة العمد لاجل الدين قبل هذا اذا كانت
الحق ومن ثبت اعساره ... فاما لو لم يجب القصاص لزمه اخذ الارش ولم يكن له ان يعفو منه
الجناية عليه لا يقال عنه قال مولانا عليم وقيه نظر لا يلزمها التزويج بمهر المثل لاجل الدين بل
لها ان تتزوج بدونه وكذا الكالة ان يوجر نفسه لبدون اجرة المثل فان لم يظهر اعساره بل كان الظاهر ايساره او التبس
بين انه معسر وحلف مع البينة ذكره اصحابنا ... لان البينة على محققة ثم الموكلة ...
من انه لا يستحلف مع بينته وذكره في شرح الابانة عن الشادة واعلم ان بينة المعسر وبينة
اما تسمعان بعد حبسه حتى علب الظن بافلاسه فاذا حبسه الحاكم حتى يغلب على الظن انه لا شيء في الحبس ... مكن
من التفليس سمعت بينته ويمينه قال محمد انه يحبس ما بين اربعة اشهر الى ستة اشهر ثم يسال عن حاله وقال ح
واصح انه يحبس شهرين او ثلاثة ثم يسال وقال ش تسمع بينته في الحال و الله اعلم ولو قال المعسر لغريمه
انت تعلم عسرتي فانا اطلب يمينك ما تعلمه وجب ان يحلف خصمه ما يعلمه معسرا وان لا يحلف لم يحبس المعسر ذكر ذلك
الحنفية انه يحبس من غير يمين صاحب الدين قال ابو حض والفقيه وهو الظاهر من مذهب

**فصل** في بيان حكم المشتري اذا افلس والمبيع قائم بعينه والبائع اولى بما تعذر
ثمنه من مبيع باعه وقبضه المشتري لم تعلق به حق الغير ولكنه لا يكون اولى به الا اذا كان باقيا بيد المشتري
لم يزل عن ملكه ولا اشتغلت او اخرجه عن ملكه ببيع او هبة او نحوهما فاما اذا كان قد خرج به
احد هذه الوجوه لم يكن اولى به ولو عاد الى ملكه او كذا اذا كان قد تلف بعض المبيع وبقي بعضه فالبائع اولى
بعض الباقي منه او كان قد قبض بعض الثمن وتعذر البعض الباقي فانه يكون اولى بالبعض الذي تعذرت ثمنه حيث كان
لا افلاس نعلمه بعد البيع والقبض او كان موجودا لكن جهل حال المبيع اما لو كان البائع عالما بافلاس
المشتري لم يكن اولى بالمبيع بل يكون هو والغرما على سواء وفي ذلك وجهان لاصش وقال ابو علي وابو
افلس المشتري قبل ان يقبض المبيع فلا خلاف ان البائع اولى به ولا خلاف ايضا ان المبيع اذا تعذر تسليمه ان للمشتري الرجوع
فيه بما سلم من الثمن ويكون اولى به من الغرما ان كان باقيا بعينه في يد البائع ولا ارش لما تعيب في يد المشتري بعد الافلاس
او بغير فعل او بعد الافلاس وهو في يد المشتري ... لا يمكن تقسيط الثمن عليه بل يا خذه البائع ولا يطالب بارش العيب
كحل ونحوه الثمن ان كانا قد عيبه ام بغير فعل او نحو ذلك لا يستحق المشتري على البائع عوضا لما كان قد غرم فيه
اذا كانت الغرامة للنماء كسقي الارض والحرث لا اذا كانت الغرامة للبقاء كنفقة العبد وعلف البهيمة وذا المريض
الزيادة في علف البهيمة الدابة ونفقة العبد لتحصيل زيادة في جسمه فاما هذه الغرامة فيجب للبائع فيغرم عوضها
للمشتري ذكره الاستاذ قال مولانا عليم وعموم قوله يقتضي انه لا فرق بين ان تكون السلعة قد زادت فيمتها
لاجل هذه الزيادة ام لا في ان البائع يغرمها وقيل انما يغرم اذا كانت زادت فيمتها لاجل الزيادة والافلا



ع ما لو كانت الزيادة دون الغرامة ضمن من الغرامة قدر الزيادة فقط مثاله ان يشتري نقبة بما يفي انفق عليها
عشرين فسمنت وصارت تساوي مائة وعشرة فانه يغرم عشرة فقط واما على قول ض جعفر ان المشتري يستحق
زيادة الشعر كما سيأتي فيلزم ان يغرم هنا ان يغرم كل وعلى قول م بالله في الشفعة انما لا يغرم له الا ما لا يتقوم
يجي هنا مثله وللمشتري كل الفوائد الحاصلة في المبيع معه كالولد والصوف واللبن والثمر ولو كانت تلك الفوائد
متصلة بالمبيع عند الحكم به للبائع والكسب والهبة في حكم الفرعية فيكون للمشتري وقيل اذا حملت مع
المشتري من غير ثم لم تضع حتى افلس وطلبها البائع فانه يأخذها ويحكم بها جميعا بأخذها اذا سمنت ولا يلزمه
شيء لحمل الحمل وقيل الصحيح انه لا يأخذه كما لو انفصل قال مولانا عليم وهو الذي في الانتهاء وقد اشرنا الى خلاف ما
ذكره الفقيه بقولنا ولو منفصلة فاما السمن والكبر فليس من الفوائد بل هو من اصل المبيع فياخذه البائع بزيادته واما
الزيادة في القيمة فلم ينص على حكمها الائمة لكن الامير ح شبههما بالسمن والكبر فقال يا خذها البائع من غير شيء
على اصلي على وعزاه الفقيه ح وض جعفر شبههما بالفوائد فقال يخير البائع بين ان يأخذ السلعة ويسلم
زيادة القيمة وبين ان يترك فيا خذ قدر الثمن وقواه الفقيه ح قال مولانا عليم وكلام الامير هو الذي اخترناه
في الازهار لانه قال وللمشتري كل الفوائد وزيادة القيمة ليست من الفوائد ولم يجعل له الا الفوائد فقط و
للمشتري قيمة ما لا حدله ينتهي اليه نحو ان يكون قد غرس في المبيع غرسا او بنا فيه بنا فيجوز الكل ما لا اخذ له
ينتهي اليه فانه يستحق قيمة ذلك على البائع هذا اذا بنا بالات منه يملكها وغرس غرسا يملكها هو فاما لو
كانت ذات امتلا مستحقة بنيانها بالات ليس له فاولى ان هذا يكون كالسمن والكبر فيأخذه البائع بلا شيء فان
زادت به القيمة جا الخلاف بين الامير ح وض جعفر فيحمل ... واذا هدم البنا لم يضمن شيئا لانه من القبيل الذي
لا يمكن تقسيط الثمن عليه ويكون قيمة ما احدثه المشتري يوم الاخذ وعلى هذا فرع وهو اذا اشترى عرصة
بثمنها وهي مائة وبنا فيها بمائة ثم صارت بعد البنا لاجل الكساد تساوي مائة فانه يقوم له قيمة البنا كاسيا
ويعرف بان يقوم الغرصة من غير بنا فان ابت على قيمتها هو قيمة البنا فيغرمه البائع هذا ذكره الفقيه و اذا
كان المشتري قد شغل المبيع بزرع او نحوه ثم اخذه البائع لافلاس المشتري وجب على البائع ابقاه له
كالزرع والثمر حتى يبلغ حد الحصاد بلا اجرة تلزم المشتري ببقائه قبل ذلك اجماعا و للمفلس ان يتصرف في
السلعة المشتراة كل تصرف يحتمل فلا يمنعه البائع من بيع او هبة او وقف اذا وقع ذلك التصرف قبل ان يتصرف
عليه من الحاكم وكذا العتق بالاجماع واما قالوا ما لم يتبين انه افلس ليلحق التوليج غير تمليك و
الحجر لكنه لكونه كالوصية فتثبت بعد الموت من الثلث واذا كانت السلعة التي افلس عنها امة وكانت قد ولدت مع
المشتري لاجله وان اراد البائع اخذها فانه لا يجوز ان يفرق بينهما وبين ولدها بل يأخذهما جميعا ويسلم
قيمة الولد للمشتري فان لم يفعل بل ترك كما كانت اسوة الغرما في ثمنها ... قال
والمذهب الصحيح ان البائع مخير اما ان يأخذ الام والولد او يترك وقيمة الولد واما ان تباع الجارية
ما الولد ما جعل البائع من الام والمفلس من الولد وكذلك لا يجوز ان يفرق بين ذوي الرحم وما كان
المشتري قد افلس عنه قبل تسليم الثمن يتبعه البائع بثمنه وكان اولى به من سائر الغرما في الشفيع
قد شفع فيه ومالم يطلقه البائع من مبيع تعذر ثمنه من المشتري فاسوة الغرما فيه وفي ثمنه ان بيع ٥
اولى بالمبيع

**فصل في الحجر** اعلم ان الحجر في اللغة هو المنع والتضييق ومنه سمي الحرام محجورا لانه ممنوع
منه فلما منع الحاكم من التصرف سمي فعله حجرا وفي الشرع ان يقول الحاكم للمديون حجرت عليك التصرف في
مالك وكذلك لو قال منعتك التصرف او حجرت عليك او نحو ذلك قال مولانا عليم وكذا يجب ان
يكون ... لان الحجر للدين انما هو الى الحاكم ولا يقع من احاد الناس ولا يصح الحجر للتبذير والسفه
وانما يصح الحجر الحاكم على مديون وانه لا يصح لو احد منها وقال ش وف ومحمد انه يصح لكل واحد منها وانما يصح الحجر
عندنا وقال ن الحاكم ان يحجر على المديون ان طلبه خصومه وهم اهل الدين
على المديون مالا بدين موجل قبل حلول اجله وليس للحاكم ان يحجر على المديون الا
فلو حجر عليه من غير طلب لم يصح الحجر ولا يحجر وعند ش له حجر من غير التماس احد اذا راى في ذلك صلاحا او اذا
ادعا رجل دينا على شخص وطلب الحجر عليه قبل ان تقوم بينته على الدين جاز للحاكم ان يحجر ولو قبل التثبت بالدين

بثلاث قال في تعليق الافادة لا يتقيد على ثلاثة ايام فيرتفع الحجر بعدها ان لم يقم البينة فان اقام البينة في الثلاث بعد
الحجر وطلبه احدهم اي احد اهل الدين فانه يلزم الحاكم ان يحجر لذلك الطالب فيكون الحجر لكلهم و لو كانوا
غيبا ولم يطلبه الا احدهم والباقون غيب قيل وهذا اذا اطلق فاما لو قال حجرت عليك حتى توفي فلانا لم يكن الحجر له
حجر الغير قال مولانا عليم كلام العقيبة محتمل ويتناول الحجر الزائد على الدين و المستقبل ايضا و اعلم ان الحجر
يحتمل التعميم نحو ان يقول حجرتك عن التصرف في مالك و التخصيص اما بزمان نحو حجرتك شهرا ومكان نحو حجرتك
عن التصرف في عين ملكك او في سلعة نحو حجرتك عن التصرف في السلعة الفلانية او في قيمتها من المال نحو حجرتك عن
التصرف في ثلث مالك او بالشخص نحو حجرتك ان تبيع من فلان فلا يبيع منه اي من المحجور عليه فيما تناوله الحجر تصرف
ولا ينفذ الا باجازة الحاكم او الغرما او بعد الفك من الحجر بان تقضي الغرما
فيجب العقد الذي وقع في حال الحجر نفذ اما البائع المحجور شيا من ماله لقضي الغرما او لتسقط دينهم بوجه فاذا انفك الحجر
شيا الى ذمته قال مولانا عليم فالاقرب انه ينفذ والثمن في ذمته وللبائع ان يفسخ صح ذلك ان لم يعين فلو اشترى
تسليم المبيع ولا يدخل في الحجر دين لزم بعده ولو كان الدين الذي لزم المحجور لتعذر تسليم الثمن كما اذا تعدى
وديعة كانت معه من قبله اي من قبل الحجر فان تلفت الوديعة لا يشارك الغرما حصل بجناية جناها في حال الحجر على
انه لا يشاركهم الا بعد الفك ذكره الامام بانه وخص تبين للمذهب وقال ط والوافي بل يشاركهم في ان ياخذ من مال المحجور حصة
والظاهر ان المسئلة خلافية وقد يلفق فيقال كلام م بالله حيث جنى على وديعة ويقسط بين الجميع قال مولانا عليم
شي ثم سلم اليه وديعة لا اذا انكشف عليه دين غير الذي حجر لاجله وانه لا اثم له وكلام ط حيث جنى على
و اذا قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ثم ظهر له غريم اخر وجب ان يشترك له قبله اي قبل الحجر فيدخل في مال المفلس
التخصيص سهم هنا اذ مذهبنا وش وقال ك لا يرجع عليهم بشي ولا يجوز للمحجور عليه ان انكشف بعد
الصوم في الحال لان المال باق على ملكه ذكره م بالله وقد يضعف عليه ويقال ان المحجور عليه اذا حنث في يمينه ان يكفر
لا عسار والايسار كما لو كان المال غايبا فانه يجوز له ان يكفر بالصوم ويقال ان العبرة بالوجود والتعذر دون
مانع لانه في الغيبة ايس من حصول المال في حال التكفير وهذا اذا رجح في كل وقت قال مولانا عليم وهذا التضعيف غير

## فصل في بيان ما يستثنى للمفلس

وما يبيعه الحاكم عليه للغرما و اعلم ان الحاكم ان يبيع عليه لقضا الغرما ما بيع عليه بعد تمرده من البيع بنفسه وقال ح وحكاه في الكافي عن
عليه بل يحبسه حتى يبيع الا الدنانير والدراهم قال في الكافي ولا خلاف انه يباع على المتمرد قال مولانا عليم ولعل يعني
بعد الحبس فاما قبل الحبس فالخلاف ظاهر ويبقى لغير الكسوب وغير المتفضل ثوبه ومنزله وخادمه الا
زيادة العيش يعني الا ان يكون في ثوبه او منزله او خادمه نفاسة في القيمة بان يكون الثوب من القطع النفايس والمنزل من المزخرفات بحيث لو بيع حصل ما يكفيه
يحتاج الى كماله اوفي القيمة بان يكون الثوب من القطع النفايس والمنزل من المزخرفات والخادم واشتغاله
ببعض ثمنه فانه لا يبقى له بل يباع ويوخذ له ببعض ثمنه ما يكفيه ويوفر بقية الثمن للغرما وكذلك الخادم وقال
ش انه يستثنى له ما يليق بحاله ويعتاده قبل ذلك فان كان يعتاد النفايس من اللباس والمنازل استثنيت
له وكذا يبقى قوت يوم له ولطفلون وجنه وخادمه وابويه العاجزين وقال في الحفيظ تستثنى لهم قوت سنة
قال مولانا عليم فيما وجدنا فيما وجهه والكسوب هو الذي له مهنة يدخل عليه منها رزق
يعني الذي تعود عليه منافع وقف او وصية ونحو ذلك من المنافع فاذا كان يعود عليه من ذلك ما يكفي مونته و
يفضل شي فهو المتفضل فيبقى له كفايته وكفاية عوله الى وقت ذلك الدخل الذي يعود عليه ويبقى للمتفضل
غير المتفضل في حكم واحد وهو انه لا تستثنى له منزل وخادم اذا كان يجد غيرهما بالاجرة الا ان المتفضل بخلاف
المنفصل فانهما يستثنيان له فان وجد غيرهما بالاجرة واما الثياب فلا تباع لان العادة لم تجر باستبدالها
فيحق لو جرت عادته بذلك استوجب له دخل ويبعث ثيابه و اعلم ان المنفصل يحكم عليه الحاكم بوب الغرما
بلا اجاف بحاله في التجنيم ولا يلزمه الايصال الى الغرما ديونهم بل عليهم ان يقصدوه الى موضعه لقبض ما حكم عليه
فيحل لا يلزم كل مديون ان يوصل الدين الى الغريم سوى كان محجورا ام غير محجور وفعل ذا هو علام م بالله في
الزيادات الترجيح اذ لم تقم فان امتنعوا من قبضه لم يجب عليه تكرات الحمل قال مولانا عليم كلام الفقيهين
محتاج الى تفصيل وهو ان يقال وهو ان كان الدين عن غصب يجوز ان يتلف الغاصب عينا قبل مستحقها فلا اشكال ان



الواجب عليه ايصال القيمة الى المالك على حد وجوب ايصال العين لو طلب ردها وقد تقدم وان كان عن عقد فحكمه
حكم عوضه في مونة التسليم فمن وجب عليه المونة لزمه ايصاله ان طلب الايصال وان كان عن جناية فالاقرب انه كالغصب
وقد مر حكمه ومن اشباهه الصغر والرق والمرض والجنون والرهن اما الصغر والجنون فلا خلاف في ذلك و
اما الرق فهو حجر لكنه اذا عتق صح اقراره ولزمه ما اقر به واما المرض فان صح من مرضه صح تصرفه وان لم
فان كان مستغرقا كان محجورا عليه في جميع ماله الا ما استثني له من اله قوته والاكل واللباس ونحو ذلك وان
لم يكن مستغرقا صح تصرفه من الثلث الا الاقرارات ونحوها واما الرهن فلا اشكال ان الراهن ممنوع التصرف
فيه كما تقدم و اعلم ان الحجر لا يحل به الدين المؤجل فلو حجر على المفلس لاجل ديون حالة وعليه ديون مؤجلة فانها
لا تحل بالحجر ذكره في الكافي لاصحابنا وهو احد قولي ش وله قول اخر انها تحل وهو قول ك نعم وعلى قولنا
انها لا تحل فقيل له ان يقضي ماله اهل الديون الحالة وحق اهل المؤجل في ذمته بخلاف ما اذا مات فانه يعزل
حصة اهل المؤجل لانه لا ذمة له وقيل بل يعزل نصيب اهل المؤجل المعرف الحلول ولو في حال الحجر

## باب الصلح

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى او اصلاح بين الناس واما
السنة فقوله صلعم لا وان كلام العهد كله عليه الى اخر الخبر وقوله صلعم لبلال ابن الحارث الصلح جائز بين المسلمين الا
صلحا احل حراما او حرم حلالا والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما واما الاجماع فلا خلاف
في كونه مشروعا وعلى سبيل الجملة و اعلم ان الصلح الجائز شرعا انما يصح حيث يكون عن الدم والمال وسوى
كان المال عينا او دينا فلا يصح فيما عدا ذلك من الحقوق المحضة كالشفعة وحق المرور ونحوهما كما ياتي و
يصح بين الرجال والنسا البالغين العاقلين وبين المسلمين والذميين فيما لم يدخل فيه وجه بيعه فاذا صالح الرجل عن دم عليه
بمنفعة عبد او ذات فيقول صالحتك عن كذا بسكنى هذه الدار او بخدمة
او بمال فالمصالحة اما عن عين او عن دين فاما عن عين فالاجارة حكمها حكمها يصح بما يصح و يفسد بما يفسد بها و اما اذا صالح بمال
هذا العبد سنة او نحو ذلك
واما ان يكون عينا كان بيعا الثاني ان يكون الصلح ببعض ذلك الدين لا بتسليم جملته فانه يكون بيعا يعني الصرف
والثالث ان يكون المدفوع من جنس ذلك الدين نحو ان يصالحه بخمسة دراهم عن عشرة دراهم او نحو ذلك
فلو كان المصالح به من غير جنس المصالح عنه كان بيعا وان لا تجمع هذه القيود الثلاثة فكالبيع ويجري مجرى
احكام البيع فيعتبر في الاول وهو اذا كان الصلح بمعنى الابراء صح ان يكون المصالح به والمصالح عنه مؤجلين و
معجلين ومختلفين اما حيث يكونان مؤجلين فنحو ان يكون لرجل على غيره مائة درهم مؤجلة فيصالحه على خمسين
مؤجلة الى وقت معلوم فانه يصح ويستوي كان اجل المصالح به دون اجل المصالح عنه ام اكثر ام مثله وحاصل
القول في ذلك انه اذا اتفق الاجلان كهذه الصورة فذلك جائز بلا خلاف بين السادة وان اختلفا كان
يصالح عن مائة مؤجلة الى شهر بخمسين مؤجلة الى شهرين فالخلاف فيها كالخلاف فيمن صالح عن مؤجل بمعجل كما ياتي
واما اذا كانت المائة الى شهر فصالحه بخمسين الى شهرين فقيل هي كالمصالحة عن معجل بمؤجل كما ياتي
لان الحال لا يجوز وقيل بل هي عكس هذه وان خالف في ذلك لانهما اتفقا في التاجيل وان اختلف القدر واما حيث يكونان
معجلين فنحو ان يكون الاجل على رجل مائة درهم معجلة فيصالحه على خمسين معجلة فهذا يصح قولا واحدا واما المختلفان
فما صورتان احداهما تصح والاخرى لا تصح اما التي تصح فنحو ان يصالح بمعجل عن مؤجل فان كان التعجيل تبرعا جاز
ذلك اتفاقا في السادة وان كان مشروطا في الصلح جاز ذلك عند ع وم وعلم يحيى عند ح ومحمد وط والاول هو الذي
في الانتصار الصورة الثانية قوله الا انها لا تصح المصالحة عن نقد بدين نحو ان يكون عليه مائة درهم حالة فيصالحه بخمسين
مؤجلة فانه لا تصح وهو قول ع وط وقال م بالله العاقبة تحل الصحيح كلام م بالله و اما في التالي وهو الذي بمعنى البيع
فانه يمنع فيه الصلح عن كالي بكالي قال ع اذا صالحه عن قفيز حنطة بخمسة دراهم موجلة لم يجز لانه يكون من الكالي
بالكالي قال لما كان ذلك فان حضرت البدلان خرج عن كونه كاليا بكالي وان جاز ايدا الهاء و اعلم ان المال المصالح به و
المصالح عنه اذا اختلفا جنسا وتقديرا اما اختلاف الجنس دون التقدير فنحو ان يصالح عن بر بشعير والعكس كان يصالح عن
بر بالوزن بلحم لا يوزن وهو جنس واحد فانه يكون التفاضل في ذلك او كان الاصل المصالح عنه قيميا باقيا نحو ان يكون
لهم يباع بالوزن بلحم ... عندي لكم ثوب ... بهذا الثوب او نحو ذلك فمتى كان على هذه الصورة جاز
مما لحقك على هذا الثوب ...

على نفي نسبه منه وهو مذهب ... فلا يجوز التفاضل بخلاف
التفاضل بين المالين في الصلح كما يجوز في البيع وان لا يختلفا في الجنس والتقدير والصلح بمعنى البيع
بما فيه عن غنى باقيه بشيء من جنسها فيه مقول فما حطك من العشرة الا اصواع التي هي باقية عندي لك من الشعير بعد الحنطة
الاصواع بشعير فان هذا لا يكون لما تضمنه من الربا

## فصل في الاحكام التي يختص بها الصلح الذي بمعنى الابراء

وجملة ما ذكره عليهم من ذلك خمسة احكام الاول ان ما هو كالابراء يتقيد بالشرط كالابرا
والصلح الذي بمعنى البيع ... ان تقول ما حطك عن مائة الدراهم التي في ذمتك بخمسين ان تحللتها الي ... او ان جاء زيد غدا فقد حطك بكذا او
الحيض فيصح ان تقول ... بكذا او نحو ذلك و الثاني ان الصلح اذا كان بمعنى الابراء صح عن المجهول بخلاف الذي بمعنى البيع
اذا ... لكن لا يصح الا عن المعلوم بمعنى المعلوم لا العكس اعلم ان الصلح لا يخلو من
... لا يصح عن المجهول كما لا يصح بيع المجهول لكن لا يصح الا ...
... او يكون مجهول عن مجهول او مجهول عن معلوم او معلوم عن معلوم او معلوم عن مجهول ن ٥
انه بقيه او وجه الاول ان يكون الشيء المجهول لا يحتاج الى قبض نحو ان يكون مع كل واحد منهما عين
في الصورتان الاولتان لا تصحان بالاجماع ... قال مولانا عليهم و في كلام الفقهاء نظر لانه اذا كان
مجهوله لصاحبه فان ذلك يصح اذا قلنا ان الابراء من المجهول يصح و هذه الصورة ليست بابراء فيبطل
الصلح من غير ... بمعنى البيع لا بمعنى الابراء فكيف فالا اذا قلنا ان الابراء من المجهول يصح
فيه قاله فالاولى ان يقال انه الغبن اذ كانت تحت يد المشتري و في قبضه صح شراؤها وان كان جاهلا لعينها فقبضه
... ما يرفع الجهالة ... الى التشاجر ... او صاحب المصالحة عنها في الصورة الثالثة تصح بالاجماع
... المصالحة ... اذا كان الصلح بمعنى الابراء وقال ... وخرجهم بالله
واما الصورة الرابعة ... وصورة الصلح بالمجهول عن المجهول حيث يكون بمعنى الابراء ان يقول
... الصلح اذا كان بمعنى الابراء ... قال مولانا عليهم
المصالح قد صالحتك ... والحكم الثالث هو ان الصلح اذا كان بمعنى الابراء و مات ... عليه
لكل فيه من الورثة المصالحة عن الميت وان لم ... شركاؤه و لا اجازتهم بل فعله مستقلا بنفسه فان
... كان دين ... قوله ... الحكم الرابع قوله ويرجع بما دفع على تركة الميت و الحكم الخامس انها
كان بمعنى البيع لم يصح الا باذنهم او اجازتهم ... وجميع هذه الاحكام يثبت عكسها فيما
لا تعلق به الحقوق لانه ابراء ... وان كان بمعنى البيع تعلق به الحقوق كالمتقدم
هو كالبيع لا ... يتقيد بالشرط و لا ينفع المصالحة فيه عن المجهول و لا يكون لكل واحد من الورثة المصالحة عن الميت
مستقلا بل لا بد من اذنهم او اجازتهم و لا يكون له الرجوع و تتعلق به الحقوق و لا يقع الصلح عن حد من الحدود ... 
و لا عن نسب من الانساب نفيا او اثباتا و لا يقع الصلح على الانكار وصورته ان يدعي رجل على رجل عشرة فانكر
فصالحه المتوسطون على خمسة او اقل او اكثر فان المدعى عليه اذا دفع هذا المال الى المدعي لا يحل

## وتحصيل الكلام

في ذلك ان المدعي لا يخلو اما ان يكون صادقا او كاذبا ان كان كاذبا لم يحل له ما ... بلا خلاف قال ... و اذا
استحق البعض فصالح عنه ... ان يستحق البعض و اما اذا كان صادقا فان صالح ببعض ما ادعاه لا يستحق
... فصالح بنصفها فان هذا الذي قبض تطيب له بلا شك لانه عين ماله و اما النصف الباقي فلا يحل للمدعى عليه
ان يدعي ... كان يدعي ... فاذا ... المدعى عليه و صالحه على ... فاسدا في
عندنا و عندهم ... و في شرح الابانة انه لا يملك المنكر ما يدعيه المدعي فمتى اقر او وجد بينة بطل الصلح
الكافي ... ان هذا ... في حق الصغير ان صالح ... على الصغير و لا بينة له لم يصح ذلك

## تنبيه

قال في شرح الابانة في صلح الاب و الوصي في حق الصغير ان كان ثم بينة لم يجز لهما ان يصالحا ببعضه لانه تبرع بمال الغير وان لم تكن ثم بينة جاز
اجماعا فان ادعيا شيئا للصغير ... ولا يطيب للمدعى عليه الباقي هذا قول عامة اهل البيت عليهم و لا يجوز
ان يصالح ... تحليل محرم وعكسه نحو ان يقع الصلح على وجه يقتضي الربا على حسب ما تقدم في البيوع او على ان يمكن
و لا يقع حيث تضمن تحليل ... او على ان يمنع مما اباحه الله تعالى نحو ان يصالحه على ان لا يتصرف في ملكه
... وما اشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ... والمراد
... و الا فكل صلح يحصل فيه احد المتغيبين

## باب والابراء

في اللغة
... التحريم و التحليل ... ما احكم بناءها عن القبيح و في الشرع تنزيه ... عن حق له عليه
... الاجماع اما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله والوضع
... وهو على ضربين ابراء عن دين وابراء عن عين و العين
... هو الابراء ... اسقاط للدين ... لا تمليك وفي احد قولي

م بانه انه تمليك و اما الابراء من العين المضمونة نحو ان يبري الغاصب من العين المغصوبة و هي باقية فهو اسقاط
لضمان تلك العين هذا احد قولي م بانه ... وحكى ابو مضر عن ع وقول للم بانه انه يفيد الا اباحة العين المغصوبة
كالامانة و اذا كانت العين بيد الغاصب ... فيجوز له اكل العين استهلاكها و
للمالك الرجوع قبل الاستهلاك ... وتخريج على خليل و ابو مضر للم بانه ان الابراء من الاعيان يفيد التمليك و لا فرق بين
الامانة و المضمونة نعم فيبرئ من الدين ومن ضمان العين و تصير الامانة اباحة اذ الحق بابي العباس الابراء و
هي ابرأت او احللت او هو بري او هو في حل قال عليهم و في معنى هذا حططت عنك او اسقطت و يتقيد بالشرط
و لو كان الشرط مجهولا نحو ان هبت الرياح او وقع المطر او نحو ذلك مطلقا اي سوى تعلقت به اغراض الناس نحو
اذا كان الدباس او وصلت القافلة ام لم يتعلق به غرض نحو ان نعق الحمار او نعب الغراب او نحو ذلك فانه يصح تقييد
الابراء و يصح تقييد الابراء بعوض نحو ابرأتك على هبة كذا او على ان تهب لي كذا او على ان تمكنني من كذا فان حصل ذلك العوض
صح الابراء وان لم يحصل لم يصح الابراء فيرجع لتعذره اي له الرجوع عن الابراء عند تعذر العوض و لو كان ذلك العوض
الذي شرط غرضا لا مالا نحو ابرأتك على ان تطلق فلانة فقبل ولم يطلق فللمبري ان يرجع عن الابراء لعدم حصول ذلك
الغرض هذا ظاهر قول الهدوية ومثله حصل على خليل للم بانه و حصل ابو مضر للم بانه انه يصح الابراء و لا يثبت الرجوع
حيث العوض غرضا لا مالا و يصح ان يتقيد الابراء بموت المبري فيقول اذا مت فانت بري او ابرأتك من كذا بعد
موتي او نحو ذلك فيصير هذا الابراء وصية لا ينفذ من رأس المال الا باجازة الورثة و الا ففي الثلث و تبطل

## فصل

في ذكر طرف من احكام الابراء و هو انه لو اخبر رجل ثقة يغلب الظن صدقه ان
المال الذي ... للمخبر ان يحل غير العدل في ابراء الغائب ذكره في شرح ابي مضر
فلانا قد ابرأك من جميع ماله عليك او نحو ذلك جاز للمخبر ان يعمل بخبره ... قال مولانا عليهم وكذا اذا كان ثقة فلا فرق بين ان يحصل
الظن فلا فرق بين ان يكون ثقة ام لا ... اذا اخبر الثقة بان فلانا حلل عليك كذا فانه لا يجوز العمل بهذا الخبر الا ان يستنده
الى الغالب لا اخذه ... ولكن بنا على ان العمل به بمنزلة الحكم عليه ... ووجه العرف ان كل ظن صدر عن رب المال جاز الاخذ به
من ذي عليه لا للاخذ اذ العمل به ... الاول حصل الظن ان صاحب المال اسقط حقه قال مولانا عليهم و في كلام الفقيه ...
و في الطرف ... وتحقيق الفرق عندي انه اذا غلب في ظنه صدق المخبر بالابراء جاز العمل عليه لانه
نوع ابيحاء ... على طيبة من نفس المبري كيف لو نازع بطل ذلك الظن ...
باخذه لا على جهة ... فكانه حكم لنفسه فلم يجز وقد ذكر م بانه في الزيادات انه لو غلب في الظن ان
صاحبه ياخذ العوض ... ما له ذلك ... الا لما ذكرنا و لا يصح الابراء مع التدليس
فلانا يرضى لفلان باستهلاك شيء من ماله جاز له العمل بهذا الظن ما ذاك الا لما ذكرنا و لا يصح الابراء مع التدليس
... بالفقر وحقارة الحق فلو اوهم المستبري المبري انه فقير او ان الحق الذي عليه حقير فابرأه لاجل فقره او
لحقارة الحق و هو في الباطن غني او الحق كثير لم يصح الابراء ذكره م بانه و صاحب تعليق الافادة و في ... 
و ياثم عندهم بانه و لا يجب على المستبري تعريف قدرهما بل اذا شك ... صح الابراء ان لم يسم عينا
وكون الشيء المستبرى منه غير حقيق و ذكر م بانه انه اذا استبرأ مما عليه و لم يعينه انه ان علم من حال
المبري انه لو عينه له ما ابرأه لم يصح ... حتى يعينه بل اذا اراد ان يستبري من شيء فلا بد من ان يبين اما ان يبين
ذلك الشيء المسقط نحو ان ... عليه ... صحاحا او مكسرة او من النوعين ... من عشرة صحيحة
صفة ... و خمسة ... و كذا ... فلو قال صحيحة و الذي عليه مكسرة او
العكس لم يصح الابراء او لم يذكر صفته فلا بد من ذكر لفظ يعمه نحو ان يقول ابرأتني من عشرة دراهم و لا يمكن ... 
او مكسرة فانه اذا كان عليه النوعان جميعا برئ منهما جميعا لان لفظ الدراهم يعمهما و كذا لو قال ابرأني مما
بيننا او نحو ذلك فانه يبرى لانه قد ذكر ما يعم او لو كان الذي في ذمته اكثر من هذا المقدار و لا خلاف في
ها ان الصورة ... قال ابرأني من كل حق لي عليك ... او مما بيننا او من كل قليل وكثير فقال
... اصحابنا ان الابراء من المجهول يصح قال ... قال مولانا عليهم وهو قول ح
... على مذهب ... ان الابراء من المجهول لا يصح و هو قول ... اما لو لم يتعلق الابراء بشيء بل قال ابرأني
وخرج م بانه ... نقض ... في الزيادات ... والوجه فيه انه يحتمل انه اشتغل
اذا حللني فقال ابرأت او حللت لم يصح ... و لا يسقط ما في الذمة بالشك و يغني عن ذكر القيمي ذكر قيمته فاذا كان الشي
لخصمه ... 

212

المستثنى منه قيميا وقد تلف فانه اذا كان مثليا او قيميا فانه لا يكفي ان يقول لصاحبه ابرئني من عشرة دراهم
وان لم يكن التوب ولو اشترى من الثوب ولم يكن قيمته لم يقع الا ان يكون ثابتا في الذمة كالمهر ويصح وعند ع
يقع مطلقا لا المثلي من الطعام ونحوه فانه لا يكفي في سقوطه الا ذكر قدره نحو ان يقول ابرئني من عشرة اصواع ولا يكفي
جنسهما انه يصح مع جهالة القيمة في بلد كان قال مولانا عليه وفيه نظر لان المكيلات متفاوتة تفاوتا كليا فياتي فيه
كلام ش ناسه او كان عليه مثلا طعام وغيره كفاه ان يقول ابرئني من شي قيمته كذا وهو اجماع في المثلي والقيمي و
لا يبرئ الميت من الدين بابراء الوارث له قبل الاتلاف لتركة الميت ذكره ابو مضر وهو مبني على ان الوارث ليس
بخليفة فان قلنا انه خليفة برئ لان الدين في ذمتهم قال ابو مضر ولو قصد بابرائهم اسقاط حقه المتعلق بالمال صح واختاره
التراك ويبطل الابراء بالرد من المشترى نحو ان يقول ابرئك من الدين الذي عليك فيقول لا حاجة لي بابرائك او قد رددته
او نحو ذلك مما يدل على التهمة عنه فانه يبطل هذا مذهبنا وح وقال ش لا يبطل بالرد قوله غالبا احتراز من الابراء
من الحقوق المحضة كالشفعة والخيارات ونحو ذلك فان الابراء منها لا يبطل بالرد ولا يعتبر فيه القبول بل يقع وان
لم يقبل ما لم يرد وهذا مبني على انه اسقاط واما من قال انه تمليك فانه يفتقر الى القبول عنده كالحقوق المحضة اي
كما يعتبر القبول في الحقوق المحضة اجماعا والمحضة هي الشفعة والخيارات والقصاص والدعوى واليمين قال في
الشرح وابراء الضامن من الضمانة ولا يعتبر في الدين ايضا الا في العقد نحو ان يقول ابرئك على ان تدخل الدار
فانه لا يبرئ الا بالقبول في المجلس او الامتثال

باب الاكراه

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان واما السنة فقوله صلعم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واما الاجماع فظاهر انه المكره له احكام تخالف احكام المختار ويكون باكراه القادر بالوعيد اذا توعد بقتل او قطع عضو او كل مخوف متى كان الاكراه بهذا الوجه وهو ان يخشى التلف او قطع عضو
وما يؤدي الى ذلك من الضرب والحبس قال ابو مضر والاخراج من البلد كان الوعيد صادرا من قادر على فعل
ذلك قال ط ولا فصل بين ان يكون المتوعد سلطانا او طالما سواه من لص او قاطع طريق فانه يجوز له عند الاكراه
ان يرتكب ما اكره عليه من المحظورات الا ثلاثة اشياء فانها لا تجوز بالاكراه وان خشي التلف وهي الزنا وايلام
الادمي وسبه اما الزنا والايلام فكذلك اجماعا قال الامام ي الا ان يكره على قتل المرتد والزاني المحصن من غير
اذن الامام فانه يجوز واما قتل غير الادمي من المحترمات كالخيل والبغال فظاهر كلام ط انه يجوز بالاكراه
لانه قال وايلام الادمي فدل على ان غير الادمي بخلافه واما سب الادمي فقال في الروضة وشرح الاصول انه يجوز
بالاكراه وهو الذي في الانتصار واختاره الامام ي وذكر في شرح الابانة ان الاكراه يبيح السب وهو قول قاضي القضاة
والحنفية لكن اذا كان المحظور الذي ارتكبه هو اتلاف مال الغير وجب عليه ان يضمن قدر المال وينوي ذلك
عند الاستهلاك وهذا مبني على انه يبيحه الضرورة وهو قول م بالله وصحح للمذهب وقال ط لا يبيحه الاكراه
قال في الروضة وذكر ط في موضع ان من اضطر الى مال الغير فاكل ما يسد رمقه فلا ضمان عليه وهكذا عن قاضي
القضاة فيلزم مثله في الاكراه ويتناول كلمة الكفر اذا اكره عليها عند ان يتكلم بها نحو ان يضمر تعليم ابن الله ثانيا او
اكثر هموي على ذلك ونحو ذلك من الاضمارات فلو لم يتأول هل يكفر ام لا فيه خلاف وما لم يبق له فعل وكلا فعل
فيه فلا يلزم اثم ولا ضمان وذلك نحو ان يوجر الماء وهو صائم فيدخل بغير اختياره فانه لا يفطر بذلك وكذلك لو ضرب به الغير
حتى مات لم يلزمه اثم ولا ضمان وكذلك لا يفسد الحج بذلك كالصوم على ما ذكره الفقيه واذا كان الاكراه بالاضرار فقط
كالضرب والحبس من غير خشية التلف فانه يجوز بهذا الاكراه ترك الواجب كالصلاة والصوم ولا يجوز به ارتكاب المحظورات
والاكراه به اي بالاضرار يبطل احكام العقود فيصير ما كان فعله لم يكن وذلك كالطلاق والعتاق والبيع والوقف ونحو
ذلك فانه اذا اكره عليها اي على هذه العقود لم تنعقد ولو لم يخش القتل ونحوه بل خشي الضرر فقط وقال ابو جعفر ابي
الفوارس ان حد الاكراه الذي تبطل به احكام العقود ما اخرجه عن حد الاختيار وان لم يخش ضررا وكالاكراه خشية الغرق
ويجوز بخشية لو خاف اهل السفينة الغرق جاز لهم طرح اموال غيرهم كالمضطر وشدة مخمصة لمال الغير بقيمته
عندنا وم بالله لا عند ط وقاضي القضاة فلا شي فاما لو كان صاحب المال مضطرا اليه لم يحل للمضطر الاخر اخذه ويجوز
ذلك ان يجني من الظالم القتل ان لم يمكنه من مال الغير

باب القضاء

هو الاحكام والاتقان والحتم والالزام قال الله تعالى فلما قضينا عليه الموت اي الزمناه وحتمناه والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى لتبينه داود ... فاحكم بين الناس بالحق وقوله تعالى واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل واما السنة فقول النبي صلعم وفعله وما فعله صلعم القضاة ثلاثة الخبر واما فعله فلانه صلعم
بين الناس وامر عليا عليلم ان يحكم في اليمن وبعث معاذا للحكم في اليمن والاجماع ظاهر فصل واعلم انه يجب على من
وجد في نفسه الكمال بالعلم والعمل وكان بالمسلمين اليه حاجة وعين لا يقوم مقامه فانه يتعين و لا يغني عنه غيره
عليه الوجوب ويحرم على من عرف من نفسه انه يختل شرط من شروط القضاء وانه غير متكامل فيه ويندب و
يكره ويباح ما بين ذلك اي ما بين الواجب والمحظور اما المندوب فله صورتان احداهما ان يثق من نفسه
بالعلم والعمل وغيره يقوم مقامه في الواجب لكن فيه زيادة استظهار في الامور الثانية اذا كان خامل الذكر
فيطلب اظهار علمه لينتفع به الناس واما المكروه فاذا وثق من نفسه بالعلم والعمل وثم من يقوم مقامه ونزداد
الكراهة اذا كان مشتغلا بالتدريس واما المباح فهو حيث يثق من نفسه بالعلم والعمل وغيره يقوم مقامه وهو
فقير ويدخل لطلب الرزق قال عليلم هكذا ذكره بعض اصحابنا واليه اشرنا بقولنا حسب الحال اي بحسب ما يقترن
به من الامور التي تقتضي الندب والكراهة والاباحة قال عليلم ولنا على ذلك كله نظر وهو انه تعالى
القضاء من فروض الكفايات فمن دخل فيه وغيره يقوم مقامه فقد فعل واجبا فكيف قلتم يكون في
حقه مكروها ومباحا وقد ذكر علماء الكلام في ذلك كلاما يقضي بما ذكرنا وهو ان من فعل واجبا على الكفاية
وقد قام غيره مقامه فانه يثاب ثواب واجب لا ثواب مندوب فكيف من دخل فيه ولا غيره لكن لو ترك قام
به الغير فانه فعل واجبا لا محالة فكيف يتهيأ في ذلك الندب او الاباحة وشروطه ستة الاول الذكورة
فلا يصح من الانثى او ان تولى القضاء هذا مذهبنا وش وقال ابن جرير بل يصح قضاها مطلقا وقال ح يصح حكمها فيما
تصح شهادتها فيه لا في الحدود والثاني التكليف وهو البلوغ والعقل فلا يصح من الصبي والمجنون قال مولانا
عليلم ولا احفظ فيه خلافا فاما اذا كان مكلفا جاز حكمه سوى كان حرا ام عبدا وفي شرح الابانة عن الفقهاء
لا يصح قضاء العبد ولا المدبر والمكاتب كما لا تجوز شهادتهم والثالث السلامة من العمى والخرس فلا يصح
ان يكون القاضي اعمى ولا اخرس والرابع الاجتهاد ليعرف مستند الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع و
القياس وكيفية الاستدلال ولا يجوز ان يكون مقلدا في الاصح من المذهبين وهو تحصيل ط وع للهادي وهو
قول ش وحكاه في المغني عن القسم وقال م بالله مذهبا وتخريجا يجوز ان يكون مقلدا وهو قول ح واحد و
ذكره في الكافي للهادي وقيل وهذا اولى لئلا تتعطل الاحكام وتضيع الحقوق لعدم المجتهدين في كثير من الازمان
والخامس العدالة المحققة وهي الورع ولا بد ان يكون جيد التمييز كثير التيقظ بعيدا من الذكاء وصفاء الذهن
ما يفرق به بين الدعوى الصحيحة والفاسدة ويمكنه استخراج الحوادث من اصولها ولا بد ان يكون صليبا
حيث يستوي عنده الشريف والدني ويبعد عن المحاباة في حكمه والسادس ان يكون معه ولاية
من امام حق او محتسب فلا يصح تولي القضاء من جهة امام او محتسب الا بولايته فاما التولية من السلطان
الجائر فقال احمد بن عيسى وش ونفر يجوز ويحرج للهادي عليلم وقال القاسم والناصر وابو عبد الله الداعي
وم بالله اخيرا وع وط وتخريجهما للهادي ان ذلك لا يجوز قال مولانا عليلم وهو الذي اخترناه في الكتاب
هاهنا واشرنا اليه بقولنا من امام حق قال ابو علي ان التولي من جهتهم فسق لانه يوهم انهم محقون وكذا في شرح
الابانة عن منع التولية من جهتهم قال مولانا عليلم في التفسيق نظر لانه يحتاج الى دليل قاطع العموم والتولية
من الامام اما ان تكون عموما فلا تختص بمكان دون مكان فيحكم اين شاء لا بزمان دون زمان فيحكم متى شاء
ولا بمسألة دون مسألة فيحكم فيما شاء ولا بشخص دون شخص فيحكم بين من عرض وصورة العامة ان يقول
وليتك القضاء بين الناس وجعلت لك ولاية عامة او تكون الولاية خصوصا اي واقعة في شي مخصوص
وصورة الخاصة ان يقول وليتك القضاء في هذا البلد او في هذا اليوم او في هذه القضية وبين فلان وفلان
فاذا كانت التولية على هذه الصفة تخصصت فلا يتعدى ما عين له ولو في سماع شهادة اي لو تولى في بلد مخصوص
فكما لا يصح له ان يحكم في غيره فليس له ان يسمع شهادة في غيره ايضا فاما سماع التزكية والجرح فقيل ذكر في
شرح الابانة انه يصح ان يسمعهما في غير بلد ولايته عندنا والهادي وش قديما وقال اخيرا اصح لا تقبل وقيل ان

قلنا إنها شهادة لم تقبل وإن قلنا إنها إخبار قبلت فإذا عيّن الحاكم في مسئلة حكما لم يكن لمن حكم بخلافه وإن خالف مذهبه

ذكر ذلك بعض أصحابنا فإن لم يكن في الزمان إمام فالصلاحية للقضاء كافية في ثبوت الولاية ولا يحتاج إلى نصب من أحد

قال م بالله لا بد مع الصلاحية للقضاء من نصب خمسة ذوي فضل وإن لم يكونوا ممن يصلح للقضاء ولا يعتبر

شرطهم عليه أي لو شرطوا عليه كما شرط الإمام من الإقتصار على بلد أو زمان أو شخص أو قضية لم يلزمه شرطهم

**فصل** في بيان ما يجب على الحاكم استعماله وجملتها اثنتا عشرة خصلة وهي أنه يجب عليه اتخاذ أعوان

لإحضار الخصوم ودفع الزحام والأصوات لئلا يتأذى بأصواتهم قال عليلم وقد ذكر أصحابنا هذه الخصلة فيما

يستحب للحاكم وهي عندنا بل هي واجبة مع الإمكان لأنه لا يمكنه الحكم مع التأذي بالزحام والأصوات وإذا

لم يمكنه إلا بهم وجب عليه أن يدفع ذلك بالأعوان والثانية اتخاذ عدول ذوي خبرة بالناس يسألهم عن حال من

جهل منهم لئلا يحتال عليه ويعرّفهم الحاكم أسماء الشهود وحليتهم ومن شهدوا عليه قال عليلم وهذه الخصلة

إنما عدّها أصحابنا مما يستحب للحاكم ونحن عددناها مما يجب عليه ووجه ذلك أنه إذا كان يخفى عليه أحوال الشهود

ولا يحصل له ظن العدالة إلا بذلك وجب عليه مع الإمكان والثالثة التسوية بين الخصمين في الإقبال والاستماع

والدخول عليه وفي كلامه لهما وفي استماعه منهما وفي الجلوس في مجلسه من غير فرق بين الرفيع والوضيع إلا بين

المسلم والذمي فلا تجوز التسوية بينهما في المجلس بل يرفع مجلس المؤمن على مجلس الذمي وفي مهذب ش وجهان

هذا أحدهما والثاني أنه يسوى بينهما كما يسوى في الدخول والإقبال والاستماع والرابع سماع الدعوى أولا

ثم الإجابة فلا يجوز أن يحكم لأحد الخصمين من دون أن يسمع كلام الآخر قيل ع فإن حكم قبل سماع الآخر عمدا

لم يصح مطلقا وكان عاصيا لله وإن كان خطأ أعاد الحكم على وجه الصحة والخامسة التثبت وهو

التأني والتفهم لكلامهما والسادسة طلب المدعي تعديل البينة المجهولة العدالة عند الحاكم والسابعة

قوله ثم من بعد أن قامت البينة وعدلت يطلب من المنكر أداءها ولا يحكم حتى يسأله هل معه بيّنة تدفع بها ما

شهدت به البينة فإذا لم يأت بها أمره بتسليم الحق والثامنة إذا قامت البينة وعدلت وادعى الخصم أن

عنده ما يدفعها فطلب من الحاكم مهلة لتحصيل ذلك وجب على الحاكم أن يمهله وقدر المهلة ما رآه وهي

تختلف بحسب ما تقتضيه القرائن والتاسعة إذا صح الحق له وجب الحكم على الخصم وطلب منه الحكم وجب على الحاكم

الحكم له والعاشرة الأمر لخصمه بالتسليم للحق إذا طلبه ذلك قيل ح والأمر بالتسليم يغني عن الحكم قيل

ويدل على ذلك قوله صلعم اشهد أشهد أن يبرد ومنهم من قال لا بد للحاكم أن يقول حكمت أو صح عندي أو

ثبت لدي قيل واستأنف بذلك أي أنه يحتاج إلى ذلك في المسائل الخلافية لا الإجماعية والحادية عشرة

إذا امتنع من تسليم الحق وجب الحبس له على الحاكم والحاكم لا يجب عليه أن يحكم ولا أن يأمر بالتسليم ولا أن يحبس

إلا إن طلب منه فإن لم يطالبه صاحب الحق لم يجب عليه لأن ذلك حق له والثانية عشرة أنه يجب على الحاكم

للمتمرد أن يحبسه وهي إذا غلب في ظنه أنه لا يخرج مما عليه إلا بذلك أو خاف أنه يهرب من السجن وحكي للهادي أنه

لا يقيد المحبوس بالدين وهو قول ح وش قال مولانا عليلم والصحيح أنه يقيد إلا في الكبير فلا يقيد

لولده كما لا يقطع إن سرقه ويحبس الوالد لنفقة ولده إذا امتنع عن إنفاقه لا إذا امتنع عن قضاء دينه فلا يحبس

لأن له شبهة في ماله ولا شبهة له في ترك إنفاقه وقد ذكره في شرح الإبانة ويأتي قول إنه يكون الحبس بدين

الولد وهو قول ك وش ونفقة المحبوس بالحق الواجب عليه من ماله إن كان له مال ثم إذا لم يكن له مال أنفق من

بيت المال ثم إذا لم يكن في بيت المال شيء أنفق عليه من خصمه ويكون قرضا وأجرة السجان والأعوان من مال

المصالح قيل ثم إذا لم يكن للمصالح مال كانت من مال ذي الحق الذي حبس من أجله ولا يرجع كالمقبض

له كان الأجرة من ماله فكذا السجان ويندب للحاكم ستة أشياء منها الحث للخصمين على الصلح إذا استأجر

ما لم يتبين له الحق فإذا بان له الحق أمضاه إذا طلبه خصمه ومنها ترتيب الواصلين

من تقدم في المرافعة فإن شاء قدم الطارئ على المقيم فعل ذلك وإن شاء أن يقدم الأول فالأول على

من الصلاح ومنها تمييز مجلس النساء عن مجلس الرجال وذلك بأن يقدم النساء على حدة والرجال على حدة أو

يجعل لكل فريق يوما فإما إذا كان التحاكم بين رجل وامرأة فيقبل يكون ذلك في يوم النساء وقيل إن كان المدعي الرجل

ففي يوم الرجال وإن كان المدعي المرأة ففي يوم النساء وإن كان كل واحد منهما مدعيا ومدعى عليه فيوم دعوى



أو أقلّم أو أظلم ... في الثمرات ...

لي صدري ويسّر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

واحلل العقد على لساني

الرجل مع الرجال ويوم دعوى المرأة مع النساء إلا أن يرى صلاحا بعكس ذلك ومنها إذا كان على واحد من

الخصمين مدعيا ومدعى عليه ندب للقاضي تقديم سماع حجة أضعف المدعيين قدرة فإن كانا مستويين في

القوة والضعف ففي الأحوط أن يقرع بينهما وقيل إذا لم يبدأ أحدهما بالدعوى فإن بدأ أحدهما بالدعوى بدأ به ولو

كان أقوى ذكره الفقيه ح ومنها تقديم حجة البادي على الحاضر ومنها أنه يندب له التنشيم وهو أن لا يحبس

نفسه عن الانبساط بل يجعل لنفسه وقتا يستريح فيه عن الناس ليتقوى على النظر في أمره ومنها استحضار العلماء

في مجلس حكمه لئلا يحطوا فيها المنسب إليه يحضرون لهم فله يستحضرهم ويحرم على الحاكم ستة أشياء منها

أن لا يتعين حاله محنة فلا يستخبر عليه بل يحسن إلا أن يأمر بتقوى الله والإنصاف لخصمه وكما يحرم تلقين أحد

الخصمين حجة ومنها الخوض معه أي مع أحد الخصمين في قضيته لأن

تلقين أحد الخصمين يحرم تلقين تلبيسا الإنشاء ومعرفة كيفية سماع دعواهم ومنها الحكم بغير الفتوى في تلك المسألة ذكره الفقيه

ح لكونه تثبيت التهمة وليس له أن يضيف أحد الخصمين دون الآخر ومنها الحكم بغير الفتوى في تلك المسألة ذكره الفقيه

قال إذا كان لو يورث التهمة أو يعلم الخصم بذلك قال فإن لم يحصل هذا جاز له أن يحكم وعن الإمام ي قد أخطأ في

فتواه فلا يحكم بها حتى يخبره بذلك الحكم قال مولانا عليلم والأقرب عندي أنه لا يجوز له الحكم لأن ذلك مظنة

تهمة فإن حكم جهلا أو لكونه مذهبه جواز ذلك نفذ حكمه فإن حكم عمدا لم ينفذ ومنها الحكم في حال تأذٍ بأمر

من الأمور من جوع أو عطش أو حصر أو كثرة أصوات أو غضب أو نحو ذلك أو كان معه ذهول في تلك الحال

الغائب من لم يكن له أن يحكم قال في مهذب ش فإنه قضى في حال الغضب صح حكمه ومنها أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم

لنفسه على غيره أو عبده المأذون في التجارة أو شريكه في التصرف كشريك المفاوضة أو العنان أو الوجوه أو الأبدان

بل يترافع إلى غيره إما إلى الإمام أو منصوب به فإن لم يكن فإلى من يصلح للقضاء على أصل الهادي عليلم

وكذلك المناسب ليس له أن يحكم لنفسه وعبده وشريكه بل يترافع إلى قاضيه قيل ف لا يجوز

أو ينصبه خشية عند م بالله وعند الإمام ليس له أن يحكم لنفسه بالإمامة ومنها الحكم فيما وقعت فيه القضية

للحاكم تعين المسجد للحكم فيه فأما إذا أعد له بأن دخله ليحكم فيه فالذي يلزمه في الوافي أنه ممنوع

وهو في المسجد فلا خلاف أنه يكون له الحكم فيه ذكره أبو جعفر في جامعه عن أصحابنا قال مولانا عليلم والأرجح عندي أنه مكروه

من ذلك وقال ح وش يكره وهكذا ذكر أبو جعفر قيل ولا يجوز للقضاء بما علم إلا في حد غير القذف فلا يجوز

فقط كما ذكره أبو جعفر وقد أشار إلى ضعف التحريم بقوله قيل علم ذلك قبل قضائه أو بعده

له أن يحكم فيه بعلمه فأما في حد القذف والقصاص والأموال فيحكم فيها بعلمه سواء علم ذلك قبل قضائه أو بعده

وقال ك إنه لا يحكم بعلمه مطلقا وحكي في الكافي عن ن أنه يحكم بعلمه مطلقا وهو أحد قولي م بالله وتخريجه ويجوز

له أن يقضي على غائب هذا أحد مذهبنا وهو قول م بالله وك وش وقال ن وش على ون وح وصاحبا لا يجوز له الحكم

على الغائب وثمرة الخلاف في أحد قوليه ومقدار المسافة التي يقضي فيها على الغائب أن تكون مسافة قصر

وكل على أصله ذكره في الانتصاف والفقيه ولا يجوز في دون ذلك وقيل المنقطعة في النكاح وإشارة إليه في

الشرح أو كان غائبا في مكان مجهول لا يعرف في أي جهة هو فإنه يحكم عليه كالغائب أو كان في موضع لا ينال

كالحبس الممنوع من دخوله فإنه يحكم عليه كالغائب أو كان متواريا في البلد وهو متغلب عن مجلس الشرع فإنه

يحكم عليه بعد الإعذار ويبعث عنه من يجيب الدعوى ومن حضر الغائب بعد أن قد حكم عليه وطلب استئناف الدعوى

فليس له لا تعريف الشهود ولا يجب إعادة الاستشهاد وإذا عرف الشهود وطلب جرحهم فإنه لا يجرح إليهم إلا بمجمع عليه

كالفسق الصريح والكفر لا بأمر مختلف فيه وله الإنفاق من مال الغائب فإن احتاج إلى بيع شيء باعه لذلك وإذا كان على الغائب

دين نادعاه أهله على الحاضر ما لا جاز للحاكم أن يوفي الغرماء ما ثبت له على الحاضر في حال الغيبة إذا ثبت بالإقرار

عن الحنفي لا إذا لم يقر الحاضر وحلف وطلب أهل الدين إثباته بالبينة لم تسمع لأنه يكون قضاء للغائب وهو لا

أو النكول عن اليمين فإذا كتب إليه أي قد حكمت بكذا نفذه سواء وافق اجتهاده أم خالف وإن كان يكون

يجوز بالإجماع والحاكم تنفيذ حكم غيره وقال ك لا يمضيه إلا أن يوافق اجتهاده وإذا قامت دعوى عند حاكم

ممن يحكم بالنكول ثم يكتب إلى من لا يحكم بالنكول كان للحاكم الآخر أن يتولى الحكم بعد دعوى فيكمل ويكون ذلك

وكملت حتى لم يبق إلا الحكم كان للحاكم الآخر أن يتولى الحكم إن يكون قد كتب إليه بذلك

ولا يحتاج إلى إعادة الدعوى والشهادة إلا ما يكون ذلك سبعة الأول

والثاني أنه يكون قد أشهد أنه كتابه وهذا الذي لم يكونا في بلد واحد فإن كانا في بلد واحد لم يصح ذلك قال في شرح

الإبانة عند أصحابنا أنه لا يجوز إلا بعد حضور الأصول وعند ف ومحمد يجوز واتفقوا أنه لو نقذ الحكم وكتب

بالأمصار صح وإن كانا في بلد واحد و الثالث أن يكونا أمرهم بالشهادة فلا يكفي استشهادهم على أنه كتابه بل لا بد مع ذلك أن يأمرهم بالشهادة و الشرط الرابع أن يكون قد ثبت الخصوم وهم المحكوم عليه والمحكوم له و الحق المحكوم به أي ما يتميز به نحو أن يقول قد قامت الشهادة على فلان بن فلان أنه غاصب على فلان بن فلان الدار التي في بلد كذا يحدها كذا أو كذا و الشرط الخامس والسادس أن لا يتغير حال الكاتب بموته أو عزله ولا أنه يعزل أو لا فسق وكذا الكا المكتوب إليه بل ذلك إنما يثبت إن كانا باقيين جميعًا و لا يتغيرا باقية حتى يحدث الحكم وقال في وكل إذا مات المكتوب إليه أو عزل فولي غيره أنفذه وأجاز في الانتصار الأول الحدود والقصاص والمنقول الموصوف فإنه لا يجوز أن يتولى التنفيذ عن الحاكم الأول وهذا هو الشرط السابع قال عليلم وقد يكون هذا أن الغيبة يشبه شبهة ظاهرة جاز ذلك كالبات و اعلم أن القاضي لا يعمل بكتاب القاضي الآخر إلا إذا وافق اجتهاده لا إذا خالف بخلاف التنفيذ بعد الحكم كما تقدم و يجوز للقاضي إقامة ما شيء على غير كالحد وكبيع مال اليتيم بثمن معلوم قال عليلم وكذا ما أشبهه مثل وهذا إنما يجب للحاكم حيث خصم أو مأموره لئلا يحيف بالزيادة والنقصان في إقامة الحد وقد ينطق على أمر الفاسق بالحد بأنه يشتفي والتشفي لا يجوز أما إذا قال جُد من تريد وبع بما تريد لم يحتج له إيقاف المدعا بأن منع كل واحد من الخصمين من التصرف فيه ولو كانت بيد أحدهما ثابتة عليه حتى ينقطع الأمر فيه وذلك بحسب ما يراه من الصلاح

## فصل

في بيان ما ينفذ من الأحكام ظاهرًا أو باطنًا وما لا ينفذ إلا ظاهرًا فقط وحكمه في الإيقاع والظنيات ينفذ ظاهرًا وباطنًا وما لا ينفذ إلا ظاهرًا فقط و الإيقاع كبيع مال المفلس والفسخ بين المتلاعنين والحكم بتمليك الشفعة وإيجاب المال على العواقل والظنيات هي المختلف فيها لا في الوقوع نحو أن يحكم على فلان أنه باع كذا أو فسخ كذا في الظاهر فقط إن خالف الباطن قال في شرح الإبانة وهو قول عامة أهل البيت والشافعي ومحمد وعند ح أن الحكم في ذلك حكم في الباطن قيل واختلف في المسألة على أصلح ولا خلاف أن تعرف الحاكم لا يكون تمليكًا في الباطن وصورته أن يدعي رجل دارًا في يد غيره عن إقامة البينة فيقيمها الحاكم مع زوجها فإن الطلاق لا يبطل اتفاقًا وكذا الحكم بالملك المطلق الذي لا يضاف إلى عقد و لا فسخ كأن عليه دارًا أو دينًا وكذا القصاص فإذا حكم بثبوته بشهادة زور لم ينفذ في الباطن بلا خلاف فلا يحل للمحكوم له القصاص وكذا ما كان فيه شبهة تحرم كأن يحكم بزوجية امرأة وتبين أنها رضيعته ونحو ذلك و يجب امتثال ما حكم به الحاكم من حد وغيره فإذا قال القاضي ارجم فلانًا فقد حكمت عليه بذلك أو اقتله أو اقطع يده فقد حكمت عليه بذلك وقد صح عندي أنه يجب عليه بأنه يجوز للمأمور أن يفعله ذلك بالله وحده وأحد قولي ش وقوله الآخر ومحمد أنه لا يجوز حتى يشهد له رجل عدل أنه سمع القاضي حكم بذلك و يجب بأمر الإمام فإذا أمر الإمام بشيء فإنه يجب على المأمور امتثال الأمر إلا أن يكون ذلك الشيء في قطعي يخالف مذهب الممتثل فإنه لا يجب عليه امتثاله ولا يجوز أيضًا لأنه يعلم يقينًا خطأ الإمام مثال ذلك أن يأمر ببيع أم الولد إذا جعلها قطعية والمأمور يعتقد أنه لا يجوز قطعًا أو كان ذلك يخالف الحق في الباطن كأن يأمر الإمام بما قد ظهر له والمأمور يعلم قطعًا أن الباطن يخالف الظاهر فإنه لا يلزمه الامتثال مثال ذلك أن يأمر الإمام بقتل رجل قصاصًا بشهادة قامت عنده والمأمور يعلم يقينًا أن القاتل غيره فإنه لا يلزمه الامتثال بل لا يجوز و الإمام والحاكم لا يلزمان الغير اجتهادهما إلا في الحكم الجامع لشروط الصحة فإن كان قد صدر من الزمان المحكوم عليه امتثاله إلا فيما يقوى به أمر الإمام كالحقوق من الشعائر كحضور الجمعة والقضاء والولاية فيلزمه الالتزام في ذلك إلا فيما يخص نفسه ولا يعود نفعه على الكافة من حد ومه وغيرها فلا يجب امتثال أمره فيه ولا يلزم أحدًا اجتهاده في شيء من العبادات المحضة التي لا تعلق فيها نحو أن يلزم حطى التوجه بعد التكبير ونحو ذلك مطلقًا سوى قد حكم بها حاكم أم لا و إذا اختلف الخصمان فأراد كل واحد منهما حاكمًا غير ما يريد الآخر فإنه يبطل فإن كان كل واحد منهما مدعيًا ومدعى عليه لزم أن يجاب كل من المدعيين إلى من طلب و إذا اختلفا فمن تقدم بحجته منهما كان التقديم بالقرعة فإن كان أحدهما مدعيًا والآخر مدعى عليه وهو المنكر وجب أن يجيب المنكر خصمه إلى الحاكم من البريد ثم إلى الحاكم عنه إن عدم

295

فأما إن كان في الجهة حاكم موجود لم تجب عليه الإجابة إلى فوق البريد مع وجود حاكم أقرب منه وقال محمد بن يحيى بل الخيرة في الحاكم للمدعى عليه لا للمدعي قال أبو جعفر وهو مذهب وهذا الخلاف إذا كان في الجهة قاضيان أو قاضي فيها فأما إذا كان في البلد قاض فطلب أحد الخصمين الخروج إلى بلد آخر فإنه لا يجب وهذا هو الذي في الانتصار قال أبو مضر لكن المدعي يترافع إلى الحاكم الغائب بنصب وكيل للخصم ثم يكتب إلى القاضي الذي في بلد المدعى عليه بالتنفيذ وذكر الفقيه أنه يجب عليه الإجابة وإن بعدت المسافة بشرطين الأول أن لا يكون الطلب له على سبيل التعنت والثاني أن لا ينقطع نفسه ولا من يعول وإنما تجب عليه إجابة المدعي إذا كان الحاكم مجمعًا على حكمه فأما لو كان مختلفًا فيه فإنه لا يلزمه الإجابة لكنهما إنما كان إلى حاكم مجمع عليه ليصرفهما إلى من أراد قال مولانا عليلم والأقرب أن الإمام إذا نصب المختلف فيه صار كالمجمع عليه لأنه يلزم في الولايات

## فصل

في بيان ما ينعزل به القاضي و حكمهما ستة أمور الأول أنه ينعزل بالجرح وهو الحكم بغير الحق أو في غير تثبت بل جزافًا فإنه ينعزل بذلك ولا يحتاج إلى عزل من الإمام ولا خلاف في ذلك و الأمر الثاني ظهور الارتشا على الأحكام قال في شرح الإبانة إجماعًا ويكون حكمه باطلًا والطريق إلى أخذه الرشوة وجهان الأول الاستفاضة والثاني الخبر قال في مجموع علي خليل ويقبل خبر الواحد عندهم لأنه كما صرح به الشاهد لا لو ثبت الارتشا بالبينة عليه فإنها لا تقبل إلا أن تكون إقامة البينة من مدعيه يجوز أن يدعي مدع أنه ارتشى منه ويقيم البينة على ذلك قلت فيلغو ما حكم بعده إلى نقد ظهوره حتى تجوز إمارة نشابه ويكون لغوا ولو كان ما حكم به حقًا قال في المجموع حكمه باطل وإن حكم بالعدل قال مولانا عليلم يبقى في مسائل الخلاف فأما في المجمع عليها فلا ينقض حكمه و الأمر الثالث أن يموت الإمام فينعزل القاضي بموت إمامه ذكره ط وهو قول الجرجاني وقاضي القضاة وش قال في شرح الإبانة وعن ح وصاحبيه كقول م بالله إن الولاة لا ينعزلون بموت الإمام كونه نائب الخلاف في انعزال قضاته وإذا قلنا إنهم لا ينعزلون نعم فليس لهم أن يقيموا حدًا وأما تصرف القاضي بعد موت الإمام قبل علمه بذلك فإنه يقع عندنا كما لموت الإمام إلى الخطيب لا إذا مات الخمسة التاصبون له فإنه لا ينعزل بذلك و الأمر الرابع عزله من جهة الإمام إذا عزله الإمام الأمر الخامس عزله نفسه فينعزل بذلك لكن بشرط أن يكون ذلك في وجه من ولاه من الإمام أو الخمسة و الأمر السادس إذا كان منتصبًا من الخمسة أو من باب الصلاحية ولم يكن في الوقت إمام فإنه ينعزل بقيام إمام

## فصل

في بيان ما يوجب نقض الحكم وما لا يوجبه و اعلم أنه لا ينقض حكم حاكم إلا بدليل علمي كمخالفة الإجماع أو الكتاب أو السنة المتواترة الصريحة فهذا يجب عليه نقضه قال في الانتصار وينقض الحكم إذا صدر عن قياس أو اجتهاد وخالف خبر الواحد الصريح و لا ينقض حكم حكم خالفه في الاجتهاد إلا من رافعه نحو أن يحكم الفقيهان ثم حل حكم بينهما ثم قامت الدعوى عند القاضي فخالف اجتهاده ما قد حكم به المحكم فإنه ينقضه بذلك فإن لم يرافعا لم يكن له نقضه وهذا مبني على أن التحكيم لا يكون ولاية ينفذ بها الحكم وقال م بالله وكل ولاية قال في البلد وحكاه في شرح الإبانة عن ن على وبن إن ذلك والرابعة على القول الأول إذا رفع إلى حاكم أمضاه بشرط أن يوافق مذهب نفسه وعلى القول الثاني هو ماض ولا ينقضه إلا أن يخالف دليلًا قطعيًا قال علي خليل وليس للحاكم المنصوب أنفذ إمضاؤهما وفاقًا ولا لأحدهما أن ينقضه بنفسه وفاقًا قيل ويكون التحكيم في موضع ينفذ فيه أمر الإمام بخلاف نصب الخمسة وإنما يحكم المحكم فيما لا يحتاج فيه إلى الإمام لا اللعان والحدود وقيل وإذا لم يكن إمام وهو يصلح للقضاء فحكمه نافذ عند السيد وحكاه فالمؤيد بالله يقول لأن التحكيم طريق وطريق من باب الصلاحية أما لو كان المحكم لا يصلح للقضاء لفسق أو جهل أو نحو ذلك قال مولانا عليلم فلعل حكمه لا يصح اتفاقًا و قال أبو علي الخلاف بين الشيخين فيه نظر ومن حكم بخلاف مذهبه عمدًا كان الحكم باطلًا و لا ماثبت لأجله من الحقوق أن تعذر عليه التدارك من أيدي الخصوم و ترده لصاحبه و أما إذا حكم بخلاف مذهبه خطأ منه فإن كانت المسألة ظنية نفذ حكمه في ذلك الظني لأن الجاهل إذا قضى بشيء يظن أنه موافق لاجتهاده كان كالمجتهد إذا حكم بما أداه إليه ظنه ثم ترجح له خلافه فإنه لا ينقض ما قد سبق به الحكم و إن جهل كونها قطعيًا نفذ أيضًا وصار كالظني مثال ذلك أن يحكم بجواز بيع أم الولد خطأ ويجهل كونها قطعية فإنه ينفذ حكمه عنيفًا لأن الخلاف في كون المسألة قطعية أم اجتهادية يلحقها بالاجتهاديات وهو حيث تكون المسألة قطعية ويعلم كونها قطعية ويحكم بخلاف مذهبه خطأ فإن حكمه مع الجهل ينفذ إذ كان في العكس

حينئذ تكون باطلا وليناشه ان يبدا شك ما حكم به ويستبين حجة باي ممكن فان الحق قد فات ونقض بدا شكه

عزم القاضي من بيت المال ووجهه ان بيت المال للمصالح والحاكم من جملتها فيغرم منه واجرته على القضاء من بيت المال

المصالح وسوى كان غنيا ام فقيرا قيل وان كان غنيا اعطى قدر كفاية السنة كما فعل علي عليهم لشريح و

مضروب الخمسه تكون اجرته منه اي من مال المصالح ان كان لها مال او ممن في بلده ولايته يجمعون لها له على

وجه لا يوجب التهمة فان كان منهم من يكره ذلك لم يجز اكراههم ولا ياخذ من الصدقة لا لفقير لا اجرة على

تنبيه ان قيل هل يجوز للحاكم ان ياخذ من المتخاصمين على قضاء الكتاب وعلى خطه في الحكم

قال عليهم ذلك على وجهين احدهما ينقطع بتحريمه وذلك ان ياخذ اكثر مما يستحق ويعتبر باخذ مثله عن قاض وانما

قلنا ان هذا يحرم لانه ايمان باخذه بطيبة من نفس الدافع اولا ان لم يكن بطيبة نفس منه كان مضادة واكلا

لمال الغير بالباطل وان كان بطيبة نفس من المكتوب له لم يجز ايضا لانه يكون كالهدية الوجه الثاني ان لا

يخرج المثل ويعرف ذلك الكتاب بنظر لو لم يكن قاضيا كم ياخذ على مثل هذا الكتاب فانه اذا فهو لاجل الولاية فالاجرة على هذا

الوجه يحتمل ان يكون وقد ذكر ابو مضر انه يجوز له اخذ الاجرة على قبالة الحكم وقبالة الفتوى بالاجماع لان الكتب ليس

بواجب وقيل ويحتمل ان يقال لا يجوز ايضا ويكون كلام ابي مضر فيه نظر لان بعد الحكم يجب عليه التنفيذ وحفظ مال

الغير فاذا لم يتم الا بذكر اسمه في الكتاب لزمه ذلك ولان هذا لم يعرف من نولا القضى في زمنه صلعم ولا في زمن احد من

الصحابه قال مولانا عليهم ولنا على ذلك نظر قال والاقرب ما ذكره ابو مضر وذلك لوجوه ثلاثة ذكرها عليهم في الغيث

## كتاب الحدود

الحد في اللغة هو المنع يقال حدني عن كذا اي منعني ومنه سمي السجان حدادا

وفي الاصطلاح هو عقوبة مقدرة بالضرب لا تستباح الا لله تعالى والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع

اما الكتاب فقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا وقوله في حد القاذف فاجلدوهم

ثمانين جلدة واما السنة فلانه رجم ماعزا والغامدية لاجل الزنى واما الاجماع فظاهر

## فصل

اعلم ان الحدود يجب اقامتها في زمن ومكان يليه كل موضع غير مستحد على الامام وعلى واليه وانما يختص الامام بولاية الحد بشرطين

احدهما ان يكون وقوع سببها في زمن ومكان يليه فلو وقع قبل ولاية الامام او في المكان الذي لا تنفذ فيه اوامر الامام

فيه لم يلزمه الحد وهذه المسألة تحتمل صورا اربعا الاولى ان يقع في وقت الامام وفي ولايته فيلزم الحد

اتفاقا الثانية ان يقع لا في زمن الامام ولا في ولايته فلا يلزم اتفاقا بين م بالله والهادي الثالثة ان يقع في

زمن الامام في غير بلد ولايته فيلزم عند م بالله لا عند الهادي الرابعة ان يقع في زمن الامام وولايته ولا يقام

عليه الحد حتى يقوم امام اخر فيلزم عند م بالله الامام الاخر اقامته لا عند الهادي ومع كون ولاية الحدود الى الامام

له اسقاطها عن بعض الناس لمصلحة وله تاخيرها الى وقت اخر لمصلحة وهل للامام ولاية في اسقاط القصاص

عن بعض الناس ام لا يجوز عنه اذا كان فيه مصلحة تامة فيه نظر لانه يحتمل منع ذلك لكونه حقا لآدمي فمنعه ظلم

ويحتمل جوازه كما يجوز تعجيل الحقوق لمصلحة الاسلام لانه من خالص المال ويجب الحد حيث لا امام في الزمان

شئ لاعتبر في الحد واحد ليس له حق مجال وعندش له حد سوى كان ثم امام ام لا وقيل وفي كلام الشرح ما

يقتضي انه لا يحد الا اذا شاهده الامام او يقر به اربع مرات او بالشهادة فلیس له ان على سماعها وقيل اذا شاهده

لم يحد لانه لا يثبت الحد بالعلم ولكن سماع البينة الى الحاكم قال عليهم وهو قوي قال م بالله والذي يجيء على

مذهب يحيى عليهم ان لشيبه الغيبان يقطع يده اذا سرق كما ان له ان يحد اذا زنا قال مولانا عليهم وفي كفايته

الحاجة يجيء ما يقتضي ان السيد ليس له الا الجلد

## فصل في بيان حقيقة الزنا وما يقتضي الحد وما لا يقتضيه

وحقيقه الزنا الموجب للحد وما في حكمه هو ايلاج فرج في فرج محرم فان كان من امراة فهو الزنا الحقيقي وان كان

غيرها فهو الذي في حكمه سوى كان ذلك الايلاج في قبل او دبر بلا شبهة قال عليهم فقولنا ايلاج احترازا من الاستمتاع

بظاهر الفرج فانه لا يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا فرج احترازا من ايلاج اصبع فانه لا يوجب حدا بل تعزيرا

وقولنا في فرج احترازا من ان يولج في غير فرج كالابط والفم فانه لا يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا في احترازا

من الايلاج في ميتة فانه لا يوجب حدا بل تعزيرا وقولنا محرم احترازا من الزوجة والامة فان اتيانهما على غير

الوجه المشروع لا يوجب حدا بل تعزيرا حيث اتاهما في الدبر او في الحيض وقولنا بلا شبهة احترازا من وطي

امة الابن ونحوها فان ذلك لا يوجب حدا وقد اختلف العلماء في اتيان الذكر في دبره فقال م بالله

والقاسم فيما حكاه عنه ابو ط ان حكمه حكم اتيان المراة في قبلها او دبرها وهو قول ف ومحمد وش في احد

قوليه والذي حكاه م بالله لمذهب القاسم انه يقتل بكرا كان ام ثيبا وهو قول ن وش في احد قوليه وقال

ح يعزر كل من وطي في دبر رجل او امراة وعن ابن عباس عن النبي صلعم اقتلوا الفاعل والمفعول به قال ف

الانتصار ومن قال انه يقتل ففي قتله وجهان الاول يقتل بالسيف لانه المفهوم من اطلاق القتل والثاني يرجم

لانه قتل الزنا ولو كان الايلاج في فرج بهيمة فحكمه حكم الزنا بالبهيمة اكلها في قوى الطحاوي وتبقى الحقيقة انها تذبح ثم

تحرق ولا يحل اكل لحمها انه كانت ماكولة وعلى الواطي قيمتها وقال م بالله والمؤيد والناصر وش ان الواطي

يعزر ولا يحد ومتى ثبت الزنا بالاقرار فلا بد فيه من اربعة قيود الاول ان يقر به مفصلا نحو ان يقول زنيت

بفلانة مفسرا بالايلاج في فرج من يحرم عليه وطوها القيد الثاني ان يقر اربع مرات وسوى كان حرا ام عبدا

قال ك وش يكفي مرة القيد الثالث ان تكون هذه الاربعة في اربعة مجالس اي مجالس المقر قيل اسماعيل

البعض وهو قول ح القيد الرابع ان تكون هذه الاربع كلها عند من اليه الحد وصورة ذلك ان يغيب عن القاضي بحيث

لا يراه ثم ياتي فيقر وسوى كان مجلس الحاكم واحدا ام اكثر وعن الفقيه العين لا بد من مجالس الحاكم فاذا غاب الحاكم

ثم حضر حصل الاقرارات بعدد الكل ثم يعني اذا تم وسوى كان المقر في مجلس واحد او اكثر وحكى في الفوايد عن

م بالله انه يصح ان تكون الاربع في مجلس واحد فمتى كملت هذه القيود لزم الحد وان اختل احدها لم يلزم او لم يثبت

بالاقرار بل بشهادة اربعة رجال عدول او اربعة ذميين من عدول لهم حيث كانت الشهادة على ذمي فتجوز شهادتهم

عليه ولو كان الشهود مفترقين او مجتمعين فان شهادتهم تصح هذا مذهبنا وش وقال ح وك لا بد ان يشهدوا

مجتمعين فان اوفى قد كانوا قذفة ولا بد ان يكون الشهود قد اتفقوا على اقراره كاملا من كونه جامعا للقيود

الاربعة التي مر ذكرها ولم يشهدوا بالاقرار بل بالفعل فلا بد ان يشهدوا على حقيقته وهو الايلاج ومكانه

ووقته وكيفيته هل من اضطجاع او قيام او غير ذلك فان اتفقت شهادتهم على ذلك لزم الحد وان

اختلفت في شيء منه او اجملوا ولم يفصلوا نحو ان يقولوا جامعها او باضعها او زنا بها ولم يفسروا بما ذكر لم تصح شهادتهم

ولا بد ايضا ان يكون المشهود عليه حرا ام عبدا او تكون الشهادة على اتيان الذكر ام الانثى او اتيان المراة في قبلها

ام دبرها فاذا ثبت الزنا بما تقدم جلد المختار للزنا المكلف فلو كان مكرها او مجنونا او صغيرا فلا حد

عليه الا ان كان من السكران فانه يحد اتفاقا بين السادة ولو كان مفعولا به فانه يجلد او زنا مع غير

مكلف كمجنون او صبي فانه يلزمه الحد اذا كان الموطوء صالحا للوطء فاما لو كان صغيرا لا يصلح للوطء لم يجب الحد

على الفاعل بل على الفاعل التعزير وارش الجناية وقال ح اذا مكنت العاقلة نفسها مجنونا لم تحد او كان الزاني

قد تاب لم تسقط عنه الحد بالتوبة سوى تاب قبل الرفع ام بعده وقال ن يسقط عنه الحد مطلقا وقيل

ان تاب قبل الرفع سقط والا فلا ويندب للشهود اذا اراد ان يشهدوا بما يوجب حدا ان يكتموا اذا لم يعلموا

عادة له فان كان يعتاد ذلك شهدوا وانه يخبر الحاكم في وقت قد تقدم تقريره فلا يسقط عنه الحد بتقادم

العهد وهو قول ش وك وعند ح اذا شهدوا بالحد حين زنا او سرقة او شرب خمر لا يحد وان اقر بذلك بعد

حين اخذ به الا شرب الخمر وقد يصاح طول المدة بالشهر ولا خلاف بيننا وبينهم في حد القذف ان تقادم

العهد لا يمنع من قبول الشهادة وحد الحر البكر مائة جلدة ويُنصّف للعبد فيجلد نصف جلد الحر ويستوي

في ذلك الامة والمدبرة وام الولد ولا فرق بين الذكر والانثى ويحصص للمكاتب على حسب ما قد ادى

فان كان قد ادى نصف مال الكتابة يجلد خمسا وسبعين جلدة وان لم يكن قد ادى شيئا يجلد حد العبد

حد الكل المكاتبة وعند الفقهاء انه يجلد حد العبد ما لم يؤد الجميع واذا ادى الحساب فالحاصل انه يحب عليه كذا وكذا

و نصفا او ثلثا او ثلثان فانه يسقط ذلك الكسر ويكون ضرب الرجل قايما ليصل الى جميع اعضائه و

لا يشد يداه الى عنقه ولا يمد يداه عند الضرب لان ذلك اقرب الى وصول الضرب الى جميع بدنه واما المراة و

فالاولى ان تكون قاعدة لانها عورة قال بذلك جمهور العلماء وقال ف وابن ابي ليلى تضرب قائمة ايضا ويكونان

حال الضرب اعني الرجل والمراة مستترين فلا يجرد من جميع ثيابهما بل يترك عليهما ثوب واحد ويشد

المجدود بما هو من الثياب بين الرقيق والغليظ لا يكون غليظا بحيث يمنع من الايجاع البليغ ولا يكون رقيقا بحيث

لا يستر اسما في جنب القذف فلا تنزع عنه بالوجه وش وقال عن تنزع لأنه يمنع عندنا لأن الثوب الواحد لا يمنع من

الالم وقال ح وش تنزع عنه الفرو والحشو ويكون بسوط او عود بينهما اي بين الرقيق والغليظ وبين الجديد والعتيق فلا

يكون خلقا ولا جديدا خاليا من العقود قال في المرشد يكون طوله ذراع وذراع ولا يبعد الجالد ابطه قال مولانا عليه

السلام ويفرق الضرب على جميع البدن ويتقي الوجه والمراق وقال ح وش يتقي الوجه والراس والفرج وقال ك لا يضرب الا في الظهر وقال في شرح

الابانة عن ك لا يضرب الا في الظهر قال في الدوابد عن ابي عبد الله موضع الضرب من الرجال الظهر ومن النساء

الظهر والاكفاف وإذا كان الزمان شديد الحر او البرد حتى يخاف على المحدود فانه يمهل حتى تزول شدة الحر

كذلك اذا كان المحدود مصابا بجراحة ونحوها يخاف عليه التلف ان حد في حال المرض فانه يمهل

والمريض المرجو زواله والا بان جابر فيه من المرض وخشي من الجلد موته فبعثكول وهو الذي

فيه ذيول كثيرة فيضرب به ضربة واحدة حتى يصل ذلك الى بدنه ما فيه من الذيول والعثكول عنقود التمر بعدما

يوجد فيه التمر واختلف المذاكرون فقيل لا بد ان تباشره كل ذيوله اي يصل كل واحد من خيوط العنقود الى

بدنه وقيل ليس ذلك بشرط اذا قد وقع اعتمادها على بدنه ولو كانت بعضها فوق بعض وانما يضرب بالعثكول

ان احتمله بحيث لا يخشى ان يكون سببا لهلاكه فان خشي ذلك ترك الى ان فات الجلد وفي الدوابد عن ابي الله

المريض لا يجلد وان خيف موته وفوت الحد واشدها في الايجاع التعزير قيل لانه لما نقص من عدده زيد في

ايجاعه وقال ك الجلد يستوي ثم يتجدد ذلك حد الزنا اشد ثم حد القذف اشد من حد الشرب وحكي عن علي بن العباس

اجماع آل الرسول ان حد الزنا اشد ضربا من حد الشرب وان حد الشرب اشد ضربا من القذف قال والتعزير

اشد من الضرب في الحد ولا يجب تغريب الزاني مع جلده هذا مذهبنا وح وصححه ابو جعفر في شرح الابانة للناصر

وحكاه في شرح الابانة للناصر والصادق والباقر وزيد بن علي والمؤيد بالله ان التغريب ثابت لم ينسخ

وقال ك وش وح ومن يرى التغريب قال في شرح الابانة للناصر والصادق وزيد بن علي انه حبس سنة

لكن اختلفوا في بيان التغريب واما من يرى التغريب فقيل عند ش انه عام في الرجل والمراة وعند ك لا تغرب المراة

وقال ش وك ظاهر وحد قولي ش لا يغرب المملوك واحد قولي ش يغرب قال في الانتصار والمختار

وجوب التغريب انه عام في العبد والحر اذ المختار تنصيفه في العبد وتعتبر المسافة الى الامام واقلها مرحلتان

## فصل

في بيان شروط الاحصان وحد المحصن واعلم انما من ثبت

احصانه فاحدهما بعين اما باقراره فلا خلاف في كونه طريقا او بالشهادة واختلفوا فيها فعندنا انه يكفي فيه

شهادة عدلين او رجل وامراتين وعن الحسن البصري انه لا يثبت الا باربعة كالزنا وقال ش يصح بشهادة رجل

ولا يتم بشهادة النساء وهو لا يتم الا بشروط الاول جماع من المحصن فلو لم يكن قد وطئ لم يصر محصنا وظاهر كلام

الهادي فيلغو انه يكون محصنا بالخلوة لكنا نقول ضربه على انه اراد الخلوة مع الدخول وقد ادعى في الزوائد الاجماع

انه لا يكون محصنا الا بالدخول الاعند الهادي الشرط الثاني ان يكون ذلك الجماع في قبل فلو جامع في الدبر لم يكن به

محصنا الشرط الثالث ان يكون ذلك الجماع واقعا في نكاح فلو كان في مملوكة او في زنا وما في حكمه لم يصر به محصنا

الشرط الرابع ان يكون ذلك الجماع في نكاح صحيح فلو كان فاسدا لم يصر به محصنا خلاف الافادة واعلم انه لا

فرق في الاحصان بين ان تكون الزوجة مع الزاني وقت الزنا او قد بانت منه قبل ذلك وقال الصادق لا بد ان تكون

معه حال الزنا الشرط الخامس والسادس ان يكون ذلك الجماع واقعا من مكلف حر فلو كان صبيا او مجنونا او

مملوكا لم يصر بذلك محصنا الشرط السابع ان يكون ذلك الجماع واقعا مع عاقل فلو وطئ مجنونة لم تحصنه وقال في شرح

الابانة عند الهادي وش اذا كانت المراة ممن يجامع مثلها وقد طيب في نكاح صحيح فان الرجل يكون بها محصنا وان لم

تكن بالغة عاقلة وعند زيد بن علي ون وح وص لا يكون محصنا الا اذا كانت بالغة عاقلة حرة الشرط الثامن ان

يكون مع من هو صالح للوطء فلو وطئ من لا تصلح للجماع لم تحصنه ولو كان الموطوء صغيرا اذا كان عاقلا فانه يحصل الاحصان

وكذا لو كان الواطئ صغيرا ومثله بالغ النساء والموطوء بالغة عاقلة فانه يحصنها وقال ح لا بد ان يجتمعا في البلوغ والعقل

هو والحرية والاسلام وعندنا ان الاسلام ليس بشرط وهو قول الهادي وق وش وف ومحمد قال في شرح

الابانة وعند زيد بن علي ون وح من شروط الاسلام فمتى كان الزاني جامعا للشروط الاحصان رجم المكلف

بعد الجلد يجب ان يرجم بعد ان يجلد جلد البكر حتى يموت هذا مذهبنا وك وقال ح وش يسقط الجلد مع

الرجم واذا ثبت زنا المحصن وجب ان تقدم الشهود اي تكون اول من يرجم الشهود ثم الامام ثم سائر

المسلمين وقال ك وش لا يجب وفي الاقرار اي اذا ثبت الزنا بالاقرار فانه اذا رجم قدم الامام او مامورة

لانه له ان يستخلف وانما مع حضوره فليس له ان يستخلف بل يكون اول من يرجم فان تعذر الرجم من الشهود

اما بموت او غيبة او انقطاع يد او لمرض سقط الحد وهو قول ح ومحمد وقال ف لا يسقط الاما وذكر

ابو جعفر للناصر قاله وذكره للهادي انه لا يسقط في جميع ذلك ويترك من لجا الى الحرم حكى علي بن العباس

اجماع اهل البيت عليهم ان من وجب عليه حد من الحدود ثم عاذ بالحرم او التجا الى الحرم لم يقم عليه الحد الا ان

يخرج عنه فان خرج اقيم عليه وهكذا قال ح ان من حل دمه لقصاص او ردة فالتجا الى الحرم فانه لا يقتل

وقال ش يقتل في الحرم قال ابو جعفر واما الاطراف فتستوفى في الحرم اتفاقا ولا يجوز لاحد ان يطعم من

لجا الى الحرم ولا ان يسقيه ولا ان يبايعه حتى يخرج منه فان ارتكب فيه ما يوجب الحد اخرج منه ويقام عليه

خارج مكة فيخلف انه ادوا مكة نفسها قيل خارج الحرم المحرم ولا امهال في حق الزاني المحصن كما يمهل

البكر لشدة الحر والبرد والمرض لان حده القتل لكن اذا زنت امراة لم يكن للامام ان يحدها في الحال بل

تستبرى فتنتظر احامل هي ام غير حامل ويستبرا وها اذا كانت حائضا يكون بحيضة فان لم تقر بالحيض

او انقطع لعارض فبانتهاء اشهر وعشر كالامة تستبرئ للوطء واذا استبرئت فلا تخلو اما ان

تنكشف حايلا او حاملا ان كانت حايلا حدها وان كانت حاملا وجب ان تترك حتى تضع ما في بطنها

وعند الكل تترك للرضاع وهو ان توضع ولدها ايام اللبا وتترك حتى يبلغ الولد الى حد الفصال او الى

اخر مدة الحضانة وانما تترك الى ذلك الوقت ان عدم مثلها في التربية فان وجد من يكفل الولد مثل

كفالتها حدت اما اذا كانت الحامل بكرا فانها تحد عقيب وضعها ولا يحدها وهي حامل لئلا يسقط الولد

قال في الزوائد ولا تجلد بعد الوضع حتى تخرج من نفاسها لانه من ايام المرض وندب للامام وغيره تلقين

ما يسقط الحد نحو ان يقول لعلك اكرهت لعلك ظننتها وحيتك لعلك كنت نائمة وكذلك يستحب

تلقين السارق اما القاذف فلا يندب تلقينه وقيل ويلقن السارق وقيل ويجي في المنتقى

## فصل

ويدفن الحفرة المرجوم الى سرة الرجل والى ثدي المراة ويترك لهما ايديهما

حتى اتلقيهن الشارب ويتوقيان بهما الحجارة وقال ح وش لا يحفر للرجل قال ش وان حفر فلا باس وللمرأة قول من وجد مع زوجته

ذكره ط واص ش وقال م بالله ليس له قتله اذ امكنه دفعه بغير القتل لا اذا وجد

امته او ابنه حال الفعل فاما المحصن فلا قود على قاتله بعد الفعل فيقاد بالبكر

## فصل

في بيان ما يسقط به الحد

وجملة ما يسقطه الحد ثمانية اشياء الاول ان يدعي الزاني ان له شبهة فيسقط الحد بدعوى الشبهة

المحتملة للبس نحو ان يقول ظننتها زوجتي ونحو ذلك فاما ما لم يحتمل لم يسقط نحو ان يقول ظننت الزنا حلالا

والثاني ما يسقط به الحد دعوى الاكراه قال عليه السلم اما على المرأة فلا احفظ فيه خلافا واما على

الرجل فقال م بالله لا يسقط بل يحد وهو قول ف وقال ص وحاح وابن حي لا يحد وهو الذي نص احمد الامين في

وهو الذي في الامهات للمذهب واما لو لم يبق له فعل نحو ان يربط فلا خلاف انه لا يحد والثالث هو ان يحصل في

الشهود خلل نحو ان يفسقوا او يرجعوا او يعموا او يموتوا فيسقط الحد باختلال الشهادة اذا وقع الخلل قبل

التنفيذ وفي حكم الرجوع في الشهادات وهو انهم اذا رجعوا قبل تنفيذ الحكم الحد بطل ولو قد حكم الحاكم

وان رجعوا بعد التنفيذ لزمهم الارش او القصاص حسب ما تقدم وعلى شاهدي الاحصان اذا رجعا بعد الرجم

ثلث الدية وشهود الزنا ثلثان وذلك لان القتل وقع بمجموع شهادتهم فلو ادعيا الخطأ لزم

وبلزمهما الثلثان من الدية ان كان من جملة الاربعة ولا شي على المزكي لشهود الاحصان او شهود الزنا

البدية لانه كفاعل السبب وهم مباشرون و الرابع هو ان يقر بالزنا بعد ان قامت الشهادة فيسقط الحد باقراره
بعدها دون اربع مرات ذكره م بالله للمذهب وهو قول ح وقال ش بل يحد لان تصديقه اياهم قوة لشهادتهم
وقال ابو جعفر للهادي ون ان اقر اربع مرات بطلت الشهادة وحد باقراره فلو رجع بطل الحد قبل الا ان يشهد
الشهود بعد رجوعه وان اقر دون اربع فالشهادة باقية وهكذا في الانتصار و الخامس هو ان يقر بالزنا
اربع مرات ثم رجع عن اقراره فانه يقبل رجوعه ويدرا عنه الحد برجوعه عن الاقرار نحو ان كان امراة
ولا فصل بين الاقرار بالزنا وشرب الخمر او السرقة في انه يقبل الرجوع عنه الا انه في السرقة يسقط عنه القطع
دون الضمان وقال الحسن وابن ابي ليلى واصحاب الظاهر لا يقبل رجوعه وهو احد قولي ش وابني عن ك وابن ابي ليلا
و السادس ان تقوم الشهادة على امراة بالزنا فيسقط الحد بقول النسا هي رتقا او عذرا فيسقط الحد
عنها و كذلك الشهود يسقط عنهم وقال ك لا يسقط الحد عنها ولا شي على الامام ولا الشهود حيث شهدت
النسا بانها رتقا او عذرا بعد التنفيذ للحد لوجهين احدهما انه شهادة النسا لم ينضف اليها حكم والشهادة
الاولى قد انضاف اليها حكم الثاني انه لا يحكم بشهادة النسا وحدهن في حد ولا مال و السابع اذا زنا ثم
خرس سقط عنه الحد بخرسه اعلم انه الاخرس الاصلي يسقط عنه الحد عندنا على اشكال و اما الذي طرا
عليه الخرس فان طرا قبل ان يصدر منه اقرار وقبل ان يشهد الشهود فانه يسقط عنه الحد اتفاقا وان كان
بعد ان شهد الشهود او بعد ان اقر فقال عليلم فانه يحتمل ان يسقط الحد لجواز ان يقر بعد الشهادة
او يرجع عن الاقرار ولا يفهم ذلك لاجل الخرس ويحتمل ان لا يسقط لحصول موجبه وهو كمال الشهادة وصحة
الاقرار و الثامن مما يسقط به الحد اسلامه فلو زنا وهو ذمي ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد وكذا لو زنا وهو
مسلم ثم ارتد ثم اسلم بعد الردة فانه يسقط عنه الحد وعلى الامام استفصال كل المسقطات فيجب عليه ان يسال
عن عدالة الشهود وصحة عقولهم واتصافهم ويسال هل بين الشهود والمشهود عليه عداوة ثم يسال عن
المشهود عليه هل حر ام عبد محصن ام غير محصن مكره ام مختار وعن الزمان والمكان فان قصر الامام في
استفصال شي مما تقدم نحو ان يشهد الشهود على رجل بالزنا وهو محصن في الظاهر فرجمه الامام ثم علم انه كان
مجنونا ضمن ان تعمد التقصير وهل يجب عليه القود او الدية ينظر فيه وان لا يتعمد التقصير بل كان خطا وجه الخطا
فبيت المال يلزم فيه الدية فان كان سال عن عقله وقامت البينة بذلك كانت الدية على الشهود وان وجد بعد
الرجم مملوكا كانت قيمته من بيت المال فان كان الشهود يشهدوا بحريته كانت قيمته على الشهود

**باب حد القذف** اعلم ان حد القذف في اللغة هو الالقا فاستعير للقاذف لما كان يلقي ما في بطنه على المقذوف
ومنه قوله تعالى بل نقذف بالحق على الباطل وقصره الشرع على القذف بشي مخصوص وهو الفاحشة والاصل فيه الكتاب
والسنة والاجماع وهي ظاهرة ومتى ثبت القذف باحد امرين اما بشهادة عدلين او اقراره اي اقر ان القاذف ولو
مرة ومتى ثبت باحد هذين الطريقين قذف جامع لشروط الاول كونه قذف حر فلو قذف عبدا او
امة او مدبرا او مدبرة او ام ولد فلم يلزمه الحد وعن ك انه يحد قاذف ام الولد سوي كان لها ولد من سيدها او لا
وقال محمد ان كان لها من سيدها ولد حد قاذفها والا فلا قال ... واما التعزير لقاذف العبد فيجب واما
المكاتب فيحد قاذفه على قدر ما ادى من مال الكتابة فلو قذف مكاتبا وقد ادى كل منهما النصف فعندنا
يحد القاذف ثلاثين وان ادى كل منهما الثلث حد القاذف ستة عشر وان كان الربع حد القاذف اثني عشر
و الكسر يسقط و الشرط الثاني كونه قذف مسلم لان الكافر لا يحد قاذفه سوي كان حربيا ام ذميا و الشرط
الثالث كون المقذوف غير اخرس لان الاخرس قاذفه لا يحد و الشرط الرابع كون المقذوف عفيفا في الظاهر
من الزنا فيقبل فان عرف بالزنا بشهرة او بشهادة فلا حد على قاذفه و الشرط الخامس ان يقذفه بزنا في حال يوجب
الحد لان حد القذف انما يجب على القاذف بزنا لا بغيره من المعاصي ولا يكفي القذف بالزنا الا ان يضيفه الى حال يلزم
المقذوف فيها الحد فلو اضاف الزنا الى حال لا يجب فيه الحد نحو ان يقول زنيت وانت مكرهة او صغير لم يلزم حد
القذف و الشرط السادس ان يكون القاذف مصرحا او كانيا مقرا فيلزم الحد مطلقا سوي اقر بقصده ام لا اما الصريح
فنحو ان يقول يا زاني او يا زانية قال في شرح الابانة ومن الصريح ان يقول زنا بك فلان قيل وكلامه في شرح التجريد
يحتمل انه لا يكون قاذفا لجواز ان يكون هي نايمة او مكرهة و اما الكناية فنحو ان يقول لست بابن فلان



المشهور النسب او يقول يا فاعل بامه قال في شرح ... انه يحد بالكناية عند اصحابنا وك وش من غير فرق بين
ان يقول ذلك في حال الرضى او في حال الغضب وعند ح لا يحد بالكناية اذا وقعت في غير الغضب و التعريض بالزنا
لا يكون قذفا الا ان يقر المتكلم انه قصد الرمي فيحد وصحح ذلك عليلم بقوله او معرضا اقر بقصده و التعريض نحو ان
يقول يا ولد الحلال او الله يعرف من الزاني مني ومنك او لست بابن زانية ولا ابن زاني او ولدي انا لا عقل له او لست
انا بابن زانية و قال ك ان التعريض عند الغضب يكون قذفا و الشرط السابع قوله ولم تكمل البينة عددا فانه لو حمل نحو
ان ياتي معه بثلاثة يشهدوا انه يسقط عنه حد القذف ولو لم تكمل عدالتهم لكن اذا لم يكونوا عدولا لم يحد المقذوف
وكذا لو كان احد الشهود اعمى او مجنونا فانه يسقط الحد عن الشهود وعن المقذوف وعن ك وعبد الله بن الحسن العنبري
اذا لم يكونوا عدولا لم يسقط عنهم الحد وقال ف يحد القاذف وحده و الشرط الثامن قوله وحلف المقذوف
ان طلب يعني اذا انكر المقذوف ما قذف به فقال القاذف احلف فانه ان حلف لزم القاذف الحد وان لم يحلف وان نكل
عن اليمين سقط الحد عن القاذف ومتى تكاملت القيود المتقدمة حد القاذف المكلف وقت القذف فلو كان صبيا
او مجنونا لم يلزمه الحد غالبا احترازا من السكران فانه يحد للقذف في حال سكره ولو كان القاذف والدا للمقذوف
فانه يلزمه الحد عند القسم والهادي وحكاه في الكافي عن الاوزاعي وك وعند ح واص وش انه لا يحد قيل وكذا عن
بابه وش بابه ولا خلاف في ان الابن اذا قذف اباه لزمه الحد وقدر حده ثمانين جلدة وينصف للعبد اي
يجب نصف ذلك وهو اربعون جلدة ويحصص المكاتب على حسب ما قد ادا من مال الكتابة كما مر في حد الزنا
ويسقط الكسر ويطلب للحي اذا قذف نفسه وليس له ان يوكل في اثباته كما تقدم في الوكالة فلو جن لم يطالب
عنه وليه واذا مات المقذوف فان الحد لا يورث فليس للورثة ان يطالبوا به هكذا ذكره ط وابن بلال وادعى علي بن
العباس فيه اجماع اهل البيت وهو قول ح واص قال عليلم وظاهر كلام اصحابنا انه لا يورث سوي كان المقذوف قد علم بالقذف
ام لم يعلم وقيل اما اذا لم يعلم فانه يورث لانه انما لم يورث مع العلم لجواز انه قد عفى وقال ك وش انه يورث وكذا في شرح
الابانة عن ن و يطلب للميت اقامة الحد على قاذفه وليه يعني ولي النكاح ان كانت انثى وان كان ذكرا فولي نكاحه لو كان
انثى الاقرب فالاقرب المسلم المكلف الذكر الحر قيل ثم العبد من عصبته فقوله الاقرب احترازا من الابعد فليس له
ان يطالب مع وجود الاقرب وقوله المسلم احترازا من الكافر فليس له ان يطالب اذ لا ولاية له وقوله المكلف احترازا
من الصبي والمجنون فليس له ان يطالب بل تنتقل الولاية الى من يليه كالنكاح وقوله قيل ثم العبد يعني اذا لم يكن للعبد
[illegible] وقوله الذكر احترازا من الانثى فليس لها ان تطالب اذ لا ولاية لها كالنكاح وقوله الحر احترازا من العبد فانه
لا ولاية له كالنكاح وقوله قيل ثم العبد يعني اذا لم يكن للمقذوف ولي غير العبد وكان القاذف غير سيده كان
العبد هو المطالب بالحد هذا قول ح واص وذكره م بالله للمذهب قيل وعن م بالله ... ان هذا ضعيف لان المطالبة
الى ولي النكاح ولا ولاية للعبد وحكمه بالاضافة الى السيد وعنه شي **قال مولانا عليلم** وقد اشرنا الى هذا
التضعيف بقولنا قيل وقوله من عصبته احترازا من القريب غير العصبة فانه لا ولاية له على المطالبة كالنكاح
الا ان تكون ولاية المطالبة الى الابن والقاذف هو الاب فليس الى الولد ان يطالب اباه بالحد بل المطالبة الى سائر او
لياها دون الابن هذا احد مذهبنا وح وش وقال ك للابن ان يطالب قال في الكافي قول الهادي مبني على انه ثم من يطالب
غير الابن فان لم يكن ثم مطالب كان للابن ان يطالب اباه و العبد لا يطالب سيده كما ليس للابن ان يطالب اباه فاذا
قال الرجل لعبده وامه قد ماتت حرة وقد مات يا ابن الزانية وجب عليه الحد لها وكان امرها الى الامام دون
ابنها العبد هذا احد مذهبنا وح وقال ك له ان يطالب مولاه بقذف امه ثم اذا لم يكن للمقذوف ولي من عصبته يصلح
للانكاح كان ولي المطالبة الامام و الحاكم و يتعدد الحد بتعدد المقذوف كيابن الزواني فاذا قال الرجل لجماعة
يا بني الزواني لزمه لكل واحد من امهاتهم حد كامل سوي كان بلفظ ام بالفاظ وقال ح واص وك لا يلزمه الا
حد واحد سوي كان بلفظ او الفاظ قال عليلم وقولنا كيابن الزواني تنبيها ان هذا من صور قذف الجماعة فلو قال
لرجل يا ابن الزواني لزمه الحد لامه ويجب عليه الحد لجدته انه من قبل امه تطالبه به من هي كالمستحقة ومن كانت
ميتة فلا وليها المطالبة به اذا كانوا ... امكن الحاكم تعرف حالهن في شرايط الاحصان قال عليلم قول اصحابنا
... ولو كثرن ويرد على الثلاث لان اللفظ عام وهو ظاهر كلام الشرح قيل وكان
و امكن تعرف حالهن ظاهر ...

يجلد الجماعة حيث قال لجماعة

القياس ان لا تحاوز الثلاث لان لفظ الجمع يحصل بهن ولا تدخل الام من الرضاع ولا تدخل الجدات
يا بني الزواني لانه قد يحصل الجمع في الامهات ولو قال لاثنين يا بني الزنا وان لم يحد الا لامهما وقد تحد الا ان
الاثنين يطلق عليهما لفظ الجمع على قول م ولو قال لجماعة يا بني الزانية لم يحد الا حدا واحدا لانه لم يقذف الا واحدة
ومنه اي ومن جملة القذف النفي للولد عن الاب المشهور نحو ان يقول لست ابن فلان فعليه الحد لانه قد قذف
امه ولو قال ذلك لمنفي قد انتفى نسبه عن ابيه باللعان فانه لا يخرج بذلك عن كونه قاذفا ولو كان الولد قد انتفى فلم
يثبت كونه ابنه به وانما يكون قاذفا ان لم يعن بالحكم كلست لفلان فان عني بقوله لست لفلان من جهة الحكم
فانه لا يكون قاذفا فلا يلزمه الحد ذكره م بالله لا لو قال للعربي لست من العرب
بالنبي لانه انه ثبت تحملت به فانه لا يكون قاذفا ومن القذف النسبة لمحصن الى غير ابيه اي الى غير ابيه اذا
لم يكن قاذفا لجواز انه يريد الاصل الغلبا او لا تعلم احصانها او يا ابن الاعمى فلان او يا ابن الاعمى فلان وابوه ليس بخياط ولا
كان ذلك الغير معينا جواز ان يقول يا ابن الخياط فلان او يا ابن الاعمى فلان فانه يجوز ان يكون قصد لام العليا ولا تعلم احصانها
اعما فانه قاذف لامه بذلك المعين بخلاف ما لو كان غير معين فانه يكون قاذفا لامه بذلك فاما ولم
كيا ابن الاعما لابن السليم فاذا قال له يا ابن شليم النصر يا ابن الاعما وقصد اعما معينا فانه اذا نسب الولد الى احد هولا لم
يقصد اعما معينا لم يكن قاذفا الا ان ينسبه الى الجد او العم او الخال او زوج الام فاما زوج الام فلا يسمي ابا لكن الربيب قد يسمي ابنا فان قصد الزنا
يكن قاذفا لانه كل واحد منهم قد يسمى ابا مجازا لا يسقطه بعد وجوبه الا اجد امرين اما العفو من المقذوف قبل الرفع الى الامام
وجب الحد واعلم ان حد القذف بالاقرار بالزنا فانه يسقط الحد بذلك عن القاذف وقال ح لا يصح العفو قبل المرافعة
او شاهدان على المقذوف ويلزم الحد من رجع من شهود الزنا اذا رجع قبل التنفيذ
ولا بعدها وقال ش انه يصح قبل المرافعة وبعدها ويلزمه بعده اي بعد تنفيذ الحد فانه لا يلزمه الا الارش
ولا يجب على الباقي من الشهود ولا على المشهود عليه لا اذا كان الرجوع بعده اي بعد تنفيذ الحد فانه لا يلزمه الا الارش
للضرب الذي وقع على المشهود عليه اذا اعترف انه تعمد الشهادة بالباطل ولا يلزمه حد القاذف ويلزمه القصاص
كان الحد رجما الا ان يصالح ولي المشهود عليه على الدية وقال ح لا يقتل مطلقا ويجب الدية فان ادعا الراجع
الخطا فيما شهد به لزمته دية الدية وتبع ارش الضرب ويكون ذلك على ما قلنا فيحمل هذا مبني على ان الرجم في يوم
والجلد في يوم لا انه السنة واما لو كانا في يوم واحد دخل ارش الضرب في الدية فيحمل الاولى ان لا يدخل الا

## باب حد الشرب

اعلم انه لا خلاف في تحريم الخمر قال في الانتصار من
ان يكون ذلك في وقت وجد فكل ما كان من عصير العنب يسكر كثيره ويشتق شاربه على المستحيل وما كان
اشتمل شربها كفر فكل ما كان من عصير ذلك من غيره وما كان من غيره ذلك من جنس وعقل لم يعتق شاربه ولا يكفر مستحله و
نفيعهما فتحق شاربه ومستحله وما كان من غيره ذلك من جنس وعقل لم يعتق شاربه وكذلك من ثبت منه بشهادة عدلين او اقراره
لكن يحد قال مولانا عليم وفيه نظر لان الحد لا يثبت الا له الفسق وكذلك من ثبت منه بشهادة عدلين او اقراره
مرتين شرب مسكر لزمه من الحد مثل ما يلزم في القذف قال عليم ومن ثم قلنا وكذلك اي وكحد القذف يكون
حد الشارب وقال ش حده اربعون الا انه لا يثبت عليه الحد الا بشروط الاول ان يكون عالما بتحريمه
الثاني ان يكون غير مضطر الى شربها بالعطش او نحوه والشرط الثالث ان لا يشربها وهو مكره قال ط فان
ادعا ما يوجب درء الحد عنه كان يدعي انه اوجر الخمر في حلقه او اكره على شربها تمنع ذلك منه ودرء عنه الحد
كما نقول في الزنا قال مولانا عليم وظاهره يقتضي انه يقبل قوله من غير بينة وقد صرح بذلك في الزيادات و
ذكر في شرح الابانة انه لا يسمع الا ببينة والمسكر يوجب الحد وان قل اما الخمر فلا خلاف فيه واما المسكر من غيره
فعندنا وش ان قليله مثل كثيره كالخمر وقال ح لا يجب الحد فيه الا اذا بلغ حد الاسكار ويقام الحد بعد الصحو
من السكر قال في الكافي ولا خلاف في ذلك الا ان يرى الامام صلاحا في حده سكرانا كان له ذلك وانما لم يحد في
حال السكر لوجوه الاول انه يكون كالمجنون الثاني انه لا يتالم الثالث انه لا يومن ان يكون له شبهة فان لم ينتظر الصحو
من السكر وفعل الحد قبله اي قبل الصحو لم يعد بعد الصحو ذكره الفقيه ح في تذكرته ويحمل بعاد ويجب ارش الضرب
في حال السكر وتكفي الشهادة على الشم والقي فاذا شهد رجلان على شم رايحة الخمر من فيه وجب ان يحد
كفاتا في هذه الشهادة في لزوم الحد عندنا وهو قول ك وقال ح وش لا يجد على الشم والقي ولو شهد
صحت هذه الشهادة ايضا عندنا فاذا شهد رجل على اخر انه شم رايحة الخمر من فيه وشهد
كل فرد على فرده

279

اخر انه راه يقيها ما كفت هذه الشهادة في لزوم الحد وكذا لو شهد احدهما انه راه يشربها والاخر انه
تقياها لزمه الحد وقال ح وش لا يقبل الشهادة على هذه الصفة ولعل هذه المسئلة فيها نظر فهي تخالف
اصولهم في غيرها وهو ان الشاهدين اذا اختلفا في الفعل لم تصح شهادتهما وقد ذكر في شرح الابانة ان هذه
الشهادة غير مقبولة لان كل فعل ما شهد به الا واحد

## باب حد السارق

الاصل
فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما واما السنة
فلانه صلعم قطع يد من سرق المجن واما الاجماع فلا خلاف فيه على سبيل الجملة

## فصل

انما يقطع بالسرقة
من جمع شروط الاول ان يكون قد ثبت عليه الحد بطريق يقين انما بشهادة عدلين او اقرار مرتين انه سرق فلو
شهد رجل وامراتان لم يثبت الحد وكذا لو اقر مرة واحدة لم يلزمه الحد الشرط الثاني ان يكون السارق مكلفا
فلو كان صبيا او مجنونا لم يلزمه القطع بل يؤدب وان لزمه الغرم ويلزم المكلف ولو اعمى او اصم او اخرس و
قال ح لا يقطع الا اعمى الشرط الثالث ان يكون السارق مختارا فلو كان مكرها فلا قطع عليه الشرط الرابع
ان يكون المسروق قدره عشرة دراهم خالصة فلو كان دون ذلك لم يجب القطع ولم يشترط الهادي كونها
مضروبة فقال م بالله بل تكون مضروبة او ما قيمته ذلك وقال احمد بن عيسى وش انه يقطع بربع دينار وقال
ك ربع دينار في الذهب وثلاثة دراهم في الفضة وقال ن والبتي خمسة دراهم وعن الحسن البصري وداود
والبتي انه يقطع بالقليل والكثير وكذا الدرهم الذي قدر به نصاب السرقة ثماني عشرة وشرى
كان المثقال عشرة دراهم خالصة او ما يساويها من العروض الشرط الخامس ان يكون هذا المسروق
خالص لغيره اي ليس للسارق فيه ملك ولا حق بل المستحق له غيره اما يستحقه رقبة اي يملك المسروق رقبته او
لا يملكه بل يستحقه منفعة فقط بان يكون وقفا عليه او وصية فانه يقطع بسرقتها قال عليم وهذا قياس المذهب
وان لم اقف فيه على نص وقال ح لا قطع على من سرق المصحف والشرط السادس ان يكون مما يجوز له تملكه في الحال
اي المسروق عليه فلو سرق المسلم خمرا او خنزيرا على مسلم فلا قطع وكذا لو سرق عليه كلبا او شيا من الامور
النجسة التي له فيها حق اما لو سرق على ذمي خمرا او خنزيرا وهو في بلد لهم سكناها فقال الهادي عليم يقطع وقال
القاسم وح وص لا قطع في الخمر وحكاه في شرح الابانة عن ... ومحمد بن يحيى ... م بالله فان كانوا
في بلد ليس لهم سكناه فلا قطع اتفاقا وقد تقدم في الغصب ذكر المواضع التي ليس لهم سكناها ولو كان السارق
لنصاب السرقة جماعة قطعوا جميعا وقال ح وص وش وحكاه في شرح الابانة ... انه لا قطع عليهم
حتى تكون حصة كل واحد نصابا وهكذا عن م بالله وهذا الخلاف اذا سرق جماعة على جماعة من مكان واحد شيا
مشتركا بينهم كذلك لو كان ذلك المسروق لجماعة بحيث لا يكون حصة كل واحد نصابا اذا سرقه من مكان واحد
لزمه القطع او كان ملكا للذمي فان المسلم يقطع اذا سرق على الذمي كما يقطع اذا سرق على المسلم او كان المال
الماخوذ ملكا للغريم اي لغريم السارق فقد دين عليه فانه يقطع قوله بعد ما اي اذا كان المسروق على الغريم
بقدر العشرة وهذا قول ح والهادي وقال ح اي كان الماخوذ على الغريم من جنس الدين لم يقطع والا قطع وعند
ش لا يقطع ولو من غير جنسه قيل ويأتي قول م بالله كقول ح وقول ص بالله كقول ش وحمل قول الهادي عليم على ان
الغريم غير متمرد اذ الخلاف في شبهة قال مولانا عليم وهو قوي قال واما اذا كان الغريم معسرا فلا قطع
اتفاقا على قطعه اذ اخذ ما استثنى له والشرط السابع ان يكون السارق اخرجه اي اخرج النصاب المذكور
المسروق من حرز وكان ذلك الاخراج بفعله حملا او رميا اي دخل الى داخل الحرز ثم اخذ المال ورمى به الى
خارج الحرز او جر اي تناوله من خارج الحرز او نحوه بان جره به حتى استخرجه او اكرهها نحو ان يكون
العبد او البهيمة على الخروج معه سوى بقي لها فعل ام لم يبق ومنه ان يسوق الدابة حتى يخرجها او دليسا و
ذلك نحو ان يدلس على العبد او على الصبي ان يقول له ان سيدك طلبك او نحو ذلك فيخرج معه ثم يا خذه بعد ان خرج ومنه
ان يصيح بالدابة للخروج بان يلق بها ما تشتهيه من العلف ونحوه الى الخروج فما اخرجه السارق على هذه
الشروط وجب قطعه به وان رده اي وان رد المسروق الى الحرز بعد اخراجه فقد وجب القطع وقال ح لا قطع
بسبب الذي اخرجه من الحرز و لم ينفذ طرفه نحو ان يكون بساطا طويلا فجذبه حتى استخرج منه ما قيمته نصاب
فانه يجب القطع باخراجه ذلك البعض وقال الامام ي لا يقطع حتى ينفذ طرفه وبه قال ش قال مولانا عليم
هو قوي او اخرجه من الحرز دفعتين لا دفعة واحدة او دفعات كان يسرق من الحرز دراهما ثم درهما

حتى يبتني في عشرة فإنه يقطع بعد كمال العشرة إن لم يتخللها علم المالك فإن سرق خمسة وعلم المالك بذلك ثم سرق
خمسة أجمالهم يقطع بالخمستين قبل يعني بعد أن أغلق صاحب البيت على المتاع بعد الأخذ وجوه ثلاثة ذكرها الغزالي
في الوسيط أعني من أنه يفرق بين تخلل علم المالك وعدمه والوجه الثاني أنه لا يقطع والثالث أنه يقطع وأطلق
في شرح الإبانة والذي أيد أنه لا يقطع أو تكون غير وقرب أي دخل أحد السارقين إلى داخل الحرز
فجمع ما يأخذ بشرحه وتكون معه أي يجمعه في صرة ثم قربه حتى تبلغه يد السارق من خارج الحرز فقبضه وأخرجه
فإنه يقطع المتخرج له لا الذي كوره وقربه لأنه لم يهتك حرزا لكن يؤدب نعم أما لو دخل الداخل
الخارج الحرز ثم حمله الخارج فالقطع على الداخل إذ هو الهاتك وقال ح لا قطع على أيهما فلو خرج بجنب
الخارج ووضع الداخل قطعا جميعا إذ هما هاتكان وقال ح بل لا قطع على أيهما إلا أن يتناوله السارق من خرق
أي كوة مفتوحة إلى خارج الدار فيتناول منها ما بلغته يده بنفسها لا بمحجن مثلا فإنه لا قطع عليه حينئذ
لأن الموضوع قرب الكوة ليس في حرز أو سرق السارق شيئا نابتا فأخذه من منبته فإنه لا قطع عليه هذا
قول … وعند ن وش يجب القطع واختاره في الانتصار أو جر إلى يده فمن سرق حبا فإن
قول الفقهية … ضعيف الفقه مذهبان … قول الهادي قوله … وصححه الأخوان وهو
كان عتيقا أو ملتقطا إجماعا فأما إذا كان عليه … فالمذهب أنه لا قطع
… الثاني قول الهادي في المنتخب أنه يجب القطع …
… أنه لا قطع أو غصبا بأن سرق السارق عينا مغصوبة فلا قطع عليه وقيل بل
القطع ثابت عليه وقال ف بل يقطع … لأنه شبهة لأنه إن كان من … وجوب
… لأنه … من المقطوع شيئا فلا قطع عليه إذ له … فمن سرق من
يقطع أو غنيمة … فإنه لا قطع على من سرق من بيت مال المسلمين أو كانت العين المسروقة من
… من غير … أو ما يخرجه جانح بعينه كنهر أو ريح أو دابة لم يسقها أو لو
… المتوكل وقال ك بل يقطع
بيت المال لأنه … إذا وضع المال في نهر جار فخرج من الحرز بجري الماء أو في مهب الريح فخرج بهبوبها وعلى ذلك فرعت
جملها فإن السارق في ذلك كله لكن يؤدب لأنه عاص كالمقرب للمال إلى من يأخذه

**فصل** واعلم أن لكل مال حرزا … والحرز ما وضع لمنع الداخل والخارج الاحترازي
بنفسها من دون سورها … الماشية ليس حرزا للذهب والفضة ونحوها وقال ح لا فرق بل ما
… حكاه الإمام يحيى عن العترة وش وك حرز لغيره … هو الذي جعله المذاكرون للمذهب ومنه أي ومن الحرز الحرز
أحيث فيه أي مال فهو حرز لغيره قال في الصحاح المراد موضع الإبل والمراح حيث تأوي الماشية بالليل والبيت غير ذي
والمزبلة والمراح محصنات … إلا مع حائط … ولا بد أن يكون مالكه منتبها فيه ويكون على بابه إذا
باب فيه مالكه يعني أنه لا يكون … والمبتني المعتاد في بيت العمق والقرب من البلد حرز لما وضع فيه وعن الإمام
كان في أعلى البيت ونحو ذلك وكذا القبر حرز للكفن هذا مذهبنا وش … وقال ح ومحمد لا قطع في الكفن قال
أحمد بن سليمان ليس بحرز … أن يكون ذلك الكفن الشرعي لا للعبد … على الخمسة
… أنه لا يكون حرز العتيق الكفن … أن يكون في مقابر المسلمين
لأنه لم يتوضع مع الميت وهكذا في شرح … وقال في الزوائد يكون حرزا ولو انفرد والمسجد والكعبة حرز لكسوتهما ولآلتهما
والمقبرة مما يلي … وليست حرزا لما عدا ذلك وقال ح وش والإمام ي لا قطع فيها إذ لا يمكن تخلية
… فقيل … يقطع في أستار الكعبة إذا كانت مخيطة في مكانها أو عليها … وأبواب المسجد الحرام
المسجد … فإنه عندنا ليس بحرز … وقال ح إن ضمت إلى داخل … لا الكم
مغلقة … ليس بحرز عندنا وقال ح معه حرز إذا كان معه صاحبه ولا الخيم السماوية وهي التي
تجره … إن كان معها حافظ حرز ولا الأمكنة المغصوبة فإذا كانت عرضة
لا … فإن أذن السارق في دخوله فإنه ليس بحرز فلو سرق الضيف من المنزل
… لم تكن حرزا … ولا ما أذن … وكذا لو كانت الدار مشتغلة من السارق

**فصل** وإنما يقطع
الذي أضيف فيه … المال شيئا لم يقطع … هذا قول جمهور العلماء وقالت الإمامية وأحمد بن عيسى وشرح أن الواجب القطع من أصول
كف اليد اليمنى من مفصله فإن ثنى السارق السرقة بأن أخذ عشرا ما قطع فيه أو كانت اليد اليمنى باطلة بشلل أو عدم فالرجل
الأصابع …

280
اليسرى وأما لو عاد سرقة ثالثة ما قد قطع به لم يقطع وقال ن وش بل يقطع قال ط تخريجا للهادي والقاسم أن ثنى لأنه اليمنى
قطع الأصابع بحيث لم يبق فيها إصبعان قطعت رجله اليسرى وقال م بالله تخريجا للهادي والقاسم أن منبته بل يقطع
ما بقي من الكف كما لو بقي إصبع أو إصبعان نعم وشلل اليمنى لا يمنع من قطعها عند م بالله وقد رواه في شرح الإبانة عن
زيد بن علي ون قوله غالبا احترازا مما إن تكون اليمنى باطلة وفي الرجل اليسرى خلل فإنه لا قطع عليه حينئذ ثم إذا
عاد إلى السرقة مرة ثالثة فإنه يحبس فقط إن عاد … هذا مذهبنا وح وقال ش بل تقطع في كل مرة طرف
ثم يحبس في الخامسة واعلم أن القطع يسقط عن السارق بأحد أمور أربعة الأول بالمخالفة من القاطع نحو أن
يقطع اليسرى دون اليمنى فيقتص العمد ويأرش الخطأ أي إذا تعمد القاطع المخالفة نحو أن يقطع اليسرى وهو يعلم أنها
اليسرى وأن الواجب عليه قطع اليمنى فإنه حينئذ يلزمه القصاص وإن كان جاهلا نحو أن يقول للسارق أخرج يدك
فيخرج اليسرى فيظنها القاطع اليمنى فيقطعها فإنه لا يلزمه إلا الأرش ولا قصاص وقال ش في أحد قوليه إن الحد
لا يسقط بالمخالفة فيقطع اليمنى بعد ذلك … قال في شرح الإبانة وهو قول الناصر إنه لا قود ولا دية على
القاطع مطلقا ومثله خرج ط للهادي والقاسم وقال صاحبا ح إن كان ذلك خطأ فلا شيء عليه وإن كان عمدا فعليه الدية
عن السارق ومعنى عفوهم أن يسقطوا عنه القطع ولو طلبوا رد المال أو ملكه قبل
والثاني بعفو كل الخصوم … السارق … قبل الرفع فإن ذلك يسقط به القطع وقال ح يسقط بعد الرفع …
الرفع … والثالث بنقص قيمة المسروق عن عشرة فإذا سرق شيئا وقيمته يوم السرقة عشرة دراهم ثم كانت
قيمته عند الحد … ثمانية أو تسعة فإنه يسقط الحد وقال ش العبرة بحال الأخذ والرابع بدعواه إياه أي إذا
ادعى السارق أن العين المسروقة ملك له سقط عنه القطع واعلم أن السارق إذا قطع فإنه لا يغرم بعد التالف
أي ما قد أتلفه وتلف من المال المسروق ولم يطالب منه غرامته بعد القطع هذا مذهبنا وح وقال ن وش بل يغرمه
أي ما … لا المعسر ويسترد الباقي في يده أو يد غيره بغير عوض مما أخرجه في يده بهبة وهو
وقال ك الموسر يغرم … لأنه لا يوجب ضمانا فكان كضمان التالف ولا يقطع والد لولده
وإن سفل لأن له شبهة في مال ولده فأما الولد فيقطع لوالده عندنا قال في شرح الإبانة وهو قول الهادي والقاسم
وعند … لا يقطع … إلا الأرحام المحارم وعنده …
وعند … ولا يقطع العبد بسيده أي
القطع عليهم … وكذا الزوجة والشريك لا يقطع أيهما فالزوجة لا تقطع
إذا سرق العبد من … فإن سرق مما هو شريك فيه فلا قطع فإن سرق مما لا شركة له فيه
إذا سرق … عبدهما أي عبد الزوجة لو سرق على زوجها شيئا وعبد الشريك لو سرق على شريكه
قطع أيضا فإلا لو سرق …

**فصل** والمحارب هو من أخاف السبيل في غير المصر لأخذ
المال … العين المشتركة فإن العبدين يقطعان … الذكورة وحمل السلاح الجارح والإثم يكن
… في الحال وقال ن وش …
… نعم فأما إذا أخاف في المصر … فأما لو خاف السبيل لا لأخذ المال بل لأجل عداوة بينه وبين … ويقطع ذلك السبيل
الإمام … فالواجب أن يغزيه الإمام أي
حتى لا … أو ينفيه واختلف … فقيل إنه يكون بالحبس
… بالطرد … والتغريب والنفي وقال …
وقيل يشمل … فإن لم يكن قد أخاف السبيل … بل قد سلب مالا أو قتل
بل … قطع يده ورجله من خلاف فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لأخذ نصاب السرقة وهو
… وإن قتل أحدا ضرب عنقه وصلبه المقتل أما القتل فهو مجمع عليه لكن عند العترة
… وظاهر قول الأئمة … أنه لا يصلب عليه
… أنه يصلب مع القتل …
قال … فإن لم يقتل المحارب أحدا ولا أخذ مالا بل جرح … فقط فأرش
… حيث لا قصاص للجرح فيستوفى منه الأرش …
الإمام … وقتل قتل وصلب فقط قال الهادي … قبل القتل إذ تكون مثلة
فإن جمعها أي أخذ المال وجرح وقتل …

صاحب التلخيص ... ويصلب حتى تنتثر عظامه قال ابن ابي عقيل حتى يسيل صديده وقال ن والامام مخير يقدم الصلب على القتل وقال
العادي ويصلب ثلاثا ثم ينزل فيقتل وقال يغشى بل يصلب حيا حتى يموت جوعا وعطشا ويجب على الامام ان
... من اضش يصلب ... من حقوق الادميين ولو كان الذي عليه
قبل ان يقتل تائبا قبل الظفر به اي قبل ان يظفر به سقط عنه الحدود وما قبل ايلاف
... العادي عليهم وقال ... القرتيان لا تسقط عنه الا حق الله المحض لا القذف والقصاص
... التوبة تسقط عنه الحقوق والحدود ولو عفى وقت الامام لعموم الآية وكذا الزناة ولم يصل
المال **تنبيه** ... لا يسقط المال ويجب الاحكام لاجل الخلاف لا اذا تاب بعده اي بعد الظفر فلا عفو اي فليس للامام
... امام ... لكن لا يسقط عنه شيئا من حقوق الادميين ويخير الامام في قبول توبة المرتد له بان يصلي تائبا فيحمل يجب
... يسقط عنه شيئا من حقوق ... حلفه وكفل عليه ولم يعذبه **تنبيه** واعلم ان المحارب يثبت محاربا باحدى اما
... ابراه ... ان اجابت يجوز له ... علي المجني عليه ولو وثيقا له فان قال الرفيق تعرضوا لنا بطلب شهادته باسناده
... وافق ... شهادة ... **فصل** في تعداد من يجب القتل واعلم ان القتل حد لجماعة من
... بنفسه فان قال تعرضوا اليّ فاقسنا لم تبطل
... الصلاة ... الكلام فيه ومنهم الحربي الكافر ومنهم المرتد عن الاسلام باي وجه
... منهم ... الاعتقاد كالجحد والتشبيه ام بفعل الجارحة كلبس الزنار وسوى كانت الردة بكفر نصريح
... اي سوى كان بالاعتقاد كالجحد والتشبيه لكن المرتد باي هذه الوجوه لا يقتل الا بعد استتابته ثلاثا فان ذا
... تكذيب النبي ام تاويله كالجحد والتشبيه ... فلم يتب قتل وقال ن وم بالله وجعله للمذهب انه لا ستتابه مستحبه فقط ومنهم المحارب
... ثلاثة ايام ... ومنهم اللوطي والساحر يحد بما القتل بعد الاستتابة
مطلقا اي من غير استتابة ... اذا قتل اختار ان يقتل ... فهو الذي ... الرجال من ... بعوض او غيره وقيل لا قتل عليه واما الساحر فهو الذي
... كالمرتد واما الديوث ... فاذا اظهر من نفسه انه يقدر على تبديل الخلق وجعل الانسان
... بالسحر يجب القتل لان السحر كفر قال في اللمع ... انسانا فهو كافر بالاجماع قال فيها وكذي من يدعي جعل
... وعكسه ... شرح الابانه وكذلك القول في ادعائه الجمع والتفريق بين الزوجين والبغض والمحبة
... جبات ... فقال في شرح ... بعض المدعين لعمل الكيميا وكذى اذا ادعا تحريك الجمادات من غير مباشرة ولا متولد
... الادعيات على ما ... فوتيه وكفر لان ذلك من فعل الله تعالى ولا يجب قتل الساحر المعترف بالتوبة يعني
... من ادعاهن ففيه ادعا ... الحيوان او يحول ذلك وهو فعال فعله معترف ان ذلك تمويه وانه لا حقيقة له فان
... اظهر مثل فعل الشعوذة في قلب الحيوان ... لاجل تحريم العمل بذلك ولو صرح بانه تمويه
... لا يجوز فعله و لكن يكون للامام تاديبه بحبس او غيره **فصل**
التعزير في اللغة قد يطلق على التعظيم ومنه قوله تعالى وتعزروه وتوقروه وقد يطلق على الاهانه والاستخفاف
... لبعض العاصين والاصل في شرعه فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل علي عليه السلام ولا خلاف في انه
... ذوي الولايات ... من امام او محتسب او حاكم منصوب من امام ومن خمسه او من جهة الصلاحية
... وان امره الى كل ذي ولايه ... للمرتجي ... الاشتغال عن العشرة انه يجب ... كالحد وقال ح يجب على الامام
... في وجوبه فحكى الامام ي في الا ... الا ... وقال الصادق ان الامام مخير بين فعله وتركه قال ... علي
... ظن انه لا ينزجر بدونه ... الاكتفا بالتهديد ... على غير ... الا ترى انه لا يسقط بالتوبة والتعزير
... انه يجب على الامام ان يرفع اليه كالحد ... قال وان تاب
... انواع ابانا حبس كفعله صلى الله عليه وآله وسلم في ... وفعل علي عليه السلام في ... واسقاط عمامة وهذا في حق من له
... باشه فاسقاط عمامته في الملا تعزير او عزل وهذا العزل يعني يجوز ان يعزر من له عنيفة اخذ ابيه
... به ... او ضرب دون حد يجوز ان يركضه برجله او يلكزه بيده او يضربه بسوط او عود او درة بحيث لا كان
... غلطا ولا يؤثر دما ونحو ذلك يكون بالقتل **نعم** ويجب التعزير لا الحد لكل معصية لا توجبه اي لا
... الحد كاكل وشتم محرم وذلك يجوز ان ياكل من ميتة او من مال غيره وهو كاره او يكون ذلك او يشتم غيره
... يوجب حدا ... يا ابن الكلب او يا خبيثة ونحو ذلك فانه يوجب التعزير وكذلك اتيان دبر الحليلة فانه
... عندنا لا يوجب حدا وكذلك اتيان غير فرج غيرها يعني من استمتع من غيره وجنه في غير فرج فانه يستحق
... ومن ذلك استمنى المني بالكف فانه معصية لا تاديب ... في ذلك وكذلك مضاجعة امراة اجنبية اي
... ولو كانت محرما اذا جمعهما ثوب واحد في خلوه او غيرها فان ذلك معصية توجب التعزير وكذلك اذا
... امراة على امراة ليستمتع كل واحدة بالاخرى بوضع الفرج على الفرج وذلك محظور يوجب التعزير وكذلك
... دون العشرة فمن سرق دون عشرة ... فعليه التعزير لا القطع والواجب من كل من احتاج هذه المعاصي
... حد جنسه فالاستمتاع المحرم فيه دون حد الزاني وفي سرقه دون العشرة قيل حكم اطراف الانامل حتى تولج

وقال

وقال ... وم بالله والامام ي ... بل اكثر الضرب ... جلده لا يبلغ اقل الحد ... وقال ش وفي العبد دون
الخمسين وقال ... في رواية المرجع بقدره الى راي الامام ولو الى الف سوط وكالنرد والشطرنج
فانهما محظوران عندنا اما النرد فذكر في الانتصار انه خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها وقال ش ان النرد
والشطرنج يكره فقط وقال ابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير هو مباح وكذلك مما يوجب التعزير
الغناء والقمار والاعتراض الحيوان قال في الانتصار اما الغناء ومن تابعهم ان الغناء محظور ترد به الشهادة
ومن فعله كان فاسقا وعن ش ... انه ان غنى لنفسه او غنت له جاريته بادر اجازه ويكره وان داوم على
ذلك او كان يغشاه الناس سقطت عدالته قال في الانتصار والظاهر من كلام العترة بانه لا فرق بين استماع
الغناء وفعله وهو الملاهي ... وعن ش ... اذا قصد المعاصي ويباح اذا اسمع خفيه ومنه اي ومن التعزير حبس الدعار
وهم الذين يجلسون امر الناس ويتلصصون فياخذ ونهاهم ... ومن التعزير ايضا زيادة هتك الحرمة
كمن اتى في المسجد او المحرم له فان الامام يزيد في ... ما يؤتى لاجل هتك الحرمة فيكون ذلك تعزيرا وما
تعلق بالادمي فحق له نحو ان يشتم رجلا بما ليس بقذف او يغضب عليه دون العشرة وفوقهما فان تعزيره حق لادمي
ليس للامام ان يعفو عنه الا باذنه وبالتوبة وان لا يكن له تعلق بحق الادمي فلله اي فهو حق لله تعالى فلا يكون
... هذا التفصيل ... في شرحه الى ... عن الحقيني وعن الصادق انه حق لادمي فيكون للحاكم ان يعفو
... وعن م بالله انه حق لله فلا يسقطه الحاكم وهو يقتضي ما ذكره ... ابو مضر لم يا به
ولم يفصل ... فيه ويعذهاه
... انه حق لادمي قبل ... فيه ويعذهاه

# كتاب الجنايات

الاصل في احكامها قوله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وقوله والجروح قصاص
... ونحو ذلك

**فصل** في بيان ما يوجب القصاص وما لا يوجب من الجنايات وقد اوضحه عليهم بقوله
الى عبد الله ... انما يجب القصاص بشروط الاول ان يكون في جناية مكلف فلا قصاص فيما جناه الصبي والمجنون والمغمى عليه والنائم
... السكران ... ان تقتص منه الشرط الثاني ان تقع تلك الجناية من عامد فلا قصاص في جناية
الخطا الشرط الثالث ان تكون تلك الجناية على نفس او ذي مفصل او موضحة قدرت طولا وعرضا فالنفس
... والمفصل كمفاصل الاصابع ومفصل الكف ومفصل المرفق وكذلك في الرجل واما الموضحة فهي التي
توضح العظم ... قدرت طولا وعرضا لزم القصاص فيها او لم تكن الجناية على ذي مفصل ولا موضحة لكنها
على شيء معلوم القدر مامون التعدي في الغالب من الاجزاء كالانف اذا قطعت من المارن وهو الغضروف
... فانها اذا قطعت من المارن فهو معلوم القدر مامون التعدي في الغالب فيجب القصاص
... وهو ما جمع المنخرين من طرف ...
... الاذن ... القصاص ...
... قطع ... اللسان ... القصاص في اللسان ... والذكر
... الاذن ... القصاص ...
... الاصابع ... القصاص فيه ... يجب القصاص في الكف ...
... انما لا قصاص ... يجب ...

من حق لشيء ولا من مسلم لكافر وقال ك يكب القصاص عا الاصل ان اضجعه وذبحه لان آدماه بالسيف وقال
النبي بل يلزمه القود مطلقا وقال ح وش يقتل الحر بالعبد الا السيد فلا يقتل بعبده ثم قال عليه تعزيرا على منع
القصاص من الاصل **فلا يقتل الوالد بابنه ونحوه** وهو ام وجد وابوه يعني اذا قتلت المرأة زوجها لم يكن لولده
منها ان يقتلها به وكذلك اذا قتلت امه ابنه او اخاه لم يكن له ان يقتص منها **ولا ابوه** يجوز له ان يقتل امه به فاذا
قتلت ولدها لم يكن لابيه ان يقتلها به **ونحوه** اي ويجوز ذلك ان تقتل الام ابن ابنها بعد ان مات ابنها فليس للاب
ان يقتل الام بابن ابنها وان سفل **وعلى الاصل الدية** اذ لا موجب لسقوطها **وتلزمه معها الكفارة** قيل وجوب
الكفارة هنا على قول المنتخب وقيل بل على قوله الاحكام لانها انما سقطت عن العامد لئلا يجتمع عليه غرمان في ماله و
لو اصيب عبد ثم اعتق ثم مات من الجنايه او اصيب الكافر ثم اسلم ثم مات منها وجب ان تكون **العبرة في**
**تكافؤ العبد والكافر** في وجوب القصاص **بحال الفعل** لا بحال الموت فلا قصاص فيهما جميعا وكذا لو قتل ذمي ذميا
ثم اسلم القاتل فانه لا يسقط القصاص بالاسلام

# فصل

في حكم قتل الرجل بالمرأة والجماعة بالواحد و
ذلك انه **يقتل المرأة بالرجل فقط ولا مزيد** شيء على قتلها وعن عمى النبي انه يلزم في مالها
ديتان ثم اسلم القاتل ... **ويتوفا**
واذا قتلت المرأة رجلا وجب ان تقتل به وهو اذا قتل الرجل المرأة قتل الرجل بها **وفي عكسه** على خلافه والاجماع على
**ورثته** من اوليا الدم **نصف ديته** ولا يجب لهم القصاص الا بشرط ان يوفيهم ورثة المرأة بين قتل الرجل
قصاصا بالمرأة ويدفعون الى ورثته نصف ديته وبين ان يعفوا عن القصاص ويأخذوا دية المرأة هذا قول
الهادي والقاسم ون وع وط وهكذا الحكم في اطراف المرأة والرجل كالعين واليد ونحوهما وفي شرح الابانه عن
زيد بن علي وم باسه واحمد بن عيسى والفقها ان الرجل يقتل بالمرأة ولا شيء سوى ذلك قال م باسه وش وكذلك الا
طراف وعند ن وع وم واحمد بن عيسى والحنفيه انه لا يؤخذ اطراف الرجل باطراف المرأة **ويقتل جماعة بواحد**
قال في شرح الابانه عن ن والصادق والباقر والامام ... وعند ... ان الاولياء اذا اجتمعوا على قتله هذا ... وص وش وح
اي انه لا يقتل الا واحد يختاره ولي القتل ثم يؤخذ من الباقين حصصهم من الديه لورثته فشكهم النبي قيل
ولا يقطع ايديهم اذا قطعوا يده عند ن وش وعند ... ولا تقطع يدان
**قصاصا** وكذا سائر الاعضا وعلى القاطعين دية المقطوعه **ويجب على كل منهم دية كامله ان طلبت** وعفى الولي عن جماعة
بيد وعند م باسه وش واكثر العلما لا تجب الا دية واحده **وذلك حيث مات بمجموع فعلهم**
**مباشرة او سرايه او بالانضمام** ولذلك ثلاث صور **الاولى** ان تكون كل جنايه لو انفردت قتلت بالمباشره
**الثانيه** ان تكون كل واحده منها لو انفردت لم تقتل وانما قتلت
لكنها وقعت في وقت واحد وكانت كلها قاتلة **الثالثه** ان تستوي في ان كل واحده
قاتلة في العاده بالسرايه لكنها اتفقت فقتلت جميعا بالسرايه
بانضمامها بهذه الصور كلها حكمها واحد فمتى استوت جنايات الجماعة في
انها لو انفردت لم تقتل وانما قتلت بانضمامها لزمهم القود **ولو زاد فعل احدهم** مع الاستواء في التاثير قال ط واذا جرحه احدهما مائة جراحه
والاخر جراحه واحده تسرت الى النفس كانا في وجوب القود عليهما على سوى على اصل يحيى عليهم **فان اختلفوا**
في جناياتهم فاختلفا فيما على وجهين **اما** ان يكون بعضها قاتلا بالمباشره وبعضها قاتلا بالسرايه او يكون بعضها
قاتلا وبعضها غير قاتل اما الطرف الثاني فسيأتي واما الطرف الاول فاعلم ان فاعل المباشره اذا وقع فعله قبل
فعل صاحبه او النبش هل تقدم ام تاخر وقد نص لنا فاعل المباشره **فعلى المباشر وحده القود ان علم**
**تقدمه او النبش تقدمه** ولا شيء على الاخر **فان علم تاخره او علم اتحاد الوقت** الذي وقعت فيه الجنايات
**لزمه القود** ولزم **الاخر** وهو صاحب السرايه **ارش الجراحه فقط** لان القتل وقع بالمباشره ولم يكن في
حكم الميت في تلك الحال فاستحق الارش **فان جهل المباشر** من الجانيين نظرت هل المتقدم بالجنايه معلوم ام لا
فان علم المتقدم منهما ولم يعلم هل هو فاعل المباشرة ام المتاخر **لزم المتقدم ارش الجراحه فقط ان علم** لانه المتيقن و
الاصل براءة الذمه عما زاد ولا شيء على الاخر **وان لا** يعلم المتقدم منهما مع جهل المباشر بل النبش المباشر والمتقدم **فلا شيء**
**عليهما** اي على الجانيين **الا من باب الدعوى** وتجب القسامه حسب واما الطرف الثاني فقد اوضحه عليم بقوله **فان كان**
**القاتل** من جنايات الجماعة **احد الجراح فقط** والباقيات غير قاتلات في العاده كالتي تزيل اصبعا فقط او سنا او نحو ذلك

---

فانك تنطق في القاتله **فبالسرايه يلزم صاحبها القود** ان عرف سوى تقدم ام تاخر **والارش في الجنايه الاخرى** فقط
فان النبش صاحب القاتله الجنايه القاتله بالسرايه فلم يعرف اي الجماعه هو سقط القود وكان اللازم
تقدمت ام تاخرت **و** اذا النبش صاحب القاتله **مع لبس صاحبها** فان النبش صاحب السرايه
**هو** الارش فقط **فيهما** اي في الجنايه القاتله بالسرايه والجنايه غير القاتله
لم يلزم فيها وفي سائر الجنايات الا الارش فقط على كل واحد منهم ولا تجب قسامه هنا مع اخذ الارش من كل
واحد لكن لولي الدم ان يدعي على من شاء منهما ان غلب في ظنه انه القاتل **و** الحكم **في** القاتله **المباشره** وبقية الجنايات
غير القاتله **كما مر** من ان القود على صاحبها ان علم تقدمه او النبش تقدمه ولا شيء على من سواه الى اخر التفصيل المتقدم
واحتج فعله الا من باب الدعوى **وبعضهم يقول** اشار بذلك الى قول ابي مضر والسيد فانهما يحولان على من عليه الحق

# فصل

**و** اعلم ان **ما على قاتل جماعة الا القتل** ولا شيء عليه غيره هذا مذهب الهادي ون وح وص ومن عنه
فرق بين ان تكون قتله الجماعة في حالة واحدة او حالات وقال ش ان قتلهم في حالة واحدة اقترعوا ايهم يقتله وان
قتلهم في حالات قتل بالاول ويجب للباقين الديه في ماله فلو اسقط الاول القود قتل بالثاني **و** اذا قتل جماعة وجب
عليه ان **يحفظ نفسه حتى يجتمعوا** لانه قد تعلق بذمته حق لورثته كل واحد منهم فليس له ان يسلم لو احد دون
الاخر فعليه ان يحفظ نفسه حتى يجتمعوا فيقتصوا جميعا اي يتوكلوا قتله ولو اذن احد الاوليا بقتله دافعه ولو
قتله له خطأ **لا قالع اعينهم** فليس ذلك كقتله جماعة **فالقصاص** لانه له في عينيه **و** يلزمه **ديات**
**الباقيات** التي لم يقتص بها هذا خرجه ط للهادي ومثله ذكر في الوافي وهو قول ص وح وقال ش ان فقا الاعين
الاعين فقوعينيه ووجب على الجاني دية جنايته على العينين الاخريين وان فقا في حالة
او حالات استحق الاول فقوعينيه وعليه الدية للاخرين **و** من اذهب احد عضوين اخوين وجب ان يؤخذ به نظيره
وجده اقتص عنه من ياخذ عينه **في العضو الاخر** من الجاني نحو العين اليمنى لا بعين اليمنى لا اليسرى وكذلك الاذن **ونحو ذلك**
ذلك الكم العضو فيجب **في العضو الاسفل** والاخر الاعلى كالسفتين فانه يؤخذ بالسفلى مثلها وبالعليا مثلها فان قطع يمينا
اذا كان احد العضوين اسفل ... وقد ذكر في الشرح انه له قطع السفلا ما لم يخش سرايتها الى نفس الجاني وكذا لو كانت يد الجاني
وبين الجاني شلا ... بقوله **ولو اذا اخذهما او نقص** ... وعن ش يقتص ويأخذ ارش ما نقص
من اليد اصبعا وقد اشار الى ذلك بقوله **ولو** في المجني عليه اربع اصابع وبين ذلك **فان تعذر** اخذ المثل
فاذا قطع يدا كاملة وليس للجاني اصبعان قطعت و... ان يقلع عوضه ذاهبة عينه اليمنى عينا يمنى فان القصاص هنا
بان لا يكون للجاني على عضو مماثله ... وكذا في البدني ونحوهما فان لم يوجد المثل **فالدية** لذلك العضو **ولا يؤخذ**
متعذر لعدم مماثل العضوين ... وهي طرف اصبعه والجاني ذاهب الانملة من نظير تلك الاصبع فليس
**ما تحت الانملة بها** فلو قطع انملة ... الجاني اذ لا مساواة [illegible] بينهما **ولا يؤخذ ذكر**
**صحيح بعنين** **او خصي** ... فلو قطع من العنين او الخصي ذكره والقاطع ذكره صحيح اي ليس بعنين ولا خصي لم يجب
القصاص هنا لعدم المساواة بين العضوين وهذا قول ك وح وهو الاقيس وقال ش بل يؤخذ الصحيح بالعنين
والخصي وهذا مبني على جواز القصاص في الذكر **فان خولف المشروع** بان اخذ المجني عليه عضوا غير
مماثل للعضو المأخوذ منه نحو ان ياخذ باليمنى اليسرى او العكس او ياخذ بالذكر الخصي او العنين صحيحا كان
جانيا متعديا **و** **جاز الاستيفاء** للقصاص بينهما ويقتص الجاني في الابد من المقتص المخالف المشروع في اقتصاصه
ذكر ذلك الفقيه للمذهب قال مولانا عليم وهو قوي من جهة القياس اذا تعمد الفاعل وقيل لا يستأنف القصاص
**قيل ولمن هشم** ان يجرح الجاني حتى **يوضح** العظم **و** ياخذ من ارش الهاشمة **ارش العظم**
بينهما لان في ذلك استيفا ... كذا اذا ذكره ... ان يجني في الهاشمة عشر من الابل فان شا اخذها و
ان شا اوضحه واخذ خمسا وهكذا ... فقيل في جعلها للمذهب نظر لانهم قد قالوا الجنايه الواحده لا تنقض
ان شا او ضحه ... مثل كلام ... اطلق الفقيه في التذكره للمذهب قال مولانا عليم وقد اشار الى ضعفه كونها
عن مس في المال والبدن **ولا شيء فيمن مات بحد او قصاص او تعزير** وقال ح تجب ديته في حد الشرب وقال ش يضمن في
المذهب بقولنا قبل **و** ... بنه المقتص منه على عاقلة المقتص قبل لو مات المقتص بعد اقتصاصه بالعضو
التعزير وقال ح وابن ابي ليلى تجب دية ... وان ماتا معا فلا شيء لاحدهما **ولا قصاص في الفقو** لانه جناية لا يوقف على
قتل المقتص منه ولا شيء على المقتص ... **و** اذا جني جان على اطراف ثم على نفس وجب ان **يقدم قصاص الاطراف على القتل**
قد ... خلاف قلع العين من اصلها

مثاله ان يفقأ عيني رجل ويقطع يدي آخر ورجله ويجدع أنف آخر ثم قتل آخر فانه يقتص منه لكل واحد فتفقأ عينه وتقطع يده ورجله ويجدع أنفه ثم يقتل بمن قتله وكذا لو قدم الجاني القتل على أخذ الاطراف هذا مذهبنا وح ش وقال ك ان جنايات الاطراف تدخل في القتل فيكفي عنها جميعا و حيث جنى الجاني على الاطراف ثم على النفس فانا اذا قدمنا القصاص بالاطراف فانا لا نتبعه القصاص بالنفس في الحال ولكن يجب ان ينتظر فيها البرء فينتظر في كل طرف قطع ان يبرى ذلك القطع ثم يقتص بالطرف الثاني ثم كذلك حتى اذا برأ مما هو ما يقتص منه من الاطراف قتل هذا مذهبنا وهو قول ح وقال ش يجوز ان يقتص منه قبل البرء ومن اقتص متعديا على غيره استبقاء حقه اثم وللآخر الدية من الجاني مثاله ان يقتص ولي القتل قبل الاقتصاص بالاطراف فانه يأثم ويجب ارش الاطراف في مال المقتول لا المقتص وكذا لو قطع رجل من آخر كفه ومن آخر يده من الذراع وهما بينان او ثنتان فالواجب ان يقتص صاحب الكف اولا ثم صاحب الذراع ثم لصاحب الكف ديتها من الجاني لا من المقتص وكذا لو قتل رجل جماعة فاقتص ولي احد الجماعة دون الآخرين فانه يأثم وللآخرين الديات في مال الجاني لا المقتص

**فرع** فان كانت الجناية على العكس بان قطع من المرفق اولا ثم الكف ثانيا فقيل يقطع للثاني اولا لان القصاص لهما لا يمكن الا هكذا وفي الشرح كلامان مختلفان هذا احدهما والآخر انه يقدم من تقدمت الجناية عليه وللآخر الدية الا الشريك من المقتص اي اذا كان المستحقان للدم شركاء ولم يكن كل واحد منهما يستحقه كله مثاله رجل قتل رجلا وللمقتول اولاد فانهم شركاء في دم القاتل كل واحد منهم يستحق بعضه لا كله فاذا اقتص منه احد الاولاد من دون اذن شركائه لزم المقتص حصة شركائه من الدية واختلفوا من تلزمه تلك الحصة ... **قال مولانا عليه** وهو الاقرب عندي للمذهب انها تلزم لشركائه لانها عوض الدم وهو مستحق للشريك وقدم قول م بالله ... والهدوية انها تلزم لورثة المقتول قال مولانا عليه ولعلهم يقولون ويكون الغرامة للشريك منهم وهذا الاوجه له لانه استهلك دما مستحقا لغير ورثة المقتول فكان عوضه للمستحقين دون الورثة

**فصل** وحكم لولي الدم ان شاهد القتل او تواتر له او اقر له اي لولي الدم اذا علم الجناية علما يقينا وذلك بأحد طرق ثلاثة وهي المشاهدة للجناية الجامعة للشروط او تواتر بها عند ... او علم ... يقينا لكن حصل احد ... او حكم الحاكم عليه اما باقراره او شهادة فمتى حصل لولي الدم احد هذه الطرق ... كان له احد امور ثلاثة ... وقالت المعتزلة ان القصاص حد فلا يكون الا بالامام

**الامر الاول** ان يعفو عن الجاني واذا عفى عن القود سقط بلا خلاف ووجب ان يستحق الدية فلا تسقط بالعفو عن القود هذا مذهبنا وهو احد قولي م بالله و ش وقال ح بل تسقط الدية بسقوط القود ... سقط القود وان كره الجاني سقوطه ... تسقط الدية هذا مذهبنا ... وقال ح واص وك الواجب القود فقط وليس لولي الدم ان يختار الدية وهكذا ... على قول ابي عبد الله الباعي **نعم** واذا عفى ولي دم القتل عن الجاني صح العفو واستحق الدية كاملة على الجاني ولو وقع العفو بعد قطع عضو من الجاني فلا تسقط منها دية العضو الذي قد ذهب وقال ح بل تجب دية ذلك العضو وقال ك يقتص بالعضو لانه لا يستحقه وانما يستحق النفس و الامر الثاني ان يصالح الجاني او وارثه بما شاء ولو بدون الدية او بفوقها و الامر الثالث ان يقتص في القتل بضرب العنق فقط وليس لولي المقتول ان يفعل بالجاني مثل ما فعل من طعن او ضرب او خنق او نحو ذلك فان تعذر على المقتص الاقتصاص بالسيف اما لعدمه او لخشية فوت الجاني فكيف ما امكن المقتص ان يفعل جاز له من رميه بالسهم او بالحجر او العود او نحو ذلك لانه مستحق لازهاق الروح لكن بلا تعذيب لان التعذيب منهي عنه ولقوله صلى الله عليه لا تعذبوا خلق الله ولا يجب على الولي امهال الجاني بالقصاص الا لاحد امور اما لوصية ... او حضور غائب من الشركاء في القصاص او انتظار طلب شريك من الشركاء هل يطلب القصاص ام يعفو او بلوغ صغير حيث هو شريك في القصاص لينظر هل يطلب القصاص ام يعفو هذا مذهبنا وش وقال ح وهو مروي عن م ان للبالغ ان يقتص ورواه في الكافي عن احمد بن عيسى كما فعل



الحسن عليه في قتل ابن ملجم لعنه الله تعالى و... على عليه من هو صغير واذا كان المستحق للقصاص صغيرا لم يكن للأخ ان يقتص له وان لا يكن الا اخ ... هذا مذهبنا على ما صححه ط وهو قول ش وقال ح يكون للاب ان يقتص لولده ... للمذهب فان فعل احد الشركاء ما يستحقه بالجاني في غير حضرة شريكه ولا اذنه ضمن من الدية حصة شريكه ولا يلزمه القود وقد تقدم الخلاف لمن يكون هذا الذي يلزمه هل لشريكه او لورثة المقتول ومتى قتل الجاني المعسر رجل آخر غير المستحق لدمه فللمستحق الدية ان لم يختر الوارث القصاص مثاله ان يقتل الرجل المعسر رجلا ثم عدا رجل آخر ليس بولي للمقتول على المعسر القاتل فقتله وهو غير مستحق لدمه فللمستحق لدمه وهو ولي المقتول اولا الدية اي دية المعسر الجاني ... الا حيث لم يختر وارث المعسر القصاص من الجاني عليه اما لو اختار القصاص لم يستحق ولي المقتول اولا دية من مال الجاني ولا على ورثة المعسر

**فصل** في بيان الامور التي يسقط بها القصاص بعد وجوبه وجملة ما يسقط به امور ستة الاول انه يسقط بالعفو عنه اي عن الجاني على الوجه الذي سيأتي ولو صدر من احد الشركاء الامر الثاني ان يشهد احد الشركاء على شريكه بالعفو بعد استحقاق الدم ان شريكه قد عفى عن القود فيسقط القود بشهادته عليهم وان انكر ذلك هم والجاني جميعا ... حكم الظاهر واما حكم الباطن فيحتمل انه لا يسقط القود ولا تسقط الدية بالعفو عن القود ما لم يصرح بالعفو عنها او يعف عن دم المقتول جملة فحينئذ تسقط ومن قال انه لا يجب بالقتل الا القود فانها على قوله تسقط بسقوط القود وكذا احد قولي ش واحد قولي م بالله اذا قال عفوت عن القود وسكت عن الدية وهو العفو المطلق فاما اذا قال عفوت عن القود دون الدية فانها لا تسقط عند ش وم بالله ... واما اذا كان العفو مطلقا نحو ان يقول عفوت عن القود او عن القصاص او عن دم القاتل او عن الدم ولا بينة فان قيل ... ذلك تسقط به القود دون الدية عندنا وقال م بالله يسقطان فاما اذا قال عن دم المقتول او عن الجناية فهذا موضع اتفاق بين الهادي وم بالله ان القود والدية يسقطان جميعا وكذا ذكر الفقيه ... ذلك اما لو قال عفوت عنك ولم يبين ما هو المعفو عنه لم يسقط به شيء لا قود ولا دية والفقيه يجعل هذا تفسير العفو المطلق ولا تسقط الدية بالابراء عنها في حال المرض ولا ينفذ ابراؤه الا من الثلث و الامر الثالث بكون احدهم اي احد الشركاء في استحقاقه فرعا للجاني نحو ان يكون احدهم من اولاده او اولاد اولاده وان سفل ونحوه اي نحو الفرع وذلك مثل ان يكون الشريك في الدم مجنونا من اصل الخلقة لم يثبت له عقل ... فانه يسقط القود و الامر الرابع بقول المجني عليه للجاني انت اخطأت فيسقط القصاص ... الجناية فانه يسقط القود بذلك او قال المجني عليه للجاني انت ما فعلت هذه الجناية فانه يسقط القود وان بين الورثة اي ورثة المجني عليه انه القاتل لها ... و الامر الخامس ان يقتل رجل رجلا عمدا ثم انكشف انه يستحق عليه القود وجب ان يسقط عنه القصاص بانكشافه مستحقا الا ان يكون منه وارث آخر ... قسطه من الدية و الامر السادس ان يرث الجاني بعض القصاص المستحق عليه بان يموت بعض الشركاء المستحقين لدمه وهو الجاني يرث منه فانه حينئذ يسقط القود بارثه بعض القصاص ليسقوط بعضه وهو القدر الذي ورثه وهو لا يتبعض لا بالاكراه فلا يسقط القود ... وهذا قول م بالله ... في ذلك و لا يسقطه تهدد المقتول اولا فلو ان رجلا تهدد ... ثم وثب عليه فقتله لم يسقط عنه القود بذلك التهدد فقط الا ان يكون قد اقدم عليه فقتله ... ولا يسقط القود عن القاتل مشاركة من يسقط عنه القود كالصبي والمجنون والاب ويجب على المشارك اذا كان ... يسقط عنه القود نصف الدية ... والصحيح انه لا يجب عليه الا ... ان يجني على نفسه مع غيره ... لا تسقط القود عن القاتل فاذا قال الغير اقتلني او اقتل ابني او اقطع يدي ففعل ذلك لزمه القصاص ولا حكم للاباحة

لهذا الادب وكل ذكرنا اذا قال اقتل عبدي او بهيمتي بخلاف قوله اذبح نفسي لان ذبحها يستباح فلا يضمن ان ذبحها والعفو
عن احد القاتلين لا يسقط القود عمن لم يعف عنه فلو قتل رجلان او جماعة رجلا فعفى ولي دمه عن احدهم لم يسقط
القود عن الآخرين هذا قول ح وش قال في شرح الابانة وهو قول عامة العلما وقال ط بل يسقط القود عن الباقين قال في
شرح الابانة وما ذكره ط يحكى انه يسقط القصاص مخالف للاجماع **فصل** ولا شيء في من اتى نخلة فمات
بالزجر مثاله ان يأتي رجل نخلة ليسرق من ثمرها فاشرف عليه مالكها ففزع فسقط فهلك لم يضمنه المالك اذ
لا فعل منه يوجب الضمان غالبا يحترز من صورة وهي ان يلبس المالك لباسا منكرا يفزع القصد ابن اغاه بصوته ثم
يتبرع فيهلك بسبب الفزع من تلك الصورة فان المالك حينئذ يضمنه ولو هلك بالذي وقوله لانه سبب الهلاك بسبب متعد
فيه او مات بالزجر فلا شيء فيه ان لم يتزجر بدونه فلو ان رجلا ادرك رجلا قد علا نخلته ليسرق من ثمرها فزجره
فسقط الساقط ومات لم يلزمه شيء فيقتل المزاد اذا كان سقوطه لا من صيحته بل اراد ان ينزل فرجع فسقط و
كذا لو سقط لقتيله واما اذا كان سقوطه لاجل الصيحة فان لم يندفع الا بها فلا شيء عليه وان كان يندفع بدونها
ضمنه قيل الا ان قصد الى قتله بالصيحة فعليه القود وان لم يقصد الى قتله فعليه الدية لانه قاتل خطأ قيل وفي وجوب
القود نظر لانه فاعل سبب والاسباب لا يفترق الحال فيها بين العمد والخطأ في سقوط القود **قال مولانا**
**عليهم** بل الاقرب انه مباشر لان الصوت كالآلة الواقعة في الصماخ ينصدع لاجلها القلب فيهلك السامع ولا
يجب على الممسك والصابر الا الادب فلو امسك رجل رجلا او صبره اي حبسه حتى جاء غيره قتله فالقود
على القاتل لا على الممسك والصابر وانما عليهما الادب انهما لا متعديين بل يجب القود على المغري لغيره والحابس
لغيره حتى مات جوعا او بردا لانه قاتل عمد وان لم يكن القتل بفعله وفي المكره خلاف قال المرتضى يجب القصاص
على المكره وقال م بالله على المأمور والعبرة في عبد وكافر ومباح خالف حالهما بالمسقط لا بالانتهاء فلو رمى
عبدا ثم اعتق قبل ان تصيبه السهم وكافرا فاسلم قبل الاصابة فالواجب فيه القيمة ولا تجب الدية وفي الكافر
الذمي الدية لا القود وكذا لو جرح بغير الابتداء فلو رمى مسلما ثم ارتد ثم وقع به السهم فقتله فعلى الرامي الدية
اذ ثبت انه المقتول وقال ش ونحوه انه يعتبر بالانتهاء فلا شيء عليه قال ص بالله والمذهب كقول ح وقيل بل كقول ش و
**قال مولانا عليهم** بل الاولى ان المذهب اعتبار المسقط كقول ف ومحمد **فصل** في بيان حقيقة
جناية الخطأ واحكامها **اعلم** ان جناية الخطأ هي ما وقع على احد وجوه ثلاثة الاول ما وقع بسبب ولو
تعدى فعل السبب وسيأتي تفسير ما هو سبب في الفصل الثالث ان شاء الله تعالى الوجه الثاني في قوله او تقع
الجناية من آدمي غير مكلف وسواء كان عامدا ام خاطئا مباشرا ام متسببا الوجه الثالث قوله او تقع من غير
قاصد للمقتول ونحوه بل قصد غيره فاصابه من غير قصد وسواء وقعت من مكلف ام من غير مباشرا ومتسببا
واذا علم نحو المقتول كل جناية توجب القصاص في الوجه الرابع قوله او تقع الجناية من عامد قاصد للقتل بل
قصده الاذية فقط وكانت الجناية بما مثله لا يقتل في العادة نحو ان يضربه بنعله او طرف ثوبه او عود الكثير يموت من
ذلك فقتله فهذا الوجه خطأ وهذا ذكره في شرح الابانة للهادي ون والفريقين قال وعند ك انه عمد قال
مولانا عليهم والعلة تجيء حيث قصد القتل وان لا تقع الجناية على اي هذه الوجوه الاربعة فعمد لا خطأ فان ظن
الجاني الاستحقاق بالمجني عليه حتى ان يظن انه قاتل ابيه فيقتله فيتكشف القاتل غيره فانه يلزمه القود ما لم يكن
يتعذر معه بامر الحاكم اذا قال ان المجني عليه قوله غالبا يحترز من ان يجد مسلما في دار الحرب دخلها مستأمنا فظن انه
من الحربيين فقتله فانه لا قود فيه وكذا لو تكلم الكافر بكلمة الاسلام فظن القاتل انه اسلامه غير صحيح فقتله
فانكشف اسلامه صحيحا فلا قود عليه وما سببه منه اي من المقتول فهدر اذ هو في حكم الجاني على نفسه ومنه اي
ومما يجب تهدره الموقف فوقع عليه غير متعد فيه خطأ مثاله ان يقف رجل في موضع وهو متعد بالوقوف فيه نحو
ان يقف في طريق من طرق المسلمين فيجي مار فيتعثر به غير متعد فيقع عليه فيقتله المعثر فانه يهدر حينئذ ولا
يلزم المتعثر له ارش ولا قود وكذا لو وقف في ملك الغير متعديا فيهلك المتعثر المتعدي بوقوعه على غير
متعد ثم فيهلك المتعثر فانه يهدر وكذا العكس وهو ان يكون الواقف غير متعد والمتعثر
المتعدي بوقوعه على المتعدي فانه يهدر فلو كانا جميعا متعديين قال عليهم الاقرب
حينئذ ضمانه كل منهما لصاحبه حيث تولدت الجناية من تعديهما جميعا لكن يتساقطان مع الاستواء
**فصل**

من حوله وسقط الحافر ربع دية الثاني ...
... علي عاقلته والثاني ثلثه ... الثالث
والثالث ... الرابع
وأما الثاني فنصفه على الأول تحمله له
ونصف على الثالث تحمله الرابع وأما الثالث
فجميع ديته على الثاني تحمله له وأما الرابع فعلى الثالث تحمله له

وإن علم أن الخطأ مني وقع من شخص كان كل ما لزم به فعلى العاقلة أشبه بشبه وطشتابي في باب الديات إن شاء الله تعالى من أمثلة الخطإ كمتجاذبي حبلهما جميعا فانقطع بالمجاذبة فهلكا أما لو كان الحبل لأحدهما دون الآخر لزم عاقلة المتعدي منهما دية غير المتعدي فإن كانا جميعا متعديين والحبل لغيرهما قال عليهم فالأقرب أن حكمه ما قدمناه فيمن وقع على غيره وهما متعديان نعم وإذا تجاذبا حبليهما فانقطع فهلكا كانا مضمونين جميعا فضمن كلا منهما عاقلة الآخر على كل عاقلة دية كاملة هذا إذا هلكا هنا وقع ع وط وهو قول ح ويحق العاقلتين أن يتقاصا الدية وقال م بالله وش إن عاقلة كل واحد منهما تحمل نصف دية الآخر لأن كل واحد منهما مات بفعله وبفعل غيره فيهدر ما قابل فعل نفسه قال مولانا عليه وهذا هو قول أصحابنا أنه لا فرق بين أن يسقطا إلى جهة القفا أو إلى جهة الوجه وجوههما وقال في شرح الإبانة من سقط إلى جهة قفاه فذلك بفعله فلا يكون مضمونا ومن سقط إلى جهة الوجه كان مضمونا قال ولو قطع الحبل ثالث فديتهما معا على عاقلته ولو كان المتجاذبان أحدهما عبد لزمت عاقلة الحر قيمته ونصف لورثته أي ورثة الحر المصادم العبد ولا شيء لمولاه ولا عليه ومثلهما أي ومثل المتجاذبين الفارسان والفلكان اصطدما خطأ الكلام فيهما كالكلام في متجاذبي حبلهما والخلاف واحد أما لو تعمد الفارسان أو أهل الفلكين المصادمة بأن يسوق كل واحد منهما إلى صاحبه لقصد الجناية هدر المتعدي وكان غيره مضمونا ضمان عمد لا ضمان خطأ لأن الفرس والسفينة في حكم الآلة لراكبهما الحاكم عليهما ومسألة السفينة على وجوه أربعة الأول أن تسيرها الريح ولا يمكنهم الرد فهنا لا ضمان الثاني أن يسيروها ويمكنهم الرد فإن قصدوا الجناية فعمد وإلا فخطأ الثالث أن يسيروها ولا يمكنهم الرد فلا ضمان على مفهوم كلام ط لأنهم غير متعدين الرابع أن تسيرها الريح وأمكنهم الرد فقيل لا ضمان لأنه لا فعل لهم وكحافر بئر تعديا يعني إذا احتفر رجل بئرا في موضع هو متعد بالحفر فيه كطريق المسلمين وملك الغير ويكون ذلك فإن ما تلف بتلك البئر جناية خطأ من الحافر فتضمن عاقلته الوقوع فيها أي تضمن عاقلة الحافر جناية الواقع في البئر لا لو كان الوقوع في البئر المتعدى فيها على من تضمن جنايته كالآدمي والعقور من تضمن جنايته من آدمي وغيره فهلك الساقط فيها بمجموع الهوي في البئر والوقوع على الذي فيها أو على ما فيشترك حينئذ الحافر والواقف والواضع في ضمان الجناية لكون كل واحد منهما فاعل سبب وكان خاطئا فالدية على العاقلة فإن تعدد الواقعون فلا يخلو إما أن يكونوا متجاذبين أو لا وفي كل واحد من الحالين إما أن يكونوا متصادمين أو لا ومتى كانت الجناية على أي الحالين لا يخلو عمل بمقتضى الحال من خطإ وعمد وتخصيص وإهدار فإذا كانوا متجاذبين متصادمين كأن يسقط الأول فيجذب ثانيا والثاني ثالثا والثالث رابعا فإنهم تساقطوا بعضهم على بعض فإنه يهدر من الأول سقوط الثاني عليه لأنه بسببه وحصته ربع الدية ويضمن الحافر ربع ديته والثاني ثلث الدية ويهدر من الثاني سقوط الثالث عليه وحصته ثلث الدية ويضمن الأول ثلث ديته والثالث ثلث ويهدر من الثالث سقوط الرابع عليه وحصته نصف الدية ويضمن الثاني نصف ديته ويضمن الثالث جميع دية الرابع وأما إذا كانوا متجاذبين غير متصادمين فإن دية الأول على الحافر ودية الثاني على الأول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث وأما إذا كانوا غير متجاذبين وصادم بعضهم بعضا فيضمن دية الأول على الحافر وعلى الثلاثة ثلاثة أرباع ودية الثاني على الثالث والرابع نصفين ودية الثالث على الرابع ويهدر من الرابع شيء وأما إذا كانوا غير متجاذبين وغير متصادمين فإن دياتهم كلها على عاقلة الحافر وكطبيب سلم غير المطلوب كأن يطلب رجل من طبيب دواء فأعطاه الطبيب سما وكانا جميعا جاهلين لكونه سما فإن هذه الجناية خطأ فتلزم عاقلة الطبيب دية الطالب فإن علم الطبيب أن الذي سلمه قاتل قتل به لأنه قاتل عمد وإنما يجب القود إن جهل المتسلم كونه سما وأتوك من يده لأن الطبيب لو وضعه بين يديه فأخذه وشربه كان هو الجاني على نفسه ولو طلبه المتسلم وهو جاهل كونه سما والطبيب عالم فإنه يقتل الطبيب وحاصل المسألة أن تقول إما أن يعطيه الطبيب ما سأل أو غير ما سأل فإن أعطاه ما سأل فإن علما أو جهلا أو علم الآخذ فلا ضمان وإن علم الطبيب وحده فإن وضعه بين يديه فلا قود وتجب الدية وإن ناوله إلى يده فقيل يجب القود وقيل بل الدية وأما إذا أعطاه غير ما سأل فإن علما أو الآخذ فلا شيء وإن جهلا فالدية سوى وضعه بين يديه أو ناوله إلى يده وإن علم الدافع وحده فإن ناوله فالقود وإن وضعه بين يديه فالدية ومن أسقطت بشيء أب أو غيره ولو فعلت

ذلك عمداً مثاله أن تعالج المرأة إسقاط الجنين بشراب أو غمزت في بطنها أو نحو ذلك فإنها إذا ألقت الجنين فهي قاتلة
خطأ فتلزم الدية عاقلتها وتلزم فيما خرج حيّاً بسبب العلاج ثم هلك بسبب الخروج أو العلاج الدية وإن خرج
ميتاً وقد كان تخلّقت فيه الحياة لزمت فيه الغرة ولا فرق بين أن يكون له أربعة أشهر أم أقل أم أكثر على قول جماعة من
العلماء وقال في المنتخب إذا بلغ أربعة أشهر ففيه الدية لأن الروح قد جرى فيه وتأوّله الأخوان على خروجه حيّاً ثم
ولا فرق عند أبي ط بين أن تتعمد شرب الدواء لقتله أو لمعنى آخر وقال أبو جعفر إذا تعمدت ذلك فالدية والغرة
في مالها والمراد بالمسألة إذا لم يأذن لها الزوج بشرب الدواء أو إذا أذن فلا شيء عليها ذكر ذلك الحكم بالسيد [illegible]
في شرح الإبانة لكن فيه إشكال وهو أن يقال إن هذا الاستباح بالإباحة فأجاب أبو مضر بأن الأب
[illegible] ذلك وتخيل بل مراده حيث أذن بشرب الدواء قبل أن ينفخ فيه الروح

## فصل

في الفرق بين ضماني المباشر والمتسبب في جناية الخطأ الفرق بينهما أن جناية المباشر مضمون وإن
لم يتعد فيه فيضمن غريقاً أمسكه يريد إنقاذه فثقل عليه وخشي إن أتم الإمساك أن يتلفا جميعاً فأرسله
لخشية تلفهما فهلك إذ مات فمباشر بالإرسال ذكر ذلك الفقيه في تذكرته قال مولانا عليم وهو
موافق للقياس إلا أنا نقول إن كان قد أخرجه من الماء فلما أن ثقله أرسله فهلك فذلك صحيح وإن
أرسله قبل أن يخرجه من الماء ففي تضمينه نظر لأنه لم يهلك بالإرسال بل بما هو به من الماء وتسبيبه
ما فيه وهو حاصل من قبل إمساكه وإن سال [illegible] عندي أنه لا يضمن بالإرسال في هذه
الصورة لا المتسبب فلا يضمنه فاعل السبب إلا التعدي في ذلك السبب أو في سببه فالأول نحو أن يحفر بئراً
حيث ليس له حفرها فيهلك فيها هالك ومثال التعدي في سبب السبب أن يقطع شجرة متعدياً بقطعها بأن
يكون لغيره فوقعت الشجرة على الأرض فأهلكت بالهوي إلى الأرض هالكاً من حيوان أو جماد فإنه يضمنه
لتعديه في سبب السبب وإن لم يتعد في السبب بأن تكون الأرض له أو نحو ذلك

## فصل

في بيان صور من المسبب ليقاس عليها

**واعلم** أن صور المسبب المضمون جنايته ما وضع بتعد في حق عام أو في ملك
الغير فيضمن به متعثر من حجر وماء وبئر ونار وكلما وقع من الموضوعات من الجنايات فهو مضمون على
عاقلة الواضع ولو تعدت النار من موضع تأججها فأهلكت أحداً في غير موضع التعدي فإنه مضمون على واضعها
بخلاف ما إذا وضعها في ملكه فحملتها الريح إلى موضع وأهلكت فيه فإنه لا يضمنه لأنها قد انتقلت
عن وضعه وبطل حكمه ذكر ذلك الفقيه [illegible] قال [illegible] إذا كان متعدياً بوضعها ضمن ما تولد منها ولو [illegible]
الريح [illegible] ويضمن جنايته حيوان ومنه واضع في طريق ونحو كعقرب لم ينتقل عن المكان الذي وضعت فيه
حتى جنت على الغير نحو أن تلسع العقرب ما [illegible] قبل انتقالها عن مكانها الذي وضعها فيه فإن انتقلت ولو
هي باقية في الطريق فإنه لا يضمنه [illegible] وهكذا الحكم لو وضع كلباً أو سبعاً أو وقف عقوراً في
الطريق فإنه يضمن جنايته مطلقاً سواء بقي في مكانه أم انتقل لأن حفظه واجب عليه بخلاف العقرب فإنها
ليست عقوراً [illegible] في العادة فانقطع فعله بانتقالها ذكر ذلك الفقيه [illegible] وقيل في هذه المسألة
نظر لأن وضعها في الطريق تعدٍ لأنه لا يستحسن ومنه أي ومن المسبب المضمون ظاهر الميزاب المرسل إلى
شارع من شوارع المسلمين فأما ما وضع على الجدار منه فهو غير متعد فيه لأنه على ملكه وأما ما خرج عن الجدار إلى
الشارع أو الطريق فحكمه حكم الحجر الموضوع في الطريق قال أصح فلو سقط الميزاب فجنى بأصله الذي كان على الجدار
[illegible] فإن جنايته لزم الضمان قال ط وهذا قريب على أصل يحيى عليه السلام قيل ف وفي هذا نظر لأن الاعتماد من
جميعه إلا أن يحمل على أنه انكسر فأصاب بالأصل فلو سقط كله فالحصة وهذا قد ذكره الفقيه في التذكرة وقيل هذا
إذا لم يكن سقوطه لثقل الخارج فإن كان السقوط لثقله وأصاب بالداخل ضمن وقيل ع إذا لم يكن كذلك وأصاب
بهما جميعاً ضمن نصف الضمان فإن التبس بأيهما أصاب فلا شيء و إذا كان الواضع للحجر أو الماء أو النار أو الميزاب
أو الحافر للبئر في موضع التعدي مأموراً أجيراً أو غيره فإنه ضامن أيضاً والآمر أيضاً ضامن ولكن القرار في الضمان
على الآمر المحجور فلو كان عبداً أو صبياً محجوراً فقرار الضمان على آمرهما مطلقاً سواء كانا عالمين أم جاهلين وكذلك
إذا كان المأمور غيره أي غير المحجور فإن قرار الضمان على الآمر إن جهل المأمور التعدي بأن توهم الآمر أن الوضع
في ملكه أو بإذن أو نحو ذلك فإن لا يكن المأمور محجوراً ولا جاهلاً بل عالماً بالتعدي فعليه الضمان ومن الأسباب
التي توجب الضمان جناية الجدار المملوك المائل إلى غير الملك إما إلى مكان مباح أو إلى ملك الغير أو إلى حق عام فإنه

285

إذا سقط فأهلكه أو جنى لزم ضمان جنايته وهي على عاقلة المالك العالم المتمكن من الإصلاح
إلا بشرطين أحدهما أن يكون المالك عالماً بأنه على سقوط فلو لم يعلم ذلك ولا يغلب على ظنه لم يضمن الثاني
أن يكون متمكناً من إصلاحه فلو كان متعذراً عليه لم يضمن وزاد ك شرطاً ثالثاً وهو أن يطالبه من
يستطرقه أو ماله إلى هوائه أي خصم وإذا كان الجدار مشتركاً فعلم أحد الشريكين ميله دون الآخر
فإن العالم يضمن حصته فقط دون الذي لم يعلم وعند م أن العالم يضمن جميع الجناية ومن الأسباب
التي توجب الضمان جناية شبكة الصيد إذا نصبت في غير الملك [illegible] في ملك الغير أو في حق عام أو
في مباح ولم يزل [illegible] وأضعفها الغريب عنها بأن ألقى ما يسترها عن المار فإذا تعثر بها أحد ضمنت الجناية
عاقلة الناصب لها هذا حكمها إذا تعثر بها آدمي فإن تعثرت بها بهيمة ضمنت ولو أن [illegible] وكذا إذا
تعثر بها آدمي ليلاً أو كان أعمى ومن الأسباب التي توجب الضمان وضع صبي مع من لا يحفظ مثله نحو أن
يضع الإنسان صبياً مع صبي جاهل أو مع مجنون بحيث إنه لا يحفظ ما أودعه فإنه إذا اتفق بسبب تفريطه
جناية على الصبي ضمنها ذلك الواضع فإن كان مثله يحفظ مثله فلا ضمان على الواضع ويضمن المودع إن
فرط وإلا فلا أو وضع الإنسان صبياً في موضع خطر يخاف عليه فيه نحو أن يضعه قرب ماء أو نار أو [illegible]
منخفض بحيث يغلب الظن أنه لا يسلم من ذلك فمتى وقع [illegible] ووضع الصبي على هذه الصفة أو أمره بغير
المعتاد فتلف ضمنه أو أفزعه فلو أفزع الصبي بصوت أو لبس أو تخويف ضمنه بذلك لأنه فاعل سبب
متعد فيه خلافاً أن الصوت إذا كان شديداً يموت السامع له فإنه لا [illegible] أنه مباشر لا تسبيب [illegible] وأما
من المعلم أو من الولي للصبي أو ضمه له غير معتاد [illegible] مباشر غير متسبب مضمون يجب
التأديب [illegible] القود أو الدية إن عفي عنه حيث تعمد القتل أو لم يتعمده لكن مثله يقتل في العادة قطعاً وإما إذا فعل
المعتاد فتلف الصبي فهي جناية خطأ مضمونة لأنه مباشر هذا ذكره السيد **قال مولانا عليم**
وهو ضعيف جداً والصحيح ما ذكره م بالله من أنها جناية غير مضمونة لأنه مأذون له في ذلك القدر قال
في شرح الإبانة وليس للمعلم ضرب الصبي إلا بإذن وليه [illegible] قال مولانا عليم وهو صحيح إذ لا ولاية له
لو أن شيخاً جامع امرأة فضمها ضماً شديداً وفعلت به ما أشبه ذلك فمات قال مولانا عليم والتفصيل
فيها كمسألة المعلم ومنها ما قدمنا ومن الأسباب الموجبة للضمان جناية دابة طردت في حق عام أو
في ملك الغير على وجه التعدي فإن طاردها يضمن ما جنت حينئذ
طريق مسبل أو سوق أو نحوهما [illegible] وهو إذا كانت الدابة عقوراً فإنه يضمن ما جنت لأجل
أو ربط مالكها [illegible] حيث يجب الحفظ [illegible]
تفريطه فأما إذا فسها فعلى السائق لها والقائد والراكب يعني أن الدابة أو البهيمة إذا جنت بسبب
تسييرها من راكب أو قائد أو سائق وكانت الجناية بالرفس لا بالنفح ضمنها المسيّر لها من هؤلاء مطلقاً
أي سواء كانت في ملكه أم في ملك الغير أم في مباح لأنه في حكم المباشر وإذا قلت بالرفس لزم المسيّر لها
الدية الكفارة لأن الكفارة تلزم في المباشر وما في حكمه دون المسبب فإن اتفقوا جميعاً سائق
وقائد وراكب عقل الراكب منهم وأما جنايتها تغليبهم أثلاثاً وأما بولها وروثها ونفسها وهو
غلبتها التي حتى لم يملك ردها بل ذهبت حيث شاءت وبطلت حكمته عليها فمحدث ما جنت بأي هذه
الوجوه غالباً يحترز من صوت ثني إلا إذا تنشمت وكان أيضاً تمكنه ردها في موضع تعدٍّ كالطريق
والشارع فما جنت في تنشمها حينئذ مضمونة الثانية إذا وقفها على شيء يبول عليه فتهلكه فإنه
يضمن جنيفه وكذلك نفحتها أي رفستها كما يعتاد عند قرص الذباب ونحو ذلك وكذلك الكبحها أي قبض
عنانها حتى ترجعت إلى ورائها ونخسها أي طعن مؤخرها أو أيها بعود أو غيره فإن نخست فجنت فإن
المعتاد من هذه الأفعال وما تولد منها هدر وإن لا تكن النفحة والكبح والنخس معتادة بل مجاوزة
للمعتاد فمضمونة هي وما تولد منها حيث يجب الحفظ أما النفحة فحيث يكون عقوراً أو برجلها وأما الكبح والنخس

فان جاوز المعتاد كان متعديا فيه فتكون كلها مضمونة وكذا ما تولد منها نحو ان يحشها فتنزحجرا

فتصيب به احدا فانه مضمون **فصل في حكم جناية الخطأ في الكفارة اعلم** ان الكفارة انما

تلزم في جناية الخطأ بشروط قد بيّنها عليلم بقوله وعلى بالغ عاقل مسلم فلو كان صغيرا او مجنونا او كافرا

لم تلزمه كفارة وفي قال ش بل تلزم الصبي والمجنون قال عليلم وانما لم نستغن ههنا بان نقول مكلفا عن قولنا

بالغ عاقل لئلا تنافي هذا المختصر لانا لو قلنا ذلك خرج النائم لانه غير مكلف والكفارة تلزمه الشرط

الثاني ان يكون ذلك البالغ العاقل قد قتل المجني عليه فلو لم تبلغ جنايته القتل لم تجب الكفارة ولو كان

ذلك البالغ العاقل نائما جنى في حال نومه على احد نحو ان ينقلب على احد او يسقط من علو على شاهق او نحو ذلك

فان الكفارة تلزمه حينئذ الشرط الثالث ان يكون المجني عليه مسلما فلو كان كافرا لم تلزمه كفارة او

المجني عليه معاهدا فان الكفارة واجبة وان كان غير مسلم قال في شرح الابانة ولا تلزم الكفارة

في قتل المستأمن لان دمه غير محقون على التأبيد الشرط الرابع ان يكون المجني عليه غير جنين فان كان

جنينا فلا كفارة على قاتله الا ان يخرج حيا ثم يموت وجبت الشرط الخامس ان تكون الجناية خطأ وقد تقدم

فلو كانت عمدا لم تجب الكفارة نص عليه في الاحكام قال في الشرح وهو الظاهر من قول القسم وح

ونصيبه وش وذكره في الزوائد عن القسم انها تجب من طريق الاولى الشرط السادس ان

تكون الجناية مباشرة او في حكمها فلو كانت تسبيبا كحفر البير او وضع الطريق او نحوهما مما هو تسبيب

لم تلزمه كفارة والتسبيب الذي في حكم المباشرة هو سوق الدابة وقودها وركوبها لاعتماد الراكب

والذي يلزم الجاني هو ان تكفر برقبة يعتقها ولا يجزي الا بثلاثة شروط الاول ان تكون

مكلفة فلو كانت صغيرة او مجنونة لم تجزه قال في الانتصار تجزي الصغيرة الشرط الثاني ان تكون

مؤمنة فلا تجزي من الكافرة لانه لا يقع التكفير بها هكذا في الغيث ولم يذكر عليلم الفاسقة قال في

الزيادات لا تجزي الفاسقة الشرط الثالث ان تكون سليمة من العيوب فمتى وجبت جناية الخطأ وعلم

الجاني ذلك ولو قبل الموت ثم عتق رقبة فان لم يجد الرقبة لعدمها او كان

فقيرا قابلة في البلاد ان احد التكفير صام شهرين متتابعين ولا اطعام في التكفير واذا كانوا مخطئين

جماعة فيتعدد على الجماعة ولا تعدد الكفارة فانها لا تتعدد على الجماعة في قتل الخطأ بل تلزمهم دية واحدة ولا خلاف في

تعدد الدية بلا خلاف قال في الشرح بلا خلاف **فتنبيه** قال في الروضة متى لا كفارة عليه كما قرر البغي وواضع

الحجر قال في العامد بن كما تقدم وكذلك يخالف في ذلك الامير علي بن الحسين عن ط قيل وظاهر ما في التفريعات

انه يرث من المال والدية قيل وهو الاولى لانه ليس بمباشر **فصل في جناية الحر على العبد**

واعلم انه اذا قتل الحر عبدا عمدا او خطأ فانه لا قصاص فيه ولا دية وانما الواجب في العبد ولو قتله

جماعة قيمته فقط ما لم تتعد دية الحر اما اذا ادت قيمته على دية الحر لم يجب دفع تلك الزيادة في

هذا اذا لم تكن هذه الزيادة لاجل صناعة بحرفها فان كان لاجل صناعة وجبت تلك الزيادة بلا خلاف

واما اذا ادت قيمته على دية الحر لا لاجل صناعة ففي المسألة مذهبان الاول وهو قول الكفاية

في الاحكام يجب قيمته بالغة ما بلغت وهو قول ف ومحمد وش وث وظاهر اطلاق المنتخب انها تبلغ

الحر ولا تزاد وقال في شرح الابانة من قال انه لا يزاد قال انه ينقص من دية الحر عشرة دراهم

دية العبد واما دية الامة فمن الحنفية من قال ينقص عشرة وبعضهم يقول ينقص خمسة واذا وجب

القيمة في نفس العبد وجب في اطرافه وجراحاته بحسبها فما وجب فيه نصف الدية فيه

وجب فيه نصف القيمة وما وجب فيه ثلث الدية كالجائفة والآمة ففيه ثلث القيمة وكذلك ما

اشبههما ويجب في جنين الامة اذا لم يكن من سيده نصف عشر قيمته حيا ويستوي في ذلك الذكر والانثى

فان ظهر جنو الجنين حيا ثم مات وجبت قيمة مثله قال في الشرح ويجب ايضا ما نقص الام بالولادة

---

286

قال ف لاشي في الجنين الا ما نقص الام قيل وهذا هو القياس لانه اتلف ما لا قيمة له من الاموال قال

عليلم ويجاب بان هذا غير معتبر في الجناية على العبيد وقال ك ان الواجب في جناية العبد ما نقص القيمة الا في

اربع وهي الجائفة والموضحة والمنقلة والمأمومة فمثل قولنا فاما العبد المقبوض غصبا اذا جنى عليه الغاصب

فاهلكه فبالغة ما بلغت قيمة العبد لو وجبت على الجاني حينئذ وان زادت على دية الحر لانها قد لزمت قبل الجناية وجناية

العبد المغصوب مضمونة على الغاصب الى قدر قيمته ثم اذا ادت جنايته على قيمته ففي متعلقه في رقبته

لا على الغاصب ولا على السيد وانما يلزم السيد اذا تمكن منه ان يسلمه كما سيأتي **اعلم** ان الغاصب اذا جنى عليه

العبد المغصوب ما يوجب القصاص او على من اليه امر قصاصه كمولته جاز له ان يقتص منه وان لم يأذن

سيده اذ انتقت الجناية باجناء الطرق التي تقدمت واذا اقتص منه وجب عليه قيمته يضمنها لمالكه وكذا لو جنى

العبد المغصوب حال غصبه على المالك له او غيره جناية على غاصبه الى قدر قيمته ثم في رقبته فيهدر جنايته

التي حصلت على مالكه فلمالكه ان يقتص منه ثم يطالب الغاصب بالقيمة ومثله مستأجر ومستعير فرطا

اي ومثل الغاصب للعبد المستأجر له والمستعير اذا وقع منهما تفريط في العبد يوجب ضمانه فانهما يضمنان

على الغاصب حكمهما حكمه **فصل** في الجناية على المال **اعلم** انه اذا جنى جان على بهيمة غيره فاذهب عضوا

من الاعضاء التي في غير الدابة ونحوها كالاذن واليد نقص القيمة فلو كانت البهيمة سليمة تساوي اربعين

وجب عليه من الارش في عين الدابة ونحوها عشر الجناية عشر وعلى هذا فقس وفي جنينها اذا خرج ميتا نقص

دونها وبعد الجناية تساوي ثلاثين كان ارش الجناية عشرة وقال ن لا شي على قاتله بل يجب ما نقص الام حيا كان ام ميتا وثمن

عشر قيمته فان خرج حيا ففيه قيمة مثله وذلك بان يكون غير ماذون في النقل من جهة المالك ولا من جهة الشرع

البهيمة بنقلها من مكانها تعديا وذلك باحد وجوه وهو ان يحل عقالها وهي تفوت

كما هي في الغصب وبان المانع لها من الذهاب والسبع وليست مربوطة فتخرج او يدخل عليها السبع او غيره فيهلكها

او ينقض قفص الطير فيطير او يفتح عليها باب فتخرج او نحو ذلك وكذلك لو ازال مانع الطير بان فتح قفصه او عود الكوة ومانع

الصيد وكذا الواحش في القفص فيستهلك طريق السبع فان ذلك يوجب الضمان وانما يجب الضمان بهذه الامور كلها ان تلفت البهيمة في

العبد من الاباقة بان يحل قيده فان ذلك يوجب الضمان وانما يجب الضمان بهذه الامور كلها ان تلفت البهيمة في

فورها اي عقب ازالة المانع من الذهاب والسبع وعقيب فتح القفص وحل قيد العبد فاما لو تراخا

ذهاب الذاهب وتلف التالف ساعة لم يوجب ذلك الفعل ضمانا **واعلم** انه اذا هيج الطاير للخروج اي

اليه فانه يضمنها بلا خلاف وان لم يحصل تهييج بل ازالة المانع فقط فقال ح واص انه لا ضمان مطلقا وبعض

مثله عن الاخوين في مذهب الهادي وقال ك انه يضمن مطلقا وحكاه في الزوائد للهادي والقسم ون وني

من علي نتوي تي اخي ام لا وصحح اصحابنا فقهاهم بالله لمذهبه وهو اختيار قولي ش ما لم يكن لا يأمن التفرقه

بين الفوت والتراخي قال عليلم وصححه بعض اصحابنا للمذهب وكذلك لو حل رباط الشفينة فسارت بها

فورا او كان في التمن اذا انحل فاهراق فانه يضمن من حل الرباط فيهما ولو كان التالف بعد ذلك متراخيا

او كان السمن جامدا لا يخشى عليه الذهاب بحل الرباط لكن لما حل ذاب بالشمس او نحوها

ولم يتلف فورا او في موضع غير متحقق فيه فجاع بحرها فانه الضمان على الفاتح للرباط في جميع ذلك مطلقا

عندان نوعية ثابت في موضع ذلك قول بعض للمذهب في السفينة وعلى في ذكا السمن وعند ش انه يضمن

على بالفوت والتراخي ذكر ذلك لو حل السفينه ان سارت فورا لا متراخيا ولا يقتل من الحيوان الا التي اباح الشرع قتلها وهي الحية والعقرب

والفارة والغراب والحداة فان قتل الانسان من الحيوان غير هذه مما لا اضرار فيه كالنملة والطير الذي

لا يؤكل اثم ولزمته التوبة وكذا الكلب العقور من البهائم من كلب او غيره وانما يجوز قتله بعد تمرد المالك عن

حفظه قال عليلم اما الكلب فقد تقدم ذلك النص عليه وقسنا بقية البهائم العقارة عليه وما ضري من الحيوانات عبر

ذلك جاز قتله كالهر اذا اكل الدجاج والحمام والذيب والاسد والنمر ونحوها من الضاريات وان كان

الصوت في التأدب كضرب النملة والنحلة فانه لا يبيح قتلها **فصل في جناية المماليك** وعبد مالك

عبد جنى ما لا قصاص فيه بين تسليمه للرق وان قل ارش الجناية او تسليم كل الارش بالغا ما بلغ وقال ش

لا يجب الا قدر قيمته قيل وهو قول للهادي عليلم وقال ح في النفس كقولنا وفي المال كقول ش واما في الجنايه

التي توجب القصاص فالواجب أن يسلّمه مولاه لمستحق القصاص وتخيير المقتص بين أخذه وجوباً
فيقتص منه أو يعفو أو يسترقه أو يبيعه أو يهبه أو يعتقه وله أن يعفو للسيد عنه أو يصالحه على الدية أو غيرها قيل و
إذا عفى عنه للسيد فلا بد من الإضافة إلى جناية العبد إذ لو عفي عن السيد مطلقاً لم يفد ذلك إذ لا شيء في ذمته وإن تعددوا
أي المستحقون للقصاص سلّمه سيده إليهم وكانوا مخيرين بين الوجوه التي تقدمت وإن عفى بعضهم سلّمه لمن لم يعف إن كان
يستحق كما يستحقه الذي عفى فإن كان يستحق بعض القصاص وقد عفى شريكه تسلّم السيد له نصف العبد مثلاً
ليسترقه كله أو بعضه أو يعوّضه بقدر حصته قال عليلم وهذا هو الذي قصدنا بقولنا أو بعضه حصة من لم يعف
ليسترقه أو يبيعه لمن يستحق بعض الجناية فيكون هو والمالك شريكين في العبد إلا أم الولد والمدبر والموسر إذا جنيا جناية
أي شيء بعضه لمن يستحق سقوط القصاص عنهما وهو أي أرش جنايتهما يجب دفعه على سيد
فلا يسترقان فيتعين الأرش إلى قدر قيمتهما لأنها تعذر ذلك ثم ما زاد من الأرش على قدر القيمة كان في
ذمتهما تطالب به إذا عتقت فإن أعسر إذا كان موسراً وإنما يجب عليه في إباء أم الولد فيكون في ذمتها
أي ذمته أي قيمة المدبر وصار حكمه حكم القن فيما مر كاملاً وسعت أم الولد في قدر
السيد فلم يتمكن من تسليم ما يجب من الأرش يبع المدبر لأن بيعه يجوز للضرورة وقال صش يوم الجناية ولا تتعدد
القيمة فقط والزائد في ذمتهما فإذا جنت جناية ثم سلمها فدت قيمتها ثم جنت أخرى كذلك على
القيمة بتعدد الجنايات ما لم يتخلل التسليم بل تشترك الجنايات كلها في قيمة واحدة وكذلك المدبر فأما إذا
تخلل إخراج الأرش لمستحقه إلى قدر القيمة ثم جنت بعد إخراجه جناية أخرى لزمت السيد قيمة أخرى أو تخلل
ذلك الشخص أو غيره لم يلزم سيدها قيمتان بل يشتركون في القيمة الأولى وإن قد سلمت و السيد وعبده الجاني يتداعيان في الجناية بأو
الحكم بالأرش وقال ح بل يشترك السيد وغيره فإذ أبرأ الأصل برئ الفرع لا العكس ويوجب
بل العبد لأن أصل اللزوم ثابت عليه ولزوم السيد دون العبد فإنهما لا يتداعيان جميعاً ولا يقتص من المكاتب الأحرار مكاتب قد
مثله فصاعداً لا دونه في ذلك وإذا وجب عليه أرش وجب أن يتأدى من كسبه لأجل قيمته
أي أدى من كتابته بالأقل من قيمته أو الأرش وإذا جنى صار عليه دينان دين الكتابة ودين الجناية وهما على سوى
وقال ح يتعين بالأقل منهما ما طلبه لأنه قد تحقق ولا حق موسع فإن ألحقت المطالبة بهما جميعاً فالجناية أقدم
في اللزوم لكن يقدم دين الكتابة ليعتق فإن أعسر بدين الجناية والكتابة رجع في الرق
من دين الكتابة دكره ... وقال السيد وإذا جنا الوقف ما يوجب قصاصاً وجب أن يقتص منه
أي لدين الجناية إن لم يختر السيد فداه بالأرش وأرش الجناية عليه إلى مصرفه حتى تبرأ يقتص له فيما يوجب القصاص ويتم لأنه
ويتأدى من كسبه لأنه أخص به

## فصل

والعبد إذا قتل عبداً لسيده أو لغيره سيده الهدوية لأن قيمته تصرف فيه عنه
إن يأخذ الأرش لأن قيمته ... إن شاء قتل العبد الجاني بالعبد المجني عليه وإن شاء استرق الجاني وإن شاء عفى
فمالك المجني عليه بالخيار ولو تفاضلا في القيمة وكانت قيمة أحدهما أكثر من قيمة الآخر فإنه لا يسقط
وأطرافهما يوجد بعضها ببعض فأما ما يجب الجناية على النفس فذلك مجمع عليه للآية وأما ما دونها فعند هنا أن القصاص
القصاص بينهما بذلك وأما ما يجب القصاص في الأطراف وقال ح لا قصاص في الأطراف أو كان الجاني والمجني عليه لمالك
فيهما ثابت لعموم قوله تعالى والعين بالعين وقال ح لا قصاص حيث يجب لا الوالد فلا يقتل بولده وبعبده من جناية العبد كل ما لا قصاص فيه
واحد فإنه يثبت القصاص ولا الأرش لا القصاص إذا وقعت على مالكه وغاصبه وسوى
فيه الأرش وإنما تعلقت جنايته الموجبة للأرش لا للقصاص إذا وقعت على مالكه وعاصبه وسوى

## فصل في جناية البهائم

واعلم أن الواجب على مطلق البهيمة بالخيل كانت على نفس أو مال عقيب الإطلاق فوراً من غير تراخ مطلقاً
ونا قصاً و أن لا ما يتعلق من الخروج أو العدو ضمان كل ما جنت عقيب الإطلاق فوراً من غير تراخ مطلقاً
أي سوى أطلقها ليلاً أو نهاراً في ملكه أو مباح أم حق عام أم خاص فإن تراخت جنايتها عن إطلاقها ولو قليلاً
لم يضمن ما وقع منها بعد ذلك وكذلك الواجب على متولي الحفظ من مالك أو مستأجر أو مستعير أو غاصب ضمان
جناية غير الكلب ليلاً لأن الحفظ في الليل واجب عليه إلا الكلب فإنه يرسل في الليل ليحفظ ويربط في النهار
فيتعكس الحكم في حقه وعلى متولي الحفظ جناية البهيمة العقور من كلب أو فرس أو ثور أو غير ذلك وهو قد
عرف بالضرر بأي وجه من عضة أو نفحة أو نطحة ونحوها ما لم يكن ما يعتاد اطلاعه منه كالزرع في حق البهيمة

## باب الديات

فأما لا تكون عقوداً إلا أن عرفت الزرائع والأكل منها بخلاف ما إذا عرفت بلحس الثياب أو نحوها فإنها
يكون بذلك عقوداً وضمان ما تجنيه العقور أيضاً على المتولي لحفظها مطلقاً كان نفعاً أو مطلقاً أي ليلاً كان أو نهاراً في
موضعها أم في غيره لأن العقور على أخرى في ملكه أي جنت في ملك صاحبها على الداخل إذا كان دخوله ذلك
الملك بإذنه فإنه يضمن فإن لم يكن بإذنه فهو متعدٍّ بالدخول فضمانات الجناية كما لو جنى على نفسه لتعديه وإنما
يثبت الحيوان عقوراً بعد عقره قبيل أو بعد حمله لبعض فإنه يضمن له بذلك حكم العقور إن لم يعقر وقيل يثبت
له ذلك إلا بعد عقرتين لأن العادة لا تثبت إلا بمرتين كالحيض قال مولانا عليلم وهو قوي

## فصل

الأصل فيما من الكتاب قوله تعالى فدية مسلمة إلى أهله ومن السنة قوله صلعم في النفس مائة من الإبل
هي مائة من الإبل وهي متنوعة ما بين جذع وحقة وبنت لبون وبنت مخاض أرباعاً وقال ح وأص
بل تجب أخماساً ويكون الخامس ابنا مخاض كما تنوع المائة المذكورة في الدية تنوع وجوباً فيما دونها من الأرش
ولو كان كسراً فتكون الخامسة في الموضحة ربع جذعة وربع حقة وربع بنت لبون وربع بنت مخاض ولا يجب أسنانه
وعلى هذا فقس هذا الذي نص عليه الهادي في الأحكام وقال في المنتخب يجب في الموضحة وفي السن خمس من الإبل جذعة
وحقة وبنت لبون وبنت مخاض وابن مخاض وفي الإصبع عشر من الإبل جذعتان وحقتان وابنتا لبون وابنتا مخاض
وابنا مخاض وقدر الدية من البقر مائتان ومن الشاة ألفان واختلف في سنها في البقر والغنم فقال ف ومحمد لا
يجزي منها إلا التي تصاعداً قيل ويحتمل على مذهبنا أن تقاس على الإبل فيجب ربع جذع وربع ثني وربع رباع وربع
سديس وقال في الانتصار يجب الجذع من الضأن كما في الزكاة ويكون في البقر التابع والمسنات وإن كانت الدية من
الذهب وجب ألف مثقال كل مثقال ستون شعيرة كما تقدم وإن كانت من الفضة وجب عشرة آلاف درهم
الدرهم اثنان وأربعون شعيرة وقال ن وك اثنى عشر ألفاً ويخير الجاني فيما بينها فالخيار في الدفع من أي
هذه الأصناف الأربعة هو إلى الجاني لا المجني عليه قال مولانا عليلم وظاهر كلام أصحابنا أنها كلها أصول لا فرق
بينها وقال الفقهاء الأصل الإبل وما عداها فلا ... وقالح وك إنها من الإبل لأنه أحاط فقط وهي الإبل والذهب و
الفضة قيل وحده أن يدني على ون ماني حلة كل حلة ثوبان ... وهذا في الأنصار عن الأ

## فصل

في بيان ما تلزم فيه الدية واعلم أنها تلزم في نفس المسلم والذمي والمجوسي و
المعاهد وقال ك بل دية الذمي نصف دية المسلم وقال ش بل ثلث دية المسلم وعنهما أن دية المجوسي ثمان مائة درهم
وكذلك تلزم في كل حاسة كاملة والحواس خمس السمع والبصر والشم والذوق واللمس فأيها
ذهب بجنايته كان أرشه دية كاملة وكذلك يلزم في العقل والقول وسلس البول والغائط وانقطاع الولد
كل واحد من هذه تجب فيه دية كاملة سوى كان انقطاع الولد من رجل أم امرأة وتجب الدية في الأنف واللسان
والذكر إذا قطعت من الأصل أما الأنف ففيه الدية ولو من أخشم لجمال الله أعلم أنه إن قطع من أصله فلا خلاف أنه
يجب فيه الدية وذلك بأن يقطع من أصل العظم المنحدر من الحاجبين وإن قطع من المارن وهو الغضروف اللين
فالذي حكى في الكافي وشرح الإبانة عن الهادي أن الدية لا تجب والذي صححه للناصر وك وأكثر الفقهاء أنها تجب فيه الدية
وفي الحكم في تفسير الأنف الذي تجب فيه الدية عند الهادي أنه المارن وأما الذكر ففيه الدية إذا قطع من أصله و
تدخل الحكومة فيها فإن قطعت الحشفة فقط ففيها الدية ... أيضاً وفي الباقي حكومة وقوله عليلم من الأصل
عائد إلى الأنف واللسان والذكر وتجب الدية في كل زوج في البدن إذا بطل نفعه بالكلية كالأنثيين و
البيضتين وإنما مثل عليلم بالأنثيين والبيضتين لعموض كونهما زوجاً واختلف فيهما فقيل هما الجلدتان المحيطتان بالبيضتين
وفي الضياء والصحاح أنهما البيضتان فصار في الفرج ثلاثة أعضاء هي الذكر والبيضتان والأنثيان فأيهما ذهب بالجناية
لزمت فيه الدية وفي إحدى البيضتين والأنثيين نصف دية وحاصل الكلام أن نقول لا يخلو الجناية إما أن تذهب
بها الأعضاء الثلاثة أو بعضها إن ذهب أحدها لزمت فيه الدية وفي إحدى البيضتين أو الأنثيين نصف دية وإن قطع
اثنان منها فإما أن يكون الذكر وأحد الآخرين أو الآخرين فقط إن كان الأول فإن كان بضربة فديتان وإن كان
بفعلين فإن بدأ بالذكر فديتان وإن أخر فدية وحكومة للذكر هكذا في شرح الإبانة وحكاه في الكافي عن م بأنه
يقول وعن ص بالله وقيل تأنه يجب في الذكر دية وإن تأخر قطعه عن قطع الأنثيين وأما إذا كان المقطوع
الأنثيين والبيضتين دون الذكر فإن كان بفعل واحد فقيل وجبت دية واحدة فقط قال مولانا عليلم فيه نظر

بل القياس ان تجب ديتان لانهما جنايتان وان كان بفعلين قيل تجب في الاول دية وفي الاخر حكومة لعدم نفعه بعد ذهاب مائه وقيل ان بدأ بقطع الانثيين وجب فيهما دية وفي البيضتين حكومة وان بدأ بسل البيضتين اولا ثم قطع الانثيين فعليه ديتان قال مولانا عليه السلام وكلام لمعة اقرب الى القياس واما لو قطع الثلاثة جميعا فان كان بضربة واحدة فقيل فديتان قال ولو كان تقدم الذكر ثم قطع الاخريين بفعل واحد قال مولانا عليه السلام فيه نظر بل القياس ثلاث ديات واما لو اخر قطع الذكر فله حكومة على الصحيح قال عليه السلام وانما قلنا اذا بطل نفعه بالكلية [illegible] مستقيمتين واذني الاصم وذكر العنين ففي كل واحد خلاف الاصح ان فيها حكومات لان الجناية لم تبطل نفعها كله وتجب الدية في نحوها كاليدين والرجلين والعينين والاذنين والحاجبين والشفتين والثديين قوله غالبا يحترز من الوجنتين فانهما زوج في البدن وفيهما حكومة لا دية [illegible] قرنان ايضا فيهما حكومة و اذا وجبت الدية في كل زوج في البدن وجب في احدهما النصف من الدية وقال في المنتخب تفضل الشفة السفلى على العليا بما يراه الحاكم لانها تحفظ الطعام والريق وكانت افضل وقد فضلها زيد بن ثابت بسدس الدية و يلزم في كل جفن ربع الدية لان في الاجفان الاربعة دية كاملة وفي كل سن من الاسنان نصف عشر الدية فيجب في جميعها دية ونصف دية وعشر دية فان كسر بعض السن ففيه حصته [illegible] وقيل بل يعتبر بالمنافع فيجب من الارش بقدر ما ذهب من منافعها ومثله ذكر ابو حنيفة وحكاه عن م وهي اثنتان وثلاثون سنا اربع ثنايا واربع رباعيات واربعة انياب واربع ضواحك واثنتا عشرة رحى واربعة نواجذ ولا تفاضل بينها عند الجمهور وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الثنية والناب خمس من الابل وفي الضرس بعير وفي كل اصبع اي اصبع كانت عشر الدية هذا قول الاكثر وكان عمر رضي الله عنه يفاضل بين اصابع اليدين فجعل في الخنصر ستا من الابل وفي البنصر تسعا وفي الوسطى عشرا وفي السبابة اثنتي عشرة وفي الابهام ثلاث عشرة قيل ثم رجع عن ذلك واصابع اليدين والرجلين سوى عندنا و اذا وجب في الاصبع الكاملة عشر الدية وجب في مفصلها منه ثلثه اي ثلث العشر الا الابهام فنصفه اي نصف العشر اذ ليس لها الا مفصلان ويجب فيما دونه اي فيما دون المفصل حصته من الارش وتقدر بالمساحة و يلزم في الجائفة والآمة ثلث الدية فالجائفة ما وصل الجوف وهو من ثغرة النحر الى المثانة وهي ما بين السبيلين والآمة ما بلغ ام الرأس وهي جلدة رقيقة محيطة بالدماغ وفي المنقلة خمس عشرة ناقة والمنقلة هي التي تنقل بعض عظام الرأس من مكان الى مكان اخر فاما لو كان ذلك في غير الرأس ففيه [illegible] و يلزم في الهاشمة وهي ما تهشم العظم ولم تنقله عشر من الابل وفي الموضحة وهي ما اوضح العظم ولم تهشمه خمس من الابل وفي السمحاق وهي التي بلغت الى جلدة رقيقة تلي العظم ولم تنته الى العظم ففيها اربع وعند الفريقين ان فيها حكومة وكذا عن م بالله لو ان رجلا ضرب اخر خطأ فقطع انفه وشفتيه وذهبت عيناه وجب على الحاكم ان لا يحكم حتى يتبين الحال في الجناية فيلزم في الميت ديته فقط وفي الحي ارش ما ذهب منه وان تعددت الديات فيلزم هنا ثلاث ديات وعن ح ان الاعضاء اذا ذهبت بضربة واحدة لزم دية واحدة كالمتواثبين بالسلاح فقتل احدهما صاحبه ثم اصاب القاتل من المقتول ضربات اذهبت عينيه باجفانهما وقطعت انفه وشفتيه فيجب هنا اربع ديات في مال ضاربه ولورثة المضروب قتله ان شاؤوا ويسلمون الديات من ماله وان عفوا سقطت عنهم دية وبقي للقاتل ثلاث ديات

## فصل

و يلزم فيما عدا ذلك من الجنايات التي ورد الشرع بتقدير ارشها حكومة قال في تعليق الافادة وهذه الحكومة لازمة للحاكم ان يجبر الجاني على تسليمها كما نقول في قيم المتلفات وقال ش في احد قوليه بل هي صلح و هذه الحكومة غير مقدرة وانما هي على ما رآه الحاكم وعن م بالله ان عدلين بصيرين بالجراحات يحكمان بشهادتهما كقيم المتلفات ويكون الحاكم مقربا ما لم يرد له ارش مقدر الى ما قد ورد فيه فيقرب الباضعة من الدامية والمتلاحمة الى السمحاق قيل ومذهب م بالله انه ينظر كم تنقص الجراحة من قيمة المجني عليه لو كان عبدا فيغرم الجاني بقدرها فان لم تنقص نظر كم ينقص من منافع العضو المجروح فيغرم من ديته بقدرها فان لم ينقص غرم له غرامة العلاج وقيمة ما تعطل عليه من المنافع ايام انقطاعه بسبب الجراحة فان لم يكن شيء من ذلك فلا شيء له على احد قوليه وهذا فيما لم يكن قد روي فيه حكم عن السلف الصالح ومثال ما لم يرد فيه ارش مقدر كعضو ايد قال في شمس الشريعة فيجب فيه ثلث دية الاصلي حكومة و مثله سن صبي لم يثغر اذا قلع وجب فيه حكومة قال عليه السلام ولعل الواجب فيه

288

ثلث دية السن كالعضو الذي ابيلها كان يحصل عوضه معلوما وعن ش ان عاد عوضه فلا شي وان لا وجبت ديته

وفي الشعر اذا ذهب فلم يرجع ابدا حكومة تجب في شعر الراس واللحية حكومة مقاربة من الدية قيل ولعل ان اد على النصف ذكره ابن ابي اسحق وحكي في شرح الابانة عن ابن عدي على وابو حنيفة انه يثبت فيه سنة فان لم يرجع الشعر في الاوجبت دية كاملة ويجب في شعر الحاجبين والاهداب اي الجفنين حكومة دون نصف الدية وما انكسر من الاقضائم اي جبر ففيه حكومة وهي ثلث ارشه لو لم يجبر وما لا نفع فيه كالاصبع الشادسة وما ذهب بالجناية جماله فقط ولو لم تذهب له منفعة اما بانه لم يكن فيه نفع الا الجمال كالعين القائمة الذاهبة البصر واليد الشلاء او بان ذهب جماله وبقيت منفعته كاسوداد السن مع بقاء منفعتها فهي ذهاب الجمال في الصورتين حكومة وفي مجرد عضد او ذراع منه او بما ذهب بعد ثبوته او لم يخلق له ذراع وكذا الكف في ساعد مجرده مثل مجرد العضد وكف بلا اصابع في كل واحد من هذه الثلاثة حكومة مقاربة لدية اليد وان لا يكن الكف مجردا عن الاصابع بل ذهب باصابعه تبعتها الكف وكان ارشه داخلا في ارش الاصابع فان كان قد زال عنه بعض الاصابع وجب بقدر ما من حكومة الكف ودية الباقي مثاله لو قطع كف عليه اصبعان وجب ديتهما وثلاثة اخماس حكومة الكف وقال لاحكومة لما تحت [illegible] اصابعه لا الساعد فانه لا يتبع الاصابع كما يتبعها الكف بل اذا قطعت يد من العضد وجبت دية الاصابع وحكومة في الساعد وكذا الرجل حكمها حكم اليد في ذلك فيدخل حكومة كفها في دية الاصابع ولا تدخل حكومة الساق في دية الاصابع وفي جناية الراس والرجل ضعف ما على مثلها في غيرهما فما كان ارشه في الجسد مثلا خمسة مثاقيل كان ارش مثله في الراس عشرة وعلى هذا فقس وكذا الكلام في الجنايات على الرجل كل منها ضعف ما على مثلها في المرأة وقال ض جعفر في موضحة كل عضو نصف عشر ديته وهكذا في هاشمته وفي منقلته عشر ونصف عشر وقال الهادي والاخوان ابن علية ان الرجل والمرأة على سوى مطلقا وقال ك واحمد وابن المسيب هما سوى الى ثلث الدية ثم يضعف دينها وقدر في حارصة راس الرجل خمسة مثاقيل

اعلم ان هذا التقدير من قوله وقدر في حارصة راس الرجل الى قوله وكل عظم كسر الخ ذكره في شمس الشريعة عن جماعة من اهل العلم والحارصة هي التي قشرت ظاهر شرح الجلد ولم يسل منها دم وقدر في الدامية اثنا عشر ونصف وهي التي سال منها الدم والموضع صحيح قبلها فان اللحم فيها الدم فلم يسل ففيها ستة مثاقيل وربع وفي الباضعة وهي التي شقت شيا من اللحم قيل يبلغ النصف حماد وف منقالا وفي المتلاحمة وهي التي شقت اكثر اللحم حتى قربت من الجلدة التي تلي العظم ثلاثون منقالا لان عشرون وفي السمحاق اربعين هذا تعليل لهذا التقدير اي لان الشرع قد حكم في السمحاق بارش معين منقالا وفي الوارمة خمسة مثاقيل وهي التي تجاوزت وتخصات ارشه هذا في الراس والوجه واما في سائر البدن فعلى النصف من ذلك وفي كسر الضلع جمل وكذا في كسر الترقوة وهي ذالك الجمل عشرة مثاقيل وفي العين القائمة ثلث ديتها وفي الصحيحة وكذا في السن الزائدة والاصبع الزائدة ثلث ما في الاصلية وفي السهم اذا مرق من الجنب او الرجل ثلث ما في كل واحد منهما وفي الانف اذا انكسر من الجانبين عشرون منقالا ومن جانب عشرة وكل عظم كسر ثم جبر ففيه عشر قال الهادي وفي حلمة الثدي ربع الدية او روي لي من اثق به ان هذا عرض على ض بالله فافتى اذا الطمت العين او اصيبت فولد من تلك الجنابة حول في عينه حتى صارت دمعتها دائمة وجب في ذهاب الدمعة ثلث دية العين وهو شديد الدية وفي دونه الخمس وهي ان يكون وقت انقطاع الدمعة الدية فيجعل البث ان لا ينقطع عنها حتى الماء وان لم يتتابع القطر فاقتضى ذلك بعد انكشاف وفيما كثر من الاعضاء وفي بجزء ثلث ما فيه لو لم يجن واما اذا علم الما اكثر من وقت الذي ثبت وفيما كثر من الاعضاء وسمة بسبب الجناية ثم عاد فالحكومة فيه ثلث ما كان يجب فيه لو ذهب عقله ثم عاد او ذهب نور بصره او سمعه او شمة بسبب الجناية ثم عاد فالحكومة فيه ثلث ما كان يجب فيه لو لم يعد وعندح انه اذا انجبر ولم يبق للجناية اثر انه لم يستحق المجني عليه شيا وفي الغرة عبد او امة بخمسماية درهم وهي قال الدية اثنا عشر الفا قال شماية لانها نصف عشر الدية وسوى كان الجنين ذكرا ام انثى وانما تجب الغرة اذا كان قد تبين في الجنين اثر الخلقة وتخطيطها والا فلا شي قال في الانتصار وهذا اذا اي القشمية وعنهم من علماء الامصار وقال ن والصادق والباقر في النطفة اذا القتها المرأة عشرون منقالا وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون وفي الجنين ماية دينار وهذا اثر وي عن علي عليم قال في شرح الابانة يجوز ان يكون على وجه المصالحة قال في شرح الابانة يعني القشمية يجب ان تكون عمر العبد او الامة ما بين سبع سنين الى عشرين سنة وعند ش ما بين السبع والثمان ولا شي لجنين مات بقتل امه ان لم ينفصل نحو ان يجني على الام وفي بطنها جنين فهلكت ومات الجنين في بطنها ولم ينفصل فلا شي فيه

فصل في بيان من يعقل عن الشخص وشروط العقل

اما شروطه فهي سبعة الاول قوله ويعقل عن الحر الجاني فلا يعقل عن العبد الشرط الثاني ان تكون الجناية على آدمي
فلو كانت الجناية على بهيمة او غيرها من الاموال لم تحملها العاقلة الشرط الثالث ان يكون المجني عليه غير
الجاني فلو كان هو لم تحمله العاقلة لان الوصي اذا اتلف بغير جناية ضمنه الا من الصبي فأولى وأحرى اذا اتلفه وكذلك
نفسه ... الشرط الرابع ان تكون الجناية خطأ فلو كانت عمدا لم تحملها العاقلة الا عمد الصبي والمجنون
فهو كالخطأ الشرط الخامس ان تكون تلك الجناية لم تثبت بصلح فلو ثبتت بان صالح الجاني المدعي لم تحملها العاقلة وقيل
... اذا صالح الجاني بحيث من غير اجحاف الدية باعتراف الجاني او باكثر منها و الشرط السادس ان لا يصدق
منه اعتراف بالفعل فلو ثبتت الجناية باعتراف الجاني لم تحملها العاقلة وانما قال عليلم بالفعل احترازا
مما لو لم يعترف بالفعل الجناية بل ثبتت الجناية بالبينة ثم ادعى الجاني انه خطأ وصادقه المدعي فان اعترافه بصفته
الفعل لا يسقط وجوب الارش على العاقلة وانما يسقط لو اعترف بالفعل ... قولهم باسره ان الاعتراف يسقط
عنها كالاعتراف بالفعل الشرط السابع ان تكون تلك الجناية موضحة فصاعدا فما كان دون الموضحة لم تحمله
العاقلة هذا قول الهادي عليلم في الاحكام وم بالله والحنفية وقال في المنتخب وش ان العاقلة تحمل القليل والكثير
وقال ك واحمد ... انها تحمل الثلث فما فوقه و اما من يعقل فهي الشخص فاقاربه هم الذين يحملون الارش
... لكن يقدم الاقرب فالاقرب من عصبته على حد ترتيبهم في الميراث ويستوي ... ولا يحمل
الابعد مع وجود الاقرب وانما يعقل القريب الذكر الحر المكلف فان كانوا انثى او عبدا او صبيا او مجنونا فلا
... وانما يعقل من القرابة عصبته الذين على ملته ... من المختلفين في الملة فانه لا يعقل بعضهم
عن بعض ثم اذا لم يكن ... بالتعصيب ... سببه وهو معتقه ثم عصبته
اي يقدم الاقرب فالاقرب على حد ترتيبهم في الميراث ... على كل واحد
كذلك ... في ثلاث سنين ... دون عشرة دراهم
والمتوسط ... ولا شيء على الفقير ولو كان القريب فقيرا فلا ... وجوب العقل على العاقلة من غنيهم
ومتوسطهم ... ثم اذا لم تكن له عاقلة او كانت
... كان ما لزم الجاني في ماله ان كان له مال وقال
... ثم اذا لم يكن له مال
لزمت بيت المال ثم اذا لم يكن ثم بيت مال عقل عنه المسلمون ...
... ولا شيء عليه من
ارش الجناية ان كفت العاقلة ... العاقلة باسرايه قبل الحكم عليها لا بعد الحكم
لان قد استقر الضمان عليها ... الجاني ... كانها هي الجانية لا العكس وهو حيث
... لم يرد الجاني ... ويعقل عن ابن العبد وابن الملاعنة وابن الزنا عاقلة امه اما ابن
الملاعنة وابن الزنا فقد ورد النص ان عاقلته عاقلة امه واما ابن العبد فان كان له عاقلة من جهة
ابيه فعقلت عنه وان لم يكن له عاقلة من جهة ابيه فعاقلته عاقلة امه كمن لا اب له والامام ولي مسلم
قتل ولا وارث له معين او ورثته كفار ... الى الامام لانه نايب عنهم
فيستوفي الاصلح لهم من قود او دية ولا يصح من الامام عفو عن الجاني من القود والدية لان الحق
وهم المسلمون ... ان كان للمسلمين مصلحة في اسقاطها ...

## باب القسامة

مشروعة عند آل الرسول ... وان اختلفوا في تفصيلها ... انها غير مشروعة
لكن تجب الدية من بيت المال ... في ثبوتها ان رجلا اتى الى النبي صلعم فقال ... فقال يحلف
منهم خمسون رجلا ... فقضى بوجوب القسامة والدية عليهم وانما تجب
القسامة في الموضحة فصاعدا ولا ... كالدعوى في الاموال وعن الحنفية ان
القسامة لا تجب الا في النفس ... واعلم ان الحاكم لا يلزم اهل البلد التي وجد فيها القتيل
القسامة الا ان طلبها الوارث ... ولو كان وارث القتيل نساء فان القسامة تجب لهن ان طلبنها

أو عفى عنها البعض من الورثة فاسقط حقه من القسامة لم يسقط حق باقي الورثة بل تجب لهم ان طلبوها
وقال م بالله بل تسقط بعفو بعضهم عن القود ولا يستحق الطالب بالدية بل يشترك هو وسائر الورثة
لانهما حقان مختلفان فلا يسقط حقه من الدية باسقاط حقه من القسامة

## فصل في بيان من تجب فيه

القسامة ومن لا ... لمن قتل او جرح او وجد اكثره في اي موضع ... يختص محصورين ... فانها
تجب فيه القسامة قال الاخوان ولو عبدا لان موضوع القسامة لحرمة النفس والحر والعبد في ذلك على سوى
قال ك لا قسامة في العبد فاما المرأة فلا خلاف في وجوب القسامة فيها وقد حصل في مفهوم هذا الضابط الذي في الازهار
انه لا قسامة فيمن لم يوجد فيه اثر القتل لجواز انه مات حتف انفه ... ولا فيمن وجد نصفه ...
... في القتيل الواحد فان كان الراس ...
آخر المصنفين قال عليلم فلعل فيه من الخلاف ... ما تقدم في غسله وحصل من المفهوم ايضا انه لا قسامة فيمن
وجد في موضع لا يختص بمحصورين فانها تلزم المحصورين ولو كفارا او مسلمين وكفارا وحصل من المفهوم ايضا
انه ذلك الموضع ... يختص بالقتيل ... وساكنه ... فانه لا قسامة ... ولو كان مستاجرا لذلك
الموضع فلا فرق بينه وبين ملكه ولو وجد القتيل في موضع ذلك الموضع بين قريتين استويا فيه في القرب اليه
ويتردد اهلهما فان القسامة ... على اهل القريتين جميعا فان كانت احدهما اقرب اليه فالقسامة على اهلها
والعبرة على التصرف فلو كان اهل البعيدة يتصرفون في ذلك الموضع دون القريبة كانت القسامة
على اهل التصرف قال عليلم او كان الموضع الذي وجد فيه القتيل سفينة او دارا او مزرعة او ... فانه اذا وجد
... فيه القسامة على من يختص بها ولو كان مستاجرا او مستعيرا ولا شيء على المالكين
في اي هذه الاشياء لتصرف فيها والتردد اليها وانما تثبت القسامة اذا لم يدع الوارث على غيرهم فاما اذا ادعا
الا ان ... القاتل له من اهل الموضع الذي وجد فيه او ان القاتل له جماعة معينين من اهل الموضع
... فان القسامة تسقط حينئذ وتعود الى الدعوى والبينة على من ادعا عليه لا على اهل الموضع لا تتفا
... ان القاتل غير اهل الموضع ولا عين القاتل فله ان يحلف من شاء من ...
التهمة في حقهم ... اذا كان اهل ذلك الموضع كثرة زيد على الخمسين واعلم ان الحالفين
... وقت القتل خمسين ... ذكرها عليلم في متن الكتاب الاول ان يكونوا مستوطنين لذلك الموضع ذكره الشيخ عطية فلو
لم يكونوا مستوطنين بل مقيمين فيه ... لم يلزمهم قسامة ... يجب عليهم ايضا الشرط الثالث
ان يكونوا ذكورا ... فلا قسامة على المرأة وصبي ومجنون وعبد و
الرابع والخامس ان يكونوا ... الشرط السادس ان يكونوا على هذه الصفات وقت القتل فلو كانوا
... وقت القتل ... لم تجب عليهم قسامة الا ان يكون
... او عبيدا ... ان يكون شيخا هرما او مريضا مدنفا ... القتيل
... فلا قسامة عليهما فاذا كملت هذه الشروط وجب عليهم يحلفون ما قتلنا ولا علمنا قاتله
... فلا قسامة ... سقطت القسامة ولم يثبت له على المضاف اليه حق بشهادتهم
... يكون عبدا المشهود ... لتعين القتل ...
... لم يصدقوا الوارث قالوا في اليمين ولا علمنا له قاتلا الا فلانا وقال ف لا يلزمهم ... ان
... عن اليمين ولا يخرج حتى يحلف وقال ف ... ولا يحبس ويكرر اليمين
يقولوا ولا علمنا له قاتلا حتى تكمل خمسين يمينا قال ع وان كانوا خمسة وعشرين حلف كل واحد يمينين
على من شاء ان نقصوا عن الخمسين ... وان كانوا ثلاثين حلف كل واحد منهم يمينا ثم
قال مولانا عليلم ... وان اختار ...
... عشرين ... ولا تكرار مع وجود الخمسين فاذا كان اهل المحلة التي وجد
... لم يكن لوليه ان يكرر الايمان على دون خمسين منهم
القتيل فيها ... ولو ... وجب ان تتعدد القسامة بتعدده
عليهم باعيانهم حتى يستكملوا على عدد ...

فإذا وجد قتيلان وطلب أولياؤهما القسامة استحلف الأولياء في كل واحد منهما خمسين يمينا فإن اقتصروا أهل
خمسين لم يجز ذلك ولم يبق واحد من القسامة وكان لكل طائفتين أولياء القتيلين أن يستأنفوا تحليفهم خمسين يمينا
فإن كان أولياء القتيلين طائفة واحدة فحلفوا لهم خمسين يمينا جاز ذلك وبرئوا من القسامة وذكر ذلك ع قيل ظاهر
أنه لا خلاف في أن للأولياء في وجوبه التحكم إذا لا إذا اتفقوا وقيل الواجب قسامتان فإذا ثبت ... واحدة
وسوى اتفقوا أو اختلفوا أعني الأولياء ثم بعد تحليف الخمسين المختارين من أهل البلد تلزم الدية عواقلهم أي
عواقل أهل ذلك البلد الحالفين وغيرهم ثم إذا لم يكن لهم عواقل أو ... دون عواقلهم حتى نقصت فلم تكمل بهم
الدية وجبت الدية في أموالهم إذا لم يكن لأهل ذلك البلد مال يكفي الدية فيه كانت الدية في بيت المال لئلا يهدر
دمه وإن كانوا أهل ذلك الموضع الذي وجد فيه القتيل ضعافا أو نساء متعددين ليس معهم رجال بالغون فالدية
والقسامة تجب على عواقلهم قيل ف والمذاكرة إذا كانت عواقلهم تحلف اليمين وإلا فلا قسامة عليهم قال مولانا
عليهم وهو قوي وتكون ديته في بيت المال وإن وجد القتيل بين صفين مقتتلين مفترقين غير مختلطين فعلى
الأقرب إليه مسافة من ذوي جراحته من رماة إن كان من جرايح الرماة فعليهم وغيرهم إن كانت بالسيف
فعلى أهل السيوف وإن كانت بالرمح فعلى أهل الرماح ويلزم الأبعد إذا كانت جراحته لا تكون إلا من سلاح
... فإن استوت المسافة وكان أهل جراحته موجودين في الفريقين فعلى من هو مقبل عليه إن كانت في قبله
وعلى من ... إن كانت في دبره وإن كانت في أحد جنبيه قال عليهم فلا ... عندي أن القسامة على أقدابه (?)
... أولياؤه فإن استووا في ذلك فعليهم جميعا فإن كانوا مختلطين فعلى ذوي جراحته فإن استووا
فعليهم جميعا **فصل** فإن لم يتحقق الموضع الذي وجد فيه القتيل بأحد لعدم حاله أو ... أو يختص بأناس
لكنهم لم ينحصروا كأهل مصر عظيم أو قرية غير منحصر أهلها وكالسوق أو الطرق العامة والمساجد العامة
وكمن يموت في الحج بازدحام الطائفين ونحوهم ففي بيت المال ديته ولا تقبل شهادة أحد من بلد القسامة
يعني لو شهد عدلان من البلد الذي وجد فيه القتيل أن قاتله فلان منهم أو من غيرهم لم تقبل شهادتهم ذكره ع
وح لأنهم يسقطون عن أنفسهم بها حقا وهي القسامة ذكره م بالله وقواه بل تقبل لأن القسامة قد بطلت
بالدعوى على المعين سمعت أم لا وهي في الأحكام جارية على خلاف القياس الذي تقتضيه أصول الشريعة وذلك
من وجوه أحدها أن الدعوى على غير معين الثاني لزوم الدية بعد الحلف من دون بينة الثالث أنه لا حكم
على من نكل من اليمين الرابع زيادة ما علمنا له قائلا في اليمين وتسقط القسامة عن الحالفين للمحمول في تابوت ونحوه
مما يحمل عليه الموتى في العادة لانتفاع التهمة عنهم بهذا الفعل لأن القاتلين لا يفعلونه في العادة وتسقط القسامة
عن أهل البلد الذي وجد فيه القتيل بتعيينه الخصم قبل موته لأن القتيل ادعى قاتله قبل أن يموت فقد
عينه في حال تصح منه فيه الدعوى فسقطت كلو ادعاه ذلك وارثه وإذا طلب الولي القسامة من أهل البلد
فادعوا أنه قد حلفهم وأنكر لزمتهم البينة والقول للوارث في إنكار وقوعها ويحلف قيل ويلتفت ذلك اليمين
عليهم يحلفون أنهم قد حلفوا **فصل** في بيان كيفية أخذ الدية وما يلزم العاقلة **اعلم** أن الدية إذا وجبت
في القتيل فإنها لا تجب حالة وإنما تؤخذ الدية وما يلزم العاقلة في ثلاث سنين وهذا إنما لا خلاف فيه في قتل الخطأ
عند الجمهور وأما دية العمد فهي على وجهين أحدهما أن لا يوجب القود بل يسقط عن العامد لشبهة كالوالد قتل
ابنه فقال ح وص أنها تجب مؤجلة وقال ش بل تجب حالة ومثله في شرح الإبانة والكافي لأصحابنا والوجه الثاني
أن يوجب العمد القود لكن سقط بعفو الولي فقال في الكافي وشرح الإبانة إنها تجب حالة بالإجماع **قال عليهم** وفي
دعوى الإجماع نظر فإن من العلماء من لا يوجب الدية هنا أصلا وحكى الإمام ي عن ح وص أنها تجب مؤجلة في العمد
مطلقا من غير تفصيل وحكى عن ش وص أنها تجب حالة واختاره الإمام ي قول ح وص قال مولانا عليهم فإن
كان الخلاف كما حكى الإمام ي في الثلاث سنين فالمذهب قول الجمهور أنه لا فرق بين عمد وغيره عندنا
**تنبيه** قال في الكافي يكون ابتداء التأجيل من حين الحكم عند القاسمية وح وعن ن وش أنه من يوم القتل **نعم**
المأخوذ في هذه السنين تقسيطا عليها فالثلث فما دون يوجد في سنة وما فوق ذلك إلى الثلثين أخذ
في سنتين ومتى زاد على ذلك ... في ثلاث كلو كملت

## كتاب الوصايا

هي إقامة المكلف مكلفا آخر مقام نفسه بعد الموت في بعض الأمور والأصل فيها الكتاب العزيز قوله تعالى
كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ومن السنة في الصحيح ما حق امرئ مسلم له
شيء يوصي فيه أن يبيت ليلتين إلا ووصيته تحت رأسه عنده قال في ...
والحيطة بذلك ولا خلاف في استحبابها **فصل** فيمن تصح وصيته ومن لا **واعلم** أن الوصية
إنما تصح من مكلف مختار حال الوصية فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا مكره حال ...
العشر وخرجه م بالله للهادي قال في الوافي إذا كان يرجى منه الاحتلام ...
أوصيت وجعلتك وصيا فقيل أو اخلفني وأنت خليفتي ...
يقول افعل كذا بعد موتي وتصح بالإشارة من الأخرس إجماعا وأما المصمت ...
وقال ح لا حكم لإشارته قال الطحاوي ما لم يبق من ... سنة كالعنين ...
فليس من شرط انعقاد الوصية أن يعين الوصي بل لو قال أوصيت بهذا للمسجد ...
الوصية وكذا لو قال يطعم عني بعد موتي أو يصرف عني أو يكون الخ **فصل** ...
في حال الحجر **واعلم** أن ما نفذ في حال الصحة ...
فرائض المال من تمليك أو صدقة أو هبة أو وقف وعتق أو غير ذلك ...
حكمه حكم الصحة وإن لا يكن تصرفه في حال الصحة أو ما في حكمها في مرض مخوف ...
له فيما قد نفذ فيه أي فيما ينفذ من رأس المال وفيما ينفذ من الثلث ولا رجوع ...
فيه كالهبة **فصل** وتجب الوصية والإشهاد على من له مال ...
حق لآدمي أو لله وجبت عليه الوصية بتخليصه ووجب عليه أن يشهد على وصيته ...
في الحال فإن أمكن فهو الواجب فإن لم يكن له مال وعليه حق فذكر الشيخ ...
الذي في الانتصار وخرج أبو مضر للم بالله أنها تجب وقد بين عليهم تفاصيل ...
لآدمي أو لله مالي يتعلق به ابتداء أو انتهاء فبين أن كل حق واجب تلزم الوصية ...
أنواع **النوع الأول** حق لآدمي كالدين والمظلمة المتعين إذا بها **النوع** ...
البدن كالزكوات والأعشار والفطر والأخماس وإبطال الملتبس ... **النوع الثالث** ...
لله تعالى متعلق بالمال ابتداء أو بالبدن انتهاء وهي الكفارات ...
إنها ثبتت والحج لتعلقها بالبدن في الانتهاء **النوع الرابع** يتعلق بالبدن ...
كالحج وكفارة الصلاة والصوم وأجرة الاعتكاف ...
م وكذا إن دين الله المالي من الثلث إن أوصى وإلا سقط وإذا نقصت التركة ...
أن يقسط الباقي بينها بالحصص كل واحد بحق فيوله ... بحصته
التركة وهذا هو الصحيح للمذهب وهو قول أبي الهادي واختاره ط ...
اختاره م بالله وهو قول ح وأحد قولي ش أن دين الآدمي مقدم على دين الله ...
الله مقدم والرابع وهو الذي يجب ابتداء في البدن ثم ينتقل إلى المال كالحج ...
الاعتكاف فهذا كله إنما يكون من ثلث الباقي على الديون الثلاثة ...
المال ويكون كذلك أي تقسط الثلث بين هذا النوع وإنما يلزم إخراج ...
فإن لم يوص سقط عن الوارث إخراجه وهذا النوع من الواجبات ...
تنفيذه على العشر ثم من الثلث يذكره م بالله على أصل يحيى عليهم وقال في تعليق الإفادة ...
مولانا عليهم والأول أصح قيل ويحتمل إذا كانت التبرعات لله تعالى ولآدمي ...
دين لآدمي ويحتمل خلاف ذلك وهو التقسيط قيل وهو الظاهر **تنبيه** ...
شيئا في حال حياته ولم يقض الباقين فعن م بالله ينفذ ويأثم ولو في حال ...

لم ينفذ لأنه قد صار المريض محجوراً لأهل البيت **وفصل** في حكم تصرفات المريض ونحوه وحكمه أنه

لا ينفذ في ملكه نحو غير عتق ونكاح ومعاوضة معتادة من ذي مرض مخوف وأما الثلاثة
المستثناة فإنه أما العتق فلقوة نفوذه ولأنه لا يفوت على الورثة به شيء لوجوب السعاية
على العبد وأما النكاح فلأنه مستثنى له كالطعام والشراب والكسوة وأما المعاوضة فلأنها
إذا كانت معتادة أي لم يغبن المريض فيها غبناً فاحشاً فإن غبن فاحشاً كان قدر
الغبن من الثلث أي وقع التصرف من مبارز لقتال عدو فإن حضر القتال ولم يبارز فكالصحيح
أو مقود للقصاص بالقتل أو قدم للقتل بحق أو بغير حق فإن حكمه حكم المريض مرضاً مخوفاً فأما
من حكم عليه بالقتل ولما يقدم فحكمه حكم الصحيح وقيل بل كالمريض إذ النجو نادر **قال مولانا**
**عليه** وهو قوي أو تصرفت امرأة حامل قد دخلت في الشهر السابع صار حكمها حكم المريض مرضاً
[illegible] وهو قول ك وقال المؤيد بالله والفريقان بل حكمها حكم الصحيح حتى
[illegible] **قيل** فلو وقع الخلاف هل فعلت ما فعلته منجزاً في السابع أم قبله نحو قول الهادي
[illegible] الطلاق قول الموصى له لأنه يدعي صحة الوصية وعلى مدعي [illegible] شاهدها البينة وعلى [illegible] أخيرا
[illegible] القول قول الوارث لأن الأصل بقاء الملك وعدم انتقاله وهي تشبه مسألة النكاح هل ترد إلى الأصل الأول
[illegible] ولو قيل إن الأصل عدم الوصية [illegible] قبل
أم إلى الثاني قال مولانا عليه [illegible] الورثة أنه فعله في مرض مخوف والمجهول له بقوله في مرض غير مخوف
وكذا فيما فعله منجزاً [illegible] في هذه الأحوال إذا انصرف وله وارث لأن الحجر إنما هو لأجله فأما من لا وارث
له فإنما ينفذ [illegible] في هذه الأحوال ووصاياه بماله جميعاً وقال [illegible] في قديم قوله لا ينفذ
فإن [illegible] فإنه كلها تنفذ في هذه [illegible] المال ووارث حقيقة **واعلم** أن التصرف في تلك الأحوال التي تقدمت لا ينفذ
إلا الثلث تباعاً [illegible] المال [illegible] المريض بهبة أو نحوها ثم برئ من مرضه نفذت الهبة وكذا المبارز
الآخر [illegible] والمقود إذا عفي عنه والحامل إذا وضعت وعوفيت وإن لم تزل تلك حتى مات
إذا [illegible] إنما هو الثلث فقط إن لم يستغرق ماله بالدين فأما إذا كانت التركة مستغرقة فأي
[illegible] لم ينفذ تبرعه بالثلث فلا بد ونه لأن الواجب تقديم الدين فإن فضل شيء نفذ
[illegible] الدين لم ينفذ [illegible] وما نحل المالك في تلك الأحوال فأجازه الوارث نفذ أيضاً ولو
التبرع من ثلثه والباقي موقوف [illegible] فإن أجاز بعضهم نفذ من حصته دون حصة شركائه وإنما ينفذ الزائد على الثلث بإ
جازة الوارث إذا كان [illegible] فأما لو كان [illegible] نحو أن يوهم الطالب للإجازة أن الوصية
بالثلث وهي بالنصف ونحو ذلك فلا [illegible] للإجازة حينئذ فيترد إلى الثلث قال القاسم عليه السلام وكذا الواجب
[illegible] لأنه لا ينفذ إلا الثلث لعدم طيبة نفسه بالزائد على ما ظنه قال المؤيد بالله
[illegible] فإن طلبت منه إجازة النصف مثلاً فأجاز ظاناً أنه مائة فبان
[illegible] انصرفت إلى صحيح السؤال ولو كان ذلك المجيز في حال
[illegible] لم يصح [illegible] بالإجماع [illegible]
[illegible] فإن أجازته [illegible] أهل البيت و
[illegible] إسقاط حق لا تمليك وقال ش في القديم وك إنها تمليك فلا تنفذ إجازة المريض
[illegible] ولا يصح تعليقها بشرط ولا يكون [illegible] إجازة مجهولة وتفتقر إلى القبول ويبطل الرجوع
[illegible] الثلث لأن الإقرار إخبار عن أمر ماض وليس
[illegible] المريض [illegible]
بإنشاء تبرع ولا [illegible] وجب أن يبين مدعي التوليج [illegible] إلى إقراره أو
[illegible] إنما هو توليج لئلا يدخل عليهم النقص [illegible]
[illegible] ذلك مقصده **وفصل** في بيان ما يجب امتثاله من الوصايا واعلم أنه يجب



على الوصي إن كان أو المتولي امتثال جميع ما ذكره الموصي في وصيته أو لم يذكره لكنه عرف من قصده ما لم يكن
محظوراً نحو أن يوصي [illegible] على الإطلاق أو للكتابة أو للمحاربين وكذا لو أوصى لذمي بمصحف أو
مقصده [illegible] ما يجب امتثاله حيث قد لفظ بلفظ يوجبه إن ما عرف من قصده ولم ينطق به فإنه يجب
[illegible] ذكر رسول الله صلعم **واعلم** أن ذلك الرجل إن لم يفعل [illegible] حالياً ومقالته وما لم
[illegible] إن [illegible] وعرف منه أنه [illegible] القرب فإنه لا يجب أن يفعل ما عرف [illegible]
ينطق بشيء [illegible] التصرف ولا حكم لما في النفس مع عدم اللفظ [illegible] الوصية من جملة العقود الشرعية
[illegible] منه لفظ يصح ذلك [illegible] من دون لفظ ممن يمكنه اللفظ وكذلك الوصية **وتصح** الوصايا بين أهل الذمة إذا كانت
وكما لا يثبت حكم عقد [illegible] شيء يعتقد قطعاً أو اجتهاداً **ولو** أوصى أهل الذمة
[illegible] عقودهم يجب تنفيذها [illegible] على شيء [illegible]
**فيما يملكون** [illegible] لم يمنعوا من تنفيذه [illegible] الكنيسة [illegible]
**لكنيسة أو بيعة** [illegible] **للذمي** [illegible] علم ما تعلم والصحيح خلافه
[illegible] **وتصح** الوصية من المسلم [illegible] لأن مثل [illegible] القبيح قال مولانا عليه [illegible]
[illegible] بما يجانب [illegible] للذمي يشترط [illegible] الوصية عن الجنابة نحو أن يضرب [illegible]
[illegible] بالله في الإجازة [illegible] ويصح أن يوصي **لقاتل العمد إن تأخرت** [illegible] فإن الوصية تنفذ حينئذ بخلاف
[illegible] **و** [illegible] المضروب للضارب بشيء [illegible] من تلك الضربة [illegible] ولو نقضها [illegible] وإجازة الورثة لأن
[illegible] يوصي [illegible] فإن الوصية له تبطل [illegible] العفو [illegible]
[illegible] بموت منها في الحال ثم يوصي [illegible] وأما إذا كان القتل خطأ فإنه لا يبطل الوصية
مال [illegible] له ثم قتله [illegible] وقالت الحنفية وأحد قش بل تبطل الوصية بالقتل
الباطل [illegible] أو أوصى له بشيء من الدية كانت [illegible] لا تبطل بالقتل عمداً كان أو خطأ **وتصح للحمل والعبد**
[illegible] من المال [illegible] وقال الحنفي وتخالف [illegible] بأن الوصية لها تجوز
عمداً كان أو خطأ [illegible] الوصية لأم ولده [illegible] الوصية **بهما** تصح نحو أن يوصي بحمل أمته أو [illegible]
ويكون لسيده وكذا تصح الوصية [illegible] **ويصح** [illegible] **بالرقبة دون المنفعة والفرع دون الأصل والنابت دون المنبت** [illegible]
من المال [illegible] وكذلك لو أوصى بثمر الشجرة أو بولد الدابة لشخص و
[illegible] **و** [illegible] لشخص واستثنى المنافع لما [illegible] وكذلك لو أوصى بالشجر النابت في الأرض واستثنى الأرض لما [illegible]
[illegible] الشجر والدابة [illegible] وجعل تلك الوصية **مؤبدة** [illegible] ذلك **و يصح عكس ذلك**
استثنى [illegible] أو أوصى بخدمة عبده أو [illegible] دون الأصل دون الفرع والمنبت دون النابت ومنقطعة [illegible] وإذا أوصى
ذلك **و** كذلك لو [illegible] دون الرقبة [illegible] كان **لذي الخدمة** [illegible] **الرقبة** وهي [illegible]
[illegible] بالمنفعة دون [illegible] واستثنا ما [illegible] لأنه قد ملك منافعه [illegible]
[illegible] عبد [illegible] أو [illegible] به [illegible] وذلك نحو [illegible] من له الخدمة
[illegible] المستحق خدمته [illegible] من العبد [illegible] وقال [illegible] بل على مالك الرقبة **و**
[illegible] **الكسب والفطرة** [illegible] الحاصل [illegible] **الجناية** عليه فإن قتله قاتل وجب
[illegible] للعبد الخادم **النفقة** [illegible] **الأصلية** [illegible] والولد والصوف واللبن والثمر **و** [illegible] إذا كانت الجناية خطأ أما إذا كانت
[illegible] **لذي الرقبة** [illegible] بالقيمة عبداً يكون كالأول هذا [illegible] وهي
[illegible] قيمة [illegible] أن القصاص لصاحب الرقبة وجب [illegible] يحتمل أنه لا بد من اجتماعهما
[illegible] **عليه** تعلق [illegible] الرقبة [illegible] المالكان [illegible] لأن [illegible] الثالث لا بد من اجتماعهما
عمداً [illegible] لأنه المالك [illegible] لصاحب الخدمة [illegible] **إن استهلكه** المالك للرقبة
[illegible] أن الإذن لصاحب الرقبة [illegible] على مالك الرقبة [illegible] **المنافع** [illegible] **إلى موت الموصي**
[illegible] الإمام [illegible] وهذه القيمة إنما هي **للحيلولة** بينه وبين المنافع [illegible]
[illegible] بعتقه [illegible] بالقتل فإنه لا [illegible] لذي الخدمة [illegible] **ولا تسقط** الوصية بالخدمة للشخص
**بغير القتل** نحو أن [illegible] فإن المشتري يملك الرقبة دون الخدمة
[illegible] **أو بالبيع** أي بيع ذلك الموصى بخدمته [illegible] العبد المبيع للمشتري أن [illegible] يوم العقد **ويصح**
[illegible] **وهي غيب** في [illegible] وللموصى له بالخدمة حقه من الخدمة صح ذلك الإسقاط ولم يكن له أن يرجع
**إسقاطها** أي إذا أسقط الموصى له بالخدمة حقه من الخدمة صح ذلك الإسقاط ولم يكن له أن يرجع

**فصل**

اعلم أن الوصية تصح بالمعلوم اتفاقاً وتصح بالمجهول جنساً بحيث يوصي لفلان بشيء من ماله ويقول ثلث ماله أو نحو ذلك وبالمجهول قدراً فقط نحو أن يوصي بشيء أو ببعض إبل ولا يذكر قدرها

إذا أوصى بالمجهول فإنه يجب أن يستفسر أي يطلب منه تعيين ذلك المجهول لئلا يحصل حيف على الموصى له أو على الورثة وهذا ظاهر فيما يصح رجوعه عنه كالذي أراد تنفيذه في الحال أو كان عن حق واجب عليه لا دين أو لله وأما ما كان ولو استفسر

له أن يرجع عنه فالاستفسار إنما يندب فقط تحفظاً وتحوطاً وأما ما ليس له الرجوع عنه فلا بد أن يستفسر

فيما يتناول لفظ ثلث المال هو موضوع للمنقول من المال كالحيوان والسلع وغيره أي ولغير المنقول

اعلم أن لفظ المال عند حاصل في يده لما كان وبل صار دينا على الغير فإنه لا يخرج بذلك عن تسميته

ولو كان أوصى بثلث ماله فإن كان ... ذلك المعين الورثة في الكل من مال الموصي المنقول وغيره

أي عن مال المنقول ... والإرث ... ولا يجوز للورثة أن يقطعوا من أي الأنواع الإثر ما قال في الشرح ولا خلاف فيه وإن لا يعني

المعين من مسجد أو آدمي أو نحو ذلك ... أم شاعاً كأحدهم فلا يجوز ... بل قال ثلث مالي للفقراء أو للمساجد أو لمسجد غير معين

المشاع موصى به لمصرف معين ... أي تركة الميت من منقول وغيره بالسوية في قيمة ثلث التركة وهذا ذكره

أي لهم أن يعطوا الفقراء من أن الفقراء بشأنه يكونه في كل جزء كالمصرف المعين وثلث كذا لفقراء من جنسه

تعيينه ... ثلث غنمه مثلاً وثلث خيله أو ثلث دوابه أو نحو ذلك فإن الواجب على الورثة أن يخرجوا ...

أي إذا أوصى بثلث غنمه ثلاثين أخرجوا عشراً وإن لم يكن في غنمه بل اشترى ... ولم يبق لهم ...

فائدة ... فإذا كانت الجنس ... الموصى له ... للورثة في الإخراج من العين ...

والقياس يقتضي أن الموصي ... في تصحيح المسألة وأما

... أوصى بها الميت نحو أن يقول أوصيت لفلان بشاة فإن هذا اللفظ موضوع لجنسه أي

من الوصايا ... لم يعط الموصى له من غنم الميت بل حصلها الورثة له شاة ونحوه من ... أو غنمه أو نحو

جنس ما أوصى به ... تركة الميت لأنه لم يقل من غنمي بل أطلق وأما المعين إذا أوصى به نحو أن يقول أعطوه

... مع كونها موجودة في تركة الميت ... فلا يجوز العدول عنها إلا برضا المصرف بل يجب إخراجها بعينها

... الفلاني أو الفرس الفلاني ... بطلت الوصية وأما إذا فاتت بعد موته قال الأخوان

... ولم يكن ... فيه قبل أن كان ... التمكين من الإخراج ولم يحصل جناية ولا تفريط فلا إشكال في ذلك

... ولم يضمن الورثة ... الضمان وقال في الإفادة إذا قصر الوصي عن التفريق حتى أخذه الظالم

وإن كان ... التمكين ... على كون الواجب على الفور أو على التراخي فلا يضمن

... ونحوه أن يقول حظاً أو قسطاً أو جزءاً فكل ذلك ... ما شاء أن يخرج من قليل أو كثير

إذا قال لفلان شيء أو وصية من مالي ... وأما النصيب والسهم إذا قال أوصيت لفلان بنصيب من مالي أو بسهم من مالي فهو

لكن لا بد أن يكون ... ولا يتعدى بالسهم السدس أي إذا أوصى لرجل بسهم من ماله

نصيباً فيعطى الموصى له مثل أقل الورثة نصيباً ما لم يتعد السدس فإن كان الأقل أكثر من السدس رد إلى السدس

... ولم يجز تعديه ... أنه يرجع إلى تفسير الورثة حيث أوصى بسهم من ماله ...

عن ... قال في الشرح ... ما لم يجاوز الثلث وأما الضعف إذا أوصى به ولم يسم جنساً فإنه

... الجنس الذي ... فإن جهل الموصي حال ... كان معه فالواجب

كان ينفق ... من الأجناس وعلى الجملة أنه يجب أن يبدأ بما كان يعتاد التصدق به ثم ما يأكله ثم ما يعتاد

إخراج الأدون ... أخذاً بالأقل حيث لا غالب ... إذا أوصى أن يتصدق

فإن اختلف الجنس أو النوع أو القدر ... بعد الدفن قال أبو مضر وذلك صحيح وإذا أوصى بشيء من ماله

... قبل دفنه فلم يفعلوا ... وجب أن يصرف في الجهاد لأنه أفضلها بدليل قوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين

في أفضل أنواع البر ... قال الهادي ... إمام الحق قيل فإن لم يكن ثم إمام صرف ...

عظيماً وقوله صلى الله عليه وسلم ... ما لم ينقصه الكفاية ... صرفه في الجهاد فإن لم يكن ثم إمام

أهل ...

292

... أعقل الناس فإنه يجب أن يعطى أزهدهم لأن

... وأما لو أوصى أن شيئاً من ماله يعطى ... في أهل بلده فإن لم يوجد

... على ذات البلايا ... ويصرف في الأزهد من أهل بلده ...

... وأما إذا أوصى بشيء من ماله يتصدق به نحو أن يقول للزيد وعمرو وللمساجد

... الموصى به تصدقاً بين ذلك ... وأما لو قال الموصي إذا

... على الإسلام أو على ترك النكاح أو نحو ذلك فأعطوه كذا فإنه يستحقه

... على كذا ... فإن ذلك كالمعين في استحقاقه الوصية ... قال المذكور

... للتوبة عليه ولو لم يثبت عليه الإشاعة ... الموت ... صحت الوصية إلا بالموت

وهي تخالف للعرف لأن الثبوت في العرف عبارة عن الاستمرار إلى الموت ...

... فهو تصدق فإن ذلك وصية ... وأما لفظ الفقراء

أما إذا قال الموصي للعبد ... أعطوهم ... في كتاب الوقف فإذا قال أعطوا الفقراء فإن

... والأقارب والوارث فالحكم فيها ...

... وإن كان عن حق فلا أهل ذلك

... فإنه لا حق ... أولادي ... أو ... أولادهم ...

الحق ... ولو قال الموصي أرض كذا للفقراء ويبيع لهم فلهم الغلة وهي أحب ... الواجبة

فصل

في الوقف ... إن لم يقصد أنه ... لهم لا هي نفسها فإن قصد أن ثمنها لهم لم

على من ... قبل البيع ... فلو أوصى ببيع أرض للحج ثم استغل الورثة هذه الأرض لا يبعد

يستحقوا غلاتها قبل البيع قال ... ولكنها وصية ببيعها قال ... وليست كأرض توصي بها للفقراء ...

أن تكون الغلة لهم لأنها لا تكون للحج المفضو به ... لأنما أوصى به للفقراء فإن فهم له قصد عمل به

الفرق أن ... أوصى به للحج ... سواء أوصى ببيع الأرض للحج أم بعينها ... إن شاء استأجر

... هذا إنما أوصى به للحج ... وأما إذا قال أعطوه ... لأنه مضاعفة وجب أن يعطى ستة

... أي أضعاف الستة وجب له ثمانية عشر

... وأما إذا قال أعطوا فلاناً ضعفاً ... مثل الأصل لا مثلاه ... وأما مطلق الغلة

... على أن الضعف ... فالستة مكررة ثلاث مرات ثمانية عشر ...

لأن الأضعاف جمع الضعف وأقل الجمع ثلاثة ... مطلق الغلة أن يقول ... أرضي أو داري أو نحو ذلك

والثمرة والنتاج إذا أوصى بهما ... مطلق الثمرة أن يقول ثمرات بستاني لفلان ولا يقيده بذلك شرط ولا

لفلان ... أن الغلة هي الكرى ... أن يقول قد أوصيت بنتاج فرسي ولا يقيده بشرط ولا وقت فإن الغلة والثمر

... ومثال مطلق النتاج ... الموجود من ذلك كله فإذا كانت الدار موجرة

... ووصية مطلقة غير مقيدة فإنها ... حال الوصية ولو حملاً استحقها الموصى

والنتاج إذا أوصى بها ... موجودة حال الوصية ... نتاج موجود حال الوصية ...

... في البستان ثمرة موجودة حال الوصية فإن لا تكن ثم غلة موجودة حال الوصية المطلقة ولا ثمرة ولا نتاج

... ولا يستحق ما يحدث ... في تلك الحال ... لا نتاج تحتها مؤبدة أي فالوصية بهذه

له ... غير موجود ... البستان ... أو من ثمرة بستاني أبداً ... فهو لو طوح

بل الدار ... ما يحصل من غلة داري ... مطلق الخدمة والسكنى ... في صحة الإيصاء بخدمة العبد وسكنى

الأشياء مؤبدة ... قلنا لا تبطل الوصية ... المستقبلة ... وإذا أوصى ... بسكنى دار وهو لا يملك غيرها

علم المتقدم والتبني لله الم[illegible] ذكره ان تبطل ... 

فان أوصى بجزء من ماله كثلث أو ربع أو نحوه فانه اذا مات ولا مال له فان الوصية تبطل بالاجماع

وانما تبطل ما خرج من الثلث ... عند الايصاء أن ذلك المال تلف قبل موته على قدر ما عند الايصاء بل الاقل أي فالعبرة بالاقل

بالاقل مما كان يملكه عند الايصاء فقط لا عند الموت وقد ذكر ذلك الفقيه في تذكرته

قيل ثم رجع الى أنه لا تعتبر بالاقل بل بحال الموت قال عليلم ولعمري أن تطع الاول أقرب الى الصواب

## فصل

في بيان ما تبطل به الوصايا واعلم أن جملة ما تبطل به ستة أمور الاول رد الموصى له

بأن قال الموصى له بعد موت الموصى ... فقال الموصى له رددت هذه الوصية أو لا أقبلها

وان الموصي اذا قال أوصيت لفلان بكذا أعطوه فلانا ... فان الوصية تبطل ويصير ذلك للورثة وانما بطلت لعدم القبول فالمذهب والحكم

و أو لا أحدها أو نحو ذلك فلم يأته ... الوصية تبطل **والثاني** موته أي موت الموصى له قبل موت

أنها لا تبطل بذلك والخلاف في ذلك ... قبل موته ... بطلت الوصية قال عليلم ولا أحفظ في ذلك خلافا و

الموصي فاذا أوصى لرجل بشيء فمات قبل موت الموصي **أو** انكشافه أي انكشاف الموصى له ميتا قبل موت الموصي فاذا أوصى لرجل بشيء ثم انكشف أن الموصى له

**الثالث** كان ميتا عنه الوصية أو انكشف أنه مات قبل موت الموصي ولو كان حيا عند الايصاء فان الوصية تبطل بذلك قال

**والرابع** بقتله الموصي عمدا أي اذا قتل الموصى له الموصي عمدا بطلت الوصية و ... كان ميتا عنه ... خلافا

**والخامس** انقضاء وقت الموقتة وذلك حيث يوصي لرجل عليلم ولا أحفظ فيه خلافا ... فان الوصية لا ... ان عفي عنه

بسكنى داره سنة فانه اذا سكنها السنة بطل استحقاقه للسكنى بعد انقضاء السنة وكذلك لو وصى

لرجل بثمار ... مدة معلومة **والسادس** برجوعه أي برجوع الموصي عن الوصية أو رجوع المجيز

بغلة ... أي الوارث ... عن الاجازة اذا رجع الوارث نقض الاجازة **في** حياته أي في حياة الموصي عما لا ينفذ الا بعد موته

الوصايا التي ينفذها الى بعد الموت دون ما ينفذه في الحال مثال ذلك أن يوصي لزيد بثلث ماله بعد عينه ثم يقول

لوشيء من ذلك ... أن يوصي له بنصف ما له واجازه الوارث نفذت هذه الوصية ثم أن الوارث رجع عن الاجازة قبل أن

يموت الموصي فان رجوعها صحيح وأما اذا رجع المجيز بعد موت الموصي لم ينفع رجوعه نص عليه في الاحكام وهو

قول الحسن وعطاء وابن أبي ليلى وقال الهادي في الفنون ... بل له الرجوع قال المذاكرون واد له

الفنون ... وقال ... أي في حال مرضه فلا رجوع لهم وان كان في حال الصحة فلهم الرجوع وهذه

المسألة ثلاثة أقسام الاول أن يجيزوا بعد الموت ثم رجعوا بعده فلا يصح الرجوع هنا اتفاقا الثاني أن يجيزوا

في حال الصحة ويرجعوا في حال الصحة فعن الناصر والصادق ليس لهم الرجوع وفي المغني عن القسمية لهم الرجوع

الثالث أن يجيزوا في حال الصحة ويرجعوا بعد موته ففيه الخلاف المتقدم **نعم** فاذا صح الرجوع عن الوصية

أوصى بشيء ثم أوصى بوصية تنقض وصية المتقدمة انتقضت **بفعل ما نقضت الاولى** مثال ذلك أن يوصي

فانه اذا أوصى لزيد ثم يوصي بأن ذلك الموضع يباع ويتصدق عنه في الفقراء أو في المساجد وكذلك فاما اذا أوصى

موضع من ماله لزيد ... به بعينه لغيره ... يكون رجوعا عن الوصية لعمرو وذكر في الكافي وشرح الابانة عن أصحابنا و

ثانيا لزيد بما أوصى به ... ولا يكون رجوعا الا أن يقول الذي أوصيت به لعمرو قد أوصيت به لزيد فانه هنا رجوع

الفقهاء أنهما يشتركان فيه ... قال في شرح الابانة لا خلاف بين العلماء أنه لو أوصى بالثلث لزيد ثم أوصى بالثلث لعمرو

عن الاولى ويكون لزيد ... أنهما يتحاصان في الثلث

## فصل

في بيان من يصح الايصاء اليه وبما تنعقد به الوصية **واعلم** أنه **انما يتعين**

**وصيا من عينه الميت** بأن يقول وصيي فلان أو أوصيت الى فلان أو أنت وصيي أو قم على أولادي أو تقدم أو ونحوه

ويكون ذلك **قبل** الموصى اليه تلك الوصية اما باللفظ بأن يقول قبلت أو أنا أفعل أو نحو ذلك أو سكت وليتمثل ما أمر به وقال ش

ان الامتثال لا يقوم مقام القبول ولا يشترط القبول في المجلس أيضا **و** الوصي لا يقبض وصيا الاشتراط الاول أن تقبلها

**وهو حر** فلو كان عبدا لم تنعقد الوصاية سوى كان عبد الموصي أم عبد غيره وسوى أذن له سيده بقبولها

أم لم يأذن وهذا أحد قولي ع وهو قول ف ومحمد وش وأحد قولي ع أنها تصح الى عبد غيره اذا كان مأذونا في قبولها

وعن الناصر أن الوصية الى العبد تصح مطلقا سوى كان عبد الموصي أم عبد غيره وسوى كان مأذونا له أم غير مأذون

وقال ح انها لا تصح الى عبد الغير بحال وتصح الى عبد نفسه بشرط أن لا يكون في الورثة بالغ ...

الى المأذون ... بطلت بموت سيده لبطلان الاذن الشرط الثاني أن يكون بالغا وهو مكلف فلو قبلها قبل تكليفه لم تنعقد وقال في

تعليق ابن أبي الفوارس يصح الايصاء الى الصبي ويعمل عند بلوغه ... الشرط الثالث أن يكون **عدلا** فلو

كان فاسقا لم يصح الايصاء اليه عند الهادي والقاسم وش وهو أحد قولي المؤيد ... على هذا القول بين أن يكون



فاستفادوا الايصاء أو يكون العشق طائبا أو قال الشيعيان في أحد القولين بل يصح الايصاء الى العاشق وهو قول ح فلو كان

غيرا على صحة القول في حالة الايصاء فتبيين عقيل لا ... ذلك كالفسق الاصلي وقال أبو حصنيم بالله قولان أحدهما أنه

كالفسق الاصلي والاخر أن وصيته تبطل لانه قد انتفاه اذ كان فسقه أصليا لا طارئا وهذا الخلاف في العاشق انما هو

حيث يكون خائنا وأما اذا كان خائنا فلا خلاف في بطلان ولايته فيما خانه فيه وفي عودها بالتوبة الخلاف وأما ما لم يخن فيه

فان لم يفسق بما أخذ أما لعلته وأما لكونها لا تفسق بالقياس فوصايته باقية وان بنت فسقه جاء الخلاف في القبول اذا فسق

هذا هو الذي يقتضيه كلام الزيادات وتذكره كثير من فقهاء بالله فيبطل بل الخيانة فيما الوصاية تبطل وصايته في التي

خان فيه وفي غيره تولا واحدا قال مولانا عليلم والاول أظهر **واعلم** أن الوصاية تصح الى الغير **لو** كان ذلك الموصى اليه

**متعددا** نحو أن يقول وصيي فلان وفلان وفلان فانهم يصيرون جميعا أوصياء **اذا** أسنده الميت وصيته **الى من قبل** الوصاية

من المسلمين فان ذلك يصح **ويتعين** على المسلمين **قبولها** لكنه فرض **كفاية** فاذا قام بقبولها البعض سقط الفرض عن الباقين وكانت

الولاية لذلك القابل دون غيره **ويغني عن القبول باللفظ الشروع** في الاعمال التي أمر بها الميت فان ذلك قائم مقام القبول **وتبطل**

الوصية الى الشخص **بالرد** أي برد الموصى اليه **و** اذا رد ها ولم يقبلها فانها **لا تعود بالقبول بعده** أي بعد الرد فاذا قبلها في

حياة الموصي فان الموصى اليه اذا رد الوصية ثم قبل بعد ذلك الرد والموصي باق في الحياة لم تنعقد بذلك القبول

**الى** **تجديد العقد** ذكره م بالله لانه قد بطل الايجاب برده فلا يصح بعد الرد لها الا باستيناف الايجاب

الواقع بعد الرد ... على الموصي ... لم يبطل في أنها تبطل ... أما اذا لم يعلم بالرد حتى رجع الى القبول صح

والقبول ويستوي ... على الامر **قال مولانا عليلم** وهذا ضعيف جدا لان الموصي باق على الامر ولو علم

الموصي مع عدم علمه بالرد باق على الامر لا يمنع بطلانها بالرد ... أنما تعود بالقبول بعد الرد قال ط وهذا أصح على أصلنا

الى رد أيا ما ... **و** هكذا **لا تعود بالقبول بعدها** أي بعد حياة الموصي فلو قبلها بعد رده

قال مولانا عليلم بل الصحيح بعد الرد **ان** كان هذا الوصي **رد** الوصية **في وجهه** أي في وجه الموصي فانه متى قبلها بعد

فانها لا تعود بالقبول بعد الرد في وجهه لا يصح بعد موت الموصي ولا خلاف في ذلك بين السيدين وأما اذا كان الرد في غير وجه

ذلك الرد الواقع في ... قبول الوصي بعد الرد وقال م بالله لا يصح **ولا يصح أن يرد الوصية بعد الموت** أي بعد

موت الموصي ... قبلها ... وهذا متفق عليه عند من جعله الوصاية ولاية لانه قد ... أيضا

موت الموصي ولم يكن قد قبلها فلم يكن له الرد لعدم من ولاه كالاب والجد فان قلنا انها وكالة جاء الخلاف هل يصح

على نفسه بقبولها ... أم لا وقال ش للموصي أن يعزل نفسه متى شاء في الحياة وبعد الموت في وجه

أن يعزل نفسه في غير وجه الموكل أم لا ... قال ح اذا رفع أمره الى الحاكم ... الحاكم له من

الموصي ... وجهه لانها وكالة ... **او** اذا كان الوصي قد قبل الوصاية **قبله** أي قبل موت الموصي فليس له الرد للوصية

الولاية لا من دون الحاكم **أو** أي في وجه الموصي فله الرد في وجهه وليس له الرد في غير وجهه قبل وذلك على

بعد ذلك القبول **الا في وجهه** فالخلاف في الوصي والوكيل واحد وقد مر كلام الفقيه **واعلم** أن ولاية

الوصي في غزل الوكيل نفسه ... التي تصح من الوصي **وان لم يجعلها الموصي عامة بل سمى شيئا معينا**

**نعم** جميع التصرفات ... نحو أن يقول أوصيت

الوصاية ... أو ... يكون ذلك في وصايته نصيب بذلك عامة

الى ... في شيء معين **ما لم يحجر عن غيره** نحو أن يقول أوصيت اليك أن تحج عني ولم تتصرف في شيء غير الحج

أو لم يوص اليه الا في شيء معين ... وصيا الا في ذلك المعين دون غيره **واعلم** أن هذه المسألة على صور

ويجوز الاولى ... نحو أن يقول أو صيتك أو أنت وصيي فلا خلاف في أن ذلك يقتضي العموم الصورة الثانية

الاولى أن لا يقيده بشيء ... ثم يقول ولست وصيا في غيره فانها تختص بما عينه قال الباقون ... على واحد من شيء

أن يقيده بشيء معين ... أن التخصيص يبطل ويكون وصيا على العموم الصورة الثالثة أن يوصيه في

شيء معين ولا يحجر عن غيره بل يسكت عن الغير فالذي حصله ط ... أنه يكون على العموم وهو قول ح وف وأحد

قولي م بالله ... وأحد قولي م بالله في أحد قوليه أنه يكون وصيا

فيما ذكره دون غيره ... **واعلم** أن الموصي اذا قال لغيره أمض وصيتي وفلان مشارف عليك أو رقيب عليك

**المشارف والرقيب والمشرف وكاعله وصي** مع ذلك الا أنه مأمور بالتصرف

ولا يتصرف الا بما يكون عالما به فان ... أوصيت اليكما جميعا قال في الكافي انه ذكره ط ... أن المشارف لا يكون وصيا

فيهما جميعا وصيان كما لو قال ... والمشرف وطء عليه لان هذه الالفاظ كلها بمعنى واحد قال في الكافي وقال م بالله ... لا

قال مولانا عليلم وكذا ...

إنهما وصيان وفي مجموع على خليل للإمام قولان هل يكون المشروط [illegible] وصيا أم [illegible] عليه والإشكال

[illegible] في حال التصرف وصيا بالاتفاق [illegible] لا يكون المشرف [illegible] والخلاف فيما [illegible] أن المشارف [illegible] الترتيب في معناه [illegible]

[illegible] إذا كان له وصيان مصرح بالإيصاء لهما ووصي ومشارف [illegible] لا الشهادة لا غير [illegible]

فيما يتعلق بتركة الميت مما بيننا [illegible] في الوصايا [illegible] لكل منهما أن ينفرد بالتصرف [illegible]

[illegible] ولو تصرف أحدهما وحده في حضور الآخر جاز تصرفه [illegible] كل واحد منهما

[illegible] أن المشروط الاجتماع فإن [illegible] الموصي أن لا يتصرفا إلا مجتمعين فإنه لا [illegible]

[illegible] فلا بد أن يكونا مجتمعين على التصرف [illegible] المجتمعين بأن يوكل

[illegible] والشرط الثاني أن لا يكونا قد تشاجرا في بعض التصرفات [illegible]

[illegible] إذا تشاجرا [illegible] لأحدهما أن يخالف الآخر [illegible] التشاجر [illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل

اعلم

[illegible]

تنبيه

[illegible]

اعلم

[illegible]

فصل

[illegible]

---

الموت بحقوق الله تعالى من الزكوات والكفارات ونحوها ويحق الآدمي الذي [illegible] ماله حتى [illegible]

لبيت المال فإن [illegible] وفي يقولون إن هذه الحقوق تسقط بالموت [illegible] هي المختلف فيها فلا يستقل الوصي

[illegible] بلا [illegible] قال على خليل [illegible] الحاكم أنه [illegible] الوارث

[illegible] هذه الوصية أم تردها إلى الثلث حتى [illegible] الحاكم [illegible]

إلى الثلث [illegible] على ما يحكم به الحاكم [illegible] اجتهاده [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] فإن ذلك لا [illegible]

نعم

[illegible] أي سواء كان [illegible]

[illegible] الوارث صغيرا أم كبيرا [illegible] المذهب أم مخالفا [illegible]

[illegible] أن يستقل بقضاء الدين المجمع عليه والمختلف فيه قبله [illegible] الحاكم

[illegible]

اعلم

[illegible]

نعم

[illegible]

فصل

[illegible]

اجتهاد الوصي اجتهاد للصغير في حال صغره لان الصبي هنا يلحق في المذهب بابيه ولهذا كان مسلما باسلام ابيه
فلما جعل دينه دين ابيه جعل مذهبه مذهب وليه في صغره وهذا بنا على ان الاجتهاد الاول بمنزلة الحكم
اذ لو لم يكن كذلك كان حكم الصبي اذا بلغ وخالف اجتهاد الوصي حكم المجتهد اذا تغير اجتهاده فليس له ان
يحل الا بالاجتهاد الثاني لا الاول و الثالث مخالفته فاعينه اي ما عينه له الموصي من مصرف ونحوه اما المصرف
نحو ان يقول اصرف الى المسجد فيصرف الى الفقرا او يقول اصرف الى الفقرا فيصرف في غيرهم من مسجد او نحو
واما نحو المصرف فمثاله ان يقول اخرج من غنمي عشرين شاة من ماله ونحوها او نحو ذلك ولو خالف ذلك
مذهبه اي مذهب الوصي نحو ان يوصي ان تخرج زكاة طعام [illegible] كان حصته ودراسه وهو دون
النصاب ومذهب الوصي انها لا تجب الا في النصاب فانه ان لم يخرجها ضمنها للفقرا وكذلك العكس وهو ان يخرجها
وقد ذكر له الميت انه لا يخرجها من دون النصاب قيل الا ان يخالفه في احد ثلاثة اشيا الاول ان يخالفه في وقت
ضرفي نحو ان يقول اصرف هذا في رمضان فصرفه في [illegible] او يوم الجمعة فصرفه في يوم الخميس او نحو ذلك فانه لا يضمن
اذا قدم [illegible] الى [illegible] وان اخر [illegible] امتثل ذكره [illegible] ذلك في الكافي الثاني مما لا يضمن بالمخالفة فيه
قوله او كانت مخالفته في مصرف واجب نحو ان يقول اصرف هذه الزكاة والكفارات الى فلان فيصرفها الى فقير غيره
فانه لا يضمن ذكره في الكافي وابو مضر [illegible] لم يكن عن واجب بل متطوعا فانه يضمن قيل اجماعا قال عليلم
والاقرب عندي انه يضمن في الطرفين جميعا اعني في مخالفة الوقت وفي المصرف الثالث مما لا يضمن بالمخالفة فيه
قوله او شرا رقبتين بالف للعتق والمذكور واحدة به نحو ان يقول الوصي اشتر رقبة بالف درهم واعتقها
عني فاشترى بالف رقبتين فاعتقهما فانه لا يضمن ذكره في الكافي و الرابع من اسباب ضمان الوصي انه يضمن بكونه
اجيرا مشتركا يعني ان الوصي اذا لم يكن متبرعا بالتزام الوصايه بل شرط لنفسه اجرة ما يعمل فيه من تنفيذ الوصايا
او لم يشترط لكنه يعتاد التزام الوصايا بالاجرة لا تبرعا فانه حينئذ يضمن ما تصرف فيه ضمان الاجير المشترك
واعلم ان الاجير انما يستحقها اي يستحق الاجرة في ثلاث صور الصورة الاولى ان شرطها لنفسه فيستحقها
ويلزم الوصي الدخول في الوصايه ان كانت واجبة على الموصي ولم يقم غيره مقامه ولا كانت احواله شاقه
الصورة الثانيه قوله او اعتادها فانه اذا كان معتادا اخذ الاجرة على الوصايه فقبل الوصايه وعمل استحق
وان لم يشترطها الصورة الثالثه قوله او عمل الوصي عملا للورثه فقط لا للميت كان يعمل لهم في اموالهم
التي اقتسموها عملا وهو يريد الرجوع باجرته [illegible] عليهم ان كانوا صغارا او كبارا وامروه بالعمل او
هو لا يعمل مثله في العاده الا باجره ويجوز ذلك ما لم يات الميت به ولا يختص به و اجرة الوصي حيث استحقت على
الوصايه هي تكون من راس المال مطلقا اي سوا كان مخرج ما هو وصي فيه من الثلث ام من راس المال و
[illegible] حيث الوصايا من الثلث احدهما ان اجرته تكون من جميع المال والثاني انها من الثلث وهي ايضا
مقدمه في وجوب اخراجها على اخراج ما هو وصيه اي ما هو من راس المال من الوصايا وسوى كانت حقوقا لله
تعالى او لادمي فالاجرة يجب تقديمها بالتوفير لصاحبها

## فصل

في بيان حكم وصايا الميت اذا لم يكن قد
عين له وصيا [illegible] وقد اوضح ذلك عليلم بقوله فان لم يكن له وصي معين فلكل من الورثة من
ورثته ولاية كاملة في التنفيذ لما اوصى به وفي القضا لغرمائه الذين يستحقون عليه دينا و في الاقتضا لديونه
التي يستحقها هو على غيره لكن ليس للواحد من الورثه انه يقتضي دينا للميت الا اذا كان الذي ياخذه من جنس
الدين الواجب له فقط فاذا كان يستحق دراهم جاز لكل واحد من الورثة ان يقتضي منه دراهم وليس له
ان يقتضي بها ثوبا ولا شيا قيل ولا غير ذلك بل ان فعل بقي موقوفا على اجازة بقيتهم و اعلم ان الورثه اذا اقتضا
شيا من ديون الميت فانه لا يجوز ان يستبد احد منهم بما قبض ولو كان ذلك المقبوض انما هو نصيبه اي
لا ياخذ لنفسه القدر الذي يستحقه و يتصرف تصرف المالك بل كلما قبضه فهو مشترك بينه وبين سائر الورثه ذكر
ذلك [illegible] ولعل [illegible] ان ذلك [illegible] يشترط القابض عند قبضه انه قضاه نصيبه دون انصبائهم قال
مولانا عليلم وفي هذا الجمل نظر لان الدين المستحق على المديون يستحقه جميع الورثه فليس لمن هو عليه ان
يخص به بعضهم من دون اذنهم ولا للقابض ان يختص به دونهم قالا ولي بقا كلام ع على ظاهره وبذلك



القابض للبيع ما يشتري به من الاعيان اذا اشترى تلك العين لنفسه دون شركايه ودفع ذلك القدر الذي
قبضه اذا كان من النقدين و سائر الورثه يرجعون عليه بحصتهم مما قبض و دفعه ثمنا لذلك المبيع و لا
يرجعون على اي الغريمين وهما الذي كان عليه الدين والذي باع منه تلك العين فليس لاحد منهم ان يرجع
على ايهما اما على المديون فلان [illegible] واما على البايع فلانه [illegible] ثم ان يرجعوا على البايع بحصتهم مما قبض
فان لم يكونوا اي لم يكن هناك وصي ولا ورثه بالغون فالواجب ان [illegible] تنفيذ وصاياه وقضا ديونه
واستيفاها [illegible] الامام لانه ولي من لا ولي له ونحوه الحاكم المتولي من جهته او من جهة [illegible] اذا لم يكن ثم امام
او ممن يصلح لتولي ذلك على [illegible] فان تولى ذلك اليهم

## فصل في باب المندوب من الوصايا

اعلم ان الوصية بما لم يجب على الموصي فقد ندبت لمن له مال غير مستغرق
[illegible] ان يوصي بثلثه يصرف في القرب المقربة الى الله تعالى من بنا المساجد او
حقوق الادميين او الفقرا او العلما او المتعلمين او نحو ذلك وعن [illegible] دون الثلث وكذا عن [illegible] اذا كان
[illegible] اهل [illegible] وموا ساة [illegible] فكان الصحابة رضي الله عنهم يستحبون ان لا تبلغ الوصية الثلث وان الخمس
دون [illegible] قال في الكشاف افضل من الربع والربع افضل من الثلث ولو كانت الوصية المندوب بها لوارث للموصي فانها
تصح [illegible] وهو اجماع اهل البيت وغيرهم باسرهم الا الفقها [illegible] انها لا تصح للوارث وحكاه
في شرح الابانه عن زيد بن علي و ابي عبد الله الداعي [illegible] قال في شرح الابانه فعند
[illegible] وابي عبد الله الداعي والحنفية واحد قولي [illegible] انها لا تصح قال في شرح الابانه
[illegible] بكونه وارثا حال الموت لا حال الايصا فالوصية لعبد الوارث كالوصية له ولا فرق بين
ان يوصي للوارث [illegible] قال [illegible] وهذا [illegible] فاما اذا اوصى لغير ابنه
فانه [illegible] الوارث و ندبت الوصية ايضا من المعدم للمال في حال وصيته ما ذا كان لا يملك شيا
[illegible] بان يقول [illegible] الاخوان اما بقضا ديونه ان كان عليه دين لادمي او لله او بان يتصدقوا
من المال [illegible] له ان يوصي [illegible] فيلحقه ثواب ما فعل لاجل وصيته فان لم يوص لم يتبعه شي
عليه بما امكنهم ان لم يكن عليه دين [illegible] الا بر الوالدين فانه يلحق من الولد وان لم يوص لقوله صلعم عند نزول قوله تعالى وان
ليس للانسان الا ما سعى الا من ولده الانسان من سعيه ولقوله صلعم اذا مات الرجل انقطع عنه كل شي
الا ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له بالمغفرة [illegible] روي ان سعد بن عباده
خرج مع رسول الله صلعم في بعض مغازيه فماتت امه فقيل لها قبل موتها اوصي فقالت فيم اوصي انما المال
مال سعد وتوفيت قبل ان يقدم فلما قدم ذكر ذلك له فقال يا رسول الله هل ينفعها ان اتصدق
عنها فقال صلعم نعم فقال سعد حايط كذا وكذا عليها اي عنها

## كتاب السير

انما سمي هذا الكتاب كتاب السير لانه متضمن لصفة سير الامام في الامة اي طريقته فيهم لان السير
الطريقة

## فصل

في بيان حكم الامامة اعلم انه يجب على المسلمين شرعا نصب امام يعني ان
[illegible] وجوب الامامة الشرع لان الله تعالى اوجب واجبات وجعل الامام شرطا فيها و[illegible]
[illegible] وجمهور المعتزلة فقال ابو الحسين البصري وابو القسم البلخي [illegible] وجوبها الشرع والعقل
[illegible] لانها يحصل [illegible] ودفع المضار و اعلم انه لا يصير اماما بالنصب ولا بالدعوة الا من جمع
اربعة عشر شرطا وهي نوعان خلقية واكتسابية اما الخلقية فخمسة الاول ان يكون المنصوب
مكلفا بالغا عاقلا فلا تصح امامة الصبي والمجنون بلا خلاف قال في شرح الابانه فان جن ثم افاق
والدعوة وا [illegible] من [illegible] وعن [illegible] المعتزلة والفقها بل يجدد الدعوة الشرط الثاني كونه ذكرا
لم يفتقر الى تجديد دعوة [illegible] فلا تصح امامة المراة الشرط الثالث [illegible] فلا تصح امامة العبد بالاجماع
ذكرا فلا تصح امامة [illegible] الشرط الرابع [illegible] علويا فاطميا اي من ذرية علي عليلم وفاطمة
وذهب الجويني [illegible] الى جواز [illegible] لم يصح نصب المتولد منهما وحكى [illegible] عن الامام احمد بن سليمان ان الاعتبار
[illegible] فاطمية رجل [illegible] علوي [illegible] فان لم يكن علويا [illegible] فاطميا [illegible]
انما هو بفاطمة [illegible] والمعتزلة والجمهور [illegible] ولو كان
الفاطمي عشيقا نحو ان يتزوج فاطمي مملوكة لغيره فيحصل له منها ولد [illegible] فاطمي علوي وهو مملوك فاذا اعتقه

الامة مثلا اماما لا اذا كان الرجل مدعي بني علوي وبني غير علوي فانه لما لم يحك به العلوي دون الاخير فلا يصح
اماما الشرط الخامس وقوعه من سليم الحواس فلا يصح ان يكون اعمى ولا اصم ولا اخرس وسليم الاطراف فلا يصح
مقعدا ولا اشل اليد او الرجل ولا مسلوب احديهما قال عليه السلام وقد دخل في هذا الشرط اعتبار سلامته من المنفر
كالجذام والبرص [illegible] فهذه الشروط الخلقية واما الاكتسابية فستة لكنه عليه السلام
ادخل بعضها في بعض الاول وقوع ذلك من مجتهد في العلوم الدينية وقد تقدم في ديباجة الكتاب بيان علوم
الاجتهاد قال عليه السلام وقد حكى اصحابنا في كتبهم الكلامية كشرح الاصول وغيره من كتب اهل البيت عليهم السلام والمعتزلة اجماع
السلف [illegible] الاجتهاد شرطا معتبرا في الامام قال الامام يحيى في الانتصاف فان لم يوجد مجتهد من [illegible]
امامة المقلد [illegible] الشرط الثاني من الاكتسابية وقوع ذلك من عدل فلا تصح امامة من ليس بعدل
وقد تضمن هذا الشرط الاسلام والعدالة وقد تقدم تحقيق العدالة في ديباجة الكتاب والورع [illegible]
[illegible] الشرط الثالث وقوعه من سخي بوضع الحقوق المالية في مواضعها فلا يغلبه الشح عن اخراج ما يجب
[illegible] وهذا الشرط في التحقيق داخل في العدالة الشرط الرابع وقوعه من مدبر [illegible] القدرة المعتبرة في
[illegible] قال عليه السلام ولا اشكال ان من كملت له علوم العقل بحيث يمكنه النظر
التدبير ان يكون اكثر رايه الاصابة لا يخلو من التدبير المعتبر [illegible]
[illegible] الى العلوم الاكتسابية والظنون الامارية [illegible]
المؤدي الى العلوم [illegible] وهو ناقص العقل غير كامل من غير تردد في ذلك [illegible]
الخطأ في انظاره [illegible] الشرط الخامس وقوعه من شجاع مقدام على القتال لا يصيبه جبن ولا فشل
في الحذق والدهاء واعمال الحيل [illegible] لا يجوز له الاقدام [illegible] الشرط
[illegible] السلامة ولا يتعين ان يكون معه [illegible] اي قد اجابه من الامة من يتسع باجابته في
[illegible] في حال لم يتقدمه في الدعوة داع [illegible] الى نفسه [illegible]
السادس انه لا بد من طريق الى اختصاص الشخص بالامامة [illegible]

واعلم ان طريقها الدعوة [illegible] علي عليه السلام والحسنين [illegible]
في الطريق الى ثبوت الامامة [illegible] الى جهاد الظالمين واقامة الحدود والجمع وغزو الكفار والبغاة وجباية الظالمين
الدعوة ان يدعو الناس [illegible] بعض الزيدية بل طريقها العقد والاختيار ولا يصح
[illegible] وحكاه في الزوائد عن جماعة من العلماء السادة

## فصل فيما يجب على

[illegible] ولو بلغت الدعوة [illegible]
وعن الناصر [illegible] على من تواترت له دعوته دون كماله ان ينهض للبحث عن حاله في
بلغته دعوة الامام واعلم انه يجب [illegible] من الشروط [illegible] الشجاعة والسخاء [illegible]
الكمال وعدمه [illegible] الاشخاص اما بالخبر او بالنقل [illegible]
فان الباحث [illegible] من احوال الامام [illegible]
المذكورة الى مراجعة [illegible] وعليه ان يسال غيره اي غير الامام عنها
[illegible] الكلام في الشجاعة والعدالة والتدبير [illegible] اجتهاد الامام [illegible] من المجتهدين
لتعليم انه ليس [illegible]
[illegible] وهو العلم فان الباحث اذا لم يكن مجتهدا [illegible]
او كل عالم [illegible] لان شرط التواتر [illegible]
[illegible] وان لم يبلغ حد التواتر [illegible]
[illegible] الى الترجيح في صحة نقلهم فان حصل ترجيح عمل به والا فالواجب التوقف
فان اختلف الناقلون في كماله [illegible]
[illegible] قال عليه السلام واعلم ان [illegible] لامامة
[illegible] المنصب المخصوص فانه لا يعرف الا بالشهرة المستفيضة كالعلم [illegible]
[illegible] قال عليه السلام وليس من شرط
الامام [illegible] عليهما [illegible] من الايمة [illegible]
صحة امامته ووقوع الاجماع عليها [illegible] بعد رسول الله صلعم [illegible] اجماع الامة على الاخلال
الخلاف وكل واحد [illegible] الى بطلان امامة كل واحد [illegible]

[illegible] قال في المعني بل يعتبر الاكثر عند الهادي قال مولانا عليه السلام والاولى ان لا يعتبر ذلك
[illegible] وهي الامامة [illegible] الا القاضي في معرفة [illegible] الامام عملا بالترجيح عند اختلاف الناقلين لا غير ذلك بل تصح امامة من لم يقل به الا اقل
[illegible] وتجب نصيحته وتجب ايضا بيعته ان طلبها اي اذا طلب الامام من بعض المكلفين ان يبايعه [illegible]
وجب ان يبايعه وتسقط عدالة من اباها اي من ابا ان يبايع الامام وقد طالبه بذلك سقطت عدالته فتطرح شهادته
ويسقط ايضا نصيبه من الفيء لانه انما يستحق في مقابلة النصرة للامام والممتنع من بيعته كالممتنع من العزم على المناصرة
ويؤدب من يثبط عنه اي عن طاعة الامام ومعاهدته ومناصرته والتاديب على حسب ما يراه الامام من حبس او
ضرب او شتم او [illegible] التغريب او ينفي [illegible] ان لم ينزجر بالتاديب ومن عاداه اي عادا الامام
بقلبه فمخطئ لانه اخل بواجب عليه وهي موالاة الامام لانه راس المومنين وموالاة المومنين واجبة ومعنى المعاداة
بالقلب ان يريد نزول المضرة به من الله او من غيره وان عاداه بلسانه فهو فاسق لان الاذى باللسان كالاذى
باليد [illegible] وان عاداه بيده فهو محارب وقد مر تفسير المحارب وحكمه [illegible]
وحارب الله [illegible] خليفة رسول الله مثله وما كان لرسول الله صلعم على الامة من السمع والطاعة فهو
عليها لخليفته والباغي على الامام يجب له نصيبه من [illegible] الامام في بعض احواله واعلم ان الجهاد
فرض بلا خلاف لقوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم والاي الدالة على وجوبه [illegible] لكنه فرض كفاية
لا فرض عين وروي عن ابن المسيب انه فرض عين ولا خلاف انه فرض عين اذا قصد الكفار ديار المسلمين
قال في شرح الابانة الا ان يكون البعض [illegible] دفعه واذا ثبت وجوبه فانه يجب ان يخرج له [illegible] واجب كالحج
وطلب العلم الواجب [illegible] رسول الله صلعم او بعض الفضلاء غالبا اي في غالب الاحوال
[illegible] الخروج وقد يكره [illegible] اذا كان يفوت بخروجه [illegible] واجب مثله
[illegible] فانه قد [illegible] من كفاية من العلم ويخل بخروجه نفقة من يلزمه انفاقه [illegible]
او اهم منه نحو ان يخرج لطلب [illegible] واجب متعين [illegible] امام [illegible] عن نفسه [illegible]
له في جهة [illegible] لطلب العلم [illegible] جهاد واجب [illegible] افضل مما خرج له [illegible] بعض اخوانه في جهة
واما المكروه فحيث يفوت [illegible] افضل [illegible] بالوقوف افضل من
[illegible] واجبا كالجهاد [illegible] النفقة الواجبة او افضل نحو ان يكون في غير وطنه
تلك الديار [illegible] واما اذا كان الذي يخرج له [illegible] فانه يجوز له الخروج وان كره الوالدان خروجه
اقرب الى المواظبة على الطاعة والبعد عن الشبه والمكروهات [illegible] الجهاد الا باذن
[illegible] الخروج لاجل [illegible] الخلاف في الخروج للحج وطلب العلم [illegible]
والديه المسلمين او احدهما [illegible] بالاجماع قيل الا ان يكونا كافرين [illegible] الخروج بالاتفاق
[illegible] الولد فان تضررت [illegible]

## فصل

في بيان ما امره الى الايمة دون الاحاد واعلم ان الامام يختص باربعة [illegible] الولاية في
[illegible] الاول اقامة الحدود على من فعل ما يوجبها من زنا او سرقة او قذف او شرب خمر او ردة او نحوها
[illegible] الاول اقامة حد على احد [illegible] صلاحية من امام حق وعن الفضل بن شروين و
[illegible] لاحد ان يتولى اقامتها لغيبة الامام من اهل الولاية والثاني اقامة الجمع فليس لغير الامام ان تقيم الجمعة
[illegible] بين المسلمين فليس لغير الامام [illegible] كما عند الهدوية [illegible] لمن اعتبر
[illegible] ولاية منه والثالث نصب الحكام والرابع تنفيذ الاحكام اي الى الامام من حكم عليه [illegible] بما حكم عليه
[illegible] الامام [illegible] ان يفعل ذلك [illegible] الامام
[illegible] ذلك الخروج عنه وذلك [illegible] الادميين والزكوات والكفارات والمظالم
والخامس الزام من عليه حق [illegible]
وروي عن جعفر [illegible] الفضل بن شروين [illegible] منصوب ان يستوفي الحقوق
الواجبة من الزكوات [illegible] قد وجب عليه الحق [illegible] مولانا عليه السلام ولعل هذا
الخلاف باق [illegible] والسادس الحمل على فعل الواجب كالصلاة والصيام والحج
والجهاد فان [illegible] ذلك الى الامام لا الى الاحاد والسابع نصب ولاة المصالح العامة كالمساجد والمناهل و

البلقات المشتملة والمغابر فإن نصب الولاة عليها للنظر في مصالحها إنما هو إلى الإمام وحده فلا ولاية لغيره في ذلك و الثامن عزل الكفاة والقضاة

كالمصالح في أن التولي عليهم إنما يكون بحسب الإمام حيث لا وصي عليهم فقد صرح به الهادي

و الأيتام فلا يجوز لأحد ذلك من غير الإمام إذا أنه أيضا منع عزل الكفاة إلى ديانتهم فقصدهم من غير إمام

إلى ديانتهم وهو خلاف للهادي قال وقد نص [illegible] وأما القضاة حيث اختلف الناس في جواز قصدهم إلى

قال في شرح [illegible] أنه مستثنون فقط وأما القضاة [illegible] الإمام فقط وقال محمد بن عبد الله والجرجاني

[illegible] التاسع أخذ الحقوق المالية من

[illegible] وأعلم أن الإمام يجوز له أخذها وكونها [illegible]

[illegible] من خالص المال الذي يملكه الرعية لكن ليس له أن يستغرق شيئا

[illegible] الأول أن تكون الاستعانة بما هو فاضل عن كفاية السنة لمالكه

[illegible] الإمام أن يستغرق شيئا منه [illegible] هذا الشرط بعض أصحابنا

[illegible] الإمام إذا خشي استئصال قطر من أقطار المسلمين

[illegible]

الأول أن يكونا كافرين أو باغيين و الثاني أن يكونا قد قتلا من جند أهل الحق أو قتل أحد

[illegible] إذا كانا قد قتلا قتلهما قصاصا

منهم بسببهما [illegible] و الشرط الثالث أن تكون الحرب قائمة أي لا مهادنة في تلك الحال

و أن حصل القتل بسببهما [illegible] الإمام [illegible] مأخوذا قبل المهادنة فإنه لا يجوز قتل [illegible]

إن لا تكن الحرب قائمة [illegible]

وأما الكافر فيجب أن لم يدخل في [illegible] ولم يحصل قتل [illegible]

و لم تكن الحرب قائمة حبس الباغي و قيد بالحديد إذا خيف عليه الهرب و الأمر الرابع مما يجوز للإمام فعله هو

[illegible] تلك العقوبة إما بأخذ المال [illegible] المصالح

أن يعاقب من أخطأ خطيئة [illegible] أو إفساده

إلى تعاقب بإفساد المال و جملة ما يجب عليه مما يتعلق بولايته سبعة أمور الأول العلم بما له

أمره من إقامة الجماعات والجمع و نصب الولاة للمصالح والأيتام و عزل الكفاة والقضاة إلى ديانتهم و أحد

[illegible] و الأمر الثاني تسهيل الحجاب حتى يتصل به الضعفاء والمساكين والمظلومون لقضاء حوائجهم

[illegible] لقوله صلى [illegible] من ولي من أمر المسلمين شيئا فاحتجب دون خلتهم وفاقتهم احتجب الله عنه يوم

[illegible] إلا أنه يباح له الحجاب في وقت خلوته عند أهله [illegible]

[illegible] وكذلك يجوز له الحجاب عند [illegible]

[illegible] و الأمر الثالث هو تقريب أهل الفضل أي جعلهم أقرب إلى الإمام

[illegible] تعظيمهم [illegible]

[illegible]

بالشرك به فان خشي ذلك جاز له القتال و لو الى غير نية على ما صححه الفقيه للمذهب او خشية نقض عام للاسلام
بقتل الصابئ ان لم يقتل فانه حينئذ يجوز له القتال و لو الى غير نية اذا غلب في ظنه ان القتال يحبه و اذا ظفر المسلمون
بالكفار فانه لا يجوز ان يقتل شيخ كبير فان لا يطيق المقاتلة و لا متخل للعبادة لا يقاتل كرهبان النصارى و لا اعمى
و لا مقعد و لا صبي لا يقاتل مثله و لا امراة و لا عبد مملوك الا ان يكون اخبروه انه لسبعة تقاتل مع الكفات
في تلك الحال اعني غيرها ما ابنا بحبات او تقاتله نانيا او لم يكن يقدر على القتال لكنه باق فيهم تام العقل و التدبير
او ذا راي ينتفع به المشركون و مثقا به اي اذا التقا الكفار بصبيانهم او نسائهم او عبيدهم او شيوخهم او عميانهم او
مقعديهم جاز قتل الترس المتقي وجوده وهي انه لو لم يقتل الترس استولوا على من تما لوا عليه او لم يتمكن من قتل من
تحتهم الا بقتل الترس لا اذا اتقوا بمسلم فيحرم قتل الترس حينئذ الا اذا تترسوا بالمسلمين و لم يكونوا مقصودين
بل كانوا قاصدين للمسلمين فانه يجوز قتل الترس المسلم حينئذ لخشية الاستيصال باهل ذلك النظر الذي قصده
الكفار و يكفي في ذلك غالب الظن و عن الغزالي لا بد من العلم فاذا قتل الترس المسلم وجبت فيه الدية لاهله او لبيت
المال ان لم يكن له اهل يعرفون و تجب ايضا الكفارة لان ذلك كمن لو قتل الخطأ حينئذ و تالح لا تجب دية و لا كفارة
و لا يجوز ان يقتل مسلم ذا رحم له مع الكفار كالاب و الابن و الاخ و العم و الخال الا لاجل و حسبي الاول
ان يقتله دفعا عن نفسه او غيره و لم يندفع الا بالقتل فيجوز حينئذ قتله او لا يكن مدافعا لكن يقتله لئلا
يحقد على من قتله من المسلمين فيؤدي الى التباغض و الشحنا

## فصل في بيان ما يكون في قتال المشركين

و البغاة للمصروعين فقط او يجوز في البيعة **اعلم** انه يجوز للامام و من يلي من قبله ان يحرق من جاز له و ان يغرق
من امكنه تحريقه بالما او يخنق اي يذي بالمخنق لكن لا يجوز ذلك الا بشرطين احدهما ان تعذر ايقاع السيف
بهم لتحصنهم في قلاع او بيوت مانعة او في سفينة في البحر و الشرط الثاني ان يكونوا في تلك الحال قد خلوا عمن لا يجوز ان
يقتل من صبيان و نسوان و نحوهم فاذا اجتمع هذان الشرطان جاز قتلهم بما امكن و كذا تبييتهم في نحوهم
على حين غفلة منهم في ليل او نهار و ان لا يحصل الشرطان المذكوران فلا يجوز الاحراق و نحوه الا لضرورة ملجئة و
هي نحو ان يدفعهم عن المسلمين او تعذر قتلهم حسب ما تقدم في قتل الترس و يجوز للامام ان يستعين على الجهاد
بالعبيد المماليك للغير سوى رضي مالكوهم او كرهوا اي انما يجوز له ان يستعين بهم للضرورة اليهم …
… انه لا يستعان بالعبيد الا باذن مواليهم و لا ضمان عليه فيهم لانهم عند الحاجة اليهم في
الجهاد يصيرون كسائر المكلفين في وجوب القتال و لا يجوز ان يستعين بان ياخذ غيرهم من الاموال المملوكة كالخيل
و نحوها الا برضاهم و يضمن تلك الاموال اذا لم يبح له اهلها اخذها قيل هذا مهما لم تتكامل شروط جواز الاخذ
… انه مهما خلى المال كما تقدم و يجب ان ترد النسا عن الخروج للجهاد لان الجهاد غير لازم لهن لضعفهن
فان كان لا غنا عنهن لصنعة طعام او مداواة … لم ترد

## فصل في بيان ما يجوز ان يغتنمه المجاهدون

و كيفية قسمة الغنايم و **اعلم** انه يجوز ان يغتنم من الكفار نفوسهم اي اذا قهروا او ثبتت الحكمة عليهم جاز
ان يسترقهم المسلمون و يملكوهم و لا خلاف في ذلك بين الامة الا المكلف و هو البالغ العاقل من مرتد و هو
من رجع عن الاسلام بعد ان دخل فيه الى الكفر فانه لا يغنم و لو كان ذلك المرتد انثى فانه لا يصح غنمها و سبيها
بل ان رجعت الى الاسلام و الا قتلت … بل تسبى و كذا الكافر العربي في الكفار قال في الشرح و العرب من نسب
الى اسماعيل ذكر لا انثى غير كتابي اي ليس بذي ملة مستندة الى كتاب مشهور كالتوراة و الانجيل فانه لا
يغنم فالواجب على الامام و المسلمين ان يطلبوا منه الاسلام او السيف ان لم يقبل الدخول في الاسلام و لا يجوز
ان يسبى و يملك بخلاف العجمي فانه يجوز سبيه سوى كان وثنيا ام كتابيا و كما يجوز ان تغنم نفوس الكفار تغنم
اموالهم كلها المنقول و غيره الحيوان و الجماد و هذا اجماع لا خلاف فيه و لا يجوز ان يستبد غانم بما غنم دون
سائر العسكر الذين لم يحضروا اغتنامه و لا اعانوه على الاغتنام اعانة مباشرة و لو كان ذلك الغانم
طليعة من طلايع العسكر و الطليعة هي التي تتقدم على الجمع لتنظر ما قدامهم من الخصوم او لتخبرهم بذي
حالهم في الكثرة و القلة و العدة فان الطليعة اذا ظفرت بشي من مال اهل الحرب فاستولت عليه لم يجز لها ان تستبد
به دون الجمع المتاخر او كان ذلك الغانم سرية ارسلها الامام في طلب العدو و الامام و جنوده باقون لم يتطو…

298

… السرية فانها اذا اصابت شيا من المغنم لم يجز لها ان تستبد به دون الامام و جنوده الذين بقوا معه اذا كان
… على تلك الغنيمة انما حصل بقوة ردئهم و هيبته و الرد هو الملجا الذي يرجع اليه المنهزم من الجند فاذا
… الطليعة و السرية لا تتمكن من ذلك المغنم الا بهيبة ردئهما وجب عليهما تشريك الرد فيما صاباه من المغنم
… و لا يستبد ايهم الا ان يكون استبدادهم به وقعا بشرط الامام نحو ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه او من اصاب
من المغنم شيا فهو له فان ذلك يجوز استبداد كل غانم بما غنم على هذا الوجه و لا حق لغيره و لو لم يتمكن الغانم من
… الا بقوته او تنفيله اي ايثاره بعض المجاهدين بان يخصه باعطايه ما غنم و يجوز لان للامام ان ينفل ما شاء
… من الغنيمة و جوزها الى ذات انا و هو غير متعقب و قال الاوزاعي لا يجاوز الثلث و عن زيد بن علي …
… انه لا يجوز التنفيل بعد الاحراز حيث كان في ذات الحرب فعجمه ذو رحم من اب او اخ
… او خال لانه لا ملك له فيه قبل القسمه و كذلك يجوز الاستيلا على ذي الرحم و هو ان يغنم صبيا او صبية
… قبل القسمة فان العتق لا يقع عليه اذ لا عتق قبل الملك فاذا ثبت ان الغانم لا يملك ما غنم قبل القسمه لزم
… ذلك ان وطي سبية قبل القسمه لزمه ردها في جملة الغنيمة و رد عقرها و رد ولدها منه في جملة الغنايم
… وطي ما لا يملك و لكن لا حد عليه لاجل الشبهة و هو كون له نصيب في جملة المغنم و هي من جملته و لا يلحقه و لو علم
تحريم … الشريكين و لا نسب لذلك الولد لمن الواطي و قال ش بل يثبت النسب و الاستيلاد و الحرية و
… الغنيمة في المهر ترد الى الغنيمة و هكذا روي عن ص بالله و ابي مضر و **اعلم** ان للامام من الغنايم التي يغنمها
المجاهدون قبل و لو كان عند جهادهم غايبا عنهم و لو بنيته الصفي و هو شي واحد يختاره الامام كسيف او
فرس او سبية او نحو ذلك قال ص بالله و انما يستحقه بشرط انه يبلغ الغنيمة ما … فما فوق قيل و لم يقدره اهل
المذهب و انما يكون الصفي اذا كان المغنم شيئين فاكثر لا اذا كان شيا واحدا قال ط و لا يمتنع ان يكون …
الشي الذي يصطفيه الامام ان يصطفي لنفسه قال ط و الامامية و لا يستحق الامام سوى الصفي ان يا خذ سهما
من العسكر و ضعيف و قال اكثر الفقها انه لا صفي بعد الرسول صلعم انما كان خاصا له ثم اذا اخذ الامام
صفيه فانه يقسم الباقي من الغنايم بين المجاهدين و لا يقسمه الا بعد التخميس و هو اخراج الخمس منها فيصنعه في
مصارفه التي تقدم تفصيلها و يجعل التنفيل لمن يريد تنفيله ان كان يريد ذلك و التنفيل يكون قبل التخميس و بعده و
… علم اصل المذهب انه لا خمس في الصفي و قيل بل يجب فيه الخمس لانه غنيمة قال مولانا عليه و هو القياس
ثم تقسم الغنايم بين مجاهدين ذكور لا اناث فلا حق لهن في الغنايم و ان جاهدن … يسهم لهن و لا بد ان يكون
… مكلفين لو كانوا صبيانا او مجانين لم يقسم لهم و قال ك بل يسهم للصبيان اذا اطاقوا القتال و مع كونهم
مكلفين لا يقسم الا بين احرار اذ لا جهاد على العبيد كالنساء و لا بد ايضا ان يكونوا مسلمين فلا نصيب للكفار في
الغنايم و ان جاهدوا و لا بد ايضا ان يكونوا قد قاتلوا او كانوا ردا للمقاتلين و اما الذين لم يقاتلوا و لا كانوا ردا
[illegible]

299

فهي مغنومة فاذا استولى المسلمون [illegible]

اي باستيلاء المسلمين عليه الا ما يحتش باحتراش بين إما بتذكيتهم فانه ما دام الكفار [illegible]

كالسمون والادهان والانية التي يستعملونها ويتزيطون بها فانها تطهر باستيلاء المسلمين

المذكاة تطهر أو لم توجد وما كان له ما سلبه الكفار على المسلمين فمن ادركه بلا شيء اي بلا عوض يرده الى الغنيمة اذا وجد

عليها ومن وجد ما كان قبل القسمة الغنيمة وأما اذا وجده بعدها فانه لا يكون أولى به إلا بالقيمة اي يدفع القيمة الى من وجده في سهمه

قبل القسمة وبعدها لانهم لا يملكون علينا عبدا وكذلك ياتي مملك مسلم ما في اجد فوليه الا العبد

فانه اذا وجده باخذه بلا شيء قبل القسمة وبعدها كونه حبيس الله وهو فوائد واحد قولي وقال في

الابق فانه اذا وجده اخذه بعد القسمة بالقيمة **فصل** في حكم ما تغنم جملة من الغنائم وبيان

واخذ قولي بل العبد كغيره في انه باخذه بعد القسمة بالقيمة لئلا يتعقق حيث تكون جامدة كالثياب والطعام ونحوها

ما يملكه الكفار علينا وما تغنم جملة أو وجد فيه الا الذبح ويكان مما لا يؤكل فاجات ذبحه لئلا ينتفع به الكفار قال عليهم ذبحها

أما الحيوان فلا يجوز ذبحه فاما ما لا يؤكل ولا ينتفعون بشيء من ميتته فلا وجه لاحراقه واذا كان في الغنائم نعم

نحو الذبح ما يستنفقون أكله الخارج بهم الى دار الاسلام او الى حيث يحرزونه كان ان يقتل منهم من كان يكون قتله

المشركين ونعوذ على العاملين ولا يجعل ولا ايما ولا يستعبد ولا يضحى ولا اشتراه ولا عبد وأما السلاح فانه يدفن او يكسر

وهو من لبس يناله أما بيان ما يملكه الكفار علينا فاعلم انهم لا يملكون علينا ما لم يدخل دارهم قهرا اي مما لهم باخذه

اذ انخذت جملة أما بيان ما يملكه الكفار علينا فاعلم انهم لا يملكون علينا [illegible] الفرس النافر اليهم وكونه كذلك وقال انهم لا يملكون علينا وهو احد قولي

علينا بالقهر والغلبة كالعبد الآبق والفرس النافر اليهم ويكون كذلك وقال انهم لا يملكون علينا وهو احد قولي

ش بالله ولا البغاة وغيرهم ذي الشوكة من الكفار كالمرتدين الذين لم تثبت لهم شوكة فانهم لا يملكون علينا شيئا

## فصل في احكام دار الحرب

اعلم ان دار الحرب وهي الدار التي شوكتها لاهل الكفر ولا ذمة من المسلمين عليهم ولا صلح اي يستوي احدهم تحت [illegible]

يملك كل منهم ما ثبتت يده عليه من آدمي وغيره بقهر او حكم واذا ثبت أن كلا يملك فيها ما ثبتت يده عليه جاز لنا

ان نشتري منه ولو ابنه ولو له ذا رحم كابن وبنت ولو يعتق له لان [illegible] الاخر اذا اسلم فانه اذا [illegible]

في دار الحرب لم يملك ولو كان المقهور مسلما فانه لا يملك بالقهر اذ لا يملك من الحر المقهور الا

في دار الحرب لم يملك ولما كانت دار الحرب دار اباحة وجب القضاء بانه لا قصاص فيها اي بين اهل الجنايات قطعا

الاسلام او السيف ولما كانت دار الحرب دار اباحة كان حكم الجنايات بين الكفار وبين المسلمين فلا قصاص وقال ش يجب بين المسلمين في العمد

سوى كانت الجنايات بينهم ام بين المسلمين ام بين الكفار وبين المسلمين فلا قصاص وقال ش يجب بين المسلمين

فيستحق الجاني اسلام المجني عليه وكذلك لا يسقط اي لا يجب الرش لكل جناية وقعت من بعض اهل دار الحرب على بعض

الا اذا كانت الجنايات بين المسلمين فانه وان سقط القصاص فيها لم يسقط الارش واعلم ان اهل الحرب اذا

اجتازوا كانه امانا لهم ليس له حكم أمان لهم منه فلا يجوز لمن امنوه ان يغنم عليهم شيئا من اموالهم ولا

اذا لم يجز ان يغنم عليهم شيئا وجب عليه ان يرد لهم ما ابتاعه من غنائمهم أخذت عليهم اذا استرد [illegible]

الذي انتقض منه وسيلهم ذكره الامام محمد بن عبد الله فيكون فيه نظر وقال في اللمع والشرح بل يستحب فقط

فيكون معين فان كان عليهم وهو الاقرب ولا يلزم المستأمن المخلوق شرطه لهم على نفسه في مقابلة الامان

معهم في دار الحرب مع كونهم يعطونه اعلى الموسرين وغيرهم كالعود اليهم فان [illegible] يستحب الوفا لهم بالمال ما لم يكن

سلاحا او كراعا وعلى الاولاد يجب وهي المستأمن من المسلمين اذا دخل دار الحرب جاز له استرجاع العبد

المسلمين الى دار الحرب لانهم لا يملكون علينا ما لم يدخل دارهم قهرا ويجوز لعبد المستأمن من المسلمين اذا دخل دار

الحرب اخذ ما قدر من اموالهم سوى احد من قهرا او بالتلصص او بالسرقة او باي وجه امكنه التوصل الى اخذه

## فصل

في حكم من اسلم

خمس عليه فيما غنمه منهم باي هذه الوجوه وقال ش بل يلزم الخمس لانه غنيمة

واعلم ان من اسلم من الحربيين وهو عند اسلامه في دار الحرب

الحربيين اذا اسلم على دار الحرب او خرج وغيره من اولاده الى دار الاسلام فاذا كان له اطفال في دار الحرب لم يجز للمسلمين سبيهم لانهم قد صاروا

الموجود حال الاسلام فاذا كان له اطفال في دار الحرب لم يجز للمسلمين سبيهم لانهم قد صاروا

مسلمين باسلامه وأما اموال التي في دار الحرب من منقول وغيره فانها لا تخص باسلامه في دار الاسلام بل لا

اغتنامها اذا ظفر بتلك الدار ولو كانت وديعة عند مسلم وقال ح وص وش بل يكون طفله وكذلك ما له اذا

في دار الاسلام الا اذا اسلم في دارهم وطفله وما له المنقول محصنات يحرزها سوى كان في يده او يد ذمي فاما

فلا تتخلص باسلامه الا ثلاثة اشياء من المنقول احدها ما استودعه عند حربي غيره فانه لا يتخلص بل يكون

---

اغنامه اذا ظهروا فاملكه الدار والثاني ام ولد المسلم اذا كانت قد استولى عليها المشركون ثم اسلم الحربي في يده

في دار الحرب فانه لا يستقر عليها ملكه باسلامه فيردها لكن لا يجب عليه ردها بلا عوض بل بالقيمة فان لم يكن

مع مشتريها ما يفتديها اعطي من بيت المال فان لم يكن في بيت المال شيء بقيت معه فيها في ذمته قال عليهم ومن ثم قلنا ولو بقي

عوضها دينا في ذمة مشتريها وقال ح لا يملكون علينا لا ما يصح ان تملكه كالشرى ونحوه وام الولد لا يصح ذلك فيها

يجب ان ترد بغير شيء عنه وثالثها المدبر الذي دبره المسلم ثم استولى عليه الكفار في دار الحرب ثم اسلم ذلك الكافر

فانه لا يخص المدبر باسلامه حتى ان يرده بل يجب عليه ان يرده لمدبره من المسلمين لكن انما يرده بالعدل

شيء اخر وهما يعتقان في يد المشترك بموت السيد الاول الذي استولده ودبره وقيل ولا يلزمه قد اكمها لو مات

قبل اسلام الحربي الذي صارا في يده لانه لم يكن قد لزمه العدل ام وقيل بل لا يلزمه العدل ولو لم يسلم الحربي لتعليمه بها

الحربيه فان مع ان عليهم قبل ام على هذا ان يكون العدل من تركته وأما المكاتب الذي كاتبه مسلم ثم استولى عليه

كافر فان الكافر اذا اسلم لم يلزمه رده لمكاتبه المسلم بعد ما او لاعتقه ولا ينقض عقد المكاتبه لكنه يعتق بالوفاء

بمال الكتابه يدفعه للاحق اي لمشتريه الكافر لانه قد ملكه فان عجز نفسه فقد ملكه الكافر واذا اعتقت ام الولد

او المدبر اي المكاتب الذي استولى عليهم الكفار وجب ان يكون الولاء للاول وهو المسلم الذي استولده او

دبره او كاتب لان حريتهم وقعت من جهته

## فصل في بيان ماهية الباغي وحكمه

واعلم ان الباغي في

اللغة هو المتعدي على غيره وامافي الشرع فهو من جمع شرطا وطالة الاول ان يظهر انه محق والامام مبطل وسوى

كان اظهاره لذلك عن اعتقاد جازم ام لا والشرط الثاني ان يكون قد حارب او عزم على حربه

او ان يبطله بكعب ماله او حمله ما يحتش او يجود ذلك فامتنع من اعطائه مطلوبه انفا لا تجب طاعته او منعه واجبا طلبه منه

اي حقا عليه انفاده من جهاد قوم او اقامة حد قد وجب عليه اقامته او قام عامدا بالله ان نفد

الحد ودار وتجوز ذلك مع كراهه الامام وكفيه عن ذلك الشرط الثالث ان يكون له منعة من اقامة جمعة او جيش من

او عشيرة تقوم بقيامه وتقعد بقعوده فمتى انفقت هذه الشروط الثلاثة في شخص سمي باغيا قال عليهم فان اختل

احدها لم يكن باغيا لا اثما ولا حكما وحكمهم في المقاتلة لهم ان يصنع في قتالهم جميع ما مر ذكره في قتال الكفار الا في

## ثلاثة احكام

الاول انهم لا يسبون لا ذكورهم ولا اناثهم ولا اطفالهم باجماع المسلمين والثاني انهم لا يقتل

جريحهم اذا قدر عليه المؤمنون ووجدوه جريحا ولا يجوز ان يقتل مدبرهم اذا انهزموا او ظفر بهم المجاهدون

جرحى فانه لا يجوز لهم قتلهم في حال ادبارهم منهزمين الا ان يكون المنهزمين منهم ذا فئة ينهزم اليها من ثبت داره

منعة فانه يجوز قتله حينئذ عندنا وح وقال ش لا يجهز على الجريح ولا يتبع المدبر وان كان له فئة لانهم انما

يقتلون عندنا للدفع او لخشية العود اي اذا خشي منه الكر بعد الفرجان قتله ايضا واعلم ان قتل المنهزم الباغي

يجوز للامام حيث خشي ان تركه عاد لقتاله كما كل متغي عليه اي يجوز ذلك لكل متغي عليه وان كان غير امام

## الحكم الثالث

انه لا يجوز ان يغنم شيئا من اموالهم الا الامام فيجوز له ان يغنم ما اجلبوا به من مال وآلة

حرب يستعينون به على الحرب ولو كان الشيء الذي اجلبوا به مستغلا الغير اي ليس له بابه على اهل الحق فانه

يجوز اخذه وتملكه الغانمون لا اذا كان الذي اجلبوا به غصبا على غيرهم فانه لا يغنم بل يرد على مالكه وقال مجوس

ش لا تغنم اموال اهل القبلة وهو قول المرتضى لكن له اجازة الانتفاع باسلحتهم وكراعهم ما دامت الحرب قائمة

فاذا انقضت الحرب ردت الى اربابها وقال احمد بن عيسى والحسن بن صالح انه يجوز لغير الامام اخذ ما

اجلبوا به كما يجوز قتلهم ولا يجوز اغتنام ما عدى ذلك اي ما عدا ما اجلبوا به من املاكهم من منقول او غير منقول

بالاجماع لكن يجوز للامام فقط تضمينهم ما قد قبضوه من الحقوق التي امرها الى الامام من واجبات او خراج او مظالم

ويعبثون اهلها ويجوز ذلك وكذلك يجوز له تضمين اعوانهم حتى يستوفي الحقوق التي عليهم مما اخذوه سوى كانت عليهم

او قبضوها من غيرهم وقد اختلف الناس في التضمين فقال اهل المذهب على ما حصله المشايخ على جليل

[illegible] انه لا يكون الا للامام فقط وقال ابو مضر بل يكون لاحاد الناس وقال ض جعفر بل يكون لاهل الولايات كافة سوى

كانوا منصوبين من جهة الامام ام من جهة من باب الصلاحية ولا يكون لغيرهم واعلم ان الامام وان جاز له تضمين

الظلمة فانه لا يكون له ان يبعض له اي لاجل التضمين ما وضعوه من اموالهم في قربة كصلة الرحم واطعام الجائع وكسوة

وكذا لو [illegible] الى العاصي [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

... الله تعالى فان ذلك المال وان كان باقيا في يدي [illegible] لم يحل للامام استرجاعه ونقض الهبة والصدقة ونحوها التضمين
الواهب والمتصدق ولو كان ذلك مستغرقا لو ضمن [illegible] لانه قد خرج عن ملكهم وملكه الذي صار اليه
ملكا مستقرا فلا وجه لبطلان ملكه او صفوا اشياء مباح فالعبرة بالهبة للاغنيا فليس للامام نقضه مطلقا
اي سوى كانا قائم في يد المشتري او صفوا شيا من املاكهم في اي يخطون يجوز ان يعطوه بغية اخرتها
او مغيبة او مثال او دين على شهادة ونحو ذلك فانه لا يضمنه القابض اذا اراد تضمينهم وقد تلف
ذلك الشي في يديه استبطاه لانه اتلفه بما ملكه وهو كالمبيح له ثم اذا كان باقيا في يديها بضه فان للامام
وغلبه المتصدق وللامام ان ياخذ من يده الى بيت المال كما ابا الاخرى او يجوز للمسلم اخذ ما لو غنمه من
... لذلك الحق الذي اخذه من زكوة او فطرة او خمس او باخذه ليصرف ما اخذ في

# فصل في بيان حكم الرسل التي تاتي من الكفار والبغاة وحكم من

يستحق من الفقرا والمساكين انه اتى وان لم يتقدم له امان من احد ما يتحققهم لصنفه
واعلم ان حكم من ارسل الينا من جهة الكفار انه امن ... او بشهادة او قرينة حال فمن ارسل او امنه
وقع له امان ... على انه رسول اما كتاب ... لم يكن لاحد من المسلمين ... امانه سوى كان ذكرا ام
... لا يصح امان العبد الا باذن سيده مسلما لا
قبل نهي الامام لا يصح امان المراة ... او جماعة في دار الحرب ... من
انثى حرا ام عبدا ... بان يكونا في جانب المسلمين او مخففة ... لم يعقد امانه لحكم
كافر ولد دينيا ... او يمكنهم ... في حال عقده للامان ... وليس له ان يعقد له
... فاما لو كان ... من المشركين ... دون سنة وليس له ان يعقد له
... ان يعقد لاحد من المشركين ... الامان باجماع هذه الشروط ولو
... او امنت او مومن او في
... للمسلم المشترك تعال الينا فانه يكون امانا ... فاذا انعقد الامان بهذه القيود لم يجز خرقه
بامانته ... او لا حرب علينا او لا باس ... او بحو ذلك ... فان اخل قيد من هذه القيود التي تقدمت رد
امانا ... لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقول النبي صلعم اعطوهم ذمتكم وفوا بها ... غالبا احتراز من
ماسنه ... بل عوض قتله ويحرم عقد الامان للمغترب بالاجماع ولا
... عن الامان فانه لا يرد ماسنه بل يجوز قتله او نحو ذلك الا با قتل منه ...
امان عقد بعد نهي الامام ... من شرار اهل الحرب ... سيف او فوس او درع او غرابى او نحو ذلك
يجوز ان يكون المستامن من شرار اهل الحرب ... على المؤمن اي المدعي انه ...
اذا ادعا بعض المشركين انه دخل بامان ... او اقرت ... ادعا انه امنه قبل ...
... قبل الفتح ام بعده ... فان قبل الفتح ... كانت البينة على المسلم المؤمن
مطلقا اي سوى كانت دعواه قبل الفتح ... انه قد كان امن بعض المشركين ...
... اي بعد ان فتح المسلمون دار الكفر لان الظاهر خلاف ذلك بعد الفتح لا قبله
... الا ان كان المدعي ... لاهل ... الامان بعض
المشركين اذا ادعى ذلك بعد الفتح ... قبل الفتح ولا بينة ... لان الامان اليه في اي وقت شاء

# فصل

في حكم المهادنة ... فالقول له ... ويجوز للامام عقد الصلح مع الكفار والبغاة
... المشركين هو الامام ... اما ... فقد اوجبه عليهم قوله ... لاجل ضعف المسلمين في تلك الحال وقد تكون لانتظار حال
مصلحة قال عليلم ولا خلاف في ذلك اذا المصلحة قد تكون ... ليفرغ لجهاد ... او اقدم ولا بد ان يكون الصلح
... والا ... مع ... ما تكون مدة المهادنة قد ...
مدة معلومة ولا يجوز ان تكون ... اكثر من ذلك ... المسلمين ... عشر سنين
... صلح ... فيفي بما وضع لهم في مدة الهدنة ... قال ...

نعم وبعد عقد المهادنة يلزم العمل ...

---

تبطل الصلح ... الامام ... فلو صالحهم الامام على شرط رد من جاءنا من الكفار مسلما اي جاءنا يدخل
في دين الاسلام فانه يجوز الصلح على هذا الشرط اذا كان المشروط رد من اسلم ذكرا لا اذا كانت امراة فانه لا
يجوز ردها لكي يكون ذلك الرد تخلية بينهم وبينه اذا طلبوه ... ولا يجوز لنا ان نرده اليهم بان نقع
مباشرين لرده بان نلزمه ونجلوه بايدينا اليهم فان ذلك لا يجوز او على بذل رهاين من المشركين الينا امانا
اموالهم او من انفسهم ... في تمام ما وضعوه لنا على انفسهم في مدة المهادنة او بذل مال معلوم امانا
لهم لاجل ضعفنا او على بذل مال منهم لنا ولا يجوز ان نرد ... لانه لا يلي ... الملك على مسلم ابدا فلو ارتد
كما تقدم ... الرهن ... عدم الوفا واعلم انه يجوز ان يملك ... من الكفار
النكث ... لانهم يرجعون بالنكث الى اصل الاباحة ويجب على الامام ان يرد على الكفار كالبغاة
ما اخذه البغاة من اموالهم ايام المهادنة وكذا يرد ما اخذه جاهل الصلح من المسلمين اي اذا لم يعلم بعض
المسلمين بانعقاد الصلح ... من اموال الكفار او نفوسهم في حال جهله للصلح فانه يجب على الامام استرجاعه
منه ورده لهم ويجب على الامام ايضا ان يرد من قتل منه اي من قتل من المشركين في ايام الصلح ويجب على
الامام انه يؤذن من كان واقفا في دارنا ايام الصلح انه ان تعدى السنة ... منع الخروج من دارنا و ضرب
دمتا فان وقف السنة حتى تعداها جاهلا بان ذلك يلزمه بعد السنة ... خير الامام ... ان يرجعه عن دار الاسلام
... سنة اخرى فان تعداها ضرب عليه الجزية

# فصل من احكام اهل الحرب

انه يجوز فدا اسراهم باسرانا بلا خلاف قال ط ولا يجوز فدا اسراهم من ايدينا بالمال
على بيع السلاح والكراع منهم لئلا يستعينوا به وهذا ... قال ... عليلم ... اذا ادلوه قياسا
وهو قول ش ... ويجوز رد الجسد من قتلى المشركين لكي لا نترك تعويض بل يرد مجانا والصحيح المذهب جواز ذلك
... التجيش ويكره حمل الرووس من قتلا المحاربين والبغاة الى الائمة والامراء ... اي بلا عوض لانه بمنزلة بيع
... لتقدير المصلحة من ارهاب العدو ونحو ذلك ويحرم المثلة بالقتلى ... كراهة ضد الاستحباب
... على غير الوجه المعروف من ضرب العنق في الادميين والذبح والنحر في البهائم ... ومعنى المثلة ...
... وقيل ويحرم ايضا ... الاسير من المشركين ... تعذيبه ...
... والصحيح خلاف ذلك ... عليه او مغاداته بعوض ...

# فصل في حكم المؤبد

واعلم انه يصح تابيد صلح العجمي والكتابي بالجزية ويحرم ... المجوسي حكم اهل الكتاب لقوله صلعم سنوا بهم
سنة اهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم ولا يجوز تابيد صلح العربي الذي ليس بكتابي لانه لا يقبل منه
جزية ... لا تقبل الجزية من غير اهل الكتاب ... في الكتابين ... فانهم يردون حربيين بل
يقع ... الى الامام بين قتلهم واسترقاقهم ... على دينهم بجزية توخذ منهم كل سنة هذا اذا لم يدخلوا
الاسلام فانه قبله وجب قبوله ... حكمهم حكم من اسلم طوعا ... بل ... عليهم ... فهم من ذلك كله
كما يجوز المن على اسير الكفار والخلاف فيهما واحد قال ... عليلم والاقرب ان ذلك لا يجب في هذا
الصحيح ... الاسير الى اخر ما ذكره ... واذا استقروا من الاسلام والتزموا الجزية فانهم يلزمون ان
يتخذوا زيا يتميزون به عن المسلمين فيه صغار لهم ... من ذلك ... وهو لباس مخصوص ... يستعمله اهل
الشرف ... وتكون لاتوابهم علامات يعرفون بها ...
... اذا لم يستصلح ... لبس غيار اي لباسا مغايرا للباس المسلمين ... اولى ما يلبق بهم الغيار
... بلبس الاغبر ... قال ... ويلزمون ...
... ولا يجوز ... المسلمين ... يلبق بالنصارى ...
لانه ليس كالابيض والاخضر في الجمال ... وبالمجوس الاكهب ... ان شن ذلك في البيش ...
... وسط الناصية ... ويبقوا ... الشعر ... والعمامة لتظهر بتلك العلامة ...
... هذه الوجوه الثلاثة واحد ولهم احكام يجب ان يلزموها ... صغار لهم وهي ثمانية الاول ...

وان لم يلتزم ان ذلك القول يتضمن تكذيب النبي صلعم او غيره من انواع الكفر فانه لا يخرج بذلك عن لزوم
الكفر اياه وذلك كالقول بالجبر والتشبيه ونحو ذلك كالقطع بدخول فساق هذه الامة الجنة و
ان جاوزوا على الفسق والتمرد فهذا كله كفر تاويل لا تصريح فاذا ظهرت في دار من غير جوار كانت دار كفر الا ان يكون
ظهورها ممن اظهرها ان ماتم له في تلك الدار بجوار من بعض المسلمين الذين الحكم لهم في تلك الدار فانها لا تصير بالظهور
على هذا الوجه دار كفر بل الدار دار اسلام و لا تنقض فيها الشهادتان والصلوات الا كونها من اهل الكفر او ظهرت
فيها خصلة كفرية تصريحا او تاويلا من غير جوار فدار كفر اي فهي دار كفر وان كان الشهادتان قد ظهرتا فيها
من دون جوار فصارت دار الكفر تتم بالجزئين اما بان لا تظهر فيها الشهادتان الا بجوار او بان تظهر فيها
خصلة كفرية من غير جوار فانها تصير بذلك دار كفر وان ظهرت فيها الشهادتان من غير جوار خلافا للم ح
فانهما يقولان ان الحكم لظهور الشهادتين في البلد فان ظهرتا فيه من غير جوار فهي دار اسلام ولو ظهرت فيها خصلة
كفرية من غير جوار فلا حكم لظهور الكفر مع ظهور كلمة الاسلام وقال م بالله ان الاعتبار بالشوكة وقال ف محمد
ان الشيخ بالكثرة و اذا عرفت ماهية دار الكفر فقد اختلف في وجوب الهجرة عنها وعن دار الفسق فقال الهادي و
القاسم وهو انها تجب الهجرة عنها اي عن دار الكفر وعن دار الفسق وهي ما ظهر فيها المعاصي من المسلمين من دون
ان يمكن المسلم من انكارها بالفعل ولا غيره تمكنه بمجرد القول اذ القصد نفيها فمهما لم يتمكن من تغييرها وجب
عليه الانتقال من موضعها هذا هو مذهب هؤلاء الائمة قال ص وهو الظاهر من مذهب اهل البيت عليهم قال في اللمع
والاقرب انه لا يتحقق بالاقامة لقوله تعالى فلا تقعدوا [illegible] انكم اذا مثلهم [illegible] من ساكن الكفار [illegible]
[illegible]

ان بكفر... حكم الكفاية دون المسلمين [illegible]

أما إن ارتد... [illegible] بلا شك... التجري والمجانة من دون اعتقاد ذلك في شرح الابانة

[illegible] وقال ابو علي بل يكفر... او الفقها الكي... وكذلك ابو هاشم القاضي... وكذلك من شتم نبيا او القرآن او الا

فانه لا يكفر عند الشاهد... يجوز ان يقول هو يهودي او نصراني او كافر بالله... يجوز ان يقول قال فلان انا يهودي او يكون الكفر

لفظا كفريا وان لم يعتقد معناه الا ان يقوله حاكيا... ان لم يلتزم دين اليهود او النصارى او يكون الكفر

سلام فانه يكفر... او ما يشبهها... بالقتل اتحالا... ومنها اي ومن احكام الردة فعل السجود لغير الله من ملك

بقوله متكرها... لا يكفي بذلك بالاجماع... [illegible]

... تعظيم المسجود له لا على وجه الاكراه او التجري به او لا تسمى... بين الزوجة من الزوج سوى كان هو المرتد

ومنها اي وبالردة الواقعة باي هذه الوجوه... بانت منه امرأته... وإن تاب من ردته

ففيه الطلاق المتقدم في النكاح... فلا تبين بالردة كما تقدم في النكاح... لحق بدار الحرب

... الزوجة اذا ارتد... ثم... لكن... لحقي الزوجة... [illegible]

... وهي في العدة ولم تكمل انقضت عدتها... ويعتق من الثلث مدبره كما يعتقان بموته ويرثه ورثته المسلمون

... ومنها ان يستهلك جنسا او حكما بلا خلاف بين المسلمين... او ان عاد... الى الاسلام... لم يسلم وسوى كان

ومن احكامهم انها لا تغنم اموالهم اذا قهرناهم ولم يتحصنوا

ومنها انهم لا يملكون علينا ما اخذوه من دار الاسلام لو قهرونا الا ان يكونوا

... ذوي شوكة لان دارهم حينئذ تصير دار حرب... ومنها ان عقودهم الواقعة

... بدار الحرب هي لغو... قبل اللحوق بدار الحرب... فيما له لا على قتله

... صحيحة في غيرها اي في غير القرب كالبيعات والهبات والاجا

... وان لم تناول... عقود هم القرب في حال الردة... ان اسلم ذلك العاقد بعد عقده وان هلك او لحق

... بدار الحرب وقال... ومنها... ونفذ... ويبطلوا عقودهم التي صححناها وجعلناها موقوفة بعقده اي

... بدار الحرب ... الا الاستيلاد الواقع... بعد ردته فانه ينفذ

... ومنها انها لا تسقط بها الحقوق التي قد وجبت على المرتد

... ومنها انه يحكم لمن حمل به في الاسلام...

اي بالكفر لان امه علقت به وهي كافرة... والولد يلحق بابيه في الكفر والاسلام... صوابه الوصف... استرق من وقت الردة حكما بكفر الولد... ومنها انه يسترق ولد الولد من المرتدين بلا خلاف

وفي الولد تردد اي في اول بطن حدث بعد الردة تردد هل يجوز استرقاقه اولا... انه يسترق وهو قول... وثانيهما انه لا يسترق بل ينتظر بلوغه فان نطق بالاسلام فمسلم والا

استتيب فان تاب والا قتل واعلم ان الصبي يحكم اي تثبت له احكام الاسلام باسلام احد ابويه وان كان

الآخر كافرا ويحكم للصبي ايضا بانه مسلم دون ابويه بكونه في دار الاسلام ويحكم للملتبس حاله هل هو

مسلم ام كافر بالدار التي هو فيها فان كانت دار اسلام حكم له بالاسلام وان كانت دار كفر حكم له بالكفر

اما الكافر المتأول كالمشبهة والمجبرة... كالمرتد اي حكمه حكمه وهو قول ابي علي

وقيل بل هو كالذمي وذكر ذلك... ابو هاشم قال مولانا عليه السلام وهو الاقرب عندي لان

... لانهم مستندون الى كتاب ونبي كغيرهم من الكتابيين... فلنا تكفيرهم... وكذلك جاز لنا تقريرهم

على اعتقادهم كما قررنا اهل الذمة على خلاف الشريعة المطهرة وقيل بل حكم المتأول كالمسلم في احكام الدنيا

من انها تقبل شهادته ويدفن في مقابر المسلمين ويصلى خلفه ونحو ذلك... وحكم الكفار في الآخرة فقط اي يعذب

يوم العقبة عذاب الكفر لا عذاب الفسق ذكره ابو القسم البلخي قال مولانا عليه السلام واما من زعم انه لا

كفر تأويل كالمولى بالله والامام يحيى وغيرهما فهو يجري عليه احكام المسلمين المخطئين خطيئة لا نعلم حكمها في الشرع

والكفر وبعض اصحابنا يجعل التشبيه والتجسيم فسقا لا كفرا فيجري عليهم احكام الفسق

## فصل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

اعلم انه يجب على كل مكلف مسلم الامر بما علمه معروفا والنهي عما علمه منكرا لقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون

عن المنكر فاقتضى ذلك كونه فرض كفاية وقال صلى الله عليه وآله وسلم لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله

عليكم سلطانا ظالما لا يجل كبيركم ولا يرحم صغيركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم الى غير ذلك وعلى الجملة

فوجوب ذلك معلوم من الدين ضرورة وقد اختلف في وجوبه عقلا ولو لم يتمكن المكلف من انكار المنكر الا بالقتل

... لآحاد الناس بخلاف الامر بالمعروف فلا يجوز القتل لاجله الا بامر الامام لان القتل على ذلك

... فانما هو لاجل الدفع يجري مجرى المدافعة عن النفس او المال واعلم

انه يشترط في وجوب الامر والنهي شروط الاول ان يعلم الآمر الناهي ان الذي يأمر به معروف حسن والذي

ينهى عنه منكر قبيح... فان لم يحصل الظن لم يجب اتفاقا وهل يحسن

... الثاني ان يظن التأثير اي يجب على المكلف ان يأمر وينهى... 

الثالث ان يظن النفي اي تضيق... وقوع المعروف... في ذلك الوقت فات عمله... والشرط الرابع ان لا يؤدي

[illegible]

عليهما السلام و **اعلم** انه لا يكون للامر والناهي ان يخشن الكلام اذا كفى اللين ولا يكون ايضا للمنكر ان ينكر في شيء مختلف فيه

للامر والناهي فان لم يكف الكلام اللين انتقل الى الكلام الخشن فان كفى والا انتقل الى الفعل قال عليهم و قد دخل

هذا الترتيب في الضرب بالسيف قولنا ولا تختشن كفى اللين ولا يكون ايضا للمنكر ان ينكر على من هو مذهبه اي مذهبه جواز ذلك الفعل وجب الامر

**قال مولانا عليه** والاقرب انه يختص مذهب اهل الحجة ... نال الفاعل عن

نكان علينا من الموافقة على مذهبه ولا السؤال عن حال فاعله ... على صغير او مجنون اذا كان يفعل

حب على المنكر ان يسال الفاعل ... الصغير او المجنون ... لان ذلك من قبيل التاديب

... ولا يجوز ان ينكر غير ولي الصغير ... بالاضرار به بالضرب او الحبس بل يكفيه الامر والنهي ... الا انه يدفعه عن اضراره

منكرا فليس له ان ينكر عليه فكان تاديبه بالضرب ونحوه ولو بالقتل قتل

وليس من باب ازالة المنكر ... لانها ... تغيير

**فصل** في بيان ما يجوز فعله بملك الغير لازالة المنكر ونحوه

بالغير ... في تلك الدار والخلاف في ذلك عن ابي علي فانه يجيز العلم

وكذا ... وقوع المنكر ... الدخول مع الظن وجب عليه

مال الغير ... من غلب في ظنه ... اذا جاز الدخول ... وكذا

على دار الغير ... ان اخطا اي انكشف له يقينا انه لم يكن خمرا

ان يهجم ... وهو قول الهدوية ... نية العصير ... عن المتكلمين لا اصحاب

في وجود المنكر فيجل ... ظنه خمرا ... لم يتمكن من اراقة الخمر الا بكسرها ... لم ينقص من ذلك الا كسر

ان يتوي عصيرا ... ان يريق خمرا ... اهله وللمسلم غيره ولو كان

يجوز التقي لو انكسرت ... ولا يتمكن من اراقة الخمر الا بكسرها ... التضمين ويجب ان يريق

... لم تكمل خليته

... العصير الذي ... نية الخل ... على الامام

**قال مولانا عليه** ... ولو كان العلاج

... الا ان يعلم ان ... كتب الهداية ... الكتب المشطوبة ... والدفاتر هي ...

---

كالحرق

يحلف ذلك لا بد في التحريم ... بعد فقده كالذاهب او قطع نصفه

شغل او شقه نصفين او نحو ذلك قال عليه ... كان من ذلك تمويه مشتمل على هذا الوجه الذي ذكرناه وجب

... مطلقا اي سوى كان في موضع الاهانة ... عليه ام في غير سوى كان مستعملا ام غير مستعمل و لا

في وجوب تغيير ما هذا حاله او لم يكن مستعملا لكنه منسوج كما يكون في بعض البسط ... والعبابة

... وبعض نقاطي الخيل ولبوسها او ملجم في باب ... كطشت او ... او مشجب ونحوها الا ان يكون

... فانه لا يجب تغيير ... المنسوج والملجم على هذه الصفة الا ان تكون تلك الصورة في موضع الاهانة

... او يكون غير مستعمل بحيث لا يوكل عليه طعام ولا يوضع فيه شيء ولا يشرب فيه و

... فرشا يوطا بالاقدام ... فانه لا يجب تغييره حينئذ ولا يجب تغيير التمثال

... مطلقا اي سوى كان مستعملا كالخاتم التي تلبس ... غير منسوج

... او كان غير مستعمل فانه لا يجب تغيير شيء من ذلك اصلا ويجب ان ينكر

غيبة ... نظائر الشر اي يذكر الغايب بما فيه لمنقصة بما لا ينقص دينه قوله ان يذكر الغايب

... وان لم يكن غيبة وقوله بما فيه احتراز من انه يذكره بما ليس

... من الغيبة وقوله لمنقصة احتراز من ان يذكره على جهة التعريف كان يقول

... والاعرج او نحوهما فانه ليس بغيبة ... وقوله بما لا ينقص دينه احتراز من ان يذكره بما ينقص

... لقوله صلعم لا غيبة لفاسق اذكروا الفاسق

فانه ليس بغيبة ... فان كان مصرا عليها غير ... ولا

**علم** فالاقرب عندي انه لا حرج في ذكره بها ...

... فانه لا يجوز ذكره به ...

... **قال مولانا عليه** وهذا

... اي بنقص دينه فانه لا يجوز ذكره به **الا اشارة** على مسلم يخشى

... او ان

... او يذكره **شكا** على من يرجو منه ان ينفعه

... عند الحاكم ... **تنبيه** قال القاضي

... الوجوه الثلاثة لا خلاف في جواز ذكر الفاسق بما فيه ...

... فلا يجوز ...

... **ان علم** ...

... **واختلفوا** هل ...

... ان **يؤذن** ...

... **وعلمها بالتوبة** ...

**فصل** في حكم معاونة الظلمة والفساق **واعلم** انه يحرم ...

... على الظالم ... او في ... او في ... الراي

الحمد لله
هذا الكتاب لله تعالى ... من الاخ التقي والزاهد النقي العلامة ... الاسلام عبد الله ... ابن ... الحسن ... راجي ... العلي ... الاحمد ...

... يستطيع على الرغبة بتلك الاغانة وتنفيذه في قبض ما يستحقه من الواجبات ويكون للمسلم ...
... لانه من اهل الملة ما لم يود الى مودتهم وميل الخاطر اليهم ويكون ايضا ...
ويكون ايضا أكل طعامه ... ويكون ايضا اعانته على بعض امور دنياه ويكون ايضا ...
ويكون ايضا ثناؤه اي دعاؤه الى بيت المسلم ... ونعم ... واهل الاكرام ...
قولا وفعلا اما القول فيجوز ان يقول ... واما الفعل فيجوز ان يضيفه ضيافة سنية او يكسوه كسوة ...
الثناء الذي ... يطيب به ولا كذب فيه ... ومعنى المحبة ان يريد حصول المنافع له ودفع المضار عنه ...
ويكون ايضا محبته ... من كرم اخلاق او سخاء او في جهاد او ... على المسلمين ...
لخصال خير فيه ... لا لمجرد المحبة ... كما جاز للرجل ان يتزوج بالفاسقة مع ما يحصل ...
لوجه منه فان ذلك ... محبته لاجل ... وحسن معاشرتها ومودتها ... لا لما هو
او ذلك ... استنكاحها ... في جواز ... ويكون ايضا تعظيمه كما عظم الرسول صلى الله عليه ...
المواده والتراحم ... بالاخلاف ... ويكون ايضا اظهار الشروف والبشرية كما ...
عليه من الطغيان والعصيان ... ويكون ايضا ... حيث قال تعالى ... يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ...
قبل اسلامه ... انهم يفرحون بانتصار الروم على فارس ... كما اغتم المسلمون بغم الروم ...
... وكون العكس ... الفاسق وحال من الحالات لا في جميع الاحوال ...
... في حق الفاسق ... عن المعاصي ...
... لمصلحة دينية ... ولم يجز ذلك وكرم الموالاة للفاسق ...
... والموالاة هي ان تحب له كما تحب لنفسك من جلب نفع او
... دفع ظلم عنه ... بالمودة ... من استحقاق او نزول مضرة او يكون ذلك
... وتكره له كما تكره لنفسك ... والمعاداة لجملة المؤمنين لا ...
... او يكون ذلك ... فالكفر ... الموالاة لكافر والمعاداة ...
عمدا او فسقا بحسب الحال ... لا ... ايمانهم بل ... فان ...

**وتكون الموالاة والمعاداة فسقا** حيث تكون الموالاة ... المؤمنين او جماعة مخصوصين ...
... فانه يكون كفرا او ان كانت محرمة ... الموالاة ... لا لاجل ايمانه بل لمعصية ارتكبها بل ظلما وعدوانا ...
... الفاسق وحيث يكون معاداة المؤمن ... بان عدوهما واحد وضدهما واحد ومباحة ...

**قال صلى الله عليه** ... او بان حالفه ... وهذا ليس على اطلاقه بل انما يكون كفرا حيث ...
تكون فسقا ... او فسقا فاكثرنا عليهم ... لو حالفه على قتال قوم مخصوصين دون ...
... فانه يكون كفرا ... على كل عدو له مؤمنا كان ام كافرا ... وكذلك محالفة الفاسق تكون ...
... محالف الكافر ... فلا يكون موالاة فلا يكون كفرا وان كانت معصية ...
... فان ذلك لا يكون ... كل من جاز به من بر او فاجر اما اذا حالفه على قوم مخصوصين ...
... حيث حالفه على حرب ... هو الولي في تحقيق حكم المخالفة ...
... فتنة وان كانت عدوا ...

**وافق الفراغ من تمام الشرح المبارك نهار الخميس لعله سابع**
**عشر شهر شعبان من شهور سنة اربعة وعشرين بعد الالف**
**من هجرة من عليه افضل الصلاة والسلام والحمد لله على كل**
حال وصلى الله على سيدنا محمد وآله الاخيار ...